الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
Republique algerienne democratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministèr de L'enseignement superieur et de la Recherche Scientifique

كليّة العلوم الإنسانيّة والعلوم الإسلاميّة
Faculté: Sciences Humaines et Sciences Islamique
قسم العلوم الإسلاميّة
تخصّص الفقه وأصوله

جامعة وهران (1) أحمد بنبلة
Université d'Oran (1) Ahmed benbela

نوازل العبّاسي:
من أوّل الكتاب إلى نوازل الغصب

أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي (1152هـ/1739م)

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب:
جمال ولد بشير

إشراف الأستاذ الدّكتور:
أحسن زقور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة الأصليّة	الصّفة
الأستاذ الدّكتور: حمحامي مختار	جامعة وهران (1) أحمد بنبلة	رئيسا
الأستاذ الدّكتور: أحسن زقور	جامعة وهران (1) أحمد بنبلة	مقرّرا
الدّكتور: صافي حبيب	جامعة وهران (1) أحمد بنبلة	عضوا
الدّكتور: مشنان محند أدير	جامعة الجزائر (1)	عضوا
الدّكتور: كركار جمال	جامعة الجزائر (1)	عضوا
الدّكتور: ولد خصّال سليمان	جامعة المديّة	عضوا

المجلد الأوّل

الموسم الجامعي: 1435ـ1436هـ/ 2014ـ2015م

إهداء

إلى

والديّ الكريمين

وزوجتي الفاضلة

وأهلي وولدي وقرابتي وصحبي

إلى

روح الشّيخ الإمام العلاّمة أحمد بن محمّد العبّاسي -

رحمة الله عليه- وسائر علماء الأمّة الإسلاميّة

الرّبانيّين المخلصين أمواتا وأحياء.

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟

وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ

مُّبِينٍ ﴾ يس: 12

شكر وتقدير

الحمد الله تعالى حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، ويكافئ واسع فضله وسابغ إحسانه، الذي يسّر لي طريق البحث وهيّأ لي وسائله حتّى بلغ نهايته. فلله الحمد ربّ السّماوات والأرض ربّ العالمين، وله الحمد أوّلا وآخرا وظاهرا وباطنا.

وبعدها أتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير إلى فضيلة الأستاذ الدّكتور أحسن زقّور المشرف على هذا العمل على تفضّله قبول الإشراف، وعلى ما أولاني به من وقته الثمين وخصّني به من نصح وتوجيه، على الرّغم من كثرة مشاغله وتزاحم مسؤولياته.

كما أشكر كلّ من مدّ لي يد العون على إخراج هذا العمل من قريب أو من بعيد، وأهل الخير لا ينقطعون، وأسماؤهم لا يحملها قرطاس. وأخصّ منهم: د. باجي عبد القادر و أ. دوّالي عمر وأ. سعيود محمّد والمهندس ولد بشير سليم والخبير التّقني حفيظ عبد الكريم ود. آيت سوكي محند آكلي وغيرهم. وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدوعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مقدّمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران: 102، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾النساء: ١، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ الأحزاب: 70-71.

أمّا بعد: فقد اعتنى الفقهاء قديما وحديثا بفقه النّوازل عناية فائقة، فكانوا يتصدّون لانشغالات النّاس وأسئلتهم، ويبيّنون قضاءً وإفتاءً ما أشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وقد أظهر اجتهاد الفقهاء في النّوازل مرونة واضحة في ملاحقة التّطوّرات ومسايرة المستجدّات ثمّ الحكم لها أو عليها، كما أكدّ صلاحية تراثنا الشّرعيّ لكلّ زمان ومكان وحال، ومدى ارتباطه الوثيق بحياة النّاس الاقتصاديّة والثّقافيّة والسّياسيّة وغيرها.

وإذا كان علم أصول الفقه يزوّد المجتهد بالآليات التي تضبط عملية الاجتهاد من الوقوع في الزّيغ والخطإ على المستوى النّظري، فإنّ فقه النّوازل يكشف طريقة استخدام تلك الآليات والقواعد بقصد الوصول إلى الحكم الشّرعي من خلال تنزيل الأحكام على مقتضى الواقع المتّصل بالزّمان والمكان والعرف والحال، وهذا ما يُعرف عند الفقهاء بتحقيق المناط.

ونظرا إلى أهمّية فقه النّوازل فقد كثر الاشتغال به والتّأليف فيه، وراح التّلاميذ يجمعون أجوبة شيوخهم وينسخونها، وأصبحت هذه المصنّفات من مراجع الفقه المالكي التي لا يُمكن الاستغناء عنها. ومن هذه المصنّفات: أجوبة الإمام سحنون، نوازل ابن سهل، نوازل ابن رشد

الجدّ، نوازل القاضي عياض، نوازل القاضي الشّهيد ابن الحاج، جامع مسائل الأحكام للبرزلي المعيار المعرب للونشريسي، وغيرها كثير.

بيد أنّ هذا التّراث الزّاخر بالعلوم والمعارف وإن نال بعض الاهتمام، إلاّ أنّه لا يزال بحاجة كبيرة إلى بذل المزيد من الجهد والاجتهاد، خصوصا وأنّ أكثره لا يزال حبيس الخزائن العتيقة ينتظر مَن ينفض عنه غبار النّسيان، ويُخرجه من الظّلمات إلى النّور، وهو واجب نبيل ينبغي أن تتكاتف عليه الجهود وتتداعى للنّهوض به همم الباحثين، ووحدات البحث العلمي، ومخابر المخطوطات في الجامعات والمعاهد من خلال التّشجيع على تحقيقها، وتذليل الصّعوبات التي تواجه الطّلبة والباحثين.

ورغبة منّي في الإسهام في هذا الواجب، والتّشرّف في الانتساب لأهله فقد يسّر الله لي الحصول على مخطوط لعالم مغربيّ جليل من أهل القرن الثّاني عشر، كان لأهل سوس وما جاورها فقيها معتمدا في المسائل والفتوى، ضليعا في العربيّة والحديث دراية ورواية، مشاركا في الكثير من العلوم شأنه في ذلك شأن الكثير من أفراد عائلته كأبيه وجدّ أبيه وجدّ جدّه.

1- إشكالية البحث

قبل أن يقع الاختيار على هذا المخطوط ليكون محلاّ للدّراسة، كانت الانطلاقة من الإشكالية التّالية: هل حُقّق هذا المخطوط تحقيقا علميّا يليق بالباحث المتخصّص أم لا؟

وعند البحثّ والتّدقيق تبيّن أنّ المخطوط غير مطروق بالدّراسة، ولم يُطبع سوى طبعته الحجريّة القديمة في فاس. ولَمّا كان الأمر كذلك انطلقت مستعينا بالله على دراسته منطلقا من التّساؤلات الفرعيّة التّاليّة:

- كيف كانت حالة عصر الشّيخ العبّاسي.
- ما مدى تأثير العصر في الشّيخ وتأثيره هو فيه.
- وما هي آثاره ومصنّفاته والعلوم التي أحاط بها وبرع فيها.
- ما هو منهجه في الفتوى؟ وهل له اجتهادات وترجيحات؟
- وهل تضيف أجوبته شيئا جديدا في الفقه المالكيّ.

وبما أنّ الموضوع لم يُطبع ولم يَرَ النّور بعدُ، وبعد مشاورة المشرف شرعت في البحث راجيا من

الله أن يجمع لي اطرافة ويُعينني على إتمامه.

2- أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار هذا المخطوط للدّراسة والتّحقيق إلى الأمور التّاليّة:

- أنّ الاشتغال بالفقه الإسلاميّ من الأمور المحمودة والمسائل المرغوبة، فأحببت أن ألج هذا الميدان –على الرّغم من قلّة الحيلة والبضاعة- عسى أن أنال شرف الانتساب إلى طلبته، وأفوز بالبشارة النّبويّة الكريمة: ((من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين)).

- الإسهام في خدمة الفقه المالكي من خلال إثراء خزانته بهذا التّأليف النّفيس في فقه النّوازل وإخراجه بصورة لائقة من حيّز الضّمور إلى فضاء الظّهور.

- كون المخطوط في فقه النّوازل، وهو نوع من الفقه له أهمّيته البالغة، فهو لا يحلّق بالقارئ له في خيال المسائل الافتراضية التي لا أثر لها في أرض الواقع، وإنّما يساير الواقع ويلاحق المستجدّات مجيبا على مختلف المسائل متّصلا بحياة في كلّ جوانبها.

- كون أجوبة العبّاسي جديرة بالبحث والدّراسة نظرا لاشتمالها على علوم متعدّدة وثرائها بمئات المسائل في سائر أبواب الفقه، فضلا على أنّني لم أقف على دراسة سابقة لها.

- معرفة منهجيّة الإفتاء عند الشّيخ أحمد بن محمّد العبّاسي.

- كشف شخصيّة الشّيخ العبّاسي صاحب هذه النّوازل، وبيان مكانته العلمية الشّامخة وقيمته في القلوب والألسنة.

- وجود العدد الكافي من النّسخ لدراسته وتحقيقه.

3- القيمة العلميّة للموضوع:

- تُعدّ هذه النّوازل من المؤلّفات القيّمة في موضوعها، وهو فنّ من فنون الفقه ضروريّ جدّا للحياة؛ لأنّه يمتاز بخصوصية علميّة وتاريخيّة، ويكشف مدى مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على حلّ مشاكل النّاس مهما تغيّرت الأعراف والظّروف والأحوال، ويعكس مدى ارتباطه بالحياة وصلاحيته لكلّ زمان ومكان وحال.

- كون الشّيخ العبّاسي فقيها ضليعا، معتمدا في المسائل والفتوى، وقطبا في النّوازل والفتوى يقصده الطّلبة من أمكنة بعيدة، ومن عائلة عريقة مشهورة بالعلم والشّرف.

– يمثّل هذا الكتاب مجموعة من الأجوبة سئل عنها الشّيخ العبّاسي، ونظرا لمكانة الشّيخ العلميّة من جهة وقيمة أجوبته الفقهيّة من جهة أخرى فقد وُضع عليها القبول في زمن صاحبها وما بعده، وتداولها الطّلبة في كلّ مكان حتّى صارت معتمدهم في القضاء والفتوى وفيها يقول المختار السّوسي: "... العلاّمة الجليل، والإمام الكبير، المفتي القاضي، صاحب المجموعة في النّوازل، المطبوعة بفاس التي أثنى عليها العلاّمة محمّد بن الحسن بناني يوم رآها فباتت عنده أيّاما. وهي وحدها بأجوبتها المتعدّدة في علوم متعدّدة تدلّ على مكانة الرّجل في التّحصيل والمشاركة"[1].

– اشتمال هذه النّوازل على الكثير من طرق الاستنباط والاستدلال، والاحتجاج لآراء صاحبها وفتاويه، كما تضمّنت الكثير من نصوص المتقدّمين والمتأخّرين وأقوالهم، والتي تعكس بوضوح المستوى العلميّ للنّوازل ولشيخها.

4– عقبات السّير في المخطوط:

كلّ باحث محقّق لا بدّ أن يجد في طريقه إلى تحصيل مطلوبه جملة من الصّعاب والعقبات بدءاً من جمع النّسخ وانتهاءً بتخريج أقوال النّص المحقّق.

أمّا بالنّسبة إلى جمع النّسخ فقد هيّأ الله مَن يساعدني في الوصول إليها حتّى صارت بيدي بدوء عناء كبير؛ لكنّ العقبة الكبرى –والتي لا يخلو عمل محقّق منها– فهي تخريج النّصوص والأقوال من مظانها، وعزوها إلى مصادرها فقد أخذت منّي وقتا طويلا ناهز السّنتيْن، واقتضى منّي جهدا كبيرا وصبرا جميلا، لأنّ الشّيخ العبّاسي أكثر من الاعتماد على مؤلّفات في النّوازل بعضها لشيوخه وبعضها لأفراد عائلته، وربّما كانت من مكتبته الخاصة ولا أثر لها في غيرها مثل: أجوبة الشّيخ جدّ أبيه وأجوبة جدّ جدّه، وأجوبة شيخه محمّد بن عليّ المنبهي وأجوبة الشّيخ سعيد بن عليّ الهوزالي وأجوبة داود التّملي وأجوبة القوري وغيرها، كما استند في بعض الأحيان لكتب غير معروفة ولا وجود لها حتّى مخطوطة كالتّقييد والتّقسيم لابن رشد الجدّ والتّبيين للفاسي، ومسلك التّبيين لمعاني التّلقين للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي وشرح أبو عبد الله الجيزي على المختصر.

(1) المعسول، 414/18.

وعلى الرّغم من ذلك بذلت أقصى ما أستطيع من الجهد في تخريج الأقوال من مصادرها بقدر الإمكان إلاّ ما لم أقف عليه.

أمّا في دراسة حياة الشّيخ فقد عانيت من قلّة المعلومات المتعلّقة بحياته، والقدر الذي أورده المترجمون له وإن كان يُعطي صورة مجملة عن ذلك لكنّه لا يقف على بعض التّفاصيل التي من شأنها أن تُدلّل لما ذكروا من مكانته العلميّة السّامقة وما نسبوا له من عبارات الثّناء والإطراء ممّا حملني على الاستعانة على إكمال ذلك بدراسة عصر الشّيخ ومؤلّفاته.

وعلى الرّغم ممّا ذُكر من الصّعوبات والعقبات فإنّ الحيوية التي تسري قي فقه النّوازل وحلاوته تكون للباحث خير أنيس في طريق البحث، وحاديه إلى مواصلة السّير، فلا يأبه بعناء البحث ومشاقّه خصوصا مع التّوجيهات والإرشادات التي قدّمها المشرف على البحث الأستاذ الدّكتور احسن زقور –حفظه الله ونفع به وبارك فيه– التي بدّدت لي الكثير من الصّعاب وذلّلت الكثير من العقبات وأنارت لي طريق البحث ومهّدت سبيله، فجزاه الله عنّي خير ما يجزي شيخا عن تلميذه.

5– عرض المناهج المتّبعة:

وضّفت في هذا العمل دراسة وتحقيقا المناهج التّالية:

- المنهج التّاريخي.
- المنهج النّقدي.
- المنهج التّحليلي الوصفي.
- المنهج التّوثيقي والتّعليقي.

ففي قسم الدّراسة الذي خصّصته لعصر الشّيخ العبّاسي وحياته اتّبعت فيه المنهج التّاريخيّ والمنهج التّحليلي الوصفي، حيث تمّ تحليل بعض المعطيات والمعلومات التّاريخيّة وربطها بحياة الشّيخ العبّاسي.

أمّا في دراسة النّوازل فقد اتّبعت المنهج التّوثيقيّ والتّحليلي، حيث قمت بتوثيق محتوى المباحث والمطالب مع تحليل ما يحتاج منها إلى ذلك.

كما تناولت في قسم الدّراسة المنهج الوصفي، وكشفت ما وقع فيه الشّيخ العبّاسي من

هفوات تتعلّق بالإحالة ونسبة الأقوال وغيرها.

أمّا في قسم التّحقيق فاتبعت المنهج التّوثيقي والتّعليقي من خلال توثيق النّصوص والأقوال وعزوها إلى مظانّها مع التّنبيه والتّعليق عند اللّزوم، والبيان والشّرح والتّفصيل إذا احتاجت المسألة إلى ذلك، وهذا كلّه في الهامش.

6- منهجية الدّراسة والتّحقيق:

قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم الدّراسة، وقسم التّحقيق.

القسم الأوّل: قسم الدّراسة، ويضمّ بابين تناول الأوّل دراسة عصر المؤلّف وحياته بينما تناول الثّاني دراسة الكتاب (نوازل العبّاسي).

الباب الأوّل: اشتمل على فصلين، خصّصت الأوّل لدراسة عصر المؤلّف من النّاحيّة السّياسية والاجتماعيّة والعلميّة والفكرية وأخيرا من النّاحية الدّينيّة وذلك في أربعة مباحث.

أمّا الفصل الثّاني فقد جعلته لحياة الشّيخ العبّاسي من خلال أربعة مباحث أيضا ضبطْت فيها اسمه ونسبه ومولده ثمّ نشأته وطلبه للعلم، ثمّ وفاته وأقوال العلماء فيه وكذا أخلاقه ومصنّفاته.

الباب الثّاني وعقدته لدراسة الكتاب دراسة توثيقيّة وتحليليّة في الفصل الأوّل منه، ودراسة نقديّة ووصفيّة في الثّاني.

ففي الدّراسة التّوثيقيّة وثّقت نسبة الأجوبة للشّيخ العبّاسي وعنوانها، مع توثيق إفتائه في النّوازل والرّد على أسئلة النّاس واستفساراتهم بداية وانتهاءً. وفي الدّراسة التّحليليّة بيّنت سبب اهتمامه بالإفتاء، والقيمة العلميّة للمخطوط، والمصادر التي ارتكز عليها في إجاباته، ومحتويات النّوازل.

أمّا في الدّراسة النّقديّة فقد أوضحت منهجية الشّيخ العبّاسي في الإفتاء من حيث اعتماده على السنّة وأقوال الفقهاء. وقمت بوصف النّسخ المعتمدة، ومنهجية التّحقيق، وصور المخطوطات المعتمدة في الدّراسة الوصفيّة.

القسم الثّاني: قسم التّحقيق.

ارتكزت في هذا القسم على المنهجيّة المتداولة بين المحقّقين والقائمة على الأمور التّالية:

– الاعتماد على إحدى نسخ خزانة مخطوطات الملك سعود وهي النّسخة [أ] واعتبرتها هي الأصل؛ لأنّها الأقرب إلى عصر المؤلّف حيث إنّها نسخت بتاريخ: 1203هـ.

– اتّباع طريقة النّص المختار القائمة على الجمع بين النّسخ من غير اعتماد الأولى أصلا مطلقا.

– عنونتُ لكلّ المسائل الواردة بعنوان مختصر –حسب فهمي لها– يلخصّ مضمونها.

– رقّمتُ كلّ المسائل برقم تسلسلي من أوّلها إلى آخرها زيادةً في توضيحها وتسهيلا للإحالة عليها وتيسيرا للرّجوع إليها.

– قمتُ بصياغة سؤال مناسب للمسائل التي أسقط فيها جامع النّوازل السّؤال مختصرا المسألة بقوله: سئل فأجاب.

– الاجتهاد في تحقيق النّص وإخراجه في أقرب صورة إلى مراد المصنّف، وبالرّسم الإملائي الحديث.

– أثبتُ الفروق الواقعة بين النّسخ في الهامش، مُعْرضا عن الفروق التي سببها الأخطاء اللّغوية حيث زادت عن الحدّ المعقول في النّسخة [أ] فأهملتها قصدا لتخفيف الهوامش.

– قمت بتخريج الآيات والأحاديث حسبما تقتضيه قواعد المنهجية.

– اجتهدت في توثيق أقوال العلماء وآراؤهم الفقهية، وأضفتها إلى مصادرها مطبوعة كانت أو مخطوطة إن تيسرت.

– التّعليقات: إذا احتاجت المسألة إلى تعليق، فقد عمِلت على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزام التّحرّي.

– التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل الواردة في قسم التّحقيق دون قسم الدّراسة تفاديا للتّطويل.

– التّعريف بالأعلام والكُتب، ولم أُترجم للمشهورين كالصّحابة والتّابعين والأئمّة كأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وكذا المشهورين من أئمّة المالكية.

– ختمت البحث بعدّة فهارس تسهّل للقارئ والباحث الوصول إلى أيّ مسألة أو معلومة تتعلّق بعلَم أو مصطلح أو غيرها ممّا ورد في البحث، وهذه الفهارس هي:

– فهرس آيات الآيات الكريمة.

- فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار.
- فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم.
- فهرس الألفاظ والمصطلحات.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصنّفات المعرّف بها.
- فهرس القبائل والأماكن والبلدان
- فهرس القواعد الفقهيّة والضّوابط الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات.



القسم الأوّل
قسم الدّراسة

وتحته بابان:

الباب الأوّل: دراسة عصر المؤلّف وحياته.

الباب الثّاني: دراسة الكتاب (نوازل العبّاسي).

الباب الأوّل

دراسة عصر المؤلّف وحياته

وتحته فصلان:

الفصل الأوّل: دراسة عصر المؤلّف.

الفصل الثّاني: دراسة حياة المؤلّف.

الفصل الأوّل

دراسة عصر المؤلّف

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة.

المبحث الثّاني: الحالة الاجتماعيّة.

المبحث الثّالث: الحالة العلميّة والفكريّة.

المبحث الرّابع: الحالة الدّينيّة.

المبحث الأوّل
الحالة السّياسيّة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة.

المطلب الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض إنجازاتهم السّياسيّة.

المطلب الثّالث: إشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل.

المطلب الرّابع: أثر الحالة السّياسيّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة:

تعتبر الفترة التّاريخيّة من مطلع القرن السّابع عشر بداية قيام الدّولة العلويّة، وقد تميّزت هذه الفترة إلى منتصف القرن الثّامن عشر بكثرة الاضطرابات والفوضى الهائلة، بسبب قيام العديد من الإمارات الطّامحة إلى اقتطاع أجزاء من المغرب ووضعها تحت سيطرتها. فكان هناك زوايا الدّلائيّين الصّنهاجيّين الذين يحاولون باستماتة استرداد حكم المرابطين القدماء، بالإضافة إلى تحرّك الأطماع الأجنبيّة من الإسبان والبرتغاليّين وغيرهم، مع ما تخلّل ذلك من فترات استقرار سرعان ما يتلوها الحرب والدّمار[1].

ولَمّا تولّى الشّريف محمّد الأوّل بن عليّ[2] الحكم زحف على فاس ومرّاكش واحتلّهما وهادن الدّلائيّين[3] بالصّلح معهم على بعض الأراضي تكون لهم. كما كانت له طموحات في

(1) انظر: الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، ابن عيشون، تحقيق: زهراء النّظّام، منشورات كلّيّة الآداب، الرّباط، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م، كلام المحقّق، ص16، 32، 33. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زبيب، تقديم: أحمد سودة، دار الأمير للثّقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ/1995م، 82/4، 83. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، الحسن السّائح، دار الثّقافة، مطبعة النّجاح الجديدة الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/1986م، ص359.

(2) **الشّريف محمّد** هو: السّلطان محمّد بن عليّ بن يوسف، أبو الأملاك وأبو عبد الله. بويع بالخلافة في حياة أبيه بسجلماسة سنة: 1050هـ، وقُتل في حرب مع أخيه الرّشيد سنة: 1075هـ، ودُفن بدار ابن منعل. تميّز بالشّجاعة والإقدام، لا يبالي بالعظائم، ولا يخطر بباله خوف الرّجال. انظر ترجمته في: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى النّاصري أحمد بن خالد السّلاوي، تحقيق وتعليق الأستاذ: جعفر النّاصري والأستاذ: محمّد النّاصري، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1955م، 15/7، 31. نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفراني محمّد، صحّح عباراته: السّيّد هوداس، مطبعة بردين، مدينة أنجى، شارع بونابرت، باريس، 1888م، ص299 ،302. موسوعة أعلام المغرب محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ/1996م، 1526/4.

والشّريف عليّ هو: عليّ بن يوسف بن عليّ، أبو الحسن، الشّريف. والد الشّرفاء الثّلاثة: محمّد، الرّشيد وإسماعيل الذين تولّوا الحكم بالمغرب. اشتهر بصلاحه وزهده وكثرة أوقافه وصدقاته، وكريم خصاله وأفعاله. توفّي بسجلماسة، سنة: 1069هـ، ودُفن بروضة زاويته. انظر: الاستقصا، 11/7، و28. موسوعة أعلام المغرب، 1473/4.

(3) **الدّلائيّون**: هم من برابرة مجاط الصّنهاجيّين، وقد أسّس جدّهم أبو بكر تلميذ أبي عمرو القسطلي زاوية بالدّلاء شرقي الحنيفرة بآيت إسحاق، فأصبحت مركز إشعاع علمي وملجأ يقصده الأعلام من كلّ مكان. وخلفه نجله العالم محمّد الذي التفّ حوله برابرة الأطلس الأوسط، وعند وفاته سنة: 1046هـ أصبح ولده محمّد الحاج زعيما سياسيّا ما=

احتلال تلمسان، فوجّه إليها عدّة غارات فشلت في إخضاعها، فاكتفى بعقد اتّفاق معهم. وفجأة علم بأنّ أخاه الرّشيد بن الشّريف[1] قد ثار عليه.

المطلب الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض إنجازاتهم السّياسيّة.

ذكرنا قريبا أنّ السّلطان الرّشيد قد ثار على أخيه محمّد وذلك أنّ المذكور لم يَفِ بشروط البيعة، ولم يحقّق آمال النّاس في رؤية المغرب موحّدا، والقضاء على الدّويلات الانفصاليّة القائمة، كما اعتبر الرّشيد مصالحة أخيه محمّد للدّلائيّين خنوعا وضعفا؛ لهذا قامت الحرب بين الأخوان، وانتهت بقتل الشّريف محمّد، وكان هذا أوّل انشقاق في الأسرة العلويّة[2].

توجّه المولى الرّشيد إلى حرب الدّلائيّين بعد أن اتّخذ من فاس قاعدة لعمليّاته الحربيّة فهزمهم هزيمة ساحقة، وقضى على زاويتهم حتّى لا يعودوا إلى الثّورة من جديد؛ ثمّ توجّه إلى القضاء على الإمارات الدّاخليّة التي كانت تتقاسم سيادة المغرب[3].

وبذلك تمكّن المولى الرّشيد من إعادة وحدة المغرب الأقصى، وبدأ بالاستعداد العسكري اللاّزم سعيا منه لتحرير الموانئ المغربيّة الخاضعة للسّيطرة الإسبانيّة والبرتغاليّة، ولكن المنيّة باغتته

=لبث أن زحف نحو الغرب فاحتلّ مكناسة ثمّ فاس، وسيّر جيوشه بغية الاستلاء على مدن المغرب كلّها. انظر: الزّاوية الدّلائيّة ودورها الدّيني والعلمي والسّياسي، محمّد حجّي، المطبعة الوطنيّة بالرّباط، 1384هـ /1964م، ص29 وما بعدها. تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"، عبد العزيز بنعبد الله، مكتبة السّلام، الدّار البيضاء، مكتبة المعارف، الرّباط، دون تاريخ، 182/1.

(1) **الرّشيد** هو: السّلطان الرّشيد بن الشّريف عليّ بن محمّد، أبو العزّ. ولد بسجلماسة سنة: 1040هـ، وتبوّأ عرش الملك بفاس من سنة: 1075هـ/1664م إلى أن توفّي بمرّاكش عام: 1082هـ/1672م. ويعتبر من أجلّ ما أنجب الإسلام من السّلاطين والملوك؛ إذ في عهده راجت بضائع العلم وعمرت أسواقه. انظر: الدّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، ابن زيدان عبد الرّحمن السّجلماسي، المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، 1356هـ/1937م، ص11. نزهة الحادي، ص302، 304. إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان السّجلماسي، تحقيق: د. عليّ عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، 41/3 وما بعده. موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ /1996م، 1567/4.

(2) انظر: الاستقصا، 29/7- 31. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 88/4، 91.

(3) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص228. الاستقصا، 36/7. النّبوغ المغربيّ في الأدب العربيّ، كنّون، دار الكتاب اللّبناني بيروت، ط2، 1381هـ/1961م، 269/1. معطيات الحضارة المغربيّة، عبد العزيز بن عبد الله، دار الكتب العربيّة الرّباط، ط3، 1963م، 162/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص373.

سنة: 1082هـ/1672م.[1]

تولّى الحكم بعده أخوه الشّريف إسماعيل[2]، الذي حكم المغرب مدّة: 57سنة، ثمّ توالى بعده أبناءه وأحفاده على الحكم.

وهذه قائمة بأسماء حكّام المغرب الأقصى من عصر الشّريف إسماعيل إلى ابنه المستضيء ابن إسماعيل؛ وهي الفترة التي تمثّل حياة الشّيخ أحمد العبّاسي.

1- إسماعيل بن محمّد الشّريف، أبو النّصر المظفّر بالله من: 1082هـ/1672م إلى: 1139هـ/1727م.

2-أحمد بن إسماعيل، الذّهبي، وقد حكم مرّتين الأولى من: 1139هـ/1727م إلى: 1140هـ/1728م. والثّانية من: 1140هـ/1728م إلى: 1141هـ/1729م.

3-عبد الملك بن إسماعيل، وقد تولّى الحكم عاما واحدا وكان ذلك سنة: 1140هـ/1728م.

4- عبد الله بن إسماعيل، ويحكم أربع مرّات مختلفة، الأولى من: 1141هـ/1729م إلى: 1147هـ/1735م. والثّانية من: 1148هـ/1736م إلى السّنة نفسها. والثّالثة من: 1152هـ/1740م إلى: 1157هـ/1745م. والرّابعة من: 1157هـ/1745م إلى 1169هـ /1757م.

5- عليّ الأعرج بن إسماعيل من: 1148هـ/1736م إلى: 1150هـ/1738م.

6-المستضيئ بن إسماعيل من: 1150هـ/1738م إلى: 1152هـ/1740م.

وقد أولى السّلطان إسماعيل عناية كبيرة بالجانب الأمني، فظلّ خمس عشرة سنة من مطلع حكمه يُعزّز أركان الحكم من خلال القضاء على الثّورات الدّاخليّة، وقطع دابر العصيان الذي

(1) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 92/4. تاريخ المغرب، 14/2 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب محمّد الأمين محمّد ومحمّد عليّ الرّحماني، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، دون تاريخ، ص214.

(2) **الشّريف إسماعيل** هو: السّلطان إسماعيل بن محمّد بن عليّ، أبو النّصر، المظفّر بالله. بويع له بعد أخيه الرّشيد سنة: 1082هـ وله من العمر ستّ وعشرون سنة. ولد بتافيلالت عام: 1065هـ، وقيل عام: 1058هـ، وتوفّي بمكناسة الزّيتون، سنة: 1139هـ/1727م. انظر: الدّرر الفاخرة، ص29. نزهة الحادي، ص304. المنزع اللّطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشّريف، ابن زيدان السّجلماسي، تحقيق: د. عبد الهادي التّازي، مطبعة راديال، الدّار البيضاء، ط1 1413هـ /1993م، ص23. إتحاف أعلام النّاس، 63/2. موسوعة أعلام المغرب، 1996/5.

دأبت عليه القبائل. ثمّ عزّز الأمن بإقامة نظام الشّرطة في المدن والمراكز العسكريّة في النّقاط الحسّاسة في داخل البلاد وعلى أطرافها، تجنّبا لقيام ثورة هنا أو هناك.

وبعد أن استتب له الحكم، وجّه جهده العسكريّ لتحرير مرافئ المغرب الجنوبيّة من أيدي البرتغاليّين والإنجليز والإسبان، فحرّر بعضها كالمهديّة، حلق الوادي، العرائش وأصيلا[1]. وتُوّجت هذه الجهود العسكريّة الدّاخليّة والخارجيّة بشيوع الأمن، فاستقرّت حياة النّاس وانتظمت أحوالهم[2].

بيد أنّ هذا الرّخاء لم يُعمّر طويلا فسرعان ما دبّ الفساد، وبدأ أبناء السّلطان إسماعيل بالثّورة عليه، وتدخّل الجيش الأسود في سياسة الدّولة، مِمّا جعل سلطة الأمر والنّهي بأيديهم.

وبعد موت السّلطان إسماعيل دخلت البلاد في ثورات بين أبنائه من أجل الاستئثار بالحكم، فكان الحاكم الأوّل من أبنائه أحمد الذّهبي[3]، تلاه عبد الملك[4]؛ ونشبت بينهما الحرب وانتهت بموت عبد الملك خنقا ثمّ موت أحمد الذّهبي بثلاثة أيّام بعد مقتل أخيه.

المطلب الثّالث: إشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل.

تميّزت أواخر فترة حكم السّلطان إسماعيل بالاضطرابات والفوضى، خصوصا خلال الفترة الممتدّة من عام: 1727م إلى: 1757م. حيث ازدادت حدّة الاضطرابات، وتجلّى ذلك في

(1) انظر: المنزع اللّطيف، ص134. مختصر تاريخ تطوان، محمّد بن أحمد داود التّطواني، المطبعة المهديّة، تطوان، المغرب ط2، 1376هـ/1955م، ص59. تاريخ المغرب، 12/2. النّبوغ المغربي، 270/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب ص360.

(2) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 96/4.

(3) **أحمد الذّهبي** هو: السّلطان أحمد بن السّلطان إسماعيل بن محمّد، أبو العبّاس، الحسني، العلوي. كان جوادا كريما شفيقا حليما. حدثت بينه وبين أخيه عبد الملك حروب حول الحكم. مولده سنة: 1087هـ/1677م، وتوفّي مسلولا سنة: 1141هـ/1729م، ودفن خلف ظهر والده بقبّة الضّريح. انظر: الاستقصا، 114/7 وما بعدها. إتحاف أعلام النّاس، 313/1، 314. مختصر تاريخ تطوان، ص74. موسوعة أعلام المغرب، 2001/5، 2002.

(4) **عبد الملك** هو: عبد الملك بن إسماعيل بن محمّد، أبو مروان، الشّريف. كانت في زمنه فتنة حول الحكم بين أولاد الشّريف إسماعيل، فكان القتال بينه وبين أخيه أحمد الذّهبي من جهة، وبينه وبين جيش العبيد من جهة أخرى. توفّي خنقا من طرف العبيد السّود قبل موت أخيه أحمد الذّهبي، سنة: 1141هـ/1729م. انظر: الاستقصا، 119/7 وما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 2018/5، 2021.

تولية السّلطان عبد الله[1] وعزله خمس مرّات، تخلّل ذلك تولية بعض إخوته كالسّلطان عليّ الأعرج[2]، محمّد الثّاني[3]، المستضيئ[4] وعليّ زين العابدين (المعروف بزيدان)[5].

وقد تميّزت فترة حكم المولى عبد الله بحربه على إخوته، فقد ناصبهم العداء واستهلكت هذه الحروب دماء كثيرة ضريبة لحبّ السّلطة والرّغبة في الاستئثار بها؛ ومن جهة أخرى فقد عرفت هذه الفترة أيضا حروبا بين الأهالي والباشاوات[6]، إذ كان للباشا سلطة تولية الحاكم

(1) **عبد الله** هو: عبد الله بن إسماعيل بن محمّد، أبو محمّد. الخليفة والسّلطان الهمام، أطلعت به شمس الخلافة وعمرت به الأرض، وتمهدّت له السّبيل في كلّ فجّ عميق. ولد بتافيلالت سنة: 1121هـ/1710م، وتوفّي بفاس سنة: 1171هـ /1757م، ودفن بقبور الأشراف من فاس الجديد. انظر: الدّرر الفاخرة، ص52- 55. موسوعة أعلام المغرب 2197/6، 2198.

(2) **عليّ الأعرج** هو: عليّ بن إسماعيل بن الشّريف محمّد، أبو الحسن، السّلطان العلويّ، المعروف بالأعرج. الابن الرّابع للسّلطان إسماعيل. نصّبه العبيد سلطانا سنة: 1734م، فبذل جهودا مضنية لإعادة النّظام والأمن. وكان موصوفا بالحِلم فستره الله في آخر أمره وأجمل خلاصه، واستقرّ بتافيلالت إلى أن مات سنة: 1169هـ/1757م. انظر: الاستقصا 137/7، 141. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 121/4 وما بعدها.

(3) **محمّد الثّاني** هو: محمّد بن إسماعيل بن محمّد، أبو عبد الله، السّجلماسي، الحسني. كان ماهرا في علوم النّحو والبيان والمنطق والكلام والأصول. في وكانت على يده فتنة في الخلائق عظيمة، فثار على والده، ودعا النّاس إلى بيعته وحدثت بينه وبين أخيه زيدان حرب انتهت بالقبض عليه وحبسه عند والده إسماعيل، ثمّ نفّذ عليه حدّ الحرابة، فقتل سنة: 1118هـ. انظر: موسوعة أعلام المغرب، 1910/5، 1913. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 125/4.

(4) **المستضيء** هو: المستضيئ بن إسماعيل بن محمّد، أحد السّلاطين العلويّين، لم تدم خلافته طويلا مقارنة مع إخوته. نصّبه العبيد السّود سلطانا جديدا بعد خلع أخيه محمّد الثّاني، وذلك سنة: 1738م، ثمّ انقلبوا عليه وخلعوه، ثمّ أعادوه لمناهضة أخيه عبد الله، حتّى استقرّ بطنجة وأعلن أنّه لن يعود إلى القتال. توفّي بدار قصبته من سجلماسة، سنة: 1172هـ. انظر: الاستقصا، 147/7 وما بعدها. إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ابن سودة عبد السّلام، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ /1997م، ص12.

(5) **علي زين العابدين** هو: زيدان بن إسماعيل بن محمّد. عيّنه العبيد الزّنوج سلطانا سنة: 1154هـ/1741م، وذلك بعد عزلهم للسّلطان المستضي وانعدام ثقتهم بالسّلطان محمّد الثّاني الذي قاموا بخلعه. واستقرّ بحاضرة مكناسة بعد البيعة. ولم يطل به الزّمن حتّى توفّي بنفس السّنة: 1154هـ/1741م انظر: الاستقصا، 155/7، 156. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 126/4.

(6) انظر: مختصر تاريخ تطوان، ص78 و87. تاريخ المغرب، 27/2، 28. بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطّرنباطي أبو عبد الله محمّد بن مسعود، تحقيق: د. عبد الله رمضاني، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّباط، المغرب، ط1، 1429هـ/2008م، قسم الدّراسة، ص54 وما بعدها.

أو عزله متى شاء، وهذا ما يفسّر عزل السّلطان عبد الله أزيد من أربع مرّات[1].

والسّبب في هذه الثّورات والاضطرابات التي ميّزت الدّولة العلويّة النّاشئة يرجع إلى وقوع السّلطان إسماعيل في ثلاثة أخطاء، أوّلها: أنّه قسم حكم البلاد بين أبنائه سنة: 1111هـ والثّاني: أنّه مكّن العبيد السّود زمام السّلطة والجيش فأصبحوا يتمتّعون بنفوذ واضح، والثّالث: قيامه بإضعاف الجيش النّظامي الذي ورثه من عهد أخيه، إلاّ القليل منهم، ما أدّى إلى نشوب القتال بين الإخوة على المُلك، وتعاظم خطر جيش العبيد، فكانوا يولّون ويعزلون ويقتلون.. ولم يستعد مكانة الدّولة العلويّة وهيبة هذا الجيش من جديد إلاّ السّلطان محمّد بن عبد الله[2].

المطلب الرّابع: أثر الحالة السّياسيّة في حياة الشّيخ العبّاسي:

في خلال هذه الفترة من تاريخ المغرب الأقصى نشأ الشّيخ أحمد العبّاسي وترعرع، واشتغل بالعلم طلبا وتحصيلا وتلقينا وتعليما. وقد كان للأوضاع السّياسية التي تسود بلده، من غارات بين القبائل، واضطراب نظام الحكم، والاقتتال الدّائر بين الحكّام بعضهم لبعض من أجل السّلطة، وتدخّل جيش البخاري[3] في الإطاحة بالحكّام بالدّسائس، إلى جانب تكالب القوى الأوروبيّة الطّامعة في البلاد، وخروج بعض الأمراء والحكّام عن أحكام الشّريعة الإسلاميّة، كان لهذه الأوضاع المتعفّنة أعظم الأثر في نفس الشّيخ العبّاسي، فأنف هذا الوضع وسخطه، مِثْله في ذلك مثل العلماء المخلصين من أهل البلاد وغيرها، ما جعل بعضهم يهاجر إلى بلاد أخرى طلبا للأمن والاطمئنان. بيد أنّ الشّيخ العبّاسي اختار البقاء في بلده ربّما بدافع الخوف على نفسه من قطّاع الطّرق، وانعدام الأمن جرّاء كثرة الغارات والحروب؛ هذا ما جعله يؤْثِر البقاء في بلده والاكتفاء بالأخذ عن مشايخها.

(1) انظر: الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 127/4.

(2) انظر: الاستقصا، 89/7. المفيد في تاريخ المغرب، ص219. الحضارة الإسلاميّة في المغرب، ص360- 365.
ومحمّد بن عبد الله هو: السّلطان محمّد بن عبد الله بن إسماعيل، العلوي. بويع بفاس إثر الفراغ من دفن والده سنة: 1171هـ/1757م. وكان إماما قائما بالحقّ، وله تصانيف تُقرأ بالمشرق والمغرب. ولد بمكناسة الزّيتون سنة: 1134هـ/1721م، وتوفّي سنة: 1204هـ/1790، ودفن بداره بالرّباط. انظر: الدّرر الفاخرة، ص55. موسوعة أعلام المغرب، 2202/6. الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، 135/4 وما بعدها. المفيد في تاريخ المغرب، ص223.

(3) انظر حول تكوين هذا الجيش وأعماله الاستقصا، 56/7- 71.

نظرا للأوضاع السّياسيّة المتردّية وتأجّج الصّراع بين الحكّام، فقد رأى الشّيخ العبّاسي أنّ الزّجّ بالنّفس في الحياة السّياسيّة يؤثّر في وظيفة العالم الأساسيّة، وأنّ الانخراط فيها ربّما يكون ضربا من الإقرار لذلك الواقع المزري، ومشاركة في الفتن التي يموج بها بلده، ولذلك فقد اختار أن يتفرّغ للإفتاء والتّعليم والإقراء، وأن يكون ملجأ للطّلبة الذين كانوا يقصدونه من كلّ مكان.

وهذا ما يفسّر عدم تطلّعه لمنصب القضاء على الرّغم من أهليته له وأحقّيته به، نظرا لِما رآه من جوْر بعض الحكّام والأمراء، وعدم استقلالية السّلطة القضائية، وخضوعها لسطوة الحكّام والسّلاطين، وهذا ما زهّده في ذلك المنصب.

ولا يقدح في هذا ما ذكره بعض المترجمين، ووصفهم له بالقاضي كالمختار السّوسي في قوله: "العلاّمة الجليل والإمام الكبير، المفتي القاضي، صاحب المجموعة في النّوازل"[1]. وإدريس الحسني في قوله: "الفقيه العلاّمة الجليل، الإمام الكبير المفتي القاضي المدرّس"[2]، فإنّ نسبته إلى القضاء هنا نسبة استحقاق وتشريف وليست نسبة ولاية وتوظيف. فقد كان العالم يُنسب إلى القضاء إذا بلغ منزلة عالية في العلم دراية ورواية وأحاط بفنونه منقولها ومعقولها، فتراهم يقولون: فلان "القاضي"، ولا شأن للمترجم بالقضاء.

ولو تولّى منصب القضاء لذكر لذكر المترجمون ذلك وخصوصا محمّد بن أحمد الحضيكي- كما سيأتي في ترجمته لاحقا- وهو من أخصّ تلاميذه وأعرف النّاس بسيرته، ولا يتصوّر أن تُغفل هذه الوظيفة على أهمّيتها ودلالتها على قدر المترجم وعلمه ومكانته.

ويبدو أنّ سكوت المصادر عن إعطاء تفاصيل عن علاقة الشّيخ بالسّلطة سببه عزوف الشّيخ عن السّياسة، وامتناعه من التّقرّب إلى رجال السّلطة بسبب الأوضاع السياسيّة المتأزّمة وانهيار قوّة الدّولة وعموم الفساد والفوضى، وربّما استمد موقفه هذا من تأثير شيوخه ذوي الطّريقة الصّوفية، فقد كان الشّيخ مشبّعا بروح التّصوّف السنّي.

(1) المعسول محمّد المختار السّوسي، المغرب، دون تاريخ، 414/18.

(2) معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي الإدريسي الحسني، طبع بسلا، المغرب، 1988م، ص227، 228.

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعيّة

ويشتمل على ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: عناصر السكّان.

المطلب الثّاني: فئات المجتمع.

المطلب الثّالث: المعيشة.

المطلب الرّابع: العادات الاجتماعيّة.

المطلب الخامس: أثر الحالة الاجتماعيّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

المطلب السّادس: أثر الشّيخ العبّاسيفي الحالة الاجتماعيّة.

المطلب الأوّل: عناصر السكّان.

كان الشّعب المغربي في تلك الفترة والتي قبلها خليطا من البربر والعرب والأندلسيّين واليهود، وكان البربر هم العنصر الأصيل الذي عاش منذ آماد بعيدة في المغرب الأقصى من برقة إلى المحيط الأطلسي. وقد عُرفوا في هذه الحقبة من الزّمن بالقتل والنّهب، وحبس المفسدين من الرّؤساء الذين كانوا يسعون في تشتيت الكلمة وإفساد البلاد والعباد[1].

أمّا العرب، وقد دخلوا المغرب الأقصى في خلافتي عمر بن الخطّاب وعثمان بن عفّان لنشر تعاليم الإسلام، فدخل أهل المغرب من البربر في دين الله أفواجا. وقد تميّز العرب بطيبة أخلاقهم، وسعيهم إلى الإصلاح[2].

والعنصر الثّالث وهم الأندلسيّون، وقد أخذوا في الهجرة إلى المغرب الأقصى منذ أواخر القرن 2هـ وبداية القرن 3هـ، ويزداد دخولهم مع سقوط المدن الأندلسيّة بيد الإسبان كقرطبة وبلنسيّة، وذلك بداية من سنة: 897هـ/1492م إلى سنة: 1018هـ/1609م، وخصوصا بعد أن اتّخذ ملك إسبانيا الثّالث قرارا بطرد كلّ المسلمين من إسبانيا.

ورحّب المغاربة بإخوانهم الأندلسيّين غاية التّرحيب، وحصل بهم النّفع الكثير؛ إذ كان الحضريّون من الأندلسيّين فقهاء وعلماء، وأصحاب صناعة وحرف كثيرة.

أمّا اليهود فهم العنصر الرّابع من عناصر السكّان، وقد دخلوا المغرب في القرن الثّالث قبل الميلاد واختلطوا بالبربر، ثمّ عرف المغرب بعد ذلك هجرة جموع غفيرة من يهود الأندلس مع سقوط غرناطة آخر معاقل المسلمين، فرارا من بطش نصارى الإسبان واضطهادهم، وتمركزوا في بعض المدن، كمدينة درعة، سجلماسة وفاس.

والجدير بالذّكر أنّ أهل المغرب لم يلتحموا بالعنصر اليهوديّ، بل اعتبروهم عنصرا دخيلا عليهم لغة ودينا، بسبب طباعهم وسوء أخلاقهم، وعلى الرّغم من ذلك فقد تمتّعوا بعدالة ولاّة الأمر، شأنهم في ذلك شأن بقيّة مكوّنات المجتمع المغربي.

أمّا النّصارى فلم يكونوا من عناصر السّكّان في المغرب الأقصى، بل كانوا يقصدون المغرب

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحّدين"، د. حسن عليّ حسن، مكتبة الخانجي مصر، ط1، 1980م، ص292 فما بعدها. موسوعة أعلام المغرب، 2115/6.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص306 فما بعدها.

للسّفر، أو لمهامّ نقل الرّسائل بين الملوك[1].

المطلب الثّاني: فئات المجتمع.

لم يكن عناصر السّكان على اختلافهم يُكوّنون طبقة واحدة، بل إنّنا نجد فيهم الشّرفاء والعامّة، العلماء والأمّيّون، الأحرار والعبيد، والمقيمون والرّحّل.

أمّا فئة الشّرفاء كالعلويّين والمرابطين من الشّيوخ الصّلحاء والزّوايا فقد حظوا بمكانة رفيعة منذ دخول جدّهم الحسن الدّاخل إلى المغرب خلال القرن الثّالث عشر الميلاديّ.

وأمّا العوّامّ فهم فئتان: الأحرار والحراطين الذين كانوا عبيدا ثمّ حُرّروا بعد ذلك. ويمثّل الأحرار من الشّرفاء والعامّة غالبيّة سكّان المغرب الأقصى، وأمّا طبقة العبيد فهم دُخلاء على البلد إمّا من أصول يهوديّة أو نصرانيّة أو من دول مجاورة استُرقّوا في الحروب، أو عبيدا استُقدموا من خارج المغرب لبيعهم في أسواق النّخاسة.

وقد تحكّم الأحرار في الأرض والماء والنّخيل، بينما كوّن العبيد القوّة المحاربة واليد العاملة التي أقامت البنية العمرانيّة للمغرب الأقصى، كبناء القصور، وإقامة السّدود، وحفر الآبار، وشقّ الطّرقات.

والمفارقة أنّه على الرّغم من أنّ طبقة العبيد أقلّ شأنا، إلاّ أنّها تحكّمت في الجيش، وترقّت في رتبه، ما أتاح لها إمكانية تنصيب السّلطان أو عزله، وحتّى قتله إن لزم الأمر.

وفئة العلماء كان لها تأثير كبير في الفئات الأخرى، وكانوا من الكثرة بحيث لا يخلو بيت من عالم حسب المصادر التي ترجمت للعلماء المغاربة في تلك الفترة.

وفئة الرّحّل وهم الذين يتنقّلون باستمرار طلبا للرّزق، وتأمينا لمتطلّبات العيش، وعادة ما يزاولون حرفا تقتضي التّنقّل الدّائم، كالرّعي وقيادة القوافل ونقل بضائع التّجّار.

والمستقرّون يقيمون في القصور والمدن، ويحترفون التّجارة، الزّراعة والصّناعة، ومختلف الحرف والصّنائع الشّائعة في ذلك الوقت.

أمّا المرأة فقد كان لها في المجتمع المغربيّ مكانة مرموقة ومنزلة محترمة، وتمتّعت بقدر معتبر

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص363- 371. تاريخ الأدب العربيّ عمر فرّوخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، 10/ 298- 304.

من الحرّيّة، انعكس ذلك على الحياة السّياسيّة والثّقافيّة[1].

ويذكر الأستاذ كنّون أنّه كان هناك الكثير من المعلّمات في مجال التّعليم الأوّلي، يعلّمن البنات والأولاد الصّغار قراءة القرآن الكريم والكتابة، ومبادئ العلوم الضّروريّة، مِمّا يؤكّد على حضورها البارز في التّعليم ونشر المعرفة[2].

ولم تقتصر مشاركة المرأة في الحياة الثّقافيّة والتّعليميّة فحسب، بل أسهمت بحظّ وافر في ميادين أخرى، وشاركت الرّجل في أشغاله الشّاقّة، فكانت تفلح الأرض وتسقي وتحطب وتحصد، كما كانت تقف مع الرّجل في المعارك والحروب[3].

وفي البادية تمتّعت المرأة المغربيّة بنفوذ كبير على زوجها في شؤون الأسرة المختلفة، تجلّى ذلك من خلال استشارتها والأخذ برأيها، كما هو واضح في بعض ما ورد إلى الشّيخ أحمد العبّاسي من أسئلة. وهذا ما يدفع وَهْمَ من يتوهّم أنّ المرأة لم يتجاوز دورها كونها خادمة تحت رحمة الرّجل، ووسيلة للمتعة والتّسلّي[4].

والحاصل أنّه كان للمرأة مكانة متميّزة، وحظيت بالاحترام والتّقدير، وتمتّعت بقدر معتبر من الحرّية في حواضر المغرب وبواديه، مع مشاركتها الرّجل في جلّ الأنشطة الحيويّة، ونفوذ واضح في العائلة، ودور اقتصادي واجتماعي هامّ، مع ثقافة علميّة نسبيّة في كثير من النّواحي دون الخروج عن التّصوّن والاحتشام في الجملة[5].

المطلب الثّالث: المعيشة[6]:

اعتمد أهل المغرب على الزّراعة ورعي الأغنام، وشهدت البلاد وفرة في الإنتاج الزّراعي والحيواني. وإضافة إلى ذلك فقد اعتمدوا على صيد الأسماك، فانتشرت موانئ الصّيد في المدن

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين، ص352. تاريخ الأدب العربيّ، 318/10.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص357، 358.

(3) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 22/2. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين ، ص362.

(4) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 20/2، 22.

(5) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 30/2. وانظر الحديث عن نفوذ النّساء في المغرب في مجال السّلطة والتّدخّل في شؤون الدّولة خاصّة في: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص359- 362.

(6) انظر: تاريخ الأدب العربيّ، 307/10- 312.

السّاحليّة المطلّة على البحر المتوسّط والمحيط الأطلسيّ، كما كانوا يزاولون الصّيد في بعض الأنهار والبحيرات.

وإلى جانب الزّراعة والرّعي والصّيد فقد ازدهرت الصّناعات اليدويّة كالحدادة والنّجارة واستخراج المعادن وتصنيعها؛ وانتشرت المناجم لصهر الحديد والنّحاس وغيرها في مناطق مختلفة، واشتهرت منطقة درعة بصهر النّحاس وتصنيع الأوعية والأواني وتصديرها إلى خارج المغرب.

وفي المناطق الصّلصاليّة ازدهرت صناعة الأواني الخزفيّة، واشتهرت مدينة العرائش خاصّة بإنتاج الفحم، وسجلماسة بإنتاج الرّصاص. كما انتشرت الصّناعات النّسيجيّة التي امتهنتها المرأة وكانت من الصّناعات الأساسيّة لأهل المغرب.

ومن الصّناعات التي برع بها المجتمع المغربيّ صناعة الشّمع، الصّابون، قوارب الصّيد ودباغة الجلود. وفي كلّ مدينة يوجد الإسكافيّون، الحذّاؤون، الدّبّاغون والسرّاجون. ما جعل الأسواق في المغرب الأقصى تزخر بأنواع من السّلع والمنتجات الزّراعية والحيوانيّة والصّناعيّة وتزدهر التّجارة فيها منذ القديم داخليّا وخارجيّا.

المطلب الرّابع: العادات الاجتماعيّة:

أدّى التّنوّع في طبقات المجتمع إلى تنوّع العادات والأعراف التي ميّزت المجتمع المغربي، ومن تلك العادات التي كانت معروفة ما كان يصاحب الزّواج، أو الوفاة، أو توجّه الحجّاج إلى بيت الله الحرام وتأسيس "ركب الحجّاج"، وهو من المؤسّسات التي تُعنى بها الدّولة لتوفير الرّاحة للحجّاج، وزيارة أضرحة الصّالحين. وبالنّسبة للّباس فلهم مثل المئزر والطّاقيّة والدّراعة والأكيسة الصّوفيّة، والعمائم، واللّثام، ومن عاداتهم في الأفرشة الحصير واللّحاف وغيرها[1].

كما كان لهم عوائد في تحضير أنواع الطّعام والشّراب، تختلف من منطقة لأخرى، وبحسب اختلاف فصول السّنة والمستوى المعيشي للنّاس، حيث كانت موائد كبار رجال الدّولة تزخر بألوان الطّعام والشّراب[2].

(1) انظر: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص31. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطينوالموحّدين، ص437- 442.

(2) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص432- 437.

أمّا في المجالس فلهم عادات خاصّة، تتنّوع بحسب نوع المجلس، فهناك المجالس الفقهيّة التي يعقدها العلماء للمناظرة والبحث والدّراسة. والمجالس الوعظيّة التي يتحدّث فيها العلماء والصّلحاء، والمجالس التي كان يعقدها الأمراء ورجال الدّولة في قصورهم ومنتدياتهم لعامّة النّاس ويحضرها الأدباء والشّعراء.

ولأهل المغرب عادات خاصّة بالمناسبات الدّينيّة والعسكريّة وغيرها، يشترك فيها عموم النّاس مع السّلاطين ابتهاجا وتعبيرا عن شعورهم نحو هذه المناسبات[1].

المطلب الخامس: أثر الحالة الاجتماعيّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

في الجانب الاجتماعي تنتمي عائلة الشّيخ أحمد العبّاسي إلى فئة العلماء، ولذلك نجده يختار طريق العلم، فيُفنى عمره كلّه في الطّلب والمذاكرة والمداومة على التّدريس ونشر الفقه.

وقد عايش الشّيخ النّاس بمختلف طبقاتهم فلم تطمح عينه إلى منصب أو جاه، وقد كان حقيقا بتولّي مناصب في السّلطة، كما لم تُغْره التّجارة وما تُدرّه من الأرباح على التّجّار، وإنّما سار على خُطى آبائه وأجداده ينهل من معينهم ويستقي من حياضهم.

وكان اختلاطه بالنّاس منسجما مع ما عُرف عليه من الزّهد والورع، والعلم والفقه، والمروءة والدّين المتين، والصّيت والشّهرة على الألسنة والمحبّة في القلوب، فيشارك النّاس في عاداتهم ما لم يصاحبها شيء من البدع والمنكرات، وإلاّ نأى بنفسه متنزّها عن تلك المجالس، قائما بواجب الإنكار، فقد كان قوّالا للحقّ لا يبخل على النّاس بالنّصيحة.

المطلب السّادس: أثر الشّيخ العبّاسي في الحالة الاجتماعيّة:

لا شكّ أنّه كان للشّيخ العبّاسي أثر واضح في الحياة الاجتماعيّة، من خلال قيامه بوظيفة الافتاء. ونظرا لسمعة الشّيخ والشّهرة التي حضي بها في الأقطار السّوسيّة وغيرها فقد كان النّاس يقصدونه للإجابة عن مختلف ما يطرحونه من مسائل تتعلّق بحياتهم الاجتماعيّة، ومنها مسائل الأنكحة والخلع والطّلاق والكفالة والحضانة والنّفقة، ومسائل البيوع وما شابهها والرّهن والصّلح والضّمان والغصب، وغيرها. وكان الشّيخ –بما فتح الله عليه من علم وحكمة– يجيب النّاس ويحلّ مشاكلهم ويبيّن لهم وجه الصّواب، شأنه في ذلك شأن غيره من المشايخ والعلماء

(1) انظر المرجع نفسه، ص418- 428.

مساهما بذلك في إصلاح المجتمع، وصياغة حياته الاجتماعية بما يتوافق ومقتضى تعاليم الدّين الاسلامي الحنيف.

وإلى جانب وظيفة الإفتاء والتّدريس فقد وظّف الشّيخ مكانته العلميّة والدّينية في تعامله مع محيطه الاجتماعي القبلي، ويمكن تلمّس ذلك من خلال بعض الإشارات التي أوردتها المصادر، كما يظهر من خلال المراسلات التي كانت بينه وبين مشايخه وعلماء عصره.

وفي هذا السّياق تستوقفنا رسالة أوردها المختار السّوسي من شيخه إبراهيم التّاكوشتي يناشد فيها الشّيخ أن يستعمل نفوذه الرّوحي والمعنوي لأجل تخليصه من حكم ظالم صدر بحقّه من بعض الطُّلبة، وممّا جاء فيها: "من إبراهيم التّاكوشتي إلى الفقيه النّجيب سيّدي أحمد بن محمّد العبّاسي ... وبعد فحامله شكا أنّه حكم عليه بعض الطُّلبة الظّلمة بالحيف. فانظر له سدّدك الله كيف يتخلّص من ظلمه. واكتب له ثمّ أرسله للعلاّمة والدك ليكتب له إن شاء الله. فالله يُبقيكم دارَ علمٍ في هذا الأقطار، ويقمع في فتاويكم المؤيّدة بالحقّ الواضح أباطيل الفجّار"[1].

ومنها أيضا رسالته إلى أهل الصّوابي في تعزية أهله بعد موته، وممّا ذكره فيها: "من أحمد بن محمّد العبّاسي إلى إخواننا صحب البركة سيّدي أبي العبّاس الصّوابي، السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فيسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا، وتطاوعوا وتوافقوا، وكونوا عباد الله إخوانا ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾....."[2].

وأخرى في مسامحة جاء فيها: "من أحمد بن محمّد العبّاسي –لطف الله به– إلى مرابط الخير سيّدي أحمد بن محمّد. السّلام عليكم وبعد: فقد بلغني أنّ المرابط سيّدي أحمد بن صالح ذكر أنّه استُجيز من جانبي، وأنّك لم تقبل إلاّ ما ذكرت أوّلا، فأقول قد سامحته فيما تعلّق بي من ذلك، فاتركوه ولا تقولوا له إلاّ خيرا من جانبي، فإنّي لا أريد لذرّية الشّيخ جميعا إلاّ الرّحمة –

(1) المعسول، 419/18، 420. بتصرّف يسير.

(2) سورة الأنفال، الآية (46).

انظر: المعسول، 420/18.

تغمّدنا الله بها وإيّاكم- فكيف أريد أن أكون سببا للاختلاف والمنازعة بينهم، ولو قدرنا على نفعهم لفعلنا، فاعذرونا والسّلام"[1].

وممّا جاء في رسالته لأحد المشايخ المعاصرين له قوله: "فأؤكدّ عليكم سيّدي على أن لا تنسى كاتبه بالدّعاء في خلواتك وجلواتك، خصوصا وعموما، وعلى القيام بحقوق الله تعالى في نفسك ورعيتك.... فأقم ذلك كلّه بفرائضه وسننه وآدابه تجد حلاوة الإيمان واعلم أنّ هذه الحلاوة محسوسة يُدركها من نوّر الله تعالى بصيرته -أذاقها الله لنا بمنّه وفضله- وعليك بالأصول ثمّ الفروع فقد هلك كثيرا من يردّ الفروع أصولا، ويردّ الأصول فروعا، وذلك جهل مهلك"[2]

فهذه الرّسائل وغيرها تدلّ على مدى وعي الشّيخ بأحوال مجتمعه وقضاياه في ذلك الوقت، وأنّه كان منتبها إلى مسؤولياته نحوها، قائما بحقوق الغير عليه، لا يشغله عن ذلك كثرة واجباته ولا تعدّد وظائفه.



(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

المبحث الثالث
الحالة العلميّة والفكريّة

ويشتمل على ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب وعلاقة السّلاطين بالعلماء.

المطلب الثّاني: دُور العلم والثّقافة في تلك الفترة.

المطلب الثّالث: العلوم التي كانت تُدرّس.

المطلب الرّابع: أثر الحالة العلميّة والفكريّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

المطلب الخامس: أثر الشّيخ العبّاسي في الحالة العلميّة والفكريّة.

المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب وعلاقة السّلاطين بالعلماء.[1]:

الفرع الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب.

لم تختلف الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب في العصر العلوي عنها في العصر السّعدي إلاّ في بعض الأمور اليسيرة، ومنها ازدياد تصدّر جامعة فاس في العصر العلوي بعد انهيار المراكز العلميّة المنافسة كزاوية الدّلائيّين أو تقلّصها كزاوية النّاصريّين.

ويلاحظ أنّه كان لتعدُّد المراكز العلميّة دور في تنوّع العلوم، وتعدّد طرق التّدريس، فضلا عن كثرة العلماء والتّصانيف والإبداع فيها، فقد بلغت مصنّفات بعضهم المائة والسّبعين. وكان العالم الواحد يؤلّف في الفقه، التّاريخ، التّراجم، اللّغة، الآداب، الطّب، والهيئة .. [2]. وهذا التّنوّع في التّأليف والوفرة من أبرز ميزات العهد العلوي.

وما أشرنا إليه بشكل عامّ عن الحالة الفكريّة والعلميّة في ذلك العهد نفصّله كما يلي:

الفرع الثّاني: علاقة السّلاطين بالعلماء:

على الرّغم من الأوضاع السّياسيّة المضطربة لم يدّخر السّلاطين العلويون جهدا في تكريم العلم وأهله. فهذا السّلطان الرّشيد الذي سحق الزّاوية الدّلائية في سبيل إخماد الثّورة، ينقل أهل العلم من رجالها مكرّمين إلى فاس للتّعليم والتّذكير، وكان يتعهّدهم بالبرّ والإحسان، واتّخذ منهم جُلساء وخواصّ كالعلاّمة أبو عبد الله المرابط[3].

وكان مجلس السّلطان الرّشيد يزدان بالعلماء وأهل الخير والصّلاح، ويُغدِق عليهم بالصِّلات، وأحدث للطّلبة نزهة تعرف بـ"نزهة الطّلبة الرّبيعيّة" وهي أشبه بالمخيّم التّرفيهي يُعقد سنويّا على ضفاف وادي الجواهر بفاس، ترويحا للنّفس من عناء الدّرس[4].

ولم يشغل اهتمام السّلطان الرّشيد بتعزيز سلطان الدّولة والتّشييد والعمارة عن الاهتمام بالعلم والعلماء، حيث اعتنى بالمدارس ومكافاة الطّلبة المحصّلين بالمناصب الشّرعيّة وغيرها[5].

(1) انظر الكلام عن هذه الحالة في: الرّوض العاطر الأنفاس، كلام المحقّق، ص34، 35.

(2) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 71/1، 75، 121.

(3) انظر: النّبوغ المغربيّ في الأدب العربيّ، 274/1.

(4) انظر: الدّرر الفاخرة، ص23. النّبوغ المغربيّ في الأدب العربيّ، 275/1.

(5) انظر: المنزع اللّطيف، ص91 وما بعدها، 104- 107.

أمّا السّلطان إسماعيل فقد اعتنى بجمع الدّفاتر من كلّ العلوم والفنون حتّى حَوَتْ الخزانة الإسماعيليّة ما لم تَحْوِه خزانة بغداد[1]. وكان يجالس العلماء والمفكّرين والكتّاب وأهل الخبرة ويقدّرهم ويُنزلهم أعلى المنازل ويصلهم بضافي الصِّلات[2].

كما كان ينتقي أمهر الخطّاطين ويُكلّفهم بنسخ الكتب القيّمة، ويُجزل لهم المكافأة على ذلك، ودرج على أثره في ذلك أبناؤه وأحفاده[3] الذين جَرَوا على سُنن أسلافهم من العمل الدّائم على خدمة العلم وأهله، واستنهاض همم العلماء كي يجاروا الزّمن في تطوّره.

المطلب الثّاني: دُورُ العلم والثّقافة في تلك الفترة:

تمثّلت دُورُ العلم في هذه الفترة في: الزّوايا، المساجد، المدارس، وخزائن المكتبات.

الفرع الأوّل:الزّوايا.

لا يمكن إحصاء عدد الزّوايا في هذا العصر من كثرتها، فقد ذكر المؤرّخون أنّه ما من مسجد إلاّ وفيه أو بجانبه زاوية، ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أهمّ الزّوايا التي كان لها تأثيرها في العصر، ودورها في نشر العلم[4].

1- **الزّاوية الدّلائيّة:** ظهرت الزّاوية الدِّلائية في فترة حسّاسة، وقامت بحفظ التّراث العلمي والأدبي من الضّياع أحسن قيام. ولم تمرّ فترة طويلة حتّى صارت مركزا مهمّا لنشر الثّقافة العربيّة بين قبائل المغرب، وحِصْنا منيعا للعلوم الإسلاميّة بالبلاد، وجامعة تخرّج منها من لا يحصى كثرة من العلماء الفطاحل والأدباء الأجلاّء، منهم علاّمة المغرب أبو عليّ اليوسي. وبسبب موقفها السّياسي السّابق ذكره[5] كانت نهايتها على يد السّلطان الرّشيد.

2 - **الزّاوية النّاصريّة:** مؤسّسها أبو حفص عمر بن أحمد الأنصاري عام: 983هـ/ 1576م، وتقع هذه الزّاوية، على ضفاف وادي درعة بتامكروت. وقد جاء إليها أبو عبد الله محمّد بن ناصر الدّرعي عام: 1040هـ/1631م لأخذ الطّريقة عن الشّيخ عبد الله بن حسين

(1) انظر: الدّرر الفاخرة، ص39.

(2) انظر: الدّرر الفاخرة، ص33، 34. المنزع اللّطيف، ص78، 79.

(3) انظر: الدّرر الفاخرة، ص40.

(4) انظر الحديث عن الزّوايا في المغرب الأقصى على مختلف الأزمان في: تاريخ الأدب العربي، 333/10، 334.

(5) انظر: النّبوغ المغربي في الأدب العربي، 274/1.

فأقام ابن ناصر بهذه الزّاوية، وصار يلقّن العلم للطّلبة، فقصده الكثير منهم، ومن ثـمّ استقلّ بأمر الزّاوية وشؤونها[1].

3- **الزّاوية الفاسيّة**: أسّس أبو المحاسن يوسف الفاسي (976هـ/1569م) في أواخر القرن العاشر زاويتين، إحداهما الزّاوية الفاسيّة بحيّ المخفيّة بفاس، والأخرى بحيّ العيون بتطوان وكان يجتمع فيهما بمريدين على أوراد وأحزاب يقرؤونها كحزب الفلاح، وظيفة الشّيخ زرّوق الحزب الكبير، صلاة ابن مشيش، وأذكارا أخرى.

وتمتاز الزّاوية الدّلائية ببساطة أذكارها نظرا لموقعها البدوي، بينما تترك الزّاوية الفاسيّة حريّة اختيار الأذكار لما يناسب الحال[2]، نظرا لأنّ مريديها من الحضر؛ وإن اشتركت الزّاويتان في سلوك نهج الشّاذليّة.

4- **الزّاوية الشّرقاويّة**: مؤسّسها الشّيخ أبو عبيد محمّد الشّرقي (1010هـ)، حينما برز بين شيوخ الزّوايا في المغرب أواخر القرن العاشر، وقد كان له أتباع ومريدون يعتقدون فيه ويعتمدون عليه في السّلوك والاقتداء. ثمّ استمرّت مع محمّد المعطي بن عبد الخالق (1092هـ) ثمّ انتعشت الزّاوية مع ولده أبي عبد الله محمّد الصّالح (1139هـ)، حيث أحيا بها الطّريقة الصّوفيّة، وعمر مجالسها بالقراءة والعلم، فأصبحت مقصدا للطّلاّب وكبار مشايخ المغرب يعقدون بها حلقات الدّروس، كما لو كانوا في فاس أو مكناس وغيرها[3].

5- **الزّاوية العيّاشيّة**: ويرجع تاريخ ظهورها إلى ما يقارب منتصف القرن الحادي عشر للهجرة على يد محمّد بن أبي بكر العياشي (1067هـ)، حيث أسّس مسكنه ومسجده بتزفرت -موطن الزّاوية ومسكن أبيه وجدّه- عام: 1044هـ، فانهالت عليه وفود الزّائرين تأتي إليه من كلّ فجّ عميق يتبرّكون به، ويدلّهم على الطّريق. وقد كان الشّيخ يتناوب على الإقراء

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص57، 58. طلعة المشتري في النّسب الجعفري، النّاصري أبو العبّاس أحمد بن خالد، طبعة فاس الحجريّة، 1309هـ، 133/1. المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا، النّاصري محمّد بن عبد السّلام، تحقيق: عبد المجيد خيّالي، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص31.

(2) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص63، 64.

(3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل(1082هـ-1139هـ)، د. عبد الله المرابط التّرغي، كلّيّة الآداب، تطوان، رسالة علميّة، ص77- 80.

بمسجده بالزّاوية مع بعض أقربائه من العلماء، فيقصده طلبة النّواحي من الرّاغبين في العلم ليجدوا عندهم الرّعاية العلميّة والإقامة المتيسّرة[1].

وخلَفه قريبه ابن عبد الجبّار (1082هـ) في الاعتناء بأمر الزّاوية؛ ولم تمض إلاّ مدّة يسيرة حتّى أصبحت الزّاوية العيّاشيّة مطلع القرن الثّاني عشر للهجرة مركز إشعاع علمي وأدبي تضاهي في صيتها الزّوايا الأخرى.

وميزة هذه الزّاوية عن سابقاتها أنّها زاوية علميّة صرفة، فلم تكن لها طريقة معيّنة في التّصوّف، بل كان شيوخها وطلبتها أتباعا لغيرهم، ينتسبون إلى هذا الشّيخ أو ذاك[2].

الفرع الثّاني: الحواضر والمدارس.

لم يقتصر النّشاط العلميّ والتّعليميّ على البوادي من خلال المراكز العلميّة المتعدّدة، والزّوايا الكثيرة، بل شاركت الحاضرة في ذلك الوقت بقسط وافر في ذلك النّشاط، وحقّقت التّكامل والتّفاعل بين الحواضر والبوادي[3].

ومن الحواضر المشهورة في ذلك الوقت: حاضرة فاس (جامع الأشراف، جامع القرويّين جامع الأندلس)، وزّان، شفشاون، تازة، والقصر الكبير. وظهرت حاضرة مكناس كالقاعدة المركزيّة في العلم مع دولة الأشراف العلويّين، خاصّة مع السّلطان إسماعيل[4].

وتُعدّ مدرسة الشّرّاطين من أهمّ المدارس التي استقطبت عددا كبيرا من الطّلبة من مختلف مدن المغرب وقراه، وهي من الصّروح العلميّة التي شيّدها السّلطان الرّشيد لطلب العلم وسكنى طلاّبه، حيث جعلها ثلاث طبقات تشتمل على مائتي بيت واثنين وثلاثين بيتا وقبّة للصّلاة وصمّمها البنّاءون بزخرفة وإبداع يشدّ الأذهان ويعجز عن وصفه اللّسان، وتناولها الأدباء والشّعراء بشعر وافر[5].

الفرع الثّالث: الخزائن والمكتبات.

(1) انظر: المرجع نفسه، ص104، 105. الزّاوية الدّلائيّة، ص64، 65.

(2) انظر: الزّاوية الدّلائيّة ، ص110.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص149.

(4) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان إسماعيل، ص197. تاريخ الأدب العربيّ، 332/10.

(5) انظر: الدّرر الفاخرة، ص12. النّبوغ المغربيّ في الأدب العربيّ، 274/1.

تعدّدت الخزائن والمكتبات بالمغرب الأقصى بعد عصر السّعديّين فقد أحصى المؤرّخون اثنا عشرة مكتبة عامّة بفاس، أربع مكتبات بمراكش، مكتبة القرويّين، ومكتبة بزاوية الدّلاء. ومن المكتبات الخاصّة خمس عشرة مكتبة، منها مكتبة آل غرديس بفاس، التي استعان بها الونشريسي في تأليف المعيار[1]. ونشير هنا إلى بعض الخزائن المشهورة في ذلك الزّمن:

1- **الخزانة السّلطانيّة "الملكيّة"**: وتعرف بالخزانة السّلطانيّة العلويّة، وتقع بالجانب الجنوبي من الجامع الأعظم بفاس الجديد. وقد أنشأها السّلطان الرّشيد حيث حبّس نفائس الكتب عليها[2]، فجمعت بقايا المكتبات السّعديّة وخزائن الإمارات المندثرة.

2- **دار الكتب العلميّة بمكناس**: أسّسها السّلطان إسماعيل، وجعل مقرّها قبالة جامع الأنوار الموجود عند مدخل القصبة الإسماعيليّة، وتشتمل على قاعتين فسيحتين بها آلاف الكتب العلميّة من كلّ الفنون، تُلبّي رغبة القاصدين من أهل العلم. وكانت هذه الخزانة عبارة عن دار تعرف بدويرية الكتب.

3 - **خزائن الزّوايا**: فقد كان لكلّ زاوية خزانة كتب خاصّة بها، قلّت كتبها أو كثرت فالزّاوية النّاصريّة -على سبيل المثال- كانت في البدء تضمّ عشرات الكتب والمصنّفات، بعضها من إنتاج العلماء المدرّسين بها، واقتُني بعضها بالشّراء؛ ثمّ ازدهرت المكتبة ووردها عدد كبير من الكتب على سبيل الهديّة من شيوخ العلم والطّلبة لشيخ الخزانة إليه وإلى زاويته؛ وبذلك أصبح لمكتبة الزّاوية النّاصريّة دورها الكبير في تعزيز النّشاط العلميّ تلقينا وتأليفا، وتأثيرها الواسع في تحريك العلم الأدبي بمنطقة درعة خاصّة وبالمغرب الأقصى في القرن الثّاني عشر عامّة[3].

الفرع الرّابع: الرّحلات.

كانت رحلة العلماء من السّبل المثلى للتّواصل بينهم، حيث تتيح لهم فرصة تداول ما حصّلوه من علوم ومعارف في أوطانهم فيفيدون ويستفيدون.

وقد تميّزت تلك الفترة بالرّحلات الجماعية إلى الحجّ، وعُرفت بالرّحلات الحجازيّة، وقد

(1) انظر: تاريخ الأدب العربيّ، 334/10.

(2) انظر: الدّرر الفاخرة، ص13، 14.

(3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص38، 42، 47.

منحت لعلماء الغرب الإسلامي فرصة للالتقاء والجلوس بمشايخ المشرق، وتبادل الإنتاج العلميّ والمعرفيّ بينهما، وبذلك كانت الرّحلة بحقّ مكتبة متنقّلة، ومن أهمّ العوامل لتنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان[1].

المطلب الثالث: العلوم التي كانت تدرّس:

عكف أهل المغرب طلبة وعلماء على دراسة العلوم اللّغويّة والدّينيّة والأدبيّة وغيرها، وبرعوا في ذلك، فصنّفوا التّصانيف الفريدة في الفقه، الأصول، التّوحيد، الفلسفة، الكلام، المنطق الطّبّ، والفلك.. [2]

وكان تعليم الصّبية في الكتاتيب في المراحل الأولى مقتصرا على العلوم الضّرورية، فكانوا يتعلّمون، ويحفظون القرآن الكريم عن ظهر قلب، فإذا ما حفظوه نالوا التّكريم والتّشجيع من آبائهم[3].

أمّا في مرحلة الشّباب فكان الطّلبة يدرسون الفقه، العربيّة، التّوحيد، الكلام، التّفسير الحديث، التّصوّف، والمنطق وغيرها، ويتدارسون الكتب المتيسّرة في زمنهم، ومن مصنّفات تلك العلوم:

– **في الفقه**: الرّسالة لابن أبي زيد، مختصر ابن الحاجب الفرعي، مختصر خليل، المدخل لابن الحاج، المنتقى للباجي، فرائض القلصادي، التّهذيب للبراذعي، لامية الزّقّاق، وغيرها من أمّهات الفقه المالكي والقضاء والشّروط.

– **في الأصول**: جمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، الورقات لإمام الحرمين، مختصر ابن الحاجب الأصلي.

– **في التّوحيد والكلام**: العقيدة الصّغرى للسّنوسي وشرحه عليها، العقيدة الكبرى، عقيدة الحوضي، شرح السّنوسي عليها، عقيدة المرشدة لابن تومرت، وغيرها.

– **في التّفسير**: تفسير الطّبري، الكشّاف، تفسير الرّازي، تفسير الثّعالبي وتفسير البيضاوي.

(1) انظر: الدّرر الفاخرة، ص33.

(2) انظر بعض علماء الطّبّ في العصر العلوي في: معطيات الحضارة المغربيّة، 74/1.

(3) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة بالغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص47.

– **في القراءات**: الشّاطبيّة وشروحها، الجزريّة..

– **في الحديث**: موطّأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، صحيح البخاري، صحيح مسلم التّمهيد لابن عبد البرّ، الجامع الصّغير، جمع الجوامع والجامع الكبير للسّيوطي...

– **في التّصوّف**: إحياء علوم الدّين للغزالي، التّرغيب والتّرهيب، دلائل الخيرات، رسالة القشيري، حِكم ابن عطاء الله السّكندريّ، أحزاب الشّاذلي، وظائف الشّيخ زرّوق، عوارف المعارف للسّهروردي، رسائل ابن عبّاد وشرحه على الحكم العطائيّة..

– **في السّيرة**: الشّفا للقاضي عياض وشروحه، الرّوض الأنف في شرح سيرة ابن هشام عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي..

– **في المنطق**: السلّم للأخضري، وشروحه، مختصر السّنوسي في المنطق، وشروحه..

– **في التّوقيت والفلك**: علم أبي مقرع، روضة الأزهار للجادري، السّراج للأخضري.

– **في اللّغة والنّحو**: كافية ابن الحاجب، المفصّل للزّمخشري، الألفيّة لابن مالك، الأجروميّة وحاشية المكّودي عليها، التّسهيل لابن مالك، شرحه لابن عقيل، شرح الشّريف الرّضي على الكافية، الجمل للزّجّاجي، الفصيح لثعلب، كتاب سيبويه، مقامات الحريري، التّوضيح لابن هشام، الكامل للمبرّد، الأمالي لأبي عليّ القالي، تلخيص المفتاح للقزويني.

– **في الشّعر والعروض**: الخزرجيّة، الكافي في علم القوافي، قصيدة بانت سعاد، ولامية العرب.. وغيرها كثير[1].

وتختلف طرائق التّدريس من زاوية لأخرى، ومثّلت الزّاوية النّاصرية النّموذج الأفضل للطّلبة من حيث استخدام أيسر الأساليب في تلقين العلوم، مع الاقتصار على المهمّ وتجنّب التّعقيدات وكثرة النّقول، ولهذا كانت الوجهة المفضّلة للطّلبة مقارنة مع مثيلاتها من الزّوايا[2].

المطلب الرّابع: أثر الحالة العلميّة والفكريّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

كان للحالة العلميّة والفكريّة التي ميّزت هذه الفتـرة من حياة الشّيخ الأثـر الطيّـب في

(1) انظر: الحركة العلميّة والأدبيّة على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص25، 26. الزّاوية الدّلائيّة، ص73 وما بعدها. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص501.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص33. وانظر: الدّرر الفاخرة، ص36.

تحصيله العلميّ، وقد ساعده في ذلك انتشار دور التّعليم، ورحلته للأخذ عن فطاحل علماء زمانه في نواحي الأقطار السّوسيّة، كما ساعده أيضا منشأه في أسرة مشهورة بالعلم والفقه فكثير من أفرادها من أهل العلم، وأبوه وجدّه وجدّ أبيه من فقهاء سوس المعروفين، فورث من علوم أهله وسمعتهم العلميّة، وتلألأ نجمه مجلّيا بين أقرانه.

وها هو الشّيخ يتدرّج في العلم والمعرفة، ويجمع طريفا إلى تليد، ليصبح فقيها عالما مصنّفا معلّما، مقصودا في الإفتاء، مفزوعا إليه في النّوازل والملمّات.

وعلى الرّغم من أنّ جلّ اهتمام الشّيخ كان للإقراء والتّدريس والإفتاء، إلاّ أنّه انبرى أيضا للتّأليف والتّصنيف في بعض الفنون كالفقه والنّوازل والعربيّة والسّيرة والتّاريخ الإسلاميّ.

وإتقان الشّيخ لكثير من الفنون، وتصدّره للإقراء في شتّى العلوم، تظهر بجلاء تأثّره بالعصر لأنّ ظاهرة العالم الموسوعي، كانت شائعة في تلك الأزمنة وما قبلها، وموضع تفاخر بينهم، فلا تكاد تجد سيرة عالم من العلماء المعتبرين إلاّ وقد جمع تدريسا أو تصنيفا بين كثير من العلوم والفنون، فلا جرم أن يكون الشّيخ العبّاسي من جملة هؤلاء ينافسهم ويحذو حذوهم.

وأمّا أثر شيوخه فيه فظاهر جدّا حتّى إنّه ورث عنهم روح التّصوّف السنّي، وألّف في فنون العلم التي ألّف فيها شيوخه، ونوازله المشهورة تُترجم بجلاء تأثّره بمشايخه الذين ألّفوا في هذا الفنّ أمثال ابن ناصر الدّرعي[1] والورزازي وأحمد الهشتوكيّ ومحمّد القسنطينيّ وإبراهيم التّاكوشتي والمنبهيّ والعربي بردلّة، وألّف في اللّغة كما فعل أحمد التّاكوشتيّ، وفي القضاء شرح بعض أبيات عمدة الموثّق كما فعل الورزازي في شرحه للامية الزقّاق، وحشّى على مختصر خليل مشيا على خطى شيخه إبراهيم التّاكوشتيّ، وهكذا درج في كلّ مؤلّفاته على سنن شيوخه.

المطلب الخامس: أثر الشّيخ العبّاسي في الحالة العلميّة والفكريّة.

لا شكّ أنّ تصدّر الشّيخ لتعليم الفنون المختلفة وإقرائها، كالفقه وقواعده والحديث ومصطلحه والتّاريخ والسّيرة والبلاغة والأدب، ودأبه على خدمة طلبة العلم الذين كانوا يقصدونه من بعيد للأخذ عنه، يشير بوضوح إلى مدى تأثير الشّيخ في الحالة العلميّة والفكريّة في زمانه، وتفيد الإشارات التّاريخية الواردة في مصادر ترجمته أنّه كان مدرسة وحده، وأنّ تلامذته

(1) سيأتي التعريف بمشايخه قريبا.

الذين تخرّجوا على يديه وانتفعوا به لا يعدّون كثرة، حتّى أنّك لا ترى فقيها أو مدرّسا من أهل سوس إلاّ وهو من تلاميذه وعليه اعتماده في المسائل والفتوى، وهذا ما أكّده أخصّ تلاميذه به في قوله: "العالم العلاّمة، النّبيه اللّبيب، الولّي الصّالح، شيخنا ومفيدنا، المدرّس الرّئيس، عالم العلماء وفقيه الفقهاء فانتفع به أكثر أهل هذه البلاد، بل به تفقّه من تفقّه منهم، وعليه اعتمادهم في المسائل والفتوى، وهو قطب رحاهم في ذلك، يقصده النّاس من بعيد. وله -رضي الله عنه- صيت وشهرة في الألسنة والقلوب"[1].

إضافة إلى ما سبق وفي ميدان التأليف والتّصنيف نلاحظ أنّ الشّيخ أسهم بقسط معتبر في إثراء التّراث الإسلامي عموما والمغربي خصوصا بمؤلّفات مهمّة[2]، منها أجوبته المشهورة التي جمعها تلميذه النّجيب أحمد بن إبراهيم السّملالي، والتي حوت علما غزيرا في فنون شتّى.

أمّا بقيّة آثاره فهي شروح وحواشي ومؤلّفات في فنون مختلفة شارك فيها الشّيخ علماء عصره ومن سبقه في إثراء التّراث الإسلامي قياما بحقّ العلم وأهله، وخدمة للأمّة.

وهذا التّكرار والاجترار في الشّروح والتّعاليق والحواشي ليس بدعا من الشّيخ العبّاسي، وإنّما تماشيا مع روح العصر، ففي عصره نجد شروحا كثيرة على نفس المؤلّفات التي قام الشّيخ بشرحها. وهذا يدلّ على أنّ تلك المؤلّفات كانت تُدرّس للطّلبة في كلّ زاوية، فيقوم المعلّم بتدوين شرحه مع جملة ملاحظاته بعد الإملاء على الطّلبة تلقينا ومشافهة.

أمّا النّوازل فقد انتشرت في ذلك الوقت انتشارا واسعا، وأجوبة العبّاسي هي حصيلة قيامه بمنصب الإفتاء، وهي بمسائلها المتعدّدة في الفنون المختلفة تؤكّد أنّ الشّيخ تبوّأ أعلى المقامات وأسنى المراتب.

والملاحظ على مؤلّفاته أنّها وإن كانت تكرار لما ألّف فيه شيوخه فإنّها لا تخلو من إضافات وإفادات أسهمت في رفع المستوى الثّقافيّ لدى عامّة النّاس، كما يظهر ذلك من خلال بعض النّوازل التي سُئل عنها، فقد سئل مرارا عن معاني بعض العبارات الواردة في الرّسالة ومختصر خليل، منها:

(1) طبقات الحضيكي، محمّد بن أحمد الحضيكي (1189هـ/1775م)، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م، 102/1، 103.

(2) سيأتي الحديث عنها بالتّفصيل في مطلب خاصّ في الفصل الثّاني من هذا الباب.

– ما ورد في المسألة (33): سئل عن قول صاحب الرّسالة: "وإذا سهى الإمام وسجد لسهوه فَلْيَتَّبعه من لم يَسْهُ معه ممّن خلفه"[1]. ما حُكم صلاة من لم يتّبعه عمدا أو جهلا أو نِسيانا؟ وهل حُكمه حكم المسبوق الذي قال فيه صاحب المختصر: "وسجود المسبوق مع الإمام بعديّا أو قبليّا إن لم يلحق ركعة"[2].

– وفي المسألة (231): سئل عن مقدار الطّول الذي ذكره صاحب المختصر، حيث قال في نكاح السّر: "وفُسخ –إلى قوله– إن لم يدخل ويطل"[3]؟

– وممّا ورد في المسألة (48): وما معنى قولهم عند قول الشّيخ خليل: "كمشمّس"[4].

إجمالا ومن خلال ما سلف يظهر دور الشّيخ العبّاسي وغيره من مشايخ تلك الفترة وعلمائها في تعليم النّاس، ورفع مستواهم العلمي والفكري..



(1) متن الرّسالة، ابن أبي زيد القيروانيّ، المكتبة الثّقافيّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص42، 43.

(2) مختصر خليل، ص34.

(3) المصدر نفسه، ص125.

(4) المصدر نفسه، ص6.

المبحث الرّابع
الحالة الدّينيّة

ويشتمل على ستّة مطالب:

المطلب الأوّل: المذهب العقديّ.

المطلب الثّاني: المذهب الفقهيّ.

المطلب الثّالث: الطّرق الصّوفيّة وتنوُّعها في المغرب.

المطلب الرّابع: المحدثات والبدع.

المطلب الخامس: أثر الحالة الدّينيّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

المطلب السّادس: تأثير الشّيخ العبّاسي في الحالة الدّينيّة.

المطلب الأوّل: المذهب العقدي[1]:

لا يخفى مدى الارتباط الوثيق بين الحياة الدّينية والحياة العلمية، حيث كان للعلماء والشّيوخ تأثير كبير في تقويم سلوك النّاس وتصحيح عقائدهم، خصوصا الطّلبة والدّارسين منهم؛ ويُلاحظ في هذا العصر سيطرة الطّرقيّة والتّصوّف على الجانب العلمي والدّيني.

ويمكن تفصيل هذه الأفكار فيما يلي:

مذهب المغاربة العقدي المنتشر في ذلك الزّمان هو مذهب أبي الحسن عليّ بن إسماعيل الأشعري (330هـ/947م)[2]، وهو مذهب أهل السّنة والجماعة[3].

وقد تمذهب أهل المغرب بهذا المذهب في العقيدة نظرا لانتماء جماهير العلماء والمتفقّهة إلى المذهب الأشعري، فكان طبيعيّا أن يسود هذا المذهب بين الطّلبة وعموم النّاس، وبذلك يظهر الارتباط الوثيق بين العقيدة والفقه.

ويعود الفضل في دخول هذا المذهب العقدي للمغرب إلى محمّد بن تومرت (524هـ/ 1130م)[4] على ما ذكر عبد الرّحمن بن خلدون (808هـ/1406م)[5] ونقله عنه أبو العبّاس أحمد بن خالد النّاصريّ (1315هـ/1897م)[6]؛ وأضاف النّاصريّ أنّ المذهب الأشعري قد ظهر ظهورا ما في المغرب قبل ابن تومرت[7].

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص48.

(2) انظر ترجمته في: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وغيره، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ /1993م، 303/2. معجم المؤلّفين، رقم 9216، 405/2.

(3) انظر: معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، عمان، الأردن، ط1 1414هـ/1994م، ص18، 19.

(4) انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي (764هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، رقم1384، 261- 264. هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، البغدادي باشا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1413هـ /1992م، 90/2.

(5) انظر ترجمته في: الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، السّخاوي محمّد بن عبد الرّحمن، دار الجيل، بيروت، ط1 1412هـ/1992م، 145/4، 149. معجم المؤلّفين، رقم7035، 119/2، 120.

(6) انظر ترجمته في: إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي تصحيح: محمّد شرف الدّين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، 72/1. معجم المؤلّفين، رقم1000، 133/1.

(7) انظر: الاستقصا، 140/1. الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص454.

وتميل بعض الدّراسات إلى أنّ أبا بكر المرادي الحضرميّ (489هـ/1086م)[1] هو أوّل من أدخل المذهب الأشعري إلى المغرب الأقصى وذلك زمن المرابطين؛ حيث ذكر القاضي عياض أنّ شيخه أبا الحجّاج يوسف بن موسى الكلبيّ (520هـ/1126م)[2] كان من المشتغلين بعلم الكلام على مذهب الأشعريّة بالمغرب، وقرأ عليه القاضي عياض أرجوزته الصّغرى في الاعتقاد، وأبو الحجّاج الكلبيّ هذا من تلاميذ أبي بكر المرادي الحضرميّ[3].

وفي القرن التّاسع ظهر الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف السّنوسيّ (895هـ/ 1490م)[4] الذي حمل لواء التجديد ومحاربة التّقليد، فقام بترميم المذهب الأشعريّ وأعاد بناءه وفق شروط معرفية متميّزة، وصنّف تحقيقا لهذه الغاية عدّة مصنّفات أهمّها عقائده الثّلاثة الكبرى والوسطى والصّغرى.

المطلب الثّاني: المذهب الفقهيّ[5]:

المذهب الفقهيّ المعتمد في المغرب هو مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله فهو الذي توارثه أهل المغرب العربيّ عامّة عن أجدادهم بدءًا من الإمام أبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسيّ (357هـ/968م)[6]، الذي كان أوّل من أدخل مدوّنة سحنون إلى مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك، وسمّيت مدرسته الفقهيّة بمدرسة فاس والمغرب الأقصى وتُعتبر امتدادا لمدرسة تونس التي أسّسها أبو الحسن عليّ بن زياد (184هـ/ 800م)[7] تلميذ

(1) انظر ترجمته في: الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهر جرّار، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت لبنان، ط1، 1402هـ/1982م، ص226، 227. معجم المؤلّفين، رقم، 12769، 217/3.

(2) انظر ترجمته في: بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، عبد الرّحمن السّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م، رقم2198، 362/2. معجم المؤلّفين، رقم18561، 186/4.

(3) انظر: الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، رقم97، ص226، 227.

(4) انظر ترجمته في: دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الشفشاوي تحقيق: محمّد حجّي، الرّباط، ط2، 1397هـ/1977م، رقم118، ص121. معجم المؤلّفين، 786/3.

(5) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص48. تاريخ الأدب العربيّ، 319/10، 320.

(6) انظر ترجمته في: شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمّد بن محمّد مخلوف (875هـ/1470م)، دار الفكر، دون تاريخ، رقم263، 103/1. الأعلام للزّركلي، 337/2.

(7) ترجمته في: الدّيباج المذهّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ، تحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م، ص292. معجم المؤلّفين، 444/2.

الإمام مالك. وقد كان الفقهاء المغاربة من أكثر النّاس خدمة للمذهب المالكيّ ومحافظة عليه من الاندثار، فبرز فيهم فقهاء فطاحل، أسهم إنتاجهم الفقهيّ تأليفا وتدريسا في تعزيز وجود المذهب المالكيّ بين أهل المغرب. كما أسهم السّلاطين في نشر المذهب من خلال إنشاء دور لطلبة العلوم بكلّ أصنافها[1].

المطلب الثّالث: الطّرق الصّوفيّة وتنوُّعها في المغرب.

دخل التّصوّف إلى المغرب في القرن (6هـ/11م) بفضل وفود الحجّاج المغاربة، وكان مِمّن رحل إلى الشّرق ودرس التّصوّف الفقيه المحدّث بالأندلس أبو يعزى أحمد بن محمّد المكنّى بابن العريف (536هـ/1142م) [2]، الذي أخذ التّصوّف المشرقيّ مِمّن كانوا على مذهب أبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (505هـ/1111م)[3]، فكان تصوّفهم شرقيّا شديد الالتزام بالقرآن والسّنّة.

وفي الفترة الأخيرة من عهد الموحّدين تغيّر طابع التّصوّف المغربيّ واستقلّ عن التّصوّف المشرقيّ، وقد حدث ذلك على يدي قطب التّصوّف بالمغرب أبو محمّد عبد السّلام بن مشيش (622هـ/ 1225م)[4]، ثمّ استكمل ذلك تلميذه أبو الحسن علي بن عبد الله الشّاذلي (656هـ/1258م)[5].

وقد بدأت الطّريقة الشّاذليّة في الانتشار على يد الكثير من تلاميـذها ومنهم: أبو العبّـاس

(1) انظر: الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس في عصر المرابطين والموحّدين، ص463- 468.

(2) انظر ترجمته في: شجرة النّور، رقم396، 133/1، 134. إيضاح المكنون، 497/2. معجم المؤلّفين رقم2177، 300/1.

(3) انظر ترجمته في: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، اليافعي عبد الله بن أسعد، اعتناء: خليل المنصور، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، 136/3 145. معجم المؤلّفين، رقم15766، 671/3.

(4) انظر ترجمته في: شرح صلاة القطب ابن مشيش، ابن عجيبة أحمد بن محمّد، اعتناء: العمراني الخالدي عبد السّلام دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/1994م، ص10، 11. الأعلام للزّركلي، 9/4.

(5) انظر ترجمته في: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدّين السّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، ط1، 1387هـ/1967م، رقم41، 520/1. الوافي بالوفيات رقم139، 141/21- 143. هديّة العارفين، 709/1، 710.

أحمد بن عمر المرسي (686هـ/1287م)[1] وغيره؛ ولكنّها لم تبلغ أشدّها وتعرف طريقها إلى الرّسوخ إلاّ في زمن محمّد بن سليمان الجزوليّ (870هـ/1465م)[2]، فأصبحت الطّريقة المعمول بها في بلاد المغرب الأقصى بعد المذهب الأشعري في التّوحيد، والمالكي في الفقه.

وألّف الجزولي كتابه "دلائل الخيرات في الصّلاة على النّبيّ ﷺ"، فأصبح الكتاب عمدة كلّ مريد جزوليّ شاذليّ، يردّد أذكاره وأوراده. وتفرّعت عن الطّريقة الجزوليّة الشّاذليّة طرق كثيرة منها: الطّريقة الزّروقيّة[3].

ولو رجعنا إلى بعض الزّوايا المذكورة في هذا العصر، لوجدنا أنّ سند الزّاوية الدّلائيّة القديمة التي تأسّست لنشر الطّريقة الشّاذليّة، يتصّل إلى الشّيخ الجزولي والشّيخ أحمد زرّوق (899هـ/ 1493م)[4]؛ ومن ثمّ فإنّ طريقة الدّلائيّين جزوليّة زرّوقيّة شاذليّة [5].

أمّا طريقة الزّاوية النّاصريّة الدّرعيّة فهي زروّقيّة شاذليّة سنّيّة، ملتزمة بالوِرد والذّكر والهيللة[6]. والملاحظ أنّ الزّاويتان تلتقيان في عدّة نواحي، فكثير من الأذكار والأوراد مشتركة بينهما، كما أنّهما تتّصلان بالإمام الشّاذلي عن طريق الشّيخ أحمد زرّوق.

وعلى العموم فإنّ هناك بعض العائلات كان لها تأثير عميق في وجهة التّصوّف المغربيّ وأهمّها: العائلات الدّلائيّة، النّاصريّة، الشّرقاويّة والوزّانيّة[7].

(1) انظر ترجمته في: النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي جمال الدّين، تقديم وتعليق: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ/1992م، 313/7. الأعلام للزّركلي، 186/1.

(2) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي (1036هـ)، إشراف: عبد الحميد عبد الله الهرامة كلّية الدّعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/1989م، رقم664، ص545. معجم المؤلّفين، 333/3.

(3) انظر الحديث عن الشّاذلي وطريقته في: المفاخر العليّة في المآثر الشّاذليّة، أحمد بن محمّد الشّافعي، مطبعة طهران طبعة حجريّة، 1875هـ، ص11 فما بعدها. أبو الحسن الشّاذلي حياته، تصوّفه، تلاميذه وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة، 2000م، ص15- 20. وعن الطّريقة الزّرّوقيّة: أحمد الزّرّوق والزّرّوقيّة "دراسة حياة وفكر ومذهب وطريقة"، عليّ فهمي خشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م، ص167.

(4) انظر ترجمته في: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ابن مريم محمّد بن محمّد التّلمساني، اعتناء محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبيّة، الجزائر، 1326هـ/1908م، ص45- 50. معجم المؤلّفين، رقم737، 98/1.

(5) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص43. وانظر التّصوّف في فترة العلويّين في: تاريخ الأدب العربي، 328/10.

(6) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص35.

(7) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 137/1.

المطلب الرّابع: المحدثات والبدع:

تقوم الطّريقة على إحداث منهج معيّن في العبادة يلازمه أتباعه ولا ينفكّون عنه، والأصل في الطّريقة أنّها مبنيّة على الدّعوة إلى الإخلاص، الإسراع بالتّوبة، الإقلاع عن الذّنوب، وملازمة الاستغفار مع الكثير من الأذكار.

وقد تعدّدت مناهج تلك الطّرق ومحتوياتها، كما تنوّعت شرائح المريدين وأصنافهم، فمنهم العلماء والجهّال، ومنهم الخاصّة والعامّة.

فمنهج الزّاوية الدّلائيّة مثلا يمتاز بالمحبّة الصّادقة في النّبيّ الكريم ﷺ، والإكثار من الصّلاة عليه، والمسارعة إلى التّوبة، والمداومة على الاستغفار، والمواضبة على ترتيل أذكار معيّنة، وملازمة قراءة دلائل الخيرات [1].

بينما تميّز التّصوّف في الزّاوية النّاصريّة بالحياد شيئا ما عن باقي الزّوايا المغربيّة؛ لأنّ التّصوّف عندهم يوجّهه علماء لهم معرفة واسعة بالشّريعة أصولا وفروعا. ولذلك فهم لا يستعملون السّبحة والضّيافة والخرقة وغيرها من المخالفات التي يقع فيها أصحاب الزّوايا الأخرى، وليس من زيّهم لبس الخرقة والمرقّعات، والمشي حافيا على الطّرقات. وإنّما طريقتهم الذّكر؛ ولهم أذكار وأوراد خاصّة تشبه أوراد الزّاوية الدّلائيّة يردّدونها في أوقات معيّنة، ويجمع ذلك الصّلاة على رسول الله ﷺ والاستغفار.

وكان شيخهم ينصحهم بالأخذ بطريقة واحدة، وينهاهم عن التّردّد على الطّرق الأخرى لأنّ ذلك لا يوصل إلى المقصود من التّصوّف[2].

ويلاحظ أنّ أغلب الطّرق قد حادت عن المنهج الذي رسمه شيخها الأوّل نتيجة لكثرة الزّوايا وتعدّد الطّرق، وبسبب ما أحدثه العامّة والجهّال مع مرور الوقت ما أدّى إلى ظهور بدع وشّركيات ما أنزل الله بها من سلطان ولا تقوم على حجّة أو برهان، كما أنّ إحداث منهج معيّن في العبادة والالتزام به هو إيجاب لشيء لم يوجبه الشّرع، ومعلوم أنّه لا يُعبَد الله إلاّ بما شرع.

(1) انظر: الزّاوية الدّلائيّة، ص52.

(2) انظر: المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا، ص35، 36. الزّاوية الدّلائيّة، ص59.

ولا يخفى دور بعض السّلاطين في إيجاد بعض البدع، وإكراه العامّة عليها؛ كما فعل السّلطان إسماعيل سنة: 1120هـ من قراءة ما يعرف بـ "حديث الإنصات" إلى خطبة الجمعة عند خروج الإمام وجلوسه على المنبر، إعلاما للمصلّين بالكلام والتّهيّؤ لسماع الخطبة[1].

وكان أهل البادية في المغرب أشدّ انحرافا عن الرّوح الصّوفيّة، وأكثر إيغالا في الابتداع حتّى بلغوا حدّ الشّذوذ في التّبرك بآثار الصّالحين، نظرا لغلبة السّذاجة على أهلها والجهل[2].

وقد قام بعض علماء درعة بإنكار ما أحدثته بعض الزّوايا من الشّطط والمخالفات، ونَقْدِ أدعياء التّصوّف، كما فعل الدّرعي في كتابه: "المزايا فيما أحدث من البدع في أمّ الزّوايا"[3].

لكن وعلى الرّغم من تشويه أدعياء التّصوّف الرّوح الإسلاميّة إلاّ أنّه لا يُنكر الدّور الكبير الذي قامت به الصّوفيّة –وخصوصا الزّاويتان النّاصريّة والدّلائيّة– في التّعليم ونشر الفضيلة بين النّاس، ما عزّز من ازدهار الثّقافة ونموّها في ربوع المغرب[4].

المطلب الخامس: أثر الحالة الدّينيّة في حياة الشّيخ العبّاسي.

في الجانب الدّيني يظهر تأثّر الشّيخ العبّاسي ببيئته الدّينية، فقد تربّى على مائدة القرآن الكريم وتضلّع من علومه ورَوي من معينه.

وقد كان لانتشار المذهب المالكي في المغرب العربيّ عموما وفي المغرب الأقصى خصوصا دور فعّال في تمسّك الشّيخ أحمد العبّاسي به، والنّهوض بأعباء نشره من خلال تدريسه للطّلبة والتأليف فيه واعتماده أساسا للإفتاء والقضاء.

وفي جانب العقيدة نجد الشّيخ يتبنّى العقيدة الأشعريّة ويعلّمها موازاة مع تعليم الفقه باعتبارها العقيدة المعتمدة في عموم المغرب الأقصى في ذلك الوقت.

أمّا التّصوّف الذي كان الثّقافة السّائدة في ذلك الوقت، فلا ترى فقيها أو عالما إلاّ وله منه حظّ يقلّ أو يكثر، ومن جملة هؤلاء الشّيخ أحمد العبّاسي الذي كان فيما يبدو واسع الاطّلاع على التّراث الصّوفي، ميّالا إلى التّصوّف الإيجابي العملي، المرتكز على الاستقامة السّلوكية

(1) انظر: الدّرر الفاخرة، ص43.

(2) انظر: معطيات الحضارة المغربيّة، 152/1.

(3) انظر: المرجع نفسه، 141/1.

(4) انظر: المرجع نفسه، 157/1.

والطّهارة القلبيّة؛ فقد كان من أزهد النّاس وأكثرهم ورعا، وله وظائف وأوراد لا تضيع له ساعة[1]. ولعلّ هذا ما يوافق في بعض أبعاده التّصوّف الشّاذلي الذي أرست ركائزه بعض الزّوايا المغربيّة مثل الزّاوية النّاصريّة التي شدّ الشّيخ الرّحال إليها وأخذ عن مشايخها.

المطلب السّادس: تأثير الشّيخ العبّاسي في الحالة الدّينيّة.

كان للشّيخ دور بارز في تصحيح عقائد النّاس وتقويم سلوكهم، وهذا هو الدّور المنوط بأهل العلم ومشايخه والمهمّة التي لا تبرأ ذممهم عند الله إلاّ بإحسان القيام بها.

وقد كان الشّيخ العبّاسي ناصحا لعباد الله آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، صابرا على الجفاة، يقول الحقّ ويصدع به غير خائف في الله لومة لائم، وهذا ما يظهر من عبارات الإطراء والثّناء التي غالبا ما تتصدّر مراسلات العلماء وطلبة العلم بعضهم إلى بعض، ومنها على سبيل المثال ما قاله شيخه الصّوابي: "فسألنا الله تعالى أن يزيدكم في العلم والعمل والفهم والعرفان الإلهي، رِفعة بعد أخرى، وأن يُجدّد بكم في هذا الجيل الدّين المحمّدي والسنّة النّبويّة وأن يُطفئ بكم نار كلّ بِدعة مُضلّة، وأن يُحيِيَ بكم علوم الدّين"[2].

وممّا يؤكّد على شدّته في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والنّصح لعباد الله، ما ورد في المسألة (18) في ردّه على رسالة شيخه الصّوابي التي ضمّنها بعض الرّسوم المتعلّقة بأحكام القضاء جاء في بدايتها: "وبعد: فقد وقفت على ما بعثتم به من الرّسوم، فإذا معها فتاوى يفوح منها الهوى، وعدم الحياء، وتُنبِيء بالرّضى عن الأمّارة، والتّحريف وعدم المبالاة، والتّهاون في النّقل، ولو سكت مُعْوِرٌ عن مُعْوِرٍ، والحياء من الإيمان، وكثرة المعاصي تُزيله، والجنون فُنون". – وفي تصدّيه لمن يفتي بغير علم، معتبرا ذلك من علامات السّاعة يقول في المسألة (20): "أمّا بعد: فقد بلغني قرطاس صغير حسّا ومعنىً، حقيقة وحُكما، فيما يتعلّق باستحقاق أمةٍ ثابتٌ شروطُهُ ... فأقول: هذه نُسخة أُضحوكة جاهل متطفّل على المسلمين فسقط بذلك كلام الجاهل المذكور، الضّال المضلّ، وما احتوى عليه من التّخيّلات والأوهام

(1) انظر: طبقات الحضيكي، 103/1.

(2) كلام الشّيخ أحمد بن عبد الله الصّوابي، انظره في اعتذار الشّيخ العبّاسي عن الكلام في القراءة الحادثة للقرآن في وقته والتي انتشر اللّحن فيها، وهو من فروع المسألة (22).

.

ولكن والحمد لله لا تزال طائفة من الأمّة ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى، ولولا أن يستحلّ البُلداء ما في العُجرُفة والأغرار، ويظنّوا أنّه فصل الخطاب لكان السّكوت عنه رأسا هو الصّواب".

– وفي السّياق ذاته يردّ في المسألة (273) على بعض قضاة الوقت في مسألة رجل تزوّج امرأة فاعترض عنها، وقد عضّد هذا القاضي رأيه بقول من لا يُعتدّ به، فكان ممّا ردّ به الشّيخ: "وأيضا الرّجل المنقول كلامه مجهول لا يُعرف باعه في العلم وحاله ولا شيوخه، وقول ناقله: "الفقيه الجليل"، أمّا وصفه بالفقه فشهادة زور، وأمّا قوله الجليل فيلزم فيه ما لا يخفى". ثمّ نقل كلام فطاحل العلماء بتحريم الفتيا من الكتب الغريبة.

وإجمالا فقد كان للشّيخ الأثر الطيّب في نصر دين الله والقيام بحقّه، وقمع البدع المضلّة، لا يخاف في الله لومة لائم كما قال تلميذه محمّد الحضيكي: "وكان رحمه الله ناصرا لدين الله تعالى، متورّعا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان ذا جاه عظيم، وقدر جسيم، تهابه الجبابرة وكان أمره في النّاس ممتثلا لا يستطيع أحد من الخاصّة ولا العامّة مخالفته، لما ملأ قلوبهم من جلالة قدره، وجرى على ألسنتهم من محاسن ذكره. وهو ممّن نصر الله به الدّين، وأحيا به البلاد، وردّ الله به أهل الفساد بغيظهم على أعقابهم مدبرين، وقام به أهل الحقّ مسرعين"[1].



(1) الرّحلة الحجازيّة، ص71. المعسول، 417/18.

الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأوّل: اسم المؤلّف، نسبه ومولده.

المبحث الثّاني: نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثّالث: وفاته، أقوال العلماء فيه وأخلاقه.

المبحث الرّابع: مصنّفاته.

المبحث الأوّل

اسم المؤلّف، نسبه ومولده

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: ضبط اسمه.

المطلب الثّاني: ضبط نسبه.

المطلب الثّالث: تاريخ الولادة ومكانها.

المطلب الأوّل: ضبط اسمه[1]:

سأُورد في هذا المطلب ما ذكره مترجموه بخصوص اسمه ونسبه، ثمّ أختار العبارة الجامعة.

- أحمد العبّاسي السّملالي[2].
- أحمد بن محمّد العبّاسي[3].

(1) انظر ترجمته والتّعريف به في المصادر والمراجع التّالية:

- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمّد رياض، مطبعة النّجاح الجديدة، المغرب، ط1، 1996م ص600.
- الأعلام، الزّركلي، 1/ 242.
- الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العبّاس بن إبراهيم السّملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1413هـ/1993م، رقم261، 377/2، 378.
- جامع الشّروح والحواشي، عبد الله محمّد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ضبي، الإمارات العربية المتّحدة، 2004م 468/1. و786/2. و1611/3. و2100/3.
- خلال جزولة، محمّد المختار السّوسي، المطبعة المهدية، تطوان، المغرب، دون تاريخ، 38/4.
- دليل مؤرّخي المغرب الأقصى، عبد السّلام بن عبد القادر بن سودة المرّي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م، رقم1493، ص237.
- رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن الرّابع عشر، هيّأه للطّبع ونشره عبد الوافي المختار السّوسي، ط1، 1409هـ/1989م، ص56.
- الرّحلة الحجازيّة، ص70، 71.
- سوس العالمة، المختار السّوسي، مطبعة فضالة المحمّدية بالمغرب الأقصى، سنة: 1380هـ/1960م، ص188.
- طبقات الحضيكي، 102/1، 103.
- كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، عمر عمّور، دون تاريخ، ص17.
- المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمّد المنّوني، المملكة المغربيّة، جامعة محمّد الخامس، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بالرّباط، 1404هـ/1983م، ص204.
- المطبوعات الحجريّة في المغرب، فوزي عبد الرّزّاق، دار نشر المعرفة، الرّباط، 1989م، ص157.
- المعسول، 414/18 إلى 423.

الموسوعة المغربيّة للأعلام البشريّة، عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الوقاف والشّؤون الإسلاميّة بالمغرب الأقصى، 1396هـ/ 1976م، 147/3.

(2) الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص6.

(3) سوس العالمة، ص188.

- أحمد بن محمّد السّملالي[1].
- أحمد بن محمّد العبّاسي السّملالي[2].
- أحمد بن محمّد بن العبّاس السّملالي[3].

وقد ذكر محمّد الحبشي الشّيخ العبّاسي في أربع مواضع من كتابه جامع الشّروح والحواشي واختلط عليه الأمر هنا حيث جعل النّسبة وهي "العبّاسي" عَلَما لجدّه.

- أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي السّملالي[4].

وهذا القدر الذي أورده الحضيكي في طبقاته وفي رحلته الحجازيّة لم يختلف عليه المترجمون، ما يشير إلى أنّهم اعتمدوا عليه باعتباره من أخصّ تلاميذه، وأعرف النّاس به.

- أبو العبّاس أحمد بن محمّد السّوسي العبّاسي[5].
- أحمد بن محمّد بن محمّد السّوسي السّملالي[6].
- أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله العبّاسي السّملالي[7].

وقد وهم المرّاكشي في ضبط اسم جدّ الأب، فلم يُثبت أحد من المترجمين أنّه "عبد الله" وإنّما هو محمّد؛ وأمّا عبد الله هذا وسعيد فهما أخوان لجدّ أبيه.

- أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي السّملالي[8].
- أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن سعيد العبّاسي[9]. ومحمّد بن سعيد المذكور جدّ أبيه.

(1) جامع الشّروح والحواشي "الحديث عن شرح البردة"، 468/1. والحديث عن شروح الجوهر المكنون، 786/2.

(2) انظر: الرّحلة الحجازيّة للحضيكي، ص18. جامع الشّروح والحواشي، 1611/3. المطبوعات الحجريّة في المغرب ص157. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكيّ، ص600. الموسوعة المغربيّة للأعلام البشريّة، 147/3.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي في الحديث عن شروح الهمزية، 2100/3.

(4) انظر: طبقات الحضيكي، 102/1. كشّاف مخطوطات الخزانة الحسنيّة بالرّباط، ص17.

(5) انظر: دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص238.

(6) انظر: المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، ص204.

(7) انظر: الإعلام بمن حلّ بمرّاكش وأغمات من الأعلام، رقم261، 377/2.

(8) معجم المطبوعات المغربيّة، رقم516، ص227. فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة في الخزانات الخاصّة د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، دون تاريخ، ص17.

(9) انظر: المعسول، 414/18.

– أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن سعيد العبّاسي السّملالي[1].

– أحمد بن محمّد بن محمّد أبو العبّاس السّملالي الشّهير بالعبّاسي: من أهل سوس[2].

والملاحظ أنّ المترجمين له لم يختلفوا في ضبط اسمه ونسبته، ولعلّ الفضل في ذلك يرجع إلى تلميذه الإمام محمّد الحضيكي الذي ترجم له وهو من أخصّ تلاميذه.

و**أبو العبّاس**: كنيته التي أضافها له كلّ من ابن سودة المرّي في دليل مؤرّخي المغرب الأقصى وإدريس الحسني في معجم المطبوعات المغربيّة والزّركلي في الأعلام[3].

أحمد بن محمّد بن محمّد: اسمه واسم أبيه واسم جدّه الأوّل.

محمّد بن سعيد: "محمّد" اسم جدّ أبيه، أي جدّه الثّاني، و"سعيد" اسم جدّه الثّالث.

المطلب الثّاني: ضبط نسبه:

أمّا النِّسب التي أُضيف إليها اسمه فهي: العبّاسي، السّملالي والسّوسي. وهذا بيان لها:

–**العبّاسي**: نسبة إلى هضبة آيت عبّاس وهو مكان في السّملاليين[4]، وقد نُسب إليه طائفة من العلماء والقضاة الأجلّة. وذكر المختار السّوسي[5] أنّه رأى من يرفع نسب العبّاسيّين إلى قاضي قرطبة ابن زرب، فيكون آباؤهم قد هاجروا من الأندلس واستقرّوا بسوس.

–**السّملالي**: نسبة إلى سملالة وهي بطن من بطون قبيلة جزولة. أو قبيلة في ناحية جزولة[6].

– **السّوسي**: نسبة إلى سوس وهي إقليم واسع يضمّ بلدات عديدة يقع جنوب الأطلس، ويمتدّ من المحيط الأطلسي غربا إلى نهر سوس شرقا، ومن الأطلس شمالا إلى رمال الصّحراء جنوبا[7].

(1) انظر: رجالات العلم العربي في سوس، ص56.

(2) انظر: الأعلام، الزركلي، 242/2.

(3) انظر: دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص238. معجم المطبوعات المغربيّة، ص242. الأعلام للزركلي، 227/2.

(4) وقد ذكر المختار السّوسي أنّ المنتسبين إلى هضبة آيت عبّاس أسرتان: العبّاسية الشّريفة والعبّاسية الزّربية. وذكر في المعسول أنّ عبّاس هذا مجهول لا يُعلم من هو. انظر: سوس العالمة، ص125. المعسول، 402/18.

(5) انظر: المعسول، 402/18.

(6) وتُعرف محلّيا بِإِدَاوْسَمْلاَلْ، تقع ضمن إقليم السّوس وتتبع إداريا لعمالة تِيزْنِيتْ. المرجع: انترنيت، ويكيبيديا 2014/2/9.

(7) انظر: وصف إفريقيا، الحسن بن محمّد الوزّان الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية: محمّد حجّي ومحمّد الأخضر، دار =

-**الجزولي**: نسبة إلى جزولة[1] وهي مجموعة من القبائل تُكوّن شطرا معتبرا من سكّان سوس ولها امتداد في الرّباط وفاس وغيرهما.

وما ذكرناه حول اسمه ونسبه مفصّلا يمكن جمعه بذكر الاسم والنّسب التّام كالآتي:

أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن سعيد، العبّاسي أصلا، السّملالي، السّوسي دارا، المالكي مذهبا، والأشعري معتقدا.

المطلب الثّالث: تاريخ الولادة ومكانها:

لم تذكر الكتب التي ترجمت للشّيخ العبّاسي – ممّا وقفت عليه منها– تاريخ مولده، ولم تُشر إلى ما يُمكن التّعلّق به لتقدير الفترة التي وُلد فيها، كما أنّها سكتت عن سنّه عند وفاته وهذا يدلّ على جهلهم بهذا الأمر، مع قلّة المراجع والمصادر التي عنيت بترجمته.

ولكن بالنّظر إلى تاريخ وفاته (1152هـ) فالمحتمل أن تكون ولادته في حدود العشرة الأخيرة من القرن الحادي عشر، والمرجّح أنّه لم يُتمّ الستّين، وأغلب الظنّ أنّه مات في أواسط الخمسينات من عمره.

والذي يؤكّد ما انتهى إليه البحث ما ذكره المختار السّوسي في المعسول[2] عند حديثه عن مراسلة بعث بها الشّيخ أحمد بن عبد الله الصّوابي[3] إلى الشّيخ العبّاسي، فذكر أنّ الأخير من أقران الصّوابي وأصغر منه بقليل؛ فإذا علمنا أنّ الصّوابي ولد سنة: 1095هـ فالمؤكّد أنّ ولادة العبّاسي بعد ذلك بقليل.

أمّا مكان ولادته فإنّ المصادر سكتت عن ذلك ربّما اكتفاء بوضوحه؛ إذ أنّ الأسرة العبّاسيّة سكنت تازروالت[4] ولا شكّ أنّه ولد بها.

= الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط2، 1983م، 113/1 وما بعدها. سوس العالمة، ص16. ويشمل إقليم سوس عدّة بلدات منها: مدينة ماسة، تييوت، ترودانت، تيدسي، جزولة ...

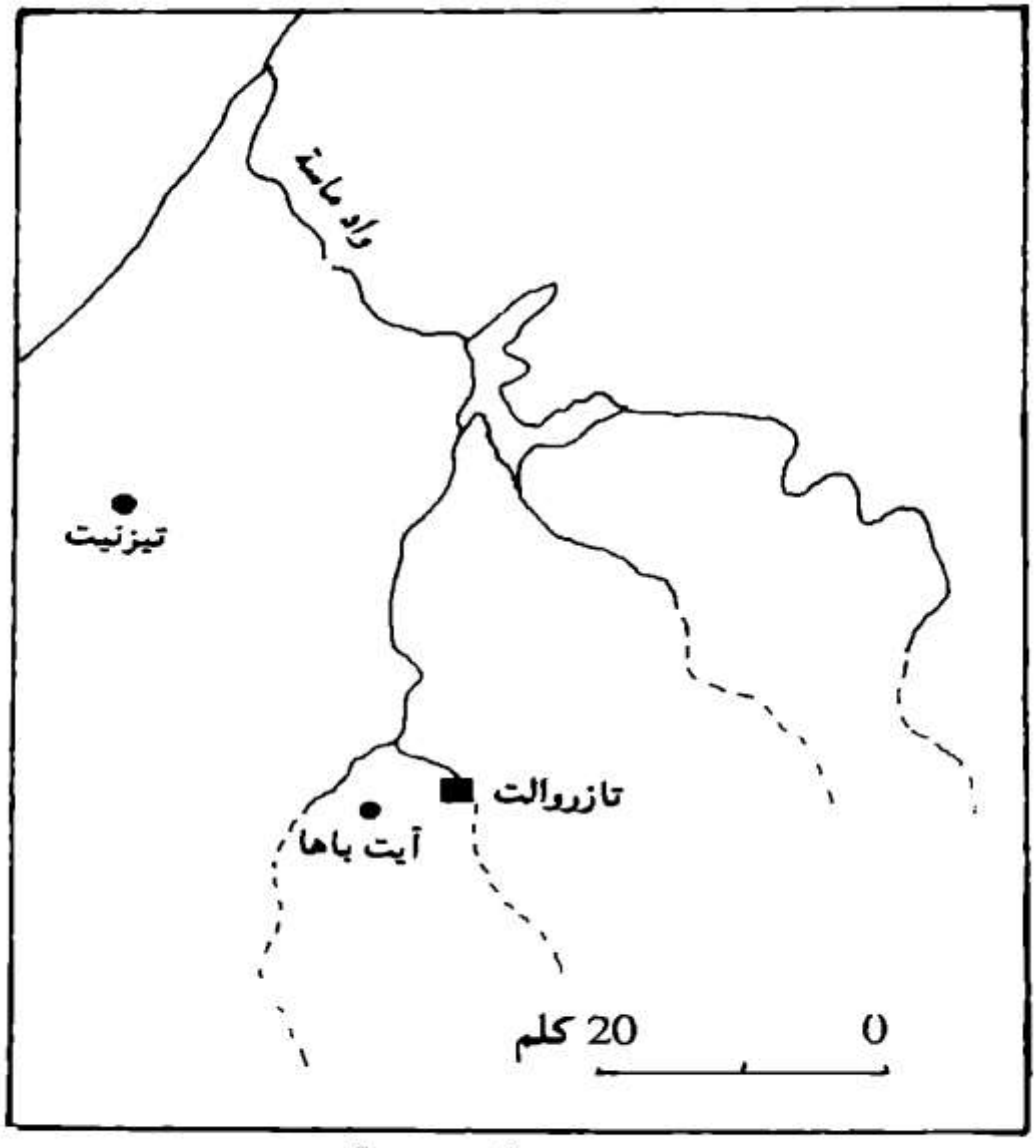
(1) لتعريف جزولة انظر: وصف إفريقيا، 144/1. معلمة المغرب، 3005/9. أمّا اليوم فتحتل جزولة موقعا استراتيجيّا شرق مدينة آسَفِي، وأصبحت من المراكز الحضرية التّابعة لإقليم آسَفِي، ويعتمد سكّانها على الفلاحة والتّجارة. المرجع: انترنيت، ويكيبيديا، 2014/2/9.

(2) انظر: المعسول، 418/18.

(3) انظر ترجمته في طبقات الحضيكي، 95/1- 102. المعسول، 63/8.

(4) **تازروالت**: تُطلق على واد خصيب يقع جنوب شرق تيزنيت في بلاد سملالة بالأطلس الصّغير، وعلى الضفّة =

وهذا رسم تخطيطي يظهر موقع تازروالت بالنّسبة لمدينة تيزنيت، والتي تبعد عن المحيط الأطلسي بنحو عشرة أميال.



= اليسرى لهذا الوادي تقع زاوية الشّيخ أحمد بن موسى وقريبا منها المقبرة التي دُفن فيها أفراد الأسرة العبّاسيّة. وقد حملت السّهول المتّصلة بهذا الوادي اسم تازروالت. وتحتلّ أهمّية كبيرة بسبب موقعها الاستراتيجيّ في الأطلس الصّغير، والدّور السّياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ الذي اضطلعت به في القرون الثّلاثة الأخيرة. معلمة المغرب، 2031/6، 2032. طبقات الحضيكي، كلام المحقّق، 2/1.

المبحث الثاني
نشأته وطلبه العلم

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: عائلته.

المطلب الثّاني: طلبه للعلم ورحلاته.

المطلب الثّالث: شيوخه.

المطلب الرّابع: تلاميذه.

المطلب الأوّل: عائلته[1]:

اشتهرت العائلة العبّاسية بالعلم والشّرف، ونبغ من أفرادها كثير من العلماء الأفذاذ كان لهم دور كبير في نشر العلم والمعرفة في الأقطار السّوسيّة، وهذا ما تؤكّده المصادر كما قال المختار السّوسي: "كانت الأسرة العبّاسية كسلسلة الذّهب بعلماء متقنين درسوا في تارودانت أوّلا ثمّ في إيليغ ثمّ في مدرسة قريتهم جوار إيليغ، وناهيك بأحمد العبّاسي أستاذ الحضيكي، وقد توفّي أحمد العبّاسي هذا عام: 1152هـ، ثمّ تسلسل فيهم العلم إلى أن انقضوا في نحو أوائل القرن الثّالث عشر"[2].

ولم تذكر كتب التّراجم أسماء أفراد عائلة الشّيخ العبّاسي إلاّ ما نُسب منهم إلى ميدان العلم والقضاء وكلّهم من الأصول. وسأتتبّع هؤلاء العلماء بما يُلقي ضوءا على حياة كلّ واحد منهم.

1- جدّه الأكبر **عبد الله بن إبراهيم العبّاسي**[3]: عالم فاضل من الصّلحاء العدول في تارودانت، وكان بحقٍّ فقيهُ زمانه. توفّي في أواسط القرن العاشر.

2- جدّ جدّه **سعيد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو عثمان**[4]: كان فقيها محصّلا وباحثا محقّقا ذا مكانة في الورع والتّضلّع من الفنون، ومنها الأصول والعربيّة والعقيدة؛ أخذ عن الشّيخين القاضي الهوزاليّ وأبي عبد الله التّلمساني وغيرهما، تولّى قضاء الجماعة بتارودانت ولم يأخذ من بيت المال مدّة ولايته. توفّي سنة: 1007هـ، وله "أجوبة قاضي الجماعة بالحضرة المحمدية".

3- أخ جدّ أبيه **أحمد بن سعيد بن عبد الله**[5]: علاّمة كبير، من أكابر العلماء في وقته. توفّي أواسط القرن الحادي عشر.

4- جدّ أبيه **محمّد بن سعيد بن عبد الله**[6]، أبو عبد الله؛ كان فقيها متفنّنا، عالما محقّقا

(1) تتبّع الشّيخ المختار السّوسي العائلة العبّاسية وترجم لمن اشتهر منهم في ميدان العلم والمعرفة. انظر: المعسول 403/18.

(2) سوس العالمة، ص 162.

(3) انظر: طبقات الحضيكي، رقم597، 464/2. وفيات الرّسموكي، تحقيق: محمّد المختار السّوسي، طبع ونشر رضى الله عبد الوافي المختار السّوسي، ط1، سنة: 1408هـ/1988م، ص12. المعسول، 403/18.

(4) انظر: المعسول، 403/18، 404. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص27. فهرس ما لم يفهرس، ص24.

(5) انظر: رجالات العلم العربيّ في سوس، ص27. المعسول، 405/18.

(6) انظر: طبقات الحضيكي، رقم384، 324/2، 325. سوس العالمة، ص181. فهرس ما لم يفهرس، ص282.

وشاعرا مُجيدا، تفقّه بالشّيخ عبد الله بن يعقوب وغيره، له تآليف عديدة منها: فتح الكمام عن قواعد الإسلام، ونظم المغني لابن هشام ونظم نخبة الفكر لابن حجر. وكانت وفاته سنة: 1074هـ.

5-أخ جدّه **سعيد بن محمّد بن سعيد**[1]: وكان فقيها مشاركا، أديبا بليغا وشاعرا مجيدا سبّاقا في ميادين الشّعر العالي منذ صغره. وقد توفّي بعد: 1133هـ.

6- أخ جدّه الثّاني **علي بن محمّد بن سعيد**[2]: ورث علوم عائلته وسمعتهم العائليّة، فأصبح فقيها نوازليّا قاضيا يقصده كثير من النّاس، غير أنّه لم يكن مشتهرا كوالده. وكانت وفاته بعد 1074هـ. وله مجموعة من النّوازل.

7- أخ جدّه الثّالث **عبد الله بن محمّد بن سعيد**[3]: لا يُعرف عنه سوى كونه من الفقهاء وهو من وفيات أوائل القرن الحادي عشر.

8- **محمّد بن عبد الله العبّاسي**[4]: لعلّه ابن المتقدّم قبله كما قال المختار السّوسي، وهو من الفقهاء والزّهاد الفضلاء، توفّي أواسط القرن الحادي عشر.

9- جدّه **محمّد بن محمّد بن سعيد**[5]: ورث العلوم عن أهله، وكان علاّمة، فقيها، قاضيا مقصودا، له اليد الطّولى في النّوازل، وقد اعتمد الشّيخ أحمد العبّاسي على شيء منها في أجوبته، كما له محرّرات فقهيّة وتحقيقات علميّة. توفّي بعد: 1112هـ.

10- أبوه **محمّد بن محمّد بن محمّد بن سعيد**[6]: الفقيه الجليل الصّالح والقاضي العادل النّاصح، أخذ عن الشّيخ أحمد بن الحاج الفاسيّ والشّيخ العربيّ بردلّة وغيرهما، تولّى الفتوى

(1) انظر: المعسول، 409/18-412. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56.

(2) انظر: المعسول، 412/18.

(3) تردّد الشّيخ المختار السّوسي في بنوّة عبد الله بن محمّد بن سعيد للقاضي محمّد بن سعيد العبّاسي، حيث شكّك في بنوّته في المعسول، وجزم بها في رجالات العلم العربيّ. انظر: المعسول، 423/18. رجالات العلم العربيّ في سوس ص56.

(4) انظر: رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56. المعسول، 423/18.

(5) انظر: المعسول، 412/18. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56.

(6) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، 315/2. المعسول، 413/18. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56.

والقضاء والتّدريس بمدينة تارودانت ثمّ بتومنار، واشتهر بالصّلاح والنّصح وقول الحقّ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم. توفّي سنة: 1144هـ. له محرّرات في النّوازل وغيرها.

11- زوجته[1] ابنة الفقيه أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب.

وهذا تمثيل شجري لعائلة الشّيخ أحمد العبّاسي:

<table>
<tr><td colspan="5">عبد الله بن إبراهيم (جدّه الرّابع "الجدّ الأكبر")</td></tr>
<tr><td colspan="5">سعيد بن عبد الله (جدّه الثّالث)</td></tr>
<tr><td rowspan="3">1- أحمد بن سعيد (أخو جدّه الثّاني)</td><td colspan="4">2- محمّد بن سعيد (جدّه الثّاني)</td></tr>
<tr><td rowspan="3"></td><td>1- سعيد (أخو جدّه الأوّل)</td><td>2- عليّ (أخو جدّه الأوّل)</td><td>3- محمّد (جدّه الأوّل)</td><td>4- عبد الله (أخو جدّه الأوّل)</td></tr>
<tr><td>محمّد</td><td></td><td>محمّد (والده)</td><td>محمّد (محتمل)</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>أحمد (صاحب التّرجمة)</td><td></td></tr>
</table>

المطلب الثّاني: طلبه للعلم ورحلاته[2].

الفرع الأوّل: طلبه للعلم:

نشأ العبّاسي في عائلة بلغت من الشّرف والإرث العلميّ أسنى المراتب، وأعلى المقامات فأصوله علماء أجلاّء وفقهاء أفذاذ، وفي هذا المحضن العلميّ تربّى العبّاسي بإشراف والده فكان

(1) لم أقف على اسمها وقد وردت في رسالة من الشّيخ مَحمّد بن يحيى الأزاريفي إلى أبيه محمّد في شأن تزويج ابنه العبّاسي. انظر: المعسول، 413/18.

وانظر ترجمة والدها في: رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56. سوس العالمة، ص190. فهرس ما لم يفهرس، ص15.

(2) انظر: طبقات الحضيكي،102/1، 103. المعسول، 414/18-423. معجم المطبوعات المغربيّة، ص227.

أبوه يتعهّده زمن التعلّم ويتفقّده بالرّفق والتّحلُّم، ويحضّه على الخير ويصرفه بحسن السّياسة عن الشّر، فأخذ عنه مبادئ العلوم وحفظ القرآن الكريم في المدارس التّعليميّة الموجودة بتارودانت وضواحيها، أمثال مدرسة تازاروالت، والمدرسة البرحيليّة ومدرسة الجامع الكبير[1].

وبعد تمكّنه منها انطلق في رحلته إلى نواحي سوس وتامكروت ومرّاكش ودرعة وفاس يطوف بينها من زاوية لأخرى، ينهل من معين مشايخها وأفذاذ علمائها، فدرس وسمع وجالس الكثير من أعلام وقته في شتّى العلوم والفنون، حتّى تفوّق وذاع صيته، وأصبح له في سماء المعالي ذكر حسن في القلوب والألسنة.

وقد كان لرحلته تلك وتنقّلاته بين حواضر العلم والمعرفة، ومجالسته للأكابر مع ما حباه الله من الهمّة العالية، والذّكاء القويّ، والجِدّ والمثابرة، الأثر الطّيّب في سموّ مكانته العلميّة، وبروزه وتفوّقه في التّحصيل والمشاركة، خصوصا في علم العقيدة والفقه والعربيّة والحديث دراية ورواية والسّيرة والتّاريخ.

وبعد أن قضى رحلته وحقّق بغيته عاد إلى موطنه حيث أفنى حياته في التّدريس ونشر الفقه، يشغل نهاره في المذاكرة والإفادة، ويسهر ليله في التّحقيق والمطالعة.

والجدير بالتّنبيه أنّ كُتُب التّراجم قد خلت من تجلية هذه الفترة من حياة العبّاسي بما يوفّي حقّ أمثاله من العلماء؛ فلا نكاد نجد إلاّ إشارات عابرة عند بعض المترجمين لا يمكن أن نجعلها مدخلا أساسيّا لفهم مجريات أحداث حياته. بيد أنّ ما حصّله العبّاسي من فنون العلوم والمعارف، ووفرة المشايخ الذين أخذ عنهم تدلّ أنّ الرّجل قد فُطم على العلم وتنوّعت مشاربه الثّقافيّة، وكانت حياته كلّها جدّ وطموح ونشاط ومثابرة.

الفرع الثّاني: رحلاته:

ذكرت المصادر أنّه كان للشّيخ العبّاسي رحلة لطلب العلم داخل المغرب الأقصى، طاف خلالها بنواحي سوس وتامكروت ومرّاكش ودرعة وفاس، متنقّلا بين زواياها ومدارسها العلميّة كالزّاوية النّاصريّة ومدرسة سيدي علي الرّسموكيّ وغيرهما. وقد يسّر الله له في رحلته هذه مجالسة مشايخ وقته وعلمائه، ففتح الله له أبواب العلم، ودرس شتّى الفنون حتّى نبغ وطارت شهرته.

(1) للتّعريف بهذه المدارس انظر: سوس العالمة، ص159.

كما كانت له رحلة خارج المغرب إلى الحجاز، ولم تبيّن كتب التّراجم تاريخ هذه الرّحلة ولا سببها. والظّاهر أنّ رحلته كانت بنيّة أداء فريضة الحجّ ولم تكن لطلب العلم؛ لأنّه ليس في نصّ مشيخته التي كتبها بيده أو التي أضافها مترجموه واحد منهم مشرقيّ.

المطلب الثّالث: شيوخه[1].

ورد عند الحضيكي والمختار السّوسي والمرّاكشي ذِكر لشيوخه، اتّفق ثلاثتهم على سبعة منهم، واتّفق المرّاكشي والمختار السّوسي على واحد هو الحسين الشّرحبيلي، وانفرد كلٌّ من المختار السّوسي والمرّاكشي بذكر سبعة منهم. وسأتتبّع هؤلاء الشّيوخ[2] بادئا بما اتّفقوا عليه.

1- أبوه **محمّد العبّاسي**[3].

2- **ابن ناصر الدّرعي**[4]: هو أحمد بن محمّد، أبو العبّاس، الدّرعي، الجعفي، الإمام العمدة والعالم القدوة، صاحب المناقب الشّهيرة، الفقيه الصوفيّ المشارك في التّفسير والحديث وغيرهما. أخذ عن جلّة منهم: والده وأبو سالم العيّاشي، وعنه جماعة منهم: الشّيخ عبد الله السّوسي ومحمّد بن عبد السّلام بناني. مولده سنة: 1057هـ/1647م ووفاته سنة: 1129هـ/1717م. له تأليف في الصّلاة وكتاب الأجوبة.

3- **أحمد الهشتوكي**[5]: أحمد بن داود بن يعزى، الجزوليّ التّمليّ نسبا، أحَوْزي لقباً المنصوريّ مولداً، المشهور بالهشتوكيّ. كان من العلماء الرّاسخين، ذو تحقيق وتدقيق. أخذ عن أئمّة أعلام منهم: الإمام عليّ بن يوسف الدّرعيّ ومحمّد بن أحمد المصموديّ. رحل إلى الزّاوية الدّلائية، ولازم الشّيخ أبا عليّ اليوسيّ ما يزيد عن عشرين سنة. مولده سنة: 1057هـ، ووفاته سنة: 1127هـ. له رحلة حجازيّة ذكر فيها من لقي من المشايخ، وله تسهيل السّالك إلى ألفيّة ابن مالك ومجموعة في أجوبة فقهيّة، وغير ذلك كثير.

(1) انظر: طبقات الحضيكيّ، 103/1. المعسول، 418/18. الإعلام للمرّاكشي، 377/2.

(2) انظر نصّ مشيخته في: نوازل العبّاسي، النّسخة [أ]، 1ظ. المعسول، 414/18، 415.

(3) سبق التّعريف به ضمن أفراد عائلته.

(4) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم99، 85/1، 89. شجرة النّور، رقم1301، 332/1. معجم المؤلّفين رقم2180، 300/1، 301.

(5) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، 89/1، 90. سوس العالمة، ص190. الإعلام للمرّاكشي، 353/2.

4- **محمّد الصّغير الورزازيّ**[1]: هو محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الورزازيّ الدّرعيّ أصلا، الشّهير بالصّغير وبالقاضي. الحافظ المتفنّن، وصاحب اليد الطّولى في العلوم النّقليّة والعقليّة. أخذ عن جلّة منهم الفقيه الشّهير عبد الواحد القندوسي ولازمه مدّة طويلة وأحمد بن الحاج الفاسيّ. ومن تلاميذه: القاضي أحمد بن علي الحاجي، ويوسف النّاصريّ مؤلّف الدّرر المرصّعة.

درّس بالزّاوية النّاصريّة في حياة الشّيخ أبي العبّاس أحمد بن ناصر، ودرّس بعده طويلا وارتحل إلى المشرق حيث اشتهر بدرسه في مصر، وبها توفّي سنة: 1139هـ، ودفن بمشهد الإمام ابن القاسم وأشهب وغيرهما من أئمّة المالكيّة. وله شرح على السّنوسيّة.

5- **عبد الله الووكديمتيّ**[2]: هو عبد الله بن أحمد بن الحسن السّكتانيّ، الووكدمتيّ؛ الفقيه العلاّمة، وشيخ الجماعة في زمانه، الذي انتهت إليه رياسة العلم والعمل، أدرك الأكابر وأخذ عنهم، ومنهم: أحمد بن ناصر الدّرعيّ، الحسن بن مسعود اليوسيّ، وعنه أخذ أبو العبّاس أحمد بن محمّد العبّاسي، وأبو العبّاس بن عبد الله الصّوابي. توفّي سنة: 1142هـ.

6- **العربي بن أبي القاسم، اليفرني**[3]، الْمُراكشي، إمام صالح من فقهاء مرّاكش، أخذ عن القاضي العربي بردلّة وطبقته، وعنه أبو عبد الله محمّد اليفرنيّ السّابق.

7- **أحمد الرّسموكيّ**[4]: هو أحمد بن سليمان بن يعزى، أبو العبّاس، التّغاتيني، العالم المحدّث، الفقيه، النّحوي، اللّغوي، الحيسوبي، عَلَم زمانه وفريد عصره، من بيت علم ودين فأبوه وأجداده وإخوته كلّهم فقهاء. أخذ عن أئمّة كمحمّد بن يوسف التّملي والحسن اليوسي؛ وبه تخرّج جميع طلبة وقته وبلده منهم أبو العبّاس العبّاسي. توفّي عام: 1133هـ/1721م. من آثاره

(1) انظر ترجمته في: الأعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، رقم728، 33/6، 34. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م، 1110/2. الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل، ص37- 50.

(2) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم692، 527/2، 528. المعسول، 138/5.الإعلام، 311/8.

(3) انظر ترجمته في: الإعلام للمرّاكشي، 16/9

(4) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، 114/1، 115.المعسول، 330/18. معجم المؤلّفين، 148/1.

المفيدة: الجواهر المكنونة في صدف الفرائض المسنونة، وهي منظومة في الفرائض، شرحها شرحين كبير وصغير، وله منظومة في العروض.

8- **الحسين الشّرحبيليّ**[1]: هو حسين بن محمّد بن عليّ بن شرحبيل، البوسعيديّ، الدّرعيّ. كان من العلماء العاملين، متفنّن في العلوم العقليّة والنّقليّة، أسّس مجموعة من الزّوايا؛ كما عُرف بالتّصوُّف. قرأ على الإمام الهشتوكيّ، وأحمد بن ناصر ولازمه في أغلب أحواله، فورث عنه الطّريقة الصديقيّة. مولده سنة: 1079هـ، ووفاته سنة: 1142هـ. من مؤلّفاته رسالة الذّكرى للقلوب سرّا وجهرا، وله ثلاثة شروح على سيف النّصر لشيخه ابن ناصر، وغيرها.

9- **الورزازي الكبير**[2]: هو محمّد بن محمّد بن عبد الله، الورزازيّ منشئا والدّرعيّ دارا؛ تلميذ السّابق وابن أخيه، كان فقيها محقّقا، له مشاركة في الفقه والحديث والعربية والبيان والمنطق والكلام والتّصوّف، عُرف بشدّة اتّباعه للسّنّة. أخذ عن الورزازيّ الصّغير وأبي العبّاس أحمد بن ناصر، ومن تلاميذه أحمد بن الحسن بن عبد الكريم الجوهريّ والشّيخ المعمّر البركة يحيى بن عبد الله بن مسعود بن أبي مدين.

درّس بالزّاوية النّاصرية بدرعة فنفع الله به النّاس، ورحل إلى الحجّ وجاور بمكّة إلى أن تُوفّي بها سنة: 1166هـ. من آثاره المفيدة: شرح على لامية الزّقاق، وأجوبة عن مسائل سئل عنها.

10-**عبد الكريم بن عليّ بن محمّد، التّرغيّ**[3] أصلا، الدّرعي دارا، رحل للمشرق فحجّ ودخل الشّام والتقى بأئمّة أعلام ثمّ رجع واستقرّ بالزّاوية النّاصريّة. أخذ عن أئمّة أعلام كالشّيخ الحسن اليوسيّ، وعنه أخذ محمّد بن عبد الله الحوّات. توفّي سنة: 1132هـ.

11- **أحمد بن يوسف الولتيّ**[4]، الفقيه، العالم، العامل، استغرق وقته في التّدريس والإقراء

(1) ذكره المختار السّوسي والمرّاكشي، المعسول، 418/18. الإعلام، 372/2.
وانظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم257، 203/1. سوس العالمة، ص189. المعسول، 239/18- 245.

(2) الشّيوخ السّبعة الذين انفرد المختار السّوسي بذكرهم. انظر: المعسول، 418/18. وانظر ترجمة الورزازي الكبير في موسوعة أعلام المغرب، 2178/6. معجم المطبوعات المغربيّة، ص355. فهرس الفهارس، 1110/2.

(3) انظر ترجمته في: نشر المثاني، محمّد بن الطيّب القادري الحسني، طبعة حجريّة، دون تاريخ، 198/2، 199. موسوعة أعلام المغرب، 1964/5.

(4) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، 117/1، 118. رجالات العلم العربيّ، ص77. سوس العالمة، ص194.

له بمختصر خليل دراية وبراعة، دأب على إقرائه زمنا طويلا، وكان كريم الطّبع، دمث الأخلاق سخيّا جوادا. أخذ عن أبي العبّاس أحمد بن ناصر الدّرعي وغيره. توفي سنة: 1125هـ. له شرح الحكم العطائية.

12- **إبراهيم التّكوشتي**[1] هو إبراهيم بن محمّد، أبو إسحاق، الظّريفي، العالم، الفقيه الأديب، الصّوفيّ؛ فاق في العربية وقول الشّعر، وكان عابدا ناسكا، كثير الصّيام والقيام. أدرك أفاضل بلاد سوس وأخذ عنهم؛ ومنهم: أبو العبّاس ابن ناصر الدّرعي وأبو علي الحسن بن مسعود اليوسيّ؛ وممّن أخذ عنه أبو العبّاس الصّوابي. ولد سنة: 1068هـ/1658م؛ توفّي سنة: 1136هـ/1723م. له حواشي وطرر على مختصر خليل، ومجموعة فتاوى متفرّقة، ونظمٌ في مدح النّبي ﷺ بلهجة تاشلحيت سمّاه "تحفة الحبيب في نظم مغني اللّبيب".

13- **أحمد الصّوابي**[2]: هو أحمد بن عبد الله، أبو العبّاس، السّوسي، العالم الفاضل، الزّاهد الصّوفيّ الشّهير، المحدّث، الفقيه، النّحوي، اللّغوي، العروضي، خاتمة محدّثي سوس؛ تصدّر للتّدريس فأرشد العباد، وأقام الدّين وقمع البدع، وأحيا السّنن. أخذ عن مشايخ تمكروت كأحمد بن ناصر الدّرعي، وعبد الله بن أحمد الووكديمتي. ولد سنة: 1095هـ، توفّي سنة: 1149هـ. من آثاره: السّيف المأثور بقطع الوصلة بدار الغرور، شرح منظومة في جزء السّهم وفي مسألة من الصّلح.

14-**عبد الواحد الوونيني السّوسي**.

15-**محمّد الشّاهد العفاري السّوسي**[3].

16- **محمّد القسنطينيّ**[4] هو محمّد بن أحمد، أبو عبد الله، القسنطينيّ، الحسني، المعروف بالكمّاد من بيت علم؛ كان من أعلام العلماء فقيها محدّثا، حافظا مطّلعا عارفا، مشاركا في

(1) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم175، 142/1، 143. سوس العالمة، ص188. الأعلام، 69/1.

(2) ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم107، 95/1-102. رجالات العلم العربيّ، ص62. سوس العالمة، ص190.

(3) هذا والذي قبله قال عنهما المختار السّوسي في هامش المعسول: "هذان لا أعرفهما". انظر: المعسول، 18/ 418. ولم أقف عليهما في كتب التراجم التي بين يديّ.

(4) الشّيوخ السّبعة الذين ذكرهم المرّاكشي، الإعلام، 377/2. وانظر ترجمة محمّد القسنطيني في: طبقات الحضيكي 314/2، 315. شجرة النّور، رقم1287، 329/1. نشر المثاني، 194/2.

اللّغة والكلام والمنطق، جيّد التّقرير، حسن التفصيل. أخذ عن محمّد المغربي الجزائري، ومحمّد بن قدّورة، وغيرهما؛ ارتحل إلى فاس وتصدّى فيها للإقراء، وتزاحم عليه الطّلبة والفقهاء؛ وتفقّه به محمّد بن عبد السّلام بناني، وإدريس بن محمّد المنجرة وغيرهما. توفّي سنة: 1116هـ.

17- **أحمد بن الحاج**[1]: هو أحمد بن محمّد العربي، أبو العبّاس، المعروف بابن الحاج الفاسي، الإمام الكبير والفقيه الشّهير. أخذ عن الشّيخ عبد القادر الفاسي وأبي زيد بن القاضي وميّارة وغيرهم، وكان ذا دين وورع، انتفع به خلق كثير منهم: ولده محمّد، ومحمّد بن عبد السّلام بناني، تولّى القضاء بعد امتناعه منه مرارا. ولد سنة: 1040هـ، وتوفّي سنة: 1109هـ، له فهرسة جمعها تلميذه الشّيخ ابن عبد السّلام بناني.

18- **العربي بُرْدُلّة**[2]: هو محمّد بن أحمد بُرْدُلّة بن أحمد، أبو عبد الله، الأندلسيّ أصلا والفاسي قرارا، إمام فاس وقاضيها العادل، وشيخ الجماعة بها، كان عارفا بالعربيّة والفقه والنّوازل والتّفسير والحديث والأصلين والتّصوّف، بارعا بالفقه والنّوازل. تفقّه بأئمّة أعلام، منهم: محمّد عبد القادر الفاسي، وأبي عبد الله بن سودة؛ وعنه أخذ: أبو الحسن الشّريف العلميّ، وعبد السّلام القادريّ. ولد سنة: 1042هـ، وتوفي سنة: 1133هـ/1720م. له أجوبة جمعها تلميذه أبو العبّاس ابن إبراهيم، وله إفشاء القواعد المذهبيّة والأقوال المرضيّة في إبطال النّحلة العليليشيّة التي ابتدعها الملحد بالأقطار المغربيّة.

19- **محمّد بن محمّد الحاج، أبو عبدليّ**[3]، المرّاكشي، كان من فقهاء وقته، ولي القضاء وأثنى عليه الحضيكي وحلّاه بقوله: "وكان ديّنا خيّرا، حسن السّمت متين الدّين، ذا عزم وحزم". توفّي شهيدا بالوباء في حدود: 1160هـ.

20- **محمّد بن علي المنبهيّ**[4] المرّاكشي، فقيه نوازليّ، ومن أئمّة مرّاكش في القرن الثّاني عشر. توفّي سنة: 1133هـ. من آثاره نوازل المنبهيّ، جمعها تلميذه علي بن بلقاسم بن أحمد البوسعيدي.

(1) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، 91/1. شجرة النّور، 327/1. فهرس الفهارس، رقم8، 117/1- 119.

(2) ترجمته في: شجرة النّور، 332/1. معجم المطبوعات المغربيّة، ص32. معجم المؤلّفين، رقم8933، 372/2.

(3) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم465، 365/2، 366. الإعلام للمرّاكشي، 64/6، 65.

(4) لم أقف على ترجمته إلاّ في: الإعلام للمرّاكشي، 91/6.

21- **عبد الله التّدغوغي**[1]: هو عبد الله بن داود، الدّغوغي، الدّرعي من الأئمّة الأعلام والمتصوّفة الكبار الذي تضرب إليه الرّحلة لزيارته.

المطلب الرّابع: تلاميذه[2].

انتفع بالشّيخ العبّاسي خلق كثير من أهل بلده ونواحيها، وتفقّه به من تفقّه منهم، فلا ترى فيها من يُنسب إلى العلم والفقه إلاّ وله عليه فضل. وقد ذكرت المصادر جملة ومنهم:

1- **الحضيكي**[3] محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الجزولي، السّوسي، أشهر تلاميذه وصاعقة زمانه، العلاّمة المشهور بالفقه والأدب والتّراجم. رحل إلى الحجّ وأقام مدّة في الأزهر ثمّ عاد واستقرّ في زاوية وادي إيسي بسوس عاكفا على التّدريس والتّأليف، عُرف عنه شدّته على أهل البدع، حتّى فُتن بسببهم؛ ولد في: 1118هـ/1706م وتوفّي في: 1189هـ /1775م. من مؤلّفاته الكثيرة: حاشية على صحيح البخاري، شرح على الرّسالة، أجوبة فقهيّة، وغيرها.

2- **السّملالي**[4]، أحمد بن إبراهيم بن محمّد، أبو العبّاس، اليعقوبيّ، الأَدْوَزِيّ جامع أجوبة شيخه العبّاسي بإذنه وكثير من إنشاداته في مجالس الإقراء، وممّن لازمه كثيرا ونفع الله به العباد والبلاد، وشهد له أهل الفضل بالفقه والصّلاح. توفّي سنة: 1168هـ.

3- **الجرّاري**[5]، يحي بن عبد الله بن مسعود، أبو محمّد، البكريّ، السّوسي، عالم صالح كأبيه؛ من آثاره: ضوء المصباح في الأسانيد الصّحاح؛ وهو فهرس جامع يسرد فيه شيوخه الذين أجازوه إجازة عامّة، ومنهم والده عبد الله والشّيخ العبّاسي والشّيخ أحمد الصّوابي.

4- **الأَسْغَرْكِيسِي**[6] عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن، اليَبُورْكِي، العلاّمة الكبير؛ من شيوخه

(1) انظر ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم584، 452/2، 453.

(2) لم يذكر المترجمون للشّيخ العبّاسي من تلاميذه سوى محمّد الحضيكي مكتفين بالإشارة إلى فضله على متفقّهة زمانه في الأقطار السّوسيّة وما جاورها. وما وصل إليه البحث من تلاميذه جاء بعد استقراء جزئي لفقهاء جيله ممّن يُحتمل أنّهم أخذوا منه وانتفعوا به.

(3) انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، 2405/7. المعسول، 320/3، 321. الإعلام للمرّاكشي، 81/6.

(4) ترجمته في: معجم المطبوعات المغربيّة، ص228. المعسول، 140/5. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص57.

(5) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، ص224-226.

(6) انظر ترجمته في رجالات العلم العربيّ في سوس، ص64. ولهذا الأخير فهرسة أشياخ منها نسخة الخزانة الحسنيّة بالرّباط رقم12933، ضمن مجموع. وله ذيل على الفهرسة المذكورة ترجم فيها لشيخه عبد الله بن محمّد بن عبد الرّحمن=

ابن ناصر الدّرعي وأصحابه، وهو شيخ لمحمّد بن عمر الهشتوكيّ المتوفّى سنة: 1213هـ.

5- **الجرّاري**[1]: هو الشّيخ المعمّر البركة يحيى بن عبد الله بن مسعود، أبو محمّد، الجرّاري السّوسي. وقد أجازه شيوخه إجازة عامّة، وصدّر هذه الإجازة بذكر هؤلاء الشّيوخ، وذكر منهم: الشّمس محمّد بن محمّد بن عبد الله الورزازي. فيكون الورزازي شيخا للجرّاري بالإجازة. من مؤلّفاته: ضوء المصباح في الأسانيد الصّحاح.

6- **المرابط**[2]، أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب، المشهور بالمرابط، علاّمة صالح، مدرّس وفقيه، بارع بالفقه مع الصّلاح والدّين المتين، يُذكر أنّه ختم على الشّيخ العبّاسي مختصر خليل اثنتي عشرة ختمة. كانت وفاته عام: 1190هـ.

7- **عبد الله بن عليّ** بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب[3]، وهو من المجتهدين في العبادة، وممّن تؤثر عنهم بعض الكرامات.

8- **الرّسموكي**[4]، داود بن عليّ بن محمّد، الرّسموكي، عالم جيّد، صاحب كتاب "البشارة" ألّفه في التّاريخ، واستمدّه من وفيات الرّسموكي وزاد عليه قليلا، جمع فيه أفراد أسرته. ومن أشياخه إبراهيم بن محمّد بن يعقوب. كانت وفاته بعد: 1164هـ بكثير كما قال السّوسي.

9- **المحجوبي**[5]، محمّد بن مبارك بن عليّ، الكدسي، السّوسي، علاّمة جليل، عربيّ نحويّ له شهرة كبيرة في عصره، عُرف بالعلم الغزير وتحرّي الحقّ، عانى التّعليم والإرشاد والنّصح، وكان قطب النّوازل في زمنه وبلده حتّى سمّي بالقاضي. له شرح على الأجرومية، توفّي بعد 1177هـ.

10- **صالح بن إبراهيم**[6]، علاّمة كبير من نجباء تلاميذ العبّاسي،كان مشاركا في مدرسة برسموكة فترة طويلة من عمره، وكان كثير المراجعة لشيخه في النّوازل.

= اليبوركي. انظر ترجمة محمّد بن عمر بن محمّد الهشتوكيّ في موسوعة أعلام المغرب، 2463/7. إتحاف المطالع ص188. فهرس الفهارس، 225/2.

(1) انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، 717/2، عند تعداد شيوخ الجرّاري بالإجازة. الإعلام للمرّاكشي، 378/2.

(2) انظر ترجمته في: المعسول، 62/5. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56.

(3) هذا كلّ ما ذكره عنه المختار السّوسي. انظر: المعسول، 113/5.

(4) انظر ترجمته في: المعسول، 31/7. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص57.

(5) انظر ترجمته في: المعسول، 17/14-28. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص61.

(6) انظر ترجمته في: المعسول، 28/14.

11- **اليبوركيّ**[1]، عمر بن أحمد بن عبد الله، أبو حفص، اليَبُورْكِي، الهَشْتُوكِي، الشّيخ الصّالح؛ كان ذا جدّ واجتهاد في العبادة، تفقّه بأحمد الصّوابي ومحمّد بن أحمد الحضيكي وحسين الشّرحبيليّ وغيرهم. توفّي في رمضان سنة: 1195هـ.

12- **التّملي**[2]، أحمد بن عبد الله بن بلقاسم، التَّمْلِي، المفتي المشهور، والأديب الجيّد؛ كان أحد الأفذاذ في عصره، وخاتمة المحقّقين للفقه في بلده، لقّبه شيخه أبو العبّاس بالمفتي، لجودة حفظه وفهمه وبه عُرف واشتهر؛ كان عالما ديّنا، مولعا بالأدب، توفّي سنة: 1180هـ.

(1) انظر ترجمته في: المعسول، 282/14، 283. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص63.

2) انظر ترجمته في: المعسول، 117/17-137. رجالات العلم العربيّ في سوس، ص71.

المبحث الثالث

وفاته وأقوال العلماء فيه وأخلاقه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: تاريخ وفاته ومكانها.

المطلب الثّاني: مكانته العلميّة.

المطلب الثّالث: أقوال العلماء فيه.

المطلب الرّابع: أخلاقه.

المطلب الأوّل: تاريخ وفاته ومكانها.

لم يختلف المعرّفون به من المترجمين والمفهرسين في تاريخ وفاته، فقد ذكروا أنّه توفّي سنة: 1152هـ، الموافق لـ 1739م[1]، ولم يخالف في ذلك إلاّ ابن سودة المرّي حيث ذكر أنّه من وفيات عام: 1149هـ/1736م[2]. وذكر الزّركلي أنّه توفّي سنة: 1152هـ/1740م[3].

أمّا تلميذه محمّد الحضيكي فقد حدّد تاريخ الوفاة بذكر اليوم والشّهر قائلا: "توفي رحمه الله ليلة الإثنين الثّامن من ذي الحجّة الحرام عام اثنين وخمسين ومائة وألف"[4].

والملاحظ أنّ ما أثبته الحضيكي هو الذي اعتمده المترجمون والمفهرسون إذا استثنينا ما ذكره ابن سودة[5].

وذكر المختار السّوسي والمرّاكشي[6] أنّه دُفن بمقبرة القطب الكبير أحمد بن موسى[7] مع قبور آله العبّاسيين بمقبرة تازروالت، وصلّى عليه الشّيخ الصّوفي محمّد بن يحيى[8].

(1) انظر: طبقات الحضيكي، 103/1. المعسول، 422/18. سوس العالمة، ص56. الإعلام للمرّاكشي، 378/2. معجم المطبوعات الحجريّة، ص228. المطبوعات الحجريّة في المغرب، ص157. الموسوعة المغربيّة للأعلام البشريّة والحضريّة، 147/3. الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب، ص6. فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة، ص17. الأعلام للزركلي، 242/1. جامع الشّروح والحواشي، 468/1، 786/2، 1611/3، 2100/3.

(2) انظر: دليل مؤرّخي المغرب الأقصى، ص237.

(3) الأعلام للزركلي، 242/1.

(4) طبقات الحضيكي، 103/1.

(5) وسبب الخطأ الذي وقع فيه ابن سودة أنّه ربّما يكون بما زعم متابعا لصاحب الموسوعة المغربيّة للأعلام البشريّة الذي ذكر شخصين باسم العبّاسي الأول مترجمنا صاحب النّوازل والثّاني: أحمد بن محمّد السّوسي العبّاسي (1149هـ/ 1763م) ونسب له فهرست قائلا: "ذكرها صاحب سوس العالمة"، ص148. ولا أثر للمذكور في سوس العالمة ولا في غيره من كتب التّراجم.

(6) انظر: المعسول، 422/18. الإعلام للمراكشي،233/2-236.

(7) هو **أحمد بن موسى بن عيسى**، السّملالي، الجزولي، نزيل تازروالت، شيخ مشهور في عصره شهرة كبيرة، له ذوق عال في التّصوّف، أجمع مَن عاصره على تقدّمه على غيره، تُنسب إليه أخبار كثيرة من الكرامات. توفّي سنة 971هـ. طبقات الحضيكي، 1/1-10. المعسول، 12/15-54. الإعلام للمراكشي،233/2. رجالات العلم العربي، ص24.

(8) محمّد بن يحيى الزاريفي شيخ كبير من أسرة عالمة صالحة، علاّمة مدرّس ومخرج مؤلّف، له شهرة فائقة، من مؤلّفاته العزيمة في سلوك الطّريقة المستقيمة، القمع في تهذيب الطّبع وفتاوى فقهية. رجالات العلم العربي في سوس، ص63. سوس العالمة، ص191، 192.

ولا شكّ أنّ قلوب الجزوليّين قد فُجعت لموته، واهتزّت لمصيبته، وقد بعث الأستاذ إبراهيم بن محمّد اليعقوبي تعزية إلى أهل العبّاسي يوم موته، قال فيها: "السّادات الفضلاء والأحبّة الأجلّة العظماء كافّة أقارب الفقيه العلاّمة المرحوم بالله سيّدي أحمد بن محمّد العبّاسي: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: عظّم الله لنا ولكم الأجر الجزيل في موته ومصيبته التي عمّت الأقارب والأباعد، وأَجَرَنا وإيّاكم في مصيبته، وأعقبكم خيرا منها، وعليكم بالصّبر لقضاء الله والرّضى بحكمه، فقضاؤه تعالى لا مردّ له، وحكمه لا معقّب له؛ فللّه تعالى ما أخذ وله ما أعطى، كلٌّ يجري لأجل مسمّى ... إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وشُدّوا أرواحكم في الصّبر والجدّ في طاعة الله، والوقوف على حدوده، والمشاورة على ما فيه صلاح الدّارين، والمعاونة على البرّ والتّقوى وفّقنا الله وغفر لنا جميعا وختم على السيّد المذكور بالخير والسّعادة، وجعل الجنّة مثواكم وألهمكم الصّبر في مصيبته، وختم علينا جميعا بما ختم به على عباده الصّالحين"[1].

المطلب الثّاني: مكانته العلميّة.

يتّضح من خلال ما ذكرناه عن مسار حياته العلميّة –ومؤلّفاته التي سنذكرها قريبا– أنّه عالم موسوعيّ، جامع لعلوم عصره معقولها ومنقولها، فلا عجب أن نجده فقيها مُعتمدا في المسائل والفتوى، ضليعا في العربيّة وعلومها، وفي الحديث دراية ورواية، والتّوحيد وعلم القراءات والتّفسير والطبّ والسّيرة والتّاريخ الإسلاميّ والتّصوف.

قال الحضيكي في بيان العلوم التي تلقّاها من شيخه العبّاسي: "ولقد سمعنا عنه مختصر خليل مرارا، وألفية ابن مالك وألفية العراقي في علوم الحديث والمنهاج وقواعد الزقّاق وصحيح البخاري مرارا وغير ذلك"[2]. بالإضافة إلى الرّسالة لابن أبي زيد القيروانيّ وتحفة الحكّام لابن عاصم ولامية الزقّاق لعلي بن قاسم الزقّاق والنّفحات القدسيّة السنيّة لابن باديس[3]، وسكن

(1) المعسول، 422/18، 423.

(2) طبقات الحضيكي، 103/1. الإعلام للمراكشي، 378/2.

(3) **ابن باديس** هو: حسن بن أبي القاسم بن باديس، أبو عليّ، القسنطيني؛ الشّيخ الفقيه والقاضي الشّهير، صاحب السّمت والوقار والهيئة؛ ولد سنة: 701هـ/1320م، وتوفّي سنة: 787هـ/1385م، كان من فقهاء المالكيّة في قسنطينة. أخذ عن المشذالي وابن عبد الرّفيع وغيرهما. من تآليفه: النّفحات القدسيّة. انظر: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام=

الفؤاد للشّيخ ابن وفا[1]، والأكمهيّة للمرّاكشي[2]، وعمدة الموثّق[3]

=حيّ العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت، لبنان، ط2، 1400هـ/ 1980م، ص27. الوفيات، ابن قنفذ أحمد بن حسن بن عليّ، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديد بيروت، ط4، 1403هـ/1983م، رقم787، ص376.

وسينية ابن باديس من آثاره التي اشتهر في مجال الأدب الصوفي بقسنطينة إبان القرن العاشر الهجري، السادس عشر الميلادي والقصيدة السنية هاته نظمها في الشيخ "عبد القادر الجيلاني"، وقد نظمها تأثرا بكتاب "روض الناظر في مناقب الشيخ عبد القادر"، وضمّنها أسماء الأولياء والإشارة إلى كراماتهم وحكاياتهم تبركا بها وتوسّلا. ونظرا لأهمّيّة هذه القصيدة فقد شرحها ابن الحاج البيدري الورنيدي التّلمساني، حيث سمّى شرحه عليها بـ: " أنيس الجليس في جلو الحناديس عن سينية ابن باديس". وممّن اعتنى بشرحها محمّد بن مسعود المعدري البونعماني. انظر: مخطوط أنيس الجليس في جلوّ الحناديس عن سينيّة ابن باديس "شرح النّفحات القدسيّة"، أحمد بن محمّد بن الحاج البيدري التّلمساني (توفّي نحو: 930هـ/1524م). تاريخ النسخ: ق 16هـ - 18م. الأوراق: 38 ورقة. خزانة المخطوطات بالمكتبة الموهوبية – بجاية اللّوحة1 فما بعدها. سوس العالمة، ص205.

(1) **ابن وفا** هو: عليّ بن محمّد بن محمّد بن وفا، أبو الحسن، القرشي، الأنصاري، الشّاذلي، المالكي. متصوّف إسكندري الأصل. ولد سنة: 759هـ/1358م، وتوفّي سنة: 807هـ/1405م. جلس مكان أبيه في زاويته فشاع ذكره في البلاد وكثر أتباعه ومريدوه. مولده ووفاته بالقاهرة. من مؤلّفاته: الوصايا، الباعث على الخلاص في أحوال الخواص ديوان شعر وموشّحات. انظر ترجمته في: طبقات الشّاذليّة الكبرى "جامع الكرامات العليّة في طبقات السّادة الشّاذليّة" الحسن بن محمّد، الكوهن، المغربي (1347هـ)، اعتناء: مرسي محمّد علي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2 2005م/1426هـ، ص101، 102.

(2) **المرّاكشي** هو: محمّد بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله، الكفيف، المرّاكشي، الفقيه الحافظ، والأستاذ الجليل، والأديب المفتي. ولد سنة: 739هـ/1339م، وتوفّي سنة: 807هـ/1416م. أقام بقسنطينة وقرأ على علماء بني باديس. من آثاره: إسماع الصمّ في إثبات الشّرف من جهة الأمّ، وترجيز المصباح. نيل الإبتهاج، رقم587، ص480. الأعلام 193/6. الضّوء اللاّمع، رقم51، 48/8.

الأكمهيّة نسبة للأكمه المرّاكشي وهو رجز على كتاب المصباح والبيان والبديع لبدر الدّين بن مالك (686هـ)، وهو وَلَدُ ابن مالك صاحب الألفية. وقد اشتملت أرجوزة المرّاكشي على المصباح: 182 بيتا، حوت جميع موضوعات المصباح. انظر: ضوء المصباح، لمحمّد بن يعقوب الحموي (718هـ)، تحقيق: د. إبراهيم بن عبد العزيز الزّيد، دار كنوز إشبيليا الرّياض، ط1، 1433هـ/2012م، كلام المحقّق، ص18. تعليق على ترجيز المصباح في المعاني والبيان والبديع، محمّد بن عبد الرّحمن المرّاكشي (807هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد عزمي نعمان عبد الرّحمن سلهب، إشراف: د. بسّام عبد العفوّ القواسمي، جامعة الخليل، قسم اللّغة العربيّة، 1426هـ/ 2005م، ص22.

(3) وهي أرجوزة نظمها الفقيه المغربيّ سعيد بن محمّد الماجري على الوثائق المختصرة للغرناطي وسيأتي التّعريف بها وبناظمها في مؤلّفات الشّيخ العبّاسي.

وألفيّة العراقي على السّيرة[1].

وكان من بين أكثر أعلام وقته إحاطة بالعلوم التي كانت رائجة في وقته، ساعده في ذلك إغترافه من ينابيع مشاهير المشايخ، وهذا واضح من خلال المصادر التي كان يستقي منها معلوماته، ويستدلّ بها في كتبه خصوصا في أجوبته التي أثنى عليها المختار السّوسي بقوله: "وهي وحدها بأجوبتها المتعدّدة في علوم متعدّدة تدلّ على مكانة الرّجل في التّحصيل والمشاركة"[2].

ولسنا في حاجة إلى التّدليل على تضلّعه في اللّغة والنّحو والبيان والمعاني والبديع، وطول كعبه في هذه العلوم، فشرحه للجوهر المكنون في صدف الثّلاثة فنون شاهد على معرفته التّامّة بتلك الفنون واطّلاعه الواسع بها.

أمّا الفقه فقد كان فقيها للفقهاء وُلع بمسائله دهره مطالعة وتحقيقا وتدريسا وتأليفا، حتّى صار فيه قطب الرّحى، ولُقّب بالقاضي إقرارا له بالنّبوغ والتّفوّق فيه، وكان مرجوعا إليه في المسائل والفتوى، كما وصفه تلميذه محمّد الحضيكي في رحلته الحجازيّة بقوله: "وكان ماهرا في علم الفقه، إليه انتهت الرّياسة في الفتوى والمعاملات، يقصده النّاس من بلاد بعيدة، ويجتمع إليه فقهاء عصره وأكابر جيله فيصيرون عنده كالأطفال في حِجْر مربّيهم ... ولا ترى في بلاده متفقّها ولا مدرّسا إلاّ وهو تلميذه"[3].

أمّا ثقافته الصّوفيّة فقد كان خبيرا بالتّراث الصّوفيّ، ميّالا -في الجملة- إلى التّصوّف الإيجابيّ القائم على الأخلاق والعمل، ولشيوخه مِنّة عليه في سلوكه هذا التّوجّه فيه.

المطلب الثّالث: أقوال العلماء فيه.

أذكر ما وقفت عليه من ثناء المترجمين له فيما يلي:

قال تلميذه أحمد بن إبراهيم السّملالي: "الفقيه الأريب اللّوْذعيّ، اللّبيب، مغيث الضّعفاء وملجأ المساكين، رئيس زمانه، وفريد عصره، ضوء الإسلام"[4].

(1) المعسول، 417/18.

(2) المرجع نفسه، 414/18.

(3) المعسول، 417/18. وانظر أيضا: طبقات الحضيكي، 103/1.

(4) نوازل العبّاسي النّسخة [أ]، ظ1، س4- 6.

وأثنى عليه تلميذه محمّد بن أحمد الحضيكي بقوله: "العالم العلاّمة، النّبيه اللّبيب، الولّي الصّالح، شيخنا ومفيدنا، المدرّس الرّئيس، عالم العلماء وفقيه الفقهاء ... وله في خلال ذلك أوراد ووظائف لا تضيع له ساعة، فانتفع به أكثر أهل هذه البلاد، بل به تفقّه من تفقّه منهم وعليه اعتمادهم في المسائل والفتوى، وهو قطب رحاهم في ذلك، يقصده النّاس من بعيد. وله رضي الله عنه صيت وشهرة في الألسنة والقلوب"[1].

وقال في رحلته الحجازيّة: "وكان رحمه الله في أسنى المراتب وأعلى المقامات، ماهرا في علم الفقه، إليه انتهت الرّياسة في الفتوى والمعاملات، يقصده النّاس من بلاد بعيدة، ويجتمع إليه فقهاء عصره وأكابر جيله فيصيرون عنده كالأطفال في حجر مربّيهم، وقد أفنى عمره رحمه الله في التّدريس وأعطى كلّ نهاره لطلبة العلم. ولا ترى في بلاده متفقّها ولا مدرّسا إلاّ وهو تلميذه. ولقد نشر الفقه رحمه الله تعالى في بلاده، وله عليهم منّة ويد طولى"[2].

وقال فيه المختار السّوسي: "علاّمة فهّامة ذو اليد الطّولى في الفنون، والخبير بنصوص المذهب والمفتي الكبير، المدرّس المخرّج، صاحب الأجوبة المشهورة"[3].

وقال أيضا: "العلاّمة الجليل والإمام الكبير، المفتي القاضي، صاحب المجموعة في النّوازل"[4].

وحلاّه إدريس الحسني بقوله: "الفقيه العلاّمة الجليل، الإمام الكبير، المفتي القاضي المدرّس عالم العلماء وفقيه الفقهاء. كان عالما نبيها، لبيبا، دؤوبا على التّدريس"[5].

وهو عند الزّركلي: "من كبار المفتين يقصده النّاس من كلّ مكان"[6].

المطلب الرّابع: أخلاقه.

تفيد عبارات المترجمين له والمعرّفين به أنّه كان على قدر كبير من الأدب الجمّ والسّمت

(1) طبقات الحضيكي، 102/1، 103.
(2) الرّحلة الحجازية، ص71. المعسول، 417/18.
(3) رجالات العلم العربي في سوس، ص56.
(4) المعسول، 414/18.
(5) معجم المطبوعات المغربيّة، ص227، 228.
(6) الاعلام للزّركلي، 242/1.

الحسن والخلق الرّفيع، وأنّ شهرته في ذلك لا تقلّ عن شهرته في ميدان العلم والمعرفة؛ حيث عُرف بقوّة الدّين، وكثرة الذّكر لله تعالى، وملازمة الأوراد، لا يشغله عن ذلك دأبه على التّدريس وانكبابه على الفتوى والتّعليم.

وكان كثير الإحسان والسّخاء، وافر البذل والعطاء، يغيث الضعفاء ويواسي المحتاجين والمساكين، لا يطمع في النّاس، متعفّفا مكتفيا، من أزهد النّاس وأورعهم، مع النّصح لعباد الله والصّبر على الجفاة، ولم يكن يخاف في الله لومة لائم يقول الحقّ ويصدع به؛ ولهذا عظم جاهه وعلا قدره بين النّاس فلا يقدر أحد على مخالفته.

وكان –فوق هذا كلّه– ذا همّة عالية، دؤوبا على التّدريس، لا يملّ من التّعليم، ليّنا متواضعا، أعطى نهاره لتلاميذه على الرّغم من كثرة الأشغال وقلّة الأوقات، وها هو تلميذه محمّد الحضيكي يذكر طرفا من سمته قائلا: "وكان رضي الله عنه من أورع النّاس وأزهدهم، ذا همّة عالية ودين متين، نصوحا لعباد الله، نزيها ذا مروءة وسمت حسن، قوّالا للحقّ، منصفا كريما، صبورا على الجفاة"[1].

وقال في رحلته الحجازيّة بعد أن بيّن ولوعه بالفقه ومقامه فيه، وفضله على فقهاء عصره: "وكان رحمه الله ناصرا لدين الله تعالى، متورّعا لا يخاف في الله لومة لائم. وكان ذا جاه عظيم وقدر جسيم، تهابه الجبابرة، وكان أمره في النّاس ممتثلا لا يستطيع أحد من الخاصّة ولا العامّة مخالفته لما ملأ قلوبهم من جلالة قدره، وجرى على ألسنتهم من محاسن ذكره. وهو ممّن نصر الله به الدّين، وأحيا به البلاد، وردّ الله به أهل الفساد بغيظهم على أعقابهم مدبرين، وقام به أهل الحقّ مسرعين"[2].

(1) طبقات الحضيكي، 102/1، 103.

(2) الرّحلة الحجازية للحضيكي، ص71. المعسول، 417/18.

المبحث الرّابع
مصنّفاته

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: البلاغة.

المطلب الثّاني: الرّحلات.

المطلب الثّالث: السّيرة النّبويّة.

المطلب الرّابع: الشّعر (المديح النّبوي).

المطلب الخامس: الفقه.

من العلوم التي تصدّر للتّأليف فيها: الفقه والعربيّة والسّيرة النّبويّة حسبما وقف عليه البحث؛ ففي الفقه له أجوبة مشهورة وحاشية على شرحٍ لمختصر خليل، وألّف في العربيّة شرح الجوهر المكنون، وفي السّيرة له نسب الرّسول ﷺ، وترتيب الغزوات والسّرايا وشرح القصيدة الوفائيّة في مدح الرّسول ﷺ، وغيرها من المؤلّفات الأخرى التي سنلقي عليها بعض الضّوء تنويها بها، ما عدا أجوبته التي هي محلّ البحث فلها باب خاصّ بها.

المطلب الأوّل: البلاغة (الجوهر المكنون):

الفرع الأوّل: تعريف الجوهر المكنون:

هو نظم في علم البلاغة للشّيخ عبد الرّحمن الأخضريّ، واسمه الكامل: "الجوهر المكنون في صُدف الثّلاثة فنون"، احتوى على ثلاثة جواهر من الفنون هي: علم البيان، علم المعاني وعلم البديع؛ وبيّن من خلال منظومته سبب تأليفه لها وهو أنّ بعض الطُّلاّب أشار عليه بذلك فأجاب مطلبهم، كما أنّه قصد بهذا التّأليف النّفع لكلّ قارئ، وأن يكون مفتاحا لقراءة المطوّلات في علم البلاغة.

فقال مبيّنا سبب نظمها في البيت (18):

وقد دعا بعَضٌ من الطُّلاّب لرجز يهدي إلى الصّواب[1]

الفرع الثّاني: التّعريف بالشّيخ الأخضريّ[2]:

هو عبد الرّحمن بن الشّيخ محمّد الصّغير بن محمّد بن عامر، أبو زيد، الأخضريّ، الطّولقي المالكي، الجزائري؛ من بيت علم وصلاح، الفقيه العلاّمة والشّيخ الصّالح، المتفنّن في العلوم. أخذ عن والده وشقيقه الأكبر، ودرس بمسقط رأسه على يد مرابط القرية عبد الرّحمن بن القرون. أخذ عنه عدد وافر من التّلاميذ، منهم: مصطفى بن عبد الرّحمن القسنطينيّ، وعبد

(1) الجوهر المكنون، عبد الرّحمن الخضريّ، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز، قسم المخطوطات، رقم المخطوط: 513، المملكة العربيّة السّعوديّة، 3ظ، س11، 12. شخصيّة وتراث العلاّمة سيدي عبد الرّحمن الأخضري، للأستاذ عبد القادر باجي، رسالة بمناسبة مسابقة لتحقيق التّراث الإسلاميّ، وزارة الشّؤون الدّينيّة والأقواف، 2005، ص75.

(2) انظر: شجرة النّور، رقم1081، 285/1. الأعلام للزّركلي، 331/3. شخصيّة وتراث الإمام العلاّمة سيدي عبد الرّحمن الأخضري، ص24-29.

العزيز بن أحمد بن مسلم الفارسيّ[1]. له بعض المصنّفات منها: شرح السلّم في المنطق، وشرح السّراج في علم الفلك والدرّة البيضاء في علميّ الفرائض والحساب، مولده سنة: 918هـ/ 1512م ووفاته سنة: 983هـ/1575م.

الفرع الثّالث: توثيق عنوان الكتاب ونسبته للعبّاسي.

لم يختلف مَن ذكر مؤلّفات الشّيخ العبّاسي في نسبة هذا التّأليف له ولا في تسميته، فقد أكّد ذلك كلّ من سرد كلّ مؤلّفاته[2].

المطلب الثّاني: الرّحلات (الرّحلة الحجازيّة):

الفرع الأوّل: التّعريف بالرّحلة الحجازيّة:

تميّزت تلك الفترة بكثرة الرّحلات لأداء فريضة الحجّ، وخلال الرّحلة يتمّ التّواصل بين المغرب والمشرق، ويتسنّى للعلماء المغاربة الجلوس إلى العلماء المشارقة والأخذ منهم؛ ولهذا تُعتبَر الرّحلة دار علم متنقّلة، يتداول فيها العلماء ما حصّلوه من علوم في بلدانهم، فيُفيدون ويستفيدون. وقد اصطلحوا على تسمية هذا النّوع من الرّحلات بالرّحلة الحجازيّة.

الفرع الثّاني: اهتمام العلماء بالرّحلة الحجازيّة:

كانت الرّحلة من أهمّ العوامل التي أسهمت في تنويع الأفكار والعلوم والثّقافات بين البلدان، من خلال التّواصل بين علماء ومشايخ المغرب والمشرق، فيتمّ التّعرّف على ما أنتجه الشّرق من تآليف، وينقلون إليهم بالمقابل ما أنتجه الغرب[3].

ونظرا لأهميّة الرّحلات الحجازيّة في المستوى العلميّ لأصحابها، فقد كثر التّدوين فيها، ولم يكن الشّيخ العبّاسي أوّل من فعل ذلك، بل سبقه ولحقه كثيرون جدّا. ومن هذه الرّحلات:

1- رحلة الشّيخ أبي عليّ الحسن بن مسعود اليوسي[4]، وتقع في سفر وسط، وقد قام بهذه

(1) انظر: شخصيّة وتراث الإمام العلاّمة سيدي عبد الرّحمن الأخضريّ، ص32، 33.

(2) انظر: سوس العالمة، ص188. معجم المطبوعات المغربيّة، ص228.

(3) انظر: الدّرر الفاخرة، ص33.

(4) **اليوسي** هو: الحسن بن مسعود بن محمّد، أبو عليّ، اليوسي، المغربي. شيخ مشايخ المغرب على الإطلاق مشارك في علوم كثيرة. توفّي سنة: 1111هـ/1691م. له تآليف حسان منها: حاشية على مختصر السّنوسي، وزهر الأكم في الأمثال والحكم. انظر: شجرة النّور، رقم 1284، 328/1، 329. معجم المؤلّفين، 593/1.

الرّحلة عام: 1101هـ/1689م[1].

2- رحلات الشّيخ ابن ناصر الدّرعي-شيخ العبّاسي- الذي حجّ أربع حجّات، وكان له في كلّ حجّة رحلة؛ لكنّ المشهور منها رحلته الأخيرة التي جمعت بين الرّحلتين الثّانية والثّالثة، وقد طُبعت على الحجر بفاس في جزئين[2].

3- الرّحلة الحجازيّة لشيخه الآخر أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن داود الهشتوكي، وذكر فيها من لقيهم من العلماء، وهذه رحلته الثّانية وكانت سنة: 1119هـ/1707م[3].

4- الرّحلة الحجازيّة لأبي العبّاس أحمد بن عبد الله السّوسي (1136هـ)، وتحتوي على فوائد جمّة عن العهد الإسماعيليّ بالمغرب الأقصى[4].

5- الرّحلة الحجازيّة لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي تلميذ الشّيخ العبّاسي وتقع في نحو أربعة كراريس، ضمّنها جملة من لقيهم من العلماء[5].

الفرع الثّالث: توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي:

أثبتت كتب التّراجم أنّ للشّيخ رحلة إلى الحجاز وُسمت بـ"الرّحلة الحجازيّة"، وهي مؤلّف كبير ضمّنها ثبْت أشياخه، وذيّلها بنصوص إجازاتهم له. ونقل ابن سودة[6] أنّ المختار السّوسي توقّف في كونها للشّيخ العبّاسي لعدم تعرّض الحضيكي لها في ترجمته كونه أخصّ تلاميذه.

والذي احتجّ به المختار السّوسي من سكوت الحضيكي عن نسبة الرّحلة الحجازية للشّيخ العبّاسي لا يدلّ على ما ذكر؛ لأنّ الحضيكي لم يورد شيئا من مؤلّفات شيخه لا في طبقاته ولا في رحلته الحجازيّة[7]، ولو كان منهجه في تراجم الرّجال يقوم على استقصاء مؤلّفات المترجَم

(1) انظر: دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص234.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص235.

(3) انظر: سوس العالمة، ص190. دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص235. أمّا رحلته الأولى فكانت سنة: 1096هـ.

(4) انظر: سوس العالمة، ص189. دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص235.

(5) انظر الرّحلة الحجازيّة، ص57 فما بعدها. سوس العالمة، ص193. دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص238.

(6) انظر: دليل مؤرّخيّ المغرب الأقصى، ص238.

(7) انظر: الرّحلة الحجازية، ص71. طبقات الحضيكي، 103/1. المعسول، 416/18، 417.

وذِكْرها كلّها لصحّ ما قال.

المطلب الثّالث: السّيرة النّبويّة:

ألّف في هذا الفنّ ترتيب الغزوات والسّرايا، ونسب الرّسول ﷺ.

الفرع الأوّل: ترتيب الغزوات والسّرايا:

1- مفهوم الغزوات والسّرايا والفرق بينهما:

يندرج الحديث عن الغزوات والسّرايا ضمن علم السّيرة النّبويّة فهو فرع من فروعها، وتمثل الغزوات مرحلة من مراحل الدّعوة الإسلامية في عصر النّبيّ ﷺ، اقتضتها ظروف ذلك العصر من حماية الدّعوة وتأمين الدّولة ودرء الفتنة، ولهذا اضطرّ النّبي ﷺ وأصحابه الكرام إلى مواجهة أعدائهم من المشركين المحاربين واليهود المتآمرين والفرس والرّوم المتربّصين، وقاد بضعا وعشرين مواجهة بنفسه، وبعث أصحابه بعد أن يُؤمّر عليهم أحدهم في بضع وخمسين مرّة.

وقد اصطلح المؤلّفون في هذا الفنّ على تسمية الواقعة التي يحضرها النّبيّ ﷺ ويقودها بنفسه بالغزوة والتي لا يحضرها بالسّريّة؛ والفرق ما بين الغزوة والسرية[1] أن الغزوة هي ما يقودها النّبي بنفسه ﷺ، أما السرية أو البعث، فهي ما يبعثه ويؤمّر عليه قائدًا من أصحابه دون أن يكون معهم.

2 – التّأليف في هذا الفنّ:

عرف التّأليف في السّيرة النّبويّة والتّاريخ الإسلامي نشاطا ملحوظا، وحركة دؤوبة في تلك الفترة من الزّمن، سواء في عصر الشّيخ العبّاسي أو الذي قبله، حيث عرفت السّاحة الفكريّة بروز بعض المؤلّفات منها كتاب "الخميس في أحوال نفس النّفيس" للشّيخ حسين بن محمّد الدّيار بكري[2]؛ وهو كتاب في التاريخ والسّير، جمع فيه حوادث السّيرة النّبويّة من المولد إلى

(1) انظر في الفرق بينهما: انسان العيون في سيرة الأمين المأمون المشهور بالسّيرة الحلبية، علي برهان الدّين الحلبي الشّافعي، دار النّشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، 212/2. الأيّام النّظرة والسّيرة العطرة لرسولنا ﷺ، الشّيخ صالح بن عوّاد المغامسي، ص57.

(2) **الدّيار بكري** هو: حسين بن محمّد بن الحسن، نسبة إلى ديار بكر، المالكيّ، نزيل مكّة المكرّمة؛ مؤرّخ ولي قضاء مكّة وبها توفّي سنة (966هـ/ 1559م). له الخميس في أحوال نفس النّفيس مطبوع، ورسالة مخطوطة في مساحة الكعبة والمسجد الحرام. انظر: الأعلام، 256/2. معجم المؤلّفين، رقم4784، 634/1. كشف الظّنون، 403/1.

الوفاة، وتاريخ الخلفاء الراشدين وخلفاء بني أميّة وبني العبّاس وغيرهم من السّلاطين[1].

ومنها كتاب "إشراق البدر على عدد أهل بدر" للشّيخ أحمد بن عليّ السّوسي[2]، وهو رسالة في تراجم الصّحابة البدريّين وأنسابهم. وفي هذا السّياق تأتي رسالة ترتيب الغزوات والسّرايا للشّيخ العبّاسي ليدلي بدلوه في هذا الفنّ ويثبت حضوره وإلمامه به.

3- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي وأماكن وجوده:

لم يرد ذكرٌ لهذه الرّسالة في كتب التّراجم التي عَنِيَت بذكر مؤلّفات الشّيخ العبّاسي وآثاره وإنّما ذُكر في فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة بالعنوان المذكور سابقا. وذكره محمد السّالمي في: فهرسة مخطوطات سوسيّة[3].

والرّسالة مخطوطة موجودة بالخزانة الأدْوَزيّة بسوس، بخطّ مغربيّ مقروء، ضمن مجموع في (8) ورقات، يوجد في صفحاته ثقوب بفعل الأرضة[4].

الفرع الثّاني: نسب الرّسول ﷺ.

1- عناية العلماء بنسب الرّسول ﷺ.

من المعلوم أنّ معرفة النّسب من صلة الرّحم، ولذلك لم يكتف العلماء بذكر النّسب الشّريف ضمن أبحاث السّيرة النّبويّة، وإنّما أفردوه بالبحث والتأليف والتّلقين للمتعلّمين، وذلك وفاءً منهم بحقٍّ من حقوق النّبيّ ﷺ، ولهذا كثر التأليف في نسبه، ومن تلك المؤلّفات:

- الجوهرة في نسب النّبي ﷺ وأصحابه العشرة للإمام كمال الدّين ابن الأنباري[5].

(1) انظر: الأعلام للزركلي، 256/2. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، 403/1.

(2) **السّوسي** هو: أحمد بن علي بن محمّد، السّوسي، الهشتوكي، الصّنهاجي. له مشاركة في العلوم، وغالب كلامه في الورع والوعظ والتّذكير. ولد سنة: 970هـ/1562م، وتوفّي سنة: 1046هـ/1636م. من آثاره: وصلة الزّلفى في التّقرّب بآل المصطفى، بذل المناصحة في فعل المصافحة. انظر: اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير عامر الأزهري، مطبعة الملاجي العبّاسيّة لجمعيّة العروة الوثقى، 31،32/1. الأعلام، 181/1. معجم المؤلّفين، 203/1.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس، ص74، 75.

(4) المرجع نفسه.

(5) هو: **عبد الرّحمن بن محمّد بن عبيد الله**، أبو البركات، النّحوي. قرأ الفقه على أبي منصور سعيد بن الرّزّاز والأدب على أبي منصور بن الجواليقي، حتّى برع في الفقه والأدب والنّحو. وكان إماما ثقة، عابدا زاهدا، غزير العلم. ولد=

- منهاج المناقب ومعراج الحاسب الثاقب في نسب الرّسول ﷺ لابن أبي الخصال[1].
- نزهة ذوي العقول في نسب الرّسول للإمام عليّ العبّاسي[2] وغيرها.

ومن هذه المؤلّفات التي حفلت بها المكتبة الثّقافيّة بالمغرب الأقصى "نسب الرّسول ﷺ" للشّيخ أحمد العبّاسي.

2- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي وأماكن وجوده.

وهذا المؤلّف كسابقيه لم يرد في أيّ كتاب من الكتب التي ترجمت للشّيخ العبّاسي سوى فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة حيث ورد بعنوان "نسب الرّسول ﷺ". وهو رسالة لا تزال مخطوطة بالخزانة الأدوزيّة في سوس ضمن مجموع بخطّ مغربيّ متوسّط في سبع (7) ورقات[3].

المطلب الرّابع: الشّعر (المديح النّبوي):

الفرع الأوّل: شرح على البردة.

1- تعريف البردة[4]:

وتسمّى: "الكواكب الدّريّة في مدح خير البريّة"، وهي قصيدة مشهورة جدّا، نظمها الشّيخ

= سنة: 513هـ وتوفّي سنة 577هـ. له مصنّفات كثيرة جدّا منها هداية الذّاهب في معرفة المذاهب، الدّاعي إلى الإسلام في علم الكلام وأسرار العربيّة. انظر: الوافي بالوفيات، رقم6853، 18/147-149. إنباه الرّواة على أنباه النّحاة، عليّ بن يوسف القفصيّ (624هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي بالقاهرة مع مؤسّسة الكتب الثّقافية ببيروت، 1406هـ/1986م، رقم385، 2/169-171.

(1) هو: **محمّد بن مسعود بن خالصة**، أبو عبد الله، الغافقي، الوزير، المشهور بابن أبي الخصال الأندلسي. كان من علماء اللّغة، وله معرفة بالأخبار ومعاني الحديث. ولد عام 465هـ وتوفّي في 540هـ. من آثاره سراج الأدب وخطف البارق وقذف المارق في الرّدّ على ابن عرسة في تفضيل العجم على العرب. انظر: الصّلة، ابن بشكوال (578هـ)، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، رقم1231، 2/224، 225. طبقات النّسابين، بكر أبو زيد، ط1، دار الرّشيد، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية، 1407هـ/1987م، ص111.

(2) **عليّ العبّاسي** هو: علي بن محمد، عماد الدين، أبو الحسن، العباسي (720هـ/1320م) نسابة من آثاره كتابه المذكور في نسب الرّسول ﷺ. انظر: معجم المؤلّفين: 2/510.

(3) يقل عرض هذه الورقات عن باقي أوراق المجموع، ثم تلته صفحة في ذكر أول الصحابة إيمانا به صلّى الله عليه وسلّم لعلّها من نفس المؤلف، به ثقوب وتمزقات بفعل الأرضة انظر: فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة، ص328.

(4) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1/453-492. كشف الظّنون، 2/1022.

البوصيريّ، واشتملت على مائة واثنين وستّين بيتا، ابتدأها بفصول في تقريع النّفس وذكر أهوائها، ثمّ ثلاثين فصلا في مدح النّبيّ ﷺ وبيان مولده ويُمن دعائه، ومدح القرآن وذكر معراجه وجهاده، وختمها بأبيات في المناجاة والاستغفار. وقد غالى كثير من النّاس في التّبرُّك بها، ورووا في ذلك روايات كثيرة في الاستشفاء بها وغيره. قال في مطلعها[1]:

أمِن تذّكر جيران بذي سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

وقد طارت شهرتها في الآفاق، وتناولها العلماء بالدّرس والتّأليف حتّى تجاوز ما أُلّف حولها المائتان ما بين شرح وتعليق منها: شرح قصيدة البردة لأبي شامة عبد الرّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (665هـ)[2]، والرّقم في شرح قصيدة البردة لابن الصّائغ محمّد بن عبد الرّحمن (776هـ)[3]، وشرح البردة لعليّ التّلمساني[4].

2- التّعريف بالبوصري[5]:

(1) الكواكب الدريّة في مدح خير البريّة، البوصري محمّد بن سعيد، مخطوطات جامعة الملك سعود رقم 7478، النّاسخ: محمود بن قاسم، سنة: 1275هـ، ثلاثية البردة، حسن حسين، مكتبة مدبولي، دار الكتب القطريّة، 1987م، ص54.

(2) **عبد الرّحمن أبو شامة** هو: عبد الرّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدّين، المقدسيّ، الشّافعيّ؛ مؤرّخ بارع في الحديث والفقه والأدب، مشارك في الكثير من الفنون. قرأ على السّخاوي وعيسى بن عبد العزيز، وأخذ عنه الشّرف الفزازي وغيره. من آثاره الكثيرة: المقاصد السنيّة في علم الكلام، وإبراز المعاني في حرز المعاني في القراءات. بغية الوعّاة، في طبقات اللّغويين والنّحاة، جلال الدّين السّيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/ 1979م، رقم1480، 77/1، 78. معجم المؤلّفين، رقم6779، 80/2.

(3) **ابن الصّائغ** هو: محمّد بن عبد الرّحمن بن عليّ، أبو عبد الله، الزّمرّدي، الحنفيّ. أديب لغوي ناظم، مشارك في الفقه والحديث وغيره؛ أخذ عن أبي حيّان، والفخر الزّيلعيّ، وعنه جماعة منهم عبد الله بن عمر بن العزّ بن جماعة. من تصانيفه: مجمع الفرائد ومنبع الفوائد، شرح مشارق الأنوار. انظر ترجمته في: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1414هـ/1993م، ، رقم1347، 499/3، 500. معجم المؤلّفين، رقم6779، 396/3.

(4) **عليّ التّلمسانيّ** هو: علي بن ثابت بن سعيد، القرشيّ، إمام جليل مشارك في الكثير من العلوم؛ كان مقطوع النّظير في الورع والاجتهاد والدّين؛ أخذ عن ابن مرزوق الجدّ، وعنه كثير منهم ابن مرزوق الحفيد؛ تآليفه كثيرة منها: ثلاثة شروح على البردة وشرح على تنقيح القرافي. توفّي سنة: 829هـ. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، رقم431، ص335. تعريف الخلف برجال السّلف، محمّد الحفناوي، مطبعة بيير فونتانة، الشّرقيّة في الجزائر، 1324هـ/1906م، 259/2.

(5) انظر ترجمته في: شذرات الذّهب، 753/7، 754. الوافي بالوفيات، رقم1048، 88/3- 94. هديّة العارفين 71/2. معجم المؤلّفين، رقم13443، 317/3، 318.

هو محمّد بن سعيد بن حمّاد، شرف الدّين، أبو عبد الله، الصّنهاجي، المغربي الأصل البوصري[1] المنشأ، ناظمٌ بارع، وصوفيٌّ من أهل الطّرق، شعره عذب الألفاظ في غاية اللّطافة والحسن؛ ولد عام: (608هـ/ 1211م)، وتوفي في: (694هـ/1294م). من آثاره: قصيدة أمّ القرى في مدح خير الورى، وتفريج الشدّة بتسبيع البردة وغيرها.

3- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي.

نسبت الكتب التي ذكرت مؤلّفات الشّيخ العبّاسي هذا المؤلّف إليه مع اختلاف يسير -لا أثر له- في عنوانه فهو "شرح البردة" عند محمّد المختار السّوسي[2] وعبد الله محمّد الحبشي[3] أمّا إدريس الحسني، فسمّاه "شرح على البردة"[4].

الفرع الثّاني: شرح القصيدة الوفائيّة في مدح الرّسول ﷺ.

1- عناية العلماء بمدح النّبيّ ﷺ في عصر الشّيخ العبّاسي والذي قبله:

من الجوانب الفكريّة التي اهتم بها العلماء منذ القديم مدح النّبي ﷺ، والكلام عن جمال صفاته الخِلقيّة وكمال سماته الخُلقيّة، وما يجب له من الحبّ والاتّباع؛ فقد عكفوا على ذلك تلقينا للتّلاميذ وتأليفا نثرا ونظما، فظهرت مؤلّفات عديدة في هذا الفنّ على امتداد فترة طويلة من الزّمن، من ذلك الهمزيّة والبردة للبوصري، وتخميس العياضيّة في مدح خير البريّة لأحمد البهلول[5]، وإرشاد الحيران بأخلاق خير ولد عدنان لشيخ أحمد العبّاسي إبراهيم بن محمّد

(1) أصلها الدّلاصيري وهذا اللّفظ مركّب من بوصير وهو اسم لأربع قرى بمصر، ودلاص وهي ناحية غربي النّيل بصعيد مصر، وقد كان أحد أبويه من بوصير والآخر من دلاص فركّب له نسبة منهما انظر: الوافي بالوفيات، رقم1048 88/3. معجم البلدان، الحموي ياقوت بن عبد الله، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، 509/1. و459/2.

(2) انظر: سوس العالمة، ص188.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1611/3.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربيّة، ص228. وقد ذكر المختار السّوسي أنّ الشّيخ عبد الله بن إبراهيم بن أحمد قام بشرح على البردة لخّصه من شرح العبّاسي لها، وهذا يدلّ على أنّ شرح العبّاسي من أجود الشّروح على البردة.

(5) **البهلول**: هو أحمد بن الحسين بن أحمد، الطّرابلسي، المالكي، الملقّب بالبهلول. أديب فقيه، وصوفيّ مشارك في التّفسير والحديث والكلام واللّغة والأصول والقراءات، من بيت علم. من آثاره منظومة درّة العقائد في المذهب الحنفيّ الرّسائل المشهورة بالبلاغة والآداب السنيّة. انظر: تاريخ طرابلس الغرب، محمّد بن خليل غلبون، تصحيح وتعليق: الطّاهر أحمد الزّاوي، القاهرة، 1349هـ، ص188- 201. معجم المؤلّفين، 125/1. هديّة العارفين، 166/1، 167.

التّكوشتي[1] والمنح الإلهية في مدح خير البريّة للبكري[2].

وقد درج الشّيخ العبّاسي على نهج مَن سبقه من الشّيوخ فألّف في مدح الرّسول ﷺ وأثرى مكتبة المديح النّبوي في وقته بشرح القصيدة الوفائيّة، فضلا عن شرحه للهمزية والبردة.

2- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي وأماكن وجوده.

لم تُشر الكتب التي ترجمت للشّيخ العبّاسي إلى هذا الكتاب مكتفية بالإشارة إلى شرحَيْه على البردة والهمزيّة، إلاّ ما ورد في فهرس ما لم يفهرس فقد ذكر هذا المؤلَّف بالعنوان المذكور سابقا. وذكره محمّد السّالمي في: فهرسة مخطوطات سوسيّة[3].

الفرع الثّالث: شرح على الهمزيّة.

1- تعريف الهمزيّة[4]:

وتُسمّى "أمّ القرى في مدح خير الورى" لشرف الدّين محمّد بن سعيد البوصريّ الذي سبق في البردة، أوّلها: **كيف ترقى رقيّك الأنبياء يا سَماء ما طاولتها سَماء**[5]

وقد تلقّاها النّاس بالقبول، وذاع صيتها في كلّ مكان، ووُضعت عليها شروح وتعليقات كثيرة تزيد عن المائة منها: التّحفة السنيّة في شرح الهمزيّة لمحمّد الجوجري[6]، المنح المكيّة في

(1) انظر: سوس العالمة، ص188. فهرس ما لم يفهرس، ص246.

(2) **كمال الدّين البكريّ** هو: محمّد بن مصطفى بن كمال الدّين، أبو الفتوح، كمال الدّين، الصّديقي، الغزّي، الحنفي الأديب الصّوفيّ والفقيه الشّاعر. قرأ على السيّد محمّد بن إبراهيم الكوراني، ومحمّد بن غوث الفاسي وغيرهما؛ له تصانيف عدّة منها: خلاصة تحقيق الظّنون في الشّروح والمتون، والرّوض الرّائض في علم الفرائض، ومنح الإله في مدح رسول الله وهو نظم شرحه شرحا حافلا فيما سمّاه المنح الإلهية في مدح خير البريّة. انظر: سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر محمّد خليل بن علي المرادي (1206هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 14/4، 15. الأعلام للزركلي، 100/7.

(3) انظر: فهرس ما لم يفهرس، ص185، 186. وقد نسب للعبّاسي تأليف آخر في مدح الرّسول وهو مخطوط ضمن مجموع بالخزانة الادوزية بسُوس بخطّ مغربيّ متوسّط بالأسود والأحمر في (9) ورقات، أصابته الأرضة بتمزيق شديد، ممّا أدى إلى إصابته بمحو كامل في بعض الصفحات.

(4) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 2097/3 وما بعدها.

(5) القصيدة الهمزية، محمّد بن سعيد البوصري، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود بالرّياض، رقم5467، تاريخ النّسخ: 1187هـ، 1ظ، س1.

(6) **محمّد الجوجريّ**: هو محمّد بن عبد المنعم بن محمّد، الجوجري، ثمّ القاهري، الشّافعي؛ فقيه نحوي، ولد سنة: 821هـ/1418م، وتوفّي سنة: 889هـ/1484م. من آثاره: شرح شذور الذّهب في النّحو، وشرح الإرشاد لابن المقّري=

شرح الهمزيّة لشهاب الدّين أحمد بن محمّد بن حجر الهيثمي[1]، وشرح الهمزية لأبي عبد الله محمّد الحضيكي.

2- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي وأماكن وجوده.

لا خلاف بين المترجمين في نسبة هذا المؤلَّف له، وإن اختلفوا اختلافا يسيرا في تسميته ففي حين سمّاه كلاّ من محمّد المختار السّوسي[2] وعبد الله محمّد الحبشي[3]: "شرح الهمزيّة" سمّاه إدريس الحسني[4]: "شرح على الهمزيّة"؛ ومثل هذا الخلاف لا يؤثّر في مدلول العنوان.

المطلب الخامس: الفقه:

في علم الفقه كانت له اليد الطّولى، فقد ألّف فيه فضلا على نوازله المشهورة نوازل أخرى جمعها تلميذه الحضيكي في مجلّد ضخم[5] ، وحاشية على شرح لمختصر خليل.

الفرع الأوّل: حاشية على مختصر خليل:

1- تعريف مختصر خليل:

هو كتاب في الفقه المالكي مشهور جدّا[6]، جمع فيه مؤلّفه خليل بن إسحاق ما تضمّنته أمّهات المذهب المالكي من الآراء والمسائل الفقهية، ولخّص أغلب ما في المدوّنة وكتاب التّوضيح له، وقصد فيه بيان المشهور مجرّدا عن الخلاف والاستدلال، فَحَوى حوالي مائة ألف

= في الفقه الشّافعي. انظر: الضّوء اللاّمع 123/8، البدر الطّالع، 200/2. معجم المؤلّفين، رقم14433، 467/3.

(1) **الهيثميّ** هو: أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر، أبو العبّاس، السّعدي، الأنصاري؛ مولده سنة: 909هـ/1504م ووفاته سنة: 974هـ/1567م. فقيه شافعي بارع في كلّ العلوم، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري والشّيخ عبد الحقّ السّنباطي؛ ومن تلاميذه البرهان بن الأحدب. له تصانيف كثيرة، منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشّافعيّة. شذرات الذّهب، 541/10. الأعلام للزّركلي، 234/1.

(2) انظر: سوس العالمة، ص188.

(3) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1611/3.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص228.

(5) أكّد ذلك المختار السّوسي، وجزم برؤيتها قائلا: "الفتاوى العبّاسية المذكورة قد طُبعت اليوم بفاس واشتهرت، وهناك مجموعة أخرى للأجوبة العبّاسيّة للحضيكي ربّما كانت أكبر من هذه رأيتها في إحدى خزائن جزولة". المعسول، 140/5.

(6) انظر: الدّيباج المذهب، ص186. التّسهيل لمعاني وأدلّة مختصر خليل، أ. الطّاهر عامر، مطبعة هومة، الجزائر، ط1 1419هـ/1998م، ص9. اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمّد إبراهيم عليّ، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبيّ، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1421هـ/2000م، ص437 وما بعدها.

مسألة منطوقة ومثلها مفهومة، فجاء أجمع كتاب في الفقه المالكي.

وقد وضع الله له القبول، فعكف عليه الطّلبة والمشايخ حفظا ودراسة، وأقبل عليه العلماء شرحا وتعليقا حتّى وُضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشية.

2- التّعريف بالشّيخ خليل[1]:

هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدّين، أبو المودّة، المشهور بالجنديّ، أحد شيوخ الإسلام والأئمّة الأعلام، الفقيه المحقّق المجمع على فضله وديانته، برع في شتّى الفنون من العربيّة والحديث والفرائض؛ تفقّه بأبي عبد الله المنّوفي وابن الحاج صاحب المدخل وغيرهما؛ وعنه من لا يحصى كثرة، منهم: الشّيخ بهرام ويوسف البساطي؛ ألّف التّوضيح في شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب وله شرح على ألفية ابن مالك وغيرها. توفّي سنة: 759هـ، وقيل غير ذلك.

3- توثيق عنوان الكتاب ونسبته للعبّاسي:

ذكر كلٌّ من محمّد المختار السّوسي[2] وإدريس الحسني[3] وعبد الله محمّد الحبشي[4] أنّ للشّيخ العبّاسي حاشية على المختصر الخليلي، والذي درج عليه المصنّفون أن تكون الحاشية على شرح معيّن؛ غير أنّي لم أقف على من بيّن ذلك من الذين ترجمو له.

وقد ذكرت الكتب السّابقة عناوين متقاربة جدّا يصلح كلّ منها لأن تُنعت به هذه الحاشية، وهذه العناوين هي:

- حاشية على المختصر لخليل[5].
- حاشية على مختصر الشّيخ خليل[6].
- حاشية على مختصر خليل[7].

(1) انظر: الدّيباج المذهب، رقم224، ص186. البستان، ص96-100. شجرة النّور، رقم794، 223/1.

(2) انظر: سوس العالمة، ص188.

(3) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص228.

(4) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1611/3.

(5) انظر: سوس العالمة، ص188.

(6) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص228.

(7) انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1611/3.

الفرع الثّاني: شرح بعض أبيات عمدة الموثّق.

1- تعريف عمدة الموثّق:

وهي منظومة في فقه القضاء والوثائق والشّروط، نظمها الفقيه المغربيّ سعيد بن محمّد الماجري على الوثائق المختصرة للغرناطي[1]، ويُسمّى: نظم الماجري على وثائق الغرناطي. وهو نظم لا يزال مخطوطا يوجد في مكتبة الملك عبد العزيز بالدّار البيضاء، يحتوي على (44) لوحة تحت رقم (ms 510 – M1.html) (ms 193 – M5.html)، وهو تأليف مهمّ في بابه، وعليه شروح منها: شرح الشّيخ العبّاسي الذي لم أقف عليه، وشرح يبورك السّملالي على أرجوزة عمدة الموثّق، ولا يزال مخطوطا في مكتبة الملك عبد العزيز بالدّار البيضاء يحتوي على (35) لوحة تحت رقم (ms 193 – M5.html).

2- التّعريف بمؤلِّف عمدة الموثّق:

مؤلّفه هو إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرّحمن بن عثمان، أبو إسحاق، الأنصاري الغرناطي، والمعروف بحنكالش؛كان من أهل المعرفة والنّفوذ في الأحكام والتّفنّن في العلوم مشاركا في الفقه والشّروط والأدب والحديث والقراءات. سمع من ابن عتاب وابن طريف وابن رشد، وغيرهم؛ وعنه حدّث أبو الخطّاب بن واجب وغيره. من آثاره: الوثائق المختصرة، وأجوبة الحكّام فيما يقع للعوام من نوازل الأحكام. ولد سنة: 495هـ/1102م، وتوفّي سنة: 579هـ/ 1183م.[2]

3- توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي:

نسب المختار السّوسي[3] هذا المؤلّف بعنوان "شرح بعض أبيات عمدة الموثّق" إلى الشّيخ العبّاسي، ووافقه في ذلك إدريس الحسني[4] في نسبة الكتاب وعنوانه. ولم يرد ذكر لهذا التّأليف عند غيرهما من المترجمين فيما وقفت عليه من كتبهم.

(1) انظر: الدّيباج المذهب، رقم157، ص145، 146. شجرة النّور، رقم: 472، 155/1.

(2) انظر: المصدرين نفسهما.

(3) انظر: سوس العالمة، ص188.

(4) انظر: معجم المطبوعات المغربية، ص228.

الباب الثاني

دراسة الكتاب (نوازل العبّاسي)

وتحته فصلان:

الفصل الأوّل: دراسة توثيقيّة وتحليليّة.

الفصل الثّاني: دراسة نقديّة ووصفيّة.

الفصل الأوّل

دراسة توثيقيّة وتحليليّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: دراسة توثيقيّة.

المبحث الثّاني: دراسة تحليليّة.

المبحث الأوّل

دراسة توثيقيّة

ويضمّ ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: توثيق نسبة النّوازل للمؤلّف.

المطلب الثّاني: توثيق عنوان النّوازل وأماكن وجودها.

المطلب الثّالث: توثيق إفتائه في النّوازل بداية وانتهاءً.

المطلب الأوّل: توثيق نسبة النّوازل للمؤلّف.

الفرع الأوّل: عند المترجمين والمفهرسين:

نسب هذه النّوازل للشّيخ العبّاسي كلٌّ من محمّد المختار السّوسي والمرّاكشي والزّركلي حيث قال المختار السّوسي: "هذا هو العلاّمة الجليل والإمام الكبير، المفتي القاضي، صاحب المجموعة في النّوازل، المطبوعة بفاس"[1].

وقال أيضا: "علاّمة فهّامة ذو اليد الطّولى في الفنون، والخبير بنصوص المذهب والمفتي الكبير، المدرّس المخرّج، صاحب الأجوبة المشهورة"[2]. وذكر في سوس العالمة أنّ من آثار الشّيخ العبّاسي: "أجوبته المشهورة"[3].

وقال المرّاكشي: "وهو صاحب الأجوبة العبّاسيّة المتداولة بأيدي الطّلبة رحمه الله"[4].

وقال إدريس الحسني في معرض سرد مؤلّفاته: "أجوبة جمعها تلميذه أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن يعقوب السّملالي طُبعت في جزئين على الحجر بفاس (600ص)"[5].

وقال الزّركلي: "له مجموعة –ط– في النّوازل، وفيها أجوبة له في علوم متعدّدة"[6].

كما أضاف بعض من وقفت عليهم من الباحثين والمفهرسين هذا التّأليف للعبّاسي، فقال الدّكتور محمّد رياض: "الأجوبة العبّاسيّة لأحمد بن محمّد العبّاسي السّملالي"[7].

وقال محمّد المنّوني: "نوازل العبّاسي: أحمد بن محمّد بن محمّد السّوسي السّملالي، المتوفّى عام: 1152هـ/1740م. جمعها تلميذه أحمد بن إبراهيم بن محمّد السّملالي اليعقوبي، وهي منشورة بالمطبعة الحجريّة الفاسيّة في سفرين من حجم متوسّط"[8].

(1) المعسول، 414/18.

(2) رجالات العلم العربيّ في سوس، 56.

(3) سوس العالمة، ص189.

(4) الإعلام بمن حلّ بمرّاكش وأغمات من الأعلام، 378/2.

(5) معجم المطبوعات المغربيّة، ص228.

(6) الأعلام للزركلي، 242/1. ومعنى "ط" أي مطبوعة، ويقصد على الحجر.

(7) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ص600.

(8) المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، ص204.

وقال عمر عمّور: "أجوبة العبّاسي أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي السّملالي"[1].

وقال الدّكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: "كتاب: أجوبة أحمد العبّاسي السّملالي"[2].

الفرع الثّاني: في المخطوط:

ورد في النّسخ المعتمدة في التّحقيق ما يؤكّد صحّة نسبة هذه النّوازل للشّيخ العبّاسي، ففي مقدّمة النّوازل يقول جامعها: "كتاب فيه بعض أجوبة الفقيه الأريب اللّوذعيّ اللّبيب، مغيث الضّعفاء وملجأ المساكين، رئيس زمانه، وفريد عصره، وضوء الإسلام؛ سيّدي أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي، جمعها عنه تلميذه سيّدي أحمد بن الشّيخ سيدي إبراهيم بن محمّد رضي الله تعالى عنهم"[3].

المطلب الثّاني: توثيق عنوان النّوازل وأماكن وجودها.

الفرع الأوّل: توثيق عنوان النّوازل:

1- عند المترجمين والمفهرسين:

يلاحظ أنّ العناوين التي أثبتها المترجمون للشّيخ العبّاسي والمفهرسون لأجوبته والباحثون ترجع إلى عنوانين اثنين هما: "أجوبة العبّاسي"، و"نوازل العبّاسي" أو"مجموعة في النّوازل" وإن جاءت بِصِيَغٍ متقاربة هي:

- أجوبة[4].
- الأجوبة العبّاسيّة[5].
- أجوبة العبّاسي[6].
- الأجوبة المشهورة[7].

(1) كشّاف مخطوطات الخزانة الحسنيّة بالرّباط، ص8.

(2) فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة، ص13.

(3) نوازل العبّاسي، النّسخة: [أ]، 1و، س2- 5.

(4) معجم المطبوعات المغربيّة، ص228.

(5) الإعلام للمرّاكشي، 378/2. أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، ص600.

(6) كشّاف مخطوطات الخزانة الحسنيّة بالرّباط، ص8.

(7) رجالات العلم العربيّ في سوس، ص56.

- أجوبته المشهورة[1].
- نوازل العبّاسي[2].
- مجموعة في النّوازل[3].
- المجموعة في النّوازل[4].

2- من المخطوط نفسه:

لم يذكر جامع النّوازل عنوانا خاصّا لها لا في مقدّمتها ولا في نهايتها، غاية ما في الأمر أنّه قال في المقدّمة: "كتاب فيه بعض أجوبة الفقيه الأريب، اللّوذعي، اللّبيب"[5]، وهذا ما جعل أغلب المترجمين والمفهرسين يسمّون هذا المؤلَّف "بالأجوبة"، نظرا إلى موضوع المؤلَّف وهو أجوبة الشّيخ العبّاسي وردوده على ما ورد إليه من أسئلة النّاس واستفساراتهم. أمّا من رام تسميته بـ"النّوازل" فبالنّظر إلى الوقائع والأحداث التي اقتضت تلك الأسئلة.

3- ترجيح واختيار:

وسواء سُمّي هذا المؤلَّف بالأجوبة أو النّوازل فلا غضاضة في ذلك؛ لأنّ العلماء في هذا الفنّ يُعَنْوِنون مؤلّفاتهم فيه بـ "النّوازل" وتارة "الأجوبة" أو "الفتاوى" أو "الأحكام" أو "المسائل"، وهذا معروف عندهم ولا مشاحّة في ذلك.

وهذه المصطلحات وإن تقاربت في المعنى فإنّ الأنسب أن تُوسم بـ "نوازل العبّاسي"؛ لأنّه الأقرب إلى المضمون، ذلك أنّ النّوازل إنّما هي وقائع سئل عنها الشّيخ، أمّا الأجوبة فيُحتمل أن تكون من أسئلة سئل عنها أو تكون أجوبة افتراضية عن أسئلة محتملة. بالإضافة إلى اشتمالها على بعض المراسلات بينه وبين مشايخه في شؤون مختلفة، ممّا يجعل تسمية هذا المؤلّف بالنّوازل هو الأقرب إلى مضمونها.

(1) سوس العالمة، ص189.

(2) المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، ص204.

(3) الأعلام للزّركلي، 242/1.

(4) المعسول، 414/18.

(5) نوازل العبّاسي، النّسخة [أ]: 1ظ.

الفرع الثّاني: توثيق مكان وجود النّوازل.

عند البحث في مكتبات الفهارس المختلفة، والمراجع التي ترجمتْ لحياته تبيّن أنّ لهذه النّوازل طبعة حجريّة قديمة[1]، طُبعت بالمطبعة الحجرية الفاسيّة في سفرين من الحجم المتوسط، وجاءت في ستمائة (600) صفحة.

كما أفادت تلك الوثائق أنّ لهذه النّوازل نسخ كثيرة في خزائن مختلفة، وفيما يلي بيان لأماكن وجودها وأرقامها الاستدلاليّة وبعض المعلومات عنها[2]:

- مخطوط بالخزانة العثمانية بالسُّوس، خطّها مغربي واضح، بالأسود والأحمر، يقع في (333) ورقة، قياس ق: 23 × 17. ناسخها: أحمد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله الكرسيفي، وتمّ الفراغ من نسخها في 22 من شوّال عام: 1222 أو: 1277هـ.

- أربع (4) نسخ بالخزانة المحجوبيّة، بالسُوس، وأرقامها على التّرتيب: 80، 193، 200، 271.

- ستّ (6) نسخ بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، أرقامها على التّوالي: 1728، 2516، 7843، 9860، 9900، 10320.

- نسخة في خزانة المخطوطات العربيّة في جامعة "برنستون" في أمريكا[3]، رقم المخطوط: 195، رمز الحفظ: 344. تاريخ النّسخ: 667هـ/1269م. وقد وَهِم صاحب الفهرسة في تاريخ النّسخ، فالرّقم الذي حسبه تاريخا هجريا هو في الواقع التّاريخ الميلادي، سقط رقم آلافه -وهو (1)- مع تقادم النّسخة، وما اعتبره تاريخا ميلاديّا هو تاريخ النّسخ الهجري.

- ثلاث نسخ بخزانة أزاريف، بالسُّوس.

- مخطوط بالخزانة التيدسيّة.

(1) انظر: المعسول، 414/18. سوس العالمة، ص189. المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، ص204. الأعلام للزركلي 242/1. معجم المطبوعات المغربيّة، ص228. أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، ص600.

(2) فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة في الخزانات الخاصّة، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، دون تاريخ. ص16، 17. كشّاف مخطوطات الخزانة الحسنية بالرّباط، ص8.

(3) انظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة "برنستون" (أمريكا) المستدرك، تعريب وتحقيق: محمّد عايش، دار سقيفة الصّفا العلميّة، ط1432هـ/2011م، 34/11.

– أربع (4) نسخ بمكتبة جامعة الملك سعود بالرّياض، وهي المعتمدة في التّحقيق، وسوف يأتي وصفها في نهاية قسم الدّراسة.

المطلب الثّالث: توثيق إفتائه في النّوازل بداية وانتهاءً.

لا يُعرف لجلوس الشّيخ العبّاسي للإفتاء تاريخ محدّد، ولم تُشر كتب التّراجم إلى ذلك والمؤكّد أنّه قام بوظيفة الإفتاء في خلال قيامه بالتّدريس ونشر الفقه الذي استفرغ جهده فيه وحبس حياته له، وقد أكّدت المصادر أنّه اعتنى بالفقه ووُلع بمسائله دهره كلّه، ولا ريب أنّه بدأ بالإفتاء فور انتهائه من مرحلة طلب العلم والرّحلة في تحصيله، والتي تُوّجت ببلوغ الشّيخ مكانة سامية في العلم، حتّى صار "العالم العلاّمة النّبيه اللّبيب ... المدرّس الرّئيس، عالم العلماء وفقيه الفقهاء"[1]، فانتفع به خلق كثير، وقصده النّاس من أمكنة بعيدة، وصار لأهل بلاده وما جاورها مُعتمدهم في المسائل والفتوى، وقُطب رحاهم في ذلك.

وظلّ الشّيخ طول حياته مشتغلا بالفقه، مُنكبّا على التّدريس ونشر العلم، مستغرقا نهاره في الإفادة والمذاكرة، ساهرا ليله في التّحصيل والمطالعة، دؤوبا على الإفتاء والنّظر في مسائل النّاس، نُصحا لعباد الله وقياما بحقّ العلم الذي حصّله، شأنه في ذلك شأن إخوانه من العلماء النّاصحين.

ولا شكّ أنّ الإفتاء كان من جملة المهامّ التي كرّس الشّيخ العبّاسي وقته لأجلها، وهذا واضح من عدد المسائل التي أفتى فيها وأثبتها تلاميذه[2]، فلم ينقطع عنه، ولم يثبت عنه أنّه اعتزل الإفتاء، بل كان قوّالا للحقّ، يصدع به، ولا يخاف في ذلك لومة لائم حتّى وافته المنيّة وهو على ذلك الحال.

(1) طبقات الحضيكي، 102/1.

(2) تتجاوز مسائل هذه الطروحة أكثر من ثمانمائة وخمسين مسألة إلى نهاية مسائل الغصب، وتصل إلى المائة الثّامنة بعد الألف إلى نهاية المخطوط؛ فضلا على النّوازل التي جمعها تلميذه الحضيكي والتي جزم المختار السّوسي برؤيتها في إحدى الخزائن الخاصة في جزولة، وأنّها أكبر من نوازله المطبوعة على الحجر محلّ البحث. انظر: المعسول، 140/5.

المبحث الثاني

دراسة تحليليّة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: سبب اهتمامه بالإفتاء.

المطلب الثّاني: القيمة العلميّة للنّوازل.

المطلب الثّالث: مصادر نوازل الشّيخ العبّاسي.

المطلب الرّابع: منهجيّة الشّيخ العبّاسي في نوازله.

المطلب الخامس: محتويات النّوازل.

المطلب الأوّل: سبب اهتمامه بالإفتاء.

لم يُبيّن الشّيخ العبّاسي سبب انتصابه للإفتاء، والإجابة عن أسئلة النّاس واستفساراتهم فذلك معلوم بالبداهة لا يحتاج إلى بيان، فالعلم إنّما يؤخذ للعمل به وتعليمه.

أمّا جامع هذه النّوازل تلميذه النّجيب أحمد بن إبراهيم السّملالي فقد بيّن ذلك بقوله: "كتاب فيه بعض أجوبة الفقيه الأريب حسبما وجدت ذلك بخطّ يده الكريمة بلا واسطة أو بواسطة من أثق به للإنتفاع بذلك"(1). فصرّح رحمه الله أنّ الغرض من جمعه هذه النّوازل وتأليفها هو حصول النّفع بها، وليستفيد النّاس بما فيها من علم أصيل في شتّى الفنون، وما فيها من أجوبة مستمدّة من قواعد الفقه المقرّرة، والنّقول من الكتب المعتبرة في المذهب والمعوّل عليها عند أهل العلم.

وعليه فيمكن تحليل الدّافع إلى جمع هذه الأجوبة فيما يلي:

- انتفاع عموم النّاس بها، بوصفها مرجعا يأرزون إليه للإجابة عمّا يعنّ لهم في حياتهم من نوازل وقضايا وتساؤلات.

- انتفاع خصوص النّاس بها من مشايخ وعلماء، من خلال الاستئناس بها في الحكم على المسائل المطروحة للبحث.

المطلب الثّاني: القيمة العلميّة للنّوازل.

تُعدّ نوازل العبّاسي من الكتب المهمّة في هذا الفنّ، نظرا لاشتمالها على العديد من العلوم وغناها بالمصادر التي اعتمد عليها صاحبها، واحتوائها على فوائد فقهيّة وأصوليّة كثيرة، فضلا على ترجمة بعض الأعلام وشرح بعض الكلمات والمصطلحات.

ونظرا لأهميّة الكتاب فقد انتشر في مكتبات العالم، منها نسخه في مكتبة جامعة الملك سعود بالرّياض، ونسخة في مكتبة جامعة برنستون بالولايات المتّحدة الأمريكيّة.

وما أجملته عن قيمة نوازل العبّاسي العلميّة أفصّله في الفروع التّاليّة.

الفرع الأوّل: من حيث كونها تأليفا في النّوازل.

موضوع النّوازل من المواضيع المهمّة جدّا، ولذلك اهتمّ بها العلماء في كلّ عصر وفي كلّ

(1) نوازل العبّاسي، النّسخة [أ]، 1ظ.

مكان، وبذلوا في سبيل بحثها ودراستها جهدا كبيرا، وحرصوا على جمعها وتبويبها وتدوينها ليسهل الانتفاع بها ويعمّ، ونهجوا في سبيل تحقيق ذلك منهجا سهلا يقوم على عرض السّؤال مشفوعا بالجواب عقبه مباشرة؛ فتكوّنت بذلك ثروة فقهيّة زاخرة، هي تلك الأجوبة المستمدّة من القرآن والسنّة وأقوال الأئمّة. وأصبحت -بعد الجهود التي بذلت في تحريرها وتحقيقها- تراثا فكريّا عظيما، وإنتاجا علميّا وافرا له أهمّيته العلميّة والتّاريخيّة؛ إذ يكشف مدى الارتباط الوثيق بين الفقه الاسلامي والواقع الاجتماعي واتّصاله بحياة النّاس.

إضافة إلى الفوائد التّاريخيّة الهامّة التي يزخر بها فقه النّوازل، فإنّ المشتغلين بالفقه متّفقون على أنّ هذا النّوع من الفقه مُفيد في الكشف عن حقيقة الاجتهاد القائم على الاستنباط وتحقيق المناط.

وإذا كان علم أصول الفقه يُزوّد المجتهد بالقواعد والآليات التي يستخدمها في عملية الاجتهاد على المستوى النّظريّ؛ فإنّ فقه النّوازل هو الكفيل ببيان طريقة التّعامل مع تلك القواعد والآليات بغية الوصول إلى الحكم الشّرعي، وهذا ما يسمّيه العلماء "تحقيق المناط"؛ أي تنزيل الأحكام على مقتضياتها الواقعيّة المتّصلة بالزّمان والمكان والعرف والحال.

إضافة إلى ما سلف فإنّ هذا العلم يعتبر الدّليل التّطبيقيّ على مرونة الفقه الإسلاميّ وقدرته على احتواء مشكلات النّاس، واستجابته لمتطلّبات الحياة مهما تغيّرت أعرافهم وتبدّلت ظروفهم، وهذا يعكس صلاحيّة الفقه الإسلامي لكلّ زمان ومكان وحال إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

الفرع الثّاني: من حيث اشتمالها على العديد من العلوم.

تشتمل نوازل العبّاسي على فنون مختلفة -وإن كان الغالب عليها فقه المعاملات والأحوال الشّخصيّة؛ كما يتّضح للمطّلع عليها- وهو ما أكّده المختار السّوسي بقوله: "وهي وحدها بأجوبتها المتعدّدة في علوم متعدّدة تدلّ على مكانة الرّجل في التّحصيل والمشاركة"[1].

ومن العلوم التي اشتملت عليها نوازل العبّاسي: التّفسير وعلم الكلام وأصول الفقه وعلم القراءات والعربيّة والتّصوّف.

(1) المعسول، 414/18.

ففي علم الكلام ناقش مسألة الرّضى بالقضاء والقدر، وذَكَر طُرق المتكلّمين في الاستدلال على حاجة العالَم إلى الخالق، وحُكْمُ فَهْمِ مدلول كلمة التّوحيد "لا إله إلاّ الله" والفرق بين التّعلّق الصّلاحيّ والتّنجيزيّ للصّفات.

وفي علم أصول الفقه تكلّم عن الفرق بين خطاب التّكليف وخطاب الوضع، والخلاف في مسألة مشتركة بين علميّ العقيدة والأصول وهي الخلاف في أسماء الله أهي توقيفيّة أم اجتهاديّة.

أمّا التّصوّف فأورد فيه بعض ما سئل عنه فيه، ككلامه في الفرق بين العقل والنّفس ومناقشته لحقيقة إدراك ذات الله تعالى، ومسألة رؤية النّبي ﷺ في اليقضة[1] وهل يرى الرّائي ذاته صلّى الله عليه وسلّم أم يرى مثالا يحاكي صورته.

وفي علم التّفسير ذكر تأويل بعض الآيات من سورة يوسف في معرض جوابه عن معنى كلام نبيّ الله يعقوب عليه السلام لأولاده حين أخبروه بأنّ ابنه سرق؛ فقال كما حكى القرآن عنه ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾[2]. وكذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾[3].

وفي علم التّجويد أورد رسالة أحمد الصّوّابي المطوّلة إليه، والتي أنكر عليه فيها سكوته عن القراءة الحادثة في ذلك الزّمان، والخارجة عن قانون المصحف العثماني والمخلّة بنظام التّجويد.

الفرع الثّالث: من حيث المصادر المعتمدة.

اعتمد الشّيخ العبّاسي في نوازله على عدد كبير من المصادر، شملت فنونا كثيرة كالفقه والتّفسير والعقيدة والتّوحيد والنّحو والحديث وشروحه والأصول وقواعد الفقه والفتاوى وأحكام التّجويد والتّصوّف والسّيرة وكتب أخرى عامّة، وإن كان أكثر هذه المصادر في علم الفقه بفنونه

(1) هذه المسألة من المسائل التي تعرّض لها بإسهاب وقد انطلق الشّيخ العبّاسي فيها على قاعدة التّسليم برؤية النّبي ﷺ في اليقظة، وصوّر الخلاف في المسألة على أنّه اختلاف في المرئي منه في اليقظة أهو ذاته صلّى الله عليه وسلّم أو المثال. وهذه المسألة من أخطر المسائل التي شذّ فيها الصّوفيّة وفتحت الأبواب على مصراعيها إلى الابتداع كما سيتّضح في مناقشته عند تعرّضه لها.

(2) من الآية (18) و(83) من سورة يوسف.

(3) من الآية (158) من سورة الأنعام.

المختلفة، وسواء كتب الفقه المالكي العامّة أو كتب الفتاوى والقضاء والعقود والأحكام، وسواء كانت هذه الكتب للمتقدّمين من الفقهاء المالكيّين أو للمتأخّرين منهم.

أمّا أجوبته فقد ضمّنها من نصوص المتقدّمين والمتأخرّين وأقوالهم ما عكس إطّلاعه الواسع والمستوى العلميّ الذي بلغه الشّيخ في البلاد السّوسيّة خاصّة وفي بلاد المغرب الأقصى عامّة فلا غروّ أن يصفه تلاميذه بأنّه: الفقيه الأريب واللّوذعيّ اللّبيب، وأنّه رئيس زمانه وفريد عصره.

الفرع الرّابع: من حيث الفوائد التي اشتملت عليها.

طفحت نوازل العبّاسي بمسائل فقهيّة كثيرة يصعب ضبطها، ناهيك عن النّقول والأقوال والاستدلالات؛ وإلى جانب ذلك فقد اشتملت على فوائد كثيرة جدّا في فنون أخرى منها:

1- فوائد في التّراجم:

قام بترجمة مختصرة لبعض الأعلام عند الاقتضاء، كأن يكون العلَم غير معروف أو من شيوخ شيوخه المحدَثين، ومنهم شيخ شيخه عبد الله بن عمر المضغري، وأبو عبد الله المقّري والشّهاب السّمين، فيذكر اسمه وبعض شيوخه وأهمّ مناقبه، وسأضرب مثالين عن ذلك:

- لمّا ذكر شيخ شيخه عبد الله بن عمر المضغري أوّل مرّة قال عنه: "والشّيخ سيدي عبد الله المذكور فقيه ذرعة وحافظها، أخذ عن الشّيخ الإمام القوَري والشّيخ أحمد الونشريسي"[1].

- وترجم للمقّري فقال: "الإمام الحافظ المشهور أبو عبد الله المقّري، بفتح الميم وشدّ القاف المفتوحة، كذا ضبطه أبو زيد الثّعالبي والونشريسي، وزاد نسبه لقرية من قُرى الزّاب بإفريقية وضبطه ابن الأحمر والشّيخ زرّوق بفتح الميم وسكون القاف"[2].

- وفي ترجمته للشّهاب السّمين قال: "وقال الشهاب السّمين هو: المعرب أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم بن محمّد الحلبي المقرئ النّحوي، نازل القاهرة شهاب الدّين، لازم أبا حيّان إلى أن فاق أقرانه، وله تفسير القرآن والإعراب ألّفه في حياة شيخه أبي حيّان، وناقشه فيه كثيرا، وشرح التّسهيل والشّاطبيّة وغيرهما. توفّي سنة 895هـ"[3].

(1) انظر كلامه في آخر المسألة الأولى.

(2) انظر كلامه عن الخلاف في صاحب السّلس وهل يتعيّن رفعه بالتّداوي من فروع المسألة (22).

(3) انظر كلامه عن ورود الاستفهام بعد أداة الشّرط وثمرة الخلاف في ذلك من فروع المسألة (22).

2- فوائد في شرح بعض الكلمات والمصطلحات العلميّة:

قام بشرح بعض الألفاظ والمصطلحات العلميّة التي وُضعت لمعان خاصّـــة في بعض العلوم ما يشير إلى سعة اطّلاعه على المصادر الموجودة فيها، وإلمامه بثقافة عصره.

ففي علم العقيدة عرّف بعلم الكلام وشرح الأعراض والحوادث، والتّعلّق الصّلاحي والتّعلّق التّنجيزيّ لصفة الإرادة.

وفي الفقه عرّف بالإقالة والعِدَة والرشوة والتعدّي والسّفه والرّشد والحضانة، والملاطفة والمكاره والصّديق الملاطف والانطباع في الآنية وغيرها.

بالإضافة إلى مصطلحات أخرى في علوم أخرى كاللّف والنّشر وباللّحن الجليّ واللّحن الخفيّ في القراءة في الصّلاة، والهندسة والمساحة وغيرها.

3- فوائد فقهيّة وأصوليّة:

بما أنّ أغلب مسائل هذه النّوازل فقهية فقد طفحت بفوائد الفقه، إضافة إلى مسائل عدّة في أصول الفقه وغيره من العلوم. حيث ذكر مسائل عن العرف ومدى سلطانه فيما جرى به العمل، وبعض الاستدلالات الأصوليّة على المسائل الفقهيّة، كدليل الإجماع، القياس الجليّ الاستحسان، المصلحة وغيرها.

كما ذكر بعض قواعد الفقه وضوابطه في سياق استدلاله على الفتاوى، منها:

- البيّنة على المدّعي و اليمين على من أنكر.
- الأصل براءة الذّمّة فلا تعمر إلاّ بيقين.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- العرف كالشّرط.
- الأصل في الأشياء الإباحة وقد عبّر عنها بـ " الأصل في طعام أهل الكتاب الإباحة".
- من ظلم لا يُظلم.
- مَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِك هل يُعدّ مالكا؟
- كلّ دعوى لا تثبت إلاّ بشاهدين فلا يمين بمجرّدها.
- الأصل في الكبيرة الطّوع فلا تُقبل دعواها الغصب إلاّ بقرينة.

- الأصل في العقود الصّحّة حتّى يثبت الفساد.
- الأصل في العقود المعرفة بقدر المبيع حتّى يثبت الجهل.
- الأصل في ضمان المعقود عليه زمن الخيار أنّه من البائع.
- الأصل في البيع الطّوعيّة فلا تثبت دعوى الغصب.
- الأصل في البيع وقوعه على البتّ ما لم يَجْر عرف بالخيار.
- الأصل في عقود الزّواج الصّحّة فلا فسخ إلاّ لموجب.
- الأصل في العقود الصّحّة واللّزوم حتّى يثبت خلاف ذلك.
- الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان فلا ينتفي عنه إلاّ ببيّنة على التّلف بلا تعدٍّ ولا تفريط.
- القول للبائع في عدم قبض الثّمن مع يمينه.
- الأصل في النّاس عدم السّفه.
- الأصل في الصّداق وجوبه على الحلول.
- إذا برئ الأصل برئ الضّامن.
- الفتوى إنّما تكون بما جرى به العرف.

المطلب الثّالث: مصادر نوازل العبّاسي.

سوف أذكر في هذا المطلب قائمة بأسماء المصادر التي اعتمد عليها الشّيخ العبّاسي، سواء التي ذكرها باسمها أو التي اكتفى فيها بذكر اسم مؤلّفها؛ أمّا منهجيته في الاعتماد على هذه المصادر فسوف أخصّص لها مطلبا في المبحث الموالي. وهذه المصادر هي:

أوّلا: القرآن الكريم.	
ثانيا: كتب الفقه والقضاء والأحكام:	
- أجوبة أبي الحسن اللّخمي. - أجوبة أبي عبد الله التّلمساني. - أجوبة عيسى السّكتاني. - أجوبة القوري. - أجوبة جدّ أبيه، محمّد بن سعيد.	- أجوبة أبي عثمان الهوزالي. - أجوبة داود التّملي. - الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية، ابن ناصر الدّرعي. ابن هلال.

– أجوبة جدّ جدّه سعيد العبّاسي.	– الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافي.
– أجوبة الشّيخ محمّد التّمنارتي.	– الرّسالة، ابن أبي زيد القيرواني.
– الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية، ابن ناصر الدّرعي.	– الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ميارة.
– الأجوبة المنبهيّة.	– شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام.
– إيضاح المسالك، الونشريسي.	– شرح مختصر ابن الحاجب، الونشريسي.
– البيان والتّحصيل، ابن رشد.	– شرح الأجهوري على مختصر خليل.
– بستان فكر المهج، ميّارة.	– شرح الزّرقاني على مختصر خليل.
– تبصرة الحكّام، ابن فرحون.	– شرح السّنهوري على مختصر خليل.
– التّبصرة، أبو الحسن اللّخمي.	– شرح المنهاج، المنجور.
– التّبيين، الفاسي.	– الطّراز، سند ابن عنان.
– تحفة الحكّام، ابن عاصم.	– طرر ابن عات، ابن عات.
– تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة القيرواني، علي المنّوفي.	– العتبيّة أو المستخرجة، أبو عبد الله العتبيّ.
– التّعليق على المدونة، أبو عمران الفاسي.	– عقد الجواهر الثّمينة، ابن شاس.
– التّلقين القاضي عبد الوهّاب.	– فتاوى أبي الحسن الصّغيّر.
– التّنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة، القاضي عياض.	– فتاوى الأجهوري.
– تنبيه الطّالب، الونشريسي.	– فتح العليم الخلاّق بشرح لامية الزّقاق، ميّارة.
– التّوضيح، خليل.	– الكافي، ابن عبد البرّ.
– جامع الأمّهات، ابن الحاجب.	– كتاب ابن سحنون.
– الحاوي جملا من الفتاوي، ابن عبد النّور.	– كفاية الطّالب الرّبّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، علي بن خلف المنّوفي.
– الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، المازوني.	– لامية الزّقّاق، علي بن قاسم الزّقّاق.
– الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغيّر	– لباب اللّباب، ابن راشد.
	– المنتقى، الباجي.

– المبسوط، القاضي إسماعيل بن إسحاق. – مجالس القضاة والحكّام، المكناسي. – المدوّنة، الإمام مالك. – مدخل الشّرع الشّريف، ابن الحاج. – مسائل ابن الحاج، ابن الحاج الفاسي. – مسلك التّبيين على التّلقين، الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي. – معين الحكّام، التّونسي ابن عبد الرّفيع. – المعيار المعرب، الونشريسي. – فتاوى السّيوطي. – المغرب، ابن أبي زمنين. – المقدّمات الممهّدات، ابن رشد. – المفيد، ابن هشام. – المنزع النّبيل ، ابن مرزوق. – منتخب الأحكام، ابن أبي زمنين. – منن الربّ الجليل، التّنبكتي.	– المختصر، ابن عرفة. – مختصر جامع الأحكام، البجائي. – المختصر، خليل. – المنهج الفائق، الونشريسي. – الموازية، ابن المواز. – مواهب الجليل، الحطّاب. – نوازل البرزلي. – نوازل ابن رشد. – نوازل أبي عمران الفاسي. – نوازل ابن هلال. – النّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد. – النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، (المتيطيّة)، المتيطي. – وثائق ابن سلمون، ابن سلمون. – الوثائق المجموعة، ابن فتوح. – وثائق الفشتالي.
رابعا: كتب التّفسير وعلوم القرآن:	
– الإنتصاف من الإنصاف في مسائل الخلاف بين الزّمخشري وابن المنير، لابن المنيّر.	– شرح التّلاوة، السّيوطي. – الكشّاف، الزّمخشري.
ثالثا: كتب الحديث وشروحه:	
– إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض. – الجامع الصّحيح للإمام البخاري. – الجامع الصّحيح للإمام مسلم. – عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي،	– تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للإمام السّيوطي – فتح الباري، ابن حجر. – مشارق الأنوار على صحاح الآثار،

ابن العربي المالكي.	القاضي عياض.
رابعا: كتب العقيدة.	
– جوهرة التّوحيد، اللّقاني. – الجيش والكمين لقتال من كفّر عامّة المسلمين محمّد شقرون الوهراني.	– هداية المريد لجوهرة التّوحيد، اللّقاني.
خامسا: كتب اللّغة:	
– الأمالي في النّحو، ابن الحاجب.	– مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن هشام المصري.
سادسا: كتب التّراجم والسّيرة:	
– أشراف البدر على عدد أهل بدر، أحمد بن علي السّوسي. – السّيرة الحلبية، علي بن إبراهيم الحلبي.	– كفاية المحتاج، التّنبكتي. – المواهب اللّدنية، القسطلاني.
سابعا: كتب التّصوّف.	
– رسائل ابن عبّاد لإسماعيل الصّاحب. – شرح حزب البحر، أحمد بن أحمد زرّوق. – مختصر البلالي على إحياء علوم الدّين، محمّد بن علي بن جعفر الشّافعي.	– نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصّوفية أصحاب المقامات العالية، عفيف الدّين اليافعي.

المطلب الرّابع: منهجيّة الشّيخ العبّاسي في نوازله:

الفرع الأوّل: منهجية تقسيم النّوازل:

قام تلميذ الشّيخ العبّاسي أحمد بن إبراهيم السّملالي بجمع هذه النّوازل وترتيبها على وفق منهجية كتب النّوازل؛ حيث قسّم أجوبتها إلى مجموعة من المسائل مرتّبة على النّحو التّالي:

1- مسائل من أبواب متفرّقة.

2- مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

3- مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا.

4- مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك.

5- مسائل الأنكحة والخيار والخلع والطّلاق والمفقود والسّعاية.

6- مسائل الرّضاع وما يتعلّق به كالحضانة والنّفقة.

7- مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

8- مسائل التّصيير وما يضاهيها، كحكم المدين ونحوه كالتّفليس.

9- مسائل الإقالة والثّنيا وما يتعلّق بذلك.

10- مسائل الصّلح.

11- مسائل الرّهن.

12- مسائل الضّمان وما يتعلّق به والسّلف.

13- مسائل الحجر والإقرار.

14- مسائل الغصب والتّعدّي[1].

15- مسائل الوكالة وشيء من مسائل القضاء.

16- مسائل القسمة.

17- مسائل الشّفعة وبعض الشّهادات.

18- مسائل الحيازة والملكيّة والضّرر.

19- مسائل الاستحقاق والغلل.

(1) تناولتْ هذه الطروحة دراسة نوازل العبّاسي من بدايتها إلى مسائل الغصب والتّعدّي.

20- مسائل الشّركة وما يتعلّق بها كالمزارعة والمغارسة وشيء من الوصايا.
21- مسائل الإعارة وما يتعلّق بها كالوديعة والقراض وشيء من مسائل الصّدقة والهبة.
22- مسائل الإجارة والجعل.
23- مسائل الأحباس والمياه والموات.
24- مسائل الهبات والصّدقات.
25- مسائل القضاء وما يتعلّق بها.
26- مسائل الدّماء والحدود والعتق وما يتعلّق بذلك.
27- مسائل السّرقة وما يتعلّق بها.
28- مسائل الوصايا وما يتعلّق بها.
29- مسائل الإرث وما يتعلّق بذلك.

الفرع الثّاني: منهجيّة إيراد الأجوبة:

تتميّز منهجيّته في نقل مسائله بما يلي:

أوّلا - يُلاحظ على الأسئلة أنّها صيغت بأسلوب فقهي متين مختصر، بعيدا عن الإطناب والحشو والأخطاء التي قلّما تسلم منها لغة العوام.

ثانيا - يورد السّؤال ثمّ يعقبه بذكر الجواب، وهذا هو النّهج الغالب على نوازله.

ثالثا - قد يسقط السّؤال أحيانا فيقول: "وسئل فأجاب ﷺ"، وهذا إذا لم يكن في ذكر السّؤال فائدة تُذكر، فيكتفي بالجواب اتّكالا على أنّ القارئ يفهم السّؤال من الجواب، أو لا يكون السّؤال ضروريّا لفهم الجواب. ومن الأمثلة على ذلك:

1- "سئل فأجاب بما نصّه: اليمين إذا كانت بإذن القاضي لا تُعاد كما في الرّقاقية وغيرها ومن قام من شركاء المحكوم عليه بمثل حجّته لزمه الحكم كما نُقل عن ابن بشير"[1].

2- "وسئل فأجاب بما نصّه: إذا دفع الرّجل شروطا ليتزوّج امرأة ثمّ لم يقع النّكاح، رُدّ إلى الدّافع ما دفعه، فما شهدت به البيّنة يُعمل به، وما لم تكن عليه بيّنة يحلف منكره"[2]

(1) انظر مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك، المسألة رقم (114).
(2) انظر مسائل الأنكحة الخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية، المسألة رقم (246).

3- "وسئل فأجاب: الصّدقة تفيت المبيع فاسداً، مع عدم قصد الإفاتة، فتلزم المفيت القيمة يوم القبض"[1].

رابعا – إذا كان السّؤال مركّبا من عدّة أسئلة فإنّه يوردها جميعا ثمّ يتلوها بالأجوبة. ومثاله:

1- "وسئل عن مسائل منها: من كان في الصّلاة، وفي أمامه رداء مُتنجّسٌ، وجَذَبه بيده عند السّجود أو اتّصل بثوبه. هل تصحّ صلاته أم لا؟ ومنها: من كان في الصّلاة، ونتف الشّعر من بعض أعضائه عمدا أو خطئا، ماذا يلزمه؟ ومنها: من يصلّي بإمام حتّى جلس في التّشهُّد الأوّل، ثمّ طرأ في عقله كسر وُضوئه، فبقي كذلك حتّى قام الإمام فتيقّن بعدمه، وتبعه حتّى سلّم. هل يلزم شيء فيما فعل حيث لم يقرأ التّشهُّد أم لا؟"[2].

2- "وسئل: سيّدي –رضي الله عنكم– جوابكم الشّافي عن مسائل تعيّن على كلّ مبتدئ مثلي تعلُّمها منها: قولهم: ما سبب الاحتياج إلى الفاعل، هل الحدوث أو الإمكان، أو لا بدّ أن يُضمّ أحدهما إلى الآخر؟ وثانيهما: قولهم في الأعراض أنّها ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة. ثالثها: ما الفرق بين تعلّق الصّلاحي والتّنجيزي للصّفات؟ ورابعها: ما كيفية الجمع بين الحقيقة والشّريعة في العادات والعبادات حتّى يكون المرء فيه على سبيل النّجاة؟ وخامسها: الكفر والمعاصي هل عدم الرّضى بهما واجب أم لا؟ وسادسها: الدّعاء هل يردّ القضاء أم لا؟"[3]

3- "وسئل عن مسائل منها: البقرة التي توجد في صكوك أنكحة أهل بلادنا اليوم يُسمّونها "معينة"، ذات ثلاث سنين أو أربع؛ ذُكر لنا عن بعض ساداتنا الفضلاء أنّ اللاّزم فيها القيمة يوم العقد لا يوم الغرم. هل ذلك صحيح؟ أو إنّما يفترون عنهم؟ ومنها: بيع التّوليج إذا ثبت هل يلزم المبتاع به ردّ الغلل أم حُكمه حكم البيع الفاسد؟ ومنها: من استغلّ أُصول زوجته وقامت تطلب الغلل من مُتخلِّفه؛ ما عليه؟ هل المكيلة في المكيل مطلقا؟ أو حُكمه حكم من استغلّ حظّ الأخوات؟ أجب لنا سيّدي تؤجر. والسّلام عليكم سيّدي ورحمة الله وبركاته"[4].

(1) انظر مسائل البيوع وما يتعلّق بها، المسألة (622).

(2) انظر مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم، المسألة رقم (31).

(3) انظر مسائل من أبواب متفرّقة، المسألة رقم (8)، وقد تضمّنت عشرة أسئلة.

(4) انظر مسائل من أبواب متفرّقة، المسألة رقم (137).

خامسا – أحيانا يسهب في الجواب بذكر الأقوال في المسألة محلّ البحث، ويعضّدها ببعض النّقول والاستدلالات وذلك على حسب أهمّية المسألة وعلى حسب حاجة السّائل وما يسمح به وقته، وأحيانا يختصر الجواب في سطر واحد مُنزّلا الجواب على حسب مقتضى حال السّائل.

1- فمن المسائل التي فصّل فيها، كلامه في مسائل من أبواب متفرّقة عن بعض أحكام القضاء من المسألة (18)، وجوابه في مسائل الصّلاة والتّيمّم عن حكم من صلّى بالصّفة المشروعة مع جهله بالسّنن والفرائض في المسألة (45)، وحديثه في مسائل الأنكحة الخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية عن حكم نشوز زوجة المعترض في بعض الأجل المضروب له لعلّة الاعتراض في المسألة (273).

2- ومن أمثلة المسائل التي اختصر فيها الجواب:

– "وسئل عمّن طلب المدّعَى عليه أن يحلِف عليه عمّه وهو قنٌّ. أيُجاب لذلك أم لا؟ فأجاب ﷺ: لا يُطالب المتّهَم المذكور أن يحلف عليه من هو رقيقه عمّه أو غيره؛ إذْ لا يحلف العبد على نفسه في ذلك، فأحرى أن يحلف على غيره"[1].

– "سئل عمّن وكّل رجلا أن يُزوّج ابنته فزوّجها، ثمّ وقعت المشاحنة بين الزّوج والزّوجة، فأراد أبوها أن يقبض صداقها. هل له شبهة للوكيل أو إنّما يُطالب الزّوج به؟ فأجاب ﷺ: إن ضمن الوكيل الصّداق، جرى عليه ما عُلم في الضّمان حملا أو حَمَالَةً، وهو واضح"[2].

– "وسئل عمّن اشترى ملكا هو وزوجته، ثمّ باعه الزّوج فأراد ورثة الزّوجة ردّ البيع. أَلَهُم ذلك أم لا؟ فأجاب ﷺ: وفي أجوبة الشّيخ سيدي محمّد التّمنارتي: وبيع أحد المتفاوضين لازم للآخر، فلذلك يلزم البيع الزّوجة التي باع زوجها ما اشترياه بكسبهما في حصّتها"[3].

سادسا – في بعض المسائل يؤخّر السّؤال فيذكره بعد الجواب. فيقول مثلا: "اهـ الجواب، ويتلوه السّؤال –إن شاء الله–؛ لأنّه مؤخّر عنه ونصّه ...". ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في مسائل

(1) انظر مسائل اليمين، المسألة رقم (84).

(2) انظر مسائل مسائل الأنكحة الخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية، رقم المسألة (162).

(3) انظر مسائل البيوع وما يتعلّق بها، رقم (326).

من أبواب متفرّقة بعد ردّه الطّويل على رسالة الشّيخ أحمد بن عبد الله الصّوابي، وبعد فراغه قال: " اهـ الجواب ويتلوه السّؤال -إن شاء الله- لأنّه مؤخّر عنه"[1].

- وفي مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم، وبعد نقله الخلاف في صحّة صلاة من يأت بها على الوصف المشروع، وهو جاهل بالفرائض والسّنن فيها أو في الطّهارة أو كليهما، ونصر القول بالصّحة، قال في ختام جوابه: "وكتبه عن عجل والله يغفر لنا والسّلام. ويتلوه السّؤال إن شاء الله؛ لأنّه مؤخّرٌ عن الجواب"[2].

سابعا - الأمانة في نقل الأسئلة حتّى إنّه يُثبت في السّؤال ما قد يرد فيه من ألفاظ أمازيغيّة ورد ذلك في عدد قليل من الأسئلة مثل:

1- "سألت شيخنا سيّدي أحمد بن محمّد العبّاسي: ما يفعله من اشترى شيئا إذا امتنع **مسْكارُهُ**[3] أن يأمره بالخصام، أو يُخاصم هو. هل يأمره القاضي بالخصام أم لا؟"[4].

2- "وسئل عمّن باع ملكه بالثّنيا، ومات وترك بنتا وغابت في حاجة، والملك المبيع تحت **وِرْصمِّمْنْ**[5]، فقام الآن عمّها وهو في بلد هلثيتة أراد افتكاكه. أَلَهُ ذلك أم لا؟"[6].

3- "وسئل عن رجل قبض في مجلس الحكم بعد الفصل، وقبضه تعدّيا، وغاب به القابضون وهم خُصماؤه، فأقرّ لهم بالمطلوب به على من نصب لذلك **باكدِرْ**"[7].

ثامنا- في بعض الأحيان يختصر الجواب بما يحقّق الغرض من السّؤال ثمّ يحيل السّائل إلى محلّ المسألة في كتب الفقه لزيادة البيان والإيضاح، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في سؤالٍ عن غريمٍ طارئٍ قام على امرأة وقد أخذت جميع ما لها على زوجها الهالك

(1) انظر مسائل من أبواب متفرّقة، المسألة رقم (22).

(2) انظر مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم، المسألة رقم (45).

(3) أي: بائعه، كما وردت في بعض النّسخ.

(4) انظر المسألة (330) في مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(5) كلمة أمازيغية مع ثلاث نقاط فوق الصّاد ومعناها أنّ الملك تحت الشّيوع.

(6) انظر المسألة (647) في مسائل الإقالة والثّنيا وما يتعلّق بذلك.

(7) بثلاث نقاط تحت الكاف. ومعناها: بالجور كما ورد في بعض النّسخ.
انظر هذه المسألة برقم (834) في مسائل الغصب والتّعدّي.

فطالبها الغريم بردّ ما أخذت ليتحاصّ معها في المال، فأجاب ﷺ: "إن بقي من مال المدين ومتخلِّفه ما يفي بدين الطّارئ، فلا شيء له على المذكورة؛ وإلاّ فقد قال في المختصر: "وإن ظهر دَيْن -إلى قوله- رُجع بالحصّة"[1]. فيُراجع شروحه من احتاجه. والله أعلم"[2].

2- وفي نازلة رجل طلّق زوجته ثلاثا وادّعى أنّه أُكره على ذلك فأجاب بقوله: "الخلع لازم إلاّ إن ثبت الإكراه المعتبر المعلوم في المختصر وشروحه"[3].

3- وفي نازلة امرأة باعت ملكها لأخيها وأثبتا صكّ البيع أنّهما عرفا قدر الثّمن والمثمون؛ ثمّ قامت بعد مدّة مدّعية الجهل بقدر المبيع بالغبن. فأجاب بقوله: " وأمّا الغبن ففي المختصر: "ولا بغبن"[4] الخ. انظر شروحه وغيرها كالتُّحفة"[5]

تاسعا- بما أنّ أجوبته موجّهة للعمل بها فإنّه -وإن فصّل في المسألة وذكر الأقوال والنّصوص والاستدلالات- فلا بدّ أن يذكر الرّاجح فيما أورده أو ما جرى به العمل أو المشهور، ولهذا أمثلة كثيرة جدّا منها:

1- وفي سؤال عن حكم إسلام الصبيّ من أهل الكتاب. أجاب بقوله: "وبعد: فإسلام الصّغير المميّز معتبر؛ لأنّ المعرفة بالله تعالى وبرسوله تصحّ من المميّز، وهذا هو الرّاجح كما قال الزّرقاني والأجهوري"[6].

2- وفي تزويج اليتيمة قبل البلوغ قال: "أمّا على مذهب المدوّنة والرّسالة، فلا تزوّج اليتيمة حتّى تبلغ؛ وأمّا على ما جرى به العمل، ومشى عليه الشّيخ خليل، فتُزوّج قبله بعشرة شروط"[7].

3- في مسألة من باع سلعته بالفاسد، وقبل أن يتمّ القبض باعها ثانيا بيعا صحيحا، أجاب:

(1) مختصر خليل، الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ طاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء الكتب العربيّة، ص226.

(2) انظر المسألة (548) في مسائل التّصيير ونحوه كالتّفليس وما يضاهيها كحكم المدين.

(3) انظر المسألة (229)، مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(4) مختصر خليل، ص207.

(5) انظر المسألة (404) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(6) انظر المسألة (6) في مسائل من أبواب متفرّقة.

(7) انظر المسألة (182) في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

"في مُضيِّ الصّحيح قولان، والرّاجح منهما على ما استظهره الحطّاب مضيُّ الصّحيح"[1].

العاشر- يختم جوابه دائما بقوله: "والله أعلم".

الفرع الثّالث: منهجيّته في نقل الأقوال:

امتازت منهجيّته في نقل الأقوال بما يلي:

أوّلا- تارة ينقل النّصّ بتمامه من غير زيادة ولا نقصان، والأمثلة على ذلك كثيرة جدّا.

1- ففي كلامه عن بيان حكم الرّضا بالقضاء والقدر "فالرّضى بالكفر إنّما يكون كفرا إذا رضي به من حيث ذاتُه، لا من حيث أنّ الله تعالى قضاه. قاله الغزالي"[2].

2- في انتصاره للقول بجواز إعطاء الصّدقة للشّرفاء المنتسبين لآل بيت النّبي عليه الصّلاة والسّلام، نقل كلام التّوضيح: "القول بالإعطاء مطلقا للأبهريّ؛ لأنّهم مُنعوا في زمانه حقّهم من بيت المال، فلو لم يَجُزْ أخذهم للصّدقة ضاع فقيرهم"[3].

3- وفي نازلة من قضى دَيْنًا ثمّ تبيّن براءته منه أو من بعضه؛ قال: "نقل في المنتّ أنّ من ظنّ أنّ عليه ديْنا فأدّاه، ثمّ تبيّن أن لا ديْن فإنّه يستردّه"[4].

ثانيا- ينقل القول تارة بالمعنى ويشير إلى ذلك بقوله: "كذا لفلان، وفي كذا...". ومثال ذلك:

1- في مسألة بيع الوصيّ مال اليتيم قال: "ثمّ العدول عن التسوّق إلى المساومة جائز إذا أصاب وجه البيع، واستقصى الثّمن، فالعبرة بوجه النّظر كان تسوُّقا أو مساومة، كما نقل الشّيخ أبو إسحاق؛ كما أنّ تفويت الأنفَس قد يكون صوابا، كما قال الشّيخ أبو مهدي"[5].

2- وفي كلامه[6] عن حكم من يصلّي فرضا أو سنّة والإمام يصلّي التّراويح، قال: "ومن عليه فريضة جاز أن يُصلّيها والإمام يُصلّي التّراويح، ذكره صاحب الاستذكار"[7].

(1) انظر المسألة (342)، مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(2) انظر المسألة رقم (8) من مسائل متفرّقة.

(3) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2. انظر المسألة رقم (72) من مسائل الزّكاة والصّوم الذّكاة والضّحايا.

(4) منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 171ظ، س14، 15. انظر المسألة (576) من مسائل التّصيير.

(5) انظر المسألة رقم (399) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(6) انظر المسألة رقم (59) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

(7) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه "الموطّأ" من معاني الرّأي والآثار =

3- وفي نازلة من ابتاع ملكا بالثّنيا، ثمّ غرس فيه أشجارا قال: "أمّا بيع الثّنيا الشّرطية فالمشهور في المذهب أنه بيع فاسد، يُفسخ ما لم يَفُتْ بيد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم قبضه، ويفوت بالغرس إن كان في وجه المبيع ومعظمه، كما نقل في المواهب"[1].

ثالثا- نقل الشّيخ العبّاسي الكثير من أقوال المشايخ والعلماء تارة بغير واسطة، وأخرى بالواسطة، ولكلا الطّريقتين أمثلة كثيرة جدّا؛ فإذا نقل بالواسطة فقد لا ينبّه على ذلك في بعض الأحيان -وهذا ما سيُوضّح في الدّراسة النّقدية- وغالبا ما ينبّه على نقله بالواسطة بقوله: "انظر تمامه في كذا، كما نقل ذلك كذا ...". ومن الأمثلة على ذلك:

1- جاء في كلامه في كيفية الجمع بين الحقيقة والشّريعة في العادات والعبادات: "وأمّا الشريعة والحقيقة فليس بينهما اختلاف في مجاري أحكام العبوديّة، وإنّما يختلفان في مشاهدة أسرار الرّبوبية، ولا شكّ أنّ أهلها متفاوتون في الاعتناء والاهتمام بعلم صفات القلب، والأخذ بعزائم الأحكام"[2]. انظر تمامه في نشر المحاسن[3].

2- وفي مسألة حكم إعطاء الأجير والخادم والمعلّم من الأضحية قال: "وقال التّونسيّ جائز أن يُعطي من الأضحية للمعلِّم، ويختصُّ به ولمن يخدم الإنسان؛ لأنّه جائز أن يأكلها كلّها فلا حرج في إعطاء من يخدمه"[4]. انظر تمامه في البرزلي[5].

3- وفي نازلة من عقد بيعا، ولم يذكر دراهم أو دنانير، وألحق بين الأسطر دنانير ولم يعتذر فأجاب بنقل كلام الدّر النّثير: "إذا وُجد مَحْوُ فصلٍ أو لَحْقِه واستُريب فيه نظر فإن كانت

= ابن عبد البرّ (463هـ)، توثيق واعتناء: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطّباعة والنّشر، دمشق، بيروت، ط1 1414هـ/1993م، رقم6969، 308/5. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمّد الحطّاب الرّعيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 406/2، 407.

(1) انظر المسألة رقم (806) من مسائل الحجر والإقرار.

(2) انظر المسألة رقم (8) من مسائل في أبواب متفرّقة.

(3) انظر: نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصّوفية أصحاب المقامات العالية، عبد الله اليافعي، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النّسخ:1092هـ، النّاسخ: ابراهيم بن عبد الله بن محمّد العبّاسي، 45ظ، سطر 13-15.

(4) انظر المسألة رقم (79) من مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا.

(5) انظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (841هـ/ 1438م)، تحقيق: أد. محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 2002م، 605/1.

جُملة الوثيقة مُعتمدة عليه، بطلت كُلّها"[1]. أُنظر تمام ذلك في الدّر النّثير[2].

رابعا- في الاقتباس مباشرة من المصادر كثيرا ما يحدّد موضع النقل بدقّة بذكر الفصل أو المسألة ومن الأمثلة على ذلك:

1- في حكم بول الغلام والجارية قال[3]: "يُغسل قليل البول وكثيره وبول الغلام والجارية سواء ويغسل وإن لم يأكلا الطّعام"[4]. اهـ بنقل الشّيخ المواق عند قوله: "وبول وعذرة من آدميّ"[5].

2- وفي سياق احتجاجه على لزوم بيع القاضي على من الورثة إذاكان بالموجب. قال: "وفي التّحفة[6]: **والحكم مثل الحالة الْمقرّرة فيمن على مسافة كالعشرة**

وذا له الحجّة تُرجى والـذي بيع عليـه مالــه من منقــد

انظر تمام الكلام على ذلك في الإتقان في ترجمة حكم البيع على الغائب وتفاصيله"[7].

3- وفي مسألة[8] شراء الشّعير على رؤية سابقة لا يتغيّر بعدها عادة إلى حين العقد، قال في احتجاجه على الجواز: "على أنّ شراء قدر معلوم من حَبٍّ غائب يجوز بلا رؤية أصلا، إذ وُصف بأنّه جيّد أو رديء أو وسط، وكان ذلك عندهم إسْما لشيءٍ معيّن يعرفانه. انظر الأجهوري عند قوله: "وحُمل في الجيّد والرّديء على الغالب، وإلاّ فالوسط"[9].

خامسا- إذا كان النصّ المقتبس لعالِم له أكثر من كتاب فإنّه يحدّد المصدر الذي اقتبس منه

(1) انظر المسألة رقم (335) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(2) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، إبراهيم بن هلال السجلماسي (902هـ)، اعتنى به: أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م، 273/2.

(3) انظر المسألة (52) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

(4) انظر: المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ/1994م، 131/1.

(5) مختصر خليل، ص7.

(6) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام ابن عاصم أبو بكر محمّد الغرناطي (829هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1348هـ، فصل في حكم البيع على الغائب، ص59.

(7) انظر المسألة (369) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(8) انظر المسألة (413) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(9) مختصر خليل، ص217.

إمّا بذكر الكتاب مع مؤلّفه، أو بذكر الكتاب فقط. كما يظهر في النّقل من مؤلّفات ابن رشد فإنّه يقول: قال ابن رشد في المقدّمات، وقال ابن رشد في الأجوبة، مثل: "وقد أوعب المسألة بيانا وتقسيما ابن رشد في المقدّمات"[1]، "وأشار بما ذكر عن ابن رشد، لما في فتاويه فإنّه سئل: "هل صلّى جبريل بالنّبيّ ﷺ الصّلوات الخمس ..." [2].

– أمّا إذا أطلق اسم "ابن رشد" مجرّدا عن الكتاب فإنّ النّص غالبا ما يكون من البيان والتّحصيل.

سادسا– أمّا الاقتباس من المختصر الخليلي فقد اتّبع فيه منهجيّة خاصّة نظرا لخصوصية هذا الكتاب؛ فهو أجمع كتاب في الفقه المالكي. وقد أكثر الشّيخ من النّقل منه، ونظرا لشهرة الكتاب وحفظ الكثير من الطّلبة والمشايخ له، فإنّه يختصر النّقل منه، فتراه يقتبس أحيانا لفظتين، وربّما اقتصر على كلمة واحدة في مواضع كثيرة من النّوازل، منها: قال في المختصر: "والحرّةِ العبدَ"[3]، "وفوته حسّا"[4]، "ولا بغبن"[5] "أو يتيمة"[6]، وبانت"[7]. و"وتناولتهما"[8]

– وفي بعض الأحيان يقتبس منه من غير إحالة إليه اتّكالا على شهرة المسألة فيه، مثل: (ويؤخذ ذلك من قوله: "والعشرة أو اليومان مع الخوف"[9])، (وفيه أيضا: "كهلاكه من التّدليس"[10])، (عند قوله "لا إن قصد بالبيع الإفاتة"[11]).

– وفي أحيان أخرى يحيل إليه دون اقتباس قائلا: "كما علم في المختصر" ومن أمثلة ذلك:

(1) انظر المسألة (737) من مسائل الرّهن.

(2) انظر المسألة (45) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

(3) مختصر خليل، ص133.

(4) نفسه، ص205.

(5) نفسه، ص207.

(6) نفسه، ص123.

(7) نفسه، ص147.

(8) نفسه، ص211.

(9) نفسه، ص298.

(10) نفسه، ص206.

(11) نفسه، 198.

1- في نازلة من أهلك بهيمة الآخر ولا بيِّنة على قيمتها، قال: "القول للغاصب والسّارق في قيمة المغصوب والمسروق إن لم تكن بيّنة مقبولة، كما عُلم في المختصر وشروحه"[1].

2- وفي سؤال حكم الخلع بشاهد واحد ويمين؟ أجاب: "أمّا الطّلاق فلا يثبت إلاّ بعدلين مقبولين، وإن لم يكن إلاّ واحد وأنكر الزّوج، حلف على نفيه كما عُلم في المختصر"[2].

3- وفي تقريره امتناع الضّمان بحقّ الرّاعي إذا نُهب منه شيء بلا تعدّ أو تقصير، قال: "لا ضمان على الرّاعي فيما نُهب منه من بقر استُؤجر على رعايته؛ لأنّه أمين كما عُلم في المختصر"[3].

سابعا- إذا نقل قول شيخ من الشّيوخ وله مشارك في اسمه فإنّه يخصّص المقصود بذكر كنيته ومثاله أنّه لمّا نقل عن العقباني ذكره بكنيته فقال: أبو الفضل العقباني تمييزا له عن الحفيد محمّد العقباني وأبو عثمان العقباني، وعن كلّ نقل.

ثامنا- أنّه غالبا ما يخصّ معاصريه وشيوخه أو شيوخ شيوخه بالسّيادة قبل ذكر الاسم، فإذا نقل عن أحد مشايخه يقول: قال سيدي فلان. ولهذا أمثلة كثيرة منها: "سيّدي محمّد بن علي الغشاني (1156هـ)"، "سيدي أحمد بن عبد الله الصّوابي (1149هـ)"، "سيدي عمرو البعقيلي (969هـ)"، "سيدي أبي محمّد بن علي بن طاهر (1040هـ)"، "سيدي عيسى (1062هـ)"، "سيدي محمّد بن مهدي الجرّاري (979هـ)"، "سيدي عبد الله بن يعقوب (1052هـ)"، "سيدي سعيد بن علي الهوزالي (1030هـ)".

تاسعا- ومن منهجه في نقل النصوص أنّه عندما يقتبس النّصّ حرفا بحرف، فإنّه ينبه على ذلك بقوله في بداية النّقل: "قال" ويختم بـ "اهـ"، وأمّا إذا تصرّف بالاختصار أو نقل بالمعنى فإنّه لا يختم نقله بـ "اهـ"؛ ولكنّه لم يلتزم بذلك في كلّ الأجوبة.

الفرع الرّابع: منهجيّته في الاستدلال على المسائل:

التزم الشّيخ العبّاسي بمذهب الإمام مالك ولم يخرج عنه، شأنه في ذلك شأن المشايخ

(1) انظر المسألة (110) من مسائل اليمين.

(2) انظر المسألة (175) من مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(3) انظر المسألة (760) من مسائل الضّمان.

والفقهاء في تلك الفترة من تاريخ الفقه الإسلامي، فلا يُفتي إلاّ بما وافق المشهور ومذهب المدوّنة، كما صرّح به مرارا ناقلا عن ابن عرفة قوله: "لا يُمضى من أحكام قضاة الوقت إلاّ ما وافق المشهور ومذهب المدوّنة"[1].

أوّلا– الاعتماد على السنّة:

اعتماده على السنّة قليل مساواة بالمسائل التي يحتجّ لها بالمدوّنة والرّسالة وجامع الأمّهات ومختصر خليل وغيرها، حيث حلّت هذه الكتب محلّ الكتاب والسنّة استدلالا وقيّاسا وتخريجا ومن الأمثلة على اعتماده على السنّة:

1- وسئل: عمّن سدّ سكّة قديمة وزعم أنّها له. هل له ذلك أم لا؟ فأجاب ﷺ وبعد[2]: فسكّة المسلمين وُقفت لمصلحتهم فليس لأحد أن ينقله، لقوله ﷺ:((**من أقطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم قيد شبر طوّقه يوم القيامة من سبع أرضين**))[3].

2- وقال مشنّعا على من يفتي بغير علم[4]: " روينا في صحيح الإمام البخاري عن سيّدنا أنس ﷺ أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ من أشراط السّاعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل**))"[5].

3- وسئل عن الصّلاة في الصّفّ الأوّل هل هو مستحبّ في النّفل كما في الفرض فأجاب: "ظاهر المختصر يعمُّ الجماعة والفذّ وغيرهما في ندب الصّفّ الأوّل لهما وهو واضحٌ؛

(1) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د، محمّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/ 1981م، 24/12. اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسية، 73ظ، س16، 17.

(2) انظر المسألة (7) من مسائل متفرّقة.

(3) الحديث متّفق عليه بغير هذ اللّفظ، رواه البخاري في المظالم والغصب، باب: "إثم من ظلم شيئا من الأرض" رقم2453، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، محمّد بن اسماعيل البخاري، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط1403،1هـ، 193/2. ومسلم في البيوع، باب: "تحريم الظّلم وغصب الأرض وغيرها"، الجامع الصّحيح، مسلم بن الحجّاج بن مسلم النّيسابوري، طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة نسخ، دون تاريخ، 57/5.

(4) انظر المسألة (20) من مسائل متفرّقة.

(5) متّفق عليه، رواه البخاري في مواضع من الصّحيح منها: كتاب العلم، باب: "رفع العلم وظهور الجهل"، رقم80 46/1. ومسلم في العلم، باب: "رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان"، 58/8.

ويُؤيّده ما ورد: ((إنّ اللهَ وملائكته يُصلّون ثلاثا في الصّفّ الأوّل وواحدة على ما يليه))[1].

ثانيا- الاعتماد على أقوال الفقهاء:

كما يستدلّ بأقوال فقهاء المالكيّة، فلا تخلو مسألة من مسائله من أقوال فقهاء المذهب ومشايخه المتقدّمين والمتأخرّين؛ اختلافاتهم، تشهيراتهم، ترجيحاتهم، ما جرى به العمل عندهم..؛ ومن هؤلاء: الإمام مالك، سحنون، ابن القاسم، ابن وهب، ابن عبد السّلام، ابن الماجشون، أصبغ، مطرّف، ابن نافع، ابن رشد، ابن شاس، وغيرهم كثير.

ثالثا- الاعتماد على شروح خليل:

ويعتمد كثيرا على شروح خليل فيورد أقوال أصحابها، وأقوال غيرهم من فقهاء المالكيّة المتقدّمين والمتأخرّين. ومن هذه الشّروح: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل لابن غازي، فتح الجليل شرح مختصر خليل للتّتائي، المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل للشّيخ زرّوق، مواهب الجليل للحطّاب، التّاج والإكليل للمواق، منن الربّ الجليل للتّنبكتي، شرح الزّرقاني على خليل شرح الأجهوري على خليل، شرح السّنهوري على خليل، وغيرها.

رابعا: الاعتماد على القواعد والضّوابط الفقهيّة:

ارتكز الشّيخ العبّاسي على الكثير من قواعد الفقه وضوابطه، وخرّج عليها كثيرا من الفتاوى في اليمين والبيع والضّمان والأنكحة والطّلاق والأطعمة، وغيرها، ومن أمثلة ذلك:

1- "وسئل فأجاب ﷺ بما نصّه: من ادّعى سعاية وكدّا في مال فعليه إثبات دعواه، على قاعدة التّداعي من أنّ: (البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر)"[2].

(1) انظر المسألة (34) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

والثّابت من ألفاظ الحديث، ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنّسائي وابن خزيمة وغيرهم: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّف الأوّل))، وفي لفظ: ((الصّفوف الأُوَل))، وفي آخر: ((الصّف المقدّم)). انظر: صحيح سنن أبي داود ناصر الدّين الألباني، دار غراس، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف، رقم670، 240/3. قال الهيثميّ تعليقا على الرّواية الأولى: "رواه أحمد والبزّار ورجاله ثقات". بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد عليّ بن أبي بكر الهيثميّ، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان 1414هـ/1994م، 252/2.

(2) انظر المسألة (210) من مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

2- وفي سؤال عن مُتّهم بالقتل لم يجد من أهله مَن يحلف معه خمسين يمينا قال في جوابه: "فإن كان المذكور مُتّهَما حُبس، ثمّ إن لم يظهر عليه شيء سُرِّح، واستُحلف خمسين يمينا وحده؛ (وكلّ دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمجرّدها)"[1].

3- وفي زوجة الغائب غيبة قريبة بيّن أنّها لا تُطلّق عليه بعد الإعذار، معلّلا رأيه بقوله: "على أنّ قواعد الفقه (استصحاب الأصل)، (وبقاء ما كان على ما كان)، فلا تخرج زوجة الغائب عن عصمته إلاّ بأمر واضح لا خفاء فيه"[2].

4- وفي سؤال عن امرأة زوّجها أولياؤها زواجا صحيحا ثمّ طلبوا زوجها بالطّلاق مدّعين تزويجها قبل البلوغ، فأجاب مستبعدا فسخ النّكاح بقوله: "(الأصل في عقود المسلمين الصحّة)، فلا تُنْزع من المذكور زوجه إلاّ بحكم شرعي يوجب فسخ نكاحه"[3].

5- وفي ضياع الرّهن من مرتهنه قال معلّلا ثبوت الغرم على المرتهن: "الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان، فلا ينتفي عنه إلاّ ببيِّنة على التّلف بلا تعدّ ولا تفريط"[4].

خامسا- كما يستدل بأقوال بعض الفقهاء من خارج المذهب منهم: أبو حنيفة، الشّافعي النّووي، السّيوطي، ابن حجر العسقلاني، أبو محمّد الإسفراني، أبو الطّيّب الطّبري، ابن عبد السّلام سلطان العلماء، والقفّال. وهذه أمثلة من هذه الاستدلالات:

1- ونقل صاحب الذّخيرة عن سند أنّه: "يُشترط في الجامع الذي تُقام فيه الجمعة، أن لا يكون منفصلا عن بناء القرية، وقد اتفق مالك والشّافعيّ[5] على ذلك، وخالفهما أبو حنيفة[6] فأجاز إقامتها في المساجد القريبة من القرية"[7].

(1) انظر المسألة (85) من مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا.

(2) انظر المسألة (278) من مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(3) انظر المسألة رقم (513) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(4) انظر المسألة (721) من مسائل الرّهن.

(5) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، 207/1. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشّربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 419/1، 420.

(6) انظر: الفتاوى الهندية، 159/1، 160. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ابن الهمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد (861هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 49/2.

(7) انظر: الذّخيرة، 336/2. ومواهب الجليل، 521/2. =

2- وفي مسألة إطلاق لفظ "الصّانع" على الله تعالى قال: "وقع عند ابن حجر في فتح الباري حديث أطلق فيه الصّانع على الباري تعالى ذكره في كتاب التّوحيد، وكرّره مِرارا، وأخرجه السّيوطي في شرح تلاوته، فلا إشكال فيه حينئذٍ"[1].

3- وفي التّضحية عن النّبيّ ﷺ قال الإمام السّيوطي: "نصّ على ذلك ابن العربي من المالكيّة وأبو الحسن العبّادي والقفّال من الشّافعيّة"[2].

سادسا- ويستدلّ بأقوال الصّحابة والتّابعين في بعض الأحيان كالإمام عليّ بن أبي طالب عمر ابن الخطّاب، سفيان بن حرب، عبد الله بن عمرو بن العاص، جابر بن عبد الله، عبد الوارث بن سعيد، ابن أبي ليلى، سفيان الثّوري، ابن شبرمة، وغيرهم.

سابعا- وأمّا الشّعر فقد كان له حظّ وافر من الحضور نظما فقهيّا كان أو غيره، سواء كان أصحابه شعراء أو أدباء أو فقهاء، فيستشهد بشعر القدماء مثل أبي الطيّب المتنبّي وأبي فراس الهمداني، والمحدثين كالبوصيري وغيره.

ثامنا- وفي الفقه أكثر من الاستشهاد بلامية الزّقّاق وتحفة الحكّام لابن عاصم والعمليات الفاسية لعبد الرّحمن الفاسي وبستان فكر المهج لميارة، وغيره. ومن أمثلة الشّعر في غير الفقه:

1- قوله حكاية عن أبي الأسود الدّؤلي[3]:

ذهب الرّجال الْمُقتدى بفعالِهم والمنكرون لكلّ أمر منكـــر

وبقيت في خلف يُزَيِّن بعضهـم بعضا ليسكت مِعورٌ عن معور[4]

2- وقول أبي الطّيّب المتنبّي[5]:

= وانظر المسألة (46) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

(1) انظر المسألة رقم (8) من مسائل متفرّقة.

(2) انظر: الحاوي للفتاوى، السّيوطي جلال الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، سنة: 1402هـ/ 1982م، 248/1. وانظر المسألة رقم (15) من مسائل متفرّقة.

(3) ديوان أبي الأسود الدّؤلي، صنعه أبو سعيد الحسن السكّري (290هـ)، تحقيق: الشّيخ محمّد آل ياسين، ط2، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، ص397.

(4) انظر المسألة رقم (737) من مسائل الرّهن.

(5) البيت من إنشاد أبي الطيّب المتنبّي قاله ردّا على من زعم أنّ شعره شديد. ديوان أبي الطّيّب المتنبّي، بشرح أبي البقاء=

وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل[1]

3- وقول البوصري[2]:

قد تُنكر العين ضوء الشّمس من رمد ويُنكر الفم طعم الماء من سقم[3]

تاسعا – في بعض الأحيان يقتضي المقام أن يبتر البيت فيذكر صدره مثلا أو عجزه، أو جزءا من الصّدر أو العجز، قاصدا بذلك إلى تحقيق المعنى؛ فمتى تمّ لم يكن بحاجة إلى إتمام البيت. ومن الأمثلة على ذلك:

1- استدلاله بصدر بيت أنشده الإمام المغيلي في الردّ على السّيوطي في قوله بحرمة الاشتغال بعلم المنطق فقال[4]:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله

وتمام البيت:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله وكلّ حديث حكمه حكم أصله[5]

2- استدلاله بعجز بيت لطرفة بن العبد قائلاً:

..... حنانيك بعض الشّرّ أهون من بعض[6]

والبيت كاملا:

= العكبري المسمّى بالبيان في شرح الدّيوان، ضبط وتصحيح: مصطفى السّقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 92/3.

(1) انظر المسألة رقم (457) من مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(2) البيت للبوصيري. انظر: البردة، البوصيري، شرح الشّيخ إبراهيم الباجوري، ضبط وتعليق: الشّيخ عبد الرّحمن حسن محمود، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م، ص11، 99.

(3) انظر المسألة رقم (20) من مسائل من أبواب متفرّقة.

(4) انظر المسألة نفسها.

(5) البيت للإمام المغيلي من ضمن قصيدة يردّ فيها على السّيوطي في تحريمه الاشتغال بعلم المنطق. انظر: إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، مرتضى الزّبيدي الحسيني، مؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م 178/1. الشّذور الذّهبيّة على القواعد المنطقيّة، محمّد بن محمود بن عبد الفتّاح، إشراف: محمّد محفوظ الموريتاني، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1، 1428هـ/2007م، ص17.

(6) انظر المسألة رقم (737) من مسائل الرّهن.

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض[1]

3- وقد يستدلّ ببعض العجز كما فعل ببيتٍ لأبي ذؤيب الهذلي حيث قال فيه:

..... **فما أدري أرشْدٌ طلابُها**[2]

والبيت بتمامه:

عصاني إليها القلب إنّي لأمره سميع فما أدري أرُشد طِلابُها[3]

الفرع الخامس: منهجيّته في تسمية المصادر والنّقل منها:

أوّلا: منهجيّته في تسمية المصادر:

1- لم يلتزم في ذلك طريقة واحدة وإنّما يذكر المصدر أحيانا باسمه واسم مؤلّفه مع تقديم اسم المصدر، أو العكس، فيقول: وثائق الفشتالي، المصابيح للدّماميني، السّيوطي في حاشية الموطأ المؤاق في تاجه، الونشريسي في إيضاحه، أشهب في مدوّنته، المازوني في دره، أبو عمران الفاسي في التّعاليق، طرر ابن عات، نوازل ابن هلال، فتاوى الأجهوري، نوازل ابن هلال والدّر النّثير لأبي الحسن الصّغير.

2- في أحيان أخرى يذكر اسم المصدر فقط تجنّبا للتّطويل، ولأنّه لا يوجد كتاب يشاركه في الاسم، فإذا أُطلق اسم الكتاب ينصرف الذّهن إلى صاحبه، ومن أمثلة ذلك: المختصر، البيان التّبصرة، التّحفة، التّوضيح، المجالس المكناسيّة، المدوّنة، المعيار، الفتح، النّوادر.

3- وفي مرّات أخرى يذكر اسم المؤلّف فقط، تعويلا على اشتهار المؤلِّف بكتابه فقط، فإذا أُطلق عُلم أنّ الاقتباس من كتابه، فيقول: البرزلي ناقلا من نوازله المشهورة وابن الحاجب (جامع الأمّهات)، ابن شاس (عقد الجواهر الثّمينة)، المتيطي (المتيطيّة)، الونشريسي (المعيار)، الباجي (المنتقى)، الحطّاب (مواهب الجليل)، المواق (التّاج والإكليل) ابن سلمون (الوثائق)، الأجهوري والزّرقاني والسّنهوري كلّ منهم شرحه على مختصر خليل.

(1) البيت من إنشاد طرفة بن العبد حين أمر النّعمان بقتله. انظر: ديوان طرفة بن العبد، اعتناء: عبد الرّحمن المصطاوي دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص61.

(2) انظر المسألة رقم (22) من مسائل من أبواب متفرّقة.

(3) ديوان أبي ذؤيب الهذليّ، شرح: سهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص30.

ثانيا: منهجيّته في النّقل من المصادر:

يُلاحظ أنّه اعتمد على كتب الفقه المالكيّ على اختلاف أنواعها، سواء ما تعلّق منها بالمتون أو الشّروح أو كتب النّوازل والقضاء وغيرها؛ وأكثرُ اعتماده على مختصر خليل ثمّ مواهب الجليل ثمّ شرح الأجهوري على خليل ثمّ الدّر النّثير ثمّ شرح الزّرقاني على خليل، ثمّ شرح ميّارة على تحفة الحكّام، ثمّ البيان والتحصيل؛ لكنّه في توظيف هذه الكتب وغيرها نميّز حالتين:

1- الاعتماد المباشر: وهو أن يقتبس من المصنَّف الذي سمّاه بالرّجوع إليه مباشرة من غير واسطة؛ ومن هذه المؤلّفات التي اعتمدها مباشرة: مختصر خليل، مواهب الجليل، شروح الأجهوري والزّرقاني والسّنهوري على خليل، شرح ميّارة على لامية الزّقّاق، التّحفة لابن عاصم شرح ميّارة على التّحفة، المعيار، إيضاح المسالك للونشريسي، البيان والتّحصيل، نوازل البرزلي التّوضيح، جامع الأمّهات، المجالس المكناسيّة، المنهج الفائق للونشريسي، وثائق ابن سلمون،..

2- الاعتماد بواسطة: وهو أن ينقل الأقوال والآراء الفقهية ليس من مصادر أصحابها وإنّما من مصادر أخرى؛ كأن ينقل نصا للمدوّنة من مواهب الجليل، فيقال عندئذ أنّه اعتمد المدوّنة بواسطة المواهب.

ومن الكتب المعتمدة بالواسطة: المدوّنة الكبرى، إكمال المعلم للقاضي عياض، التّنبيهات له أيضا، شرح جامع الأمّهات لابن عبد السّلام، الطّراز لسند بن عنان، طرر ابن عات، عقد الجواهر الثّمينة لابن شاس، كتاب ابن سحنون، لباب اللّباب لابن راشد، المتيطيّة للمتيطي المختصر لابن عرفة، مسائل ابن الحاج، معين الحكّام لابن عبد الرّفيع، المُغرب لابن أبي زمنين المفيد لابن هشام، المنتقى للباجي، نوازل ابن سهل، وثائق الباجي، وثائق ابن العطّار، الوثائق المجموعة لابن فتوح وغيرها.

أمّا الكتب التي استخدمها واسطة لغيرها فهي مواهب الجليل والتّاج والإكليل وشرح ميّارة على تحفة الحكّام والدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغيّر، ومنن الربّ الجليل للتّنبكتي.

والجدير بالذّكر أنّ معرفة الكتب التي اعتمدها الشّيخ العبّاسي مباشرة أو بواسطة يفيدنا في التّعرّف على منهجيّته في نقل الأقوال والنّصوص، ولا يطعن في أمانته العلميّة حيث أسند الأقوال في غالب الأحوال.

المطلب الخامس: محتويات النّوازل.

بعد الاستفتاح أكّد جامع هذه النّوازل تلميذ الشّيخ العبّاسي أحمد بن إبراهيم على نسبة هذه الأجوبة لشيخه، وأنّه جمعها بعد مشاورته وموافقته، ذاكرا بعد ذلك شيوخ شيخه العبّاسي بالسّند.

وقد اشتمل الكتاب في الجزء المحقّق منه على أربع عشرة مجموعة هي:

المجموعة الأولى: وقد عنونها بـ "مسائل من أبواب متفرّقة" وشملت سبع وعشرون مسألة (27) تناول فيها حكم استعمال الورق المكتوب في تجليد الكتب، ومسألة الأكل من ثمار الأجنّة، وإسلام الصّبيّ المميّز، وحكم دفن ما يُسمّى "حجاب السّؤال"، وتعظيم أفعال الأنبياء وحملها على الحكمة، وبعض المسائل المتعلّقة بالنّبي ﷺ من ذِكْر السّيادة في الصّلاة عليه وحكم التّضحية عنه وإمكانية رؤيته في اليقظة.

كما تناولت بعض أحكام القضاء والإفتاء، وشروط تغيير المنكر، ومعنى الملاطفة وأثرها في الشّهادة والقضاء. إضافة إلى مسائل أخرى تتعلّق بعلم الكلام وأصول الفقه واللّغة العربيّة.

المجموعة الثّانية: وجاءت في اثنتين وثلاثين مسألة (32)، تناول فيها مسائل من الطّهارة وما يتعلّق بها من الوضوء والغسل والتّيمّم، والاستبراء ونواقض الوضوء، وأحكام السّلس، وكذا أحكام الحيض والنّفاس.

ومن المسائل المتّصلة بالصّلاة ذكر بعض الأحكام المتعلّقة بالصّلاة المكتوبة، وعقد التّسبيح بعدها، وصلاة الجماعة والجمعة، وشروط المسجد الذي تُقام فيه، وأحكام السّهو في الصّلاة وحكم إئتمام المتوضّئ بإمام متيمّم، ورخصة الجمع والأذان وصلاة الجنازة.

المجموعة الثالثة: وضمّت ثلاثٌ وعشرون مسألة (23) تناول فيها مسائل من الزّكاة بيّن خلالها وجوبها في بعض الأنواع من الحبوب، والمقدار الواجب فيها، وكيفية إخراج زكاة التّمر، وحكم صرفها للأخ الشّقيق والصّهر ولتارك الصّلاة ولمن جاء يطلبها من بعيد، كما تكلّم عن زكاة الحليّ وبعض أحكام زكاة الفطر.

أمّا مسائل الصّوم فقد جاءت قليلة بيّن فيها حكم غبار الحصاد في الصّوم وكذا غبار الدّراس والدّم الخارج بين الأسنان.

وفي الذّكاة أوضح بعض آدابها، وحكم المذكّى الميؤوس من حياته، ومَن جَرحها السّبع ومتروك التّسمية، وحكم البيع من لحم الأضحية، وكذا الذّبح للجانّ.

المجموعة الرّابعة: وخصّصها لمسائل اليمين وما يتعلّق بها، احتوت على إحدى وأربعين مسألة (41) تناول فيها أنواع اليمين وشروط الحالف، وحكم الحنث في اليمين، ومَن حَلف معتقدا صِدقه، ومن نوى الطّلاق بيمينه، ومتى تتوجّه اليمين على المُدّعَى عليه؟ وهل تُعاد اليمين أم لا؟

كما ركّز كثيرا على مسألة الحالف بحرام زوجته ألاّ يسكن مع فلان، أو لا يُزوّج ابنته لفلان، ومسألة الذي يحلف على زوجته لا كانت له زوجة.

المجموعة الخامسة: وجلعها لمسائل الأنكحة والخيار والخلع والطّلاق والمفقود والسّعاية ووقعت في مائة واثنتين وستّين مسألة (162) غلبت عليها مسائل النّكاح من الخِطبة والولاية في التّزويج، وشروط تزويج اليتيمة ومَن غاب عنها وليّها، ولمن تكون ولاية الإجبار، ومتى يتحقّق العضل. وأسهب في بيان الشّروط المتعلّقة بالزّوجين فتحدّث عن الكفاءة في الزّواج وفصّل في ركن الصّداق وأحواله والجهاز والهدايا والشّروط.

وتكلّم عن الصّيغة، وبعض الأنكحة الفاسدة كنكاح المحلّل ونكاح السّر ونكاح المزني بها والمعتدّة، وشرح أحكام اللّعان والنّشوز، وغيرها.

وتناول مسائل من الخيار، وبيّن العيوب في الزّوجين وما يُعتبر منها في فسخ النّكاح والتّداعي بين الزّوجين فيها وأحوال ذلك، وتأجيل المعترض والخلاف في ذلك.

كما بيّن موجبات الخلع وأحكامه، وأنّه يقع طلقة واحدة بائنة لا تصحّ فيها الرّجعة، ولا يفسخ إلاّ مع الإكراه البيّن أو مضارة الزّوج زوجته.

كما تناول مسائل الطّلاق وثبوته بشاهدين عدلين، وأنواعه من الصّريح والكناية، ومتى يُنظر إلى نيّة المطلّق، والطّلاق في مرض الموت وفي الغضب واللّجاج والإكراه، والتّخيير فيه والتّطليق بالضّرر، وغيرها كثير.

والمفقود وحالاته وتربصّ زوجته، والتفريق بين المفقود في زمن الجوع أو في المرض كالطّاعون، وكيف يُقضى في أمره، وكيف ينظر القاضي في ماله، ومسائل في أحكام السّعاية.

المجموعة السّادسة: حوت ثلاثة وعشرين مسألة (23) خصّصها للرّضاع والحضانة والنّفقة، حيث بيّن فيها بعض ما يحرم بالرّضاع من النّساء، وأنّه يثبت للمطلّقة أجرة الرّضاع ما لم يكن والد الطّفل معسرا أو لم يقبل غيرها. ومَن الأحقّ بحضانة الولد، وشروط الحاضن والأحوال التي تسقط فيها الحضانة، وشروط استحقاق الأجرة عليها.

كما بيّن بعض الأحكام الخاصّة بالنّفقة، مثل تحديد مقدار نفقة المطلّقة الحامل، وكذا نفقة الصّبيّ في كلّ شهر، ومسؤولية وليّ الأيتام في النّفقة عليهم من أموالهم، وتصديقه فيما يُنفق عليهم، وحكم المرأة الطّارئة التي تشكو الضّيعة وغيرها.

المجموعة السّابعة: وضمّت مئتان وتسعة وعشرين مسألة (229) دارت حول موضوع البيوع وما يتعلّق بها؛ تناول فيها أركان البيع، ومسائل عدّة عن بيع الأب على محاجيره وكذا الوصي والحاضن، وبيع ما فيه خصومة، وشروط بيع السّلم، والبيع على التّصديق، ووقوع البيع من المرأة والسّفيه والمكره والفضوليّ والمفاوض والوكيل، وبيع الغاصب ما في يده، والقاضي على الورثة، والغريم قبل قضاء الدّين، والبيع إلى الأجل المجهول، وخيار النّقيصة، والبيع على رؤية سابقة.

كما تناول فسخ البيع بالعيوب التي تقتضي العادة السّلامة منه، وباحتيال العاقد على صاحبه، وبالشّروط المنافية لمقتضاه من المساقاة والصّرف والشّركة ونحوها، وبثبوت الإكراه والحُبس في المبيع وغيرها. إضافة إلى تعليق البيع على حدوث أمر في المستقبل، وثبوت الإقالة برضى العاقدين، والحوالة وشروطها، وغيرها من المسائل الكثيرة.

المجموعة الثّامنة: وقد تضمّنت تسعة وخمسين مسألة (59)، خصّصت لأحكام التّصيير والمدين والتّفليس، حيث بيّن فيها حقيقة التّصيير وشروطه التي لا يصحّ إلاّ بها وحكمه إذا وقع فيه غبن أو وقع بلا تقويم ولا يمين قضاء، ومَن الأحقّ بالغلل النّاتجة عن الشّيء المصيّر.

كما بيّن الواجب على المدين إذا عُدمت السكّة، ومَن قضى دينا ثمّ تبيّنت براءته منه وحكم بيع الدّين، وقسمة التّركة قبل أداء الدّيون، وغيرها.

المجموعة التّاسعة: وعقدها للكلام عن الإقالة والثُّنيا –وهي أن يشتري السّلعة على أنّ البائع متى ما ردّ الثّمن فالسّلعة له– وجاءت في ستّة وثمانين مسألة (86)؛ ذكر فيها حقيقة الثّنيا، ونوعيْها الشّرطيّة والطّوعيّة، وشروط لزوم الطّوْعيّة ومتى تسقط، وما الذي تفوت به من البيع الصّحيح وقسمة المراضاة والرّهن والحُبس الثّابت، والغرس والبناء عظيميّ المؤنة، وتغيّر السّوق وطول الزّمن في الحيوان، وغيرها من الأحكام.

المجموعة العاشرة: وشملت خمسة وعشرون مسألة (25)، تناول خلالها شروط الصّلح ومتى يبطل، وحكم الرّجوع عنه إلى الخصام بعد ابرامه، وصلح الوكيل والوصيّ على اليتيم والصّلح على الشّيء المجهول، وحكم الصّلح بالنّقد على الكالئ والميراث، ومصالحة بعض الورثة دون بعض، إضافة إلى مسائل أخرى في أحكام التّفاصل والإبراء وغيرها.

المجموعة الحادية عشر: وجعلها لمسائل الرّهن في عشرين مسألة (20)، تكلّم فيها عن أهمّ أحكام الرّهن؛ فبيّن اشتراط حيازة العين المرهونة لانعقاده، وإمكانيّة استعماله من قِبل المرتهن، وضمانه فيما يُغاب عليه، واختلاف العاقدين في أصل الرّهن، وفي قيمة الرّهن بعد فواته عند المرتهن، وغيرها من الأحكام.

المجموعة الثّانية عشر: وهي للضّمان و جاء في ستّة وثلاثين مسألة (36) تناول خلالها كثيرا من أحكام الضّمان، أبرزها: الاختلاف في صفة الضّمان، وامتناع وُقوعه في الحقوق البدنيّة من الحدود والتّعزير، وحكم الضّمان المؤقّت، وأخذ الأجرة على الضّمان وانعقاده بما يدل عليه عرفا، ومراعاة العرف في ضمان الصّداق لتردّده بين الحمل والحمالة وتضمين الصنّاع وغيرها من الأحكام.

المجموعة الثّالثة عشر: وخُصّصت لمسائل الحجر والإقرار وبلغت سبعة وأربعين مسألة (43) تناول فيها ما يخصّ الحجر من الأحكام، كلزوم الحجر على السّفيه واليتيمة المهملة والشّيخ الخرِف، وهل المعتبر في تصرّفات المحاجير الحالة أم الولاية؟ وتصرّفات الوصيّ على أموال الأيتام والنّظر في أموال من غاب غيبة منقطعة للقاضي أو الجماعة المعتبرة، وغيرها.

كما تناول في مسائل الإقرار شروط لزومه وأنواعه، وبيان الضّابط فيما يجوز الرّجوع عنه فيه وغيرها من المسائل.

المجموعة الرّابعة عشر: وفيها تناول مسائل الغصب والتّعدّي في ثلاثة وثلاثين مسألة (33)، بيّن فيها حقيقة المحارب وكيفية دفعه، وكذا كيفية تقويم المغصوب، وحكم مَن غصب دارا خرابا فقام بإصلاحها وترميمها، وكيفية الضّمان فيما تُفسده البهائم، وسقوط الضّمان عن ربّ البهائم إذا أفسدت زرعا أو شجرا فعاد إلى حالته قبل الضّمان، وكذا أحكام المرأة المغتصبة وغيرها.



الفصل الثاني

دراسة نقديّة ووصفيّة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأوّل: الدّراسة النّقديّة.

المبحث الثّاني: الدّراسة الوصفيّة.

المبحث الأوّل
الدّراسة النّقديّة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها.

المطلب الثّاني: اعتماده على أقوال الفقهاء.

المطلب الثّالث: الأبيات الشّعريّة المستدلّ بها.

المطلب الرّابع: تكرار بعض المسائل ووضع بعضها في غير موضعها المناسب.

المطلب الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها:

الفرع الأوّل: نقل الأحاديث من المصادر الفقهيّة:

على الرّغم من قلّة استدلاله بالحديث إلاّ أنّه كان كغيره من الفقهاء لا يكلّف نفسه الرّجوع إلى مصادر الحديث والتّثبّت من ألفاظه، وإنّما ينقله من مصادر الفقهاء التي اعتمدها في الاستدلال بأقوالهم؛ ومن أمثلة ذلك:

1- حديث عائشة: ((**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأن أعتقها، وإن اشترط أهلها الولاء فإنّ الولاء لمن أعتق**))[1]. فالحديث لم يرد بهذا اللّفظ في أيٍّ من مصادر السنّة المعروفة، ولكن جاء بلفظه هذا في شرح ميّارة على التّحفة وفي المقدّمات الممهّدات والتّاج والإكليل، فيكون الشّيخ قد نقله من أحدها؛ لأنّها من المصادر التي ينقل منها بغير واسطة.

2- وحديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: ((**إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه ولا أدعه أبدا**))"[2]، وهذا الحديث أخذه العبّاسي من فتاوى السّيوطي، وهو بغير هذا اللّفظ في كتب السنّة.

(1) والحديث متّفق عليه بغير هذا اللّفظ، رواه البخاري في مواضع منها: كتاب الصّلاة، باب: ذكر البيع والشّراء على المنبر في المسجد، رقم456، 163/1، 164. وفي كتاب البيوع باب: إذا اشترط في البيع شروطا لا تحلّ، رقم2168 106/2، ولفظه: ((عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلّ عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحبّ أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها فجاءت مِن عندهم ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إنّي قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلاّ أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعد: ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)). ومسلم في العتق باب: إنّما الولاء لمن أعتق، صحيح مسلم، 213/4.

(2) لفظ الإمام أحمد: ((إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه فأنا أضحّي عنه)). رقم843، وصحّحه أحمد محمّد شاكر، انظر: المسند، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل (241هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1416،1هـ/ 1995م، 532/1، 533. وأبو داود في الضّحايا، باب: "الأضحية عن الميّت"، رقم2790، وضعّفه الألباني. انظر =

3- ومنها قوله: ((إنّ الله وملائكته يُصلّون ثلاثا في الصّفّ الأوّل وواحدة على ما يليه))[1]. الحديث بهذا اللّفظ لا يوجد في الصّحاح ولا السّنن ولا المسانيد ولا المعاجم، ولا غيرها من كتب السنّة وإنّما ورد في بعض كتب الفقه.

الفرع الثّاني: الاستدلال بالأحاديث الضّعيفة.

هذا النّقل المباشر للأحاديث والآثار من كتب الفقه أوقع الشّيخ العبّاسي في مأخذ قلّما يسلم منه الفقهاء، وهو الاستدلال بالأحاديث الضّعيفة وحتّى المتروكة والموضوعة؛ ومن الأمثلة على ذلك:

1- حديث: ((نهى عن بيع وشرط)). أورده ابن حجر بصيغة التّمريض، وقال: "استغربه النّووي"[2]. وقال الألباني: "ضعيف جدّا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنّما يُروى في حكاية منقطعة"[3].

2- وحديث: ((يأت على النّاس زمان لا يبقى من الإسلام إلّا اسمه ولا من القرآن إلّا رسمه)). قال الألباني: "ضعيف جدّا"[4].

= انظر: سنن أبي داود، ص495.

(1) الحديث بهذا اللّفظ ورد في شرح مختصر خليل للخرشي، 361/1. والفواكه الدّواني، 327/1. والمحفوظ من ألفاظ الحديث، ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنّسائي وابن خزيمة وابن حبّان وغيرهم: ((إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّف الأول))، وفي لفظ: ((الصّفوف الأُول))، وفي آخر: ((الصّف المقدّم)). انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف، رقم670، 240/3. قال الهيثميّ تعليقا على الرّواية الأولى: "رواه أحمد والبزّار ورجاله ثقات". بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، 252/2.

(2) انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، علّق عليه واعتنى به: حسن بن عبّاس ابن قطب، ط1، مؤسّسة قرطبة، 1416هـ/1995م، 27/3.

(3) انظر: سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيء في الأمّة، الألباني محمّد ناصر الدّين، مكتبة المعارف الرّياض، ط1، 1412هـ/1992م، 703/1.

وقد ورد الحديث في المسألة (737) في آخر مسائل الرّهن.

(4) سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، رقم1936، 410/4، 411.

وقد ورد الحديث في المسألة رقم (22) من مسائل من أبواب متفرّقة.

3- وحديث: ((نهى عن ذبائح الجنّ)) . قال ابن حجر: "ابن حبّان في الضّعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة"[1].

المطلب الثّاني: اعتماده على أقوال الفقهاء:

الفرع الأوّل: نقل الأقوال بالمعنى أو التّصرّف فيها دون تنبيه:

- يورد النّصوص منقولة بالمعنى، أو يتصرّف فيها من غير تنبيه، وذلك يوهم القارئ أنها منقولة باللّفظ فيبدأ النقل بقوله: قال فلان، وربّما ختمه بـ: (اهـ)؛ ولكن عند تخريجها يظهر أنّه نقَلها بالمعنى دون إشارة منه إلى ذلك. ومن تلك النّقول:

1- فقال الإمام الولّي الصّالح أبو عبد الله في المدخل: "ويتعيّن على الصّانع الذي يجلّد المصاحف، وغيرها من الكتب أن ينظر في الورق الذي يبطّن به، فإنّ الغالب على بعض الصّنّاع في هذا الزّمان أنّهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه، وذلك لا يجوز؛ لأنّه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النّبيّ -عليه الصّلاة والسّلام- أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء -عليهم السّلام- وما كان من ذلك كلّه فلا يجوز استعماله وامتهانه، حرمة له وتعظيما لقدره"[2]. اهـ.

والذي في المدخل: "ويتعيّن على الورّاق الذي في الوراقة أن لا يعمل شيئا من الورق المكتوب إلاّ بعد أن يعرف ما فيه؛ لأنّه قد يكون فيه شيء له حرمة شرعيّة بل هو الغالب. فإذا نظر فيه عرف ما فيه من الكتاب العزيز، أو حديث النّبيّ أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبيّ من الأنبياء، أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصّلاة والسّلام، فيجتنب ذلك كلّه لحرمته وتعظيمه في الشّرع الشّريف؛ لأنّ الصنّاع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها، وهذا من

(1) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، رقم2409، 265/4. كتاب الموضوعات، ابن الجوزي عبد الرّحمن بن عليّ (597هـ)، تقديم وتحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفية، المدينة المنوّرة، ط1، 1386هـ/1966م باب النّهي عن ذبائح الجنّ، 302/2. كتاب المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين، محمّد بن حبّان بن أحمد (354هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 18/2، 19.

وقد ورد الحديث في المسألة رقم (79) من مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا.

(2) انظر المسألة (1) من مسائل متفرّقة.

أعظم ما يكون من الامتهان"[1].

2- قال ابن شاس: "ابتلاع دم خرج من سنّه غلبة لغوٌ؛ واختيارا في قضائه قولان"[2]. اهـ. أمّا نصّه في الجواهر: "ولو ابتلع دما خرج من سنّه أو سِنًّا أفطر إن كان قادرا على طرح ذلك. وقيل: لا يفطر. ولو كان مغلوبا لم يُفطر"[3].

3- قال البرزليّ: "طلاق امرأةُ الغائبِ المعلوم موضعه، ليس بمجرّد شهوتها الجماع بل حتّى تطول غيبته جدّا"[4].

أمّا في النّوازل:"إذا أقام في سفره السّنتين؟ قال قريب. فهذا كلّه يدلّ على أنّه لا يتسوّر عليه في شهوده لمجرّد شهوة الجماع حتّى يطول جدّا، ويعتقد انقطاعه فيكتب إليه"[5].

4- وقال أبو الحسن الصّغير: "إذا ادّعت الحمل وبقيت كذلك مدّة، ثمّ قالت لا حمل بها وأرادت النّكاح، قُبِل قولها إن رجعت إلى ما يُشبه"[6]. اهـ.

وفي الدّر النّثير: "فلمّا أرادت هذه النّكاح، فإن رجعت إلى ما يشبه مثل أن تقول: ادّعيت الحمل ليراجعني زوجي وشبه ذلك، قُبل قولها"[7].

الفرع الثّاني: عدم نسبة الأقوال لأصحابها:

تميّز منهجه بعزو الأقوال لأصحابها، وهذا هو الأصل؛ لكنّه في بعض الأحيان يسوق قولا لغيره مجرّدا عن النّسبة إلى قائله فيُظنّ أنّ الكلام للشّيخ العبّاسي، وكان الأجدر به أن يعزو الكلام لقائله حسبما تقتضيه أصول المنهجية التي لا تخفى عليه باعتباره من العلماء المتأخّرين.

(1) انظر: المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمّد العبدري (737هـ)، مكتبة دار التّراث، القاهرة. دون تاريخ، 82/4.

(2) انظر المسألة (69) من مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا.

(3) انظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم (616هـ)، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 359/1.

(4) انظر المسألة (285) من مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(5) انظر: نوازل البرزلي، 308/2. شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، محمّد عليّش، بدون تاريخ، 313/2. منن الربّ الجليل في بيان مهمّات خليل، أحمد بابا بن أحمد التّنبكتي (1036هـ)، مخطوط، المصدر: المكتبة الوطنيّة الفرنسيّة بباريس، رقم5258، اسم النّاسخ: أبو بكر بن إبراهيم بن عمر الحامدي، 110ظ، س2، 3.

(6) انظر المسألة (287) من مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 247/1.

ومن الأمثلة على ذلك:

1- وقال في التّعريف بالإمام أبي عبد الله المقّري: "الإمام الحافظ المشهور أبو عبد الله المقّري بفتح الميم وسكون القاف المفتوحة، كذا ضبطه أبو زيد الثّعالبي والونشريسي، وزاد نسبه لقرية من قُرى الزّاي بإفريقية، وضبطه ابن الأحمر والشّيخ زرّوق بفتح الميم وسكون القاف"[1].

والتّرجمة مأخوذة باختصار طفيف جدّا من نيل الابتهاج[2]، ولم ينبّه على ذلك.

2- قال في تعريف الحضانة: "فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته، ومُؤْنة طعامه ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه"[3]. وهذا التّعريف منقول من حدود ابن عرفة[4] حرفا بحرف.

3- وفي كلامه عن أسباب الإكراه أورد عبارة المختصر من غير نسبة إليه، فقال: "وأمّا الإكراه فإنّما يُعتبر إذا كان **بخوف مؤلم من: قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بملإٍ أو قتل ولده أو لماله. وهل إن كثر تردُّدٌ**[5]. كما عُلم جميع ذلك في المختصر"[6]. فقوله: "بخوف مؤلم ... وهل إن كثر تردّد" كلام المختصر حرفا بحرف وليس من كلام العبّاسي.

4- وفي جواب له عن امرأة ناشز وبعد أن قرّر ما يتعيّن على الزّوج من الوعظ والضّرب قال: "وإن أشكل بعث القاضي حكمين من أهلها إن أمكن، وندب كونهما جارين، "**وعليهما الإصلاح، فإن تعذّر بأن أساء الزّوج، طلّقا بلا خلع**[7] إن لم ترض بالمقام معه"[8]. فقوله: "وعليهما طلّقا بلا خلع" مقتبس من المختصر كلمة كلمة.

(1) انظر مسألة "الخلاف في صاحب السّلس وهل يتعيّن رفعه بالتّداوي" من فروع النّازلة (22).

(2) نيل الإبتهاج، ص420.

(3) انظر المسألة (291) في مسائل الرّضاع وما يتعلّق به كالحضانة والنّفقة.

(4) شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ"الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرصاع، (894هـ/1489م)، تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1 1993م، بيروت، لبنان، 324/1.

(5) مختصر خليل، ص152.

(6) انظر المسألة (204) في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(7) مختصر خليل، ص146، 147.

(8) انظر المسألة (202) في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

الفرع الثّالث: نقل كلام الغير بواسطة من غير تنبيه:

في بعض الأحيان ينقل قولا لشيخ أو رأيا أو استدلالا بواسطة كتاب آخر من غير أن ينبّه على ذلك لا في بداية النّقل، ولا في ختامه ممّا يوهم القارئ أنّ الشّيخ أخذ من المصدر مباشرة من غير واسطة ثمّ يتبيّن خلاف ذلك، ومثاله:

1- في كلامه عن أحكام الجمع بين المغرب والعشاء قال: "وقال في التوضيح: ولأجل التّبعيّة استحبّ بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يُصلّي بالنّاس. وظاهر كلام صاحب التّهذيب وجوب استخلافه. وقال ابن عرفة عن عبد الحقّ: إن كان المعتكف إمامهم جمع مأموما. ونقله ابن عبد السّلام قائلا: استحباب ائتمامه لا أعرفه"[1].

والأقوال الثّلاثة للشّيخ خليل وابن عرفة وابن عبد السّلام منقولة كلّها بلفظها وترتيبها من مواهب الجليل[2]. وكان الأولى أن يقول: "قال صاحب المواهب: قال في التّوضيح ...".

2- وفي تقريره امتناع سقوط اليمين إذا تغيّب من وجبت له عن قبضها قال: "في طرر ابن عات: "من وجبت له اليمين فتغيّب عن قبضها، فإنّ القاضي يُوكِّل من يتقاضى له يَمِينه، إذا ثبت عنده تغيُّب الذي وجبت له اليمين، ويُشهد على ذلك"[3]. اهـ. ولم ينقل من الطّرر وإنّما من شرح ميّارة على التّحفة[4]، ولم ينبّه على ذلك كما هو منهجه عادة.

3- وفي كلامه عن حكم التّعليق في اليمين قال: "وفي نوازل ابن الحاج عن بعض الفقهاء: إن قال لها: والله إن أعطيتِ حاجة من داري إن خرجت إلاّ كخروجها. ففعلت، حنث فيها بطلقة واحدة، وهي التي تخرج بها من عصمته. وأفتى القاضي أبو عبد الله بن حمدين بأنّه طلاق ثلاث، وفرّق بين الرّجل وامرأته بالثّلاث، ولم يُراعيا عقد يمين الحالف بالله تعالى، بل رَأَيَاه تأكيدا للتّعليق؛ وإلاّ لم يلزمه إلاّ كفّارة اليمين بالله تعالى، وبه أفتى بعضهم، وهو أصلٌ مُختلف فيه كما تقدّم"[5].

(1) انظر المسألة (47) من مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم.

(2) مواهب الجليل، 517/2.

(3) انظر المسألة (113) من مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك.

(4) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 30ظ، س6-8.

(5) انظر المسألة (120) من مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك.

وفتوى ابن الحاج وابن حمدين منقولة من الدّر النّثير[1] وليس من فتاوى ابن الحاج.

الفرع الرّابع: نسبة الكلام لغير قائله:

الأصل الذي جرى عليه في النّوازل هو عزو الأقوال لقائليها، ونسبة الآراء لأصحابها ولكنّه في الاعتماد على المدوّنة الكبرى للإمام مالك فإنّه يقتبس أقوالها ومسائلها من تهذيب البراذعي بواسطة الدّر النّثير أو التّاج والإكليل أو منن الربّ الجليل دون أن يصرّح بالنّقل من التّهذيب بل يقول: "قال في المدوّنة، أو وفي المدوّنة" موهما بذلك أنّه ناقل من المدوّنة مباشرة.

والأمثلة على ذلك كثيرة جدّا، منها:

1- قال[2]: "قال في المدوّنة: ومن ادّعى على رجل كفالة ولا خُلطة بينهما، فلا يمين له عليه"[3].

وهذا الكلام نقله حرفيا من التّهذيب بالواسطة؛ أمّا مقابله في المدوّنة فهو: "أرأيت الرّجل يدّعي قِبَلَ الرّجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ فقال لا أرى هذا خلطة، ولا أرى عليه اليمين"[4].

2- قال[5]: "قال في المدوّنة: ولو أقرّ بعد يمينه -أي بالطّلاق- أنّه قد فعل ذلك ثمّ قال: كنت كاذبا، لم ينفعه ولزمه الطّلاق بالقضاء"[6].

أمّا قول المدوّنة: "قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق إن كنتُ دخلتُ دار فلان. ثمّ أقرّ بعد ذلك عند شهود أنّه قد دخل دار فلان، ثمّ قال: قد كنتُ كاذبا. فشهد عند القاضي عليه به الشّهود. قال يطلّقها عليه بذلك السّلطان"[7].

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغيّر، 178/1.

(2) انظر المسألة (104) في مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك.

(3) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، أبو سعيد البرادعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمّد الأمين ولد محمّد سالم، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دبي، الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 1423هـ /2002م، 599/3.

(4) المدوّنة الكبرى، 36/4، 37.

(5) انظر المسألة (211) في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية.

(6) التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الأيْمان بالطّلاق، 369/2، 370.

(7) المدوّنة الكبرى، كتاب الأيْمان بالطّلاق وطلاق المريض، 94/2.

4- وفي نازلة مَن ابتاع طعاما وصدّق البائعَ في كيله ثمّ قام عليه بدعوى عدم كيله قال[1]: "ومن المدوّنة: وإذا قبضتَ من رجل طعاما من سلم أو بيع، وصدّقته في كيله جاز ذلك، وليس لك رجوع بِما تدّعي من نقص إن كذّبك، إلاّ أن تُقيم بيّنة لم تُفارقك من حين قبْضه حتّى وجدت فيه النّقص، وإن لم تكن بيّنة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سُمّي إن كان اكتاله هو"[2].

وأمّا لفظها: "قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل طعاما فلمّا كِلته أتاني رجل فقال: أولّيك بِكَيْلي. فقال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن قال: هذا مدّي اشتريته فأنا أولّيك هذا المدّ. فتولاّه منّي فأصابه ناقصا؟ قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النّقصان شيء وليس له من الزّيادة شيء ..." [3].

والجدير بالذّكر هنا أنّ الشّيخ العبّاسي ليس هو أوّل من سمّى التّهذيب بالمدوّنة بل سبقه إلى ذلك بعض شُرّاح المختصر كالإمام الحطّاب في المواهب والموّاق في تاجه والسّنهوري في شرحه على المختصر وغيرهم. ولعلّهم فعلوا ذلك لسهولة الرّجوع إلى التّهذيب، ولما يتميّز به من تقديم فقه المدوّنة خالصا من الإضافات والزّيادات مرتّبا ترتيبا منهجيّا محكما، وبذلك نال الاعتماد والقبول، ومن هنا أطلقوا المدوّنة عليه كما قال الحطّاب[4].

المطلب الثّالث: الأبيات الشّعريّة المستدلّ بها:

الفرع الأوّل: عدم نسبة الأبيات الشّعريّة لأصحابها:

عندما يستشهد بالمنظومات الفقهيّة كالزّقّاقيّة وتحفة الحكّام وبستان فكر المهج وغيرها فإنّه أحيانا يسند الأبيات فيقول: قال في الزّقّاقيّة، أو في التّحفة اللاّميّة، أو في التّحفة، أو قال ابن عاصم. ولكنّه لا يسند شواهده الشّعريّة في أحيان أخرى، وربّما كانت الأبيات له أو لغيره من شيوخه أو مشايخ عصره المشهورين في ذلك الوقت ممّن لم تشتهر منظوماتهم الفقهيّة

(1) انظر المسألة رقم (476) في مسائل البيوع وما يتعلّق بها.

(2) انظر: تهذيب المدوّنة، باب السّلم الثّاني، 40/3.

(3) المدوّنة الكبرى، 129/3.

(4) مواهب الجليل، 47/1.

اشتهار التّحفتين وبستان فكر المهج والعمل الفاسي ممّا يجعل القارئ جاهلا بقائلها، متحيّرا في نسبتها، ومن الأمثلة على ذلك:

1- في مسألة الشّخص الذي يبيع أرضه بالثّنيا، ثمّ يفسخ البيع بعدما زرعها المشتري وصلح الزّرع، أنّ الزّرع للمشتري؛ لأنّه كالاستحقاق من صاحب الشّبهة، قال: "وإليه الإشارة بقوله:

وفسخُ فاسدٍ كالاسْتِحْقَاقِ مِنْ أهلِ شُبْهَةٍ بِلاَ شِقَاقِ"[1]

2- وفي مسألة عدم لزوم الخلع في حقّ الزّوجة إذا ثبت إضرار الزّوج، ذكر كلام الأستاذ ابن لبّ، وأحال على كلام ابن ابن عاصم ثمّ قال: "وإلى كلامهما الإشارة بقوله:

ضمانةُ الدَّركِ في خلع الضّرر ساقطةٌ على الصّحيح الْمُعْتَبَرْ"[2]

3- وفي حديثه عن وجوب نظر الإمام في مال المفقود، وأنّه ينبغي أن يوكّل من يرضاه شريطة ألاّ يكون عدوّا له، ثمّ قال: "ثمّ عداوة الآباء تسري للأولاد؛ لأنّ الوُدّ والبغض والعداوة تُتوارث.

ويورث الودّ كذا العداوه فارْعَ الحقوق واطلب السّلامه"[3]

الفرع الثّاني: الدّمج بين أبيات لأكثر من شاعر دون تنبيه:

عند استشهاده بشواهد الشّعر فإنّه يدمج أحيانا بين أبيات أكثر من شاعر، فيتوهم القارئ أنّها لشاعر واحد، ولكن عند البحث يظهر أنّه يأتي بالصّدر من ديوان، والعجز من آخر، إمّا من أجل الاختصار أو اكتفاءً بمحلّ الشّاهد أو لشهرة البيت، فينبّه عليه ببعضه.

وهذا كلّه يوقع في اللّبس، وهو خلل في المنهجية بالرغم من أنّ الشيخ العباسي من المحدَثين، فهو على دراية بمنهجية عصره، وكان الأولى له والأسلم أن ينسب كلّ بيت إلى قائله حتّى ولو كان جزء من البيت؛ صدرا كان أو عجزا. ومن الأمثلة على ذلك:

1- دمجه بين بيتين مختلفين في قوله:[4]

ورُبّ كلام طار فوق مسامعي كما طار في لوح الهواء ذُباب

(1) انظر المسألة رقم (613) في مسائل الإقالة والثّنيا وما يتعلّق بذلك.

(2) انظر المسألة رقم (743) في مسائل الضّمان وما يتعلّق به والسّلف.

(3) انظر المسألة رقم (779) في مسائل الحجر والإقرار.

(4) انظر المسألة رقم (20) في مسائل من أبواب متفرّقة.

سمعت بأمر ما سمعت بمثله

فالبيت الأوّل لأبي فراس الهمداني[1] يعاتب فيه صديقه، أمّا الثّاني فهو للإمام المغيلي[2] من ضمن قصيدة يردّ فيها على السّيوطي في تحريمه الاشتغال بعلم المنطق، والبيت بتمامه:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله وكلّ حديث حكمه حكم أصله.

3- دمجه بين ثلاثة أبيات في قوله[3]:

لَوِ اختصرتُم من الاحْسان زُرتُكم والعذْب يُهجرُ للافراط في الخَصَر

والله يبقيك لنا سالِما برداك تبجيل وتعظيم

بقيتَ بقاء الدّهر يا كهف أهله وهذا دعاءٌ للبريّة شامل

فالبيت الأوّل من إنشاد المعرّي[4]، والثّاني منسوب لامرئ القيس[5] والثّالث من ديوان الغزّي[6]

2- وفي ردّه على رسالة الشّيخ أحمد بن عبد الله الصوابي، صدّر ردّه بأبيات لعدد من الشّعراء فقال[7]:

فما تكن يا ابن عبد الله فينا فما ظلما نخاف ولا افتقارا

(1) ديوان أبي فراس الحمداني، شرح: نخلة قلفاط، المطبعة الأدبيّة، بيروت، ص39.

و**أبو فراس الحمداني** هو: الحارث بن سعيد بن حمدان، العدوي التغلبي (357هـ/968م). انظر ترجمته في: المنتحل الإمام أبو منصور الثّعالبي، صحّحه: أحمد أبو عليّ، المطبعة التّجاريّة، الإسكندريّة، 1319هـ/1901، ص315 316. معجم المؤلّفين، 518/1.

(2) انظر: إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين،178/1. الشّذور الذّهبيّة على القواعد المنطقيّة، ص17.

(3) انظر المسألة رقم (22) في مسائل من أبواب متفرّقة.

(4) البيت للمعريّ. ديوان سقط الزّند، أبو العلاء المعرّي، دار صادر، بيروت، 1376هـ/1957م، ص56.

(5) نُسب في خزانة الأدب لامرئ القيس وليس في ديوانه. كما نُسب لأبي الصّلت عبد الله الثّقفي يمدح ابن ذي يزن وليس في ديوانه أيضا. انظر: خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1403هـ/1983م، 60/1.

(6) ديوان الغزّي، أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الأشهبي، تحقيق ودراسة: د. عبد الرّزّاق حسين، مركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث، الإمارات العربيّة المتّحدّة، ط1، 1429هـ/2008م، ص123.

(7) انظر المسألة رقم (22) في مسائل من أبواب متفرّقة.

أفيضوا علينا من الْماء فيضـــا وإنّا عِطـاش وأنتـــم ورود
قليــل منك يكفينــي ولكـــن قليلك لا يُقـال لـه قلـيــل
فيا عطشي والما زُلال أخوضه ويا وحشتي والمؤنسون كثير

فالأبيات الأربعة ليست من إنشاد شاعر واحد، بل الأوّل للفرزدق[1]. والثّاني لخلف بن أحمد السّعدي[2]، والثّالث للميكالي[3] ونُسب في مراجع أخرى لبعض المتقدّمين ولم يُعرف قائله. وكذا الرّابع وقد ذكره الحسن اليوسي من شواهد الشّعر[4].

الفرع الثّالث: التّصرّف في النّقل:

هناك بعض الأبيات الشّعريّة لم يتثبّت في نقلها، فتراه يتصرّف في بعض الألفاظ أو يغيّر بعضها إلى وجه لم تثبت روايته. ومثال ذلك قوله[5]:

ذهب الرّجال الْمُقتدى بفعالِهم والْمنكرون لكلّ أمر منكـــر
وبقيت في خلف يُزَيِّن بعضهـم بعضا ليسكت مِعورٌ عن مِعور

(1) البيت للفرزدق أنشده في مدح أمير البصرة الجرّاح بن عبد الله. شرح ديوان الفرزدق، ضبط وشرح: إيليا الحاوي منشورات دار اكتاب اللّبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، ط1، 1983م، 327/1.

و**الفرزدق** هو: همّام بن غالب بن صعصعة، التّميمي (110هـ/728م). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ابن خلّيكان أحمد بن محمّد بن أبي بكر (681هـ)، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1397هـ /1977م، رقم784، 86/6 فما بعدها. معجم المؤلّفين، رقم17860،

(2) أنموذج الزّمان في شعراء القيروان، حسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمّد العروسي وغيره، الدّار التّونسية للنّشر تونس، 1406هـ/1986م، ص127.

و**السّعدي** هو: خلف بن أحمد السّعدي (في حدود 350هـ). انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات، رقم452، 362/13.

(3) حكم مختارات من عيون الشّعر والأدب، جمع وإعداد: محمّد بن صالح الشّاوي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة الرّياض ط1، 1433هـ/2012م، ص86.

والمكيالي هو: عبيد الله بن أحمد بن عليّ، الميكالي (436هـ/1044م). ترجمته في: معجم المؤلّفين، رقم8736 350/2. الأنساب، السّمعاني عبد الكريم بن محمّد بن منصور (562هـ/1166م)، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة 1405هـ/1984م، 570/11.

(4) زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن اليوسي، تحقيق: د. محمّد حجّي ود. محمّد الأخضر، دار الثّقافة الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1401هـ/1981م، 77/3.

(5) انظر المسألة رقم (737) في مسائل الرّهن.

والبيتان يُنسبان إلى أبي الأسود الدّؤلي ولفظهما في ديوانه[1]:

ذهب الرّجال المقتدى بفعالـم والمنكرون لكلّ أمر منكـر

وبقيت في خلف يُزكّي بعضهم بعضا ليدفع مُعْوِرٌ عن مُعوِر

ففي البيت الثّاني تصرّف بما يناسب المقام الذي استدلّ فيه بالبيتين.

2- وقال[2]:

وربّ كلام طار فوق مسامعي كما طار في لوح الهواء ذُباب

والبيت من إنشاد أبي فراس الحمداني ولفظه في ديوانه[3]:

وربّ كلام مرّ فوق مسامعي كما طنّ في لوح الهجير ذباب.

3- وقال[4]:

إذا صـحّ عـون الله للمـرء لـم يَجد عسيرا من الأمور إلاّ ميسّرا

والبيت أورده شارح الألفية مرسلا من غير نسبة بلفظ[5]:

إذا صحّ عون الخالق المرء لم يجد عسيرا من الآمال إلاّ ميسّرا.

المطلب الرّابع: تكرار بعض المسائل ووضع بعضها في غير موضعها المناسب.

الفرع الأوّل: تكرار بعض المسائل:

وردت بعض النّوازل مكرّرة في الباب الواحد، وقد يكون ذلك من هنات جامع النّوازل وهفواته، أو أنّه جمعها كما وردت من شيخه من غير تنقيح، فيكون التّكرار بفعل تكرّر السّؤال في موضوع واحد. ومن المثلة على ذلك:

(1) ديوان أبي الأسود الدّؤلي، ص397.

(2) انظر المسألة رقم (20) في مسائل من أبواب متفرّقة.

(3) ديوان أبي فراس الحمداني، ص39.

(4) انظر المسألة رقم (22) في مسائل من أبواب متفرّقة.

(5) أورده ابن عقيل من شواهد الشّعر ولم ينسبه. انظر: شرح ابن عقيل، 100/3.

1- في مسائل اليمين وما يتعلّق به جاء في المسألة (91): "وسئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام "ما سرق الحاجة الفلانيّة من داري إلاّ أنتِ". وهو مُتيقِّنٌ أنّها سرقتها، ولم يتبيّن الأمر هل هي التي سرقتها أم لا. هل طُلِّقت عليه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن حلف المذكور مُعتقدا أنّها أخذت ماله، فإن تبيّن أنّ غيرها أخذه حَنِثَ وإن لم يتبيّن شيء أصلا فلا حنث عليه. اهـ. المراد من الأجهوري فانظر تمامه. والله أعلم".

وكرّر هذه المسألة بعينها في الباب نفسه تحت رقم (123) حيث قال فيها: "ومن خطّه: من حلف معتقدا أنّ الزّوجة أخذت ماله، فإن تبيّن أنّ غيرها أخذه حنث فيلزمه، وإن لم يتبيّن شيء أصلا فلا حنث عليه. انظر تمامه في الأجهوري".

2- وفي مسائل الصّلح أورد المسألة (696) وهي: "وسئل فأجاب بما نصّه: الأصل في عقود المسلمين المكلّفين الصحّة واللّزوم، فيحملون على المعرفة بالقدر ثمنا ومثمونا كما في التّبصرة والدّر النّثير وغيرهما، ولا تُسمع الدّعاوى والبيّنات مِمّن كذبها وزوّرها، سواء كان ما قام به بعد التّزوير استرعاءً أو غيره؛ لأنّ المكلّف بلا حجر يؤاخذ بإقراره.

قال الشّيخ الحافظ أبو العبّاس الونشريسي: "إذا أعقب المتصالح الصّلح بتزوير بيّنة وإفكها فلا قيام له؛ لاستلزام ذلك إبطال دعواه وتكذيبها، ولم يَحْكِ الموثقون في أعمال تزوير البيّنات خلافا فيما رأيت". انظر تَمامه.

وجاءت هذه المسألة مكرّرة في ذات الباب برقم (709) مع إثبات السّؤال فيها حيث قال: "وسئل على ما تُحمل عقود المسلمين؛ هل على الصحّة والمعرفة أو على الفساد والجهل؟ وعمّن زوّر استرعاءه وبيّناته. هل له القيام بعد ذلك بها أم لا؟"

الفرع الثّاني: وضع بعض المسائل في غير موضعها المناسب:

وضع بعض النّوازل في غير مكانها الصّحيح مخالفا بذلك ما درج عليه عامّة المشتغلين بهذا الفنّ من تبويب النّوازل وجمعها حسب مواضيعها الفقهيّة، وقد وقع منه ذلك في أربع مرّات.

1- منها كلامه في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية في مسألة (171) عن فوات الحُبُس بالبيع الفاسد، وبطلان بيع المغصوب حيث قال: "فأجاب أيضا عن آخر -رضي الله عنه- بما نصّه: فالْحُبس الواقع الثابت كما ينبغي يفوت به البيع الفاسد، فتلزم القيمة يوم

القبض؛ وأمّا بيع المغصوب وقد كان غاصبه مُمتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام، فلا يجوز اتّفاقا لا منه ولا من غيره، كما بيّنه الحافظ ابن رشد". وموضعها الصّحيح هو مسائل البيوع.

2- ومنها جوابه في المسألة (233) عن سؤال في حكم بيع الوصي في مال اليتيم، والذي محلّه مسائل البيوع في مسائل الأنكحة والخيار والطّلاق والمفقود والسّعاية، ونصّ المسألة بجوابها: "وسئل عن إخوة باع كبيرهم بقعة في ملكهم على أن يحفر فيها المشتري صهريجة، وحفرها بها ثمّ بلغ الصّغار وسكتوا استحياءً من أخيهم البائع، ولم يفطنوا للاسترعاء، ثمّ اشتغل المشتري بالبنيان في البقعة المذكورة للسّكنى عليها. هل لإخوة البائع منعه من إحداث البناء أو غيره في تلك البقعة ولو سكتوا عن الصهريجة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فشروط بيع مال اليتيم معلومة في المختصر وشروحه، وكذلك من يبيع عليه، فإن بِيع عليه بالموجب فذلك عامل وإلاّ فلا".

وكذلك وردت المسألة (513) في النّكاح وموضها المناسب مسائل البيوع وما شاكلها.

المبحث الثاني
الدّراسة الوصفيّة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة.

المطلب الثّاني: منهجيّة التّحقيق.

المطلب الثّالث: صور المخطوطات المعتمدة.

المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة:

وقفت على أربع نسخ للمخطوط منها نسختان مبتورتان هما: النّسخة [أ] والنّسخة [ج] ورتّبتها على حسب تاريخ نسخها -وهي أحد المعايير المتّبعة في تقديم النّسخ بعضها على بعض- على النّحو الآتي: النّسخة [أ]: 1203هـ، النّسخة [ب]: 1241هـ، النّسخة [ج]: 1268هـ، والنّسخة [د]: 1286هـ.

وقد اعتمدت على ثلاثة منها في المقابلة واستثنيت النّسخة [ج]؛ لأنه سقط من أوّلها خمس عشرة لوحة تقريبا، وكنت أرجع إليها عند الحاجة في المقابلة. واعتبرت النّسخة [أ] أُمّاً لأنّها الأقدم نسخا والأقرب إلى زمن المؤلّف.

ويمكن بيان المواصفات التّفصيليّة لِنُسَخ المخطوط المعتمدة فيما يلي:

الفرع الأوّل: مواصفات النّسخة الأولى [أ]:

- رقم المخطوط: 5076 ف 2/1012.
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.
- مجموع اللّوحات هو: 198 لوحة، أي 396 صفحة.
- مقياس النّصّ: 21سم ×30سم.
- الأسطر: 30 سطرا في اللّوحة.
- الكلمات: 18 كلمة في السّطر الواحد.
- الخطّ: مغربي كثير الأخطاء اللّغوية، مع تداول ثلاثة نُسّاخ على كتابتها.
- لون الحبر: أسود + أحمر للّفظ: سئل، أجاب، الأبيات الشّعريّة وأسماء العلماء.
- النّاسخ: غير مثبت.
- تاريخ نسخه: 1203هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار الرّطوبة.
 - توجد تصحيحات وتصويبات في بعض هوامش المخطوط.
 - يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة وعناوين لأغلب المسائل.

الفرع الثّاني: مواصفات النّسخة الثّانية [ب]:

- رقم المخطوط: 7073 ف3/1449.
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.
- مجموع اللّوحات هو: 270 لوحة، أي 540 صفحة.
- مقياس النّصّ: 20سم ×15سم.
- الأسطر: 30 سطرا في اللّوحة.
- الكلمات: 13 كلمة في السّطر الواحد.
- الخطّ: مغربيّ حسن.
- لون الحبر: أسود + أحمر للّفظ: سئل، أجاب، الأبيات الشّعريّة وأسماء العلماء.
- النّاسخ: داود بن إبراهيم.
- تاريخ نسخه: الثّلاثاء: 10/ شعبان/1241هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء بها آثار الأرضة والرّطوبة.

- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة وعناوين لأكثر المسائل.

الفرع الثّالث: مواصفات النّسخة الثّالثة [ج]:

- رقم المخطوط: 5226 ف 4/1151.
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.
- مجموع اللّوحات هو: 223 لوحة، أي 446 صفحة.
- مقياس النّصّ: 17سم × 22سم.
- الأسطر: 28 سطرا في اللّوحة.
- الكلمات: 15 كلمة في السّطر الواحد.
- الخطّ: مغربي.
- لون الحبر: أسود + أحمر لألفاظ السّؤال والجواب وعناوين المسائل.
- النّاسخ: غير مثبت.
- تاريخ تبييضه: الإثنين/ 8/ محرّم/ 1268هـ.

- تاريخ نسخه: الخميس/ 02/ رجب/ 1231هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء سالمة من الخروم والرّطوبة.
- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة وعناوين لأغلب المسائل.

الفرع الرّابع: مواصفات النّسخة الرّابعة [د]:

- رقم المخطوط: 5090 ف 1/1015.
- مكان وجودها: مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.
- مجموع اللّوحات هو: 291 لوحة، أي 582 صفحة.
- مقياس النّصّ: 18سم × 23سم.
- الأسطر: 25 سطرا في اللّوحة.
- الكلمات: 14 كلمة في السّطر الواحد.
- الخطّ: مغربي مقروء.
- لون الحبر: أسود + أحمر لألفاظ السّؤال والجواب وعناوين المسائل.
- النّاسخ: سعيد بن محمّد النّجّار بن الحسن بن أبي القاسم.
- تاريخ نسخه: أواسط شهر صفر/ 1286هـ.
- ملاحظات: - الأوراق صفراء سالمة من الخروم والرّطوبة.
- يوجد بالمخطوط نظام التّعقيبة وعناوين للقليل من المسائل.

المطلب الثّاني: منهجيّة التّحقيق:

الفرع الأوّل: المنهجية المعتمدة في التّحقيق:

اعتمدت في قسم التّحقيق المنهجيّة المتعارف عليها عند المحقّقين وهي:

1- اعتبرت النّسخة الأولى [أ] والمنسوخة بتاريخ: 1203هـ، هي الأصل؛ لأنّها أقرب النّسخ إلى عصر المؤلّف، والأخرى نُسخا ثانويّة.

2- انتهجت طريقة النّصّ المختار، وهو الجمع بين النُّسَخ دون جعل الأولى أصلا مطلقا، بل أرجع إليها عند الانتقال من لوحة لأخرى.

3- اجتهدت في إخراج نصّ الكتاب سليما محقّقا بالرّسم الإملائيّ الحديث، وفي صورة قريبة من التي وضعها جامع النّوازل -رحمه الله-.

4- أشكلتُ الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشّكل حتّى تُقرأ سليمة، ووضعتُ علامات التّرقيم (: ،؛ . ؟).

5- عَنْوَتُ لكلّ المسائل الواردة، ورقّمتها زيادةً في توضيحها وتسهيلا للإحالة عليها، وتيسيرا للرّجوع إليها.

6- استعملتُ رموزا في النّصّ المحقّق في الصّلب والهامش، ونبّهت عليها في مبحث: شرح الرّموز المستعملة.

7- أثبتُ الفروق الواقعة بين النُّسخ في الهامش، مُعْرضا عن الفروق التي سببها الأخطاء اللّغوية حيث زادت عن الحدّ المعقول في النّسخة [أ] فأهملتها قصدا لتخفيف الهوامش.

8- استخدمتُ عبارات خاصّة في الهامش، مثل: "ساقط، ساقطة" إن كان السّقط مؤثّرا في المعنى. وعبارة "غير مثبت، غير واردة"، إذا كان السّقط لا يؤثّر في المعنى.

9- تخريجُ الآيات القرآنية بذكر اسم السّورة ورقم الآية.

10- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النّصّ مع الاكتفاء بالصّحيحين إذا كان الحديث مخرّجا فيهما أو في أحدهما، وإلاّ عزوته إلى كتابين من كتب السنّة على الأقلّ مع بيان درجته عند المحدّثين.

11- توثيق أقوال العلماء وآرائهم الفقهيّة: اجتهدت في إضافة أغلب النّقول والآراء الفقهيّة إلى مصادرها إن وُجدت مخطوطة كانت أو مطبوعة؛ فإن تعذّر ذلك وثّقتها من الكتب التي ذَكَرَتها أو أشارت إليها. وإن لم أجد المسألة نهائيا أثبت في الهامش عبارة "لم أقف عليه". ومن أجل زيادة التّوثيق فإنّي لا أكتفي بعزو القول إلى قائله من كتابه، بل أذكر الكتب التي وردت فيها تلك المسألة ممّا وقفت عليه منها.

12- إذا ذكر الشّيخ العبّاسي رأيا فقهيّا خارج المذهب، اجتهدتُ في توثيقه من المصادر المعتمدة في المذهب المذكور.

13- شرحت ما يحتاج إلى توضيح وبيان من الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهيّة والأصولية

أو غيرها، من خلال الرّجوع إلى مضّانها المعتمدة؛ فإن تعلّق الأمر بمصطلح فقهيّ أو أصوليّ عرّفته لغة واصطلاحا إلاّ أن يكون معناه مشهورا فلا أثقل الهامش بالتّعريف به مثل: البيع الإجارة، المضاربة، الزّواج، الطّلاق، القياس وغيرها.

14- التّعليقات: إذا احتاجت المسألة إلى تعليق، فقد عملتُ على نقل تعليقات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزام التّحرّي.

15- التّعريف بالكُتب الواردة في أجوبة العبّاسي، التي اعتمدها في النّقول: فعرّفتُ بها وذكرتُ مؤلّفها وأشرت إلى بعض محتواها، وقيمتها العلميّة.

16- التّعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الواردة في قسم التّحقيق دون قسم الدّراسة تفاديا للتّطويل، إلاّ ما تدعوا إليه الضّرورة.

17- التّعريف بالأعلام تعريفا موجزا من خلال ذكر اسمه واسم أبيه وجدّه، كنيته، تاريخ ولادته، ووفاته، مع ذكر شيخيْن من شيوخه، تلميذين من تلاميذه، ومصنّفيْن له. سواء كان العَلَم واردا في قسم الدّراسة أو التّحقيق. ولم أُترجم للمشهورين من الصّحابة والتّابعين والأئمّة كأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وكذا المشهورين من أئمّة المالكية، بالإضافة إلى الْمُحْدَثين ومن ذكروا عرضا في قسم الدّراسة.

18- واعتمدتُ في التّعريف بهؤلاء الأعلام على مصدريْن في غالب الأحوال أو ثلاثة، تجنّبا للإكثار وإثقال الهوامش، ومركّزا على كتب التّراجم خاصّة مع الاعتماد على كتب الطّبقات والموسوعات الأخرى.

19- التزمتُ عند أوّل ذكر لأيّ مصدر أو مرجع بذكر المعلومات المتعلّقة به وهي: ذكر اسم الكتاب، المؤلِّف، المحقّق-إن وُجد-، دار النّشر، مكان النّشر، رقم الطّبعة، تاريخ الطّبع، الجزء والصّفحة.

20- الفهارس: وفي الأخير ختمت البحث بعدّة فهارس تُمثّل للقارئ والباحث مفاتيح، يمكن من خلالها الوصول إلى أيّ مسألة أو معلومة تتعلّق بعلَم أو مصطلح أو غيرها ممّا هو مثبت في البحث.

الفرع الثّاني: شرح الرّموز المستعملة:

أوّلا: الرّموز والمصطلحات المستعملة في صلب الشّرح:

1- العناوين بين معكوفين [...] من وضع المحقّق.

2- الأرقام فوق الكلمات تدلّ على إحالات في الهامش، وهي غمّا إثبات فرق بين النّسخ أو التّعريف بعلم أو بلد أو شرح لفظ أو تخريج آية أو حديث أو توثيق قول أو تعليق أو إضافة.

3- الآيات القرآنية والأحاديث النّبويّة كتبت بخطّ مميّز عن غيره.

4- الخطّ بحجم عريض: مستعمل في عناوين المسائل من وضع المحقّق.

5-(﴿ ﴾)، ([(...)]): القوسان المزخرفان مستعملان في حصر الآيات الكريمة، والقوسان المضاعفان المزدوجان في حصر الأحاديث الشّريفة.

6- ("..."): الوشمتان لحصر النّقول والأقوال المستدلّ بها.

7- (.....): وضع النّقاط المستمرّة في الأبيات الشّعريّة يدلّ على حذف في الكلام فإذا كانت النّقاط محلّ صدر البيت فالصّدر ساقط، وكذا لو كانت محلّ العجز.

8- (، ؛ .- ؟!): علامات التّنقيط تساعد على فهم النّصّ.

9- (/): الخطّ المائل يبيّن الانتقال من وجه اللّوحة إلى ظهرها.

10- (و، ظ): الواو للدّلالة على وجه لوحة المخطوط، والظّاء للدّلالة على ظهرها.

ثانيا: الرّموز والمصطلحات المستعملة في الهامش:

1- أرقام الإحالات: تدلّ على المقابلة بين النّسخ، التّعريفات، التّخريجات والتّعليقات.

2- الخطّ بحجم عريض للأبيات الشّعريّة، تمييزا لها عن غيرها من الكلام.

3- الآيات والأحاديث بخطّ مغاير.

4- [أ]، [ب]، [ج] و[د]: وترمز للنّسخ المعتمدة في التّحقيق مرتبّة حسب تاريخ نسخها والمعتمدة منها كأصل للانتقال من لوحة إلى أخرى، ومن الوجه إلى الظّهر هي النّسخة [أ].

5- في المصادر والمراجع: (ص) يعني الصّفحة إذا كان الكتاب بدون أجزاء.

6- (../..) الرّقم قبل الخطّ المائل يمثّل جزء الكتاب، والرّقم بعده يمثّل الصّفحة.

7- (ط) تعني: رقم الطّبعة.

المطلب الثّالث: صور المخطوطات المعتمدة:

الفرع الأوّل: النّسخة [أ]: تاريخ النّسخ: 1203هـ.

أوّلا: اللّوحة الأولى من المخطوط:



اللّوحة الأخيرة من المخطوط:



الفرع الثّاني: النّسخة [ب]: تاريخ النّسخ: 1241هـ.

أوّلا: اللّوحة الأولى من المخطوط:

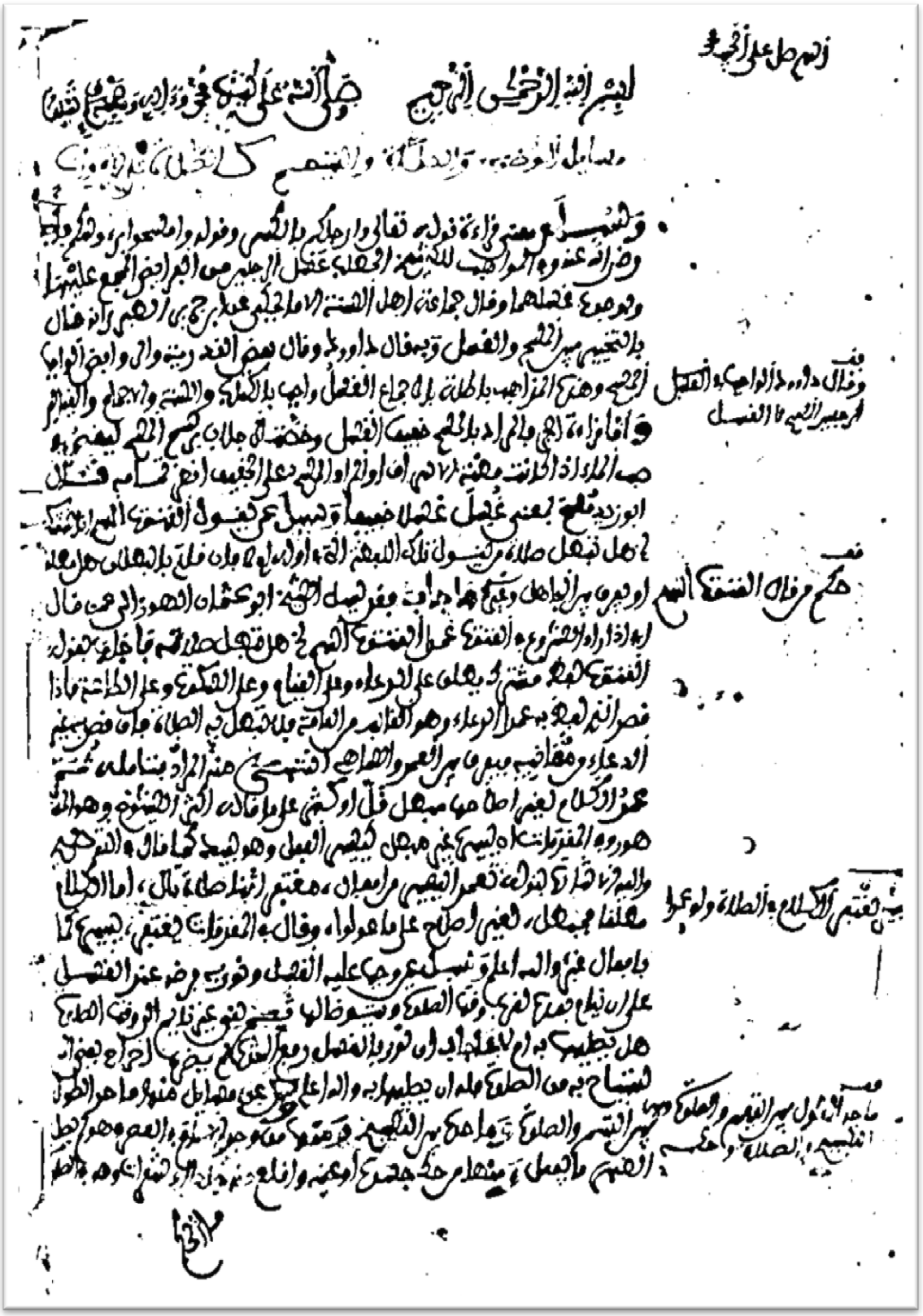


ثانيا: اللّوحة الأخيرة من المخطوط:

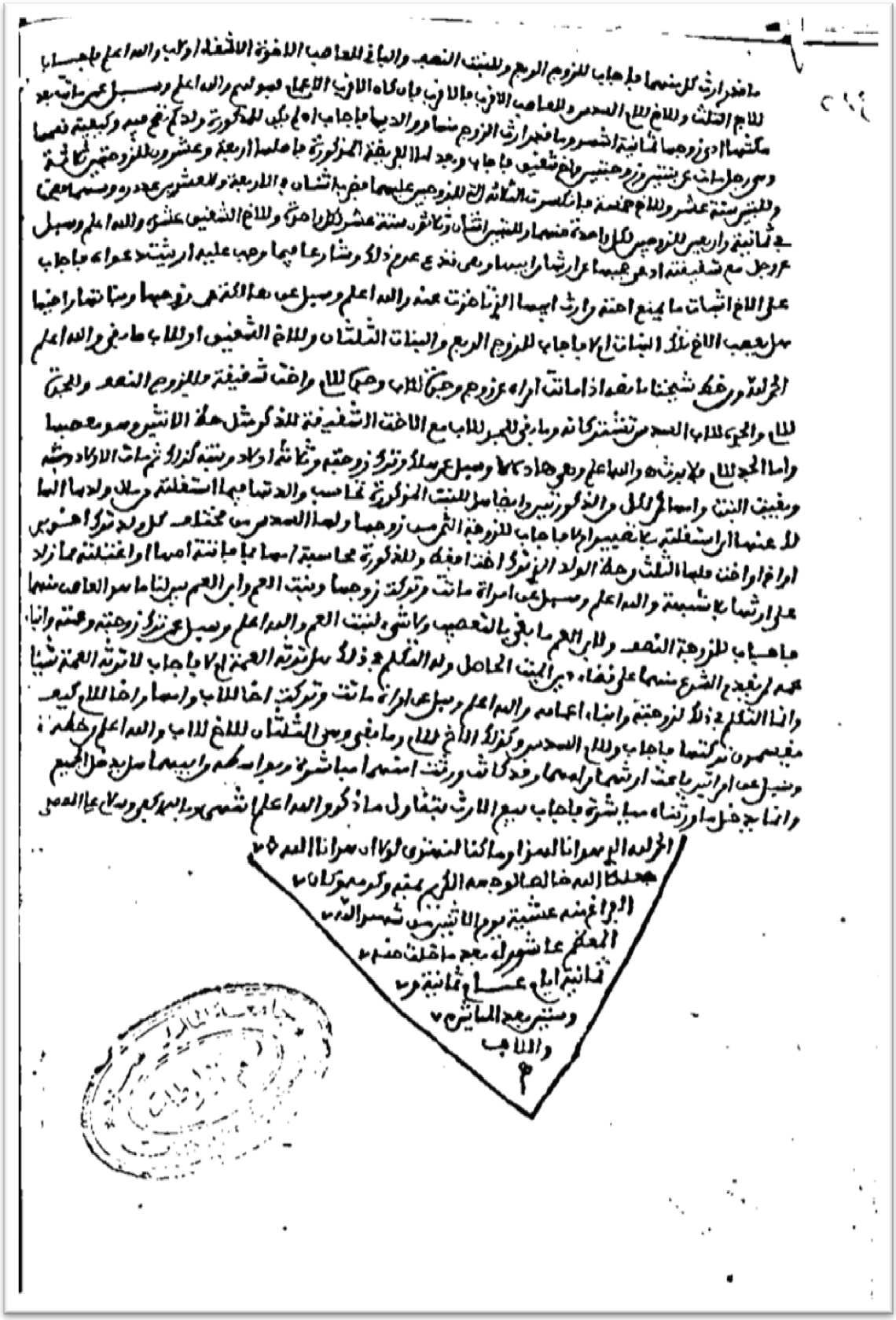


الفرع الثّالث: النّسخة [ج]: تاريخ النّسخ: 1268هـ.

أوّلا: اللّوحة الأولى من المخطوط:

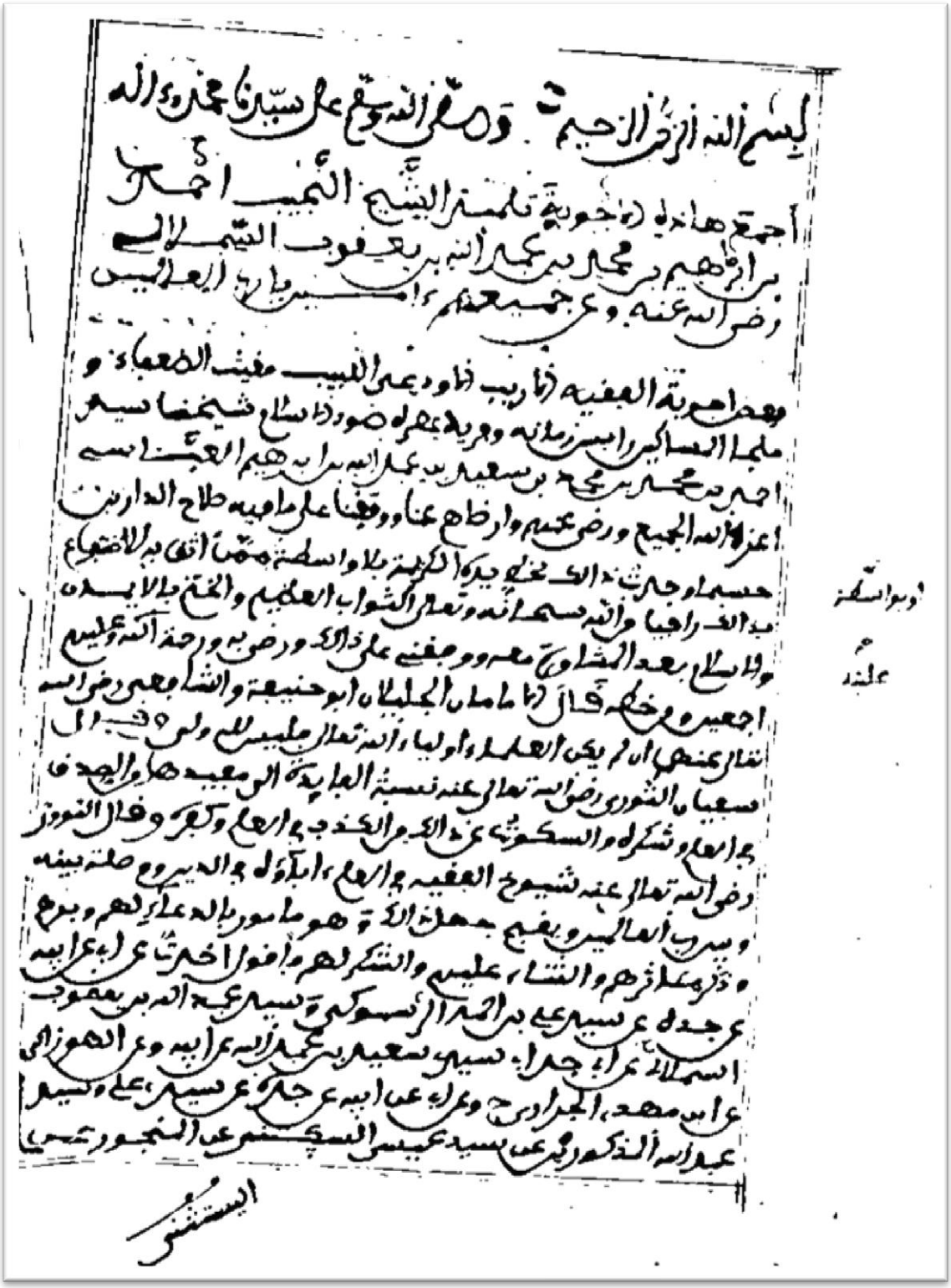


ثانيا: اللّوحة الأخيرة من المخطوط:

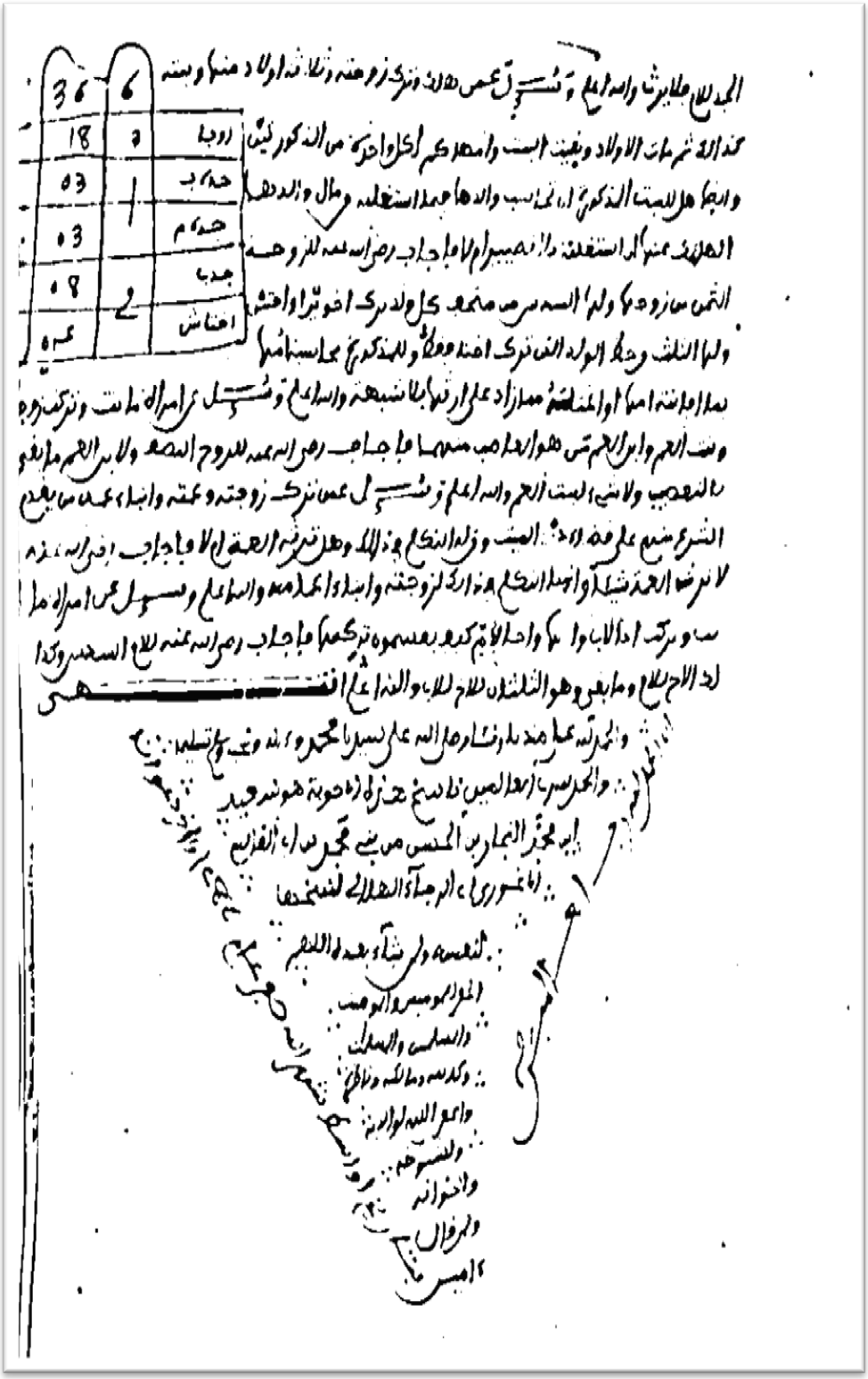


الفرع الرّابع: النّسخة [د]: تاريخ النّسخ: 1286هـ.

أوّلا: اللّوحة الأولى من المخطوط:



ثانيا: اللّوحة الأخيرة من المخطوط:



القسم الثاني
قسم التعقيب

بسم الله الرّحمن الرّحيم

مُقَدِّمَة

(أ)/[1و] بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما[1].

جمع هذه الأجوبة تلميذ الشّيخ النّجيب أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب السّملالي[2] -رضي الله عنه وعن جميعهم- آمين يا ربّ العالمين[3].

كتاب فيه[4] بعض أجوبة الفقيه الأريب، اللّوذعيّ، اللّبيب[5]، مغيث الضّعفاء وملجأ المساكين، رئيس زمانه وفريد عصره، ضوء الإسلام، شيخنا[6] سيّدي أحمد بن محمّد بن محمّد

(1) في [ب]: (صلّى الله على محمّد وآله).

(2) من تلاميذ الشّيخ العبّاسي وقد سبقت ترجمة في قسم الدّراسة.

(3) وردت هذه العبارة في [أ] بعد نسبة الكتاب إلى العبّاسي هكذا: (كتاب فيه...أحمد بن محمّد العبّاسي جمعها عنه تلميذه سيدي أحمد بن الشّيخ سيّدي إبراهيم بن محمّد -رضي الله تعالى عنهم- آمين آمين)، وفي [ب]: (جمع هذا ... الشّيخ النّجيب أحمد بن ابراهيم بن محمّد...الله بن يعقوب السّملالي ﷺ وعن جميعهم آمين)، وقد منع التآكل من كمال العبارة، وقد اخترت هذه العبارة من النّسخة [د] لأنّها الأسلم.

(4) كلمتان غير واردتين في [ب] و[د].

(5) **الأريب** صفة للإرب والإربة وهو: العقل، ويطلق أيضا على الدّهاء. معجم مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، مادّة: "أرب"، 89/1. القاموس المحيط، للفيروز آبادي تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، مادّة: "أرب"، ص58. **اللّوذعي**: اللّوذع واللّوذعي: الخفيف الذّكيّ، الظّريف الذّهن، واللّسن الفصيح. القاموس المحيط، مادّة: "لذع"، ص760. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة، تحقيق: عبد الله عليّ الكبير، وغيره، مادّة: "لذع" 4024/5.

و**اللّبيب** هو: العاقل، والجمع ألبّاء، واللّباب خالص كلّ شيء، واللّبيب مأخوذة من اللّبّ وهو العقل. انظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، ط3، بيروت لبنان، 1404هـ/1984م، مادّة: "لبب"، 216/1. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "لبب"، 200/5.

(6) غير واردة في [أ].

ابن محمّد بن سعيد بن عبد الله بن إبراهيم العبّاسي؛ أعزّ الله الجميع، ورضي عنهم وأرضاهم عنّا، ووفّقنا على ما فيه صلاح الدّارين. آمين[1].

حسبما وجدتُ ذلك بخطّ يده الكريمة بلا واسطة، أو بواسطة مَن أثق به، للانتفاع بذلك، راجيا من الله سبحانه وتعالى الثّواب العظيم، والختم بالإيمان والإسلام، بعد المشاورة معه، ووافقني على ذلك ورضي به، رحمة الله علينا وعليهم أجمعين.

ومن خطّه: قال الإمامان الجليلان أبو حنيفة والشّافعي –رضي الله تعالى عنهما–: "إن لم يكن العلماء أولياء الله تعالى فليس لله وليّ"[2].

وقال سفيان الثّوري ﷺ: "نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصّدق في العلم وشكره والسّكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"[3].

وقال النّووي ﷺ: "شيوخ الفقيه في العلم آباءه في الدّين، ووُصلة بينه وبين ربّ العالمين ويقبُح جهل ذلك، وهو مأمور بالدّعاء لهم وبرّهم، وذكر مآثرهم، والثّناء عليهم، والشّكر لهم"[4].

فأقول: أخذت العلم[5] عن أبي عن أبيه عن جدّه عن سيدي عليّ بن أحمد الرّسموكي[6]

(1) في [أ]: (سيد أحمد الشّيخ سيد إبراهيم بن محمّد رضي الله تعالى عنهم. آمين آمين) وفي [د]: (أحمد بن إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب السّملالي رضي الله عنه وعن جميعهم. آمين يا ربّ العالمين).

(2) قولهما بنصّه في التّبيان في آداب حملة القرآن، يحي بن شرف النّووي، تحقيق: محمّد الحجّار، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط4، 1417هـ/1996م، ص29. وانظر قول أبي حنيفة بمفرده في: الفقيه والمتفقّه، أحمد بن عليّ الخطيب البغداديّ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ/1996م 150/1. وقول الشّافعي بمفرده في: الفقيه والمتفقّه، 150/1. ونظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 154/10.

(3) انظر: مواهب الجليل، 8/1. وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، إسماعيل بن محمّد العجلوني (1162هـ)، تحقيق: الشّيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث، رقم776، 289/1.

(4) انظر: تهذيب الأسماء واللّغات، محيي الدّين بن شرف النّووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ 18/1. تحفة الطّالبين في ترجمة الإمام محيي الدّين، علي بن إبراهيم بن العطّار، اعتناء: مشهور بن حسن آل سلمان الدّار الأثريّة، عمّان، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م، ص57.

(5) غير واردة في [د].

(6) **الرّسموكي** هو: علي بن أحمد بن محمّد، الرّسموكي، التّمنرتي، الفقيه المتفنّن، المدرّس الكبير والمصنّف النّاظم؛ أخذ =

وسيّدي عبد الله بن يعقوب السّملالي[1]، عن أبي جدّ أبي سيدي سعيد بن عبد الله عن أبيه وعن الهوزالي[2] عن أبي مهدي الجرّاري[3].

(ح) وعن أبي عن أبيه عن جدّه عن سيدي علي بن سيدي[4] عبد الله المذكورين، عن سيدي عيسى السّيكتي[5] عن المنجور[6]

= عن أبي مهدي السّكتاني وطبقته، ودأب على نشر العلم والتّدريس والتّصنيف إلى أن توفّي في رمضان سنة: 1049هـ. من مصنّفاته: شرح ألفية ابن مالك وشرح الكبرى والصّغرى للسّنوسي وشرح على مختصر خليل، وغير ذلك. انظر: طبقات الحضيكي، رقم626، 484/2، 485. المعسول، 202/11 وما بعدها. سوس العالمة، ص184.

(1) **السّملالي** هو: عبد الله بن يعقوب بن عبد الله، أبو محمّد، السّوسي، الجزولي، السّملالي، العالم الصّالح والفقيه المتفنّن المدرّس، وخاتمة المحقّقين بجزولة. أخذ عن عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني ومحمّد بن إبراهيم التامانارتي؛ مهر في الفقه والتّفسير والعربيّة والحديث، فارتحل إلية النّاس من كلّ مكان للأخذ عنه، ومن هؤلاء: إبراهيم بن محمّد العثماني وعبد الله بن محمّد الحضيكي؛ كانت وفاته في أواخر سنة: 1052هـ. له شرح جامع بهرام وتعليق على عقيدة السّنوسيّ وحاشية لطيفة على مختصر خليل، وغيرها. انظر: طبقات الحضيكي، رقم558، 429/2، 430. المعسول، 5/5 وما بعدها.

(2) **الهوزاليّ** هو: أحمد بن مسعود، الهوزاليّ، الفقيه، النّوازلي، الكبير، قاضي الجماعة في تاوردانت؛ أخذ عن ابن أخيه سعيد بن عليّ بن مسعود وعن أبي مهدي الجرّاري وعليّ بن أحمد الحياني. توفّي سنة: 1030هـ. انظر: رجالات العلم العربي في سوس، ص48. المعسول، 51/7.

(3) **الجرّاري** هو: محمّد بن مهدي بن سعيد، الجرّاري، الجزولي، الدّرعي، كان من الفقهاء المحقّقين، والزّهاد الورعين مرجوعا إليه في وقته؛ برع في الفقه والأصول والتّفسير والحديث والأدب واللّغة والتصوّف، قصده التّلاميذ للأخذ عنه، ومن أشهرهم: عبد الواحد بن أحمد الحسني وعبد الله التّمكروتي. له الجملة المهذّبة في شرح الأبيات القطربيّة. مولده سنة: 902هـ ووفاته سنة: 979هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم303، 262/1، 263. شجرة النّور، رقم1083 285/1. دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الحسني الشفشاوي، تحقيق: محمّد حجي، الرّباط، ط2، 1397هـ/1977م، رقم89، ص94.

(4) في [د]: (علي وسيدي).

(5) **عيسى السّيكتي** هو: عيسى بن عبد الرّحمن بن عيسى، أبو مهدي، الزّجراجي، المعروف بالسّكتاني أو السّيكتي الفقيه، العالم، الكبير، قاضي الجماعة بمرّاكش وتارودانت، برع في الفقه والأصول والعربيّة، وله مشاركة معتبرة في غيرها من العلوم. أخذ عن المنجور والقصّار وغيرهما، وعنه جلّة منهم: أبو عليّ اليوسي وأبو محمّد عبد الله بن يعقوب السّملالي. توفّي سنة: 1062هـ/1652م. من آثاره: حاشية على أمّ البراهين للسّنوسي في العقائد، وبغية الظّمآن من فوائد أبي حيّان، وجمع له بعض أصحابه جملة هامّة من فتاويه. انظر: السّعادة الأبدية لابن الموقت، ص124. وفيات الرّسموكي رقم105، ص25. معجم المؤلّفين، رقم10613، 594/2.

(6) **المنجور** هو: أحمد بن عليّ بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، المكناسي، ثمّ الفاسي، المالكي؛ إمام مشهور، له مشاركة معتبرة في: الحديث والفقه والأصول والعربية والمنطق. أخذ عن شيوخ وقته جميعا كاليسيتني وعبد الواحد الونشريسي =

عن اليستيني[1] عن ابن غازي[2] والرّقّاق[3].

(ح) وعن أبي عن سيدي أحمد بن الحاج، وسيدي العربي بردلّة[4] الفاسيّين عن سيدي عبد القادر الفاسي[5]

= وعنه جماعة منهم: أبو المحاسن الفاسي وأحمد بابا. توفّي سنة: 995هـ/1587م. من مؤلّفاته: شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، حاشية على شرح الكبرى للسّنوسي. انظر: نيل الإبتهاج، رقم146، ص143- 145. فهرس الفهارس 125/2، 126. الإعلام للمرّاكشي، رقم202، 237/1- 241.

(1) اختلفت المصادر في رسم الكلمة ففي الدّوحة: اليسّيثني وفي الشّجرة: اليسّيتني وهو: محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمن اليستني، الفاسي؛ الفقيه المحقّق، والإمام المفتي الجامع بين المعقول والمنقول، والفقيه المشارك في الأصلين والعربيّة والحديث والتّفسير. لازم التّدريس حتّى مات؛ وتفقّه به جلّة منهم: ابن غازي وعبد الواحد الونشريسي والزّقّاق، وعنه جماعة منهم: أبو الحسن السكتاني قاضي مراكش والمنجور والشّيخ القصّار. ولد سنة: 897هـ وتوفّي سنة: 959هـ. انظر: نيل الابتهاج، رقم728، ص594- 596. دوحة النّاشر، رقم44، ص58، 59. شجرة النّور، رقم1070، 283/1.

(2) **ابن غازي** هو: محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله، ابن غازي، العثماني، المكناسي، فقيه، محدّث، مؤرّخ حاسب، خاتمة علماء المغرب ومحقّقيهم وصاحب التآليف الحسنة، أخذ عن محمّد بن قاسم القوري وأبي زيد الكاواني وعنه من لا يعدّ كثرة منهم: أحمد الدّقون وعبد الواحد الونشريسي واليسيتني. له شفاء الغليل بشرح خليل إتحاف ذوي الاستحقاق وهو شرح لألفية بن مالك، والرّوض الهتون في اخبار مكناسة الزّيتون، وغيرها. مولده سنة: 858هـ وتوفّي سنة: 919م. انظر: جذوة الاقتباس، رقم331، ص320. شجرة النّور، رقم1029، 276/1. الأعلام، 336/5.

(3) **الزّقّاق** هو: عليّ بن قاسم بن محمّد، أبو الحسن، التجيبي، الفاسي، الشّهير بالزّقّاق؛ كان عالم عصره، عارفا بالفقه كثير الاعتناء بمختصر خليل، متقنا له، مشاركا في علوم عدّة؛ أخذ عن أبي عبد الله القَوْري وأبي عبد الله الموّاق وغيرهما وعنه: ابنه أحمد بن عليّ واليسّيتني. من آثاره: المنظومة اللاّمية في علم القضاء والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب. توفّي سنة: 912هـ. انظر: درّة الحجّال في أسماء الرّجال، أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي، تحقيق د. محمّد الأحمدي أبو النّور، المكتبة العتيقة- تونس، دار التّراث- القاهرة، ط1، 1391هـ/1971م، رقم1289، 252/3. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، الكتّاني محمّد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف محمّد الكتّاني، مطبعة الحاج أحمد بن الطّيّب الأزرق 1316م، رقم499، 94/2. الأعلام للزركلي، 320/4.

(4) في [أ] و[ب]: (بدولة) وهو تحريف.

والشّيخ أحمد بن الحاج، وسيدي العربي بردلّة من شيوخ العبّاسي وقد سبق التّعريف بهما في قسم الدّراسة ضمن شيوخ العبّاسي ص66.

(5) **عبد القادر الفاسي** هو: عبد القادر بن علي بن يوسف، الفاسي؛ الفقيه، المفسّر، المحدّث، شيخ الجماعة في الحضرة الإدريسية الفاسية في وقته؛ تفقّه بأبيه وأبو عبّاس المقري وابن عاشر وأبو زيد بن القاضي؛ وعنه خلق كثير منهم: ابناه محمّد وعبد الرّحمان وأبو عبد الله محمّد بن عبد الكريم الجزائري والشّيخ اليوسي، ورغم غزارة علمه لم يتصدّر للتّأليف، وقد جمع بعض أصحابه بعض فتاويه في مجلّد. توفي سنة: 1091هـ. انظر: فهرس اليوسي، علي الحسن بن مسعود =

عن عمّه سيدي عبد الرّحمن[1] عن القصّار[2] عن اليستثني[3].

(ح) وعن[4] سيدي أحمد الهشتوكي[5]، وسيدي أحمد الولتي[6]، عن سيدي أحمد[7] بن ناصر[8] عن المصمودي[9] عن السّرّاج[10].....

= (1102هـ)، تحقيق زكريا الخيثري، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمّقة بجامعة محمّد الخامس بالرّباط، ص67. شجرة النّور، رقم1226، 314/1، 315.

(1) **عبد الرّحمن** هو: عبد الرّحمن بن محمّد، أبو زيد، القصري، الفاسي؛ العلاّمة، الفقيه، المحدّث، الصّوفي، تُنسب له كرامات. أخذ عن أخيه أبي المحاسن يوسف وغيره، وعنه جماعة منهم: ابن أخيه عليّ بن يوسف وابنه عبد القادر والشّيخ ميّارة؛ مولده سنة: 972هـ، ووفاته سنة: 1036هـ. من آثاره: حاشية على صحيح البخاري وحاشية على الجلالين وحاشية على دلائل الخيرات. انظر: طبقات الحضيكي، رقم538، 406/2- 408. شجرة النّور، رقم1159 299/1.

(2) **القصّار** هو: محمّد بن قاسم بن محمّد بن عليّ، أبو عبد الله، الأندلسي، القيسي، الفاسي، الملقّب بالقصّار؛ كان -رحمه الله- إماما في الحديث مرجوعا إليه، عارفا بالأنساب والرّجال، ضابطا للحساب، وهو مفتي فاس وخطيب جامع القرويين بها. أخذ عن إمام أهل الحديث في وقته رضوان بن عبد الله الجندي وغيره، ومن تلاميذه: أبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد الفاسي وعبد الواحد بن عاشر وأبي العبّاس أحمد المقّري. مولده في: 938هـ، ووفاته سنة: 1012هـ. انظر: نشر المثاني، 62/1- 65. سلوة الأنفاس، رقم479، 71/2.

(3) كلمة ساقطة في [ب] بسبب التآكل.

(4) اللّفظ ((ح) وعن) غير ظاهر في [ب] بسبب التآكل.

(5) هو أحمد بن داود بن يعزى، الجزولي التّملي، وقد سبق التّعريف به في قسم الدّراسة من جملة شيوخ العبّاسي ص62.

(6) في [ب] و[د]: (الولتيتي). والتّصويب من [أ] وفاقا لما ذكره مترجموه.

وهو أحمد بن يوسف الولتي، مرّت ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدّراسة ص64.

(7) في [د]: (محمّد).

(8) اللّفظ ((ح) وعن) غير ظاهر في [ب] بسبب التآكل.

و**أحمد بن ناصر** هو: أحمد بن محمّد بن محمّد بن ناصر، الدّرعي. ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدّراسة ص62.

(9) لم أقف على من ترجم له إلاّ الحضيكي؛ وممّا ذكره عنه أنّه: يحيى بن مسعود بن عثمان، الرداني. وزاد المحقّق محمّد بومزكو أنّه من الفقهاء الرّواة. انظر: طبقات الحضيكي، رقم785، 599/2.

(10) **السّراج** هو: يحي بن محمّد بن محمّد، أبو زكريا، السّراج، النّفزي، الرّندي، الأندلسي، الخطيب البليغ، مفتي فاس كان أحد الأئمّة المعتبرين والفقهاء المبرزين، له مشاركة في الكثير من الفنون من أصول وتفسير وغيرها؛ تفقّه بعبد الواحد الونشريسي وعبد الوهاب الزّقّاق، وعنه مشايخ كالعارف الفاسي وولد أخيه أبي العبّاس أحمد. ولد سنة: 921هـ. توفّي سنة: 1007هـ. من آثاره حاشية على المختصر، وله اعتناء بالمدوّنة. انظر: طبقات الحضيكي، رقم786، 599/2 600. سلوة الأنفاس، رقم471، 64/2، 65.

عن أبن هارون[1] عن ابن غازي.

(ح) وعن سيدي أحمد الهشتوكي وسيدي أحمد بن سليمان الرّسموكي[2] وسيدي[3] محمّد الصّغير الورززتي[4]، وسيدي عبد الكريم التّرغي[5] عن سيدي الحسن اليوسي[6] عن سيدي محمّد بن ناصر الدّرعي[7] المذكور.

(ح) وعن الشّيخ سيدي أحمد الدّرعي عن أبيه سيدي محمّد بن ناصر[8] عن سيدي العربي الإفراني[9] عن سيدي العربي بردلّة[10].

(1) في [أ] و[ب]: (ابي هارون).

و**ابن هارون** هو: عليّ بن موسى بن هارون، أبو الحسن، الفاسي، المطغري (مطغرة تلمسان)؛ كان من أفاضل العلماء وفحول الفقهاء، مشارك في علوم جمّة حتى قيل عنه: "خزانة العلم". أخذ عن الونشريسي والقاضي المكناسي، ولازم ابن غازي تسعة وعشرين سنة، ودرّس وأفتى حتّى انتهت إليه رياسة العلم. أخذ عنه: يعقوب بن يحي البدرى وأحمد بن عليّ المنجور. انظر: فهرس المنجور، ص40 وما بعدها. طبقات الحضيكي، رقم729، 554، 555. جذوة الاقتباس رقم533، ص477، 478.

(2) هو أحمد بن سليمان بن يعزى، أبو العبّاس، التّغاتيني. انظر ترجمته ضمن شيوخ العبّاسي في قسم الدراسة ص63.

(3) العبارة (سيدي أحمد الرّسموكي وسيدي) غير واضحة في [ب] بفعل التّآكل.

(4) في [ب]: (الوززتي).

هو محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الورزازي وقد سبقت ترجمته مع مشايخ العبّاسي في قسم الدّراسة ص63.

(5) عبد الكريم بن عليّ بن محمّد، التّرغي، الدّرعي. انظر ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدراسة ص64.

(6) هو الحسن بن مسعود بن محمّد، أبو عليّ، اليوسي، المغربي. وقد سبقت ترجمته في الحديث عن مؤلّفات العبّاسي من قسم الدراسة ص79.

(7) هو: محمّد بن محمّد بن أحمد، أبو عبد الله، المعروف بابن ناصر الدّرعي، الإمام العالم، والفقيه العامل، مجدّد الطّريقة الشّاذليّة؛ كان ماهرا في والتّفسير والحديث والتصوّف، مشاركا في شتّى الفنون كالفقه والعربية والكلام أخذ عن والده والشّيخ عبد القادر الفاسي والشّيخ محمّد المصمودي وغيرهم؛ وعنه من لا يُعدّ كثرة منهم: ابنه أحمد والشّيخ اليوسي وأبو سالم العيّاشي. توفّي سنة: 1085هـ. له الأجوبة النّاصريّة جمعها تلميذه محمّد بن أبي القاسم الصّنهاجي، وغنيمة العيد المنيب في التّوسّل بالنّبيّ الحبيب، وفهرسة حافلة. انظر: فهرست اليوسي، ص61، 62. شجرة النور، رقم1218 313/1. معجم المطبوعات المغربية، رقم781، ص345.

(8) العبارة (الدّرعي، المذكور..... محمّد بن ناصر) ساقط من [د].

(9) هو العربي بن أبي القاسم، اليفرني المراكشي، وقد سبقت ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدراسة ص63.

(10) في النّسختين [أ] و[ب]: (بردنة)، والتّصويب من [د].

(ح) وعن سيدي عبد الله الووكيدّيمتي[1] عن سيدي أحمد بن الحاج الفاسي.

(ح) وعن سيدي أحمد الصّوابي[2] وسيدي عبد الواحد الوُنيني[3]، وشاركتهما في جلّ شيوخهما، وإن كانا أكثر منّي أخذا عنهم. رضي الله تعالى عن الجميع ونفعنا بهم دنيا وأخرى وحشرنا معهم في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحين وحسن أولئك رفيقا. والحمد لله ربّ العالمين.



(1) هو عبد الله بن أحمد بن الحسن السكتاني الووكدمتي. مرّت ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدّراسة.

(2) هو أحمد بن عبد الله، أبو العبّاس السّوسي، وقد سبقت ترجمته مع شيوخ العبّاسي في قسم الدراسة.

(3) في [د]: (الونيز) وهو تحريف.

هو عبد الواحد الوُنيني السّوسي، مذكور مع شيوخ العبّاسي في قسم الدراسة.

مسائل من أبواب متفرّقة

بسم الله الرّحمن الرّحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما[1].

مسائل من أبواب متفرّقة

(1) [مسألة: حكم استعمال الورق المكتوب فيه القرآن والحديث ونحوه في تجليد الكتب]

وسئل عن ترشيك[2] الكتب بالخيط لتسفيرهم[3] هل يجوز أم لا؟ فإنّي أُخبِرت أنّ سيّدي حسين بن داود[4] -رحمه الله- نهى عن ذلك وقال: "إنّما يفعل أن يُدخِل الخيط بين[5] الكراريس، وذلك لا يمكن إلاّ في الجديد، وأمّا البالي فلا يمكن إلاّ ما نهي عنه إنْ صحّ نهيه".

وكذلك جعْل كتب الفقه والحديث والقرآن، ودليل الخيرات[6] أي أوراقهم في الدّفوف[7] أَجَائِزٌ أم لا؟

(1) لم ترد البسملة وما بعدها إلاّ في [ب].

(2) **التّرشيك**: من الرّشق وهو الرّمي. يُقال رشقهم بالنّبل والسّهام يرشقهم رشقا. انظر: لسان العرب، مادة: "رشق" 1651/3. الصّحاح، ص1481. وقد ستعملت هنا للدّلالة على خياطة الكتب وشدّ أوراقها بالخيط لتصبح حسنة.

(3) الأصوب (لتسفيرها).

و**التسفير** من السِّفْرِ، وهو الكتاب، وقيل الكتاب الكبير. انظر: لسان العرب، مادة: "سفر": 2026/3. القاموس المحيط، مادة: "سفر"، ص408. والتّسفير هو التّجليد، وسَفَّرَ الكتاب أي ألبسه الجلد فصار مجلّدا، وهذا الاستعمال خاصّ بالمغرب الأقصى بينما تُستعمل في المشرق كلمة "تجليد". انظر: معلمة المغرب، 2367/7.

(4) **حسين بن داود** هو: حسين بن داود بن بلقاسم، أبو عليّ، التّاغاتيني، الرّسموكي؛ كان عالما عاملا، متفنّنا في الفقه والتّفسير وغيرهما، معروفا بالزّهد والورع، تفقّه بداود التّملي وغيره، وعنه إبراهيم الجريفي السّملالي. من آثاره: شرح على الرّسالة القيروانية، ومدارج الرّاغب على مختصر ابن الحاجب الفقهي. مات في سنة: 1124هـ. انظر: وفيات الرّسموكي ص390. سوس العالمة، ص179، وذكر أنّ وفاته كانت سنة: 914هـ/1508م. وانظر أيضا: معلمة الفقه المالكي عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، سنة: 1403هـ/ 1983، ص120.

(5) ساقطة من [ب].

(6) الموافق للخطّ الإملائي الحديث: "**دلائل الخيرات**"، للشّيخ أبي عبد الله محمّد بن سليمان الجزولي المتوفّى سنة: 854هـ، وهو كتاب في الصّلاة على النّبي ﷺ، وعليه شروح كثيرة أفضلها "مطالع المسرّات بجلاء دليل الخيرات" للشّيخ محمّد المهدي بن يوسف القصوى المتوفّى سنة: 1052هـ. انظر: كشف الظّنون، 759/1. شجرة النّور، 264/1.

(7) **الدّفوف** جمع دَفّ وهو الجنب، ودفّتا المصحف ضمامتاه. انظر: الصّحاح، مادة: "دفف"، 1360/4. القاموس المحيط، مادة: "دفف"، ص810.

فأجاب ﷺ: أمّا خياطة الكتب عند التّجليد فعلى حسب الإمكان والإتقان[1]، وأمّا (أ)/[1ظ] وَضْعُ الأوراق في ذلك، فقال الإمام الولّي الصّالح أبو عبد الله في المدخل[2]: "ويتعيّن على الصّانع الذي يجلّد المصاحف وغيرها من الكتب أن ينظر في الورق الذي يبطّن به، فإنّ الغالب على بعض الصّنّاع في هذا الزّمان أنّهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه، وذلك لا يجوز؛ لأنّه قد يكون فيه القرآن الكريم، أو حديث النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السّلام، وما كان من ذلك كلّه فلا يجوز استعماله وامتهانه حرمة له وتعظيما لقدره.

وإن كان فيه أسماء العلماء والسّلف الصّالح ﷺ أو العلوم الشّرعية، فيكره ذلك ولا يُبلغ به درجة التّحريم كالذي قبله"[3]. اهـ.

وفي أجوبة الشّيخ ابن ناصر[4]: "وأمّا تسفير الكتب بالخروم[5] فلا يجوز، إلاّ أن يكون

(1) في [أ] و[ب]: (الإتقان والإمكان).

(2) **أبو عبد الله** هو: محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو عبد الله، العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج. اشتهر بالزّهد والصّلاح، والجمع بين العلم والعمل. أخذ عن جلّة منهم: أبو محمّد بن جمرة وأبو إسحاق المطماطي؛ وعنه: الشّيخ عبد الله المنّوفي والشّيخ خليل وغيرهما. من آثاره: المدخل، وشموس الأنوار وكنوز الأسرار. توفّي سنة: 737هـ/1336م. انظر: شجرة النّور، رقم769، 218/1. جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي (1025هـ)، دار المنصور، الرّباط، المغرب، 1973م، رقم197، ص 228.

و**المدخل** يسمّى: "مدخل الشّرع الشّريف على المذاهب" طبع في ثلاثة أجزاء؛ وهو من أجلّ تآليف الإمام ابن الحاج وأكثرها نفعا؛ حفل بعلم غزير، تناول فيه جملة من البدع والمنكرات التي يتساهل النّاس فيها، وغيرها. وقد فرغ من تأليفه في محرّم من عام: 732هـ. انظر: شجرة النّور، 218/1. مقدّمة المدخل، 2/1.

(3) انظر: المدخل لابن الحاج، 82/4.

(4) و**الأجوبة النّاصرية** للشّيخ محمّد بن محمّد بن ناصر الدّرعي، واسمها كاملا: "الأجوبة النّاصريّة في بعض مسائل البادية"، جمعها تلميذه محمّد بن أبي القاسم الصّنهاجي؛ وهي فتاوى مشهورة تدور أكثر مسائلها حول البادية، وتحوي مسائل في العبادات والمعاملات والعقيدة والتّصوُّف، وقد نقل بعضها الشّيخ المهدي الوزّاني في نوازله. وطبعت بفاس سنة: 1319هـ. انظر: شجرة النّور، 313/1. انظر: الأجوبة النّاصريّة في بعض مسائل البادية، ابن ناصر الدّرعي، اعتنى به أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ/2012م، ص19، 20.

(5) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

و**الخروم** جمع خرم، وأصل الخرم الثّقب والشّقّ، والتّخرّم التّشقّق. انظر: الصّحاح، مادة: "خرم"، 1910/5. لسان العرب، مادّة: "خرم"، 1145/2. و يستعمل لفظ الخروم في الأوراق القديمة المستخدمة في تدفيف الكتب.

المكتوب فيها جميعا[1] النّحو، أو اللّغة أو الشّعر، أو الحساب أو الطّبّ، أو نحو ذلك من علوم الهندسة –وهي: علم[2] التّنجيم–، والمساحة –وهي: معرفة كيل الأرض، وتقدير مجاري الخطوات– ونحو ذلك من الفلسفة، بخلاف التّفسير والحديث والفقه ونحو ذلك.

وتُحرق الخروم التي لا يجوز تدفيف الكتب بها، ويُجعل رمادُها في موضع طاهر لا يتخطّاه النّاس أو تُغرَّق في الماء الكثير بعد تثقيلها بِما يرسُب بها في قعر الماء أو تُدفن في الأرض"[3]. اهـ

وقال الشّيخ القاضي أبو عثمان الأوزالي[4]: "يجوز حرق[5] ما انخرم من المصاحف وكتب الحديث وغيرِها، وتغريقِها في الماء الطّاهر، فإن حرَقها جعل رمادها بموضع طاهر ولا يجعلْه في كوّة[6]؛ لأنّه معرّض للإهانة إذْ قد يسقط منها فيُداس بالأقدام.

وسمعت من شيخنا سيدي محمّد بن مهدي الجرّاري أنّ شيخه الفاضل[7] سيدي عبد الله

(1) كلمة غير واردة في [ب] و[د].

(2) **علم التّنجيم** هو: "علم يعرف به أحوال الشّمس والقمر وغيرهما من بعض النّجوم". معجم كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون، امحمّد علي التّهانَوي، تحقيق: د. عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، سنة: 1996م، 1683/2. وانظر أيضا: موسوعة مصطلحات مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زادة، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، ص88.

و**علم الهندسة** معرّب "اندازة"، وهو علم يُبحث فيه عن أحوال المقادير من حيث التّقدير، وهي إمّا ذو بعد واحد وهو الخطّ، أو ذو بعدين وهو السّطح، أو ذو ثلاثة أبعاد وهو الجسم. انظر: أبجد العلوم، صدّيق بن حسن القنّوجي، وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، دمشق، 1978م، 259/1. معجم كشّاف إصطلاحات العلوم والفنون، 1744/2.

و**علم المساحة** هو: "علم يتعرّف منه مقادير الخطوط والسّطوح والأجسام بما يقدرها من الخطّ والمربّع والمكعّب". موسوعة مصطلحات مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم، ص794. وانظر أيضا: معجم كشّاف اصطلاحات العلوم والفنون، 1525/2، 1526. أبجد العلوم، 473/2.

(3) انظر: الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية، ص183.

(4) **أبو عثمان الأوزالي** أو (الهوزالي) هو: مسعود بن عليّ، أبو عثمان، الهوزالي، الفقيه النّوازليّ، قاضي الجماعة في تارودانت. أخذ عن أئمّة منهم: ابن أخيه سعيد بن علي بن مسعود، وأبي مهدي الجراري، وعليّ بن أحمد الحياني التّمنرتي توفّي سنة: 1030هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم45، 49/1. المعسول، 51/7. رجالات العلم العربيّ، ص48.

(5) كلمتان ساقطتان من [أ].

(6) **الكوّة**: الثّقب في الحائط. قال ابن منظور: "والكَوُّ والكوّة: الخرق في الحائط، والثّقب في البيت ونحوه". والجمع كِوَاء. لسان العرب، مادة: "كوه"، 3964/5. مختار الصّحاح، مادة: "كوي"، ص371.

(7) غير واردة في [د].

ابن عمر المضَغْري سئل عن جعل ما انخرم من ذلك في تجليد الكتب فأفتى بالجواز، وأظنّ أنّه قال في جوابه: "وذلك أحفظ". اهـ.

والشّيخ سيدي عبد الله المذكور: فقيه ذرعة[1] وحافظها، أخذ[2] عن الشّيخ الإمام القوَري[3] والشّيخ[4] أحمد الونشريسي. والله أعلم.

(2) **[مسألة: حكم الأكل من ثمار الأجنّة]**

وسئل عمّا المعتمد عليه في المذهب في حكم الأكل مِن ثمار مَن قال لصاحبٍ له مثلا: مهما ساقتك القدرة إلى غرسي فكُل منه، كنت وحدك، ومُرْ[5] من صحبته بالأكل ولو كنتم ما كنتم. هل يجوز الاعتماد على ذلك ولو طال الزّمان المأمور، ولمن أمِر له ما حَيِيَ الآمر؟ أو يجوز للمأمور فقط؟ أو لا يجوز لواحد منهما؟ أو يَختلف ذلك[6] باختلاف الأزمنة

(1) **ذرعة** أو (درعة) هي: عبارة عن قرى متّصلة، وعمارات متقاربة، تقع إلى الجنوب من المغرب الأقصى في جهة سجلماسة، وتمتد شرق جبال الأطلس وجنوب تافلالت، تُعرف بِوَادِيهَا الكبير الذي يقطعها من الشّرق إلى الغرب، عليه جنّات كثيرة تُنْبت جميع أنواع الفواكه من النّخل والزّيتون، وغيرها؛ كما تشتهر بأسواقها الكبيرة الحافلة. انظر: معجم البلدان 451/2. وصف إفريقيا، 118/2-120.

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) في [أ]: (القدّور) وهو تحريف.

و**القوري** هو: محمّد بن قاسم بن محمّد، أبو عبد الله، الأندلسي ثمّ المكناسي، شيخ الجماعة بفاس وعالمها؛ كان فقيها متقدّما في حفظ المتون. أخذ عن أفاضل كأبي موسى الجاناتي وابن جابر الغسّاني، وعنه كثير منهم: ابن غازي وأحمد بن أحمد زرّوق. له شرح على مختصر خليل. توفّي سنة: 872هـ/1462م. انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، رقم669 ص548-550. توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، محمّد بن يحيى القرافي (1008هـ)، تحقيق: د. عليّ عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م، ص202-204. شجرة النّور، 261/1.

(4) كلمة غير واردة في [أ] و[ب].

و**الونشريسي** هو: أحمد بن يحيى بن محمّد، أبو العبّاس، الونشريسي، التّلمساني، ثمّ الفاسي، الفقيه المالكي، وحامل لواء المذهب على رأس المائة التّاسعة، عالم بالأحكام والنّوازل الفقهية. أخذ عن: أبي الفضل العقباني وابن مرزوق وغيرهما؛ وعنه ابنه عبد الواحد، وأبو زكريا السّوسي وغيرهما. ولد سنة: 834هـ/1431م، وتوفّي سنة: 914هـ/1508م. له تصانيف كثيرة منها: كتابه الجامع المعيار، وكتاب القواعد في الفقه. انظر: البستان لابن مريم، ص52. شجرة النّور، رقم1022 274/1. فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب، الرّباط، سنة: 1396هـ/1976م، ص50.

(5) كلمة ساقطة من [د].

(6) في [أ] و[ب]: (... أو لواحد منهما؟ أو يختلف في ذلك) وفي [ب]: (أو لواحد منهما؟ أو يختلف ذلك).

والأمكنة[1] والأصحاب؟ بيّن لنا سيّدي[2] جميع ذلك ولكم الأجر الجزيل.

فأجاب ﷺ: اعلم[3] أوّلا أنّ الأكل من الثّمار كالأعناب والفاكهة التي في الأجنّة[4]، وما في معناها من البقول بغير إذن أهلها ممنوع[5]، حتّى في جِنان أبيه وأمّه وأخيه وصديقه على مذهب الإمام مالك. وقيل بالفرق بين الصّديق ونحوه[6]، وصوّبه ابن رشد[7]. وقيل بالجواز على الإطلاق من غير أن يتّخذ خبنة[8]، وهذا القول ليس في المذهب[9].

(1) في [أ]: (الأزمان والأمكنات) وفي [د]: (الأزمان والأمكنة).

(2) كلمة غير واردة في [د].

(3) غير واردة في [ب].

(4) **الأجنّة**: جمع جَنّة، يقال: أجِنَّةٌ وجِنَانٌ. قال ابن منظور: "والجنّة: الحديقة ذات الشّجر والنّخل". لسان العرب، مادة: "جنن"، 705/1. انظر كذلك الصّحاح، مادة: "جنن"، 3094/5.

(5) انظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب السّرقة، 536/4. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/ 1988م 214/16، 215. و271/17-274. المقدّمات الممهّدات، 222/3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن رشد القرطبيّ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1402هـ/1982م، 450/2. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمّد ابن عرفة الدّسوقي، إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ، 339/4. شرح الخرشي لمختصر خليل، محمّد الخرشي، مطبعة محمّد أفندي مصطفى بمصر، بدون تاريخ، 359/5، حاشية علي العدوي (مطبوع بهامش شرح الخرشي)، 362/5.

(6) في [أ]: (مذهب مالك ونحوه) وفي [د]: (..... وقيل بالفرق ونحوه).

(7) انظر تصويبه في: البيان والتّحصيل، كتاب الجامع الثّالث، 274/17.

(8) في [أ]: (حبينة) وفي [ب]: (جبينة) وفي [د]: (جبية) وهو تصحيف، والصّواب ما أثبته لاستقامة المعنى.

و**الخبنة**: ما يُحمل في الحضن من الثّمار، وقد وردت اللّفظة بهذا المعنى في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثّمر المعلّق فقال: ((**من أصاب منه بفيه غير متّخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا قبل أن يُؤويه الجَرِين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع**)). أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب "ما لا قطع فيه"، رقم4390، وحسّنه الألباني. سنن أبي داود، ص787. التّرمذي في كتاب البيوع، باب "ما جاء في الثّمرة للمارّ بها"، وحسّنه. سنن التّرمذي، محمّد بن عيسى بن سورة (297هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1382هـ/1962م 584/3. وانظر معنى الخبنة في: مختار الصّحاح الرّازي محمّد بن أبو بكر، دار الهدى للطّباعة والنّشر، عين مليلة، الجزائر، ط4، 1990م، مادة: "خبن"، ص116. القاموس المحيط، مادة: "خبن"، ص1193.

(9) هذا القول للأحناف، انظره في: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الكاساني علاء الدّين أبو بكر بن مسعود =

وأمّا إذا قال ربّه لصاحبه: متى أتيت إلى أشجاري[1] فكلْ من ثمارها وحدك أو مع غيرك. فإن عَلم منه الجدّ وفَهم الاستمرار ما حيِيَ: جاز الاعتماد على قوله، ما دام السّبب الّذي لأجله أَذِنَ من صُحبة وصداقة أو إصلاح أو فقر؛ فإن زال انقطع ذلك، ويعمل في ذلك بما ظهر إليه من حاله[2].

ومِمّا يُراعى في ذلك عرف البلاد؛ والغالب فيما[3] علمت أنّهم لا يقصدون معنى ذلك وإنّما يجري على ألسنتهم فقط، وهو على[4] هذا الوجه لا يُفيد. والله أعلم.

(3) **[مسألة: حكم إسلام الصّبيّ المميّز، ومعنى "التّسويل" في قوله تعالى: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾]**

وسئل: عن إسلام المميّز، هل يُعتبر إسلامه أمْ لا؟ ومعنى كلام نبيّ الله سيّدنا يعقوب لأولاده حين أخبروه بقولهم[5]: ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾[6]، فقال لهم: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾[7]. فأيّ أمر سوّلت لهم أنفسهم مع صدقهم في ظاهر الأمر؟ وكلام الأنبياء صدق، وجب تصديقهم [أجب لنا][8] جوابا شافيا.

فأجاب ﷺ: إنّ إسلام الصّغير المميّز[9] من اليهود صحيح يُحكم به كما قال ابن الحاجب: "ويُحكم بإسلام المميّز على الأصحّ، ويُجبر إن رجع"[10].

= (587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1394هـ/1974م، 69/7.

(1) في [أ]: (... لصاحبه: حيث أتيت إلى شجري ...) وفي [ب]: (... لصاحبه: حيث أتيت إلى أشجاري ...)

(2) في [د] (ويعمل في ذلك من حاله) وفي [د]: (ويعمل ذلك بما ظهر إليه من حاله).

(3) كلمة ساقطة من [د].

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) في [أ]: (... أخبروهم ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾) وفي [ب]: (... أخبره ﴿إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ﴾).

(6) من الآية (71) من سورة يوسف.

(7) من الآية (18) و(83)، من سورة يوسف.

(8) أثبتُّها لوضوح المعنى واستقامته.

(9) ساقطة من [أ] و[ب].

(10) جامع الأمّهات، 514/1.

وفي مختصر البرزلي[1] في صبيّ يهودي ابن ثمان سنين أسلم: "إسلامه صحيح، ويُعرض عليه[2] الإسلام إذا كبر، فإن تمادى على الإسلام، وإلاّ ضُرب، (أ)/[2و] ورُدّد عليه الضّرب حتّى يتمادى على الإسلام"[3].

وأمّا ما عرض عليكم[4] في الآية الكريمة: ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾[5] فلم يتيسّر لي مراجعة كتب المفسّرين[6]؛ نعم في الكفاية في ترجمة أبي عبد الله البساطي[7]

(3) **البرزلي** هو: محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو القاسم، البرزلي، المغربي، القيرواني ثمّ التّونسي، المالكي. عالم بالأحكام والنّوازل الفقهيّة، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة وأحمد بن مسعود البلنسيّ؛ وعنه: ابن ناجي، وابن مرزوق، وغيرهما. توفّي بتونس، سنة: 844هـ/1440م. من آثاره: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، وفتاوى كثيرة في فنون العلم. انظر: نيل الابتهاج، رقم479، ص368. شجرة النّور، رقم879، 245/1.

و**مختصر البرزلي** هو: اختصار للمسائل التي جمعها الإمام البرزلي في كتابه الحاوي في النّوازل، لأبي عبد الله البوسعيدي البجائي، وقد جمع علما غزيرا، واستوعب الكثير من نوازل الفقه في أبواب العبادات والمعاملات، وقد بيّن في مقدّمته الغرض من تأليفه بقوله: "هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع مسائل لا يسع جهلها من الكتاب المسّمى بجامع مسائل الأحكام لما نزل بالمفتين والحكّام". انظر: مقدّمة مختصر البرزلي، 13ظ، س8- 10. شجرة النّور، 245/1. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته خصائصه وسماته، محمّد المختار محمّد الماحي، إصدار مركز زايد للتّراث والتّاريخ، الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 1422هـ/2001م، ص353.

(2) ساقطة من [د].

(3) انظر: فتاوى البرزليّ، 265/6.

(4) كلمة غير واردة في [د]، وفي [أ]: (وأمّا عُرض لكم).

(5) من الآية (18) و(83) من سورة يوسف.

(6) انظر تفسير معنى التّسويل في أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله (543هـ)، تحقيق عليّ محمّد البجاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، 1392هـ/1972م، 40/3. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمّد بن أحمد (671هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م، 99/9، و161/9.

(7) في [د]: (الباسطي).

و**البساطي** هو: محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، الطّائي، البساطي، المالكي، قاضي القضاة بمصر؛ ولد سنة: 760هـ. وبرع في المعقول والعربيّة والبيان والأصلين والفقه. أخذ عن أفاضل منهم: نور الدّين الجلاوي ووليّ الدّين بن خلدون وبهرام، وعنه جماعة منهم: الثّعالبي والشّمني والسّخاوي؛ من تصانيفه: شفاء الغليل في شرح مختصر خليل لم يكمل وتوضيح المعقول وتخريج المنقول على مختصر ابن الحاجب لم يكمل. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، رقم615، ص511 فما بعدها. شجرة النّور، رقم865، 241/1، 242. =

"أنّه سُئل في مجلس السّلطان[1] عن قول يعقوب على نبيّنا وعليه الصّلاة[2] والسّلام لأولاده – لَمّا رجعوا من عند يوسف عليه السلام، وقالوا له[3]: ﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ﴾[4]– قال[5]: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾[6]؛ ما الّذي سوّلت لهم أنفسهم[7] مع أنّهم ما تسبّبوا في أخذ أخيهم، بل جهِدوا أن يأخذوا بدَله[8] فلم يُجابوا لذلك؟ وفي المجلس جمع من الفضلاء، فكثر الخبط وما تحصّل من جوابهم شيء[9]. قال: فنمت تلك اللّيلة فرأيت قائلا يقول[10]: هل تعرف جواب السّؤال الذي سُئلته؟ فقلت: لا. فقال: إنّ يعقوب عليه السلام أشار

= وأمّا **الكفاية** فهو: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، للشّيخ أحمد بابا التّنبكتي (1036هـ)، وهو كتاب مفيد في تراجم أعلام المالكيّة، اختصره المؤلّف من كتابه نيل الإبتهاج الذي ذيّل به كتاب الدّيباج. وقد اشتمل الكتاب على طائفة من الأعلام لم يذكروا من أهل عصره، مع زيادات في بعض من ترجم لهم. أتمّ تأليفه عام: 1005هـ. انظر: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، التنبكتي أحمد بابا، دراسة وتحقيق الأستاذ: محمّد مطيع، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة المملكة المغربيّة، 1421هـ/2000م، 35/1 فما بعدها. إيضاح المكنون، 374/2.

(1) **السّلطان ططر** هو: محمّد بن ططر الصّالح بن الظّاهر، أبو الفتح؛ استقر على ملك أبيه بعد موته بِعَهْدٍ منه وهو ابن تسع سنين، ونظرا لصغر سنّه تولّى بِرِسْبَاي تدبير شؤون المملكة وتسلطن ولقّب بالأشرف؛ ولما كبر زوّجه الأشرف وأقام عنده مكرّما حتّى ظعن ومات بالطّاعون سنة 833هـ. انظر: الضّوء اللاّمع، 274/7.

(2) غير واردة في [أ] و[د].

(3) غير واردة في [د].

(4) من الآية (81) من سورة يوسف.

(5) ساقطة من [ب] و[د].

(6) من الآية (83) من سورة يوسف.

(7) في [د]: (أيّ الذي سوّلت أنفسهم لهم).

(8) في [أ]: (جاهدوا أن يأخذوا بدله) وفي [ب]: (جهدوا أن يأخذ بدله) وفي [د]: (جهزوا أن يأخذوا بقوله).

(9) ساقطة من: [ب].

(10) من الأمور المقرّرة عند العلماء أنّ الأحكام الشّرعيّة لا تثبت بالأحلام، فما يراه النّائم لا يجوز أن يكون حجّة في إثبات حكم أو نفيه ولو كان الذي يُرى في المنام رسول الله ﷺ، إذ لو فُتح هذا الباب لاستلزم أن يكون جزءا من الدّين أضغاث أحلام، ولقال مَن شاء ما شاء، ولأدخل النّاس في الدّين ما لا يعلمه إلاّ الله من المحدثات. وليس في مشروعية الآذان مستندا لاعتبار الرّؤى والأحلام في ثبوت الأحكام، لأنّ النّبيّ ﷺ لم يأخذ بما رآه الصّحابي مناما وإنّما أخذه وحيا من ربّه، فكيف يقبل الشّيخ العبّاسي ومن ساق هذه القصّة تفسير القرآن بالمنام؟!!

أنّهم ما نصحوا في قولهم: ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾[1]؛ لأنّ شريعتهم أنّ[2] من سرق يُسترقّ[3] في جنايته، ولا بد من تحقيق السّرقة، وَوُجد أنّ المفقود في رحل شخص لا يثبت سرقته، فلو قالوا: جزاؤه إن سرق أن يُؤخذ مثلا، لنصحوا في قولهم[4].

قال الحافظ ابن حجر فقلت له: بل الذي يظهر أنّ يعقوب عليه السلام لَمّا عادوا إليه[5] بدون أخيهم تذكّر صنيعهم في يوسف، فأشار لصُنعهم بيوسف بقوله: ﴿ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًا ﴾[6]؛ فإنّ قصّتهم[7] مع يوسف كانت مبدأ حزنه، وعنه تفرّع جميع ما اتُّفِق له[8] ويؤيّده قوله عقب كلامه: ﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾[9]، وقوله قبلُ: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَنِي بِهِمۡ جَمِيعًا ﴾[10] الخ وقوله: ﴿ تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ ﴾[11] الخ، وقوله: ﴿ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ ﴾ الخ. فكلّه يدلّ على أنّه لم يَيْأس من حياة يوسف وأشار إلى أنّه ظنّ أنّه في الجهة[12] التي فيها أخوه. والله أعلم[13].

(1) من الآية (75) من سورة يوسف. وفي [د]: ﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ ﴾.

(2) غير واردة في [أ].

(3) و**يسترق** أي يصبح رقيقا؛ أي عبدا مملوكا للمسروق منه. انظر معنى الرقيق في القاموس المحيط، مادة: "رقق" ص887. ومختار الصّحاح، مادة: "رقق"، ص168.

(4) في [أ] و[ب]: (قالوا لنصحوا)، وفي [د]: (قالوا إن يسرق..... في قولهم).

(5) في [ب]: (عليه) وفي [د]: (لأبيهم). والتّصويب من [أ] اعتمادا على نيل الابتهاج، ص514.

(6) من الآية (18) و(83)، من سورة يوسف.

(7) في [أ]، [ب] و[د]: (قضيّتهم)، والتّصويب نيل الابتهاج، ص514.

(8) في [د]: (ما اتّفق لأن).

(9) من الآية (84)، من سورة يوسف. وفي [د]: ﴿ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾.

(10) من الآية (83)، من سورة يوسف.

(11) من الآية (85)، من سورة يوسف.

(12) في [أ]: (أنّه في الجهة) وفي [د]: (أنّه ظهر في الجهة).

(13) نهاية كلام الإمام ابن حجر العسقلاني.

وظهر لي جواب آخر[1]، وهو أنّ متعلّق التّسويل[2] في هذه القصّة غير متعلّق التّسويل في قصّة يوسف عليه السلام، فالذي في قصّة يوسف عليه السلام [أنّهم زيّنت لهم انفسهم][3] إبعاده عن أبيه بما صنعوا[4]، وأظهروا أنّ الذّئب أكله، وأنّ الذي[5] في قصّة أخيه يُحتمَل أنّ المراد به إشارة بعلمهم بالقرينة، وهو وُجدان الصّاع في رحله، ولم يكن الأمر في باطن الأمر كذلك، ولم يُرد أنّ أنفسهم زيّنت لهم إعدامه كما في قصّة يوسف عليه السلام. والله تعالى أعلم"[6].

(4) [مسألة: حمل أفعال الأنبياء على الحكمة]

وسئل: عمّا السّبب والمانع لنبيّ الله يوسف أن لا يرحم أباه بخبره –حين قبض أخاه بوجود الصّاع في رحله، وجعله فيه قبلُ– مع علمه بِما بلغ فيه من حزن فراقه؛ والأنبياء أولى بالرّحمة وهم الرّحماء والشّفعاء، ولا يُعتقد[7] فيهم غير ذلك.

(1) رأي أحمد بابا التّنبكتي في التّسويل.

(2) **التّسويل**: التّزيين. يقال: سوّلت له نفسه فعل كذا، أي: زيّنت. انظر: القاموس المحيط، مادة: "سول"، ص1017. وانظر أيضا: مختار الصّحاح، مادة: "سول"، ص210.

(3) أثبتُّها من نيل الابتهاج لاستقامة المعنى. نيل الابتهاج، ص514.

(4) في [أ]: (عن أبيه فصنعا) وفي [د]: (عن أبيه فصنعوا).

(5) في [د]: (الذي يحتمل).

(6) والمسألة دارت أحداثها في رجب سنة 836هـ، حيث كان العالمان ابن حجر والبساطي متّجهان في ركب إلى حلب مع السّلطان الأشرف "برسباي" والأمير الصّالح "ططر"، وكان الأخير متولّيا أمر السّلطة لحداثة سنّ السّلطان "برسباي" وأشار ابن حجر إلى هذه السّفريّة عند ترجمته للبساطي فقال: "وسمعت من فوائده في السّفرة التّي سافرناها مع الأشرف إلى حلب، فإنّا ترافقنا فعلّقت عنه في المذاكرة –الآيات– فوائد". انظر المعجم المؤسّس للمعجم المفهرس "مشيخة ابن حجر" ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ/1994م، 266/3.
وانظر المسألة التي نقلها العبّاسي هنا حرفا بحرف من بدايتها إلى نهايتها في: نيل الابتهاج، ص513، 514. كفاية المحتاج، 148/2، 149. توشيح الدّيباج، ص175، 176. الذّيل على رفع الإصر "بغية العلماء والرّواة"، السّخاوي عبد الرّحمن، تحقيق د. جودة هلال، ومحمّد محمود صبح، دار المصريّة للتّأليف والتّرجمة، دون تاريخ، ص231– 233
ولكنّ ابن حجر عند تفسير آية التّسويل لم ينقل في الفتح هذا التّفسير، ولم يُشر إلى ما دار بينه وبين البساطي حول تفسير الآية ﴿سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾، وكأنّه مال إلى الاختصار. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الفيحاء دمشق، بدون تاريخ، كتاب التّفسير، 362/8، 363.

(7) في [أ] و[ب]: (فالشّفعاء لا يُعتقد). (والشفعاء ولا يعتقد).

أذلك منه أمر إلهيّ أو[1] تدبير لفائدة؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد نظرت في بعض [كتب][2] المفسّرين ورأيت كلاما[3] طويل الذّيل، وحاصل ما أردت نقله هنا أنّ ظاهر كلّ[4] ما فعله سيّدنا يوسف -على نبيّنا وعليه السّلام- مع إخوانه إنّما هو بوحي علاّم الغيوب سبحانه تبارك وتعالى، فإنّه[5] أعلمه بِما يصنع ليكمل أجر نبيّه يعقوب ومحنتَه، وتفسير الرّؤيا الأولى.

وروي أنّ له على نبيّنا وعليه السّلام أجر[6] حزن سبعين ثكلى، وأُعطي أجر مائة شهيد[7]، وما ساء ظنّه بالله تعالى قط.

ثمّ اعلم -وفّقنا الله تعالى- أنّ تحت الوقائع التي تتعلّق بالأنبياء -عليهم الصّلاة والسّلام- أسرارا وأنواعا من التّشريعات[8] لا تُحصى، فحذار فحذار من ذكرها في أندية العوام التي يتخيّلونها مخلّة بالتّعظيم، فيبقون في حيّز من يرحم لا في[9] حيّز من يُعظّم.

(1) في [د]: (اذ ذلك أمر لاهي أم) وهو تحريف.

(2) أثبتها لاستقامة المعنى.

(3) في [ب]: (بعض المفسرين ورأيته كلام) وفي [د]: (في بعض رأيته كلاما).

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) غير واردة في [أ] و[ب].

(6) كلمة ساقطة من [د].

(7) ذكره الإمام الطّبريّ في تاريخه بسنده عن الحسن قال: ((قيل: ما بلغ وُجْدُ يعقوب على ابنه؟ قال: وُجْدُ سبعين ثكلى! قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد. قال: وما ساء ظنّه بالله ساعة من ليل أو نهار)). انظر: تاريخ الرّسل والملوك، أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ (310هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط2، دون تاريخ، 357/1. وذكره في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبري، تحقيق: محمود محمّد شاكر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 227/16. وذكره ابن العربي قال: "حدّث مالك عن حزن يعقوب إنّه حزن سبعين ثكلى قيل فما أُعطي؟ قال: أجر سبعين شهيدا". أحكام القرآن لابن العربيّ، 73/3، وليس في الموطّأ. التّفسير الكبير، فخر الدّين الرّازي (604هـ)، دار الفكر، ط1، 1401هـ/1981م، 197/18. الجامع لأحكام القرآن، 162/9.
وهذا كلّه من الغيب الذي لا يثبت إلاّ بالدّليل السّمعي عن ربّنا أو سنّة نبيّنا ﷺ؛ فالأجر المذكور ما هو إلاّ غيب في غيب لا قيمة له في ميزان الشّرع، وكان الأفضل أن يبتعد عن حكاية مثل هذه الأخبار.

(8) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

(9) العبارة: (فحذار فحذار من يرحم لا في) ساقطة من [د].

وقد أفتى الحافظ ابن حجر[1] بوجوب حذف ما يُوهم نقصا [للمخبر عنه][2] من الحديث[3] على من كان فطنا، وقد فعله الإمام الشّافعي[4] في الصّحابة وأهل بيته عليهم السّلام. وإليه الإشارة بقوله[5]:

وحذْف موهم لنقْص من خَبر لمصطفى أو صحبه حتما ظهر
كقصّة الرّضاع والرّعي جـــلا والسّهو والنّسيان والسّحر تلا
كذا أذى من العدى وضيق لقلّة العيش وحال يتّقي
نصّ على ذا شارحوا[6] الشّفا معا الحافظ ابن حجر فتوى اتّبعا
وأفش في أندية العوام صريح مدح قط بالدّوام

وانظر الأفاندي[7] على الشّفاء

(1) ونص فتواه: "ينبغي لمن يكون فطناً أن يحذف من الخبر -أي الحديث- ما يوهم في المخبر عنه نقصاً ولا يضره ذلك بل يجب كما وقع لإمامنا الشافعي -رضي الله تعالى عنه- حيث قال في بعض نصوصه: (وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فَكُلِّم فيه، فقال: لو سرقت فلانة لامرأة شريفة لقطعتها، يعني فاطمة بنت النبي). فلم يصرح باسمها تأدباً معها أن تُذكر في هذا المعرض. وإن كان ذكرها؛ لأنّ ذلك منه حسن دلّ على أن الخلق عنده في الشرع سواء".
انظر: السّيرة الحلبيّة، 138/1. الحاوي للفتاوى للسّيوطي، 241/1.

(2) أثبتُّها لاستقامة المعنى ووضوحه.

(3) في [أ]: (يتوهّم نقصان الحديث) .

(4) انظر: السّيرة الحلبية، 138/1. الحاوي للفتاوى، 238/1، 239.

(5) لم أقف على قائل هذه الأبيات والأرجح أن تكون للشّيخ العبّاسي.

(6) في [ب]: (شارح).
وشارحوا الشّفا كُثُر منهم: أبو المحاسن محمّد بن محمّد المعروف بابن الضّجّة (572هـ)، ومحمّد بن أحمد بن مرزوق الخطيب (781هـ)، محمّد بن أبي غالب بن أحمد المكناسي (818هـ)، محمّد بن الحسن بن مخلوف الرّاشدي التّلمساني (868هـ)، شمس الدّين السّخاوي (902هـ)، أحمد بن محمّد القسطلاني (923هـ)، نور الدّين بن أبي الشّريف الحسيني التّلمساني (921هـ). انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1091/2-1099.
والشّفا بتعريف حقوق المصطفى، وهو من أشهر مصنّفات القاضي عياض التي وفّى فيها بحقوق النّبي ﷺ، وأبدع فيه كلّ الإبداع، ولم يؤلّف في الموضوع مثله. وقد اهتمّ العلماء به اهتماما كبيرا شرحا وتعليقا فطبع عدّة طبعات. انظر: الدّيباج المذّهب، ص272. جامع الشّروح والحواشي، 1091/2-1099.

(7) في [د]: (الأنفدي)، وفي [أ] و[ب]: (الأنفندي)، وفوقها كلمة (كذا) دلالة على استغرابهما للّفظ. والصّواب ما =

والحلبي على السّير[1]. وقد زلّ قوم كثير وأفتى بقتل بعض الأعيان إن صدر منه شيء فيما تعلّق بنقص بعض الأنبياء عليهم السّلام.

(5) **[مسألة: حكم دفن حجاب السّؤال بين أكفان الميّت، وهل تُطهّر الذّكاة جلد القملة]**

وسئل: عمّا يُكتبُ ويُحملُ مع الميّت[2] حين إرادة دفنه ويُسمّى حجاب السّؤال. ما حكمه؟ وهل يَطهُر جلد القملة بنيّة الذّكاة في الصّلاة وغيرها؟ أجب لنا مأجورا.

فأجاب ﷺ: سئل بعض الشّيوخ عمّن أوصى[3] أن تُجعل بين أكفانه ختمة قرآن، أو جـزء

= أثبته؛ لأنّ من شرّاح الشّفا أحمد أفاندي.

و**أحمد أفاندي** هو: أحمد بن محمّد بن عمر، شهاب الدّين، أفاندي، الخفاجي، المصري، الحنفي؛ أديب لغوي، مشارك في بعض العلوم؛ أخذ عن جلّة منهم: والده الشّمس الخفاجي والشّمس الرّملي، وغيرهما وعنه أبو سالم العياشي والزّداني وغيرهما. مؤلّفاته كثيرة منها: شرح درّة الغواص في أوهام الخواص، نسيم الرّياض شرح الشّفاء للقاضي عياض، مولده سنة: 979هـ/1571م، ووفاته سنة: 1069هـ/1659م. انظر ترجمته في: فهرس الفهارس، رقم175، 377/1، 378. معجم المؤلّفين، رقم2078، 286/1.

وانظر ما قاله أحمد أفاندي في هذه المسألة في نسيم الرّياض في شرح شفاء القاضي عياض، الخفاجي أحمد بن محمّد بن عمر، ضبط وتعليق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، 238/3.

(1) في [ب]: (الحبلى)، وهو تصحيف.

وانظر: انسان العيون في سيرة الأمين المأمون، 138/1.

و**الحلبي** هو: نور الدّين علي بن برهان الدّين إبراهيم بن أحمد، أبو الفرج، الحلبي ثمّ القاهري، الشّافعي. الإمام الكبير والمؤرّخ الأديب، ولد سنة: 975هـ؛ وروى عن جماعة منهم: الشّمس الرّملي وسالم السّنهوري؛ وعنه من لا يعدّ كثرة كالنّور الشبراملسي والشّمس محمّد الوسيمي. من آثاره: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، وإعلام النّاسك بأحكام المناسك. توفّي سنة: 1044هـ انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد المحبّي، دون تاريخ، 122/3-124. هدية العارفين، 755/1، 756. الأعلام للزّركلي، 251/4، 252.

والسّيرة الحلبيّة من مصنّفات نور الدّين عليّ بن إبراهيم الحلبي، والموسومة بإنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، وهي من المؤلّفات المشهورة في السّيرة النّبوية، جمعها من كتاب عيون الأثر لابن سيّد النّاس، ومن سيرة الشّمس الشّامي؛ تقع في ثلاثة أجزاء، ولها اختصارات كثيرة، أورد صاحب "جامع الشّروح والحواشي" سبعة منها: الأخبار المرضيّة في سيرة خير البريّة لأحمد بن أحمد الفيومي الغرقاوي، واختصار السّيرة الحلبية لشهاب الدّين أحمد الدّمياطي. انظر: كشف الظّنون 180/1. جامع الشّروح والحواشي، 1062/2، 1063.

(2) في [د]: (على الميّت).

(3) في [ب]: (عمّن مات). وهذا الشّيخ هو ابن زيادة، أبو عبد الله القابسي. انظر: مواهب الجليل، 442/1.

حديث أو أدعية حسنة، فقال: "لا أرى تنفيذ وصيّته، وتُحلّ أسماء الله تعالى عن الصّديد والنّجاسة، فإن وقع فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن يُنبش[1] وتُخرج إذا طمع في المنفعة بها، وأُمن من كشف جسده ومضرّته والاطّلاع على عورته"[2]. اهـ.

قال الشّيخ الأبّي[3]: "وكان الفقيه الشّامي[4] أوصى أن تُدفن إجازته معه، واختلف الشّيوخ في تنفيذ وصيّته، واستحسنوا أن تُوضع في القبر ساعة ثمّ تُزال"[5]. اهـ.

وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه: "أنّها تُجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتُخرج إذا أُريد دفنه"[6]. نقله عنه البرزلي قال: "وحكى عن غيره أنّها تُجعل عند رأسه فوق جسده، بحيث لا يُخالطها شيء، ويُجعل بينهما من التّراب بحيث لا يصل إليه شيء (أ)/[3و] من رطوبات الميّت.

وفي بعض التّواريخ أنّ بعض فقهاء الأندلس أوصى أن يُدفن معه[7] جزء ألّفه في الأحاديث، وأنّه فُعل ذلك به، وكذا آخر أوصى أن يُدفن بخاتم فيه مكتوب: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله ﷺ.

(1) في النّسخ الثّلاث: (تُنبش)، وما أثبته لأجل استقامة المعنى.

(2) فتاوى البرزلي، 597/5. مواهب الجليل، 442/1. المعيار المعرب، 394/9.

(3) **الأبيّ** هو: محمّد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله، التّونسي، الوشتاني، المشهور بالأبّي. وأُبّة قرية في تونس. كان محدّثا، حافظا، فقيها، مفسّرا. أخذ عن ابن عرفة ولازمه؛ وعنه أخذ أئمّة كابن ناجي، والقلشاني وغيرهما. توفّي سنة 828هـ/1425م. ومن آثاره: إكمال الإكمال في شرح مسلم، شرح المدوّنة في الفقه المالكي. انظر: نيل الإبتهاج رقم598، ص487. شجرة النّور، رقم874، 244/1. معجم المؤلّفين، رقم13180، 3/ 278.

(4) لم أقف على ترجمته في كتب التّراجم، قال فيه الونشريسي: "وكان الشّاميّ فقيها متزهّدا من طبقة ابن عبد السّلام وممّن قرأ معه البودري". المعيار المعرب، 394/9.

(5) انظر: المعيار المعرب، 394/9.

(6) مواهب الجليل، 442/1. المعيار المعرب، 394/9.

(7) ساقطة من [د].

والفقيه الأندلسي المشار إليه –كما ذكر الحطّاب في المواهب، 442/1– هو **أبو ذر الهروي** عبيد الله بن أحمد بن أحمد ابن محمّد، أبو ذرّ، الهروي، المالكي؛ كان خيّرا فاضلا متقلّلا من الدّنيا؛ ولد سنة: 355هـ/966م، وأخذ عن جلّة من أعلام المذهب كالقاضي ابن القصّار ونظرائه وسمع من المستملي والحموي، وبرع في الحديث وعلله وتمييز الرّجال. له مؤلّفات منها: كتابه الكبير في المسند الصحيح المخرج على البخاري ومسلم، وكتاب الجامع وكتاب السنة والصفات وفضائل القرآن ومسانيد الموطأ، وغيرها. جاور بمكّة إلى أن توفّي بها سنة: 435هـ /1044م. انظر ترجمته في: الدّيباج=

وهذا عندي قريب؛ لأنّ قصده التّلقين والبركة[1] -إلى أن قال- ومثل ذلك حفيظة[2] تكون عند رأسه، تليه من فوقه لا بأس بذلك عندي"[3]. اهـ. انظر تمامه في المعيار[4].

وأمّا الثّانية ففي المنزع النّبيل للشّيخ ابن مرزوق[5]: "ومن أراد[6] قتل القملة في المسجد فلينْوِ بقتلها الذّكاة، ليكون جلدها طاهرا، أخبرني بذلك شيخنا الصّالح أبو إسحاق سيّدي إبراهيم المصمودي[7]، ولم أدْرِ هل رأى ذلك منصوصا

= المذهب، رقم416، ص311، 312. الأعلام للزركلي، 66/4.

(1) النّقل إلى هنا من المواهب، 442/1، 443.

(2) **الحفيظة** هي: عبارة عن وِرد من الأدعية والابتهالات تُقال في أوقات معيّنة كالصّباح أو المساء أو عند الفراغ. وهي تشتمل على آيات كريمة وأحاديث نبويّة، وسُمّيت بالحفيظة لأنّها سهلة الحفظ لصغر حجمها، وتدخل ضمن علم الأدعية والأذكار. انظر: مفتاح السّعادة، 551/2.

(3) فتاوى البرزلي، 597/5.

(4) المعيار المعرب، 394/9، 395.

و**المعيار** هو: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي. وقد جمع المؤلّف في هذا الكتاب الكثير من فتاوى متقدّمي المالكية ومتأخّريهم في النّوازل، وقد أعطت تلك الفتاوى مجموعة من الحلول لتلك القضايا انطلاقا من أصول المالكيّة. ففي هذا الكتاب إضافة جديدة في كتب الفقه المالكي لما فيه من تنزيل أصول المالكيّة على قضايا جديدة لم تكن في كتب الأمّهات، والكتاب مطبوع متداول. انظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ص54. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص298، 299. اصطلاح المذهب، ص490.

(5) في [ب]: (للشّيخ مرزوق).

و**ابن مرزوق** هو: محمّد بن أحمد بن محمّد، أبو عبد الله، شمس الدّين، التّلمساني. فقيه ،أصولي، محدّث، مشارك في كثير من العلوم. ولد سنة: 766هـ/1364م، وتوفّي سنة: 842هـ/1439م. سمع من جمّ غفير منهم: منصور المشدالي وابن عبد الرّفيع. وعنه الشّريف التّلمساني، وغيره. من آثاره: شرح صحيح البخاري "المتجر الرّبيح"، والمنْزع النّبيل. انظر: نيل الابتهاج، رقم611، ص499- 510. البستان، ص201- 214. بغية الوعاة، رقم75، 46/1، 47.

والمنزع النّبيل هو: المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل، ألّفه الإمام ابن مرزوق الحفيد في سفرين؛ ولم يتناول فيه جميع المختصر الخليلي وإنّما حرّر منه باب الطّهارة، ومن الأقضية إلى آخر الكتاب. وجاء الكتاب في غاية الإتقان والتّحرير أجاد في تفكيك عبارة النّص وبيان منطوقها ومفهومها، كما قال التّنبكتي. انظر: نيل الإبتهاج، ص507. معلمة الفقه المالكي، ص97. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص469، 470.

(6) كلمة غير واردة في [أ] و[ب].

(7) **المصمودي** هو: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، المصمودي، التّلمساني، العلاّمة، الفقيه، المحقّق. كان عالما مدرّسا زاهدا، أعلم أهل وقته بالسّير وأخبار العلماء كافّة. أخذ عن الشّريف التّلمساني والإمام موسى العبدوسي، وأخذ عنه =

أو قاله من رأيه"[1]. اهـ. انظر تمامه.

قال الشّيخ الحطّاب: "وهذا ينبني[2] على أنّ القمل مباح أكله أو يُكره، ولم أَرَ[3] في ذلك نصّا صريحا، بل رأيت في حياة الحيوان[4] من الشّافعية أنّه حرام بالإجماع[5]، أو يكون بَنَى ذلك على طريقة ابن شاس[6] في أنّ الذّكاة تعمل في محرّم الأكل والمكروه"[7]. والله أعلم.

(6) [مسألة: حكم إسلام الصّبي]

وسئل: عن يهودي صبي لم يبلغ، وهرب عند رجل في البلد ثمّ ذهب به ذلك الرّجل[8] ببلد تِنْكَرْتْ[9]، وادّعى أنه أسلم عليه، ثمّ قامت أمّه وطائفة من اليهود يبكون أنّ ابنهم قد نُهب عنهم بغير شريعة وأنّه صبيّ. هل يصحّ إسلامه أم لا؟ وهو يقول أشهد أن لا إله إلاّ الله

= جلّة منهم: ابن مرزوق الحفيد وأبو عبد الله بن جميل. توفّي سنة: 805هـ. انظر: اتحاف أعلام النّاس، 310/1 311. نيل الإبتهاج، رقم22، ص 54-56.

(1) انظر: مواهب الجليل، 140/1.

(2) في [ب]: (..... ينبغي) وفي [د]: (قال الشّيخ الحافظ وهو بيننا).

(3) في [أ] و[ب]: (ولم أدر).

(4) **حياة الحيوان** لكمال الدّين محمّد بن موسى بن عيسى، أبو البقا، الدّميريّ (808هـ)؛ وهو كتاب مشهور في فنّه تعرّض فيه لحياة الحيوانات المختلفة. وقد جمع فيه بين الغثّ والسّمين؛ لأنّ المؤلّف فقيه فاضل لم يكن من أهل هذا الفنّ وكان غرضه من تصنيفه تصحيح الألفاظ، وتفسير الأسماء المبهمة. وقد عني العلماء بهذا الكتاب تذييلا واختصارا. انظر: جامع الشّروح والحواشي، 858/2. هدية العارفين، 178/2. كشف الظّنون، 696/1، 697.

(5) انظر: حياة الحيوان الكبرى، الدّميري كمال الدّين محمّد بن موسى، دون تاريخ، 310/2.

(6) انظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 586/1.

و**ابن شاس** هو: عبد الله بن نجم بن شاس، أبو محمّد، جمال الدّين، الجذامي، السّعدي، المقّري. كان من كبار فقهاء المالكيّة، ومن أبناء الأمراء. حدّث عنه الحافظ زكي الدّين المنذريّ، وتوفّي بدمياط سنة: 616هـ/1219م. من آثاره: الجواهر الثّمينة، كرامات الأولياء. انظر: الدّيباج، رقم284، ص229، 230. شجرة النّور، رقم517، 165/1.

(7) انظر: مواهب الجليل، 140/1.

(8) في [ب]: (وهرب به ذلك) وفي [د]: (وهرب به ذلك الرّجل).

(9) **تنكرت**: لفظة أمازيغيّة بمعنى النّهضة، وهي بلدة بالمغرب الأقصى بينها وبين تلمسان مرحلتان، اشتهرت بخصوبة أراضيها وكثرة مياهها الجارية ووفرة إنتاجها الفلاحيّ، فضلا عن حركتها الاقتصاديّة من خلال أسواقها الكثيرة أشهرها سوق الثّلاثاء المعروف إلى يومنا هذا. انظر: معلمة المغرب، إنتاج الجمعيّة المغربيّة للتّأليف والتّرجمة والنّشر، نشر مطابع سلا، المغرب، 1413هـ/ 1992م، 2226/7. معجم البلدان، 7/2.

أشهد أنّ سيّدنا محمّد رسول الله[1] ﷺ؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإسلام الصّغير المميّز معتبر؛ لأنّ[2] المعرفة بالله تعالى وبرسوله تصحّ من المميّز، وهذا[3] هو الرّاجح كما قال الزّرقاني[4] والأجهوري، وهو صحيح[5].

قال الشّيخ[6] ابن الحاجب: "ويُحكم بإسلام المميّز على الأصحّ"[7].

قال الشّيخ ابن شاس: "وهو ظاهر المذهب"[8].

(1) كلمتان ساقطتان من [أ] .

(2) في [د]: (يعتبر أنّ).

(3) في [أ]: (... تصحّ وهل هذا...) وفي [ب]: (... تصحّ وهذا).

(4) في [أ]: (قاله الزّقاقي)، وهي غير واردة في [ب].

وانظر شرح الزّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزّرقاني، دار الفكر بيروت، لبنان، دون تاريخ، 70/8. وأشار إليه الإمام الزّهوني في حاشيته على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 92/8.

أمّا **الزّرقانيّ** فهو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، الزّرقاني، المالكي، الوفائي، كان عالما، فقيها، متبحّرا، مشاركا في بعض العلوم. مولده سنة: 1020هـ/1611م. تفقّه بالنّور الأجهوري، والشّمس البابلي. توفّي بمصر سنة: 1099هـ/ 1688م. من مصنّفاته: شرح على مختصر خليل بن إسحاق، شرح على مقدّمة العزبة للجماعة الأزهريّة. انظر: اليواقيت الثّمينة، ص238، 239 معجم المؤلّفين، رقم6526، 45/2.

(5) في [ب] و[د]: (صريح).

وانظر: حاشية العلاّمة الأجهوري على مختصر خليل، مخطوط دار الكتب الوطنيّة، تونس، رقم09307، النّاسخ: عبد الرّحمن بن عليّ الأجهوري، 140ظ.

و**الأجهوري** هو: عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد، أبو زيد، الأجهوري. الفقيه، العالم. أثنى عليه الشّيخ الشّعراني في طبقاته. أخذ عن الشّهاب الفيشي، والشّمس والنّاصر اللّقانيين. وتفقّه به أفاضل منهم: أحمد التّنبكتي والبدر القرافي. توفّي سنة: 957هـ/1550م. من آثاره: حاشية على مختصر خليل وطرر على هوامش الشّرح الكبير. انظر: نيل الابتهاج رقم310، ص262. شجرة النّور، رقم1051، 280/1.

(6) غير واردة في [د].

(7) جامع الأمّهات، ص514. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (776هـ) ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، 1429هـ /2008م، 229/8.

(8) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الثّمينة، 91/3. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 229/8. حاشية =

وقال الحافظ ابن رشد: "وهو المشهور"[1]. [أي] قول[2] ابن القاسم، فيتعيّن الأخذ به في النّازلة.

قال الشّيخ ابن هلال[3]: "والحكم بغير المشهور لا يجوز، وهو فسق وزندقة، قاله العلماء لأنّه من ناحية اتّباع الهوى"[4]. اهـ.

واتّباع الهوى في الفتاوى[5] والأحكام حرام بالإجماع[6]، تسقط به الإمامة والشّهادة وتُستحَقّ به العقوبة لما فيه من انتهاك حرمة الشّرع، كما قال الشّيخ أبو الحسن[7].

ومن أعان الكفّار على ردّ الصّبي المذكور لهم -لضلالهم وكفرهم بالهدى- وجبت عليه

= الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 92/8.

وقال الشّيخ خليل في المسألة: "وحُكِم بإسلام من لم يميّز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط". مختصر خليل، ص323.

(1) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الجنائز، 214/2، 215. وكتاب المرتدّين والمحاربين، 437/16، 438.

(2) في [أ]: (قال). وما أثبتُه بين معقوفتين هو الذي يستقيم به المعنى.

(3) في [د]: (قال ابن هلال).

و**ابن هلال** هو: إبراهيم بن هلال، أبو إسحاق، السّجلماسي، الفقيه المالكي، كان آية في النّوازل، والنّظم، والنّثر. أخذ عن ابن أملال والقوري. وتوفّي سنة: 903هـ. من آثاره: شرح على البخاري اختصر فيه ابن حجر، الدّر النّثير على أجوبة الحسن الصّغير. انظر: دوحة النّاشر، ص89، 90. نيل الإبتهاج، ص66، 67. شجرة النّور، رقم992 268/1، 289. جذوة الإقتباس، رقم19، ص97-99.

(4) نوازل ابن هلال، لإبراهيم بن هلال بن عليّ (903هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، رقم المخطوط 5367، 48ظ، س31، 32.

(5) في [د]: (الفتوى).

(6) انظر النّص على ذلك في: مواهب الجليل، 71/8. تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام ابن فرحون اليعمريّ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشّيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/ 1995م، 63/1. شرح منح الجليل، 142/4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام القرافي شهاب الدّين أحمد بن إدريس (684هـ)، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، سوريّة، ط1، 1387هـ /1967م، ص92. المعيار المعرب، 6/12 و16/12. البهجة في شرح التّحفة، عليّ التّسولي، ضبط وتصحيح: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ /1998م، 128/1.

(7) قاله القرافي أيضا، وأورد الحطّاب قول أبي الحسن ولم ينسبه إليه. انظر: مواهب الجليل، 45/1.

و**أبو الحسن** هو: عليّ بن محمّد بن عبد الحقّ، الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصّغير، مصغّرا ومكبّرا، والشّهير بالمغربي. الإمام العمدة في التّحقيق والتّحصيل والحفظ والفتوى؛ أخذ عن جماعة منهم: راشد بن أبي راشد والحسن بن سليمان =

العقوبة الشّديدة، ويتعيّن على المسلمين القيام عليه بها، على أن الصّبي المذكور إن رجع للكفر بطوعه لا يُترك عليه بل يُردُّ للإسلام جبرا[1].

قال الشّيخ ابن الحاجب مفرّعا على الأصل المتقدّم[2] : "ويُجبر إن رجع"[3]. والله أعلم.

(7) **[مسألة: حكم من سدّ طريقا وادّعى ملكيته له]**

وسئل: عمّن سدّ سكّة[4] قديمة، وزعم أنّها له. هل له[5] ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فسكّة المسلمين وُقفت[6] لمصلحتهم، (أ)/[3و] فليس لأحد أن ينقلها لقوله ﷺ: ((**من أقطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم قيد[7] شبر طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**))[8]. اهـ. والله أعلم.

= وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري وابن الحاج. لم يكتب شيئا بيده وإنّما قيّد عنه الطّلبة عدّة تقاييد منها: شرح تهذيب البراذعي، تقييد على الرّسالة وأجوبة في النّوازل. توفّي سنة: 719هـ. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم408 ص305، 306. شجرة النّور، رقم757، 215/1.

(1) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(2) في [د]: (الأصح المتقدّم ويرجع).

(3) جامع الأمّهات، ص514.

(4) **السّكة** تطلق على معان عدّة منها سكّة الحراثة وسكّة النّقود، وتطلق مجازا على الطّريق المستوي من الأزقّة. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس الزّبيدي محمّد مرتضى، تحقيق: عبد السّتّار أحمد فراج، طبع حكومة الكويت 1385هـ/1965م، مادة: "سكك" 202/27. القاموس المحيط، مادة: "سكك"، ص942، 943.

(5) كلمة ساقطة من [د].

(6) في [د]: (أُوقفت).

(7) في [د]: (قدر).

(8) في [د]. (..... أفنيتهم قدر شبر طوّقه يوم القيامة.....).

اللّفظ الذي أورده لم أقف عليه في الصّحاح ولا السّنن ولا المسانيد ولا غيرها من كتب الحديث. وقد أخرجه الشّيخان بغير هذ اللّفظ من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنّ النّبي ﷺ قال ((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)). البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب: "إثم من ظلم شيئا من الأرض" رقم2453، الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، البخاري محمّد بن اسماعيل (256هـ)، المطبعة السّلفية القاهرة ط1403،1هـ، 193/2. ومسلم في كتاب البيوع، باب: "تحريم الظّلم وغصب الأرض وغيرها"، صحيح مسلم 57/5، 58.

(8) [مسائل في علم أصول الفقه وعلم الكلام]

وسئل: سيّدي -رضي الله عنكم- جوابكم الشّافي عن مسائل تعيّن على كلّ مبتدئ مثلي تعلُّمها منها:

- قولهم: ما سبب الاحتياج إلى الفاعل، هل الحدوث أو الإمكان، أو لا بدّ أن يُضمّ أحدهما إلى الآخر؟
- وثانيهما: قولهم في الأعراض أنّها ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة.
- ثالثها: ما الفرق بين تعلّق الصّلاحي والتّنجيزي للصّفات؟
- ورابعها: ما كيفية الجمع بين الحقيقة والشّريعة في العادات والعبادات[1] حتّى يكون المرء فيه على[2] سبيل النّجاة؟
- وخامسها: الكفر والمعاصي هل عدم[3] الرّضى بهما واجب أم لا؟
- وسادسها: الدّعاء هل يردّ القضاء أم لا؟
- وسابعها: ما الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التّكليف؟
- وثامنها: ما معنى قولِهم: إنّ أسماء الله تعالى توقيفيّة؟
- وتاسعها: قولهم: إذا لم يجب النّظر والمعرفة إلاّ بالشّرع، والشّرع لا يثبت إلاّ بالنّظر.
- وعاشرها: ما الفرق بين العقل والنّفس؟

ما جوابكم في ذلك؟ وما أراكم الله في الجميع؟ بيّنوه لنا إن شاء الله، فالله يجازيكم عنّا[4] بخير الجزاء بجاه نبيّنا سيّدنا[5] محمّد ﷺ حبيبه ومُصطفاه، وشرّف وكرّم وعظّم ومجّد ﷺ[6].

فأجاب رضي الله عنه وبعد: فذِكرُ ما يتعلّق بالأسئلة المذكورة لا يقوم به سفر، والعهد طال بالبحث

(1) كلمة ساقطة من [د].

(2) في [د]: (المرأ فيه إلى).

(3) كلمتان ساقطتان من [أ] و[د].

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) في [أ]: (الجزاء نبيّنا سيّدنا) وفي [د]: (الجزاء بجاه سيّدنا).

(6) في [أ]: (وعظّم محمّد ﷺ) وفي [د]: (وعظّم ومحمّد ﷺ).

فيها، فعزمت عن[1] الضّرب عنها صفحا، لولا كَتْب من لا تسمح مخالفته الماتي به معها فمررت مرور مستعجل حضرة ساعة.

[حقيقة علم الكلام وموضوعه]

فأقول: اعلم أنّ علم الكلام هو العلم بأحكام الألوهية وإرسال الرّسل، وصدقها في كلّ أخبارها، وما يتوقّف شيء من ذلك عليه[2] خاصّا به، وتقرير أدلّتها بقوّة هي مظنّة لردّ الشّبهات وحلّ الشّكوك.

فالمطلوب[3] من معرفة المولى جلّ وعلا إنّما هو الاعتقاد الجازم بنفي كلّ نقص، وإثبات كلّ كمال، ويكفي من ذلك كلّه التّصديق الجازم بقوله[4] تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[5].

قال الشّيخ المغيلي[6] -في رسالته المعلومة الممدوحة[7] من الشّيخ ابن غازي-: "وليس من شرطها، أن يفهم المكلّف بها وجه بطلان شبه الشّيطان، ولا أن يعلمه بطريق مخصوص من البرهان، إنّما عليه أن يجزم بالتّنزيه الكامل جزما لا يُبقى[8] عليه وهْماً بأيّ طريق كان، ولو ثبت في قلبه ذلك بلا دليل، أو بدليل ظاهر البطــلان؛ لأنّ المطلوب منه الإيمان لا طريق الإيمان

(1) في [ب]: (فعزمت على).

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) في [د] زيادة (المولى) بعد (فالمطلوب).

(4) في [د]: (الجازم في قوله).

(5) من الآية (11)، من سورة الشورى.

(6) **المغيلي** هو: محمّد بن عبد الكريم بن محمّد، أبو عبد الله، المغيلي، التّلمساني. فقيه مالكي، برع في التّفسير والحديث وعلم الكلام والشّعر. أخذ عن أبي زيد الثّعالبي والشّيخ السّنوسي وجماعة، وعنه الشيّخ عبد الجبّار الفجيجي وغيره. توفي بتلمسان سنة: 909هـ/1503م. من تصانيفه: البدر المنير في علوم التّفسير، شرح مختصر خليل المسمّى "مغني النّبيل". انظر: شجرة النّور، رقم1017، 274/1 . معجم المؤلّفين، رقم14150، 424/3 .

(7) سيحيل لاحقا إلى هذه الرّسالة ويسميها بـ "مجموع الشّيخ المغيلي"، وأنّها محلّ ثناء الشّيخ ابن غازي.

(8) في [ب]: (لا يفضي).

لكن لَمَّا كان لا يثبت في الغالب إلاّ بالبرهان، تعيّن على العلماء تقريره بهدي القرآن"[1]. اهـ.

وموضوع علم الكلام ماهية الممكنات من حيث دلالتها على وُجوب وُجود مُوجدها أو صفاته[2]، أو على أفعاله.

ثمّ اختلف المتكلمون في منشإ احتياج[3] الحادث إلى الصّانع بقدر الإمكان، وهو اختيار ناصر الدين البيضاوي[4] وجماعة، وقيل الحدوث وهي عمدة أكثر المتكلّمين[5]، وقيل مجموعهما، وقيل الإمكان بشرط الحدوث[6]. والحقّ أنها كلّها طرق موصلة إلى العلم بالصّانع.

ومعنى الاستدلال بالإمكان: أن[7] ينظر في ذات الممكن بحسب قبوله الوجود والعدم والمقدار والزّمان والصّفات وغير ذلك، فتقول: الممكن قابل لهذه الأشياء لذاته فاختصاصه بأحد المتقابلين منها بلا مخصّص مُحال .

ومعنى الاستدلال بالحدوث[8]، أي الوجود بعد العدم أن تقول: الأجرام حادثة لملازمتها الحوادث، وكلّ حادث فلا بدّ له من الفاعل المختار يستند إليه، وبهذه الطّريقة استدلّ سيّدنا

(1) لم أقف على رسالته وقريب جدّا منها ما ذكره الحسن بن مسعود اليوسي في مناهج الخلاص في كلمة الإخلاص مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم5233، 69ظ.

وسيحيل لاحقا إلى هذه الرّسالة ويسميها بـ "مجموع الشّيخ المغيلي"، وأنّها محلّ ثناء الشّيخ ابن غازي.

(2) في [ب]: (وجود يوجدها أو صفاته) وفي [د]: (موجود موجدها أو صفاته).

(3) في [د]: (الإحتياج).

(4) **البيضاوي** هو: عبد الله بن عمر بن محمّد، ناصر الدّين، أبو سعيد، البيضاوي، الشّيرازي، الشّافعي. عالم آذر بيجان وقاضي شيراز، مشارك في الفقه والتّفسير والعربية والمنطق والحديث. توفّي سنة: 685هـ/1286م. مصنّفاته كثيرة منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التّأويل وأسرار التّنْزيل. أنظر: طبقات الشّافعية، ابن قاضي شبهة الدّمشقي (851هـ)، اعتناء وتعليق: د. عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ط1، 1399هـ/1979م رقم469، 220/2-222. بغية الوعّاة، رقم1406، ص50،51. معجم المؤلّفين، 266/2.

(5) الجملة (وقيل الحدوث المتكلّمين) ساقطة من [أ] و[ب].

(6) انظر: المواقف في علم الكلام، الإيجي عبد الرّحمن بن أحمد، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص71-73.

(7) ساقطة من [د].

انظر في الاستدلال بالإمكان: العقيدة النّظاميّة، تحقيق: أحمد حجازي السقّا، ط1، القاهرة، 1978م، ص16. نهاية الإقدام في علم الكلام، الشّهرستاني، دون تاريخ، ص12.

(8) انظر في الاستدلال بالحدوث: غاية المرام في علم الكلام، سيف الدّين الآمدي عليّ بن محمّد بن سالم، تحقيق =

الخليل إبراهيم[1] -على نبيّنا وعليه السّلام- على وُجود الصّانع في احتجاجه[2] على أبيه حسب[3] يظهر الحادث بالوجود في الوقت المعيّن بدلا عن العدم المجوّز يوجب افتقاره إلى مخصّص، وإلاّ كان[4] أحد الأمرين المتساويين مساويا لذاته راجحا[5] لذاته وذلك محال.

(أ)/[3ظ] والاستدلال بالإمكان بشرط الحدوث كالذي قبله؛ إلاّ أنّ فائدة كوْن الحدوث جزءًا أو شرطا أنّ العلم بوجود الفاعل المختار يحصل ضرورة إذ كان جزءا لوجوب طرد الدّليل[6]، ولا يلزم إذا كان شرطا لعدم اطّراده.

وفي الفرق نظر بين الاستدلال بطريق الإمكان المجرّد وبين غيره من الطّرق؛ لأنّ العلم بحدوث العالَم يتأخّر في طريق الإمكان المجرّد عن العلم بالصّانع، وفي غيره يتقدّم العلم بالحدوث على العلم بوجود الصّانع؛ لأنّ معرفة الدّليل قبل معرفة المدلول، والحدوث على الأقوال الثّلاثة دليل تامّ أو جزء دليل، أو شرط دلالة الدّليل.

قال الشّيخ أبو العبّاس ابن زَكري[7]:

فحاجة العالَم بالضّرورة إلى قديم موجِد مشهورة
منشأها حدوث أو إمكان مجموع ذينك له بيان

= حسن محمود، المجلس الإسلامي العلى، القاهرة، 1971، ص49. أصول الدّين، البغدادي عبد القاهر بن طاهر بن محمّد بيروت، لبنان، 1981م، ص56-75.

(1) في [د]: (سيّدنا إبراهيم الخليل).

(2) في [ب]: (احتياجه) وهو تحريف.

(3) كذا في النّسختين [ب] و[د]، والعبارة غامضة ولعلّ الصّواب: (وحسبما يظهر فالحادث بالوجود.....).

(4) في [أ] و[ب]: (الإمكان) وهو تحريف.

(5) في [د]: (لذاته واجبا).

(6) في [د]: (طردا بدليل) وهو تحريف.

(7) في [أ]: (العبّاس ابن زكري).

وابن زكري هو: أحمد بن محمّد بن زكري، أبو العبّاس، المانوي، التّلمساني. فقيه، أصولي، مشارك في بعض العلوم كالتّفسير والمنطق والبيان وعلم الكلام. أخذ عن أئمّة منهم: ابن مرزوق الحفيد وقاسم العقباني؛ وعنه جماعة منهم: الشّيخ زرّوق وابن مرزوق حفيد الحفيد. توفّي سنة: 900هـ/1495. من تصانيفه: شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه فتاوى كثيرة منقولة .انظر: البستان، ص38- 41. شجرة النّور، رقم987، 267/1. معجم المؤلّفين، 265/1.

قيل الحدوث الشّرط في ذا الثّاني وقيل ذانكما شرطان
أوّلها طريقة الخليل والأكثرين وهي في التّنزيل

انظر تمامه[1].

[حقيقة الأعراض]

وأمّا الأعراض[2] فيَعنُون بها: ما كانت ذاته لا تشغل فراغا ولا له قيام بنفسه، وإنّما يكون وُجوده تابعا لوجود الجوهر[3]، كالعلم الذي يقوم بالجوهر، وكالحركة واللّون؛ فإنّها لا تشغل فراغا بل الفراغ الّذي شغله الجوهر قبل اتّصافه بها هو الّذي شغله مع اتّصافه بها من غير زيادة فالعَرَض عند المتكلّمين مخصوص بما[4] كان موجودا.

أمّا العدميات والإضافيات فليست عند المتكلّمين بأعراض، وكذا الأصول عند من أثبتها؛ وبيانه أنّ الجوهر تحيّزه غير تابع لتحيّز شيء آخر، بخلاف العَرض فإنّ تحيّزه تابع لتحيّز الجوهر الذي هو موضوعه أي محلّه الّذي يقوم به[5].

ومعنى وُجود العَرض في الموضوع: هو أنّ وُجوده في نفسه وجودُه في الموضوع، ولذا يُمتنع[6] الانتقال عنه بخلاف وُجود الجسم في[7] الحيّز، فإنّ وُجودَه في نفسه أمر ووُجوده في الحيّز أمر

(1) غير واردة في [ب].

والأبيات كلّها من المنظومة الكبرى في علم الكلام المسمّاة "محصّل المقاصد ممّا به تختبر العقائد"، أبو العبّاس أحمد بن زكري التّلمساني، مخطوط، الثّلاثة الأولى، ص39، س16-18. والبيت الرّابع في نفس المنظومة، ص 42، س1.

(2) يراد **بالأعراض** في علم الكلام: الموجودات التي تحتاج في وجودها إلى محلّ تقوم به، كاللّون والقصر والطّول في الإنسان. انظر معناها في: التعريفات للجرجاني، ص146. التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، الحسن بن متويه النّجراني المعتزلي (469هـ)، تحقيق وتعليق: د. سامي نصر لطف، د. فيصل بدير عون، دار الثّقافة، القاهرة، ص35.

(3) **الجوهر** في الاصطلاح: "عبارة عمّا يشغل فراغا بحيث يمنع أن يحلّ غيره حيث حلّ". فإذا قبل الانقسام فهو الجسم وإن لم يقبل فهو الجوهر الفرد. تقريب البعيد إلى جوهرة التّوحيد، عليّ بن محمّد الصّفاقسي، تحقيق: الحبيب بن طاهر مؤسّسة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص37. وانظر أيضا: التّعريفات للجرجاني، ص 79.

(4) في [د]: (مخصوصا بان).

(5) في [ب]: (يقومه) وفي [د]: (يعرضه).

(6) في [د] (يُمتنع مع).

(7) ساقطة من [د].

آخر، ولذا يُنتقل عنه.

وأمّا التّعلّق فهو طلب الصّفة أمرا زائدا على القِيام بمحلّها[1]؛ واختلفوا هل هذا التعلّق نفسيٌ للصّفة أو إضافي، أو وُجودي في الأعيان.

وذكر البكري[2] أنّ التعلّق على قسمين: صلاحيّ إن لم يكن المنسوب لها موجودا في الخارج، وإلاّ فتنجيزيّ[3] إن كان موجودا، وأنّه هل هو صفة اعتباريّة لا وُجود لها في الخارج، إذ هو مُرجَع إلى معقول الإضافة، وهذا مذهب المتأخّرين، أو وُجوديّ إذ التعلّق مرجعه إلى الصّفات للمعاني، وهو عمدة الشّيخ. اهـ.

فإذا علمت هذا فقد ذكر بعضهم أنّ لكلٍّ من القدرة والإرادة تعلّقين[4]: صلاحيّا وتنجيزيّا. الأوّل في كلٍّ منهما قديم ومعناه: طلب الصّفة أمرا زائدا بعد قيامها بمحلّها، أو صحّة الإيجاد والإعدام في القدرة، وصّحة التّخصيص في الإرادة.

وذكر بعضهم أن تعلُّقَيْ الإرادة الصّلاحي والتّنجيزي قديمان معا، بمعنى أنّ إرادة الله تعالى متعلّقة بما يقع من الكائنات تنجيزيّا في الأزل، وبما لا يقع صلاحا[5].

مثلا هذا الجرم[6] الّذي علم الله تعالى أنّه سيوجد، تعلّقت الإرادة بوجوده تنجيزيّا في الأزل

(1) انظر في مبحث التّعلّقات: شرح الصّاوي على جوهرة التّوحيد، أحمد بن محمّد الصّاوي، دار ابن كثير، دمشق سوريّة، ط1، 1418هـ/ 1997م، ص194، 195.

(2) **البكري** هو: محمّد بن محمّد أبي الحسن بن محمّد، أبو المكارم، شمس الدّين، البكري، الصديقي، العالم الصّوفي المصري، ولد سنة: 930هـ/1524م وتوفّي سنة: 994هـ/1586م. أخذ عن والده والقاضي زكريا وغيرهما؛ تفنّن في شتّى العلوم. وله آثار عدّة منها: شرح مختصر أبي شجاع في فقه الشّافعية، وحزب مشهور عند الصّوفية يسمّى حزب البكري. انظر: شذرات الذّهب، 632/10-634. الأعلام، 60/7.

(3) الإرادة عند الأشاعرة لها جهتان: الأولى تُسمّى صلوحيّة وهي راجعة إلى ما يصلح وما لا يصلح؛ وبهذا فهي تابعة للعلم. أمّا الثّانية فتسمّى الجهة التّنجيزيّة وهي المتعلّقة بمرادٍ من المرادات. انظر: تعريف صفة الإرادة وقسميها في: تحفة المريد على جوهرة التّوحيد، الشّيخ إبراهيم البيجوري، دون تاريخ، ص58. كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، د. محمّد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق سوريا، ط8، 1402هـ، ص120، 121.

(4) في [د]: (يعلقها).

(5) في [د]: (في الأزل وبعدمه صلاحا).

(6) **الجِرْم**: الجسد. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "جرم"، ص 1087. الصّحاح، مادّة: "جرم"، 1885/5.

وبعدمه صلاحيّا[1]، والّذي علم الله تعالى[2] أنّه لا يوجد بالعكس. وهذا الّذي علم أنّه يكون حيّا مثلا تعلّقت بحياته تنجيزيّا، وبعدم حياته صلاحا، وقس على هذا، والتعلّقان[3] معا أزليان.

قال بعضهم[4]: تعلّق الإرادة التّنجيزيّ الأزليّ هو قصد الفاعل إلى وُقوع الممكن على الوجه الخاصّ، وتعلّقها التّنجيزيّ[5] الحادث هو صدور الكائنات عنها، فيكون للإرادة ثلاثة تعلّقات: صلاحيّ وتنجيزيّ قديمان، وتنجيزيّ حادث.

والفرق بين صلاحيْها وتنجيزيها القديمين باعتبار ما يقع وما لا يقع، وهذا كلّه لا يخلو عن خبط ورجم بالغيب، وتصرّف ببضاعة العقل فيما لا دليل عليه، ولا حاجّة إليه.

وقد حُكي عن الشّريف زكرياء[6] أنّه قال: "قام الدّليل العقليّ والسّمعيّ على ثبوت الصّفات له تعالى، وثبوت تعلّقها[7] بتعلّقاتها. وأمّا هل تعدّدت أو اتحدت، أو تعلّقت بنفسها أو تعدّد تعلّقها باعتبار أنّه نسبة، أو تعلّقت بالمعدوم في الأزل على (أ)/[4و] تقدير الوجود فنجعل ذلك كلّه من مواقف العقول، وبذلك نَسلم[8]

(1) في [ب]: (صلاحا)، والعبارة: (مثلا هذا الجرم صلاحيا) ساقطة من [د].

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [ب]: (والتعليان) وفي [د]: (والتعلّقتان).

(4) انظر حاشية البيجوري على جوهرة التّوحيد، تحقيق عليّ جمعة، دار السّلام، القاهرة، ط6، 2012م، ص123 و144. التّحفة الربّانية شرح السئلة اللّمدانيّة ليحيى الشّاوي الجزائريّ، دراسة وتحقيق: د. جمعة مصطفى الفيتوريّ، المدار الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ص97 فما بعدها.

(5) ساقطة من [د].

(6) **الشّريف زكريا** هو: زكريا بن محمّد بن أحمد، أبو يحيى، زين الدّين، الأنصاري، السُنَيْكي، المصري، الشّافعي. كان قاضيا مفسّرا، حافظا للحديث. ولد سنة: 824هـ/1420م؛ وتوفّي سنة: 926هـ/1520م. وأخذ عن جلّة منهم: ابن حجر العسقلاني والشّرف السّبكي، وعنه ابن حجر الهيثمي وغيره. له تآليف كثيرة منها: أحكام الدّلالة على تحرير الرّسالة في شرح القشيريّة، وتحفة الباري على صحيح البخاري. انظر: النّور السّافر عن أخبار القرن العاشر، للعيدروس، ص84-78. هدية العارفين، 374/1. الأعلام للزّركليّ، 46/3، 47.

(7) في [ب] و[د]: (ثبت تعلّقها) .

(8) في [ب]: (وبذلك نعلم).

من خطر التكلّف"[1]. أهـ.

فأهل المعرفة والباطن يُمسكون عن مثل هذا، ويعترفون بالعجز عن إدراك حقيقته، ويَكِلون عِلمه[2] إلى الله تعالى. وهذا الّذي اختاره هو ما يُحكى أنّه مذهب المحدثين؛ إذ ليس في الإعراض عن الاشتغال بذلك ما يقدح في العقيدة، وقد يكون فضولا.

وأمّا غيرهم من أهل الظّاهر فهم يتفقّهون فيه، ويُوجّهون ويستشكلون. ومثال ذلك: الشّمس إذا لم يكن عليها غيْمٌ، فالإنسان لا يستطيع أن يُحدّ بصره فيها، فكذلك أهل المعرفة غطّت على قلوبهم الأنوار، كما ينظرون إلى الشّمس بلا غيْم، وكلّما نظروا إليها تَكلُّ أعينهم بالأشعّة الّتي تتسلّط عليها، فإذا سُئلوا عن حال[3] قرص الشّمس اعترفوا بالعجز عن إدراك حقيقته، ووكَلوا الأمر إلى من يعلم حقائق الأمور.

وأمّا غيرهم فهم بمنْزلة من يرى ذلك من وراء السّحاب والغيم، فإذا نظروا إليه وداموا على ذلك، ولم يرُدّ أعينَهم شعاعُ الشّمس، وسُئلوا عمّا رأوا ادّعوا أنّهم رأوا حقيقة القرص بلا شكّ في ذلك ولا لبس. وهذا عامّ[4] في كلّ شيء غُيّب علمه، ولم يُجعل له سبيل إلى الاطّلاع على حقيقته كما[5] قال الشّيخ العارف أبو عبد الله بن عبّاد[6].

فتأمّل هذا المعنى لتعلم أنّ المعرفة قد تُظنُّ جهلا، والجهل قد يُظنّ معرفة، وتعلم ما يشير

(1) فيه إشارة إلى وجوب تفويض هذه الأمور الغيبيّة إلى علم الخالق عزّ وجلّ؛ لأنّها أمور محجوبة عن المخلوقين، فينبغي أن يتوقّف العقل عن البحث فيها من غير مستند من النّقل والبدهيّات العقليّة.

(2) في [د]: (ويكلفون عمله) وهو تحريف.

(3) زيادة من [د].

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) ساقطة من [ب] .

(6) انظر: الرّسائل الكبرى، محمّد بن يحيى بن إبراهيم النّفزي، طبعة حجرية، دون تاريخ، ص225.

و**ابن عبّاد** هو: محمّد بن يحيى بن إبراهيم، أبو عبد الله، النّفزي، الشّهير بابن عبّاد؛ الفقيه، الخطيب، الصّوفي؛ تكلّم في علوم الأحوال والمقامات، وأخذ في طريق الصّوفية حتّى أشير إليه. أخذ عن ابن عاشر والمقّري وأبي عبد الله التّلمساني وغيرهم؛ ولد عام: 733هـ؛ ومات سنة: 792هـ. له تآليف حسان منها: شرح الحكم العطائية ونظمها في رجزه، ورسائل كبرى وصغرى وغيرها. انظر: جذوة الإقتباس، رقم320، ص315. نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، أحمد بن محمّد المقري، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، 1408هـ/1988م، 341/5. نيل الإبتهاج، ص472.

إليه الصّدّيق ﷺ: "العجز عن الإدراك إدراك"[1]، ولبعض السّلف: "لا يعرف الله إلاّ الله"[2].

وأنشد بعضهم:

لا يعرف الله إلا الله فاتّئدوا[3] والدّين[4] دينان ايمان وإشراك

وللعقـول حـدود لا تجاوزهـا والعـجـز عن الإدراك إدراك[5]

أي من أحاط علما بما يجب لله تعالى، وما يستحيل وما يجوز ممّا هو مكلّف به، ثمّ إنْ[6] علم أنّ الكنه بعد ذلك محجوب، وأنّ العقول عاجزة عن التّوصّل إليه، فهذا هو العارف بخلاف من يُتوهّم أنّه أدركه فيتصوّره من المبتدعة[7] الظّانّين أنّهم في المعرفة، وهم في أودية[8] الضّلال المبين، والجهل المتين.

[كيفية الجمع بين الحقيقة والشّريعة في العادات والعبادات]

"وأمّا الشريعة والحقيقة فليس بينهما اختلاف في مجاري أحكام العبوديّة، وإنّما يختلفان

(1) لفظ (إدراك) ساقط من [د].

وانظر قول أبي بكر الصدّيق في: فيض القدير شرح الجامع الصّغير، رقم6،8860/181. هداية المريد لجوهرة التّوحيد اللّقاني برهان الدّين إبراهيم (1041هـ)، حقّقه وضبط حواشيه: مروان حسين البجاوي، دار البصائر، القاهرة، ط1 1430هـ/2009م، 214/1. وقد ورد هذا القول كحديث مشتهر على الألسنة.

(2) عزا الشّيخ النّفراوي هذا القول للجنيد. انظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النّفراوي أحمد بن غنيم الأزهري (1126هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 67/1.

ونقله ابن خلدون في علم التّصوّف من مقدّمته ولم ينسبه لأحد. انظر: مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمن بن خلدون (808هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص387.

(3) في [أ] و[د]: (فانتبهوا).

و**اتّئدوا** من التّؤدة وهي التّمهّل والتّأنّي والرّزانة. انظر: تاج العروس، مادة "وأد"، 246/9. القاموس المحيط، فصل الواو، 323.

(4) في [د]: (إنّ والدّين).

(5) في [د]: (والعجز عن درك الإدراك إدراك).

والبيتان أوردهما ابن عجيبة ولم ينسبهما لقائلهما: إيقاض الهمم شرح متن الحكم، ابن عجيبة، دون تاريخ، ص247. سلّم المناجاة شرح سفينة الصّلاة، الحضرمي، ص47. ولم ينسبه لقائله أيضا.

(6) غير واردة في [أ] و[ب].

(7) في [ب]: (يتصوّره البدعة).

(8) في [د]: (وهو في أدوية) وهو من التّحريف.

في مشاهدة أسرار الرّبوبية، ولا شكّ أنّ أهلها متفاوتون في الاعتناء، والاهتمام بعلم صفات القلب، والأخذ بعزائم الأحكام"[1]. انظر تمامه في نشر المحاسن[2] وغيره.

[بيان حكم الرّضا بالقضاء والقدر]

وأمّا الرّضى بالقضاء فقال في الجوهرة[3]:

وواجبٌ إيماننا بالقدر وبالقضا كما أتى في الخبر[4]

وأمّا المقضيّ فالرّضى به بحسب حكمه، فالرّضى بالواجب واجب[5]، والرّضى بالمندوب مندوب، وبالمباح مباح، وبالمحرّم حرام؛ فمن قضى عليه بفاحشة أو كفر وجب عليه أن يُلاحظ[6] جهة المعصية فيكرهها.

وأمّا قدر الله تعالى المتعلّق بهما فاللاّزم له الرّضى به، فإن سخطه ولم يرض كان ذلك معصية. فالرّضى بالكفر إنّما يكون كفرا إذا رضي به من حيث ذاتُه لا من حيث أنّ الله تعالى قضاه. قاله الغزالي[7]، وأوضحه ابن السّيّد[8] بقوله: "إذ الكفر نسبة إلى الله تعالى باعتبار

(1) انظر: نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصّوفية، 45ظ، سطر 13-15.

(2) **نشر المحاسن** هو: نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصّوفية أصحاب المقامات العالية لعفيف الدّين عبد الله بن أسعد ابن عليّ اليافعيّ، وقد ألّفه لبيان بعض أحوال الصّوفية وشؤونهم، وبيان ماهية التّصوّف وفضل الصّوفية، ومن انتمى اليهم وليس منهم. انظر: مقدّمة المخطوط، 3ظ، 4و. معجم المؤلّفين، 230/2.

(3) جوهرة التّوحيد، اللّقاني إبراهيم بن إبراهيم (1041هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الرّياض، رقم 4448، كتب في القرن 13هـ تقديرا، و5، سطر6. تقريب البعيد إلى جوهرة التّوحيد، ص99.

و**جوهرة التّوحيد** من تأليف برهان الدّين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، اللّقاني؛ وهي منظومة في علم العقائد، ذاع صيتها ونالت حظّها من الاهتمام، حتّى عكف العلماء على شرحها، ووضع الحواشي والتّقريرات على شروحها. ومن هؤلاء صاحب المتن نفسه شرحه في ثلاث شروح؛ ومنها فتح القريب المجيد لعبد البر بن عبد الله الأجهوري (1070هـ). انظر: خلاصة الأثر، 7/1. كشف الظّنون، 620/1. اليواقيت الثّمينة، ص 85. جامع الشّروح والحواشي، 788/2.

(4) في [د]: (في القدر) وهو تحريف.

(5) ساقطة من [د].

(6) في [د]: (أن لا يلاحظ).

(7) انظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب ما تنطق به اللسنة، 95/1.

(8) في [ب]: (واوضحه السيّد).

وابن السيّد هو: عبد الله بن محمّد بن السيّد، أبو محمّد، البطليوسي، النّحوي، البلنسي، الأندلسي؛ الإمام الفاضل =

النّسبة الثّانية دون الأولى، والرّضى به إنّما يجب باعتبار[1] النّسبة الأولى دون الثّانية. فإذا ابتلى الله تعالى الإنسان بالمرض، فتألّم منه بمقتضى طبعه مع كونه لم ينسب للباري جورا، فهذا عدم رضى بالمقضي، فنحن مأمورون بالرّضى بالقضاء، ولا نتعرّض لجهة ربّنا إلاّ بالإجلال والتّعظيم ولا نتعرّض لما هو من سلطنته وقهره؛ لأنه خالقنا ومالكنا، ففِعله فينا المخالف لطباعنا ومشتهانا لا يُعدّ ظلما؛ لأنّ الظّلم تصرّف الفاعل في غير ملكه.

وأمّا خطابنا وأمرنا بأن تطيب لنا البلايا والرّزايا وملمّات الحوادث، فلم ترد الشّريعة بذلك إذْ لو أراد تكليف الإنسان بما في وُسعه من الطّاعات، فلا[2] فيجب على نحو الأبرص والمجذوم أن يستطيب مرضه، بل ذمّ الله تعالى قوما لا يتألّمون بذلك؛ بل المطلوب التّألّم[3] ليطلب من الله تعالى رفع ذلك ويلجأُ إليه، فقد ذمّ الله تعالى مَنْ لم يُبال بالشّدائد. بقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ** ﴾[4]، فمن لم يستكن ولم يُظهر الجزع ويسأل ربّه الإقالة من الشّدّة فهو جبّار عنيد"[5]. اهـ.

ولا يضرّ هذا ما وقع من بعض[6] الأكابر في حال اشتداد مرضه من طلب الزّيّادة، حيث قال: "اللّهمّ يا ربّ إن كان في هذا رضاك فزدني منه"[7]، لإمكان حمله على نحو[8] الأنبياء.

[بيان هل يردّ الدّعاءُ القضاءَ]

وأمّا الدّعاء؛ فمن جملة الأسباب الّتي أجرى الله تعالى سننه بترتّب المسبّبات عليها، من

= العالم بالآداب واللّغات. أخذ عن أبي عليّ الغساني وغيره، وعنه جماعة منهم: القاضي عياض وابن باشكوال؛ مولده سنة: 444هـ/1052م؛ ووفاته سنة: 521هـ/1127م. له تآليف كثيرة أغلبها في اللّغة منها: المثلّث في اللّغة، وشرح الموطّأ. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم282، ص228، 229. شجرة النّور، رقم380، 130/1. الأعلام، 123/4.

(1) ساقطة من [د].

(2) ساقطة من [أ].

(3) في [د]: (المطلوب الثّاني) وهو تحريف.

(4) سورة المؤمنون، الآية (76).

(5) انظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب ما تنطق به الألسنة، 95/1.

(6) في [أ]: (وقع لبعض).

(7) القول للإمام للشّافعي، انظر: قوت القلوب، أبو طالب المكّي، ص244، وص459.

(8) كلمتان ساقطتان من [د].

غير أن يكون الشّيء منها فعليّ أو جعليّ؛ فمن أكل الخبز شبع، ومن شرب الماء رَوي وكذلك من دعا في شيء استُجيب له[1].

فهذه كلُّها أمور عادية (أ/[4ظ] متساوية في السّببية، فالدّعاء يُفيد عين المقصود، أو اللّطف في القضاء، وسهولة الأمر على النّفس حتّى تبرد حرقة[2] الاحتياج الّتي [هي][3] مقصود الطّلب، فتوجّه مفوضا مستسلما حسَن الظّنّ بالله تعالى فيما تطلبه، وأتبع ذلك بالرّضى والتّسليم. انظر رسائل ابن عبّاد[4] وشرح حزب البحر[5] للشّيخ زرّوق[6] وغيرهما. والدّعاء أفضل من السّكوت والتّسليم للقضاء والقدر؛ لأنّ الله تعالى أمر به ويُحبّ الدّعاء ويُبغض لتركه.

[الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التّكليف]

وخطاب الوضع[7] وضعه الله تعالى في شرائعه لإضافة الحكم إليه، تُعرف بها الأحكام

(1) ساقطة من [ب] .

(2) في [أ]: (حقة) وفي [ب]: (خروجه) وهو تحريف.

(3) أثبتُها لوضوح المعنى.

(4) انظر: الرّسائل الكبرى لابن عبّاد، ص209، 210.

و**رسائل ابن عبّاد** لأبي عبد الله محمّد بن يحيى بن إبراهيم النّفزي، وهي من تصانيفه البديعة، اشتملت على التّوحيد والتّصوّف والسّلوك، والإرشاد إلى البراءة من الحول والقوّة، وقد كان الكاتب تبادلها مع الإمام ابن سراج. انظر: نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، 347/5. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ص475، 476.

(5) في [أ] و[ب]: (شرح البحر).

انظر: شرح حزب البحر، الشّيخ زرّوق، مخطوط ضمن مجموع في مكتبة مؤسّسة عبد الملك، الدّار البيضاء المغرب، 11ظ.

و**شرح حزب البحر** الموسوم بـ "مفاتيح العزّ والنّصر على ما يتعلّق بحزب البحر" لشهاب الدّين أحمد بن أحمد زرّوق كتاب شرح فيه دعاء "حزب البحر" لمؤلّفه عليّ بن عبد الله بن عبد الجبّار الشّاذلي (656هـ)، وتُنسب لهذا الدّعاء أسرار وفضائل، ويُزعم أنّه ما قرئ في مكان إلاّ سلم من الآفات، ولو قرئ في بغداد ما سقطت؟!، وغيرها من المزاعم. انظر: إيضاح المكنون، 661/1. و521/2. جامع الشّروح والحواشي، 821/2.

(6) الشّيخ **زرّوق** هو: أحمد بن أحمد بن محمّد، أبو الفضل، البرنسي، الفاسي، المالكي. صوفيّ، فقيه، محدّث، مشارك في الكثير من العلوم. أخذ عن جلّة منهم: المشذالي والسّنوسي؛ وعنه من لا يعدّ كثرة منهم: الحطّاب الكبير وأبو الحسن البكريّ. ولد سنة: 846هـ/1442م؛ وتوفّي سنة: 899هـ/1493م. من آثاره: شرح الحكم العطائيّة، شرح مختصر خليل. انظر: البستان، ص45، 50. شجرة النّور، رقم988، 267/1، 268. معجم المؤلّفين، رقم737، 98/1.

(7) انظر: تعريف خطاب الوضع في: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق سوريّة 1406هـ/1986م، 93/1. الموافقات في أصول الشّريعة، أبو إسحاق الشّاطبي (790هـ)، شرح وتعليق: الشّيخ عبد=

تيسيرا لنا، فإنّ الأحكام مُغيّبة عنّا. والفرق بينه وبين خطاب التّكليف من حيث الحقيقة أنّ الحكم في الوضع هو: قضاء الشّرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا، وخطاب التّكليف لطلب أداء ما تقرّر بالأسباب والشّروط والموانع.

وظاهر عبارة ابن السّبكي[1] أنّه أفرد خطاب الوضع عن خطاب التّكليف، وجعله قسما له، وكذلك فعل ابن الحاجب في قوله في تعريف الحكم: "بالاقتضاء أو التّخيير[2] أو الوضع"[3]. واختار الإمام فخر الدّين[4] إدخاله في خطاب التّكليف؛ لأنّ معنى كون الشّيء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه.

ثمّ خطاب التّكليف يُشترط فيه علم المكلّف[5] وقدرته كالصّلاة، وخطاب الوضع لا يُشترط فيه ذلك، كتضمين الصّبيّ والمجنون، ولذا يقول الفقهاء: العمد[6] والخطأ في أموال

= الله دراز، 187/1. شرح عضد الدّين عبد الرّحمن الإيجي (756هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (646هـ)، ط1، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1414هـ/2000م، ص73.

(1) انظر: جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدّين عبد الوهّاب بن علي السّبكي (771هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2003م، ص13، 14.

و**ابن السّبكي** هو: عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدّين، الشّافعي، السّبكي. فقيه، أصولي، مؤرّخ انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشّام. أخذ عن أفاضل منهم: الذّهبي والمزّي ويونس الدّبوسي، وآخرون؛ ولد سنة: 727هـ/1327م وتوفّي سنة: 771هـ/1370م. من آثاره: طبقات الشّافعيّة، شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. انظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، رقم2547، 425/2، 428. معجم المؤلّفين، رقم8710، 343/2، 344.

(2) في [د]: (... في قوله تعريف الحكم بالاقتضاء أو التنجيز ...).

(3) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ص72.

(4) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، الرّازي فخر الدّين محمّد بن عمر (606هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 109/1، 110.

و**فخر الدّين** هو: محمّد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، البكري، الطّبرستاني، الرّازي، الشّافعي، المعروف بالفخر الرّازي. مفسّر، متكلّم، فقيه، أصولي، طبيب، شاعر وأديب. أخذ عن والده والكمال السّمناني وغيرهما؛ ولد سنة: 543هـ/ 1149م، وتوفّي سنة: 606هـ/1210م. من آثاره النّفيسة: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشّافعي. انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شبهة، 81/2-84. معجم المؤلّفين، 558/3-560.

(5) في [أ]: (ثمّ خطاب التّكليف علم المكلّف) وفي [ب]: (ثمّ خطاب التكليف يشترط علم المكلّف).

(6) في [أ]: (في العمد) وفي [د]: (فالعمد).

النّاس سواء، وقد يُشترط في[1] بعض الأسباب العلم كإيجاب الزّنى للرّجم والقتل للقصاص.

[معنى التّوقيف في أسماء الله تعالى]

وأمّا أسماؤه تعالى فقيل فيها إنّها توقيفيّة؛ أي إنّ إطلاق اسم من الأسماء عليه ﷻ، يتوقّف على الإذن الشّرعي في إطلاقه، فلا يجوز أن يُسمّى جلّ وعلا إلاّ بما سمّى به نفسه سبحانه أو سمّاه به رسوله ﷺ، أو انعقد على التّسمية به إجماع.

واختُلف هل يكفي في جواز الإطلاق ثبوت التّسمية بخبر الآحاد على قولين[2]. وقيل[3]: إن أوْهم الاسم الذي لم يرد فيه إذن، ولا منع معنى مستحيلا امتنع، وإن لم يُوهم جاز، وقيل بالوقف[4].

وقال الباقلاّني[5] "يجوز أن يُسمّى بكلّ ما يرجع إلى ما يجوز في صفاته كسيّد وحنّان ما لم يُجمع على منع ما يجوز، مثل عاقل وفقيه وسخيّ[6].

(1) غير واردة في [د].

(2) منشأ الخلاف في هذه المسألة هو اختلاف العلماء في جواز العمل بخبر الواحد في العقائد. انظر هذه المسألة في: التّقرير والتّحبير، محمّد بن محمّد بن أمير الحاج الحنبلي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1999م، 237/4-240. مذكّرة في أصول الفقه، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي (1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط5، 2001م، ص124، 125.
والخلاف في جواز التّسمية بخبر الآحاد في: البحر المحيط، الزّركشي بدر الدّين الشّافعي (794هـ)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1409هـ/1988م، 261/4.

(3) ساقطة من [د].

(4) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المقدّمات الممهّدات، 22/1، 23. إكمال إكمال المعلم، الأبّي محمّد بن خلفة الوشتاني (827هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 115/7، 116. أجوبة ابن هلال، 16ظ، 17و.

(5) **الباقلاّني** هو: محمّد بن الطّيب بن محمّد، أبو بكر، البصري، المالكي، المعروف بابن الباقلاّني، الأصولي، المتكلّم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعريّة، عالم وقته، وأعرف النّاس بعلم الكلام. أخذ عن أبي بكر القطيعي وابن مجاهد الطّائي صاحب الأشعري؛ وعنه حدّث أبو ذر الهروي والسّمناني؛ ولد سنة: 338هـ/950م، وتوفّي عام: 403هـ/ 1013م. من آثاره: إعجاز القرآن، كتاب التّمهيد في الرّد على الملحدة والمعطّلة والخوارج والمعتزلة. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النُّبهاني الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ/1983م، ص37-40. 1409هـ/ 1988م، رقم110، 190/17-193. معجم المؤلّفين، رقم13822، 373/3.

(6) إكمال إكمال المعلم، 116/7. أجوبة ابن هلال، 68ظ، س1، 2.

وكره مالك في العتبيّة[1] التّسمية بسيد وحنّان، وهو هنا على المنع فيما لم يرد فيه إذن ولا منع. وأمّا ما لا يجوز في أصله فلا يُسمّى به، وإن كان تعالى وصف نفسه بالفعل المشتقّ منه ذلك الاسم، نحو: ﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾[2] و﴿ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ ﴾[3]؛ لأنّ ما يستحيل عليه تعالى لا يجري عليه منه إلاّ قدر ما أطلقه السّمع مع اعتقاد أنّه على[4] ما يجب كونه عليه"[5].

واختُلف في صبور ووقور قال الأبّي: "المتكلّمون يُطلقون الصّانع وواجب الوجود والمؤثّر ولكنّهم لم يُطلقوها على أنّها أسماء"[6]. اهـ.

ولكن وقع عند ابن حجر في فتح الباري[7] حديث أطلق فيه الصّانع على الباري تعالى ذكره في كتاب التّوحيد وكرّره مِرارا، وأخرجه السّيوطي عبد الرّحمن بن أبي بكر بن محمّد في شرح تلاوته[8]، فلا إشكال فيه حينئذٍ.

(1) جاء فيها: "وسئل عن الذي يقول في دعائه يا سيّدي، فكرهه وقال: أَحبّ إليّ أن يدعو بما في القرآن، وبما دعت به الأنبياء: يا ربّ. وكره الدّعاء بيا حنّان". العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، كتاب الصّلاة الثّالث، 456/1.

و**العتبيّة**: لأبي عبد الله العتبي، وتسمّى المستخرجة. وهي كتاب في الفقه المالكيّ، يتناول مسائل من المشكلات في الفقه. وقد ذكر ابن حزم الظّاهري المستخرجة فقال: "لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالي والطّيران الحثيث"، فلها من الفضل بالأندلس ما للمدوّنة بالقيروان والموازية بمصر. وسمّيت بالمستخرجة؛ لأنّ ما جاء فيها مستخرج ممّا سبقه من أمّهات الفقه المالكي، ومن أقوال علمائه وأئمّته، وسمّيت بالعتبيّة نسبة إلى مؤلّفها. انظر: الدّيباج المذهب، ص337. وابن أبي زيد حياته وآثاره، ص423.

(2) من الآية (15) من سورة البقرة.

(3) من الآية (79) من سورة التّوبة.

(4) ساقطة من [ب] .

(5) إكمال إكمال المعلم، 116/7. المقّدمات الممهّدات، 22/1، 23. وللمزيد حول المسألة انظر: البيان والتّحصيل كتاب الصّلاة الثّالث، 456/1. مواهب الجليل، 29/1. 456/1. أجوبة ابن هلال، 69ظ، 70و. و400/16.

(6) إكمال إكمال المعلم، 16/7.

(7) انظر: فتح الباري، كتاب التّوحيد، 530/13. وفي كتاب الدّعوات، 140/11. ولفظ الحديث: ((إن الله يصنع كل صانع وصنعته)) .

(8) لا يوجد من بين مؤلّفات السّيوطي كتاب بهذا الاسم، ولعلّه يقصد الجامع الصّغير، فقد أورد فيه الإمام السّيوطي =

قال الشّيخ أبو العبّاس الجزيري[1]:

أسماؤه وصفات الذّات نُطلقهـا بالإذن مثل الذي تحتاج في العمل

وقيل نُطلق لفظا ليس يوهمنـــا والأوّل الحقّ فاسلُك طُرْقَه تصـل

[الخلاف في أوّل الواجبات على المكلّف]

وأمّا الحكم[2] فهو: خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف من حيث كونه[3] مكلّف. واختُلف في أوّل الواجبات فقيل النّظر[4].

= الحديث السّابق بلفظ: ((إنّ الله تعالى صانع كلّ صانع وصنعته))، ورمز له بالصّحة. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصّغير المناوي محمّد عبد الرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1391هـ/ 1972م، رقم1747، 238/2.

(1) لامية الجزائريّ (كفاية المريد وحلية العبيد)، أحمد بن عبد الله الجزائريّ (884هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود رقم1792، 7و، س10، 11. المنهج السّديد في شرح كفاية المريد، السّنوسي محمّد بن يوسف، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص282.

و**أبو العبّاس الجزيري** هو: أحمد بن عبد الله، شهاب الدين، أبو العباس، الزّواوي، الجزائريّ. فقيه متكلّم؛ ولد سنة: 800هـ/1398م، وتوفّي سنة: 884هـ/1440م. قال فيه الشّيخ زرّوق: "كان شيخنا أبو العبّاس أحمد الجزيري من أعظم العلماء اتّباعا للسنّة، وأكبرهم حالا في الورع". من آثاره: كفاية المريد في علم الكلام. انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، رقم122، ص127. معجم المؤلّفين، رقم1315، 179/1.

(2) انظر تعريف الحكم الشّرعي في: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، المكتبة الأزهريّة للتّراث، ط2، 1414هـ/1993م، ص67-70. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي عليّ بن محمّد، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السّعودية، 1424هـ/ 2003م 131/1-133. فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، نظام الدّين الأنصاري (1225هـ)، ط1، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، دون تاريخ، 45/1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن محمّد العربي، ط1، دار الفضيلة، الرّياض، 1421هـ/2000م، 71/1، 72. أصول الفقه الإسلاميّ، 37/1، 38.

(3) في [د]: (من حيث أنّه).

(4) الخلاف هو بين أهل السنّة والمعتزلة، ومنشأه الاختلاف في طريق ثبوت وجوب النّظر الموصل إلى معرفة الله تعالى فأهل السنّة يرون أنّه ثابت بالشّرع، ويرى المعتزلة أنّه ثابت بالعقل. انظر: تحفة المريد في النّظر والتّقليد، د. مصطفى عبد الجواد عمران، ط1، دار البصائر، القاهرة: 1430هـ/2009م. ص11-16. مقالات أبي الحسن الأشعريّ، محمّد بن الحسن بن فورك، تحقيق: أد. أحمد عبد الرّحيم السّايح، ط1، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة: 1425هـ/ 2005م ص20. المواقف، الإيجي عضد الدّين عبد الرّحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرّحمن عميرة، ط1، دار الجيل، بيروت =

وقالت المعتزلة[1]: لو ثبت وُجوب النّظر بالسّمع لزم إفحام الرّسل؛ لأنّ النّبيّ إذا ادّعى الرّسالة، وأتى بالمعجزة على وِفق دعواه يقول له المدعو: لا أنظر حتّى يجب عَلَيَّ بالشّرع، ولا يجب عليّ بالشّرع حتّى انظر، فيلزم الإفحام .

وأُجيب عن ذلك بأجوبة منها:

أن نقول : لا نُسلِّم أنّ النّظر يتوقّف على معرفة وُجوبه، بل يتوقّف على إمكان وجوبه في نفس الأمر، وهو مُستفاد من الشّرع، سواء نظر أو لم ينظر، فمتى ظهرت المعجزة الدّالّة على صدق الرّسول، وكان المدعو متمكّنا من النّظر، فقد استقرّ الشّرع وثبت الوجوب، بدليل وُجوب الواجبات الشّرعيّة على كثير من المتكلّمين بدون العلم بوجوبها، فلا يُشترط في الوجوب العلم بالوجوب؛ لأنّ العلم بالوجوب يتوقّف على الوجوب ضرورة؛ لأنّ العلم تابع للمعلوم، فلو توقّف الوجوب على العلم به لزم الدّور. نعم يُشترط في الوجوب (أ)/[5و] تمكّن المخاطب من العلم به وهو حاصل.

[حقيقة كلٍّ من العقل والنّفس والرّوح، وهل تطلق بالتّرادف على مسمّى واحد؟]

وتحيّر العقلاء[2] واختلفوا اختلافا كثيرا في معرفة كُنهِ العقل والنّفس والرّوح[3]، وهل هي واقعة على شيء واحد أم على أشياء متباينة؟

=1997م، 163/1، 164. حاشية العطّار على جمع الجوامع، الشّيخ حسن العطّار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، دون تاريخ، 514/2، 515. تقريب البعيد إلى جوهرة التّوحيد، ص44.

(1) **المعتزلة** هي: فرقة من القدرية أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، سلكت غير مسلك الأمّة في مسألة تكفير مرتكب الكبيرة، وقد ظهرت زمن التّابعيّ الجليل الحسن البصريّ. انظر: شرح العقيدة الطّحاوية في العقيدة السّلفيّة، صدر الدّين عليّ بن عليّ الحنفي (792هـ)، دون تاريخ، ص598-600. آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما، د. عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، ط1، مكتبة الرّشد، المملكة العربية السّعودية، 1415هـ/1995م، ص45، 46.

انظر رأي المعتزلة في: مقالات أبي الحسن الأشعريّ، ص20. حاشية العطّار على جمع الجوامع، 514/2. المواقف 163/1. تحفة المريد في النّظر والتّقليد، ص13.

(2) في [ب]: (العلماء).

(3) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الأربعين في أصول الدّين، الرّازي فخر الدّين محمّد بن عمر (606هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السّقا، مكتبة الكلّيات الأزهريّة، دون تاريخ، 18/2، وما بعدها. تقريب البعيد إلى جوهرة التّوحيد ص138. المنهج السّديد في شرح كفاية المريد، ص191. تحرير المقالة في شرح الرّسالة للشّيخ ابن أبي زيد القيرواني =

قال الشّيخ أبو العبّاس الجزيري[1]:

حقيقة الرّوح ثمّ النّفس نجهلها كذلك العقل فينا غير منعقـــل

لو أدرك القوم كنه من حقائقهـــا ما طال بحثهم بالعقل والجــدل

وبالجملة فالنّزاع في المسألة مُشتهر، والخبط فيها منتشر، حتّى حكى ابن راشد[2] عن القرافي[3] عن ابن دقيق العيد[4]: "أنّه رأى كتابا لبعض الحكماء في حقيقة النّفس، وفيه ثلاثمائة قول، قال: وكثرة الخلاف[5] تُؤذن بكثرة الجهالات"[6]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(9) [مسألة: عدم لزوم فهم معنى "لا إله إلاّ الله"]

وسئل عن رجل من العّامة قال لآخر: "لم يُفرض علينا معرفة معنى لا إله إلاّ الله". ماذا يلزمه في ذلك؟ فإنّه يُقال له: بانت زوجتك عنك[7]؟

= (قسم العقيدة)، الإمام القاضي أحمد القلشاني (863هـ)، دراسة وتحقيق: الحبيب بن طاهر ومحمّد المدنيني، دار المعارف للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م، ص89، 90. إحياء علوم الدّين، 531/4.

(1) لامية الجزائريّ، 4ظ، س13، 14. المنهج السّديد في شرح كفاية المريد، ص191.

(2) الوارد في النّسخ الثلاث: (ابن رشد). والصّواب ما أثبتُه لأنّ ابن رشد متقدّم عن القرافي وابن دقيق العيد.

(3) **القرافي** هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، شهاب الدّين، الصّنهاجي الأصل، البهنسي، المالكي. أحد الأيمّة الأعلام، الذي انتهت إليه رياسة المذهب. أخذ عن ابن الحاجب والعزّ بن عبد السّلام وغيرهما؛ ومن تلاميذه محمّد البقوري، وأحمد الفاسي. توفّي بمصر سنة: 684هـ/1285م. من آثاره المهمّة: الذّخيرة في الفقه، وشرح الجلاّب في الفقه. انظر: درّة الحجال في أسماء الرّجال، أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (1025هـ)، تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة درا التّراث القاهرة، رقم3، 8/1، 9. شجرة النّور، رقم627، 188/1، 189.

(4) **ابن دقيق العيد** هو: محمّد بن عليّ بن أبي عطاء، أبو الفتح، القشيري، المنفلوطي، المعروف بتقي الدّين بن دقيق العيد، المالكي، الشّافعي. إمام جليل أفتى في المذهبين المالكي والشّافعي، عُرف بالرّسوخ في علوم زمانه ومنها: الفقه والأصول والحديث. تفقّه على والده، وغيره؛ وسمع منه ابن جماعة الهواري وغيره. ولد سنة: 625هـ/1228م توفّي سنة: 702هـ/1302م. من تصانيفه: شرح العمدة في الأحكام، شرح قطعة من مختصر ابن الحاجب. انظر: شجرة النّور، رقم 629، 189/1. شذرات الذّهب، 11/8-13. معجم المؤلّفين، رقم14972، 553/3.

(5) ساقطة من [أ] و[ب].

(6) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد الثّعالبي (875هـ)، تحقيق: علي محمّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود ود. عبد الفتّاح أبو سنّة، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 495/3. تحرير المقالة في شرح الرّسالة، ص188.

(7) أي أنّه قال: "لم يُفرض علينا معرفة معنى لا إله إلاّ الله" في سياق الحلف على الطّلاق.

فأجاب ﷺ وبعد ففي مناهج الخلاص: "قال[1] المشايخ: ذاكر كلمة الإخلاص لا بدّ له من فهم معناها، وربّما سمع هذا من لا خبرة له بالمقام، فيُتوهّم أنّه لا بدّ من معرفة معناها منها ويؤدّي هذا التّوهُّم إلى أن يعتقد أنّ الإنسان لو كان[2] مُنشرح الصّدر بالتّوحيد، مُطمئنّ القلب بالإيمان، عارفا بالله تعالى، إلاّ أنّه لا ينطق بكلمة الإخلاص ولا يعرف معناها إمّا لكونه أعجميّا لا يعرف موضوعها إفرادا ولا تركيبا، أو عامّيّا لا يصل إلى[3] حقيقة ما فيها من عموم السّلب وخصوص الاستثناء على ما ينبغي أنّه لا يكون مؤمنا، ولا ينتفع بما في قلبه من المعرفة وهذا خطأ[4] عظيم، فإنّ المطلوب إنّما هو معرفة الحقّ والتّصديق به.

وقول المشايخ: "لا بدّ من معرفة معناها" صحيح ومعناه: أنّه لا بدّ من معرفة الوحدانية وذلك معناها سواء عرف ذلك المعنى منها أم لا.

وكذا قول أهل بجاية: أنّ[5] من لم يعرف معناها، ولم يُفرّق بين الرّسول والمرسِل لا يُضرب له في الإسلام بنصيب؛ معناه: أنّ الجاهل –وهو من لا يعرف الوحدانية، ولا يُفرّق بين الرّسول والمرسِل– لا يُضرب له في الإسلام بسهم، وليس معناه أنّ من لم يعرف معنى الهَيْلَلَة[6]، ولا يُحسن تفسيرها لا يكون مُسلما، وإن كان عارفا بالله وبرسوله ﷺ"[7].

ثمّ أطال في أنّ المطلوب الرِّفق بالعوام، وإرشادُهم وتعليمهم بتدريج بما فيه طول جدّا[8]، فانظره

(1) في [أ] و[ب]: (الإخلاص قال) وفي [د]: (الخلاص قد قال).

و**مناهج الخلاص**: اسمه الكامل هو مناهج الخلاص من كلمة الإخلاص، أو مشرب العامّ والخاص من كلمة الإخلاص للحسن بن مسعود بن محمّد اليوسي (1102هـ)، وهو مؤلّف في العقائد وضعه لبيان معنى كلمة الإخلاص وما لا بدّ للمكلّف من اعتقاده فيها، وإزالة اللّبس عند المتأخّرين في الإستثناء الوارد فيها، جاء في بدايتها: "أمّا بعد: فهذه .. جملة مفيدة في تفسير الكلمة المجيدة، وهي كلمة الإخلاص". مقدّمة مناهج الخلاص، 1ظ. هديّة العارفين، 296/1.

(2) في [د]: (أنّ الإنسان كلّمنا).

(3) غير واردة في [د].

(4) ساقطة من [د].

(5) زيادة من [د].

(6) **الهيللة** والتّهليل إذا قال الرّجل: لا إله إلاّ الله. والفعل هلّل، وهيلل. انظر: الصّحاح، مادة: "هلل"، 1852/5. لسان العرب، مادة: "هلل"، 4691/6.

(7) انظر: مناهج الخلاص في كلمة الإخلاص، 69ظ، س20-25، 70و، س1-8.

(8) زيادة من [د].

فإنّه في الحُسن بمكان. وانظر الجيش المكين في الكرّ على من يُكفّر عوامّ المسلمين[1]، وانظر مجموع الشّيخ المغيلي[2] فقد أثنى عليه الحافظ ابن غازي.

ولا سبيل إلى منع [الرّجل][3] المذكور في السّؤال من زوجته بِمجرّد ما ذكر. والله تعالى أعلم.

(10) [مسألة: كيفية قسمة الكلفة على أهل الزّوايا]

وسئل عن مسألة أهل الزّوايا إذا جاءت عليهم كُلفة[4]، وفيها منفعة للجميع، وأرادوا أن يقسموها. كيف تُقسم عليهم؟ هل على المال أو على الرّجال أو على الكوانين[5]؟ بيّن لنا[6] ذلك سيّدي.

(1) كذا ثبت اسم الكتاب في جميع النّسخ، وأثبته عادل نويهض "الجيش المكين"، وعند رضا كحالة "الجبين المكين" واسمه في النّسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رمز (940) "الجيش والكمين". انظر: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسّسة نويهض الثّقافية للتّأليف والتّرجمة والنّشر، بيروت، لبنان، ط2 1400هـ/1980م، ص189. معجم المؤلّفين، 345/3. الجيش والكمين لقتال من كفّر عامّة المسلمين، محمّد شقرون الوهراني (929هـ/1523م)، ط1، دار الصّحابة للتّراث بطنطا، 1412هـ/1992م ص19- 43.

والكتاب ألّفه العلاّمة محمّد شقرون بن بوجمعة الوهراني، المغراوي، وخصّصه للردّ على من تساهل في تكفير عوام المسلمين بأسلوب سهل، موثّق بالأدلّة والبراهين، وأجاب فيه عن تساؤلات هي: هل إيمان المقلّد في العقائد صحيح؟ وهل تصحّ إمامته وشهادته؟ وهل معرفة الدّليل والبرهان من عوام المسلمين مطلوبة أم لا؟ وقد طبع الكتاب بعد تحقيقه ومراجعته بدار الصّحابة بطنطا سنة: 1412هـ/1992م. انظر: الجيش والكمين، ص17 وما بعدها. معجم المؤلّفين، 345/3.

(2) لا يوجد من آثار الشّيخ المغيلي كتاب بهذا العنوان، والمؤكّد أنّه يقصد الرّسالة التي مدحها ابن غازي وأحال عليها قريبا عند حديثه عن علم الكلام وموضوعه.

(3) أثبتُها لوضوح المعنى.

(4) **الكلفة**: تطلق على معانٍ منها المشقة، وتُطلق أيضا على ما يُبذل من مال وجهد في سبيل تحقيق شيء من الأشياء. انظر: كتاب العين، مادة: "كلف"، 372/5. الصّحاح، مادة: "كلف"، 112/4.

(5) **الكوانين**: جمع كانون، ويُطلق في التّداول الشّعبي المغربيّ على موقد النّار المعدّ لطبخ الطّعام. انظر: معلمة المغرب 6728/20. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة، مكتبة الشّروق الدّولية، جمهوريّة مصر العربيّة، ط4، 1425هـ/ 2004م، مادة: "كن"، ص801. وتطلق أيضا على مجموعة من الأشخاص يسكنون موضعا واحدا، يمثّلون وحدة عائلية توزّع عليهم بعض المهام في القبيلة، كما توزّع عليهم أيضا مختلف التّكاليف الجبائيّة. انظر كلام المحقّق في الهامش (22) من ديوان قبائل سوس في عهد السّلطان أحمد المنصور الذّهبي، إبراهيم بن علي الحسّاني، تحقيق: عمر افا مطبعة الدّار البيضاء، المغرب الأقصى، 1989م ، ص14.

(6) غير واردة في [د].

فأجاب ﷺ: يُقسم ما ذُكر[1] على المختصّ به من الرّؤوس أو الأموال أو كليهما. قال ابن عرفة: "ما يُدفع من المغارم المعتادة تلزم المُبضِع والمقارِض والودائع؛ لأنّها مُعتادة مدخولٌ عليها"[2].

وقال سحنون: "في رفاق تعرّض لهم لُصوص، فيُصالحهم[3] بعضهم على مال عليهم جميعا وعلى من غاب من أهل الأمتعة، أنّه إن[4] عُرف من سُنّة تلك البلدة أنّ ذلك يُخلّصهم، فإنّه يلزم من حضر ومن غاب، وعلى أصحاب الظّهر ما ينوبهم"[5]. اهـ.

وذكروا في الجند يأخذ على حفظ المارّة، أنّ ما يأخذه على عدد الرّؤوس وقدر الأمتعة والدّوابّ، لاستواء الجميع في النّفع.

وفي المسألة كلام طويل الذّيل لا تسعه البطاقة، فليراجَع في محلّه[6]. والله تعالى أعلم.

(11) [مسألة: اشتراط ظهور المنكر للنّهي عنه]

وسئل: عمّن نُصّب [لـ]للنّهي [عن][7] المنكر، هل يلزمه أن يبحث عمّا خفِيَ من المنكرات أم لا؟

فأجاب ﷺ[8]: إنّما يُنهى عن[9] المنكر مِمّن ظهر منه بلا تجسّس، ومن أخفى شيئا من المنكرات فالله تعالى حسيبه، وليس على من نُصِّب للنّهي البحث عمّا خفي. والله أعلم.

(1) في [ب]: (ما ذكرت).

(2) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 320/1.

(3) في [أ] و[د]: (فيصالح).

(4) في [د]: (أنّه من).

(5) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 320/1. مواهب الجليل، 46/6. الدّرر المكنونة في نوازل مازونة المازوني يحيى بن موسى المغيلي، تحقيق: د. مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 86/4، 87.

(6) انظر هذه المسألة في: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 6/2. مواهب الجليل، 46/6، 47. شرح منح الجليل 436/1، 434. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 538/1.

(7) في النّسخ الثّلاث: (لنهي المنكر) والأصوب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(8) في [ب]: (رضوان الله عنه).

(9) غير واردة في [د].

(12) **[مسألة: انتفاء تأثير الأسباب بمجرّدها في حصول مسبّباتها]**

وسئل عمّن يقول: إنّ الطّعام هو الذي يُذهب الجوع -أعني به إذا حضر يُذهب ولو لم يحضر لا يُذهب- وكذا جميع الأسباب (أ)/[5ظ] كالحرث والتّجارة؛ إذا اعتقد أنّه لو لم يتسبّب لا يحصل له شيء؟

وإذا قلنا لا يعتقد ذلك، ماذا يعتقد في جميع ذلك؟ وما يحصل[1] لمعتقد ذلك؟ هل يجوز أن يقول: إذا حضر الطّعام يُحضر الله فيه[2] القوّة أمْ لا؟

فأجاب ﷺ: لا أثر للأسباب المذكورة في شيء، وإنّما هي عاديّة، أجرى الله العادة أن يخلق ما أراد عندها لا بها[3]. والله أعلم.

(13) **[مسألة: استحباب ذكر لفظ "السّيادة" في الصّلاة على النّبي ﷺ في كلّ الأوقات]**

وسئل عمّن أراد الصّلاة على خير الخلق أجمعين[4] سيّدنا محمّد ﷺ بعد صّلاة العصر من يوم الجمعة. هل يُحافظ على السّيادة في كلّ مرّة؟ أو إنّما يُحافظ على السّيادة في غير الجمعة؟ أو يُحافظ عليها مُطلقا في كلّ يوم وليلة؟ فقد أفتى بعض الطُّلبة[5] بإسقاطها بعد صلاة العصر من يوم الجمعة[6].

فأجاب ﷺ: الأَولى والمؤكّد ذكر السّيادة مطلقا، والله أعلم الخ، نصّ على ذلك الشّيخ ابن عطاء الله[7]

(1) في [د]: (ولا يحصل).

(2) غير واردة في [د].

(3) في [أ]: (عنها إلاّ بها) وفي [د]: (عنها لا بها) وهو تحريف.

(4) غير واردة في [د].

(5) في [د]: (أفتى الطّلبة).

و**الطُّلبة** هم الذين يتولّوْن أمر الإمامة بالنّاس، وليسوا من مشايخ الفقه والعلم بل غالبا ما تكون بضاعتهم في الفقه قليلة.

(6) في [ب]: (بعد عصر يوم الجمعة) وفي [د]: (بعد عصر الجمعة).

(7) ونصّ كلام ابن عطاء الله: "وإياك أن تترك لفظ السيّادة ففيها سرّ يظهر لمن لازم هذه العبادة". مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتّاح، أحمد بن عطاء الله السّكندري (709هـ)، خرّج أحاديثه: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص35.

و**ابن عطاء الله** هو: أحمد بن محمّد بن عبد الكريم، أبو العبّاس، الجذامي، الشّهير بابن عطاء الله الإسكندريّ الإمام =

والإمام الحطّاب[1]، وألّف القسنطينيّ[2] على ذلك، وغيرهم[3] مِمّن لا يُحصى كثير، وهو المعوّل عليه[4]. أتمّه أحمد[5]. الخ.

(14) [**مسألة: عن وجود الملاطفة بين الأصدقاء**]

وسئل عن الملاطفة[6] بهذه الأزمنة، هل هي موجودة أو معدومة؟

فأجاب ﷺ: أفتى المحقّقون الممارسون بالأعراف بهذه البلاد، بأنّ الملاطفة بهذه الأزمنة عزيزة الوجود. والله أعلم.

(15) [**مسألـة: حكم التّضحية عن النّبي ﷺ**]

وسئل عن الضّحيّة عنه[7] صلّ الله عليه وسلّم؟

فأجاب ﷺ: وفي اشراق البدر على عدد أهل بدر[8] لسيّدي أحمد بن علي السّوسيّ ما

= المتكلّم، والمشارك في التّفسير والحديث والأصول، والفقه، والنّحو والتصوّف. صحب الشّيخ أبا العبّاس المرسي وكانت وفاته سنة: 709هـ/1309. من آثاره: التّنوير في إسقاط التّدبير في التّصوّف، مصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتّاح. انظر: الدّيباج المذهب، رقم127، ص131. الدّرر الكامنة، رقم700، 273/1. معجم المؤلّفين، 275/1.

(1) انظر: مواهب الجليل، 30/1.

(2) **القسنطينيّ** هو: أحمد بن يونس بن سعيد، شهاب الدّين، القسنطيني، التّونسي، الفقيه المتفنّن وقاضي الأنكحة بتونس؛ كان عالما بالعربيّة والحساب والمنطق والتّاريخ والفقه والأصلين؛ ولد سنة: 816هـ/1414م وأخذ عن البرزلي وابن مرزوق الحفيد وغيرهما؛ وعنه: أحمد زرّوق والتّنائي وغيرهما. توفّي سنة: 878هـ/1474م؛ من آثاره: تأليف في ترجيح ذكر السّيادة في الصّلاة على النّبي ﷺ، ومجموعة أجوبة. انظر: تراجم المؤلّفين التّونسيين، محمّد محفوظ، دار الغرب الإسلاميّ بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، رقم441، 84/4. نيل الابتهاج، ص126. معجم أعلام الجزائر ص260.

(3) في [أ] و[ب]: (وألّف القسنطيني وغيرهم) وفي [د]: (وألّف القسنطيني على ذلك وعندهم).

(4) وممّن تكلّم عن هذه المسألة الونشريسي، انظر كلامه في المعيار المعرب، 81/11.

(5) المقصود بذلك أحمد بن محمّد العبّاسي، وقد تكرّر من تلميذه جامع نوازله هذا في الكثير من المسائل.

(6) **الملاطفة**: المبارّة والرّفق. يقال: لطف أي برّ ورفق. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "لطف"، ص853. قال الشّيخ الحطّاب: "الصّديق الملاطف هو المختصّ بالرّجل الّذي يُلاطف كلّ واحد منهما صاحبه؛ ومعنى الملاطفة الإحسان والبرّ والكرامة". مواهب الجليل، 171/8.

(7) ساقطة من [د].

(8) **إشراق البدر على عدد أهل بدر** هو: رسالة في علم السّيرة، خصّصها مؤلّفها للحديث عن تراجم الصّحابة البدريّين مع ذكر أنسابهم، وقد ورد عنوان الكتاب مختصرا في الأعلام فقال: "إشراق البدر في أهل بدر". انظر: الأعلام للزّركلي، 181/1. فهرس الفهارس، 249/1.

نصّه: "فصل: ومِمّا يُلحق بهذا الفصل الضّحيّة على النّبيّ ﷺ[1]، قال الإمام أبو عبد الله البلالي[2] في مختصره: وتتأكّد أُضحيته عنه صلّى الله عليه وسلّم"[3].

قال الإمام السّيوطي: "نصّ على ذلك ابن العربي من المالكيّة[4]، وأبو الحسن العبّادي[5] والقفّال[6] من الشّافعيّة. ولا يأكل المضحّي منها شيئا، قال ابن العربي: لأنّ الذّابح لم يتقرّب بها على نفسه بل على غيره، فلم يَجُز له أن يأكل من حقّ الغير[7].

(1) في [أ] و[د]: (الضّحية عليه ﷺ).

(2) في جميع النّسخ: (البابلي) وهو تحريف والصّواب ما أثبتُه؛ لأنّه المقصود من شرّاح الإحياء.

و**البلاليّ** هو: محمّد بن عليّ بن جعفر، أبو عبد الله، شمس الدّين، المعروف بالبلاليّ، العجلوني، الشّافعي، الصّوفي. ولد سنة: 750هـ/1349م؛ ولازم أبا بكر الموصلي وانتفع به وبغيره، ثمّ قدم القاهرة واستوطنها بضعا وثلاثين سنة. عُرف بالخير والصّلاح والتّواضع. توفّي سنة: 820هـ/1417م. من آثاره: مختصر إحياء علوم الدّين، كما عمل مختصرا آخر في فروع الفقه. انظر: الضّوء اللاّمع، 178/8. هدية العارفين، 179/2. الأعلام للزّركلي، 287/6.

و**مختصره** هو: مختصر لكتاب إحياء علوم الدّين للغزالي وهو أحسن المختصرات وأجودها كما ذكر حاجي خليفة، وهو الرّاجح على غيره من المختصرات ويمثل عُشر حجم الإحياء. وقد نقل عنه أبو حامد الفاسي في مرآة المحاسن. انظر: الرّحلة العيّاشيّة، عبد الله بن محمّد العيّاشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي، ود. سليمان القريشي، دار السّويدي للنّشر والتّوزيع، أبو ضبي، الإمارات المتّحدة، ط1، 2006م، 191/1، 192. كشف الظّنون، 24/1. مرآة المحاسن من أخبار الشّيخ أبي المحاسن، محمّد العربي الفاسي (1052هـ)، تحقيق: محمّد حمزة الكتّاني، دون تاريخ، ص192.

(3) انظر قول البلالي في: الحاوي للفتاوى، 248/1.

(4) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، الإمام الحافظ ابن العربي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 290/6.

(5) **أبو الحسن العبّادي** هو: أبو الحسن بن أبي عاصم، العبّادي، الهروي، المروزي، شيخ الشّافعية؛ أخذ عن أبيه أبي عاصم وغيره، وعنه أفاضل منهم: أبو بكر محمّد بن أحمد بن فقيرة، وأبو ياسر محمّد بن عبد العزيز. من مصنّفاته كتاب الرّقم. توفّي سنة: 495هـ/1102م. ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين الذّهبي (748هـ)، مؤسّسة الرّسالة بيروت، لبنان، ط1، 185/19. تهذيب الأسماء واللّغات، رقم326، 214/2. معجم المؤلّفين، رقم4172 556/1.

(6) في [ب]: (القفّالي) وفي [د]: (العقال).

والإمام **القفّال** هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، الشّافعي، المعروف بالقفّال المروزي؛ فقيه شافعي. كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا؛ ولد سنة: 327هـ/939م؛ وأخذ عن أئمّة منهم الشّيخ أبو زيد وغيره، ومات سنة: 417هـ/ 1026م. من آثاره: شرح فروع ابن الحدّاد في الفقه، وكتاب الفتاوى في مجلّدة ضخمة. انظر: طبقات الشّافعية لعبد الرّحيم الإسنوي جمال الدّين (772هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، رقم918 ص147. معجم المؤلّفين، رقم7799، 225/2.

(7) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، 290/6، 291.

وكذا قال التّرمذي عن ابن المبارك[1]: فإن ضحّى فلا يأكل منها شيئا، ويتصدّق بكلّها[2]. وذكروا أنّ عَلِيًّا قال: ((إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه ولا أدعه أبدا))"[3].

راجع فتاوى السّيوطي[4].

لا شكّ أنّ هذه القربة أظنّ خفاءَها عن كثير مِمّن يُظنّ به العلم، فضلا من العامّة. وانظر هل يصحّ إيقاعها لمن لا يملك إلاّ شاةً واحدةً، أو يملك قيمتها[5]، فيريد أن يجعلها أُضحية على نبيّه ﷺ، أو لا يصحّ إلاّ بعد أن يملك شاتين؟

والظّاهر من [ذلك][6] وُجوب إيثاره عليه[7] الصّلاة والسّلام بالنّفس والمال الجواز.

ثمّ قال بعد كلام له: "ومراده منّا ﷺ بالتّضحّي -كمراده منّا بالصّلاة عليه والتّسليم- هو وصل[1] الحبل بيننا وبينه، مخافةً علينا أن نقْتَطِعَ دونه، فجزاه ربّنا عنّا أفضل ما جزى به أحدا من المقرّبين.

(1) في [د]: (عن المبارك).

(2) انظر قول ابن المبارك في: عارضة الأحوذي، 292/6.

(3) لم يأت بهذا اللّفظ في الصّحاح أو السّنن أو المعاجم، ولا غيرها من كتب السنّة، وإنّما جاء بلفظ: ((إنّ رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحّي عنه فأنا أضحّي عنه)). وهذا اللّفظ رواه أحمد في مسند عليّ بن أبي طالب ﷺ، رقم843 وصحّحه أحمد محمّد شاكر، انظر: المسند للإمام أحمد بن محمّد بن حنبل، 532/1، 533. وأبو داود في الضّحايا باب: "الأضحية عن الميّت"، رقم2790، وضعّفه الألباني، انظر: سنن أبي داود، ص495. والتّرمذي في كتاب الأضاحي، باب: "ما جاء في الأضحية على الميّت"، رقم1495، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث شريك". انظر: سنن التّرمذي، 84/4. عارضة الأحوذي، 291/6.

(4) انظر: الحاوي للفتاوي، 248/1. ولم يورد السّيوطي الحديث باللّفظ الذي في المتن وإنّما باللّفظ الذي عند الإمام أحمد وغيره ممّا يؤكّد أنّ الشّيخ العبّاسي ناقل من الحاوي بالواسطة.

و**الحاوي للفتاوى**: هو مجلّد للإمام جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (911هـ)، ذكر فيه اثنتين وثمانين رسالة من الفتاوى المهمّة، التي أفتى بها؛ وابتدأ بالفقه مرتّبا على الأبواب، ثمّ التّفسير، ثمّ الحديث، ثمّ الأصول، ثمّ النّحو والإعراب، ثمّ سائر الفنون. انظر: مقدّمة الحاوي للفتاوى، 5/1. وكشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، 629/1.

(5) العبارة (مِمّن يُظنّ قيمتها) ساقطة من [د].

(6) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(7) ساقطة من [د].

لكن لَمّا كان[2] شأن الذّكر مِمّا يَخِفُّ على اللّسان، آزره بشيء مِمّا يثقُل على النّفس وهو المال، فخلَّف فينا[3] وصيّته بهذه الشّاة مرّة في العام"[4]. فانظر تمامه فيه. اهـ.

(16) [مسألة: الكلام في رؤية النّبي ﷺ في اليقظة]

وسئل عن رؤيته ﷺ، هل هي جائزة ويُرى حقيقة أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه: وأمّا رُؤيته عليه السّلام في اليقظة والمنام [فهي][5] جائزة وواقعة كما قاله علماؤنا رضي الله عنهم، واختلفوا هل يرى الرّائي ذاته الشّريفة حقيقة أو يرى مثالا يحكيها[6]؟

(1) في [أ] و[ب]: (من وصل).

(2) كلمتان ساقطتان من [د].

(3) غير واردة في [أ] و[ب].

(4) المؤكّد أنّ الشّيخ العبّاسي لا ينقل مباشرة من فتاوى السّيوطي، وهذا ما أوقعه في الوهم؛ لأنّ الكلام الذي نسبه للسّيوطي لا أثر له في فتاويه -بعد البحث والاستقصاء- وإنّما هو للواسطة التي ينقل منها.

(5) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(6) كلامه يوهم بأنّ رؤية النّبي ﷺ في اليقظة ممكنة وواقعة بلا خلاف، وأنّ الخلاف واقع بين أهل العلم في حقيقة الرّؤيا، وهل يرى الرّائي الذّات أو المثال، وليس في أصل جواز رؤيته ﷺ في اليقضة؟! وهذا غير صحيح؛ فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ رؤية النّبي ﷺ إنّما تكون في المنام وليس في اليقظة، وأنّ رؤيته في اليقظة من مزاعم الصّوفية التي لا دليل عليها إلاّ ما فهموه من حديث أبي هريرة في الصّحيحين أنّ النّبي ﷺ قال: ((**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثّل الشّيطان بي**))؛ حيث قالوا بأنّ الحديث ينصّ صراحة على إمكانية الرّؤية في اليقظة، وذلك في الدّنيا.

والحقّ الذي لا عوج فيه ولا أمتا أنّ الحديث لا يصّح أن يكون مستندا على زعمهم الباطل، فقد تُؤوّل بعدّة تأويلات منها: أنّ الرّؤية في اليقظة خاصّة بمن آمن به في حياته صلّى الله عليه وسلّم ولم يره، فيكون الحديث مبشّرا بلقائه ورؤيته قبل موته صلّى الله عليه وسلّم. وقيل: إنّه يرى تأويل رؤياه واضحة صريحة كما رآها في النّوم. وقيل مراده التّشبيه، ويدلّ لذلك الرّواية الأخرى: ((. . . **فكأنّما رآني في اليقظة**)). وغيرها من المحامل التي تضعّف مستندهم، ومن المعلوم أنّ الدّليل إذا طَرقه الاحتمال سقط به الاستدلال؛ وخصوصا في مسائل العقائد فهي لا تثبت إلاّ بدليل صحيح صريح سالم من المعارضة. هذا والقول بجواز رؤيته صلّى الله عليه وسلّم في اليقظة مخالف لإجماع الأمّة على وفاته؛ وأمّا حقيقة حياته صلّى الله عليه وسلّم في القبر، وردّه السّلام على من سلّم عليه من أمّته، فهي حياة برزخيّة خاصّة تختلف عن الحياة الدّنيا في صفاتها، ولذلك لا يجوز القياس عليها بأيّ حال؛ وإلاّ لزم تكذيب النّبي ﷺ في قوله: ((**من رآني في المنام فسيراني في اليقضة**))، فكم مِن الصّحابة والتّابعين مَن رآه في المنام بعد موته، ولم يزعم واحد منهم أنّ الله كشف له الحجب ورآه في اليقظة وهم أرفع مقاما عند الله ممّن زعم رُؤيته في اليقظة. =

فذهب إلى الأوّل جماعة[1]، وذهب إلى الثّاني الغزالي والقرافي واليافعي[2] وآخرون.

واحتجّ الأوّلون[3] بأنّه سراج الهداية، ونور الهدى، وشمس المعارف، كما يُرى السِّراج والنّور والشّمس من بُعد -والمرئيّ جرم الشّمس في أعراضه[4]- فكذلك البدن الشّريف، فيخرق الله الْحُجُب للرّائي، ويُزيل الموانع حتّى يراه كلُّ راءٍ ولو من المشرق والمغرب، وتُجعل الحُجُب شفّافة لا تَحجب ما وراءها.

والذي جزم به (أ)/[6و] القرافي أنّ رؤياه مناما إدراكٌ بجزء لم تحلّ له آفة النّوم من القلب

=ويلزم عنه ما هو محال عقلا؛ فإنّه صلّى الله عليه وسلّم إذا كان حيّا حياة دنيويّة لزمه القيام بواجب النّصح لأمّته، وحلّ خلافاتها في المسائل التي فرّقتها بعد أن غيّبه الموت، وهي في أمسّ ما تكون الحاجة إليه. كما يلزم عنه أيضا عدم انقطاع الصّحبة له إلى قيام السّاعة، وعدم اكتمال الشّريعة وإتمام النّعمة بذلك؟!! كما يلزم عنه تقديم الأولياء الزّاعمين لرؤيته في الفضل على الصّحابة والتّابعين وتابعيهم، وهو قول باطل لا يقول به أحد. انظر تفصيل هذه المسألة في: فتح الباري 400/12، وما بعدها، وعارضة الأحوذي، 132/9، وما بعدها. صحيح مسلم بشرح النّووي، المطبعة المصريّة بالأزهر ط1، 1349هـ/ 1930م، 24/15-28. مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، 129/1، 130.

(1) يقصد الذين يقولون برؤية ذاته في اليقظة حقيقة. وممّن ذهب إلى ذلك: ابن العربي والقاضي عياض والإمام القرطبي. انظر: فتح الباري، كتاب التّعبير، 400/12-402. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي (544هـ) تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م، 118/7، 119. الحاوي للفتاوى، 258/2.

(2) انظر رأي القرافي في كتابه الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي شهاب الدّين أحمد بن إدريس (684هـ) دراسة وتحقيق: د. محمّد أحمد سرّاج، ود. علي جمعة محمّد، دار السّلام القاهرة ط1، 1421هـ/2001م، 1379/4. ورأي الغزالي في: المنقذ من الضّلال والموصل لذي العزّة والجلال، أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. جميل صليبا، ود. كامل عيّاد، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص140. ورأي اليافعي في: الحاوي للفتاوى، 258/2، 259.

أمّا **اليافعي** فهو: عبد الله بن أسعد بن عليّ، أبو السّعادات، عفيف الدّين، اليافعي، اليمني ثمّ المكّي، الشّافعي. نزيل الحرمين؛ شاعر صوفي، ومشارك في الفقه والعربية، والأصلين واللّغة، والحساب. أخذ عن عليّ الطّواشي ونجم الدّين الطّبري. ولد سنة: 698هـ/1301م؛ وتوفّي سنة: 768هـ/1367م. وله تصانيف كثيرة منها: مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزّمان، الشّهد الشّفا في مدح المصطفى. انظر: الدّرر الكامنة، رقم2120، 247/2-249. البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، محمّد بن علي الشّوكاني (1250هـ)، مطبعة السّعادة، القاهرة مصر ط1، 1348هـ، رقم255، 263/1. معجم المؤلّفين، رقم7833، 229/2،230.

(3) انظر: هداية المريد لجوهرة التّوحيد، 1405/2، 1406. إكمال إكمال المعلم، 80/6. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، شهاب الدّين الألوسي (1270هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ 38/22.

(4) في [ب]: (الشّمس باعراضه).

فهو بعين البصيرة لا بعين البصر، بدليل أنّه قد يراه الأعمى[1].

وقد حكى ابن أبي جمرة[2] وجماعة أنّهم رأوا النّبيّ ﷺ يقظة[3]، وورد: ((من رآني منامًا[4] فسيراني يقظة))[5]، ومنكِر ذلك مُخرف[6]؛ لأنّه إن كان ممّن يُكذِّب بكرامات الأولياء فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنّة[7]. أشار إلى جميع[8] ذلك في شرح جوهرة التّوحيد[9]، وإليه أشار بقوله:

(1) انظر: الفروق، الفرق الثّامن والستّون والمائتان، 1377/4. كتاب القبس شرح موطّأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: د. محمّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ص1135.

(2) في [ب]: (ابن جمرة).

و**ابن أبي جمرة** هو: عبد الله بن أبي جمرة، أبو محمّد، المرسي، الغرناطي، المحدّث الرّاوية، المقرئ الزّاهد، الوليّ الصّالح تنسب إليه كرامات. أخذ عن أبي الحسن الزّيات وغيره؛ وعنه ابن حاج صاحب المدخل. توفّي سنة: 699هـ. ومن آثاره مختصر البخاري، وشرحه بهجة النّفوس مشهور. انظر: شجرة النّور، رقم674، 199/1. موسوعة أعلام المغرب 591/2، وذكر أنّه توفّي سنة: 711هـ.

(3) من هؤلاء: أبو الحسن عليّ بن عبد الله الشّاذلي الذي قال: "لو حجب عنّي طرفة عين ما عددت نفسي مسلما". انظر: فيض القدير شرح الجامع الصّغير، 133/6. بهجة النّفوس شرح مختصر صحيح البخاري، للحافظ أبي محمّد عبد الله بن أبي جمرة (699هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3 دون تاريخ، 238/4. انظر أيضا: فتح الباري، 401/12. والحاوي للفتاوى، 256/2.

(4) في [د]: (رآني منامه).

(5) أخرجه البخاري في التّعبير باب: من رأى النّبي ﷺ في المنام، رقم6993، 299/4. ومسلم في الرّؤيا باب: قول النّبي ﷺ من رآني في المنام فقد رآني، الجامع الصّحيح للإمام مسلم، 54/7.

(6) في [أ]: (ذلك محروم).

(7) هذا من كلام ابن أبي جمرة انظره في: بهجة النّفوس، 238/4. الحاوي للفتاوى، 256/2. وشرح صحيح البخاري شمس الدّين السّفيري (956هـ)، دون تاريخ، 133/3.

(8) ساقطة من [ب].

(9) انظر: هداية المريد لجوهرة التّوحيد، 1405/2-1411.

و**شرح جوهرة التّوحيد** هو: شرح النّاظم على الجوهرة، وهو الشّرح الصّغير المسمّى: هداية المريد لجوهرة التّوحيد في علم العقيدة للإمام العلاّمة برهان الدّين إبراهيم اللّقاني المتوفّى سنة: 1041هـ، وقد شرح المؤلّف نظمه في ثلاثة شروح: كبير وأوسط وهذا الصّغير منها، ويعتبر من أهمّ الشّروح على الجوهرة، فهو شرح المؤلّف نفسه. انظر: مقدّمة هداية المريد لجوهرة التّوحيد. جامع الشّروح والحواشي، 69/2.

رؤيته عليه من ربّ السّـــلام واقعة في اليقظة وفي المنـــام
فهل يرى حقيقة أو المثـــال فقط يحكيه خلاف في المقـال
ذهب للأوّل جمّ فالحُجـــب تُخْرَقُ أو تُشقُّ كلّ ما صعـــب
وللقـرافـي مـــع الغـــزالـــي واليافعي جماعة[1] ذا الثّانـــي

"هذا وإنّ رُؤيته عليه السّلام من أعظم الأمور، لاسيما في اليقظة، وهو باب ضيّق، وقلّ من يحصل له ذلك، إلاّ من كان على[2] صفة عزيزة وجودها في هذا الزّمان وقبله بكثير؛ بل عُدمت غالبا، مع أنّا لا نُنكر من يقع له ذلك من الأكابر، الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم"[3]. كما قال في المدخل. والله تعالى أعلم.

(17) [مسألة: حكم من تعدّى واستغلّ أرضا وحرثها بلا حكم على حائزها]

من أحمد بن محمّد العبّاسي إلى سيّدي محمّد بن علي الغشاني[4] السّلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فما هذه[5] الأخبار الّتي يذكرها حامله الفقير بلقاسم عن نازلته؟ أليس قد قال في الزقّاقية:

شهادة معروف لمعروف إن جرت على مثله والشّيء معروف أقبلا[6]

(1) ساقطة من [د].

(2) ساقطة من [د] (... وقلّ من له ذلك، إلاّ من كان يجعل صفة ...).

(3) المدخل لابن الحاج، 194/3.

(4) **الغشاني** هو: محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إبراهيم الايغشاني، من الأسرة الجعفرية اليونسيّة المشهورة، كانت له شهرة كبيرة، تولّى القضاء ببلده، واشتهر بعلم النّوازل والإفتاء. توفّي بعد: 1156هـ. انظر: رجالات العلم العربي في سوس ص70. المعسول، 209/3

(5) في [ب]: (السّلام عليكم وبعد فما هذه)، وفي [د]: (السّلام عليكم فهذه).

(6) ساقطة من [أ].

وانظر: لامية الزّقاق في فقه القضاء، الزّقاق عليّ بن قاسم بن محمّد الفاسي، مخطوط الأزهر الشّريف بمصر من مخطوط مجموع ، 40ظ، س13. الورزازي على الزّقاقية، 14/ظ، س14.

و**الزّقّاقية** أو المنظومة اللاّمية لأبي الحسن عليّ بن القاسم التّيجي، المعروف بابن الزّقاق (912هـ)، هي منظومة في أصول الأحكام المتعلقة بالقضاء، ممّا يجرى بها العمل، ويحتاج إليها القضاة، وقد حظيت باهتمام كبير من قبل العلماء وكثر شرّاحها، ومن أبرز هذه الشّروح: شرح لامية الزّقاق للورزازي، وفتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق لميّارة، =

الخ. أليس أيضا فيها أنّه يُمكّنُ من أخذ نسخة الصّكّ ليسأل عنه العلماء[1]؟! فما هذه الالتزامات الظّلمية الّتي يذكرها[2]، وشراء من اشترى ما في حوزه قبل الحكم مفسوخ، فلا يُمكّن المشتري من الخصام بالشّراء الفاسد، ولا يُمكّن من إقامة البائع يخاصم عنه، وإنّما الواجب أن يبقى الحائز فيما حازه، ويَغرِم غلّته مَن تعدّى، وحرثَه بلا حكم على الحائز.

ثمّ[3] إذا غرِمها وردّ الشّراء الفاسد، فالخصام على المشهور حيث المدّعَى عليه كما في متن التحفة[4]. والسّلام.

(18) [مسألة: في بعض أحكام القضاء]

وكتب إليه[5] الفقيه اللّغويّ النّحويّ سيدي أحمد بن عبد الله الصّوابي على شأن حُكمٍ من قاضٍ يُنبذ بالجَوْر ونسخ صكوك.

فأجاب له بقوله: بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله، وعلى

= وشرح لامية الزّقاق لمحمّد التّاودي. انظر: الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن الحجوي، مطبعة دار المعارف، الرباط، سنة: 1340هـ، وكمل بمطبعة فاس سنة: 1345هـ، 98/4. جامع الشّروح والحواشي، 1502/3.

(1) مسألة تمكين المدّعى عليه من نسخ الوثيقة التي قام بها عليه المدّعي مقيّدة بما إذا كانت الوثيقة تحتاج للتّأمّل نظرا لغموضها أو صعوبة فهمها؛ أمّا إن كانت سهلة الفهم فلا يُمكّن من أخذها. وفي هذا يقول الزّقاق:

..... **واحكمن :: لخصم برسم الانتساخ ليسألا**

ولكن بلا نقل كذا من شهادة :: عليه به واحتاج أن يتأمّـــلا

انظر: لامية الزّقاق في فقه القضاء، 4ظ، البيتان 22، 23.

(2) في [د]: (الإلزامات التي يذكرها).

(3) ساقطة من [أ].

(4) قال ابن عاصم: **والحكم في المشهور حيث المدّعَى :: عليه في الأصول والمـال معـــا**

انظر: تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، فصل في معرفة أركان القضاء، ص3.

و**تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام** هو رجز في الفقه المالكي لقاضي الجماعة أبي بكر محمّد بن محمّد بن عاصم، القيسي، الغرناطي، المالكي، المتوفّى سنة (829هـ)، تُسمّى بالعاصميّة، وهي من أفضل ما ألّف في علم الوثائق لجمعها ما تفرق في غيرها، وقد اعتمدها العلماء، ووضعوا عليها شروحا عديدة منها: شرح تحفة الحكّام لابن القصّار (1012هـ)، والإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكّام لميّارة (1072هـ). انظر: الفكر السّامي، 87/4. شجرة النّور ص247. جامع الشّروح والحواشي، 554/1، 555. كشف الظّنون على أسامي الكتب والفنون، 365/1.

(5) غير واردة في [أ].

البركةِ القدوةِ السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته[1].

وبعد: فقد وقفت على ما بعثتم به من الرّسوم، فإذا معها فتاوى يفوح منها الهوى[2] وعدم الحياء، وتُنبِيء بالرّضى عن الأمّارة، والتّحريف وعدم المبالاة، والتّهاون[3] في النّقل، ولو سكت مُعْوِرٌ عن مُعْوِرٍ، والحياء من الإيمان، وكثرة المعاصي تُزيله، والجنون فُنون.

ويُحكى عن الشّيخ اليوسي أنّه كان يقول: "لو عقل الطُّلبة لم يجد النّاس مَن يفصلهم" أو قريب من هذا.

ومن بعض رسائل الشّيخ ابن ناصر الدّرعي ما حاصله: "أنّه يُكابد النّاس نحو أربعين سنة ثمّ ظهر له العجز، وأنّ اللاّئق إعانتهم[4] بالدّعاء لهم خاصّة"، أو نحو هذا.

وانظروا واستمعوا هل ترى أعينكم أو تسمع آذانكم حَكَما عدْلا، عالما مُعتبرا[5] في الحضر والبدو؟ وانظروا أوّلا في مواليهم.

ولَمّا نقل الشّيخ ابن مرزوق قوْل مكحول[6]: "لو خُيّرت بين القضاء وضرب عُنقي لاخترت ضرب عُنقي"[7]، قال: "هذا في الأوقات القريبة من نور النّبوّة، وفي القرون الفاضلة، فما بالك

(1) في [أ]: (القدوة السلام عليكم).

(2) أطال الشّيخ الكلام في مسألة صدور الفتاوى من بعض القضاة غير المؤهّلين، ردّا على مراسلة الشّيخ أحمد بن عبد الله الصّوابي؛ وحاصل كلامه أنّه يتأسّف على حال زمانه الذي قلّ فيه القضاة المعتبرين، كما يشنّع على بعض الخصوم في تحايلهم على ردّ الأحكام، واتباعهم للهوى.

(3) في [د]: (والتّهوُّر) وهو تحريف.

(4) في [د]: (أعانه).

(5) في [ب]: (عدلا معتبرا) وفي [د]: (عدلا محتطر).

(6) **مكحول** هو: مكحول بن عبد الله بن شاذل، أبو عبد الله؛ فقيه الشّام، وأبصر النّاس في زمانه بالفتيا، كان من الموالي وفي لسانه عجمة ظاهرة. سمع أنس بن مالك وأبا هند الدّاري وغيرهما؛ وعنه الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما. توفّي سنة: 118هـ، وقيل غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشّيرازي (476هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/1981م، ص75. وفيات الأعيان، 5/280-283.

(7) كلام مكحول إلى هنا نقله الإمام القرافي في: الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) تحقيق: الأستاذ محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، 12/10. حاشية كنون على الرّهوني مطبوع بهامش حاشية الإمام الرّهوني على شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق مصر ط1، 1306هـ، 277/7.

بزمان ظهور[1] الفتن التي أخبر عنها صلّى الله علي وسلّم، ولم[2] يَبْقَ ما يُنتظر بعدها إلاّ كبرى العلامات"[3].

ولقد صدق الإمام العلاّمة الصّالح ابن عبد السّلام في قوله: "هذا حين كان القاضي يُعان على مَن وَلِيَهُ، وربّما حَكم بعضهم على وَلِيِّه، ولا يقبل شهادته إن شهد عنده؛ وأمّا إذا صار مَن وَلِيه ربّما أعان عليه لتحصيل هواه على أيّ حال كان[4]، فإنّ ذلك الواجب ينقلب حراما. وبالجملة أكثر خطط الشّرع في زماننا، أسماء شريفة على مُسمّيات خسيسة"[5]. اهـ.

شريفة الأسما لكلّ خطّة شرعيّة مَحمودة بسنّة
على خسيسة المسمّيات بذا الزّمان دع مُقَبِّحَاتِ
وجوبُها به حرام انقلب قطعا لديهم وعلى الإثم انسحب.

ولمّا ذكر أيضا حُكم العدل العالم، والجائر، والجاهل قال: "هذا (أ)/[6ظ] التّقسيم المذكور لحكم القضاة عزاه ابن محرز[6] لابن القاسم[7] وابن الماجشون[8]. وفي المسألة اضطراب كثير وروايات كثيرة[9].

(1) في [د]: (بظهور زمان).

(2) ساقطة من [د].

(3) حاشية كنّون على حاشية الإمام الرّهوني، 277/7.

(4) في [ب]: (على أيّ حال)، وفي [د]: (على أيّ كان).

(5) انظر قول ابن عبد السّلام في: مواهب الجليل، 84/8. وكلامه من: "وبالجملة خسيسة" في: التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 386/7. فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق المشهور بشرح ميّارة على الزّقّاقيّة، محمّد ميّارة الفاسي المالكي (1072هـ)، مخطوط المكتبة الجزائريّة، رقم1370، النّاسخ: محمّد زرّوق الأندلسي الجزائري، تاريخ النّسخ: 1143هـ، 119ظ، س11، 12. الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة ، ص185.

(6) **ابن محرز** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمن، الزّهري، أبو بكر، المعروف بابن محرز، فقيه مالكي، وعالم متفنّن في الحديث واللّغة والتّاريخ. ولد سنة: 561هـ، وأخذ عن: والده أحمد وأبي عبد الله بن نوح؛ وعنه: ابن الأبار وابن سيّد النّاس، وغيرهما. وله تقييد على التّلقين. استوطن بجاية إلى أن توفّي بها سنة: 655هـ. انظر: شجرة النّور رقم655 194/1. نيل الإبتهاج، رقم495، ص380.

(7) انظر رأي ابن القاسم في: تبصرة الحكّام لابن فرحون، 65/1. منح الجليل شرح مختصر خليل، 184/4، 185.

(8) انظر رأي ابن الماجشون في: منح الجليل شرح مختصر خليل، 185/4.

(9) في مسألة إمضاء الأحكام الصّادرة من القضاة غير المؤهّلين خلاف بين أهل العلم انظره في: مذاهب الحكّام في =

والظّاهر عندي قول أصبغ[1] في القاضي الجائر أنّ أحكامه تُصَفَّحُ ويَمضي صوابها؛ بل أكثر أقاويل المتقدّمين أن لا يُنقَض من أحكام القضاة -على أيّ حال كانوا من الأحوال الثّلاثة- إلاّ الجَور البيّن فيردّه، ولا شيء على القاضي الأول[2].اهـ.

ومدار القضاء على قطع الخصوم والنّزاع، وذلك مصلحة تنصيب الحكّام[3].

قال الشّيخ أبو الفضل العقباني[4]: "القاضي أقعد بمسألة الخصمين لمباشرته لهما، وسماعِه حجّتهما وبيّناتهما؛ وغيرُه إنّما يأتيه غالبا أحد الخصمين، ويذكر من القضيّة ما يرجّح به دعواه ويُزيّن ذلك حتّى يعتقد سامعه أنّ الحقّ مُنجرّ إليه، ولو سمع من الآخر كما سمع من الأوّل زال مُعتقده"[5]. إلى آخر كلامه من الدّرر[6].

= نوازل الأحكام، ص38، 39. تبصرة الحكّام، في الأوصاف المشترطة في صحّة ولاية القاضي، 21/1-24. وأيضا في نقض القاضي أحكام غيره، 64/1. ومواهب الجليل، 139/8.

(1) انظر: قول أصبغ في تبصرة الحكّام، 51/1. وفي التّاج والإكليل لمختصر خليل، 185/4.

(2) في مسألة فسخ أحكام القضاة المعروفين بالجور ثلاثة أقوال: تفسخ أحكامه مطلقا دون تصفح أو كشف للصّواب منها؛ وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع وابن حبيب. والثّاني: تمضي مطلقا. واختاره القاضي إسماعيل. والثّالث أنّه ينظر فيها؛ فما كان منها صوابا مضى، وما كان جورا فسخ. واختاره أصبغ وعبد الملك. انظر: المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمّد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م 258/2. جامع الأمهات، ص465. مذاهب الحكّام في نوازل الحكام، ص38، 39. تبصرة الحكّام، 65/1، 66. مواهب الجليل، 139/8. التّاج والإكليل، 184/4، 185. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 152/4.

(3) في [أ]: (تنصب الحاكم) وفي [ب]: (تنصب للحكام) وفي [د]: (تنصّب الحكّام).

(4) **العقباني** هو: قاسم بن سعيد بن محمّد، أبو الفضل، التّلمساني، المغربي، المالكي، الفقيه، المفسّر، النحوي، الناظم كان إماما مجتهدا له اختيارات خارجة عن المذهب. ولد سنة: 768هـ/1367م؛ وتوفّي سنة: 854هـ/1450م. أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره؛ وعنه كثيرون منهم: ابنه أبو سالم ويحيى المازوني والونشريسي. من آثاره: شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب. انظر: نيل الإبتهاج، رقم470، ص365، 366. شجرة النّور رقم925، 255/1. معجم المؤلّفين، رقم10987، 642/2.

(5) لم أقف عليه.

(6) في [د]: (المنقول في الدّرر).

و**الدرر** هي: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني (883هـ)، وهو من التّآليف المعتمدة المفيدة والشّهيرة في فقه النّوازل، جمع فيها فتاوى المشايخ المتأخّرين من أهل المذهب في تونس والجزائر وتلمسان، وغيرها=

ثمّ إنّه لا معرفة لي بالصّكوك المبعوثة، فأحضِروا الخصمين عندكم، واسمعوا منهما على قاعدة النّزاع المعلومة، فإن ظهر لكم صواب الحكم فامضوه، وإن بان جَوره رُدُّوه، وإن أشكل فالصّلح. وفي وصيّة رسول الله ﷺ لسيّدنا عليّ رضي الله عنه: ((**فإذا جلس بين يديك الخصمان**[1] **فلا تقضيَنَّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل**))[2] اهـ.

فما أبدعها وما أنفعها وما أعظمها من أصل يرجع كلّ حكم إليه، ويعتمد عليه، وهذا إن رجوتم فصل النّازلة وخيرها[3]، وإلاّ "فالكراب أو الكلاب على البقر"[4].

أمّا الخصم إذا انقاد إلى إبراز عقوده عند من لا شهوة له[5]، ولا غرض سوء فيها، فذلك

= توجد منها مخطوطة في مجلّدين ضخمين في المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم1335. اعتنى بطبعه د. مختار حساني وراجعة مالك كرشوش الزّواوي، وطبع بدار الكتاب العربيّ بالجزائر. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص479. الأعلام للزّركلي، 175/8.

(1) في [أ]: (الخصمان عندك).

(2) وتمام الحديث: ((. . . **فإنّه أحرى أن يتبيّن لك القضاء**)). رواه أبو داود في كتاب الأقضية باب: "كيف القضاء" رقم3582، وحسّنه الألبانيّ. انظر: سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستانيّ (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلّق عليه العلاّمة المحدّث محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة التّعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ص642. والتّرمذي في كتاب الأحكام، باب: "ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتّى يسمع كلامهما"، رقم1331، وقال: هذا حديث حسن، 609/3، 610. والبيهقي في كتاب أدب القاضي باب: "ما على القاضي في الخصوم والشّهود" رقم19797. معرفة السّنن والآثار، البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، دار قتيبة، دمشق، بيروت، بالاشتراك مع دار الوعي، حلب، دار الوفاء، القاهرة، دون تاريخ، 241/14. وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذّهبي. المستدرك على الصّحيحين، أبو عبد الله الحاكم النّيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 93/4.

(3) في [د]: (جوزتم فصل النّازلة وحضرها) وفيه تحريف.

(4) في [د]: (وإلاّ فالكلاب على البقر).

و"**الكلاب على البقر**" ويُروى: "الكراب على البقر" هو مثل تضربه العرب عند تحريش بعض القوم على بعض بلا مبالاة. انظر: المستقصى في أمثال العرب، محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ/1144م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط1، 1381هـ/1962م، 330/1. مجمع الأمثال، أحمد بن محمّد، النّيسابوري، الميداني (518هـ) تحقيق واعتناء: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السنّة المحمّدية، 1374هـ/1955م، رقم3036، 142/2.

(5) في [د]: (والخصم إذا انقاد إلى إبراز عقوده عند من لا شهادة له).

كافٍ مُغنٍ عن نسخها، والطّواف بها على كلِّ ناعقٍ، وإلاّ تسلسل النّقض أبدا[1]، فلا يقف على أحدٍ لِما عُلم من فساد مُتولّي الخطّة، وليس الخبر كالمعاينة.

وكيف يُقاسون على ما ذكره الإمام القاضي[2] عياض عن ابن طالب[3]، لَمّا عرفه وذكر دينه وعِلمه، وقال: "يُكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم، حكمت بقول أشهب ويقول: في البلد علماء وفقهاء اِذهب إليهم فما أنكروا عليَّ فارجع إليَّ.

وكان يكتب القضيّة ويقول لصاحبها: اذهب وطُفْ بها على[4] كلّ مَن عنده علم بالقيروان[5] ثمّ ارجع إليَّ بما يقولون لك. وكان إذا أشكل عليه أمر وقف ويقول: لئِن يسألني الله تعالى لِمَ وقفت أيسر عليَّ أن يسألني لِمَ جسرت"[6]. اهـ.

فأين رأيتم علماء أمثال أهل القرن الثّالث، وأين رأيتم خصما يرجع إلى الحاكم عليه بما كتب له بعد، ويقنع بالحقّ ويدور معه.

ثمّ من أغرب ما يُسمع ذِكره، ما نقله الغزالي

(1) في [د]: (والطّواف بها على ناعقٍ، ولا تسلّل النّقض أبدا).

(2) غير واردة في [د].

(3) **ابن طالب** هو: عبد الله بن طالب بن سفيان، أبو العبّاس، التّميمي، القيرواني؛ كان فقيها، ثقة، عالما بالخلاف. تفقّه بسحنون وكان من كبار أصحابه، ولقي ابن عبد الحكم وابن عبد الأعلى، وسمع منه أبو العرب وابن اللّباد، وغيرهما. ولد سنة: 217هـ، ومات قتيلا سنة: 275هـ. من تآليفه كتابٌ في الرّدّ على من خالف مالكا، وآخر في الرّدّ على الشّافعي. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم268، ص 218. رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبو بكر عبد الله بن محمّد المالكي، تحقيق: بشير البكّوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414هـ/1994م، 474/1.

(4) ساقطة من [د].

(5) **القيروان**: مدينة أصيلة في تونس، كانت عاصمتها قديما، أسّسها عقبة بن نافع سنة: 670م، وبناها على بعد ستٍّ وثلاثين ميلا من البحر المتوسّط، ونحو مائة ميل من تونس، وسوّرها بسور عال، وشيّد بها جامعا عظيما. كانت عاصمة للأغالبة والفاطميّين في القرن التّاسع الميلاديّ. وهي اليوم من أهمّ المراكز الزّراعيّة والسّياحيّة بتونس حتّى الآن. 135. معجم البلدان، 420/4، 421. وصف أفريقيا، 87/2، 88. موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة، إعداد د. يحيى شامي، دار الفكر العربيّ، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ص156، 157.

(6) في [أ] و[ب]: (لما جرت) و[د]: (لما رجوت). والتّصويب من المدارك.

وانظر: قول عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض اليحصبي (544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطّنجي محمّد بن شريفة، عبد القادر الصّحراوي، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، ط1، 323/4.

وابن خروف[1] من مسألة أربع مائــة قاض في معرض خسيس كلامه، وما عليه من الهوس وإفشاؤها في أندية العوام مع ما في ثبوت المسألة من الكلام بين أهلها، وكيفية وقوعها. وبمثل هذا يقولون: "بعض من يُفتي أحقُّ بالسّجن من السّرّاق"[2]. "أَطْرِقْ كَرَا إِنَّ النَّعَامَة فِي القُرَى"[3].

فغضّ الطّرف إنّك من نُمَيْر[4]

يتكبّر وهو يرضى بالدنيّة.

غفر الله تعالى لنا ووفّقنا على عدم تعدّي طورنا، وهذا كلّه مُذاكرة لرغبة دُعائكم، وردّ الخاطر لجهة مُذاكركم. والسّلام من أحمد بن محمّد العبّاسي[5]. الخ.

وليس مُراد الخصم [في هذا][6] الوقت من نسخ عقود خصمه تأمُّلها ولا سؤال من يُعتبر وإنّما لهم في ذلك مقصود سوء، معلوم بالضّرورة لمن له فهم وخِبرة.

فيجب على من ابتُلي بنازلة أن يفطن ويُخلص، ويجريها على المنهاج دون إفراط ولا تفريط، ويُراعي حقّ الجانبين، فلا سبيل إلى التّمكين من النّسخ على الإطلاق، وإنّما يأمر بإبراز الصّكوك عند من يُشبه، أو يَنسخ ما دعت إليه حاجة[7]، ويُذاكر به مَن ظهر له، ويكون

(1) **ابن خروف** هو: عليّ بن محمّد بن عليّ، أبو الحسن، الحضرميّ، الأندلسيّ، المعروف بابن خروف؛ أديب نحوي أصولي، فرضي. أخذ النّحو عن ابن طاهر، وأقرأ النّحو بعدّة بلدان. من آثاره: شرح كتاب سيبويه، وكتاب في الفرائض. مولده سنة: 521هـ؛ ووفاته سنة: 606هـ. انظر: معجم المؤلّفين، 518/2. بغية الوعاة رقم1793، 204/2.

(2) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصّلاح، تحقيق: د. موفّق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ 20/1. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، ابن النّجار محمّد بن أحمد بن عبد العزيز (972هـ)، تحقيق: د. محمّد الزّحيلي ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرّياض، دون تاريخ، 544/4.

(3) مثل عربي يطلق على مَن تكبّر وقد تواضع مَن هو أشرف منه.

و**الكرا**: طائر معروف، يقال له إذا أُريد صيده هذا الرّجز فيلبد فيصطاد، وهذا من حمقه. انظر: المستقصي في أمثال العرب،221/1، 222.

(4) هذا جزء من بيت لجرير، والبيت بتمامه: **فغضّ الطّرف إنّك من نُميْر :: فلا كعبا بلغت ولا كـلابـا**.

انظر: البيان والتّبيين، أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ط7، 1417هـ/1998م، 36/4، 37.

(5) في [د]: (أحمد بن محمّد).

(6) أثبتُها لأنّ المعنى لا يستقيم بدونها.

(7) ساقطة من [أ] و[د].

ذلك على يد غير الخصم كما قال المفتي سيدي عمرو البعقيلي[1] في مثل هذا. أتمّه أحمد بن محمّد الخ.

(19) [**مسألـــة: حقيقة الصّديق الملاطف**]

وسئل عن حقيقة الصّديق الملاطف الذي لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، وعن وُجود الملاطفة في زماننا هذا أو تُعدم فيه بالكلّيّة، حسبما أفتى به بعض السّادات ويحكمون به.

فأجاب ﷺ قال الشّيخ الحطّاب: "الصّديق الملاطف هو: المختصّ بالرّجل الّذي يُلاطف كلّ واحد منهما صاحبه. ومعنى الملاطفة: الإحسان والبرّ والكرامة"[2]. قاله في التّنبيهات[3].

وقال ابن فرحون[4] :"الصّديق الملاطف هو الّذي قيل فيه:

إنّ أخاك الصّدق من كان معك (أ)/[7و] **ومن أضرّ نفســـه لينفعـــك**

(1) ساقطة من [أ] و[د].

وعمرو البعقيلي هو: عمرو بن أحمد بن زكرياء، البعقيلي، العالم العامل، والفقيه المتقن، والمفتي المتفنّن، الملقّب بالمفتي لكثرة دوران الإفتاء عليه. أخذ عن ابن غازيّ والونشريسيّ وغيرهما، وكان خطيبا بتارودانت. توفّي بفاس سنة: 968هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم723، 549/2. رجالات العلم العربي، رقم11، ص18. المعسول، 151/8.

(2) انظر: مواهب الجليل، 171/8.

(3) التّنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة، القاضي عياض، مخطوط، المصدر: ميونيخ، ألمانيا، رقم339 النّاسخ: محمّد بن يوسف العطّار، تاريخ النّسخ: 793هـ، 180ظ، س30،. ونقله القرافي في الذّخيرة، 259/10.

و**التّنبيهات** هو اسم الشّهرة، أمّا اسمه كاملا فهو: التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة وتفسير مهملاتها وشرح غريب كلماتها، وبيان اختلاف روايتها، واصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ/1149م). وقد ألّفه لبيان معاني الكلمات المشكلة، والألفاظ المغلطة، والتي كانت سببا في وقوع التّناقض في الفتوى واختلاف العلماء مع تحقيق المسائل وتقرير الأدلّة، والتّنبيه على نكت الخلاف. انظر: الدّيباج المذهّب، 272/1. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص332-336. كشف الظّنون، 493/1.

(4) انظر قول ابن فرحون في: بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير لأحمد الدّردير، أحمد الصّاوي، ضبط وتصحيح: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 244/4.

و**ابن فرحون** هو: إبراهيم بن عليّ بن محمّد، أبو الوفاء، برهان الدّين، اليعمري، المدني، المالكي، المعروف بابن فرحون. عالم بالفقه والأصول والنّحو والفرائض والوثائق والقضاء. أخذ عن أئمّة منهم أبوه عليّ وابن عرفة وابن مرزوق، وعنه ابنه أبو اليمن، وغيره. ولد بالمدينة المنوّرة سنة: 719هـ/1319م؛ وتوفّي سنة: 799هـ/1397م، ودفن بالبقيع. من آثاره: تبصرة الحكّام، والدّيباج المذهّب. انظر: الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، رقم124، 48/1. نيل الابتهاج، رقم1 ص33، 35. معجم المؤلّفين، رقم361، 48/1.

ومن إذا ريب الزّمان صدّعـــك شتّت فيك شمله ليجمعك[1].اهـ.

وهذا الّذي قاله بعيد، وقلّ أن يوجد أحدٌ بهذه الصّفات، فالأولى[2] تفسيره بما في التنبيهات"[3]. اهـ.

ودعوى انقطاعها غير صحيحة؛ إذ لا يلزم مَن[4] أفتى بالقلّة ذلك، فإذا شهد بها مَن عرف[5] معناها وهو معتبر في شهادته، وجب العمل بمقتضاه في كلّ زمان ومكان. والله أعلم.

(20) **[مسألة: التّشنيع على من يتصدّى للإفتاء بغير علم]**

الحمد لله وحده، يقول كاتبه أحمد بن محمّد العبّاسي -لطف الله تعالى به-: روينا في صحيح الإمام[6] البخاري عن سيّدنا أنس ﷺ أنّه قال[7]: قال رسول الله ﷺ: ((**إنّ من أشراط السّاعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل**))[8].

وروينا عنه أيضا أنّه[9] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**إنّ**[10] **من أشراط السّاعة أن يقلّ**

(1) البيتان من شواهد الشّعر، نسبهما في غذاء الألباب إلى الإمام عليّ بن أبي طالب وليسا في ديوانه. انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمّد بن أحمد بن سالم السّفاريني الحنبلي (1188هـ)، ضبط وتصحيح: محمّد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، 374/2. وأورد الجاحظ البيت الأوّل مفردا ولم ينسبه بلفظ: **إنّ أخاك الصّدق من لم يخدعك :: ومن يضير نفسه لينفعك**

البخلاء، عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وتعليق: طه الحاجري، ط5، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، ص190.

(2) في [أ] و[د]: (فلولا).

(3) انظر قول ابن فرحون في: مواهب الجليل، 171/8، 172. وبلغة السّالك لأقرب المسالك، 244/4.

(4) في [ب] و[د]: (ممّن) والتّصويب من [أ].

(5) في [ب] و[د]: (شهد بها وعرف) والتّصويب من [أ].

(6) غير واردة في [أ] و[ب].

(7) الكلمتان غير واردتين في [أ].

(8) تمامه: ((. . . **ويشرب الخمر ويظهر الزّنا**)). متّفق عليه، رواه البخاري في مواضع من الصّحيح منها: كتاب العلم باب: "رفع العلم وظهور الجهل"، رقم80، 46/1. ومسلم في كتاب العلم، باب: "رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان"، 58/8.

(9) غير واردة في [أ] و[ب].

(10) غير واردة في [أ] و[ب].

العلم ويظهر الجهل))[1].

وروينا فيه أيضا عن سيّدنا عبد الله بن عمرو بن العاص أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يُبق عالما اتّخذ النّاس رؤوسا جُهّالاً، فَسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا))[2]. اهـ.

ولله درّ شيخ شيوخ شيوخنا[3]، ومولانا سيدي أبي محمّد بن عليّ بن طاهر[4] ما أحسن قوله:

ألا بالحقّ ينتفــع العليـــل ومنهجه القويم له القبـــول

صواب القول يُعرف حين يُلقى وقول الإفك ليس له حصول

أمّا بعد: فقد بلغني قرطاس[5] صغير حسّا ومعنىً، حقيقة وحُكما، فيما يتعلّق باستحقاق[6] أمةٍ ثابتٌ شروطُهُ.

(1) هذا لفظ من ألفاظ الحديث السّابق، وتمامه: ((. . . ويظهر الزّنا وتكثر النّساء، ويقلّ الرّجال، حتّى يكون لخمسين امرأة القيّم الواحد)). وهو عند البخاري في كتاب العلم، باب: "رفع العلم وظهور الجهل"، رقم81، 46/1. وعند مسلم في كتاب العلم، باب: "رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان"، 58/8.

(2) متّفق عليه، رواه البخاري في كتاب العلم، باب: "كيف يقبض العلم"، رقم 100، 53/1. ومسلم في كتاب العلم باب: "رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان"، 60/8.

(3) في [ب]: (شيخ شيوخ شيوخ شيوخنا).

(4) **ابن طاهر** هو: عبد الله بن عليّ بن طاهر، أبو محمّد، عفيف الدّين، الحسنيّ، السجلماسيّ؛ محدّث، أصوليّ، ناظم فاضل من الزّهاد النسّاك، ومن أهل مرّاكش؛ كان شديدا على أهل البدع، وقد أوذي في ذلك؛ أخذ عن المنجور وابن عبد الجبّار الفجيجي وغيرهما، وعنه أفاضل منهم: ابنه عبد الهادي وعيسى بن محمّد الثّعالبي. توفّي سنة: 1045هـ 1635م. من آثاره: الدّر الأزهر المستخرج من بحر الاسم الأظهر، ونظم في مصطلح الحديث. انظر: طبقات الحضيكي رقم591، 455/2. فهرس الفهارس، رقم، 261، 469/1-471.

(5) في [أ] و[ب]: (قرصا من) وهو تحريف.

(6) **الاستحقاق** في اللّغة من استحقّ الشّيء إذا استوجبه، بأن كان له فيه حقّ. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "حقق" ص875. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّومي (770هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مادّة: "حق"، 71/1.

أمّا اسطلاحا فهو: "دفع مالكِ شيءٍ بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض". شرح حدود ابن عرفة، 470/1. وانظر أيضا: المقدّمات الممهّدات، 504/2. البهجة في شرح التّحفة، 433/2، 434.

فأقول: هذه نُسخة أُضحوكة جاهل متطفّل على المسلمين نصّها: "فالاستحقاق إذا كان على عبد[1] أو أمة بشهود، فلا بدّ من أداء شهوده على عالم أو قاض معلوم، وتزكيتهم بعدولٍ أو تودية على مَن ذُكر أيضا، ثمّ اليمين إذا جوّز القاضي ذلك. كتبه تنبيها للغافلين لا تعلّما وكذلك لا بدّ من تاريخ نهب الأمة[2]". انتهت.

فكاتب هذه العُجرُفة المخرفة المسخرة في سلك قوم قال فيهم الشّيخ السّيوطي: "عمّهم الجهل وطمّهم[3]، وأعماهم حبُّ الرّياسة وأصمّهم، يريد الإنسان منهم أن يتقدّم ويأبى الله إلاّ أن يزيده تأخيرا، ويبغي العزّة ولا علم عنده، فلا يجد له[4] وليّا ولا نصيرا -إلى أن قال- ومع ذلك لا ترى إلاّ أُنُوفا مشمِّرة، وقلوبا عن الحقّ مستكبرة، وأقوالا تصدر عنهم مُفتراة مزوّرة كلّما هديتهم إلى الحقّ كان أعمى وأصمّ لهم -إلى أن قال- والكامل عندهم مذموم في كفّة النّقصان"[5].

وقال الشّيخ المتيطي[6]: "لقد تقدّم الجهل عن النُّبل واستطال النّقص ما شاء على الفضل[7] ونِيلت الرُّتب بالمخارف[8]، وأُعطيت البراذل حظوظ السّوابق".أهـ.

هذا وإنّ الخطاب المعتبر بالاستغلال أو الثّبوت أو الاكتفاء، حكم بعدالة البيّنة وأدائها.

(1) في [د]: (إذا كان عبدا).

(2) في [ب]: (وكذلك لا بدّ من تاريخ نهوب الأمة) وفي [د]: (وكذلك من تاريخ شهود الأمة)

(3) في [أ] و[ب]: (أصمّهم) وفي [د]: (صمّهم). والمثبت من الإتقان وهو الذي يصحّ به المعنى.

(4) في [د]: (... وينبغي العزّة ولا علم عنده، فلا خير له)

(5) انظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدّين السّيوطي (911هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة ناشرون دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/2008م، ص820.

(6) **المتيطي** هو: عليّ بن عبد الله بن إبراهيم، أبو الحسن، الأنصاري، المتيطي، نسبة إلى قرية بالأندلس. كان فقيها ماهرا في كتابة الشّروط والوثائق وتحرير النّوازل. تفقّه بأبي الحجّاج المتيطي وأبي محمّد بن القاضي. وتوفّي سنة: 580هـ/ 1174م. من مؤلّفاته: النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام، الذي اعتمده المفتون والحكّام. انظر: نيل الإبتهاج رقم397، ص314. شجرة النّور، رقم502، 163/1.

(7) في [ب]: (ما شاء الله على الفضل).

(8) **المخارف** من الخَرَف وهو فساد العقل عند الكبر. وأصل المخارف طريق بين صفّين من النخل يجتني من أيهما شاء. انظر: لسان العرب، مادّة: "خرف"، 1138/2.القاموس المحيط، مادّة: "خرف"، ص804.

انظره في نوازل الحافظ ابن رشد[1]، وراجع الدّر النّثير[2]، وعلى ذلك العمل يعرفه عوام الخصوم، كنار على علم.

وإنّ القاضي يعتمد على علمه في التّعديل والتّجريح[3]، ولا يحتاج لشهود عليه كما في المختصر[4]، وإنّ تاريخ المِلك لا يُشترط فأحرى وقت النّهب.

نعم يُرجّحُ عند التّعارض بالأقدم تاريخا[5]، كما في المختصر والتّحفة وغيرهما[6]؛ لكن ذكر ولادة الأمة المستحَقّة من أعظم الوجوه المرجّحة، فهو غنيّ عن غيره، ويَعلم ذلك كلّه من له أدنى مخالطة بكتب التّوثيق، فسقط بذلك كلام الجاهل المذكور، الضّال المضلّ، وما احتوى عليه من التّخيّلات والأوهام.

ما ضرّ شمس الضّحى في الأفق طالعة ألاّ يرى ضوءها من ليس ذا بصر[7]

وقد كنت هممت لمّا اطّلعت [على][8] تلك العجرفة، أن أتتبّعها لفظةً لفظةً، مَتْناً وإشارة

(1) انظر: فتاوى ابن رشد، مسألة رقم416، 1256/2.وانظر رأيه أيضا في: المعيار المعرب، 25/10، 26.

(2) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 122/2، 123.

و**الدّر النّثير** اسمه: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، للإمام إبراهيم بن هلال السّجلماسي (903هـ)، شرح فيها نوازل أبي الحسن الصّغيّر، وقد قام بترتيبها وتذييلها بأقوال علماء المذهب. وتعتبر من المراجع المعتمدة في الفقه المالكي. انظر: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، ليوسف اليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ/1928م 278/1. معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1403هـ/1983م، ص55.

(3) ساقطة من [أ].

(4) وفيه: "ولا يستند لعلمه؛ إلاّ في التّعديل والجرح كالشّهرة بذلك، أو إقرار الخصم بالعدالة"، ص298.

(5) العبارة (كما في المختصر..... تاريخا) ساقطة من [أ].

(6) قال الشّيخ خليل: "وإن أمكن جمع بين البيّنتين جُمع، وإلاّ رُجّح بسبب ملك من المقاسم، أو تاريخ، أو تقدُّمه ...". مختصر خليل، ص307. وقال ابن عاصم في هذه المسألة:

وقِدَمُ التّاريخ ترجيحٌ قُبِــل :: لا مع يدٍ والعكس عن بعض نُقل

وإنّما يكـون ذاك عنـدمــا :: لا يُمكـن الجمـع لنــا بينهمــا

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، فصل في مسائل من الشّهادة، ص14.

(7) البيت للفقيه الشّافعي منصور بن إسماعيل التّميمي، الفقيه الكفيف، المتوفى سنة: 356هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص107. انظر أيضا: مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة حوادث الزّمان، عبد الله بن أسعد اليافعي، ص375.

(8) أثبتُها لاستقامة المعنى.

وفِقْها ونَحْوا، وما يتعلّق بذلك، ثمّ رأيت من ذلك كالبطالة بل هو هي:

وإذا البيّنات لَم تُغن شيئا فالتماس الهُدى بِهنّ عناء[1]

ولكن والحمد لله لا تزال طائفة من الأمّة ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خالفهم[2] حتى يأتي أمر الله تعالى، ولولا أن يستحلّ[3] البُلداء ما في العُجرُفة والأغرار، ويظنّوا أنّه فصل الخطاب، لكان السّكوت عنه رأسا هو الصّواب.

ورُبّ كلام طار فوق مسامعي كما طار في لوح الهواء ذُباب[4]

سمعت بأمر ما سمعت بمثله[5]

وكيف يحكم الجاهل بعلم وهو لا يعرفه، وقرطاسه يُنبئ عن مبلغه من العلم[6]، وصدق القائل: **العلم أشبار ثلاثة فمن نال به شبرا تكبّر أعلمن**[7]

(1) البيت 197 من قصيدة الهمزية. الهمزية في مدح أشرف البرية، البوصيري، تحقيق: محمّد الشّاذلي النّيفر، إصدار جمعية آل البيت للتّراث والعلوم الشّرعية، فلسطين، 1428هـ/2007م، ص23. المنح المكّية في شرح الهمزية، ابن حجر الهيثمي، تحقيق: أحمد جاسم المحمّد وغيره، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/2005م، ص51.

(2) يشير إلى حديث رواه مسلم بسنده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ((**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**)) كتاب الإمارة باب: "قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، 52/6. والتّرمذي في كتاب الفتن، باب: "ما جاء في الأئمّة المضلّين"، 504/4.

(3) في [أ]: (لولا أن يستحيي) وفي [ب]: (لو أن يستحيي).

(4) البيت لأبي فراس الهمداني يعاتب فيه صديقه، وقد رواه بلفظ:

وربّ كلام مرّ فوق مسامعي :: كما طنّ في لوح الهجير ذباب.

انظر: ديوان أبي فراس الهمداني، إعتناء نخله قلفاط، مكتبة الشّرق، المطبعة الأدبية، بيروت، 1910م، ص39.

(5) البيت للإمام المغيلي من ضمن قصيدة يردّ فيها على السّيوطي في تحريمه الاشتغال بعلم المنطق، والبيت بتمامه:

سمعت بأمر ما سمعت بمثله :: وكلّ حديث حكمه حكم أصله.

انظر: إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، 178/1. الشّذور الذّهبيّة على القواعد المنطقيّة، ص17.

(6) الكلمتان ساقطتان من [أ].

(7) لم أقف على صاحب البيت، وهو مأخوذ من قول الشّعبي: "العلم ثلاثة أشبار فمن نال شبرا منه شمخ أنفه وظنّ أنّه ناله. ومن نال الشّبر الثّاني صغرت إليه نفسه وعلم أنّه لم ينله. وأمّا الشّبر الثّالث فهيهات لا يناله أحد أبدا". انظر: أدب الدّين والدّنيا، الماوردي أبو الحسن علي بن محمّد (450هـ)، اعتناء: محمّد كريم راجح، دار إقرأ، بيروت، ط4 1405هـ/ 1985م، ص84. فيض القدير شرح الجامع الصّغير، 387/4.

بل هذا الجاهل الضّال المضلّ، لا خبرة عنده (أ)/[7ظ] بِمبادئ التّوثيق أصلا، فطغى جهله وأنكر المحسوس:

قد تُنكر العين ضوء الشّمس من رمد و يُنكر الفم طعم الماء من سقم[1]

وإذا لَم تَرَ الهلال فسلّم لأُناس رأوه بالأبصار[2]

اهـ ما كتبنا لما ذكرنا. والله تعالى أعلم والسّلام.

(21) [مسألة: تحريم حرمان الإناث من الميراث]

وسئل عن قوم منعوا إناثهم من الإرث في متخلّف آبائهم، فمن خاف من ربه وعذابه أوصى لهنّ من بعض مالهنّ[3] أو كلّه. أتبطل هذه الوصيّة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالخير كلّه في اتّباع الشّرع والشّرّ كلّه في مخالفته، والله تعالى أعطى لكلّ ذي حقّ حقّه، وبيّنه للعلماء فيُقَلّدون، فلا سبيل إلى مُخالفتهم. والله تعالى أعلم.

(22) [مسألة: ردّ الشّيخ العبّاسي على رسالة الشّيخ أحمد بن عبد الله الصّوابي][4]

بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله على سيّدنا محمّد وآله. فعلى سيّدنا القدوة، بركة العباد والبلاد، المرجوّة محبّته دنيا ويوم التّناد:

فما تكن يا ابن عبد الله فينا فما ظلما نخاف ولا افتقارا[5]

(1) البيت للبوصيري. انظره في: البردة، ص11، 99.

(2) البيت أورده طاش كبري زادة ضمن بيتين آخرين ولم ينسبه. انظر: مفتاح السّعادة، 33/1. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة، سورة النّساء 165، 20/2. تفسير الألوسي (روح المعاني)، 187/6.

(3) في [أ]: (لبعض مالهنّ) وفي [د]: (ببعض ماله).

(4) هذا ردّ الشّيخ العبّاسي على الرّسالة التي بعث بها الشّيخ الصوّابي، يراجعه في ثلاث مسائل مهمّة؛ الأولى لغوية وهي: ورود الاستفهام بعد أداة الشّرط وثمرة الخلاف في ذلك، وفي الثّانية يطلب رأي الشّيخ العبّاسي في الخلاف في أصحاب الأسلاس بين فقهاء المغاربة والعراقيّين، وهل هو على القدرة على التّداوي؟ وعن المراد بالقدرة؟ وكيف الأمر إذا عُدم من يتعاطى الطّبّ على حقيقته؟ أمّا الثّالثة فتتعلّق بالقراءة الحادثة للقرآن التي خالف فيها الأحداث من جيله الجيل المتقدّم.

(5) البيت للفرزدق أنشده في مدح أمير البصرة الحرّاح بن عبد الله. شرح ديوان الفرزدق، ضبط وشرح: إيليا الحاوي منشورات دار اكتاب اللّبناني، مكتبة المدرسة، بيروت لبنان، ط1، 1983م، 327/1. وانظر: مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري عبد الله بن يوسف (761هـ)، تحقيق: د. عبد اللّطيف محمّد الخطيب، الكويت، ط1 1423هـ/2002م، 41/4.

أفيضـوا علينـا مـن الْمـاء فيضـا وإنّـا عِـطـاش وأنـتـم ورود[1]
قليـل منـك يكفينـي[2] ولكـن قليلـك لا يُقـال لـه قليـل[3]
فيـا عطشـي والما زُلال أخوضـه ويـا وحشتـي والمؤنسون كثير[4]

والسّلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

هذا وإنّ المتشبّه بقوم ربّما يعدّ منهم والمرء مع من أحبّ:

بعشرتـك الكـرام تُعـدُّ منهـم فـلا تَريِّـن لغيـرهـم الوفـاء[5]

فنسأل أرحم الرّاحمين[6] بجاههم اللّطف والإعانة في جميع الأحوال.

إذا صحّ عـون الله للمرء لم يَجـد عسيـرا من الأمـور إلاّ ميسّـرا[7]
وها أنا ذا أشرع فيما لسـت لـه هنالك ولا لي به أدنى المسالك

= منشورات دار اكتاب اللّبناني، مكتبة المدرسة، بيروت لبنان، ط1، 1983م، 327/1. وانظر: مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري عبد الله بن يوسف (761هـ)، تحقيق: د. عبد اللّطيف محمّد الخطيب، الكويت، ط1 1423هـ/2002م، 41/4.

(1) البيت لخلف بن أحمد السّعدي، انظر: أنموذج الزّمان في شعراء القيروان، ص127. معجم الأدباء، ياقوت الحموي الرّومي، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، 1254/3.

(2) في [ب]: (يكفي) وفي [د]: (يكفينا).

(3) البيت لأحمد بن علي الميكالي. انظر: معني اللّبيب، 152/2و 128/6. ونسب في مراجع أخرى لبعض المتقدّمين ولم يُعرف قائله. انظر: حكم مختارات من عيون الشّعر والأدب، جمع وإعداد: محمّد بن صالح الشّاوي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، ط1، 1433هـ/2012م، ص86.

(4) رحلة الشّتاء والصّيف، الشّيخ محمّد بن عبد الله الحسيني الموسوي، حرّرها وقدّم لها: سامر الشّنوني، دار السّويدي للنّشر والتّوزيع بالإمارات العربيّة المتّحدة، والمؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، بيروت، ط1، 2004م، ص134. زهر الأكم في الأمثال والحكم، 77/3.

(5) أنشده الأصمعيّ ولم ينسبه. انظر: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبوع بهامش شرح ابن عقيل، 100/3. وأورده ابن عقيل ولم يعزه لقائل معيّن. شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل المصريّ (769هـ)، دار التّراث القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م، 100/3.

(6) في [ب]: (الرّحيم الرّحمان).

(7) أورده ابن عقيل ولم ينسبه بلفظ: **إذا صحّ عون الخالق المرء لم يجد :: عسيرا من الآمال إلاّ ميسّرا.**
انظر: شرح ابن عقيل، 100/3. انظر: منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، 100/3، 101.
أمّا البيتان الموالیان فلم أقف عليهما ولعلّهما من إنشاد الشّيخ العبّاسي كما يفيد السّياق ويدلّ عليه المعنى.

فعجبــا قِبَــل الأخبــار منزلــة والطيبيّ كلّ ما التاتت[1] به الأزر

[ورود الاستفهام بعد أداة الشّرط وثمرة الخلاف في ذلك]

أمّا جواب أداة الشّرط المأتي بها قبل[2] الاستفهام مِمّا أتيتم بأمثلته من القرآن العظيم، فهو محذوف صناعة، ففي المغني[3] -أواخر الباب الخامس، لمّا تكلّم على حذف جملة جواب الشّرط، وذكر منه قول الله تبارك وتعالى: "﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾- [4] قال الزّمخشريّ[5]: تقديره: ألستم ظالمين، بدليل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [6].

ويردّه أنّ جملة الاستفهام لا تكون جوابا إلاّ[7] بالفاء مُؤخّرة عن الهمزة نحو: إن جئتُك أفما تُحسن إِلَيّ، ومقدّمة على غيرها نحو: فهل تُحسن إليّ"[8]. اهـ.

(1) كذا في كلّ النّسخ، وهي غير واضحة ولعلّها: "التاقت" من اللّقاء. والأزر: القوّة.

(2) في [ب]: (جواب أداة الشّرط المأتي قبل) وفي [د]: (جواب ما أداة الشّرط المأتي بها قبل).

(3) **المغني** هو: مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب للإمام أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن هشام المصري (761هـ)، وهو من أشهر كتب النّحو، صنّفه المؤلّف لتصحيح أغلاط المعربين، وإيضاح مسائل الإعراب المعضلة التي يستشكلها الطّلاب وقد اهتم العلماء به شرحا وتحشية وتعليقا. انظر: أسماء الكتب المتمّم لكشف الظّنون، عبد اللّطيف بن محمّد رياضي زادة، تحقيق: د. محمّد التّونجي، مكتبة الخانجي بمصر، دون تاريخ، ص301. جامع الشّروح والحواشي، 1760/3.

(4) من الآية (52) من سورة فصّلت، والآية (10) من سورة الأحقاف.

(5) **الزّمخشري** هو: محمود بن عمر بن محمّد، أبو القاسم، جار الله، الزّمخشري، الخوارزمي. كان رأسا في البلاغة والعربية والبيان والتّفسير والحديث والكلام والشّعر، ومن دعاة الاعتزال؛ أخذ النّحو عن أبي مضر منصور، ورحل إلى مكّة وجاور بها. مولده سنة: 467هـ/1075م؛ وتوفّي سنة: 538هـ/1144م. من تصانيفه البديعة: الكشّاف، وأساس البلاغة. انظر: تهذيب سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين الذّهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت لبنان، ط1، 1412هـ/1991م، 568/2. مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، عبد الله بن أسعد اليافعي (768هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م، 205/3.

(6) من الآية (10) من سورة الأحقاف.

الكلام إلى هنا منقول بالمعنى من الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ)، تحقيق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوض، مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1 1418هـ/1998م، 495/5.

(7) في [د]: (إلاّ جوابا).

(8) مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، 527/6، 528.

قال الدّماميني[1] والشّمُني[2]: "لم يقع في الكشّاف هذا الكلام على هذه الصّورة، ولا فيه ما يقتضي أنّ الاستفهام جواب "لِئن"، ونصّ ما فيه: والمعنى قل أخبروني إن اجتمع كون القرآن من عند الله مع كفركم به، واجتمع شهادة أعلم بني[3] إسرائيل على نزول مثله بإيمانه به مع استكباركم عنه وعن الإيمان به، ألستم أضلّ النّاس وأظلمهم"[4]. انتهى كلامه.

فإن قلت[5]: فهذه الجملة المقدّرة إذا لم تُجعل جوابا للشرط فما موضعها؟

قلت: موضعها أن تكون مفعولا لأخبروني، العامل معلّق كما هي كذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[6].

فإن قلت: فأين جواب الشّرط حينئذ؟

قلت: هو محذوف تدلّ عليه الجملتان المكتنفتان له[7]، والتّقدير في آية الأحقاف: إن كان من عند الله إلى آخره، فأخبروني ألستم ظالمين. وكذا تقدير الآية الأخرى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[8] فأخبروني هل يهلك

(1) **الدّماميني** هو: محمّد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدّين، القرشي، المخزومي، الإسكندري، المالكي، المعروف بابن الدّماميني. عالم مشارك في الأدب والنّثر والنّحو والفقه. أخذ عن ابن خلدون وابن عرفة، وغيرهما؛ وعنه الزّين عبادة وعبد القادر المكّي. مولده عام: 763هـ، توفّي في الهند سنة: 827هـ. من آثاره: جواهر البحور في العروض، الفواكه البدرية من نظمه. انظر: نيل الإبتهاج، رقم599، ص488. شجرة النّور، رقم863، 241/1. معجم المؤلّفين، 170/3.

(2) في [أ]: (الأشموني) وفي [د]: (الشمونيّ)

الشّمني هو: أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو العبّاس، التّميمي، الحنفي، إمام جليل مشارك في التّفسير والحديث والأصول والكلام والنّحو وغيرها. ولد بالاسكندرية سنة: 801هـ، وأخذ عن علماء عصره أمثال ولي الدّين العراقي والجمّال الحنبلي، وعنه الإمام السّيوطي وغيره. من آثاره: منهج المسالك إلى ألفية بن مالك في النّحو، ألفاظ الشّفا في السّيرة. توفي في: 872هـ. انظر: الضّوء اللاّمع، رقم493، 174/2- 178. معجم المؤلفين، رقم2123، 292/1.

(3) في [ب]: (واجتمع أعلم لبني).

(4) الكشّاف للزّمخشريّ، 497/5.

(5) في [أ]: (قبل قلت).

(6) سورة الأنعام، الآية (47).

(7) ساقطة من [ب].

(8) الآية (47) من سورة الأنعام، وفي [أ] و[ب] اثبتا جزءا من الآية وهي قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ =

إلاّ القوم الظّالمون؟[1]. اهـ.

وللمعربين كلام طويل جدّا في ذلك، وممّا قالوا أنّ الزّمخشريّ[2] جوّز أن يتعلّق بقوله: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ﴾[3] كأنّه قيل: أغير الله تدعون[4] إن أتاكم عذابٌ؟

ورُدَّ بأنّه لو تعلّق به لكان جوابا، ولا يكون جواب الشّرط استفهاما إلاّ مع الفاء.

وأُجيب: بأنّ ما ذُكر مبنيّ على أنه جواب من حيث المعنى، وكثيرا ما يُقصد التّقدير المعنوي دون الصّناعي، وذلك معلوم باستقراء كلامه.

ثمّ المختار عند جماعة أنّ الجواب صناعة محذوف لدلالة ﴿أَرَءَيْتَكُمْ﴾ عليه أي[5]: إن أتاكم عذاب الله (أ)/[8و] فأخبروني عنه. ولهم في ذلك أبحاث وأجوبة لا يمكنني استقصاؤها ولعلّه لم يُحتج إليه.

وأمّا استدلال صاحب الكشّاف[6] بالآية الكريمة ﴿يَوْمَ يَأْتِى﴾[7] إلى آخرها، فقال في المغني في الباب المذكور في حذف المعطوف لمّا تكلّم على الآية الشّريفة: "أي إيمانها

= عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً ﴾.

(1) الجملة (فأخبروني الظّالمون) ساقطة من [د].

(2) انظر: الكشّاف، 496/5، 497.

(3) من الآية (40) من سورة الأنعام.

(4) الجملة (كأنّه تدعون) ساقطة من [د].

(5) غير واردة في [د].

(6) انظر: الكشّاف، 415/2، 416.

و**الكشّاف** هو اسم الشّهرة ووسمه كاملا "الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل"، لجار الله محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ). وهو تفسير مشهور، مشهود له بالجودة من ناحية إبراز البلاغة القرآنية، ووجوه الإعجاز البيانية، وجمال النّظم القرآني، ولكنّ الزّمخشريّ كان معتزليّا من دعاة الاعتزال، وقد صرّح بذلك في مقدّمة الكشّاف؛ ولذلك حذّر العلماء منه، وردّوا على زيغ معتقده. انظر: جامع الشروح والحواشي، 1454/3. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشّاف للزّمخشري، دراسة وتحقيق: علي عمر أحمد بادحدح، 1416هـ، 30/1- 34.

(7) من الآية (158) من سورة الأنعام. والآية تامّة: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ =

أو كسبها. والآية من[1] اللّف والنّشر[2]، وبهذا التّقدير تندفع شُبهة المعتزلة الزّمخشريّ وغيره إذ قالوا: سوّى الله تعالى بين عدم الإيمان وبين الإيمان الذي لم يقترن بالعمل الصّالح في عدم الانتفاع به. وهذا التّأويل ذكره ابن عطيّة[3] وابن الحاجب[4] كقوله:

..... **فما أدري أرشْـــدٌ طلابُـــها**[5]

أي[6] أم غيّ. وقد مرّ فيه بحث"[7]. اهـ. أي في البيت كما تقدّم في الألف المفردة.

وخصّ الكشّاف[8] قوله: "﴿ **لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ** ﴾[9] صفة لقوله: ﴿ **نَفْسًا** ﴾

= ﴿ **أَنظِرُوٓاْ إِنَّا مُنظَرُونَ** ﴾.

(1) في [أ] و[ب]: (والآية في).

(2) **اللّفّ والنّشر** هو: "أن تلفّ شيئين ثمّ تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأنّ السّامع يردّ إلى كلّ واحد منهما ما له، كقوله تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ ﴾". من الآية (73) من سورة القصص. كما قال الجرجاني. كتاب التعريفات، الجرجاني عليّ بن محمّد الشّريف، مكتبة ساحة رياض الصّلح، بيروت، لبنان، طبعة 1985، ص203. انظر كذلك: الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع، الخطيب القزويني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص366.

(3) انظر: المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطيّة الأندلسي عبد الحقّ بن غالب (546هـ)، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م، 367/2.

و**ابن عطيّة** هو: عبد الحقّ بن أبي بكر بن عطيّة، أبو محمّد، المحاربي، القاضي الأندلسي، الفقيه، المحدّث، المفسّر، العالم المتفنّن في النّحو واللّغة والأدب. ولد سنة: 481هـ؛ وأخذ عن والده وأبي عليّ الغساني والصّدفي، وغيرهم؛ وعنه جماعة منهم: ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء. من آثاره: كتاب "الوجيز" في التّفسير، وله برنامج في مرويّاته وأسماء شيوخه. توفّي سنة: 542هـ. انظر: شجرة النّور، رقم375، 129/1. الدّيباج المذّهب، رقم358، ص276، 275.

(4) أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (646هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت مع دار عمّار، عمّان، 1409هـ/1989م، 256/1، 257.

(5) البيت لأبي ذؤيب الهذلي، وتمامه:

عصاني إليها القلب إنّي لأمره :: سميع فما أدري أرُشد طِلابُها.

ديوان أبي ذؤيب الهذليّ، ص30. وانظر: مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، 435/6.

(6) غير واردة في [ب] و[د].

(7) مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، 434/6، 435.

(8) العبارة (وقد مرّ وخصّ الكشّاف) ساقطة من [أ] و[ب].

(9) من الآية (158) من سورة الأنعام.

وقوله: ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾[1] عطف على آمنت[2]؛ والمعنى: أنّ أشراط الساعة إذا جاءت –وهي آيات[3] مُلجئة مضطرّة للإيمان– ذهب أوان التّكليف عندها، فلم ينفع الإيمان حينئذ نفسا غير مقدّمة إيمانها من قبلِ ظهور الآيات، أو مقدّمة إيمانها غير كاسبة خيرا في إيمانها.

فلم يفرّق –كما ترى– بين النّفس[4] الكافرة إذا آمنت في غير وقت الإيمان، وبين النّفس الّتي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا، ليعلم أن قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[5] جَمْع بين القرينتين لا ينبغي أن تنفكّ إحداهما عن[6] الأخرى، حتّى يفوز صاحبها ويسعد وإلاّ فالشّقوة والهلاك"[7]، اهـ.

وأجاب أئمّة الحقّ والسنّة عن ذلك بأجوبة كثيرة، ونقل الطّيبي[8] جملة من ذلك، ثمّ قال: "المعتمد ما قاله ابن المنير[9] وابن الحاجب؛ أما الأوّل فقال في الانتصاف[10]: هذا الكلام من

(1) الآية نفسها.

(2) انظر: الكشّاف للزّمخشري، 415/2، 416.

(3) في [أ] و[د]: (آية).

(4) غير واردة في [أ].

(5) من الآية (3) من سورة العصر. وهذا الجزء من الآية ورد في مواضع كثيرة من القرآن الكريم.

(6) في كلّ النّسخ: (على)، والتصويب من الكشّاف.

(7) الكشّاف، 415/2، 416. والكلام منقول من كتاب الرّقاق من فتح الباري، 356/11.

(8) **الطّيبي** هو: الحسين بن محمّد بن عبد الله، شرف الدّين، الطّيبي. علاّمة في المعقول والعربيّة والمعاني والبيان؛ عُرف بالتّواضع وحسن المعتقد، كثرة الحياء؛ أخذ عن أبي حفص السّهروردي وغيره. توفّي سنة: 743هـ/1342م. من آثاره: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب في التّفسير، الكاشف عن حقائق السّنن النّبويّة، وشرح على تفسير الكشّاف. انظر: شذرات الذّهب، 239/8، 240. بغية الوعّاة، رقم1080، 523/1، 524. معجم المؤلّفين، 639/1.

(9) **ابن المنيّر** هو: أحمد بن محمّد بن منصور، أبو العبّاس، ناصر الدّين، الجذامي، الإسكندري، الأبياري، المعروف بابن المنير؛ قاضي القضاة والإمام البارع في الفقه والحديث التّفسير والقراءات والنّظر والبلاغة. سمع من جماعة منهم: أبوه وجمال الدّين بن الحاجب، وعنه أخذ ابن راشد القفصي وغيره. ولد سنة: 620هـ؛ توفّي سنة: 683هـ. من آثاره المفيدة: المقتفى في آيات الأسرى، واختصار التّهذيب. انظر: شجرة النّور، رقم 625، 188/1. حسن المحاضرة، 316/1.

(10) **الإنتصاف** هو: الإنصاف من الإنتصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنيّر لابن المنيّر، تناول فيه المؤلّف ما تضمّنه تفسير الكشّاف للزّمخشري من الاعتزال، كما ناقشه مناقشة جيّدة في أعاريب، وقد أثنى عليه جلّة من العلماء=

البلاغة يُقال له اللّف، وأصله: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا ﴾[1] لم تكن مؤمنة[2] قبل إيمانها بعدُ، ولا نفسا لم تكسب خيرا قَبْلُ ما تكسبه من الخير بَعْدُ، فلفّ الكلامين فجعلهما كلاما واحدا إيجازا.

وبهذا التّقرير يظهر أنّها لا تُخالف مذهب أهل السّنّة والحقّ، فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير ولو نَفَعَ الإيمان المتقدّم من الخلود فهي بالرّدّ على مذهبه أولى من أن تدلّ له[3].

وأما الثّاني فقال في أماليه[4]: الإيمان[5] قبل مجيء الآيات نافع، ولو لم يكن عمل صالح غيره، ومعنى الآية: لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها العمل الصّالح لم يكن الإيمان قبل الآيات أو لم يكن العمل مع الإيمان قبلها، فاختُصر للعلم[6].

ثمّ قال الطّيبي: وبَسْطه أنّ الله تعالى لمّا خاطب المعاندين للدّين بقوله: ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَـٰرَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾[7]،

= منهم: عزّ الدّين بن عبد السّلام، والشّيخ شمس الدّين الخُسْرُ وشاهى شيخ القرافي. انظر: الدّيباج المذهّب، 133/1. جامع الشّروح والحواشي، 1456/3. كشف الظّنون، 182/1.

(1) من الآية (158) من سورة الأنعام. وفي [أ] إلى قوله تعالى: ﴿ لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ ﴾.

(2) في [ب]: (لم تكن أي مؤمنة).

(3) انظر قول ابن المنيّر في: الانتصاف "حاشية على الكشّاف" مطبوع مع الكشّاف، 416/2. والدّر المصون 234/5، 235. ونواهد الأبكار وشوارد الأفكار، جلال الدّين السّيوطي، تحقيق ودراسة من الآية (113) من سورة آل عمران إلى الآية (48) من سورة التّوبة، رسالة الدّكتوراه، إعداد الطّالب: أحمد بن عبد الله بن عليّ الدّروبي، جامعة أمّ القرى قسم الكتاب والسنّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1425هـ، ص405.

(4) كلمتان غير واردتين في [د].

و**الأمالي** هو: الأمالي في النّحو للإمام ابن الحاجب، كتاب في غاية الإجادة والإتقان، أملاه الإمام على تلامذته في دمشق ممّا فتح الله عليه. وقد اشتمل على تفسير بعض الآيات القرآنيّة، والأبيات الشّعريّة، وبعض المسائل والفوائد النّادرة من النّحو على بعض المواضع من القرآن المفصّل. انظر: التّوضيح في شرح جامع الأمّهات، 24/1. شجرة النور ص168، كشف الظنون، 162/1.

(5) في [د]: (أمّا الإيمان).

(6) انظر: أمالي ابن الحاجب، 256/1.

(7) من الآية (155) من سورة الأنعام.

ثمّ علّل[1] الإنزال بقوله: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾[2] إلخ، إزالة للعذر وإلزاما للحجّة، وعقّبه بقوله: ﴿ فَقَدۡ جَآءَكُم بَيِّنَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ ﴾[3] تبكيتاً[4] لهم وتقريرا لما سبق من الأمر بالاتّباع.

ثمّ قال: ﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَّبَ ﴾[5] الآية، أي أنّه أنزل هذا الكتاب[6] المنير كاشفا لكلّ ريب، وهاديا إلى الطّريق المستقيم، ورحمة من الله للخلق، ليجعلوه زادا لمعادهم فيما يقدّمونه[7] من الإيمان والعمل الصّالح، فجعلوا شكر النّعمة أن كذّبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها.

ثمّ قال: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ ﴾[8] الآية. أي: ما ينظر هؤلاء المكذبون إلاّ أن يأتيهم[9] عذاب الدّنيا بنُزول الملائكة بالعذاب الّذي[10] يستأصل شأفتهم -كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم- أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذ تفوت تلك الفرصة[11] السّابقة فلا ينفعهم شيء ممّا[12] كان ينفعهم من قبلُ من[13] الإيمان، وكذا العمل الصّالح[14] في

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) من الآية (156) من سورة الأنعام.

(3) من الآية (157) من سورة الأنعام.

(4) ورد في النّسخ الثّلاث: (تبكية). والتّصويب من فتوح الغيب للطّيبي وفتح الباري.
و**التّبكيت** هو: التّقريع والتّعنيف، وتأتي بمعنى الغلبة بالحجّة. انظر: لسان العرب، مادّة: "بكت"، 332/1. تاج العروس مادّة: "بكت"، 446/4، 447.

(5) من الآية (157) من سورة الأنعام.

(6) في [د]: (أي إنزال الكتاب).

(7) في [أ]: (فيما يعدّوه) وفي [ب] و[د]: (فيما يعدّونه) والتّصويب من فتوح الغيب وبه يتّضح المعنى.

(8) من الآية (158) من سورة الأنعام.

(9) في [ب] و[د]: (ما ينظر هؤلاء المكذبون أن لا يأتيهم).

(10) غير واردة في [أ].

(11) في [أ]: (المعرفة) وفي [ب]: (القرسة) وفي [د]: (الغرسة). والتّصويب من فتوح الغيب وهو الذي يصحّ به المعنى.

(12) في كلّ النّسخ (لمّا) و التّصويب من فتوح الغيب وهو الذي يستقيم به المعنى.

(13) ساقط من [أ] و[ب].

(14) انظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب، الطّيبي الحسين بن عبد الله (743هـ)، تحقيق لسورة الأنعام، =

إيمانها حينئذ، إذا لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا من قبل.

ففي الآية الكريمة[1] لفٌّ؛ لكن حذف إحدى القرينتين بإعانة النّشر، ونظيره قوله: ﴿ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾[2].

قال[3]: فهذا الذي عنى ابن المنيّر بقوله: "أنّ هذا الكلام في البلاغة يقال له اللّفّ"[4] والمعنى: يوم يأتي بعض (أ/[8ظ] آيات ربّك، لا ينفع نفسا إيمانها[5] لم تكن مؤمنة من قبل ذلك إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة[6] لكن لم تعمل في إيمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصّالح بعد ذلك.

قال: وبهذا التّقدير يظهر مذهب أهل السنّة، فلا ينفع عند[7] ظهور الآيات اكتساب الخير لإغلاق باب التّوبة، ورفع الصّحف والحفظة، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآيات من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة.

ثمّ قال[8]: وقد ظفرت بفضل الله تعالى بعد هذا التّقدير على آيات تشبه هذه الآية وتناسب هذا التّقدير من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ

= إعداد الطّالب: أمجد عليّ شاه، إشراف: د. حكمت بشير ياسين، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، المملكة العربيّة السّعودية، ص534.

(1) غير واردة في [ب].

(2) من الآية (172) من سورة النّساء.

(3) كلمة غير واردة في [د].

(4) انظر: اللّباب في علوم الكتاب، عمر بن عليّ بن عادل الدّمشقيّ الحنبليّ (880هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، 529/8. فتح الباري كتاب الرقاق، 357/11.

(5) ساقطة من [ب] و[د].

(6) كلمتان ساقطتان من [د].

(7) في [د]: (فلا ينفع بعد).

(8) الكلام للطّيبي دائما.

﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[1] الآية؛ فإنّه يظهر منه أن الإيمان المجرّد قبل كشف قوارع[2] السّاعة نافع، وأنّ الإيمان المقارن بالعمل الصّالح أنفع؛ وأمّا بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلا. اهـ ملخّصا"[3]. ونقله الشّيخ الحافظ ابن حجر في باب: طلوع الشّمس من مغربها من كتاب الرّقاق.

وقال الشهاب السّمين[4] ـ هو المعرب أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم بن محمّد الحلبي[5] المقرئ النّحوي[6]، نازل القاهرة، شهاب الدّين، لازم أبا حيان[7] إلى أن فاق أقرانه، وله تفسير

(1) من الآيتين (52، 53) من سورة الأعراف.

(2) في النّسخ الثّلاث: (قواعد)، والتّصويب من فتح الباري، وبه يتّضح المعنى.

(3) نقله حرفيا من فتح الباري، كتاب الرقاق، 356/11، 357. وانظر كلام الطّيبي في: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطّيبي على الكشّاف)، الحسين بن عبد الله الطّيبي (743)، تفسير سورتي الأنعام والأعراف حقّقه: د. جميل محمّد بني عطا، الإمارات العربيّة، ط1، 1434هـ/2013م، 306/6- 308.

وبعد نقله كلام الطّيبي الطّويل عن ابن المنير وابن الحاجب حرفيّا من كتاب الرّقاق من فتح الباري يأتي في النّهاية ليحيل إلى الفتح، وهذا يوقع القارئ في الالتباس، ويوهم بأنّ الشّيخ اقتبس هذه النّصوص من مصادرها، وكان الأنسب أن ينبّه أنّه ناقل من الفتح ابتداءً، وخصوصا وأنّ الشّيخ العبّاسي من المتأخّرين، ولا يخفى عليه منهج العلماء في نقل النّصوص وتوثيقها.

(4) **الشّهاب السّمين** هو: أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم، شهاب الدّين، أبو العبّاس، السّندي، الحلبي، ثمّ المصري المعروف بابن السّمين. كان فقيها بارعا في النّحو والتّفسير وعلم القراءات والأصول؛ توفّي في القاهرة سنة: 756هـ. من آثاره: تفسير القرآن مطوّل، إعرب القرآن سمّاه: "الدّر المصون". انظر: طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شبهة، رقم587 20/3، 21. الدّرر الكامنة، 339/1، 340.

(5) في [أ]: (الجهني) وهو تحريف.

(6) في [ب]: (في النحو).

(7) **أبو حيان** هو: محمّد بن يوسف بن عليّ، أثير الدّين، أبو حيّان، الأندلسي، الغرناطي ثمّ المصري؛ الإمام العلاّمة الحافظ، المفسّر، اللّغوي، شيخ عصره في النّحو والحديث والقراءات والتّاريخ والأدب. ولد بغرناطة سنة: 654هـ؛ وتوفّي سنة: 745هـ. أخذ عن جماعة منهم: القطب القسطلاني، وابن النّحاس. وسمع الحديث وأتقنه. وأخذ عنه أكابر عصره كالسّمين وتقي الدّين السّبكي. من آثاره: البحر المحيط في التّفسير، والتّكميل في شرح التّسهيل. انظر: طبقات الشّافعية لابن قاضي شبهة، 88/3- 92. شذرات الذّهب، 251/8-254

القرآن والإعراب، ألّفه في حياة شيخه أبا حيّان، وناقشه فيه كثيرا، وشرح التّسهيل[1] والشّاطبية[2] وغيرهما، توفّي سنة: 895[هـ] ـ: "قد أجاب النّاس بأنّ المعنى في الآية أنّه إذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة إيمانها الذي أوقعته إذْ ذاك، ولا ينفع نفسا سبق إيمانها ولم تكسب فيه خيرا، فقد علّق نفي نفع[3] الإيمان بأحد الوصفين: إمّا نفي سبق الإيمان فقط وإمّا سبقه مع نفي كسب الخير.

ومفهومه[4] أنّه ينفع[5] الإيمان السّابق وحده، أو السّابق ومعه الخير –ومفهوم الصّفة قوي– فيُستدلّ بهذه الآية لمذهب أهل السنّة، ويكون فيه قلب دليل المعتزلة دليلا عليهم". نقله الحافظ[6] أيضا.

وقال التّفتازاني[7]: "وأُجيب عن التّمسّك بالآية بأنّها[8] من قبيل[9] اللّفّ التّقديري، أي

(1) **التّسهيل** هو: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النّحو، جمال الدّين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله، الطّائي الأندلسي، المعروف بابن مالك (672هـ)، وهو كتاب جامع لمسائل النّحو وقواعده، لخّصه من مجموعته المسمّاة بالفوائد. اهتمّ العلماء بشأنه وصنّفوا عليه شروحا كثيرة منها: شرح أبي حيان الجياني، وشرح ابن السّمين، والتّقييد الجليل على التّسهيل لابن النّقاش. انظر: كشف الظّنون، 405/1-407. جامع الشّروح والحواشي، 584/1-590.

(2) **الشّاطبية** هي: حرز الأماني ووجه التّهاني، للقاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشّاطبي الرّعيني (590هـ)، وهي قصيدة مشهورة في القراءات تعرف بالشّاطبية؛ اهتم العلماء بها كثيرا شرحا وتهميشا واختصارا، وألّفوا في ذلك تآليف كثيرة منها: الفريد شرح القصيد لأبي شامة (665هـ)، وشرح الجزري محمّد بن محمّد شمس الدّين (833هـ)، وغيرها. انظر: بغية الوعاة، 260/2. جامع الشّروح والحواشي، 88/2، وما بعدها.

(3) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

(4) العبارة (الإيمان بأحد ومفهومه) ساقطة من [د].

(5) في [د]: (نفي نفع).

(6) يقصد بالحافظ ابن رجب، لأنّه تابع بقوله الذي نقله من قبل عن ابن المنيّر والطّيبي. انظر: الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، 233/5. فتح الباري، كتاب الرقاق، 356/11.

(7) **التّفتازانيّ** هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، أبو سعيد، التّفتازانيّ، المعروف بسعد الدّين. إمام كبير في النّحو والمعاني والبيان والأصول والتّفسير والكلام والمنطق. ولد في: 712هـ/1312م وتوفّي سنة: 793هـ/1390م. أخذ عن الأكابر كالقطب والعضد. ومن أهم مؤلّفاته: التّلويح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. انظر: البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، 303/2- 305. شذرات الذّهب، 547/8-549. الأعلام، 119/7.

(8) في [أ] و[ب]: (التّمسّك لأنّ الآية) وفي [د]: (التّمسّك بأنّ الآية)، والمثبت من نواهد الأبكار.

(9) في [أ] و[ب]: (قبل) وفي [د]: (قلب)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

أي: لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها في الإيمان لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت فيه خيرا[1] فتوافق الآيات والأحاديث الشّاهدة بأنّ مجرّد الإيمان ينفع، ويورث النّجاة من العذاب ولو بعد حين، ويلائم مقصود الآية؛ حيث وردت تخسير الّذين أخلفوا ما وعدوا به[2] من الرّسوخ في الهداية عند إنزال الكتاب، حيث كذّبوا به وصُرفوا عنه، يوم يأتي الآيات[3] لا ينفعهم التّلهّفُ على ترك الإيمان بالكتاب، ولا على ترك العمل بما فيه"[4].

وقريب من ذلك قول ابن الحاجب: "إنّ المعنى لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها –وهو العمل الصّالح– لم تكن آمنت من قبل، أو لم تعمل العمل الصّالح[5] قبلُ فاختصر للعلم به"[6]. اهـ. نقله الدّماميني والشمني.

[الخلاف في صاحب السّلس وهل يتعيّن رفعه بالتّداوي]

وأمّا السّلس[7] فقد أشرت إلى ما للمغاربة فيه[8]، وأنّه واضح؛ وأمّا العراقيّون[9] فقال ابن شاس: "فإن كانت مُفارقتة أكثر، فمذهب العراقيّين سقوط الوجوب، وهذا إذا لم يقدر على معالجته، فإن قدر بها على رفعه فقد اختلف فيه العراقيّون على قولين، وسببهما: مَن مَلَكَ أَن

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) ساقطة من [أ] و[د].

(3) في [أ]: (الآية) وفي [د]: (يوم الآيات).

(4) انظر قول التّفتزاني في: نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، ص405.

(5) العبارة (لم تكن آمنت الصّالح) ساقطة من [د].

(6) انظر: أمالي ابن الحاجب، 256/1. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، 405.

(7) انظر حكم السّلس وأحواله في: المدوّنة الكبرى، 10/1، 11. البيان والتّحصيل، كتاب الوضوء الأوّل، 87/1. 88. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 54/1. مواهب الجليل، 291/1. حاشية الدّسوقي، 116/1.

(8) غير واردة في [أ].

و**المغاربة** هم: ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن اللّباد وأبو الحسن اللّخمي والباجي وابن العربي وابن عبد البرّ وابن رشد والقاضي عياض، وأضرابهم. انظر: مواهب الجليل، 55/1. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص491

(9) **العراقيون** أو البغداديون هم: القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن بن القصّار وابن الجلاّب والقاضي عبد الوهّاب والقاضي أبو الفرج والشّيخ أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم. انظر: كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم ابن عليّ بن فرحون (799هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السّلام الشّريف، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1990م، ص176. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص491.

يَمْلِك فهل يُعدُّ مالكا أم لا ؟"[1] اهـ.

وقال المقّري[2] –الإمام الحافظ المشهور، أبو عبد الله المقّري، بفتح الميم وشدّ[3] القاف المفتوحة، كذا ضبطه أبو زيد الثّعالبي[4] والونشريسي وزاد: نسبه لقرية من قُرى الزّاب بإفريقية[5]، وضبطه ابن الأحمر[6] والشّيخ زرّوق بفتح الميم وسكون

(1) انظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 54/1. وقد وردت هذه القاعدة في: القواعد للمقّري أبو عبد الله محمّد بن أحمد، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى، دون تاريخ، 316/1. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للإمام أحمد بن يحي الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م، ص76. أنوار البروق في أنواء الفروق، الفرق (121)، 38/3. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن عليّ المنجور (995هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، إشراف: د. حمد بن حمّاد عبد العزيز الحمّاد، دار عبد الله الشّنقيطي، دون تاريخ، ص164، 165.

(2) غير واردة في [د].

و**المقّري** هو: محمّد بن محمّد بن أحمد، أبو عبد الله، المقّري، التّلمساني، الإمام الفقيه، قاضي الجماعة بفاس وأحد مجتهدي المذهب، إمام في الفقه والأصول والتّفسير والعربية، وحافظ للأخبار والحديث، ومشارك في الأصلين والمنطق والجدل والشّعر. أخذ عن جلّة منهم: عمران المشذالي وإبراهيم بن حكيم البلوي؛ وعنه أئمّة أفاضل منهم: الإمام الشّاطبي ولسان الدّين بن الخطيب. توفّي سنة: 758هـ. من آثاره: كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب. انظر: نيل الابتهاج، رقم550، ص420- 427. شجرة النّور، رقم832، 232/1.

(3) في [أ] و[ب]: (وسكون) والتّصويب من [د].

(4) **أبو زيد الثّعالبي** هو: عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف، أبو زيد، الثّعالبي، الجزائريّ، المالكي، الإمام العلامّة، الزّاهد الورع، الفقيه، المحدّث، المفسّر، الراوية. ولد سنة: 786هـ؛ وأخذ عن أئمّة منهم: الإمام الأبّي، والحفيد ابن مرزوق؛ وعنه جماعة كابن مرزوق الكفيف والشّيخ السّنوسي. من تصانيفه المفيدة: شرح ابن الحاجب الفرعي، والجواهر الحسان. مات سنة: 875هـ. انظر: توشيح الدّيباج، ص101. نيل الإبتهاج، رقم306 ص257. شجرة النّور، رقم976، 265/1.

(5) في [أ] و[ب]: (الزاي).

و**قرى الزّاب أو الزّاي**: إقليم صحراوي حارّ يشمل أراضي وجبال جنوبي الجزائر، يبتدئ غربا من تخوم مسيلة ويحدّه شمالا جبال بجاية، ويمتد شرقا إلى تونس، وجنوبا إلى الطّريق الواصلة بين تقّرت وورقلة. ويشمل الإقليم مدن وقرى كثيرة منها: بسكرة، طولقة، برج بوعريريج، دوسن (من دوائر بسكرة). انظر: وصف إفريقيا، 138/2-141. المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكيّة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط9، 1978م، 318/2.

(6) **ابن الأحمر** هو: إسماعيل بن يوسف بن محمّد، أبو الوليد، الخزرجي، الأنصاري، المعروف بابن الأحمر. المؤرّخ الأديب، الشّاعر، النّسابة؛ أصله من غرناطة وأقام بفاس إلى أن توفّي بها سنة: 807هـ/1404م. من آثاره: نظم الجمان في شعر مَن نظمني وإيّاه الزّمان، وحديقة النّسرين في أخبار بني مرين، ومستودع العلامة، وغيرها. انظر: فهرس الفهارس =

القاف[1]- وقال المقّري[2]: "اختلف المالكيّة فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتّمليك هل يُعطى حكم مَن ملك أم لا؟ وهو المعبّر عنه بِمَنْ مَلَكَ أَنْ يَمْلِك هل يُعدّ مالكا أم لا؟ كمن يقبل التّداوي في السّلس"[3].

وقال المنجور: "كمن[4] به سلس وهو قادر على رفعه بالتّداوى؛ فهل[5] يَنتقض وُضوؤه أم لا؟"[6].

وأمّا الأطبّاء الجهّال بالطّبّ فلا يُعتبرون وهم إلى الهلاك أقرب، ولذلك يضمنون، وليس لمن به مرض الآن الاقتدار[7] على التّداوي المطلوب.

وبعد أن كتبت هذا رأيت في المدخل: "يتعيّن أن يتحرّز على[8] نفسه، وعلى مريضه من (أ)/[9و] أن يأخذ من الأطبّاء ممّن ليست له معرفة بهذا الشّأن من الشباب[9] وغيرهم، وإن كانت معهم الإجازات بصناعة الطّب أو الكحل وغيرهما، فلا يُعوّل على شيء من ذلك، وإنّما يُعوّل على نفس معرفته ودينه"[10]. وانظره لتمامه فقد أعجبني كلامه في ذلك، وهو في فصول الطّبّ هو آخر الكتاب.

ثمّ تأملوا ما نُقل من الأجوبة عمّا أورده المعتزلة، فإنّ كلام ابن منيّر وابن الحاجب أبهم[11]

= 144/1، 145. الأعلام للزّكلي، 329/1، 330. معجم تاريخ التّراث الإسلامي في مكتبات العالم، إعداد: الرّضا قره بلّوط وأحمد طوران قره بلّوط، دار العقبة، قيصري تركيا، دون تاريخ، 683/1، 684.

(1) نقل الشّيخ العبّاسي التّرجمة من نيل الابتهاج باختصار طفيف جدّا، ص420، وكان ينبغي أن ينبّه على ذلك.

(2) كلمتان ساقطتان من [د].

(3) انظر: القواعد للمقّري، 316/1.

(4) في [أ] و[د]: (فيمن).

(5) في [أ]: (ابتداءً وهل) وفي [ب]: (بتداوي هل) وفي [د]: (بتداوٍ فهل).

(6) الكلمة الأخيرة ساقطة من [أ]. وانظر كلام المنجور في: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ص164، 165.

(7) في [أ]: (الى الاقتداء) وهو تحريف.

(8) في [أ] و[ب]: (يتحرز عن) وفي [د]: (يحترز على).

(9) في [أ]: (بهذا الشّاني من الشّبابي) وفي [ب]: (بهذا الشأن من الشيالي) كذا وهو من التّحريف فيهما.

(10) المدخل لابن الحاج، 111/4.

(11) في [أ]: (يبهم) وفي [ب]: (لفهم)

كما قال الطّيبي[1]، وإليه يرجع كلام التّفتازاني كما قال.

وأما كلام الشهاب السّمين فقد نقلوه وسلّموه كذلك، فعرِّفوني بما ظهر لكم في ذلك كلّه[2]

وهل أنا إلاّ من غُزيّة إن غوت غويت وإن ترشد غزيّة أرشد[3]

[اعتذار الشّيخ العبّاسي عن الكلام في القراءة الحادثة للقرآن في وقته والتي انتشر اللّحن فيها]

وأمّا[4] المسألة القِرَائية فلم يتيسّر الكتْب الآن فيها، وسأعلمكم بما ظهر لي فيها، وادعُ لنا ولا بدّ، والسّلام. أحمد بن محمّد العبّاسي.

لَوِ اختصرتُم من الإحسان زُرتُكم والعذْب يُهجرُ للإفراط في الخَصَر[5]

والله يبقيك لنا سالِما بردائك تبجيل وتعظيم[6]

بقيتَ بقاء الدّهر يا كهف أهله وهذا دعاءٌ للبريّة شامل[7]

(1) في [د]: (قال فيه الطّيبي).

(2) زيادة من [د].

(3) في [د]: (وإن ترشد أرشد غزيّة).

والبيت لدريد بن الصمّة، ويُروى: "وما أنا". ديوان دريد بن الصّمة، تحقيق: د. عمر عبد الرّسول، دار المعارف، القاهرة 1985م، ص62. شرح ديوان الحماسة، أبو عليّ أحمد بن محمّد بن الحسين المرزوقي، دار الجيل بيروت، ط1 1411هـ /1991م، ص815. خزانة الأدب، 278/11.

(4) ساقطة من [أ].

(5) البيت للمعريّ. ديوان سقط الزّند، أبو العلاء المعرّي، دار صادر، بيروت، 1376هـ/1957م، ص56. وانظر: التّذكرة الفخريّة، الإربلي الصّاحب بهاء الدّين (692هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضّامن، دار البشائر، دمشق، ط1 1425هـ/2004م، ص99.

(6) هذا البيت نُسب في خزانة الأدب لامرئ القيس بلفظ:

والله يُبقيك لنا سالما :: برداك تعظيم وتبجيل.

وهو من قصيدة عدّتها ستّة وخمسون بيتا وقعت شواهد في خزانة الأدب، 60/1. وليس في ديوانه. كما نُسب لأبي الصّلت عبد الله الثّقفي يمدح ابن ذي يزن، وليس في ديوانه أيضا.

والبيت من شواهد الشّعر ورد في بعض الكتب مثل الإيضاح في علوم البلاغة، ص177.

(7) البيت للغزّي في ديوانه، من قصيدة طويلة يمدح فيها ابن مكرّم. ديوان الغزّي، أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الأشهبي، تحقيق ودراسة: د. عبد الرّزّاق حسين، مركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث، الإمارات العربيّة المتّحدّة، ط1 =

اهـ الجواب ويتلوه السّؤال -إن شاء الله- لأنّه مؤخّر عنه -أي[1] عن الجواب-.

نصّه: بسم الله الرّحمن الرّحيم، صلّى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا ومولانا محمّد وآله وصحبه[2]:

أسرب القطا هل مَن يُعير جناحه لعلّي إلى مَن قد هويت أطير[3]

وعلى العالم الصّدر الإمام بدر الدّهر[4]

فما آباؤنا بأمنّ منه[5] علينا اللآء قد مهّدوا الحجورا[6]

فلأحمد بن محمّد بن محمّد[7] مجد إلى جنب السّماك مقيم[8]

=1429هـ/2008م، ص345. والبيت منسوب أيضا للقاضي الجرجاني؛ انظر: ديوان القاضي الجرجاني، علي بن عبد العزيز الجرجاني، تحقيق: سميح إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق، سوريا، ط1، 1424هـ/2003م، ص123. ولعلّ الغزّي أخذ البيت من الجرجاني وأدمجه في قصيدته.

(1) غير واردة في [ب].

(2) في [أ]: (سيّدنا محمّد وآله وصحبه) وفي [ب]: (سيّدنا ونبيّنا ومولانا محمّد وآله) وفي [د]: (صلّ الله على سيّدنا محمّد وآله).

(3) البيت للعبّاس بن الأحنف ولفظه: **أَسِرب القطا من معير جناحَه :: لعَلّي مَن قد هويت أطير؟**

ديوان العبّاس بن الأحنف، شرح وتحقيق: عاتكة الخزرجي، مطبعة دار الكتب المصريّة، 1373هـ/1954م، ص143. وانظر: ديوان مجنون ليلى، جمع أبو بكر الوالبي، مكتبة الآداب بالجماميز، دار الكتب، القاهرة 1987م، ص82.

(4) في [أ]: (وعلى العالم الصّدر إمام بدوره الدّهر) وفي [ب]: (وعلى العلم الصّدر إمام بدوو الدّهر) في [د]: (وعلى العلم الصّدر الإمام بدر الدّهر)، ولم تسلم العبارة في أيٍّ من النّسخ من التّحريف.

(5) في [أ]: (.... فما منّ) وفي [د]: (فماء آباؤنا بامن منه).

(6) في [أ]: (الحجر) وفي [ب]: (الحجرا).

والبيت نقله المرادي وابن هشام وغيرهما من شواهد الشّرح على الألفية، "باب الموصول"، وقال المحقّق: قائله رجل من بني سليم لم يعيّنه العلماء. وأنشده الفرّاء. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي، تحقيق: عبد الرّحمن عليّ سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م، 427/1. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام، ومعه شرح محمّد محيي الدّين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، بدون تاريخ، 146/1.

(7) في [ب]: (ولأحمد بن محمّد).

(8) الشّطر الثّاني من البيت نسبه ابن رشيق لأبي تمّام. انظره في العمدة في محاسن الشّعر وآدابه ونقده، أبو عليّ الحسن ابن رشيق القيرواني (456هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط5، 1401هـ/ 1981م، 239/1. والبيت الأول من إنشاد الصّوابي يمدح العبّاسي.

وكالشّهد بالراح ألفاظهم وأخلاقهم منها أعذب[1]

أفضل السّلام وأشمل الرّحمة وأزكى البركات[2]. هذا وإنّ جليل خطابكم في شريف كتابكم زُفّ إلينا زفّا.

فلو قبل مبكاها بكيت صبابة بِسُعْدَى شفيتُ النّفس قبل التَّندُّم[3]

ولكن بكَتْ قبلي فهيّج لي البكا بُكاها فقلت: الفَضْلُ[4] للمُتقدِّم[5]

فوالله ما زدنا على أن نستفيد منه، ما اشتمل عليه من شريف الأبحاث، وتأييد ذلك بكلام الأئمّة الفحول، فسألنا الله تعالى أن يزيدكم في العلم والعمل[6]، والفهم والعرفان الإلهي رِفعة بعد أخرى، وأن يُجدّد بكم في هذا الجيل الدّين المحمّدي، والسنّة النّبوية، وأن يُطفئ بكم نار كلّ بِدعة مُضلّة، وأن يُحيِيَ بكم علوم الدّين. ونسأله سبحانه أيضا قبول ذلك الدّعاء، إنّه جواد كريم، وما ذلك على الله بعزيز.

وما ذكرتموه عن الصّحاح والقاموس مثلُه في المصباح المنيّر[7]؛ ثمّ إني خطر لي أن يُقرأ أجمعها فعلا مُضارعا، على أنّ المعنى أحكم على جميع تلك الألبان بمفضولية بياضها، لبياض

(1) البيت من إنشاد زهير بن علّس بن مالك بن ضبيعة البكري، الشّهير بالمسيّب بن علّس. وحماسة القرشيّ. زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن عليّ الحصري القيرواني (453هـ)، المكتبة العصريّة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/ 2001م، 214/4.

(2) في [أ] و[ب]: (وأزكى التّحيّة البركة).

(3) في [د]: (قبل التقدّم).

(4) ساقطة من [ب].

(5) البيتان لابن الرّقاع. ديوان عدي بن الرّقاع (95هـ/714م)، جمع وشرح ودراسة: د. حسن محمّد نور الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1410هـ/1990م، ص102. زهر الأكم 167/2. شرح ديوان الحماسة، ص1290.

(6) غير واردة في [ب].

(7) **الصّحاح** اسمه تاج اللّغة وصحاح العربيّة، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (392هـ)، يعتبر أوّل معجم لغويّ صحيح سهّلَ اللّغة وجَعَلَها في متناول النّاس، تميّز بالسّهولة وجمال الأسلوب، والاختصار في الشّرح والتّفصيل، وذِكر الشّواهد من الشّعر وكلام العرب مع عنايته بالنحو والصّرف. انظر: مقدّمة الصحاح، 23/1 وما بعدها، أسماء الكتب المتمّم لكشف الظنون، ص205.

والقاموس اسمه: القاموس المحيط والقابوس الوسيط، للعلاّمة مجد الدّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ)، وهو معجم لغويّ مشهور جدّا بين العلماء والحذّاق، تميّز بغزارة مواده وسعة استقصائه، إضافة إلى حسن اختصاره، فجاء في=

ذلك الماء –المسؤول الله تعالى أن يسقيناه، وأن يُجرينا على العمل بموجبه– هذا إن لم يكن التّخريج أبعد من نزع الخافض، إن لم يُوجد نصّ على هذا بخصوصه.

هذا مبلغ علمي فيه الآن، وقد طال ما استشكل موضعا في القرآن تكرّر فيه تكرار[1] العلّ أنّ لا يُعدم عندكم شفاؤه؛ وهو أنّ أداة الشّرط أجدها ثمّ يتلوها الاستفهام، لولا فقد الفاء لقيل إنّ جملته هي الجواب، ولم أَرَ ما يصلح أن يكون جوابا غيرُه، نحو: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ[2] غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾[3] الآية، ﴿ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ ﴾[4] الآية، ﴿ قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ ﴾[5] الآية.

ولقد مرّ عنّي في شرح القسطلاني[6] للبخاري[7] تكلّمٌ منه عليه، ناقلا عن المصابيح[8]

=حجمه اللّطيف، مع ضبط الألفاظ والأعلام والبلدان بالعبارة بذكر مثال مشهور عقب اللّفظ. انظر: مقدّمة القاموس المحيط، ص5 وما بعدها. جامع الشّروح والحواشي 1337/2، وما بعدها.

و**المصباح المنير** هو: المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير لأحمد بن محمّد الفيّومي المقرئ (770هـ) اختصر فيه كتابه: "في غريب شرح الوجيز". وهو معجم لطيف يوصف بأنّه أنيس الفقهاء ولا يستغني عنه الأدباء، تضمن شرحا للألفاظ الغريبة الواردة في كتاب "الشرح الكبير" للرّافعي، الذي هو أيضا شرح موسّع لكتاب "الوجيز" لأبي حامد الغزاليّ. مقدّمة المصباح المنير، 10/1، 11. الدّرر الكامنة، 314/1. معجم المؤلّفين، 281/1.

(1) زيادة من [د].

(2) هنا تنتهي الآية في [أ].

(3) من الآية (71) من سورة القصص.

(4) من الآية (40) من سورة الأنعام.

(5) من الآية (47) من سورة الأنعام.

(6) **القسطلاني** هو: أحمد بن محمّد بن أبي بكر، المصري، الشّافعي، شهاب الدّين، أبو العبّاس، المعروف بالقسطلاني. محدّث، فقيه، مؤرّخ ومقرئ. ولد سنة: 851هـ/1448م، وأخذ عن السّراج الأنصاري والبرهان العجلوني. وكانت وفاته سنة: 923هـ/1517م. من تصانيفه: إرشاد السّاري على صحيح البخاري، المواهب اللّدنية بالمنح المحمّدية. انظر: الضّوء اللاّمع، 103/2، 104. المعجم المؤلّفين، 254/1.

(7) غير واردة في [ب] وفي [د].

(8) **المصابيح** واسمه مصابيح الجامع، وهو شرح لصحيح البخاري، اشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وإعرابه، ألّفه بدر الدّين الدّماميني (827هـ)، للسّلطان أحمد شاه بن محمّد شاه أحد ملوك الهند، وقد كتبه له وهو على جناح السّفر. =

للدّماميني كلاما لا أفهم منه شيئا، وشرد عنّي المحلّ، ولولا ذلك لنقلته لكم لتتأمّلوه، ولعلّ فهمي زاغ (أ)/[9ظ] عن محلّ الشّفاء منه، وكذا قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْكَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾[1] وذلك أنّ قوله: ﴿ أَوْكَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ﴾[2]، هو ظاهر في مذهب المعتزلة، من أن الإيمان مجرّدا عن الأعمال لا يُنجي صاحبه من الخلود في النّار، وقرّره على ذلك الزّمخشريّ على ما نقل عنه القسطلانيّ.

ثمّ أجاب عنه أيضا بما لا يظهر منه لمثلي إلاّ مُوافقة الزّمخشريّ؛ وشرد عنّي محلّ تكلّمه أيضا ولولا ذلك لنقلته لكم.

وأجاب عنه أيضا: بعض من تذاكرناه[3] معه من فهمه من غير أن يراه منصوصا؛ بأنّ الإيمان مُستعمَل[4] في معنيَيْن أحدهما: التّصديق والآخر المحلّ؛ بمعنى أنّ النّفس المؤخِّرة للتّصديق بما يجب التّصديق به إلى أن ظهرت الآية فلا ينفعها تصديقها بعد الآية، فهي كافرة وإنْ صدّقت في هذا الوقت المصدّقة قبل ظهور الآية[5] المؤخِّرة للعمل إلى ظهورها، لا ينفعها إيمانها أي عملها؛ فهو من باب استعمال المشترك في معنيَيْه، أو اللّفظ في حقيقته ومجازه؛ وهو عندي عجيب أُحبّ وُجود النّصّ على مُوافقته، إن لم يُوجد ما هو أحسن منه.

وما[6] يقول سيّدنا ـ نشر الله النّفع به- في الخلاف المذكور في أصحاب الأسلاس بين المغاربة والعراقيّين؟ أهو على[7] القدرة على التّداوي أم كيف؟

= وقد حقّق الكتاب نور الدّين طالب بالتّعاون مع لجنة من المحقّقين، وطبعته وزارة الوقاف والشّؤون الإسلاميّة بقطر في (10مجلّدات)، الطبعة الأولى، دار النّوادر، سوريا ولبنان. جامع الشّروح والحواشي، 411/1. المعجم المؤلّفين، 254/1.

(1) من الآية (158) من سورة الأنعام.

(2) الآية نفسها.

(3) في [أ]: (وأجاب عنه بعض من تذكّرناه) وفي [د]: (وأجاب عنه بعض قد أدركناه).

(4) في [أ]: (مستعمل به).

(5) العبارة (فلا ينفعها ظهور الآية) ساقطة من [د].

(6) ساقطة من [أ].

(7) في [ب]: (وهو مع).

وما المراد بالقدرة عليه؟ هل غلبة الظّنّ بأنّ فلانا من الأطبّاء مثلا يُعالجه، وبأن الأطبّاء الذين يُمكنه الوُصول إليهم يُعالجونه ويبرأ بهم؟

وكيف الأمر إذا عُدم من يتعاطى الطّبّ على حقيقته؟ ويتقاول النّاسُ فلانٌ قال جرّبت كذا وفلانٌ كذا. هل على من ابتُلي بذلك[1] أن يُجرِّب كلّ ما يُشار به عليه، وحينئذ يتحقّق العجز عن التّداوي؟

"هذا وإنّي ذكرت لكم هذه القراءة الحادثة، التي خالف فيها الأحداث من هذا الجيل أهل الجيل المتقدّم، واختلّ نظام الهجاء على أهلها، وفَسَدَ عليهم ضَبْطُ ساكنه ومُتحرّكه، ومَيْزِ مفتوحه من غيره من مضمومه ومكسوره وغيره منه، وموضع وُجود حرف العِلّة من موضع فقده، وسموا ذلك كلّه[2] وقفا.

فتراهم إذا قيل لهم: هلاّ قرأتم الواوين من : ﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴾[3] كالألفات الثّلاثة قبل؟ قالوا: ما تأمرنا به[4] قياس، والقراءة لا يدخلها القياس.

وإذا قيل لهم: ما للهمزة في ﴿ أَئِذَا ﴾؟ نصّ النّاس على أنه بَيْنَ بَيْنَ[5]، قالوا: إنّ العرب قالوا: "هرقتُ الماء وهرجتُ الدّبة". ففرّوا إلى القياس النّحوي، بل للتّنظير بجزئيات خارجات حتّى عن قياسه[6].

وقد أنكروا القراءة بالقياس مُطلقا قرّائيٍّ ونحويٍّ، ثمّ خرجوا إلى أمر خارج عنها بعد خروجه عن الرّواية إجماعا، وقلتم وقتئذ: الظّاهر الجواز. ولم يطمئنّ له صدري، ورأيت أنّي[7] في صورة المعنّت لكم. اهـ[8]. فنويت أن أُذكِّركم بذلكم في مجلس آخر.

(1) في [أ]: (بذلك في).

(2) غير واردة في [أ] و[ب].

(3) الآية (53)، من سورة ص.

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) في [د]: (بين). غير مكرّرة.

(6) في [د]: (خارجات عن عين قياسه).

(7) ساقطة من [ب].

(8) كذا في سائر النّسخ، ولكنّ نصّ رسالة الشّيخ الصّوابي لم تكتمل.

وقد بعثت إليكم أيّها الثّلاثة كتابا ولم أَرَ له جوابا، ذكرتُ فيه بعض ما أتحيّر به، ورأيت أنّ تلك القراءة خارجة عن قانون المصحف العثماني، وأن لا يجوز سماعها فضلا عن قراءتها وأنّ هذا الحين هو الذي قيل فيه: ((**يأت على النّاس زمان لا يبقى من الإسلام إلاّ اسمه، ولا من القرآن إلاّ رسمه**))[1].

وأنّ[2] ما يُسمّيه مُتعاطي القراءة في هذا الزّمان وقفا إنّما هو إيهام وإلْباس، وإلاّ فلا وَقْف ولا وَصْل، وقد رأيت أنّكم لهم الرّكن الأعظم الذي يستندون إليه في هذا الوقت، فما دُمتم في التّوقّف اتّخذوكم حجّة.

ولقد ودِدتُ لو أبديتُ هذا الأمر في حياة والدكم -رحمه الله- ولو قُدّر هذا الأمر لنُصرت نصرا مؤزّرا؛ إذْ هو أدرك زمن وُفور[3] القراءة على وجهها، -لو تسرق منه العادة قليلا ولا كثيرا، وللعادة كبير تأثير في السّرقة والإنحراف بالأذهان[4]- إلاّ أنّه رحمه الله لم يُنبّه، ولو نُبّه لانتبه[5] بأدنى تنبيه، ولله درّه من رجل، ما أَقْوَمَهُ بالحقّ إذا تَبَيَّنَ، من غير (أ)/[10و] خائف فيه لومة لائم. فنسأل الله العظيم الكريم[6] أن يرحمه، وأن يغفر له مغفرة تُحيط بجميع هفواته.

وإذا أردتم أن تعرفوا[7] أنّ ما يدعونه من الوقف لا حقيقة له، وإنّما هو فساد تُوصّل به

(1) ذكره البخاري في خلق أفعال العباد والردّ على الجهميّة وأصحاب التّعطيل، البخاري محمّد بن إسماعيل، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1411هـ/1990م، باب التعرّب بعد الهجرة، ص48. ورواه البيهقيّ في شعب الإيمان مرفوعا من حديث عليّ بن أبي طالب وموقوفا، باب طلب العلم، رقم1763، 317/3، 318. قال الألبانيّ: "ضعيف جدّا". انظر: سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيء في الأمّة، رقم1936، 410/4، 411. والحديث ذكره الخطيب التّبريزي في: مشكاة المصابيح، محمّد بن عبد الله التّبريزي، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م، كتاب العلم، رقم276، ص91.

(2) ساقطة من [ب].

(3) ساقطة من [ب].

(4) العبارة (لو تسرق بالأذهان) غير واردة في النّص الذي في طبقات الحضيكي، ولا تناسب سياق الكلام والظّاهر أنّها ليست من كلام الصّوابي ولعلّها من أخطاء جامع النّوازل.

(5) في النّسخ الثّلاث: (لنبه). والصّواب ما أثبتُه من طبقات الحضيكي، وبه يستقيم المعنى.

(6) في [ب]: (فنسأل الله العظيم) وفي [د]: (فنسأل الله الكريم).

(7) الجملة المؤوّلة بمصدر ساقطة من [ب]. وقد وردت في [أ] و[د]: (يعرفوا).

لفساد، فانظروا[1] عبارة الإتقان في نوع الوقف والقطع[2]، وستجدونه فرّق بين السّكت والوقف والقطع، وستجدون فيه أنّ السّكت ليس بوقف[3].

وقال أبو زيد بن القاضي[4] في شرح البريّة[5]: وإن لزمت فيه أحكام الوقف.

قلت: ويدلّ عليه ما يذكرونه من قاعدة سكت[6] حمزة بن حبيب[7]، وبعضه في وسط الكلمة الرّسميّة مثل سكوته على "ال" من الآخرة والأرض، ولو كان الإسكان والسّكوت وقفا للزم جواز الوقف في وسط الكلمة[8]، والثّاني باطل والمقدّم مثله.

وإذا بطل أن يكون السكون والسّكوت وقفا، فأنّى يكون السكوت وحده أو السّكون بعد حذف صلة الهاء مثلا[9] من "ياء" أو "واو" أو إبدال التّنوين من نحو: ﴿عِوَجَا﴾[10]

(1) في [أ]: (فانظروا في).

(2) ساقطة من [د].

(3) انظر: الإتقان في علوم القرآن، النوع الثّامن والعشرين من علوم القرآن، 87/1، 88.

(4) **أبو زيد بن القاضي** هو: عبد الرّحمن بن الشّيخ قاسم بن القاضي، المكناسيّ أصلا، الفاسيّ دارا، المالكي. عالم أديب، مشارك في بعض العلوم، وبيته بيت علم. ولد في: 999هـ/1591م؛ وأخذ عن: يوسف الفاسي، ومحمّد النّايلي وغيرهما؛ وعنه جماعة منهم: أبو زيد عبد الرّحمن الفاسي، وشيخ القرّاء بمصر أبو عبد الله محمّد بن محمّد الإفراني. وكانت وفاته سنة: 1082هـ/1671م. من آثاره: الفجر السّاطع شرح الدّرر اللّوامع، وأجوبة نظما ونثرا في أحكام الضّبط والرّسم. انظر: شجرة النّور، رقم1212، 312/1. اليواقيت الثّمينة، ص193. معجم المؤلّفين، 106/2.

(5) **شرح البريّة** هو: الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع لعليّ بن محمّد بن الحسين الرّباطي المشهور بابن برّي، المتوفّى سنة: 730هـ. والكتاب أرجوزة في علم القراءات من (250) بيتا، لقيت من الذيوع والشّهرة في شمال إفريقيا ما لقيته الآجرومية، وتكاثرت عليها الشّروح والحواشي، منها: المختار من الجوامع للثّعالبي (875هـ)، العقد الجامع للدّرر اللّوامع عليّ بن عبد الواحد الجزائريّ (1057هـ)، وغيرها. انظر: الأعلام للزرّكلي، 5/5. جامع الشّروح والحواشي، 166/2.

(6) ساقطة من [د].

(7) **حمزة بن حبيب** هو: حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة، الزيّات. إمام النّاس في القراءة بالكوفة، وأحد القرّاء السّبعة، كان عارفا بالفرائض والعربيّة، حافظا للحديث. أخذ عن الأعمش وغيره؛ وعنه أبو الحسن الكسائي وغيره. توفّي بحلوان سنة: 156هـ. انظر: وفيات الأعيان، رقم208، 216/2. النّجوم الزّاهرة في تراجم القرّاء الأربعة عشر، صابر حسن محمّد، دار عالم الكتب للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة السّعودية ط1، 1419هـ/1998م، ص20.

(8) العبارة (مثل سكوته الكلمة) ساقطة من [ب].

(9) غير واردة في [أ] و[ب].

(10) جزء من الآية (1) من سورة الكهف، ومن الآية (19) من سورة هود.

و﴿ عَلِيَّا ﴾ ألفا وقفا[1] دون سُكوت، وإذا جاء السّكون الذي يقصدون أن يكون بمجرّده وقفا، فإنّ محلّه يُحرّكونه بحركة الهمزة، وتُحذف -الهمزة[2]- هي مثل: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ ﴾[3]، فالوقف عندهم هنالك هو أن يُزيل فتحة[4] اللاّم وينقل إليها حركة الهمزة. ومثل ﴿ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦٓ ٱنظُرْ ﴾[5].

فالوقف هو حذف كسرة الهاء ونقل الحركة التي تستحقها[6] همزة وصل في الابتداء إليها وهي الضّمّة، وقسْ عليه:﴿ أَبْنَآءَهُمْ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾[7]،﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[8] تجدهم يجعلونه كضمير التّثنية:﴿ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾[9]، ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾[10]،﴿ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِى ﴾[11]،﴿ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾[12]،﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ٱدْخُلُوهَا ﴾[13]، إلى غير ذلك ممّا يفوت الحصر، وقعت فيه المكابرة، والسّلام عليكم[14] عن قلق وعجلة، وشرح الكلمة المشرقة تنتظر

(1) ساقطة من [ب].

(2) الكلمة ثابتة في النّسخ الثّلاث، وغير واردة في طبقات الحضيكي، وما فيها هو الصّواب؛ لأنّ ورودها يشوّش المعنى.

(3) من الآية (10) من سورة الحديد.

(4) في [ب]: (فتح).

(5) من الآية (46) سورة الأنعام.

(6) في [أ] و[د]: (تستحق).

(7) في [د]:﴿ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ ﴾. وهي من الآية (20)، من سورة الأنعام.

(8) سورة الأنفال، الآية: 60.

(9) جزء من آية ورد في سورة إبراهيم الآية: (1)، وسورة سبأ الآية: (6).

(10) سورة البروج، الآيتان: (9 ، 10).

(11) سورة يوسف، الآية: (92، 93).

(12) سورة الحجر، الآية: (44).

(13) السّورة نفسها، الآيتان: (45، 46).

(14) ساق هذه الأمثلة من قراءة حمزة بن حبيب لبيان الفرق بين السّكت والوقف والقطع، ثمّ انتقل إلى ضرب الأمثلة على وجوه الخطإ في قراءة أهل عصره في القراءة المحدثة.

به فراغ ناسخ جيّد النّسخ قليلا، ودعاؤكم محبوب مُنتظر، محبوب منتظر، محبوب منتظر[1]، ولله درّكم من كاشف للحقّ مزيل الإشكال، وأنا أسأل الله أن يمُنّ علينا بجميل زيارتكم. اهـ.

انعطاف، وفي شرح أبي زيد بن القاضي على[2] "الدّرر اللّوامع"[3] ما نصّه:

فائدة: قال في الدّر النّثير[4]: اعلم أنّ لأحرف[5] المدّ في أنفسهنّ مدّات تابعات[6] للحركة المجانسة لهنّ، فإذا قلت: "قال" مكّنتَ الصّوت بين فتحة القاف واللاّم بقدر ما لو قطعْتَ بينهما بحرف متحرّك مُمَكَّن الحركة، مثل: "قَبِل" و"قَتَلَ"، وهكذا الواو والياء[7]. اهـ.

انظروا ـ رحمكم الله ـ أين تمكين الصّوت بين[8] فتحة القاف واللاّم قدرًا ما عند قولهم: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا﴾[9]؟ أم[10] أين تمكينه بين كسرة الذّال والنّون من ﴿ٱلَّذِينَ﴾؟ أم

(1) عبارة: (محبوب منتظر) غير مكرّرة في [د].

(2) ساقطة من [ب].

(3) انظر: الفجر السّاطع والضّياء اللاّمع في شرح الدّرر اللّوامع، أبو زيد عبد الرّحمن بن القاضي (1082هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمّد البوشخي، ط1، المطبعة والورّاقة الوطنيّة، مرّاكش، المغرب، دون تاريخ، 87/2.

و**شرح أبي زيد على الدّرر** هو: الفجر السّاطع والضّياء اللاّمع في شرح الدّرر اللّوامع لابن القاضي شرح فيه منظومة ابن برّي في مقرأ نافع، ويعتبر الكتاب من أوسع الشّروح وأوفاها، أبان فيه مؤلّفه على إحاطته بكلّ ما كتب حول هذا الفنّ شرقا وغربا، وضمنه أكثر شروح المتقدّمين مع القدرة الفائقة على الاستنباط والموازنة والتّرجيح، فجاء تأليفه كأنّه دائرة معارف لقراءة نافع، مقدّمة الكتاب، 9/1 وما بعدها. جامع الشّروح والحواشي، 888/2.

(4) الدّر النّثير والعذب النّمير في شرح كتاب التّيسير، عبد الواحد بن محمّد المالقي (705هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص309.

و**الدّر النّثير** هو أحد المؤلّفات المهمّة في علم القراءات؛ ألّفه صاحبه لشرح مشكلات كتاب التّيسير في القراءات السّبع لأبي عمرو عثمان بن سعيد الدّاني الأندلسي (444هـ)، وتقييد مهملاته وحلّ مغلقاته، فجاء شرحا مميّزا استدرك فيه ما فات شرّاح التّيسير الذين سبقوه فأبدع وأجاد وأحسن وأفاد. انظر: جامع الشّروح والحواشي، 702/1. الدّر النّثير والعذب النّمير في شرح كتاب التّيسير، ص87.

(5) في النّسخ الثّلاث: (ألفات) والصّواب ما أثبته وفاقا لما في الدّر النّثير وطبقات الحضيكي.

(6) في [أ] و[د]: (الأحرف).

(7) انظر: طبقات الحضيكي، 100/1.

(8) ساقطة من [أ] و[د].

(9) من الآية (21)، سورة الفرقان، وفي [د]: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ﴾.

(10) غير واردة في [أ].

أين تمكينه بين[1] ضمّة الجيم والنّون؟ بل مَن لم يعرف ذلك من خارجٍ لا يَعْرِفُه من صوت المتلفّظ به. ولذلك كثر التباس محالّ حروف العلّة على من لم تكن عنده ممارسة كتابة[2] القرآن، فتصير عنده بمثابة زوائد المصحف التي لا تُقرأ وصلا ولا وقفا، مثل الألف الزّائدة بعد واو الجمع في الفعل، مثل: "خرجوا، وقعدوا"، مَن لم يعرفه من خارج لا يعرفه من[3] المتلّفظ به.

وتُشبه هذه القراءةُ الشّعرَ من حيث تمكين الصّوت في بعض حروف المدّ دون بعض مثل: ﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفُۢ ﴾[4]؛ فإنّ قارئهم يمكّن الصّوت[5] بعد الفتحة من ﴿ وَقَالُواْ ﴾ دون "الواو" بعد ضمّة لامه، ودون "الواو" (أ)/[10ظ] التي بعد "اللاّم" في ﴿قُلُوبُنَا ﴾، ويُمكنه على "نا" من﴿ قُلُوبُنَا ﴾ إن وَقَفَ على ﴿ غُلْفُۢ ﴾ لا إن وصله بما بعده، وهذا سبيل الشّعر يُمَكَّن فيه الصّوت على بعض الحروف التي وُجد حرف اللّين، أو السّكون بعده دون بعض وسبب التّرجيح هنالك رعيُ اللّحن[6]، فالينظر ما سبب التّرجيح هنا، لعلّه كذلك والسّلام عليكم.

والكلام أكثر من هذا لولا القلق، ولا أدري ما سبب [احتباس][7] الجواب[8] عن السّؤال عن[9] مثل هذه المسائل التي بعثناه أولا، وقد بلغني أنه بلغكم، فإن كان لا يستحقّ الجواب فجوابه إهماله، ولكن ينبغي أن يتلطّف بِمُمْليه المسكين حتّى يُقلع عن جهله، فإن تعذّر بعد التّلطّف فطلب إقلاعه من طلب المُحال، وهو العُذر للمهمل[10].

(1) الجملة (كسرة الذّال بين) ساقطة من [أ].

(2) في [أ]: (من لم يمارس كتاب القرآن) وفي [د]. (من لم ممارسة كتابة القرآن).

(3) ساقطة من [أ].

(4) من الآية (88)، سورة البقرة.

(5) العبارة (في بعض.... ... الصّوت) ساقطة من [د].

(6) ساقطة من [ب].

(7) أثبتُها من طبقات الحضيكي لأنّ السّياق يقتضيها. طبقات الحضيكي، 101/1.

(8) في [د]: (الجواب تقدّم).

(9) ساقطة من [د].

(10) استمرّ في التّمثيل على فساد هذه القراءة ناعيا على الآخذين بها والسّاكتين عليها، ومشنّعا على مخاطبه (الشّيخ =

والسّلام من مُجلّ قدركم قلبا، المُقصّر في حقّكم قالبا، أدّاه الله عنه أداءً وافيا وافرا – عُبيدكم بئس العُبيد إن لم يُداركه الله بغفرانه– أحمد بن عبد الله الصّوابي –كان الله له–"[1]. اهـ السّؤال وجوابه مُقدّم عليه.

(23) [مسألة: من شروط إنكار المنكر الاتفاق على نكارته]

ومن خطّه[2] قال الشّيخ عياض في إكماله[3]: "لا ينبغي للآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يحمل النّاس على اجتهاده ومذهبه، وإنّما يُغيّر منه ما أُجمع على إنكاره"[4]. ورجّحه النّووي فقال: "أمّا المختلَف فيه فلا إنكار فيه، وليس للمفتي أن يعترض على مَن خالفه إذا لم يخالف النّص أو الإجماع"[5].

وقال القرافي وعزّ الدّين[6]: "من أتى شيئا مُختلَفا فيه يعتقد تحريمه أُنكر عليه لانتهاكه الحُرمة، وإن اعتقد تحليله لم يُنكر عليه، إلاّ أن يكون مُدرك المحلِّل ضعيفا، يُنقض الحكم بمثله لبطلانه في الشّرع"[7]. اهـ.

= العبّاسي) خاصّة ومن معه، لأنّهم لم يجيبوه على اعتراضه بما يبيّن الحقّ ويشفي الغليل.

(1) انظر نصّ رسالة الشّيخ الصّوابي إلى الشّيخ العبّاسي في: طبقات الحضيكي، 1/98- 101.

(2) الجواب يتعلّق بسؤال عن شروط تغيير المنكر، وأنّه لا يُنكر في المسائل الخلافية ما لم يكن مُدرك الحكم ضعيفا.

(3) **إكمال** القاضي عياض هو: إكمال المعلم بفوائد مسلم، وهو من تآليف القاضي المفيدة النّافعة، كمّل فيه المعلم للمازري، وركّز فيه على الجوانب التي رأى فيها أنّ المازري أهملها. وقد اعتمده علماء الرّواية والدّراية مستندا ومرجعا، فكلّ من أتى بعده اعتمد على ضبطه في المبهمات والمشكلات كما فعل النّووي في منهاجه، والأبّي والسّنوسي في إكمال الإكمال وتكملته. انظر: مقدّمة إكمال المعلم، 1/6. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص173، 174.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ/1998، 1/289.

(5) انظر: صحيح مسلم بشرح النّووي، المطبعة المصريّة بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929م، 2/23، 24.

(6) والشّيخ **عزّ الدين** هو: عزّ الدّين بن عبد العزيز بن عبد السّلام، أبو محمّد، السّلمي، الملقّب بسلطان العلماء. فقيه شافعي بلغ رتبة الإجتهاد، وكان ناسكا ورعا، أمّارا بالمعروف نهّاءً عن المنكر. ولد سنة: 578هـ، وتوفّي سنة: 660هـ. تفقّه على أفاضل منهم: فخر الدّين بن عساكر وسيف الدّين الآمدي؛ وعنه جلّة منهم: ابن دقيق العيد والإمام أبو الحسن الباجي، من آثاره: التّفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ترجمته في: فوات الوفيات، محمّد بن شاكر الكتبي (764هـ)، تحقيق: د. احسان عبّاس، دار صادر، بيروت، دون تاريخ، 2/350. الأعلام للزّركلي، 4/21.

(7) الذّخيرة، القرافي شهاب الدّين أحمد بن إدريس (684هـ/1285م)، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب =

اللّخمي: "أرى إذا ترجّحت الدّلائل عند المفتي في صحّة البيع وفساده أن يتركهما على ما هما[1] عليه ولا يتعرّض لهما[2] بنقض"[3]. اهـ عياض في إكماله.

(24) [مسألة: بيان علامات البلوغ وتصديق مدّعيه إثباتا أو نفيا]

ومن خطّه[4] قال في المختصر: "ثمّ لا جبر فالبالغ؛ إلاّ يتيمة خِيف فسادها وبلغت عشرا وشُوِّر القاضي، وإلاّ صحّ إن دخل وطال"[5].

وعلامة البلوغ هي: الحيض أو الحمل أو الحلم أو الإنبات، حصل ذلك في ثماني عشرة سنة أو سبعة عشر أو دونها، فإن لم يحصل ذلك فالمشهور في السنّ ثماني عشرة سنة.

وسئل السّيوري[6]: "عن اليتيمة تريد النّكاح وتدّعي البلوغ، هل يُقبل قولها أو تُكشف؟ فأجاب : يُقبل قولها"[7]. اهـ

وقال الشّيخ زرّوق: "فأمّا الاحتلام والحيض فلا خلاف في كونهما من العلامات، وتُصدّق في الإخبار عنها نفيا وإثباتا، طالبا كان أو مطلوبا، وكذا عن الإنبات، ولا تُكشف عورتها

= الإسلامي بيروت، لبنان، ط4، 1994م، 305/13. التّاج والإكليل، 256/6.

(1) ساقطة من [د].

(2) في [أ] و[ب]: (يتعرّضهما).

(3) التّاج والإكليل، 256/6.

وكلام الأئمّة عياض وابن عبد السّلام والنّووي والقرافي واللّخمي منقولة كلّها من التّاج والإكليل، ولم ينبّه على ذلك؛ ثمّ إحالة كلام اللّخمي إلى الإكمال غير صحيح فليس في الإكمال هذا النّص للّخمي، والسّبب في التباس الأمر على الشّيخ العبّاسي هنا أنّ المواق نقل كلام عياض بعد كلام اللّخمي مباشرة فظنّ أن كلام اللّخمي من الإكمال.

(4) الجواب في نازلة يتيمة زوّجها أهلها، ثمّ أرادت فسخ النّكاح مدّعية أنّها لم تبلغ المحيض بعد؛ فهل تُصدّق في دعواها أم تُكشف عورتها؟ وما الحكم في النّكاح في هذه الحالة؟

(5) مختصر خليل، ص123.

(6) **السيوري** هو: عبد الخالق بن عبد الوارث، أبو القاسم. علاّمة مشارك في بعض الفنون من الحديث والأدب والقراءات. عُرف بالزّهد والفضل، ويعدّ خاتمة علماء إفريقية، وخاتمة شيوخ القيروان. تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران الفاسي، وغيرهما؛ وبه تفقّه أئمّة منهم: عبد الحميد الصّائغ واللّخمي. مات بالقيروان سنة: 460هـ. له تعليق على نكت من المدوّنة. انظر: ترتيب المدارك، 326/2. شجرة النّور، رقم323، 116/1.

(7) مواهب الجليل، 636/6. شرح منح الجليل، 168/3. حاشية العدوي على شرح الخرشي لخليل، 214/4.

وكذا في السّنّ إذا ادّعى ما يُشبه حيث يُجهل التّاريخ"[1]. ثمّ الأصل في النّكاح الصّحة، فلا تُنزع من الزّوج زوجته[2] بدعوى فساده إلاّ بحكم يُوجبه. اهـ.

(25) [مسألة: أحكام تتعلّق بالنّحل ومن أحقّ به عند التّنازع][3]

وإذا هربت النّحل ولحقت بالجبال فهي لمن وجدها، فإذا خرجت من جبح[4] شخص ودخلت في جبح غيره، فإن عُلمت وقدَر على ردّها لصاحبها ردّها له[5]، وإلاّ فهي لمن ثبتت في أجباحه كما في المدوّنة[6]، وكذا حمام الأبرجة[7].

وإذا اجتمع فرخ رجل مع فرخ آخر في السّماء، فإن قدر كلّ واحد منهما على تمييز فرخه أخذه، وإلاّ كانا شريكين بينهما، وإن دخل فرخ هذا وفرخ هذا في شجرة أو ما كان في معناها ممّا كان قريبا فالعسل بينهما.

ومن نصب جبحا لأجل فراخ نحله، فدخل فيه نحل جاره فهي لصاحبها، إن لم تكن في الجبح نحل حين دُخولها، وإن تداعيا هذه النّحل التي دخلت في الجبح الخالي قُسّمت[8] بينهما بعد أيْمانهما، وإن جهلا لمن هي فهي[9] بينهما دون يمين.

(1) قول زرّوق في مواهب الجليل، كتاب النّكاح، 65/5. وفي كتاب الحجر منه، 634/6. منح الجليل، 168/3.

(2) غير واردة في [أ].

(3) المسألة هنا خاصّة بالنّحل وتحتها عدّة فروع هي: النّحل إذا هرب ولحق بالجبال، من أحقّ به؟ وما الحكم إذا اجتمعت فراخ نحل لرجل بفراخ نحل رجل آخر؟ وإذا نصب رجل جبحا لنحله، فدخله نحل آخر، فهل يأخذه؟ وماذا لو كان الدّاخل نحل جاره؟ ومَن وجد قلّة في غابة وفيها نحل، هل يأخذها؟ وما الحكم إذا قام عليه رجل بملكيتها؟ وهل يجوز نصب الأجباح بالقرب من نحل الغير؟

(4) **الجبح** مثلّث الجيم، وهو الخلّية التي تعسّل فيها النّحل من الجبال والأشجار ما لم يكن مصنوعا. وتجمع: أَجْبُحٌ وجُبوحٌ وجِباح. انظر: لسان العرب، مادّة: "جبح"، 534/1. القاموس المحيط، مادّة: "جبح"، ص215.

(5) زيادة من [د].

(6) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب تضمين الصنّاع، 411/3.

(7) انظر: المصدر نفسه.

و**الأبرجة** هي: الحصون وكلّ ما هو ظاهر مرتفع، ومنه يقال للبروج بروج لظهورها وارتفاعها. انظر: تاج العروس، مادّة "برج"، 416/5. الصّحاح، مادّة: "برج"، 299/1.

(8) في [د]: (قسم).

(9) في [د]: (لمن هو فهو).

ومن وضع جبحا في موضع بعيد فما دخل (أ)/[11و] فيه[1] من نحل فهو له، وكذلك ما أشبه الجبح[2] أيضا كَقُلَّةٍ.

ومن وجد قُلّة في غابة وفيها نحل، فادّعاها بعض النّاس صُدّق فيها هذا المدّعي إن جرت العادة عندهم بوضع القُلل لأخذ النّحل بها، بشرط أن يذكر صفة القلّة وقدرها. وإن ادّعاها اثنان قُسّمت بينهما، وإن لم تَجْرِ عادة بذلك فلا شيء له[3] لا من النّحل ولا من الشّقف[4].

ولا يجوز نصب الجبح وما في معناه حيث يدخل نحل الغير[5] مع القُرب، فإن تعدّى ونصبها بالقرب فما دخل[6] من النّحل فهو لصاحب الأجباح الموضوعة بقربهم[7].

وإن كان في ذلك الموضع[8] نحل مَرْبُوبٌ[9] وغير مربوب جاز نصبه وما دخل فهو له؛ لأنّ أهل المربوب يرصدونه. اهـ.

(26) [مسألة: حكم تقسيم المصحف، والمبتلى بتقطير البول عند الاستنجاء؟]

وسئل: هل يُقسّم المصحف بعد تحليده أم لا؟

ومَن ابتُليَ بتقطير[10] البول في الغالب، وسيلان البول عند الاستنجاء، ولو خرج واستبرأ

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [د]: (ولم تجر عادة فلا شيء).

(4) كذا في [أ] و[ب]، وفي [د]: (الشّقق).

و**الشّقف** هو الخزف أو الخزف المكسّر. لسان العرب، مادّة: "شقف"، 2300/4. القاموس المحيط، مادّة: "شقف" ص825.

(5) في [أ]: (الجبح وما في معناها) وفي [د]: (الجبح وفي معناه حيث يدخل جبح الغير).

(6) في [د]: (بالقرب فما دخلها) وفي [أ]: (نصبه فما دخله).

(7) في [د]: (الموضوع لقربها).

(8) غير واردة في [أ].

(9) **المربوب** هو المملوك. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "ربب"، ص87. أساس البلاغة، الزّمخشري محمود بن عمر تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م مادّة: "ربب"، 328/1.

(10) في [أ]: (بتقطيع).

حتّى نشف ورجع إلى الماء سال منه أيضا. هل يتوضّأ مع ذلك أو يتيمّم[1] أم كيف؟

فأجاب ﷺ: لا يُقسم المصحف بعد تجليده.

وإن كان سبب البول الاستنجاء[2] تُرك واستبرأ بالأحجار كما ينبغي. والله أعلم.

(27) **[مسألـة: حكم الطّعام الذي يفعل على الميّت][3]**

وسئل عن الطّعام الذي فُعل عن الميّت عند الدّفن؛ هل هو حلال أم لا؟

فأجاب: إن أوصى بالطّعام فهو حلال، وكذلك إن لم يوص به وأعطاه من رَشد في ماله لله تعالى. والله أعلم[4].



(1) في [أ]: (يتيمّم لهم).

(2) في [د]: (وإن سال البول عند الاستنجاء).

(3) المسألة ساقطة من [ب].

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم

مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم

(28) [مسألة: غسل الرّجلين في الوضوء من الفرائض المجمع عليها]

وسئل عن معنى قراءة قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] بالكسر؟ وقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]؟

فأجاب ﷺ: وفي المواهب للشّيخ الحطّاب: "غسل الرّجلين من الفرائض المجمع عليها وبوجوب غسلهما قال جماعة أهل السنّة، إلاّ ما حُكيَ عن ابن جرير الطّبريّ[3] أنّه قال بالتّخيير بين المسح والغسل، وبه قال داود. وقال بعض القدريّة والرّوافض[4]: الواجب المسح[5]. وهذه المذاهب باطلة بالإجماع[6]، الغسل واجب بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

وأما قراءة الجرّ فالمراد بالمسح خفيف الغسل، وخُصّت الرّجلان برسم[7] المسح ليُقصر في

(1) من الآية (6) من سورة المائدة.

(2) الآية نفسها.

(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 198/8.

(4) **القدريّة** هم: نفاة القدر من الذين يزعمون أنّ الإنسان يخلق أفعاله استقلالا، فأثبتوا بزعمهم هذا وجود خالق مع الله وهو الإنسان، فتشبّهوا بالمجوس، ولهذا سُمّوا مجوس هذه الأمّة. وزعموا أيضا أنّ الله لا يقدر على مقدورات غيره؛ ورأس القدريّة على الأرجح هو معبد الجهنيّ (80هـ). انظر: الملل والنّحل، أبو طاهر بن محمّد البغدادي (429هـ)، تحقيق: د. ألبير نصري نادر، دار الشّرق، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص82 وما بعدها. التّعريفات للجرجاني، ص171.

والرّوافض هم: فرقة من الشّيعة، بايعوا زيد بن عليّ، وكان يقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، ثمّ طلبوا منه أن يتبرّأ من أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطّاب رضي الله عنهما، فامتنع وقال: كانا وزيريْ جدّي. فانفضّوا عنه وتركوه. انظر: الملل والنّحل، ص47 وما بعدها. والكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م، ص479.

(5) في [د]: (المسح والغسل).

انظر: الجامع لأحكام القرآن، 61/6، 62. المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، النّووي محيي الدّين بن شرف، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، 1980م، 447/1.

وإلى جواز المسح ذهب بعض الصّحابة كابن عبّاس وأنس، وبعض التّابعين كالشّعبيّ وعكرمة. انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 198/8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 19/1. المجموع شرح المهذّب، 447/1، 448.

(6) انظر: المجموع شرح المهذّب، 447/1.

(7) في [ب]: (بوسم).

صبّ الماء؛ إذْ ذاك[1] مظنّة الإسراف، أو المراد المسح على الخفّين"[2]. انظر تمامه.

قال أبو زيد[3]: "مَسَحَ بمعنى غسل غسلا خفيفا"[4]. ونقله أحمد بن محمّد الخ.

(28) [مسألــة: ضابط الكلام الذي يبطل الصّلاة]

وسئل عمّن يقول: "القنوت[5]: اللّهمّ إنّا نستعينك" الخ. هل تبطل صلاة مَن يقول تلك اللّفظة التي في أوّله أم لا[6]؟ فإن قلتم بالبطلان هل مُطلقا أو يفرّق بين الجاهل وغيره؟

فأجاب ﷺ وبعد[7]: فقد سُئل الشّيخ أبو عثمان الهوزالي[8]، عن من قال إذا أراد الشّروع في القنوت عمدا: القنوت اللّهمّ الخ. هل تبطل صلاته؟ فأجاب بقوله: "القنوت لفظ مشترك يُطلق على الدّعاء، وعلى القيام، وعلى السّكوت، وعلى الطّاعة؛ فإذا قصد الذي لفَظ به عمدا[9] الدّعاء –وهو الغالب من العامّة– فلا تبطل به الصّلاة، فإن قصد به غير الدّعاء من معانيه فيُفرّق بين العامد السّاهي". اهـ المراد منه فتأمّله.

ثـمّ عَمْـدُ الكـلام لغيـر إصلاحـها مُبطـل قـلّ أو كثـر، على ما قالـه أكثـر الشّيـوخ وهـو

(1) في [أ]، [ج] و[د]: (إذا كانت).

(2) انظر: مواهب الجليل، 306/1.

(3) **أبو زيد**: هو سعيد بن أوس بن ثابت، أبو زيد، الأنصاري، البصري، النّحوي، صاحب التّصانيف. حدّث عن سليمان التّيمي وعوف الأعرابيّ وابن عوف، وعنه خلق كثير منهم: أبو حاتم الرّازي وأبو داود والتّرمذي. غلبت عليه اللّغة والنّوادر والغريب، وكان يحفظ ثلثيّ اللّغة. مات سنة: 215هـ. من آثاره: لغات القرآن، التّثليث والقوس والتُّرس. انظر: سير أعلام النبلاء، رقم186، 494/9- 496. بغية الوعّاة، رقم1222، 582/1.

(4) انظر: تاج العروس، مادّة: "مسح"، 119/7. معالم السّنن في شرح سنن أبي داود، الخطّابي حمد بن محمّد بن إبراهيم (388هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 67/1.

(5) أصل **القنوت** في اللّغة: الطّاعة. ولذلك يقال للقيام في الصّلاة قنوتا، ومنه دعاء القنوت أي: الدّعاء في محلّ مخصوص من الصّلاة. انظر: أساس البلاغة، مادّة: "قنت"، 103/2. القاموس الفقهيّ، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م، ص495.

(6) في [ب]: (أوّلها أم لا) وفي [ج]: (أوله أو لا).

(7) غير واردة في [أ].

(8) في [أ]: (فأجاب ﷺ: فقد سئل الشّيخ أبو عثمان عن ...) وفي [ب]: (... الهوزالي وبعده عن ...).

(9) ساقطة من [د].

المشهور[1]. وفي المقدّمات[2] أنّ يسيره غير مُبطل كيسير الفعل؛ وهو بعيد كما قال في التّوضيح[3]، وإليه الإشارة بقوله[4]:

تعمّد اليسير من أفعـــال مغتفـر أثنـا صلاة تـــال
أمّا الكلام مطلقا فمبطـل لغير إصلاح على ما عوّلوا
وقال في المقدّمات يغتفر يسيـره كما بأفعـال غبـــر

والله أعلم.

(29) **[مسألـة: الغسل بنّية رفع الحدث الأكبر مجزئ لاستباحة الصّلاة]**

وسئل عمّن وجب عليه الغسل، ونوى به فرضه عند الغسل على أن ينام بعده لقرب وقت الصّلاة، ويتوضّأُ لها، ثمّ بقي غير نائم إلى وقت الصّلاة. هل يصلّيها به أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن نوى بالغسل رفع الحدث لم يضرّه إخراج بعض المستباح به من الصّلاة فله أن يُصلّيها به. والله أعلم.

(30) **[مسائـل تتعلّق بالصّلاة والتّيمم]**

وسئل عن مسائل منها: ما حدّ الطّول بين التّيمّم والصّلاة؟ وما حدّه بين التّسبيح والصّلاة

(1) انظر تشهير القول في: المقدّمات الممهّدات، 198/1. جامع الأمّهات، ص103، التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 407/1. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 205/1.

(2) انظر قول ابن رشد في: المقدّمات الممهّدات، 198/1.

و**المقدّمات** هو: المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعيّة والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، للإمام بن رشد (520هـ)، وهو من أهمّ مؤلّفات المالكيّة التّي تعتني بالاستدلال لمسائل الفقه، اشتمل على تأمّلات فقيه متمكّن بلغ رتبة الإجتهاد المذهبيّ، نافح فيه عن المذهب المالكي، وتناول المشكلات من أمّهات المسائل خدمة للمدوّنة. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص271. المقدّمات الممهّدات، 6/1.

(3) في [د]: (كما قال التّوضيح). وانظر ما ذكر الشّيخ خليل في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 407/1.

(4) اعتمد الشّيخ العبّاسي على بعض الأبيات الشّعرية في الفقه، منها هذه، وبعد البحث الطّويل لم أقف على قائلها والأرجح أن تكون له؛ لأنّ منهجيته في الاعتماد على الأبيات الشّعريّة هو نسبتها إلى قائلها أو إلى منظومتها فيقول: قال في التّحفة، وقال في التّحفة اللّامية ويعني لامية الزّقاق، وقال صاحب العمل ويعني العمل الفاسي، وقال في البستان ويقصد بستان فِكر المهج لميّارة. وممّا يؤكّد ذلك أنّه كان للشّيخ العبّاسي إنشادات كثيرة من الشّعر كان ينشدها في مجالس الإقراء، جمعها تلميذه أبو العبّاس أحمد بن إبراهيم السّملالي جامع نوازله، كما أكّد المختار السّوسي وإدريس ابن الماحي الإدريسي. انظر: المعسول، 418/18. و140/5. معجم المطبوعات المغربيّة، ص228.

ومنها مَن وجد الإمام في العصر وهو[1] لم يُصَلِّ الظّهر، ما يفعل؟ ومنها من حكّ جسده أو عينه، وقلع منها[2] جِلداً أو شعراتٍ وهو في الصّلاة. ما الحُكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: لا خفاء في لزوم موالاة التّيمّم بين أجزائه[3]، وبينه وبين ما فُعِل له، وحدُّها أن لا يَمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضوء (أ)/[11ظ] في الزّمان[4] والمكان والشّخص المعتدل على ذلك. وقيل بالعُرف[5].

والذّكر الوارد بعد الصّلوات المفروضة يكون بإثرها من غير فصل بنافلة.

ومن عليه صلاة[6] الظّهر فليصلها في غير المسجد، ثمّ يدخل مع الإمام في العصر إن أدرك معه شيئا منها.

وأما في الحكم في صلاة من أبان جِلْدا أو شعرا، فيعلم من نجاسة ذلك وطهارته،[فلا شيء عليه فيما خفّ من غير شُغل، وهذا على القول بطهارة ميت الادمي، وأمّا على القول الآخر فتبطل] [7] وبعضهم يُغتفر ما قلّ، فقال: لا تبطل صلاة من عبث بلحيته وقلع[8] من

(1) غير واردة في [د].

(2) في [أ] و[ب]: (وأقلع منه).

(3) انظر اشتراط الموالاة بين التّيمّم وما فُعل له في: المدوّنة الكبرى، كتاب الوضوء، 147/1، 149/1، 150. التّفريع، ابن الجلاّب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين (378هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدّهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1987م، 202/1، 203. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله بن محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م، ص30. مواهب الجليل، 502/1. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 152/1.

(4) في [أ]: (بالزّمان).

(5) انظر: الذّخيرة، 271/1. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 115/1. مواهب الجليل، 300/1. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 128/1. منح الجليل، 49/1. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 92/1، 93.

(6) غير واردة في [ب]، [ج] و[د].

(7) في كلامه سقط، وقد أثبت ما بين المعكوفتين لصحّة المعنى وتمامه. وهو هنا يشير إلى الخلاف في هذه المسألة فمن قال بطهارة ما أُبِينَ من آدميّ من جلد أو شعر فلا تبطل صلاته ولو كثر، وأمّا على القول بالنّجاسة فتبطل إلاّ أن يكون المبين من الآدمي يسيرا كما قال الأجهوري وغيره. انظر: حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 255/1. شرح منح الجليل، 164/1.

(8) في [د]: (وقطع).

أصلها شعرة أو اثنتين أو ثلاثا[1]. انظر الأجهوري[2]. والله تعالى أعلم.

(31) [مسائل في الصّلاة والإمامة والطّهارة]

وسئل عن مسائل منها: من كان في الصّلاة، وفي أمامه رداء مُتنجّسٌ، وجَذَبه[3] بيده عند السّجود أو اتّصل بثوبه. هل تصحّ صلاته أم لا؟

- ومنها: من كان في الصّلاة، ونتف الشّعر من بعض أعضائه عمدا أو خطئا، ماذا يلزمه[4]؟

- ومنها: من يصلّي بإمام حتّى جلس في التّشهُّد الأوّل، ثمّ طرأ في عقله كسر وُضوئه، فبقي كذلك حتّى[5] قام الإمام فتيقّن بعدمه، وتبعه حتّى سلّم. هل يلزم شيء فيما فعل حيث لم يقرأ التّشهُّد أم لا؟

- ومنها: هل يحمد العاطس الله تبارك وتعالى في الصّلاة أم لا[6]؟

- ومنها: هل [يقدّم في الذّكر دبر الصّلاة المكتوبة][7] آية الكرسيّ ثمّ التّسبيح أو العكس؟

- ومنها: من ترك السّورة التي مع أمّ القرآن، وترتّب عليه السّجود القبلي، ولم يسجد لذلك حتّى طال. هل تبطل صلاته أمْ لا؟

- ومنها: البئر إذا قلّ[8] عيْنُه -لا يكون فيه إلاّ مقدار دَلْوِ الماء-، ودخله الماء من التّلعة[9] التي كانت فيها العذرة، أو يدخل الماء تحت الأرض فيقطر فيه حتّى مَلأَ البئر المذكور، ولم يُغيِّر

(1) في [أ]: (اثنتين أو ثلاثة) وفي [ب]: (اثنان أو ثلاث).

(2) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، الزّرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (1099هـ)، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، 388/1. شرح منح الجليل، 164/1، 165. وانظر ما قاله الأجهوري في أحوال من صلّى بالنّجاسة في حاشيته على المختصر الخليلي، 2ظ، 2و.

(3) في [أ] و[ب]: (جبذه).

(4) في [أ]: (ما يلزمه) وفي [د]: (هل تبطل صلاته أم لا).

(5) في [أ]: (كذلك ثمّ).

(6) السؤال كله ساقط من [ب].

(7) أثبتُ ما بين المعكوفين لإظهار المعنى المقصود.

(8) كلمتان ساقطتان من [ب].

(9) **التلعة** تطلق على عدّة معان منها: مسيل الماء، والمرتفع من الأرض وضدّه أي المنخفض، والجمع تلاع، وتلعات. انظر: الصّحاح، مادّة: "تلع"، 1192/3. القاموس المحيط، مادّة: "تلع"، ص707.

ذلك طعم الماء ولا ريحه. هل يجوز استعماله[1] في الوُضوء والغسل؟

– وعن[2] البئر إذا يغسل فيه النّاس اللّفت، وغُيّر ماؤه بالتّراب المخلوط بالزّبل لم يُعلم أهو نجس أم لا. هل يجوز استعماله أم لا؟

– ومنها: إمام صلّى بالنّاس وفيهم رجل أعمى، ويُصلّون إلى الرّكعة الآخرة من الصّلاة، وقام الإمام وجلس الأعمى المذكور، وظنّ أنّه جلس الإمام للتّشهُّد، ولم يتفطّن حتّى ركع الإمام على رُكبتيه وركع معه جالسا، وفعل ما فعل الإمام حتّى سلّم، ولم يقُم[3] للإتيان بالرّكعة المفسدة ماذا يلزمه؟ هل تبطل صلاته لتركه القيام مع الإمام أم لا؟

– ومنها: إمام ذكر الحدث في الصّلاة. هل يستخلف أم لا؟

– وما معنى قوْل الشّيخ[4] "كلّما بطلت صلاة[5] الإمام بطلت صلاة المأموم، إلاّ في ذكر الحدث أو غلب به"[6]. والسّلام.

فأجاب ﷺ: إن[7] دَفَع المصلّي المذكور النّجس من غير حمله ورفعه، فصلاته صحيحة نصّ عليه البرزلي[8].

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (هل يجوز فيهم الاستعمال) وفي [د]: (هل يجوز به الاستعمال).

(2) في [د]: (ومنها عين).

(3) ساقطة من [ب].

(4) المقصود **بالشّيخ** ابن أبي زيد القيرواني عند ابن عرفة وشرّاح الرّسالة، وعند بهرام الشّيخ خليل صاحب المختصر؛ لأنّه شيخه. انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة، 5/1. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص495.

وانظر ما ذكره ابن أبي زيد في فساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه في: النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1 1999م، 312/1.

(5) ساقطة من [أ].

(6) هذه من ضوابط الصّلاة المشهورة، انظرها في: الذّخيرة، 390/2. مواهب الجليل، 481/2. الدّر الثّمين، 67/2.

(7) غير واردة في [د].

(8) قال البرزلي: "مسألة: وَقَفَ في الصّلاة فوقعت رجله على حاجة منجوسة، وحرّكها يُريد دفعها بيده أو رجله بطلت صلاته؛ لأنّه متى بطل جزء من الصّلاة لأجل النّجاسة بطلت كلّها". جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام (فتاوى البرزلي)، البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (841هـ)، تحقيق: د. محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، 452/1.

وناتف الشّعر والأظفار لا شيء عليه فيما خفّ من غير[1] شُغل على القول بطهارة ميْت الآدميّ، وأنّ المنْزوع منه حيّا[2] بِمنْزلته ورُجّح، وعلى القول الآخر تبطل[3]، ورخّص بعضهم في اليسير المنْزوع من اللّحية ولو على القول الثّاني[4].

ولا شيء على من شكّ في الحدث وهو في التّشهُّد إذا بان الطّهر، ويحمل عنه الإمام قراءة التّشهُّد.

ويُستحبُّ ترك الحمد للعاطس، وصلاة من ردّ عليه باطلة.

والذي عندنا أولويّة تقديم آية الكُرسيّ على التّسبيح[5]، وفي المسألة خِلاف[6]، ورجّح بعض المحقّقين البطلان.

والأصل في الماء الطّهارة، فإن تحقّق تغيُّرُ لونِهِ أو ريحه أو طعمه فحُكمه كمُغيِّره، طهارةً ونجاسةً في العادات دون العبادات، فلا يُستعمل فيها، وكذا إن غلب على الظّنّ كما نقله[7] الأجهوريّ[8]. وإن تحقّق سلامته فلا إشكال، وإن شكّ في مُغيِّره هل يضرُّ أو لا يضرّ فاستعماله جائز حملاً له على الطّهارة الأصليّة، وتركه أولى مع وُجود غيره.

وصلاة المذكور على الوجه الموصوف باطلة. والله تعالى أعلم.

(1) ساقطة من [ب].

(2) إضافة من [د].

(3) في طهارة الآدمي أو نجاسته قولان في المذهب؛ ذهب إلى الأوّل سحنون وابن القصّار واختاره القاضي عياض وبالثّاني قال ابن القاسم وابن شعبان. واختلفوا أيضا فيما أُبين من الآدمي حال حياته؛ فمذهب المدوّنة النّجاسة، والظّاهر أنّه طاهر. انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الرّضاع، 299/2، 300. التوضيح، 24/1، 25.

(4) مرّت هذه المسألة قريبا انظرها في: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، طبعة دار الكتب العلميّة، 388/1. شرح منح الجليل، 164/1، 165. حاشية الدّسوقي، 255/1.

(5) ترك النّاسخ في [ب] بياضا هكذا (التّسبيح)، ولم يؤثر في المعنى.

(6) انظره في: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 298/1.

(7) في [أ]: (... في العادة والعبادة إن غلب على الظّنّ نقله).

(8) انظر: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عليّ الأجهوري، مخطوط، المصدر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث دبي رقم11، اسم النّاسخ: محمّد بن عبد السّلام، ، تاريخ النّسخ: 1077، 38ظ، 39و. وانظر كلامه على أنواع المياه في الفواكه الدّواني، 192/1. وفي حاشيته على المختصر، ظ1.

فالإمام الذاّكِر للحدث يَستخلف ندبا، فإن خرج ولم يستخلف نُدب لهم الاستخلاف فإن فعل بهم شيئا بعد أن ذكره بطلت عليه وعليهم، وكلام ميّارة[1] واضح لم أَرَ فيه ما يستشكل. والله أعلم.

(32) [مسائـل: حكم صلاة اللاّحن، ومن ترك شيئا من التّشهّد، والمتصدّي لشرح الحديث مع الجهل بالعربيّة]

وسئل عن مسائل منها: من يُخلّ ويترك[2] الإظهار والإدغام والتّرقيق والتّفخيم[3] والإعجام من الفاتحة عمدا أو جهلا. هل تبطل صلاته بذلك أم لا؟

- ومنها: الدّليل الذي كان فيه حِزب البحر الكبير[4]، أو غيره مِمّا فيه آيات من القرآن.

(1) قال في الدّر الثّمين: "أخبر أن الصّلاة تبطل على المقتدي -وهو المأموم- بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضاً، لارتباط صلاته بصلاة إمامه، إلا في فرع ظاهر -كظهور العروسة المجاورة على منصتها- وهو مَن ذَكر في الصّلاة أنّه محدث أو غلبه الحدث في أثنائها -وهما في الحقيقة فرعان والخطب سهل- وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلّما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في ذِكر الحدث وغلبته"، الدّر الثّمين والمورد المعين، ميّارة محمّد بن أحمد بن محمّد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط الأخيرة 1373هـ/ 1954م، 67/2.

(2) في [أ] و[ب]: (من يترك).

(3) **التّرقيق** هو: التّحنيف، نقيض الغليظ والثّخين. انظر: لسان العرب، مادّة: "رقق"، 1707/3. الصّحاح، مادّة: "رقق"، 1484/4.

وفي الاصطلاح: "نحول دخل على صوت الحرف فلا يمتلئ الفم بصداه". الجامع الكبير في علم التّجويد، نبيل بن عبد الحميد بن عليّ، الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، مصر، ط1، 1426هـ/2005م، 174/2. انظر أيضا: الفريدة البارزيّة في حلّ القصيدة الشّاطبيّة، ابن البارزي هبة الله بن عبد الرّحيم الجهني (738هـ)، تحقيق: عبد الله بن حامد بن أحمد، جامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ، ص219- 223.

و**التّفخيم** هو في اللّغة: التّعظيم، أو التّضخيم: القاموس المحيط، ص1144. مختار الصّحاح، مادّة: "فخم"، ص316 وفي الاصطلاح: "سِمن يدخل على صوت الحرف فيمتلئ الفم بصداه". الجامع الكبير في علم التّجويد، 165/2. انظر أيضا: بغية المريد في أحكام التّجويد، محمّد مهدي الحرّازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م، ص106- 110.

(4) في [أ]، [ب] و[ج]: (حزب الكبير).

و**حزب البحر الكبير** هو: من مصنّفات أبو الحسين عليّ بن عبد الله بن عبد الجبّار الشّاذلي (656هـ)، ويسمّى أيضا بالحزب الصّغير؛ وهو دعاء مشهور، وضَعه في البحر فسمّي به، نسب إليه الصّوفية أسرار كثيرة منها: أنّ قراءته تفرّج =

هل لا بدّ من الوُضوء (أ)/[12و] عند إرادة رفعه وقِراءته[1] أم لا؟

- ومنها: من سلّم في صلاته قبل قوله: "وأشهد أنّ محمّدا[2] عبده ورسوله". هل تصحُّ صلاته أم لا؟

- ومنها: من كان يعرف قراءة الحديث -أي كان يتهجّاه فقط من غير أن يعرف العربيّة واللّغة- هل يجوز له أن يُفسّره بِقدر ما يفهم من ذلك[3] أم لا؟

فأجاب ﷺ: اعلم أنّ اللّحن[4] خفيٌّ وجليٌّ، فالخفيُّ: خطأ يَعرض للّفظ ولا يُخلُّ بالمعنى ولا بالإعراب، كإظهار النّون الخفيّة[5]، والتّنوين عند الباء والواو والميم والنّون والغنّة، وسائر ما هو من[6] هيئة الأداء. ويُكره الاقتداء بِلاحِنٍ لَحْنًا خفيّا قاله الأجهوريّ.

والجليّ: خطأ يعرض للّفظ ويُخلُّ بالمعنى أو بالإعراب؛ وحُكمه معلومٌ في قول الشّيخ خليل: "وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة، وبغير مُميِّز بين ضاد وظاء"[7]. وترك المُصنّف القول بالصّحة مُطلقا مع أنّه أرجح من القولين الذَين ذكرهما[8].

= الهموم! وتكفي شرّ الإنس والجنّ! وتُيسّر أسباب السعادة والنصر والتّمكين! وغيرها من الكلام الذي فيه ما فيه. وعليه شروح كثيرة منها: مفاتيح العزّ والنّصر على ما يتعلّق بحزب البحر للشّيخ زرّوق، واللّطيفة الرّضيّة شرح حزب الشّاذليّة لداود بن عمر الشّاذلي (733هـ). انظر: كشف الظّنون، 661/1، 662. جامع الشّروح والحواشي، 821/2.

(1) في النّسخ الأربع: (وقراءته منه) وقد أسقطت (منه) لاستقامة المعنى.

(2) في [أ] و[د]: (سيّدنا محمّدا).

(3) في [أ] و[د]: (ما يفهم في ذلك).

(4) **اللّحن** لغة هو: الميل بالكلام عن الإعراب إلى الخطإ، أو صرفه عن موضوعه إلى الإلغاز. أنظر: أساس البلاغة مادّة: "لحن"، 163/2. مختار الصّحاح، مادّة: "لحن"، ص377.

وانظر معنى اللّحن اصطلاحا في: هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتّاح السيّد عجمي المرصفي، دار النّصر للطّباعة الإسلامية، مصر، ط1، 1402هـ/1982م، 54/1-57. بغية المريد من أحكام التّجويد، ص106- 109.

(5) في [أ]: (خافية) وفي [ب]: (خفيفة).

(6) غير واردة في [أ].

(7) مختصر خليل، ص20.

(8) الخلاف في مسألة إمامة اللاّحن على ستّة أقوال: ذكر الشّيخ خليل منها قولان، الأوّل لابن القابسي وهو أنّ صلاة اللّحان باطلة سواء كان اللّحن في الفاتحة أو غيرها، وسواء غيّر المعنى أو لم يُغيّر. والثّاني إن كان لحنه في الفاتحة لم تصحّ صلاته وإن كان في غيرها صحّت، وهو قول ابن اللّباد وابن أبي زيد وابن شبلون. والأصحّ في المذهب قول ابن حبيب =

والخلاف إنّما هو في العاجز الذي يقبل التّعليم، ولم يجد من يُعلِّمُه، أو وجد وضاق الوقتُ عن التّعليم، ولم يَجد من يأتمّ به، وأتمَّ به من هو أقرأُ منه كما قاله الأجهوريّ أيضا.

وأمّا صلاة اللاّحن لحنا جليّا فَمُقْتَضَى كلام بعض العلماء صحّتُها، ومُقتضى كلام[1] بعضهم بُطلانُها. انظر تمام ذلك في الأجهوريّ[2] وغيره، ففي نقل الكلام المتعلّق بالمسألة طُول جدّا.

ويُستحبّ رفع الحدث ولو حدثا أكبر لِمَسِّ[3] ما ذُكِرَ، والقراءة منه على ما ذكره الأجهوريّ من عند قوله: "وتفسير"[4].

ولفظ التّشهُّد المعهود وهو: "التّحيّات لله" إلى قوله: "وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله". اختاره الإمام مالك[5]، فقيل ذلك على وجه السنّة وقيل على وجه الفضيلة[6]، والكمال أن لا يُسلِّم حتّى يُتمّه.

ومن لا معرفة له بالعربيّة واللّغة تُحرم عليه قراءة الحديث وتفسيره، يأثم هو ومن حضر لأخذه منه، ويُنهى ويُؤدّب إن لم ينته. والله أعلم.

(33) [مسألــة: أحكام سجود السّهو]

وسئل عن قول صاحب الرّسالة: "وإذا سهى الإمام وسجد لسهوه فَلْيَتَّبعه من لم يَسْهُ معه

= وهو أنّه لا تجب الإعادة على المأمومين إن وقعت وإن كانت الصّلاة خلف اللاّحن مكروهة ابتداءً، ورجّحه ابن رشد. انظر فقه المسألة في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 422/2 وما بعدها، شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 379/1. شرح منح الجليل، 217/1 وما بعدها. جامع الأمّهات، ص109، 110. التّوضيح، 462/1.

(1) إضافة من [د].

(2) انظر الإشارة إلى قوله في شرح الخرشي لمختصر خليل، 269/1.

وانظر المسألة في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 422/2 وما بعدها. شرح الزّرقاني على مختصر خليل (طبعة دار الكتب العلميّة)، 21/2، 22. شرح منح الجليل، 217/1 وما بعدها. حاشية الدّسوقي، 329/1.

(3) في [د]: (أكبر عند لمس).

(4) انظر: مختصر خليل، ص14.

(5) لفظ التّشهّد عند الإمام: "التّحيات لله، الزّاكيات لله، الطّيّبات الصّلوات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله". المدوّنة الكبرى 226/1.

(6) في [أ] (وجه النيّة).

ممّن خلفه"[1]. ما حُكم صلاة[2] من لم يتّبعه عمدا أو جهلا أو نِسيانا؟

وهل حُكمه حكم المسبوق الذي قال فيه صاحب المختصر: "وسجود المسبوق مع الإمام[3] بعديّا أو قبليّا إن لم يلحق ركعة"[4]. الخ. وهل الفرق بين البعديّ والقبليّ في ذلك أم لا؟ أو يُراعى فيه ترك ثلاث سُنن أو دونها؟ أجب لنا سيّدي فيه مأجورا.

فأجاب ﷺ وبعد: فالقبليّ أشدُّ تعلُّقا بالصّلاة من البعديّ؛ فإنّ القبليّ بمنْزلة الجزء من الصّلاة بخلاف البعديّ، فإذا لم يسجُد القبليّ مأمومٌ مُدرك ركعة بطلت صلاته، بل تبطل – على أحد القولين– إن أخّره لتمام صلاة نفسه عمدا أو جهلا لمخالفة الإمام في الأفعال.

ومال الأجهوريّ[5] لترجيح هذا القول، وصرّح به الزرقانيّ [عند قوله][6]: "لا سهوا"[7].

وأمّا البعديّ فلا تبطل الصّلاة بتركه؛ لأنّ الإمام خرج بالتّسليم عندنا من الصّلاة، وتحلّل منها وزالت إمامته به، فلم يكن في تركه[8] إذْ ذاك مخالفة على الإمام، وإن كان مُخاطبا به بعد طولٍ كالفذّ. ولكن انظر ما حُكم تأخيره –أي السّجود البعدي– مدّة عن الصّلاة؛ هل هو مكروه وهو الظّاهر أمْ لا. والله تعالى أعلم.

(34) [مسألة: استحباب الصّلاة بالصّف الأوّل، وصلاة المكتوبة جماعة في المسجد أفضل من إيقاعها في غيره]

وسئل عن قولهم: "ندب[9] الفرض بالصّفّ الأوّل"[10].

(1) في [د]: (فيمن خالفه).

متن الرّسالة، ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثّقافيّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص42، 43.

(2) غير واردة في [أ]، [ب] و[ج].

(3) ساقطة من [ب] و[د].

(4) مختصر خليل، ص34.

(5) انظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 339/1.

(6) أثبتُها لإزالة اللّبس. انظر قول الزّرقاني في شرحه على مختصر خليل، 469/1.

(7) مختصر خليل، ص37.

(8) كلمتان غير واردتين في [أ] و[ب].

(9) غير واردة [ب].

(10) انظر: مختصر خليل، ص37. ونصّه: "فصل: صلاة النافلة ندب نفل وتأكد بعد مغرب: كظهر، وقبلها: كعصر=

هل الفذّ وغيره فيه[1] سواء أم لا؟

فأجاب ﷺ: ظاهر المختصر[2] يعمُّ الجماعة والفذّ وغيرهما[3] في ندب الصّفّ الأوّل لهما وهو واضحٌ؛ لأنّ التّفاضُل يقع بالأزمنة والأمكنة، ويُؤيّده ما ورد: ((**إنّ الله وملائكته يُصلّون ثلاثا في الصّفّ الأوّل وواحدة على ما يليه**))[4].

وقالوا: إيقاع الصّلاة جماعة في المسجد أفضل من إيقاعها جماعة في غيره. وورد[5]: ((**إنّ أحدكم إذا توضّأ فأحسن الوُضوء، وأتى المسجد لا يُريد إلاّ الصّلاة، لم يخطُ خُطوة إلاّ رفع الله**[6] **له بها درجة وحطّ بها عنه خطيئة**))[7]. اهـ. قالوا: وإن كان بها[8] عُذرٌ يُبيح التّخلُّف صلّى بمكانه جماعة

= بلا حدّ، والضّحى وسرّ به نهارا، وجهر ليلا، وتأكد بوتر، وتحيّة مسجد، وجاز ترك مار، وتأدت بفرض، وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلّى الله عليه وسلّم وآله وإيقاع نفل به بمصلاه صلّى الله عليه وسلّمه، والفرض: بالصّف الأوّل".

(1) إضافة من [د].

(2) انظر: مختصر خليل، ص37.

(3) ساقطة من [أ] و[د].

(4) الحديث بهذا اللّفظ لا وجود له في الصّحاح أو السّنن أو المعاجم أو غيرها في كتب السنّة المعروفة. وورد في بعض كتب الفقه كشرح مختصر خليل للخرشي، 361/1. والفواكه الدّواني، 327/1. أمّا الثّابت من ألفاظ الحديث، فما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنّسائي وابن خزيمة وابن حبّان وغيرهم: ((**إنّ الله وملائكته يصلّون على الصّف الأوّل**))، وفي لفظ: ((**الصّفوف الأُول**))، وفي أخرى: ((**الصّف المقدّم**)). انظر: صحيح سنن أبي داود، كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف ، رقم670، 240/3. قال الهيثميّ تعليقا على الرّواية الأولى: "رواه أحمد والبزّار ورجاله ثقات". بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، 252/2.

(5) العبارة (إنّ الله وورد) ساقطة من [د].

(6) غير واردة في [د].

(7) انظر: الجامع لأحكام القرآن، 239/1. وقد استظهر القرطبيّ القول بأنّ الفضل المضاف للجماعة هو للجماعة تُؤدّى في أيّ مكان كان، وليس للجماعة التي تكون في المسجد.

والحديث أخرجه الشّيخان مع اختلاف يسير في لفظه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الصّلاة باب: "الصّلاة في مسجد السّوق"، رقم477، 170/1. وصحيح مسلم، كتاب الصّلاة باب: "فضل صلاة الجماعة وانتظار الصّلاة"، 128/2.

(8) غير واردة في [ج] و[د].

أو فذّاً، فإن كان العُذر وصلّى فذّاً فله أجر من صلّى في[1] جماعة.

قال ميّارة في حاشيته[2]: "وما ورد في الحديث من كون صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة[3]، مُقيّدٌ بما إذا ترك الصّلاة في الجماعة اختياراً، وأمّا إن تعذّر فله أجر من صلّى في جماعة، كما ورد في حقِّ من له وِرْدٌ فَغُلِبَ عنه لمرض أو نوم، فإنّ أجره حاصلٌ". اهـ.

وعلى ما ذكره فمن تعذّر عنه الصّفُّ الأوّلُ (أ)/[12ظ] فله أجره. فتأمّل ذلك كلّه وادعُ لنا والسّلام. من أحمد الخ.

(35) [مسألــة: حكم صلاة من أَسَرَّ في موضع الجهر أو جهر في موضع السّر]

وسئل عن الإسْرَارِ في الفاتحة أو في السورة إذا أتى به[4] في مؤضع الجَهْرِ أو العكس.

فأجاب ﷺ وبعد: فقد راجعت المسألة إذا[5] لم أذكرها لتمامها وقت مُذاكرتها، قال النّفراوي[6]: "الإسرار في الفاتحة وحدها سنّةٌ في كلّ ركعة، ومثلها في سورة[7]، إلاّ أنّها مؤكّدة في الفاتحة، وسنّة خفيفة في السّورة، يسجد إن خالف في الفاتحة، ولو في ركعة وفي السّورة إن خالف في ركعتين"[8]. اهـ. وكذا يُقال في الجهر.

(1) غير واردة في [ب].

(2) **حاشية ميارة** هو: التقاط الدّرر ممّا كُتب على المختصر جمعه حفيد المؤلّف أبو عبد الله محمّد بن محمّد ميّارة (1144هـ)، وقد جمع هذا الكتاب ممّا وجده بهامش نسخة جدّة من المختصر الخليلي. توجد نسخة من المخطوط في خزانة القرويّين برقم456، وأخرى في (خم5894). انظر: فهرس مخطوطات خزانة القرويّين، ص342. معلمة الفقه المالكي، ص124. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص522.

(3) غير واردة في [د].

(4) في [أ] و[د]: (إذا أتاه).

(5) بياض في [ب]. وما أثبتَه النّسّاخ غير واضح، وقد تكون العبارة هكذا: (... المسألة غير أنّي لم أذكرها).

(6) **النّفراوي** هو: أحمد بن غنيم بن سالم، أبو العبّاس، النّفراوي، فقيه مالكي مشارك في بعض العلوم. انتهت إليه رياسة المذهب؛ وُلد سنة: 1043هـ/1633م، وتفقّه بالشّيخ الشّهاب اللّقاني والزرقاني والخرشي وغيرهم، وعنه كثير منهم أبو العبّاس الصّباغ. توفّي سنة: 1125هـ/1713م. من مؤلّفاته: شرح على الرّسالة هو الفواكه الدّواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح على الأجرومية. انظر: شجرة النّور، رقم1239، 318/1. اليواقيت الثّمينة، ص40، 41. معجم المؤلّفين، رقم1637، 222/1.

(7) في [ب] و[ج]: (ومثلها سورة)، والجملة ساقطة من [د].

(8) انظر: الفواكه الدواني، 302/1.

وقال ابن وهبان[1]: "يسجد إذا ترك الجهر في الفاتحة فقط، أو فيها وفي السّورة، أمّا لو ترك ذلك[2] في السّورة فقط فلا سُجود عليه؛ لأنّه سنّة واحدة غير مُؤكّدة". اهـ.

وقال الأجهوري: "ظاهر كلام المواق[3] ومَن وافقه، أنّ الجهر جميعه في محله سنّة واحدة وكذلك السّر، لا أنّ كلّ[4] واحد منهما في كلّ ركعة سنّة"[5].

ولـمّا نقل كلام ابن وهبان قال: "ما ذكره يوافق كلام بعض شُرّاح الرّسالة مِن أنّ الجهر[6] في السّورة سنّة كالسّر فيها، ولو كان كما ذكر لكان مَن ترك الجهر في الصّلاة كلّها ترك سُننا مُتعدِّدة، فتبطل الصّلاة بترك السّجود له إذا طال، ولم نَرَ مَن ذكره بل كلامهم ظاهر أو صريح في صحّتها.

فالحقّ أنّ السّجود لترك بعض[7] السنّة قد يكون مطلوبا، حيث ترك البعض الذي له بال لأنّه كترك كلّها كترك الجهر في الرّكعة أو في الفاتحة، وإن لم يكن له بال فكالعدم، كترك الجهر في السّورة في ركعة واحدة". اهـ. المراد منه مُلخّصا، وقد أطال.

وقال الزّرقاني: "كترك الجهر بفاتحة أو بها وبسورة[8] ولو في ركعة في السّورتين، أو في سورة

(1) **ابن وهبان** هو: محمّد بن عليّ بن سليمان بن وهبان، المالكي، المدني، سبط القاضي عبد الله بن فرحون. أخذ عن أبي القاسم النّويري والشّهاب أحمد الحريري. وقرأ البخاري سنة: 852هـ ومسلما في التي قبلها على أبي الفتح بن صالح. مات في حياة أبيه سنة: 858هـ. انظر: التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة، رقم4001، 678/3.

(2) غير واردة في [د].

(3) **المواق** هو: محمّد بن يوسف بن أبي القاسم، العبدري، الأندلسي، الغرناطي، الشّهير بالمواق. كان خاتمة علماء الأندلس، حافظا للمذهب، ضابطا لفروعه. أخذ عن أئمّة كابن سراج، ومحمّد بن عاصم وغيرهما، وعنه جماعة منهم الشّيخ دقّون وأبو الحسن الرّقاق. توفّي سنة: 897هـ. من آثاره: التّاج والإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدّين. انظر: نيل الإبتهاج، رقم691، ص561- 563. شجرة النّور، رقم961، 262/1.

(4) ساقط من [أ].

(5) انظر رأي المؤاق في: التّاج والإكليل، 222/2، 223. شرح مختصر خليل للخرشي، 275/1. وكلام الأجهوري نقله العدوي ولم ينسبه له، انظره في: حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عليّ الصّعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ/ 1987م، 492/1.

(6) في [أ]: (يوافق كلام من بعد شُرّاح الرّسالة مِن الجهر).

(7) غير واردة في [ب].

(8) في [د]: (كترك جهر بفاتحة أو بها وبسورة وبالسّورة).

فقط في ركعتين[1]؛ ويجري ما ذكرنا على القول بأنّ الجهر ليس جميعه سنّة، وكذا على أنّ جميعه سنة؛ لأنّه ترك ما له بال، بخلاف ما لا بال له، كتركه بسورة في ركعة فقط"[2]. وكتب أحمد بن محمّد العباسي الخ.

(36) [مسألــة: حكم الخطبة في صلاة الجمعة][3]

وفي المختصر: "وبِخُطبتين قبل الصلاة"[4]. الخ. البساطي: "وعلى الوجوب فقيل هي شرط، وقيل لا. والمشهور أنّها شرط فإذا تركها لم تصحّ الجمعة، ويُعيدون في الوقت إن صلّوا بغير خُطبة، فإن خرج الوقت ولم يُعيدوا صلوا أفذاذا[5] ظهرا أربعا"[6].

ومقابله لابن الماجشون أنّها سنّة[7] من صلاّها بلا خُطبة لم يُعد، وعلى بُطلانها فالظّاهر أنّها كالعدم، وعلى ما قُرّر من أنّ[8] المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة، فتلزم الإمام المذكور، وفي المختصر: "أو صلّى الظّهر ثمّ قدِم"[9].

قال الأجهوري: "أو صلّى مسافرا الظّهر في جماعة أو فذّاً أو مع العصر كذلك، ثمّ قدم[10] وطنه فيجدهم لم يصلّوها، فتلزمه إعادتها عند مالك[11]". فتأمّلوا ذلك سيّدنا.

(1) في [ب]: (أو سورة فقط في ركعتين) وفي [د]: (أو بسورة فقط في ركعة).

(2) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، 415/1.

(3) السّؤال هنا في حكم الخطبة في صلاة الجمعة؟ وهل تُعاد الجمعة بدونها؟ وإذا صلّى المسافر الظّهر ثمّ قدم وطنه فوجدهم لم يصلّوها بعد؛ فهل يُعيد معهم صلاة الظّهر أو الجمعة أم لا؟

(4) مختصر خليل، ص47.

(5) ساقطة من [أ]، [ب] و[ج].

(6) لم أقف عليه.

(7) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 58/2. المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهّاب علي بن نصر (422هـ)، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 1418هـ/ 1998م، 160/1.

(8) غير واردة في [ب].

(9) مختصر خليل، ص47.

(10) العبارة (قال الأجهوري.....ثمّ قدم) ساقطة من [د].

(11) انظر قول الإمام مالك في العتبية ضمن البيان والتّحصيل، 11/2، 12. وفي التّاج والإكليل، 534/2.

(37) **[مسألة: حكم من لا يستبرئ من البول إلاّ بالمبالغة والجذب القويّ]**

وسئل عمّن يشقّ عليه الاستبراء[1] فلا يُوقن إلاّ بالجذب القويّ. هل يجب عليه ذلك ولو كان فيه الضّرر كما ذكروه فيه أم لا؟ فإن فعل جَذْبا خفيفا ربّما وجد شيئا بعد ذلك. ونطلب من سيّدي إن يُبيِّن لي ماذا يفعل من كانت عادته تلك[2] الحالة في جلِّ أحواله؟

وهل فيه قولٌ بعدم الوجوب أم لا؟ ومن لم يبالغ في[3] الاستبراء جدّا، هل يُحمل على أنّه صلّى بالنّجاسة؟ أو على أنّه صلّى بغير وُضوء أمْ لا؟

فأجاب ﷺ: فقال[4] ابن مرزوق: "إذا كان الحدث إنّما يأتي في أوقات الصّلاة، عُلِم أنّه من الشّيطان، فلا يُلتفت إليه كما قاله مالك في العتبية في المرأة التي يأتيها الدّم كلّما أرادت الوضوء ويذهب إذا قامت"[5].

وسُئل الأجهوري عمّن يُحسُّ بنُزول نُقطة فيُفتِّش، فتارة يجدها وتارة لا؟ فأجاب بأنّه: "لا يلتفت لذلك حيث كان يعتريه كثيرا بأن يحصل له كلّ يوم ولو مرّة[6]. فقد سئل ابن رشد[7] عمن يستنجي ثمّ يتوضّأ، فيُحسّ بنقطة هابطة، فيُفتِّش فتارة يجدها وتارة لا يجدها؟ فأجاب بأنّه: لا يلتفت إلى ذلك إذا اعتراه كثيرا بأن يحصل له كلّ يوم ولو مرّة[8] ودين الله يُسر"[9].

(1) **الاستبراء** هو: الاستنزاه. واستبرأ الذّكر استنقاه من البول. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "برأ"، ص43. أساس البلاغة، مادّة: "برأ"، 52/1. أمّا اصطلاحا فهو: إزالة ما بالمخرجين من الأذى من البول والغائط والمذيّ والوديّ والمنيّ. انظر: شرح حدود ابن عرفة، ص97. معجم لغة الفقهاء، ص39.

(2) في [أ]: (أن يبيّن ما يفعل من كانت تلك ...) وفي [ب]: (أن يبيّن ماذا يفعل من كانت تلك ...).

(3) ساقطة من [أ].

(4) في [د]: (فقال قال).

(5) قال الإمام مالك في امرأة يأتيها الدّم عند وضوئها، فإذا قامت ذهب ذلك عنها قال: "أرى ألاّ تترك الصّلاة إلاّ أن ترى دما تُنكره، ولتشدّ ذلك بشيء". العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، 72/1.

(6) الجملة (بأن يحصل له كلّ يوم ولو مرّة) ساقطة من: [ب] و[د].

(7) انظر: فتاوى ابن رشد، ابن رشد محمّد بن أحمد بن أحمد (520هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطّاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، المسألة رقم226، 901/2. فتاوى ابن هلال، 26ظ.

(8) الجملة (بأن يحصل له كلّ يوم ولو مرّة) ساقطة من: [ب].

(9) انظر: الزّهرات الورديّة، الأجهوري عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمن (1066هـ)، اعتنى به: أحمد بن عليّ أبو الفضل الدّمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ/2011م، مسائل الوضوء، 52/1. وفي: 63/1.

وسئل الأجهوري أيضا عن شخص يُحسّ بنُزول البول في قناة الذّكر ولكنّه لا يخرج. فأجاب بأنّه: "حيث لا يخرج إلاّ بِما قَوِيَ من السّلت (أ/[13و] والنّتر[1] فلا يلزمه إخراجه؛ لأنّه في حُكم الباطن بل يُنهى عن ذلك، وإن كان يخرج بالسّلت والنّتر الخفيفين وجب عليه إخراجه بهما؛ لأنّ ما يخرج بهما[2] في حُكم ما بالظّاهر"[3] وفيه نظر.اهـ.

فشُدّ بالنّواجذ على كلام الأئمّة، ففي شرع الله تعالى عفوُه، ودع تحكيم الهوى في الدّين. اهـ. والله تعالى أعلم.

(38) **[مسألة: حكم من ترك السّورة في صلاة النّافلة]**

وسئل عمّن صلّى النّوافل المعيّنة كالرّكعتين اللتَيْنِ عَيَّنَهُمَا السّنوسيّ[4] بِأُمِّ القرآن وسورة القدر والإخلاص، وصلّى الرّكعة الأولى بغير السّورة المذكورة. هل يُلغيها أو يسجد قبل السّلام أو يشفعها؟ ما الحكم في ذلك؟ ولك الأجر من الله[5] والسّلام.

فأجاب ﷺ: لا شيء[6] على من ترك سورة بنفل، فلا سجود ولا إلغاء ولا إعادة. والله أعلم.

(39) **[مسألة: معنى "إسباغ الوضوء على المكاره"]**

وسئل عن معنى: "إسباغ الوُضوء على المكاره" الوارد في الحديث[7]، ما المراد بالمكاره؟

(1) **النّتر** هو: الجذب بقوة. أساس البلاغة، مادّة: "نتر"، 247/2. لسان العرب، مادّة: "نتر"، 4335/6.
والمقصود به فقها: جذب الذّكر بجفوة ليخرج ما بقي فيه من البول. انظر: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير 110/1. مواهب الجليل، 408/1.

(2) ساقطة من [ب].

(3) الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل الوضوء، 63/1، 64.، وانظر ما قاله في نواقض الوضوء من شرحه على الرّسالة فإنّه قريب جدّا ممّا قاله في الأجوبة. شرح الأجهوري على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 7و.

(4) **السّنوسيّ** هو: محمّد بن عمر يوسف بن الحسين، أبو عبد الله، التّلمساني، السّنوسي. علاّمة متكلّم، فاضل متفنّن مشارك في بعض العلوم. أخذ عن جماعة منهم: والده، والجلاّب وأبو زيد الثّعالبي؛ ومن تلاميذه: الملالي والشّيخ زرّوق وغيرهما. له تآليف كثيرة منها: شرح لامية الجزيري، تعليق على فرعي ابن الحاجب. توفّي سنة: 895هـ/1490. انظر: البستان، ص237- 248. شجرة النّور، رقم984، 266/1. نيل الإبتهاج، رقم696، ص563- 572.

(5) كلمتان غير واردتين في [أ].

(6) في [د]: (فأجاب: وفي المشارق لا شيء).

(7) يشير إلى ما رواه الإمام مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: ((**ألا أدلّكم على ما يمحو** =

فأجاب ﷺ: وفي المشارق[1]: "وقوله إسباغ الوضوء على المكاره قيل: في البرد الشّديد والعلّة تصيب النّاس فيشُقُّ عليه مسُّ الماء"[2]. انظر تمامه.

والكلام على[3] ما يتعلّقُ بذلك طويل الذّيل؛ لكنّ المفهوم من السّؤال قصد الإشارة لمعنى المكاره فقط. والله أعلم[4].

(40) [مسألــة: حكم السّلس إذا فارق خروجه أكثر الوقت]

وسئل عن امرأة كلّما جامعها زوجها يدوم عليها[5] كلّ ساعة خروج شيء من البلل من فرجها مدّة ثلاثة أيّام، ثمّ انقطع عنها حتّى حصل الجماع فعاودها، وذكرت أنّ ابتداء تزوُّجها يدوم عليها ذلك مقدار شهر إلى مُضيِّ مدّة، ثمّ يبقى على ثلاثة أيّام الآن[6].

وما حكم صلاتها ووُضوئها؟

وإذا توضّأت وأرادت الدّخول في الصّلاة، خرج ذلك بعد الوضوء وقبل الصّلاة، أو في أثنائها. هل يُحكم لذلك بحكم السّلس ولو لم تَدْرِ[7] ما يخرج هل هو ماء الرّجل أو غيره؟

= الله به الخطايا، ويرفع به الدّرجات؟ قلوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة، فذلكم الرّباط)). صحيح مسلم،كتاب الطّهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، 151/1. والتّرمذي في كتاب الطّهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم51، 72/1، 73.

(1) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (544هـ)، وهو كتاب مفيد جدّا ألّفه في تفسير غريب الحديث، وضبط الألفاظ وأسماء الرّجال، واختلاف الرّوايات وبيان المعنى. وخصّه بالموطأ والبخاري ومسلم، وقد اختصره تلميذ القاضي عياض الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الوهرانيّ (569هـ) في كتاب سمّاه: "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". انظر: الدّيباج المذهّب، ص272. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة، الكتّاني محمّد بن جعفر (1345هـ)، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط5، 1414هـ/1993م، ص157.

(2) وتمام قوله: "وقيل يُراد به اعواز الماء وضيقه حتّى لا يوجد إلاّ بغالي الثّمن". مشارق الأنوار على صحاح الآثار القاضي عياض بن موسى بن عياض، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة، دون تاريخ، 340/1.

(3) غير واردة في [د].

(4) في [ب]: (المفهوم في السّؤال قصد الإشارة لمعنى المكاره والله أعلم).

(5) في [أ]: (.... عليها الدّم كلّ ساعة) وفي [ب]: (... كلّما جاء عليها زوجها ...).

(6) غير واردة في [د].

(7) في [أ]: (ترد) وفي [ب]: (تر).

أو تنتقل للتّيمّم في تلك[1] الأيّام؟ أو تجمع بين الوضوء والتّيمّم؟

وما حكم الصّلاة التي صلّتها في تلك الحالة؟ وقد مضى عن تزويجها مقدار عشرين سنة فأكثر. وحكم ما أصابه ذلك البلل من جسدها أو ثوبها، هل ينجس أم لا؟ وقالت ظننت أنّ النّساء كلّهن على تلك الحالة، حتّى سَأَلْتُهُنَّ فأخبرنها بعدمه لديهنّ.

فأجاب ﷺ: أمّا الجسد والثّوب والمكان فيُعفى عن ما أصابها[2] ممّا ذُكِر ما دام يأتيها كلّ يوم مرّة فأكثر، فليس عليها[3] غسله إلاّ ندبا.

وأمّا نقض الوضوء به فيجري على قوله: "وبسلس فارق أكثر"[4] الخ المعلوم تفصيله[5] والشّاذ لا ينقض الوضوء بالسّلس، ولو قدر على رفعه. والبغداديّون[6] يقولون بعدم النّقض به ولو فارق أكثر. والله أعلم.

(41) [مسألــة: حكم من سلّم قائما في صلاته]

وسئل: ما الحُكم سيّدي في صلاة من سلّم منها قائما بعد جلوسه مقدار ما يقع فيــه السّلام؟ وادع لنا يا سيّدي بصالح الدّعاء[7]، مُسَلِّما عليكم سلاما جزيلا.

(1) الكلمتان ساقطتان من [ب] وفي [أ]: (ذلك).

(2) في [أ]: (والمكان عن ما أصاب) وفي [ب]: (والمكان فيُعفى عن ما مصابها).

(3) ساقطة من [أ].

(4) مختصر خليل، ص13.

(5) طريقة العراقيّين أنّ ما خرج من نواقض الوضوء على صفة السّلس لا يُنقض الوضوء، وإنّما يستحب منه فقط والمشهور طريقة المغاربة في تقسيم السّلس إلى أربعة أقسام: (**الأوّل**): أن يلازم خروجه كلّ الوقت من غير مفارقة، وهذا لا يوجب الوضوء ولا يُعدّ ناقضا. (**الثّاني**): أن يلازم خروجه أكثر الوقت، فيستحبّ الوضوء منه ما لم تحصل من ذلك مشقّة من برد ونحوه. (**الثّالث**): أن يتساوى وقت ملازمته ومفارقته، والمشهور في المذهب أنّ الوضوء لا يجب، وهو قول ابن راشد القفصيّ، وقال ابن هارون: الظّاهر الوجوب. (**الرّابع**): أن يكون زمان وجوده أقلّ، والمشهور فيه الوضوء خلافا للبغداديّين. انظر فقه المسألة بالتّفصيل في الذّخيرة، 215/1. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 422، 423. كتاب التّلقين في الفقه المالكي، 47/1. شرح أحمد بن محمّد البرنسي المعروف بزرّوق مع شرح العلاّمة قاسم بن عيسى بن ناجي على متن الرّسالة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، 76/1. عقد الجواهر الثّمينة، 54/1. حاشية الدّسوقي، 115/1. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 153/1.

(6) **البغداديون** هم: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصّار، وابن الجلاّب، القاضي عبد الوهّاب، وغيرهم.

(7) في [أ]: (ما يقع وادع لنا يا سيدي بصلاح الدّعاء) وفي [ب]: (.... وادع لنا بصلاح الدّعاء). وقد وردت في =

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى. وعليكم سيّدنا السّلام[1] ورحمة الله وبركاته.

وبعد: فالجلوس لإيقاع السّلام كلّه فيه فرض، فمن سلّم قائما فقد تركه، وجرى على قوله: "وبترك ركن وطال وتداركه إن لم يُسلّم"[2]، "وَبَنَى إن قرُب ولم يخرج من المسجد"[3] الخ. وهذا في السّهو، وإن تعمّد بطلت مُطلقا. والله أعلم. مذكّركم[4] على الدّعاء لنا.

وبعد أن كتبت ما بأعلاه رأيت لبعضهم ما نصّه[5]: من فرائض الصّلاة الجلوس للسّلام فإن سلّم قائما فإن كان عمدا بطلت، وإلاّ رجع بإحرام ثمّ يُسلّم، فيسجد بعد السّلام إن كان قريبا كما يفعل في سائر الفرائض إذا تذكّرها، وإن بَعُدَ أعاد صلاته. اهـ.

(42) [مسائــل في حكم: الصّلاة بالحديد، وخروج المذي بغير لذّة، وتأمين الإمام في الصّلاة الجهرية]

وسئل عن مسائل منها: الصّلاة بالحديد هل هي أفضل من غيرها؟ فقد يأتينا الحال أنّنا سمعنا ذلك عنك. هل قلت ذلك[6] أم لا؟ ومنها: المذيُّ الخارج[7] بلا لذّة، فكلّما قضى حاجةً الإنسانُ خرج منه مذيّ. هل يجب غسل الذّكر كلّه منه ولو خرج بلا لذّة أم لا؟ (أ)/[13ظ]

ومنها: التّأمين إذا أمّن الإمام في الجهريّة، وكذا إذا جمع بين "سمع الله لمن حمده" و"ربّنا ولك الحمد". هل عليه السّجود بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وعليكم السّلام أبا زيد وبعد: فقد بلغتني[8] أسئلتك فأشير لما أظنّ أنّك مُحتاجه؛ أمّا الصّلاة بالسّلاح، فما ذكرت أنّك سمعته منّا عند القراءة من ندب ذلك فصحيح

= جميع النّسخ: (بصلاح الدّعاء)، وقد يكون مراد السّائل: (بصالح الدّعاء).

(1) في [د]: (وعليكم السّلام سيّدنا).

(2) مختصر خليل، ص34، وما نقله فيه بعض الاضطراب ونصّ المختصر: "وبترك ركن وطال كشرطٍ، إن لم يسلّم".

(3) مختصر خليل، ص34، 35.

(4) في [ب] و[د]: (مؤكدكم) وهو تصحيف.

(5) لم يصرّح باسمه وأغلب الظنّ أنّه لبعض معاصريه.

(6) في [ب]: (ذا الكلام).

(7) في [ب]: (المذيّ إذا خرج).

(8) في [د]: (بلغني).

قال في المدخل: "وينوي الصّلاة[1] بالسّلاح، ويحمل ذلك معه، لما ورد أنّ الصّلاة بالسّلاح أفضل من غيرها أظنّ بسبعين"[2].

وأمّا المذيّ فيتعيّن غسل الذّكر كلّه منه إذا خرج بلذّة مُعتادة، ولو بغير إنعاظ[3]، وكذلك إذا[4] خرج بغيرها ينقض الوضوء[5]، إلاّ إذا كان يأتيه كلّ يوم مرّة فأكثر، فهو في هذه الحالة من الحدث المستنكح[6]، وهو معفوٌّ عنه، فلا يُطلب غسل ذلك المذيّ حينئذ البتّة.

وأمّا التّأمين فيُستحبّ للإمام في السّريّة لا في الجهريّة[7]، فيُكره على الأرجح[8]. وإن أمّن عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، كما لا شيء عليه في ضمِّ "ربّنا[9] ولك الحمد لسمع الله لمن حمده". والله أعلم.

(43) [مسألـــة: في أحكام النّفاس والحيض]

وسئل عن تفصيل النّفساء، ما أقلّ النّفاس وما أكثره؟

فأجاب ﷺ: أمّا أقلّ النّفاس فدُفعة كالحيض، فإذا انقطع الدّم عن النّفساء اغتسلت وصلّت، وإن قرُب ذلك من وِلادتها، والقول بالأربعين لا عمل عليه[10]، فالذي قيل في تربُّص

(1) في [أ]: (وينوي بالصّلاة) وفي [د]: (ينوي الصّلاة).

(2) المدخل لابن الحاج، 48/1.

والأثر المشار إليه لم أقف عليه في كتب الحديث المعروفة ولا في كتب الفقه أو التّفسير.

(3) **الإنعاظ**: إنتشار الذّكر وقيامه، وأنعظ الرّجل إذا اشتهى الجماع. انظر لسان العرب، مادّة: "نعظ"، 4475/6. أساس البلاغة، مادّة : "نعظ"، 285/2، 286.

(4) في [د]: (وكذا إن).

(5) في [أ]: (لغيرها إن نقض الوضوء) وفي [د]: (بغيرها إن نقض الوضوء).

(6) **الحدث المستنكح** هو: الحدث المعتاد من بول وغائط وريح، إذا خرج من مخرج معتاد بغير اختيار الشّخص يلازمه كلّ يوم مرّة فأكثر. وحكمه أنّه لا يُعدّ ناقضا، ولا يجب إزالته من الثّوب ولا يسنّ على المعروف في المذهب. انظر: شرح منح الجليل، 37/1. عقد الجواهر الثّمينة، 53/1. حاشية الدّسوقي، 71/1.

(7) في [أ] و[ب]: (لا جهريّة).

(8) القول بالكراهة لابن القاسم وبالجواز قال ابن الماجشون، أو يخيّر وهو لابن بكير. انظر: شرح زرّوق وابن ناجي على الرّسالة، 158/1، 159. شرح الخرشي لمختصر، 282/1. وحاشية العدوي، 281/1. مواهب الجليل، 243/2.

(9) في [د]: (فلا شيء عليه في ربّنا).

(10) القول بأنّ النّفساء تمكث أربعين يوما، ولو انقطع عنها الدّم عزاه ابن ناجي إلى جملة عوام إفريقية، وعدّه من =

النّساء أربعين ليلة أَمْرٌ لم يَقُوَ[1] ولا به عمل.

وأمّا أكثره فستّون يوما، وهذا واضح إن تَمادى بها الدّم، وأمّا إذا كان يتقطّع فتُلفّق[2] أيّام الدّم إلى أكثره وهو الستّون[3]، سواء كانت لها عادة فيه أقلّ من أكثره أم لا، ثمّ تكون مُستحاضة من غير استظهار، وتغتسل وُجوبا كلّما انقطع عنها في أيّام التّلفيق، إن علمت أنه لا يعود وقت الصّلاة بل بعده، أو شكّت أو لم تعلم شيئا، فإن علمت بعوده وقتها –ولو ضروريّا– لم يجب عليها غُسل.

ثمّ محلّ التّلفيق ما لم يجئ الدّم بعد طُهر تامّ، وهو خمسة عشر يوما، وأمّا إن جاءها بعده فإنّه حينئذ يكون حيضا وإن لم تُميّزه، لانقطاع حُكم النّفاس بمُضيّ المدّة المذكورة، وسواء توالت خمسة عشر يوما أم لا.

وإن كان حيضا فأقلّه دُفعة وأكثره لمعتادة ثلاثة أيّام استظهارا على أكثر[4] عادتها، ما لم تُجاوِز نصف شهر –خمسة عشر يوما– وهو واضح إن تمادى، فإن انقطع طُهرها بأن تخلّله دمٌ وتساويا أو زادت أيّام الدّم أو نقصت، كما لو حاضت يوما وطهرت يوما، أو حاضت يومين وطهرت يوما أو عكسه، وكان ذلك قبل الطّهر التّام لفّقت أيّام الدّم، فتلفّق عادتها واستِظهارها ثمّ هي مُستحاضة، وتغسل كلّما انقطع عنها وتُصلّي وتصوم وتوطأ[5]، كما تقدّم في النّفساء. والله تعالى أعلم.

(44) [مسألــة: أفضليّة الجمع على التّفريق في التّسبيح دبر الصّلوات المفروضة]

وسئل عمّا هو الأفضل في التّسبيح دُبُر الصلوات، هل الجمع أولى[6] أو التّفريق؟

= الجهل وقال ابن الماجشون: "والقول بالأربعين لا عمل عليه". انظر: النّوادر والزّيادات، 138/1. المواهب، 554/1.

(1) في [ب]: (يق) كذا، وفي [د]: (لا يقوى).

(2) **التّلفيق**: الضّم، ومنه: لفّق الثّوب إذا ضمّ شُقّة إلى أخرى، ومن المجاز: تلافق القوم، إذا تلاءمت أحوالهم. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "لفق"، ص922. أساس البلاغة، مادّة: "لفق"، 175/2.

(3) في [د]: (... ينقطع فتلفّق الدّم إلى أكثره وهو الستّين يوما سواء).

(4) ساقطة من [ب].

(5) ساقطة من [أ].

(6) غير واردة في [د].

فأجاب ﷺ: والذِّكر إِثْر[1] الصّلوات المفروضة: "سبحان الله والحمد لله والله أكبر" ثلاثا وثلاثين لكلٍّ منها، واختار بعض الشّيوخ تفريقها[2]، ويختم المائة بـ"لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلّ شيء قدير". والله أعلم.

(45) [مسألــة: حكم من صلّى بالصّفة المشروعة مع جهله بالسّنن والفرائض][3]

الحمد لله وصلّى الله وسلّم[4] على سيّدنا محمّد وآله وبعد: فنقل[5] الخلاف في صحّة صلاة من يأت بها على الوصف المشروع، وهو جاهل بالفرائض والسّنن فيها[6] أو في الطّهارة أو كليهما صحيح.

وتشهير القول بالصحّة واضح على تفصيل فيه لبعضهم، والقيد بأخذ الوصف عن عالم به معتبر فيه[7]؛ ففي نوازل الشّيخ ابن هلال[8] -التي جمعها أبو الحسن الحياني[9]-: "وسئل عمّن أتى بوُضوئه وغسله وصلاته على ما وصفوا، ولم يعرف الفرائض ولا السّنن ولا الفضائل هل تُجزئه صلاته مع عدم معرفة الأحكام أم لا؟ فإن قُلتم بعدم الإجزاء، فماذا يفعل مَن طال

(1) في [أ]: (والذّكر بعد).

(2) منهم: الإمام ابن عرفة كما ذكر الشّيخ زرّوق في شرحه على الرّسالة، 176/1. إكمال إكمال المعلم، 285/2.

(3) تأخّر السّؤال في هذه المسألة.

(4) غير واردة في [ب].

(5) في [أ]: (فنقول).

(6) في [أ]: (في الفرائض والسّنن فيهما).

(7) في [د]: (معتبر به).

(8) **نوازل ابن هلال**: للشيخ إبراهيم بن هلال بن عليّ، الصّنهاجي، السّجلماسي المتوفّى سنة: 903هـ، وهي فتاوى مشهورة، ومن كتب النّوازل المعتمدة، جمعها تلميذه أبو القاسم بن أحمد بن عليّ (901هـ)، ورتّبها عليّ بن أحمد الجزولي الحياني (1049هـ) بعنوان ترتيب نوازل إبراهيم بن هلال، وقد طبعت على الحجر بفاس. انظر: شجرة النّور، ص268. معلمة الفقه المالكي، ص55. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص587.

(9) في [أ]: (اللحياني)، والجملة: (التي جمعها أبو الحسن اللّحياني) ساقطة من [د].

و**أبو الحسن الحياني** هو: عليّ بن أحمد، أبو الحسن الجزولي، الحياني، التّمنرتي، نزيل درعة، الفقيه المحقّق، عالي الهمّة صاحب العلوم والفنون والورع والزّهد، امتنع من قضاء مرّاكش لمّا عرض عليه، ورجع لدرعة ولازم التّدريس بها إلى أن مات في حدود: 980هـ، من آثاره ترتيب مسائل الفقيه ابن هلال. انظر: طبقات الحضيكي، رقم726، 550/2 551. رجالات العلم العربي في سوس، ص20. الأعلام للزّركلي، 258/4.

عليه الزّمان كما ذكرنا أعواما؟ هل يُعيد كلّ ما صلّى بعد علمه بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[14و] إن كان المذكور يأتي بالطّهارة والصّلاة على الوجه المشهور، ولم يُخلّ في ذلك[1] بشيء، فصلاته صحيحة، ويلزمه أن يتعلّم، ولا إعادة عليه وإن لم يعرف الفرائض من السّنن؛ إذ قد أتى بذلك كلّه"[2]. اهـ.

ونقل الإمام الحطّاب عند قول المختصر: "وبعاجز عن ركن أو علم"[3]: "قال الشبيبي في شرح الرّسالة[4]: اختُلف في صحّة صلاة من لم يُميّز بين الفرائض والسّنن بجهله على قولين وعلى ذلك يختلف في صحّة الائتِمام به"[5].

وقال الشّيخ زرّوق: "والمشهور صحّة صلاته"[6]. اهـ.

ونصّ الشّيخ زرّوق[7] أوّل باب صفة العمل في الصلوات: "وقد تقدّم الخِلاف فيمن عمل عملا لا يعرف فرضا ولا سنّة، وأنّ الصّحيح أنّه يُجزئه إن كان أخذ وصفه عن عالم"[8]. اهـ.

وقال في التّحقيق[9]: "وقد أطلق العمل على الفعل؛ والقول بأنّ الصّفة التي ذكرها مشتملة

(1) في [أ] و[ب]: (ولم يخل بذلك).

(2) انظر: نوازل ابن هلال، مخطوط المكتبة الوطنيّة بباريس، رقم5381، 2و، س15-21، وفي: ظ2، س5-9.

(3) مختصر خليل، ص40.

(4) **الشّبيبي** هو: عبد الله بن محمّد بن يوسف، أبو محمّد، البلوي، الشّبيبي، القيرواني. فقيه فاضل، وراوية متفنّن، مفتي القيروان وصالحها. تفقّه بأبي الحسن العواني وأبي عمران العواني وغيرهما، وعنه جلّة منهم: البرزلي وابن ناجي. من آثاره: شرح رسالة ابن أبي زيد، وشرح الفاكهاني على الرّسالة. توفّي سنة: 782هـ. انظر: نيل الإبتهاج، رقم249، ص224 225. شجرة النّور، رقم805، 225/1.

وشرحه يسمّى: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وقد حقّق الأستاذ: عبد المطّلب محمّد مفتاح القندي الكتاب في اطروحة جامعية، كلّية الاداب والعلوم الإنسانية، سايس -فاس- بالمملكة المغربيّة، وتوجد نسخة منه بالزيتونة برقم2514، والإسكندريّة برقم10. انظر: جامع الشّروح والحواشي، 233/2. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص225.

(5) مواهب الجليل، 420/2.

(6) مواهب الجليل، 420/2. شرح زرّوق على الرّسالة، 153/1.

(7) ساقطة من [أ].

(8) شرح زرّوق على الرّسالة، 153/1. وشرح المقدّمة الوغليسيّة، زرّوق أحمد بن محمّد البرنسي (899هـ)، المتن لعبد الرّحمن الوغليسي الجزائريّ (786هـ)، مخطوطات مكتبة الأزهر الشّريف، رقم المخطوط312073، 9ظ، س6-9.

(9) **التّحقيق** هو: تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة القيرواني، لعليّ بن محمّد بن محمّد المنّوفي، العدوي، الشّاذلي =

مُشتملة عليها، ومنها ما هو فرض وما هو سنّة وما هو فضيلة، ولم يُميِّزها.

ويُؤخذ من كلامه أنّ من أتى بصلاته على نحو ما رتّبه، ولم يعلم شيئا من فرائض الصّلاة ولا سننها ولا فضائلها، أنّ صلاته صحيحة مُجزئة، وهو الصّحيح إن كان قد أخذ وصفه عن عالم. وقيل تبطل، ولذا قال بعضهم: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصّفة"[1]. اهـ.

ونقل الشّيخ المواق عند النّصّ المتقدّم[2]: وكان من شرطه أن يتخيّر النّصوص التي يُقابل بها مسائل المختصر، ولا يزيد على ما شهر أو يكون مُضاهيا لما في المختصر في الشّهريّة أو أشهر[3].

عياض: "وصفة الإمام الواجبة[4]: كونه عالما فقيها بما يلزمه في صلاته"[5].

القباب[6]: "مثل هذا للمازريّ[7]، فإنّه عدّ[8] من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصحّ إلاّ

= (939هـ)، وهو أحد أشهر شروحه الستّة على رسالة ابن أبي زيد القيرواني التي وضع عليها القبول، اعتنى به النّاس بعدما ذاع صيته وانتشر بينهم كثيرا. انظر: نيل الإبتهاج، ص344. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص499 500.

(1) التّمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1338هـ، ص78، 79. حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّباني، 485/1، 486.

(2) يقصد قول المختصر: "وبعاجز عن ركن أو علم".

(3) هذا ما قرّره المواّق في بيان منهجه في شرحه على المختصر. انظر: التّاج والإكليل، 6/1- 10.

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، القاضي عياض بن موسى (544هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، دون تاريخ، ص70. التّاج والإكليل، 420/2.

(6) **القباب** هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرّحمن، أبو العبّاس، الشّهير بالقباب. الإمام الفقيه، الحافظ الزّاهد، أخذ عن ابن فرحون والفشتاليّ، وغيرهما؛ وعنه من لا يعدّ كثرة منهم: الإمام الشّاطبي والشّيخ عمر الزّجراجي. توفّي سنة: 778هـ. من آثاره: فتاوى مشهورة، وشرح قواعد الإسلام. انظر: الدّيباج المذهّب، ص105. شجرة النّور، 235/1.

(7) انظر: شرح التّلقين، المازري محمّد بن عليّ بن عمر (536هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، 666/2.

و**المازريّ** هو: محمّد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التّميمي، المازري، المعروف بالإمام. الحافظ النّظار، برع في الفقه والحديث والأصول والعقيدة وبلغ رتبة الاجتهاد. أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ وغيرهما، وعنه جماعة منهم: ابن فرس ويحي بن الحدّاد. من مؤلّفاته: المعلم بشرح مسلم، شرح التّلقين. وكانت وفاته سنة: 536هـ. انظر: الدّيباج، رقم508، ص374، 375. شجرة النّور، رقم371، 127/1، 128.

(8) ساقطة من [أ].

به، من قراءة أو فقه، ولا يُراد بالفقه هنا معرفة أحكام[1] السّهو، فإنّ صلاة من جهل أحكام السّهو صحيحة إذا سلمت ممّا يُفسدها، وإنّما تتوقّف صحة الصّلاة على معرفة كيفية الغُسل والوضوء، ولا يُشترط تعيين الواجبات من السّنن والفضائل"[2].

ولابن أبي يحيى[3]: "من لم يعرف تَمييز الفرائض من غيرها، إلاّ أنّه يوفّي بالصلاة كما ذكر أبو محمّد، فقال الشّيخ[4]: صلاته صحيحة؛ لأنّ جبريل عليه السلام[5] صلّى بالنّبيّ ﷺ الصّلاة كاملة بجميع فرائضها وسننها[6] وفضائلها، نصّ عليه ابن رشد[7]. وقد قال رسول الله ﷺ: ((صلّوا كما رأيتموني أُصلّي))[8]، فلم يأمرهم سوى بفعل ما رأوا"[9]. اهـ.

وإنّما خصّ أبا محمّد؛ لأنّ كتابه للمبتدئين ففيه في الصّفة[10] زيادة إيضاح لا سيما الوُضُوء[11].

وقد وجدت ما نصّه: وجد بخطّ أبي عبد الله القصّار: توضّأْ بالرّسالة وصَلِّ بالجلاّب[12].

(1) ساقطة من [أ].

(2) انظر قول القباب في: التّاج والإكليل، 420/2. شرح الخرشي لمختصر خليل، 378/1.

(3) **ابن أبي يحيى** هو: إبراهيم بن عبد الرّحمن بن أبي بكر، أبو سالم، وأبو إسحاق، المغربيّ، الأندلسيّ، المعروف بابن أبي يحيى. كان فقيها حافظا، قيّما على التّهذيب ورسالة ابن أبي زيد، فصيح اللّسان، سمحا فاضلا، وجيها عند الملوك لازم أبا الحسن الصّغير، وروى عن أبي زكريا بن ياسين وأبي عبد الله بن رُشيْد. له شرح على الرّسالة وتقييدان عليها وعلى التّهذيب. وكانت وفاته بعد: 748هـ. انظر: الدّيباج المذهّب، ص146. معجم المصنّفين، رقم126، 186/3.

(4) أبو محمّد والشّيخ المشار إليهما هو ابن أبي زيد القيرواني.

(5) في [ب]: (لأنّ صلّى جبريل).

(6) في [أ]: (الصّلاة كصلاة ... بجميع فرائضها وفضائلها) وفي [ب]: (..... فرائضها وفضائلها).

(7) انظر: فتاوى ابن رشد، 1074/2، 1075.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: "الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة"، رقم631، 212/1.

(9) التّاج والإكليل، 420/2. والنّقول الثلاثة عن القاضي عياض والقباب وابن أبي يحيى كلّها منقولة كلمة كلمة وبهذا التّرتيب من التّاج والإكليل من غير أن ينبّه على ذلك، وهذا يوهم بأنّه أخذ من مصنّفات هؤلاء العلماء مباشرة.

(10) في [د]: (الصّلاة).

(11) متن الرّسالة، ص17-21.

(12) **الجلاّب** هو: محمّد بن أحمد بن عيسى، أبو عبد الله، القبلي، التّلمساني، المغيلي، المعروف بالجلاّب. العالم الفاضل، الفقيه الحافظ، قاضي الجماعة بتلمسان. أخذ عنه جلّة منهم: أبو العبّاس الونشريسي والسّنوسي. له فتاوى نقل المازوني والونشريسي بعضها. توفّي سنة: 871هـ. انظر: نيل الإبتهاج، ص552. شجرة النّور، رقم 975، 264/1.

وزَكِّ بابن الحاجب، وصُمْ بالتّلقين[1] وحُجَّ بخليل، وأفطر[2] بالمدوّنة. عن أخينا سيدي عليّ التّلمسانيّ[3]. اهـ.

وأشار بما ذكر عن ابن رشد، لما في فتاويه[4] فإنّه سئل: "هل صلّى جبريل بالنّبيّ ﷺ الصّلوات الخمس على نحو ما نُصلّيها[5] اليوم، من تكبير وقراءة الفاتحة والسّورة وركوع وسجود وطمأنينة، وغير ذلك أم لا؟ فإن كانت بجميع أقوالها وأفعالها وهيئاتها، لزم أن يكون ذلك كلّه فرضا؛ إذْ كلّ ما جاء به جبريل من الله تعالى إلى النّبيّ ﷺ على وجه البلاغ فطريقه الفرض.

فأجاب: الصّلوات المفروضة تشتمل على فرائض وسُنن واستحبابات، فلا تتمّ ولا تُجزئ[6] إلاّ بجميع فرائضها، ولا تكمل إلاّ بسُننها وفضائلها، ولاشكّ أنّ جبريل عليه السلام لم يُصلّها بالنّبيّ ﷺ -حين فُرضت عليه في الإسراء لِيُعْلِمَهُ بمواقيتها- إلاّ على أكمل أحوالها، ورفيع مراتبها باستيفاء سُننها وفضائلها، وأعلمه حين صلاّها بما هو منها فرضٌ مِمّا ليس[7] بفرض، وما يُداوم عليه مِمّا ليس بفرض منها ليكون سنّة فيها، وما لا يُداوم عليه[8] منها ليبيّن لأمّته أنّ ذلك

(1) **التّلقين** هو أشهر كتب القاضي عبد الوهّاب في الفقه المالكي؛ وهو تأليف مختصر من أجود المختصرات، سلس الأسلوب، يذكر أمّهات المسائل مجرّدة عن أدلّتها، ولا يكثر فيه من التّفريع وذكر الأقوال. وهو أشبه بكتاب التّفريع لابن الجلاّب من حيث جنوحه إلى طريقة العراقيّين في التّقعيد والتّفريع. الفكر السّامي، 39/4، 40. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص261، 262. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص272، 273.

(2) في [د]: (واقض).

(3) سبق التّعريف به في قسم الدّراسة.

(4) **فتاوى ابن رشد** جمعها تلميذه ابن الوزّان (543هـ/1488م)، ولم يرتّبها على وفق ترتيب موضوعات كتب الفقه ولا على حسب تاريخ صدورها. وهو أحد مؤلّفات ابن رشد الجدّ المعتمدة في الفقه المالكي، وقد تلقّاها الفقهاء بالقبول والدّراسة، رغم بعض التّعقيبات والاعتراضات. وتعدّ فتاوى ابن رشد سِجلٌّ ناطقٌ بآرئه فيما عُرض عليه من قضايا واستُفتي فيه من مسائل، تُظهر مدى اطّلاعه وتبحّره وإحاطته ووقوفه على الخلافيات. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص320- 322. فتاوى ابن رشد، مقدّمة المحقّق، 69/1- 71.

(5) في [ب]: (الصلاة الخمس) وفي [د]: (..... على ما نحو نصلّيها).

(6) في [أ] و[ب]: (فلا تتمّ وتُجزئ).

(7) في [أ]: (صلاّها بما منها فرضٌ وما ليس منها بفرض) وفي [د]: (صلاّها بما منها فرضٌ وما ليس بفرض).

(8) في [أ]: (وما يُداوم عليه مِمّا بفرض.... وما لا يداوم منها)

مُستحبٌّ فيها[1] من فَعله أُجِرْ، ومن تركه متعمّدا غير راغب عن[2] فِعله لم يأثم، فبيّن ذلك صلّى الله عليه وسلّم لأمّته[3] قولا وفِعلا.

والحكم في الشّرع أنّ الفرائض لا يُجزئ فيها سُجود السّهو، وأنّ السّنن يُجزئ فيها[4] سجود السّهو، وأنّ الفضائل لا سجود فيها؛ فلا يلزم ما قاله السّائل المذكور من أنّ جبريل عليه السلام لو كان صلّى الصّلوات بالنّبيّ ﷺ بقراءتها وتكبيرها وتحميدها، وسائر سننها وفضائلها (أ)/[14ظ] لكان جميع ذلك فرضا فيها؛ إذْ شَرَع في الدّين السّنن والفضائل، كما شرع فيه الواجبات والفضائل"[5]. اهـ.

وقال الأجهوريّ عند النّص المتقدّم: "قوله من علم[6]، أي[7]: حقيقة وحكما، والمراد بالعلم الحقيقيّ ظاهر، وأمّا العلم[8] الحُكميّ فالمراد به الإتيان بالصّلاة على الوجه الذي تتوقّف صحّتها عليه، سواء ميّز بين سُننها وفضائلها أم لا". اهـ.

وقال الزّرقانيّ: "وبعاجز عن علم[9] مِمّا لا تصحّ الصلاة إلاّ به من قراءة وفقه، وكيفية غُسل ووُضوء، عجزا حقيقيّا فباطلة خلفه، كمُعتقد أنّ الصّلاة كلّها فرائض أو سُنن، أو الفرض سنّة بخِلاف عالمه حُكما فصحيحة خلفه، كمن أتى بها على الوجه الذي تصحّ به، وإن لم يُميِّز بين سُننها وفرائضها وفضائلها على المشهور، كما قال زرّوق[10] حيث علم أنّها فيها[11] وأخذ

(1) غير واردة في [أ].
(2) ساقطة من [د].
(3) غير واردة في [أ] و[ب].
(4) في [أ]: (أنّ الفرائض لا يجوز وأنّ السّنن يجوز فيها).
(5) انظر: فتاوى ابن رشد، 1074/2، 1075.
(6) مختصر خليل، ص40.
(7) ساقطة من [أ] وفي [د]: (أي في).
(8) غير واردة في [أ].
(9) مختصر خليل، ص40.
(10) شرح زرّوق على الرّسالة، 153/1.
(11) [أ]: (حيث أنّها فيها) وفي [د]: (وحيث علم أنّه فيها).

وصفها عن عالم لخبر: ((صلّوا كما رأيتموني أُصلّي))[1]، فلم يأمرهم إلاّ بفعل ما رأوا.

وإنّما بطلت لاعتقاد أنّها كلّها فرائض؛ لأنّه ربّما رجع عن فرض كركوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيّته، وربّما زعم أنّه يجب عليه أن يرجع من فرض بعد مُفارقة الأرض بيديه ورُكبتيه وأنّه[2] إن لم يرجع بطلت"[3]. اهـ.

وأمّا قول الشّيخ الكرامي[4]: "ومن لا يعرف فرائض الغسل وسننه، وفرائض الوضوء وسننه وفرائض التّيمّم وسننه، لا تجوز شهادته وإمامته، ومن صلّى خلفه فيُعيد أبدا"[5]. اهـ.

وقول التّتائي[6]: "من أتى بمفروض الوضوء ومسنونه غير مُعيِّن لأحدهما عن الآخر، هل يُجزئه أم لا؟ ولا تُقبل شهادته؟ فيه قولان؛ وأمّا من يفعله مُعتقدا فرضيّته جميعا، ولم يُفرّق بين فرض ولا سنّة، ولم يعلم ما ينوي به إن أخلّ ببعض أجزائه، فحكى العوفي[7] عن الأشياخ بُطلان صلاته، قال: وحَدَثُهُ بَاقٍ، وكذا الحكم في الحجّ والصّوم وسائر العبادات، وهو في جميع

(1) تقدّم تخريجه في المسألة رقم (45).

(2) غير واردة في [أ] و[ب].

(3) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، 18/2.

(4) في [د]: (الكرومي).

والشّيخ الكرّامي هو: سعيد بن سليمان، أبو عثمان، الكرّامي (آكرام أو أكرامو)، السّملالي. فقيه مالكي من أهل سوس بالمغرب، له علم بالأدب. تصانيفه شهيرة منها: مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفّي سنة: 882هـ/1477م. انظر: طبقات الحضيكي، 575/2. المعسول، 23/7. الأعلام، 95/3.

(5) مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، الكرّامي سعيد بن سليمان، مخطوط ضمن مجموع، المصدر: مكتبة جامعة الملك سعود، رقم7075 ف 2/1452، اسم النّاسخ: حمد الدلشيني، تاريخ النّسخ: 1186هـ، 23ظ، س17- 19.

(6) **التّتائي** هو: محمّد بن إبراهيم بن خليل، أبو عبد الله، شمس الدّين، التّتائي، المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم وله اليد الطّولى في الفرائض. أخذ عن النّور السّنهوري والبرهان اللّقاني وغيرهما؛ وعنه الشّيخ الفيشي وغيره. توفّي سنة 942هـ/1434م. من آثاره: تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرّسالة، وشرح على حاشية المحلّى على جمع الجوامع. انظر: نيل الابتهاج، رقم720، ص588. شجرة النّور، رقم1008، 272/1.

(7) **العوفي** هو: مكّي بن عوف بن أبي طاهر، أبو الحزم، الفقيه الفاضل، العمدة المحقّق، العارف بالأصول وتحرير النّوازل، بيته شهير بالعلم، أخذ عن أئمّة أعلام منهم: جدّه أبو طاهر إسماعيل، وعنه أبو عبد الله محمّد اللّوشي وغيره. من آثاره: شرح على التهذيب للبراذعي في ست وثلاثين مجلّدا، والمعروف بالعوفيّة، وله شرح على الجلاّب. ولم يذكر مترجموه سنة وفاته. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم170، ص156. وشجرة النّور، رقم516، 165/1.

ما فعل آثمٌ، عاص لله ورسوله ﷺ.

قال[1]: وليس بين أهل العلم فيه خِلاف[2]؛ إذ فائدة معرفة الفرض من السنّة تبايُن الأحكام، فمن ترك فرضا من عبادته بطلت عليه إن لم يُجبره، وكذلك السّنن"[3].

فالأوّل مجمل[4] مُطلق، وقد قالوا: يُحمل المطلق على المقيّد، إن كان القيد[5] واحدا، وأمّا إن تعدّدت القيود وتخالفت فيُرجع للمطلق. اهـ.

والموجود هنا الأوّل، وأمّا الثّاني فيُحاذيه ما للزّرقاني ويبيّنه. والله تعالى أعلم. وكتبه عن عجل والله يغفر لنا والسّلام. ويتلوه السّؤال إن شاء الله؛ لأنّه مؤخّرٌ عن الجواب.

ونصُّه اختصارا: هذا سألني عن نازلة[6] له أكيدة، عامّة الوُقوع والجهل، وهي أنّا تكلّمنا ذات ليلة في قضاء فوائت الصّلاة إلى أن بلغ بنا الكلام طلبُ ما حكم[7] صلاة الإنسان [يصلّي][8] حسبما يرى النّاس يفعلون؟ وعلى ما يرى الجهلة بالأحكام مثله يتعاطون طهارة بأنواعها وصلاة. والنّاس الذين رأينا كلامهم يحكون الخلاف فيمن فعل ذلك، وأتى به على وصفه غير عارف، فمن ذاكِرٍ صحّة العبادة مقيّد بأخذ الوصف عن عالم، ومن ذاكِرٍ[9] ذلك مُطلقا كالشّيخ زرّوق في شرح الوغليسيّة[10] إلى ما حكاه التّتائي في كبيره في آخر باب الوضوء

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [د]: (في ذلك خلاف).

وانظر قول التّتائي والعوفي في الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل الوضوء، 54/1.

(3) انظر قول التّتائي في جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، محمّد بن إبراهيم بن خليل التّتائي، مخطوط المكتبة الوطنية بباريس فرنسا، رقم5356، 14ظ، س15- 22.

(4) في [أ] و[ب]: (فالأوّل عمل) وهو تصحيف.

(5) في [أ]: (القيا واحد) في [ب]: بياض، والمثبت من [ج]. والجملة (إن كان القيد) ساقطة من [د].

(6) في [أ]: (هل سألني عن النّازلة).

(7) في [أ]: (بلغ ان الكلام طلبُ حكم ما)، في [د] (بلغ منّا الكلام طلبُ ما حكم) وفي [ب]: (... حكم ما).

(8) أثبتُها لإيضاح المعنى.

(9) في [أ]: (.. مقيّدا بأخذ الوصف عن عالم، ومن ذكر) وفي [ب]: (العبادة مقيّدا).

(10) انظر: شرح المقدّمة الوغليسيّة، 9ظ، س6- 9.

و**شرح الوغليسية**: اسمها شرح المقدّمة الوغليسية للإمام أحمد بن محمّد البرنسي الشّهير بزرّوق (899هـ)، وهي شرح=

عن العوفيّ[1]، مِمّا ربّما[2] يعسر علينا خلوص الفهم عن توهُّم التّدافع في بعضه.

وربّما لم يعلم الإنسان ممّن أخذ الوصف، ولكنّ الغالب أنّه من الجهلة، ولا تبيّن أنّه في بعضها على الصّحّة ولا على الفساد؛ بل طال عليه الزّمان وهو غير آمنٍ أن يكون بعض الأوصاف تجدّد له علمٌ به وهو من الفرائض، ولم يَدْرِ وقت تجدُّدِه.

وما الحُكم في الأئمّة كذلك؟ فإنّ ما عرفه الغالب الأعمُّ منهم هو هكذا، وقد قال سيدي سعيد أكرموا -رحمه الله- في أوّل باب الغسل من شرح الرّسالة[3]: "ومن لم يعرف سنن الوضوء وفرائضه، وسنن الغسل وفرائضه، وسنن التّيمّم وفرائضه، لا تجوز شهادته ولا إمامته ومن صلّى خلفه يُعيد أبدا"[4]. اهـ. من حِفظي ولست على ثِقة بترتيب ألفاظه للعجلة.

وعامّة الطُّلبة الذين يتولَّون أمر الإمامة للنّاس على هذا الوصف، فَاشفونا كتب الله الإيمان وأرسخ الإيقان في قلوبكم. اهـ السّؤال، وجوابه[5] (أ)/[15و] مقدّمٌ عليه.

(46) [مسألة: اشتراط اتّصال الجامع بالدّور لصحّة صلاة الجمعة]

وسئل عن بلدة مفترقة حصونها، متّسعة بعضها من بعض، ومسجدها مُنفرد لا متّصل بالحصون المذكورة، وأعداء أهل الحصون كثيرة، لا يقدرون أن يقوموا بصلاة الجمعة ويدفعون ولا عندهم صورٌ صَائِنٌ متّصلٌ، حَائِطٌ بالحصون المذكورة لتتغلّق أبوابها، يستأمنون فيه، والعدوّ يباشر أرباب الحصون، ولا يقدرون على استصراخ بعضهم لبعض على انفراد الحصون، وانفـراد

= مختصر نفيس للأحكام الفقهيّة، وتُعرف بالمقدّمة الوغليسيّة للشّيخ عبد الرّحمن بن أحمد الوغليسي البجائي الجزائريّ (786هـ). انظر: مقدّمة شرح الوغليسيّة، 1ظ، وشجرة النّور، 237/1، معلمة الفقه المالكيّ، ص130.

(1) انظر كلام التّنائي والعوفي في الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل الوضوء، 54/1.

(2) في [أ]: (عن العوفي ربّما).

(3) **شرح الرّسالة** وتسمّى مرشد المبتدين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة تأليف سعيد بن سليمان الكرّامي (882هـ)، وقد ضمّنها اثني عشر فصلا، أوّلها في فضائل البسملة، والثّاني عشر في فضائل العلماء. توجد نسخة بالأسكندريّة برقم2287، وأخرى في ذي القرويّين برقم1145، وجامع الزّيتونة برقم 2784. انظر: مقدّمة مرشد المبتدين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، و1. جامع الشّروح والحواشي، 234/2.

(4) انظر: مرشد المبتدين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، 24ظ، س17-19. ونصّ كلام الكرّامي: "ومن لا يعرف فرائض الغسل وسننه، وفرائض الوضوء وسننه، وفرائضه التّيمّم وسننه، لا تجوز شهادته ولا إمامته، ومن صلّى خلفه يُعيد أبدا".

(5) غير واردة في [أ].

المسجد من الحصون. هل تجب الجمعة في ذلك الموضع على أرباب البلاد أمْ لا؟ أجب لنا جوابا شافيا فلك الأجر.

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى وصلّى الله وسلّم[1] على سيّدنا محمّد وآله.

وبعد: فمن شروط الجمعة جماعة تستغني وتأمن بهم القرية، بأن تُمْكنهم الإقامة صيفا وشتاءً، والدّفع عن أنفسهم في الأمور الكثيرة لا النّادرة، وذلك يختلف بحسب الجهات من كثرة الخوف والفِتن وقلّتهما، ولا حدّ لمقدار تلك الجماعة بعدد محصور لها، وإنّما المراد من يستقلُّ بنفسه بدفع من يقصده كما مرّ، ويُساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجيّة، فيشترط اتّصال بنيان بيوت من تجب عليهم ولو حُكما كتفريقها، بحيث يرتفق[2] بعضهم ببعض في ضروریاتهم والدّفع عن أنفسهم، ولو كان الاتّصال من بعض الجوانب.

ويُعتبر البناء ولو خرب، فإن انتفى ذلك لم تجب على من لم[3] يكمل عنده العدد، كدور أهل الجبال ونحوها.

ويُشترط في الجامع الذي تُقام فيه الجمعة ألاّ يكون مُنفصلا[4] عن بناء القرية، قال الشّيخ: "والجامع شرط، واتّصاله من الدّور شرط، فلو انفرد الجامع من البيوت لم تصحّ فيه". قاله في المنتقى[5] اهـ. ونقله ابن عرفة[6].

وقال ابن ناجي[7]: "وكثيرا ما يقع بالقرى يكون الجامع خارج القرية، فإن كان قريبا فإنّ

(1) غير واردة في [د].

(2) في [د]: (يرتفع).

(3) ساقطة من [ب].

(4) ساقطة من [ب].

(5) انظر: المنتقى شرح موطّأ مالك، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف (494هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، 128/2.

(6) انظر: مواهب الجليل، 421/2. انظر أيضا: شرح حدود ابن عرفة، ص137.

(7) **ابن ناجي** هو: قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل وأبو القاسم، التّنوخي، القيرواني، القاضي، المشهور بابن ناجي. الفقيه الحافظ، العارف بالنّوازل، له تفقّهٌ تامّ بالمدوّنة والرّسالة، أخذ عن ابن عرفة والبرزلي وغيرهما، وعنه حلولو وجماعة. توفّي سنة: 837هـ. له شرح على الرّسالة، وشرحان على المدوّنة. انظر: نيل الابتهاج، رقم469، ص364. البستان، ص149. شجرة النّور، رقم878، 244/1، 245.

الجمعة[1] تُقام فيه وإلاّ فلا"[2].

ونقل صاحب الذّخيرة عن سند[3] أنّه: "يُشترط في الجامع الذي تُقام فيه الجمعة أن لا يكون منفصلا عن بناء القرية، وقد[4] اتفق مالك والشّافعيّ[5] على ذلك، وخالفهما أبو حنيفة[6] فأجاز إقامتها في المساجد القريبة من القرية"[7]. وذكر ذلك الباجي في المنتقى[8].

قال المنبهيّ في أجوبته[9]: "وما ذكره ابن ناجي مُخالف لما ذكره سند؛ لأنّه لم ينقل الصحّة في المواضع القريبة إلاّ عن أبي حنيفة، وتردّد الأبيّ[10] في صحّتها في المساجد المنفصلة البعيدة.

وعدم نهي ابن عبد السّلام وأبي الحسن المنتصر[11] أهل القرية عن الصلاة في ذلك المسجد

(1) كلمتان ساقطتان من [أ].

(2) مواهب الجليل، 421/2.

(3) **سند** هو: سند بن عنان بن إبراهيم، أبو عليّ، الأزدي، الفقيه المالكي، الزّاهد الفاضل؛ سمع من أبي بكر الطّرطوشي وعليّ بن المشرف وغيرهما، وعنه جماعة من الأعيان كأبي الطّاهر إسماعيل بن عوف. ألّف الطّراز شرح به المدوّنة، وتوفّي قبل إكماله، وله أيضا مصنّفات في الجدل وغير ذلك. وكانت وفاته بالإسكندريّة سنة: 541هـ. انظر: الدّيباج المذهب رقم254، ص207. شجرة النّور، رقم361، 125/1. هديّة العارفين، 411/1.

(4) غير واردة في [ب].

(5) انظر: المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، 207/1. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشّربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 419/1، 420.

(6) انظر: الفتاوى الهنديّة، 159/1، 160. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، ابن الهمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد (861هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، 49/2.

(7) انظر: الذّخيرة، 336/2. ومواهب الجليل، 521/2.

(8) في [د]: (وذكر الباجي ذلك).

وانظر: المنتقى شرح موطّأ مالك، 127/2.

(9) هي نوازل فقهيّة للإمام محمّد بن عليّ المنبهيّ (1133هـ)، نزيل مرّاكش، جمعها تلميذه عليّ بن أبي القاسم بن أحمد البوسعيدي، وهي أجوبة خصّصها للردّ على فتوى الحسن بن رحّال في نقض حكم قاضي مرّاكش. توجد نسخة مخطوطة بالخزانة الملكيّة بالرّباط برقم: 4500. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص172. المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، ص204.

(10) انظر ذلك في: إكمال إكمال المعلم، 6/3، 7.

(11) **أبو الحسن** هو عليّ بن المنتصر، التّونسي، عالم صالح، وإمام زاهد. قال فيه ابن عرفة: "لم أُدرك مبرزا إلاّ هو وابن عاشر بالمغرب". وكانت وفاته سنة: 742هـ. انظر: شجرة النّور، رقم725، 209/1. نيل الابتهاج رقم417 ص327.

البعيد معلوم[1]؛ ولعلّ ذلك لعدم وُقوفهم على نصٍّ في[2] المسألة، وقد تقدّم النّص فيها، ومَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ"[3]. اهـ. باختصار.

وأفتى أبو الحسن الصّغير[4] بعدم صحّة الجمعة في المساجد المنفصلة البعيدة، وجعل الانفصال بالأجنّة المحظرة، والطّرقات وملقى الأزبال ومواقف البهائم في حكم الاتّصال، ونقل ذلك من المدوّنة[5]. وذكر "أنّ ما شك فيه من المواضع هل تُقام فيه[6] الجمعة أم لا فإنّ أهله يصلّون ظهرا إذ هي المرتّبة في الأصل في الذّمّة، فلا ينقل عنها إلاّ بيقين"[7].

قال المنبهيّ: "والمسجد الذي بينه وبين بنيان القرية أزيد من مائتي ذراع من كلّ ناحية لا تصحُّ فيه الجمعة بكلّ حال". اهـ.

وفي أجوبة سيدي عيسى[8] :"لا بدّ من اتّصال الجامع بالقرية، فإن انعزل عنها بسبعة وخمسين ذِراعا، فذلك انفصال لا تصحّ إقامتها فيه"[9].

(1) في [د]: (معلومان).

وممّن ذكر ذلك ابن هلال في أجوبته. انظر: نوازل ابن هلال، المكتبة الوطنيّة باريس، 12ظ.

(2) غير واردة في [د].

(3) انظر ما قاله الإمام الحطّاب فهو قريب من كلام المنبهيّ ولعلّ الأخير نقل من المواهب. مواهب الجليل، 421/2.

(4) **أبو الحسن الصّغير** هو: عليّ بن محمّد بن عبد الحقّ، الزّرويلي، المعروف بأبي الحسن الصّغير، مصغّرا ومكبّرا والشّهير بالمغربيّ. الإمام في التّحقيق والتّحصيل والحفظ والفتوى. أخذ عن راشد بن أبي راشد والحسن بن سليمان وغيرهما وعنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري وابن الحاج. لم يكتب شيئا بيده وإنّما قيّد عنه الطّلبة عدّة تقاييد منها: شرح تهذيب البراذعي، وأجوبة في النّوازل. توفّي سنة: 719هـ. انظر: الدّيباج المذهّب، ص305. شجرة النّور، 215/1.

(5) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الصّلاة الثّاني، 232/1، 233.

(6) ساقطة من [أ].

(7) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغيّر، 31/1.

(8) **أجوبة سيدي عيسى** من مؤلّفات شيخ العبّاسي الإمام أبو مهدي عيسى بن عبد الرّحمن السُّكتاني السّجستاني (1062هـ)، وهي نوازل مشهورة، ومن الكتب المعتمدة. اشتملت على ثلاثة أقسام، الأوّل منها للعبادات وما شاكلها والثّاني في الأنكحة والطّلاق وما ماثلها، والثّالث في البيوع وسائر المعاوضات. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص19. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص518. أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن، 7ظ.

(9) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرحمن، عيسى بن عبد الرحمان السُّكتاني (1062هـ)، مكتبة مؤسّسة الملك عبد العزيز قسم المخطوطات، الدّار البيضاء، 9ظ، س10- 12.

وقال النّفراوي: "يُشترط في الجامع أن يكون مُتّصلا بالبلد، أو في حُكم[1] المتّصل حين بِنائه، فإن خرج عنه ابتداءً بأكثر من أربعين باعاً[2]، والباع أربعة أذرُع، لم تصحّ فيه"[3]. اهـ. راجع تمام الكلام على ذلك في محالّه[4] ففي نقله طول، فقد أفردوا ذلك بالتّصنيف[5] رضي الله عنهم. والله أعلم.

(47) [مسألة: أحكام الجمع بين المغرب والعشاء]

وسئل عن قرية قرب مدرسة، أراد أهلها أن يجمعوا العشاءين ليلة المطر. فهل لساكني[6] المدرسة الدّخول معهم وإن لم يكونوا (أ)/[15ظ] معذورين؟

فإن قُلتم بالجواز فهل يُعتبر فيهم كونهم أقلّ أمْ لا؟ وكيف إن كان الإمام مدرسيّا على القول بوجوب انصرافه[7]؟ هل يُكتفى فيه بخروجه لحانوته وهو مُتّصل بالمسجد خارجه؟ وكيف إن عاد للمسجد قبل الشّفق أو بعده لحاجة وخرج سريعا؟ أوضحوا لنا المحلّ ما استطعتم وأزيلوا لنا عنه الغطاء.

فأجاب ﷺ: اعلم أوّلا أنّ المشهور منع الجمع لغير سبب، قال في الذّخيرة: "هل يجوز الجمع لغير سبب؟ حكى المازريّ[8] المنع لابن القاسم، والجواز لأشهب بناءً على[9] الاشتراك في الوقت، ويُعضّده حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: ((**جمع رسول الله ﷺ بين الصّلاتين من**

(1) في [أ]: (أو الحكم).

(2) في [أ]: (دراعا).

(3) الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 403/1.

(4) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الصّلاة الثّاني، 232/1، 233. شرح التّلقين، 471/3. عقد الجواهر الثّمينة 224/1، 225. الذّخيرة، 336/2. مواهب الجليل، 520/2، 521. شرح زرّوق على الرّسالة، 247/1. إكمال إكمال المعلم، 6/3، 7. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 30/1، 31. الفواكه الدّواني، 403/1.

(5) في [د]: (بالتّنصيص).

(6) في [أ] و[د]: (ساكن).

(7) في [ب]: (انصرافهم).

(8) انظر: شرح التّلقين، 829/2.

(9) في [أ]: (بناء على أنّ).

غير خوف ولا[1] سفر))[2]، ويُروى: ((من غير سفر ولا مطر))"[3].

قال الونشريسيّ في شرح ابن الحاجب: "المشهور[4] لا يجوز الجمع إلاّ من ضرورة كالمطر ووقع لأشهب كراهته فقط، ونقل الباجي وابن رشد عنه الجواز من غير كراهة[5]. وإذا وقع التّفريع على المشهور من أنّ الجمع جائز، فهل فِعله أرجح من تركه، وهو قول اللّخميّ والأكثر أو تركه أرجح[6]، وهو ظاهر ما لابن رشد[7]. وما نقلناه عن الأكثر من أنّ الجمع أرجح هو ما لم يَجْرِ العرف بتركه في موضع". اهـ.

ابن عرفة: "المشهور جواز جمع العشاءين بمسجد لفضل الجماعة، وعلى المشهور في جوازه راجحا أو مرجوحا طريقان: الأوّل للّخميّ مع الأكثر، والطّريق الثّاني لابن رشد وحده"[8].

قال ابن العربيّ: "لا يطمئنّ إلى الجمع ولا يفعله إلاّ جماعة مُطمئنّة النّفوس بالسنّة، كما أنّه لا يَكِعُّ[9] عنه إلاّ أهل الجفاء والمزارة"[10].

(1) ساقطة من [د].

(2) صحيح رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب: الجمع بين الصّلاتين في الحضر، 152/1. أمّا اللّفظ الثّاني للحديث فقد رواه كثير من الأئمّة منهم الإمام عبد الرّزاق في كتاب الصّلاة باب: جمع الصّلاة في الحضر رقم4434 555/2. والإمام مالك في كتاب الصّلاة من الموطّأ باب: الجمع بين الصّلاتين في الحضر والسّفر، رقم385 207/1.

(3) انظر: الذّخيرة، 375/2، 376. وفيها: ((من غير خوف ولا مطر)).

(4) ساقطة من [أ].

(5) انظر: المنتقى شرح موطّأ مالك، 235/2. والمقدّمات الممهّدات، 186/1. التّوضيح 34/2.

(6) ساقطة من [د].

(7) انظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل، 514/2.

(8) انظر: المصدر نفسه.

(9) **يكعّ** من الوَكَع وهو في الأصل آفة يميل بها صدر القدم ممّا يلي الخنصر أو الإبهام، كما يستعمل في اللّؤم والحمق فيقال: وكع العبد، وأمة وكعاء. انظر: أساس البلاغة، مادّة: "وكع" 352/2. لسان العرب، مادّة: "وكع"، 4907/6.

(10) **المَزير**: شديد القلب، المِزر بكسر الميم: الأحمق. الصّحاح، مادّة: "مزر" 380/2. لسان العرب، مادّة: "مزر" 4191/6.

وانظر قول ابن العربي في: المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله (543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السّليماني، عائشة بنت الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 =

ثمّ لا يجوز الجمع لجماعة منقطعين بمدرسة ونحوها ممّن لا مشقّة عليهم في صلاة كلٍّ لوقتها لعدم احتياجهم إلى الانصراف من مكانهم إلى غيره؛ إذ الجمع إنّما هو لضرورة الانصراف[1] في الأسفار قبل مغيب الشّفق، إلاّ إن جمعوا تبعا لمن يكون خارجا عنهم، فيجوز حينئذ، كما يجمع المعتكف أو الغريب بَاتَ في المسجد[2] تبعا لهم.

وكذلك أهل مدرسة بقرب المسجد، فقد سمع القرينان[3]: "يجمع جار المسجد وإن قرُب"[4]. اهـ.

وسئل الشّيخ ابن هلال عن إمام مسجد جمع بالنّاس ليلة المطر، وخرج من المسجد المتّخذ للصّلاة، فجلس في الخريشة[5] التي يَقرأ فيها الصّبيان[6]، وهي متّصلة البناء بالمسجد، إلاّ أنّه مشى في الطّين على سطح خريشة[7] أخرى، وفي فم المسجد مثل قامة أو أكثر بيسير، وبقي هناك حتّى غاب الشّفق أو نام هناك. هل يُحكم له بحكم المسجد فتبطل الصّلاة؟ أم لا فلا[8] تبطل بمبيته هناك؟ فأجاب: لا تبطل الصّلاة إذا لم يبق الإمام في المسجد"[9]. اهـ.

وسئل سيدي عيسى "عن إمام سكن في المسجد؛ هل له أن يجمع بالنّاس بين المغرب والعشاء ليلة المطر أم لا؟ فأجاب: له أن يجمع بهم"[10]. اهـ. فكأنّه يعني سكن بجواره، كنازلة ابن هلال.

= 1428هـ/2007م، 70/3. التّاج والإكليل لمختصر خليل، 514/2.

(1) الجملة (من مكانهم الانصراف) ساقطة من [ب].

(2) في [أ]: (يجمع أو الغريب بات في المسجد) وفي [د]: (..... أو الغريب في المسجد)

(3) يقصد **بالقرينين** أشهب وابن نافع من تلاميذ الإمام مالك. انظر: حاشية العدويّ على شرح مختصر خليل للخرشي 49/1. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص494.

(4) التّاج والإكليل لمختصر خليل، 516/2.

(5) في [ب]: (للصّلاة فخرج فجلس في الخريشة) وفي [د]: (..... الخربيشة).

(6) الجملة (التي يَقرأ فيها الصّبيان) ساقطة من [أ].

(7) غير واردة في [ب].

(8) ساقطة من [أ] و[د].

(9) انظر: نوازل ابن هلال، 34و، س13- 24.

(10) أجوبة عيسى السّكتاني، ص101، س14، 15.

وأمّا عود الإمام للمسجد بعد الشّفق فلا يضرّ مُطلقا، وكذا قبله لحاجة فيرجع، وإنّما الكلام في جلوسه فيه بعد[1] الجمع إلى مغيب الشّفق.

قال الشّيخ زرّوق: "فلو قعدوا بعدما جمعوا إلى مغيب الشّفق أعادوا العشاء. وقيل لا يُعيدون. وثالثها: إن قعد الجلّ أعادوا لا الأقلّ"[2]. اهـ.

وهو يُفيد ترجيح الأوّل. وكلام ابن عرفة يُفيد ترجيح الثّاني فإنّه قال: "وفي إعادتهم إن جمعوا ثالثها: إن بقي أكثرهم"[3]. اهـ. لابن الجهم[4] وسماع القرينين والشّيخ.

وقال ابن هلال: "مكثهم في المسجد بعد الجمع ليس بصواب، فإن مكثوا فيه إلى مغيب الشّفق ففي إعادة العشّاء ثلاثة أقوال: (أ/[16و] عدم الإعادة كما في العتبيّة[5] من سماع أشهب. وقال الشّيخ أبو محمّد: قال أبو بكر إنّما يجمعون للرّفق، فعليهم إعادة العشاء[6].

وجزم ابن عرفة بأنّ أبا بكر هذا هو ابن الجهم، وفيه نظر. قال الزّرويلي: أراه ابن اللُّباد[7]. وقال الشّيخ أبو محمّد: إن بقي أكثرهم أعادوا"[8].

(1) في [أ]: (فيه بين).

(2) شرح زرّوق على الرّسالة، 221/1.

(3) انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة، 222/1.

(4) ابن الجهم والشّيخ زرّوق يقولان بالإعادة للذين لم ينصرفوا حتّى دخل وقت العشاء، وبالعكس قال أشهب وابن نافع. وقيل: إن بقيَ أكثرهم في المسجد إلى مغيب الشّفق أعادوا، حكاه ابن عرفة. وقال التّادلي بالإعادة إذا بقي الإمام في المسجد. انظر: شرح ابن ناجي على الرّسالة، 222/1.

و**ابن الجهم** هو: محمّد بن أحمد بن محمّد بن الجهم، أبو بكر، المعروف بابن الورّاق المروزيّ. الإمام الثّقة، القاضي العادل، والعالم بأصول الفقه؛ سمع القاضي إسماعيل، وروى عن إبراهيم بن حمّاد وجماعة، وعنه جلّة منهم: أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدّينوري؛ من آثاره: كتاب في مسائل الخلاف والحجّة في مذهب مالك. وكانت وفاته سنة: 329هـ. انظر: الدّيباج المذهب، رقم455، 345/1. شجرة النّور، رقم135، 78/1، 79.

(5) انظر: العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، كتاب الصّلاة الأوّل، 422/1.

(6) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الصّلاة الأوّل، 421/1. والقول لابن لبابة.

(7) **ابن اللّباد** هو: محمّد بن محمّد بن وشاح، أبو بكر، القيرواني، المالكي، المعروف بابن اللّباد. كان فقيها حافظا، عالما باختلاف أهل المدينة واجتماعهم. توفّي سنة: 333هـ. من آثاره: كتاب عصمة الأنبياء، وكتاب الطّهارة. انظر: ترتيب المدارك، 21/2- 25. الدّيباج المذهّب، ص346، 347.

(8) لفظ (أعادوا) ساقط من [أ]. =

واختلف في الجلّ ما هو؟ فقيل: المراد به جلّ المأمومين. وقيل: الجلّ هو[1] الإمام، فهو المراد به. وعلى هذا اقتصر الشّيخ الكرامي في شرح الرّسالة، ناقلا عن الشّارح قال[2]: "ويُؤخذ من هنا أنّه اختُلف إذا جمع بهم الإمام وهو مُعتكف لا يُمكنه الانصراف؛ والمشهور لا يجمع بهم[3] ويستخلف[4]". اهـ.

وقال في التوضيح: "ولأجل التّبعيّة استحبّ بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يُصلّي بالنّاس. وظاهر كلام صاحب التّهذيب وجوب[5] استخلافه"[6].

وقال ابن عرفة عن عبد الحقّ[7]: "إن كان المعتكف إمامهم جمع مأموما"[8].

ونقله ابن عبد السّلام قائلا[9]: "استحباب ائتمامه لا أعرفه"[10]. اهـ. والإمام غير الذي يبيت في المسجد كالمعتكف في ذلك. والله أعلم.

= وانظر: نوازل ابن هلال، 37و، س25- 29.

(1) غير واردة في [أ].

(2) غير واردة في [أ].

(3) العبارة: (لا يُمكنه.... لا يجمع بهم) ساقطة من [د].

(4) في [د]: (أن يستخلف).

(5) ساقطة من [أ] و[ب].

وانظر: تهذيب المدوّنة، كتاب الحجّ الثّاني، 540/1.

و**التهذيب** هو: تهذيب المدوّنة، للإمام خلف بن سعيد البراذعي، أحد الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، هذّب فيه مسائل المدوّنة والمختلطة معتمدا على الإيجاز والاختصار، فقدّم فقه المدوّنة صافيا من الزّيادات والإضافات، وأصبح كثير من العلماء يطلقونه على المدوّنة. انظر: مواهب الجليل، 47/1. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص277، وص284.

(6) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 41/2.

(7) **عبد الحقّ** هو: عبد الحقّ بن محمّد بن هارون، أبو محمّد، السّهمي، الصقلّي، الحافظ النظّار، الإمام الفقيه؛ أخذ عن أئمّة منهم: أبو بكر بن عبد الرّحمن وأبو عمران الفاسي، ولقي القاضي عبد الوهّاب وأبا ذر الهرويّ. توفّي سنة: 466هـ/1073، مصنّفاته مشهورة ومفيدة منها: كتاب النّكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، وتهذيب الطّالب شرح فيه المدونة. الدّيباج المذهّب، رقم357، ص275. شجرة النّور، رقم324، 116/1. الأعلام للزركلي، 282/3.

(8) مواهب الجليل، 517/2.

(9) ساقطة من [أ] و[ب].

(10) مواهب الجليل، 517/2.

(48) [مسألة: حكم الماء المشمّس والمسخّن بالحديد، ومن رعف أثناء الوضوء ومن أتى ببعض الأذكار في صلاته، والقنوت في قضاء المكتوبات]

وسئل [و] نصّ السّؤال: على شيخنا الإمام -أمدّكم الله بأسرار الحقائق، وأدام وُجودكم لعين الحقّ وبيان الصّواب، وأبقى شموس معرفتكم نفعا للخلق، وهل يخفى على النّاس نهار، ولا يُنكره[1] إلاّ من لا بصر له ولا بصيرة- السّلام التّام، وأنهى البركات والرّحمات[2].

أمّا بعد: أيّها المرجو والملجأ لمن رجا وهرب، والخاتم لمن تفقه وتحقّق، فما حُكم الماء الذي طُفِئَ فيه حديدٌ أو خَبَثه قصد تسخينه بذلك؟ هل هو[3] طاهر مُطهّر ولو تغيّر بعض أوصافه أم لا؟ وهل حُكم الرّماد حُكم التّراب أم لا؟

وما معنى قولهم عند قول الشّيخ خليل: "كمشمّس"[4] على احتمال الكراهة، سواء شُمّس بفعل فاعل أم لا، وعليه فيُكره الوضوء من الوادي وقت الصّيف، والبِركة المشمّس ماؤها من غير فِعل فاعل؟ أو ليس المراد كما فهمنا؟

وفيمن رعف بعد أن فرغ من غسل وجهه، هل يتمادى على وُضوئه ما لم يُشغله عن الفور؟ أو يقطع الوضوء وينتظر انقطاع الدّم، للقول بوجوب طهارة الجسد قبل الشّروع في الوضوء[5]؟

وفيمن قال في صلاته: "يا لله" عمدا في غير محلّ الدّعاء، أو الحوقلة أو التّرجيع[6] أو التّهليل، أو زاد تكبيرة عمدا في الجميع، أو صلّى على النّبيّ ﷺ في غير التّشهُّدين. أيجوز ذلك كلّه للمصلّي بلا كراهة ولا سجود عليه في سهوه أم لا؟

(1) في [أ]: (نهارا ولا ينكر) وفي [د]: (نهارا ولا ينكره).

(2) في [د]: (والرّحمة).

(3) غير واردة في [أ].

(4) مختصر خليل، ص6.

(5) الجملة (وينتظر انقطاع في الوضوء) ساقطة من [ب].

(6) **الحوقلة** هي قول: "لا حول ولا قوّة إلاّ بالله". انظر: مواهب الجليل، 100/2. القاموس الفقهيّ، ص105. و**التّرجيع** أن يقال عند المصيبة: "إنّا لله وإنّا إليه راجعون"، فيقال: ترجّع الرجل واسترجع؛ والتّرجيع في الآذان أن يخفض المؤذّن صوته بالشّهادتين قبل رفع صوتهبهما. انظر: القاموس الفقهيّ، ص223. لسان العرب، مادّة "رجع"، 1592/3.

وفي مسألة القنوت في القضاء؛ هل قول من قيّد القنوت بصبح في[1] الأداء مشهور وعليه فتُكره في القضاء؟ أو تُمنع كما زعمه بعض[2] من لا يُعتدّ بقوله؟ أجب لنا أوجبكم الله سُكنى الجنان. والسّلام عائد عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته، فقد مررت على أسئلتك مُرور مُستعجل[3]، ولهم فيها كلام طويل الذّيل لا يسعني الآن استيفاؤه، لكن أساعفك بِمَا حضر فأقول: أمّا الأولى؛ فلا يضرّ تغيّرُ المطلق بقراره كالحديد والنّحاس، سواء مرّ عليه الماء أو صُنعت منه أوانٍ[4] فغيّرته بمكثه فيها، أو تسخينه فيها أو طرحه فيها لتسخينٍ أو غيره قلّ التّغيّر. أو كثر على المعتمد، إن لم يتعلّق به ما يضرّ من طاهر أو نجس.

وأمّا الرّماد فليس حُكمه حكم التّراب، فلا يرفع الحدث ولا حُكم الخبث بما تغيّر به، ولا يتيمّم به؛ إذ ليس من أجزاء الأرض.

وأمّا قوله: "كمشمّس" على أنّه تشبيه بالكراهة، فيُشترط فيها[5] أن يستعمله في بدن في طهارة أو غيرها كأكل أو شُرب، وأن يكون تشميسه بقطر حارٍّ كالحجاز في إناء مُنطبع –وهو ما يَمْتدّ تحت المطرقة ولو بالقوّة– كبركة في جبل حديد، ولم يكن من نقدٍ ولا مُغشّى بما يمنع انفصال الزهومة[6]. وتحصل الكراهة بالشّروط المتقدّمة سواءٌ شُمِّس بفعل فاعل أم بغيره، كالبِركة في جبل حديد.

ويتمادى الرّاعف على وُضوئه، وإن عجز وقطعه بنى ما لم يطل.

وأمّا الذِّكْرُ المذكور فلا ينبغي إلاّ لضرورة، (أ/[16ظ] وحصول سببه، لكن لا تبطل به الصّلاة

(1) ساقطة من [د].

(2) غير واردة في [أ].

(3) ساقطة من [ب].

(4) في [ب]: (أوراق) وهو تحريف.

(5) انظر: مواهب الجليل، 110/1، 111. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 45/1. شرح الخرشي لمختصر خليل 78/1. حاشية العدوي، 78/1.

(6) **الزهومة** من الزُّهْم وهو الشّحم، والزَّهِمُ السّمين، وزهمت يده أي دسمت؛ والزّهمة هي الرّيح المتغيّرة أو المنتنة. انظر: الصحاح، مادّة: "زهم"، 226/5. أساس البلاغة، مادّة: "زهم"، 428/1.

ما لم يقصد عبثا فتبطل، أو يتجرّد للتفهيم فتبطل عند ابن القاسم لا عند أشهب وابن حبيب[1]، والخلاف فيما عدا التّسبيح.

وأمّا القنوت فقال في الرّسالة: "ومن ذكر صلاة صلاّها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته"[2]. قال بعض شرّاحها[3]: "أي من سرٍّ أو جهرٍ أو قصرٍ أو إتمامٍ، وقنوت في صبحٍ وتطويل قراءةٍ، وقراءة سورةٍ في الثّنائية وأُولَيَيْ غيرها"[4]. اهـ. والله أعلم.

(49) [مسألة: حكم إئتمام المتوضّئ بمتيمّم]

وسئل عن حُكم صلاة مُتوضئ خلف إمامٍ متيمِّم، ما المشهور في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد كره الإمام مالك[5] إمامة المتيمّم للمتوضئين. وقيل لا تُكره[6]. والأوّل مبنيٌّ على أنّ التّيمّم لا يرفع الحدث وهو المشهور، والثّاني مبني على أنّه يرفعه، وهو ضعيف[7]. والله أعلم.

(1) انظر رأي ابن القاسم وأشهب وابن حبيب في: الذّخيرة، 145/2، 146. مواهب الجليل، 310/2. التّاج والإكليل، 317/2.

و**ابن حبيب** هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي، القرطبي. كان إماما في الحديث والفقه واللّغة والنّحو. وإليه انتهت رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى. سمع من ابن الماجشون ومطرّف؛ ومنه سمع جماعة منهم: ابناه محمّد وعبد الله، وتقيّ الدّين بن مخلد وغيرهم. من تصانيفه الكثيرة: الواضحة في الفقه والسّنن وكتاب في غريب الحديث توفّي سنة: 238هـ/853م. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم327، ص252-256. شجرة النّور، رقم109، 74/1.

(2) متن الرّسالة، ص46.

(3) وهو الشّيخ أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي.

(4) انظر قول الشّيخ أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي في كتابه الفواكه الدّواني على الرسالة، 351/1.

(5) قال الإمام مالك: "يؤمّهم المتوضّئ أحبّ إليّ، وإن أمّهم المتيمّم رأيت صلاتهم مجزئة عنهم". المدوّنة الكبرى، كتاب الوضوء، 150/1.

(6) اختلف المالكية في التّيمّم هل يرفع الحدث كالوضوء والغسل وهو اختيار ابن العربي والمازري والقرافي، أو لا يرفعه وإنّما يرفع حكمه ويبيح العبادة، وهو المشهور في المذهب. وتفريعا على هذا اختلفوا في مسائل منها: وطء الحائض إذا طهرت وتيمّمت، ومسح الخفّ لبس عليه، وإمامة المتيمّم بالمتوضّئين. انظر تفصيل ذلك في: المقدّمات الممهدات، 65/1، 66. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 73/1. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 155/1. 155. شرح منح الجليل، 89/1.

(7) انظر المراجع نفسها.

(50) [مسألة: حقيقة الهادي وحكمه]

وسئل عن قول الشّيخ خليل: "ووجب وُضوء بِهَادٍ، والأظهر نفيه"[1].

هل ينحصر ذلك في قرب الولادة كما قيّده به بعض شُرّاح الرّسالة؟ أو عامٌّ في النّساء حاملة أو غيرها؟ أو ليس النّساء في ذلك سواء؟

وهل في ذلك تفصيل بين الحوامل وغيرها؟ فقد اشتكت النّساء بذلك غاية، وأردنا أن تكتب لنا ذلك، والسّلام على شيخنا وبركاتنا[2]، أفاض الله علينا بركاته وبارك لنا في حياته.

فأجاب ﷺ: وعلى المكرّم طالبُ الشّيخ محمّد الغماري[3] السّلام[4] ورحمة الله وبركاته وبعد: فتفسير ما ذكرت هو: ماء أبيض يجتمع في الوعاء الذي يكون فيه الولد[5]، فلا فرق بين أوّل الحمل ووسطه وآخره.

وهو يخرج من الحوامل عادة قُرب الولادة، وعند شمِّ رائحة طعام، وحَمْلِ[6] شيءٍ ثقيلٍ والسّلام. وعليك نفسك ورعيتك. والله أعلم.

(51) [مسألة: حكم الانتفاع بصوف الميتة]

وسئل عن صوف الميتة المنتوف؛ هل في لبس الثّياب المنسوجة منه رُخصة لاسيّما في[7] بعض السنين [التي][8] يكثر فيها موت الغنم؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد سُئل الشّيخ[9] سيدي محمّد بن مهدي الجرّاري عن صوف الميتة

(1) مختصر خليل، ص20.

(2) في [ب]: (وبركاته).

(3) وردت في [أ] و[ب]: (الغفاري) وفي [د]: (العفاري)، والصّواب ما أثبته.

وهو: محمّد بن الخطيب، أبو عبد الله، وأبو القاسم **الغماري**، العلاّمة الفاضل، والفقيه النّحوي؛ أخذ عن أعلام وقته وكان شيخا لطلاّب العلم بتونس منهم: الشّيخ محمّد زيتونة. توفّي سنة: 1119هـ. انظر: شجرة النّور، 322/1.

(4) في [أ]: (السّلام عليكم).

(5) والهادي من نواقض الوضوء. انظر تعريفه في: الذّخيرة، 214/1. شرح الخرشي لمختصر خليل، 210/1.

(6) ساقطة من [ب].

(7) غير واردة في [ب].

(8) أضفتُها لاستقامة المعنى.

(9) إضافة من [د].

إذا نُتف؛ هل يجوز الانتفاع به؟ فأجاب بقوله: "إذا نُتف فهو نجس، يجوز الانتفاع به[1]، لكن لا يُصلّى به ولا عليه". اهـ.

وقال الشّيخ سيدي عبد الله بن يعقوب: "وبِمثل جوابه -رحمه الله تعالى[2]- كنت أجيب النّاس[3] حين موت الغنم سنة تسع وعشرين وألف، والنّاس لا يُحسنون الجزّ[4] مع حاجتهم إليه[5]. وظهر لي أنّ ذلك يجوز للضّرورة، وينبغي[6] للنّاس مُحاولة الجزّ بالمقصّ". اهـ ونقله. والله أعلم.

(52) [مسألة: حكم بول الغلام والجارية]

وسئل عن الصّبيّ -الذي يأكل الطّعام- إذا بال في ثوب والديه. أيجوز فيه[7] صبّ الماء عليه حتّى يخرج إلى الأرض؟ ما الفرق بينه وبين الذي لا يأكله؟

فأجاب ﵁: ومن المدوّنة: "يُغسل قليل البول وكثيره، وبول الغلام والجارية سواء، ويغسل وإن لم يأكلا الطّعام"[8]. اهـ بنقل الشّيخ المواق[9] عند قوله: "وبول وعذرة من آدميّ"[10]. تعالى أعلم.

(53) [مسألة: حكم من سجد للسّهو شاكّا في موجبه]

وسئل عمّن صلّى بالنّاس ثمّ شكّ هل سهى أم لا فسجد قبل السّلام، فلمّا سلّموا تبيّن

(1) في [د]: (يجوز به الإنتفاع).

(2) التّرحم غير وارد في [ب].

(3) في [أ]: (كتبت أجيب للنّاس).

(4) **الجزّ**: القطع، يقال: جزّ الضّأن وحلق المعز في موسم الجَزاز. والجِزاز والمجزّ هو ما يجزّ به. انظر: أساس البلاغة مادّة: "جزز"، 136/1. مختار الصّحاح، مادّة: "جزز"، ص74، 75.

(5) في [أ] و[ب]: (حاجتهم إليها).

(6) في [د]: (ولا ينبغي).

(7) غير واردة في [أ].

(8) نقله من التّهذيب للبراذعي، كتاب الطّهارة، 191/1. أمّا نصّ المدوّنة: "وقال مالك في الجارية والغلام: بولهما سواء، إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا الطّعام". المدوّنة الكبرى، كتاب الوضوء، 131/1.

(9) التّاج والإكليل، 155/1.

(10) مختصر خليل، ص7.

أنّه لم يَسْهُ[1]، فسجدوا أيضا بعد السلام للسّجود الذي فعلوه قبل السّلام. أتصحُّ صلاتهم أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن سجدوا قبل السّلام لشكٍّ في نقص شيء[2] يوجبه فصلاتهم صحيحة. والله تعالى أعلم.

(54) [مسألة: حكم المذي الخارج بغير لذّة]

وسئل عن قوله: "لا ينقض الوضوء بمذيٍّ خرج بلا لـذّةٍ"[3]. هل يجري مثل ذلك في الصّوم أم لا؟ وهل هو[4] نجس أم لا؟

فأجاب ﷺ: نعم لا ينقض الوضوء، ولا يبطل الصّوم بذلك المذيّ، وهو نجس[5] لكنّه يُعفى عنه إن كثُر منه ذلك. اهـ.

(55) [مسألة: عدم بطلان الوضوء بمسّ ما تحت الإِبط]

وسئل عمّن مسّ تحت إبطيه بكفّه؛ فهل نقض الوضوء[6] بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[17و] فما ذُكر من نقض الوضوء بمسّ الإبط غير صحيح، وإنّما يُندب[7] غسل اليد مِمّا ذُكر من الإبط. والسّلام.

(56) [مسألــة: تأخير غسل الرّجلين في الوضـوء إلى حين الفـراغ من الغسـل لا يخــلّ بالفوْر فيه]

وسئل عمّن شرع في الغسل ولم يُقدِّم الوضوء حتّى وصل رجليه، وتركهما حتّى توضّأ. هل ذلك الوضوء طولٌ أم لا؟ أو لا بدّ أن يُكمل رجليه في الغسل ثمّ يتوضأ؟ اهـ.

فأجاب ﷺ: ما ذكرت ليس بطول، فقد قال الشّيخ زرّوق في تأخير الرجلين في الوضوء لتمام الغسل إليهما: "هذا الفصل لا يُخلّ بالموالاة؛ لأنّه مأذون فيه شرعا، والعبادة لا تقطع

(1) في [أ]: (فسجدوا قبل... تبيّن له أنّهم لم يسهوا) وفي [ب]: ((فيسجد قبل... تبيّن له أنّهم لم يسهوا))

(2) إضافة من [ب].

(3) يشير السائل إلى ما ذكره الشّيخ خليل في كلامه عن نواقض الوضوء، انظر: المختصر، ص13.

(4) ساقطة من [د].

(5) في [أ]: (... ينقض ولا يبطل الصّوم بذلك وهو نجس).

(6) في [أ]: (عمّن تحت إبطيه بكفّه؛ فهل نقض الوضوء) وفي [د]: (عمّن مسّ تحت إبطه بكفّه؛ هل ينقض الوضوء).

(7) في [أ]: (قيدت) وفي [د]: (ندب).

العبادة، لاسيّما وأمد الغسل قريب جدّا إن عمل على مُقتضى السنّة، بل هما عبادة واحدة"[1]. اهـ المراد منه.

فإذا كان أمد الغسل قريبا جدّا لا يُخلُّ بالموالاة، فالوضوء أحرى في عدم إخلاله بموالاة الغسل، وتفهمه أيضا من قول[2] شارح ابن عاشر[3]، فإن مسست الذَّكر أثناء الوضوء أو أثناء الغسل، فأعد ما فعلته من الوضوء؛ أي[4] ثمّ كمّل الغسل[5]. والله اعلم.

(57) **[مسألة: منع الدّفن وصلاة الجنازة وقت الكراهة إلاّ من ضرورة]**

وسئل عمّا إذا وافق الفراغ من تجهيز الميّت من غسل وكفن دخول وقت كراهة الصّلاة عليه. هل الأفضل ترك الميِّت حتّى يزول وقت الكراهة؟ أو يُدفن ويُصلّى على القبر بعد ذلك[6]؟

فأجاب ﷺ: فلا يُدفن الميّت ثمّ يُصلّى على قبره، وإنّما المطلوب تأخير الصّلاة عن وقت الكراهة إذا لم يخف تغيُّره. وتُكره الصّلاة على الميّت حينئذ؛ لكن إن وقع لم تُعَدْ دُفِن أم لا.

وإن خِيف بالتّأخير تغيُّره صُلِّي عليه وقتئذٍ؛ بل وعند طلوع الشّمس وغروبها بلا خِلافٍ.

وإن خُولف المأمور به ودُفِن قبل أن يُصلّى عليه، أُخرج من[7] قبره للصلاة عليه ما لم يُخشَ عليه التّغيُّر، فإن خيف ذلك لو أُخرج، طُلبت الصّلاة حينئذ على القبر ما لَم يطل حتّى يذهب

(1) انظر: شرح زرّوق على الرّسالة، 126/1.

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [ب]: (شرّاح ابن عاشر).

و**ابن عاشر** هو: عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، أبو مالك، الأنصاري، الأندلسي، الفاسي. فقيه، أصوليّ، متكلّم. أخذ عن أعلام منهم: محمّد الشّريف المرّي والقصّار؛ وعنه: الشّيخ ميّارة والشّيخ عبد القادر الفاسي وجماعة. توفّي سنة 1040هـ. له تآليف عدّة منها: المنظومة المسمّاة بالمرشد المعين، وله طرر على المختصر، وغير ذلك. انظر ترجمته في: شجرة النّور رقم1161، ص299، 300. خلاصة الأثر، 96/3- 98. اليواقيت الثّمينة، 230/1، 231.

(4) غير واردة في [أ].

(5) انظر: الدّر الثّمين والمورد المعين، 130/1. وذلك عند قول ابن عاشر:

تبدأ في الغسل بفرج ثمّ كفّ :: عن مسّه ببطن أو جَنْبِ الأكفّ

أو إصبع ثمّ إذا مسِسته :: أعد من الوضوء ما فعله

(6) غير واردة في [أ].

(7) ساقطة من [أ].

الميّت بفناء أو غيره على الرّاجح في ذلك. راجع بيان ذلك في شروح المختصر وغيرها[1]. والله أعلم.

[استحباب تحسين أكفان الموتى]

وفي الصّحيح عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ((**إذا كفّن أحدكم أخاه فاليُحسن كفنه**))[2] وفي رواية: ((**أحسنوا أكفان موتاكم فإنّهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم**))[3]. اهـ.

الأجهوريّ: "يتباهون بذلك في قُبورهم، ولو قيل إنّ المباهاة بعد القيام من القبور[4] لم يُخالفه ما ورد من حشرهم حُفاةً عُراةً؛ لأنّهم يقومون في أكفانهم التي يُكفّنون فيها من قبورهم ثمّ يُجرّدون منها بعد ذلك". انظر تمامه.

(58) [مسائل في الأذان والطّهارة والصّلاة والإمامة][5]

ومن خطّه: قال الأجهوريّ: "الظّاهر أنّ الآذان لصلاة العشاء ليلة المطر مُستحبٌّ؛ لأنّه ليس من جماعة تطلب غيرها، ولا يسقط به طلب الآذان في وقتها، فيُؤذّن لها بوقتها"[6].

(1) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 45/3. شرح الزّرقاني مع الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزّرقاني، طبعة دار الكتب العلميّة، 198/2، 199. شرح الخرشي مع حاشية العدوي، 49/2، 50. المدوّنة الكبرى، كتاب الجنائز 264/1. البيان والتّحصيل، 254/2، 255. شرح زرّوق وابن ناجي على الرّسالة، 286/1. التّوضيح، 154/2.

(2) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: تحسين كفن الميت، 50/3. وأبو داود في الجنائز، باب: في الكفن، ص567.

(3) أورده السّخاوي في المقاصد الحسنة، وعزاه لأبي نصر السجزيّ من رواية إبراهيم بن معاوية بلفظ: ((**أحسنوا أكفان موتاكم، فإنّهم يتباهون ويتزاورون**))، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الحافظ شمس الدّين السّخاوي (902هـ)، تصحيح وتعليق: عبد الله محمّد الصّديق، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1399هـ/ 1979م، ص44. والعجلوني في كشف الخفاء باللّفظ السّابق عن السّجزي عن أبي الزّبير، تحت رقم266، ص102.

(4) كلمتان غير واردتين في [ب].

(5) تناولت هذه النّازلة عدّة أسئلة، الأوّل: في حكم الأذان لصلاة العشاء ليلة المطر. والثّاني: في المراد بالسّلس، وهل القادر على إمساك النّاقض إلى الانتهاء من الصّلاة تجري عليه أحكام المبتلى بالسّلس. الثّالث: عن حكم مَن دخل المسجد وعليه فريضة، فوجد الإمام يصلّي التّراويح، هل يُشرع له صلاة الفريضة التي عليه في هذه الحالة؟ الرّابع: في المتيمّم بسبب المرض هل يصلّي الصّبح بتيمّم رغيبة الفجر أو يتيمّم لكلّ صلاة استقلالا؟ وهل يرخص التّيمّم للصّحيح الذي يخشى على نفسه المرض أم لا؟

(6) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، 424/1. وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 76/2.

[حقيقة السّلس وحكمه]

وحاصل ما تذكرته الآن أنّ المراد بالسّلس: ما يخرج بلا عمد، فإن خرج من غير اختياره كمن[1] يقدر على إمساكه الرّيح إلى الفراغ من الصّلاة فليس بسلس فيتوضّأُ ما لم يشقّ عليه.

قال أبن يونس[2]: "من خرج من ذكره بول لم يتعمّده أو مذيٌّ، المرّة بعد المرّة لبرودة[3] أو علّةٍ توضّأ إلاّ أن يستنكحه ذلك[4]، فيُستحبّ له الوضوء لكلّ صلاة، فإن شقّ عليه الوضوء لبرد أو نحوه لم يلزمه"[5].

وسئل الأبياني[6] "عمّن تأخذه علّة لكبر ونحوه، لا يستطيع حبس الريح فقال: هو[7] بِمنزلة سلس المذيّ والبول؛ لأنّه ربّما استرخت مواسكها"[8].

وقال ابن عبد الحكم[9]: "من لا يملك خروج الرّيح إذا قام، ويأمن منه إذا جلس يصلّي

(1) في [أ]: (بل يخرج ...)، في [ب]: (فإن يخرج ...) وفي [د]: (.... اختيار، فمن).

(2) **ابن يونس** هو: محمّد بن عبد الله بن يونس، أبو بكر، التّميمي، الصّقلّي. الإمام، الفقيه، الحافظ، النّظّار، أحد العلماء وأئمّة التّرجيح الأخيار. أخذ عن القاضي أبي الحسن الحصايري، وحدّث عن أبي الحسن القابسي. وكان معروفا بالنّجدة وملازمة الجهاد. توفّي سنة: 451هـ/1059م. من آثاره: كتاب الفرائض، والجامع لمسائل المدوّنة والنّوادر. انظر: الديباج المذهّب، رقم502، ص369، 370. تراجم المؤلّفين التّونسيّين، رقم627، 148/5.

(3) في [ب]: (من خرج من لم يتعمّده أو مذيٌّ، المرّة بعد لبرودة).

(4) في [د]: (يستنكحه له).

(5) انظر قول ابن يونس في: التّاج والإكليل، 422/1. والتّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الطّهارة، 178/1.
وقد نقله ابن يونس من المدوّنة من قول الإمام سحنون في كتاب الوضوء: "وسألت ابن القاسم عن الذَّكَر يخرج منه المذيّ هل على صاحبه منه الوضوء؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك من سلس من برد أو ما أشبه ذلك، قد استنكحه ودام به فلا أرى عليه الوضوء، وإن كان ذلك من طول عزبة أو تذكر فخرج منه، أو كان إنما يخرج منه المرّة بعد المرّة فأرى أن ينصرف فيغسل ما به ويعيد الوضوء". 178/1.

(6) **الإبيّاني** هو: عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العبّاس، التّميمي، الإبيّاني، التّونسي، المالكي. كان صالحا، حليما نبيلا، ثقة، فصيحا، جيّد الاستنباط، حافظا للمذهب، يميل إلى المذهب الشّافعي. تفقّه بيحيى بن عمرو وأحمد بن سليمان وغيرهما، وروى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللّواتي وغيرهما. توفّي سنة: 352هـ/964م؛ له ترتيب السّماسرة. انظر: ترتيب المدارك، 48/2-51. تراجم المؤلّفين التّونسيين، ص135-137. الدّيباج المذهّب، ص220، 221.

(7) زيادة من [د].

(8) التّاج والإكليل، 422/1.

(9) **ابن عبد الحكم** هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمّد، المصري. كان ثقة مشتهرا بالصّلاح والصّدق =

قاعدا بناءً على تقديم[1] الشّرط على الرّكن"[2]. وجعله سلسا ناقضا نظرا إلى أنّه يقدر على رفعه بالجلوس.

[حكم من يصلّي فرضا أو سنّة والإمام يصلّي التّراويح]

ومَن عليه فريضة جاز أن يُصلّيها والإمام يُصلّي التّراويح، ذكره صاحب الاستذكار[3].

وأمّا صلاة السُنّة والإمام يُصلّي التّراويح، ففي ذلك قولان للمتأخّرين أصّحهما المنع لقرب الدّرجة من المندوبات. قاله الحطّاب[4]. وهو يُفيد منع صلاة النّافلة والإمام يُصلّي نافلة غيرها ثمّ ذكر ما يُفيد الخلاف. انظر تمام نقله في الأجهوريّ. اهـ.

[الخلاف في اشتراط نيّة النّافلة لمن يصلّيها مع الفريضة]

ومنه يتيمّم ذو مرض لركعتي الفجر فيُصلّيهما، ثمّ يتيمّم لصلاة الصّبح؛ لأنّ المريض يتيمّم لفرض وسنّة ورغيبة ونفل استقلالا، كما ذكره الشُرّاح في قوله: "يتيمّم ذو مرض وسفر أُبيح لفرض ونفل"[5]. وإليه الإشارة بقوله:

ولِمريضٍ ومسافرٍ أَبِحْ تيمُّماً لميتٍ أطلق يصحْ

ولو بالاستقلال كالنّوافل وسنن بأسرها[6] وواصل (أ)/[17و]

= والحلم؛ وإليه أفضت الرّياسة بمصر بعد أشهب. روى عن مالك الموطأ، وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله. سمع اللّيث وابن عيينة؛ وروى عنه جماعة منهم: ابن حبيب وابن المواز. توفّي بالقاهرة، سنة: 214هـ/829م. من آثاره: المختصر الكبير في الفقه، وكتاب القضايا. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم267، ص217، 218. شجرة النّور، رقم27، 59/1.

(1) في [أ]: (على أن تقديم).

(2) انظر: مواهب الجليل، 424/1. ونسبه لابن المواز.

(3) قال ابن عبد البرّ: "فالذي تفوته صلاة العشاء أحقّ بإقامتها بالمسجد من المصلّين فيه جماعة نافلة الإشفاع كانت أو غيرها". الاستذكار، رقم6969، 308/5. وقد نبّه الشّيخ العبّاسي إلى قول ابن عبد البرّ هذا اعتمادا على نقل الإمام الحطّاب له. انظره في مواهب الجليل، 406/2، 407.

(4) انظر: مواهب الجليل، 407/2.

(5) مختصر خليل، ص17.

وانظر شرح قوله في: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 204/1. شرح الخرشي لمختصر خليل، 184/1. الشّرح الكبير 148/1. شرح منح الجليل، 85/1.

(6) في [د]: (بأرسها) وهو تحريف.

وأمّا الصّحيح الذي يخاف من استعمال الماءِ الضررَ على نفسه، فهو بمنْزلة المريض، يتيمّم للسُّنن، أي ولسائر ما يتيمّم له المريض[1]، كما استظهره الحطّاب[2] وتبعه الأجهوريّ[3].

فإذا فهمت هذا علمت أنّ قولك: "هل له أن يُصلّي"[4] الـخ فيه ما فيه. وإن كنت تعني رواية الشّيخ يحيى[5] بجواز صلاة ركعتي[6] الفجر بتيمّم الصّبح؛ فقولك: "إذا نوى ذلك"[7] يوهم أنّه يُشترط لصحّة النّافلة نيّتها عند التّيمّم للفرض؛ وعزاه الشّيخ ابن غازي[8] للحافظ ابن رشد[9]، ونحوه في التّوضيح[10] وتبعه على ذلك ابن فرحون[11]، والشّارح في الكبير والشّامل[12].

(1) في [أ]: (للسُّنن، ما ولسائر ما يتيمّم المريض) وفي [د]: (..... ما يتيمّم المريض)

(2) انظر: مواهب الجليل، 490/1.

(3) انظر شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 116ظ.

(4) يشير إلى نصّ السؤال.

(5) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 214/1.

والشّيخ **يحيى** المذكور هو يحي بن عمر بن يوسف، أبو زكريا، الكناني، الأندلسي، القيرواني؛ الإمام المبرز، والفقيه الحافظ. تفقّه على أئمّة منهم: سحنون وابن حبيب، وكانت إليه الرّحلة، وبه تفقّه خلق كثير منهم: أخوه محمّد وابن اللّباد وأبو العرب. مصنّفاته الكثيرة منها: اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السّنن. توفّي سنة: 289هـ. انظر: الدّيباج المذهّب رقم609، ص432، 433. شجرة النّور، رقم97، 73/1.

(6) في [أ]: (بجواز ركعة).

(7) يشير إلى نصّ السؤال.

(8) انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، ابن غازي محمّد بن أحمد (919هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م، 156/1.

(9) انظر: المقدّمات الممهّدات، 119/1. البيان والتّحصيل، كتاب الوضوء الثّاني، 212/1، 213.

(10) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 214/1.

(11) انظر: مواهب الجليل، 497/1.

(12) المقصود بالشّارح الإمام بهرام. انظر رأيه في المسألة في: الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله الدميري (805هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، 78/1.

والمقصود بالشّارح: **الإمام بهرام** بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، السلمي، الدّميري، المصري، العلاّمة، الإمام الحافظ، قاضي القضاة وحامل لواء المذهب بمصر؛ ولد سنة: 734هـ تقريبا، وأخذ عن الشّيخ خليل، ويحيى بن عبد الله الرّهوني وغيرهما، وعنه: عبد الرّحمن البكري والشّمس البساطي وغيرهم؛ له مؤلّفات نفيسة منها: ثلاثة شروح على مختصر=

قال الحطّاب: "ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السّماع المذكور، ولا في[1] المقدّمات ولا في الأجوبة، ولا في كتاب التّقييد والتّقسيم[2] له؛ بل كلامه في المقدّمات مصرّح بخلاف ذلك.

وقد بحثت على اشتراط نيّة النّافلة عند تيمّم الفريضة، فكشفتُ عن ذلك في أكثر من ثلاثين مُصنّفا من مُصنّفات أهل المذهب، فلم أَرَ مَن ذكره إلاّ المصنّف في التّوضيح[3] ومَن تبعه؛ بل نصوصهم مُطبقة على عدم الاشتراط، بل منها ما هو صريح في ذلك"[4]. اهـ. المراد منه. ونقله الأجهوري والزّرقاني[5] واقتصر عليه في التّوضيح. وإن تيمّم لنافلة ثمّ صلّى المكتوبة أعاد أبدا.

وقال سحنون عن ابن القاسم: "فيمن تيمّم لركعتي الفجر فصلّى الصّبح بتيمُّمه لركعتي الفجر أجزأه"[6]. وفي مسائل بعض القرويين: "فيمن قام يُصلّي ركعتين فاته الإمام بهما، فدخل

=وأصول ابن الحاجب وألفية ابن مالك وله الدّرة الثّمينة في ثلاثة آلف بيت وغيرها، وكانت وفاته سنة: 805هـ. انظر: الضّوء اللاّمع، رقم96، 19/3. نيل الابتهاج رقم151، ص147- 149. شجرة النّور، رقم859، 239/1، 240.

وأمّا كتابه **الكبير** فاسمه: "الشّرح الكبير على مختصر خليل"، ويعدّ من أجلّ الشروح على خليل، يقع في عشرة أجزاء، وهو حافل غزير العلم مُغنٍ عن غيره، انتفع النّاس به شرقا وغربا، وقد صنّف هذا الشّرح بعد رؤيا رأى فيها الشّيخ خليل يحثه على كتابة شرح على مختصره، كما ذكر ذلك الشّيخ أحمد بابا التّنبكتي في نيل الابتهاج، ص148، 149. وانظر أيضا: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص462.

و**الشامل** هو: الشّامل في فقه الإمام مالك، للإمام بهرام أيضا، يعدّ من أهمّ كتب المتأخّرين في الفقه المالكي بعد مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل، دخل الكتاب المغرب بعد وفاة شيخه بعقود، وتلقّاه النّاس بالقبول، واعتنى به العلماء وأكثروا عليه من الثّناء، وشرحه ابن هنو (1229هـ) إلى باب المرابحة في مؤلّف سمّاه: "الفتح الكامل في مسائل الشّامل"، وأتمّه التّسولي (1258هـ) في: "تكملة شرح الشّامل". انظر: شجرة النّور، 239/1. مقدّمة تحقيق الشّامل، 23/1.

(1) ساقطة من [أ].

(2) **التّقييد والتّقسيم** من مصنّفات الإمام أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد (520هـ) المنتشرة بين أيدي الكثير من المشايخ والنّادرة لدى التّلاميذ. انظر: ابن رشد وكتابه المقدّمات، د. المختار بن الطّاهر التّليلي، الدّار العربيّة للكتاب الجماهيرية العربية اللّيبيّة، ط 1988م، ص346، 347. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ص184.

(3) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 214/1.

(4) كلام الحطّاب في: مواهب الجليل، 497/1. وتبعه الزّرقاني في شرحه على المختصر، دار الكتب العلميّة، 210/1.

(5) انظر: شرح رسالة للأجهوري، 131ظ. وشرح الزّرقاني على خليل، طبعة دار الكتب العلميّة، 210/1.

(6) انظر: النوادر والزّيادات، 118/1.

المشهور في المذهب أنّ من تيمّم لنافلة فصلّى به فريضة أنّه يعيد صلاته، والمحفوظ عن ابن القاسم الإعادة في الوقت كما=

رجلٌ فاقتدى به فيهما فصلاته باطلة. البرزلي: تقدّم معناه"[1]. ونقل السيوري: أنّها صحيحة[2].

وحكى ابن الحاجب "فيما إذا قام المستخلف المسبوق لقضاء ما عليه، فَأْتَمَّ به مسبوق مثله قولين. قال[3]: والأصحّ البطلان"[4]. انظر تمامه في المواهب[5]. اهـ.

"سئل اللّخمي عن رجل إن توضّأ انتقض وُضوؤه، وإن تيمّم لم ينتقض؟ فأجاب بأنّه يتيمّم. وردّه ابن بشير[6] بأنّه ليس له التيمّم؛ لقدرته على استعمال الماء، وما يخرج منه غير ناقض. واقتصر ابن عرفة على ما ذكره اللّخميّ"[7].

قال الحطّاب: "والظّاهر ما قاله ابن بشير، ونحو ما لابن بشير[8] للأبياني"[9]. اهـ.

(59) [مسألـة: حكم من به سلس يسير لا يعمّ وقت الصّلاة]

وسئلت عن شخص به سلس بول لكن زمنه يسير، بحيث إذا حصل له لا يعمُّ وقت الصّلاة، ويؤديها في وقتها المختار، وإذا استعمل الخلّ يتمادى به حتى يخرج وقتها، ولا يقدر

=ذكر ابن سحنون: "ابن القاسم فيمن تيمّم لركعتي الفجر فصلّى به الصّبح، أو تيمّم لنافلة فصلّى به الظّهر أنّه يعيد في الوقت". مواهب الجليل، 499/1. انظر أيضا: النوادر والزّيادات، 118/1.

(1) فتاوى البرزلي، مسائل من الصّلاة 412/1. وفي كتاب الصّلاة، 376/1. مواهب الجليل، 417/2.

(2) في [أ]: (ونقل السنهوري أنّها صحيحة).

وانظر قول السّيوري في: مواهب الجليل، 417/2.

(3) ساقطة من [د].

(4) انظر: جامع الأمّهات، ص114.

(5) مواهب الجليل، 416/2.

(6) **ابن بشير** هو: إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير، أبو طاهر، التّنوخي، المهدوي. كان إماما من أئمّة الفقه، والحديث وأصول الفقه والعربيّة، ومن الذين بلغوا رتبة الاختيار والتّرجيح. أخذ عن الإمام عبد الحميد السيوري وغيره. توفّي في حدود 520هـ. من آثاره: التّنبيه على مبادئ التّوجيه، والتّهذيب على التّهذيب. أنظر: تراجم المؤلّفين التونسيّين، 107/1. والدّيباج المذهّب، رقم150، ص142، 143.

(7) انظر: مواهب الجليل، 423/1.

(8) في [د] بياض بدلا من (بشير) هكذا: (ونحو ما).

(9) انظر: مواهب الجليل، 424/1.

على رفعه. فهل يجوز له[1] ذلك أم لا؟

وإذا قُلتم بعدم جوازه، فهل يكون بعدم استعماله الخلّ بمنزلة مَن يقدر على رفعه؟

فأجبت بأنّه لا يجوز له ذلك ابتداءً، وإذا استعمل الخلّ فإنّه يجري على حُكم من لا يقدر على رفعه فهو من الأشياء التي لا تجوز ابتداءً، وبعد الوقوع يُعطى حكم ما ليس بممنوع ابتداءً.

(60) [مسألة: حكم الوضوء والصّوم في حقّ الذي يُمذى كلّما نظر إلى من يشتهي أو تفكّر]

وسئلت عن شخص كلّما نظر لأمرد وتفكّر خرج منه المذيّ؛ هل يكون ذلك من السّلس الذي يقدر على رفعه أم لا؟ وهل يجب عليه قضاء صومه أم هو من المستنكح الذي لا يُوجب قضاءً؟

فأجبت بقولي: خروج المذيّ[2] من الشّخص الذي كلّما تفكّر فيما ينشأُ منه المذيّ أمذى[3]، ليس من المستنكح الذي[4] لا ينقض الوضوءَ، وليس هذا بمنزلته؛ ثمّ إن قدر على ترك التّفكّر كان كالسّلس الذي يقدر[5] على رفعه؛ وإلاّ جرى على تفصيل السّلس الذي لا يقدر على رفعه[6]. وهذا بالنّسبة للوضوء، وأما بالنّسبة للصّوم فهو من المستنكح الذي لا يُوجب القضاء على الصّائم. اهـ.

ومن تعلّق به الشّيطان، وتحكّم عليه في السّلس، فاستنكحه الشّكّ[7] في مُفارقته أقلّ الزّمان أو أكثره، ولا يقدر على الخلاص[8] منه – إلاّ بالعمل بالقول الضّعيف القائل بأنّ

(1) غير واردة في [ب] و[د].

(2) في [ب]: (خروج المنيّ).

(3) ساقطة من [أ].

(4) ساقطة من [ب].

(5) في [أ]: (الذي لا يقدر).

(6) الجملة (وإلاّ جرى على رفعه) ساقطة من [ب].

(7) في [أ]: (تحكّم به السّلس فاستنكح الشكّ).

الشّكّ المستنكح هو: "أن يعتري المصلّي الشّكّ كثيرا بأن يشكّ هل زاد أو نقص، ولا يتيقّن شيئا يبني عليه. وحكمه أنّه يلهو عنه ولا إصلاح عليه، ولكن عليه أن يسجد بعد السّلام". التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 425/1.

(8) في [أ]: (ولا يقدر الاخلاص).

السّلس لا ينقض كما ذهب إليه العراقيّون[1] – فإنّه يُفهم من كلام الشّيخ زرّوق بأنّه يُراعى القول[2] بأنّ مُفارقة الأكثر كمُفارقة[3] الأقلّ، أو النّصف في عدم النّقض، كما يُفهم من قول[4] الشّيخ زرّوق أنّ لمن استنكحه الشّكّ في شيء، وفيه قول ضعيف يندفع به الشّكّ أنّه يُراعيه[5] (أ)/[18و] ويعمل به. والله أعلم. انتهى من خطّه[6].

(1) أمثال القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن القصّار وابن الجلاّب والقاضي عبد الوهّاب وغيرهم. وقد أشرت إلى القولين بالتّفصيل في مسألة رقم (40): "حكم السّلس إذا فارق خروجه أكثر الوقت". وانظر المسألة في الذّخيرة 215/1. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل،422/1، 423. كتاب التّلقين في الفقه المالكي، 47/1. عقد الجواهر الثّمينة، 54/1. شرح زرّوق على الرّسالة، 76/1.

(2) انظر: شرح زرّوق على الرّسالة، 76/1. شرح المقدّمة الوغليسيّة، 14ظ، س15– 17.

(3) في [ب]: (مفارقته الأكثر كمفارقته).

(4) في [د]: (من كلام).

(5) في [أ] و[ب]: (أن يراعيه).

(6) كلمتان ساقطتان من [أ].

مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا

مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا

(61) [مسألة: زكاة الهرجان]

وسئل عن الهرجان[1] هل تجب فيه الزّكاة أم لا؟

فأجاب ﷺ: ومن أجوبة الشّيخ أبي عثمان الهوزالي[2]: "يجري في الهرجان ما يجري في الزّيتون إذا بلغ حبّه[3] خمسة أَوْسُقٍ[4]، فيُخرج من زيته نصف العشر قياسا على ما سُقي من الزّرع بآلة، والجامع المشقّة.

وحكى ابن زرقون[5] عن ابن وهب كمذهب الإمام الشّافعيّ[6] أنّ الزّكاة لا تجب في الزّيتون. قال ابن عبد السّلام[7]: وهو الصّحيح[8] على أصل[9] المذهب؛ لأنّه ليس بمُقتات"[10].

(1) **الهرجان**: مشهور باسم "الأقان"، وهو ثمر يشبه الزّيتون ينبت على أشجار شائكة في إقليم حاحة بالمغرب الأقصى ويستخلص من الهرجان زيت كريه الرّائحة، ومع ذلك يستعمله النّاس في الإنارة والطّبخ. انظر: وصف إفريقيا، 96/1.

(2) في [أ]: (ابن عاصم الهوزالي).

(3) في [أ] و[د]: (بلغ لبّه).

(4) **أوسق**: مفردها وَسَق، والوَسَق هو الجمع والحمل، وهو أيضا من المكاييل المعروفة قديما سعته ستّون صاعا، والصّاع أربعة أمداد، انظر: تاج العروس، مادّة: "وسق"، 26/69-71. مختار الصّحاح، مادّة: "وسق"، ص454. وتبلغ الخمسة أوسق ما يعادل (653)كيلوجراما.

(5) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرّسالة، ابن ناجي قاسم بن عيسى (مطبوع بهامش شرح زرّوق على متن الرّسالة) دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، 320/1.

(6) انظر قول ابن وهب في كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المنّوفي عليّ بن خلف (939هـ) تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م، 348/2. ورأي الإمام الشّافعي في المهذّب في فقه الشّافعي، 283/1. وفيه أنّ مذهبه في الجديد عدم وجوب الزّكاة في الزّيتون، أمّا في القديم فقال بالوجوب.

(7) في [د]: (ابن عبد الحكم).

انظر قول ابن عبد السّلام في شرح ابن ناجي على الرسالة، 320/1. وكفاية الطّالب الرّباني، 348/2. وانظر أيضا: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 336/2.

(8) كلمتان ساقطتان من [أ].

(9) في جميع النّسخ (أهل) وهو تحريف، والتّصويب من شرح ابن ناجي على الرسالة.

(10) في [ب]: (..... غير مقتات) وفي [د]: (وهو الصّحيح عند المذهب لأنّه ليس بمقتات). =

وهذا كلّه إذا ملك أصله -إلى أن قال- ولم تَجْرِ العادة بهذا البلد فيما علمت بإخراج الزّكاة منه إذا بلغ حبّه[1] خمسة أوسق؛ إمّا لاعتماد قدماء فقهائهم الشّاذ الذي صحّحه ابن عبد السّلام[2]، أو لقلّة من يبلغ النّصاب منه". اهـ، ونقله أحمد الخ.

(62) [مسألة: كيفية إخراج زكاة التّمر]

وسئل عن كيفية إخراج زكاة التمر[3]؟

فأجاب ﷺ: وقد أطال الإمام المواق[4] وغيره من مشاهير الأئمّة[5] -الذين تلقّاهم العلماء بالقبول- في توضيح ذلك؛ لكنّي أُنبّهك على ما أنت له أهل -وعُضّ عليه بالنّواجد إن أردت رِبح أُخراك- وهو أنّ ما يَيْبَسُ من التّمر إن[6] لو بقي يُخرص، ويجوز أن يُخرج عنه يابسٌ هو قدر العُشُر، يشريه الآن ويُعطيه[7] إن شاء، أو يصبر حتّى يَيْبَس ويُعطيه[8] منه نفسه، ولا يُجزئُ بُسر[9].

وأمّا ما يتعذّر يُبسه من الرُّطب، فيجب إخراج زكاته من ثمنه، ولا يُجزئ أن يخرج تمراً. وأمّا إخراج الرّطب فلا يُتوهّم. والله أعلم.

(63) [مسألة: حكم إعطاء تارك الصّلاة من الزّكاة]

وسئل عن دفع الزّكاة لتارك الصّلاة؟

= والنصّ إلى هنا اقتبسه الشّيخ أبو عثمان الهوزالي كلمة بكلمة من شرح ابن ناجي على الرسالة، 320/1.

(1) في [أ]، [ب] و[د]: (بلغ لبّه).

(2) في [د]: (ابن عبد الحكم).

(3) في [ب]: (التّمر زكاة) وفي [ج] و[د]: (الزّكاة التّمر).

(4) انظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل، 135/3، 136.

(5) انظر: الذّخيرة، 90/3، 91. عقد الجواهر الثمينة، 306/1. مواهب الجليل، 135/3، 136.

(6) غير واردة في [أ] و[ب].

(7) في [ب]: (ويعطى).

(8) ساقطة من [ب].

(9) **البُسر**: التّمر قبل أن ينضج ويصير رطبا، والرّطب إذا نضج، والواحدة بُسرة، وقد أبسر النّخل إذا صار ما عليه بسرا. والتّمر أوّله طَلْع ثمّ خَلال ثمّ بَلَح ثمّ بُسر ثمّ رُطب ثمّ تمر. انظر: تاج العروس، مادّة: "بسر"، 174/10. مختار الصّحاح، مادّة: "بسر"، ص41.

فأجاب ﷺ: دفع الزّكاة لِمسلمٍ عاصٍ جائز على المشهور[1]؛ ولكن غيره أفضل إن وُجد. والله أعلم.

(64) [مسألة: حكم غبار الحصاد والدّراس في الصّوم]

وسئل عن غُبار الحصاد والدِّراس والمعادن؛ هل حُكمه حُكم غبار الطّريق في رمضان أم لا؟ قيِّده، مُسلِّمٌ عليكم وعلى من تعلّق بكم، طالبا منكم صالح الدُّعاء بحُسن الخاتمة. إبراهيم ابن محمد[2].

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام سيّدي ورحمة الله وبركاته.

وبعد: ففي التّراب والتّبن ونحوهما خِلاف مع عدم الضّرورة أصلا، هل تُفسد الصّوم وهو قول ابن الماجشون[3]، أو لا تُفسده ولاشيء فيها؛ لأنّها لمّا كانت[4] من غير جنس الغذاء بل في دُخولها للحلق والجوف مضرّة، صار وُجودها[5] كالعدم، وهو قول بعض المتأخّرين كما نقله في الجواهر[6].

(1) وقد انفرد ابن حبيب بمنع إعطاء الزّكاة لتارك الصّلاة. انظر: النّوادر والزّيادات، 296/2. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، عليّ بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م، 306/2.

(2) **إبراهيم بن محمّد** بن عبد الله بن يعقوب السّملالي هو والد تلميذ الشّيخ العبّاسي الذي جمع نوازله. كان عالما فاضلا، عابدا ناسكا، ومن مفاخر العائلة السّملالية في القرن الثّاني عشر، له مشاركة في جميع الفنون، ارتفع شأنه ورحل النّاس إليه للأخذ عنه، واظب على التّدريس أزيد من عشرين سنة. أخذ عن أخيه محمّد بن محمّد وأحمد بن محمّد الرّسموكي الشّهير، وعنه جماعة منهم الحضيكي والكرّامي وغيرهما. توفي سنة: 1160هـ. انظر: المعسول، 136/5- 138. رجالات العلم العربي في سوس، ص56.

(3) انظر رأيه في: الذّخيرة، 507/2. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 402/2.

(4) في [د]: (أو لا يفسده ولا شيء فيه لأنّه لمّا كان).

(5) في [أ]: (.... ما وجودها)، في [د]: (دخوله وجوده) وفي [ب]: (..... صار وجودهما).

(6) انظر: عقد الجواهر الثّمينة، 359/1. وانظر أيضا التّوضيح، 402/2. وقد نسب كلاّ منهما القول إلى بعض المتأخّرين من غير تعيين. وقد يكون منهم التّونسي والتّلمساني كما يفيده كلام الشّيخ عليّش في منح الجليل، 408/1.

و**الجواهر** هو: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، لابي محمّد عبد الله بن نجم بن شاس (610هـ)، ألّفه على طريقة الوجيز للغزالي من حيث التّرتيب وعدم الاعتناء بالدّليل والاستيعاب. وسبب تأليفه ما رآه من عزوف علماء عصره عن فقه الإمام مالك بسبب التكرار وعدم الترتيب، فجاء الكتاب مصحّحا لظنونهم وموافقا لرغباتهم، حتّى عكفوا عليه =

قال الشّيخ ابن الحاجب: "وفي نحو التّراب والحصاد والدّرهم قولان"[1].

وفي مسلك التّبيين على التّلقين[2]: "وفي غبار الدّقيق والأنْدُرِ[3] والجبّاسين ثالثها يُعفى عنه لمن كان له ذلك صنعته"[4].

ثمّ إذا فرّعنا على المشهور الثّالث فلا إشكال؛ ولا يُشترط وضع حائل على الفم[5] كما قال الأجهوريّ[6].

وفي أجوبة[7] أبي عبد الله التّلمسانيّ[8] -شيخ الشّيوخ بلا مُنازع-: "في غبار الأنْدر إن ألجأت[9] الضّرورة بمباشرته لمن هو شُغله ولا مَحِيد له عنه[10]، حُكمه حكم غيره من غبار الطّريق والجبس وغيرهما معفوٌّ عنه". اهـ بحروفه.

= لحسنه وكثرة فوائده، وصار على طريقته ابن الحاجب في مختصره الذّائع الصّيت. انظر: مقدّمة الجواهر، 2/1، 3. الدّيباج المذهّب، ص229، 230. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص344، 345.

(1) جامع الأمّهات، ص172.

(2) هو **مسلك التّبيين لمعاني التّلقين** للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي، السّوسي. وقد وقع هذا العنوان على ظهر كتاب تحصيل ثلج اليقين في حلّ مقفلات التّلقين لأبي الفضل السّجلماسي، والكتاب غير معروف حتّى عند المحقّقين، فلم يذكره إلاّ محقّق روضة المستبين. انظر: روضة المستبين شرح كتاب التّلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التّونسيّ، دراسة: عبد اللّطيف زكّاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م، قسم الدّراسة، ص56.

(3) **الأندر** ويقال: البيدر بلغة الشّام. وهو كُدْسُ القمح حاصّة، ويطلق على الموضع الذي يُداس فيه الطّعام؛ والجمع أنادر. انظر: النّهاية في غريب الأثر، باب الهمزة مع النّون، 74/1. تاج العروس، مادّة: "ندر"، 479/14.

(4) انظر فقه المسألة في: التّوضيح، 405/2. والشّامل، 198/1. وانظر: النّوادر والزّيادات، 39/2. المعونة، 290/1. الذّخيرة، 507/2. عقد الجواهر الثّمينة، 358/1. التّفريع، 308/1. المواهب مع التّاج، 372/3.

(5) كلمتان ساقطتان من [ب].

(6) انظر قريب من هذا المعنى في مبحث ما لا يفطر في شرح رسالة ابن أبي زيد للأجهوري، 312و، 312ظ.

(7) كلمتان ساقطتان من [أ].

(8) **التّلمساني** هو: محمّد بن أحمد بن عليّ، أبو عبد الله، الشّريف الحسني، المعروف بالشّريف التّلمساني. كان أعلم أهل عصره، متبحرا في سائر علوم الشّريعة، وإماما فذّا في المعقول والمنقول، محقّقا نظّارا. أخذ عن الإمام الإبلي وعمران المشذالي وغيرهما؛ وعنه أخذ ولده محمّد، والإمام الشّاطبي، وابن خلدون وغيرهم. من آثاره: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول وشرح جمل الخونجي. توفّي في: 771هـ. انظر: نيل الإبتهاج، 430-445. البستان، 164-184.

(9) في [ب]: (بلا منازع الأندار من ألجأت).

(10) في [أ]: (لمباشرة لمن شغله ولا مَحِيد له عنه) وفي [د]: (.... ولا يعود عنه).

وغبار الحصاد والمعدن مِثله[1] كما هو ظاهر، والله أعلم. ولا تنساني سيّدي بالدّعاء[2] خصوصا في فاضل[3] أوقاتك. أحمد بن محمّد العبّاسي لطف الله به.

(65) **[مسألة: حدّ النّصاب في الدّرهم، ومقدار الصّاع، والحالف بحرام زوجته في الغضب]**

وسئل عن قول بعض شرّاح الرّسالة: "أنّ[4] مقدار النّصاب في الدّرهم هو أربعون مِثقالا"[5]، وقال أيضا في باب زكاة الفطر: "ومقدار صاع النّبيّ ﷺ[6] بالوزن خمسة أرطال"[7]. هل الأمر كذلك أم لا؟

وهل يُشترط في صحة البيع تحديد المبيع بجهاته الأربع أم لا؟

وعمّن حلف في حالة الغضب واللّجاج[8] بالحرام لزوجته ما تدخلي داري بعد هذا اليوم وغرم ما وجب عليه[9]، ثمّ أراد رجوعها أيجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: تجب زكاة الدّراهم إذا بلغت مائتي درهمٍ شرعيّ، وهو خمسون وخُمُسَا حبّةٍ من وسط الشّعير لا من مُمتلئه ولا من ضامره[10]، مقطوعٌ من طرفيه ما امتدّ خارجا عن خلقته والصّاع أربعة أمداد، كلّ مُدٍّ مِلءُ اليدين المتوسّطتين لا مقبوضتين ولا مبسُوطتين.

(1) ساقطة من [أ].

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [د]: (أفضل).

(4) غير واردة في [د].

(5) **المثقال** لغة هو وزن معروف قدره. لسان العرب، مادّة: "ثقل"، 493/1. القاموس المحيط، مادّة: "ثقل" ص972. وقد استُعمل المثقال عملة ذهبية تُماثل الدّينار الذّهبي وتُساوي عشر أُوقيات أو عشرة دراهم. وتداول النّاس المثقال إلى غاية: 1174هـ/1760م حيث استعيض عنه بالمثقال الفضّي. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص301.

(6) غير واردة في [أ] و[د].

(7) انظر: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 533/1.

(8) **اللّجاج** والملاجّه: التّمادي في الخصومة. يقال: لجّ يلجّ. والتّلجلج واللّجلجة أي التّردّد في الكلام ومنه لجّة البحر لأنّه يتردّد بعضه على بعض. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "لج"، 201/5. الصّحاح، مادّة: "لجج"، 357/1.

(9) في [د]: (وجب إليه).

(10) **الضّمور** هو: الهزال، ورجل ضامر أي هضيم البطن، والضّمير السّر وما يكنّه الخاطر. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "ضمر"، ص429. أساس البلاغة، مادّة: "ضمر"، 159/2.

والمشترط في البيع ذِكر ما يُعرف فيه المبيع.

ولا يُسقط الطّلاق (أ/[18ظ] عن المطلِّق[1] غَضَبٌ ولا لِجاجٌ. ولا يجوز لأحدٍ أن يُفتي إلاّ بالمشهور فمن أفتى بغيره لم يُقْتَد به، ونُهي وزُجر. وكتب أحمد الخ.

(66) **[مسألة: سيلان الدّم من الذّبيحة دليل على حياتها قبل الذّبح ولو لم تتحرّك]**

وسئل عمّن يحرث ببقرته فطاحت في الحين، مع[2] أنّها لم يتقدّم لها مرض، فَبِشروعه في ذبحها بقِيَ فيها الرّوح، فلمّا أكمّل ذبحتها لم تتحرّك قطّ، مع أنّ دمها سال حتى بلَّ منكب الذّابح. أتُؤكل أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا سيلان الدّم دون حركة[3] فهو دليل الحياة في الصّحيحة، فتُؤكل به[4]. والله أعلم.

(67) **[مسألة: ضابط الإجزاء في تذكية الشّاة التي جرحها السّباع]**

وسئل عن نعجة جرحها الذّئب وأخرج مُصرانها وكرشها، ولم يثقب شيئا من مصرانها ولا كرشها. هل تُؤكل أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن المقاتل خروج الأمعاء، فلا تُؤكل بذكاة إن كان ذلك بحيث لا يقدر على ردّها للجوف أصلا، أو يقدر عليه ولا يعيش معه، كخروجها[5] من الجوف مع زوال التصاق بعضها من بعض، أو مع التزاقها بمقعر البطن.

وأمّا إن أمكن ردّها وتعيش فليس بمقتل، فتُؤكل بالذّكاة كما إذا لم يحصل فيها شيء ممّا تقدّم، بحيث لو رُدّت وخِيط الجلد لسلمتْ.

وقال الشّيخ عبد الحق: "وشقّ الجوف دون قطع مصير، ودون انتثار شيء من الحشوة[6]

(1) كلمتان غبر واردتين في [أ].

(2) في [أ]: (الحين، ثمّ).

(3) في [د]: (دون تحرّك).

(4) غبر واردة في [ب].

(5) في [د]: (كخروجه).

(6) **الحشوة** هي: ما يحويه بطن الشّاة من أمعاء وكرش وكبد ورئتين وغيرها. انظر: الصّحاح، مادّة: "حشو"، 165/6. أساس البلاغة، مادّة: "حشو"، 191/1.

غير مقتل"[1]. وقال الشّيخ عياض: "إذا انشقّ الجوف، فانتثرت منه الحشوة ولم تنقطع فليس[2] انتثارها حينئذ بمقتل؛ لأنّها قد تُردّ"[3]. اهـ. والله أعلم.

(68) [مسألة: حكم دفع الزّكاة للصّهر]

وسئل عن رجل دفع عُشره لصهره؛ أيجوز ذلك أم لا ولو كان من[4] المحتاجين؟

فأجاب ﷺ: مجرّد الصّهر لا يمنع من دفع الزّكاة للمذكور إن كان من أهلها. والله أعلم.

(69) [مسألة: حكم إبتلاع الدّم الخارج من السّنّ للصّائم]

وسئل عمّن عادته إذا طال نومه أن يختلط ريقه بالدّم؛ هل يجب عليه ترك النّوم نهارا إذا صام أم لا؟

فإن قلتم بالوجوب فتعدّى وفعل ذلك في جميع رمضان. هل يجب عليه قضاؤه[5] أم لا؟ وهل يُحمل على أنّه ابتلع ريقه أم لا في حال نومه[6]؟

فأجاب ﷺ: أمّا ما ذكرت من الدّم فأمره خفيف، ففي الجواهر ما نصّه: "ولو ابتلع دماً خرج من سنّه أفطر إن كان قادرا على طرح ذلك، وقيل لا يُفطر. ولو كان مغلوبا لم يُفطر"[7]. ونقله ابن عرفة بالمعنى[8].

فقال ابن شاس: "ابتلاع دم[9] خرج من سِنّه غلبة لغوٌ، واختيارا في قضائه قولان"[10]. والله أعلم.

(1) التّاج والإكليل، 340/4.

(2) ساقطة من [ب].

(3) التّاج والإكليل، 340/4.

(4) ساقطة من [د].

(5) في [أ]: (فإن قلتم بالواجب هل يجب عليه قضاؤه).

(6) في [أ]: (في حال صومه) وفي [د]: (في حالة نومه أم لا).

(7) انظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 359/1.

(8) انظر رأي ابن عرفة في: مواهب الجليل، 331/3.

(9) في [أ]: (من ابتلع دما).

(10) انظر: عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 359/1.

(70) **[مسألة: حكم المُذكّى الميؤوس من حياته]**

وسئل ما الحكم في المذكى الميؤوس من حياته كما يقع كثيرا؟ بيّن لنا تفاصيل ذلك سيّدي.

فأجاب ﷺ: يؤكل المذكّى وإن أُيِسَ[1] من حياته بتحرُّك قويٍّ، كخبطٍ بيد أو رجلٍ بشدّة سال مع[2] ذلك دمٌ أم لا، كان التّحرُّك حال الذّبح أو بعده أو قبله واتّصل بالذّبح، كانت الذّبيحة صحيحة أو مريضة. والمراد بالصّحيحة التي لم يُفنها[3] مرض لا التي لم يُصبها[4] مرض. وأمّا غير القويّ كحركة[5] الارتعاش والارتعاد، أو مدُّ يدٍ أو رجل[6]، أو قبض واحدة فلا عبرة به، بخلاف مدٍّ وقبضٍ معا فيُعتبر.

وأمّا باقي الحركات التي لم يقع في كلامهم النّص على كونه قويّا أو ضعيفا، فيُعمل فيه بقول أهل المعرفة[7]. والله أعلم.

(71) **[مسألة: امتناع دفع الزّكاة في أجرة إمام المسجد]**

وسئل في دفع الزّكاة في شرط إمام مسجد؛ هل يجوز أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز دفعها فيما ذُكر[8]. والله أعلم.

(72) **[مسألة: حكم دفع الزّكاة إلى من جاء يطلبها من مسافة القصر، ودفعها للشّرفاء]**

وسئل عن رجل جاء[9] من مسيرة ثلاثة أيّام إلى موضع يطلب فيه الزّكاة[10]، ليأخذها ويرجع بها إلى أهله الذين تركهم في مسيرة ثلاثة أيّام[11]، وادّعى حاجة شديدة. هل يُصدّق

(1) في [أ]: (يؤكل المذكّى وإن كان أيس) وفي [د]: (يؤكل ذلك وإن أيس).

(2) في [أ]: (... رجل سال مع ذلك) وفي [ب]: (... رجل بشدّة سال ذلك).

(3) في [د]: (لم يصبها).

(4) في [ج]: (لم يظنها) وفي [د]: (أصابها).

(5) ساقطة من [أ].

(6) في [أ] و[ب]: (تمديد أو رجل)، والتّصويب من [ج] و[د].

(7) الجملة (وأما باقي فيعتبر) ساقطة من [ب].

(8) يمنع ذلك لأنّ شَرْط الإمام يشبه الرّاتب في زماننا، ودفعها له في هذه الحالة أشبه بدفعها إلى من تلزمه نفقته.

(9) ساقطة من [أ].

(10) في [د]: (من مسيرة أيّام ثلاثة إلى موضع يطلب الزّكاة).

(11) غير واردة في [أ] و[ب].

دعواه؟ -والحال أنّ موضع الوجوب فيه مساكين مثله- [و][1] هل يجوز إعطاؤه إن[2] كان هو[3] أحوج منهم بقليل؟

وكذا رجل شريف جاء من مثل تلك المسافة، يطلب الزّكاة كالأوّل، ودعواه كالأوّل. هل يجوز إعطاؤه؟ أو لا بدّ أن يصل هذا الشريف إلى حالة يحلّ له فيها أكل الميتة، لكونه من[4] أهل البيت؟ أجب لنا بما هو المشهور في ذلك.

فأجاب ﷺ وبعد: فقد أفتى الشّبيبي بأنّ الفقير إذا جاء من بلد فوق مسافة القصر لبلد الزّكاة فإنّه يُعطى منها وليس من نقلها. وأفتى السيوري[5] والغبريني[6] (أ)/[19و] بأنّه من نقْلِها.

قال البرزلي: "وكان أكثر من لقيناه يقول[7] يُعطون كأهل البلد، وهو الصّواب"[8]. ونحوه لابن ناجي تبعا لشيخه الشّيخ ابن عرفة[9]. اهـ. ويُصدّق في دعواه الفقر والمسكنة.

وأمّا إعطاء الشّرفاء الصّدقة ففيه أربعة أقوال[10]: المنع مطلقا[11] لروايته عن الإمام مالك[12]

(1) أثبت حرف العطف لحاجة السّياق إليه.

(2) في النّسخ [أ]، [ب] و[د]: (إعطاؤه أو)، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(3) غير واردة في [أ].

(4) في [أ]: (.... لكونه أهل البيت) وفي [د]: (إلى حالة يحلّ فيها).

(5) انظر: فتاوى البرزلي، مسائل من الزّكاة، 557/1. المعيار المعرب، نوازل الزّكاة، 366/1. مواهب الجليل، 244/3.

(6) انظر رأي أبا مهدي الغبريني في حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني مع حاشية محمّد المدني على كنّون، 323/2.
و**الغبريني** هو: عيسى بن أحمد بن محمّد، أبو مهدي، الغبريني. قاضي الجماعة بتونس وعالمها وخطيبها، وحافظ المذهب والمجتهد فيه. أخذ عنه ابن عرفة وغيره، وعنه جلّة منهم أبو زيد الثّعالبي وابن ناجي، مات سنة: 816هـ. انظر: توشيح الدّيباج، رقم135، ص122،. الضّوء اللاّمع، 151/6. نيل الإبتهاج، رقم366، ص297، 298.

(7) في [أ]: (يقولون).

(8) انظر: فتاوى البرزلي، 557/1. المعيار المعرب، 366/1. مواهب الجليل، 244/3.

(9) انظر قول ابن ناجي في: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 323/2.

(10) انظرها في: المعيار المعرب، نوازل الزّكاة، 395/1. فتاوى ابن رشد، 401/1 وما بعدها. مناهج التّحصيل 303/2-305. عقد الجواهر الثّمينة، 347/1. المنتقى شرح موطأ مالك، 515/9، 516. شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، 427/4.

(11) انظر هذا القول ومن تقلّده في: مواهب الجليل، 9/5.

(12) في [ب]: (لرواية عن مالك).

ولأصبغ ومطرّف وابن الماجشون وابن نافع[1]، قال ابن عبد السّلام: "وهو المشهور"[2]. وعليه مرّ في المختصر[3].

والجواز في التّطوّع دون الواجب لرواية أخرى عن الإمام مالك وابن القاسم وشُهّر أيضا[4].

والجواز من الواجبات دون التّطوّع؛ إذ لا هنّة في الواجبة، وهو لبعض أصحاب ابن القصّار[5]. والجواز مطلقا للأبهريّ[6].

وعلى المنع فقال ابن مرزوق: "إذا لم يُعطَوا ما يستحقونه من بيت المال، وأضرّ بهم الفقر[7]

(1) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك، 516/9. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2.

و**ابن نافع** هو: عبد الله بن نافع بن الصّائغ، أبو محمّد، المعروف بالصّائغ، المدني، الفقيه، المالكي. كان يفتي أهل المدينة برأي مالك. تفقّه بمالك وصَحِبه أربعين سنة، وسمع منه كبار أصحاب مالك منهم: سحنون ويحيى بن يحيى. وكانت وفاته بالمدينة سنة: 186هـ/802م. له تفسير في الموطّأ. انظر: شجرة النّور، 55/1. الفكر السّامي، رقم255، 521/1.

(2) انظر قوله في: مواهب الجليل، 9/5. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2.

(3) قال الشّيخ خليل: "وحرمة الصّدقتين عليه وعلى آله". مختصر خليل، ص121.

(4) ساقطة من [ب].

وانظر: المنتقى شرح موطأ مالك، 515/9. مواهب الجليل، 9/5. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2، والتّاج والإكليل، 223/3. فتح البرّ في التّرتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ، محمّد بن عبد الرّحمن المغراوي، ط1، مجموعة التُّحف النّفائس الدّوليّة، المملكة العربيّة السعوديّة، 1416هـ/1996م، 238/7.

(5) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2. عقد الجواهر الثّمينة، 347/1.

و**ابن القصّار** هو: عليّ بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري، الشّيرازي، القاضي، المالكي، المعروف بابن القصّار. كان أصوليا نظّارا، ثقة قليل الحديث. تفقّه بأبي بكر الأبهري وعلي بن المفضّل وغيرهما؛ وبه أبو ذرّ الهروي والقاضي عبد الوهّاب. وكانت وفاته سنة: 398هـ. له عيون الأدلّة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ لا يعرف للمالكيّين كتابا أحسن منه في الخلاف. انظر: ترتيب المدارك، 214/2. الدّيباج المذهّب، رقم386، ص296.

(6) انظر رأيه في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 356/2. عقد الجواهر الثّمينة، 347/1.

وممّن قال به أيضا: عيسى بن دينار ويحيى بن يحيى. انظر: المنتقى شرح موطأ مالك، 515/9.

و**الأبهريّ** هو: محمّد بن عبد الله بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي، الفقيه المقرئ، الحافظ النّظّار، الثّقة الأمين انتهت إليه الرّياسة في مذهب مالك ببغداد. أخذ عن جماعة منهم: القاضي أبو عمر وأبو الفرج؛ وحدّث عنه جماعة كأبي بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهّاب. توفّي سنة: 395هـ. من أشهر مؤلّفاته: شرح المختصر الصّغير والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب الأمالي. انظر: ترتيب المدارك، 2/ 124-129. شجرة النّور، رقم204، 91/1.

(7) في [ب]: (واضره الفقراء).

أُعطوا من الزّكاة، وإعطائهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم"[1]. اهـ. فظاهره وإن لم يَصِلوا إلى إباحة أكل الميتة.

ونقل السّيوطي[2] في حاشية الموطأ[3] عن الباجي: "لا تحلُّ لهم الصّدقة إلاّ أن يكونوا بموضع يُباح فيه[4] أكل الميتة"[5]. وعليه فلا يُعطَون منها إلاّ إذا بلغوا إلى حالة يُباح لهم فيها أكل الميتة.

قال الزّرقاني: "وكلام الباجي ظاهر؛ لأنّه لا ينتقل من حرمة إلى حلٍّ إلاّ[6] عند الضّرورة"[7].

وقال أيضا: "ولعلّ كلام الباجي [هو][8] الظّاهر[9] أو المتعيّن؛ لأنّ الانتقال من تحريم الصّدقة عليهم الثّابت[10] بالخبر، إنّما يكون بحلّ الميتة"[11].

ويُمكن حمل ما للحطّاب أي المنقول عن الشّيخ ابن مرزوق أوّلا عليه؛ أي على ما للباجي بأن يُفسّر اضرار[12] الفقر بهم بوصولهم لحلّ الميتة. اهـ.

(1) مواهب الجليل، 9/5. وفي: 224/3. الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، 315/1. شرح الخرشي، 125/2.

(2) في [أ]: (ونقل سيدي السّيوطي).

(3) **حاشية الموطأ** هو: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لعبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي (911هـ). هو شرح على موطّأ الإمام مالك، ضمّنه تعليقا لطيفا على نحو ما فعل في صحيح البخاري وصحيح مسلم. انظر: مقدّمة تنوير الحوالك، 2/1. جامع الشّروح والحواشي، 1992/3.

(4) في [د]: (إلاّ أن يكون بموضع يباح لهم فيها).

(5) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، السّيوطي عبد الرّحمن بن أبي بكر (911هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر دون تاريخ، 160/3. وانظر أيضا: شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، 427/4.

(6) الجملة (إلى حلّ إلاّ) ساقطة من [أ].

(7) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 158/3.

(8) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(9) كلمة ساقطة من [أ].

(10) الخبر المشار إليه قوله عليه الصّلاة والسّلام: ((**لا تحلّ الصّدقة لآل محمّد إنّما هي أوساخ النّاس**)). رواه الإمام في كتاب الخوارج وصفاتهم، باب: "إباحة الهدية للنّبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطّلب"، 119/3. والإمام مالك في كتاب الجامع، "ما يكره من الصّدقة"، رقم2856، 600/2،

(11) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 158/3.

(12) في [ب]: (اضطرار).

وقال الشّيخ[1] القاضي أبو إسحاق بن عبد الرّفيع[2]: "وأمّا إعطاء الصّدقة للشّرفاء المتمسّكين بهذا النّسب الشّريف الكريم فقد اضطرب قول الإمام مالك[3] في ذلك، فمرّة نُقل عنه أنّه قال: لا تحلّ الصّدقة لآل سيّدنا محمّد عليه الصّلاة والسّلام، ومرّة قال: الصّدقة المحرّمة عليهم إنّما هي الزّكاة[4] الواجبة لا التّطوع، وقال به ابن القاسم[5]، وهو رواية أصبغ عنه في العتبية[6].

وقال أبو بكر الأبهريّ: قد حلّت لهم الصّدقة كلّها فرضها ونفلها[7].

ونظرت[8] في الأحاديث النّبويّة فوجدتها إنّما خرجت عن سبب وهو الزّكاة الواجبة، فَتَرجّح القول عندي بأحد قولي[9] الإمام مالك وقول ابن القاسم، واستحسنت ما قاله[10] الأبهري لقطع المرافق عنهم الآن". اهـ المراد منه[11].

وفي التوضيح: "القول بالإعطاء مطلقا للأبهريّ؛ لأنّهم مُنعوا في زمانه حقّهم من بيت المال، فلو لم يَجُزْ أخذهم للصّدقة ضاع فقيرهم"[12]. اهـ.

وأبحاث المسألتين وتفاصيلهما كثيرة، وفيما ذكرنا إشارة لمحالّهما فالتُراجَع. والله أعلم.

(1) غير واردة في [د].

(2) **ابن عبد الرّفيع** هو: إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع، أبو إسحاق، الربعي، التّونسي، المالكي. الفقيه الأصولي المتفنّن؛ قاضي القضاة بتونس. ولد سنة: 637هـ؛ وأخذ عن ابن شقر والقاضي أبي عبد الله بن عبد الجبّار وغيرهما. وكانت وفاته سنة: 733هـ. من آثاره: معين الحكّام على القضايا والأحكام، والرّدّ على ابن حزم. انظر: الدّيباج المذهّب رقم156، ص145. الفكر السّامي، رقم652، 73/4، 74.

(3) في [أ]: (قول الإمام) وفي [د]: (قول مالك).

(4) غير واردة في [د].

(5) انظر: المنتقى شرح موطأ مالك، 515/9. التّوضيح، 353/2، والتّاج والإكليل، 223/3.

(6) انظر: العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، 381/2، 382. انظر أيضا: عقد الجواهر الثّمينة، 347/1.

(7) عقد الجواهر الثّمينة، 347/1.

(8) الكلام للقاضي أبي إسحاق بن عبد الرّفيع.

(9) في [د]: (بإحدى القولي).

(10) ساقطة من [أ] وفي [د]: (ما قال).

(11) كلمتان غير واردتين في [د].

(12) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 353/2.

(73) [مسألة: تقديم المضطرّ على غيره من المستحقّين للزّكاة]

وسئل عن مساكين إذا طلب بعضهم العشر وسكت البعض؛ هل يُقسّم بينهم؟ أو هو للسّائلين له أوّلا ثمّ[1] إن بقي منه شيء فيأخذه السّاكتون للاستحياء وإلاّ فلا؟

فأجاب ﷺ وبعد: ففي المختصر: "ونُدب[2] إيثار المضطرّ"[3].

ومن المدوّنة قال الإمام مالك: "إن وجد الأصناف كُلّها أُوثِر أهل الحاجة منهم، وليس في ذلك قسم مسمّى"[4]. والله أعلم.

(74) [مسألة: حكم إعطاء الزّكاة للأخ الشّقيق]

وسئل عن مسألـة الأخوين اشتركا أملاكهما، واشتغل كلّ واحد بحرثه. هل يجوز لكلّ واحد منهما إعطاء زكاته للآخر[5] أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان الأخ من أهل الزّكاة جاز أن يدفع له منها[6] حقّه بين أهلها، إن لم يُقْصَدْ به غرض سوء[7]. والله أعلم.

(75) [مسألة: وقت وجوب زكاة الحرث، ولمن تُعطى]

وسئل فأجاب ﷺ[8] بما نصّه: وبعد فالزّكاة واجبة على البائع أو الواهب أو[9] المتصدّق

(1) في [أ]: (هل يُقسّم أو هو للسّائلين له أوّلا إن بقي) وفي [ب]: (..... له أوّلا ثمّ).

(2) ساقطة من [أ].

(3) مختصر خليـل، ص67، 68.

(4) النّص من التّهذيب في اختصار المدوّنة، في "القول في زكاة المعادن والرّكاز"، 441/1. أمّا نصّ المدوّنة فهو: "قال مالك: وإذا كنت تجد الأصناف كلّها الذين ذكر الله في القرآن، وكان منها صنف واحد هُمْ أحوج آثر أهل الحاجة حيث كانت حتّى تسدّ حاجتهم، وإنّما يتّبع في ذلك في كلّ عام أهل الحاجة حيث كانت ...". كتاب الزّكاة الأوّل، 342/1.

(5) في [ب]: (هل يجزئ لكلّ واحد منهما للآخر).

(6) في [أ]: (..... يدفع منها) وفي [ب]: (كان الأخر).

(7) في [أ]: (بها أعراض سوء) وفي [ب]: (به غرض سواه).

(8) التّرضي غير وارد في [أ].

والسّؤال هنا عن زكاة الزّرع متى تجب؟ وعن حكم ما تأكله البهائم –التي يُؤتى بها للدّراس– منه؟ وهل يجوز دفع الزّكاة للصّاحب والصّهر والإبن والأجير؟ وإن كان الجواز فما شروط دفعها لهم؟

(9) ساقطة من [ب].

بعد الإفراك[1]، وتسقط زكاة ما أكلته الدّواب في حال درسها، وأمّا ما أكلته[2] في حال استراحها فيُحسب وتلزم زكاته، وكذلك ما أكلته قبل الشّغل بها وبعد إطلاقها تجب (أ)/[19ظ] زكاته، فيتحرّى ذلك ويحتاط حتّى تبرأ الذّمّة بيقين.

ويجوز للإنسان أن يدفع زكاته لصاحبه أو صهره المحتاجين، إن لم يدفع بها عارا عن نفسه ولا يأخذ الابن من زكاة أبيه شيئا ما دام معه في أشغاله ونفقته، ويجوز دفعها[3] للصّبيان إن كان آباؤهم فقراء، بخلاف دفعها لمن له عند المزكّي إرثه، فلا يجوز حتّى يأخذ منه إرثه أو يهبه له، أو يخرج عن ملكه بوجه ما؛ لأنّه يستدفع بذلك مبادرته إلى أخذ ما ورثه منه.

ولا يجوز أن تُدفع الزّكاة للأجير في أجرته، وأمّا دفعها له لكونه[4] ممّن تُعطى له فجائز، إذا لم يقصد بها استيلافه لاستدامة العمل له[5]. والله تعالى أعلم.

(76) [مسألة: اشتراط بلوغ النّصاب لكلّ حصّة لوجوب الزّكاة في الحرث المشترك وحكم طعام أهل الكتاب وما يُؤتى به من بلادهم من أمتعة ونحوها]

وسئل[6] **فأجاب** بما نصّه:

وبعد[7]: فالأب إذا وهب لأولاده بعض أملاكه، واشتركوا مُزارعة فيها، فلا زكاة على من لم تبلغ حصّته النّصاب منهم. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أنّ ما يأتي به أهل الكتاب أو يوجد في بلادهم من جلود الأنعام[8] ولحومها

(1) **الإفراك**: البغض بين الزّوجين، وفاركت صاحبي إذا فارقته. ويُطلق على الحَبِّ إذا اشتدّ في سنبله وسمن، يقال فَرَك السّنبل إذا دلكه فانفرك. انظر: القاموس المحيط، مادّة "فرك"، ص950. أساس البلاغة، مادّة: "فرك"، 21/2.

(2) في [أ]: (ما أكلته الدّواب).

(3) في [ب]: (دفعه).

(4) في [أ]: (دفعها لا لكونه) وفي [ب] و[ج]: (دفعها لكونه) والتّصويب من [د].

(5) ساقطة من [أ].

(6) النّازلة في إخوة اشتركوا مزارعة في مِلك وَهَبَه لهم أبوهم، فهل إخراج الزّكاة متعلّقٌ ببلوغ الزّرع النّصاب المعروف أم في حصّة كلّ واحد منهم؟ أمّا التّنبيه فيتعلّق بحكم ما يأتي به أهل الكتاب أو يوجد في بلادهم من جلود الأنعام ولحومها هل يُباح الأكل منها؟ وهل هي محمولة على الطّهارة؟

(7) إضافة من [د].

(8) في [أ]: (.... جلود الغنم) وفي [د]: (أو يوخذ في بلادهم).

ونحو ذلك، محمول على التّذكية والطّهارة، قال في النّوادر: "قال محمّد[1]: ما لبس أهل الذّمّة من خِفاف وعملوه من القِرَب فلا خير فيه إلاّ بعد غسله، وما كان جديدا فلا بأس به[2]؛ إلاّ ما أيقنت حرامه"[3]

وقال في كتاب الجهاد: "قال سحنون: وللجريح مُداواة جرحه بعظم الأنعام[4] إن كان ذكيّاً -إلى أن قال- وأمّا وإن جهله هل هو ذكيٌّ أم لا؟ فهذا ليس عليه[5] تركه، وهو على التّذكية"[6]. وقال أيضا: "ولا بأس بأكل ما وُجد ببلد الحرب من ذبائحهم وخُبزهم، ولا يُؤكل ما وُجد بأرض المجوس من اللّحوم"[7].

وقال أيضا في زقاق كان فيها الخمر فغُسِلت فلم تذهب الرّائحة: "فلا يضرّ ولينتفع بها"[8].

وقال عن[9] ابن القاسم: "وما وُجد من كتبهم فلْيُمْحَ ويُباع الرقّ"[10].

قال ابن مرزوق: "النُّقول دالّة على أنّ أكل طعامهم ومُناولة أمتعتهم جائزة[11] مع غلبة ظنّ الطّهارة، ولو تُحُقِّق النّجاسة في شيء من ذلك عمل عليها، ولو تُحقّقت الطّهارة فكذلك؛ لكنّ الغالب على أهل الكتاب الطّهارة إلاّ لدليل". اهـ.

قال ابن جُزيّ[12]: "أهل الكتاب هم اليهود والنّصارى، واختُلف في المجوس والصّابين هـل

(1) في [ب]: (أبو محمّد).

(2) غير واردة في [أ].

(3) انظر: النّوادر والزّيادات، 366/4.

(4) في [أ]، [ب] و[ج]: (النعاج)، والتّصويب من [د] وفاقا لما في النّوادر.

(5) ساقطة من [أ].

(6) انظر: النّوادر والزّيادات، 424/3.

(7) انظر: المصدر نفسه، 375/3.

(8) المصدر نفسه ، 375/3.

(9) غير واردة في [د].

(10) في [ب]: (ويباع الرّق).

وانظر مفهوم ما ذكره ابن القاسم في باب الجهاد من المدوّنة، 524/1.

(11) في [د]: (جائزا).

(12) انظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزيّ =

هم أهل الكتاب". وقال الشّيخ زرّوق: "لا يُؤكل ما ذكّاه[1] المجوسيُّ؛ لأنّه ليس من أهل الكتاب وإن اختُلف فيه"[2].

وقال القلشانيّ[3] بعد أن ذكر خُبْزَ النّصرانيّ[4] وأنّه يخلطه بشحم الخنزير: "فلا يجوز لنا أكله، وهذا إذا تحقّق ولاشكّ فيه، وإن لم يتحقّق ولكنّه غالب استعمالهم، فالغالب كالمحقّق وإن لم[5] يكن شيء من ذلك فالأصل في طعامهم أنّه مُباح"[6]. اهـ.

المواق: "روى محمّد: إن كان عُرف[7] أهل الكتاب الميتة لم يُؤكل ما غاب عليه[8]. ابن عرفة[9]: كذا نقلوه، والأظهر عدم أكله مُطلقا؛ لاحتمال عدم نيّة الذّكاة"[10]. اهـ.

= محمّد بن أحمد الكلبي (741هـ)، تحقيق: أ.د محمّد بن سيدي محمّد مولاي، دون تاريخ، ص307، 308.

و**ابن جزيّ** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو القاسم، بن جزيّ، الكلبيّ، الغرناطي، المالكي. كان عاكفا على العلم مشاركا في العربيّة والحديث والتّفسير والقراءات، مداوما على التّدريس. ولد سنة: 693هـ، وأخذ عن جلّة منهم: أبو جعفر بن الزّبير وابن الشّاط وغيرهما؛ وعنه أبناؤه، ولسان الدّين بن الخطيب والخزرجي وغيرهم. توفّي سنة: 741هـ. من تآليفه الكثيرة: القوانين الفقهيّة، وتهذيب صحيح مسلم. انظر: أزهار الرّياض في أخبار عياض، المقّري أحمد بن محمّد ضبط وتحقيق وتعليق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة 1361، 1942م، 3/ 184- 187. الفكر السّامي، رقم655، ص74. شجرة النّور، رقم746، 213/1.

(1) في [د]: (أهل الكتاب الشّيخ زرّوق كلّ ما ذكّاه).

(2) شرح زرّوق على الرّسالة، 387/1، 388.

(3) **القلشاني** هو: أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو العبّاس، القلشاني، التّونسي، المالكي. فقيه تونس وعالمها، وقاضي الجماعة بها، وأعرف النّاس بمذهب مالك. أخذ عن أبي مهدي عيسى الغبريني وابن عرفة؛ وعنه أخذ أبو الحسن القلصادي وغيره. توفّي سنة: 863هـ. من آثاره: تحرير المقالة في شرح الرّسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر: الضّوء اللاّمع، رقم390، 137/2، 138. نيل الابتهاج، رقم101، ص116، 117.

(4) في [د]: (النّصارى).

(5) ساقطة من [د].

(6) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله القلشاني، مخطوط مكتبة مجلس الشّورى الإسلامي، إيران رقم18394، 160و، س12- 14.

(7) غير واردة في [د].

(8) انظر قول محمّد بن أبي زيد القيرواني في النّوادر والزّيادات، 365/4.

(9) انظر قوله في حاشية الإمام الرّهوني على شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني، 14/3.

(10) التّاج والإكليل، 318/4.

وقال ابن شاس: "فإن غاب الكتابيّ على ذبيحة فإن علمنا أنّهم يستحلّون الميتة، كبعض النّصارى أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه"[1]. اهـ.

"واختلف المذهب إذا كان الكتابيّ يسُلُّ عُنق الدّجاجة فالمشهور لا تُؤكل، وأجاز ابن العربيّ أكلها[2]. قال ابن عبد السّلام: وهو بعيد"[3].

"وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السّلام [في ذلك فراجعه إن أردته]"[4]. وبالغ البساطي[5] في إنكار مقالة ابن العربي، ونحوه لابن سراج[6]. واقتصر شيخه العلاّمة الحفار[7] على ما[8] لابن العربيّ ووجّهه، وأقرّ ابن عرفة فتوى ابن العربيّ، وقال: "حاصله أنّ[9] ما يرونه مُذكّى عندهم حَلَّ لنا وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة"[10]. اهـ.

(1) عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، 585/1.

(2) انظر: أحكام القرآن، 45/1.

(3) النّص: "واختلف المذهب" لابن ناجي وهو في شرحه على الرّسالة، 386/1. ونقله الحطّاب في مواهب الجليل، 318/4. والرّهوني في حاشيته على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3.

(4) الإصلاح من مواهب الجليل، 318/4.

(5) انظر: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3.

(6) انظر: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3. حاشية أبي عبد الله محمّد بن المدني على كنّون، بهامش حاشية الرهوني، 5/3.

و**ابن سراج** هو: عليّ بن عبد الواحد بن محمّد، أبو الحسن، ابن سراج، السّجلماسي، الجزائري، الأنصاري. عالم، أديب ناظم، مشارك في التّفسير والفقه والحديث والأصول والطّب والعربية والتّاريخ، وغيرها. أخذ عن أئمّة منهم: الشّهاب المقّري والنّور الأجهوري، وعنه: عيسى الثّعالبي ومفتي الجزائر وخطيبها أبو عبد الله الموهوب. توفّي بالجزائر سنة: 1057هـ/ 1647م. له اليواقيت الثّمينة في العقائد، والأشباه والنّظائر في فقه عالم المدينة، وغير ذلك كثير. انظر: خلاصة الأثر 173/3. شجرة النّور، رقم1193، 308/1.

(7) انظر: المعيار المعرب، 9/2. حاشية محمّد بن المدني على كنّون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على الزّرقاني، 5/3.

و**الحفّار** هو: محمّد بن علي، أبو عبد الله، الحفار، الأنصاري؛ إمام غرناطة ومحدّثها ومفتيها، الفقيه، العلاّمة، القدوة. أخذ عن ابن لبّ والأستاذ البياني وغيرهما؛ وعنه: ابن سراج وابن أبي عاصم وغيرهما. توفّي سنة: 811هـ. من آثاره فتاوى نقل بعضها الونشريسي في المعيار. انظر: نيل الإبتهاج، رقم582، ص477. شجرة النّور، رقم889، 247/1.

(8) حرفان ساقطان من [أ] و[ب].

(9) حرف زائد من [د].

(10) حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 11/3.

(77) [مسألة: حكم ترك التّسمية عند التّذكية]

وسئل عمّن ترك التّسمية عند الذّبح[1]؟

فأجاب بما نصّه: قال في التّوضيح -عند قول ابن الحاجب "فإن تركها عامدا متهاونا أو غير مُتهاون لم تُؤكل على المعروف، وناسيا يصحّ[2] اهـ-: والفرق بين النّسيان والعمد هو مذهب المدوّنة[3]. واختلف أصحابنا في تأويله، فمنهم من حمله على التّحريم؛ ثمّ افترق هؤلاء على فرقتين: الأولى: أنّ التّسمية سُنّة، وحُرّم الأكل مع العمد لئلاّ يُستخفّ (أ)/[20و] بالسّنن وهو تأويل عبد الوهّاب[4]. والثّانية: أنّها واجبة مع الذّكر ساقطة مع النّسيان[5].

ومنهم من حملها على الكراهة، وهو اختيار الأبهري وابن الجهم[6]، وهو مقابل المعروف. ونقله صاحب الإكمال عن مالك نصّا فقال: حكى مُنذر بن سعيد[7] عن مالك في ترك التّسمية عمدا أنّها تُؤكل[8].

(1) ورد في كلّ النّسخ: "وسئل فأجاب بما نصّه: عمّن ترك التّسمية عند الذّبح". والصّحيح ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(2) جامع الأمّهات، ص219، 220.

(3) انظر: المدونة الكبرى، كتاب الصّيد، 532/1.

(4) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، 460/1.

و**عبد الوهاب** هو: عبد الوهاب بن عليّ بن نصر، أبو محمّد، التّغلبي، البغدادي، العراقي، المالكي. الثّقة الحافظ، الأديب الشّاعر، وأحد أعيان المذهب المالكي الذين أسّسوا المذهب وأصّلوا له. تفقّه بأبي بكر الباقلاّني وابن القصّار وجماعة؛ وعنه روى عبد الحقّ بن هارون وأبو عبد الله المازريّ وغيرهما. توفّي بمصر سنة: 422هـ/1031م. من آثاره: المعونة على مذهب عالم المدينة، والتّلقين. انظر: ترتيب المدارك، 272/2- 275. العبر في خبر من غبر، الحافظ الذّهبي (748هـ) ضبط وتحقيق: محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 248/2.

(5) وهو مذهب المدونة. انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة، 460/1. حاشية العدوي على كفاية الطّالب الربّاني 535/1.

(6) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 271/2. إكمال المعلم ، 359/6. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 376/1.

(7) **منذر بن سعيد** هو: منذر بن سعيد بن عبد الله، أبو الحكم، البلّوطي ثمّ الكنْزي، القرطبي، الإمام الفقيه، المحدّث النّحوي، المتكلّم، الشّاعر، القاضي. ولد سنة 265هـ، وسمع من عبيد الله بن يحيى، وابن المنذر وغيرهما؛ غلب عليه التّفقّه بالمذهب الظّاهري، غير أنّه يقضي بالمذهب المالكي. توفّي سنة: 355هـ/966م. من تآليفه: أحكام القرآن، والنّاسخ والمنسوخ. ترجمته في: شجرة النّور، رقم200، 90/1. تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، رقم1445، 142/2.

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم، 359/6.

وحكى ابن يونس عن أشهب[1] ثالثا فقال: قال أشهب[2]: إن ترك التّسمية مُستخفّا بها فلا تُؤكل، وأمّا من لا يعلم ما عليه في تركها[3] فإنّها تُؤكل.

ابن بشير[4]: وإن تركها ناسيا لم يضرّ اتّفاقا"[5].

وقال الحطّاب: "ظاهر المختصر أنّ غير النّاسي لا يُعفى عنه، سواء كان متعمّدا أو متهاونا أو جاهلا، فالمتهاون لا[6] تُؤكل ذبيحته باتّفاق، والمتعمّد على المشهور؛ وأمّا الجاهل فظاهر كلام الشّيخ هنا وفي التّوضيح أنّه كالعامد[7]؛ لأنّه جعل قول أشهب الذي يُفرّق بين[8] الجاهل والعامد غير المشهور، بل جعله ثالثا"[9]. اهـ.

قال الشّيخ عليّ الأجهوريّ[10]: "وُجوب النّية والتّسمية إنما هو إذا كان المذكّي مُسلما كان كافرا فإنّه لا يُعتبر في ذكاته نيّة ولا تسمية"[11]. كما ذكر الحفيد في الأوّل، وحكى في الثّانية الإجماع على عدم اعتبارها. اهـ. والله أعلم.

(1) ساقط من [ب].

(2) انظر الإشارة إلى قوله في: شرح ابن ناجي على الرّسالة، 376/1. وشرح القلشاني على الرّسالة، 145و، س6، 7.

(3) في [ب]: (ما عليه وتركها).

(4) انظر: شرح زروق على الرّسالة، 376/1.

(5) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 189/3.

(6) ساقطة من [أ].

(7) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 189/3.

(8) ساقطة من [أ].

(9) انظر: مواهب الجليل، 329/4.

(10) **عليّ الأجهوريّ** هو: عليّ بن زين العابدين محمّد بن عبد الرّحمن، أبو الإرشاد وأبو الحسن، الأجهوري، المصري حفيد الإمام أبو زيد عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الأجهوري المتوفّى سنة: 957هـ. كان عالما أديبا، له مشاركة في الفقه والكلام والحديث والسّيرة النّبويّة والمنطق، وغيرها. ولد سنة: 967هـ/1560م، وأخذ عن البدر القرافي وابن القاسم العبّادي وسالم السّنهوري؛ وعنه كثير منهم: الإمام الخرشي والشّيخ الزّرقاني. توفّي بمصر سنة: 1066هـ/1656م. من آثاره: مواهب الجليل في تحرير ما حواه خليل، شرح على منظومته في العقائد وشرح التّهذيب للتّفتازاني في المنطق وغيرها. انظر: طبقات الحضيكي، رقم605، 467/2- 469. معجم المؤلّفين، رقم10007، 510/2.

(11) انظر قوله في الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 588/1. حاشية العدويّ على شرح كفاية الطّالب الرّبّاني، 535/1.

(78) **[مسألة: حكم من فرّط في قضاء رمضان إلى دخول رمضان القابل]**

وسئل[1] **فأجاب** بما نصّه ﷺ: وعلى المفرّط المذكور مُدٌّ عن كلّ[2] يوم يقضيه، مع القضاء أو بعده[3]، ولا يتعدّد بتعدّد رمضانات. والله تعالى أعلم.

(79) **[مسألة: حكم بيع لحم ما ذُبح أيام التّشريق]**

وسئل[4] **فأجاب:** وسئل سيدي سعيد بن علي الهوزالي[5] عمّا ذكره بعض الطُّلْبة عن الشّيخ ابن العربي أنّه منع في عارضة الأحوذيّ له[6] بيع كلّ ما ذُبح في أيّام النّحر الثّلاثة، ولو لم تُقصد به الضّحية، بل قصد به الذّابح مُجرّد اللّحم للخليع[7] بعد قصْده أداء سُنّة الضّحية بالشّاة الواحدة. هل ذلك صحيح؟

(1) السّؤال هنا واضح ويتعلّق بمن أخر قضاء رمضان سنوات عديدة، ما يلزمه لتبرأ ذمّته؟

(2) ساقطة من [أ] و[ب].

(3) الجملة (مع القضاء أو بعده) ساقط من [أ] و[ب].

(4) في هذه المسألة المركّبة استفتي عن حكم بيع شيء من لحم الأضحية، وهل يجوز إعطاء الأجير والخادم والمعلّم منها؟ وعن حكم التّضحية بالعجفاء عند القحط الشّديد إذا لم يوجد غيرها؟ وهل يُكره ذبح شاة وأخرى تنظر أم ذلك من الأمور الخفيفة؟ وعن حكم الأكل ممّا ذُبح لعوامر الجانّ؟

(5) في [ب] و[د]: (سيدي سعيد الهوزالي).

و**سعيد بن عليّ** هو: سعيد بن علي بن مسعود، السّوسي، الهوزالي أو الأوزالي، المالكي، القاضي. كان صدرا في الفقه والعربية والحساب، وهو أخو أبي عثمان الهوزالي القاضي صاحب الفتاوى، ولد سنة: 913هـ، وأخذ عن جلّة كأبي عبد الله محمّد بن مهدي الجرّاري والإمام أبي القاسم التفنوتي، وعنه محمّد الحضيكي وغيره. توفّي سنة: 1001هـ. له فتاوى جمع بعضها تلميذه الحضيكي. انظر: نيل الابتهاج، رقم201، ص190، 191. الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام، 147/10. درّة الحجال، رقم 138، 299/3، 300. طبقات الحضيكي، رقم758، 584/2- 586.

(6) غير واردة في [د].

انظر ما قاله في عارضة الأحوذي شرح صحيح التّرمذي، باب الأضاحي، 311/6.

و**عارضة الأحوذي** كتاب جليل القدر عظيم النّفع، شرح فيه الإمام ابن العربي صحيح التّرمذي، ورتّبه على أبواب الفقه واعتنى فيه بالاستدلال عناية كبيرة، مع الإحالة إلى بعض كتبه إذا كان قد استوعب المسألة فيها بحثا، كما تناول فيه المسائل الخلافية، وآراء العلماء مدعومة ببعض أدلّتها، ثمّ يُلخّص المسألة. ويعدّ الكتاب من أهمّ كتب المالكيّة لاشتماله على تحقيق أقوال أئمّة المذهب. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص180. وفيات الأعيان، 297/4.

(7) **الخليع** والخَلْعُ: لحم يطبخ بالتّوابل ثمّ يجعل في وعاء من جلد يقال له القَرف، ويتزوّد به في الأسفار. انظر: لسان العرب، مادّة: "خلع"، 1234/2. الصّحاح، مادّة: "خلع"، 345/3.

فأجاب بقوله: "وقع الكلام في هذه المسألة قبلُ للشّيخ المقدّس العالم العلاّمة أبي عبد الله شيخنا سيّدي محمّد بن مهدي –الجراري قبيلةً، الذرعي دارًا وقبرًا– مع سيّدي صالح بن العالم سيّدي ابراهيم بن هلال السّجلماسيّ، كان شيخنا –رحمه الله– يُجيز ذلك ويفعله مِرارًا، مع إطعام الأجراء بإدام الضّحية، ومنعه سيّدي صالح المذكور وعزاه لواضحة ابن حبيب.

وكلّف عليه الشّيخ أن يُطلعه على كلام[1] ابن حبيب بأن يكتب له بعد رُجوعه لِتَفِلَالْت[2]، وبقي الأمر على ذلك حتّى ذكرتم ما ذكره بعض الطُّلْبة أنّه مذكور[3] في العارضة فإن صحّ فله وجه وهو سدّ الذّريعة". اهـ. والله أعلم.

[حكم إعطاء الأجير والخادم والمعلّم من الأضحية]

وأمّا إطعام الأجير أو من يخدم امرأته أو يعلِّم أولاده بالأجرة من الضّحية فقال السّيوري: "إن كان[4] لولا ما يُعطيه من الأضحية لم يخدمه أو لم يُنصفه في الخدمة، أو في وجه من وُجوهها فلا يجوز له[5] ذلك، وإن كان مُكارمةً لا لِمَا ذكرنا ولا في معناه فهو جائز"[6].

وقال التّونسيّ: "جائز أن يُعطي من الأضحية للمعلِّم، ويختصُّ به ولمن[7] يخدم الإنسان لأنّه جائز أن يأكلها كلّها فلا حرج في إعطاء من يخدمه"[8]. انظر تمامه في البرزلي.

(1) في [د]: (على كتاب).

(2) في [أ]: (لتفللْت) وفي [ب]: (لتفلتت).

و**تافيلالت** أو فيلالة هي: سهل يقع في الجنوب الشّرقي للمغرب، وتعدّ بوّابة للصّحراء، تتكوّن من مجموعة من الواحات وتنتمي اليوم إلى جهة مكناس تافيلالت. وتعتبر من المناطق التّاريخية الأكثر أهمّية في المغرب، حيث كانت العاصمة الرّوحيّة والتّجاريّة لسجلماسة منذ القرن الثّامن، وبدخول الإسلام أصبحت مركز إشعاع إسلامي في إفريقيا. انظر: روضة التّعريف بمفاخر مولانا إسماعيل الشّريف، محمّد الصّغير اليفرني، تحقيق: عبد الوّهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة الرّباط، ط2 1415هـ/1995م، ص24.

(3) في [د]: (الطّلبة مذكورة).

(4) كلمتان ساقطتان من [أ].

(5) غير واردة في [د].

(6) انظر قول السّيوري في فتاوى البرزليّ، 605/1.

(7) في [أ]: (ويختصّ به وإن لم).

(8) انظر: فتاوى البرزليّ، 605/1، 606.

[حكم التّضحي بالعجفاء في القحط الشّديد إذا لم يوجد غيرها]

ولو نزل قحط شديد فعجفت البهائم، ولم يوجد إلاّ التي لا تنبغي لجاز التّضحّي بالموجودة في ذلك الوقت؛ لأنّ خطاب الشّرع كان مع إمكان البدل لا مع تعذُّرِه، كما أنّ الصّلاة لا تصحُّ إلاّ بطهارة الماء، وإذا تعذّر الماء أمَر الله تعالى بالتّيمّم الذي لا يجوز مع وُجود الماء الذي هو الأصل، وارتفع التّخيير لعدمه من غير خلافٍ. ذكره اللخمي في كتاب الأجوبة[1]. اهـ كما وُجد معزُوّاً لشرح سيدي أحمد بن علي الهشتوكيّ[2].

[حكم ذبح شاة وأخرى تنظر إليها]

قال ابن عرفة: "وفي خفّة ذبح شاة وأخرى تنظر وكراهته نقل ابن رشد عن مالك [أنّه خفيف][3] مُحتجّا بِنحر البُدْن مُصفّفة وابن حبيب[4] بأنّه في البدْن سنّة"[5].

[تحريم الذّبح لغير الله]

قال ابن عرفة وابن حبيب عن ابن شهاب[6]: "لا ينبغي الذّبح[7] لعوامر الجانّ لنهيه صلّى الله عليه وسلّم عن الذّبح للجانّ[8].

(1) انظر: فتاوى الشّيخ أبي الحسن اللّخمي القيرواني (478هـ/1086م)، جمع وتحقيق: أد. حميد بن محمّد لحمر، دار المعرفة، الدّار البيضاء المغرب، دون تاريخ، من فتاوى الطّهارة وما يتّصل بها، ص43.

(2) **الهشتوكي** هو: أحمد بن عليّ، الرّكراكي، الفقيه العالم العامل. له شرح على الرّسالة سمّاه "الإيضاح على الرّسالة القيروانية" أجاد فيه وأفاد، ومجموعة أجوبة وغيرها من التّآليف توفّي سنة: 965هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم8 24/1، 25. سوس العالمة، ص179. وهو غير أحمد بن داود بن يعزى الهشتوكي -شيخ العبّاسي- الذي سبقت ترجمته في قسم الدّراسة مع شيوخه.

والشّرح المُشار إليه هو شرحه على الرّسالة.

(3) أثبتُها لوضوح المعنى.

(4) انظر: البيان والتحصيل، كتاب الذّبائح والصّيد، 287/3.

(5) انظر قول ابن عرفة في مواهب الجليل، 331/4.

(6) **ابن شهاب** هو: محمّد بن مسلم بن عبيد الله، أبو بكر، القرشي، الزهري، المدني. تابعيّ صغير، سمع من عشرة من الصّحابة، وهو أحد الفقهاء السّبعة. محدّث، حافظ، فقيه، مؤرّخ. له تصنيف في المغازي وتنزيل القرآن. توفّي سنة: 124هـ/ 742م. انظر: تهذيب الأسماء واللّغات، 90/1-92. العبر في خبر من غبر، 121/1، 122.

(7) ساقطة من [أ].

(8) التّوضيح، 221/3. وحاشية محمّد بن المدني على كنّون، مطبوع بهامش حاشية الزّهوني على الزّرقاني، 5/3 =

قلت: إن قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كُره، وإن قصد (أ/[20ظ] التّقرُّب[1] به إليها حَرُم"[2]. اهـ.

الأبّي: "كان ابن عرفة يقول: إن صَنع الطّعام للجنّ المؤمن فلا بأس بأكله. وقال[3]: وكانت بئره في داره قليلة الماء، فذكر ذلك لمن لا بأس به من أصحاب[4] الشّيخ أبي عبد الله الظّريفي[5] فقال له: إذا نزّلتم الدّلو في البئر في المرسى[6] فاجعلوا فيه طعاما، ففعلوا ذلك فكثر ماؤها.

ويُذكر عن الشّيخ أبي عبد الله الظّريفي[7]: إنّه إن كان في المرسى، وطبخ له الحوت[8] يضع منه شيئا بأركان البيت"[9]. اهـ. ممّا جمعه سيّدي علي الحياني عن ابن هلال. اهـ.

(80) [مسألة: حكم الزّكاة في الحليّ المستعمل في الزّينة]

ومن خطّه[10]: ولا زكاة على الرّجل في حليّه الذي اتّخذه لزوجته، وعبارة التّتائي: "إن كان

= والحديث المشار إليه رواه ابن حبّان في الضّعفاء، وابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة: ((أنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذبائح الجنّ)). انظر: كتاب المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين، 18/2، 19. كتاب الموضوعات باب النّهي عن ذبائح الجنّ، 302/2. وقال فيه ابن حجر: "وفي إسناده عبد الله بن أُذَيْنَة، وهو شيخ لا يجوز الاحتجاج به بحال، ورواه أبو عبيد في الغريب والبيهقيّ من طريق يونس عن الزّهري مروفوعا، وهو من رواية عمر بن هارون، وهو ضعيف مع انقطاعه". تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، رقم2409، 265/4.

(1) ساقطة من [أ].

(2) مواهب الجليل، 320/4. وانظر أيضا: التّاج والإكليل، 319/4. إكمال إكمال المعلم، 308/5. حاشية أبي عبد الله محمّد بن المدني على كنّون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على الزّرقاني، 5/3.

(3) غير واردة في [د].

(4) في [ب]: (به وأصحاب).

(5) **الظّريفي** هو: محمّد بن أحمد بن حسين، الظّريفي نسبة إلى "أظريف". كان ذو دين متين، وصالح مداخل للفضلاء. توفّي سنة: 1033هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم390، 326/2. وفيات الرّسموكي، رقم74، ص20.

(6) كلمتان غير واردتين في [د].

(7) الجملة (إذا نزلتم الظّريفي) ساقطة من [ب].

(8) في [أ]: (أنّه إذ كان في المرسى له وطبخ الحوت) وفي [د]: (أنّه إذ أنّ في المرسى وطبخ له الحوت).

(9) نوازل ابن هلال، 31و، س15- 18.

(10) ساقطة من [ب]. =

الحليّ لرجل لزوجته[1]، أو أمته أو بنته أو شبه ذلك مِمّن يجوز له استعماله"[2].

فقوله: "ممّن يجوز له" بيان "شبه ذلك"؛ أي إذا أعدّه الزّوج لكلّ مَن[3] يجوز له استعماله كأمّه أو زوجة ولده[4] أو زوجة عبده أو نحو ذلك، وهو واضح. وهذا على الإطلاق خَلاَخِل أو أَسَاوِرَة أو خلالة، أو غيرها من ذهبٍ أو فضّةٍ[5].

(81) [مسألة: صفة من تجب عليه زكاة الفطر]

ومن خطّه أيضا[6] ما نصّه:

وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد وردت على مُحِبِّكُم أسئلة مُنْبِيةٌ بِفِطْنة السّائل وفهمه[7] وعلمه، وأُشير إلى بعض[ها][8] رجاء دعائكم فأقول:

أمّا زكاة الفطر فيُباع فيها العقار والأنعام، وغيرها على المشهور[9]؛ ففي الحطّاب بعد كلام

= والسّؤال في هذه النّازلة عن الحليّ مِن ذَهَب أو فضّة يكون للرّجل ويتّخذه لزينة زوجته أو ابنته أو أمته أو غيرها، هل تجب الزّكاة فيه أم لا؟

(1) في [د]: (أو زوجته).

(2) انظر عبارة التّنائي في: جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، 76و، س12، 13. وانظر الكلام في المسألة في: التّاج والإكليل، 151/3.

(3) في [د]: (الزوج لمن).

(4) الجملة: (أو زوجة ولده) ساقطة من [أ].

(5) كلمتان ساقطتان من [ب].

(6) المسألة في زكاة الفطر، وهل تجب على مَن ليس له إلاّ قوت يومه أم لا؟ وهل يجب فيها بيع ما يُحتاج إليه من العقار والأنعام والرّقيق والكتب وغيرها وإخراجها أم لا؟

(7) في: [أ]، [ب] و[ج]: (وفهمه و لاته). والمثبت من [د].

(8) العبارة (وفهمه بعض) ساقطة من [د]. وفي بقيّة النّسخ (بعض). وقد أثبت "الهاء" لاستقامة المعنى.

(9) المشهور وجوب زكاة الفطر على مَن فَضَل عن قوته وقوت عياله مقدار صاع، ومقابل المشهور أقوال:

الأوّل: أنّها تجب على من لا يلحقه الإجحاف في معاشه من جوعه أو جوع عياله إذا أخرجها، وهو للقاضي عبد الوهّاب. و**الثّاني**: أنّها تجب على مَن لا تحلّ له؛ لأنّه هو المعسر، وهو لابن الماجشون. و**الثّالث**: وهو وجوبها على مَن ملك قوت نصف شهر.

انظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب الزّكاة الثّاني، 385/1. التّفريع، 295/1. عقد الجواهر الثّمينة، 339/1. الذّخيرة، 159/3، 160. التّوضيح، 365/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 257/3، 258.

قدّمه عن بعض أهل المذهب: "وعُلم من هذا -أي من بعض أهل المذهب- أنّهم لا يعتبرون[1] مقالة الحنفية[2] من أنّها لا تجب إلاّ على مَن[3] يملك نصابا خارجا عن مسكنه وأثاثه[4]؛ بل تجب على مَن له دارٌ مُحتاجٌ إليها، أو عبدٌ محتاجٌ لخدمته، أو كتبٌ محتاج إليها ويبيع ذلك لأداء[5] زكاة الفطر فتأمّله. والله أعلم.

واختُلف هل تجب على من له عبدٌ ولا شيء له سِواه؟ فقال مالك في المبسوط[6] فيمن له عبد لا يملك غيره: عليه زكاة الفطر. ورآه موسرا بالعبد[7]. وقال في موضع غيره: لا شيء عليه[8] وقاله أشهب في مدوّنته[9]، ورأى أنّها مواساة، وسبيل المواساة أنّها لا يُكلَّفُها مَن هذه صفته.

قال الأجهوريّ: "والقول بوجوبها هو الذي يوافق قول المصنّف فيما تقدّم: "إلاّ زكاة فِطرٍ عن عبدٍ عليه مِثله"[11]، ويوافق كلام المصنّف هنا؛ إذْ يصدق على[12] مَن يملك ما يحتاج

(1) في [أ] و[ب]: (أي من أهل المذهب لا يعتبرون).

(2) انظر رأي الحنفية في هذه المسألة في: شرح فتح القدير، 287/2، 288.

(3) ساقطة من [ب].

(4) في النّسخ الأربع (إمائه) والصّواب ما أثبتُه نقلا من المواهب.

(5) غير واردة في [د].

(6) **المبسوط** في الفقه للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (282هـ)؛ وهو مدّونة جامعة لفقه الصّدر الأوّل لمشايخ المدرسة العراقيّة وترجيحاتهم، وصاحبه بلغ رتبة الاجتهاد. وعلى الرّغم من أنّه أُلّف على طريقة البغداديّين فإنّه من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، أخذ منه ابن أبي زيد القيرواني والباجي الكثير من الاقتباسات. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص154. حاشية العدويّ على شرح الخرشي، 38/1.

(7) انظر رأي الإمام مالك في إخراج المحتاج زكاة الفطر في المدوّنة، كتاب الزّكاة الثّاني، 384/1. وفي النّوادر والزّيادات 303/2، 304. والذّخيرة، 159/3. وهو الذي تقلّده مطرّف وابن الماجشون.

(8) وقاله أيضا ابن الماجشون وأشهب وابن حبيب انظر: النّوادر والزّيادات، 304/2.

(9) **المدوّنة** للإمام أشهب بن عبد العزيز (204هـ)، وتُسمّى كتاب أشهب، وهو كتاب غزير العلم، جليل القدر من أهمّ كتب المالكيّة في القيروان، ألّفها على نسق الأسديّة، وكان أشهب يجتهد في المسائل التي تلقى إليه فخالف مالك في مدوّنته في بعض آرائه، وخالف ابن القاسم في جلّ آرائه. انظر: ترتيب المدارك، 260/1. اصطلاح المذهب، ص101.

(10) انظر: مواهب الجليل، 258/3.

(11) يقصد الشّيخ خليل، انظر كلامه في المختصر، ص52.

(12) غير واردة في [أ].

من عبدٍ، وما ذُكر معه فضل عن قوته، وقوت عياله ما يحصل الصّاع".

قلت: ونحوه قول ابن الحاجب: "والمشهور وُجوبها على مَن عنده قوت يومه معها"[1]. ونحوه في التّلقين[2]. والكلام في المسألة طويل، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله.

(82) [مسألة: نصاب الزّكاة في الحبوب والفضّة]

وسئل عن النّصاب في الحبوب، وقد رأيت فيما نُسب لسيّدي محمّد بن عبد الله بن يعقوب[3] ستّة غرائر[4] وأربعة عشر صاعا بصاع الأربعاء؟ وعن النّصاب في الفضّة؟

فأجاب ﷺ: ونصاب الحبوب عشر غرائر بصاع النّبيّ ﷺ، ونصاب الفضّة مائتا درهم شرعيّ على كلّ[5] درهم خمسون وخُمُسا حبّة من مطلق الشّعير. والله أعلم.

(83) [مسألة: زكاة الهرجان][6]

وسئل ونصّه اختصارا: فبعد السّلام، أنبأنا عنكم فلان بزكاة حَبِّ الهرجان، ما كان منه في أرض محروثة وغيره. هل صحّ[7] ذلك أم لا؟ لأنّ الذي غلب على ظنّي أنّها تلزم، إلاّ[8] ما كان في أرض محروث وغيره[9] فلا[10].

(1) جامع الأمّهات، ص167.

(2) قال القاضي عبد الوهّاب: "وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله بقدرها". التلقين، 169/1.

(3) **محمّد بن عبد الله بن يعقوب** السملالي، هو جدّ أحمد بن إبراهيم تلميذ الشّيخ العبّاسي وجامع نوازله. كان رجلا صالحا، فقيها عالما، خيّرا متواضعا، ولد عام: 1036هـ، وأخذ عن أبيه وأخيه يبورك. تولّى قضاء الجماعة في جزولة، ولازم التّدريس، وانتفع به خلق كثير. من آثاره: مجموعة فتاوي وشرح منظومة عبد الرّحمن الجرادي في المنطق، توفّي عام: 1082هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم376، 322/2، 323. المعسول، 48/5، 49. سوس العالمة، ص184.

(4) **غرائر** جمع غِرارة وهي: كيس كبير يُتّخذ من الصّوف أو الشَّعر لنقل التِّبن وما أشبه. انظر: مختار الصّحاح، مادّة: "غرر"، ص303. معجم لغة الفقهاء، ص247.

(5) في [أ] و[ب]: (شرعي كلّ).

(6) سبق أن أجاب عن هذا السّؤال في المسألة رقم (61)، وأنّه يجري في الهرجان ما يجري في الزّيتون حيث يخرج من زيته نصف العشر إذا وصل حبّه خمسة أَوْسُقٍ وذلك قياسا على ما سقي من الزّرع بالآلة.

(7) في [د]: (هل تصحّ).

(8) ساقطة من [أ].

(9) الجملة (هل صحّ..... وغيره) ساقطة من [ب].

(10) غير واردة في [أ].

فأجاب ﷺ: نقل المصباح من كتاب[1] أسئلة القرويين ما نصّه: "سئل أحمد بن ناصر[2] عن الهرجان فقال: فيه الزّكاة كالزّيتون إذا جُمع منه خمسة أوسق من مملوك، وإن جُمعت من الصّحاري غير المملوكة[3] فلا زكاة فيه.

وذكر بعضهم أنّ الخمسة الأوسق إنّما[4] تُعتبر من لبّه؛ إذْ لا زيت في قشره بخلاف الزّيتون، وإنّ مشقّة استخراج زيته تقتضي وُجوب نِصف العُشر فيه، وهو قياس حسن". اهـ. من مسلك التّبيين لمعاني التلقين[5].

فتجب الزّكاة فيما جُمع من مملوك (أ)/[21و] محروث أم لا، وإنّما قال لا تجب فيما جُمع من الموات. والسّلام عليكم من أحمد بن محمّد العبّاسي.

(1) غير واردة في [أ].

(2) هو الإمام أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو العبّاس، الدّرعي، أحد شيوخ العبّاسي، وقد سبقت ترجمته في قسم الدّراسة.

(3) في [أ]: (الصّحراء المملوكة).

(4) زيادة من [د].

(5) مسلك التّبيين لمعاني التّلقين للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي. والكتاب غير معروف حتّى عند المحقّقين فلم يذكره إلاّ محقّق روضة المستبين لمعاني التّلقين الأستاذ عبد اللّطيف زكّاغ.

مسائل اليمين
وما يتعلّق بذلك

مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك

(84) [مسألــة: بطلان يمين العبد على نفسه أو غيره]

وسئل عن[1] طلب المدّعَى عليه أن يحلِف عليه عمّه وهو قنٌّ[2]. أيُجاب لذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يُطالب المتّهَم المذكور أن يحلف عليه من هو رقيقه[3] عمّه أو غيره؛ إذْ لا يحلف العبد على نفسه في ذلك، فأحرى أن يحلف على غيره. وكتب أحمد الخ.

(85) [مسألــة: حكم المتّهم بالقتل لا يجد من يحلف معه من أقاربه]

وسئل عمّن كان مُتّهما بالقتل، وطُلب باليمين خمسين من أقاربه، ولم يجد من يحلف معه[4] من ولاته. هل له أن يحلف وحده خمسين يمينا أم لا؟

فأجاب ﷺ: فإن كان المذكور مُتّهَما حُبِس ثمّ إن[5] لم يظهر عليه شيء سُرِّح واستُحلف خمسين يمينا وحده[6]. "وكلّ دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمجرّدها"[7]، ومن ذلك دعوى قتل [الـ]عمد[8]، واستثنى من ذلك المتَّهَم المدّعَى عليه ذلك فإنّه يُكشف عن أمره ويُحبس، فإن لم يُوجد شيء وطال حبسه استحلف وحده خمسين يمينا وخُلّيَ سبيله. وكتب أحمد الخ.

(1) في [أ] و[ب]: (وسئل عمّن).

(2) في [أ]: (أن يحلف عمّه وهو).

(3) في [د]: (هو رقيق).

(4) في [أ]: (يحلف عليه).

(5) ساقطة من [ب].

(6) في [د]: (واستحلف وحده خمسين يمينا).

(7) ذكر الشّيخ خليل هذه القاعدة في باب "أهل القضاء" في مختصره، ص297. وقال ابن الحاجب فيها: "وكلّ دعوى لا تثبت إلاّ بشاهدين فلا يمين بمجرّدها، ولا تردّ؛ كالقتل العمد والنّكاح والطّلاق والعتق والنّسب والولاء والرّجعة". جامع الأمّهات، ص486. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، كتاب الدّعوى، 49/8، 50. وقال خليل: "وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح، فإن نكل حُبس، وإن طال دين"، المختصر، ص304. وانظر: تبصرة الحكّام، في الأحكام التي تثبت بشاهدين، 227/1. فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، 32ظ، 33و.

(8) أثبتُ "أل" التّعريف لضرورة السياق.

(86) [مسألــة: النّكول عن اليمين ممّن وجبت عليه دليل على صدق خصمه، فلا يُقبل رجوعه عن النّكول]

وسئل عن مسألة **فأجاب** عنها بما نصّه[1]:

قال الشّيخ المتيطي: "ومن وجبت عليه اليمين فردّها، على من وجبت له ورضي أن يحلف صاحبه، فلمّا جاء في مقطع الحقّ[2] نزع عن الرّضى، فقد لزمه الرّضى عند السّلطان وغيره"[3].

قال أبو عمران[4]: "وهذا متّفق عليه"[5]. اهـ. نقله الأجهوري عند قوله: "ولا يُمكّنُ منها إن نكل"[6]. والله تعالى أعلم.

(87) [مسألــة: حكم المتّهم بالاغتصاب من أهل الفسق]

وسئل عمّن اتّهم رجلا أنّه زنى بامرأته، فأبى أهلها[7] أن يحلفوا عليه مع إرادته هو أن يحلف. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: فإن ادّعت المرأةُ الاغتصابَ على من يُشار إليه بالفسق، ولم تَأْتِ مُتعلِّقة به، فالواجب[8] أن ينظر الحاكم في أمره، فيسجنه ويفعل ما ينكشف له من أمره، فإن لم

(1) في [أ]: (وسئل فأجاب بما نصّه).

والسّؤال في هذه النّازلة عمّن توجّهت عليه اليمين فنكل عنها بقوله: لا أحلف. أو بقوله لخصمه راضيا: احلف أنت. وتمادى على الامتناع ثمّ تراجع عن النّكول وأراد أن يحلف؛ فهل يجاب إلى ذلك.

(2) ساقطة من [ب] و[ج].

(3) في [د]: (أو غيره).

وانظر قول المتيطي في تبصرة الحكّام في حكم اليمين المردودة وما يتعلّق بها، 165/1.

(4) **أبو عمران** هو: موسى بن عيسى بن أبي الحاج، أبو عمران، الغفجومي، الفاسي، القيرواني. فقيه مالكي، حافظ مقرئ، كثير العلم. أصله من فاس، ونزل القيروان، له رحلة إلى المشرق وصل فيها إلى العراق. ولد سنة: 368هـ/979م. وأخذ عن عبد الرّحمن بن يحيى العطّار، وأبي الحسن القابسي وغيرهما؛ وتوفّي سنة: 429هـ/1038م. من آثاره: التّعليق على المدوّنة. انظر: بغية الملتمس، رقم1336، 606/2، 607. الدّيباج المذهّب، رقم590، ص421، 422. ترتيب المدارك، 280/1- 282.

(5) انظر قول أبي عمران في تبصرة الحكّام في حكم اليمين المردودة وما يتعلّق بها، 165/1.

(6) مختصر خليل، ص309.

(7) في [د]: (أهله).

(8) في [أ]: (فالجواب).

ينكشف له من أمره شيء حلف وحده، فإن نكل حلفت هي[1] واستحقّت عليه صداق مثلها.

قال في التّحفة[2]:

وحالــةٌ بعــد زمــان الفعــل فالْحدّ ساقــط سوى مَـعْ حَمْـل
ولا صــداق ثُمّ إن لــم ينكشــفْ من أمره بالسّجن شيء فالْحَلِفْ[3]
فإن أبَـى مــن اليميــن حلفــت ولصداق المثل منـه استوجـبـت

والله أعلم.

(88) **[مسألة: قبول يمين الحالف مشروط بانتفاء العداوة بينه وبين المحلوف عليه]**

وسئل عن الأخوين كانت العداوة بينهما. هل يلزم أحدهما الإتيان بالآخر ليحلف عليه في تُهمة سرقة، أو نحوها في الأيْمان الجارية بعرفهم أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[4]: فلا يلزم الأخ المذكور ما ذكرت. وكتب أحمد الخ.

(89) **[مسألة: امتناع توجّه اليمين على السّمسار ما لم يعلم بغصب ما بيده أو سرقته]**

وسئل عن رجل كان سمسارا ودلاّلا[5] في الأسواق وغيرها[6]، وأمتعة النّاس[7] متداولات

(1) إضافة من [د].

(2) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص101. وانظر: البهجة في شرح التّحفة، 593/2.

(3) في [أ]: (شيء فالسّجن).

(4) غير واردة في [ب].

(5) في [أ]: (عن رجل سمسارا ودلاّلا).

و**السّمسار** فارسيّ معرّب يطلق على من يبيع البُرّ للنّاس. وقيل هو القيّم بالأمر الحافظ له. والسّمسرة البيع والشّراء. والسّمسار في البيع هو: "اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسّطا لإمضاء البيع".انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدّين بن محمّد الجزري (606هـ)، تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وطاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، دون تاريخ، 400/2. لسان العرب، مادّة: "سمسر"، 2093/3.

و**الدّلال** هو السّمسار، وقيل هو الذي ينادي على السّلعة. انظر: معجم لغة الفقهاء، ص158. تاج العروس، مادّة: "دلل"، 498/28.

(6) غير واردة في [ب].

(7) في [أ] و[ب]: (الإنسان).

في يده، ولم يُميّز منها[1] بين المغصوب وغيره؛ ثمّ ادّعى عليه رجلٌ أنّ بهيمته المسروقة له أعطاها له فلان ليتدلّل بها في السّوق للبيع. هل له اليمين على السّمسار أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يمين على السّمسار إلاّ إن ادُّعِيَ عليه أنّه باع ما علم بغصبه أو سرقته. وكتب أحمد الخ.

(90) **[مسألـة: لزوم الحنث على مَن حلف أنّه لا يزوّج ابنته لفلان ثمّ زوّجها منه]**

وسئل عمّن حلف لا يُعطي بِنته بالتّزويج لفلان؛ هل يحنث إن زوّجها له أم لا؟

فأجاب ﷺ[2]: يحنث الحالف إن زوّج المذكورة مِمّن حلف لا يُزوِّجها منه. والله أعلم.

(91) **[مسألـة: لا حنث على من حلف على شيء مُعتقـدا أنّه صادق ولـم يتبيّـن صدقه من كذبه]**

وسئل عن رجل حلف لامرأته بالحرام "ما سرق الحاجة الفلانيّة من داري إلاّ أنتِ". وهو مُتيقِّنٌ أنّها سرقتها، ولم يتبيّن الأمر هل هي التي سرقتها أم لا. هل طُلِّقت عليه أم لا؟

فأجاب ﷺ[3]: إن حلف المذكور مُعتقدا أنّها أخذت ماله، فإن تبيّن أنّ غيرها أخذه حَنِثَ، وإن لم يتبيّن شيء أصلا فلا حنث عليه. اهـ. المراد من الأجهوري فانظر تمامه[4]. والله أعلم.

(92) **[مسألة: امتناع تمكين من وجبت عليه اليمين من الحلف بعد إبايته منه أوّل الأمر]**

وسئل عمّن اتُّهم بسرقة عبدٍ، وتخاصم مع ربّه حتّى أجّله القاضي ثلاث تأجيلات بعد إبايته من الحلف، فقبض منه ربّه الوثائق، ثمّ بعد ذلك بثلاثة أشهر أراد أن يحلف. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن نَكَل المدّعَى عليه من اليمين، فلا يُمكَّن منها بعد أن نَكَلَ بنفسه، وأمّا

(1) غير واردة في [أ].

(2) التّرضي غير واردة في [ب].

(3) التّرضي غير واردة في [أ] وفي [ب]: (رضي الله) فقط.

(4) كلامه هنا مطابق لما قاله في جوابه عن المسألة رقم131، والمسألة رقم152 من مسائل اليمين من الزّهرات الورديّة 183/1. و193/1. وانظر أيضا ما ذكره في شرحه على الرّسالة في باب اليمين، 405و.

إن نكل الأقارب[1] فلا يُؤاخذ بنُكُولهم، فله الحلف كما وجب (أ/[21ظ] عليه. والله أعلم.

(93) **[مسألة: الحالف باليمين يُكفّر إذا حنث ما لم يَجْر عرف اليمين بالطّلاق فيلزم]**

وسئل عن رجل ذهب الآخرون إلى جنب[2] ملكه في الخلاء، وسكنوا عليه في حدّ الحدود، وقام ربّ الملك وتخاصم معهم، وحلف لهم باليمين "ما أصبنا في أرضي نقتله أو يقتلني". ماذا يلزمه[3] في اليمين الذي حلف به؟

فأجاب: أمّا الحالف باليمين فالذي ذكره الشّيخ خليل أنّه تلزمه الكفّارة إن حنث[4]. وهو مُقيّد بأن لا يكون عُرف اليمين الطّلاق فيلزم، وبه جرت الفتيا بفاس، وكذا في هذه البلاد[5] على ما يظهر لي؛ ولذا قال سيدي عيسى: "الحالف باليمين تلزمه في الزّوجة"[6]. ويلزم ولو في[7] حالة الغضب، قاله سيدي عيسى أيضا[8].

(94) **[مسألة: حكم من حرّم زوجته واتفق معها على تقليد قول مخالف للمشهور تحايلا على بقائها في عصمته]**

وسئل أيضا عن رجل حلف باليمين حتّى يقتل امرأةً إن دخلت داره، والدّار مُشتركة مع أخيه.

فأجاب ﵁: يحنث إن لم يفعل ما حلف عليه على المشهور؛ ولكن اليمين إن كانت عن حرج وضيق ففيها سهولة.

ونقل المازوني في درره عن الشّيخ الشّريف[9] فيمن حرّم زوجته، واطّلع على ما في المسألة

(1) في النّسخ الأربع: (الأقاريب). وما أثبتُه هو الصّواب.

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [د]: (يقتلوني، ما يلزمه).

(4) قال الشّيخ خليل: "وحنث إن لم تكن له نيّة، ولا بساط بفوت ما حلف عليه". مختصر خليل، ص104.

(5) في [أ] و[ج]: (هذه البلد) وفي [ب] و[د]: (هذا البلاد). وهي سوس وما جاورها.

(6) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، 37ظ.

(7) في [ب]: (ولو يلزم وهو في).

(8) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، 37ظ.

(9) **الشّيخ الشّريف** هو: عبد الله بن محمّد بن أحمد، أبو محمّد، الشّريف، الحسني، التّلمساني، فقيه محقّق وحافظ متفنّن، مشارك في كلّ العلوم، ولد سنة 748هـ، وأخذ عن والده وابن مرزوق الجدّ وأبي عمران العبدوسي وغيرهم، وعنه=

من الخلاف، واتفق مع زوجته على تقليد قول خالف المشهور أنّهما يُتركان وتقليدهما، وليس لقاضي الموضع أن يتعرّض لهما[1].

فاليتأمّل ذلك كلّه من احتاجه مُذاكرة وإلاّ فالفتوى والحكم لا يكونان بغير المشهور كما عُلم في محلّه[2]. والله أعلم. أحمد بن محمّد العبّاسي.

(95) [مسألــة: امتناع توجّه اليمين في حال الاختلاط]

وسئل عن شيخ مُسنٍّ يُخْلط، يُفيق أحيانا ويُخلط أحيانا، توجّهت عليه[3] اليمين. هل تجب عليه وإن كان حاله كذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا اليمين فلا تتوجّه على المذكور إلاّ بعد كمال[4] إفاقته. والله أعلم.

(96) [مسألــة: لا اعتبار بالأَيْمان إذا جرى بها عرف فاسد]

وسئل عن رجل قبض من الآخر حلافا عشرة، ثمّ بعد ذلك أراد المعطي أن يحلِّف الذي

=جلّة منهم: أحمد بن موسى البجائي وابن مرزوق الحفيد؛ توفّي غريقا سنة: 792هـ. وله أجوبة على مسائل كثيرة نقل بعضها المازوني والونشريسي. انظر: شجرة النّور، رقم841، 234/1. كفاية المحتاج، 245/1- 247.

و**المازوني** هو: يحيى بن موسى بن عيسى، أبو زكريا، المغيلي، المازوني، المالكي؛ الإمام الفقيه، الحافظ لمسائل المذهب قاضي مازونة وعلاّمتها. أخذ عن ابن مرزوق الحفيد، وقاسم العقباني، وابن زاغو وغيرهم، توفّي بتلمسان سنة: 883هـ. من آثاره: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة اشتملت على فتاوى المتأخّرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم والمشهورة بالمازونيّة ومنها استمد الونشريسي في المعيار. انظر: نيل الابتهاج، رقم794، 637. شجرة النّور، رقم978 265/1. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص479. الأعلام للزركلي، 175/8. والأجوبة حُقّقت بعض مسائلها ولكنّها لم تُحقّق كاملة بعدُ رغم المحاولة التي قام بها الدّكتور حساني مختار رئيس مخبر المخطوطات بكليّة العلوم الاجتماعيّة والانسانيّة بجامعة الجزائر.

(1) انظر: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، 306/2.

(2) اتّباع الهوى في الفتاوى والأحكام حرام بإجماع لما فيه من انتهاك حرمة الشّرع، تسقط به الشّهادة والإمامة، وتُستحقّ به العقوبة. قال ابن هلال: "الحكم بغير المشهور لا يجوز، وهو فسق وزندقة؛ لأنّه من ناحية اتّباع الهوى". نوازل ابن هلال، 48ظ، س31، 32. انظر أقوال العلماء في ذلك في: مواهب الجليل، 71/8. تبصرة الحكّام،59/1. شرح منح الجليل، 142/4. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، ص92. المعيار المعرب، 6/12 و16/12. البهجة في شرح التّحفة، 128/1.

(3) في [أ]: (ويُفيق أحيانا، توجّهت اليمين) وفي [ج]: (ويُفيق أحيانا، توجّهت عليه اليمين).

(4) غير واردة في [ب].

أعطى له عشرة. هل يكون ذلك عُرفا بينهم، فمن[1] أَبَى أن يُعطي العدد المذكور فهو حكمٌ أم لا؟

فأجاب ﷺ: الحُلاَّفُ الذين يتداولهم النّاس في الأعراف الفاسدة لا عمل عليها شرعا فلا عبرة بهم، وإنّما الواجب في السّرقات أن يُسجن[2] المتّهم ويُضرب ثمّ يحلف وحده. وكتب أحمد الخ.

(97) [مسألــة: الحالف بحرام زوجته على فعل محرّم تبين منه بتاتا إذا حنث]

وسئل عن رجل قال: عليه الحرام -أي حرام زوجته- لأقتلنّ فلانا إن أعطى أخته لشخص[3] مُعيّن. هل تحرم عليه إن أعطاها له؟ وكذا إن أعطاها له[4] غير الأخ من قاضٍ أو جماعةٍ أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن حنث الحالف المذكور بحصول المحلوف عليه، فزوجته لا تحلّ له إلاّ بعد زوجٍ، فيُنجّز عليه التّحريم، إلاّ أن يجترئ على الفعل فيبرُّ في يمينه، ويأثم[5] في فعله. والله أعلم. أحمد الخ.

(98) [مسألــة: حكم العضل في الحالف بالحرام لا يزوّج ابنته لرجل معيّن]

وسئل عن رجل خطب بنت أخيه لابنه، وحلف والد البنت بالحرام لا يُزوِّجها لابن أخيه المذكور، ومكث ما شاء الله، وقال الحالف لأخيه: اِسأل العلماء هل يجوز أن يزوِّجها جدّها أو بعض أعمامها له أم لا؟

فأجاب ﷺ: وسئل الشّيخ العلاّمة السيّد محمّد بن سعيد[6] عن رجل حلف بالحرام ما يُنكح بنته لرجل عينه، ولا يَحْظُر لمن يزوِّجها[7] ولا لمن يوكله، وخطبها[8] ذلك الرّجل وهو

(1) ساقطة من [د].

(2) في [أ]: (في السّرقة) وفي [ب]: (في السّرقات سجن المتّهم).

(3) في [ب]: (لفلان) وفي [ج]: (للشّخص).

(4) زيادة من [د].

(5) في [أ] و[ب]: (فيبدي على يمينه، ويأت) وهو تحريف.

(6) هو جدُّ والدِ الشّيخ العباسي.

(7) في [د]: (يزوّجه).

(8) في [أ] و[ب]: (وما يوكّله، خطبها).

كفؤ. فهل من سبيل إلى تزويجها لذلك الرجل ويسْلم[1] أبوها من الحنث؟ فأجاب: الولاية تنتقل للوليّ الأبعد، وقيل للقاضي. ونقل[2] صاحب المعيار القولين[3] وقال: "فإن زوَّجها الأبعد فَأَذِنَ القاضي كان حسناً جمعاً بين القولين" اهـ. والله تعالى أعلم. أحمد الخ.

(99) [مسألــة: حكم من حلف بالحرام ألاّ يسكن موضعا]

وسئل عن مَن حلف بالحرام أن[4] لا يسكن موضعا؛ هل يجوز له الرّجوع إليه بعد المدة أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي المختصر: "وببقاءٍ ولو لَيْلاً[5] في لا سَكَنْتُ"[6].

قال شارحه[7]: "فإذا خرج لم يرجع إلى سُكنى ما حلف[8] لا يسكنه أبدا؛ لأنّه على العموم بخلاف لأتنقلنّ"[9]؛ فله الرّجوع بعد شهر "إن قصد بالانتقال ترهيب[10] جاره، وأمّا كره جاره فلا يساكنه[11] أبدا"[12]. اهـ.

ومن الأجوبة المنسوبة للشّيخ القوري[13]: "وسئل عن مَن حلف: لا يبقى مع فلان (أ)/[22و] وليست له نيّة في أبديةٍ، إلاّ أنّ يمينه واقعة على ارتحاله فقط من غير تحديد الزّمان.

(1) في [أ] و[ب]: (إلى أن تزوجها لذلك الرهب وبفهم) وهو تحريف.

(2) في [أ] و[ب]: (الولاية تتمثل الولى الأبعد، وقيل القاضي نقل).

(3) انظر المعيار المعرب، نوازل التّمليك والطّلاق والعدّة والاستبراء، فيمن حلف ألاّ يُزوّج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يُحنث نفسه، 201/4.

(4) غير واردة في [د].

(5) ساقطة من [أ] و[ب]. وقد وردت في [د] و[ج]: (وببقائه ولو ليلا)، والتّصويب من المختصر.

(6) مختصر خليل، ص106.

(7) في [ج] و[د]: (قال شرّاحه)، ويقصد بالشّارح الشّيخ الحطّاب.

(8) في [د]: (ما حلف عليه).

(9) انظر: مواهب الجليل، 467/4.

(10) في [أ] و[ب]: (بالانتقال لضرب) وهو تحريف.

(11) في [أ] و[ب]: (يسكن).

(12) نقله الشّيخ خليل عن ابن الماجشون. انظر: التّوضيح، 345/3. انظر أيضا: مواهب الجليل، 470/4.

(13) وأجوبة القوري للإمام محمّد بن قاسم بن محمّد اللّخمي المكناسي المعروف بالقوري (872هـ)، توجد نسخة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط تحت رقم10247. انظر: كشّاف مخطوطات الخزانة الحسنيّة بالرّباط، ص19.

كم يُفرض عليه أن يتباعد عنه؟ وما يُبديه من المدّة إلى[1] أن أراد الرّجوع إلى المنزل؟ فأجاب: في[2] مسألة الحالف ألاّ يبقى مع فلان اختلف الشّيوخ المتأخرون فيها، فمنهم من قال: لا يرجع إلى الموضع الذي حلف[3] عليه ألاّ يبقى فيه أبدا، ومتى[4] رجع -ولو بعد أعوام كثيرة- حنث، كما أنّه لا بدّ[5] من مبادرته بالارتحال وإلاّ حنث.

ومنهم من قال: لا يحنث بالتّراخي في الارتحال إذا لم تكن له نيّة، وله الرّجوع لموضعه ولو بعد شهر. وبأيّ القولين[6] أخذ الحالف جاز له ويرتحل لموضع لا يلتقي[7] هو وعياله"[8]. اهـ.

(100) [مسألــة: حكم الحالف ليرتحلنّ من منزله وكيف يبرّ في يمينه]

وسئل عمّن تشارّ[9] مع أحد من أهل[10] منزله، فحلف ألاّ يبقى معه في ذلك المنزل، ولم يعين أن يبقى في موضع يرتحل إليه شهرا ولا سنة، ولا خطرت له نيّة حين يمينه.

فأجــاب ﷺ: من حلف أن لا يبقى فارتحل، اختلف الشّيوخ المتأخرون في المسألة[11] هل لا[12] يجوز له الرّجوع أصلا أبدا فمتى رجع حنث، أو يجوز له الرّجوع بعد شهر ونحوه.

(1) غير واردة في [د].

(2) غير واردة في [د].

(3) ساقطة من [ب].

(4) في [أ] و[ب]: (أبدا انتهى. ومن).

(5) غير واضحة في [أ] و[ب].

(6) في [أ] و[ب]: (القول).

(7) غير واضحة في [أ] و[ب].

(8) لم أقف على أجوبة الشّيخ القوري، والمسألة مطروقة بالتّفصيل في النّوادر والزّيادات، 148/4. العتبيّة مع البيان والتّحصيل، 117/3. الدّر النّثير، 53/1 وما بعدها. ومناهج التّحصيل 169/3. التّوضيح، 345/3، 346. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 466/4. منن الربّ الجليل، 23،ظ. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، 109/3.

(9) **تشارّ** من الشّر، يقال: فلان يشارّ فلان أي يعاديه، والمشارّة: المخاصمة. انظر تاج العروس، مادّة: "شرر" 155/12. لسان العرب، مادّة: "شرر"، 2232/4.

(10) كلمتان ساقطتان من [ب].

(11) انظر: مناهج التّحصيل، 169/3، 170.

ويقصد بالمتأخرين ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكيّة. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص492.

(12) ساقط من [أ].

فاليتأمّل. والله تعالى أعلم. وكتب[1] أحمد الخ.

(101) **[مسألــة: وقوع طلاق الحالف مع الحنث إذا قصد الطّلاق بيمينه]**

وسئل عن رجل تخاصم مع زوجته، فدخل عليه أبو الزّوجة ساعة الخصومة فاعتمد يتهدّد على الزّوج، فحلف الزّوج باليمين أن[2] لا تدخل عليه الزوجة هذه الدّار. ماذا يلزمه؟

فأجاب ﷺ: إن[3] جرى العُرف بقصد الطّلاق باليمين فيلزمه إن حنث. والله أعلم.

(102) **[مسألــة: كيفية حلف المتّهم بالسّرقة تبرئة لذمّته]**

وسئل عمّن اتُّهم بالسّرقة كيف يحلف؟

فأجاب ﷺ: يحلف ما سرق ولا أعان ولا تسبّب بذلك. والله أعلم.

(103) **[مسألة: امتناع إعادة اليمين الواجبة على صاحبها إذا حلفها بأمر القاضي]**

وسئل عن الشّركاء إن وجبت لهم اليمين على المنكِرِ لهم حقّا، فاستحلفه الذّكور دون الإناث بأمر القاضي. فهل تُعاد عليه اليمين لأجل من بقي من الإناث أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا تُعاد اليمين إذا كانت بأمر حاكم معتبر. راجع بيانه في الفتح[4]. والله أعلم.

(104) **[مسألــة: امتناع توجه اليمين على الوكيل في دعوى ضامنٍ عداوةً بينهما وبيان معنى الخلطة المقتضية تحليف المدّعِي للمدّعَى عليه]**

وسئل عن رجل وكّلته امرأة على استيفاء ما ثبت لها –على زوج توفّي عنها– مِن[5] ضامنٍ

(1) في [د]: (ونقله).

(2) زيادة من [د].

(3) حرف ساقط من [د].

(4) انظر: فتح العليم الخلاّق، 71و، س6 فما بعدها. وانظر المسألة في: فتاوى ابن رشد، 1163/2، 1164. تبصرة الحكّام، 42/1. فتاوى البرزليّ، 94/4. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س29 فما بعدها.

وقال الرّقاق في المسألة: **يمين قضاء لا تُعاد سوى لمن :: يؤوب وأيضا غاب أو بُعْدٌ انجلى.**

و**الفتح** هو: فتح العليم الخلاّق بشرح لامية الزقّاق، والمشهور بشرح ميّارة وهو من الشّروح المشهورة على لامية الزّقّاق في علم القضاء للشّيخ ميّارة، وضعه استجابة لطلب بعض الأصحاب له في شرحها كما ذكر في مقدّمته. وهو أوّل من شرح لامية الزقّاق، ثمّ توالت الشّروح عليها بعده، فكان من أتى بعد ميّارة عالة عليه في شرحها. وقد حقّق الكتاب سنة: 2008م. انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1502/3. شرح ميّارة على الزقّاقيّة، 1ظ.

(5) ساقطة من [ب].

لها ذلك على الزّوج الهالك عنها، ثمّ ادّعى الضّامن عداوةً تنفي عنه[1] مُخاصمة الوكيل المذكور وأجله القاضي على إثبات دعواه، وعجز وطلب يمين الوكيل على نفي العداوة. هل له تحليف الوكيل على ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالذي يظهر لي عدم توجُّه اليمين المذكورة من قاعدة: "كلّ دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمُجرّدها". والله أعلم.

وقيّد في باب الضّمان عند قوله:

وَهيَ من المَعروف فالمنع اقتضى مِن أَخْـذِهِ أَجْـراً بِـهِ أَوْ عِوَضــاً[2]

ما نصّه: "نقل المازوني في نوازل البيوع عن الحفيد السيّد محمّد العقباني[3] ما نصّه[4]: الأصحّ والمشهور أنّ دعوى الضامن لا تتوجّه فيها اليمين على المنكِر؛ لأنّ ذلك من دعوى المعروف والتّبرُّع، كدعوى الهبة والإقالة ونحوهما"[5].

وقال المتيطيّ: "وإن كان ادّعى عليه حمالة[6]، لم يُحلِّفه حتّى يُثبت الخُلطة، والخُلطة[7] إنّما

(1) إضافة من [د].

(2) البيت لابن العاصم، انظر: تحفة الحكّام، ص18. وانظر: البهجة شرح التّحفة، 295/1.

(3) **محمّد العقباني** هو: محمّد بن أحمد بن قاسم، العقباني، التّلمساني، الفقيه العالم، العارف بالنّوازل، قاضي الجماعة بتلمسان. أخذ عن جدّه الإمام قاسم وغيره، وعنه: أبو العبّاس الونشريسي، وأحمد بن حاتم وغيرهما. توفّي سنة 871هـ/ 1467م. من آثاره حفظ الشّعائر وتغيير المناكر. انظر: نيل الإبتهاج، ص547، 548. معجم المؤلّفين، 91/3.

(4) كلمتان غير واردتين في [د].

(5) قول العقباني في: المعيار المعرب في نوازل المعاوضات والبيوع، 109/5. وفي البهجة في شرح التّحفة، 296/1.

(6) كلمة ساقطة من [د].

و**الحمالة** من حمل الشّيء يحمله حملا وحملانا فهو محمول وحميل. تاج العروس، مادّة: "حمل"، 341/28. المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة، عليّ بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: د. عائشة عبد الرّحمن، ط1، 1377هـ/1958م، 287/3.

أمّا فقها فهي: "التزام ديْن لا يُسقطه أو طلب مَن هو عليه لمن هو له". ولها عبارات هي: الكفالة والضّمان، والزّعامة. شرح حدود ابن عرفة، 427/2. انظر أيضا: المعونة، 201/2.

(7) **الخلطة**: الخُلطة بضمّ الخاء تعني الشّركة. والخِلطة بالكسر تعني العِشرة. والمراد بها هنا المعنى الأوّل. انظر: الصّحاح مادّة: "خلط"، 1124/3. لسان العرب، مادّة: "خلط"، 177/4.

وأمّا فِقها فقال ابن عرفة: "الخلطة: حالة ترفع بُعد توجّه الدّعوى على المدّعى عليه". شرح حدود ابن عرفة، ص612. شرح ابن ناجي على الرّسالة، 275/2. وقال ابن شاس: "وقد اختلف أصحابنا فيه. فروى أصبغ عن ابن القاسم أنّه قال: هي أن يسالفه أو يبايعه ويشتري منه مرارا، وإن تقابضا في ذلك الثّمن والسّلعة وتفاصلا قبل التّفرّق". عقد الجواهر=

تكون بينهما بصُحبةِ مُدّعِي الدّيْن المدّعَى عليه الحالّة"[1].

قال الشّيخ أبو القاسم بن محرز[2]: "وهو ظاهر المدوّنة[3] -قال- والصّواب عندي أن تراعى فيه أيضا الخلطة[4] من المدّعى عليه الحمالة والمدّعى عليه الدّين، ولا تُراعى الخلطة بين المدّعِي والمدّعَى عليه، وهذا هو الصّواب"[5].

واختلف في تكفيله[6] الخلطة إذا ادّعى عليه هبة، قال في المدوّنة: "ومن ادّعى على رجل كفالة ولا خُلطة بينهما، فلا يمين له[7] عليه"[8].

قوله: "ولا خلطة بينهما"؛ هل ذلك فيما بين الكفيل والطّالب، أو في ما بين الكفيل والمكفول عنه تأويلان، والصّحيح أنّ المعتبر ما بين الكفيل والمكفول عنه.

= الثّمينة، 209/3. وانظر معنى الخلطة في: التّوضيح، 48/8. مختصر المتيطيّة، 207ظ، س7. منح الجليل، 171/4. والذي قال به الإمام مالك وعامّة أصحابه وهو المشهور في المذهب أنّه لا بدّ من إثبات الخلطة لتوجّه اليمين على المدّعى عليه؛ وهو أن يُثبت المدّعي أنّه خالط المدّعى عليه بديْن ولو مرّة أو تكرّر بينهما بيعٌ بالنّقد الحالّ، أمّا ما جرى به العمل فهو ما قال به ابن عرفة وابن عبد الحكم وابن لبابة وغيرهم، وهو الرّأي المعتمَد في المذهب كما صرّح الدّسوقي. وانظر: التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 124/8، 125.

(1) انظر: اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون (مختصر المتيطية)، المتيطي عليّ بن عبد الله (570هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم5829، كتب في القرن12 تقديرا، 217ظ، س8، 9.

(2) **ابن محرز** هو: عبد الرّحمن بن محرز، أبو القاسم، المقرّي، القيرواني؛ فقيه، محدّث؛ رحل إلى الشّرق وأخذ عن كبار المشايخ من أمثال: أبي عمران الفاسي والقابسي؛ وبه تفقّه عبد الحميد الصّايغ، وأبو الحسن اللّخمي وغيرهما. من آثاره التّبصرة وهو تعليق على المدوّنة، وكتابه الكبير الموسوم بـ "القصد والإيجاز". توفّي نحو: 450هـ/1058م. انظر: شجرة النّور، رقم288، 110/1. معجم المؤلّفين، رقم11035، 648/2.

(3) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الأقضية، 7/4. التّهذيب في اختصار المدوّنة، 599/3. أنواء البروق، 186/4.

(4) في [أ] و[ب]: (تراعى فيها الخلطة).

(5) انظر قول ابن محرز في: الفروق أنواء البروق، فرق237، بين قاعدة من يشرع إلزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف، 186/4. مختصر المتيطيّة، 217ظ، س9، 10.

(6) في [د]: (تكليف).

(7) زيادة من [د].

(8) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الشّاهادات، 599/3. ونصّ كلامه في المدوّنة مختصرا: "أرأيت الرّجل يدّعي قِبَل الرّجل بكفالة، ولا خلطة بينهما، أيكون له عليه اليمين في قول مالك؟ فقال لا أرى هذا خلطة، ولا أرى عليه اليمين". المدوّنة الكبرى، كتاب الشّاهادات، 36/4، 37.

والمراد[1] بالخلطة هنا: المحبّة والمؤاخاة[2] لا المداينة، قاله اللّخمي[3].

وقال[4] الباجي: "الخلطة المعتبرة المداينة لا المحبّة والمؤاخاة"[5]. وتُراعى بين الكفيل والمكفول له[6]، وهو الطّالب كما وجد في طرة من المدوّنة[7]. اهـ من خطّه[8].

وقيّد في باب اليمين ما نصّه: قال ابن هلال[9]: "إذا وجبت اليمين على شخص، ومات قبل حلفه، فلا تجب اليمين إلاّ على[10] من يُظنّ به العلم من الورثة، دون غيرهم مِمّن لا به، كالصّغير والبائن عنه والمباعد[12] الذي لا يطّلع على ذلك غالبا.

وإذا توجّهت اليمين لمسلم على أولاد ذمّيّ، وفيهم ذكور وإناث وزعموا[13] أنّ الإناث في دينهم لا يرثن (أ)/[22ظ] فالظّاهر لحوق اليمين عليهنّ، ولا يُقبل قولهم، فإذا حُكم بحكم الإسلام فالبنات يرثن ويحلفن. اهـ. انظر تمامه.

وطرّر على قوله[14]:

في رُبع دينار فأعلى تُقتضى في مسجد الجمع الْيَمِينُ بالقَضَا.

الخ ما نصّه:

(1) غير واضحة في [أ] و[ب].

(2) في [أ]: (المحبّة والمؤاخذة).

(3) هذا رأي ابن القاسم في معنى الخلطة كما ذكر ابن راشد. انظره في: تبصرة الحكّام، 168/1.

(4) في كلّ النّسخ: (فقال)، وما أثبته هو المناسب للسّياق.

(5) في [أ]: (المحبّة المؤاخذة).

انظر: المنتقى شرح موطّأ مالك، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دون تاريخ، 224/5. التّاج والإكليل، 125/8. شرح منح الجليل، 4/ 171.

(6) زيادة من [د].

(7) في [أ] و[ب]: (في ضرة من الصّدقة).

(8) في [د]: (المدوّنة بخطّه).

(9) نقله بالمعنى من نوازل ابن هلال، 155و، 155ظ.

(10) ساقطة من [أ] و[ب].

(11) في [أ] و[ب]: (غيرهم من يظنّ).

(12) في [أ] و[ب]: (كالصّغير البائر عنه المباعد).

(13) ساقطة من [أ] و[ب].

(14) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص15. وانظر أيضا: البهجة شرح التّحفة، 240/1.

فرع: إذا ادّعى أحد المتفاوضين على شخص بثلاثة دراهم، فليس له[1] أن يُحلِّفه في الجامع؛ لأنّ كلّ واحد إنّما يجب له درهم ونصف، ولو ادّعى عليهما بثلاثة دراهم[2] حلَّفَهُمَا في الجامع، لكلّ واحد عليه درهم ونصف، وهو كفيل بالباقي بالثّلاثة على كلٍّ منهما.

الأجهوري طرّر أيضا على قوله[3]:

وَهْيَ وإن تَعدَّدتْ في الأَعْرف على وِفاق نيّة المستَحْلِفِ

بل على البيت الذي قبله ما نصّه: "إذا قام الشّفيع على المشتري فادّعى عليه العلم بالبيع وأنكر الشفيع، وحُكم عليه باليمين، وهرب المشتري وتغيّب، وطلبه الشّفيع بأداء اليمين، فامتنع واستمرّ على استغلال الشّقص[4] فلا غلّة عليه؛ لأنّ[5] الحُكم لا يتم دون يمين"[6].

والذي ذكره في المسألة "أنّ اليمين إذا وجبت، وتغيّب وهرب مَن هي له، أنّ القاضي يوكل ويأمر بتحليف مَن هي عليه، ثمّ يحكم إذا ثبت تغيُّبه". قاله سيدي عيسى في أجوبته[7].

ونقل في الدّر النّثير على أبي الحسن الصّغير: "أنّ اقتضاء اليمين شرطٌ في ثبوت الحكم فإن وقع قبله نقض"[8]. انظر تمامه.

وطرر على قوله[9]:

ولِلتِي بها القَضَا وُجُـوب في حقّ مَنْ يَعْدَمُ أو يَغِيبُ

ما نصّه: "وتحلف الزّوجة يمين القضاء إن كان الورثة بنيها وهم صغار، أو أحدهم صغير[10]، وإن

(1) ساقطة من [د].

(2) إضافة من [د].

(3) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص15. البهجة شرح التّحفة، 240/1.

(4) **الشّقص** هو: القطعة من الأرض، والنّصيب والسّهم، يقال: شِقص وشقيص كنصف ونصيف، والجمع أشقاص وشِقاص. انظر: تاج العروس، مادّة: "شقص"، 15/18. مختار الصّحاح، مادّة: "شقص"، ص223.

(5) في [ب]: (عليه،كان).

(6) انظر: كلامه عن هذه المسألة في الزّهرات الورديّة، مسائل الشّفعة، 239/2.

(7) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص172، س19، 20.

(8) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 206/2.

(9) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص15. البهجة شرح التّحفة، 251/1.

(10) جملة: (أو أحدهم صغير) ساقطة من [أ] و[ب].

كانوا كلّهم كبارا -أي رُشداء- فلا يمين عليها"[1]. نقله في المعيار[2] عن ابن سهل[3] ثمّ نقل عن ابن الحاج[4] في أمّ طلبت صداقها من وصيِّ أولادها أنّها تحلف يمين القضاء[5].

وعن ابن سهل عدم[6] حلفها إذا كان أولادها كبارا بقوله: "إذ لا يحلف الأب لابنه لبنيه"[7].

وقال ابن الحاج في تعليل حلفها في نازلته: "وإنّما وجب أن تحلف وهم بنوها؛ لأنّها تُريد أن تأخذ فلا بُدّ أن تحلف، وإن ادّعى بنوها عليها حقّا ففيه قولان"[8]. اهـ.

فَمُفَاد كلام الأوّل[9] عدم توجُّه اليمين عليها إن كان الأولاد رُشداء وطلبوها بها، وإن كان

(1) انظر: المعيار المعرب، 440/10.

(2) انظر كلام ابن سهل في المعيار المعرب، 440/10. وجواب ابن الحاج فيه أيضا 448/10.

(3) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص200.

و**ابن سهل** هو: عيسى بن سهل بن عبد الله، أبو الأصبغ، الأسدي، القرطبي، الإمام، الفقيه، الموثّق، القاضي. كان حافظا للرّأي، عارفا بالنّوازل، مشاركا في فنون من العلم. تفقّه بابن عتّاب وابن القطّان وغيرهما، ولد سنة: 413هـ؛ وسمع منه جمع من الفضلاء منهم: القاضي أبو عبد الله بن عيسى التّميمي، والقاضي أبو محمّد بن منظور توفّي سنة: 413هـ/ 1093م. من تصانيفه: الإعلام بنوازل الأحكام، شرح الجامع الصّحيح للبخاري. انظر: كتاب الصّلة، رقم891 77/1. الدّيباج المذهّب، رقم364، ص282.

(4) **ابن الحاج** هو: محمّد بن أحمد بن خلف، أبو عبد الله، الشّهير بابن الحاج؛ الفقيه الجليل، والإمام الحافظ، والمحدّث الأديب. ولد سنة 458هـ، وأخذ عن محمّد بن فرج وأحمد بن رزق وغيرهما، وعنّه جلّة منهم: ابنه والقاضي عياض ومحمّد ابن سعادة، وكان قاضي الجماعة بقرطبة، فقد دار القضاء بينه وبين أبي الوليد ابن رشد. من آثاره: النّوازل المشهورة وشرح خطبة الإمام مسلم، والكافي وكتاب الإيمان. توفّي سنة: 529هـ. انظر: شجرة النّور، رقم388، 132/1. أزهار الرّياض في أخبار عياض، 61/3، 62.

(5) قال ابن الحاج في جوابه: "الذي نفذ به الحكم أن تحلف أنّها ما قبضت الكالئ ولا وهبته حسب يمين القضاء بعد أن تُثبت الصّداق، فإذا حلفت دفع إليها أبوها الكالئ من تركة زوجها". المعيار المعرب، نوزال الوكالات والإقرار والمديان 448/10.

(6) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(7) في [د]: (لابنه).

انظر كلام ابن سهل في الإعلام بنوازل الحكّام، ص200. المعيار المعرب، 440/10.

(8) انظر كلام ابن الحاج في المعيار المعرب، 448/10.

(9) في [د]: (فمفاد الأولى).

الطّالب لها بها وليُّهم مُكِّن منها[1]، ومُفاد كلام الثّاني التّمكين مُطلقا فتأمّل ذلك. وفي المختصر:"كاليمين"[2] الخ. انظره في[3] أجوبة الحافظ ابن رشد[4].

(105) [مسألــة: أحوال الزّوجة المدبّرة في ثبوت يمين القضاء عليها]

وسئل عن رجل تُوفّي وترك زوجته مدبّرة[5]، فقامت في كالئها[6] وقد ثبت لها. مَن يحلف يمين القضاء[7]؟

فأجاب ﷺ[8]: الذي أراه في هذا على أُصولهم أنّه إن كانت المدبّرة مأذوناً لها في التّجارة أو كان سيّدها المدبّر لها يقبض كالئها حَلَفَا جميعا؛ لأنّ الكالئ يسقط بإقرار مَن أقرّ منهما بقبضه وإن لم تكن ثمَّ بيِّنة على الدّفع.

وأمّا إن كان سيّدها لم يأذن لها في التّجارة، ولا في قبْض كالئها، فلا تحلف هي إذ لو أقرّت بِقبضه لم تُصدّق في ذلك[9]، ويحلف هو أنّه ما قبض ولا علم أنّها قبضت؛ لأنّه لو أقرّ هو أنّه قبضه أو أنّه[10] يعلم أنّها قبضته، لَبَرَأَ بذلك الزّوج منه. اهـ المراد منه. صحّ الجميع من

(1) إضافة من [د].

(2) مختصر خليل، ص170.

(3) في [د]: (انظره من).

(4) انظر: فتاوى ابن رشد، م398: في الاختلاف في متاع البيت بين الزّوجة وورثة الزّوج، ص1231، 1232.

(5) **المدبرة** من الدّبر، وأصل الدّبر آخر الأمر، والمدبّر هو الرّقيق الذي علّقت حريّته على موت سيّده. والتّدبير عتق العبد بعد موت سيّده فهو مدبّر. انظر: الصّحاح، مادّة: "دبر"، 653/2، و655/2. معجم لغة الفقهاء، ص315.

(6) **الكالئ** هو: المؤخّر من الدّين، يقال كلأ الدّين يكلأ كلوءاً إذا تأخّر. انظر: أساس البلاغة، مادّة: "كلأ"، 143/2. انظر أيضا: معجم لغة الفقهاء، ص282.

(7) **يمين القضاء**: وتسمّى أيضا يمين الاستبراء، قال ابن فرحون في بيان صورتها: "وصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معيّن في يد آخر، فإنّه لا يستحقّه حتّى يحلف أنّه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطّرق المزيلة للملك". تبصرة الحكّام، 233/1. وقال الخرشي: "ويمين القضاء تجب في الدّيْن الذي على الميّت ما لم تشهد البيّنة على إقرار ورثة الميّت بالدّيْن فلا تجب". شرح الخرشي على المختصر، 184/5. فهذه اليمين يؤدّيها المدّعي بطلب من القاضي بعد تقديم الأدلّة لدفع الشّبهة في الدّعوى. وفائدتها أنّها تكمّل الأدلّة، ويتثبّت بها القاضي من صحّتها.

(8) الترّضّي غير وارد في [أ] و[ب].

(9) في [أ] و[ب]: (بقبضه تصدّق كذلك).

(10) في [د]: (قبضه وأنّه).

خطّه بلا شكّ. والله أعلم.

(106) **[مسألــة: إذا تعيّنت اليمين على المرأة في الأمــوال حلفت وحـدها دون غيرها من ولد أو أخ]**

وسئل عن امرأة عندها إخوتها وأولادها ووجبت عليها اليمين. مَن[1] يحلف عليها هل[2] الأولاد أو الإخوة؟

فأجاب ﷺ: لا يحلف عليها واحد منهم في الأموال وإنّما تحلف وحدها. والله أعلم.

(107) **[مسألــة: إذا لزمت المعتق اليمين في الأموال حلف وحده لدفع التّهمة]**

وسئل عن المعتَق إذا اتّهم بشيء؛ هل يكلف[3] على الحلاف أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا اتّهم المعتق بشيء من الأموال، فالواجب أن يحلف وحده على نفي الدّعوى، ولا يُكلّف الحلاف. والله أعلم.

(108) **[مسألــة: امتناع ردّ يمين التّهمة، وردّ المتّهم لها نكول يوجب الغرم]**

وسئــل عن رجل اتّهم الآخر بسرقة ثوبه بفلاة لكونه راعي غنمه بإزّائه، فطلبه بردّه أو حلِفِه على عدم سرقته إيّاه، فقال له المتّهَم: اِحلف أنت أنّي سرقته فأغرمه لك جهلا[4] – فإنّ يمين التّهمة لا تُردّ–، فحلف. فهل عليه سيّدي غرمه حيث حلف له أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كانت الدّعوى لتهمة فقط، لزم المتّهَم الغُرم بِنُكُولِهِ، ولا تُرد اليمين، وإن حقّق[5] الدّعوى فإنّها تُرد. والله أعلم. أحمد الخ.

(109) **[مسألــة: بطلان الحجج والبيّنات بتحليف الرّجل خصمه]**

وسئل عمّن عنده بيِّنة فحلَّف خصمه؛ هل له القيام بها ولو علم بها قبل تحليفه أم لا؟

فأجاب ﷺ: تحليف الرّجل خصمه يُبطل كلّ حجّة وبيِّنة حاضرة يعلمها (أ/[23و] المحلِّف ولا عُذر، فلا يُمكّن من القيام بها. والله أعلم.

(1) الوراد في جميع النّسخ: (ماذا)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(2) غير واردة في [أ] و[ب].

(3) في [أ] و[ج]: (هل يحلف).

(4) في [أ] و[ب]: (فقال لهم المتّهم فأغرمه له جهلا).

(5) غير واضحة في [أ] و[ب].

(110) **[مسألــة: القول للغاصب في دعوى تلف المغصوب وقدره وصفته]**

وسئل عمّن أهلك بهيمة الآخر ولا بيِّنة تُبيّن قيمتها. من يحلف منهما؟ وكذا إذا سرقها وفاتت؛ هل يحلف ربُّها أو الذي أهلكها؟

فأجاب ﷺ: القول للغاصب والسّارق في قيمة المغصوب والمسروق إن لم تكن بيّنة مقبولة، كما عُلم في المختصر وشروحه[1]. وكتب أحمد الخ.

(111) **[مسألــة: المُدّعى عليه بشيء من غير بيّنة يحلف وحده]**

وسئل عمّن ادُّعِيَ عليه بشيء ولم تكن بيّنة؛ فهل عليه الحلاف أو يحلف وحده؟

فأجاب ﷺ: من وجبت عليه اليمين في دعوى على مالٍ، فليس عليه الحلاف وإنّما يحلف المدّعى عليه وحده. والله أعلم.

(112) **[مسألــة: امتناع لزوم اليمين على المُدّعى عليه بالقتل]**

وسئل عن امرأة تزوّجها رجل ومرض ومكث في المرض أربع سنين، وهو ملازم للفراش ثمّ مات، وقام أبو الميّت[2] على المرأة المذكورة، فقال لها: أنت تُطعمي ولدي بالسّم. هل له عليها اليمين أم لا؟

فأجاب ﷺ: مجرّد الدّعوى المذكورة لا يُوجب اليمين على المذكورة. والله أعلم.

(113) **[مسألــة: امتناع سقوط اليمين إذا تغيّب مَن وجبت له عن قبضها]**

وسئل عمّن امتنع عن قبض اليمين ممّن وجبت له عليه بعد أن أتاه بها. هل عليه أن يحلف له بعد ذلك أو تسقط بالامتناع المذكور[3]؟

فأجاب ﷺ قال في طرر ابن عات[4]: "من وجبت له اليمين فتغيّب عن قبضها، فإنّ

(1) قال الشّيخ خليل: "والقول له -أي للغاصب- في تلفه ونعته وقدره". المختصر، ص257.
وانظر فقه المسألة في: مواهب الجليل، 331/7. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 152/6. شرح منح الجليل 541/3. شرح الخرشي لمختصر خليل، 383/4، 384، الشرح الكبير، 456/3، 657. حاشية العدوي، 383/4. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 224و.

(2) في [د]: (أبو الزّوج).

(3) إضافة من [د].

(4) **ابن عات** هو: أحمد بن هارون بن أحمد، أبو عمر، الشّاطبي، النّفزي، المالكي، المعروف بابن عات. محدّث، حافظ=

القاضي يُوَكِّل من يتقاضى له يَمِينه، إذا ثبت عنده تغيُّب الذي وجبت له اليمين، ويشهد على ذلك"[1]. اهـ.

فلا تسقط بما ذكر؛ نعم إمّا أن يتقاضاها وإلاّ تقاضاها له[2] الحاكم كما مرّ. والله أعلم.

(114) [مسألــة: امتناع إعادة يمين القضاء إذا كانت بإذن القاضي]

وسئل فأجاب[3] بما نصّه: اليمين إذا كانت بإذن القاضي لا تُعاد كما في الزّقاقية وغيرها[4]. ومن قام من شركاء المحكوم عليه بمثل حجّته لزمه الحكم كما نُقل عن ابن بشير[5]. والله تعالى أعلم.

نصّ أبو الحسن الصّغير على أنّ اليمين إذا وجبت في المشترى يحلفها المشتري لا البائع

= فقيه. ولد سنة: 542هـ/1147م؛ سمع من أبي يوسف بن سعادة، وأجازه ابن باشكوال، وعنه روى خلق كثير كأبي الحسن بن الخطّاب وابن سيّد النّاس. توفّي سنة: 609هـ/1212م. ومن آثاره: النّزهة في التّعريف بشيوخ الوجهة، وريحانة النّفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس. انظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر، 150/3. شجرة النّور، رقم549 .172/1

و**الطّرر**: هي تعليقاته على الوثائق المجموعة لابن فتّوح، وقد أكثر فيها من النّقل عن العتبيّة والبيان والتّحصيل، وتوجد نسخة مخطوطة منها في خزانة القرويّين بفاس. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص342، 343.

وكلمة الطّرر تعني: التّعليقات والحواشي القصيرة، ومنها التي يكتبها الطّلبة زمن الإقراء عن مشايخهم، وأصبح الاسم عَلَما على هذا النّوع من المؤلّفات، وتُنسَب إلى صاحبها. والأصل في الطّرّة النّاحية في كلّ شيء، ولمّا كانت هذه التّعليقات تكتب على الحواشي، سمّيت طررا. انظر: لسان العرب، مادّة: "طرر"، 2655/4.

(1) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، 30/1ظ، س6-8.

(2) غير واردة في [د].

(3) السّؤال في هذه النّازلة على مَن ادّعى على غائب دينا وأثبته، وحلف يمين القضاء بأمر من القاضي، لكنّه لم يقبض دينه وقت حلِفه ثمّ أراد اقتضاءه بعد ذلك، فهل عليه إعادة اليمين أم لا؟ وفيمن اشترى سلعة فأنكر البائع البيع ولم يجد المشتري إلاّ شاهدا واحدا بعد أن فوّت السّلعة بالصّدقة أو الهبة، فمن يحلف مع الشّاهد هل المشتري أو من صار إليه المشترى بالصّدقة أو الهبة؟

(4) قال الزّقّاق: **يَمِينُ قَضَاءٍ لاَ تُعَادُ سِوَى لِمَنْ :: يَؤُوبُ وَأَيْضًا غَابَ أَوْ بُعْدٌ انْجَلاَ.**

لامية الزّقّاق في فقه القضاء، من مخطوط ضمن مجموع، 41و، سطر6.

وانظر فقه المسألة في: فتاوى ابن رشد، 1163/2، 1164. تبصرة الحكّام، 42/1. فتاوى البرزليّ، 94/4. وثائق ابن سلمون، 101ظ، س29 فما بعده. شرح ميّارة على الزقّاقيّة، 71/1و، س6 فما بعده.

(5) في [ب]: (عن بشير).

لأنّ من حجّته أن يقول: لا أحلف وينتفع غيري[1]. اهـ. بنقل الشّيخ ميّارة[2]. ثمّ إذا مات المشتري فحلف من لا[3] يُظنّ به العلم من الصّغار سقطت اليمين أصلا. والله أعلم.

(115) **[مسألة: امتناع توجّه اليمين على المتّهم بالسّرقة إلاّ أن يكون ممّن يُتّهم مثله]**

وسئل فأجاب[4] بما نصّه: لا يحلف مَن ثبت أنّه من أهل الصّلاح في دعوى السّرقة أو الغصب عليه، بل يُؤدّب مَن ادّعى ذلك عليه. قال خليل[5]: "كمدّعيه على صالح"[6] والمراد بالصّالح: من لا يُتّهم بمثل ذلك، وليس المراد بالصّلاح العرفيّ، وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد بحسب الإمكان.

وإنّما الخلاف في حَلِف مجهول الحال الذي لا يُعرف بخير ولا شرّ، قال الزّرقانيّ: "وعدم حلفه أظهر لقاعدة أنّ كلّ دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمجرّدها، والغصب[7] أي السّرقة من باب التّجريح وهو إنّما يثبت بعدلين"[8]. انظر تمامه.

(116) **[مسألة: لزوم اليمين على المدّعي الذي ينفي عِلْمه بفسق شهوده]**

وسئل عن رجل أخرج العقد[9] وأثبته القاضي بشروطه؛ هل يلزمه اليمين بعدم فسق شهوده أم لا؟

فأجاب ﷺ: وتلزمه اليمين على نفي العلم بفسق شهوده على أحد القولين الذي اقتصر عليه في المختصر[10]. والله اعلم.

(1) انظر: مواهب الجليل، 8/8.

(2) انظر: الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكّام، 92/1ظ، س16-19.

(3) ساقط من [د].

(4) السّؤال فيمن اتّهم صالحا بالسّرقة، وكان المتَّهم ممّن لا يُشار إليه بذلك؛ فهل يلزم المدّعَى عليه اليمين لدفع التّهمة؟

(5) غير واردة في [د].

(6) مختصر خليل، ص255.

(7) كلمة ساقطة من [أ].

(8) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، 137/6. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 443/3.

(9) في [أ] و[ب]: (أخرج العقود).

(10) قال الشّيخ خليل: "وله يمينه أنّه لم يُحلِّفه أوّلا قال وكذا أنّه عالم بفسق شهوده". مختصر خليل، ص296. =

(117) **[مسألــة: فيمن حلف بحرام زوجته ألاّ يحلف على أحد]**

وسئل عمّن حلف بالحرام ألاّ يحلف على أحد، فالآن قامت إليه جماعة أن يحلفوا على رجل اتّهمه آخرون بالقتل، وتكلّف عليهم الحالف بالحرام فأبى ذلك، فالآن قام الفريقان على الهلاك. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: لا يؤاخذ المدّعى عليه المذكور بِنُكُول المذكور. والله أعلم.

(118) **[مسألــة: مـن وجبت عليـه اليميـن فامتنع منها ثبت عليه ما ادُّعي به عليـه ولا يؤاخذ المدّعى عليه بنكول الحلاّف]**

وسئل عن رجل جعل عليه قاضٍ اليمين، وطلبه المدّعي بها، وتخلّف عليه ثلاثة مساجد[1].

هل ثبت[2] ما ادُّعيَ عليه بِنُكوله عن اليمين؟ أو له كلامٌ ولو تخلّف عليه أكثر؟

فأجاب ﷺ: إن امتنع من وجبت عليه اليمين[3] منها بنفسه أُخذ بذلك، وإن طُلب بالحلاّف لم يؤاخذ بِنُكولهم؛ إذْ ذاك ليس بشرع. والله أعلم.

(119) **[مسألــة: حكم من اتُهم بقتل بقرة غيره]**

وسئل فأجاب[4] ﷺ بما نصّه: من اتّهم بقتل بقرة غيره بالسُّمّ، وكان مِمّن يُتّهم بذلك حلف على نفي دعوى من ادّعى عليه ذلك، ولا يغرم بامتناع حلِف أقاربه عليه[5]، لاسيّما إن كان سبب الامتناع المشاحنة[6] بينه وبينهم، لا النّظر الموجب. وقد علم ما في الحلاف من ارتكاب النّهي فيهم، فالواجب الرّجوع للموجب في كلّ نازلة لا اتّباع الهوى فإنّه حرام[7]. والله أعلم.

= وانظر الخلاف في المسألة في: التّاج والإكليل، 130/8. شرح منح الجليل، 177/4.

(1) والمراد أنّ المدّعى عليه تخلّف ثلاث مرّات عن الحلف بعد لزوم اليمين عليه، لأنّ اليمين كانت تتمّ في المسجد خصوصا في الأمور الخطيرة.

(2) في [د]: (هل ثبت عليه).

(3) ساقطة من [أ].

(4) سؤال هذه النّازلة عمّن اتُّهم بقتل بقرة غيره بالسّم، وكان ممّن يُشار إليه بذلك؛ فهل يحلف وحده؟ وماذا لو طُلب بالحلاّف فأبوا أن يحلفوا له هل يغرم بنكولهم أم لا؟

(5) في [د]: (بامتناع أقاربه أن يحلفوا عليه).

(6) في [د]: (إن كان بسبب المشاحنة).

(7) كلمتان غير واردتين في [د].

(120) **[مسألــة: لزوم تعجيل اليمين الواجبة]**

وسئل عمّن وجبت عليه اليمين، وقال لمن وجبت له: لا أحلف لك حتّى يحضر المتنازع فيه.

فأجاب ﷺ: القول لمن طلب تعجيل اليمين الواجبة، ولا يُجاب مَن وجبت عليه بقوله: لا أحلف حتّى يحضر المال. والله أعلم.

(121) **[مسألــة: وجوب اليمين على المتّهـم بالسّرقـة لنفـي الدّعـوى، ولا يلزمـه الإتيان بالحلاّف]**

وسئل (أ)/[23ظ] **فأجاب**[1] فمن اتّهم بالسّرقة فعليه اليمين على نفي الدّعوى إذا كان مُتّهما، وإن كُلّف أن يأتي بالحلاف فلا يلزمه. والله أعلم.

[الحالف على ترك المجاورة بالسّكنى بسبب الشّحناء يبرّ بموت جاره]

ومن حلف أن لا يُجاور أخاه بالسُّكنى، ومات الأخ وترك أولاده، فإن حلف بسبب ما يقع بين الأقارب من الشّحناء والمباعدة، فقد زال ذلك بموت المحلوف عليه، فلا يحنث بعد الموت بمجاورة الأولاد.

[حكم التّعليق في اليمين بأن يقول الزّوج لزوجته: لا كنت لي زوجة إن فعلت كذا]

ومن حلف بِعَلَيْهِ اليمين على فعل شيء فإن لم يفعله حنث[2]، ولا تحلّ له زوجته إلاّ بعد زوج، وقيل تلزمه طلقة بائنة، وقيل رجعيّة. اهـ من خطّه.

أمّا قوله: "والله إن فعلت كذا لكان انفصالك[3]، فلا تكوني لي زوجة، ولا كنت لك رجلا"؛ فهل يُراعى عقد يمين[4] الحالف بالله تعالى؟ أو التّعليق أصلٌ مختلَف فيه؟

(1) السّؤال في هذه النّازلة له فروع أوّلها: عن المتّهم بالسّرقة، هل يجب عليه اليمين؟ وهل يلزمه الإتيان بالحلاّف؟

الثّاني: من حلف ألاّ يُجاور أخاه بالسّكنى ثمّ مات الأخ وترك أولاده؛ فهل يبرّ في يمينه بمجاورة الأولاد؟

الثّالث: فيمن قال عليه اليمين على فعل شيء قاصدا الطّلاق ثمّ حنث في يمينه، فهل يقع طلاقه أم لا؟

الرّابع: عن حكم من علّق يمينه بالطّلاق على حصول شيء في المستقبل، كأن يقول لزوجته: والله إن فعلت كذا فلا تكوني لي زوجة ولا كنت لك رجلا؟

(2) انظر هذه المسألة في: المقدّمات الممهّدات، 580/1. التّلقين، 318/1، وما بعدها.

(3) في [أ]: (إن فعلت كذلك ان انفصالك)، وفي [د]: (إن فعلت لكان كذا انفصالك).

(4) ساقطة من [د].

والأكثر على مراعاة عقد اليمين، فيُخيّر الحالف إن وقع المعلّق عليه بين حِنث اليمين أو حِنث التّعليق.

وقد أشار ابن رشد إلى هذا الخلاف في كلامه على مَن دعى امرأته إلى ما يدعو إليه الرّجال نِساءهم فقال: "إن قُمتِ ولم تفعلي ما[1] دعوتك إليه فما أنت لي بامرأة، -يُريد الطّلاق- فدقّ رجل الباب فقامت ولم ينْوِ واحدة ولا أكثر.

قال ابن القاسم: هذا ثقيل[2]. وكأنّه رأى أن تلزمه البتّة.

ابن رشد: كان بعض الشّيوخ يُفتي عن هذه المسألة في نازلة رجل ينزل[3] عندنا كثيرا فيقول: بالله تعالى أو الطّلاق عليَّ ثلاثا، أو الأيمان اللاّزمة، أو عليَّ المشيُ إلى مكّة إن فعلتِ كذا إن كنتِ لي بامرأة. أنّ الطّلاق يلزمه بقوله: إن كنت لي بامرأة، ولا يُراعى عقد يمينه.

ويقول أيضا: معنى ذلك أنّه حلف أنّه طلّقها، وذلك لا يصحّ؛ لأنّها يمين منعقدة، يصحُّ فيها البَرُّ والحنثُ، والمعنى فيها: والله أو الطّلاق ثلاثا عليَّ[4] إن فعلتِ كذا إلاّ طلّقتك طلاقا لا تكوني لي فيه امرأة، فيبر يمينه بأن يباريها[5] بطلقة واحدة يُمَلِّكُهَا[6] بها أمر نفسها[7] حتّى لاتكون له امرأة"[8]. اهـ.

"وفي نوازل ابن الحاج[9] عن بعض الفقهاء: إن قال لها: والله إن أعطيت حاجة من داري

(1) ساقطة من [أ].

(2) انظر قوله في: العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 479/5.

(3) في [أ]: (نازلة ينزل) وفي [ب] و[ج]: (نازلة رجل تنزل) وفي [د]: (نازلة تنزل).

(4) ساقطة من [ب].

(5) بياض في [أ] و[ب] وفي [د]: (يفارقها).

(6) الجملة (إلاّ طلّقتك يُملِّكُها) ساقطة من [أ].

(7) في [د]: (تملك بها أمر نفسها).

(8) انظر: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 480/5.

(9) **نوازل ابن الحاج:** تسمّى أيضا: مسائل ابن الحاج؛ وهي فتاوى مشهورة في نوازل الأحكام، وبوصفه قاضيا بقرطبة فإنّه جمع المسائل التي وقعت للنّاس وفتاواه فيها، وقد وردت بعض فتاويه في نوازل ابن رشد ونوازل القاضي عياض، ونوازل الونشريسي وغيرها. قال فيه المقّري: "وكتابه في نوازل الأحكام المتداول لهذا العهد بأيدي النّاس من الدّلائل على تقدّمه في المعارف وبراعته". وتوجد نسخة بالخزانة العامة للوثائق والمخطوطات بالرّباط تحت رقم ج55، يمتلكها الدّكتور محمد الأمين بالغيث. انظر: أزهار الرّياض، 62/3. شجرة النّور، 132/1. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص336.

إن خرجتِ[1] إلاّ كخروجها، ففعلت حنث فيها بطلقة واحدة، وهي التي تخرج بها من عصمته.

وأفتى القاضي أبو عبد الله بن حمدين[2] بأنّه طلاق ثلاث، وفرّق بين الرّجل وامرأته بالثّلاث، ولم يُراعيا عقد يمين الحالف بالله تعالى، بل رأيناه تأكيدا للتّعليق؛ وإلاّ لم يلزمه إلاّ كفّارة اليمين بالله تعالى، وبه أفتى بعضهم وهو أصلٌ مُختلف فيه كما تقدّم"[3].

ونقل البرزليّ عن أبي العباس بن فتح[4]، فيمن حلف بالأيمان اللاّزمة لا تكون زوجته له زوجة[5]، أنّه مُخيّرٌ إن شاء فارقها ولا شيء عليه غير ذلك؛ وإن شاء التزم الحنث في الأيْمان اللاّزمة[6].

وعن ابن الحاج: أفتى ابن زرب[7] فيمن قال لامرأته: الأيْمان لازمة إن كنتِ لي بامرأة بأن يُفارقها بطلقة تَملك بها أمر نفسها، ثمّ إن شاء راجعها، ولا تلزمه اليمين الأولى ولا تُكرّر عليه[8].

(1) كلمتان ساقطتان من [د].

(2) في [ج]: (أبو عبد الله بن أحمد) في [د]: (بن أحمدين). والتّصويب من [ب].

وا**بن حمدين** هو: محمّد بن عليّ بن محمّد، أبو عبد الله، الأندلسي؛ فقيه مالكي ولي القضاء بقرطبة، وامتاز بالذّكاء الحادّ والبراعة في الأصول واللّغة والشّعر والأدب. ولد سنة: 439هـ/1047م، وتفقّه بأبيه وبمحمّد بن عتّاب وحاتم بن محمّد وغيرهم، وبه جلّة منهم: القاضي عياض والعزّ بن محمّد أبو تميم. وكانت وفاته عام: 508هـ/1114م. انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء، رقم244، 422/19. نفح الطّيب، 537/3- 539. معجم المؤلّفين، رقم14895، 541/3.

(3) انظر: كلام ابن الحاج وابن حمدين في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 178/1.

(4) **أبو العبّاس بن فتح** هو: أحمد بن محمّد بن أحمد، أبو العبّاس بن فتح الدّين، المالكي، الشّيخ الفاضل، العلاّمة الخطيب. ولد عام: 812هـ بالقاهرة ونشأ بها، وتفقّه بأبي القسم النّويري، والشمّني والبساطي، مشارك في الفقه والأصلين والعربيّة واللّغة وغيرها من فنون الأدب، وكتب يسيراً على المختصر للشّيخ خليل، وأقبل على الذّكر والتّلاوة والملازمة لبعض الصّوفيّة حتّى توفّي سنة: 856هـ. انظر ترجمته في: الضّوء اللاّمع، رقم260، 88/2.

(5) غير واردة في [ب].

(6) انظر: فتاوى البرزليّ، مسائل وفتاوى في اليمين والحلف بالطّلاق ونحوه، 126/2.

(7) **ابن زرب** هو: محمّد بن يبقى بن زرب، أبو بكر، القرطبي، المالكي. قاضي الجماعة بقرطبة وفقيهها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك. ولد سنة: 317هـ/929م، وأخذ عن اللّؤلؤي وقاسم بن أصبغ وغيرهما؛ وبه تفقّه جماعة منهم: ابن الحذاء وابن مغيث. وتوفّي سنة: 381هـ/991م. من آثاره: الخصال في فروع الفقه المالكي، والرّدّ على ابن مسرّة. انظر: ترتيب المدارك، 233/2- 235. الفكر السّامي، رقم375، 121/3. تاريخ قضاة الأندلس، ص77- 82.

(8) فتاوى البرزليّ، مسائل وفتاوى في اليمين والحلف بالطّلاق ونحوه، 63/2.

وحكى عن ابن أبي زيد مثله، وأفتى ابن القطّان بالثّلاث. [1]

قال محمّد بن فرج[2]: "وسواء قال: إن دخلت الدّار إن كنتِ لي بامرأة، أو إن كنتِ[3] لي بامرأة[4]؛ لا فرق في التّعليق[5] وغيره، الاختلاف فيهما واحد.

قال: والذي أقوله فيها أنّه إن ادّعى نيّة فالقول قوله، ويحلف إن حضرته نيّة[6] وإن لم يدَّعِ نيّة، فهي ثلاث تطليقات"[7]. انظر تمامه. والمنقول أوّلا من الدّر النّثير[8].

قلت: مسألة "لست لي بامرأة" ونحوه هي مسألة أبي بكر النعالي[9] -نسبة إلى عمل النِّعال- فقد سئل عمّن قال: إن لم تفعلي كذا فلستِ لي بامرأة، ووقع المُعلّق عليه، فتوقّف فيها سنة وصدر فيها الجواب بالطّلاق[10]. وبه أفتى الشّيخ أبو محمّد[11].

واللاّزم فيها واحدة إلاّ لنيّة أكثر إن نوى بالتّعليق الطّلاق[12]؛ فإن نوى به غيره لم يلزمه

(1) في [ب] و[ج]: (وحكى عن ابن زيد مثله ...) وفي [د] (وحكى ابن أبي زيد مثله، وأفتى ابن بطّال بالثّلاث).

(2) **محمّد بن فرج** هو: محمّد بن فرج مولى ابن الطلاع، أبو عبد الله، شيخ الفقهاء والإمام الحافظ. سمع من القاضي يونس بن مغيث وتفقه بابن القطّان وغيرهما، وعنه من لا يُعدّ كثرة منهم: ابن رشد وابن الحاج. وكان قوّالا للحقّ، شديدا على أهل البدع. من تآليفه كتاب أحكام النّبي ﷺ وكتاب الشّروط. مولده سنة: 404هـ، ووفاته سنة: 497هـ. انظر: الدّيباج المذّهب، رقم504، ص374. شجرة النّور، رقم354، 123/1.

(3) في [أ] و[ج]: (وإن كنت) وفي [د]: (أو كنت).

(4) الجملة (أو إن كنت لي بامرأة) ساقطة من [ب].

(5) في [د]: (لا فرق بين التّعليق).

(6) في [ب]: (حضرته بيّنة).

(7) فتاوى البرزلي، 63/2.

(8) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 178/1.

(9) **أبو بكر النّعالي** هو: محمّد بن سليمان بن الحذّاء، أبو عبد الله، النّعالي، المصري، يعرف أيضا بالصّراري. إمام المالكيّة في مصر في وقته، وإليه الرّحلة. أخذ عن أبي إسحاق بن شعبان، وبكر بن العلاء القشيري وغيرهما، وروى عنه خلق كثير منهم: أبو عبد الله بن الحذّاء الأندلسيّ، وأبو بكر بن عبد الرّحمن القروي. كانت وفاته سنة: 380هـ. انظر: ترتيب المدارك، 134/2، 135. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 1/ 451.

(10) انظر قول أبي بكر النّعالي في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 367/4. التّاج والإكليل، 329/5.

(11) ونصّ فتواه: "ظاهر كلامه يدلّ أنّه لو لم تكن له نيّة، ولم يكن الكلام عتابا أنّه يلزمه الطّلاق". التّاج والإكليل 330/5. وانظر أيضا: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 367/4.

(12) الجملة (وبه أفتى الطّلاق) ساقطة من [أ].

شيء في وُقوع المعلّق عليه بيمين في القضاء دون الفتوى؛ فإن لم تكن له نيّة لزمته الثّلاث على ما استظهره ابن عرفة[1]، ولا شيء عليه عند ابن رشد[2].

ويجري نحوه في "لا كانت له امرأة"، أو "إن كانت له امرأة أو زوجة"، أو "لا تكون له امرأة أو زوجة"، أو نحو[3] ذلك: "إن لم تفعلي كذا"، أو "إن فعلت كذا[4]" ووقع المعلّق عليه.

وسئل المنبهيّ عمّن قال: عليه اليمين لا تكون له زوجة أبداً؟ فأجاب: "يبرُّ[5] في يمينه بإيقاع طلقة مملكة على زوجته".

وقال سيدي عيسى: "من قال لزوجته حالة الغضب وقد خرجتْ[6]؛ عليه الحرام لا كانت له (أ)/[24و] زوجة. فلا تحلُّ له إلاّ بعد زوج"[7].

وقال أيضا: "وفي الحرام قول بأنّه طلقة بائنة، وقول بأنّه طلقة رجعيّة"[8].

وقال أيضا: "الحرمة لازمة على المشهور، وفي المذهب قولة شاذّة لابن القاسم بِعدم لزوم اليمين حالة الغضب"[9]. اهـ من خطّه.

(122) [حكم من حلف بحرام زوجته ليرتحلنّ من بلده ليحمل مُتَّهِمُه على نفي التّهمة]

ومنه[10]: من أحمد بن محمّد العبّاسي إلى الأخ سيدي محمّد بن أحمد الأزتني[11]، السّلام

(1) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل، 200/3. شرح منح الجليل، 232/2.

(2) انظر: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 479/5. مواهب الجليل، 330/5.

(3) كلمتان ساقطتان من [ب].

(4) الجملة (أو إن فعلت كذا) ساقطة من [د].

(5) في [أ] و[ب]: (يبرأ).

(6) في النسخ الأربع: (أخرجت)، والتّصويب من أجوبة عيسى السّكتاني.

(7) انظر: أجوبة عيسى السّكتاني، ص143، س21- 23.

(8) انظر: المرجع نفسه، ص149، س14، 15.

(9) انظر: المرجع نفسه، ص167، س12، 13.

(10) أي من خطّ الشّيخ العبّاسي. وقد تناول في هذه النّازلة التي راسل فيها شيخه مسألتان؛ الأولى: مَن حلف بتحريم زوجته لَيرتحلنّ من بلده، حاملا بذلك مَن اتّهمه بشيء على نفي التّهمة. والثّانية وهي حكم الطّلاق الصّادر من الزّوج في حال المغاضبة والحرج واللّجاج هل يقع أم لا؟

(11) هو محمّد بن أحمد اليستيني شيخ العبّاسي وقد تقدّمت التّرجمة له في قسم الدّراسة.

عليكم وبعد: فالنّازلة من الواضحات التي كانت مذكورة في الكتب المتداولة؛ لكن هذا مصداق قول الصّادق المصدوق عليه الصّلاة والسّلام: ((إنّ الله[1] لا يقبض العلم انتزاعا))[2] الحديث.

فأقول: نازلة الحالف بحرام زوجته لَيرتحلنّ من بلده إن لم يحلف فلان على نفي[3] ما اتّهمه به، ثمّ إنّه لم يحلف ولم يرتحل الحالف ولا فارق زوجته[4]، ومضى من الزّمان أزيد من[5] ثمانية أعوام، وندم الآن[6] وتاب واستفتى، وأفتاه من بلغتني فتواه بالبتات اعتلالا بأنّ الزّوج مُرسلٌ عليها إلى[7] الآن، وزعم أنّ النّازلة من قوله: "وإن نفى ولم يُؤجّل"[8]، وأنّ مُكثه معها هذه المدّة يدلّ عُرفا على ضدّ[9] المحلوف عليه، وأنّها أيضا من قوله: "وبعزمه على ضدّه"[10]. هذا حاصل تلك الفتوى.

فاعلم –وفّقك الله تعالى– أنّ المسألة ذكرها الشّيخ ابن لبّ[11]، ونقلها الشّيخ ابن هلال قال: "يُسأل الحالف هل أراد التّعجيل أم التّأخير أو لا نيّة له، فإن أراد الأوّل حنث بمرور وقت

(1) ساقطة من [أ].

(2) متّفق عليه، وقد سبق تخريجه في مسائل من أبواب متفرّقة، المسألة (20).

(3) كلمة ساقطة من [أ].

(4) في [أ]: (لزوجته) وفي [د]: (من زوجته).

(5) كلمتان زائدتان من [د].

(6) كلمتان ساقطتان من [أ].

(7) غير واردة في [د].

(8) مختصر خليل، ص157. وهذه مسألة مَن يحلف على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا ولا يُؤجّل بأجل معيّن، كأن يقول: أنت طالق إن لم يأتِ فلان.

(9) في [د]: (صدق) وهو تحريف.

(10) مختصر خليل، ص104. وهي من مسائل اليمين في الرّجل يقول لزوجته: أنت طالق إن لم أتزوّج عليك، وعزم عدم الزوّاج.

(11) انظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، أبو سعيد بن لبّ الغرناطي (782هـ)، تحقيق: حسين وهشام الرّامي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م، 93/1.

وابن لبّ هو: فرج بن القاسم بن لبّ، أبو سعيد، الأندلسي؛ إمام غرناطة وفقيهها، والمتفّرد برئاسة العلم؛ كان عالما متفنّنا في شتّى أنواع العلوم، له درجة الاختيار في الفتوى. تفقّه بأبي جعفر الزّيات وأبي محمّد بن سلمون وغيرهما؛ وعنه خلق كثير منهم: الإمام الشّاطبي ومحمّد بن جزيّ؛ وفاته سنة: 782هـ. من آثاره: فتاوى مشهورة، وله اختيارات خارجة=

الإمكان، وإن نوى التّأخير لم يحنث وليفعل ما حلف عليه الآن، وإن لم يَنْوِ شيئا ففي حمل هذه اليمين على التّعجيل بقدر الإمكان أو على التّأخير روايتان.

والمعتمد في المذهب[1] الثّاني أن تُحمل اليمين على التّأخير، وهو المعوّل عليه[2]. قال ابن رشد: "وهو المشهور"[3].

وإن لم يتأتّ الفعل الآن فلا يُحتّم الحنث على الحالف طول ما بقي على رجاء من حصوله في المستقبل، ويُمنع الزّوج من زوجته حتّى يحصُل الفعل، فإن لم يحصل وأَيِسَ منه بالجملة تحتّم الحنث، وإن مات أحد الزّوجين قبل الفعل فالإرث ثابت.

فليس في التّأخير الأمد المذكور ما يدلّ على عزمه على ضدّه، لاحتمال أنّ التّأخير مع نيّة التحليف، فيسأل الحالف كما في النّقل.

وأمّا مُكثه معها والاستمتاع بها، فكذلك لا يدلّ عليه؛ لكن وجب الآن أن يُمنع منها إلى التّحليف أو الرّحيل.

وهل يُضرب له أجل الإيلاء؟ أو يتلوّم له القاضي بقدر ما يرى أنّه أراد من الأجل؟

قال في المختصر: "وهل كذلك في الحنث، أو لا يُضرب له أجل الإيلاء ويتلوّم له قولان"[4]، والرّاجح منهما الثّاني؛ لأنّه مذهب المدوّنة[5].

وأمّا قوله: "وإن نفى"[6] الخ، فهو[7] فيما إذا حلف على فعل نفسه، ولذلك كان الأولى

= عن مشهور المذهب. انظر: نفح الطّيب، 509/5- 514. شجرة النّور، رقم826، 230/1، 231.

(1) في [أ]: (والمعتمد المذهب) و في [ب]: (والمذهب).

(2) انظر: نوازل ابن هلال، 53ظ، س2- 6.

(3) انظر: البيان والتّحصيل في مواضع منها: في كتاب النّذور الثّاني، 222/3. وفي كتاب الولاّة، 341/14. وفي كتاب العتق الثّاني، 429/14، 430.

(4) مختصر خليل، ص159.

(5) قال الإمام مالك: "وأمّا إذا قال: أنتِ طالق إن لم تدخلي هذه الدّار. وقال لرجل آخر: امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنّه لا يُضرب له في هذا في امرأته أجل الإيلاء، ولكن يتلوّم له السّلطان على ما وصفتُ لك". المدوّنة الكبرى كتاب العتق الأوّل، 395/2.

(6) وتمام كلامه: "وإن نفى ولم يؤجّل كإن لم يقدم، مُنع منها إلاّ إن لم أُحبلها، أو إن لم أطاها". مختصر خليل ص157.

(7) ساقطة من [ب].

فسخه كـ "أن لم أقدم"، فليس هذا من فروع[1] النّازلة.

"وصرّح ابن الحاجب بأنّه إذا حلف على غيره فإنّه لا يُنجزّ عليه، سواء كان مُحرِّما أم لا وتبعه ابن راشد القفصي[2] في المذهب فقال: وإن علّقه بفعل غيره لم يُنجّز، مُحرِّما كان أو غير مُحرّم؛ لكن يُمنع من الوطء حتّى يقع ما حلف عليه[3].

قال في المدوّنة: وإن قال: إن لم يفعل فلان كذا فزوجتي طالق. منع من الوطء، وهو على حنث، ولا يُضرب له في هذا[4] أجل الإيلاء في المرأة[5].

ويتلوّم له الإمام بقدر ما يرى أنّه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه، فإن لم يفعل ذلك طُلِّق[6] عليه، ولو مات الحالف في التّلوّم مات على حنث، وترثه الزّوجة. قال ابن يونس: لأنّ الحنث وقع عليه بعد موته"[7]. اهـ.

وقال ابن رشد: "الحالف ليفعلنّ فِعلا هو على حنث[8] حتّى يفعل، فإذا لم يفعل حتّى مات، وقع عليه الحنث بعد الموت بالطّلاق، فوجب أن ترثه المرأة؛ لأنّ الطّلاق بعد الموت لا يصحّ[9].

(1) في [أ]: (مرفوع) وفي [د]: (موضوع) وهو تحريف.

(2) **ابن راشد** هو: محمّد بن عبد الله بن راشد، أبو عبد الله، البكري، القفضي، المالكي. فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. أخذ عن الشّهاب القرافي وابن المنيّر وغيرهما، وبه تفقّه ابن مرزوق الجدّ، والشّيخ عفيف الدّين المصري. توفّي بعد سنة: 731هـ/1331م. من آثاره: الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب ولباب اللّباب. انظر: نيل الابتهاج رقم520، 392 - 395. معجم المؤلّفين، 438/3.

(3) مواهب الجليل، 371/5.

(4) في [أ]: (منع الوطء) وفي [ب]: (.... ولا يُضرب في هذا).

(5) الكلام منقول باختصار يسير من تهذيب المدوّنة، كتاب العتق الأوّل، 480/2. وكلام المدوّنة طويل في هذه المسألة ونصّه مختصرا: "قال مالك: وأمّا إذا قال لرجل آخر امرأتي طالق إن لم تفعل كذا وكذا، فإنّه لا يضرب له في هذا في امرأته أجل الإيلاء". من كتاب العتق الأوّل، 395/2.

(6) في [أ]: (طلقت).

(7) انظر كلام ابن الحاجب وابن راشد القفصيّ والمدوّنة وابن يونس في مواهب الجليل، 371/5.

(8) في [أ]: (فعلا على حنث) وفي [د]: (فعلا هو حنث).

(9) البيان والتّحصيل، كتاب الأيمان بالطّلاق الثّاني، 134/6، 135. وانظر كلام ابن رشد أيضا في: مواهب الجليل 443/4. وفي: 381/5. وفي: التّاج والإكليل، 414/4.

وذكر ابن عرفة المسألة في آخر كتاب الطّلاق"[1]. اهـ.

فإذا فهمت أنّ المشهور حمل اليمين على قصد التّأخير إن لم تكن نيّة للحالف على التّعجيل، علمت حينئذ صحّة ما ذكرنا من أنّ الحالف في النّازلة لا شيء عليه فيما مضى من الزّمان الطّويل، ولا يدلُّ على قصد.

وقال أيضا في المدوّنة: "من قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم[2] أتزوّج عليك، فأراد أن لا يتزوّج عليها، فليُطلِّقها واحدة ثمّ يرتجعها فتزول يمينه"[3].

"المسألة قالوا معناها: أنّه عزم على عدم الزّواج، فعزمه (أ)/[24ظ] هو حنث، فتلزمه طلقة لحنثه[4] لا أنّه يُنشئها. والعزم على عدم الفعل كعدم الفعل، ففي الجواهر[5]: إن لم أتزوّج عليكِ فأنتِ عليَّ كظهر أمّي، يكون مُظاهرا عند اليأس أو العزم على ترك[6] التّزويج؛ فجعل العزم يقوم مقام تعذُّر الفعل"[7]. قال في المختصر: "أو بعدم زواج، فعند الإياس أو العزيمة"[8].

"فقوله في الكتاب طلّقها أي تسبّب في طلاقها بعزمه"[9]. اهـ.

فتحصّل أنّ الحالف في النّازلة -إن لم يقصد تعجيل تحليف المتّهم- لا شيء عليه فيما مضى؛ لأنّه يُحمل[10] على قصد التّأخير على المشهور، ويُمنع الآن من الزّوجة، فإن حلف فلا شيء عليه[11]، وإن عزم على ترك تحليفه، أو أيِسَ منه لمانع أوجبه ارتحل من بلده

(1) انظر: مواهب الجليل، 443/4.

(2) ساقطة من [د].

(3) هذا كلام البراذعي في التهذيب، كتاب الأيمان والنّذور، 101/2، 102. أمّا كلام الإمام ابن القاسم في المدوّنة فنصّه: "سألت مالكا عن الذي يقول لامرأته: أنت طالق واحدة إن لم أتزوّج عليك. فأراد أن لا يتزوّج عليها، قال مالك يطلّقها تطليقة ويرتجعها ولا شيء عليه". كتاب النّذور الأوّل، 588/1.

(4) في [د]: (حنث).

(5) قول ابن شاس في عقد الجواهر الثّمينة، 231/2.

(6) في [د]: (على عدم ترك).

(7) الكلام إلى نهاية قول ابن شاس من مواهب الجليل، 445/4. وهو أيضا في شرح منح الجليل، 656/1.

(8) مختصر خليل، ص167.

(9) عقد الجواهر الثّمينة، 231/2.

(10) في [د]: (لأنّها تحمل).

(11) الجملة (فيما مضى فلا شيء عليه) ساقطة من [ب].

فإن لم يفعل وقع عليه ثلاث تطليقات على المشهور من قول الإمام مالك[1]. وروي عنه أنّه طلقة بائنة، وقيل طلقة رجعيّة. والفتوى بغير المشهور حرام من ناحية الحكم بالهوى.

[لزوم الطّلاق الواقع في المغاضبة واللّجاج]

وأمّا الطّلاق[2] في المغاضبة والحرج واللّجاج فلازم كذلك، قال الشّيخ ابن هلال: "وكل ما نُقل عن عليّ بن أبي طالب ﷺ[3]، وعن النّبيّ ﷺ في ذلك[4] فباطل لا يصحّ"[5].

نعم سُئل الشّيخ سيدي عبد الله الشّريف[6] عمّن حرّم زوجته، واطّلع على[7] ما في المسألة من الخلاف –وهي خمسة عشر قولا من جملتها: طلقة واحدة بائنة أو رجعية– واتّفق مع الزّوجة على تقليده فقلّداه، وعقد النّكاح على ذلك فأفتى بما نصّه: "يُتركان وتقليدهما، وليس لقاضي الموضع أن يتعرّض لهما"[8].

وأما قولك: البيان والتّحصيل لابن أبي زيد، فلا أعرف لابن أبي زيد كتاب البيان والتّحصيل وإنّما أعرفه لابن رشد، ولم أعرف ذلك النّقل عنه. والله أعلم.

(123) [حكم من حلف بالطّلاق متّهما زوجته بأخذ ماله][9]

ومن خطّه: من حلف معتقدا أنّ الزّوجة أخذت ماله، فإن تبيّن أنّ غيرها أخذه حنث فيلزمه، وإن لم يتبيّن شيء أصلا فلا حنث عليه. انظر تمامه في الأجهوري[10].

(1) انظر: المقدّمات الممهّدات، 576/1.

(2) في [أ] و[د]: (طلاق).

(3) في [أ] و[ب]: (علي) فقط.

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) نوازل ابن هلال، 53و، س20.

(6) **عبد الله الشّريف** هو: عبد الله بن محمّد بن أحمد. وقد سبقت ترجمته قريبا في نوازل اليمين، مسألة (94).

(7) غير واردة في [د].

(8) الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الطّلاق، 306/2.

(9) سبقت هذه المسألة بعينها برقم (91)، وقد وردت في شرح مختصر خليل للخرشي، 412/2. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 157/2.

(10) انظر الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل اليمين، المسألة رقم131، 183/1، والمسألة رقم152 193/1. وانظر أيضا كلامه في شرحه على الرّسالة في باب اليمين، 405و.

(124) **[مسألـة: إذا وجبت اليمين على الورثة فكلّ من حلف منهم استحقّ نصيبه]**

وسئل[1] **فأجاب** ﷺ: إذا وجبت اليمين على ورثة رجل في مِلك ورِثوه عنه، فالواجب أن يحلف[2] كلّ واحد منهم ويستحقّ نصيبه، وليس للمدّعي أن يُكلِّف على أحد أن يأتي بأشراكه ليجتمع[3] الحقّ؛ بل من حلف ثبت حقّه[4] وبقي على حظّه. والله أعلم.

(125) **[مسألــة: المتغيّب عـن قبض يمينـه الواجبـة لـه يوكّـل القاضـي من يتقاضـى له يمينه]**

وسئل عمّن باع مِلكا لأخيه وعمّره مُدّة، ثمّ قامت عليه أخوات البائع من أمّه بالشّفعة بإرثهنّ في ثَمن الأمّ وسُدسها من ابنها، وادّعى المشتري سقوط الشّفعة بسكوتهنّ، فَكُلّف إثبات علمهنّ بالبيع وعجز، فأوجب له القاضي اليمين عليهنّ ما عَلِمْنَ بالبيع إلى حين القيام؛ فامتنع المشتري[5] من اقتضائها منهنّ وتلوّم له، ثمّ أذن القاضي لمن يقتضي اليمين، فاقتضاها منهنّ فحكم القاضي بالشّفعة، ثمّ قام المشتري يروم تحليفهنّ ثانيا بالأيْمان الجارية بالعرف بزعمهم.

هل تُسمع دعواه أم لا[6]؟

فأجاب ﷺ: قال ابن عات[7]: "من وجبت له يمين فتغيّب عن قبضها، فإنّ القاضي يُوكّل من يتقاضى له يمينه، إذا ثبت عنده تغيُّب الذي وجبت له اليمين، ويُشهد على ذلك"[8].اهـ.

وعليه فإن كان القاضي معتبرا، وتقاضى اليمين كما وجب فذلك حكمٌ ماضٍ، وإلاّ حلف ثانيا من وجبت عليه وحده، ولا تلزم الحلاّف في ذلك. والله أعلم.

(1) سؤال هذه النّازلة عن ورثة ورثوا مالا ووجبت عليهم اليمين لاستحقاق التّركة؛ فهل يتعيّن عليهم أن يحلفوا جميعا ليجتمع الحقّ لهم؟ أم أنّ كلّ من حلف منهم يستحقّ نصيبه؟

(2) في [أ]: (ورِثوه فالواجب يحلف).

(3) في [ب]: (بأشراكه ليجمع) وفي [د]: (بأشراك ليجتمع).

(4) ساقطة من [د].

(5) كلمة ساقطة من [ب].

(6) في [د]: (هل يُسمع أم لا؟).

(7) في [د]: (ابن عتاب).

(8) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، 30/1ظ، س6- 8.

مسائل الأنحلة والخبار والآبق والمفقود والسّعاية

(126) [مسألة: لزوم الدّية على الزّوج الذي افتضّ زوجته فماتت]

وسئل عمّن طلب لرجل بنته، فقال له أبوها: فإنّها غير مطيقة للوطء. فقال له[1] الزّوج: نصبر عليها حتّى تُطيقه. فخالف ما أُمر به ووطِئها فماتت. هل تلزمه الدّية أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[2]: ففي المنن[3] عن النّوادر: "فيمن افتضّ زوجته فماتت روى ابن القاسم إن عُلم أنّها ماتت منه فعليه ديّتها، وهو كالخطإ صغيرة كانت أو كبيرة، ويُؤدّب في الصّغيرة إن لم تبلغ حدّ ذلك.

ابن الماجشون: لا دية عليه في الكبيرة[4]، ودية الصغيرة (أ)/[25و] على عاقلته، ويُؤدّب فيمن لا يُوطأُ مثلها"[5]. اهـ ونقله أحمد الخ.

(127) [مسألة: تخيير المجهّزة بين أخذ الجهاز أو الإرث من أبيها مع غرم حظوظ إخوتها من الجهاز]

وسئل عن مُجهّزة من دار أبيها ثمّ مات أبوها وتركها مع إخوتها، ثمّ الآن[6] تطلب إرثها من أبيها، فاستعذر لها إخوتها بجهازها، ثمّ مزّقت عقد الجهاز وأنكرت ما فيه، فتارة تقول رجع لأبيها، وتارة تقول لا نعرف ما نهايته. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ: يلزم المذكورة غرم حظوظ إخوتها من الجهاز الثّابت بالبيّنة أو إقرارها إن أرادت ما ورثت من أبيها، وإن اختارت الجهاز عنه فلها ذلك؛ لأنّ الجهاز في أعراف النّاس للمُجهّزة، إلاّ إن قامت هي أو ورثتها لطلب الإرث من مُتخلّف أبيها، فيبطل كونه هبة لها

(1) غير واردة في [د].

(2) إضافة من [د].

(3) كتاب **منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل**، للإمام أحمد بابا التّنبكتي من الكتب المفيدة في الفقه المالكي شرح فيه مؤلّفه مختصر الشّيخ خليل. وتوجد منه مخطوطة بالرّباط تحت رقم182، وأخرى بالقرويّين رقمها 428. انظر: هديّة العارفين، 156/1. جامع الشّروح والحواشي، 155/3.

(4) في [أ]: (في كبيرة).

(5) منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 71ظ، س30– 32. وانظر قول ابن القاسم وابن الماجشون في النّوادر والزّيادات، 544/4، ومواهب الجليل، 184/5. وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 301/2.

(6) في [أ]: (أخواتها ثمّ إنّها).

فيُضمّ إلى تركة أبيها، فيقسم الجميع للورثة كلّهم على الفرائض. والله تعالى أعلم.

(128) [مسألة: كيفية حساب ديون الزّوجة على زوجها في حال ضياع عقد النّكاح]

وسئل عن امرأة تُوفّي عنها زوجها، ورامت تصيير[1] ديْنها في متخلّفه، وطلبت عقد نِكاحها، ولم تجده عند أهلها، زعموا ضياعه. هل يعمل صداق مثلها بنكاح أختها الشّقيقة مِمّا فيه من الصّداق وقيمة الدّار الموجودة فيه ومثل الجهاز أم لا[2]؟

فأجاب ﷺ: نعم أمّا الصّداق فَنَعَمْ لقول المختصر: "ومهر المثل -إلى قوله- وأخت شقيقة"[3]. وأما الجهاز فلا. وكتب أحمد الخ[4].

(129) [مسألة: إلحاق الولد بالزّوج إذا أتت به المرأة بعد انقضاء العدّة لدون أقصى أمد الحمل]

وسئل عن مسألة[5] **فأجاب** عنها بما نصّه وفي المختصر: "وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لَحِقَ [به][6]، إلاّ أن ينفيه بلعان"[7].

(1) **التّصيّير** في اللّغة: من صار بمعنى انتقل من حالة لأخرى، يقال صار العصير خمرا أي رجع إليه. انظر: لسان العرب مادّة: "صير"، 2535/4. المصباح المنير مادّة: "صور"، 179/1.

وفي عرف الفقهاء هو: "عقد على دفع أصل أو عرَض أو غيرهما في ديْن سابق". حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، التّاودي محمّد بن محمّد (1209هـ)، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1418هـ/1998م، 249/2. البهجة في شرح التّحفة، 249/2.

ويشترط لصحّة التّصيير شرطان: أن يُعرف قدر الدّين الذي هو ثمن للمصيَّر، وأن يُنجّز قبض الشّيء المصيّر كلّه كما قال ابن عاصم: **والشّرط في التّصيير أن يُقدّرا :: ديْن والإنجاز لِما تصيّرا.**

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص67. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1117/2.

(2) كلمتان غير واردتين في [أ].

(3) مختصر خليل، ص139. وتمام النّص: "ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دِين، وجمال، وحسب، ومال وبلد، وأخت شقيقة".

(4) الجملة (وكتب أحمد الخ) غير واردة في [ب] و[د].

(5) السّؤال هنا واضح ويتعلّق بامرأة وضعت مولودا بعد انقضاء عدّتها من طلاق زوجها أو وفاته؛ فهل يُنسب الولد للزّوج أم لا؟

(6) سقطت من النّسخ الأربع، وقد أثبتُها من المختصر.

(7) مختصر خليل، ص174.

ونقل الإمام الموّاق من المدوّنة: "كلّ معتدّة من طلاق أو وفاة تأتي بولد، وقد أقرّت بانقضاء عدّتها، فإنّه يلحق بالزّوج ما بينها وبين خمس سنين، إلاّ أن ينفيه الحيّ[1] بلعان ويدّعي استبراءها قبل طلاقه"[2]. اهـ.

(130) **[مسألــة: لزوم استبراء المرأة من الخلوة، ونكاحها قبل ذلك يُفسخ أبدا]**

وسئل عن بنت ذهب بها الظّلمة فمكثت عندهم نحو عشرة أعوام ونيّف، ثمّ زوّجها أبوها لأحدهم من غير استبراء. ما الحكم في نكاحها هل يصحّ أم لا؟ وما الحكم إذا مات الزّوج عنها؟ وعن أخرى تزوّجها قبلها فزعمت الأولى أنّها مُستبدّة بالإرث دون الثّانية؟ والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام، وبعد: ففي نوازل الشّيخ[3] ابن هلال: "يُعاقب الهارب بامرأة، وعليها الاستبراء، وكذلك إن حَمَلها طائعة فعليها الاستبراء. ولا يُقال هذا استبراء[4] من سوء الظّن؛ لأنّهما فَعلا ما يُوجبه وهو الخلوة، ولا يرفع حكم الخلوة مَن كان معها؛ لأنّهم أشرار. وإن ثبت الوطء حُدّا"[5].

وفي النّوادر: "ومَن زنى بامرأة ثمّ تزوّجها قبل الاستبراء فالنّكاح يُفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدّةُ وفاة"[6]. انظر تمام الكلام فيها. وكتب أحمد الخ.

(131) **[مسألــة: حكم من أبى أن يُقوّم عليه الجهاز؟]**

وسئل عمّن أبى أن يُقوّم عليه الجهاز؛ هل يُجبر عليه أم لا؟

(1) غير واردة في [أ].

(2) التّاج والإكليل، 484/5. والكلام للبراذعيّ في التّهذيب من كتاب العدّة وطلاق السنّة، 425/2. أمّا نصّ المدوّنة فقولها: "قلت: أرأيت إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرّجعة، فجاءت بولد لأكثر من سنين أيلزم الزوج الولد أم لا؟ قال: يلزمه الولد في قول مالك إذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين. قال ابن القاسم: وهو رأيي في الخمس سنين". كتاب طلاق السنّة، 24/2.

(3) غير واردة في [د].

(4) في [أ]: (ولا يقال في هذا استبراء)، وفي [ب]: (ولا يقال في هذا الاستبراء).

(5) انظر: نوازل ابن هلال، 51ظ، س20- 25.

(6) النّوادر والزّيادات، 577/4. وانظر قول أبي محمّد أيضا في: مواهب الجليل، 34/5. والدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 129/1، وعزاه لأصبغ.

فأجاب ﷺ وبعد: فالجهاز الموهوب للزّوجة على وجه المحاسبة إن باعته لزوجها بلا جمعه مع النّكاح، وحصل البيع كما ينبغي فلا بأس، وإنّما ينعقد البيع[1] بما يدلّ على الرّضى، وإن أُريد كَتْبُهُ عليه بالبيع الفاسد، فلا يجوز ولو رضي. وكتب أحمد الخ.

(132) [مسألة: ثبوت خيار الرّد للزّوج بالعيب القائم بالزّوجة إذا شرط السّلامة منه]

وسئل عمّن تزوّج امرأة فوجدها قليلة البصر جدّا، مع أنّ زوجها اشترط مع[2] خالها – الذي أنكحها له– سلامتها من جميع العيوب الظّاهرة، ولم تعرف كيف تخدم الصّوف وغيرها من أشغال النّساء[3]. هل يلزمه جميع الصّداق فيرجع به على خالها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإنّه يثبت الخيار بغير العيوب الأربعة[4] مِمّا يُعدّ عيبا عرفا، إن شرط السّلامة؛ ثمّ إن اطّلع على ذلك قبل البناء فإمّا أن يُقدم وعليه جميع الصّداق أو يُفارق (أ)/[25ظ] ولا شيء عليه.

وإن اطّلع على ذلك بعد البناء رُدّت لصداق مثلها، ورجع عليها بما زاده المسمّى عليه. انظر تمامه في شرح قوله: "وبغيرها إن شرط السّلامة"[5].

(133) [مسألــة: مشروعية فسخ الخطبة إذا اشترط الوليّ عدالة الخاطب فتبيّن أنّه سارق، ولا رجوع للخاطب على الوليّ في طعام الخطبة]

وسئــل عمّن أرسل جماعة للخِطبة فقال لهم الوليّ: إن كان[6] مسكينا وسلك طريق

(1) غير واردة في [ب].

(2) كذا وردت في كلّ النّسخ، والأصوب (على).

(3) كلمة غير واردة في [أ].

(4) العيوب التي يُردّ بها النّكاح –ولو لم تُشترط السّلامة منها في العقد– أربعة على المشهور في المذهب، وهي: الجذام والبرص وداء الفرج والجنون. وباستثناء الجنون فإنّ الثّلاث الأُول لا توجب الرّد إلاّ إذا كانت قديمة، وأمّا الجنون فيردّ به قديما كان أو طارئا بعد الدّخول. والرّد بها ثابت لكلا الزّوجين. انظر تفصيل ذلك في: المدوّنة الكبرى، 142/2. الشّامل، 350/1. المعونة، 513/1. الذّخيرة، 419/4. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، طبعة دار الكتب العلميّة 423/3. حاشية الدّسوقي، 279/2، 280. منح الجليل، 79/2. مواهب الجليل مع التاج والإكليل، 145/5.

(5) مختصر خليل، ص132. وانظر شروح هذا القول في: شرح الزّرقاني، دار الكتب العلميّة، 423/3. حاشية الدّسوقي، 279/2. منح الجليل، 79/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 145/5. منن الربّ الجليل، 63ظ.

(6) في [د]: (إن صار).

المسكنة فتبارك الله. فقبل الخاطب[1] الشرط، ثمّ ذهب بالطّعام[2] -شعيرا ولحماً- عند الوليّ فأخرجه وحقّه[3] فأكل النّاس ذلك كلّه، ثمّ تبيّن أنّه سارق، فأبى الوليّ من إجابته لذلك.

ما الحكم في الطّعام المذكور؟ هل على الوليّ غرمه أم لا؟

فأجاب ﷺ: لاشيء للخاطب المذكور[4] في الطّعام المذكور على الوليِّ المذكور على الوجه الموصوف. وكتب أحمد الخ.

(134) [مسألــة: أحكام طلاق الخلع]

وسئل[5] **فأجاب** ﷺ بما نصّه[6] وبعد: فطلاق الخلع بائن ليس برجعي، فلا تصحّ فيه الرّجعة، وفي الرّسالة: "والخلع[7] طلقة لا رجعة فيها"[8] الخ. وفي المختصر: "وبانت"[9].

هذا إن لم يثبت أنّه طلّقها ثلاثا، وأمّا إن ثبت فلا تحلّ له إلاّ بعد زوج؛ فإن كانت سفيهة في حِجر المقدّم عليها وخالعت رُدّ المال وبانت، وإن كانت رشيدة وثبت أنّ الخلع لإضرار بها رُدّ إليها مالها[10] كذلك، ولزم الطّلاق البائن. والله تعالى أعلم.

(135) [مسألــة: ثبوت مهر المثل على المتزوّج في مرض موته]

وسئل عمّن تزوّج في مرض موته؛ هل لها دَيْنها عليه أم لا؟

(1) في [د]: (الخطّاب).

(2) العبارة (إن كان مسكينا بالطّعام) ساقطة من [أ].

(3) في [د]: (فأخرج هو حقّه).

(4) غير واردة في [د].

(5) المسألة هنا عمّن خالعت زوجها ثمّ أرادت الرّجوع إليه. وعن الحكم فيما لو ثبت أنّها خالعته وهي سفيهة؛ فهل يقع الخلع أم لا؟ وهل يُردّ إليها مالُها الذي خالعت به أم لا؟

(6) في [د]: (وسئل فأجاب عنه بما نصّه).

(7) انظر أحكام الخلع في: المقدّمات الممهّدات، 553/1 وما بعدها. أحكام القرآن لابن العربي، 257/1، وما بعدها. المسالك في شرح موطإ مالك، 581/5 وما بعدها. التّفريع، 81/2 وما بعدها. الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ، 276- 278. المعونة، 589/1- 593. مختصر خليل، ص145- 150. جامع الأمّهات، ص287.

(8) متن الرّسالة، ص111.

(9) مختصر خليل، ص147.

(10) في [أ]: (فيها ردّ المال إليها مالها).

فأجاب ﷺ وبعد: فعلى المريض المتزوّج في المرض[1] المخوِف ومات قبل الفسخ من ثلثه الأقلّ منه، ومن صداق المثل[2]. والله أعلم.

(136) [مسألــة: حكم الهدايا المشترطة للزّوجة في عقد النّكاح]

وسئل عمّن تزوّج امرأة ثمّ طلّقها، ودفع بعض ديونها لأبيها إلى أن بقي[3] مقدار ما دفع لأبيها من الشّروط –وهو ثلاثة مثاقيل–، وزعم الزّوج أنّه لا يلزمه. أَلَه أن يُحاسب ذلك في ديْن الزّوجة أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي أجوبة الشّيخ جدِّ جدِّي سيدي سعيد ما نصّه: "لا شكّ أنّ الهديّة المشترطة لها –أي الزّوجة– أو وليِّها من معنى الصّداق؛ لكنّ العرف جارٍ بأنّ مسمّى الصّداق غير مُسمّى الهديّة". اهـ.

وقال الشّيخ القَوْري في أجوبته: "حُكمها –أي الشّروط– حُكم الصّداق ولا تُحسب منه ولا يسقط عن الزّوج مقدارها –أي عند الغُرْم– بل هي زائدة على الصّداق المسمّى"[4]. اهـ. وكتب أحمد الخ.

(137) [مسائـل في: تقدير قيمة البقرة الموجودة في صكوك الأنكحة، وفي التّوليج وفي استغلال أصول الزّوجة]

وسئل عن مسائل منها: البقرة التي توجد في صكوك أنكحة أهل بلادنا اليوم يُسمّونها "معينة"، ذات ثلاث سنين أو أربع؛ ذُكر لنا عن بعض ساداتنا الفضلاء أنّ اللاّزم فيها القيمة يوم العقد لا يوم الغرم. هل ذلك صحيح؟ أو إنّما يفترون[5] عنهم؟

(1) في [أ] و[ب]: (المتزوّج بالمرض).

(2) جواب الشّيخ –كما أثبته النُّساخ– غير واضح. والمعلوم في نكاح المريض مرضا مُخوفا أنّه يُفسخ متى عُلم به قبل الدّخول أو بعده، ولا ميراث لامرأته، وإنّما تستحقّ الصّداق المسمّى من ثلث ماله ولو كان أكثر من صداق المثل.

(3) في [ب]: (أن يبقى).

(4) لم أقف على أجوبة جدّ جدِّ الشّيخ العبّاسي ولا الأجوبة المنسوبة للقوري، والمعنى المشار إليه في نصّيهما وفقه المسألة في التّاج والإكليل، 208/5. وشرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي، 127/3. شرح منح الجليل، 138/2.

(5) في [ب] و[د]: (إنّما يوترون) وهو تصحيف.

– ومنها: بيع التّوليج[1] إذا ثبت؛ هل يلزم المبتاع به ردّ الغلل أم حُكمه حكم البيع[2] الفاسد؟

– ومنها: من استغلّ أُصول زوجته، وقامت تطلب الغلل من مُتخلِّفه؛ ما عليه؟ هل المكيلة في المكيل مطلقا[3]؟ أو حُكمه حُكم من استغلّ حظّ الأخوات؟ أجب لنا سيّدي تؤجر. والسّلام عليكم سيّدي ورحمة الله وبركاته[4].

فأجاب ﷺ: وعلى أخينا السّلام والرّحمة والبركة على الدّوام.

وبعد: فإن كان عرفٌ في البقرة حُملت عليه، وإلاّ فقد عُلم جواز النّكاح بعدد من البقر وإن لم يُوصف ولو في الذّمّة، والواحد منها أولى بالجواز. وللزّوجة الوسط من الأسنان، وإذا ذكروا سِنّها فأحرى بالجواز.

"ثمّ وسط الأسنان يكون منه الجيّد والرّديء والمتوسط، فيُراعى الوسط في ذلك، فيكون لها وسطُ الوسطِ من الأسنان"[5]، وقال بعض الشُرّاح: "ويُعلم ذلك بالقيمة"[6].

ابن القاسم: "وكون القيمة يوم عقد النّكاح لا يتأتّى مع كون المراد الوسط في السنّ"[7].

(1) **التّوليج** والولوج لغة هو: الدّخول. ولَجَ البيت وُلوجا ولِجة. وتوليج المال: أن يجعل الرّجل ماله أو شيئا منه في حياته لبعض ولده، فيتسامع النّاس فينقعدون عن سؤالك. القاموس المحيط، "ولج"، 210/1. لسان العرب، "ولج"، 4913/6. وأمّا في عرف الفقهاء فهو: أن يُعطي شخص بعض أملاكه لمن يحبّه من: زوجته أو ولده أو صديقه على وجه يُغني عن الحيازة، وينفي عنه لَوْم الاختصاص. ويجعل العطيّة في صورة البيع فيكون إعطاؤه هبة في الباطن وبيعا في الظّاهر. وهذا إنّما يثبت بإقرار المشتري أنّ شراءَه هبة في صورة البيع، أو بشهادة البيّنة أنّ ما وقع بين المتبايعين هبة في صورة البيع لا بيعٌ حقيقة. قال الشّيخ ميارة: "التّوليج إدخال البائع ملكه في ملك المشتري بصورة البيع، وإن لم يكن بيعا حقيقيّا". شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 61و، س5. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، الشّيخ محمّد التّاودي مع الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة للشّيخ عليّ التّسولي، المطبعة التّونسيّة الرّسميّة، ط1، دون تاريخ، ص142.

(2) غير واردة في [ب].

(3) غير واردة في [ب].

(4) في [أ]: (أجب لنا تؤجر. والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)

(5) العبارة بين الوشمتين مطابقة حرفيا لعبارة العدوي في حاشيته على شرح الخرشي، ولعلّه نقلها منه دون عزو. انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، 100/3. وانظر العبارة أيضا في بلغة السّالك لأقرب المسالك 279/2.

(6) انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، 100/3.

(7) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 158/4.

كما في التّهذيب[1] فلعلّ ما ذكر عنه في غيره.

وأمّا بيع التّوليج فاختُلف فيه على قولين[2]: هل يجري مجرى الهبات فيصحُّ (أ)/[26و] إن حازه المشتري في صحّة البائع، أو يبطل ذلك؛ لأنّه لم يخرج مخرج الهبة؟

قال سيدي عيسى: "والذي به الفتوى عند أهل النّوازل؛ حَمْل الإقرار الكذب على الهبة"[3]. وعلى ذلك تجري الغلّة في المستغلّ به[4].

وأما من لزمته الغلّة زوجا كان أو غيره، فالواجب فيها[5] الملكيّة في الثّمار إن عُلمت أو قيمتها إن جُهلت، والكراء في الأرض حيث يجري فيها الكراء.

وأمّا حيث لا يُعرف كراء الأرض بالدّراهم والدّنانير، وإنّما تدفع شِرْكَة فالواجب ما يُساويه الحبوب من الثّمن عند رأس كلّ سنة، كما قاله اللّخمي[6]، وسبقه إليه أبو عمران الفاسي في التّعاليق[7] ونقله سيدي عيسى[8].

ونحوه لجدّ أبي سيدي محمّد بن سعيد قال: "الواجب في الأرض الكراء حيث تُكرى، وإن لم تُكْرَ كما في بعض الجبال، فقيمة نصف الغلّة وقت الدِّراس في كلّ سنة بعد إسقاط البذر والنّصف الآخر للعامل بعمله، وإن كان غاصبا". اهـ. والله أعلم.

(1) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب النّكاح الثّاني، 183/2.

(2) انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، الونشريسي أحمد بن يحيى (914هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرّحمن بن حمّود بن عبد الرّحمن الأطرم، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث دبي، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1426هـ/2005م، 340/2، 341. شرح التّاودي على الزقّاقيّة مع حاشية التّسولي، ص144- 147. شرح ميّارة على الزقّاقيّة، 64و، س8- 10.

(3) انظر: نوازل عيسى السّكتاني، 116ظ، س12.

(4) في [ب]: (وعلى ذلك تجري في المستغلّ به) وفي [د]: (وعلى ذلك تجري الغلّة المستغلّة به).

(5) في [أ]: (وأما من لزمه الغلّة فالواجب فيه).

(6) انظر: مواهب الجليل، 211/6.

(7) انظر الإشارة إلى رأي اللّخمي وأبي عمران الفاسي في: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص268.
و**التّعاليق** هو: التّعليق على المدوّنة، لأبي عمران موسى بن عيسى بن أبي حجّاج (430هـ)، وهو كتاب جليل القدر لم يكمل، وممّا يشهد بأهمّيته أنّ فتاويه طارت في الشّرق والغرب، وتلاميذه لا يعدون كثرة في المغرب والأندلس. انظر: الدّيباج المذهّب، 423/1. شجرة النّور، 106. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص276.

(8) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص268.

(138) [مسألـــة: حكم العطيّة للبنت على ألاّ ترث شيئا من مال أبيها]

وسئل عمّن جهّز بناته وقال سهامهنّ في ماله ببلدة كذا أرضا وغيرها، حسبما قسّم لأولاده الذّكور، فَحَسَب حظّ بناته ولم يترك لهنّ فيه ما يرجعن إليه من حدّ إشهاده[1] بما ذكر ولمن عاقبه من أولاد أولاده أبدا. ألهنّ القيام -ولو[2] كان الأمر كما وُصف- أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[3]: فإنّ قسّم الأب لأولاده الذُّكور ما بقي على الجهاز تبرُّعا منه لأولاده الذّكور وأولاد[4] أولاده، كما تبرّع بالجهاز على بناته، وثبت ذلك كلّه بشروطه كما ينبغي، فالتّبرّعان عاملان، بخلاف العطيّة للبنات على ألاّ يرثن شيئا فيما تخلّف من ماله، فلا تصحُّ إن كان الشّرط في العقد؛ وإن وقع بعدها جازت وبطل الشّرط. انظر تمامه في فتاوى الأجهوري[5]. والله أعلم.

(139) [مسألة: إقرار المريض بالطّلاق في مرض موته لا يحرم الزّوجة من الميراث]

وسئل عمّن أهمل زوجته زمانا طويلا بلا نفقة ولا كسوة نحو ثلاثين عاما، ثمّ مرض الزّوج حتّى أشرف على الموت، فقال لها: إن براءتك في بيتي في الحصن منذ عشرة أعوام أو أكثر فأتوا بها فوُجد فيها طلقة واحدة بشاهد واحد، ومات في ذلك اليوم. هل ترثه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإقرار المريض بالطّلاق في مرض موته كإنشائه فيه، فترثه في العدّة وفي غيرها ولو كان الطّلاق بائنا.

(1) في [أ]: (بناته لهنّ فيهإشهاد) وفي [د]: (.....ما يرجعن....إشهاده).

(2) في [أ]: (القيام، وإن).

(3) غير واردة في [أ].

(4) في [أ]: (أو لأولاد). والعبارة من (تبرعا.....لأولاد أولاده) مكرّرة في [أ].

(5) انظر: الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل الهبة، مسألة رقم933، 401/2.

وانظر فقه المسألة في: التّاج والإكليل لمختصر خليل، 218/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 134/3. منح الجليل لمختصر خليل، 143/2، 144.

وأمّا **فتاوى الأجهوري** فهي من المراجع المعتمدة في الفقه المالكي، واسمها الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، للإمام عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمن الأجهوري (1066هـ)، جمعها تلميذه الشّيخ عبد العال بن عبد الملك. اشتملت على مسائل كثيرة مرتّبة على أبواب الفقه، وقد طبعت بدار ابن حزم بإشراف مركز التّراث الثّقافي المغربي وتحقيق: أحمد بن عليّ أبو الفضل الدّمياطي، سنة: 1432هـ/ 2011م. انظر مقدّمة الزّهرات الوردية، 5/1. شجرة النّور، 304/1.

والعدّة ابتداؤها من يوم الإقرار، وإسناده إلى مُدّة وانقضت فيها لا يُقبل؛ وهذا[1] إن لم تكن بيّنة مقبولة بما أقرّ به، وإلاّ عُمل بمُقتضاها. انظر شروح قوله: "والإقرار به فيه كإنشائه والعدّة من الإقرار"[2]. والله أعلم.

(140) [مسألــة: كلّ ما يُعطى لوليّ المرأة قبل عقد النّكاح معدود في الصّداق]

وسئل عمّن طلب للآخر أخته بالتّزويج، واشترط عليه كذا درهما. هل تلك الشّروط تُنزع من الصّداق أم لا؟

فأجاب ﷺ: قال الشّيخ أبو الحسن الصّغيّر: "كلّ ما يُعطى لوليّ المرأة -أي قبل عقد النّكاح- فهو من صداقها، من هديّة أو غيرها، شَرَطَهَا أم لا"[3]. اهـ. المراد منه.

قال الشّيخ القَوري: "حكمُ ذلك حكم الصّداق، ولا تُحسب منه، ولا يسقط عن[4] الزّوج مقدارها بل هي زائدة على الصّداق المسمّى". اهـ.

فإن قبض وليّها ذلك وصرفه في مصالحها، فذلك نافذ وإلاّ فلها أخذه منه بعد رُشدها. والله تعالى أعلم.

(141) [مسألــة: تصديق المرأة في انقضاء العدّة إذا ادّعت ما يمكن]

وسئل فأجاب ﷺ بما نصّه[5] وبعد: فَتُصدّق المطلّقة في انقضاء عدّة الأقراء إن ادّعت ما أمكن، وإن ادّعت[6] ما لا يُمكن غالبا ويُمكن نادرا، كحيضتها ثلاث مرّات في شهر سُئل

(1) في [ب]: (هذا) وفي [د]: (للرّجل).

(2) مختصر خليل، ص148، 149.

وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 285/5، 286. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 72/4. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 170/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 87ظ. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 354/2. شرح منح الجليل، 191/2، 192.

(3) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، 164/1.

(4) غير واردة في [أ] وفي [ب]: (على).

(5) في [أ]: (فأجاب ﷺ) وفي [ب] و[د]: (فأجاب بما نصّه).

وسؤال النّازلة في امرأة مطلّقة ادّعت انقضاء عدّتها بالأقراء في أقلّ من ثلاثة أشهر؛ فهل القول قولها في ذلك أم لا؟ وهل عليها يمين أم لا؟

(6) في [د]: (عدّة الأقراء ما أمكن، أو ادّعت).

النّساء فإن شهدن أنّها تحيض لمثل هذا عُمل به. وهل تحلف مع تصديقهنّ أم لا؟ قولان، وهذا كلّه على المشهور[1]. وقال ابن العربي: "لا تُصدّق في أقلّ (أ)/[26ظ] من ثلاثة أشهر"[2]. وجرى به العمـل بفاس كما في الزقّاقيّة[3]. وكتب أحمد الخ.

(142) [مسألــة: حكم مَن دفع شروطا ليتزوّج امرأة فلم يتمّ النّكاح]

وسئل فأجاب[4] ﷺ بما نصّه: إذا دفع الرّجل شروطا ليتزوّج امرأة، ثمّ لم يقع النّكاح رُدّ إلى الدّافع ما دفعه، وما شهدت به البيّنة يُعمل به، وما لم تكن عليه بيّنة يحلف عليه[5] مُنكره. والله أعلم.

(143) [مسألــة: حكم الزّواج من الحامل]

وسئل عمّن تزوّج امرأة فولدت بعد مُضي نحو شهر[6].

(1) إذا ادّعت المرأة ما يصدّقه العرف غالبا، وزعمت انقضاء عدّتها فإنّها تُصدّق من غير حاجة إلى يمين قولا واحدا في المذهب؛ لأنّها أمينة على فرجها. وأمّا إذا ادّعت ما يصدّقه العرف نادرا، كقولها أنّها حاضت ثلاث حيض في شهر، ففي تصديقها قولان في المذهب. الأوّل: أنّها تصدّق كالأوّل على أن توافق في ذلك عادة بعض النّساء، وهو قول مالك والثّاني: أنّها لا تصدّق، وهو رواية للإمام مالك أيضا، وبه قال سحنون وابن العربي. وقضى أبان بن عثمان بلزوم اليمين إذا ادّعت انقضاء العدّة بعد خمسة وأربعين يوما. انظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب إرخاء السّتور، 235/2 236. أحكام القرآن لابن العربي، 255/1. جامع الأمّهات، ص304. التّوضيح، 463/4، 464. مناهج التّحصيل، 316/4- 318. حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، 422/2. التّاج والإكليل، 409/5، 410.

(2) نقله من التّوضيح، 463/4. وأمّا نصّ كلام ابن العربي فهو: "وعادة النّساء عندنا مرّة واحدة في الشّهر، وقد قلّت الأديان في الذّكران فكيف بالنّسوان؟ فلا أرى أن تمكّن المرأة من الزّواج إلاّ بعد ثلاثة أشهر". أحكام القرآن، 255/1.

(3) قال الزّقاق: **وذات قروء في اعتداد بأشهر :: وتاريخ تسجيل وشبهٌ تحصّلا.**

لامية الزقاق، ص9، س3. وانظر أيضا: شرح التّاودي على لامية الزّقاق مع حاشية التّسولي، ص166. شرح ميّارة على لامية الزقّاق، 114و. الأمليات الفاشيّة، 16و، س19 فما بعده.

وقال صاحب العمل الفاسي: **ثمّ المطلّقة ذات الأقرا :: ثلاثة تعدّ شهرا شهرا.**

الأمليات الفاشية، 16ظ، س1، 2.

(4) السّؤال في هذه النّازلة عن رجل دفع شروطا للزّواج بامرأة لكنّ الزّواج لم يتمّ؛ فما حكم الشّروط المدفوعة؟ وماذا لو ادّعى وليّ المرأة أنّه ردّ على الرّجل بعض شروطه؛ من يحلف منهما؟

(5) إضافة من [أ].

(6) ساقطة من [أ].

فأجاب ﷺ: أمّا النّكاح على الوجه الموصوف فمفسوخ، فيجوز تزوّجها من غير احتياج إلى الطّلاق من المذكور.

وأمّا الصّداق ففي المختصر: "ولها المسمّى بالدّخول. إلاّ أن تعلم فقط فكالغارّة"[1] أي المتزوّجة في العدة عالمة بالحكم. قاله السّنهوري والزّرقاني[2]. قال الشّيخ عبد الحقّ: "إلاّ أن تُعذر بسبب ما مِمّا يسقط كونها غارة فلا يرجع عليها بشيء"[3]. أي فلها الصّداق كاملا.

وقال الشّيخ المازوني[4] في دُرره: "وسئل الشّيخ أبو الفضل العقباني عن رجل تزوّج[5] امرأة وأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر، فعثر القاضي على[6] ذلك، وفرّق بينهما ثمّ تداعيا في الصّداق. فأجاب: لها الصّداق، وهي محمولة على أنّها لم تغر، فإن أقرّت بأنّها غرّت لم يكن لها إلاّ رُبع دينار، وإن لم يثبت ذلك فلها الصّداق كاملا"[7]. انظر تمامه. والله أعلم.

(144) [مسألة: زوجة المفقود تنتظر حتّى يظهر أمره بموت أو يمضي أمد التّعمير]

وسئل عن رجل خرج من داره ليلا، ومضى من يوم خروجه خمسة وثلاثون يوما، ولم يظهر موته ولا حياته، وقام أقاربه على زوجته يطلبونها باليمين أنّها ما قتلته، وأرادوا إخراجها من داره ويغرمون لها دُيونها. ألهم ذلك أم لا؟ -لقرب غربته وعدم ثبوت وفاته- والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام، فالمذكور في السّؤال مفقود، ولزوجته أن ترضى بالبقاء في

(1) مختصر خليل، ص181.

(2) انظر قول الزّرقاني في شرحه على مختصر خليل، 242/4.

أمّا **السّنهوري** فهو: سالم بن محمّد بن عزّ الدّين، أبو النّجا، السّنهوري، المصري؛ مفتي المالكيّة بمصر وأحد شيوخها وخاتمة الحفّاظ؛ برع في الفقه والحديث وغيرهما، وأدرك النّاصر اللّقاني وأخذ عنه وعن الشّمس البونفري، وغيرهما؛ وعنه كثير منهم: البرهان اللّقاني والنّور الأجهوري والخير الرّملي؛ وكانت وفاته سنة: 1015هـ. من آثاره: تيسير الملك الجليل لجمع الشّروح وحواشي خليل، ورسالة في ليلة النّصف من شعبان. نيل الابتهاج، ص191. شجرة النّور، 289/1.

(3) انظر الإشارة إلى معنى قوله في التّاج والإكليل، 485/5.

(4) في [أ]: (المازري).

(5) في [ب]: (عمّن تزوّج).

(6) في [أ]: (القاضي إلى).

(7) لفظة (كاملا) غير واردة في [ب].

انظر قول الشّيخ أبو الفضل العقباني في: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، نوازل النّكاح، 111/2.

عصمته حتّى يظهر أمره بموت أو مُضيِّ أمد التّعمير، وحكم بموته[1]:

وأشهـر الأقـوال في التّعميـــر سبعـون بالتّحقيـق أو تقديـر[2]

ويُحمل على الحياة قبل ذلك كما قال:

وغائب على الحيـــاة يُحمـــل إلى ثبوت موتـه لا تَجهـــــل

واحمل على الحيـاة مفقودينا قد بلغوا المائـة والعشرينـــــا

وإرثـــه حينئـــذ تحصّـــــــلا لا قبلها فالحكم بالموت جـلا

إلا بأمراض وجـــوع فاحمـــلا بعد ارتفاعها على الموت خلا

والله تعالى اعلم.

(145) [مسألـــة: حكم ولاية الأخ من الأمّ في التّزويج]

وسئل عمّن زوّج أخته لأمّ مع حضور الشّقيق، ثمّ بعد الدُّخول عليها ومضى العام وقعت المشاحنة بين الزّوجين، فقام الأخ الشّقيق يروم فسخه. أَلَهُ ذلك أو يَمضي بعد الوُقوع؟

فأجاب ﷺ: "الوليُّ من له على المرأة[3] مِلْك أو أُبُوّة، أو تعصيبٌ أو إيصاءٌ، أو كفالـةٌ أو سلطنة، أو ذو إسلام؛ فأخوّة الأمّ لَغْوٌ. وروى عليّ: إن زوّج[4] أخ لأمّ مضى[5]"، قاله الشّيخ ابن عرفة[6].

فعلى عدم الاعتداد بأخوّة الأمّ إذا فُعل العقد بحضرة الشّقيق فقال الأجهوري عند قولـه:

(1) في [د]: (وحكم بتمويته).

(2) لم أقف على أصحاب هذه الأبيات وأغلب الظّن أنّها للعبّاسي.

(3) كلمتان غير واردتين في [أ].

(4) في [أ]: (على أن الزّوجة).

و**علي** المذكور هو عليّ بن زياد العبسي، أبو الحسن، أحد رواة الموطأ عن الإمام مالك، ومن نقّاد أصحابه. أخذ عن الإمام مالك وسفيان الثّوري واللّيث بن سعد؛ وعنه البُهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. وكان ثقة متعبّدا بارعا في الفقه. توفي سنة: 180هـ. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم380، ص292. طبقات علماء أفريقيا للخشني، تحقيق وتعليق: د. محمّد زينهم محمّد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م، ص102، 103.

(5) انظر قول عليّ بن زياد بمعناه في: التّهذيب في اختصار المدوّنة، 140/2. والتّاج والإكليل، 63/5.

(6) قول ابن عرفة حرفا بحرف في البهجة في شرح التّحفة، 400/1. وحلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 399/1. وأمّا رواية عليّ بن زياد فذكرها الشّيخ خليل في التّوضيح، 511/3. والخرشي في شرحه لمختصر خليل، 20/3.

"وإن قرب[1] فللأقرب، أو الحاكم إن غاب الرّدّ"[2]: "فإن فعل العقد[3] بحضرته فتارة لا يُدخل نفسه في ذلك، كأن يقول: أنا لا أتكلّم في هذا الأمر بردٍّ ولا إمضاء، وفي هذا ينتقل الأمر للحاكم؛ وتارة يسكت عنه فهذا يُعدّ منه رضاً به فلا كلام للحاكم هنا حينئذٍ"[4].

وهذا[5] في الشّريفة، وإن كانت دنيّةً ففي المختصر: "وصحّ بها في دنيئة مع خاصٍ لم يُجْبِر"[6]. والله أعلم.

(146) [مسألــة: حكم المفقود زمن الجوع]

وسئل عن رجلين من الأقارب، سكن أحدهما بأحواز مرّاكش[7] مثلا، والثّاني بِولثيثة[8] وخرج ابن عمّهما في سنة المسغبة[9] بسوس[10]، وانقطع خبره، وشهد شاهدان بعدم[11] بِمن هو أقرب منه درجة بالإرث سِوى الذي سكن عندهما، وحكم له القاضي بتمويته وموته

(1) في [أ] و[ب]: (والأقرب).

(2) مختصر خليل، ص123.

(3) في [أ]: (فعل عقد).

(4) انظر الإشارة إلى قوله في منح الجليل شرح مختصر خليل، 754/2.

(5) غير واردة في [أ].

(6) مختصر خليل، ص123.

(7) **مراكش** مدينة بالمغرب الأقصى خطّها يوسف بن تاشفين سلطان المرابطين سنة: 462هـ/1070م. وقد أُسّست لتكون دار علم وفقه وصلاح، فازدهرت في عهد الموحّدين قي القرن 12م، حيث زُيّنت بالمدارس والمساجد الكثيرة والحمّامات والأفران، بالإضافة إلى الأنهار والعيون، حتّى سمّيت بغداد المغرب. انظر: معجم البلدان، 94/5. المنجد في الأعلام، ص649. السّعادة الأبديّة في التّعريف بمشاهير الحضرة المرّاكشيّة، محمّد بن محمّد بن عبد الله الموقت (1369هـ)، مراجعة وتعليق: أحمد متفكّر، المطبعة والورّاقة الوطنيّة مرّاكش، ط3، 1432هـ/2011م، ص15- 25.

(8) **ولثيثة** قرية من قرى مدينة تيزنيت المعروفة؛ وتعرف هذه القرية محلّيّا بإيداولتيت، وتقع جنوب المغرب الأقصى بين مدينتي أكادير وسيدي آفني. يمارس أهلها زراعات بسيطة تعتمد على السّقي بمياه الآبار الكثيرة والأحواض المنتشرة. انظر: معلمة المغرب، 2677/8.

(9) **المسغبة** والسّغب: المجاعة، والفعل سَغِب فهو ساغب وسغبان، وامرأة سغبى. وقيل: لا يكون السّغب إلاّ الجوع مع التّعب. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "سغب"، 77/3، 78. مختار الصّحاح، مادّة: "سغب"، ص198.

(10) **سوس** هي: إقليم كبير في وسط المغرب الأقصى يقع وراء الأطلس إلى جهة الجنوب، تبتدئ من المحيط الأطلسي إلى الحدود الجزائريّة، وتحتل عُشر مساحة المغرب. انظر: معجم البلدان، 280/3. وصف إفريقيا، 113/1.

(11) في [د]: (شاهدان دفع).

من يوم خروجه، (أ)/[27و] وإرث ماله؛ ثمّ بعد مدّة رجع أولاد من سكن بمرّاكش [و]قاموا[1] على عمّهم المذكور بشهادة رجلين بحياة والدهم المذكور، بعد مُضيِّ سنة خروجه وبعد زوال القحط المشار إليه.

هل لمن حكم له القاضي بإرثه له الطّعن في شهادة المذكورين أم لا فيشتركان في إرثه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمفقود زمن الجوع يُحمل على الموت بعد ارتفاعه، فللمحكـوم له المذكور[2] القدح في شهادة[3] المذكورين، فإن ثبتت حياته فَحُكْم مال المفقود قبل تمويته أن ينظر الإمام في ماله، ويجمعه ويُوكِّل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك[4] أهلا أقامه له. وكتب.

(147) **[مسألــة: حكم بيع الوليّ الجهاز للزّوج]**

وسئل فأجاب[5] بما نصّه: يجب[6] على من أراد التّزوُّج أن يُوقع عقده على الوجه الجائز شرعا، بأن يعقده الأب مثلا على بنته للزّوج، من غير جهاز يُباع للزّوج؛ بل إن أراد دفع الجهاز لبنته دَفَعَهُ لها على شرط المحاسبة مع إخوتها، من غير أن يُباع للزّوج أصلا، ولا فرق في المنع بين تقدّمه أو تأخّره إذا بيع[7] له. والله أعلم.

(148) **[مسألة: امتناع ثبوت الخلع للزّوجة بسبب فقر زوجها إن علمت بحاله قبل الوطء]**

وسئل عمّن تزوّج امرأة وهي عالمة بفقره؛ هل لها مقال بعدُ أم لا؟

فأجــاب ﷺ: ومن تزوّج امرأة ودخل بها، وهو فقير وقد علمت بفقره، فإنّهما يستقرّان على زوجيتهما، وليس لها المنع لعدم الصّداق أو النّفقة. وفي المختصر: "لا بعد الوطء"[8]، وفيه

(1) أثبتُ حرف العطف لسلامة المعنى.

(2) غير واردة في [د].

(3) في [أ] و[ب]: (في شهود).

(4) في [ب]: (يراه في ذلك).

(5) والسّؤال في هذه النّازلة فيمن جهّز بنته للتّزويج، وأراد بيع الجهاز للزّوج حتّى تُشارك ابنته بقيّة الورثة في تركة الأب. وعمّا إذا كان الحكم يختلف لو بيع الجهاز قبل البناء بالزّوجة؟

(6) غير واردة في [ب].

(7) كلمتان ساقطتان من [ب].

(8) مختصر خليل، ص135.

أيضا: "لا إن علمت فقره"[1]. والله أعلم.

(149) [**مسألـة: حكم ما يعطيه الزّوج لزوجته من الثّياب والحلي إن وقع الطّلاق بينهما**]

وسئل عن رجل طلّق زوجته ثلاثا، وأراد أن يدفع ما وجب[2] لها عليه من صداق. هل له أن يُحاسبها بما لبست حين الخروج من داره من حليّها وكسوة الصّداق[3]؟

فأجاب ﷺ: أمّا الكسوة فلكلّ من المتفاوضين كسوة، فتُلْغى ولا تُحسب؛ نعم إن لم تكن مِمن يشتغل بالأشغال الشّاقة، فإنّها تملك الكسوة ولا تردّها بمُضي أشهر ثلاثة قبل الطّلاق.

وأمّا ما دفع الزّوج من الثّياب والحليّ للزّوجة ثمّ يقع الفراق بطلاق[4]؛ فإن كان ذلك منه تبرّعا وهديّة فهو لها وليس له[5] ارتجاعه، وإن ادّعى أنّه دفعه لها ليُحسب لها من المهر، حلف على ذلك وكانت الزّوجة مُخيّرة بين ردّ ذلك له وحسبه[6]، وتحسبه من المهر كما زعم الزّوج[7]. والله أعلم.

(150) [**مسألــة: ثبوت السّعاية للزّوجة فيما سعت فيه من أموال زوجها**]

وسئل عن رجل اشترى عبيدا في حال زوجيته، وباعهم قبل طلاق زوجته. هل لها سعايتها[8] في [أولئك] العبيد[9] أم لا؟

فأجــاب ﷺ وبعد: فكلّما سعت فيه[10] المذكورة، فلها فيه سعاية تأخذها مِمّا بقي من

(1) المصدر نفسه، ص184.

(2) في [أ]: (أن يُرجع ما وهب).

(3) في [أ] و[ب]: (وكسوة الصّوف).

(4) زيادة من [د].

(5) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(6) في [د]: (حبسه) وفي [أ]: بياض بين (له) و(وحسبه) هكذا: (له وحسبه).

(7) عبارة الشّيخ هنا غير واضحة كما أثبتها النّساخ؛ وعلى كلّ حال فإنّ التّخيير الثّابت للزّوجة هو بين أن تُرجع الثّياب أو تحتفظ بها وتُحسب لها من المهر كما ادّعى الزّوج.

(8) **سعايتها** من السّعاية يقال: سعى بمعنى عمل ومشى، والسّعاية هو المال الذي يؤدّيه العبد عن نفسه في فكاك ما بقي من رقّه، فهو يعمل ويكسب ويعطي سيّده، فسمّي تصرّفه في كسبه سعاية. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "سعي" ص1295. النّهاية في غريب الحديث والأثر، 370/2.

(9) في [د]: (ذلك العبد). وفي باقي النّسخ: (ذلك العبيد)، والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(10) إضافة من [د].

يوم الطّلاق[1]. وكتب أحمد الخ. اهـ.

وينظر إلى حال[2] المشتري وزوجته، فإن كانا مِمّن جرت عادته باستخدام أهله في الأشغال الشّاقة، فهما شريكان في المشترى -أي مدّة الزّوجيّة- ولو اشترى الزّوج باسم نفسه، وكتب الشّراء على نفسه للمفاوضة العرفيّة الجاري بها العرف بهذه البلاد، وإلاّ فالقول قول المشتري أنّه اشترى بماله. وكتب محمّد بن سعيد. اهـ.

وفي المختصر: "وللاشتراك[3] فيما بِيَدِ أحدهما، إلاّ لبيِّنة على كإرثه"[4]. وقابله في التّاج بقوله: "من أقام بيّنة أنّ فلانا مفاوضُهُ، كان جميع ما بأيديهما بينهما، إلاّ ما قامت فيه[5] بيّنة أنّه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التّفاوُض، وأنّه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة، والمفاوضة فيما سِواه قائمة[6].

وقال ابن الحاجب[7] : إذا تنازعا في شيء بيد أحدهما فهو للشّركة[8].

ومن ابن عرفة: إن قال أحدهما في مال بيده ليس من الشّركة: فهو لي من ميراث أو جائزة. صُدِّق مع يمينه، ولو قال في متاع التّجارة[9]: هو لي ولم يزل بيدي قبل الشّركة، كان بينهما"[10]. اهـ. والله أعلم.

(1) في [أ]: (ممّا بقي يوم الطّلاق).

(2) في [د]: (وينظر لحال).

(3) في [أ] و[ب]: (والإشتراك).

(4) مختصر خليل، ص239.

(5) في [ب]: (قامت به).

(6) الكلام إلى هنا نقله المؤاق حرفيّا من التّهذيب في اختصار المدونة، باب الشّركة، 563/3. أمّا نصّ المدوّنة فهو: "أرأيت لو أنّ رجلا أقام على رجل البيّنة أنّه مفاوضه في جميع ماله، أيكون جميع ما في يد الذي أقام البيّنة بينهما، إلاّ ما أقاما عليه البيّنة أنّه ورثه أحدهما دون صاحبه، أو وهب له، أو تُصُدّق به عليه، أو كان له من قبل أن يتفاوضا، وأنّه لم يفاوض عليه؟ قال: نعم". المدونة الكبرى، كتاب الشّركة، 616/3.

(7) وقع في جميع النّسخ نسبة الكلام لابن القاسم، وفي التّاج أنّه لابن الحاجب وهو الصّواب وكلامه في جامع الأمّهات.

(8) انظر: جامع الأمّهات، ص394. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 357/6.

(9) في [د]: (التجر).

(10) التّاج والإكليل، 83/7، 84.

(151) **[مسألـة: ثبوت الميراث للزّوجة المطلّقة في مرض الموت]**

وسئل عن المطلِّق في المرض امرأتَه ثمّ مات منه. هل ترثه أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي الرّسالة: "والمطلّقة ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك"[1]. والله أعلم.

(152) **[مسألـة: سقوط الحدّ عن المرأة التي حملت من الزّنى بعذر الجهل]**

وسئل عن امرأة طلبها أخو الهالك عنها بالتّزويج، ثـمّ ظهر بها حمل، وزعمت أنّه دخل بها يوما وقال لها: قد وقع[2] عقد النّكاح بيننا هذا اليوم، وأنت زوجتي. وراودها عن نفسها فقالت له: لا عِلم لي بذلك. فقال لها[3]: إذا حضرت للعقد فلا يضرّ عدم علمك به. وزعمت أنّه صادق، وطاوعته بما راودها به فحملت منه، فلمّا ظهر لها عدم صدقه، اشتكت على بعض (أ)/[27ظ] جيرانها بذلك.

هل يسقط عنها الحدّ بما ذكرت أم لا[4]؟ -والمدّعَى عليه أنكر ذلك- هل عليه اليمين أم لا؟

فأجاب ﷺ: يُقبل قول المذكورة فيما ادّعته[5] من العذر بفور ظهور عدم الصّدق لها، وذلك شُبهة تدرأ عنها الحدّ. والله أعلم.

(153) **[مسألة: منع الزّوج مَن يتّهمه بإفساد زوجته مِن أهلها من دخول داره إلاّ بحضوره]**

وسئل عن رجل تزوّج امرأة في بلد، ولها أمٌّ وأخٌ لأمّ، وكانت المشاحنة والبُغض[6] بينهما وبين الزّوج، ويُلقِّنان الزّوجة فُجورا ومشاورة بينها وبين الزّوج، وكانت ناشزة بذلك.

هل للزّوج منعها من الخروج من داره؟ ومنع من أراد دخول داره عليها من نساء البلد والتكلُّم معها مخافة أن يُرسلن إليها من الأمّ أو الأخ، ويدفع لها ما وجب عليه شرعا أم لا؟

فأجـاب ﷺ وبعد: فليدفع الزوج لزوجته المذكورة ما لها شرعا ويُمسكها بمعروف، تمكث

(1) متن الرّسالة، ص146.

(2) في [ب]: (..... وقال: قد وقع) وفي: (وزعمت أنّها دخل عليها يوما قد وقع).

(3) كلمتان ساقطتان من [أ].

(4) في [أ]: (عنها الحدّ أم لا بما ذكرت أم لا) وفي [ب]: (..... أو لا).

(5) في [ب]: (ادّعت).

(6) غير واردة في [ب].

بداره لكن لا يغلق عليها؛ ثمّ إن لم تكن مأمونة لم تخرج لزيارة أبويها، وإن اتّهمهما بإفسادها عليه قُضي لهما بالدُّخول إليها في الجمعة مرّةً مع أمينة من جهته، بشرط كون الزّوج حاضرا بالبلد، وإن كان غائبا عنها فليس[1] لهما أن يأتيا بأمينة للدّخول عليها.

قال ابن رشد: "ويلزم الرّجل أن يأذن لامرأته أن تُدخل عليها ذوات رحمها من النّساء، ولا يكون ذلك في الرّجال إلاّ في ذوي المحرم منها خاصّة"[2].

"وقد نصّ عبد الملك على أنّه لا يمنع أخاها وعمّها وخالها وابن أخيها، ولا يبلغ بمنعهم الدُّخول لها وخروجها لهم مبلغ الأبوين في التّحنيث؛ إذ لا حنث في غيرهما"[3]. والله أعلم.

(154) [مسألــة: ثبوت الميراث للزّوجــة ولو شهد على طلاقها من يُعذر بغيبتــه إذا كان زوجها يُعاشرها معاشرة الأزواج]

وسئل عمّن طلّق زوجته طلاق بتٍّ بشاهد واحد، ثمّ ماتت وتركت ورثتها، ثمّ مات الزوج فقام ورثته على ورثتها بإرث موروثهم منها، مُدّعين أنّ الطّلاق من حيث لم يكن بشاهدين كالعدم، وأنّها ما زالت في عصمته لموتها. أَلَهُم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا النّصاب الذي يثبت به الطّلاق فمعلومٌ، لكن إذا كان الزّوج مع زوجته يُعاشرها معاشرة الأزواج للموت، وشهد عليه بعد موته بطلاقه شهودٌ كانوا غُيَّباً يُعذرون بغيبتهم، فكالطّلاق في المرض عند ابن القاسم[4] فترثه، ولو كانت هي الميِّتة لم يرثها؛ لفوات الإعذار إليه في الأولى بموته بخلاف الثّانية. انظر تمامه في شروح المختصر[5]. والله أعلم.

(155) [مسألــة: ثبوت السّعاية للمرأة في المستفاد من مال زوجها بقدر عملها]

وسئل عن امرأة مات زوجها وادّعى ورثته أنّها لا سعاية لها في متخلّف زوجها مع أنّها تنقي

(1) في [د]: (وإن غائبا فليس).

(2) البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 333/9. شرح الخرشي لمختصر خليل، 350/3.

(3) انظر قول عبد الملك بن الماجشون في شرح الخرشي لمختصر خليل، 351/3.

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الأيمان بالطّلاق، 86/2، 87.

(5) قال الشّيخ خليل: "ولو شُهد بعد موته بطلاقه فكالطّلاق في المرض". المختصر، ص149.

وانظر معنى قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 285/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدويّ 169/3. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 354/2. شرح منح الجليل، 192/2. منن الربّ الجليل 86ظ.

الزّرع وتقليه وتطحنه[1]، وتخدم الطّعام والصّوف، وتلتقط الهرجان من المراح في[2] داخل الدّار ويغيب عنها زوجها شهرا أو أكثر، وتسقي الماء للدّار. أَلَهَا السّعاية في ذلك المال أم لا؟

فأجاب ﷺ: للمرأة التي ثبت أنّها تخدم في الأشغال[3] الشّاقّة سعايتها في المستفاد بقدر عملها. وقد نُقل عن جدّ أبي رحمهما الله تعالى أنّه سئل عن زوج اشترى أملاكا باسم نفسه، وفي عصمته وقت الشّراء زوجة إلى آخر السّؤال.

فأجاب: "يُنظر إلى حال المشتري وزوجته، فإن كان مِمّن جرت عادته باستخدام أهله في الأشغال الشّاقّة فهما شريكان في المشترى، للمفاوضة العرفية الجاري بها العرف بهذه البلاد وإلاّ فالقول قول المشترِي أنّه اشترى بماله"[4]. اهـ. ونقله أحمد الخ.

(156) [مسألــة: حكم المتّهمة من زوجها بالزّنا]

وسئل عن رجل أتّهم زوجته بالزّنى فأنكرته؛ هل يلزمها أن تحلف أم لا؟ وهل لها الصّداق على زوجها أم لا[5]؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالصّداق لازم بالدُّخول، ولا يمين على المذكورة. نعم إن حصلت شروط اللّعان فحكمه معلوم. والله أعلم.

(157) [مسألــة: وقوع الطّلاق في حال الغضب واللّجاج]

وسئل عن رجل زعم أنّه يَكثر فيه الغضب[6]، ظنّ أنّ بعض النّاس عملوا له سحرا بينه وبين زوجته، إذا دخل الدّار نزل عليه الغضب الشّديد، وحزن خاطره وشوّش عقله جدّا، وإذا

(1) في [ب] و[د]: (وتطحن).

(2) غير واردة في [أ].

(3) ورد في كلّ النّسخ (أشغال)، وقد حلّيتها بـ "أل" لسلامة المعنى.

(4) لم أقف على أجوبته، وقد اعتمد جدّ أبيه محمّد بن سعيد على تهذيب المدوّنة وفيها: "من أقام بيّنة أنّ فلانا مفاوضُهُ، كان جميع ما بأيديهما بينهما، إلاّ ما قامت فيه بيّنة أنّه لأحدهما، بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التّفاوُض، وأنّه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة، والمفاوضة فيما سِواه قائمة". كتاب الشّركة، 563/3. والبيّنة على المفاوضة في هذه المسألة هي استخدام الزّوج زوجته في الأشغال الشّاقّة. وانظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب الشّركة، 616/3. التّاج والإكليل، 83/7. التّوضيح، 357/6. شرح الخرشي لمختصر خليل، 279/4.

(5) كلمتان غير واردتين في [أ].

(6) كلمتان ساقطتان من [ب].

خرج من الدّار نقصت منه تلك الحالة، وإذا تكلّم مع زوجه طرأ عليه ما ذُكر من تشوُّش عقله[1] لكثرة الغضب حتّى لا يدري ما يقول؛ ثمّ وقع شيء[2] من الكلام بينه وبين والده وزجره ونهاه عن شيء، وأصابته الحالة المذكورة، وعوّل على السّفر والخروج من البلدة، والذّهاب لبلدة أخرى، ويترك علائقه وأسباب البلدة.

وذهب ليخرج من الدّار للمشي، وتقبضه زوجته لئلاّ يذهب ويترك صبيانه، فقال لها: أطلقي فقد طلّقتك. ولا يدري هل قال[3] ذلك لها مرّتين أو ثلاثا (أ)/[28و] لكثرة ما يُصيبه من الغضب المذكور. ما يلزمه بينه وبينها شرعا والحالة هذه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالغضب واللّجاج لا يُسقطان طلاق المطلّق؛ وأمّا تكرار الطّلاق فحكمه في قوله: "وإن كرّر الطّلاق"[4]. الخ.

وأما الشّكّ في عدد ما أوقع فيُعلم من قوله: "وإن شكّ أطلّق واحدة"[5]. الخ. فيُراجع لتمامه في شروحه[6]. والله أعلم.

(158) [مسألــة: ثبوت الصّداق للزّوجة ولو كان الزّوج مفلسا]

وسئل عن رجل أنكح وليته -أي اليتيمة المهملة- لزوجها، والزّوج عديم مُفلس لم يكن عنده ما يُؤدّي منه صداقها من[7] يوم العقد إلى الآن.

(1) العبارة (جدّا، وإذا خرج تشوُّش عقله) ساقطة من [د].

(2) في [أ]: (وقع سوء).

(3) ساقطة من [أ].

(4) مختصر خليل، ص156. وتمام قوله: "وإن كرّر الطّلاق بعطف ... فثلاث إن دخل، كَمَع طلقتين مطلقا، وبلا عطف ثلاث في المدخول بها، كغيرها إن نَسَقَه، إلاّ لنيّة تأكيد فيهما في غير معلّق بمتعدّد".

وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل، 515/1، 516. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 334/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 203/3. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 385/2. شرح منح الجليل، 238/2.

(5) مختصر خليل، ص160. وتمام كلامه: "وإن شكّ أطلّق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ لم تحلّ إلاّ بعد زوج".

(6) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 381/5، 382. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 126/4. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 221/3، 222. شرح منح الجليل، 275/2. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 112و. الشرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 403/2. شرح منح الجليل، 275/2، 276.

(7) زيادة من [د].

هل عليه غرم الصّداق لتعدّيه بتزويجه إيّاها له أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد سئل الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه عمّن[1] زوّج وليّته لمفلس هل عليه صداقها؟ وهل يُفرّق بين المُجْبِر وغيره؟ وبين كونها عالمة أم لا؟ فأجاب ﷺ بقوله: "الحُكم وُجوب صداق المُزوّجة[2] لِمُفلس على غير الأب إذا لم تعلم، ولا مكّنت نفسها من الزّوج بعد العلم، ولا يضرُّها ترك الاستعلام كما قالوا في المخيَّرات في ذوي العيوب، ولم يُكلفوهنّ السّؤال قبل ذلك"[3].

قال الإمام البرزلي: مسألة[4]: "وسئل عن وصيٍّ على بناتٍ من قِبل أبيهنّ، لهنّ رَبْع[5] وغلاّت وديار، فعمد الوصيّ فزوّج واحدةً منهنّ، ولها ما يقوم بها من غلّة الرّبع والسّكنى فزوّجها لرجل مشهور بالخنا والوِزْر[6] في ديوان بني عُبيد[7] السِّنين الكثيرة.

هل يُفسخ هذا النّكاح أم لا وهو لم يدخل؟ وإذا فُسخ هل يثبت فيه صداق ويكون على الوصيّ أو الزّوج أم لا؟

(1) في [أ]: (فأجاب ﷺ: فقد سئل) وفي [د]: (فأجاب ﷺ وبعد: فقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عمّن).

(2) في كلّ النّسخ (المتزوّجة)، والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(3) انظر فقه المسألة في: فتاوى أبي الحسن اللّخمي، رقم 48، ص72. فتاوى البرزلي، 279/2. المعيار المعرب في نوازل النّكاح، 276/3. وفي نوازل المعاوضات والبيوع: 170/6. منن الربّ الجليل ، 15ظ، س4- 7.

(4) المسؤول في هذه النّازلة هو الإمام اللّخمي انظر: فتاوى أبي الحسن اللّخمي القيرواني، رقم 48، ص72. ووردت في المعيار المعرب في نوازل النّكاح، 276/3. وفي نوازل المعاوضات والبيوع، 170/6.

(5) في [ب]: (رباع).

و**الرّبع** هي الدّار بعينها حيث كانت، وتطلق أيضا على المحلّة والنّعش وجماعة النّاس، والجمع رِباع وربوع وأربُع وأرباع. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "ربع"، ص718. الصّحاح، مادّة: "ربع"، 1211/3.

(6) في [أ]: (الدوى) وفي [ب]: (الحرق) وفي [ج] و[د]: (الدرن)، وهو تحريف في جميعها، والمثبت من فتاوى البرزلي.

و**الخنا**: الفساد والهلاك. والخنا في الكلام أفحشه يقال: خنا يخنو خناً. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "خنا" 222/2. مختار الصّحاح، مادّة: "خنا"، ص130.

(7) **بنو عبيد**: نسبة إلى عبيد الله الفاطمي الشّيعي، وهي فرقة من فرق الشّيعة، وقد أحدثوا في الدّين أمورا منها: سبّ الصّحابة رضي الله عنهم، وإسقاط الرّجم عن المحصنين في الزّنى، وتحليل المطلّقة ثلاثا، وإسقاط المسح على الخفّين، وغيرها ممّا يصادم الشّريعة مصادمة صريحة، واشتدّ الأمر في أيّامهم على أهل السنّة بعدما فرضوا آراء التشيّع بالقهر، وفتنوا النّاس بالقتل خصوصا في أيّام الثّالث من بني عبيد وهو إسماعيل الملقّب بالمنصور. انظر: ترتيب المدارك، 29/2- 31.

فأجاب: هذا النّكاح لا يجوز ويُفسخ بكلّ حال، وللبنت الصّداق على الوصيّ؛ لأنّ الزوج لا ذمّة له يقضي منها الصّداق.

قلت[1]: يُحتمل أن يكون دخل ولهذا وجب الصّداق على الوصيّ، فلو لم يدخل فلا صداق لها؛ لأنّهما مغلوبان عليه، ويُحتمل أن يكون مُطلقا على ما تقدّم لابن رشد في هذا الأصل"[2]. اهـ. أي كلام البرزلي.

ثمّ نقل كلام المتيطي، ثمّ قال إثره[3]: "فدلّ كلامه على أنّه إن أفات بُضعها[4] -أي ابنته- على سوء النّظر يجب عليه غرمه أي صداقها". اهـ المراد من جوابه.

ونقل في المنن ما نصّه: "والتّحصيل في الكفاءة أنّها على ثلاثة أوجه: ما هو حقّ الله تعالى وهو الإسلام فهو مُعتبر إجماعا، وما هو حقٌّ له خاصّة، كعيوب البدن من جنونٍ وعمىً وغيرهما، فلها الرِّضى بهما ولا مقال للأولياء، وكذا فقره وهي ثيِّبٌ رشيدة. وما هو حقٌّ لها ولهم وهو ما تلحق به المعرّة لها ولهم، من فسقه أو نقصه[5] نسبا، فالقول قول من أبى منهم"[6]. اهـ. والله أعلم.

(159) [مسألـة: الجهاز للمجهّزة هبة من أبيها المجهّز لها ما لم تطالب بالميراث]

وسئل عمّن جهّز بناته ثمّ مات وترك أملاكا ولهنّ أخٌ لأبيهنّ، وادّعى عليهنّ بردّ ما جهّزهن به أبوهنّ، لكون ما بقي من المال لم يكن مثل الأجهزة. أَلَهُ ذلك عليهنّ أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه وبعد: فالعرف بهذه البلاد أنّ الجهاز للمُجهّزة به هبة من أبيها المجهِّز لها، إلا إن قامت هي أو وارثها[7] بطلب إرثها في تركة أبيها، فيبطل كونه هبة لها فيُضمّ ذلك إلى التّركة، ويُقسّم المجموع بين ورثة الأب المجهِّز لذلك. والله أعلم.

(1) الكلام للإمام البرزلي.

(2) فتاوى البرزلي، مسائل من الأنكحة، 279/2.

(3) الكلام لوالد الشّيخ العبّاسي.

(4) في [د]: (بضعتها).

(5) في [ب]: (نصّه) وهو تحريف.

(6) منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 15ظ، س4- 7.

(7) في [د]: (ورثتها).

(160) [مسألــة: حقيقة نكاح السّر وحكمه]

وسئل هل يجوز للرّجل أن يقول للشّهود الحاضرين لعقد النّكاح بعد العقد: اكتموه؟ أم ذلك من نكاح السرّ[1] المنهيّ عنه؟

فأجاب ﷺ قال الأجهوري: "نكاح السرّ هو: ما أوصى فيه الزّوج الشُّهود بكتمه حال العقد أو قبله؛ فإن أوصى الوليُّ والزّوجة، أو أحدهما الشّهود بكتمه دون الزّوج، لم يكن نكاح سرٍّ؛ وكذا لو اتّفق الزّوجان والوليّ على كتمه، ولم يوصِ الزّوجُ الشّهودَ بكتمه لم يكن نكاح سرّ، فالمضرُّ أمر الزّوج الشّهود بالكتمان حال العقد أو قبله.

وفُهم ممّا تقدّم أنّه لا يكون نكاح سرٍّ بإيصاء شاهد واحد بكتمه، وأنّه لو كثر الشّهود وأوصى بكتمه ما عدا شاهدين منهم، أنّه لا يكون نكاح سرّ"[2]. اهـ.

ابن عرفة: "نكاح السرّ باطل، والمشهور أنّه ما أمر الشّهود حين العقد بكتمه"[3].

ونحو ما تقدّم قول الزّرقاني: "نكاح السرّ ما أوصى زوج وحده أو مع زّوجة حال العقد عليها أو قبله شهودا بكتمه، وإن من امرأة للزّوج، ولو مع إشهاره لامرأة أخرى أو امرأتين له أو عن منزل أو أيّام؛ فلو استكتم الوليُّ والزّوجة الشّهودَ دون الزّوج، أو اتّفق الزّوجان والوليّ على كتمه دون إيصاء الزّوج الشّهود لم يكن نكاح سرٍّ.

وأمّا لو أوصى الزّوج الشّهود بعد (أ)/[28ظ] العقد على كتمه فليس نكاح سرّ، وأُمِر الشّهود بإشهاره. وقيّده أشهب[4] بما إذا لم تكن له نيّة قبل العقد أو فيه، وإنّما طرأت بعده وإلاّ فارق استحسانا لا وُجوبا"[5]. والله أعلم.

(1) انظر حقيقة نكاح السّر في: المدوّنة الكبرى كتاب النّكاح الأوّل، 128/2. جامع الأمّهات، ص259. التّوضيح 574/3، 575. مختصر خليل، ص125. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 236/2، 237.

(2) نقله بالمعنى في حاشية الأجهوري على خليل، 56ظ، س3- 8. وشرحه على الرّسالة ، 417ظ، 418ظ.

(3) التّاج والإكليل، 80/5. البهجة في شرح التّحفة، 430/1. شرح منح الجليل، 31/2. الشّرح الكبير، 237/2.

(4) قال الإمام أشهب: "وهذا إذا لم تكن له نية، وإن نكح على نية الاستكتام فليفارق". التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 574/3. مواهب الجليل، 81/5.

(5) في [د]: (لا واجب).

انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 188/3.

(161) **[مسألــة: امتناع ثبوت الطّلاق بشهادة رجل واحد]**

وسئل عن رجل شهد عليه شاهدان[1] بطلاق زوجته ثلاثا، وأنكر ذلك وأبطل شهادة أحدهما بالعداوة. هل يحتاج إلى الدّفع في الثّاني أو يحلف وتُردّ شهادته؟

فأجاب ﷺ: وفي المختصر: "وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح. فإن نكل حُبس، وإن طال دُيِّن"[2]. اهـ. والله أعلم.

(162) **[مسألــة: وقوع الزّواج بالوكالة عن الأب يُثبت له مطالبة الوكيل بالصّداق]**

وسئل عمّن وكّل رجلا أن يُزوِّج ابنته فزوّجها، ثمّ وقعت المشاحنة بين الزّوج والزّوجة، فأراد أبوها أن يقبض صداقها. هل له شبهة للوكيل أو إنّما يُطالب الزّوج به؟

فأجاب ﷺ: إن ضمن الوكيل الصّداق، جرى عليه ما عُلم في الضّمان حملا أو حَمَالَةً وهو واضح[3]. والله أعلم. وكتب أحمد الخ.

(163) **[مسألــة: ثبوت السّعاية لمن سعى في المال خدمة وتنمية، ولا تُقسّم التّركة إلاّ بعد قضاء الدّيون]**

وسئل عن امرأة الشّيخ؛ هل لها السّعاية في مُتخلّفه إذا لم تكن تحتطب ولا تخدم في الحرث والحصاد أم لا؟ وهل لها إرثٌ فيما يأخذه من أعشار قبيلته أم لا؟

وهل لها قسمة ما أبقاه لنفسه بعد تفتيته لأولاده –وهي حبّة من ستّين حبّة ورُبع حبّة[4]– مع أنّها أخذت دَيْنها الثّابت لها عليه، والحالة أنّ عليه دُيون ثلاث نِسوة أُخر؟ وما يلزم في الرّبيبة إذا كانت تخدم؟ هل لها كراء[5] المثل أو الدّخول مع السُّعاة في المستفاد؟

(1) غير واردة في [أ] وفي [ب]: (شاهدان عليه).

(2) مختصر خليل، ص304.

والمعنى أنّ الزّوجة إذا أقامت شاهدا على أنّ زوجها طلّقها حُكم على الزّوج بيمين أنّه لم يُطلّق، فإن حلف رُدّت شهادة الشّاهد، وإن نكل حُبس، ويُخلّى بينه وبين زوجته إن طال حبسه ولم يُقرّ بأنّه طلّق. وعليه فالزّوج في هذه النّازلة لا يلزمه ردّ شهادة الثّاني وإنّما يكفيه أن يحلف أنّه ما طلّق.

(3) كلمتان غير واردتين في [ب].

(4) كلمة غير واردة في [أ].

(5) في [ب]: (كانت هل لها كراء) وفي [د]: (كانت تخدم؟ هل كراء)

فأجاب ﷺ: إنّما تكون السّعاية لمن يخدم في المال ويسعى فيه. وإنّما يرث من متخلّف موروثه مِمّا هو ملكه لموته بعد قضاء ديونه، فإن بقي بعدها شيء ولو قليلا، فلكلّ وارث منه فرضه.

والرّبيبة لها الكراء على خدمتها إن لم تدخل[1] على السّعاية عرفا. والله أعلم. وكتب.

(164) [مسألــة: حكم التّصرّف في أملاك الغير بلا موجب أو شبهة]

وسئل عمّن تزوّج امرأة ويتصرّف في أملاك أبيها لموته، فأرادت استيفاء غلل ما أكله من أملاك أبيها. أَلَهَا ذلك أم لا؟ وهل لها سعاية وكدّ[2] في متخلف زوجها من أملاكه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن استغلّ المذكور في السّؤال ما ذُكر بلا موجب وشبهة فعليه الغلّة، وإلاّ فلا.

والمذكورة إن كانت تسعى وتخدم كسائر السّعاة، فلها سعايتها بقدر عملها وإلاّ فلا. والله أعلم.

(165) [مسألــة: حكم الطّعام الذي يأتي به الرّجل لغيره لأجل التّزويج فيُرفض ولا يتمّ له ما أراد]

وسئل عن الزّوجين سكنا دارهما وعندهما امرأة، ثمّ إنّ رجلا جزّارا ساقته القدرة إليهما كواحد منهما، ويأتي الجزّار بشعير[3] وبشيء من اللّحم، وغرض الجزّار أن يُزوِّجا له بنتهما، مع أنّه يقول ذلك حين الإنفاق، ثمّ إنّها لم تُرِده وأراد أن يُحاسبهما بذلك، فادّعى الزّوجان أنّهما عملا عَمَلاً أكثر مِمّا عمله، من طبخ وعجن وطحن[4] وغيرها. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: يتحاسب المذكوران، فمن له فضل رجع به إن لم يتبرّع به. وأمّا المرأة فيُزوّجها وليُّها لمن لاَقَ بها مِمّن كان كُفْئاً لها. والله تعالى أعلم.

(1) في [أ] و[ب]: (يدخلوا).

(2) **الكدّ** هو الشّدّة في العمل وكسب الرّزق، والإلحاح في الطّلب. انظر: لسان العرب، مادّة: "كدد"، 3833/5. القاموس المحيط، مادّة: "كد"، ص314.

(3) ساقطة من [أ] و[ب].

(4) في [د]: (من طبخ وطحن وعجن).

(166) [مسألـــة: القول للمرأة في دعوى البلوغ][1]

وسئل عن متزوّجة[2] عند إخوتها ووالدتها، ودخل بها زوجها[3]، ثمّ بعد سبعة أشهر قام إخوتها مدّعين أنّها لم تبلغ، وأرادوا فسخ النّكاح، وادّعى الزّوج بلوغها وذكر في علامات البلوغ إنبات الشّعر. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب: لا كلام للإخوة، والقول لها في دعوى البلوغ عند العقد أو بعده إن لم يربْ[4]. ونقل البرزلي: "إن شهدت ثقة من النّساء أنّ بالصّبية أثر البلوغ نفذ النكاح"[5]. انظر تمام ذلك في شرّاح المختصر[6]. والله أعلم.

(167) [مسألـــة: ثبوت خيار الرّد للزّوج بعيب الرّتق في الزّوجة]

وسئل عمّن تزوّج وزعم أنّ[7] الزّوجة لا يُمكن الجماع منها، لالتصاق المحلّ والتحامه وأخبر رجلا من جيرانه بذلك، وأخبر به الرّجل والدها، وقال له: قل له أن يمهل حتّى نبحث في ذلك.

هل ما قاله صحيح؟ أو هو العاجز بالاعتراض[8] أو غيره؟

(1) المسألة بجوابها ساقطة من [أ].

(2) في [أ]: (عمّن تزوّج) وفي [ج]: (عن متزوّج).

(3) زيادة من [د].

(4) في [د]: (تُرب). أي يُشكّ في أمرها.

(5) انظر: فتاوى البرزلي، مسائل من الأنكحة، 264/2.

وقد نقل الشّيخ العبّاسي كلام البرزلي بالواسطة من المواهب –على عادته في النّقل عن البرزلي–؛ غير أنّ الذي صرّح به الإمام البرزلي أنّ بلوغ الصّبيّة يثبت برؤية اثنين من النّساء، ونصّ كلامه في فتاويه: "فإنّه ينظر إلى الصّبيّة ثنتان من النّساء فإن شهدتا أنّ بها أثر البلوغ مضى نكاحها". وهو في المواهب، 634/6.

ومقتضى كلامه أنّه لا تُقبل شهادة امرأة واحدة في إثبات البلوغ، وما نقله العبّاسي عن البرزلي غير صحيح، ولعلّه خطأ وقع فيه جامع نوازله تلميذه أحمد بن إبراهيم السّملالي، حيث كتب "ثقة" بدلا من "ثنتان".

(6) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 634/6. منن الربّ الجليل، 172ظ. حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، 293/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 213/4، 214. شرح منح الجليل، 167/3.

(7) ساقط من [د].

(8) **الاعتراض** هو العجز عن وطء المرأة. والمعترَض هو: "الذي لا يقدر على وطء المرأة لعلّة تعترضه، وهو بصفةِ مَن يمكنه الوطء". المعونة على مذهب أهل المدينة، 517/1. انظر أيضا: الشّامل في فقه الإمام مالك، 351/1.

وسكت الزّوج مُدّة، وبقيت عنده أكثر من شهرين، وقال: ظننتُ أنّ ما ذُكر من الرّتق[1] الذي يثبت به الخيار، وادّعى أنّ له ردّها به، وإنّما سكت المدّة المذكورة حيث قال له[2] رسول والدها: اصبر حتّى نبحث في ذلك، وننظر كيف يكون أمرهما.

وادّعى والدها عدم الرّد لبقائها عنده[3] بعد علمه بكونها كما ذكر، وأنّ ذلك رضىً منه وزعم الزّوج أنّه لم يعلم أنّ ذلك مِمّا يَثبت به الخيار له إلى حين قيامه.

هل المكث معها يقوم مقام الدّخول الذي يُوجب عليه الصّداق ولو لم يحصل الوطء في محلّه، ولا أمكن أصلا؟ وقد زعم أنّها قالت: لا تطمع فِيَّ أكثر من هذا الذي[4] رأيت.

وإذا قلنا بثبوت الصداق؛ هل يرجع به على أبيها والحالة هكذا أم لا؟

فأجاب ﷺ: تؤجّل الرّتقاء للدّواء بالاجتهاد، ولا تُجبر عليه إن كانت خِلقة، فإذا لم يحصل من المذكور ما يدلّ على رضاه بعيب الرّتق، فله القيام به، والقول له في نفيه؛ ثمّ إن ردّها به فلا صداق عليه. قال في المختصر: "ومع الرّد قبل البناء فلا صداق"[5]. والله تعالى أعلم.

(168) [مسألة: أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر والمولود قبلها ينتفي عن الزّوج بلا لعان]

وسئل عن امرأة متزوّجة، ومضى خمسة أشهر وعشرون يوما فولدت، وادّعى الزوج أنّه ابن زنى. هل يحتاج إلى اللّعان؟ وهل لها الصّداق أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالولد ينتفي عن الزّوج بلا لعان إذا ولدته المذكورة كاملا للمدّة المذكورة من يوم العقد، لقيام المانع الشّرعي على نفيه؛ لأنّ أقلّ أمد الحمل ستّة أشهر أو أنقص منها بخمسة أيّام. وهل كذلك إن نقصت بستّة أيام أو لا؟ -وعليه الأكثر وهو الصّحيح[6]- خلاف

(1) **الرّتق** ضدّ الفتق، يقال ارتتق أي إلتأم. وامرأة رتقاء أي لا يمكن جماعها، لانسداد محلّ الوطء منها. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "رتق"، ص886. أساس البلاغة، مادّة: "رتق"، 336/1. والتّاج والإكليل، 148/5.

(2) غير واردة في [أ].

(3) في [د]: (لبقائه عندها).

(4) في [أ]: (من هذه الذي) وفي [ب]: (من هذه التي).

(5) مختصر خليل، ص133.

(6) الصّحيح أن المعتبر نقصان ستّة أيّام عن أقلّ مدّة الحمل. وقيل بخمسة أيّام. انظر: شرح منح الجليل، 357/2 358. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 458/2، 459. البهجة في شرح التّحفة، 535/1.

وأمّا الصّداق فإن غرّت من نفسها وتزوّجت عالمة بالحكم، فليس لها إلاّ رُبع دينار منه وإلاّ فالصّداق كلّه لها. والله أعلم.

(169) **[مسألة: ادّعاء الزّوج على زوجته بعيب الرّتق يوجب نظر النّساء إليها إذ أنكرت]**

وسئل عن زوج ادّعى على زوجته عيب الرّتق[1] وأنكرت؛ هل تحلف هي أو أبوها إن كانت سفيهة أو ينظر[2] [إليها][3] النّساء؟ ما الذي به العمل في هذا الزّمان لأنّها غير مأمونة؟

فأجاب ﷺ وفي التحفة اللاّمية[4]:

..... **وَالْفَرْجُ لِلنِّسْوَةِ انْجَلاَ.**

قال الشّيخ[5] في الفتح: "إذا ادّعى الزّوج أنّه وجد في الزّوجة قرنا[6] أو رتقا ففي ذلك قولان المشهور لا ينظرها النّساء وهي مُصدّقةٌ قاله ابن القاسم. وقيل ينظرن إليها، حكاه سحنون[7]. والقول بالنّظر[8] إليها[9] أولى؛ لأنّها تُتّهم في أنّ تدفع عن نفسها بالشّهادة على ذلك

(1) في [د]: (عيب الفرج).

(2) في [أ]: (كان سفيها وينظر).

(3) أثبتُها لسلامة المعنى.

(4) لامية الزّقاق، ص5، س5. البهجة في شرح التّحفة، 511/1.

والبيت بتمامه: **كَتَوْكِيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى :: وَالإِقَافَةُ وَالْفَرْجُ لِلنِّسْوَةِ انْجَلاَ**

(5) زيادة من [ب].

(6) **القَرَن** هو: بروز شيء في قُبُل المرأة من عظم أو لحم يمنع وطؤها. انظر: الذّخيرة، 422/4. منح الجليل، 80/2.

(7) انظر قول ابن القاسم وسحنون في: جامع الأمّهات، ص272. تبصرة الحكّام، 251/1. الذّخيرة، 422/4. شرح العمليّات الفاسيّة للعميري، 9ظ، س8. فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، 115و، س4 فما بعده. البهجة شرح التّحفة، 497/1. شرح التّاودي على الزقّاقيّة، ص168.

وقول ابن القاسم هو مذهب مالك وجميع أصحابه، وهو مذهب الأندلسيّين كابن حبيب وابن الهنديّ، وقال بتصديقها مع اليمين. وخالف في ذلك سحنون وابنه وأبو عمران وابن لبابة؛ وهو قول الزقّاق، وصاحب العمل الفاسي. وقال الباجي: "يُنظر إليها في المرآة". انظر: فصول الأحكام، ص144. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 123/4، 124. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 156/5. شرح منح الجليل، 88/2. الأمليات الفاشيّة، 9ظ، س5 فما بعده. حاشية الإمام البناني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 243/3.

(8) الجملة (حكاه بالنّظر) ساقطة من [ب].

(9) غير واردة في [أ].

ضررا لتعلُّق حقّ الغير. قاله في التّبصرة[1] وجرى العمل بقول[2] سحنون بالنظر"[3] اهـ. والله أعلم.

(170) [مسألـــة: ليس للبكر اليتيمـة أن ترضى بغير صداق المثـل، وبيان المعتبر تقديره فيه]

وسئل فأجاب[4] بما نصُّه وبعد: فالبكر المهملة –التي مات أبوها ولم يوصِ عليها، ولم يُعلم لها رُشد من سفه– ليس لها الرّضى بدون صداق المثل، ولا يجوز عند ابن القاسم[5] في المدوّنة وهو المشهور[6]. وقال غيره فيها يجوز، وطرحه سحنون[7].

وأمّا صداق المثل المشار إليه بقوله: "ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دِين"[8]. الخ، وظاهره كالمدوّنة[9] عدم مراعاة العادة.

(1) انظر: تبصرة الحكّام، 156/2.

و**التّبصرة** هو: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون. وهو الجامع لما تفرّق في غيره من فنّ أحكام القضاء على وفق المذهب المالكي، اشتمل على دقائق العبارات وبدائع التّقاسيم والتّصاريف ما جعله المرجع الأعلى في هذا الفنّ. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص348. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص585.

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، 115و، س4– 7.

(4) السّؤال في هذه النّازلة من شقّين أوّلهما: عن بِكر مات أبوها ولم يوص في تزويجها أحدا من النّاس؛ فهل يجوز لها أن ترضى بغير صداق المثل، وما المعتبر في صداق المثل؟ وهل يُراعى حال المرأة من جمال ويسار؟ أو القرابة أو العشيرة والجيران؟ والثّاني عن شرط استحقاق الجنين للميراث؟ فإن كان الجواب بتحقّق حياته؛ فما هي علامة حياته؟

(5) جاء فيها: "وإن كان زوّجها غير الأب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك لا يجوز لها ولا للزوج؛ لأنه لا قضاء لها في مالها حتى تدخل بيتها، ويُعرف من حالها أنّها مصلحة في مالها، ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده، لا وصيّ ولا غيره". المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 163/2.

(6) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 163/2. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 197/4.

(7) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 197/4.

(8) وتمام كلامه: "ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها: باعتبار دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد، وأخت شقيقة أو لأب، لا الأم". مختصر خليل، ص139.

(9) العبرة في تقدير المهر في رأي الإمام مالك هي اعتبار القدر، والجمال، والمال في النّساء؛ ونصه في المدوّنة: "لا ينظر في هذا إلى نساء قومها، ولكن ينظر في هذا إلى نسائها في قدرها وجمالها، وموضعها وغناها". وقال ابن القاسم تقريرا لكلام الإمام: "والأختان تفترقان ههنا في الصّداق، قد تكون الأخت لها المال والجمال والشطاط، والأخرى لا غنى لها ولا جمال، فليس هما عند النّاس في صداقهما وتشاحّ النّاس فيهما سواء". كتاب النّكاح الثّاني، 162/2.

وقال في التّوضيح -بعد نقْله قول[1] عبد الوهّاب[2] باعتبار عشيرتها وجيرانها، وإن لم يكن عصبة[3]- ما نصُّه: "ينبغي مراعاة العرف، فإن جرى بالنّظر لصداق أُمّها وغيرها -كما هو زماننا- وجب اعتباره. أشار إليه اللّخمي وغيره"[4]. اهـ.

فجعل كلام اللّخمي تقييدا وتفسيرا لقول الإمام في المدوّنة[5] في اختلاف مهر المثل باختلاف الجمال واليسار وضدّهما.

قال اللّخمي بإثره: "وقوله هذا يصحُّ مع عدم العادة، وإن كان قومٌ لهم عادةٌ لا يُحَطُّون لِفَقْر ولا قُبْح، ولا يزيدون ليسار وجمال حُملوا على عادتهم، كأهل البادية اليوم"[6]، ونحوه.

وقال ابن بشير: "والمثْل عند جمهور الأئمّة لا يرجع إلى حكم القرابة بل ينظر فيه إلى المال، والحسب، والجمال، وهذا ما لم تكن عادة لا يُنقصِون عنها ولا يزيدون، وإن كان صداقهم[7] معلوما بعادة صُيّر إليها"[8]. اهـ.

ولَمّا نقل ابن عرفة قول اللّخمي قال: "ساقه ابن بشير كأنّه المذهب، وفيه نظر"[9]. اهـ.

وعلى ما ذكر اللّخمي مشى أبو الحسن الصّغير فقال: "فائدة هذه العادة المتّخذة في قدر الصّدقات، الرّجوع إليها عند الفرض والتّشاح فيما يُفرض"[10]. ونحوه للإمام المازريّ[11]، وإن

(1) في [أ]: (نقله كلام).

(2) قال القاضي عبد الوهّاب: "صداق المثل: يُراعى فيه حالها من جمالها، ويسارها، وأبوّتها، وأقرانها ممّن يُشبهها من عشيرتها وجيرانها، كنّ من عصبتها أو من غير عصبتها". المعونة، 502/1. انظره أيضا في التّوضيح، 203/4.

(3) في [ج]: (عاصبة)، في بقيّة النّسخ: (عصابة)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(4) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 203/4. مواهب الجليل، 202/5.

(5) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 163/2.

(6) مواهب الجليل، 202/5. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 140/1.

(7) في [د]: (لا يُنقصِون ولا يزيدون، وإن صداقهم).

(8) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 140/1، 141.

(9) انظر: المصدر السّابق، 141/1.

(10) في [أ] و[ب]: (فيها بفرض). انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 139/1.

(11) ساقطة من [أ].

انظر: فتاوى المازريّ، محمّد بن عليّ بن عمر التّميمي المازريّ، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1994، جمع وتحقيق: د. طاهر المعموري، دون تاريخ، ص143. والدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 141/1، 142.

وقع في كلامهما تخالف بشيء آخر غير هذا. راجعه في الدّر النّثير[1].

ونحو ذلك في اعتبار العادة والعرف في[2] باب الكفاءة؛ فإنّ اللّخمي لَمّا ذكر احتجاج الإمام بقوله تعالى:﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[3] قال: "أمّا الآية فلا مدخل لها هنا لأنّ مضمنها الحال عند الله تعالى، وعلى ما يكون عليه في الآخرة، ومنازل الدّنيا، وما تلحق منه معرّة، وغير ذلك[4] داخل فيها.

وذكر احتجاج من نصَر قول مالك بساداتنا أُسامة وسالم والمقداد[5] موالي من تزوّج[6] في العرب فقال: وأمّا قضيّة أُسامة وغيره فقد كان ذلك في أوّل الإسلام، وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهليّة، وقال النّبيّ ﷺ: ((**إنّ الله أذهب[7] بالإسلام عُبِّيّة[8] الجاهليّة وفخرها**))[9]. والمقدّم عندهم حينئذ من كانت له سابقة بالإسلام.

وقدّم سيّدنا عمر سيدنا[10] بلالا على سيدنا أبي سفيان بن حرب لسابقته، وإنّما يُنظر في كلّ زمان إلى ما أهله عليه، وكل بلد وموضع، فيُحملون عليه"[11]. اهـ.

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 1/138- 147.

(2) ساقطة من [أ].

(3) من الآية: (13) من سورة الحجرات.

(4) في [د]: (وغير ذلك غير).

(5) هم أسامة بن زيد وسالم مولى حذيفة والمقداد بن الأسود، وهم من الصّحابة المعروفين.

(6) في [ب] و[د]: (تزوّجه).

(7) ساقطة من [أ] و[ب].

(8) **العُبِيَّةُ والعِبِيّة**: تطلق على الكبر والفخر، فعبيّة الجاهليّة تكبّرها وفخرها. ورجل فيه عُبِيَّةٌ وعِبِيّة أي كبر وفخر. انظر: النّهاية في غريب الحديث والأثر، 3/169. لسان العرب، مادّة: "عبب"، 4/2775.

(9) أخرجه الإمام التّرمذي بلفظ: ((قد أذهب الله عنكم عُبِّيّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقيّ وفاجر شقيّ، والنّاس بنو آدم وآدم من تراب))، في كتاب المناقب، باب في فضل الشّام واليمن، رقم3956، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وحسّنه الألبانيّ. ص885. وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة برقم8721، 8/403، 404.

(10) غير واردة في [د].

(11) وانظر قول اللّخمي في: أجوبة عيسى السّكتاني، ص131، س7- 10.

وصدره مختصر فتيا الإمام مالك، باعتبار زمانه الذي المزيّة فيه بحسب الدّين والخير لا بحسب الدّنيا.

قال سيدي عيسى: "ولهذا كان شيوخنا يقول بعضهم: إذا تبدّل العرف تبدّل الفقه. ويحكيه عن ابن عبد (أ)/[29ظ] السّلام: ولا ينبغي للفقيه الجمود مع الرّوايات؛ وإلاّ لزم عليه الخطأُ في أبواب من الفقه كالإيْمان ونحوها؛ لأنّ لكلّ قوم عرفا وتخاطبا لا بدّ من اعتباره في حقّهم"[1]. انظر تمامه في كلامه على كفاءة المولى. وبكلام اللّخمي العمل[2] قضاءً وفتوى فيما علمت في البابين.

[مدار استحقاق المولود حظّه في الميراث تحقّق حياته، وبيان علامة الحياة]

وأمّا الولد فيرث ويُورث إن عُلمت حياته وتحقّقت، لا إن جُهلت وشُك فيها مراعاةً للاستصحاب. قال اللّخمي: "اختُلف في الحركة والرّضاع والعُطاس[3]. وقال مالك: لا يكون له بذلك[4] حكم الحياة. قال ابن حبيب: وإن أقام يوما يتنفّس ويفتح عينيه ويتحرّك حتّى يُسمع له صوت وإن كان خفيّا"[5].

فالمدار على تحقّق الحياة، وسواء ثبت بالاستهلال أو طول مكثه. والمراد بالاستهلال: الصّراخ والصّوت، والمراد بطول مكثه: ما زاد على ثلاثة أيّام، ويمضي مقدار ما يتغيّر أن لو كان ميتا، أو برضاعه كثيرا مِمّا يقول أهل المعرفة لا يقع مثله إلاّ مِمّن فيه حياة مستقرّة. والله أعلم. وكتب أحمد الخ.

(171) [مسألــة: فوات الحُبُس بالبيع الفاسد، وبطلان بيع المغصوب]

فأجـاب[6] أيضا عن آخر ﷺ بما نصّه: فالْحُبس الواقع الثابت كما ينبغي يفوت به البيع

(1) أجوبة عيسى السّكتاني، ص131، س20- 23.

(2) ساقطة من [أ].

(3) انظر: قول اللّخمي في: الشّرح الكبير، 427/1. وشرح منح الجليل، 315/1.

(4) في [أ]: (لا يكون ذلك).

(5) انظر: قول الإمام مالك وابن حبيب واللّخمي في التّاج والإكليل، 71/3.

(6) هذه المسألة وُضعت في غير محلّها وموضعها المناسب في مسائل البيوع وما شاكلها ولعلّها خطأ من الجامع للنّوازل وعلى كلّ حال فإنّ السّؤال في هذه النّازلة من شقّين أوّلهما: عمّن اشترى بالفاسد فقام المبتاع وحبّس ما اشتراه فهل =

الفاسد[1]، فتلزم القيمة يوم القبض؛ وأمّا بيع المغصوب وقد كان غاصبه مُمتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام، فلا يجوز اتّفاقا لا منه ولا من غيره، كما بيّنه الحافظ ابن رشد[2]. والله أعلم.

(172) **[مسألــة: ثبوت قيمة نهاية الجهاز بالشّهادة]**

وسئل عن تقييد نهاية الجهاز بأن قيل: نهاية جهاز[3] فلانة كذا وكذا. هل لا بدّ أن يُجمع العقد الذي فيه الشوار[4] مع قيمته أو يُكتفى بما ذُكر؟

فأجاب ﷺ: إذا شهد مَن يُقبل بنهاية قيمة الجهاز فذلك كاف. والله أعلم.

(173) **[مسألــة: مشروعية طلب المرأة مهرها المؤخّر بلا موت زوجها ولا فِراقه]**

وسئل هل للمرأة طلب مهرها بلا موت ولا فراق بزوجها؟ أم لا بدّ من حصول أحدهما؟

فأجاب ﷺ: إذا استمرّت العادة بعدم طلب المهر إلاّ لموت أو فراق، فللزّوجة طلبه بحصول ذلك بلا إشكال، وإنّما الخلاف في التّمكين من طلبه بعد البناء دون موت ولا فراق.

وكتب الشّيخ[5] الإمام ابن عبد السّلام آخرا لبعض قضاته بالقضاء به مطلقا كدَيْن حالٍّ[6]. "وكان الشّيخ أبو محمّد الأجمى[7] مدّة قضائه يندب المرأة لعدم[8] طلبه، فإن لم تقبل مكّنها من طلبه، وهذا إن كان على الزّوج؛ وإن كان على غيره فلا خلاف في تَمكينها من

=يفوت الفاسد بالحبس؟ والثّاني: عن حكم بيع المغصوب وهو في يد غاصبه إذا كان ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام؟

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (يفوت بالبيع الفاسد) والتّصويب من [د].

(2) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الشّهادات الثّالث، 102/10- 104.

(3) في [أ]: (نهاية الجهاز) وفي [د]: (نهاية قيما جهاز).

(4) **الشّوار** بفتح الشّين أو ضمّها أو كسرها: متاع البيت، أو جهاز البيت من البُسط والوسائد ونحوها. انظر: الصّحاح مادّة: "شور"، 268/2. حاشية العدويّ على مختصر خليل للخرشي، 100/3.

(5) غير واردة في [أ].

(6) انظر: مواهب الجليل، 177/5. وبه قال الإمام المازريّ. انظر فقه المسألة عند الأجهوريّ فقد ذكرها في مسائل الصّداق وأورد ما فيها من أقوال. الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، 311/1، 312.

(7) **أبو محمّد الأجمي** هو: محمّد الأجمي، أبو محمّد، التّونسي، أحد الفقهاء الأعلام، وقاضي الأنكحة في تونس وقاضي الجماعة فيها بعد ابن عبد السّلام. أخذ عنه خلق كثير منهم: ابن مرزوق الجدّ وابن عرفة والمقّري. توفّي سنة: 794هـ. توشيح الدّيباج، رقم268، ص232. شجرة النّور، رقم732، 210/1. نيل الإبتهاج، رقم535، ص405.

(8) في [ب]: (للمرأة عدم).

طلبه"[1]. اهـ المراد من الشّيخ الحطّاب عند قوله: "ووجب تسليمه إن عُيّن، وإلاّ فلها منع نفسها"[2]. ونقله أحمد الخ.

(174) **[مسألــة: كيفية توريث الجهاز]**

وسئل عمّن جُهزت مِن إخوتها إلى الحساب، ثمّ ماتت عن والدها وأمّها وإخوتها وابنها. هل يرثون الجهاز كلّهم[3]، أو والدها خاصة، أو إخوتها خاصّة[4]؟

فأجاب ﷺ: يُورث الجهاز عن المذكورة على الفرائض إلاّ لعرف بقصد رجوعه لِمُجهِّزها فقط على الوجه الموصوف. وكتب أحمد الخ.

(175) **[مسألــة: ثبوت الطّلاق بشاهدين عدلين]**

وسئل هل يثبت الخلع بشاهد واحد مع يمين؟ أو لا بدّ من شاهدين؟

فأجاب ﷺ: أمّا الطّلاق فلا يثبت إلاّ بعدلين مقبولين[5]، وإن لم يكن إلاّ واحد وأنكر الزّوج، حلف على نفيه كما عُلم في المختصر[6].

وأمّا إن ثبت الطّلاق ولم يقع التّنازع إلاّ على المال، فهو[7] يثبت بشاهد ويمين. والله أعلم.

(176) **[مسألــة: شروط سقوط نفقة المرأة النّاشز]**

وسئل عمّن تزوّج امرأة أنكحها له عمُّها، وبقيت عنده نحو أربع سنين، ثمّ هربت من داره لدار[8] عمّها المذكور، وبعث إليها زوجها لتأتيه فأبت هي وعمّها قائلين للزّوج: لا بدّ من تصيير[9] دَيْنها في ملكك وإلاّ فلتُطلّقها. ولم يرضَ الزّوج بالطّلاق، وقال لها[10]: ملكي قليل لم

(1) انظر: مواهب الجليل، 177/5.

(2) مختصر خليل، ص135.

(3) في [د]: (كلّهم الجهاز).

(4) الجملة (أو والدها خاصّة) ساقطة من [ب].

(5) ساقطة من [د].

(6) قال الشّيخ خليل: "وحلف بشاهد في طلاق، وعتق، لا نكاح". مختصر خليل، ص304.

(7) غير واردة في [د].

(8) في [ب]: (دارها الى دار).

(9) في [أ]: (أن تصير).

(10) غير واردة في [أ].

يكن فيه ما يُقابل الدّين. ما الواجب في ذلك؟ وما الحكم في نفقتها تلك المدّة؟ هل تسقط على الزّوج ببعثه إليها ولم ترجع أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "ووجب تسليمه إن تعيّن؛ وإلاّ فلها منع نفسها –وإن معيبة– من الدّخول والوطء بعده، والسّفر إلى تسليم ما حلّ، لا بعد الوطء إلاّ أن يُستحق، ولو لم يغرها على الأظهر"[1].

وتسقط نفقة الزّوجة[2] التي خرجت عن محلّ طاعة زوجها بلا إذن[3]، ولم يقدر على ردّها بنفسه أو بإرساله لها[4]، أو بحاكم يُنصف، ولم يقدر على منعها ابتداءً، ولم تحمل. والله أعلم.

(177) **[مسألــة: شروط جواز نكاح أخت الزّوجة]**

وسئل عن امرأة هربت لدار زوج أختها وبقيت عنده زمانا، ثمّ راودها أن يتزوّجها[5] فقبلت فتزوّجها، ثمّ قامت مُدّعية أنّها مُكرهة على التّزويج. هل تُصدّق أم لا؟

وما الحكم في نكاحها؟ فإنه عقد عليها وطلّق أختها في مجلس واحد، فدخل عليها قبل انقضاء عدّتها السّابقة طلاقا بائنا، أو بانقضاء عدّتها[6].

فأجاب ﷺ: فإنّ الأخت إنّما تحلّ بطلاق أختها السّابقة طلاقا بائنا، أو بانقضاء عدّتها حيث كان الطّلاق رجعيّا، فإن بانت الأولى فنكاح الثّانية صحيح إن ثبت كما ينبغي.

وأمّا دعوى الإكراه فلا بدّ من إثباتها. والله أعلم.

(178) **[مسألــة: وقوع الطّلاق بالكناية الظّاهرة إذا جرى العرف باستعمال ألفاظه فيه]**

وسئل عمّن تبرّأ [مِن][7] زوجته بمجلس الشّهود؛ هل له الرّجوع إليها أم حرمت له؟

(1) مختصر خليل، ص135.

(2) انظر مسألة سقوط نفقة المرأة النّاشزة في: الشّامل في فقه الإمام مالك، 497/1. عقد الجواهر الثّمينة، 309/2. جامع الأمّهات، ص332. مختصر خليل، ص183. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 139/5. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 552/5، 553. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 72و.

(3) الجملة (على الأظهر بلا إذن) ساقطة من [ب].

(4) إضافة من [د].

(5) في جميع النّسخ: (يزوجها)، والصّواب ما أثبته لصحّة المعنى.

(6) الجملة (السّابقة عدّتها) ساقطة من [ب] و[د].

(7) أثبتُها لاستقامة المعنى.

فأجاب ﷺ وفي الرّسالة: "وإن قال بريّة أو خليّة، أو حرام، أو حبلك على غاربك، فهي ثلاث في التي دخل بها، ويُنَوَّى في التي لم يدخل بها"[1].

ثـمّ لزوم الطّلاق في بريّة، أو خليّة، أو حبلك على غاربك، إنّما كان لعرف[2] سابق، ولا يلزم الطّلاق بها عند كونها غير عرفهم حيث لم يُقصد بها طلاقا، والتّقييد بذلك هو الرّاجح كما جرى عليه المقّري وابن عبد السلام[3] وابن رشد[4]، والشّيخ خليل في التّوضيح[5]. والله أعلم.

(179) [مسألــة: حصول الطّلاق لا يفيد في تقديم الصّداق المؤجّل]

وسئل عن الأجل المكتوب في أصدقة النّساء، وكيف إن قدّر الله طلاقها وأرادت دَيْنها ولم يحلّ أجله؟ هل يحلُّ بالطّلاق أم لا؟ وهل تحسب الشّروط المدفوعة للزّوجة أو وليّها من الصّداق أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يحلّ أجل الصّداق بالطّلاق، والشروط لا تحطّ من الصّداق المسمّى المعلوم. والله أعلم.

(180) [مسألــة: حكم الحديث مع أخت الزّوجة]

وسئل هل للرّجل أن يتكلّم مع أخت زوجته أو لا؟ فإنّ بعض الفقهاء أباح ذلك لِمن يَملك نفسه من الشّهوات، ومن ليس كذلك فلا. أجب لنا تؤجر[6].

(1) متن الرّسالة، ص108.

الألفاظ المستعملة في الطّلاق على ثلاثة أقسام الأوّل منها: ألفاظ صريحة تستعمل في الطّلاق وإن نوى غيره، كأنت طالق البتّة ونحوه. الثّاني: الكناية الظّاهرة وتُحمل على الطّلاق ولا تنصرف عنه إلاّ بنيّة، كأنت بريّة أو خليّة أو حبلك على غاربك، ونحوها وهذه تقع ثلاثا في المدخول بها، وتفتقر إلى النّية في عدد الطّلاق في غير المدخول بها. الثّالث: الكناية الخفيّة وهي التي لا تصرف إلى الطّلاق إلاّ بنيّة، كأسقني الماء. انظر: البيان والتّحصيل، 235/5. شرح زرّوق وابن ناجي على الرّسالة، 60/2، 61. مختصر المتيطيّة، 70و، 70ظ. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 364/4. وثائق ابن سلمون، 16ظ. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 92و. مناهج التّحصيل، 28/5- 35.

(2) في [أ]: (يكون في عرف).

(3) انظر: منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 92و.

(4)انظر: البيان والتّحصيل، كتاب التّخيير والتّمليك الأوّل، 235/5.

(5) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 364/4.

(6) إضافة من [أ].

فأجاب ﷺ وبعد: فقد صرّح الشّيخ زرّوق بأنّ أخت الزّوجة من الأجنبيّات[1]، يحرم منها ما يحرم منهنّ، وبالغ في النّهي عنها. والله أعلم.

(181) **[مسألـــة: شروط تزويج اليتيمة على ما جرى به العمل]**

وسئل عن يتيمة صغيرة مات أبوها، ونقلتها أمّها لدار أخوالها[2]، ثمّ قبِلتها أمّها لابن أخيها، فلمّا علم أعمامها تشاوروا على تزويجها ليتيـم صغيـر، فلـم يُعلمـها أحـدٌ ولا حضـرت في البلدة، ولا قصدوا بذلك إلاّ سماع النّاس خوف المعرّة عليهم، وشهدوا أكتع[3] بين كتاب[4] النّكاح أنّ ذلك إنّما يكون[5] تحيُّلٌ وخديعة، لا يكون نكاحا صحيحا، ولا يلزمها حتّى تبلغ الصّبية، فمن أحبته يتزوّجها. فالآن بلغت، فاستظهروا ذلك النّكاح، وأنكرت الرّضى وهربت. ما الواجب في جميع ذلك والحالة هكذا؟

فأجاب ﷺ: أمّا على مذهب المدوّنة والرّسالة[6] فلا تُزوّج اليتيمة حتّى تبلغ؛ وأمّا على ما جرى به العمل، ومشى عليه الشّيخ خليل، فتُزوّج قبله[7] بعشرة شروط وهي[8]: أن يُخشى فسادها، وأن تكـون فقيـرة، وأن تبلغ[9] عشر سنيـن، وأن يكـون لها ميل للرّجـال، وأن يكـون

(1) انظر: شرح المقدّمة الوغليسيّة، زرّوق أحمد بن محمّد البرنسي، مخطوط رقم974545، المصدر: مخطوطات الأزهر الشّريف، 25ظ، س3- 5.

(2) في [د]: (لدى أخوالها).

(3) **أكتع**: أي أجمع، يقال رأيت القوم أكتعين، أي أجمعين. وما بالدّار كتيع، أي أحد. انظر: الصّحاح، مادّة: "كتع" 414/3، 415. كتاب العين، الفراهيدي أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد (175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السّامرائيّ، مادّة: "كتع"، 195/1.

(4) في [ب]: (كتمان).

(5) في [أ]: (إنّما هو).

(6) قال الإمام مالك: "لا تُزوّج اليتيمة التي يولّى عليها حتّى تبلغ". المدوّنة الكبرى كتاب النّكاح الأوّل، 103/2. وقال أبو محمّد: "وأمّا غير الأب في البكر وصيٌّ أو غيره فلا يزوّجها حتّى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها". متن الرّسالة، ص92.

(7) في [ب]: (ومشى عليه خليل، فتُزوّج) وفي [د]: (.....، فتُزوّج قبل).

(8) انظر الشّروط المعتبرة في تزويج اليتيمة في: جامع الأمّهات، ص256. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 531/3. مختصر خليل، ص123. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 18/3، 19. شرح منح الجليل،17/2. الشّرح الكبير، 224/2. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 42ظ. البهجة في شرح التّحفة، 418/1، 419.

(9) في [د]: (فقيرة وتبلغ).

الزّوج كفؤاً لها[1]، وأن يُصدقها صداق مثلها، وأن تُجهّز بجهاز[2] مثلها، وأن يثبت ذلك عند القاضي، وأن ترضى بذلك، وأن تأذن بالقول لوليّ العقد[3].

وفي المختصر: "إلاّ يتيمة خيف فسادها، وبلغت عشرا، وشُوور القاضي"[4]، أي وأذنت نُطقا. كما ذكره في قوله: "أو يتيمة"[5]، ثمّ قال: "وإلاّ صحّ، إن دخل وطال"[6]؛ فإن لم يدخل أو لَمَ يطُل فُسخ على المشهور[7].

ولمالك أيضا يُفسخ أبدا[8]، وشهّره أبو الحسن[9]. انظر تمامه في شروحه[10]. والله أعلم.

(182) [مسألــة مماثلة لسابقتها في شروط تزويج اليتيمة][11]

وسئل عن يتيمة هل يجوز نكاحها قبل البلوغ أم لا؟ وإن قلنا بالجواز هل له شروط يصحّ بها[12] أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمذهب المدوّنة والرّسالة[13] لا تُزوّج اليتيمة حتّى تبلغ

(1) إضافة من [د].

(2) في [أ]: (وان تجهّز به جهاز) وفي [د]: (وأن تجهّز بها جهاز).

(3) وهذا الأخير جاء ثامن الشّروط في [ب].

(4) مختصر خليل، ص123.

(5) المصدر نفسه، ص 124.

(6) المصدر نفسه، ص123.

(7) انظر: جامع الأمّهات، ص256. المواهب مع التّاج والإكليل، 56/5. شرح الخرشي مع حاشية العدوي، 19/3.

(8) ذكره ابن حبيب وعزاه للإمام مالك. انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 532/3. مواهب الجليل، 56/5. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 42ظ.

(9) قال أبو الحسن: "المشهور هو الفسخ أبدا مهما اختلّ واحد من الشروط". منح الجليل، 17/2. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 224/2، 225.

(10) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 56/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 19/3. شرح الزّرقاني على خليل، 175/3. حاشية الدّسوقي، 224/2، 225. منح الجليل، 17/2. منن الربّ الجليل، 42ظ.

(11) هذه المسألة مماثلة لسابقتها، ولهذا أسقطها النّاسخ في [ج] وذلك وفاقا للمنهج الذي اعتمده وهو اختصار أو حذفه عند وضوح المسألة وظهورها.

(12) في [أ] و[د]: (شروط يصحّ به) وفي [ب]: (شرط يصحّ بها).

(13) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الأوّل، 103/2. متن الرّسالة، ص92.

وأمّا على[1] ما جرى به العمل ومشى عليه الشّيخ خليل[2] فتُزوّج قبله بشروط عدّها بعضهم عشرا. قال في المختصر: "إلاّ يتيمة خيف فسادها، وبلغت عشرا، وشوور القاضي"[3] وأذنت[4] نُطقا. كما ذكره في قوله[5]: "أو يتيمة"[6].

ونقله في التّوضيح عن بعضهم، ثمّ قال فيه: "وإلاّ صحّ، إن دخل وطال"[7].

ونقل الشّيخ المواق في تاجه: "لو زوّجها قبل البلوغ وصيٌّ أو وليٌّ أو حاكمٌ، ولم تكن مُحتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه، ويُفسخ قبل الدّخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدّخول. هذا هو المشهور"[8].

وقال في المختصر أيضا: "وإن منعت أو نفرت لم تُزوّج"[9]. أي: فإن زُوّجت فُسخ ولو بعد بناءٍ وطولٍ، ولو أجازته لعدم اعتباره بعد منعٍ إلاّ إن ظهر فسادها وعجز وليّها عن صونها.

وقال الشّيخ[10] أبو الحسن الصّغيّر: "لا يقضي القاضي إلاّ بمشهور مذهب مالك أو بما صاحبه العمل"[11].

وقال الشّيخ ابن عرفة: "لا يُمضى من أحكام قضاة الوقت إلاّ ما وافق المشهور ومذهب المدوّنة"[12]. والله أعلم

(1) غير واردة في [أ].

(2) انظر: مختصر خليل، ص123.

(3) المصدر السّابق.

(4) في [د]: (أبي وأذنت).

(5) في [ب]: (ذكره بقوله).

(6) مختصر خليل، ص124.

(7) نقله الشّيخ خليل عن ابن عبد السّلام. انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 531/3.

(8) التّاج والإكليل، 56/5. وقد نقله المواق وعزاه للمتيطي.

(9) مختصر خليل، ص123.

(10) غير واردة في [ب] و[د].

(11) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 139/1.

(12) انظر: المعيار المعرب، 24/12. اللاّمية الفاشية شرح العمليّات الفاسيّة، عبد القادر، عبد الرّحمن بن عبد القادر الفاسي، مخطوط، 73ظ، س16، 17.

(183) [مسألــة: وجوب قمع بدعة هروب المرأة إلى رجل ليتزوّجها من غير وليّ]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة دخلت إليه، ومكثت عنده بداره حتّى تزوّجها، بغير (أ)/[30ظ] وليِّها القريب إليها. هل تلزمها العدّة أم لا بسبب ما ذكرنا؟ وهل يُفسخ نكاحها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن البدع المحرّمة التي يجب قطعها والتّأديب عليها، ما شاع عند بعض المفسدين، أن تهرب إليه المرأة ليتزوّجها، ويمنعها من وليّها أباً كان أو غيره، فلا يُمكن التّخلُّص إلاّ بتزويجها منه، فهو أشدّ من الهارب بها ليتزوّجها، الذي قال فيه الشّيخ ابن هلال: "يُعاقب الهاربان، وإن ثبت الوطء حُدّا، ولا يرفع الخلوة من كان معهم؛ لأنّهم أشرار النّاس[1]. ولا يُقال إنّ هذه شُبهة نكاح[2]؛ لأنّهما إنّما يعقدانه في المستقبل.

ولا يُقال إنّ هذا استبراء من سوء الظّنّ؛ لأنّهما فَعَلا فِعْلا يُوجب ذلك وهي الخلوة فعليها الاستبراء. وإن حَمَلها طائعة -أي ذهب بها طائعة- إلى أن قال: عن الزّرويلي ويُفسخ النّكاح على كلّ حال، إذا تزوّجها في هذا الاستبراء"[3]. وانظر نصّه وتمامه، فقد قيل: إنّها تحرم أبدا[4]. قال الشّيخ أبو زيد الفاسي[5]:

(1) إضافة من [د].

(2) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(3) انظر: نوازل ابن هلال، 51ظ، س21- 30.

(4) نكاح المستبرأة من الزّنا له حالتان: فإمّا أن يكون النّاكح هو الزّاني، أو يكون الزّنا من غيره؛ فإن كان الثّاني ففيه قولان، والقول بتأبيد التّحريم للإمام مالك وبه قال مطرّف، وجزم به بهرام بن عبد الله وهو الذي يؤخذ من كلام الشّيخ خليل. والقول بعدم التّأبيد لابن القاسم وابن الماجشون. وإن كانت المرأة مستبرأة من زناه فلا تحرم عند ابن رشد وابن الحاج. والحاصل أنّ النّكاح يُفسخ ويتأبّد تحريمها على الرّاجح، إن كان من زِنى غيره، وأما إن كان من زِناه فالمشهور عدم التّأبيد. انظر: مواهب الجليل، 34/5، 35. النّوادر والزّيادات، 577/4. نوازل البرزليّ، 200/2، 201. فتاوى ابن رشد، 1015/2- 1017. المعيار المعرب، 399/3، 400. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 129/1. الشّامل في فقه الإمام مالك، 338/1. اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسيّة، 12و.

(5) اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسيّة، 12و، س20.

و**أبو زيد الفاسي** هو: عبد الرّحمن بن عبد القادر، أبو زيد، الفهري، الفاسي؛ الفقيه القدوة، العلاّمة المتفنّن، سيوطي زمانه، وحامل راية المنثور والمنظوم، ولد سنة: 1040هـ، وأخذ عن والده وعمّه أحمد والعربي الفاسي وميارة وغيرهم. وكان مطبوعا على التّأليف له نظم العمل الفاسي وشرح بعضه، والمشرق في المنطق، والباهر اختصار الأشباه والنّظائر وغيرها كثير جدّا. كما ألّف في الأصلين ومصطلح الحديث والفرائض والحساب والجدل والكيمياء والطّب وغيرها من الفنون =

وأبّدوا التّحريم في مُخلّق وهارب سيّان في مُحقّق

انظر شرحه[1]. والله أعلم.

(184) **[مسألة: إلحاق المولود لستّة أشهر بالزّوج إلاّ أن ينفيه بلعان مكتمل الشّروط]**

وسئل عن رجل تزوّج امرأة، ومكثت[2] عنده سبعة أشهر، فولدت ابنها، وأنكر الزّوج ذلك الولد وقال لها: هذا الولد لم يكن ولدي. وطلبها أعيان القبيلة باللّعان.

ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالولد يلحق بالزّوج ولو وُلد لستّة أشهر فأحرى سبعة، ولا يُقبل منه نفيه للمدّة المذكورة؛ فمن شروط اللّعان: أن[3] يستبرئ بحيضة، وأن لا يطأ بعده، وتأتي به لستّة أشهر فأكثر من يوم الاستبراء.

ويُمنع من اللّعان أيضا وطئه إيّاها بعد علمه بوضعها أو حملها، وتأخير لعانه بلا عُذر اليوم واليومين بعد علمه بوضع أو حمل. ثم للمذكورة صداقها ونفقتها وغيرهما من حقوق الزّوجية[4] ما دامت بينهما. والله تعالى أعلم.

(185) **[مسألة: فساد نكاح المرأة الحامل من نكاح صحيح قبله]**

وسئل عمّن عقد نكاحا على بنته لرجل وهي حاملة من غيره بالنّكاح الصّحيح. هل ذلك العقد[5] مفسوخ أم لا؟

= وتوفّي سنة: 1096هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم530، 402/2. شجرة النّور، رقم1230، 315/1.

(1) انظر: اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسيّة، 12و، س20.

أمّا شرحه فقد جعله لشرح نظمه المسمّى "العمليات الفاسيّة" والذي جمع فيه النّوازل التي جرى بها العمل عند أهل فاس وقد بلغت نحو ثلاثمائة مسألة، رتّبه على عدد من المسائل بادئا بمسائل النّكاح وما يتعلّق به ثمّ مسائل البيوع ونحوها ثمّ مسائل في أحكام القضاء وما يلحق به، وختمه بمسائل من أبواب متفرّقة. وسمّى شرحه "اللاّمية الفاشية من شرح العمليّات الفاسيّة"، ويعدّ من الشّروح النّفيسة لنظم العمل، ومن المراجع المعتمدة في الفقه المالكي. انظر مقدّمة اللاّمية الفاشية، 1ظ، 1و. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص524. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص362.

(2) في [أ] و[ب]: (امرأته فمكثت).

(3) ساقطة من [أ].

(4) الجملة (اليوم الزوجيّة) ساقطة من [أ].

(5) في [أ]: (النّكاح).

فأجاب ﷺ: إن ثبت أنّ المذكورة حامل يوم عقد النّكاح الصّحيح[1] عليها، فهو -أي النّكاح- فاسد. والله أعلم.

(186) **[مسألــة: ثبوت السّعاية للسّاعي بقدر عمله صغيرا كان أو كبيرا]**

وسئل هل للسّعاة سعايتهم قبل بلوغهم[2] بعد الاكتساب أو لا إلاّ بعد البلوغ[3]؟

فأجاب ﷺ وبعد: فلكلّ ساع في المال سعايته بقدر عمله، صغيرا كان أو كبيرا. وكتب أحمد الخ.

(187) **[مسألــة: امتناع انعقاد النّكاح بمجرّد الخطبة وحصول الرّكون]**

وسئــل عن رجل طلب امرأة لأهلها، وأعطاها له عطيّة اللّسان، ولم يذكُرا صداقا ولا غيره[4] من العطيّة -التي يُعطون أهل هذا العصر- سوى اللّسان، ثمّ توفّي ولم يبْنِ بها. والآن قام أبوها يطلب صداقها. هل يُسمع كلامه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا كانت العادة أنّ ما يحصل أوّلاً عندهم توطية للعقدة الشّرعيّة التي يتواعدون إليها ليلة البناء، وأنّه لا إلزام بينهم بما يقع قبلها، وإنّما ذلك أمارة إلى ميل كلّ جهة إلى الأخرى، وأنّ تنجيز ذلك لا يقع بينهم إلاّ عند الإشهاد الذي يكون ليلة الدّخول -كما تقرّرت به العادة بهذه البلاد[5] التي رأينا عندنا، يعرفها الخاصّ والعامّ-، فلا إشكال في عدم لزوم النّكاح بذلك؛ فلا نكاح بين المذكورين بوجه، ولا صداق ولا توارث ولا عدّة. انظر الإتقان[6] (د)/[53ظ]. والله أعلم.

(188) **[مسألــة: للخاطب الرّجوع بما دفعه بقصد التّزوّج إذا لم يتمّ الزّواج]**

وسئل عمّن خطب عند رجل ربيبته، وقَبِلها له[7]، وشرط عليه الشّروط المعروفة عند بعض

(1) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(2) في [ب]: (البلوغ).

(3) الجملة الاستثنائيّة ساقطة من [ب].

(4) في [أ]: (.... غيرها) وفي [د]: (ولم يذكر صداقها ولا غيره) .

(5) في [ب]: (بهذا البلد) وفي [د]: (بهذه البلد).

(6) انظر: الإتقان والإحكام، 148/1و، 148ظ. والأمليات الفاشية، 7و. البهجة في شرح التّحفة، 383/1.

(7) ساقطة من [ب].

النّاس من سَبَابِيطَ[1] وغيرها، فلمّا قبض بعض الشّروط هربت من بلد إلى أخرى[2]، وبينهما مسافة بعيدة، ومكثت أيّاما لم يظهر خبرها، ثمّ بعد رُجوعها قام خاطبها وطلب ما أعطى من الشّروط، وقالوا له: أنفقنا ذلك على المرأة. وقال لهم: ليس لي فيه[3] حاجة.

هل له ذلك عليهم أم لا؟

فأجاب ﷺ: للخاطب المذكور الرّجوع بما دفع لغرض التّزويج ولم يحصل. والله أعلم.

(189) **[مسألة: امتناع قبض الأب صداق ابنته بلا توكيلها إلاّ أن تكون في حجره]**

وسئل عمّن تزوّج امرأة ثمّ تشتغل بإفساد مال زوجها من قرض الثّياب[4]، وإخراج بهائمه ليذهب بها السُرّاق، ثمّ طلّقها لذلك، ثمّ تزوّجها آخر، ثمّ ضربت عمّة زوجها الثّاني في رأسها وطلّقها أيضا لذلك. فمكثت تحت يد أبيها ثلاثة أعوام، مع أنّ أباها قبض صداقها من الثّاني بلا وكالتها فينفق عليها، فكتب الانفصال بحيث لم يبق بينهما إلاّ المودّة.

ثمّ قامت عليه الآن مُدّعية أنّها لم تُوكّل أباها، ولا رضيت بذلك مع سكوتها مدّة كانت تحت يد أبيها، وانْصَدر منها ذلك بعدما زوّجها للثّالث[5]. هل لها مقال في ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن كانت المذكورة في حجر الأب، فهو الذي يقبض صداقها بلا وكالة ولا موافقة. وأمّا إن لم (أ)/[31و] تكن فيه بأن رشدت فليس له قبضه بلا وكالتها، فإن فعل تبعته أو الزّوج، فلها الخيار، وإذا رضيت باتّباع أحدهما فلا رُجوع لها عنه. والله أعلم[6].

(190) **[مسألة: حكم طلب المهر والجهاز بعد انقضاء مدّة طويلة]**

وسئل عن المهر والجهاز إذا قام[7] من يطلبهما بعد طول مدّة، مع وُجود وثيقتهما

(1) **السّبابيط** هي: كلمة دارجة أصلها سبابيت من السِّبت. وهي: النّعال المدبوغة بالقرظ خاصّة. والنّعال السّبتيّة هي التي لا شعر لها. انظر: لسان العرب، 1911/3. شرح مثلّثات قطرب، الأستاذ إبراهيم مقلاتي، دون تاريخ، ص23.

(2) في [د]: (وهربت من بلد آخر).

(3) غير واردة في [ب].

(4) في [ب]: (..... من قرط الثّياب) وفي [د]: (تشتغل بفساد الثّياب).

(5) في [ج] اختصر السّؤال، وفي بقيّة النّسخ: (زوّجها الثّالث). والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(6) في [أ]: (تبعته أو فلها الخيار..... رُجوع والله اعلم).

(7) كلمتان ساقطتان من [أ].

أو عدمها، بعد موت من كُتب عليه ذلك من زوجٍ أو غيره. فهل يُقضى[1] بذلك للأمر الغالب في هذه الأقطار من عدم القضاء والطّلب؟

فكيف إذا انعدمت الوثيقة؟ فهل يُحمل الجميع على الغرم؛ إذ يُحتمل أنّ الوثيقة لذلك مُزِّقت؟ أو يُحمل على البقاء فيُصار إذاً[2] إلى صداق المثل؟

وكيف يُفعل[3] في الجهاز؟ هل هو كالصّداق فيُرجع فيه إلى المثل إذا جُهل المقدار؟ أو يُلغى كالدّيون المجهولة؟

فأجاب ﷺ وبعد[4]: وأمّا عُرف صداق المثل -المتقرّر عندهم في الأصدقة- فالقول قول مُدّعيه، كما أنّ القول قول من ادّعى بقاءه في البادية للعرف أيضا، والجهاز يُلغى إن لم تكن بيّنة به، ويحلف مُنكره إن اتُّهم بالعلم. والله تعالى أعلم.

(191) [مسألة: القول للزّوج أو ورثته في قدر المهر عند التّنازع إذا لم تكن بيّنة]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة ثيّبا بنصف صداقها الأوّل، والأوّل سكّة كتامية[5]، والتي في وقت الزّواج الثّاني سكّة إسماعيلية[6]؛ فادّعى أحد شاهدي نكاحها به، ولكن نصفه بسكّة الوقت -أي اسماعلية- والآخر بالكتامية.

ما الذي به العمل من السّكتين المذكورتين؟ وكيف الحكم إن بطلت شهادة الشّاهدين بالقرابة للزّوجين؟ من القول قوله منهما؟

(1) في [ب]: (يقبض) وهو تحريف.

(2) غير واردة في [أ].

(3) في [أ] و[ب]: (وكيف يجعل).

(4) إضافة من [د].

(5) **السكّة الكتاميّة** نسبة إلى كتامة وهي مجموعة قبائل تتموضع على رقعة واسعة، تشمل قالمة وسوق أهراس وسطيف وإيكجان وميلة وقسنطينة. انظر: دولة كتامة في تاريخ الخلافة الفاطميّة، د. موسى لقبال، الشّركة الوطنيّة للنّشر والتّوزيع الجزائر، 1979م، ص98 فما بعدها.

(6) **السكّة الاسماعلية** نسبة إلى الشّريف إسماعيل وهو السّلطان إسماعيل بن محمّد بن عليّ، أبو النّصر، المظفّر بالله أحد السّلاطين العلويّين الذين حكموا المغرب الأقصى. بويع له بعد أخيه الرّشيد، سنة: 1082هـ وله من العمر ستّ وعشرون سنة. دامت ولايته (57) سنة. ولد بتافيلالت عام: 1065هـ وتوفّي سنة: 1139هـ. انظر ترجمته في قسم الدراسة، ص17.

فأجاب ﷺ: إن كانت بيِّنة يثبت بها[1] القدر عُمل بها، وإن لم تكن فالقول قول الزّوج أو ورثته فيه. قال في المختصر: "إلاّ بعد بناء أو طلاق أو موت، فقوله بيمين، ولو ادّعى تفويضا عند مُعتاديه"[2]. والله أعلم.

(192) [مسألــة: المعتبر في قيمة الصّداق ما ثبت به الزّواج]

وسئل عن امرأة تزوّجت مرّتين، وفي نكاح الثّاني كذا وكذا من الصّداق، ثمّ لَمّا أُريد دفع دَيْنها لورثتها، أرادوا[3] أن يطرحوا ما في نكاح الثّاني، وأرادوا العمل بما في نكاح الأوّل؛ لأنّه هو الأكثر. هل لهم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمعتبر في الصّداق ما ثبت أنّ المذكورة تزوّجت به كما ينبغي[4]. والله أعلم.

(193) [مسألــة: اشتغال المرأة في أعمال زوجها الضّريــر من حرث وحصاد يُثبت لها السعاية على قدر عملها]

وسئل عن رجل أعمى وقعد بلا فائدة، واشتغلت زوجته بجميع ما يحتاج إليه من حرث وحصاد وغير ذلك. ما قدر كرائها؟

فأجاب ﷺ: إنّما للمذكورة السّعاية[5] في المستفاد على قدر عملها. والله أعلم.

(194) [مسألــة: ولاية الإجبار في التّزويج للأب ووصيّه]

وسئل عن اليتيمة المهملة من غير وصيّ من أب ولا مقدّم من قاض، فطلبت بالتّزويج. هل يُزوِّجها جدّها للأب بغير إذنها؟ أم لا بدّ من إذنها له[6]؟ وهل يقوم مقام الأب في ذلك أم لا؟

فأجــاب ﷺ: إنّما الجبر للأب ووصيِّه على تفصيلٍ معلوم في المختصر[7]؛ ثمّ بعدهما لا

(1) في [د]: (يثبت به).

(2) مختصر خليل، ص144.

(3) في [أ] و[ب]: (فأرادوا) في [د]: (فأراد).

(4) في [ب] زيادة (به) هكذا: (كما ينبغي به).

(5) في [أ]: (للمذكورة في السّعاية).

(6) في [أ]: (بإذنها له).

(7) قال الشّيخ خليل بعد أن أثبت ولاية الإجبار للسيّد على مواليه: "ثمّ أب، وجَبَرَ المجنونةَ والبكرَ ولو عانسا إلاّ =

جَبْر لأحد من الأولياء ليتيمة، فالبالغ تُزوّج بإذنها إلى آخر[1] ما عُلم في المختصر[2] أيضا. والله أعلم. وكتب أحمد الخ.

(195) [مسألـــة: غياب الوليّ المُجبر غيبة انقطاع يبيح للوليّ الأبعد تزويج وليّته]

وسئل عن بنتٍ غاب أبوها سنين أربعا فأكثر، ولم يُعلَم له مأوى ولا أين يقصد، وليس له خبر ولا أثر، فبلغت تلك البنت وخيف عليها الفساد. فهل لأقربائها كأعمامها أن يُزوّجوها من غير وكالة أبيها؟ أو لا بدّ من أبيها أو وكالته؟ بيّن لنا سيِّدي ما الحكم في ذلك.

فأجاب ﷺ: إن فُقد الأب المذكور وانقطع خبره، فالأبعد من الأولياء يُزوِّجها لا الحاكم على المشهور[3].

وإن جرت[4] على البنت النّفقة، ولم يُخَف عليها، فينبغي أن يُثبت الوليّ عند الحاكم طول غيبة الأب، وانقطاع خبره[5]، والجهل بمكانه، وحينئذ يُبيح له نكاحها. والله تعالى أعلم. وكتب أحمد الخ.

(196) [مسألـــة: كتمان يوم العقد ليس من نكاح السّر]

وسئل عن حقيقة نكاح السرّ المنهيّ عنه ما هي؟ فإنّ بعض النّاس إذا أراد التّزوّج وخاف من زحـام النّاس، والمشقّة والتّعب، وخلْطِ الرّجال والنّساء الحاصلة من أجل ذلك، اتّفق هو مع

= لِكخصيٍّ على الأصحّ، والثيّب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وجَبَر وصيٌّ أمَره أبٌ به". المختصر، ص122.

(1) ساقطة من [أ] و[د].

(2) مختصر خليل، ص123.

(3) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 66/5، 67. منن الرّب الجليل، 44ظ. شرح منح الجليل، 23/2.

وغيبة الوليّ المجبر إمّا أن تكون غيبة ارتجاع أو غيبة انقطاع؛ فغيبة الارتجاع هي أن يغيب عن ابنته غيبة بعيدة بحيث لا يُرجى قدومه بسرعة؛ فهذه يزوّجها الحاكم دون غيره من الأولياء إذا كانت بالغا، وإلاّ لم يُزوّجها ما لم يخشَ عليها الضّيعة. وإنّما زوجها الحاكم دون غيره من الأولياء؛ لأنّه وكيل عن الغائب فيقوم مقامه.

أمّا غيبة الانقطاع فهي غيبة المجبر غيبة ينقطع فيها خبره ولا يُرجى قدومه، كخروجه للغزو والجهاد. وفي هذه الحالة يزوّجها الولي الأبعد لا الحاكم على المشهور. انظر المراجع السابقة.

(4) في [أ]: (وإن وجدت) وهو تحريف.

(5) ساقطة من [أ].

أقارب الزّوجة على كتمان يوم العقد لأجل ذلك، أو [خاف][1] شدّة الحياء على مخطوبته وقالت: لا أُريد أن يعلم النّاس بالخبر يوم العقد إلاّ بعد وُقوعه. إلاّ ما يَحتاج إليه صحّة العقد من وليٍّ وشاهدين وغيرهما مِمّا لا بدّ منه. هل ذلك مِمّا يضرّ بالعقد أم لا؟

وما معنى: "مُوصىً بكتمه"[2] في كلام المختصر أعني لفظه: "موصىً"؟ هل معنى ذلك التّوكيد على كتمانه أم لا؟ (أ)/[31ظ] أجب لنا سيّدي جوابا يزيل الإشكال، ولك الأجر عند الله.

فأجاب ﷺ ومن الأجهوري: "نكاح السرّ هو ما أوصى فيه الزّوجُ الشّهودَ بكتمه حال العقد أو قبله، فإن أوصى الوليُّ والزّوجةُ أو أحدُهما الشّهودَ بكتمه دون الزّوج[3] لم يكن نكاح سرّ، وكذا لو اتّفق الزّوجان والوليّ على كتمه، ولم يُوصِ الزّوجُ الشّهودَ بكتمه لم يكن نكاح سرّ؛ فالمضرّ أمْرُ الزّوجِ الشّهودَ بالكتمان حال العقد أو قبله، سواء انضمّ له أمر غيره أم لا.

فلو قال المصنف: وفُسخ بإيصاء زوج حال العقد أو قبله[4] شهودا بكتمه، وإن من امرأة الخ، لَوَفَّى بما ذكر"[5]. اهـ نصّه رحمه الله[6]. وكتب أحمد.

فعُلم منه أنّ المسألة المسؤول عنها ليست من نكاح السرّ. والله أعلم.

(197) [مسألــة: حكم المفقود في غير المرض أو المجاعة]

وسئل عن رجل رهن مُلكا لآخر بكذا من الثّمن، ثمّ غاب الرّاهن للغرب من مدّة مولاي أحمد[7]، ولـم يظهر ولا خبره إلى الآن، وترك عقوده بيد أخيه أو غيـره في بلدهـما معا، [و]لـم

(1) أثبتُها لإيضاح المعنى.

(2) مختصر خليل، ص125. وفي نقل النّص خلل، والصّواب: "وفُسِخ موصىً، وإن بكتم شهود ...".

(3) كلمتان ساقطتان من [ب].

(4) الجملة (سواء قبله) ساقطة من [أ].

(5) ذكر معناه في: حاشية الأجهوريّ على خليل، 56ظ، س3- 8. وفي شرحه على الرّسالة، 417ظ، 418ظ.

(6) كلمتان غير واردتين في [أ].

(7) **مولاي أحمد** هو: أحمد بن محمّد الشّيخ المهدي بن القائم بأمر الله، أبو العبّاس، السّعدي، المنصور بالله المعروف بالذّهبي، رابع سلاطين الدّولة السّعديّة بالمغرب الأقصى. استخلفه أخوه عبد الله على فاس وولاّه قيادة جيوشه، وانتهت إليه الإمرة سنة: 986هـ، أحبّ الغزو والفتح، وكان داهية في سياسة الملك شجاعا عاقلا، ساس الرّعية بحكمة وحسن إدارة. توفّي بالمدينة البيضاء فدفن فيها ثمّ نُقل إلى مرّاكش. انظر: درّة الحجال، 106/1. الأعلام للزركلي، 236/1.

تظهر تبريحاته[1] ولا رهنه ولا بيعه. ماذا يلزمه في ذلك بعد أن قال له ورثة المرتهن: أين كنت! ولا تبريحك، مَن يقول لنا تفاصل أبونا مع أخيك أو لا. من يحلف منهم إن وجبت؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمفقود في غير مرض ولا مجاعة[2] يُحمل على الموت بعد مُضيِّ أمد التّعمير، وهو سبعون سنة بالتّحقيق أو التّقدير من ولادته؛ ثمّ إن قام وارثه لطلب متخلّفه فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[3]، وبذلك يقع[4] التّفاصل فيما ذكروا. والله تعالى أعلم. وكتب أحمد الخ.

(198) [مسألــة: الأصل في الصّداق وجوبه على الحلول]

وسئل فأجاب[5] وبعد: فالفتوى والحكم بما يُكتب في الصدقات من أنّها على الحلول، لا بقول من التزم فساد الأنكحة، باستمرار العادة بعدم طلبها إلاّ لموت أو فراق، واتّباع ما به الفتوى والقضاء واجب. والله تعالى أعلم.

(199) [مسألــة: سعاية السّعاة تورث من تركة الميت كبقيّة الدّيون]

وسئل عن متزوّج مات[6] وترك بهائمه وتركته، والأرض لم يتركها. هل له رأس المال أم لا؟

(1) في [أ]: (تبريته) وفي [د]: (تبريحه).

و**التّبريحات** جمع تبريحة مأخوذة من البراح بمعنى الظّهور والإيضاح، يقال: برح الخفاء إذا وضح الأمر وظهر، وزال الخفاء. انظر: لسان العرب، مادّة: "برح"، 245/1. المصباح المنير، مادّة: "برح"، 23/1.

(2) في [ب]: (ومجاعة) وفي [د]: (أو مجاعة).

(3) أصل هذه القاعدة حديث رواه التّرمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم1341، 618/3. ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النّبي ﷺ قال في خطبته: ((البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه)). وصحّحه الألبانيّ في الإرواء، 279/8. أمّا قوله: ((اليمين على المدّعى عليه))، فهي جزء من حديث صحيح أخرجه البخاري في كتاب الرّهن باب: إذا اختلف الرّاهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، رقم2514، 211/2. ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب: اليمين على المدّعى عليه 128/5. ولفظه عند مسلم: ((لو يُعطى النّاس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكنّ اليمين على المدّعى عليه)).

(4) في [أ] و[ب]: (يقطع).

(5) والنّازلة في حكم النّكاح إذا كُتب في وثيقة الصّداق أنّه على الحلول؛ فهل يقدح فيه استمرار العادة بعدم طلب الصّداق إلاّ لموت أو فراق أم لا؟.

(6) في [أ]: (عن من تزوّج ثمّ) وفي [د]: (عن متزوج ومات).

فأجاب ﷺ: إن كان ما خلّف[1] المتوفّي المذكور نشأ من البهائم التي كانت عنده واختصّت به، فلا بدّ أن يعزل ما ينوبها بين السّعاة، يكون لمن هي له ولمن تنزل منزلته. والله أعلم.

(200) [مسألــة: ثبوت الصّداق للمطلّقة على مطلّقها ولو نكحت غيره]

وسئـل عمّن تزوّج امرأة فمات عنهـا، ثـمّ تزوّجها الآخـر ثمّ طلّقها، فتزوّجـها ثالث فمات وماتت، ثمّ قام ورثتها يطلبون ديونها من ورثة المطلّق. هل لهم ذلك أم لا[2]؟ حيث سكتت إلى أن تزوّجها الثّالث[3] وبقيت كذلك في عصمته لموتها.

وكيف إن كان[4] لهم التّكلّم؟ هل عليهم يمين القضاء أم لا؟

فأجاب ﷺ: لورثة المذكورة أخذ الدّين من متخلّف المطلّق بعد يمين القضاء، فمن حلف منهم أخذ حصّته إن لم تكن بيّنة على غرمه.

(201) [مسألة: استحقاق المرأة سعايتها من متخلّف زوجها بقدر كدّها مدّة الزّوجية]

وسئل عمّن ماتت بعد مُكثها لدى زوجها ثمانية أشهر، وحرثت بيدها. هل لها سعاية في ذلك الشّعير أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[5]: فالسّعاية إنّما تكون فيما استفاداه مدّة الزّوجية، يأخذ كلٌّ[6] بقدر عمله، ومَن مات عن حقٍّ فلوارثه، ولها بقدر ما سعت به في الحرث. والله أعلم.

(202) [مسألــة: بيان الواجب فعله مع المرأة النّاشز]

وسئل عن امرأة تمشي وحدها، وتخرج في اللّيل، وتمكث في موضع عند النّاس أيّاما[7] مع لياليها بلا إذن زوجـها، ثـمّ رجعت لدار والدها، وطلبها زوجها لأبيـها مرارا بالشّهود، فمنعهـا

(1) ورد في جميع النّسخ: (ما تخلّف). والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(2) كلمتان غير واردتين في [د].

(3) في [أ] و[ب]: (ثالث).

(4) ساقطة من [د].

(5) غير واردة في [أ].

(6) في [د]: (كلّ يأخذ).

(7) كلمة ساقطة من [د].

والدها منه. هل لها عليه الصّداق أو له عليها الكراء[1]، ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد[2]: فالواجب أن يَعِظَ الزّوج[3] مَن خالفت ما وجب عليها من حقوق الله تعالى وحقوق الزّوج، ثمّ هجرها ثمّ ضربها إن ظنّ إفادته، فإن لم يغلب على ظنّه إفادته بأن شكّ لم يجز، وإن تعدّى زجره الحاكم.

وإن أشكل[4] بعث القاضي حكمين من أهلهما إن أمكن، ونُدب كونهما جارين "وعليهما الإصلاح فإن تعذّر بأن أساء الزّوج، طلّقا[5] بلا خلع"[6] إن لم ترض بالمقام معه وإن شاءت ائتمناه[7] عليها وأقرّاها عنده إن رأياه صلاحا، أو خالعا له بِنَظَرِهِمَا في قدر المخالع به إن أحبّ الزّوج الفراق، واستوت مصلحته ومصلحة البقاء؛ فإن تعيّنت المصلحة في أحدهما وجب فِعله. انظر تمامه في المختصر وشروحه[8]. والله أعلم.

(203) [مسألــة: ثبوت الخيار للحرّة في ردّ المولى إن تزوّجته على شرط الحريّة]

وسئل عمّن تزوّج امرأة على أنّه حرٌّ، ثمّ تبيّن أنّه أسمرُ. هل لها الخيار بين أن تُقيم معه

(1) في [د]: (والدها هل لها عليه الصّداق أم لا).

(2) إضافة من [د].

(3) في [د]: (أن تعظ الزّوجة).

(4) في [ب]: (وإن شك).

(5) في [أ] و[ب]: (بأن أساء الزّوج طلّقا) وفي [د]: (فإن شاء الزّوج طلّق).

(6) الجواب منقول بتصرّف من كلام الشّيخ خليل عن النّشوز في مبحث وجوب القسم بين الزّوجات في المبيت من المختصر، وأمّا ما بين الوشمتين فمنقول منه حرفا بحرف. انظر: مختصر خليل، ص146، 147.

(7) في [أ]، [ب] و[ج]: (وإن أساءت إئتمانه).

(8) قال خليل: "ووعظ مَن نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظنّ إفادته، وبتعدّيه زجره الحاكم وسكّنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم، وإن أشكل بعث حكمين، وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن، وندب كونهما جارين، وبطل حكم غير العدل، وسفيه، وامرأة، وغير فقيه بذلك، ونفذ طلاقهما، وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما، لا أكثر من واحدة أوقعا، وتلزم إن اختلفا في العدد، ولها التّطليق بالضّرر البيّن، ولو لم تشهد البيّنة بتكرّره، وعليهما الإصلاح، فإن تعذّر فإن أساء الزّوج طلقا بلا خلع وبالعكس: ائتمناه عليها، أو خالعا له بنظرهما، وإن أساءا معا، فهل يتعيّن الطّلاق بلا خلع، أو لهما أن يخالعا بالنّظر وعليه الأكثر؟ تردّد" مختصر خليل، ص146. وانظر المسألة في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 262/5. شرح الزّرقاني على خليل، 62/4 63. حاشية الدّسوقي، 343/2. شرح الخرشي لمختصر خليل، 157/3. منح الجليل، 176/2. منن الربّ الجليل، 85ظ. شفاء الغليل، 490/1.

أو تُفارقه أم لا؟ (أ)/[32و]

فأجاب ﷺ: للعربيّة التي لم يتقدّم عليها رقٌّ لأحد، ردُّ المولى -أي العتيق- المنتسب للعرب -أي لمن لم يتقدّم عليهم رقّ- كما قال في المختصر[1]؛ لأنّه بانتسابه كأنّه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك. أمّا إن حصل اشتراطه فواضح أنّ لها الردّ. والله أعلم.

(204) [**مسألة: يمين الأب لابنه بتطليق زوجته ليس إكراها، وبيان حقيقة الإكراه المعتبر**]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة وعند الزّوج أبوه، [ثمّ إنّه -أي الأب- تخاصم مع زوجة ابنه في أمر دُنْيَويٍّ، ثمّ حلف[2] الأب لابنه أن يطلّقها حتّى تحرم له أبدا[3]، فطلّقها الابن بسبب ذلك طلاقا بتّاً[4]. هل تحلّ له حين طلّقها بإذن أبيه أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا تحلُّ المبتوتة[5] لمن طلّقها بتًّا إلاّ بعد زوج. وأمّا الإكراه فإنّما يُعتبر إذا كان "بخوف مؤلم من: قتل، أو ضرب، أو سجن، أو صفع لذي مروءة بملإٍ، أو قتل ولده أو لماله. وهل إن كثر تردُّدٌ". كما عُلم جميع ذلك في المختصر[6]. والله أعلم][7].

(205) [**مسألــة: حكم الزّواج بالزّانية في فترة الاستبراء**]

وسئل عن امرأة زانية تزوّجها رجلٌ زمن استبرائها، فأتت بولد قبل ستّة أشهر. ما الحكم في ذلك النّكاح وكذلك الولد؟ وهل لها عليه الصّداق أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن تزوّج امرأة وأتت بولد غير سِقْط[8] لأقلّ من ستّة أشهر من يوم

(1) قال خليل: "وللعربيّة ردّ المولى المنتسب، لا العربيّ إلاّ القرشيّة تتزوّجه على أنّه قرشيّ". مختصر خليل، ص134.

(2) في [أ]: (ثمّ قال).

(3) في [أ] و[ب]: (أن تُطلّقها حتّى تَحْرُمَكَ أبدا).

(4) في [أ]: (طلاقا بائنا).

(5) **المبتوتة** من البتّ وهو القطع المستأصل. يقال: لا أفعله بتّة أو البتّة، لكلّ أمر لا رجعة فيه. وطلّق زوجته فبتّ طلاقها، إذا كان ثلاثا. انظر: مختار الصّحاح، مادّة: "بتت"، ص34. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "بتّ"، 170/1.

(6) مختصر خليل، ص152.

والكلام المحصور بين الوشمتين منقول من المختصر حرفا بحرف، ولم ينبّه الشّيخ على ذلك، وكان الأجدر به أن يعزو الكلام لقائله حسبما تقتضيه أصول المنهجية التي لا تخفى على الشّيخ العبّاسي باعتباره من العلماء المتأخّرين.

(7) الفقرة (ثمّ إنّه -أي الأب- والله أعلم) ساقطة من [أ].

(8) **السّقط** : مثلّث السّين، والكسر أكثر. قال ابن منظور: "الولد الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه". لسان العرب=

العقد عليها، قلّة زائدة عمّا يُمكن أن تُنقصه الشّهور كستّة أيّام، ينتفي عنه ذلك الولد بغير لِعان؛ لقيام المانع الشّرعي على نفيه.

ويُفسخ النّكاح ويتأبّد تحريمها على الرّاجح، إن كان من زِنى غيره، وأما إن كان من زِناه فالمشهور عدم التّأبيد[1]. وأمّا الصّداق فإن غرّت وتزوّجها في الاستبراء عالمة بالحكم، فليس لها إلاّ رُبع دينار بالبناء بها. والله تعالى أعلم.

(206) [مسألة: اعتبار الشّروط الممنوحة للمرأة في زواجها هديّة ولا تُحسب في الصّداق]

وسئل عن رجل خطب عند الآخر امرأة، وقال له أبوها[2]: لا أُعطيها لك[3] إلاّ إن أعطيتني ستّة مثاقيل. فدفعها له وأنكحها، ثمّ طلّقها وأراد أن يحسب لها ذلك الشّرط في صداقها. أَلَهُ ذلك أم لا؟

فأجاب: الشّروط المذكورة للمرأة، ولا تُحسب من المسمّى عند العقد، فيغرم كلّه لها بموجبه. والله تعالى أعلم.

(207) [مسألة: امتناع ثبوت الرّضاع بقول امرأة ولو فشا قولها][4]

وسئل عمّن طلب امرأة لأبيها بالتّزويج فواعده بذلك، ثم إنّ الأب أخبر الذي أراد التّزويج عن امرأة عن أمّها أنّها أخته بالرّضاع، وفشى ذلك في البلاد. هل تحرم بقول أمّها ذلك مع الفشوّ أم لا[5]؟

فأجاب ﵁: لا يثبت الرّضاع بامرأة ولو فشى من قولها، ونُدب التّنزّه [عن النّكاح][6] في

= مادّة: "سقط"، 2037/3. انظر أيضا: أساس البلاغة ، مادّة: "سقط"، 461/1، 462.

(1) انظر: مواهب الجليل، 34/5، 35. النّوادر والزّيادات، 577/4 وفي: 506/4. نوازل البرزلي، 200/2، 201. فتاوى ابن رشد، 1015/2- 1017. المعيار المعرب، 399/3، 400. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير 129/1. الشّامل في فقه الإمام مالك، 338/1. التّوضيح، 26/4. اللاّمية الفاشية شرح العمليّات الفاسيّة، 12و.

(2) في [أ]: (وقال له أبوه) وفي [د]: (وقال لها أبوها).

(3) في [أ] و[ب]: (لم أعطها لك).

(4) المسألة ساقطة كلّها من [د].

(5) كلمتان غير واردتين في [أ].

(6) أثبتُّها لإظهار المعنى.

كلّ شهادة لا يثبت بها، كما عُلم في المختصر[1]. والله تعالى أعلم.

(208) [مسألــة: ثبوت السّعايـة للمـرأة في مال زوجها إذا جرى العـرف باستخدام الزّوجة في الأشغال الشّاقّة]

وسئل عن امرأة نكحها زوجها فاشترى أملاكا بِغلّة ملكه، وهي لم تعمل شيئا، ثمّ مات زوجها فطلبت سعايتها في المشترى. فهل لها السّعاية فيه؟ أو إنّما السّعاية لمن سعى[2]؟

وما القدر الذي فيه السّعاية من الأعوام[3]؟ وإذا ادّعت بالسّعاية فهل عليها[4] البيّنة أم لا؟

فأجاب ﷺ: سئل جدّ أبي سيّدي محمّد بن سعيد -رحمهم الله تعالى- عن نازلة رجل اشترى أملاكا باسم نفسه، وفي عصمته وقت الشّراء أزواجه؛ هل يدخلن في تلك الأشرية بمجرّد كونهنّ عنده، وهنّ ربّما شُغلن بما يليق بالدّار؟ على مَن تكون البيّنة في السّعاية؟ إلى آخر السّؤال. فأجاب بما نصّه: "يُنظر إلى حال المشترِي وزوجته، فإن كانا مِمّن جرت عادتهم باستخـدام أهله في الأشغال الشّاقّة، فهما شريكان في المشترى للمفاوضة العرفيّة الجاري بها العرف بهذه البلاد؛ وإلاّ فالقول قول المشترِي أنّه اشترى بماله"[5]. والله أعلم.

(209) [مسألــة: ثبوت الجهاز للمجهّزة ولا يسقط حقّها فيه إلاّ إذا طالبت بحظّها في ميراث أبيها، وإذا مات بعض إخوتها فلا تُحاسب به]

وسئـل عن مسألة البنات، هل يُحاسبهن الورثة إذا طلبن إرثهنّ بما جهّزهنّ به أبوهنّ؟ أو إنّما يُحاسبوهنّ بما جُهّزن به بعد وفاته؟ وهل الأمّ كالأب في ذلك أم لا[6]؟

(1) قال الشّيخ خليل: "ويثبت برجل وامرأة، وبامرأتين إن فشا قبل العقد وبرجلين، لا بامرأة ولو فشا. ونُدب التّنزُّه مطلقا". مختصر خليل، ص181، 182.

(2) في [د]: (فيما سعى).

(3) في [أ]: (... الذي لها السّعاية ...) وفي [ب]: (... الذي لها السّعاية من أعوام).

(4) في [د]: (بالسّعاية فعليها).

(5) مستند الشّيخ محمّد بن سعيد في هذه النّازلة ما ورد في تهذيب المدوّنة، ونصّ كلامه فيها: "من أقام بيّنة أنّ فلانا مفاوضُهُ، كان جميع ما بأيديهما بينهما، إلاّ ما قامت فيه بيّنة أنّه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة عليه، أو كان له قبل التّفاوُض، وأنّه لم يفاوض عليه فيكون له خاصّة، والمفاوضة فيما سِواه قائمة". كتاب الشّركة، 563/3. وانظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، 616/3. التّاج والإكليل، 83/7. التّوضيح، 357/6. شرح الخرشي، 279/4.

(6) في [أ]: (بما جهزوهنّ به أم لا) وفي [ب]: (بما جهّزه به بعد وفاته؟ وهل الأمّ كالأب أم لا).

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى؛ أمّا الجهاز فالمعتبر المرعي فيه العرف، فيُعمل بمقتضاه في كلّ بلد.

ووجدت مُقيّدا عندي بخطّ لا أعرفه ما حاصله: "الجهاز للنّساء في هذه البلاد تُترقّب به محاسبتهنّ إذا قمن[1] لطلب الميراث من آبائهنّ، سواء كان الجهاز من الأخوة أو من الآباء.

ثمّ إن (أ)/[32ظ] مات بعض إخوتهنّ بعد موت آبائهنّ فلا محاسبة عليهنّ به فيما[2] ورثن منه؛ لأنّ مقصودهم[3] به مقابلة الميراث من آبائهنّ إن سبقوهنّ للموت، فإذا جُهّزت حوسبت[4] به في حقّها من أبيها وأُمّها لا غير. وأمّا[5] إن ماتت قبل أبويها فلا رُجوع بالجهاز، فيورث عنها كسائر متخلّفها. اهـ المراد منه باختصار وفيه طول.

ونسبه مُقيِّده لسيدي الحسن بن عثمان[6] وسيدي داود بن محمّد[7]، وسيدي حسين ابن داود، وسيدي يحيى بن سعيد الكرّامي[8]، وجماعة لم أعرفهم.

وهذا العرف المقيّد عنهم جارٍ إلى الآن فيما علمت، وأعرف الفتوى به لغيرهم مِمّن تأخّر عنهم، وهلمّ جرّا فيُتبع. والله أعلم.

(1) في [أ]: (محاسبهنّ إذا أقمن).

(2) في [ب]: (بعد موت عليهنّ فيما) وفي [د]: (بعد آبائهنّ فيما).

(3) في [ب]: (مقصودهن).

(4) ساقطة من [ب].

(5) إضافة من [د].

(6) **الحسن بن عثمان** بن محمّد، أبو محمّد، التّاملي، الجزولي، شيخ الجماعة في جزولة ومن كبار فقهائها في زمانه، كان عالما عاملا كثير الدّرس والعبادة، ذا نظر سديد في الفقه والأصول. أخذ عن الإمام ابن غازي وأبي العبّاس الونشريسي وطبقتهم. وعنه جماعة منهم: أحمد بن إبراهيم التّمنارتي وأحمد بن عبد الرّحمن. توفّي سنة: 933هـ. انظر: طبقات الحضيكي، رقم237، 190/1. فهرس المنجور، ص51. خلال جزولة، 192/3.

(7) **داود بن محمّد** هو: داود بن محمّد بن عليّ، التّملي؛ فقيه عصره؛ تفقّه بالإمام عبد الواحد الرّكراكي والإمام الونشريسي وحسين الشّوشاوي، وعنه حسين بن داود الرّسموكي وغيره. توفّي نحو: 899هـ. من آثاره: مصنّف أمّهات الوثائق، ومجموعة نوازل. انظر: وفيات الرّسموكي، رقم210، ص40. خلال جزولة، 192/2.

(8) **يحيى بن سعيد** هو: يحيى بن سعيد بن سليمان، أبو عيسى، السّملالي، الكرّامي؛ فقيه، مؤرّخ، ناظم؛ من آثاره: تحصيل المنافع في شرح الدّرر اللّوامع، ومنظومة أخبار الزّمان في الوفيات. مات سنة: 900هـ. انظر: وفيات الرّسموكي رقم125، ص28. معجم المؤلّفين، رقم18027، 96/4. دليل مؤرّخي المغرب الأقصى، ص255.

(210) **[مسألــة: دعوى السّعاية لا تُقبل إلاّ إذا أثبتها مُدّعيها بالبيّنة]**

وسئل[1] **فأجاب** ﷺ بما نصّه: من ادّعى سعاية وكدّا في مال فعليه إثبات دعواه، على قاعدة التّداعي من أنّ: البيّنة على المدّعي[2] واليمين على من أنكر. والله أعلم.

(211) **[مسألــة: وقوع طلاق من حلف بحرام زوجته كاذبا، وكذا من أقرّ بعد يمينه بالطّلاق أنّه فعل كذا ثمّ رجع في إقراره]**

وسئل عن رجل لقيه آخر ويتكلّم معه، وقال له: مَالَك يا فلان، بلغني عنك أنّك[3] شتمتني بكذا وكذا من الكلام؟ فأجابه بقوله: حرام زوجته أنّه ما قال فيه ذلك. ثمّ تبيّن له أنّه قال فيه ذلك.

هل تحرم عليه بذلك أم لا؟ أو إنّما تلزمه طلقةٌ أو طلقتان؟

فأجاب ﷺ: إن تبيّن وثبت بالبيّنة العادلة المقبولة كذب الحالف بحرام زوجه، فلا تحلّ له إلاّ بعد زوج. والله أعلم.

وكذلك إن أقرّ بعد يمينه بما ذكر، ولا يُقبل منه الرّجوع عن[4] إقراره؛ ففي المختصر: "بخلاف إقراره بعد اليمين، فَيُنَجَّزُ"[5].

قال في المدوّنة: "ولو أقرّ بعد يمينه -أي بالطّلاق- أنّه قد فعل ذلك، ثمّ قال: كنت كاذبا. لم ينفعه ولزمه الطّلاق بالقضاء"[6]. اهـ أتمّه[7]. والله أعلم.

(1) والمسألة -كما هو واضح- عن السّعاية وفيما إذا قامت الزّوجة على زوجها -مثلا- تدّعي أنّها كانت تعمل في مال زوجها وتشتغل بتنميته، فهل تُقبل دعواها تلك؟ أم عليها أن تُثبت دعواها بالبيّنة على قاعدة التّداعي المعروفة؟

(2) في [أ]: (قاعدة التّداعي أنّ: البيّنة على من ادّعى).

(3) في [أ]: (بلغني أنك) وفي [د]: (بلغني عنك).

(4) في [أ] و[ب]: (الرّجوع على).

(5) مختصر خليل، ص159.

(6) النّص من التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الأيْمان بالطّلاق، 2/369، 370. ونصّ كلام المدوّنة: "قلت: أرأيت رجلا قال لامرأته: أنت طالق إن كنتُ دخلتُ دار فلان. ثمّ أقرّ بعد ذلك عند شهود أنّه قد دخل دار فلان، ثمّ قال: قد كنت كاذبا. فشهد عند القاضي عليه به الشّهود. قال يطلّقها عليه بذلك السّلطان". كتاب الأيْمان بالطّلاق وطلاق المريض، 2/94.

(7) غير واردة في [د].

(212) [مسألــة: توريث كدّ الزّوجة وسعايتها الثّابتة كما ينبغي]

وسئل عمّا[1] إذا ماتت المرأة عن زوجها وابنها؛ هل لها السّعاية فيما وجدته عند[2] زوجها أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا ماتت المرأة عن زوجها وابنها، فللزّوج الرّبع من جميع متخلّفها أيّاً كان صداقا وجهازا وغيرهما.

وأمّا ما وجدته عند زوجها فلا سعاية لها فيه، فإن وجدت رمكتين[3] عنده وولدتا ولم تعمل في ذلك شيئا، فلا شيء لها في ذلك، ومن تَنَزَّل منزلتها لا مُطالبة له[4] في ذلك.

وإن سعت في جميع الزّرع فقط فلها ما ينوب كدّها[5] فقط، يُحسب من متخلّفها ويُقسم على الفرائض: للزّوج الرّبع والباقي لابنها كما تقدّم، وإن كان لها أبٌ وورثها ففرضه السّدس. والله أعلم.

(213) [مسألــة: لزوم إجابة الوليّ لطلب اليتيمة نكاح من هو كفؤ لها]

وسئل عن نازلة يتيمة بالغـة يخطبها أهل بلدتها الأقارب والأجانب، فأبت الأقـارب[6] ومالت إلى الأجانب[7]، وأبى وليّها -عمّها- أن يُزوّجها في البلد. أَلَهُ ذلك أم لا؟ أو يُجْبَرُ على تزويجها لِكُفؤٍ في البلد إن أرادته؟ ومن يُزوّجها إن منعها منه؟

فأجاب ﷺ: يجب على وليّ اليتيمة الإجابة لمن عيّنته؛ لأنّه أقرب لدوام العشرة إذا كان كفؤا لها، فيأمره الحاكم أن يُزوّجها لمن دعت إليه، فإن امتنع زوّج الحاكم بعد ثبوت يُتمها وملكها أمر نفسها، وأنّ المهر مهر مثلها، وكفاءة الخاطب -وهي الدّين والحال- وفي المختصر:

(1) غير واردة في [د].

(2) في [د]: (وجدت عن).

(3) **الرّمكة** هي: الفرس الأنثى من البراذين المتّخذة للنّسل، والجمع: الرّمك والأرماك. وأصل الرّمكة لون من ألوان الإبل قريب من السّواد. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "رمك"، 442/2. كتاب العين، مادّة: "رمك"، 370/5.

(4) ساقطة من [أ]، [ب] و[ج] وفي [د]: (لها)، والصّواب ما أثبتُه لمناسبة السّياق.

(5) في [د]: (فله ما ينوب كدّ).

(6) كلمتان ساقطتان من [د].

(7) في [د]: (جانب) وهو تحريف.

"وعليه الإجابة لكفؤٍ، وكُفؤها أولى؛ فيأمره الحاكم، ثمّ تُزوّج"[1]. وفيه أيضا: "والكفاءة الدّين والحال"[2]. والله تعالى أعلم.

(214) [مسألــة: تداعي الزّوجان بالعيب بعد البناء]

وسئل[3] **فأجاب** عن نازلة بما نصّه:

أمّا تكميل الصّداق على الزّوج البالغ لزوجه البالغ[4] المطيقة للوطء [فـ]بسبب[5] إقامتها عنده سنة، وفي المختصر: "وإقامة سنة"[6].

وأمّا العيب فنقل[7] الشّيخ الحطّاب ما نصّه: "إن قالت: علم بِعَيْبِي حال البناء. وأكْذَبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه، صُدِّقت مع يمينها، إلاّ أن يكون العيب خفيّا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيُصدّق مع يمينه. وهذا ما لم يَخْلُ[8] بعد علمه بعيبَها، فإن فعل سقط قيامه"[9]. فاستمرار المذكور على الخلوة مع المذكورة عامين يُسقط قيامه بما ادّعى.

وأمّا الطّلاق فهل يُعدّ رضىً بالعيب؟ فقال الشّيخ ابن عرفة: "فيه[10] نظر"[11].

(1) مختصر خليل، ص124.

(2) المصدر نفسه، ص127.

(3) النّازلة هنا عن رجل تزوّج امرأة وبنى بها، وبعد مرور سنتين طلّقها؛ ثمّ قام مُدّعيا عليها أنّه ما فارقها إلاّ بسبب عيب في جسدها؛ وحلف –بعد أن حسبت لزوم اليمين عليه– أنّه ما مسّها بعد علمه بذلك العيب. فهل يلزمه تكميل الصّداق لها؟ وهل تُقبل دعواه بالعيب؟ وهل يُعدّ طلاقه رضىً منه بالعيب؟ وما حكم اليمين التي حلفها، هل يبرأ بها من تكميل الصّداق أم لا؟

(4) ساقطة من [د].

(5) أضفتُ حرف الفاء لاستقامة المعنى.

(6) مختصر خليل، ص136.

(7) في [د]: (فقال).

(8) في [د]: (ما لم يخل معها).

(9) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

انظر: مواهب الجليل، 145/5. وهذا النّص نقله الحطّاب عن المتيطي عن بعض الموثّقين. انظره في: مختصر المتيطيّة 35ظ، س27– 32. وانظره أيضا في: التّاج والإكليل، 145/5.

(10) ساقطة من [أ] وفي [ب]: (به).

(11) أنظر: الإشارة إلى قول ابن عرفة في حاشية الرّاهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 286/3.

وكلام الأجهوري يُفيد أنّه يُعدّ رضى به فإنّه قال عند قوله: "ومع الردّ قبل البناء فلا صداق"[1]: "إذا كان العيب بها، فإن ردّ بطلاق فعليه نصف الصّداق"[2]. -أي إن لم تمض مدّة توجب تكميله كما هو ظاهر- وتبعه الزّرقاني[3].

وأمّا اليمين التي رضيتها، وحلف أنّه ما مسّها بعد أن علم بالعيب، فينظر فيها الحاكم وذلك أنّه إن وجب الصّداق ورضيت باليمين ظانّة أنّها اللاّزمة[4]، (أ/[33و] فلها الرّجوع لمالها وإن حلف على أمر ينفي عنه الصّداق، فهو لازم لا رجوع عنه.

وهذا ما ظهر لي فليتأمّله مُتولّي الحكم في المسألة ويبحث عنها، فإنّي لم أستفرغ لها ذهني ولي أشغال عنها، فلتُراجع في محلّها[5]. والله تعالى أعلم.

(215) [مسألــة: مشروعية التّزويج في الشّهر المحرّم والإنكار على من يترك ذلك]

وسئل عن ترك التّزويج في شهر المحرّم؛ هل لذلك أصل أم هو من البدع؟

فأجاب ﷺ: ومن البدع كراهة الجهّال ومن لا يُعبأ[6] به عقد النّكاح في شهر المحرّم والدّخول فيه، فينبغي العقد والدّخول فيه، تمسُّكا بما عظّم الله ورسوله ﷺ، وردّا على الجُهّال. ذكر ذلك آخر السّفر الأول من المعيار[7]، في الفصل الذي عقده لتعداد البدع. ونقله في الإتقان[8] أوائل النّكاح، وإليه الإشارة بقوله:

وَمَنْعُ أَهْلِ الجَهْلِ تَزْوِيجًا عُلِمْ شَهْرَ المُحَرَّمِ بِبِدْعَةٍ وُسِمْ

اهـ. والله أعلم[9].

(1) مختصر خليل، ص133.

(2) أنظر قول الأجهوري في: الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 62/2.

(3) أنظر شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 243/3. وحاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني، 278/3.

(4) في [د]: (ظنّت أنّها لازمة).

(5) في [أ]: (فليراجعها محلّها) وفي [ب]: (فليراجعها في محالّها).

(6) في [أ]: (لا يُفتي).

(7) أنظر: المعيار المعرب، 360/1.

(8) أنظر: الإتقان والإحكام، باب النّكاح وما يتعلق به، 143/1و، س16- 22.

(9) الجملة كلّها غير واردة في [أ].

(216) **[مسألـة: فساد نكاح المحلّل]**

وسئل عمّن طلّق امرأته ثلاثا، ثمّ استأجرت المرأة رجلا دون موافقة الزّوج على تزويجها فمكث معها[1] يسيرا، فطلّقها ثمّ تزوّجها الأوّل مُدّعيا تحليلها له، وولدت معه ولدا. ما الحكم في ذلك النّكاح وكذلك الولد؟

فأجاب ﷺ: نكاح المحلّل فاسد، ونية المحلِّل هي المضرّة، وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب، ولا تحلّ به المطلّقة المبتوتة، ويُعاقب المحلِّل ومَن علم ذلك من زوجة ووليّ. وعدم علم المطلّق بقصد المحلِّل التّحليل لا يُفيده، فيُفرّق بينهما فورا، والولد لاحق به. والله أعلم.

(217) **[مسألـة: وقوع الطّلاق الصّريح من غير التفات فيه إلى نيّة المطلّق]**

وسئـل عمّن أشهد شاهدا أنّه طلّق زوجته ثلاثا، وزعم أنّه نوى في قلبه خلاف ذلك وقال: إنّما فعلت ذلك لأجل أن أُخوِّفها. هل يُصدّق أنّه نوى عدم التّطليق أم لا؟

فأجاب ﷺ: يُؤاخذ المذكور بما أشهد به الشّهود من الطّلاق. والله تعالى أعلم.

(218) **[مسألـة: العقم في الرّجال والنّساء ليس من عيوب النّكاح]**

وسئل عن رجل تزوّج امرأة فإذا هو عقيم[2]؛ هل لها سبيل إلى فراقه أم لا وبالعكس؟

فأجاب ﷺ: ما ذكر ليس عيبا. والله أعلم.

(219) **[مسألـة: نفقة الحرّة المتزوّجة من عبد مأذون له لا تلزم السيّد وكذا المهر إلاّ لتبرّع وصلة رحم]**

وسئل عن عبد تزوّج حرّة[3] بإذن سيّده؛ هل لتلك الحرّة القيام بكدّها على سيّد زوجها العبد أم لا؟ وهل لسيّد زوجها أن يُحاسبها بِما أنفق عليها إذا أدخلها بين أولاده أم لا؟

فأجاب ﷺ: نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب إلاّ لعرف، وكذلك المهر، ولا يَضمنه سيّده بإذن التّزويج. ومن عمل أو أنفق فله الرّجوع به، إلاّ لتبرُّع وصلة رحم[4]. والله أعلم.

(1) في [د]: (فمكثت معه).

(2) في [أ] و[ب]: (وسئل عمّن تزوّج امرأة فإذا هي عقيم).

(3) في [أ]: (تزوّج امرأة).

(4) إضافة من [ب].

(220) [مسألـة: امتناع وليّ اليتيمة من تزويجها لكفء دعت إليه يُعدّ عضلا يُسقط ولايته ويزوّجها عليه الحاكم]

وسئل عن يتيمة قبِلها أولياؤها لرجل سألها إليهم[1]، ثمّ سألها آخر فقبلها له[2] أيضا واحد من أعمامها، ومالت اليتيمة وأمّها وأخوها إلى الثّاني، فحلف عمّها بالحرام لا يتزوّجها الثّاني فحلف عمّها الآخر أيضا بالحرام لا يتزوّجها[3] الأوّل. هل لهما[4] سبيل إلى حلّ اليمين أو لا بدّ من الحنث؟ وكيف إن تزوّجها[5] غيرهما أي غير السّائلين؟

فأجاب ﷺ: يجب على الوليّ الإجابة لكفؤٍ، وكفؤها أولى[6]، فيأمره الحاكم أن يُزوّجها مَن دعت إليه، فإن فعل فواضح، وإن امتنع سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا ردّها إليه وإلاّ عُدّ عاضلا بأوّل خاطب كفؤٍ، وحينئذ زوّج الحاكم[7] بعد ثبوت يُتمها، ومِلكها أمر نفسها، وأن المهر مهر مثلها، وكفاءة الخاطب. وإن شاء ردّ العقد لغير العاضل.

ويحتمل أن تزويج الحاكم إنّما هو عند عدم الوليّ غير العاضل، وجوّز هذا الاحتمال الشّيخ ابن عبد السّلام[8] في قول ابن الحاجب: "فإن امتنع الوليّ زوّج الحاكم"[9]. اهـ.

وفي أجوبة سيدي محمّد بن سعيد: "في رجل حلف بالحرام لا يُزوّج وليته لفلان وهو كفؤ وطلبها، أنّ الولاية تنتقل للوليّ الأبعد. وقيل للقاضي، نقل صاحب المعيار[10] القولين". اهـ. فليُنظر.

(1) في [د]: (لهم).

(2) إضافة من [د].

(3) في [أ]: (فحلف عمّها آخر أيضا لا يزوّجها) وفي [د]: (فحلف آخر).

(4) في [ب]: (هل لهم).

(5) في [أ]، [ج] و[د]: (زوّجها).

(6) ساقطة من [أ].

(7) ساقطة من [د].

(8) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 548/3.

(9) أنظر: جامع الأمّهات، ص257.

(10) انظر المعيار المعرب، 201/4.

وهذا إذا حلف لا يُزوّجها من المذكور؛ وأمّا إن حلف لا تُـزوّج[1] منه رأسا، فيحنث إن زُوّجت منه لا إن زُوّجت من غيره[2]. والله أعلم.

(221) **[مسألــة: استحباب الوفاء للزّوجة إذا شرطت ألاّ يسافر بها الزّوج]**

وسئل عمّن تزوّج أرملة أخيه في دارها، وشرطت عليه في عقد نكاحها أن لا يُخرجها[3] من دارها، وأن لا[4] ينتقل بها إلى بلد غير التي هي فيها. هل لها الأخذ بشروطها أم لا[5]؟

فأجاب ﷺ: يُستحبّ للزّوج المذكور الوفاء بالشّرط وتُكره مُخالفته، فلا يُخرجها كما شُرط عليه، وإن أراد ارتكاب المكروه أو لم يثبت الشّرط، ففي شرح[6] الزرقاني: "إنّما يُسافر بها لبلد تجري فيه الأحكام، وهو حرٌّ مأمون عليها، والطّريق مأمونة، والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها"[7].

وفي نوازل ابن هلال: "من تزوّج امرأة وأراد الرّحيل بها إلى بلد آخر، فله ذلك بشرط أمن الطّريق والرّفقة، وكون البلد الذي أراد (أ/[33و] الرّحيل إليه تجري فيه الأحكام الشّرعية؛ وإلاّ فليس له ذلك إن امتنعت، وهو محمول على ما يُوجب له الخروج بها حتّى يثبت عليه خلاف ذلك[8]. قاله ابن رشد وخالفه أبو محمّد صالح"[9]. اهـ. والله أعلم.

(1) في [ب]: (لا يتزوّج).

(2) في [أ]: (فيحنث إن زوجته لا نها زوجت من غيرها).

(3) في [ب]: (يزوجها).

(4) في [أ]: (داره لا إن).

(5) حرفان غير واردين في [أ] و[د].

(6) غير واردة في [أ].

(7) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 6/4.

(8) العبارة (إن امتنعت ذلك) ساقطة من [أ].

(9) في [أ] و[ب]: (أبو محمّد) فقط.

أنظر: نوازل ابن هلال، 49ظ، س6- 8. وانظر قول ابن رشد في البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 422/5.

و**أبو محمّد صالح** هو: صالح بن محمّد، أبو محمّد، الهسكوري؛ من أهل فاس وشيخ المغرب علما وعملا، وبيته بيت صلاح وعلم. أخذ عن ابن بشكوال وأبي مدين الغوث، وعنه أخذ راشد بن أبي راشد، وابن أبي مطر وغيرهما. له مسائل فقهيّة مشهورة نقل بعضها الشّيخ خليل في التّوضيح. توفّي سنة: 631هـ. انظر ترجمته في: الدّيباج، رقم258، ص210. شجرة النّور، رقم615، 185/1.

(222) [**مسألة: حكم تعليق الطّلاق بقوله: لئنْ فعلت كذا فلست لي بامرأة وما أشبه**]

فأجاب[1] بما نصّه: الحمد لله تعالى. من أحمد بن محمّد العبّاسي إلى سيّدي سعيد بن مسعود البعقيلي[2] السّلام عليكم وبعد: فقد تكرّر السّؤال عن نازلة حامله فتأمّلها، وانظر ما يُذكر من البساط[3] من قول[4] المختصر: "أو لست لي بامرأة. إلاّ أن يُعلّق في الأخير"[5] "كَئنْ فعلت كذا فلستِ لي بامرأة، أو ما أنتِ لي بامرأة؛ ووقع المعلّق عليه فواحدة، إلاّ لنيّة أكثر إن نوى بالتّعليق الطّلاق؛ فإن نوى به غيره لم يلزمه شيء بوقوع المعلّق عليه بِيَمين في القضاء دون الفتوى. فإن لم تكن له نيّة لزمه الثّلاث على ما استظهره ابن عرفة[6]، ولا شيء عليه عند ابن رشد"[7]. اهـ من الزّرقاني[8].

وسئل سيّدي سعيد بن عليّ الهوزالي عمّن قال لزوجته: والله إن دخلتِ دار فلان ما تدخلين داري ولا ترجعين لداري. وقصد أن لا ترجع إليه أبدا. فأجاب: "تلزم المذكور طلقة

(1) المسألة هنا وقعت مراسلة بعث بها الشّيخ سعيد بن مسعود البعقيلي إلى الشّيخ العبّاسي يستوضحه عن الخلاف في نازلة ما إذا قال الزّوج لامرأته: إن فعلت كذا فلست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة. ووقع المعلّق عليه.

(2) النّسبة: (البعقيلي) غير واردة في [ب] و[ج] و[د].

و**البعقيلي** هو: سعيد بن مسعود بن عبد الله، ، قال عنه المختار السّوسي: "هذا من علماء الأسرة الذين كانوا فيها قبل هجرتها إلى "تادرارت"، ويعيش في أوائل القرن الثّاني عشر إلى أواسطه. وأخباره بالتّفصيل طُويت في طيّات التّاريخ. ولم يعلم عند أهله إلاّ أنّه عالم، لا زال يطنّ دويّه في تلك الجهة". وكانت وفاته سنة: 1158هـ. المعسول، 242/10.

(3) **البساط** من البسط يطلق على معانٍ منها: النّشر والسّعة. يقال بسط الثّوب والفراش أي نشره. وبسط يده إذا مدّها. انظر: أساس البلاغة مادّة: "بسط"، 60/1. المصباح المنير، مادّة: "بسط"، 26/1.

وبساط اليمين هو السّبب الحامل على اليمين؛ فإذا عُدمت نيّة صريحة للحال رُجع إلى بساط يمينه في تقييد كلامه أو تخصيصه أو تعميمه، وعلى هذا لا يكون البساط عُدولا عن النّية بل هو مظنّتها. وضابط البساط أن يصحّ تقييد اليمين بقول الحالف: "ما دام موجودا". مواهب الجليل، 440/4. هامش الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص223.

(4) في [أ] و[د]: (البساط وقول).

(5) مختصر خليل، ص155.

(6) انظر رأي ابن عرفة في: شرح الخرشي لمختصر خليل، 200/3. شرح منح الجليل، 232/2.

(7) انظر رأي ابن رشد في: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 479/5. مواهب الجليل، 330/5.

(8) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 102/4. وانظر أيضا: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني، 94/4.

واحدة، إن لم ينْوِ أكثر، والرّجعة تكفي". اهـ.

وراجع ما نقله في الدرّ النّثير في مَن قال لزوجته: بالله إن فعلتِ كذا لا[1] كنتِ لي بامرأة. هل المرعي عقد يمين الحالف بالله تعالى أو التّعليق؟ أصل مختلف فيه. انظره لتمامه[2] فقد أطال في ذلك فتأمّله كلّه رُويْدا، وما هو[3] عين نازلة حَامِلِه فأعلمه به ليقع الجواب بالموجب على بصيرة ويقين والسّلام.

(223) **[مسألة: المعتبر في الجهاز قيمة العدل لا قيمة الحيف التي تُعلَن بقصد التّفاخر]**

وسئل عمّا إذا تنازعوا في نقص الجهاز الذي يُنقصونه في هذه البلاد. هل ذلك لا بدّ منه، أو إنّما ذلك إذا لم تكن القيمةُ قيمةَ عدل لقصد التّفاخر[4]؟

فأجاب ﷺ: ومن أجوبة الشّيخ سيدي عيسى: "المعتبر في قيمة الجهاز قيمة العدل لا قيمة الحيف، على ما هو عرف النّاس في الجهازات لقصد التّفاخر"[5]. والله أعلم.

(224) **[مسألـــة: مشروعية التّطليق بالضّرر]**

وسئـل عن زوج شهد الشّهود عليه أنّه تعدّى على زوجته ظلما متعدّيا[6]، ضربها وشجّ[7] رأسها، وحرّك أسنانها حتّى أشرفت على الموت بتلك الشجّة، والتقى حنكاها حتّى لم تقدر أن تفتح فاها، ثمّ برأت تلك الشجّة.

هل سيّدي ما ذُكر مُثلة[8] تُطلَّقُ بها على الزّوج المتعمّد[9] ذلك أم لا؟

(1) في [د]: (كذا إن).

(2) أنظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 178/1، 179.

(3) غير واردة في [أ].

(4) في [أ]: (لم تكن قيمةَ عدل لقصد التّفاخر؟) وفي [ب] و[د]. (.... قيمةَ عدل؟)

(5) أجوبة عيسى السّكتاني، ص135، س9، 10.

(6) غير واردة في [ب] و[د].

(7) **الشجّ** الكسر، يقال شجّ رأسه إذا كسره. وشجّ البحر شقّه. وبينهم شجاج أي شجّ بعضهم بعضا. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "شجج"، ص195. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "شجّ"، 178/3.

(8) **المُثَلَة** من قولهم مثّل بالقتيل إذا نكّل به وعبث بجثّته، فجدع أنفه وأُذنه أو شيئا من أطرافه. والمَثُلَة العقوبة. انظر: تاج العروس، مادّة: "مثل"، 385/30. المصباح المنير، مادّة: "مثل"، 104/2.

(9) في [أ]: (.... المتعدّي) وفي [د]: (يطلّق بها عن الزّوج المعتمد).

فأجاب ﷺ: للزّوجة التّطليق طلقة[1] واحدة بائنة بالضّرر، إن شهدت بيّنة بأصله، ولو لم تشهد بتكرُّره على المشهور[2]. والله أعلم.

(225) **[مسألة: ضمان المهر في النّكاح على ما تقتضيه العوائد والأعراف حَمْلاً أو حَمَالَةً]**

ووردت[3] عليه فتوى جدّه من بعض طُلبة الوقت ونصّه: "أجاب المرحوم بالله[4] سيدي محمّد بن سعيد، في مسألة ضامن عن ابنه في عقد نكاحه ديون زوجته بما نصّه:

الحمد لله. الذي في كتب الفقه أنّ الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل، إلاّ أن يُصرِّح بالحمالة[5]؛ وعليه فهو لازم للأب إلاّ أن يكون عرف بلده أنّ المراد به الحمالة لا الحمل، فهو على[6] الزّوج إلاّ أن يكون عديما؛ لأنّ الأحكام تتغيّر بتغيّر الأعراف. نقله لسائله فلان بن فلان.

فكتب تحته: الحمد لله تعالى، مراد الجدّ –رضي الله تعالى عنه– أنّ الأصل براءة الذمّة فلا تعمر إلاّ بيقين، فإن قصد الضّامن الحمل أُخذ به، وإن قصد الحمالة حُمل عليها، ومعرفة ذلك بالتّصريح أو الدّخول عليه عرفا، فإن كان الضّامن مِمّن لا معرفة له بالحمل وإنّما مراده الحمالة لم يؤخذ بغيرها، وإن علم أنّ الضّمان[7] في عقد النّكاح يُقصد به الحمل عندهم، ولم يُفصِّل عند الإشهاد فهو على الحمل المتعارف.

فالمراد حينئذ إنّما هو على ما يُفهم[8] من مقاصد الضّامنين، وما تقتضيه العوائد والأعراف

(1) غير واردة في [أ].

(2) انظر: الشّامل في فقه مالك، 388/1. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 286/4. شرح منح الجليل، 194/2.

(3) المسألة هنا استفسار من بعض الطّلبة عن فتوى الشّيخ محمّد بن سعيد –جدّ الشّيخ العبّاسي– بخصوص قيام الأب بضمان ديون زوجة ابنه، فبيّن له أنّ حمل الضّمان على الحمل أو الحمالة إنّما تُحدّده مقاصد الضّامنين وما يقتضيه العرف.

(4) غير واردة في [ب].

(5) والفرق بينهما أنّ الحمالة هي أن يتحمّل الضّامن الحقّ الذي على المتحمّل عنه، ويُؤدّيه ويرجع به عليه؛ أمّا الحمل فهو أن يتحمّل الضّامن الحقّ الذي على الغريم ويؤدّيه عنه ولا يرجع به عليه. والحمالة والكفالة والإذانة والزّعامة والقبالة كلّها سواء، أمّا الضّمان فهو محتمل للوجهين. انظر: المقدّمات الممهّدات، 377/2. شرح حدود ابن عرفة، ص428.

(6) ساقطة من [أ].

(7) في [ب]: (الضّامن).

(8) في [ب]: (إنّما يفهم).

بالنّسبة إلى الأمكنة والأزمنة، فربّما اختلفت الأعراف الدّالة على المقاصد باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فيجب على كلّ قاضٍ ومُفتٍ اعتبار ذلك، ولا يجوز لهما إجراء الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف النّاس في الصّيغ في كلّ باب مُحتاج لصيغة؛ لأنّ الأحكام قد تقع في زمان أو مكان جريا على عُرف يقتضي ذلك، ثمّ يتغيّر العُرف في زمان آخر أو مكان آخر، فيتعيّن تغيّر الحكم لتغيّر مُقتضيه، وهذا معتبر إجماعا؛ وإلاّ كان الحكم على النّاس بما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتّة، وذلك ضلال وإضلال. والله تعالى أعلم.

(226) [مسألة: لا اختصاص للإبن بهبة أبيه وكذا الزّوج بهبة زوجته، وليس لهما إلاّ قيمة عملهما منقوضا]

وسئل عن رجل ضرب الكدّ في ملك امرأته بموافقتها، وقُوِّم الكدُّ[1] المذكور على عين امرأته المذكورة، ثمّ مات الرّجل المذكور، وطلبت المرأة ملكها. هل عليها الكدّ المذكور أم لا؟

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "لا بِإبْنِ[2]، مع قوله: داره"[3]. فليست بهبة، وكذلك المرأة تقول ذلك لزوجها. ثمّ للولد أو الزّوج الباني قيمة بنائه منقوضا؛ لأنّه عارية وانقضت بموت الأب أو الزوج. والله أعلم.

(227) [مسألـــة: حكم من خبّب امرأة وهرب بها ليتزوّجها]

فقد وجدتُ بخط يده ما نصّه: رأيت فُتيا لبعض طُلبة الوقت نصّها: أمّا الهارب[4] بامرأة ليتزوّجها يتأبّد تحريمها عليه عند العلماء الفاسيين -وفّرهم الله تعالى-.

قال ناظمهم[5]: **وَأَبَّدُوا التَّحْرِيمَ فِي المُخَلَّقِ[6] وَهَارِبٌ سِيَّانِ فِي المُحَقَّقِ**

(1) في [د]: (وقوّم كدّ).

(2) فعلُ أمرٍ من البناء.

(3) مختصر خليل، ص288.

والمعنى: أنّه إذا أمر الأب ابنه بالبناء في ناحية من ملك الأب، فلا يختص الإبن بهذه الهبة بل يشاركه فيها الورثة، ويأخذ الابن قيمة بنائه منقوضا.

(4) في [أ]: (طلبة الوقت نصّها: الهارب)، في [ب]: (طلبة الوقت نصّه أمّا الهارب) وفي [د]: (طلبة الوقت الهارب).

(5) هو أبو زيد الفاسي. انظر قوله في اللاّمية الفاشية شرح العمليّات الفاسيّة، 12و، س20.

(6) الشّطر الأوّل من البيت ساقط من [د].

قال شيخنا الإمام سيدي الحسن بن رحّال[1] -رحمه الله تعالى-: "وهو التّحقيق في النّازلة، وإن كان الشّيخ سيدي يوسف بن عمر[2] شهّر[3] مُقابله". نقله التّتائي في كبيره[4].

وقد علمتَ أنّ ما به العمل مُقدّم على المشهور في الحكم والفتيا.

وقال الونشريسي في إيضاحه[5]: "من استعجل شيئا قبل أوانه فإنّه يُعاقب بحرمانه، وعليه تأبيد تحريم المتزوّجة في العدّة، والمخلّقة على رأي ابن عيسى[6] واختيار الشّيوخ"[7].

(1) **الحسن بن رحّال** هو: الحسن بن رحّال بن أحمد، أبو عليّ، التدلاوي، قاضي فاس ثمّ مكناسة، الإمام الكبير الحافظ، الفقيه النّوازلي، وحافظ مذهب مالك في زمانه. أخذ عن جماعة منهم: الشّيخ اليوسي وأبو عبد الله المسناوي؛ وبه تفقّه خلق كثير منهم: محمّد البكري وأبو العبّاس بن مبارك الفلالي. توفي سنة: 1140هـ. له شرح جليل على مختصر خليل، وحاشية على شرح الخرشي، وغيرها. انظر: اتحاف أعلام النّاس بجمال حاضرة مكناس، 15/1- 17. موسوعة أعلام المغرب، 2002/5.

(2) في [أ] و[ب]: (الشّيخ يوسف بن عمر).

و**يوسف بن عمر** هو: يوسف بن عمر، أبو الحجّاج، الأنفاسي، السّلاسي. الشّيخ الصّالح، والعالم المحقّق العابد، الخطيب بجامع القرويين. أخذ عن عبد الرّحمن الجزولي وغيره. توفّي بفاس سنة: 761هـ. له تقييد على رسالة ابن أبي زيد هو أَفْيَدُ التّقاييد عليها. انظر: البستان، ص297- 299. جذوة الإقتباس، ص551. نيل الإبتهاج، ص627، 628.

(3) ساقطة من [أ].

(4) أنظر: جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، 129ظ، س35، 36. انظره أيضا في: شرح منح الجليل، 8/2.

واسم الشّرح الكبير: **فتح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمّد بن إبراهيم التّتائي، ورغم شهرة الكتاب فإنّه يؤخذ عليه وقوع مؤلّفه في الوهم في الكثير من المواضع نقلا وبحثا وتقريرا، كما قال التّنبكتي. انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الدّيباج، ص588. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص502.

(5) هو **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** للإمام أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)؛ يعدّ من أهمّ المؤلّفات في القواعد في المذهب المالكي، حرّر فيه مصنّفه مائة وأربع وعشرين قاعدة تحريرا فائقا، لم يسبقه في كثير منها لا المقّري ولا القرافي ولا غيرهما ممّن ألّف في هذا الفنّ؛ وإن كانت قواعد مذهبيّة خلافيّة. وقدّ ركّز المؤلّف على استخراج القواعد المغمورة، وضرب صفحا عن المشتهرة منها كقاعدة الأمور بمقاصدها والضّرر يزال وغيرها. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص389، 390. مقدّمة إيضاح المسالك، ص39 وما بعدها. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص492.

(6) **ابن عيسى** هو: محمّد بن عيسى بن محمّد، أبو عبد الله، القرطبي، المعروف بابن المناصف؛ قاضي بلنسيّة. كان فقيها جليلا، أديبا متفنّنا، يقرض الشّعر. ولد سنة: 563هـ؛ وتفقّه بأبي الحجّاج الخزرجي، وأبي عبد الله التّيجي وغيرهما؛ وعنه جماعة منهم: أبو الحطّاب بن خليل وأبو القاسم بن ربيع. من آثاره: تنبيه الحكّام على مآخذ الأحكام، وكتاب الإتّحاد في أبواب الجهاد. توفّي سنة: 620هـ. انظر: نيل الإبتهاج، رقم493، ص379. شجرة النّور، رقم574، 178/1.

(7) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص134. =

"وسئل الشّيخ أبو الحسن الصّغير على المخبّب[1] على رجل زوجته حتّى طلّقها، فلمّا تمّت العدّة خطبها، وثبت التّخبيب بالبيّنة أو بالسّماع الفاشي. فأجاب: بأنّه يُمنع ولا يُمكّن منها[2]. وحكى[3] في التّقييد الخلاف في تأبيد تحريمها على المخلّق.

وقال الأبّي: أفتى بعض أصحابنا أنّه لا يُمكّن من تزوُّجها. ونقل مَن يُوثق به أنّ الشّيخ ابن عرفة[4] وافق عليه، وقال[5]: وهو الصّواب لما فيه من تتميم الفساد، واستظهر الفسخ قبله وبعده –أي قبل الدّخول وبعده–؛ لأنّ الفساد في العقد[6].

ونقل ابن ناجي عن أبي يعقوب الزّعبي[7] أنّها لا تُزوّج منه[8]، وإن تزوّجها فإنّه لا يُفسخ. وأنّ أبا مهدي الغبريني سبقت فتواه بذلك، فمنعها القاضي من التّزويج فتزوّجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرّض له"[9]. اهـ باختصار من الدرّ النّثير لابن هلال.

وعبارة الشّيخ يوسف بن عمر[10] عند قوله: "وكذلك الذي يتزوّج المرأة في عدّتها"[11]:

= وممّن قال بتأبيد التّحريم فضلا عن ابن عيسى وأحمد الونشريسي ابنه عبد الواحد وابن عرفة وأبو الحسن الصّغير وعليّ الزّقاق وعليّ السّراج والإمام القوري والعبدوسي، وغيرهم. انظر: اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسيّة، 12ظ. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 131/1.

(1) **المخبّب** هو: المخادع المفسد. قال الزّبيدي: "والتّخبيب: إفساد الرّجل عبدا أو أمة لغيره". يقال خبّب المرأة على زوجها إذا أفسدها عليه. انظر: تاج العروس، مادّة: "خبب"، 328/2. مختار الصّحاح، مادّة: "خبب"، ص115.

(2) أنظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 131/1.

(3) الكلام لإبراهيم بن هلال السّجلماسي.

(4) أنظر ذلك في: إكمال إكمال المعلم، 206/7.

(5) ساقطة من [أ] وفي [ب]: (قال).

(6) أنظر قول الأبّي في: إكمال إكمال المعلم، 206/7.

(7) **أبو يعقوب الزّعبي** هو: يعقوب بن أبي القاسم، أبو يوسف، الزّعبي، التّونسي، الإمام المتفنّن، الفقيه الفاضل قاضي الجماعة بتونس بعد الإمام الغبريني؛ أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه كثير منهم: ابن ناجي وأبو زيد الثّعالبي وأبو القاسم القسنطيني. وكانت وفاته سنة: 833هـ. انظر: نيل الإبتهاج، رقم764، ص621. شجرة النّور، رقم875، 244/1.

(8) في [أ]: (أنّها لا تزوّج) فقط وفي [ب]: (أنّه لا تزوّج منه)، وفي [د]: (أنّه لا يزوّج منه).

(9) أنظر أقوال كلّ من الإمام الأبّي وابن عرفة وأبي يعقوب الزّعبي وأبي مهدي الغبريني في: الدّر النّثير، 131/1.

(10) في [د]: (الشّيخ يوسف) فقط.

(11) متن الرّسالة، ص96.

"فمن علّل تأبيد التّحريم في نكاح العدّة بالاستعجال قال: يتأبّد التّحريم. ومن علّل باختلاط الأنساب قال: لا يتأبّد التّحريم"[1].

فإذا قلنا العلّة في تأبيد التّحريم الاستعجال، فالهارب بالمرأة يتأبّد عليه تحريم تزويجها، وقد قيل بذلك. والمشهور أنّه لا يتأبّد فيه التّحريم[2]، وكذلك على هذا المخلّق وهو: الذي يُفسد المرأة على زوجها حتّى يتزوّجها؛ فقيل يتأبّد فيه التّحريم[3]. وقيل لا يتأبّد فيه التّحريم وهو المشهور. واقتصر على تشهيره شرّاح المختصر كالسّنهوري، والشّيخ أحمد بابا[4]، والأجهوري والزّرقاني وغيرهم[5].

وإليه الإشارة بقولي[6]:

ولم يُؤَبِدُوا عَلَى المُخَلَّـقِ كالهارب التّحريم بالمحقّق
ولا يُمكّن مـن التّـــزوُّج ثمّ خلافهـم بفسـخ أدرج
وقال نجـل ميسـر يُؤبّـد تَحريمها وبعضهم يُؤَيِّـــدُ

(228) [مسألــة: الخلع الواقع كما ينبغي لا يقدح فيه اشتراط الزّوج وثيقة الدّين]

وسئل عن رجل اختلعت منه زوجته وافتدت، ثمّ طلب منها وثيقة الدّين[7]، فقالت لـه:

(1) انظر: الإشارة إلى قوله في منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 40ظ.

(2) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 131/1. إكمال إكمال المعلم، 206/7.

(3) في [أ]: (على زوجها ثمّ يتزوّجها؛ فقيل يتأبّد التّحريم).

(4) **أحمد بابا** هو: أحمد بن أحمد بن أحمد بابا، أبو العبّاس، التّنبكتي، الصّنهاجي، الماسي، السّوداني، المعروف بـ"بابا". الفقيه، العلاّمة، المؤرّخ. أخذ عن والده وعمّه أبي بكر، والعلاّمة محمّد بغْبُغ وغيرهم؛ وعنه أئمّة منهم الشّهاب المقّري والشّيخ الرّجراجي. وكانت وفاته سنة: 1032هـ. مؤلّفاته تزيد على الأربعين منها: المقصد الكفيل بحلّ مقفل خليل، منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل. انظر: خلاصة الأثر، 170/1. فتح الشّكور، 31- 37. شجرة النّور رقم1157، 298/1، 299.

(5) انظر: منن الرّب الجليل، 40ظ. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 165/3. مواهب الجليل، 34/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 218/2، 219. شرح منح الجليل، 8/2. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي 8/3. جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، 129ظ، س35. اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسيّة، 12و س20.

(6) هذه الأبيات من نظم الشّيخ أحمد بن محمّد العبّاسي.

(7) في [أ]: (وثائق الدّين).

إن لم آتك بها[1] لعشرة أيّام فلا خُلع بيننا ولا طلاق، والنّكاح كما كان. فَرَضِيَا معا ولم تأت بالوثيقة، وأراد الرّجوع لها.

هل له[2] ذلك على ما وُصف؟ أو لا بدّ من نكاح جديد برضاها[3]؟

فأجاب ﷺ: الخلع الواقع لا يرتفع بما ذكر. وكتب أحمد الخ.

(229) [مسألـــة: الخلع الواقع بشروطه لا ينافيه إلاّ الإكراه المعتبر]

وسئل عمّن وقع النّزاع بينه وبين زوجته نحو أربعة أعوام، ثمّ قامت الجماعة فذبحت الذّبيحة[4] على الزّوج، فخالعت بجميع ديونها عليه، وطلّقها ثلاث تطليقات برضاها؛ ثمّ قام[5] الزّوج [فـ]قال[6]: إنّما فعلت الطّلاق لأجل الذّبيحة والجماعة. هل ذلك الطّلاق لازم أم لا؟

فأجاب ﷺ: الخلع لازم إلاّ إن ثبت الإكراه المعتبر المعلوم في المختصر وشروحه[7]. وكتب أحمد الخ.

(230) [مسألـــة: ركون الوليّ إلى الخاطب لا يستلزم انبرام عقد النّكاح]

وسئل عمّن أعطى بنته لحفيده، ثمّ تواعدا للعرس، ولم يجئ الحفيد المذكور فيه، فانتظره حتّى قنط منه، وأرسل إليه ولم يظهر له أثر، ثمّ انتظره إلى مُضيِّ خمسة أعوام حتّى خاف بها الفساد، فزوّجها لرجل آخر، ثمّ قام الآن الحفيد المذكور مُدّعيا أنّها له. هل تُسمع دعواه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان المراد بالإعطاء الوعد "والتّوطئة للعقدة الشّرعيّة التّي يتواعدون إليها

(1) في [أ]: (أو لم آتك بها) وفي [د]: (إن لم آتك به).

(2) ساقطة من [أ].

(3) ساقطة من [د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) غير واردة في [أ].

(6) أثبت الفاء لضرورة السّياق.

(7) قال الشّيخ خليل في بيان حقيقة الإكراه المعتبر: "بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن، أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملإ، أو قتل ولده أو لماله". مختصر خليل، ص152.

وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 311/5- 316. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 87/4. منن الرّب الجليل ، 88ظ، 88و. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 497/1- 500. شرح الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي، 146/3- 148. شرح منح الجليل، 210/2. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 367/2.

ليلة (أ)/[34ظ] البناء، وأنّه لا إلزام بينهم بما يقع من الأحوال المعلومات، وإنّما ذلك أمارة على ميل كلٍّ من الجهتين إلى الأخرى، وأنّ تنجيز العقد لا يقع عندهم إلاّ عند الإشهاد الذي يقع ليلة الدّخول، فلا إشكال في عدم لزوم النّكاح بذلك"[1]، كما هو مبيّن في الإتقان وغيره[2].

وعليه فإذا لم يقع النّكاح[3] وإنّما حصل التّراكن إلى الأوّل، فنكاح الثّاني مضى ولا سبيل لفسخه بعد الدّخول. والله تعالى أعلم.

(231) [مسألـــة: بيان قدر الطّول المعتبر في مُضيّ نكاح السّر]

وسئل عن مقدار الطّول الذي ذكره صاحب المختصر، حيث قال في نكاح السّر: "وفُسخ -إلى قوله- إن لم يدخل ويطل"[4]؟

فأجاب ﷺ قال الأجهوري: "وانظر هل الطّول كالطّول في نكاح اليتيمة[5]، حيث اختلّ شرط من شروطها؟ أو ما هو مظنّة لظهوره كما يُفيده التّتائي؟ أو ما يحصل فيه الفشوّ؟"[6].

قال الزّرقاني: "والأوّل هو الظّاهر، والطّول في اليتيمة بمضيّ مدّة تلد فيها وَلَدَيْن بالفعل أو قدرهما إن لم تلدهما لثلاث سنين"[7]. والله أعلم.

(232) [مسألـــة: امتنـاع إجبـار الأعمام أو أبناؤهم على تزويـج اليتيمـة إلاّ بشـروط وسكوتها لا يُعدّ رضا منها]

وسئل عن اليتيمة؛ هل لأعمامها أو أبنائهم جبرها على النّكاح أم لا؟ وهل يُعدّ سكوتها

(1) الكلام الذي بين الوشمتين منقول من الإتقان بتصرّف يسير جدّا، والإحالة إليه في آخر كلامه توهم أنّه يشير إلى موضع المسألة من الكتاب؛ وهذا يُقبل منه لو كان نقله بالمعنى.

(2) انظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 145/1و. وانظر المسألة أيضا في: المعيار المعرب، نوازل النّكاح 96/3. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 380/1، 381.

(3) غير واردة في [ب].

(4) المختصر، ص125. وتمام قوله: "وَفَسْخُ مُوص، وَإِنْ بِكَتْمِ شُهُودٍ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ بِمَنْزِلٍ أَوْ أَيَّامٍ إنْ لَمْ يَدْخُلْ وَيَطُل".

(5) في [ب]: (لطول اليتيمة).

(6) انظر الإشارة إلى قول الأجهوري في: منح الجليل شرح مختصر خليل، 31/2.

(7) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 175/3. البهجة شرح التّحفة، 418/1، 419.

رضاً أو لا بدّ أن تأذن بالقول؟

فأجاب ﷺ: لا جبر لأحد من الأولياء كالأعمام وأبنائهم ليتيمة وإنّما يُزوِّجون البالغ، إلاّ يتيمة صغيرة تُوفّي أبوها، فتُزوّج بشروط[1]: إن خيف فسادها بفقر أو زنىً، وبلغت عشر سنين وشوّر القاضي.

وذكر بعضهم[2] قيدا آخر: أن يكون لها ميل إلى الرّجال، وأن تأذن[3] بالقول. وعليه حمل السّنهوري قول المختصر: "أو يتيمة"[4]، وكذلك الأجهوري والزّرقاني[5].

وقال في المختصر أيضا: "وإن منعت أو نفرت لم تُزوّج"[6]؛ وإذا اطّلع على تزويج اليتيمة بلا شروطه[7] ولم يدخل الزّوج فُسخ. وقال في المختصر أيضا: "وسقط -أي الصّداق- بالفسخ قبل الدّخول"[8].

قال الزرقاني: "ظاهره[9] حتّى في المختلف فيه"[10]. والله تعالى أعلم

(233) [مسألــة: حكم بيع الوصي في مال اليتيم][11]

وسئل عن إخوة باع كبيرهم بقعة في ملكهم على أن يحفر فيها المشتري صهريجة[12]

(1) قال الشّيخ خليل: "إِلَّا يَتِيمَةً خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشُوِّرَ الْقَاضِي". مختصر خليل، ص123.

(2) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 531/3. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 174/3. منن الربّ الجليل 42ظ. شرح الخرشي لمختصر خليل، 18/3. شرح منح الجليل، 17/2. الشّرح الكبير، 224/2.

(3) في [ب]: (وأذنت).

(4) مختصر خليل، ص123.

(5) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 174/3. والإشارة إلى رأي الأجهوري في شرح منح الجليل، 17/2. وإلى رأي الأجهوري والسّنهوري في منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 42ظ، س27، 28.

(6) مختصر خليل، ص123.

(7) في [د]: (التّزويج اليتيمة بلا شروط).

(8) انظر: مختصر خليل، ص126. والعبارة كما وردت في المختصر: "وسقط بالفسخ قبله".

(9) في [ب]: (في ظاهره).

(10) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 193/3.

(11) موضع هذه المسألة المناسب في مسائل المعاوضات والبيوع.

(12) **الصّهريجة**: حوض يعدّ لجمع الماء. والجمع صهاريج. انظر: مختار الصّحاح، مادّة: "صهرج"، ص241. القاموس المحيط، مادّة: "صهرج"، ص196.

وحفرها بها، ثمّ بلغ الصّغار وسكتوا استحياءً من أخيهم البائع، ولم يفطنوا للاسترعاء[1]، ثمّ اشتغل المشتري بالبنيان في البقعة المذكورة للسّكنى عليها.

هل لإخوة البائع منعه من إحداث البناء أو غيره في تلك البقعة[2] ولو سكتوا عن الصهريجة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فشروط بيع مال اليتيم معلومة في المختصر وشروحه[3]، وكذلك من يبيع عليه، فإن بِيع عليه بالموجب فذلك عامل وإلاّ فلا. نعم إن سكت بعد رُشده بلا عذر مدّة طويلة، فذلك لازم له لا إن سكت بعذر.

وأمّا الحياء ففيه تفصيل معلوم:

وَصَاحِبُ الحَيَا أَجِزْ تَصَرُّفَـهْ إِذَا جَلاَ بِطِيبِ نَفْسِهِ مَعَهْ

وَافْسَخْهُ إِنْ وَقَعْ خَوْفَ ضَرَرْ وَلَوْ مَعَـرَّةً بِصِـدْقِ خَبَـرْ

والله تعالى أعلم.

(1) **الاسترعاء** في اللّغة المراقبة والحفظ، فالاسترعاء هو الاستحفاظ. ويأتي بمعنى الرّجوع. انظر: معجم مقاييس اللّغة مادّة: "رعى"، 408/2. الصّحاح، مادّة: "رعى"، 211/6.

أمّا اصطلاحا: فقال التّاودي: "الاستحفاظ وهو الاسترعاء، ويسمّى إيداع الشّهادة". شرح التّاودي على الزقّاقيّة ص192. ويُلجأُ إلى الاسترعاء إذا كان الحقّ على ظالم لا تناله الأحكام في الوقت، فيخاف صاحب الحقّ أن يضيع حقّه بطول الزّمان، فيُشهد الشّهود أنّه ثابت على حقّه وغير مفرّط فيه، وأنّه يقوم به متى أمكنه ذلك. انظر: شرح ميّارة على الزقّاقيّة، 123و، س19، 21. البهجة شرح التّحفة، ص103.

وقد عبّر ابن الحاجب عن الاسترعاء بشهادة السّر، وحصر الخلاف في اعتبارها في قولين: أوّلهما الجواز للضّرورة، وهو قول سحنون وصوّبه ابن يونس. والثّاني المنع وهو قول مطرّف. انظر: جامع الأمّهات، ص389. التّوضيح، 272/6. المعيار المعرب، 519/6. وتنفع شهادة الاسترعاء بشرط أن يقوم بها صاحبها فور زوال سطوة الظّالم.

انظر أحكام الاسترعاء في: المعيار المعرب، 519/6، 521. شرح ميّارة على الزقّاقيّة، 132و، 152و. شرح التّاودي على الزقّاقيّة، ص192، 193. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 205/1.

(2) في [أ]: (..... غيره من تلك البقعة) وفي [ب]: (إحداث بناء أو غيره من تلك البقعة).

(3) قال الشّيخ خليل: "وباع بثبوت يُتمه، وإهماله، وملكه لما بيع، وأنّه الأولى، وحيازة الشّهود له، والتّسوُّق، وعدم إلغاء زائد، والسّداد في الثّمن". المختصر، ص230. وانظر هذه الشّروط في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 655/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 299/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 300/3. شرح الخرشي لمختصر خليل 220/4. شرح منح الجليل، 182/3. حاشة الرّهوني على شرح الزّرقاني، 342/5. منن الربّ الجليل، 179ظ.

(234) [**مسألـة: حكم من تزوّجت فأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر نافية علمها بالحمل**]

وسئل عن امرأة معتدّة من وفاة أو طلاق، فتزوّجت على أنّها حلال[1]، ثمّ ولدت بعد أربعة أشهر، فادّعى الزّوج أنّها عالمة بالحمل حين التّزويج، فادّعت عدم العلم به. ما الحكم في ذلك سيّدي؟

فأجاب ﷺ قال الإمام أبو عثمان العقباني[2]: "إن وضعت لأقلّ من ستّة أشهر من يوم عَقَدَ عليها الثّاني فهو للأوّل، وتحرم على الثّاني. وأمّا الصّداق فإن ثبت أنّها غَرَّتْه لم يترك لها إلاّ ربع دينار، وإن لم يثبت ذلك فلها الصّداق كاملا"[3]. اهـ.

ونحوه قول أبي الفضل العقباني: "لها الصّداق، وهي محمولة على أنّها لم تَغُرّ، وإن أقرّت بأنها غرّت لم يكن لها إلاّ ربع دينار"[4]. اهـ. وفي المختصر: "إلاّ أن تعلم فقط، فكالغارّة"[5]. أي بانقضاء عدّتها، وتزوّجت فيها عالمة بالحكم. والله تعالى أعلم.

(235) [**مسألــة: عدّة الحامل، وحكم الخرقة البيضاء التي تضعها المعتدة على رأسها على صفة الحزن**]

وسئل[6] **فأجاب** بقوله: وفي أجوبة سيدي محمّد بن ناصر الدّرعي: "لا تخرج الحامل من العدّة إلاّ بوضع حملها، ورَقَدُ الجنين[7] في بطنها يمنعها من التّزيُن حتّى يموت أو يخرج.

(1) في [د]: (أنّها حامل).

(2) **أبو عثمان العقباني** هو: سعيد بن محمّد بن محمّد، أبو عثمان، العقباني، التّلمساني، التّيجي. علاّمة تلمسان وإمامها، والفقيه المتفنّن في شتّى العلوم. ولد بتلمسان سنة: 720هـ، وأخذ عن السّطي، والابلي وغيرهما؛ وعنه جماعة منهم: ابن مرزوق الحفيد وأبو العبّاس ابن زاغو. توفّي سنة: 811هـ. من تآليفه: شرح الحوفية، وشرح على ابن الحاجب الأصلي وغيره. انظر: البستان، ص106. شجرة النّور، رقم904، 250/1. معجم المؤلّفين، رقم5720، 769/1.

(3) انظر: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل النّكاح، 212/2.

(4) المصدر نفسه، 111/2.

(5) مختصر خليل، ص181.

(6) النّازلة في امرأة معتدّة من وفاة زوجها وهي حامل، طالت فترة حملها ورقد جنينها بزعمها؛ تسأل متى تنقضي عدّتها؟ وهل يُباح لها استعمال الزّينة زمن العدّة؟ وعن حكم الخرقة البيضاء التي جرت عادة المعتدّة من وفاة بوضعها على الرّأس؟

(7) مدّة الحمل لا تزيد عن تسعة أشهر إلاّ قليلا في البلاد الباردة، وعندما يكتمل نموّ الجنين يأذن الله له بالخروج، ولا يُمكن أن يدخل الجنين في حالة سُبات، فتطول بذلك مدّة الحمل إلى أربع سنوات كما قال بعض الفقهاء، فهذا الكلام =

وأمّا الخرقة البيضاء التي جرت العادة أن تضعها على رأسها على صفة الحزن، فلا أصل لها، والحكمة فيها أن لا يعشقها أحد فيخطبها"[1]. اهـ. والله أعلم.

(236) **[مسألـــة: لزوم الطّلاق بالكتابة بشروطه]**

وسئل عمّن تخاصم مع صهره (أ)/[35و] على بنته، وقال له أبو الزّوجة: إن أردت زوجتك فعلى خير، وإلاّ فتكتب لها براءتها. وقال [الزّوج][2] للشّاهد: أُكتب لها براءة[3]. وقيل له: هل واحدة أو اثنتين؟ وقال[4]: اكتب لها عشرة. وهو في حالة الغضب.

هل هي حلال له مع ما ذُكر أم لا؟ وهو لم يذكر لفظة طلاق ولم يذكر إلاّ براءة؟

فأجاب ﷺ وبعد ففي المختصر: "وبالكتابة[5] عازما أو لا، إن وصل لها"[6].

ونقل السّنهوري من المدوّنة: "إذا كتب الكتاب إليها بالطّلاق مُجمعا عليه، لزمه حين كتبه وأقاموه منها أنّ من جاء مع زوجته إلى موثّق وقال: أُكتب لهذه طلقة عازما عليها لزمه ذلك. ولا ينفعه[7] قول الموثّق لا تفعل. وكذا لو قال: أُكتب لها ثلاثا وهو عازم، فيقول الموثّق: لا تفعل، فكتب لها واحدة، لا ينفعه ذلك[8] ولزمه الثّلاث"[9]. اهـ المراد منه.

= لا أصل له في الطّب. والذي يحدث عند بعض النّساء من توهّم الحمل الطّويل ناتج عن تقلّبات نفسيّة، فتتوهّم المرأة أنّها حامل وينتفخ بطنها تبعا لذلك.

(1) انظر: الأجوبة النّاصريّة في بعض مسائل البادية، ص134.

(2) أثبتُها لإيضاح المعنى ومنعا للّبس.

(3) في [د]: (براءتها).

(4) في [أ]: (وقال لها).

(5) في [ب]: (وبالكتاب).

(6) مختصر خليل، ص156.

(7) في [أ]: (ولا يمنعه).

(8) زيادة من [د].

(9) الكلام الذي نقله الشّيخ سالم السّنهوري من التّهذيب في اختصار المدوّنة، 2/358، 359. أمّا كلام المدوّنة"وسئل عن رجل يكتب إلى امرأته بطلاقها، فيبدو له فيُحبس الكتاب بعدما كتب، قال مالك: إن كان كتب حين كتب يستشير وينظر ويختار فذلك له، والطّلاق ساقط عنه، ولو كان حين كتب مجمعا على الطّلاق فقد لزمه الحنث وإن لم يبعث بالكتاب". كتاب الأيمان بالطّلاق، 2/78.

فإن عزم المذكور لزمه الطّلاق[1]، فلا تحلّ له إلاّ بعد زوج، ولا يسقطه عنه غضب ولا لجاج. والله أعلم.

(237) [مسألة: حمل المفقود في المجاعة على الموت بعد ارتفاعها إلاّ لبيّنة معتبرة على حياته]

وسئل عن رجل تغيّب وترك زوجته، ثمّ رآه الشّهود بمدينة مرّاكش عام: 1132[هـ] وقامت تلك الزّوجة وأرادت أن تتزوّج، وحكم لها القاضي أن تتزوّج، ثمّ تزوّجت وهو غائب في عام المجاعة، وتطلب ديونها في متخلّف الزوج الغائب، وقُسم متخلّفه وصيّروا لها ديونها.

ثمّ بعد نحو ثمانية أعوام تطلب إرثها منه، وزعمت أنّها لم تعلم بموته، وبعد تلك المدّة لم يظهر أثره إلى الآن. ما الحكم فيه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالخارج زمن الجوع وفُقد يُحمل على الموت بعد ارتفاع ذلك، إلاّ لبيّنة مقبولة بحياته إذْ ذاك، فتجري عليه أحكام المفقود في غير[2] المجاعة، فلا بدّ من التّعمير. وأشهر الأقوال[3] فيه سبعون سنة بالتّحقيق أو التّقدير. والله أعلم

(238) [مسألة: فسخ النّكاح بعجز الزّوج عن النّفقة الحاضرة أو المستقبلة]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة ومكث عندها مقدار جمعة لا زائد، فذهب وتركها بلا تأويل ولا تركها بداره ولا متاعه لعدم ذلك كلّه، ولا تركها لأبويه[4]، ولا مَن يقوم مقامه؛ إذْ هو لا مال له ولا دار. فمكثت في الموضع الذي تركها فيه عامين أو أكثر، فنظِرته ولم يظهر ولا خبر له[5]، فانتقلت من موضعها لقلّة مأكولها إلى موضع آخر، فمكثت فيه عاما، فيكون ذلك

(1) زيادة من [د].

(2) ساقطة من [أ] و[د].

(3) أشهر الأقوال في التّعمير هو سبعون سنة. وهو قول الإمام مالك وابن القاسم وأشهب. وقال الإمام مالك مرّة ثمانين فيما رواه عنه ابن الماجشون وابن حبيب، وأخذ به ابن القاسم ومطرّف، واختاره ابن أبي زيد القيرواني وابن القابسي وابن محرز. وأفتى ابن زرب والباجي بخمس وسبعين، وبه القضاء. وقيل غير ذلك. انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة 553/1. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 101/5. مختصر خليل، ص176. التّاج والإكليل، 505/5.

(4) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (لأبويها).

(5) في [ب]: (فنظرته ولا خبره) وفي [د]: (فتنظره ولم يظهر ولا خبر له).

ثلاثة أعوام، وغاب عنها بلا سبب. أطُلِّقت[1] عليه أم لا؟

فأجاب ﷺ ومن المختصر: "ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة -إلى قوله- ثمّ أطلق وإن غائبا"[2]. وتمامه في شروحه[3]. والله أعلم.

(239) [مسألــة: حكم الطّلاق مع الإكراه الحقيقي]

وسئل عمّن طلّق زوجة وكتب لها[4] براءتها، ثمّ بعد ذلك يدّعي الإكراه، ويدّعي أنّه عمل الاسترعاء ولكن لم يقم، فخطبها أحدٌ وأراد تزويجها. هل يجوز له ذلك[5] أم لا؟

وهل علمه بخطابها وتهيئتها للتّزويج[6] مبطل لدعواه ما ذكر أم لا؟ وكيف الحكم في ذلك بيّنه لنا؟ ولكم الأجر.

فـأجـاب ﷺ: أمّا[7] إن ثبت الإكراه على الطّلاق فلا يلزم، قال في المختصر: "أو أُكره"[8]؛ وبيّن ما يحصل بقوله: "بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ، أو قتل ولده أو لماله. وهل إن كثر؟ تردّد"[9]. ثمّ إن أجاز المكرَه الطّلاق الواقع منه حال إكراهه بعد زواله طائعا؛ فهل يلزمه أوْ لا؟ قولان[10]، والأحسن المضيّ.

(1) في [د]: (أتطلّق).

(2) النّص بتمامه: "ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة، لا ماضية، وإن عبدين، لا إن علمت فقره أو أنّه من السُّؤّال إلاّ أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وينقطع فيأمره الحاكم -إن لم يثبت عسره- بالنّفقة والكسوة أو الطّلاق، وإلاّ تُلُوِّم بالاجتهاد. وزِيد إن مرض أو سجن، ثمّ أُطْلِقَ وإن غائبا". مختصر خليل، ص184.

(3) والمعنى أنّه يثبت للزّوجة حقّ الفسخ إذا عجز زوجها عن النّفقة الحاضرة أو المستقبلة لا الغائبة، إلاّ أن تكون عرفت فقره قبل العقد ورضيت به على حاله.

انظر: مواهب الجليل والتّاج والإكليل، 561/5. شرح الزّرقاني، 255/4. حاشية الدّسوقي والشّرح الكبير، 518/2. شرح الخرشي، 360/3. شرح منح الجليل، 442/2. منح الربّ الجليل، 126ظ. حاشية الرّهوني، 236/4.

(4) غير واردة في [ب].

(5) في [د]: (ولكن لم يقم أحد يخطبها وأرادت تزويجها هل يجوز له ذلك).

(6) في [أ] و[ب]: (وتهيئتها للتّزويج إلى التّزويج).

(7) غير واردة في [ب].

(8) مختصر خليل، ص152.

(9) المصدر نفسه.

(10) انظرهما في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 358/4.

وأمّا السّكوت عن خطبتها فقال الشّيخ الفاسي[1] في التّبيين: "وممّا ينخرط في سلك السّكوت –هل يدلّ على الرّضى أم لا– ما[2] ذكروه ونقله في التّوضيح وغيره[3] أنّ مَن رأى زوجته تتزوّج وسكت، فإنّ ذلك لا يُعدّ طلاقا، وبه أفتى غير واحد من المتأخرين، وزادوا وإن حضر الوليمة وأكل الطّعام، ولم يُنكر ولم يُغيِّر؛ إلاّ أنّهم لم يحكوا فيه خلافا". اهـ.

نعم إن تزوّجت[4] بحضرته وسكت ولم يُنكر فهو كتزويجه إيّاها للغير، لا إن أنكر بعد عقد النّكاح أو علم بالعقد وسكت ولم يحضره. والله تعالى أعلم.

(240) [مسألــة: ثبوت الخيار للمرأة وإن كانت دنيّة بعيب الرّقّ في الزّوج]

وسئل عمّن ادّعى أنّه حرٌّ حتّى[5] تزوّج حرّةً وبَنَى بها ثمّ تبيّن أنّه عبدٌ. هل لها الخيار أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم تَرْضَ الحرّة بالعبد فلها الخيار، قال في المختصر: "والحرّة العبدَ"[6].

قال الشّيخ أبو الحسن: "ولا خلاف في العبد يتزوّج الحرّة وهي لا تعلم، أنّ ذلك عيب يوجب لها الخيار وإن كانت دَنِيّة"[7]. اهـ. والله أعلم.

(241) [مسألــة: حكم من قال: "نَعَمْ مُطَلِّقٌ أنا"]

وسئل[8] **فأجاب** بما نصّه: قال الشّيخ شارح التحفة[9] للشّيخ والده عن أبي سعيد بن لبّ: "الواجب أن يُنظر في قول القائل: "نَعَمْ مُطَلِّقٌ أنا". فإن أراد طلقة واحدة مملكة، فلا

(1) هو أبو زيد الفاسي، وقد مرّ.

(2) غير واردة في [ب].

(3) انظر: التّوضيح، 542/3. وما ذكره الأجهوري في الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، 284/1. والونشريسي في المعيار المعرب، 37/3، 38. وقريب من هذا المعنى ما ذكره بعض شرّاح المختصر في قوله: "وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول" ص125. انظر: مواهب الجليل، 75/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 233/2. منح الجليل، 27/2.

(4) في [أ] و[ب]: (زوّجت).

(5) في [أ]: (حرّية ثمّ) وفي [د]: (حرّية حتّى).

(6) مختصر خليل، ص133. وتمام النّص: "وإلاّ تزوّج الحرُّ الأمةَ، والحرّة العبدَ".

والمعنى أنّه إذا تزوّج الحرّ امرأة يظنّها حرّة فتبيّن أنّها أمة فله ردّها، وكذا لو تزوّجت الحرّة عبدا تظنّه حرّا فلها ردّه.

(7) انظر قول أبي الحسن في شرح منح الجليل، 47/2.

(8) والنّازلة فيمن قال لزوجته: "نعم أنا مطلّق أنا". هل يقع طلاقه أم لا؟ وإذا وقع الطّلاق فهل يكون رجعيا أو بائنا؟

(9) شارح التّحفة المقصود هو محمّد بن محمّد خمساً بن عاصم، أبو يحيى، القيسي، الأندلسي؛ الأستاذ المحقّق، الحافظ=

يرتدف ما ذكره[1] بعد ذلك من التّحريم، (أ)/[35ظ] وإن أراد طلقة رجعية، أو لم يُرد رجعية[2] ولا مُملِكَة، فإنّه يرتـدف[3] عليه التّحريم"[4]. اهـ.

قال الشّارح المذكور: "وبقي على الشّيخ ابن لبّ إذا لم تكن للمطلِّق نيّة، وقلنا تلزمه الطّلقة الواحدة. فهل تكون رجعية أو بائنة، وهو الأظهر في هذه الأزمنة؛ لعدم معرفة النّاس بالرّجعي"[5]. اهـ.

قال اليزناسي[6]: "والظّاهر في أهل زماننا هذا أنّهم لا يعرفون الرّجعي -كما ذكر الشّارح- ولذلك لا تجد مُطلّقة تُطالب مُطلِّقها بنفقة العدّة". اهـ. والله تعالى أعلم.

(242) [مسألــة: حكم التّخيير في الطّلاق]

وسئــل عمّن قال لزوجته: اختاري داري أو دار أبيك. ولم تُجب له بشيء[7]، ثمّ ذهبت

= النّظار، والكاتب الخطيب، والفقيه الجليل. تولّى اثني عشرة خطّة في آن واحد منها القضاء والكتابة والوزارة والخطابة. أخذ عن: والده وعمّه محمّد أبو يحيى والقاضي ابن سراج وغيرهم؛ من آثاره شرح تحفة والده، وجنّة الرّضا في التّسليم لما قدّر وقضى. كان حيّا سنة: 857هـ. شجرة النّور، رقم897، 248/1. نيل الابتهاج، 491. هدية العارفين 199/2.

و**شرح التّحفة**: هو شرح على تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام لوالده النّاظم، ويعدّ من أفضل الشّروح وأوفاها نظرا لمقام المؤلّف في العلم من جهة، ومقامه من النّاظم من جهة أخرى، "وفيه فقه متين، وتصرّف عجيب، ونقل صحيح" كما قال أحمد بابا التّنبكتي. وقد طبعت دار ابن حزم الكتاب طبعته الأولى سنة: 2013/1434م. انظر: نيل الابتهاج ص493. انظر أيضا: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص484، 485. جامع الشّروح والحواشي، 554/1.

(1) في [أ]: (فلا يرثون ما ذكروه)، وفي [ب]: (فلا ترتدف ما ذكر).

(2) الجملة (أو لم يُرد رجعية) ساقطة من [أ].

(3) في [أ] ترك بياضا مكان "يرتدف".

(4) انظر: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 807/2. نوازل الأستاذ أبي سعيد، 41/2. والمعيار المعرب، 188/4.

(5) نقله بالمعنى من شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 807/2.

(6) **اليزناسي** هو: إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، أبو سالم، اليزناسي؛ الإمام، الفقيه، الحافظ، العلاّمة النّظّار قاضي الجماعة بفاس ومفتيها. المتوفّى سنة: 794هـ. أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وغيره. له فتاوى كثيرة نقل بعضها الونشريسي في المعيار. انظر: نيل الإبتهاج، رقم18، ص53. جذوة الإقتباس، رقم7، ص86. شجرة النّور، رقم857 239/1 وكان الأولى بالشّيخ العبّاسي أن ينسب اليزناسني المذكور إلى لقب أو كنية تميّزه عن غيره ممّن يشاركه في النّسبة، أمّا إيراده مجرّدا فيوقع القارئ في التباس وحيرة عن حقيقة العلَم المقصود. خصوصا وأنّه ذكره في موضعين آتيين بكنيته.

(7) في [أ]: (اختري أو دار أبيك ولم تجب بشيء).

لدار جاره، ثمّ ذهبت بعد ذلك[1] لدار أبيها. ما الواجب عليه في ذلك؟ والسّلام.

فأجاب ﷺ وبعد: فأحكام التّخيير مُقرّرة[2] في المختصر وشروحه[3]، وهي مبنيّة على العرف.

سئل الشّيخ الإمام أبو عثمان -جدُّ جدِّنا- عن رجل ذهبت زوجته لزيارة أهلها، ثمّ ذهب ليأتي بها، فطُولب بطلاقها، فقال: إن اختارته فعلى بركة الله تعالى، فقالت: اخترت أَدُكُّوْرْغْ[4] بالبربرية. فأجاب: "التّخيير في عرف الفقهاء موضوع لثلاث[5]، فإن كان الزّوجان عارفين بمقتضاه لزم، وإن لم يعرفاه وهو الغالب في العوامّ، فلا يلزمه شيء". والله أعلم.

(243) **[مسألــة: ثبوت السّعاية للزّوجة فيما سعت فيه في مال زوجها]**

وسئل[6] **فأجاب** ﷺ بما نصّه: للزّوجة سعايتها فيما سعت فيه[7]، فإذا رضي وكيلها مع الزّوج المقومين فقوّموا بالعدل فذلك عامل، فتأخذ سعايتها. والله أعلم.

(1) في [أ]: (بعد ذلك ذهبت).

(2) غير واردة في [ب].

(3) مختصر خليل، ص160، 161.

وانظر أيضا لبيان مسألة التّفويض: المقدّمات الممهّدات، 585/1، وما بعدها. الشّامل في فقه الإمام مالك، 425/1 وما بعدها. جامع الأمّهات، ص302، 303. المعونة على مذهب أهل المدينة، 595/1، وما بعدها. عقد الجواهر الثّمينة، 169/2، وما بعدها.

(4) أدُكُّوْرغْ مع ثلاث نقاط تحت الكاف بالبربرية معناها: التّقوقع تريد البقاء في بيت أبيها.

(5) في [د]: (موضع الثّلاث).

والمعلوم أنّ الطّلاق إمّا أن يقع بمباشرة الزّوج أو بتفويض الغير بإيقاعه؛ فإذا فوّض الزّوج غيره بإيقاع الطّلاق فتفويضه لا يخرج عن ثلاثة أقسام هي: التّوكيل والتّمليك والتّخيير؛ **فالتّوكيل** أن يجعل الزّوج إنشاء الطّلاق لغيره، كأن يقول لزوجته وكّلتك في طلاقك، وفي هذه الحالة يمكنه أن يرجع ما لم يقع الطّلاق.

والتّمليك مثل: ملّكتك أمرك، وطلاقك بيدك، وأنت طالق إن شئت. **والتّخيير** كأن يقول: اختاريني أو اختاري نفسك. أنظر فصل التّفويض في الطّلاق وما يتعلّق به من أحكام في: مواهب الجليل، 387/5. شرح الزّرقاني على مختصر خليل 135/4. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 224/3،. الشّرح الكبير، 405/2، وما بعدها. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 103و، وما بعدها. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 115/4.

(6) تكرّرت هذه المسألة مرارا وتتعلّق باستخدام الزّوج زوجته في الأشغال الشّاقة غير أشغال البيت المختصّة بالنّساء؛ فهل لها سعايتها ويكون لها سهم من أرباحه؟

(7) غير واردة في [ب].

(244) **[مسألــة: مجرّد الاسترعاء لا يفيد الزّوجة في استرجاع المخالع به]**

وسئل عن زوجين وقعت المشاحنة بينهما، ثمّ طلبته أن يُعطي ضامنا يضمن لها صداقها فضمنه لها رجل أجنبي، ثمّ بعد ذلك خالعت من زوجها بصداقها، ثمّ رجعت على الضّامن المذكور، ادّعت أنّ لها عليه غرم صداقها الذي خالعت به من زوجها لكونها استرعت بعد الخلع. هل لها ذلك[1] أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا بَرَأَ الأصل برأ الضّامن، ومجرّد الاسترعاء لا يُردّ به المخالع به. نعم إن ثبت الضّرر بموجباته ردّ كما في المختصر[2]. والله أعلم.

(245) **[مسألــة: كيفية تقسيم السّعاية على رأس المال والسّعاة]**

وسئل عن رجل له أمّ وزوجتان، فأفرد أُمّه وزوجةً وولدها في دارٍ، وبقي مع الأخرى وأولادها في دار، وعين لكلٍّ أماكن من دمنته[3] يتسبّب فيه، يعيشون ليوم القسم. والآن أوقع لهم التّفتيتة في جميع أملاكه وأمواله أَكْتَعْ، وأراد كيف يقسم لهم ما اشتملت عليه الدّاران من جميع التّركات والبهائم وغير ذلك.

فأجاب ﷺ: يأخذ كلٌّ ماله بالسّعاية على الوجه المتعارف: النّصف[4] لرأس المال، يأخذ كلٌّ بقدر ماله منه[5]، والنصف الآخر للسعاة، يأخذ كلّ واحدٍ بقدر عمله فيه. والله تعالى أعلم.

(246) **[مسألــة: الشّروط المدفوعة لأجل النّكاح تُردّ إذا لم يقع]**

وسئل[6] **فأجاب** بما نصّه: إذا دفع الرّجل شروطا ليتزوّج امرأة ثمّ لم يقع النّكاح، رُدّ إلى

(1) في [د]: (هل ذلك لها).

(2) قال الشّيخ خليل: "ورُدّ المال بشهادة سماع على الضّرر، وبيمينها مع شاهد أو امرأتين .". مختصر خليل، ص149.

(3) **دمنته** من دمن وهو أصل يدلّ على الثّبات واللّزوم. ومنه دِمنة الدّار وهو أثرها. والدِّمْنُ: البعر، يقال دمّنت الماشية المكان إذا أثّرت فيه بما خلّفته من البول والبعر. والدِّمْنَةُ: الموضع القريب من الدّار، كما قال ابن منظور. انظر: لسان العرب، مادّة: "دمن"، 2/ 1427، 1428. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "دمن"، 298/2.

(4) ساقطة من [أ].

(5) غير واردة في [د].

(6) السؤال عن رجل دفع شروطا ليتزوّج امرأة فلم يتمّ له ما أراد؛ والآن قام على وليّ المرأة بما دفع يروم استرجاع ما دفعه له من الشّروط؛ فهل يُجاب لدعواه أم لا؟

الدّافع ما دفعه، فما شهدت به البيّنة يُعمل به[1]، وما لم تكن عليه بيّنة يحلف منكره. والله أعلم.

(247) **[مسألــة: جواز سفر الزّوج بزوجته من بلد لآخر وإن كرهت من غير إضرار بها]**

وسئل عن رجل له بنت ويطلبها له النّاس بالتّزويج، فأبى أن يُزوّجها إلاّ لمن يسكن عنده -يكون كإبنه-، فجاءه رجل فقبل شرطه فزوّجها له، وجهّزها الأب بماله كلّه؛ ثمّ أراد الزّوج أن ينقلها عن والديها لبلد أخرى. أَلَهُ ذلك أم لا؟

وهل للأب أن يقبض جهازه أم لا؟ وهل له عليه[2] كفيل به يُؤَمِّنُ بنته وحقوقها أم لا؟ بيّن لنا ما الحكم في ذلك تؤجر

فأجاب ﷺ: يُستحبّ للزّوج المذكور[3] الوفاء بالشّرط المذكور، ويُكره عدم الوفاء به. وأمّا الجهاز فعلى الوجه المتعارف، فيُردّ كالبيع الفاسد.

ونقل الشّيخ الحطّاب[4] من المدوّنة: "وللزّوج أن يظعن[5] بزوجته من بلد إلى بلد، وإن كرهت ويُنفق عليها، وإن قالت: آخذ صداقي. فإن كان بنى بها فله الخروج فتتبعه به دَيْناً[6].

قال ابن يونس: يُريد في عُدْمه، وأمّا إن كان موسرا فليس له الخروج بها حتّى تأخذ صداقها. وقاله أبو عمران"[7].

(1) في [أ]: (فما شهد به البيّنة به يعمل به)، و[ب]: (فما شهد به البيّنة به)، وفي [د]: (فما شهدت البيّنة يعمل به).

(2) في [أ]: (أن يقبض جهازها عليه) وفي [د]: (..... وهل عليه).

(3) غير واردة في [د].

(4) مواهب الجليل، 178/5.

(5) **الظّعن** هو السّير، وظَعَنَ: سار. والظّعينة تُطلق على المرأة في الهودج. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "ظعن" ص1213. مختار الصّحاح، مادّة: "ظعن"، ص263.

(6) النّص إلى هنا من تهذيب المدوّنة، كتاب إرخاء السّتور، 404/2. ويقابله في الباب نفسه من المدوّنة قولها: "أرأيت إن دعاها إلى أن تتحوّل من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلّقة، ومن موضع إلى موضع فأبت، أيكون عليه النّفقة في قول مالك؟ قال: وتخرج معه. قلت: فإن كان لها عليه مهر، فقالت: لا أتبعك حتّى تُعطي مهري؟ قال مالك: إن كان قد دخل بها خرج بها على ما أحبّت أو كرهت، وتتبعه بمهرها دَيْناً، وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دَيْنها" 265/2.

(7) انظر كلام ابن يونس والإشارة إلى قول أبي عمران الفاسي في مواهب الجليل، 178/5. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 71ظ. ومنح الجليل، 105/2.

وقال ابن رشد: "للحرّ أن يظعن بزوجته إلاّ أن يكون غير مُحسن، ولا مأمون عليها"[1]. انظر تمامه.

وقال الزرقاني: "إنّما يُسافر بها لبلد تجري فيه الأحكام، وهو حرٌّ مأمون عليها، والطّريق مأمونة، والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها، ولا خبر أهلها عنها"[2].اهـ. والله تعالى أعلم.

(248) [مسألــة: للزّوجة في تركة زوجها قيمة السّعاية وحظّها في الميراث]

وسئل عن امرأة طلبت السّعاية في متخلّف زوجها، ثمّ قوّموا جميع الملك حتى قوّموا الغبار[3] الذي أخرجوه للملك، ونزعوا لها[4] سعايتها في جميع ذلك. هل لها سعايتها في الزّرع الخارج في ذلك الملك[5] -وهي أخذت قيمة الغبار- أو لا؟

وهل لها الثّمر -أعني قيمة الثّمر- أو تأخذ حظّها (أ)/[36و] في المقوّم كذلك؟

فأجاب ﷺ: للزّوجة سعايتها فيما سعت فيه، وإرثها من متخلّف زوجها، بعد قضاء الدّيون. وكتب والله أعلم.

(249) [مسألة: ثبوت الخلع من الرّشيدة يمنع قيامها على زوجها إلاّ إذا أثبت الضّرر]

وسئل عمّن اختلعت من[6] زوجها ببعض ديونها، وأخذت منه ما زاد على المخالَع به مع حضور أخيها وموافقته إياها على ذلك، وتصدّقت لأخيها المذكور بثلث جميع ديُونها. هل لها القيام فيما اختلعت به أم لا؟

(1) انظر: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 422/5. مواهب الجليل، 179/5.

(2) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 6/4.

(3) **الغبار** معروف، ويأتي بمعنى ما بقي من الشّيء، فالغابر من اللّيل ما بقي منه، وغَبَر كلّ شيء بقيّته. انظر: لسان العرب، مادّة: "غبر"، 3205/5. القاموس المحيط، مادّة "غبر"، ص447. وقد استعمل هنا للدّلالة على رجيع الأنعام من بعر وزبل، ممّا يُستخدم سمادا للأرض. ولمّا كان رجيع الأنعام هو ما تُبقيه في مرابضها ومواضع رعيها، أطلق عليه بالعامّية لفظ "الغبار".

(4) غير واردة في [ب].

(5) في [أ] و[د]: (هل لها سعايتها أيضا في زرع الخارج في تلك الملك).

(6) ساقطة من [ب].

فأجاب ﷺ: إن رشدت المذكورة فالخلع لازم، فلا يُردّ -أي المخالع به- إلاّ إن أثبتت الإضرار. والله أعلم.

(250) [مسألــة: إذا ثبتت الهبة كما ينبغي فهي لمن وُهبت له]

وسئـل عن رجل خطب لابنه بنتا، وأعطى له قرعة في مالـه، وتزوّج بها؛ ثـمّ خطب الابن المذكور[1] امرأة أيضا، فأبى له أبوه، وتزوّجها دون إذن أبيه وطلّق الأولى، وغضب عليه أبوه وولد مع الثّانية ولدين[2]، ثمّ توفّيَ وتركهما ووالديه، ثمّ توفّي جدّ[3] الطّفلين، وطلبا القرعة التي أعطاها الجدّ لأبيهما عند نكاح الأولى -أعني المطلّقة- وهما أولاد الثّانية؛ فأمّا جدّهما [فـ]لم يُعط قرعة عند نكاح أمّهما الثّانية، أرادا القرعة التي أعطاها عند نكاح الأولى أي المطلّقة.

هل صحّت لهما أم لا؟

فأجاب ﷺ: الحمد لله، إن ثبتت الهبة كما ينبغي فهي لمن وُهبت له، تُقضى منها ديونه ويُورث ما بقي إن بقيت في ملكه لموته -أي[4] الموهوب له-. والله أعلم.

(251) [مسألــة: بطلان الخلع مع الإكراه المعتبر]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة بنكاح صحيح، وكان أبوها وأمّها يتشاوران معها بمخالفة زوجها وهما مخلّقان لها، ثمّ أرسل أبوها إلى صهره الجماعة والذّبيحة بتقديمها إليه ليُطلّق ابنته المذكورة ثمّ قام على استحياء وشهد بطلاقها بعد اختلاعها منه بِما ثبت لها عليه من صداق وجهاز وسعاية، وبِما ثبت لها على الهالك الأوّل عنها مِمّا ذكرنا. هل يلزمه ذلك الطّلاق الموصوف هكذا أم لا؟

فأجاب ﷺ: والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها، وليس للمذكور المطلّق تكلُّم إلاّ بإثبات الإكراه بِخوف مؤلم من قتل أو ضرب، إلى آخر ما عُلم في المختصر[5]. والله أعلم.

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ] و[ب]: (ثمّ ولّدها طفلين) وفي [د]: (ثمّ أولدها طفلين).

(3) في [أ]: (توفّي بعد).

(4) غير واردة في [د].

(5) قال الشّيخ خليل في بيان ما يحصل به الإكراه: "بخوف مؤلم: من قتل، أو ضرب، أو سجن أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملإٍ، أو قتل ولده أو لماله". مختصر خليل، ص152.

(252) **[مسألــة: بيان شروط ثبوت الحمل، وقدر النّفقة للحامل]**

وسئل عن رجل طلّق زوجته، وادّعت أنّها حملت. بيِّن لَنَا كَمْ لها من نفقة على زوجها حتّى تضع الحمل؟ وبيّن لنا أيضا[1] كم لها في الرّضاع؟ ولك الأجر.

فأجاب ﷺ: لا نفقة لحامل بائن بدعواها ذلك بل بظهور الحمل وحركته بشهادة امرأتين فتجب لها النّفقة بظهوره وحركته من حين الطّلاق، وذلك نحو عشرة آصُعٍ شعيرا لكلّ شهر وصاع حنّاء، وما يكفي خضرةً وملحاً، ورُبع صاع زيت، ولها الكسوة إن أبّتها في أوّل الحمل وإن أبّتها في أثناء الحمل فلها قيمة ما ناب الأشهر الباقية للوضع؛ ثمّ إذا وضعت فلها أُجرة الرّضاع، وذلك نحو عشرة موزونات للشّهر. والله تعالى أعلم.

(253) **[مسألــة: ليس للمرأة المطالبة إلاّ بالمهر الذي قبلته وتزوّجت به]**

وسئــل عن مسألة[2] امرأة متزوّجة في بلد غير بلدها بوكالة أعمامها، ثمّ مات[3] زوجها فطلبت صداق أهل بلدها. هل لها ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كانت المذكورة رشيدة وصحّ النّكاح، فالمعتبر ما قَبِلَته وتزوّجها به. والله أعلم.

(254) **[مسألــة: ليس للمــرأة الامتناع من السّفـر مع زوجها ما لـم يكـن في ذلك ضرر محقّق عليها]**

وسئل عمّن خاف على بنته القتل من زوجها إذا ارتحل بها، ومنعها الرّحيل معه إلى بلد أراد الانتقال إليه. هل للأب ذلك وإن أبى الزّوج أم لا؟ وما الحكم إن افتدت الزّوجة من الزّوج لذلك، هل يلزمها أم لا[4] إلاّ بإثبات الضّرر بها في عشرته إياها؟

فأجاب ﷺ: أمّا ارتحال الزّوج بزوجته ففي مسائل الشّيخ ابن هلال التي رتّبها أبو الحسن اللّحياني التّمنارتي[5] نزيل ذرعة: "إن كان الزّوج مُحسنا إلى امرأته غير مسيء فله الرّحيل بِها إلى

(1) إضافة من [د].

(2) إضافة من [د].

(3) ساقطة من [أ].

(4) في [أ] و[ب]: (هل يلزمها أو لا يلزمها).

(5) في [أ]: (أبياني التّمنارتي) وفي [ب]: (اللحياني التمزتي) وفي [د]: (الحياني التّمنارتي).

بلد آخر، بشرط أَمْن[1] الطّريق والرّفقة، وكون البلد الذي أراد الرّحيل إليه تجري فيه الأحكام الشّرعية؛ وإلاّ فليس له ذلك[2] (أ/[36ظ] إن امتنعت، وهو محمول على ما يوجب له الخروج بها، قاله ابن رشد[3]، وخالفه أبو محمّد صالح رضي الله تعالى عنهما"[4]. اهـ.

وقال الشّيخ[5] الحطّاب: "للزّوج أن يَظْعَنَ بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت، وينفق عليها وإن قالت حتّى آخذ صداقي؛ فإن كان بنى بها فله الخروج، وتبعته به ديْنا في عُدْمه وإن كان موسرا فليس له الخروج بها حتّى تأخذ صداقها"[6]. ابن رشد: "للحرّ أن يظعن بزوجته، إلاّ أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها"[7]. اهـ المراد منه.

وقال الزّرقاني: "ثمّ إنّه إنّما يسافر بها لبلد تجري فيها الأحكام، وهو حرّ مأمون عليها والطّريق مأمونة، والبلد قريبة بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها"[8]. اهـ.

وأمّا التطليق عليه فإنّما هو لها، إن ثبت إضراره بها، قال في المختصر: "ولها التّطليق بالضّرر [البيّن][9]، ولو لم تشهد البيّنة بتكرُّره"[10]. أي كضرب وإيصال شتم في غير حقٍّ، وأخذ مال ومشاورة، وقطع كلامه عنها، وتولية وجهه عنها في الفراش، بل لو وقع الخلع ثمّ أثبتت[11] الضّرر، فإنّه يُردّ إليها العوض.

قال في المختصر: "ورُدّ المال بشهادة سماع على الضّرر"[12].الخ.

(1) ساقطة من [أ].

(2) غير واردة في [د].

(3) انظر: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 422/5.

(4) انظر: نوازل ابن هلال، 49ظ، س6- 8.

(5) في [أ] و[ب]: (نقل الشّيخ).

(6) انظر: مواهب الجليل، 178/5.

(7) انظر: البيان والتّحصيل، طلاق السنّة الثّاني، 422/5. مواهب الجليل، 179/5.

(8) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 6/4.

(9) أثبتُها من المختصر.

(10) مختصر خليل، ص147.

(11) في [د]: (في الفراش، الواقع الخلع ثمّ إن ثبت).

(12) مختصر خليل، 149. =

وفي التّلقين: "فأمّا الرّاجع إليه بأن يكون مُضرّا بها، مؤذيا لها مسيئا إليها، فتبذل له العوض للتّخلّص من ظلمه، وتطلب الرّاحة من إذايته؛ فهذا ينفذ طلاقه ويردّ العوض"[1].

قال في المسلك[2]: "قوله: مؤذيا لها أي مُنْكِئاً[3] لها بالسّبّ الكثير بلسانه، مسيئاً إليها[4] بالقلب بسوء المعاشرة والعبوس"[5].

قال ابن العربي: "وحقوق الزّوجة على الزّوج: النفقة والكسوة والبشاشة وهو انطلاق الوجه والوطء وحُسن المعاشرة، وإمساك بمعروف؛ فإذا لم يُؤَدِّ لها واحدا من هذه كان لها الرّجوع بما اختلعت به"[6]. اهـ. فالضّرر والإذاية والإساءة، كلّ ذلك ظلم. والله تعالى أعلم.

(255) **[مسألة: لا يثبت للمرأة الرّشيدة إلاّ ما تزوّجت به مهرا ولو كان دون صداق المثل]**

وسئل عن امرأة أنكحها وكيلها بثمانية عشر مثقالا، وكتب الشّهود في عقد النّكاح ذلك وقامت عند زوجها خمسة أعوام. هل لها صداق المثل أو إنّما يلزم ما كتب في عقد النّكاح؟

فأجاب ﷺ: إن كانت المذكورة رشيدة، وعلمت ورضيت بما زوّجها به وكيلها، وصحّ النّكاح، فليس لها إلاّ ذلك، وإن كانت دون صداق مثلها. والله تعالى أعلم.

(256) **[مسألة: لا يشترط لاستحقاق الزّوجة للسّعاية خروجها من عصمة زوجها]**

وسئل عن رجل له زوجتان تطلبانه في كلّ غلّة بعزل سعايتهما منها، وهما[7] في عصمته.

= قال البرزلي: "إنّ شهادة السّماع جائزة في أشياء، منها النّكاح". نوازل البرزلي، 184/4. وقال: "وفي سماع أصبغ: من افتدت من زوجها ثمّ قامت بيّنة تشهد بالسّماع أنّ زوجها كان يضرُّ بها، أتجوز؟ قال: نعم، لا يشهد فيها إلاّ بالسّماع". نوازل البرزلي، 188/4.

(1) التّلقين في الفقه المالكي، 328/1.

(2) مسلك التّبيين لمعاني التّلقين للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي. والكتاب غير معروف حتّى عند المحقّقين فلم يذكره إلاّ محقّق روضة المستبين لمعاني التّلقين الأستاذ عبد اللّطيف زكّاغ.

(3) من **النّكاية** وهي: إصابة العدو بالقتل والجراح، فيصيبهم الوهن لذلك. قال ابن السِّكِّيت: "وقد نَكَيْتُ في العدوّ أَنْكِي نِكَايَةً أي هزمته وغلبته". انظر: لسان العرب، مادّة: "نكي" 4545/6. الصّحاح، مادّة: "نكى"، 2515/6.

(4) غير واردة في [د].

(5) انظر المسألة وشرحها في روضة المستبين شرح كتاب التّلقين، 837/2، 838.

(6) انظر مسألة رجوع المختلعة على المخالع إذا ثبت الضّرر في المسالك في شرح موطأ مالك، 583/5.

(7) ساقطة من [أ].

هل لهما ذلك من غير فِراق ولا موت؟

فأجاب ﷺ: مجرّد كونهما في العصمة لا يمنعهما من أخذ سعايتهما. والله تعالى أعلم.

(257) **[مسألة: ثبوت نسب الولد لأبيه إذا أتت به المرأة لتسعة أشهر من نكاحٍ صحيحٍ ولو ادّعاه زوجها الأوّل وصدّقته]**

وسئل عن امرأة طلّقها زوجها، ثمّ تزوّجها الثّاني فولدت ولدا بتسعة أشهر من نكاح الثّاني، وادّعاه الأوّل وصدّقته المرأة[1]. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالولد المذكور للزّوج الثّاني المتزوّج لها بعد كمال عدّتها بلا إشكال. والله تعالى أعلم.

(258) **[مسألة: عدّة الحائض ثلاث قروء وإن تجاوزت سنة وأكثر]**

وسئل عن امرأة طلّقها زوجها بعد مُضي ثلاثة عشر شهرا على[2] ولادتها، ثمّ تَمكث ثلاثة أشهر وثلثٍ من يوم الطّلاق. هل كفاها ما ذكرنا في عدّتها أم لا بدّ من ثلاثة قُرُوءٍ، ولو أرضعت[3] ولدها؟

فأجاب ﷺ : إن كانت تحيض[4] ولو في السّنة، فلا بدّ من ثلاثة أقراء. والله أعلم.

(259) **[مسألة: خلع المرأة الرّشيدة بشروطه صحيح عامل]**

وسئل عمّن اختلعت عنه زوجته بجميع مالها عليه برضاها، ثمّ بعد ذلك قام والدها يروم رجوعه على الزّوج[5] بجميع ما اختلعت به نفسها[6] منه. هل له[7] ذلك ولو قامت مع زوجها سبعة أعوام فأكثر؟

فأجاب ﷺ : تُحمل المذكورة على الرّشد فخلعها عامل لا كلام فيه لأبيها، إلاّ إن ثبت

(1) غير واردة في [د].

(2) ساقطة من [أ] وفي [د]: (عن).

(3) في [د]: (ولو كانت ترضع).

(4) في [أ] و[ب]: (إن كان الحيض).

(5) في [أ] و[ب]: (رجوعه للزّوج).

(6) في [أ] و[د]: (ما اختلعت نفسها) وفي [ب]: (ما اختلعت به بنتها).

(7) ساقطة من [د].

سفهها على ما عُلم في ذلك[1]. وكتب. والله أعلم.

(260) **[مسألــة: الخلع الواقع كما ينبغي طلقة بائنة لا رجعة فيها]**

وسئل عن امرأة طلبت الخلع من زوجها بجميع دُيونها، فشهد على الواحد بطلاق بتٍّ وعلى الآخر بطلقتين، وكتب ما شهد به عليهما، ثمّ شهد على الآخر[2] بأنّه ارتجعها. هل الطّلاق نافذ أم لا؟

فأجاب ﷺ: الخلع طلقة بائنة[3] لا رجعة فيها إلاّ بنكاح جديد بشروطه ما لم يُطلِّقها ثلاثا، فإن ثبتت فلا تحلُّ له إلاّ بعد زوج. والله أعلم.

(261) **[مسألــة: نكاح اليتيمة قبل البلوغ مفسوخ ما لم يتمّ الدّخول وتمضي مدّة قدر ما تلد فيها ولدين]**

وسئل عن يتيمة تزوّجت قبل بلوغها بغير عذر، ولا أَمْرِ قاضٍ. هل يُفسخ نكاحها (ب)/[50ظ] أم لا؟

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "ثمّ لا جبر فالبالغ إلاّ يتيمة خيف فسادها، وبلغت عشرا (أ)/[37و] وشوّر القاضي، وإلاّ صحّ، إن دخل وطال"[4].اهـ. فإن لم يدخل ولم يَطُل فُسخ على المشهور[5]؛ والمراد بالطّول مُضيّ مدّة تلد فيها وَلَدَيْن فأكثر بالفعل، أو قدرهما إن لم تلدهما. والله أعلم.

(262) **[مسألــة: المفقود زمن الطّاعون ونحوه يُحكم بموته بعد ذهاب العارض ويرث ماله من كان حيّا من ورثته يوم الحكم]**

وسئل فأجاب ﷺ بما نصّه وبعد: فالمفقود في زمان[6] الطّاعون أو الجوع تعتدُّ[7] زوجته

(1) انظر: جامع الأمّهات، ص288. مختصر خليل، ص147.

(2) في [أ]: (ثمّ على الآخر) وفي [ب]: (ثمّ شهد على آخر).

(3) ساقطة من [د].

(4) مختصر خليل، ص123.

(5) انظر: جامع الأمّهات، ص256. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 531/3. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل 56/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 19/3.

(6) إضافة من [د].

(7) في [أ]: (من الطّاعون أو الجوع تعدّ) وفي [ب] (في الطّاعون والجوع تعتدّ).

بعد ذهاب ذلك، ويورث ماله يومئذ لا[1] يوم خروجه.

قال الأجهوري[2]: "تعتدّ زوجته بعد ذهاب الطّاعون، ويورث ماله حينئذ، وكذا ما في حكم الطّاعون مِمّا يكثر الموت عنده"[3]. ونحوه للسّنهوري.

قال الشّيخ سيدي عيسى: "أمّا الحكم بأنّه يورث يوم خروجه فلا سبيل إليه، بل لا بدّ من اعتبار ما به[4] يحصل الإياس منه، بذهاب العارض من الوباء والجوع[5] ولم يظهر له خبر. وإذا يئس منه حُمل أمره[6] على الموت، وورث ماله حينئذ -إلى أن قال[7]-: فإذا علمت ما تقدّم علمت ألاّ عبرة بيوم خروجه، وإنّما العبرة بيوم الإياس منه، فمن كان حيّا إذْ ذاك وَرِث وإلاّ فلا"[8].اهـ المراد منه.

فالمفقود في زمان المخمصة[9] يرثه ورثته من غير حكم للاتفاق، وعلى أنّه يُحمل على الموت؛ لكن إنّما يورث يوم الإياس منه بذهاب[10] العارض كما تقدّم. والله أعلم.

(263) [**مسألــة: حكم طلب المرأة المدخول بها صداقها من زوجها**][11]

وسئل هل للزّوجة المبنيّ بها طلب زوجها بأداء صداقها ولو كره الزّوج؟ أو ليس لها ذلك إلاّ بعد الموت أو الفراق؟

(1) ساقطة من [ب].

(2) كلمتان ساقطتان من [د].

(3) انظر: قريب من هذه المسألة في الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، مسائل المفقود، 385/1.
وانظر فقه مسألة المفقود زمن الطّاعون في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 105/5. التّاج والإكليل، 506/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 315/3، 316. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 483/2. شرح منح الجليل، 391/2، 392.

(4) في [أ]: (اعتباره به).

(5) في [د]: (من الجوع والوباء).

(6) غير واردة في [ب].

(7) الجملة الاعتراضية ساقطة من [د].

(8) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص163، س6- 23.

(9) في [أ]: (زمن المخمصة) وفي [ب]: (في المخمصة).

(10) في [د]: (يوم الأيس بذهاب).

(11) سبقت مسألة مماثلة لها برقم 166.

فأجاب ﷺ : اختلف الشّيوخ في تمكين المرأة من طلب مهرها بعد البناء دون موت ولا فراق، فقال بعضهم: لا يُقضى لها بذلك[1] لاستمرار العادة بعدم طلبه، إلاّ لموت أو فراق[2]. وقال بعضهم[3]: يُقضى لها بذلك[4].

وكان الشّيخ أبو محمّد الأجمى يُندِب المرأة لعدم طلبها[5]، فإن لم تقبل مكّنها من طلبه. وكتب الشّيخ ابن عبد السّلام آخرا لبعض قُضاته، بالقضاء به مُطلقا[6] كديْن حالّ. اهـ.

وبالقضاء استمرار العمل فيما أعلم[7]؛ وهذا إذا كان على الزّوج وإن كان على غيره فلا يختلف في تمكينها من طلبه. والله أعلم.

(264) [مسألــة: من ادّعى أنّ زوجته سحرته ليطلّقها فعليه البيّنة]

وسئل عمّن طلّق امرأته، فامتنع من إعطاء مالها عليه مُدّعيا عليها السّحر ليُطلّقها وطلبها باليمين أنّها ما عملت له سحرا. هل له[8] ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: على المطلّق المذكور غرم ما عليه، ولا تُسمع دعوى السّحر منه إلاّ ببيّنة مقبولة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(265) [مسألــة: في المرأة المنقضية عدّتها من وفاة زوجها أو طلاقه تريد الزّواج]

وسئل[9] **فأجاب** ﷺ بما نصّه: وإذا ثبت الطّلاق أو الموت بعدلين وانقضت العدّة فليس

(1) غير واردة في [د].

(2) وبذلك أفتى الإمام سحنون وأشار له الشّيخ ابن عرفة والقرافي والبرموني شيخ الأجهوري. انظر الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، 312/1.

(3) العبارة من (لا يقضي لها بذلك بعضهم) ساقطة من [ب].

(4) الجملة: (وقال بعضهم: يُقضى لها بذلك) ساقطة من [د].

وبه قال الإمام المازريّ كما في الزّهرات الورديّة، 311/1، 312.

(5) في [ب]: (للمرأة عدم طلبها) في [د]: (المرأة لعدم طلبه).

انظر: مواهب الجليل، 177/5.

(6) انظر: مواهب الجليل، 177/5. الزّهرات الورديّة في الفتاوى الأجهوريّة، 311/1، 312.

(7) في [أ]: (فيما والله أعلم).

(8) ساقطة من [د].

(9) النّازلة هنا عمّن غاب عنها زوجها ولم يُعلم له خبر حتّى بلغها أنّه طلّقها في غيبته بشهادة عدلين؛ فهل تحلّ =

لها أن تتزوّج حتّى ترفع أمرها[1] للحاكم، وإن وقع النّكاح قبل الرّفع مضى.

وإذا مات الزّوج في غيبته[2] ولم يبلغ زوجته خبر موته إلاّ بعد مُضيِّ العدّة، فلا إحداد عليها، وقد حلّت للأزواج[3]. والله أعلم.

(266) **[مسألــة: تحريم المطلّقة المنقضية عدّتها من طلاق رجعي على مطلّقها إلاّ بعقد جديد]**

وسئل عمّن طلّق زوجته مرّتين[4]، فذهبت لدار والديها ثمّ بعد ولادتها أراد رجوعها. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا طلّق الحرّ زوجته مرّتين وخرجت من العدّة، فلا تحلّ له إلاّ بنكاح جديد برضاها وصداق، وغير ذلك مِمّا لا بدّ فيه مِمّا علم. والله أعلم.

(267) **[مسألــة: تحريم جمع المرأة وبنت أختها في عصمة واحدة]**

وسئل عن المرأة وبنت أختها؛ هل يجوز جمعهما في عصمة واحدة أم لا[5]؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها، وإن لم يُطّلع على ذلك إلاّ بعد الدّخول فرّق بين الرجل وبين التي فسخ نكاحها، وغرم لها صداقها. والله أعلم.

(268) **[مسألــة: المعتبر في وقوع الطّلاق بالألفاظ المحتملة نيّة المطلّق]**

وسئل عمّن حلف لامرأته بالسّواد والبياض لا يُطلّقها حتّى مات أو ماتت، إلاّ أن حدث ذلك في عقله[6] بعد ذلك. هل يلزمه شيء أم لا؟ وللحالف امرأتان وأراد طلاق إحداهما[7].

= للأزواج بمجرّد خروجها من العدّة؟ وماذا لو علمت بموت زوجها وتأخّر علمها حتّى خرجت من عدّة الطّلاق هل عليها الإحداد؟

(1) ساقطة من [أ] و[ب].

(2) كلمتان ساقطتان من [أ].

(3) إضافة من [د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) كلمتان غير واردتين في [ب].

(6) في [أ]: (حدث في عقله)، وفي [د]: (أحدث ذلك في عقله).

والعبارة غير مفهومة ولعلّها هكذا: (إلاّ أنّه حدّد ذلك -أي المقصودة من زوجتيه باليمين- بعد ذلك -أي بعد اليمين-).

(7) في [أ]: (وأراد أحدهما)، وفي [ب]: (وأراد إحداهما).

فأجاب ﷺ: المعتبر في ذلك ما نوى المذكور حين حلفه. والله أعلم.

(269) **[مسألـة: لزوم الطّلاق الواقع في الحرج واللّجاج]**

وسئل عن رجل يتكلّم مع أبيه، وتأتيه زوجته فشتمته في وجه أبيه، فغضب بسبب الكلام القبيح الذي رَمَتْهُ به وهو مع أبيه، فحلف لها بالحرام بأنّها لا تكون له زوجة قطّ. فقام الآن وادّعى أنّه لم تكن عنده نيّة حين حلف بذلك، غير أنّه كان في حالة الغضب واللّجاج، وهو يستفتي ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: سئل الشّيخ[1] سيدي عيسى عن رجل تخاصم مع زوجته، فحلف لها بالحرام لا تكون له زوجة على وجه[2] الحرج والغيظ. هل يلزمه الحرام أم لا؟ فأجاب: "الحالف المذكور إن أوقع على زوجته المذكورة طلقة بائنة، فقد برّ في يَمينه، ثمّ له بعد ذلك مراجعتها بنكاح جديد برضاها"[3].اهـ.

(270) **[مسألـة: حكم الزّواج بالمرأة المزني بها]**

وسئل عمّن زنى بامرأة وتزوّجها قبل استبرائها[4]، ثمّ ولدت منه. هل يُفسخ نكاحها أم لا؟ ما الحكم في ذلك سيّدي؟

فأجاب ﷺ: فلا خلاف في فسخ النّكاح، (أ)/[37ظ] وإنّما الخلاف في تأبيد التّحريم. والمشهور من المذهب عدم التّأبيد[5]، وأنّه يجوز له أن يتزوّجها بعد استبرائها.

وحكى ابن عبد البرّ[6] في الاستذكار، عن الإمام مالك ﷺ تأبيد التّحريم، إن نكحها قبل الاستبراء من وطئها[7] مقتصرا عليه[8]؛ لكن مشهور المذهب -كما تقدّم وبه الفتوى-

(1) غير واردة في [أ] و[د].

(2) غير واردة في [أ].

(3) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص146، س16- 19.

(4) في [د]: (بامرأته وتزوّجها قبل للاستبراء لها).

(5) انظر في ذلك: النّوادر والزّيادات، 506/4. فتاوى ابن رشد، 1016/1. فتاوى البرزلي، 200/2، 201. المعيار المعرب، 399/3، 400. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 129/1، 130. مواهب الجليل، 35/5.

(6) في [د]: (ابن عبد السّلام).

(7) في [أ] و[د]: (ووطئها).

(8) انظر: الاستذكار، كتاب النّكاح، باب ما لا يجوز من النّكاح، 16/ 219.=

عدم تأبيد تحريمها بذلك. وممّن أفتى به الحافظ ابن رشد وصاحباه[1] ابن الحاج[2] وأصبغ بن محمّد[3].

فإذا تقرّر هذا، فالرّجل المذكور يجب عليه أن يجتنب تلك المرأة[4]، فتذهب عنه، فإذا تيقّن استبراءها فليخطبها إن شاء، فإذا أحبّته عقد عليها نكاحا صحيحا بوليّ وصداق وشاهدين عدلين على مشهور المذهب الذي به الفتوى[5].

وأمّا الولد ففي النّوادر: "من زنى بامرأة ثمّ تزوّجها قبل الاستبراء، فالنّكاح يفسخ أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدّة وفاة، والولد بعد عقد النّكاح لاحِق فيما حملتْ به بعد حيضة، إن أتت به لستّة أشهر من يوم نكاحها، وما كان قبل حيضة فهو من الزّنى، فلا يلحق به. وقاله كلّه أصبغ"[6]. اهـ.

وقال أبو الحسن الصّغيّر: "وأمّا لُحوق النّسب، فإذا تحقّق من مائه الفاسد الذي قبل حيضة، فلا يلحق به، وإن تحقّق أنّه من هذا الماء الآخر بعد حيضة لحق به؛ لأنّه شُبهة، وإن أشكل الأمر ولم يعرف[7] هل هو من الأوّل أو من الآخر، لحق به لأجل هذا الفراش الآخر"[8]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(271) [مسألــة: فسخ تصرّفات صاحب الحياء مع قيام البيّنة على الإكراه]

وسئــل عن رجل خطب من آخر بنته وامتنع من إعطائها له، ثمّ وجّه إليه بعض المرابطين

= وللإمام مالك قول آخر بعدم تأبيد التّحريم نقله ابن القاسم في المدوّنة، لمّا سأله عن الرّجل يزني بالمرأة هل يصلح له أن يتزوّجها؟ قال: "قال مالك: نعم يتزوّجها ولا يتزوّجها حتّى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد". الكبرى، 173/2.

(1) انظر فتوى ابن رشد في الفتاوى له، 1016/1.

(2) انظر فتوى ابن حاج وأصبغ بن محمّد في: فتاوى البرزلي، 200/2، 201.

(3) كلمتان غير واردتين في [أ].

(4) في [أ]: (يجتنب بتلك) وفي [ب]: (يختبر تلك) وهو تحريف.

(5) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 173/2. النوادر والزّيادات، 577/4. مواهب الجليل، 34/5. وانظر هذه المسألة بطولها ونصوصها في نوازل ابن هلال، 49ظ، س32، 50و، 1- 9.

(6) النّوادر والزّيادات، 577/4. وانظر أيضا مواهب الجليل، 34/5.

(7) في [أ] و[ب]: (وإن أشكل الأمر ولا يُعرف) في [د]: (وإلاّ أشكل الأمر ولم يعرف).

(8) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 128/1.

مِمّن له جاه ويُخاف من دعوته مع طائفة من الطُّلبة بذبيحتهم، وذبحوا عليه[1] ونزلوا عليه حتّى قبل إعطاء بنته للمذكور، وأعطاها له وتزوّج بها، والبنت كارهة ونافرة، وأراد نزعها من الزّوج مُدّعيا بأنّه إنّما أعطاها له وأنكحها له من أجل المرابطين الذين وجّههم[2] إليه مع الطّلبة[3].

هل يُقبل منه ذلك ويُفسخ به نكاح المذكورة أم لا[4]؟

فأجاب ﷺ: إن كانت المذكورة مجبرة للأب المذكور فالمُعتبر رِضاه، وعليه يُحمل حتّى يثبت الإكراه المعلوم في قوله في المختصر: "أو إكراه بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد، أو صفع لذي مروءة بملإ، أو قتل ولده أو لماله، وهل إن[5] كثر؟ تردّد -ثمّ قال- وكذا العتق والنّكاح"[6].

ونقل في الدّر النّثير: "فيمن خطب إلى مَن[7] هو له قاهر، وهو مِمّن يُخاف تعدّيه، فزوّجه وأشهد سرّا أنّه إنّما يفعله خوفا منه، أنّ النّكاح مفسوخ أبدا"[8].

ونقل الشّيخ العياشي[9] عن شيخه مُحقِّق زمانه أبي محمّد الفاسي[10]؛ أنّ تصرُّف صاحب الحياء إمّا أن يحصل منه بسهولة وسماحة وطيب نفس فهو جائز، وإن كان باعثه أوّلا الحياء

(1) كلمتان غير واردتين في [أ].

(2) في [أ]، [ب] و[ج]: (وجّه).

(3) كلمتان غير واردتين في [أ].

(4) كلمتان غير واردتين في [ب].

(5) ساقطة من [أ].

(6) انظر: مختصر خليل، ص152.

(7) في [د]: (خطب له من).

(8) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 293/1.

(9) في [ب]: (ونقل العيّاشي).

و**العيّاشي** هو: عبد الله بن محمّد بن أبي بكر، أبو سالم، العيّاشي، السجلماسي، الفقيه المالكي المتفنّن؛ ولد سنة: 1037هـ؛ وأخذ عن جلّة منهم: الشّيخ ميّارة والشّيخ عبد القادر الفاسي؛ وعنه جماعة كابنه حمزة، وعبد السّلام البناني والحريشي. من آثاره: منظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وتنبيه ذوي الهمم العالية على الزّهد في الدّنيا الفانية. توفّي سنة: 1090هـ. انظر: شجرة النّور، رقم 1224، 1/ 314. موسوعة أعلام أهل المغرب، 4/1622- 1630.

(10) **أبو محمّد الفاسي** هو: عبد القادر بن عليّ بن يوسف، أبو محمّد، الفاسي، شيخ الجماعة، الفقيه، المحدّث بيته شهير بالعلم والفضل؛ ولد سنة: 1007هـ، وتفقّه بأبيه وأخيه أحمد، والشّهاب المقّري وغيرهم، وعنه من لا=

وإمّا أن يحصل منه بإضرارٍ من إلحاح الطّالب ولزومه، حتّى يفعل ما يفعل غير مُختار في نفسه فلا يجوز. ثمّ إن تحقّق أنّه لم تطب نفسه، وجب ردّه ولا يحلّ لآخذه وتُفسخ العقود الواقعة به مع قيام البيّنة بالحياء[1] والقهر بتوقع ضرر أو معرّة. وإليه الإشارة بقوله:

وَصَاحِبُ الحَيَا أَجِزْ تَصَرُّفَـهْ إِذَا جَلاَ بِطِيبِ نَفْسِهِ مَعَهْ

وَافْسَخْهُ إِنْ وَقَعْ خَوْفَ ضَرَرْ وَلَـوْ مَعَـرَّةً بِصِدْقِ خَبَـرْ

فلا بدّ من إثبات الإكراه على تزويجها لمن لا يلزمه. والله أعلم.

(272) [مسألـة: الحكم في اختلاف الوليّ مع الزّوج في تحديد قيمة الصّداق]

وسئل عمّن كان وكيلا لابنه على عقد النّكاح بينه وبين مخطوبته، وعقده مع وليِّها بكذا من الصّداق، والدّار المعروفة له -أي للوالد الوكيل- كاملة البنيان بحدودها من جوانبها الأربعة[2]، قائلا في إحدى جهاتها: قِبلتها السكّة. وبينها وبين السكّة[3] حينئذ مهدوم لغيره ونسبه حين قيّد[4] لهم حدودها، وقد كتبها لهم كذلك بخطّ يده.

ثمّ بعد مُضيِّ أعوام ابتاع المهدومَ المذكورُ، فبناه دارا أخرى بإزّاء المذكورة في عقد الصّداق ثمّ أُخبر أنّ وليّ الزّوجة يقول الدّاران معا لوليّته الزّوجة[5]، والوالد[6] الوكيل لم يُنكر تقييد ما ذُكر بل ادّعى نسيان المهدوم حين التّقييد، وأراد السّائل منكم سيِّدي الجواب بالموجب في ذلك شرعا، ولكم الأجر عند الله.

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى وصلى الله وسلّم على سيِّدنا محمّد وآله[7].

=يعدّ كثرة منهم: ابناه وعيسى الثّعالبي، وأبو سالم العيّاشي؛ ومع غزارة علمه لم يتصدّر للتّأليف، وممّا تركه أجوبة عن بعض المسائل. توفّي سنة: 1091هـ. انظر: شجرة النّور، 314/1. موسوعة أعلام أهل المغرب، 1636/4.

(1) في [أ] و[ب]: (بالإحاح).

(2) وردت في كلّ النّسخ (الأربع)، والصّواب ما أثبته.

(3) في [أ]: (وبينها أو السوكة).

(4) في [ب] و[د]: (حين تقييد).

(5) العبارة (في عقد الصّداق الزّوجة) ساقطة من [أ].

(6) في [أ]: (الولد).

(7) الكلمة الأخيرة غير واردة في [أ] وفي [ب]: (صلى الله وسلّم على سيِّدنا محمّد وآله).

وبعد: فبيع الشّخص ملك غيره بلا موجب ممنوع والأصل عدمه، فيُقبل من[1] المذكور في السّؤال أنّه لا يقصد إلاّ بيع ملكه، ولذا قال سيدي عبد الله بن يعقوب[2]: "البيع لا يُفسده[3] إدخال البائع في المبيع عند التّحديد لمبيعه غير ملكه؛ لأنّ غرضه أنّ بيعه لم يخرج عن تلك الحدود لا أنّه ملك جميع ما احتوته حدوده وتحديده، وإن كان مقتضيا العموم فالمراد الخصوص". اهـ المراد منه.

وسئل أبو محمّد العبدوسي[4] (أ/[38و] عمّن باع دارا عن نفسه وعن محاجيره[5]، وللبائع أخت رشيدة، وادّعى المشتري أنّه اشترى من البائع جميع الدّار، وادّعى البائع أنّه ما باع إلاّ نصيبه ونصيب محاجيره، وأنّ نصيب المذكورة باق على ملكها. فأجاب: "القول قول البائع أنّه لم يبع إلاّ نصيبه ونصيب محاجيره"[6]. اهـ المراد منه أيضا[7].

ولا يُخالف ذلك قول الحطّاب: "سئلت عن رجل اشترى دارا وبجانبها الغربي حوش ملاصق لها بينها وبين مقبرة هنالك، وذكر في المكتوب أنّ حدّها الغربي ينتهي إلى المقبرة المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور.

فأجبت: إن اتّفق[8] المتبايعان على أنّ البيع وقع مُبهما من غير تعرُّض للحوش بأنّه داخل

(1) كلمة غير واردة في [أ].

(2) عبد الله بن يعقوب هذا هو جدّ أبي الشّيخ أحمد بن إبراهيم تلميذ الشّيخ العبّاسي وجامع نوازله.

(3) في [د]: (يفسد).

(4) **العبدوسي** هو: عبد الله بن محمّد بن موسى، أبو محمّد، العبدوسي، مفتي فاس وعالمها ومحدّثها، شيخ جماعة الفقهاء والصّوفية، كان أكثر علمه فقه الحديث. تفقّه بوالده وجدّه أبي عمران؛ وأخذ عنه ابن أملال والقوري وغيرهما؛ له نظم حسن في شهادة السّماع، ورسائل وفتاوى كثيرة نقل الونشريسي بعضها في المعيار. توفّي سنة: 854هـ. انظر: جذوة الاقتباس، رقم450، ص425. اتحاف أعلام النّاس، رقم396، 4/567- 569. شجرة النّور، رقم 924 1/255.

(5) **المحاجير**: أصل الحَجْر في اللّغة المنع والإحاطة بالشّيء، يقال: حَجَر عليه بفتح الجيم وضمّها وكسرها، وحُجْرانا وحِجْرانا، أي منع منه. والحاكم يَحْجُر على الأيتام والسّفهاء إذا منعهم من التّصرّف في أموالهم فَهُم محاجير، والواحد محجور عليه. انظر: لسان العرب، مادّة: "حجر"، 2/782. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "حجر"، 2/138.

(6) فتاوى البرزلي، 5/264، 265.

(7) غير واردة في [ب].

(8) كلمة غير واردة في [أ].

أو خارج، وكانت الحدود شاملة له فهو داخل، وإن ادّعيا البيان وتخالفا تحالفا[1] وتفاسخا"[2].

وكذلك ما في أحكام ابن سهل من أنّ ابن عتّاب[3]: سئل عمّن له داران متّصلتان فساق إحداهما لزوجته في صداقها[4]، وحُدّت بحدود مُشتملة عليها، ثمّ ماتت الزّوجة فقام وارثها يطلب ميراثه[5] في الدّارين؛ لاشتمال الحدود عليها[6]، وهي أقوى من تسويتهما دارا واحدة، وهما داران"[7].

قال ابن سهل : "وهذا هو الفقه إن حقّق وارث المرأة أنّ الدّارين مسوقتان، وإن قال لا علم لي بذلك إلاّ ما تضمّنه الصّداق من التّحديد، وطلب ذلك، والزّوج منكر محقّق لدعواه أنّه لم يسُق إلاّ واحدة فالقول قوله مع يمينه"[8]. اهـ؛ لأنّ كلام الشّيوخ المذكورين فيما تناولته الحدود مِمّا هو في ملك البائع حينئذ. وفيما يتعلّق بما ذُكر طول، ومن أراده فليُراجعه في محله[9]. والله تعالى أعلم.

(273) [مسألة: حكم نشوز زوجة المعترض في بعض الأجل المضروب له لعلّة الاعتراض]

وسئل عن زوجة المعترض؛ هل يُشترط مقامها عنده لتمام السّنة، أو لها أن تغيب عنه

(1) في [أ]: (وإن ادّعيا البيان وتحالف)، وفي [ب]: (وإن ادّعيا وتخالفا وتحالفا)، وفي [د]: (وادّعيا البيان وتخالفا تحالفا).

(2) انظر: مواهب الجليل، 449/6.

(3) **ابن عتاب** هو: محمّد بن عبد الله بن عتاب، أبو عبد الله، القرطبي، المالكي. شيخ المفتين بالأندلس وفقيههم، كان من جلّة الفقهاء، وأحد العلماء الأثبات والموثّقين الثّقات، وممّن عُني بسماع الحديث. ولد سنة: 383هـ/993م؛ تفقّه بابن الفخّار والقاضي ابن بشير وغيرهما؛ وتفقّه به ابناه وابن سهل، وابن حمدين. توفّي سنة: 462هـ/1069م. من آثاره: فهرسة. انظر: ترتيب المدارك، 353/2. الدّيباج المذهّب، رقم503، ص370. الفكر السّامي، رقم595، 48/4.

(4) في [أ]: (لزوجته بصداقها)، وفي [ب]: (للزدوجة في صداقها).

(5) في [أ]: (ميراثها).

(6) في [أ]: (لاشتمال عليها)، وفي [ب]: (لاشتمال الحدود عليها).

(7) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام، ص205.

(8) انظر: المصدر نفسه، ص206.

(9) في [ب]: (محالّه).

بعض الأجل؟ أجب لنا سيّدي ولكم الأجر.

فأجاب ﷺ وبعد: فقد اختُلف في تأجيل الحرّ المعترض سنة فقيل إنّه للتّعبُّد فقط، وقيل لعلّة مرور الفصول الأربعة عليه، وردّه ابن رشد[1] وذهب إلى الأوّل.

وقال في مسلك التّبيين لمعاني التّلقين[2]: "وإن حدث على المعترض مرض تلك السّنة، فلا يستأنف سنة أخرى، وقيل يستأنفها. وسبب الاختلاف في ذلك اختلافهم في السّنة؛ هل تُضرب له للتّعبُّد فلا يستأنف[3] على هذا، أو لعلّة[4] مرور الفصول الأربعة عليه لعلّه يجد في بعضها غير الذي يجد[5] في الآخر، فيستأنف على هذا".اهـ.

والمشهور عدم الاستئناف[6]، وعدم الزّيادة في الأجل. قال ابن القاسم: "إن رفعته صحيحا فلمّا أجّله مرض لم يزد[7] في أجله لمرضه؛ لأنّه حكم قد مضى"[8]. اهـ.

فالظّاهر أنّ نشوز زوجة المعترض في بعض الأجل لا يُؤثر فيه، فلها الفراق لمضيّه بلا استئناف ولا زيادة فيه؛ لأنّه حُكم قد مضى. والله تعالى أعلم.

ثمّ كتب إليه بعض قُضاة الوقت ما نصّه: "ومن جواب الفقيه الشّيخ الجليل سيدي عبد

(1) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الإيلاء، 366/6.

(2) مسلك التّبيين لمعاني التّلقين للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي. والكتاب غير معروف حتّى عند المحقّقين للتّلقين فلم يذكره إلاّ محقّق روضة المستبين. وقد جاء قوله في شرحه لكلام القاضي عبد الوهّاب في حديثه عن عيوب الزّوج التي يثبت معها الخيار للزّوجة، وفيه قال القاضي عبد الوهّاب: "فأمّا المعترض فيُضرب له الأجل سنة من يوم توقّفه ويُخلّى بينه وبينها". التّلقين، 292/1.

وانظر شرح قوله في روضة المستبين في شرح التّلقين، ص760. وفقه المسألة في النّوادر والزّيادات، 537/4- 543. البيان والتّحصيل، كتاب الإيلاء، 366/6. الذّخيرة، 431/4. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 111/4 وما بعدها. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 280/2. كفاية الطّالب الرّباني، 191/3، 192.

(3) العبارة (سنة أخرى فلا يستأنف) ساقطة من [د].

(4) في [د]: (ولعلّ).

(5) غير واردة في [د].

(6) انظر: الذّخيرة، 431/4. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 111/4. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير 280/2.

(7) في [أ]: (لم يجد).

(8) التّاج والإكليل، 153/5.

المسيح[1] بن محمّد الأوصالي[2]: رجل تزوّج امرأة فاعترض عنها، فالواجب التّربص سنة من يوم اشتكائها، ثمّ تنازع مع أبيها في السّنة، وأنكر الاعتراض[3]، وأنكر أيضا مقامها عنده سنة فيجب أن يحلف الزّوج على ما تحقّق عنده حدّ المكث بها عنده؛ فإن حلف على خمسة أشهر أو سنة أو ما تحقّق، فإنّها ترجع إليه حتّى تتمّ السّنة الكاملة عنده، فإن مضت سنة ولم يفتضّ بكارتها وجب عليه جميع مهرها، ولا يُبرئه[4] إلاّ الدّفع؛ إذْ التّمكين كالاستيفاء، هذا هو الواجب". اهـ.

ثمّ كتب تحت هذا مفتي الأنام، شيخنا –رضي الله تعالى عنه– ما نصّه: "الحمد لله تعالى وبعد: فالمنقول أعلاه بمعزل عن النّازلة مع ظهور أبحاث فيه[5] تُؤذن بإلغائه، وعدم اعتداده.

أمّا أوّلا: فإنّه قال أنكر الزّوج الاعتراض، ومن هذا وصفه يُصدّق كما في المدوّنة والمختصر[6].

وأمّا قوله[7]: وأنكر مقامها عنده سنة؛ فمراده أنّ الزّوجين تخالفا في مُضيّ السّنة، والقول لمنكر التقضّي حيث لا بيّنة، وهذا معلوم.

وأمّا قوله: مِن[8] يوم اشتكائها فغير صحيح، بل من يوم الحكم. وترك منه[9] ناقله أُمورا تقتضي عدم اعتبار ذلك الكلام أصلا.

(1) في [د]: (السّميح).

(2) **الأوصالي** مع اثبات ثلاث نقاط فوق الصاد، قال فيه العبّاسي: "مجهول لا يُعرف باعه في العلم، ولا حاله ولا شيوخه". ص472 من هذا البحث.

(3) في [أ]: (اعتراض) وفي [د]: (اعتراضا).

(4) في [أ]: (وجب عليه مهرها ولا يبرئه) وفي [ب]: (وجب ولا يُبرئها).

(5) غير واردة في [أ] و[د].

(6) نص كلام المدوّنة في هذا: "إذا ذكر أنّه يُصيبها وتدّعي أنّه لا يأتيها فليس عليه إلاّ يمينه بالله الذي لا إله إلاّ هو لقد وطئها ثمّ لا شيء عليه". باب النّكاح الثّاني، 185/2. وقال الشّيخ خليل: "وصدّق إن ادّعى فيها الوطء بيمينه". مختصر خليل، ص133.

(7) في [د]: (وقوله).

(8) في [ب]: (وأمّا قوله في).

(9) في [أ]: (وترك معه).

وأيضا الرّجل المنقول كلامه مجهول لا يُعرف باعه في العلم وحاله ولا شيوخه، وقول ناقله: "الفقيه الجليل"، أمّا وصفه بالفقه فشهادة زور، وأمّا قوله الجليل فيلزم[1] فيه ما لا يخفى.

ونقل الونشريسي وغيره ما نصّه: "وتحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتّى تظافر عليها الخواطر ويعلم صحّة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التّصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النّقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أنّ مُصنِّفها كان[2] يعتمد هذا النّوع من الصّحة، وهو مُوثَق بعدالته"[3]. اهـ. وقال الشّيخ زرّوق: "سمعت بعض الشّيوخ (أ/[38ظ] أفتى بتأديب[4] من أفتى من التقاييد"[5] اهـ.

وليس محلّ النّزاع في مسألة حامله إلاّ إذا نشزت في بعض الأجل هَبْهُ كثيرا.

وأمّا السّنة المضروبة فقد مضت بلا نزاع، كما أنّه ثبت الاعتراض بلا كلام.

والحاكم في الطّلاق يمضي حكمه[6] الموافق للصّواب، ويرفع الخلاف ولو على تقدير كونه محكما. اهـ. وكتب أحمد الخ.

(274) [مسألة: الجهاز المؤجّل إلى الأجل المجهول مفسوخ إلاّ أن يفوت بما تفوت به البيوع الفاسدة]

وسئل عمّن تزوّج امرأة وجهّزت نفسها بِحوائج مختلفة، وفيها عشرة غرائر من الزّرع وقوَّمها مَن حَضر لعقد نكاحها بعشرين مثقالا، فاندرج ذلك في الجهاز المذكور؛ ثمّ مات الزّوج

(1) في [د]: (أمّا وصفه بالفقيه فشهادة زور، وأمّا قوله الجليل صحّة فيه)

(2) غير واردة في [د].

(3) وتمام كلامه: "... وكذلك حواشي الكتب تحرم الفتيا بها لعدم صحّتها والوثوق بها". المعيار المعرب، 42/10. والكلام الذي نقله الونشريسي عزاه للإمام القرافي، انظره في الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص244. وقد نقله ابن فرحون حرفا حرفا في تبصرته، 61/1، 62.

(4) كلمتان ساقطتان من [ب].

(5) انظر: شرح زرّوق على الرّسالة، 4/1. وقوله بتحريم الفتوى بالتّقاييد مخصوص بما كان منها غريب النّقل، وأمّا إذا كانت منسوبة إلى من يوثق بهم من أهل العلم والدّين والورع، وكان ما فيها معضّدا بما في الأمّهات، فلا فرق بينها وبين سائر المصنّفات. وقد اعتمد الأئمّة والعلماء على التّقاييد ومنها الطّرر كالطّرر لأبي إبراهيم الأعرج على التّهذيب، والطّرر لابن عات على الوثائق المجموعة، وغيرها. انظر: المعيار المعرب، 42/10. التّبصرة لابن فرحون، 61/1، 62.

(6) في [أ]: (حكمه في).

وطلبت صداقها وجهازها، وقال ورثة الزّوج للزّوجة: ما لَكِ في هذا الزّرع إلاّ مثل زرعك. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: قال سيّدي عيسى: "الجهاز في البلاد السّوسيّة حسبما جرت به العادة أنّه يتولاّه الزّوج بقيمته، ولكنّ الأجل فيه مجهول، فيكون بيعا فاسدا؛ فإذا فات بما تفوت به البياعات الفاسدة لزمت القيمةُ الزّوجَ يوم القبض"[1]. اهـ المراد.

وعليه فإذا فات المقوَّم لزمت القيمة يوم القبض، ويجب ردّ المثل في المثلي على قاعدة البيع الفاسد المعلومة في المختصر وشروحه[2]. والله أعلم. اهـ.

فأجاب والدي بما نصّه: "الجهاز في هذه البلاد السّوسيّة مفسوخ لجهل الأجل فيه، ويجب ردّه إن لم يَفُتْ بما تفوت به البياعات الفاسدة، من حوالة سوق أوغيرها؛ فإن فات تلزم الزّوج قيمته العادلة[3] يوم قبضه، فإن كان غُبن في قيمته يوم قبضه نزع منها. والله أعلم. محمّد بن محمّد العبّاسي"[4]. اهـ من خطّ ولده[5] سيّدي أحمد.

(275) [مسألــة: استحقاق السّعاية إنّما يكون فيما زاد عن أصل الملك]

وسئل عن البهائم الكائنة بيد الزّوجين نحو أربعة أعوام ثمّ فارقها الزّوج. هل لها سعاية في تلك البهائم أو أجرتها مع أنّ البهائم لم يزد فيها شيء على الحالة التي دخلت عليها عند الزّوج؟ أو البهائم للزّوج خاصّة؟

فأجاب ﷺ: إنّما دخل النّساء عادة على أخذ السّعاية بما زاد بها. والله أعلم.

(1) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن، ص345، س28- 30.

(2) قال الشّيخ خليل: "إن اختلف المتبايعان في جنس الثّمن أو نوعه حلفا وفُسخ، وردّ مع الفوات قيمتها يوم بيعها". المختصر، ص213.

وانظر فقه المسألة في: شرح منح الجليل، 743/2، 744. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 197/5- 199. شرح مختصر خليل للخرشي، 111/4، 112. الشّرح الكبير، 188/3. التّاج والإكليل، 468/6، 469. منن الربّ الجليل، 159ظ، 160و. شرح الأجهوري على مختصر خليل، علي بن زين العابدين بن محمّد الأجهوري (1066هـ) مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، رقم5309، 204ظ، 205و.

(3) في [أ]: (قيمة العادلة) وفي[ب]: (قيمة العادة).

(4) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن، ص166، س1، 2.

(5) ساقطة من [أ].

(276) [مسألــة: الأصـل في البادیــة تصدیق مدّعي بقـاء الصّـداق في ذمّــة الزّوج بعد الطّلاق]

وسئل عمّن طلّق زوجته، ثمّ بعد مدّة طويلة قام ابن ابنها يطلب دينها بلا وثيقة الصّداق ولم يكن من يقول هذا الدّين مخلّص أم لا. هل له مقال ولو مضى نحو[1] أربعين سنة على طلاقها أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي أجوبة الشّيخ سيدي عيسى[2]: "إن تقرّر العرف عندهم في الصّداق فالقول قول مُدّعيه، كما أنّ القول قول من ادّعى بقاءه في البادية أيضا"[3].اهـ. والله تعالى أعلم.

(277) [مسألــة: الضّابط في العضل تحقّق الضّرر وليس بردّ خاطب أو اثنين]

وسئل[4] **فأجاب** ﷺ بما نصّه: وعليكم سيّدنا الأكرم الشّيخ الأعلام[5] السّلام ورحمة الله تعالى[6] وبركاته.

وبعد: فمن الواضحات أنّ المسؤول ليس بأعلم من السّائل، لكنه اقتحم الكلام في النّازلة رجاء بركة دعائه. وإنّ المدار في العضل على ما يظهر للشّهود من حال الوليّ، فإذا حقّقوه عمل به ولا يحتاج إلى التّصريح به منه.

قال الأجهوري: "يُفهم من كلام المدوّنة[7]، أنّ الأب يكون عاضلا بتحقّق الضّرر، وإن لم

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ]: (ومن أجوبة الشّيخ سئل عيسى).

(3) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمان، 22و، س9، 10.

(4) أمّا السّؤال في هذه النّازلة فقد ورده من بعض أقرانه من الشّيوخ مستفسرا عن الضّابط في العضل؛ وهل يتحقّق برد أوّل خاطب كفؤ أو المدار في ذلك على تحقّق الضّرر وإن لم يتعدّد الخاطب؟ وهل للمزني بها صداق؟ وهل تُصدّق في دعواها الاستكراه أم لا؟

(5) كذا في جميع النّسخ، ولعلّ الصّواب: (الأعلم).

(6) في [د]: (وعليكم السّلام سيّدنا الأكرم الشّيخ الأعلام ورحمة الله تعالى).

(7) يشير إلى قولها: "قلت: أرأيت البكر إذا ردّ الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين، وقالت الجارية في أوّل من خطبها للأب زوّجني فإنّي أريد الرّجال وأبى الأب، أيكون الأب في أوّل خاطب ردّ عنها معضلا لها؟ قال: أرى أنّه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضارّا أو معضلا لها، فإن عُرف ذلك منه، وأرادت الجارية النّكاح فإن =

يحصل منه ردُّ من يخطب، كمن علم من حاله منعه إيّاها من النّكاح، سواء تكرّر خاطبها أم لا وهو جليّ"[1]. اهـ.

وإذا ثبت ضرره قال[2] له الحاكم: إمّا أن تُزوّجها وإلاّ زوّجناها عليك، ثمّ زوّج أو وكّل من يُزوّجها؛ فإن لم يكن الحاكم أو كان ولكن لا اعتناء له بالأحكام الشّرعيّة، فجماعة المسلمين فتُوكِّل من تختار منهم، ويُزوّجها بعد بلوغها ولو بِكرا شريفة، فإن حصلت شروط[3] نكاحها أُمضي على المنازِع المذكور ويُنهى أن يتعرّض له بوجه من الوجوه، فإن انتهى وإلاّ أُدِّب.

نعم كلام المدوّنة[4] يُفيد أنّ الحاكم إذا تحقّق ضّرر الوليّ، لا يُزوّجها حتّى يأمره ويمتنع، وأنّه لا يسأله عن وجه ردّه إذ لا معنى للسّؤال من ذلك مع تحقُّق العضل.

قال الأجهوري: "وانظر إذا زوّج الحاكم قبل العرض على الأب وامتناعه"[5]. اهـ. وجماعة المسلمين بعده بمنْزلته في ذلك.

والذي يظهر لي: صحّة النّكاح بحصول الإياس من توبة الوليّ من العضل لقولهم: يُحكم على مَن ظهر[6] للقاضي لردّه من غير إعذار[7]. اهـ.

[ثبوت المهر للمغتصبة يدور مع تحقّق الاستكراه وجودا وعدما]

من زنى بالحرّة عالمة طائعة، فلا صداق لها[8] عليه، وإن زنى بها غير عالمة أو مُكرهة تعدّد عليه المهر بتعدُّد الوطء.

والأصل في الكبيرة الطّوع فلا تُقبل دعواها الغصب بلا قرينة، ومنها أن تأتي متعلّقة به والمراد بالتّعلّق أن تُمسكه، أو تأتي بأثره وهي تقول فعل بها كذا مُكرهة ونحوه. فإذا ادّعت حين

= السلطان يقول له إما أن تزوّج وإما زوّجتها عليك". المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الأوّل، 107/2.

(1) انظر قريب من كلامه هذا في حاشية العلاّمة الأجهوري على مختصر خليل، 103و.

(2) في [أ]: (وإذا تبيّن ضرره قاله).

(3) في [أ]: (ولو بقي شريعة فإن حملت شروطه).

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الأوّل، 107/2.

(5) انظر الإشارة إلى ذلك في حاشية العلاّمة الأجهوري على مختصر خليل، 103و.

(6) ساقطة من [ب].

(7) الفقرة (نعم كلام إعذار) ساقطة من [أ].

(8) زيادة من [د].

وُطئت أنّها غُصبت، وجاءت تستغيث إلى المنْزل، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، صُدِّقت في الإكراه مع هذه القرينة.

والصّغيرة محمولة على الإكراه على كلّ حال، وإن كانت تُطيق الوطء فإن كان مثلها يُخدع فهو إكراه وإلاّ فحكمها حكم الكبيرة.

وأمّا إن ادّعت المرأة على رجل أنّه استكرهها فغاب عليها ووطِئها[1]، ولا بيّنة لها على دعواها وأنكر؛ فإن كان مِمّن يُشار إليه بالفسق وأتت مُتعلّقة به مُستغيثة[2]، أو كانت تُدمي ففي وُجوب الصّداق (أ)/[39و] لها وعدمه قولان وعلى وُجوبه فلا تأخذه إلاّ بعد اليمين[3].

(278) [مسألة: الحكم في زوجة الغائب غيبة قريبة]

وسئل[4] فأجاب وبعد: فالغائب على مسافة ثلاثة أيّام حُكمه حكم الحاضر، وفي

(1) في مسألة المرأة تدّعي الاستكراه ممّن يشار إليه بالفسق مع اشتهاره به ثلاثة أقوال في المذهب أوّلها: أنّه يجب لها الصّداق، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك. والثّاني: أنّه لا يجب، وهو لابن القاسم، والثّالث: أنّ الصّداق يثبت لها إن كانت حرّة وهو لابن الماجشون. انظر فقه المسألة في: المقدّمات الممهّدات، 500/2. مناهج التّحصيل ولطائف التّأويل 454/8-457. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1451/3. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 124/4-129. وقد فصّل المسألة ابن عاصم قائلا:

وفي ادّعائها على المشتهر :: بالفسق حالتان للمعتبِر
حالُ تشبّثٍ وبكرٌ تُدمي :: فذي سقوط الحدّ عنها عمّى
في القذف والزّنا وإن حملٌ ظهر :: وفي وُجوب المهر خلفٌ معتبر
وحيث قيل إنّها تستوجبه :: فبعد حلْفٍ في الأصحّ تطلبه
وإن يكن مجهول حالٍ فيجب :: تحليفه ومعْ نكولٍ ينقلب
وحالةُ بعد زمان الفعل :: فالحدّ ساقطٌ سوى معْ حمْل
ولا صداق ثمّ إن لم ينكشف :: من أمره بالسّجن شيء فالحلِف
وإن أبى من اليمين حلفت :: ولصداق المثل منه استوجبت

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص101.

(2) في [ب]: (فإن كانت مِمّن يُشار إليه بالفسق وأتت مُتعلّقة به أو مستغيثة).

(3) هذا قول ابن القاسم، وهو الأظهر في المذهب، ولأشهب: تأخذ المهر بغير يمين. انظر: مناهج التّحصيل، 454/8.

(4) النّازلة عن غائب على مسافة ثلاثة أيّام ولم يترك لزوجته مالا ولا نفقة، فقامت عليه تطلب نفقتها أو فسخ النّكاح هل لها ذلك؟ أو إنّما يُحكم لها بعد الإرسال إليه وسماع حجّته؟ وماذا لو كان له شيء يباع عليه، فهل يباع منه ما يفي بمستحقّات النّفقة وتبقى في عصمته أم لا؟ وما الحكم لو حُكم على الغائب بالفسخ بشهادة شاهدين ثمّ ظهر فسقهما؟

المختصر: "والقريب كالحاضر"[1].

ابن رشد: "الغائب على مسافة اليوم واليومين والثّلاثة، يُكتب إليه ويُعذر إليه؛ فإمّا وكّل وإمّا قدم"[2]. مع كون الطّريق مسلوكة.

وذكر في شرح التّحفة[3] أنّه إنّما يُحكم في الزّوجة بعد ثبوت الإعسار بالنّفقة، واليمين والإعذار وما أشبه ذلك، ثمّ يُنفّذ الحكم؛ إلاّ إن كان انتقاله بسبب عُذر فتُرجى له الحجّة ويُسمع منه ما يقول إذا ثبت عُذره.

وأمّا إن كان له مال يُباع عليه عقارا أو غيره، فلا تُطلّق عليه؛ وإن حُكم عليه بشهود ثمّ ظهر فِسقهم نقضت القضيّة، قال في المختصر: "أو فاسقيْن"[4].

على أنّ قواعد الفقه استصحاب الأصل، وبقاء ما كان على ما كان[5]، فلا تخرج زوجة الغائب عن عصمته إلاّ بأمر واضح لا خفاء فيه. والله أعلم.

(279) [مسألــة: من أحكام المعترض]

ومن خطّه: تأمّلت ما كُتب في قرطاسين على زوجة المعترض، يعني على مسألة المعترض المتقدّم قبل[6]، فإذا كَاتِبهَا كمن يرقم على ماء.

أمّا قوله: "فيُخلّى بينه وبينها"، فهو بمعزل عن النّازلة، وكذلك ما نُقل عن[7] الأوصالي إذ هو في التّنازع في قدر ما مضى من الأجل.

وأمّا قوله: "وما حصل مانع" إلى آخره، فهو مجرّد دعوى عن[8] نصّ تعيّن ذِكره لو كان

(1) مختصر خليل، ص298.

(2) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 180/9. التّاج والإكليل، 151/8.

(3) في [أ]: (وذكر شرح التّحفة).

وانظر: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1021/2، 1022. شرحا لقول أبيه في تحفة الحكّام، ص59.

وما له لحجّــة إرجــاء :: في شأن ما جرى به القضاء

(4) مختصر خليل، ص297.

(5) عبارة (على ما كان) غير واردة في [أ].

(6) الجملة (يعني على مسألة المعترض المتقدّم قبل) ساقطة من [أ] و[د].

(7) ساقطة من [أ].

(8) ساقطة من [أ].

أقول النّازلة أنّ المعترض أُجِّلَ سنة ومضت بكثير، والزّوجة تهرب في بعضه.

قال في التّبيين: "فإن حدث على المعترض مرض في[1] تلك السّنة، فقيل لا يستأنف[2] وقيل يستأنف. وسبب الخلاف في ذلك اختلافهم في السّنة هل تُضرب له للتّعبُّد فلا يستأنف على هذا، أو لعلّة مُضيِّ[3] الفصول الأربعة عليه، لعلّه يجد في بعضها غير الذي يجد في الآخر، فيستأنف على هذا"[4]. اهـ.

وقد علمت أنّ المشهور مُضيّ الحكم[5]، وعدم الزّيادة بحدوث مرضه بعد الحكم، وإنّ التّأجيل عند الحافظ الإمام[6] ابن رشد تعبُّد، ومرّ عليه في المختصر[7] على ما يظهر من المبنى المذكور، وصدّر به غير واحد من مُحقّقي شرّاحه[8].

قال في البيان: "إنّما قال يُضرب له -أي للعبد- نصف أجل الحرّ؛ لأنّه يَجُرُّ إلى[9] الطّلاق، والطّلاق حدٌّ من الحدود، فيكون العبد فيه على النّصف للحرّ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[10] وهذا يردّ قول من قال: إنّ للمعترض على امرأته أجل سنة لتمُرّ عليه الفصول الأربعة؛ إذ لو

(1) إضافة من [د].

(2) جملة (فقيل لا يستأنف) ساقطة من [أ].

(3) في [أ]: (ولعلّه مضت).

(4) التّبيين هو مسلك التّبيين لمعاني التّلقين للإمام الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي. وقد سبقت الإشارة إلى أنّ الكتاب لم يذكره من المحقّقين للتّلقين غير محقّق روضة المستبين. وقد وقع كلام الإمام الحسين بن داود شرحا لقول صاحب التّلقين: "فأمّا المعترض فيُضرب له الأجل سنة من يوم توقّفه ويُخلّى بينه وبينها". التّلقين، 292/1.
وانظر شرح هذا القول في روضة المستبين في شرح التّلقين، ص760.

(5) انظر: الذّخيرة، 431/4. التّوضيح، 111/4. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 280/2.

(6) غير واردة في [ب].

(7) قال الشّيخ خليل: "وأجّل المعترض سنة بعد الصحّة من يوم الحكم". المختصر، ص133.

(8) انظر ذلك في: التّاج والإكليل، 153/5. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 64ظ. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 83/3، 84. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 280/2. منح الجليل، 85/2.

(9) في [أ]: (يجري على) وفي بقيّة النّسخ (يجري إلى). والتّصويب من البيان.

(10) من الآية (25) من سورة النّساء.

كانت العلّة فيه هذا لاستوى الحرّ والعبد، وإنّما السّنة في ذلك سنة متّبعة غير مُعلّلة"[1]. اهـ. ونقله الأجهوري.

فهروبها في بعض[2] السّنة أحرى بذلك، إذا مرّت عليه السّنة وأزيد، وهو صحيح الجسم مُعترف ببقاء اعتراضه عنها، فالحكم عليه ماض، على أنّه إنّما يُؤجّل المعترض إذا رُجي برؤه كما نقل الأجهوري وغيره[3].

وقد يُئِس منه في النّازلة، فلا فائدة للتّأجيل أصلا، وإنّما قَصْدُه فيها[4] الإضرار بالزّوجة كما اعترف به[5] فلا يُمكّن منه. قال في المختصر: "ولها التّطليق بالضّرر [البيّن][6]، ولو لم تشهد البيّنة بتكرّره"[7]. اهـ.

(280) [مسألـة: ضابط الطّول في الغيبة التي تُبيح للحاكم تزويج ابنة الغائب عليه]

ومن خطّه: وعليكم السّلام سيّدنا الفقيه المرابط الخير الدّين[8].

وبعد: فإن كانت طريقة مأمونة يتوصّل بها إلى بلوغ أبي البكر المذكورة، فلا بدّ من البعث إليه؛ إذ غيبته عشرين يوما قريبة لا يهجم على ابنته فيها، ولا خلاف أنّها لا تُزّوج في مغيبه فإن زُوّجت فُسخ النّكاح، زوّجها الوليّ أو السّلطان، "ويُفسخ وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه

(1) البيان والتّحصيل، كتاب الإيلاء، 365/6، 366.

(2) ساقطة من [د].

(3) نبّه عليه أبو الحسن اللّخمي والتّسولي والتّاودي وصرح به ابن ناظم التّحفة. انظر: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام 744/2، 745. البهجة في شرح التحفة، 499/1، 500.

(4) في [د]: (قصده فيه).

(5) العبارة (إذا مرّت اعترف به) ساقطة [أ].

(6) أثبتها من المختصر وقد سقطت من جميع النّسخ.

(7) مختصر خليل، ص147. وهناك سقط في النّسخ الأربع، والصّواب: "ولها التّطليق بالضّرر البيّن ...".

(8) كلمتان ساقطتان من [أ].

و**الخير الدّين** هو: أحمد بن محمّد، المرابطي، المعروف بأحمد بن الكوري الدّرعي، كان عالما محصّلا متفنّنا، خيّرا صالحا قارئا للقرآن، ذا همّة عالية ودين متين، مشاركا في فنون العلم. أخذ عن أشياخ تمكروت وفاس، من تلاميذه محمّد بن أحمد الحضيكي وغيره. وكانت وفاته قبل أواسط القرن الثّاني عشر. ترجمته في: طبقات الحضيكي، رقم114، 105/1 106. رجالات العلم العربي في سوس، ص68.

الأب". نقله الشّيخ الحطّاب[1].

وإن لم تكن طريق مأمونة أمكن الوصول منها إليه، فقد قال[2] الشّيخ الأجهوري عند قوله "وبُعث للغائب وإن بشهرين[3]: كاليومين مع الخوف فتقوّم[4] عشرة مع الأمن؛ فإثنتي عشر يوما مع الخوف بمنْزلة شهرين مع أمن"[5]. اهـ.

ويؤخذ ذلك من قوله: "والعشرة أو اليومان مع الخوف"[6]؛ وحينئذ فغيبته عشرين يوما بعيدة؛ إذ هي تمام[7] ثلاثة أشهر وثلثا مع الأمن، فإن رُجيَ قدومه بسرعة اِنْتُظِر، وإن طالت إقامته ولا يُرجى قُدومه بسرعة ورفعت للحاكم زوّجها على الرّاجح[8]. قال في المختصر: "وزوّج الحاكم في كإفريقية، وظُهِّر من مصر، وتُؤُوّلت أيضا بالاستيطان"[9].

قال الحطّاب: "واقتصر على ذكر هذين القولين، لقوّتهما عنده، وصدّر بالأوّل؛ لأنّ ابن رشد ضعّف القول الثّاني فقال: وأمّا الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له"[10].

ثمّ قال الحطّاب: "هذا الخلاف إنّما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته[11] غيبة انقطاع أنّه طالت إقامته، بحيث لا يُرجى قُدومه بسرعة، وأمّا من خرج لتجارة أو حاجة، ونيّته العود ولم تطُل إقامته فلا تزوّج ابنته"[12].

(1) مواهب الجليل، 68/5.

(2) في [ب]: (وإن لم تكن طريقة مأمونة أمكن الوصول منها إليه، قال).

(3) مختصر خليل، ص166.

(4) في [أ]: (فيتقادم) وفي [د]: (فتقاوم).

(5) انظر ما ذكره بعض شرّاح المختصر في هذه المسألة: حاشية العدوي على شرح الخرشي، 256/3. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 437/2. شرح منح الجليل، 321/2.

(6) مختصر خليل، ص298.

(7) في [أ]، [ج] و[د]: (تقاوم) ولا معنى لها.

(8) انظر: مواهب الجليل، 67/5، 68. جامع الأمّهات، ص257. التّوضيح، 549/3. الشّرح الكبير، 229/2.

(9) مختصر خليل، ص124.

(10) انظر: مواهب الجليل، 68/5. وقول ابن رشد في البيان والتّحصيل، كتاب النّكاح الأوّل، 329/4.

(11) كلمتان ساقطتان من [أ] وفي [د]: (على ابنته).

(12) انظر: مواهب الجليل، 68/5.

ثمّ قال: "المراد بقول المصنِّف: وزوّج الحاكم في كإفريقية، ما[1] إذا كانت غيبته"[2]. اهـ. ما وجدت منه فانخرق الباقي لتمام المسألة عياذا بالله.

(281) [مسألــة: كيفية نظر القاضي في مال المفقود؟]

ومن خطّه أيضا: وعليكم السّلام والرّحمة والبركة على الدّوام.

وبعد: فمن شروط (أ)/[39ظ] المتكلّم على مال غيره العدالة والكفاية، وعدم العداوة؛ إذ لا يُؤمَّن عدوّ على عدوّه، وعداوة الآباء تسري للأولاد؛ لأنّها تُورث كما يُورث الودّ[3]. انظر التّاج[4].

فينظر القاضي في مال المفقود، ويجمعه ويُوقِفه، كان بيد وارث أو غيره، ويُوكل به من كان أمينا بحفظه ولا يُخشى منه. وفي البيان: "فإنّما لا يتعرّض السّلطان لمن غاب وترك مالاً لَهُ بيد رجلٍ، أو دينا له[5] قِبَله إذا سافر كما يُسافر النّاس، وأمّا إذا طالت غيبته وانقطع خبره فالسّلطان ينظر له، ويحرز عليه ماله على ما وقع في كتاب طلاق السنّة من المدوّنة"[6].

وفيها: "وينظر الإمام في مال المفقود، ويجمعه ويُوقفه، كان[7] بيد وارث[8] أو غيره، ويُوكل به من يرضاه، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلا أقامه له"[9]. اهـ المراد من ذلك من نقل

(1) غير واردة في [د].

(2) تمام كلام الإمام الحطّاب الذي فات الشّيخ العبّاسي: "ما إذا كانت غيبته غيبة انقطاع؛ يعني أنّه لا يُرجى عوده بسرعة غالبا، وليس معناه الاستيطان الذي هو السّكنى بنيّة عدم الانتقال". مواهب الجليل، 69/5.

(3) في [أ]: (المال).

(4) انظر: التّاج والإكليل، 557/8.

(5) زيادة من [د].

(6) البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 195/9. مواهب الجليل، 160/8.

(7) ساقطة من [أ].

(8) العبارة (طلاق السنّة بيد وارث) ساقطة من [د].

(9) النصّ منقول حرفيّا من التّهذيب في شرح المدوّنة، كتاب العدّة وطلاق السنّة، 432/2. أمّا لفظ المدوّنة: "قلت: أرأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها؟ قال: يدفعونها إلى السّلطان، قلت: ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته؟ قال: لا؛ لأن الورثة لم يرثوه بعد. قلت: أرأيت المفقود إذا فقد وماله في يدي ورثته أينزعه السّلطان منهم ويوقفه؟ قال مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسّلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحدا يفسده ولا يبذره". كتاب طلاق السنّة، 34/2.

الشّيخ ابن هلال في الدّر النّثير[1]. والله تعالى أعلم.

(282) [مسألــة: ضرورة اعتبار العرف فيما يُعدّ عيبا في الزّوجين]

ومن خطّه أيضا[2] وفي أجوبة سيدي عيسى: "العرف كالشّرط فلا بدّ من اعتباره، ومع العرف المقتضى أنّ البيضاء ليست من مناكح السُّمر والسُّود، فالحجّة في ذلك ناهضة للوليّ.

والحاصل أنّ ثبوت المعرّة[3] في تزويج البيضاء من الأسمر يُوجب أن يكون للوليّ مقالا في فسخ النّكاح"[4]. اهـ المراد من جواب له قد أطال فيه، في[5] تقرير هذا المعنى وبيانه فليراجع. والله أعلم. أحمد الخ.

(283) [مسألــة: انعقاد النّكاح بالإشارة ولو من صحيح ناطق][6]

وكَفَتْ[7] إشارة من زوج ناطق إن ابتدأ الوليّ بما ينعقد به منه، ولو غير لفظ الإنكاح أو التّزويج، ومن الوليّ إن ابتدأ الزّوج بهما، فإن ابتدأ الوليّ[8] بلفظ ينعقد به منه[9] غيرهما فلا بدّ من نُطق الوليّ. قال الأجهوري:

تكفــي إشــارةٌ مــن الــزّوج إذا بَدَا الولــيّ ولــو ببيعــها اَدْرِ ذَا

(1) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 77/2.

(2) غير واردة في [د].

(3) في [د]: (المعرفة) وهو تحريف.

(4) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، 30و، س1- 12، 30ظ، س22- 25.

(5) غير واردة في [د].

(6) الصّيغة في النّكاح – وهي اللّفظ الدّال على التّزويج – ركن من أركانه لا ينعقد بدونها؛ ومقتضى ما ذكره المشايخ في المذهب أنّ النّكاح لا ينعقد بالإشارة والكتابة إلاّ للضّرورة كالخرص ونحوه، خلافا لعقد البيع وما شابه. ومقابله من يقول بانعقاد النّكاح بغير صيغة بل بالإشارة ونحوها من القادر على النّطق. انظر تفصيل هذه المسألة في: البهجة في شرح التّحفة، 383/1 وما بعدها. الإتقان والإحكام، 148/1و، 148ظ. والأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، 7و. والشّيخ عليّ الأجهوري وأحمد العبّاسي من الذين يرون جواز انعقاد النّكاح بالإشارة من الزّوج أو الوليّ إذا وقعت الإشارة موقع القبول بشرط أن يتمّ الإيجاب بلفظ الإنكاح أو التّزويج أو بما يدل عليهما من الألفاظ، فإن وقع الإيجاب بلفظ محتمل فلا بدّ من أن يكون القبول نطقا.

(7) في [أ]: (وكتب).

(8) غير واردة في [د].

(9) العبارة (ولو غير لفظ ينعقد به منه) ساقطة من [أ].

ومن وليّ إذا بدا الـزّوج بهـا[1] فيــه نكـاح أو زواج فـافـهـما
وكلّ ذا في قادر[2] أن ينطقـا لا عاجــز فجـوزنــه مطلــقا

اهـ.

(284) [مسألـــة: حكم من حلّل المبتوتة لزوجها مع جهل الزّوجان بنيّته]

ومن خطّه أيضا: المشهور في نكاح المُحلِّل ما ذكر الشّيخ خليل في المختصر: "كمحلّلٍ وإن مع نيّة إمساكها مع الإعجاب، ونيّة المطلّق ونيّتها لَغْو"[3].

المتيطي: "ويُعاقب المحلّل ومن علم بذلك، من زوجة ووليّ وشهود"[4]. نقله السّنهوري ثمّ قال: "وأحلّها[5] بنكاح المحلّل غير واحد من أصحاب مالك[6]، وهو قول سالم والقاسم[7] وأبي الزّناد[8]

(1) في [أ]: (ومن وليّ إذا للزّوج بهما) وفي [د]: (ومن وليّ إن بدا الزّوج بما).

(2) في [أ]: (وكلّ ذا قدر).

(3) مختصر خليل، ص129.

(4) انظر قول المتيطي في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 43/4. وفي منح الجليل، 58/2.

(5) في [أ]: (ثمّ راجعها).

(6) انظر: التّوضيح، 43/4. التّاج والإكليل، 122/5. حاشية الرّهوني، 360/3. الكافي، 238/1، 239.
والقول بجواز التّحليل إذا جهل الزّوجان بنيّة المحلّل مشهور في غير المذهب وممّن قال به من المالكيّة: ابن عبد البرّ وابن عرفة. انظر: فتح البرّ في التّرتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ، 88/10. وحاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، 360/3.

(7) **سالم** بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب، أبو عمر وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني، الحافظ الزّاهد، ومفتي المدينة. كان على سمت أبيه في حسن الخلق وعدم الرّفاهية. حدّث عن أبيه وعن عائشة وأبي هريرة وغيرهم وعنه ابنه أبو بكر وسالم بن أبي الجعد وعمرو بن دينار وغيرهم، توفي في ذي الحجّة سنة: 106هـ، وصلّى عليه هشام بن عبد الملك. انظر: سير أعلام النّبلاء، رقم176، 457/4 وما بعدها. العبر في خبر من غبر، 1230/1.
القاسم هو: القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق، أبو محمّد، القرشي، التّميمي، المدني. كان ثقة، عالما، فقيها، إماما ورعا، كثير الحديث، أعلم أهل زمانه كما قال البخاري. مات سنة: 108هـ. على الأرجح. انظر: طبقات الفقهاء ص59. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف المزّي (742هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م، 427/23- 436.

(8) **أبو الزّناد** هو: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرّحمان، المدني، المعروف بأبي الزّناد، تابعيّ من الموالي.كان عالما، فقيها فصيحا، بصيرا بالعربيّة، لقّبه سفيان الثّوري بأمير المؤمنين في الحديث. مات سنة: 130هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص65، 66. تهذيب الكمال، 476/14- 483.

ويحيى بن سعيد[1]، قالوا وهو مأجور"[2]. اهـ.

(285) [مسألـــة: امتناع الزّوج من الوطء يُوجب الطّلاق للزّوجة]

وبعد: فمن ترك الوطء من غير عُذر من خصًى ونحوه لم يُترك، فيجتهد الحاكم ويُطلّق عليه لأجل ضررها بذلك، ولو كان الزّوج غائبا كما في المدوّنة، وابن الحاجب والمختصر[3]. راجع شروحها[4].

قال البرزليّ: "طلاق امرأةُ الغائبِ المعلوم موضعه، ليس بمجرّد شهوتها الجماع بل حتّى تطول غيبته جدّا"[5]، فعند أبي الحسن وهو ظاهر المدوّنة، وسنة فأكثر طولٌ[6].

وعنـد الغرياني[7] وابن عرفـة لا بدّ من الزّيادة على ثلاث سنيـن، فيُكتب له[8] إن كانـت

(1) **يحيى بن سعيد** هو: يحيى بن سعيد بن فرّوح، أبو سعيد، الأحول، القطّان، التّميمي، البصري. كان من سادات أهل زمانه حفظا وورعا، وفهما وفضلا، ودينا وعلما، ومن أثبتهم في الحديث ورجاله، كما قال تلميذه أحمد بن حنبل. مات سنة: 143هـ. انظر: تهذيب الكمال، 29/31- 342. الجرح والتّعديل، ابن أبي حاتم الرّازي (327هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، ط1، بيروت، لبنان، 1372هـ/1953م، 150/9، 151.

(2) انظر: حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، 360/3. وجواز التّحليل مع الأجر ههنا مقيّد بجهل الزّوجين بنيّة المحلّل كما قال الإمام الرّهوني. وانظر أقوال المذكورين في فتح البرّ في التّرتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ 88/10، 88.

(3) نصّ المدوّنة في المسألة: "سألت مالكا عن الرّجل يكفّ عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علّة؟ قال مالك: لا يُترك لذلك حتّى يُجامع أو يُفارق على ما أحبّ أو كره؛ لأنّه مُضارّ". كتاب النّكاح الثّاني، 191/2. وقال ابن الحاجب في باب الإيلاء: "الحلف بيمين تتضمّن ترك وطء الزّوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر يلزم الحنث فيها حكماً ...". جامع الأمّهات، ص306. وقال الشّيخ خليل: "وطلّق في لأعزلنّ أو لأبيتنّ أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا، أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصحّ". المختصر، ص165.

(4) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، 225/2. التّوضيح، 477/4، 478. مواهب الجليل، 67/5، 68. التّاج والإكليل، 265/5. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 155/4. الشّرح الكبير، 229/2. منن الربّ الجليل، 110ظ.

(5) انظر: فتاوى البرزلي، 308/2. شرح منح الجليل، 313/2. منن الربّ الجليل، 110ظ، س2، 3.

(6) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الإيلاء، 346/2. منح الجليل، 313/2.

(7) في [أ]: (الغير ميارة) وفي [ب]: (الغير ميار) وفي [ج]: (الغير) وفي [د]: (الغبريني مبانى). والمقصود ما أثبته. و**الغرياني** هو: عبد الرّحمن الغرياني، أبو زيد، الطّرابلسي، التّونسي، فقيه محقّق، وعالم مطّلع. أخذ عن تلامذة الإمام ابن عرفة الدّسوقي كأبي يوسف يعقوب الزّغبي وغيره. من آثاره حاشية على المدوّنة. ولم يذكر من ترجم له سنة وفاته. انظر: طبقات الحضيكي، رقم699، 534/2. نيل الابتهاج، رقم301، ص255 شجرة النّور، رقم955، 260/1.

(8) ساقطة من [أ].

تبلغه الكتابة، إمّا قَدِمَ أو تُرسل[1] امرأته إليه، أو تُطلّق عليه؛ كما كتب سيّدنا عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان[2]: إمّا أن يقدموا أو يرحلوا نساءهم أو يُطلّقوا"[3].

أصبغ: "فإن لم يُطلّقوا، طُلّق عليهم؛ إلاّ أن ترضى المرأة بعدمه"[4]. اهـ.

فإذا امتنع من القدوم تلوّم له الحاكم بحسب اجتهاده، ثمّ إن شاءت تطلّق عليه حينئذ واعتدّت، فإن لم تبلغه الكتابة طُلّق عليه لضررها بترك الوطء.

(286) [مسألــة: ثبوت الصّداق للمستكرهة على الزّنى متى ثبت الإكراه بشروطه]

وسئل عمّن ادّعى على رجل أنّه وطئ بنته الصّغيرة فأفسدها؟

فأجاب ﷺ: فاعلم أوّلا أنّ الوطء إن ثبت، فإن كانت المذكورة كبيرة عالمة طائعة فلا مهر لها، وإن أُكرهت فالصّداق؛ ثمّ الصّغيرة محمولة على الإكراه وإن كانت تُطيق الوطء، فإن كان مثلها يُخدع فهو إكراه وإلاّ حكمها حكم الكبيرة.

وإن لم يكن إلاّ مُجرّد دعوى الاستكراه، فإن كان على من يُشار إليه بالفسق وهي غير متعلّقة به نظر الإمام في أمره، فيسجنه ويستخبر[5] عن أمره، ويُفعل فيه بحسب ما[6] ينكشف له منه، فإن لم ينكشف له[7] من أمره شيء استحلفه، فإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقّت عليه صداق مثلها. انظر تمامه في التّحفة (أ)/[40و] وشرّاحها[8]، وابن سلمون

(1) في [د]: (ترحّل).

(2) **خراسان** كلمة مركّبة من "خور" أي شمس و"اسان" أي مشرق، وهي بلاد واسعة وقديمة في القارّة الآسوية تمتدّ حدودها من العراق شرقا إلى الهند غربا، وتشمل بلاد عريقة منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وسمرقند وطالقان ونسا وغزنة وطخرستان وسجستان. تتقاسمها الآن إيران الشّرقية الشّمالية وأفغانستان الشّمالية وتركمانيستان. انظر: معجم البلدان 350/2-354. المنجد في اللّغة والأعلام، 267/2.

(3) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الإيلاء، 348/2. فتاوى البرزلي، 307/2، 308. شرح الخرشي مختصر خليل 150/3، 151. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 110و، 110ظ.

(4) انظر قول أصبغ في: شرح الخرشي مختصر خليل، 151/3.

(5) في [أ]: (ففسخه ويستخبر) وفي [ب]: (فيسجنه واستخبر).

(6) ساقطة من [ب].

(7) زيادة من [د].

(8) قال ابن عاصم: **وفي ادّعائها على المشتهــر :: بالفسـق حالتــان للمعتبِــر**

وغيرهما[1]. والله أعلم.

(287) [مسألة: إئتمان المرأة على فرجها في دعوى الخروج من العدّة أو نفي الحمل]

ومن خطّه: سئل سيدي عيسى عن مُعتدّة أقرّت على الشُّهود أنّها حامل، ثمّ تزوّجت ثانيا ثمّ ثالثا وولدت في عصمته، فقام الأوّل بالبيِّنة على الإقرار المذكور. فأجاب بما نصّه: "المرأة مُصدّقة على فرجها فإذا ادّعت أنّها خارجة من العدّة، وقالت إنّ الولد للثّالث فهو له، ولا يضرّها في ذلك إقرارها أوّلا"[2]. اهـ. والله أعلم.

وقال أبو الحسن الصّغير: "إذا ادّعت الحمل وبقيت كذلك مدّة ثمّ قالت لا حمل بها وأرادت[3] النّكاح، قُبِل قولها إن رجعت إلى ما يُشبه"[4]. اهـ.

حالُ تشبّثٍ وبكرٌ تُدمى :: فذي سقوط الحدّ عنها عمّى
في القذف والزّنا وإن حملٌ ظهر :: وفي وُجوب المهر خلفٌ معتبر
وحيث قيل إنّها تستوجبه :: فبعد حلْفٍ في الأصحّ تطلبه
وإن يكن مجهول حالٍ فيجب :: تحليفه ومعْ نكولٍ ينقلب
وحالةُ بعد زمان الفعل :: فالحدّ ساقطٌ سوى معْ حمْل
ولا صداق ثمّ إن لم ينكشف :: من أمره بالسّجن شيء فالحلِف
وإن أبى من اليمين حلفت :: ولصداق المثل منه استوجبت

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص101. وانظر شرح قوله في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1451/3. البهجة شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 586/2- 594. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري 124/4- 129. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 281/2و، 281ظ.

(1) انظر رأي ابن سلمون في: وثائق ابن سلمون حدّ الزنى، 123و. وانظر المسألة أيضا في المقدّمات الممهّدات 500/2. مناهج التّحصيل ولطائف التّأويل، 440/8- 457.

و**ابن سلمون** هو: سلْمون بن عليّ بن عبد الله، أبو القاسم، الكناني، الغرناطي. القاضي، شيخ الإسلام، وحيد دهره في معرفة الشّروط والأحكام. أخذ عن أبي جعفر بن الزّبير، وأجازه كثير منهم ابن جماعة الكناني وغيره. توفّي بغرناطة سنة: 767هـ/1365م. من آثاره: كتاب في الوثائق، وبرنامج دوّن فيه مشيخته. انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص167 168. الدّيباج، رقم252، ص206.

(2) أجوبة عيسى السّكتاني، ص142، س18- 20.

(3) في [أ]: (وإن ادّعت) وهو تحريف.

(4) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 247/1.

(288) [مسألــة: لزوم اليمين على نفي الزّوجة ادّعاء زوجها قتل وليدها، وسقوط شهادة المرتشي]

وسئل عن رجل نشزت عنه امرأته وفرّت لأهلها، فمكثت عندهم نحو خمسة[1] أشهر وهي حامل، فامتنعت[2] من الرّجوع والحالة أنّها كانت تُسبّب للحمل أن يسقط منها بالاكتواء وغيره من التّعالجات. فلمّا تمّ أمده ولدته، فادّعت أنّه سقط منها، وادّعى الزّوج أنّها قتلته. هل يلزمها اليمين على نفي دعواه أم لا؟

وأيضا كتب الشّاهدان عن الزّوج المذكور أنّه طلّق هذه ثلاثا آخذان على ذلك رشوة. هل تسقط شهادتهما بذلك أم لا؟ وهل ينفعه الاسترعاء إذا فعله قبل ذلك أم لا؟ وما الحكم إن ادّعى أنّه إكراه؟

فأجاب ﷺ: فِقْه المسألتين لا يحمله القرطاس، فليراجعه من احتاجه في محالّه؛ أمّا الأولى فقد ذكرها[3] شرّاح المختصر والمتيطي[4]، والثّانية ذكرها ابن سلمون وشرّاح التُّحفتين[5]. والله أعلم.

(1) في [أ] و[ب]: (فمكثت فيه نحو خمسة) وفي [د]: (فمكثت عندهم نحو من خمسة).

(2) في [أ] و[ب]: (فمنعت).

(3) في [أ] و[ب]: (أمّا الأوّل فقد ذكره).

(4) أمّا زعم المرأة سقوط حملها فغير مقبول؛ لأنّها مدّعية فعليها إثبات دعواها بشهادة عدلين على ما جرى به عرف الفقهاء من أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المنكر. أمّا إئتمانها على فرجها فلا يعني تصديقها بإطلاق وإنّما ذلك خاص بدعواها الخروج من العدّة أو نفي الحمل. انظر: مختصر خليل، 297. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل 1006/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 134، 135. شرح الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي 172/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 151/4، 152. شرح منح الجليل، 183/4. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 281و.

(5) أمّا سقوط الشّهادة بأخذ الرّشوة فممّا لا خلاف فيه، وعليه فلا يثبت الطّلاق بها، وإذا استرعى على بطلان الطّلاق فأشهد الشّهود أنّه على حقّه من عدم ثبوت الطّلاق وأنّه يقوم به متى أبطل شهادة الشّهود بالرّشوة نفعه ذلك بشرط أن يقوم فور عثوره على البيّنة بالرّشوة. انظر: تحفة الحكّام في نكت العقود والحكام، باب الشّهود وأنواع الشّاهادات ص11. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 465/1. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم 173/1. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 91/1. شرح ميّارة على التّحفة، ج1، 57و. لامية الزّقاق، ص10 البيت12. فتح العليم الخلاق شرح لامية الزّقاق ، 123و، س19، 21. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص192.

مسائل الرّضاع وما يتعلّق به
كالحضانة والنّفقة

مسائل الرّضاع وما يتعلّق به كالحضانة والنّفقة

(289) **[مسألــة: تحريم الزّواج ببنت الأخت من الرّضاع]**

وسئل عمّن أراد أن يتزوّج[1] بنت أخته من الرّضاع، وهو ابن سبعة أشهر. هل تحرم عليه بعد أن حال بينه وبين المرضعة ولدان أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فبنت الأخت من الرّضاع مَن أرضعته الأخت هنا وهي حرام لا يحلّ تزوّجها، ويُفسخ إن وقع؛ إلاّ أن يستغني الولد بالطّعام استغناءً بيّنا، فلا يحرم كما عُلم ذلك في المختصر وشروحه[2]. وكتب أحمد الخ.

(290) **[مسألــة: تحريم الزّواج من بنت المرضعة]**

وسئل عمّن أرضعت صبيّا؛ هل يجوز له أن يتزوّج بنات تلك المرأة أم لا؟

فأجاب ﷺ: ومَن أرضعت صبيّا فبنات تلك المرأة أخوات له، فلا يجوز له تزوّجهنّ[3] إن حصل الرّضاع في الحولين، أو بزيادة شّهرين[4]، إلاّ أن يستغني ولو فيهما. وكتب أحمد الخ.

(291) **[مسألــة: شروط استحقاق الحاضن للأجرة على حضانته]**

وسئل عمّن تزوّج امرأة وعنده ربائب وأنكرتهم، وهي لم تعلم بهم أوّلا[5] إلاّ بعد عقد النّكاح، وأبت المقام معهم، فتكفّل لها والدهم[6] بالأجرة إلى بلوغهم وتربيتها عليهم، ونَعَتَ لها كذا وكذا لكلّ شهر أن يُؤدّ ذلك من أموالهم.

(1) في [أ] و[ب]: (عمّن تزّوج).

(2) قال الشّيخ خليل: "مُحرّم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشّهرين؛ إلاّ أن يستغني". المختصر، ص181.
وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 537/5. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 239/4، 240. حاشية الدّسوقي مع الشرح الكبير، 503/2. شرح الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي، 340/3. شرح منح الجليل، 432/2، 433. حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 216/4. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 123و، 124و. بلغة السّالك لأقرب المسالك، 470/2.

(3) في [أ]: (فلا يجوز تزويجهنّ) وفي [ب]: (فلا يجوز تزوجهنّ)، وفي [د]: (فلا يجوز له تزويجهنّ).

(4) في [أ]: (بالزّيادة الشّهرين)، وفي [ب]: (بزيادة الشّهرين).

(5) غير واردة في [أ].

(6) في [د]: (أبوهم).

هل لها عليهم ذلك أو على والدهم[1] أو ليس لها شيء؟

فأجاب ﷺ وبعد[2]: فالحضانة هي حفظ الولد في مبيته ومُؤْنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه؛ فعدم استحقاق الحاضن للأجرة إنّما هو إن لم يكن له عمل سوى الحضانة وحدها، وهي النّظر في مصالح ذات المحضون كما تقدّم، فهذا يجب على الحاضن؛ فإن استأجر من يقوم له به[3] فعليه الأجرة من ماله.

وأمّا خدمة المحضون كطبخ طعامه وطحن دقيقه، ونسج ثيابه وغسلها فلا يجب عليه، فله الأجرة على ذلك من مال المحضون، فإذا استأجر الحاضن من يقوم له بذلك، فالأجرة من مال المحضون[4] إن لم يتبرّع الحاضن عليه بها من ماله. وكتب.

(292) [مسألة: حكم نفقة الأهل على الزّوجة حال غيبة زوجها لا على وجه الصّلة]

وسئل عمّن جرح زوجته عمدا وخرج من بلدته هاربا، فقام عليها أهلها بمؤنتها، وما تحتاج[5] إليه من الدّواء وغيره، ثمّ رجع الزّوج لداره فطلبه أولياؤها بما أنفقوا عليها تلك المدّة[6]. أَلَهُمْ عليه ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ قال الإمام ابن الحاجب: "وكلّ من أوصل نفعا مِن عملٍ أو مالٍ بأمر المنتفِع أو بغير أمره مِمّا لا بدّ [له][7] منه بِغُرْمٍ، فعليه أجرة العمل ومثل المال"[8].

فقوله: "أو مالٍ" أي[9]: كمن أنفق على زوجة شخص أو ولده أو عبده، ولم يقصد الصّلة.

(1) في [أ]: (هل لها عليهم أو على والدهم) وفي [د]: (..... على أبيهم).

(2) غير واردة في [ب].

(3) غير واردة في [د].

(4) العبارة (فإذا استأجر..... مال المحضون) ساقطة من [ب].

(5) في [أ]: (وما يحتاج) وفي [ب] (وتحتاج).

(6) في [أ]: (المرأة) وهو تحريف.

(7) أثبتُها من جامع الأمّهات وهي ساقطة من كلّ النّسخ.

(8) جامع الأمّهات، ص440.

(9) غير واردة في [د].

وانظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 231/7، 232.

وفي لزوم أجرة الطّبيب وقيمة الدّواء على الجاني ثمّ ينظر بعد البرء فإن برئ على غير شين فالأدب، وعلى شين غرم النّقص وهو المعتمد[1]، وعدم لزومهما ثمّ ينظر بعد (أ)/[40ظ] البرء فيغرم النّقص إن برئ على شين قولان: في عمد لم يقتص منه لإتلافه أو لعدم المساواة أو لعدم المثل[2]. والله تعالى أعلم.

(293) [مسألــة: حكم المرأة الطّارئة تشكو غيبة زوجها وتخشى الضّيعة]

وسئل عن امرأة طارئة ادّعت أنّ زوجها غاب وتركها بلا نفقة، وبَعَثَت[3] إليه مرارا بزعمها وتنتظره أربع سنين، واشتكت بالجوع وأنّها ينالها[4] الضّياع. فقالت: إنّما يُخرجني من بلدنا لارتحال جيراننا وخِفت من العدوّ. ما الواجب سيّدي؟ هل إلى تزويجها سبيل أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فظاهر التّوضيح[5] أنّه لا بدّ من إثبات الفصول المعلومة ليحكم القاضي بالطّلاق للمذكورة.

وظاهر كلام أهل النّوازل[6] أنّه لا يحتاج إلى إثباتها إذا تعذّرت، فمنها ما في الحاوي[7]:

(1) انظر: مواهب الجليل، 313/8. الشّامل، 888/2. الشّرح الكبير، 250/4.

(2) الجملة (أو لعدم المثل) ساقطة من [د].

وبما أنّ أولياء الزّوجة قاموا على الزّوج فور رجوعه لداره بما أنفقوا عليها من أجرة الطّبيب وقيمة الدّواء، فالمعتمد في المذهب لزوم الغرم، فيغرم لهم ما أنفقوه على زوجته حال غيابه؛ لأنّ نفقتهم لم تكن على وجه الصّلة، مع لزوم الأدب وهذا إن شُفيت من جراحها على غير شيْن، أمّا إن شفيت على شين فإنّه يغرم النّقص. والقول الثّاني أنّه لا يلزمه غرم ما أنفقوا عليها، وإنّما يغرم النّقص إذا شُفيت على شين.

(3) في [أ]: (وبعثه)، وفي [ب]: (لبنت) .

(4) في [أ]: (يناولها) وفي [ب]: (ينال لها) وهو من التّحريف.

(5) قال الشّيخ خليل عند قول ابن الحاجب: "وحُكم الغائب ولا مال له حاضر حُكم العاجز. أي: فتطلّق عليه، وهذا هو المشهور. وعلى الأوّل فلا بدّ من أن تُثبت الزّوجية وأنّه قد دخل بها أو دعا إلى الدّخول، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يُمكن الإعذار إليه فيه، وأمّا إن علم وأمكن الإعذار إليه فإنّه يُعذر إليه، ولا بدّ أنّ تشهد لها بيّنة بأنّها لا تعلم أنّ الزّوج ترك لها نفقة ولا كسوة ثمّ بعد ذلك يضرب لها أجلا على حسب ما يراه كما تقدّم، ثمّ يحلّفها على ما شهدت لها البيّنة به، وحينئذ إن دعت إلى الطّلاق طلّقها". التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 150/5.

(6) منهم: ابن حبيب وابن الضّابط وأبو عمران والصّائغ والسّيوري والمازري. انظر: فتاوى البرزلي، 364/2- 367. والمعيار المعرب، 111/3- 113. مواهب الجليل، 567/5، 568.

(7) هو **الحاوي جملا من الفتاوى**، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد المنعم بن عبد النّور الحميري، وهو تأليف في=

"سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد، قامت إلى قاضيه فذكرت له[1] أنّ زوجها غاب عنها في بلد غيبة مُنقطعة، ولا يُعلم صدقها من كذبها، وشكت الضّيعة[2]. فما ترى في أمرها؟ هل تُطلّق وتُزوّج أم لا؟

فأجاب: أنّه يتثبّت في أمرها حتّى يئسَ من العثور على صدقها أو كذبها، أو يثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذّر معه[3] الكشف عن حال الزّوج، فتُستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا، وأنّها صادقة[4] فيما ذكرت، ويوقع الطّلاق عليها، ويكتب لها الحاكم أنّه أوقع عليها الطّلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت"[5]. اهـ.

وسرد في[6] المواهب نُقولا[7] على هذا المعنى، ثمّ قال: "فانظر هذا كلّه فإنّه يقتضي أنّه لا يحتاج إلى بيّنة إذا تعذّرت، وأنّ القاضي يُطلّق على الغائب ولو كانت المرأة طارئة، وأنّ سفرها بعد زوجها حين لم يترك لها نفقة لا يكون نُشوزا"[8]. اهـ. المراد منه.

فأرسِلْ المذكورة أو وكيلها إلى القضاة، يُراجعون نازلتها في الكتاب المذكور، ففيه حُكمها ليحكموا بالموجب الشّرعي فيها. والسّلام.

=الفتاوى مرتّبة على أبواب الفقه؛ كان الباعث على جمعها هو وقوف المؤلّف على عدد من النّوازل المفيدة التي أجاب عنها أئمّة من المشايخ والعلماء الأفارقة من المالكيين وغيرهم، فاجتهد أن تكون مثل مسائل أحكام ابن سهل في عظم فائدتها، وانتفاع النّاس بها. انظر: مقدّمة الحاوي، ظ1، و1. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، 629/1.

(1) إضافة من [د].

(2) **الضّيعة** هي: الهلاك والتّلف، والتّعريض للإهمال. يقال: ضاع يضيع ضيعا وضَياعا وضيعة. انظر: تاج العروس، مادّة "ضيع"، 432/21. معجم مقاييس اللّغة، مادّة "ضيع"، 380/3.

(3) في [أ]: (يتعذّر منه).

(4) في [أ]: (وأنّها إنّما صدقت).

(5) الحاوي جملا من الفتاوى، محمّد بن محمّد بن عبد المنعم بن عبد النّور، مصدر المخطوط: مخطوطات الأزهر الشّريف مصر، رقم308228. 35و، س19 إلى 35ظ، س4. مواهب الجليل، 568/5، 569. انظر أيضا: فتاوى البرزلي 367/2، 368. المعيار المعرب، 112/3.

(6) ساقطة من [د].

(7) سرد الحطّاب نقولا عن أبي عمران، والصّائغ، والمازري، وختم بالمسألة التي في الحاوي انظر كلّ ذلك في: مواهب الجليل، 567/5، 568.

(8) مواهب الجليل، 569/5.

(294) [مسألـــة: مقدار نفقة المطلّقة الحامل]

وسئل عن مطلّقة بائنا ما الواجب لها على زوجها إذا كانت حاملا؟

وعن[1] من كانت ذات قدر وتزوّجها ذو مال، وكانت في بلد تحتاج أن تشتري فيه كلّ شيء ولو حطبا. ما مقدار عولتها[2]؟ هل هي محدودة أم لا؟ وكذلك نفقة المطلّقة المذكورة هل القاضي هو الذي يفرضها أو جماعة البلد؟

فأجاب ﷺ: للمطلّقة طلاقا بائنا السّكنى والنّفقة والكسوة إذا كانت حاملا إلى أن تضع حملها، ويُقدّر ذلك بالاجتهاد، فكلّ ما يرجع للفرض والتّقدير من نفقة وكسوة وإسكان وما يلحق بذلك، فإنّه موكلٌ إلى اجتهاد القاضي، فيجتهد فيه باعتبار[3] جنس القوت وقدره وبحسب عَيْن مَن فُرض له وعليه، وباعتبار السّعر من رخاء وغلاء، وباعتبار الزّمان من شتاء وصيف، وباعتبار المكان في عادة أهله.

وكذلك الكسوة يُلاحظ فيها[4] هذه الاعتبارات كما قال في المختصر: "يجب للزّوجة قوت وإدام، وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وُسعه وحالِها، والبلد والسّعر-إلى أن قال- فيُفرض الماء والزّيت والحطب والملح، واللّحم المرّة بعد المرّة، وحصير وسرير احتيج له، وأُجرة قابلة، وزينة تستضرّ بتركها: ككحل ودهن مُعتادين، وحنّاءٍ ومُشط وإخدام أهله وإن بكراء؛ وإلاّ فعليها الخدمة الباطنة، من عجن وكنس وفرش"[5].

وفي التّحفة[6]:

(1) في [د]: (وعلى).

(2) أصل **العولة** من عال يعيل عيلة أي افتقر، والعيلة والعالة: الفاقة. وعيال الرّجل من يتكفّل بهم ويعولهم، والتّعييل سوء الغذاء. انظر: لسان العرب، مادة: "عيل"، 3194/4. المصباح المنير، مادة: "عول"، 43/2. والعولة الواردة في السّؤال لفظة عامّية أتت بمعنى النّفقة؛ لأنّ النّفقة مظنّة لوقوع المنفق في الفاقة.

(3) ساقطة من [ب].

(4) وردت في كلّ النّسخ: (فيه) والصّواب ما أثبتُه لضرورة السّياق.

(5) انظر: مختصر خليل، ص182.

(6) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص42. وانظر شروحها: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 853/2-855. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 629/1- 631. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 167/2، 168.

وكلّ ما يرجع لافتراض موكلٌ إلى اجتهاد القاضي
بِحسب الأقوات والأعيان والسّعر والزّمان والمكان

وكتب أحمد الخ.

(295) **[مسألة: ثبوت الأجرة للزّوج على زوجته العاجزة إن لم تكن أهلا للإخدام]**

وسئل عن امرأة مريضة؛ هل يجب على زوجها اشتغاله لها، بِما لا تقدر عليه من الخدمة من طبخ طعام ونحوه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم تكن المذكورة أهلا للإخدام فعليها الخدمة الباطنة، وللزّوج عليها الأجرة فيما فعل لها من الخدمة الباطنة إن لم يقصد الصّلة. والله اعلم.

(296) **[مسألة: بيان الأحقّ بالحضانة وشروط الحاضن]**

وسئل عن يتيمة لها أمٌّ وجدّةٌ وجدٌّ وعمٌّ[1] وعمّةٌ، ولا وصيّ لها، وتزوّجت الأمّ والجدّ والجدّة، كلّ واحد منهم له ذراري وعلائق. مَن يحضن منهم والحالة هذه؟ وما شروط الحاضن؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالحضانة كما في المختصر "للأمّ ثمّ أُمّها، ثمّ جدّة الأم، ثمّ الخالة، ثمّ خالتها، ثمّ أمّ الأب، ثمّ جدّة الأب -إلى أن قال- وشرط[2] الحاضن: العقل والكفاية لا كمسنّة، وحرز المكان في البنت يخاف عليها، والأمانة وأثبتها[3] -إلى أن قال- وللذّكر من يحضن، وللأنثى الخلوّ عن زوج دخل[4]، إلاّ أن يعلم ويسكت العام، أو يكون مَحرما (أ/[41و] وإن لا حضانة [له][5] كالخال أو وليا كابن العمّ"[6]. انظر تمامه فيه وفي شروحه[7]. والله أعلم.

(1) في [أ]: (لها أمّ وعمّ)، وفي [ب]: (أمّ وجدّ وعمّ).

(2) في [أ] و[ب]: (شروط).

(3) في [أ] و[ب]: (وأثباتها).

(4) في [أ]: (زوج قال) ولا معنى لها.

(5) سقطتْ من كلّ النّسخ وأثبتُها من المختصر.

(6) انظر: مختصر خليل، ص186، 187.

(7) انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 587/1، 588. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 593/5- 605 شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 265/4- 268. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 526/2- 534. شرح =

(297) **[مسألـــة: تحريم الزّواج من زوجة الأب صاحب اللّبن]**

وسئل عمّن تزوّج امرأتين، فمات وعنده ابن أخيه، أرضعته إحدى المرأتين المذكورتين. هل له أن يتزوّج[1] الأخرى التي لم تُرضعه؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر[2]: "وقُدّر الطّفل خاصّة ولدا لصاحبة اللّبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه"[3] اهـ. والله أعلم.

(298) **[مسألة: امتناع رجوع الزّوج بما أنفق على ربيبه إذا ابتغى بالنّفقة الثّواب والصلّة]**

وسئل عمّن تزوّج امرأة ولها من غيره بنت صغيرة كبنت سنتين، فأتت بها لدار زوجها فبقيت فيها زمانا ثمّ مات الزّوج فذهبت بها الأمّ. فالآن قام[4] ورثة الزّوج يطلبون تربية مورّثهم إيّاها من أمّها حيث عاشت البنت من ماله، ويكسيها منه. أَلَهُم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي طُرر ابن عات[5] قال بعض المفتين في المرأة تتزوّج ويتطوّع زوجها بنفقة ابنها، ثمّ تُريد الرّجوع بها على ابنها في حياته أو بعد مماته، وكان له مال وقت الإنفاق فإنّها لا رجوع لها عليه؛ لأنّه معروف من الزّوج، وصلة للرّبيب، والأمّ لم تترك من حقّها شيئا"[6]. اهـ.

وأمّا الزّوج المنفق على ربيبه أو ربيبته؛ فإن كان ذلك على قصد الرُّجوع فله ذلك، وإن كان لصلة فلا، وهل يُحمل على الصّلة وبه أفتى الشّيخ محمّد اللّقاني[7].

=الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي، 371/3- 384. شرح منح الجليل، 453/2، 454. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 130و، 131ظ. حاشية الرّهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 250/4 وما بعدها.

(1) في [أ] و[ب]: (هل يجوز له أن يُزوّج).

(2) كلمتان ساقطتان من [د].

(3) مختصر خليل، ص181.

والمعنى أنّه إذا رضع الطّفل من امرأة صارت أمّه تقديرا دون إخوته وأخواته وأصوله، وأصبح ولدا لصاحب اللّبن أي زوج المرضعة. وعليه تحرم عليه المرضعة؛ لأنّها كأمّه، كما تحرم عليه زوجات صاحب اللّبن؛ لأنّهنّ في مقام زوجات الأب.

(4) ساقطة من [ب].

(5) في [د]: (ابن عتاب).

(6) انظر قول ابن عات في فتاوى البرزلي، 381/2. الإتقان والإحكام شرح تحفة الأحكام، 238/1ظ، س13- 18 البهجة في شرح التّحفة، 612/1.

(7) انظر الإشارة على رأيه في البهجة في شرح التحفة، 613/1. =

وفي المعيار: "الرّبيب كغيره"[1]. انظره. والله أعلم.

(299) [مسألــة: شروط سقوط نفقة الزّوجة الخارجة عن طاعة زوجها]

وسئل عن رجل قتل أخا زوجته عمدا ظلما، فهربت منه وتركها هو بلا نفقة، ولم يطلب منها العفو، فقام حكّام بلدها فطلّقوها بعدم النّفقة. هل لها عليه النّفقة؟ أم سقطت عنه[2] لهروبها منه؟

فأجاب ﷺ: إنّما تسقط نفقة الزّوجة الخارجة على محلّ طاعة زوجها بشروط[3]: أن يكون خروجها بلا إذن، ولم يقدر على ردّها بنفسه أو بإرساله لها أو بحاكم يُنصف، ولم يقدر على منعها ابتداءً، وكانت ظالمة لا مظلومة ولا حاكم يُنصفها، ولم تحمل. فهذه ستّة شروط فإن عُدم واحد منها لم تسقط نفقتها. والله أعلم.

(300) [مسألــة: سقوط حضانة الأمّ لولدها إذا تزوّجت من أجنبيّ، والنّظر في مال اليتيم للقاضي]

وسئــل عمّن مات وترك زوجته وبنته، وبقيت البنت في حضانة الأمّ ثمّ تزوّجت. هل تسقط[4] به الحضانة أم لا؟ وما الحكم فيما ورثت البنت من أبيها، هل يبقى تحت يد أمّها دارا أو دراهم ولو رشدت أم لا مخافة أن تأكله[5]؟

فأجاب ﷺ: تسقط الحضانة للأمّ إذا تزوّجها أجنبيّ، وفي المختصر: "وللأنثى الخلوّ عن

=و**محمّد اللّقاني** هو: محمّد بن الحسن اللّقاني، الشّهير بناصر الدّين اللّقاني، الفقيه المحقّق المشارك في شتّى العلوم، انتهت إليه الرياسة العلميّة بمصر؛ تفقّه بالنّور السّنهوري، والشّيخ أحمد زرّوق، وغيرهما. وعنه أحمد الجيزي، وأبو عبد الله الفيشي وغيرهما. توفّي في سنة: 958هـ. من تصانيفه: شرح على مختصر خليل، حاشية على توضيح الشّيخ خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر ترجمته في: شجرة النّور، رقم1006، 271/1، 272. توشيح الدّيباج، رقم191 186-.

(1) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، 360/3. البهجة في شرح التحفة، 613/1.

(2) في [د]: (هل لها النّفقة أم ساقطة عنه) وفي [أ] و[ب]: (هل لها عليه النّفقة أم سقطت عليه).

(3) انظرها في: الشّامل في فقه الإمام مالك، 497/1. عقد الجواهر الثمينة، 309/2. جامع الأمهات، ص332. مختصر خليل، ص183. التّوضيح، 139/5. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 552/5، 553.

(4) في [ب]: (تسقط نفقتها).

(5) الجملة (مخافة أن تأكله) ساقطة من [ب].

زوج دخل[1]، إلاّ أن يعلم ويسكت العام، أو يكون مَحْرما، وأن لا حضانة له[2] كالخال أو وليّا كابن العمّ"[3]. الخ.

وأمّا مال اليتيم فالنّظر فيه للقاضي بما يراه نظرا له، وإذا رشد أخذ ماله. والله أعلم.

(301) [مسألة: حكم الكسوة يُحلِّي بها الزّوج زوجته، هل تُحسب مع المهر أم تأخذها مقابل السّعاية؟]

وسئل عمّن أهلكه اللّصوص ونهبوا منه مكحولته[4] وكسوته، والزّوجة ذات يد نسّاجة وغيرها، وقام الآن ورثة الزّوج، يؤدّون لها ما ثبت لها على الهالك، ويدّعون أنّ لهم عليها أن تذهب بردائها وخمارها بِما نابَهما من الثّمن. هل لهم ذلك أم تذهب بهما مجّانا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن كانت الكسوة لها بالسّعاية فلا إشكال أنّها تفوز بها، وأمّا إن كانت للزّوج وكساها إيّاها؛ فإن مضت[5] ثلاثة أشهر فهي لها كذلك مجّانا، وإن لم يَمْضِ إلاّ شهر أو شهران فلا بدّ أن تُحاسب بها. وكتب أحمد الخ.

(302) [مسألة: سقوط نفقة الزّوجة بالنّشوز، ومتخلَّف المهر يقبضه أبوها إن كانت في حجره]

وسئل عن رجل هربت زوجته لدار أبيها، ومكثت عنده نحو عامين أو أكثر، ولم يطلبها زوجها، ولم يمنعها أبوها إن طلبها زوجها بالرّجوع. هل لأبيها أن يطلب جميع حقوقها وديْنها أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا الدّيْن فيقبضه أبوها إن كانت في حجره، وأُمن عليه، وإن كانت رشيدة فهي التي تقبضه.

وأمّا النّفقة فإنّما تسقط بنشوزها، ولم يقدر الزّوج على ردّها بحاكم أو غيره، ولم تكن حاملا. والله أعلم. وكتب أحمد الخ.

(1) في [أ]: (زوج قال) ولا معنى لها.

(2) ساقطة من [أ] و[ب].

(3) مختصر خليل، ص187.

(4) في [ج]: (مدفاعه)، والمكحولة أو المدفاع من لألفاظ العامّية وتعني البندقية.

(5) في [د]: (مضت لها).

(303) [مسألــة: ثبوت أجرة الرّضاع للأمّ المطلّقة على الأب بالمعروف]

وسئل هل تُجبر الأمّ على إرضاع ولدها إذا طُلّقت ولم يقبل غيرها؟ وكيف إن كان الأب عديما أو مات ولا مال للصّبي[1]. هل يلزمها الاستئجار على إرضاعه غيرها أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "كالبائن، إلاّ ألاّ يقبل[2] غيرها، أو يُعْدِمَ (أ/[41ظ] الأبُ أو يموت ولا مال للصّبي، واسْتَأْجَرَتْ إن لم يكن لها لِبَانٌ، ولها إن قَبِل [غيرها][3] أُجرة المثل ولو وجد من يُرضعه عندها[4] مجّانا على الأرجح في التّأويل"[5].

وقال ابن سلمون: "فإن طلّقها الأب فإنّه يؤدّي لها أجرة الرّضاع على قدر حاله في اليُسر والعسر، فإن لم تَرْضَ بما فرض لها، كان للأب أخذه ويدفعه لمن يرضعه، فإن لم يقبل غيرها أو كان الأب مُعسرا لا يقدر على أجرة، كان عليها إرضاعه باطلا أو بما يقدر عليه"[6].

وإن مات الأب فإنّها تُرضعه بأُجرة تأخذها من مال الطّفل، فإن لم يكن له مال لزمها إرضاعه باطلا، وإذا أَبَتِ الأمّ إرضاعه فأرادت دفعه إلى أبيه، فإنّه لا يُؤمر بأخذه حتّى يجد من يُرضعه. اهـ المراد منه. والله أعلم.

(304) [مسألــة: للزّوجة الرّجوع بنفقتها الماضية الواجبة لها على زوجها المُهمل]

وسئل عن رجل تزوّج امرأتين ويبيت عند واحدة منهما، ويعمل لها ما تحتاج إليه، وأهمل الأخرى، لا يأتيها إلاّ عند إرادة أن يأخذ شيئا مِمّا استفادته من كدّها، وهو لا يُنفق عليها والآن قامت إليه تطلبه بنفقتها الماضية. هل عليه غرمها أم لا؟

وما استفادته في الزّمان الذي عليه فيه نفقتها؛ هل يشتركان فيه[7] أم لا؟

(1) الجملة: (ولا مال للصّبي) ساقطة من [د].

(2) في النّسخ الأربع: (يقبل الولد) مع ثبوت لفظ الولد، والتّصويب من المختصر.

(3) أثبتُها من المختصر.

(4) في النّسخ الأربع: (عنده) والتّصويب من المختصر.

(5) مختصر خليل، ص186.

(6) انظر: العقد المنظم للحكّام فيما يجري على أيديهم من العقود والأحكام، سلمون بن عليّ الكناني (767هـ) مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم7609ف 2/1592، 21و، س34- 36.

(7) في [د]: (هل يشترك معها فيه).

فأجاب ﷺ: إن أيْسر الزّوج المذكور فللمذكـورة أن ترجع عليه بنفقة الماضي إن لم تسمح فيها، وتختصّ بما استفادته من كدّها مِمّا ليس للزّوج فيه شركة، فلا شيء له منه. والله أعلم.

(305) [مسألــة: مقدار نفقــة الصّبيّ في كلّ شهـر، وأجـرة المرضع على قدرها من الرّفعة والدّناءة]

وسئل عن عولة الصّبي وقدرها في كلّ شهر، من طعام وإدام، وغير ذلك مِمّا يحتاج إليه. وعن أُجرة المرضع ما قدرها إذا طلبتها؟ وفي مال مَن تُفرض فيه من الصّبي والأب؟

فأجاب ﷺ وبعد: فَعَوْلة الصّبي صاعان ونصفٌ شعيرا للشّهر، وقبضتان ونصفٌ إداما وصَاعُ حَنّاءٍ، وخرقة يُحمل فيها ويرقد.

وإن طلبت المرضع أجرتها فإنّها على قدرها من الرّفعة والدّناءة، والغالب الدّناءة على نساء الوقت كرجاله، فيُفرض في مال الرّضيع -أي أو مال الأب المطلّق بائنا- أوقية[1] للشّهر، على حسب[2] حال بلادنا ومسكنتها.

وكتبه لسائله أحمد بن محمّد بن عبد السّميع الرّسموكي[3]، وسليمان بن يعـزّى بن داود الرّسموكي[4] ومحمّد بن عبد الله بن يعقوب السّملالي[5]. اهـ. كما وُجد معزُوّا لهم، ونقله لسائله أحمد بن محمّد العبّاسي.

(1) **الأوقية** معيار للوزن. وأوقية الفضّة أربعون درهما ما يعادل (119غ). أمّا الذّهب فالأوقية منه بسبع مثاقيل ونصف مثقال وتساوي (29.75غ). أمّا الآن فتستعمل في كثير من بلاد الإسلام ويختلف قدرها من بلد لآخر، فهي في مصر تساوي (34غ)، وفي جنوب الشام تساوي (200غ)، وفي شماله (333غ). انظر: معجم لغة الفقهاء، ص71. القاموس الفقهي، ص619.

(2) في [د]: (على حساب).

(3) **الرّسموكي** هو: أحمد بن محمّد بن يعزى بن عبد السّميع، الرسوكي؛ العلاّمة، الفقيه، النّحوي، اللّغوي الجليل. له فتاوى وأشعار رائعة. توفّي سنة: 1080هـ. انظر: وفيات الرّسموكي، رقم144، ص31. طبقات الحضيكي، 83/1.

(4) في [أ] و[د]: (سليمان بن يعزى) فقط.

وسليمان **الرّسموكي** هو: سليمان بن يعزى بن إبراهيم، أبو داود، الرّسموكي، التّغاتيني، الفقيه، الموثّق، العدل، من بيت علم وخير ودين، أبوه أحمد الرّسموكي الفرضي الشّهير. توفّي سنة: 1072هـ. انظر: وفيات الرّسموكي، رقم121، ص27. طبقات الحضيكي، رقم747، 574/2. رجالات العلم العربي في سوس، ص34.

(5) كلمة غير واردة في [ب] و[د]. =

(306) **[مسألــة: سقوط النّفقة في حقّ الزّوجة النّاشز]**

وسئل[1] **فأجاب** بِما نصّه[2]: لا نفقة للزّوجة التي خرجت بلا إذنٍ وهربت من الزّوج، إذا لم يقدر على ردّها، ولم تكن حاملا. والله تعالى أعلم.

(307) **[مسألــة: ثبوت السّعاية للأيتام فيما استفادوه مع أمّهم الحاضنة]**

وسئل عن الأيتام كانوا تحت يد والدتهم[3]، وتسعى عليهم بالنّفقة والكسوة في مالها لأنّهم معسرون لا مال لهم. هل للأيْتام المذكورين شيء من الأجرة على والدتهم إن كان منهم من يعمل شيئا من الخدمة القليلة، كرعي البهائم مثلا أو سقيها، أو لا شيء لهم[4] عليها؟

فأجاب ﷺ: الحضانة للأمّ الأيْم[5] إلى نكاح الإناث والدّخول بِهنّ، ولهنّ السّعاية في المستفاد بعملهنّ وعملها. والله أعلم.

(308) **[مسألة: تصديق الوصيّ في مقدار ما أنفقه دون سرفٍ على الأيتام مع يمينه]**

وسئل[6] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه قال في الرّسالة: "وكذلك على وليّ الأيتام -أي الوصيّ ووصيّ الوصيّ[7] ومُقدّم القاضي[8]- البيّنة أنّه أنفق عليهم أو دفع إليهم، وإن كانوا في حضانته صُدِّق في النّفقة فيما يُشبه"[9]. أي مع يمينه كما في التّحقيق[10]. وفي المختصر:

= و**مَحمّد** بن عبد الله بن يعقوب، السّملالي هو والد تلميذ الشّيخ العبّاسي الذي جمع نوازله. وقد سبقت ترجمته.

(1) المسألة سبقت قبل هذه وتتعلّق بزوجة الرّجل إذا هربت من زوجها وخرجت من بيته بغير إذنه. هل لها النّفقة على زوجها أم لا؟

(2) في [أ]: (وسئل بما نصّه) وفي [ب]: (وسئل فأجاب).

(3) في [د]: (والدتها).

(4) غير وردة في [ب].

(5) في [د]: (لأمّ الأيتام).

(6) المسألة عن أيتام تنازعوا مع الوصيّ في مقدار ما أنفقه عليهم مَن القول قوله منهما؟ وما الحكم إذا طرأ على الوصيّ فسق، وثبت أنّه يفسد مال محاجيره؟

(7) كلمتان ساقطتان من [أ].

(8) الجملة الاعتراضية إلى آخرها من كلام الشّيخ العبّاسي.

(9) الرّسالة، ص137.

(10) انظر: كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 139/4.

"والقول له في قدر النّفقة"[1]. والضّمير في: "له" للموصي.

قال الأجهوري: "ومثله مقدّم القاضي، والحاضن والكافل، وهذا إذا كان في حضانته وحلف وأشبه"[2]. انظر تمامه.

وأمّا إذا ثبت عليه إفساد مال المحجور فإنّه يُعزل، قال في المختصر: "وطُرُوُّ الفسق يعزله"[3]. اهـ.

(309) [مسألــة: تصرفات وكيل اليتامى لا يؤاخذون بها إذا كانت مضرّة بهم]

وسئل عن امرأة وأولادها تحت حضانتها، ادّعى عليهم رجل أنّ أخاهم تعدّى على مدفاعه فاستهلكه، فتحاكم فيه مع وكيل أمّ اليتامى، فأوجب اليمين على ربّه أنّه ما أعاره له[4]، فاستوفى الوكيل اليمين وأعطى رهن المدفاع لربّه ثمّ قال: لا تغرم إلاّ قدر ما ورثته في ابنها المستهلِك دون حظ إخوته للأمّ الصغار.

هل له ذلك؟ أم الأمّ تقوم مقام الوصيّ فيندرج كلام أولادها في توكيلها؟ (أ)/[42و]

فأجاب ﷺ: لمن كان يتيما القيام بحجّته إن رشد، ولوليِّه قبله، ولا يُؤاخذ بفعل وكيل الأمّ عنها. والله تعالى أعلم.

(310) [مسألــة: للزّوجة الرّجوع على الزّوج بما أنفقت على نفسها من مالها]

وسئل عمّن تزوّج ذات ربائب، وقام معها في دارها، وهي تُنفق[5] على نفسها في غالب الزّمان حتّى ولدت منه ولدا، فمات أحد الرّبائب وترك لها [الزّوج][6] ما ورث الولد من أخيه الرّبيب، فتماديا كذلك ثمّ وقع الفراق فطلبته بنفقتها.

(1) مختصر خليل، ص349.

(2) لم أقف على قوله بلفظه، وفي فتاويه كلام يفهم منه ما ذُكر هنا وذلك في جوابه على سؤال عن وصيّ على أيتام ليسوا في حضنه وادّعى الإنفاق عليهم، انظره في الفتاوى الأجهورية، 405/1. وممّن قال بهذا القول الخرشي في شرحه على المختصر، 459/5. وأحمد بن غنيم النّفراوي في الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 377/2.

(3) مختصر خليل، ص349.

(4) ساقطة من [ب].

(5) في [ب]: (وهو منفق).

(6) أضفتها لإزالة اللّبس المتوقّع من إضافة الضّمير لأحد الرّبائب.

فهل تُسمع دعواها أم لا لسكوتها وتمكينها من نفسها مع عدم النّفقة؟

فأجاب ﷺ: القول للمذكورة أنّها أنفقت على نفسها، لترجع على المذكور بِما أنفقت فيكون لها الرّجوع عليه بِما أنفقت على نفسها مُدّة تركه وهو موسرٌ، وله أن يُحاسبها بِما ذكرته أنّه تركه مِمّا ورثه إن ثبت كما ينبغي. والله أعلم.

(311) [مسألــة: امتناع سريان الحرمة بالرّضاع إلى إخوة الرّضيع وأصوله]

وسئل عمّن كان عنده بنت، وعند أخيه ثلاثة أولاد، واشترك واحد منهم [في][1] الرّضاع مع البنت المذكورة. هل يجوز لأخويه نكاحها أم لا؟

فأجاب ﷺ: يُقدّر الطّفل خاصّة ولدا لصاحبة اللّبن ولصاحبه دون إخوة الرّضيع وأخواته وأصوله[2]؛ فلذلك جاز أن يتزوّج أخوه نسبا أخواته[3] وأمّه من الرّضاع. والله تعالى أعلم.

(312) [مسألــة: ثبوت الحضانة للأمّ وإن تزوّجت إذا لم يقبل رضيعها غيرها]

وسئل عمّن ترك زوجة وبنتا، ثمّ تزوّجت الأمّ فقام أقارب البنت مع جدّتِها للأب يُريدون نزعها من الأمّ بنفس دخول الزّوج بها. هل لهم ذلك أم لا مع عدم اختبار[4] البنت لكونها تقبل غير الأمّ أم لا؟

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "أو لا يقبل الولد غير أمّه"[5]. قال في التّوضيح: "لا يُسقط التّزوج بالأجنبيّ الحضانة إذا كان الولد رضيعا، لا يقبل غير أُمّه"[6].اهـ.

اللّخمي: "يصحّ بقاء حقّ المرأة في الحضانة وإن كان الزّوج أجنبيّا إذا كان الولد رضيعا لا يقبل غيرها"[7]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(1) أثبتُها لسلامة المعنى.

(2) في [ب]: (وأخواله).

(3) في [ب]: (لإخوته) وفي [د]: (أخته).

(4) في [ب]، [ج] و[د]: (اختيار) وهو تصحيف.

(5) مختصر خليل، ص178.

(6) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 176/5.

(7) انظر قول اللّخمي في: التّاج والإكليل، 599/5. شرح الخرشي مختصر خليل، 378/3.

مسائل البيوع
وما يتعلّق بها

مسائل البيوع وما يتعلّق بها

(313) [مسألة: بيع الآباء والأوصياء على محاجيرهم مشروط بالنّظر لمصالحهم]

وسئل عمّن وُهب لها شيئا من الملك وهي[1] في حجر والدها، ثمّ باعه والدها قائلا: أردتُ تجهيزها بذلك، وباعه لبعض أولاده الكائنين تحت حجره. هل البيع ماض أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا تولّي الأب طرفيّ العقد لولديه في حِجره بيعا وشراء فلا محذور فيه، وهل له بيع العقار للتّجهيز أم لا؟ قولان[2] أمّا على الثّاني فلا يلزم البيع كما هو واضح، وأمّا على الأوّل فإن ثبت عدم النّظر رُدّ البيع؛ لأنّ ما ليس بنظر من أفعال الأب يجب ردّه.

قال الشّيخ أبو عمر في الكافي[3]: "وبيع الآباء والأوصياء وأولياء[4] الحكّام جائز على النّظر لمن في حجورهم، وإذا بان الغُبن والمحاباة والظّلم في بيع واحد منهم فُسخ"[5].اهـ.

وينقض بيعه بالغبن في قيام المبيع، وأمّا في فواته فلا نقض على الرّاجح. والله أعلم.

(314) [مسألـة: وقف بيع الفضولي على إجازة المالك]

وسئل عن مسألة[6] **فأجاب** عنها بما نصّه:

وبعد: ففي المختصر: "ومِلْك غيره على رضاه"[7]. أي[8] فله إجازته، ويُطالب الفضوليّ

(1) في [أ]: (وُهب لها شيئا) وفي [د]: (وُهب لها شيء من الملك وهي)

(2) انظرهما في: مختصر خليل، ص141. التّاج والإكليل، 212/5. الشّرح الكبير، 323/2.

(3) **الكافي** هو: كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكيّ للإمام ابن عبد البرّ، يعدّ من أشهر كتب الفقه المالكي وأغزرها نفعا، اقتصر فيه على ما يحتاج إليه المفتي، وكان القصد من تأليفه أن يكون جامعا لأمّهات المسائل التي تُبنى عليها الفروع، فجاء جامعا مبوّبا وكافيا مقرّبا، مغنيا عن المصنّفات المطوّلة، مع عرض آراء أئمّة المذهب وترجيح ما يراه راجحا منها. انظر: مقدّمة كتاب الكافي، ص9، 10. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص299، 300.

(4) في [ب]: (وأوصياء).

(5) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص361.

(6) وتتعلّق بفضوليّ باع ملك غيره بغير إذنه، هل بيعه صحيح أم لا؟ وإذا رضيه مالك المبيع هل يتبع الفضولي أو المشتري أو أيهما شاء؟

(7) مختصر خليل، ص189.

(8) غير واردة في [ب].

بالثّمن لأنّه بإجازته بيعه صار وكيلا، كما قال شرّاحه[1]. وكتب.

(315) [مسألــة: عدم بطلان الهبة إذا باع الواهب هبته قبل علم الموهوب له]

وسئل عن امرأة باعت نصيبها من جنان بحضور ابنها، ثمّ بعد تسع سنين قام على المبتاع بِهبة أمّه له جزءا من مالها، حيث وأين[2] وادّعى بعدم علمه بهبة أمّه. هل يُعذر بالجهل أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "لا إن باع واهب قبل علم الموهوب، وإلاّ فالثّمن للمعطي – رُويت بفتح الطاء وكسرها–"[3].

ولا يخفى[4] أنّ هذا في حياة المعطِي، وأمّا إن مات قبل[5] أن يقبضها المعطَى فلا شيء له، والأصل الجهل فالقول لمدّعيه حتّى يثبت خلافه. وكتب.

(316) [مسألة: ليس للمسلِّم في بيع السَّلم إلاّ رأس ماله إذا لم يوجد المسلّم فيه في البلد]

وسئل عمّن أعطى لشخص كذا دراهم على وجه السّلم، ليأتي له عند أجل كذا بغرارة من البشنة[6]؛ ثمّ إن المسلَّم إليه لم يجد شيئا فيما حرثه. أيلزمه البشنة أم الثمن؟

فأجاب ﷺ: فإن صحّ عقد السّلم بشروطه، ووُجد المسلَم فيه في البلد فهو الواجب للمسلِّم، وإن فسد فليس له إلاّ رأس ماله[7]. وكتب.

(1) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 75/6، 76. ، شرح الأجهوري على مختصر خليل، 20و، س19، 22. شرح الخرشي لمختصر خليل، 399/3. شرح منح الجليل، 481/2. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 12/3.

(2) مركب لفظي يفيد هنا تعميم الهبة في جميع أموال الواهب.

(3) مختصر خليل، ص288.

والمعنى أنّه إذا باع الواهب هبته قبل علم الموهوب له أو بعد علمه من غير أن يُفرّط في حيازتها فلا تبطل الهبة ويُخيّر الموهوب له في ردّ البيع أو إجازته وأخذ الثّمن. وأمّا إن فرّط في حيازتها فإنّ البيع يمضي على المشهور، ويكون الثّمن للواهب في قول الإمام أشهب، أو للموهوب له في قول مطرّف. انظر: مواهب الجليل، 15/8– 17. شرح الخرشي لمختصر خليل، 114/5.

(4) في [د]: (ولا خفاء).

(5) في [أ]: إضافة (علم الموهوب) بعد (قبل).

(6) **البشنة** هي: الذّرة. انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ، 443/3. مواهب الجليل، 200/6.

(7) في [أ]: (المال).

(317) **[مسألـة: حكم بيع المرأة السّفيهة]**

وسئل عن بيع وشراء من ليست برشيدة أيجوز أم لا؟ وعن بائعة بَهيمة حين أرادت التّزويج قائلة للمشتري: فإن وجدتُ بَهيمة فالبيع واقع، وإلاّ فلا.

فأجاب ﷺ وبعد: فأفعال المهملة مردودة حتّى تعنس وتقعد عن المحيض، أو يمضي لدخول زوجها بها عام[1]، فتمضي إن جُهل حالها، وأولى إذا عُلم رُشدها، لا إن عُلم سفهها.

والبيع على الوجه الموصوف في الثّانية فاسد؛ للدّخول فيه على الغرر بالشّرط المذكور. وكتب.

(318) **[مسألـة: حكم من اشترى شيئا من عند حائزه ثمّ وجد بيّنة باستحقاقه]**

وسئل عمّن اشترى موضعا مثلا من امرأة، ثمّ وجد ابتياع أبيه من أبي البائعة قَبْلُ. ما الواجب؟

فأجاب ﷺ وفي المواهب أوّل مبحث الاستحقاق: "ولو اشتراه وهو يرى أن لا بيّنة له، ثمّ وجد بيّنة[2] فله القيام"[3]. انظر تمامه. وكتب.

(319) **[مسألة: الإبراء الواقع كما ينبغي لازم في الأرض وما يتّصل بها، والإنكار في الأصول لا يضرّ]**

وسئل عن هالكة عن زوج وعاصب، ثمّ باع العاصب جميع ماله في تسمية الهالكة بالإرث للزّوج، وأبرأه[4] إبراءً كليّا، ثمّ بعد مدّة قام عليه العاصب المذكور فترافعا للقاضي، فقال له: أيّ شيء جلست فيما ورثنا من الهالكة؟ فقال له: ما عندي شيء. خائفا القدح في بيعه إن أخرجه له، ثمّ قال له بعضٌ: زَوَّرْت بيعك لَمّا قلت ما عندي شيء.

(1) في [ب]: (به علم) وهو تصحيف.

(2) الجملة: (ثمّ وجد بيّنة) ساقطة من [أ].

(3) مواهب الجليل، 343/7.

(4) **الإبراء** في اللّغة من برأ المريض يبرأ ويبرُؤ بَرْأً وبروءاً إذا نَقِهَ وتعافى. لسان العرب، مادة: "برأ"، 240/1. القاموس المحيط، مادة: "برأ"، ص34.

وأمّا في عرف الفقهاء فالإبراء هو الإحلال من التّبعة أو نقل الملك، أو إسقاط الحقّ الثّابت في الذمّة. معجم لغة الفقهاء ص24. القاموس الفقهي، ص46.

هل يضرّه ذلك الإنكار في الأصول أم لا؟ وكذلك الإبراء الذي أبرأه العاصب في ذلك. هل يلزمه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن أبرأ وأسقط دعاويه في أرض وما يتّصل بها، وثبت كما ينبغي فذلك لازم له بلا إشكال.

وأمّا الإنكار في الأصول فلا يضرّ على قول ابن القاسم[1] في المدوّنة[2]، ونحوه لابن كنانة[3]، وبه أفتى ابن المكوي[4]. ونقل ابن سهل قول ابن كنانة، أنّه: "تُقبل بيِّنته في الأرض ولا يضرّه إنكاره أوّلا؛ لأنه يقول[5]: كان حوزي ينفعني"[6].

قال: "وقال عيسى بن دينار[7] عن ابن القاسم مثله: إذا كان له عذر من غيبة بيِّنته[8]

(1) انظر قول ابن القاسم في: المدوّنة الكبرى، كتاب الصّلح، 387/3، 388. البيان والتّحصيل، 370/12. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 476/6.

(2) كلمتان ساقطتان من [ب].

(3) انظر قوله في: مواهب الجليل، 201/7.

وابن كنانة هو: عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو. كان من فقهاء المدينة، أخذ عن الإمام مالك، وغلبه الرّأي، وقعد في مجلسه بعد وفاته، وكان ممّن يخصّه مالك بالإذن، ولم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة. توفّي سنة: 186هـ/800م. انظر: ترتيب المدارك، 164/1. وفيات ابن قنفذ، ص143، 144.

(4) انظر: البيان والتّحصيل، 370/12. مواهب الجليل، 201/7.

و**ابن الْمُكْوِي** هو: أحمد بن عبد الملك بن هشام، أبو عمر، الإشبيلي، المعروف بابن المكوي. الفقيه، الحافظ، شيخ الأندلس في وقته، وإليه انتهت رئاسة الفقه، كان أحفظ النّاس لقول مالك وأصحابه. ولد سنة: 324هـ، وأخذ عن أبي إبراهيم بن ميسرة وغيره، وبه تفقّه جماعة منهم: ابن دحّون وابن الشّقاق. توفّي عام: 401هـ. من آثاره: إتمام كتاب الاستيعاب مع المعيطي. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم53، ص100، 101. شجرة النّور، رقم257، 102/1.

(5) في [أ]: (إنكاره لأنّه يقول) وفي [د]: (إنكاره بأنّه يقول).

(6) الإعلام بنوازل الأحكام، ص507.

(7) **عيسى بن دينار** هو: عيسى بن دينار بن وافد، أبو محمّد، الغافقي، القرطبي، الطّليطلي، المالكي؛ فقيه الأندلس وناشر فقه الإمام مالك فيها، وعليه دارت الفتوى بها. سمع من ابن القاسم، واقتصر عليه؛ وبه تفقّه ابنه أبان وغيره. مات بطُلَيطِلة سنة: 212هـ/827م. من آثاره كتاب الهدية في الفقه. انظر الدّيباج المذهّب، رقم362، ص279، 280. تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، عبد الله بن محمّد، ابن الفرضي (403هـ)، مطبعة المدنيّ بالقاهرة، ط2 1408هـ/1988م، رقم975، 1/ 375. والعبر في خبر من غبر، 285/1.

(8) في [أ]، [ب] و[د]: (بيّنة) والتّصويب من [ج].

أو كان مِمّن يُعذر بالجهالة، فلا يضرّه إنكاره، وتُقبل بيِّنته إن كانت حاضرة"[1]. انظر تمامه في الدّر النّثير[2].

وعليه مرّ الحطّاب فقال: "وينبغي تقييده بغير الأصول؛ لأنّ هذا قول ابن القاسم وابن كنانة"[3]. انظر تمامه. والله تعالى أعلم.

(320) [مسألــة: لا يجوز بيع الصّوف إلى الأجل المجهول]

وسئل عمّن اشترى كذا من جِزَزٍ[4] صوف ونقَد بعضه، وعَمِلا أجلا في البعض بأن قال له البائع: فما وُجد الآن من الثّمن نقبضه وما لا نُؤجّلك فيه. ولم يذكرا مُنتهى الأجل والمشتري قال له أوّلا: إن لم تُؤجّلني في بعض الثّمن لم أشْتَرِ[5] منك. فأجاب له لِما ذكر أعلاه. هل البيع على الوجه الموصوف عامل أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا بيع الصّوف إلى أجل مجهول فلا يجوز، فإن وقع فُسخ البيع ما لم يفُتْ. وكتب.

(321) [مسألــة: حكم تعليق البيع على حدوث أمر في المستقبل]

وسئل عمّن استشفع نصف جنانٍ باعه أخوه مِمّن ابتاعه، ثمّ باعه بالثّنيا[6] لرجلين استخرجا له دراهم للشّفعة فيما باعه لهما -أعني النّصف المذكور على الإشاعة بينه وبينهما-

(1) الإعلام بنوازل الأحكام، ص507.

(2) انظر أقوال الأئمّة ابن كنانة وعيسى بن دينار وابن المكوي وابن سهل في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير مسائل من الوديعة، 410/2، 411.

(3) انظر: مواهب الجليل، 203/7.

(4) **الجزز** هو الصّوف الذي لم يستعمل بعد جزازه. والجزّ: القطع، فهو مجزوز وجزيز. انظر: كتاب العين، مادّة: "جزز" 6/6. القاموس المحيط، مادّة: "جزز"، ص505.

(5) في [د]: (لم نشترِ).

(6) في [أ]: (ممّن ابتاعه بالثنيا).

و**الثُنيا** لغة: اسم من الاستثناء، يقال: ثنيت الشّيء أثنيه ثنيا أي عطفته ورددته، فرجع عن حاجته؛ وكأنّ البائع رجع عن بيعه. انظر: المصباح المنير، مادّة: "ثني"، 52/1. الصّحاح، مادّة: "ثني"، 147/6.

أمّا في اصطلاح الفقهاء فهو: أن يشتري السّلعة على أنّ البائع متى ما ردّ الثّمن فالسّلعة له. وهذا الشرط ينافي مقتضى العقد وهو من بيوع الآجال. قال ابن رشد: "بيوع الشّروط التي يسمّيها أهل العلم بيوع الثّنيا فذلك مثل أن يبيع الرّجل السّلعة على أن لا يبيع ولا يهب، أو على أن لا يتّخذها أمّ ولد، أو على أن لا يخرج بها من البلد، أو على أن يعزل =

من غير تعيين نصف الفلاني منه؛ ثمّ طلبه أخوه المذكور بأن يردّ له النّصف المذكور، إذا ردّ له ما باعه به من الثّمن، فقبل له ذلك. ثمّ باع ذلك لأحد الرّجلين المذكورين بيعا صحيحا، بزيادة على ذلك الثّمن الذي قبضاه به[1] من أخيه دون دفعه له ذلك الثّمن ودون مشورته له[2].

وهل هو من بيع ما فيه خصومة[3] والحال هذه؟ وهل ما قبِل وتكفّل به له[4] من قَبِيل الإقالة ولو لم يقع البيع بينه وبين أخيه أم كيف؟

ولمن يكون البَلَح على رؤوس[5] النّخيل على هذه الحيثية منهما ولهما[6]؟

= عنها، أو على أن لا يجيزها البحر، أو على إن باعها فهو أحقّ بها بالثّمن الذي يبيعها به، أو على أنّه فيها بالخيار إلى أجل بعيد لا يجوز إليه الخيار". المقدّمات الممهّدات، 64/2، 65. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 242/6، 243. وهو من البيوع الفاسدة؛ أمّا إذا وقع فقد اختُلف فيه على قولين: أحدهما أنّ البائع إذا تمسّك بالشّرط فُسخ البيع، وإذا ترك الشّرط صحّ، وإذا فاتت السّلعة لزمت بالأكثر من القيمة أو الثّمن، وهو المشهور في المذهب.

والقول الثّاني: أنّ البيع فاسد يفسخ على كلّ حال، سواء كانت السّلعة قائمة أو فائتة، لاختلال شرط من شروط صحّة البيع. انظر: المقدّمات الممهّدات، 64/2، 65. جامع الأمّهات، ص349. مختصر خليل، ص197. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 242/6، 243. مناهج التّحصيل، 311/6- 313. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري 64/3.

(1) في [د]: (قبضاه بها).

(2) في [د]: (تلك الثّمن ودون مشاورته له).

(3) **بيع ما فيه خصومة**: هو المنطوي على منازعة في تسليمه بسبب العجز عن تحصيل المبيع، كبيع المغصوب إذا كان غاصبه ممتنعا من تسليمه ولا تأخذه الأحكام، وكبيع الآبق، والإبل المهملة التي تُركت في المرعى حتّى توحّشت. أو تكون المنازعة ناشئة على محلّ كان البائع خاصم فيه فلم يتمّ له الحكم. قال الشّيخ العبّاسي: "المراد به: ما كان لا بدّ فيه من الخصام، لا وُقوع الخصام".

والمشهور منع هذا البيع. قال العدوي في شرحه لشرط القدرة على تسليم المعقود عليه في البيع: "فلا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه كآبق وكذلك الإبل المهملة، وكذا المغصوب إذا بيع لغير غاصبه؛ هذا إذا كان الغاصب ممتنعا من دفعه ولا تأخذه الأحكام؛ لأنّه شراء ما فيه خصومة". كفاية الطّالب الرّباني، 292/3.

للمزيد عن أحكام هذا البيع انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الشّهادات الثّالث، 102/10-104. مواهب الجليل 131/7. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، محمّد بن أحمد ميارة الفاسي (1072هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد فرج الزّائدي، منشورات شركة elga، فاليتا، مالطا، 2001م، ص297. شرح الخرشي لمختصر خليل، 398/3، 399.

(4) غير واردة في [ب] وفي [د]: (والحالة).

(5) في [د]: (في رؤوس).

(6) كلمتان غير واردتين في [ب] وفي [د]: (أو لهما).

فأجاب ﷺ وبعد: فالبيع[1] لا يقبل التّعليق فمن قال: إذا دفعت لي الثّمن أبيع لك فليس ذلك بعقدٍ لا حالاً ولا مآلاً وإنّما ذلك وعد به. قال الأجهوري[2]:

لا يقبل التّعليـق بيـع ونكـــاح فلا يصحّ بعت ذا إن جاء فلاح

فانظره.

وفي أجوبة سيدي عيسى في مبتاع قال: إذا أتاني البائع بالثّمن فإنّني أُقيله[3]. فذلك منه وعد بالإقالة وليس بالإقالة قطعا"[4]. فانظره.

فقول المذكور: إذا دفع له الثّمن، فإنّه يُقيله في المستشفع منه وعدٌ لا يلزم. وأمّا بيعه – أي[5] الموعود– (أ)/[43و] قبل دفع الثّمن، فإن أجازه أخوه –أي الواعد– لظنّ لزومه فإنّه يجري على ما عُلم فيمن التزم ما لا يلزمه لظنّه اللّزوم، وأمّا إن علم بعدم اللّزوم وأجازه فإنّه يجري على ما عُلم في الفضولي.

وأمّا البلح فالغلّة لذي الشّبهة[6] للحكم، وبعد الحكم فعلى قوله[7]:

(1) ساقطة من [ب].

(2) انظر قوله في: الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهوريّة، 5/2. وشرح الزّرقاني على مختصر خليل، 187/5.
وقد روي البيت في الفتاوى له: لا يقبل التّعليـق بيـع والنّكـاح :: فلا يصحّ بعت ذا إن جاء فلان

(3) في [أ]، [ب] و[ج]: (فإنّه أقيله) وفي [د]: (فإنّه يقيله) وما أثبتُه هو الأنسب لسلامة المعنى.

(4) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن، ص190، س3– 7.

(5) ساقطة من [د].

(6) في [د]: (الذي شبهة).

الغلّة هنا للمشتري من حين العقد إلى الحكم الذي يفسخ فيه المبيع بسبب العيب، والغلّة المقصودة هنا هي النّاشئة عن غير تحريكٍ للمبيع يدلّ على الرّضى به كصوف ولبن، أو نشأت بعد تحريك المبيع وقبل الاطّلاع على العيب، ويستثنى من هذا الثّمار المؤبّرة عند العقد واشترطها المشتري مع الأصل، فإنّها تُردّ مع الأصل المعيب. أمّا بعد الحكم فلا غلّة لذي الشّبهة لأنّ الخراج بالضّمان. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 153/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 64/3.

(7) البيت من نظم ابن غازي ولفظه عنده: **ضمن بخرج وافيّا :: تجذ عفازا شسيـا.**
والبيت يلخص لنا الأحوال التي يفوز فيها المشتري بالغلّة مع ردّ الأصل إذا كانت الثّمرة غير مؤبّرة؛ حيث تشير التّاء في "تجذ" إلى التّفليس، والجيم والذّال للجذاذ؛ والمعنى: أنّ الثّمرة تكون في التّفليس للمشتري بالجذاذ.
والعين من "العفز" للعيب، والفاء للفساد، والزّاي للزّهو؛ أي: لا تكون الثّمرة للمشتري في العيب والفساد إلاّ بالزّهو وأولى إذا يبس أو جذّ. وقوله: "شسيا" فإشارة منه إلى الشّفعة والاستحقاق، والياء لليُبس؛ والمعنى: أنّ الثّمرة فيهما لا تكون للمشتري إلاّ باليُبس وأحرى منه الجذاذ. =

ضَمْـن بِخَـرْجٍ وفيـا[1] تَجـد عَـفْـزًا شَسِـيـاً

وكتب.

(322) [مسألــة: حكم شراء نبع ماء لا ينضبط ماؤه قلّة وكثرة]

وسئل عمّن اشترى عينا فوجد ماءها ينقص بعض الأزمنة، وبعض الأحيان يكثر[2] فيها. هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن كان الماء يزيد أحيانا وينقص أحيانا، بحيث لا يُوقف[3] على الحقيقة منه، بأن يجهل المتعاقدان قلّته وكثرته، لكونه من التّلوُّن بحيث لا يأخذه الضبط، فلا يجوز بيعه؛ لأنّه مجهول وغرور.

وأمّا إن كان يقلّ في سِنِي الجذب[4] ويكثر في سِنِي المطر، فيجوز بيعه لارتباطه بِما أجرى الله من العادة فيه، فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه، كما استظهر شارح[5] التّحفة في قوله[6]: **والماء إن كان يزيد ويقـلّ فَبَيْعُه لجهله ليس يَحـلّ**

انظر تمامه.

ونقله في الإتقان[7] وسلمه، وكذلك في[8] الونشر، فذكر[9] جواز بيع ما جرت العادة فيه بفوره مرّة وغوره أخرى. والله تعالى أعلم.

= انظره في: شفاء الغليل، 679/2. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، 64/3. وشرح الزّرقاني على مختصر خليل، 153/5.

(1) في [أ]: (وافيا).

(2) في [د]: (يكون) وهو تحريف.

(3) في [د]: (لا يقف).

(4) في [أ]: (السنين الحرية) وهو تحريف، وفي [ب]: (السنين الجدبة).

(5) في [أ]: (استظهره شرّاح).

وانظر: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 917/2.

(6) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص46.

(7) انظر: الإتقان والأحكام شرح تحفة الحكّام، 13/2و. انظر أيضا: توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 17/3.

(8) غير واردة في [ب].

(9) كذا في كلّ النّسخ، ويقصد الونشريسي، وقد أشار إلى جواز ذلك في مسائل المعاوضات والبيوع من المعيار، 39/6.

(323) [مسألــة: حكم البيع على الصّغير والغائب]

وسئل عمّن ترك أولاده صغارا وزوجاته، فصُيِّرت الدّيون لهن في ملكه، ثمّ بِعْنَ[1] المصيّر لهنّ، فلمّا كبر الأولاد وقدم من غاب، يُبرِّحون على المشتري منهنّ، مُدّعين أنّهنّ لا يأخذن أرضا في ديونِهِنّ، وإنّما لهنّ دراهم. ما الواجب في ذلك؟

فأجـاب ﷺ: فإن أشـاد الملك مَن[2] له البيع على صغـار وغيـاب من قاض إن كان أو عدول الموضع ووُجُوهِه إن لم يكن، وطلب الزّيادة في مظانّه، أو لم يُشيِّده[3] ولكن قُوِّم قيمة مستوفاة، بحيث لا تُمكن فيه الزّيادة لو أُشيد بها، فذلك ماض، وإن لم يكن شيء من ذلك كان لهم ردّه. اهـ باختصار من مختصر أبي سعيد البجائي[4]، وظاهر سياقه أنّه عن الإمام المازري. والله أعلم.

(324) [مسألــة: إشهـاد البائـع على نفســه بقبض الثّمن يبطـل دعـواه بعد ذلك بنفي القبض]

وسئل عمّن اشترى ملكا وعمره نحو عشرة أعوام، وكتب في[5] الوثيقة "مُعاينة بالقبض" فادّعى البائع أنّه لم يقبض الثّمن. فهل على المشتري أن يحلف أنّه دفعه[6] ولو مضى ما ذكر وكتب ما ذكر في الوثيقة أم لا؟

(1) في [أ]: (باعتن) وفي [ب]: (يعن).

(2) في [د]: (فإن أشيد الملك لمن).

(3) في [د]: (يشد).

(4) انظر المسألة في مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو عبد الله البوسعيدي البجائي مخطوط، المصدر جامعة الريّاض المكتبة المركزية قسم المخطوطات، رقم7345ف 156، اسم النّاسخ: عليّ بن عون السّاسي، تاريخ النّسخ: 1228هـ، 141و. نوازل البرزلي، 90/3.

و**أبو سعيد البجائي** هو: محمّد بن عليّ، أبو عبد الله، البجائي، البوسعيدي. ترجمته قليلة، لكنّ شهرته تدلّ على أنّه كان من أعلام العلماء والمشايخ الفضلاء كما قال صاحب الشّجرة. له اختصار لنوازل البرزلي سمّاه "الحاوي في النّوازل". انظر: الضّوء اللاّمع، رقم621، 231/8. شجرة النّور، رقم880، 245/1. كلام المحقّق في نوازل البرزلي، 39/1.

(5) غير واردة في [د].

(6) وردت في كلّ النّسخ (دفعها). والصّواب ما أثبتُه؛ لأنّ الضّمير يعود على الثّمن.

فأجاب ﷺ وبعد: فإشهاد البائع على نفسه بقبض الثّمن مُقتضٍ لقبضه حقيقة، فلا تُقبل دعواه بعده أنّه لم يقبضه[1]، وحلف مُشتريه إن بادر إلاّ أن يكون العرف أن يأتوا بوثيقة ليشهد بالقبض ثمّ بعد ذلك يقبض الثّمن؛ فإن كان هذا فالقول لمنكر القبض للعرف إلى الأمد الذي لا يتبايع النّاس إلى مثله عادة. والله أعلم.

(325) [مسألــة: حكم بيع الوكيل بالثّمن البخس]

وسئل عمّن أمر لآخر ببيع زرعه كان في مَطْمَرٍ[2] نحو عامين، وباعه بلا كيل ولا رؤية ولا تسوُّق، ثمّ ظهر أنّه باع بأبخس الثّمن. هل للآمر كلام في ردّ البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ قال أبو علي القوري[3]: "وأمّا شراء الطّعام في مطمر رأى طعامه قبل البيع ولم يشترط بقاءه وقت البيع فجائز، وإن لم يَرَ الطّعام عند البيع، وكانت له مدّة منذ خزنه يتغيّر في مثلها كان فاسدا"[4]. اهـ المراد منه. وفي المختصر: "وثمن[5] المثل، وإلاّ خُيِّر"[6].

ونقل في التّاج: "إن باع الوكيل بِما لا يتغابن النّاس بمثله، لم يلزمك ويُردّ ذلك إن لم يفت فإن فات لزم الوكيل القيمة"[7]. اهـ. والله أعلم.

(1) في [د]: (لم يقبض).

(2) **المطمر** أو المطمور والمطمورة هي: حفيرة في الأرض تُهيأ لخزن الطّعام أو المال. لسان العرب، مادّة: "طمر" 2702/4. القاموس المحيط، مادّة: "طمر"، ص431.

(3) في [ب]: (القروي).

أبو عليّ القوري غير أبي عبد الله المعروف. وقد ذكر بعض أجوبته الإمام الونشريسي في المعيار في مسائل الجنائز 330/1، ومسائل الشّفعة والقسمة، 137/8، ومسائل المزارعة والمغارسة والمساقاة والشّركة والقراض، 150/8. والإمام الحطّاب في المواهب في باب النّكاح، 342/5- 347.

(4) انظر فقه المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب الغرر، 253/3. فتاوى البرزلي، 158/3، 159. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 115/6، 116. شرح الخرشي لمختصر خليل، 416/3. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 921/2 922. البهجة في شرح التّحفة، 30/2، 31. وفي هذا البيع يقول ابن عاصم:

وبيع ملك غاب جاز بالصّفة :: أو رؤية تقدّمت أو معرفة

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص47.

(5) وردت في جميع النّسخ: (وبثمن)، والتّصويب من المختصر.

(6) مختصر خليل، ص244.

(7) انظر: التّاج والإكليل، 183/7. والكلام نقله المواق مختصرا من التهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الوكالات =

(326) **[مسألــة: لزوم البيع في حقّ الزوجة إذا باع زوجها ملكا مشتركا بينهما]**

وسئل عمّن اشترى ملكا هو وزوجته، ثمّ باعه الزّوج فأراد ورثة الزّوجة ردّ البيع. أَلَهُم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي أجوبة الشّيخ سيدي محمّد التّمنارتي[1]: "وبيع أحد المتفاوضين لازم للآخر، فلذلك يلزم البيع الزّوجة[2] التي باع زوجها ما اشترياه بكسبهما في حصّتها"[3]. اهـ. ونقله.

(327) **[مسألــة: حكم شراء الكتب المعيبة]**

وسئل عن مشترٍ[4] عدّةً من الكتب ناظرا أوائلها، عالما بأسمائها[5]، ظن أنّها كاملة[6] كلّها سالمة مِمّا يوهنها، وباع واحدا منها وقتئذ؛ ثمّ ذهب بها لداره ثمّ وجد في بعضها فساد السّوس وبعضها غير مكمل، وبعضها انْخرق بتَكُوُّث[7] المكتوب به، والحاصل أنّه ادّعى بعيبها بِما ذكر.

هل له القيام بذلك أم لا؟

= 215/3. ونصّه في المدوّنة: "أرأيت إن وكّلت رجلا يشتري لي سلعة أو يبيع لي سلعة فاشترى لي أو باع بما لا يتغابن النّاس في مثله أيجوز عليّ أم لا؟ قال: يجوز ذلك عليك". المدوّنة الكبرى، كتاب الوكالات، 272/3.

(1) **محمّد التّمنارتي** هو: محمّد بن إبراهيم بن عمر، التّمنارتي ثمّ اللّكوسي، المعروف بالشّيخ؛ الفقيه القاضي، المتبحر في العلوم معقولها ومنقولها، والجامع بين الشّريعة والحقيقة، الزّاهد الورع. تفقّه بالحسن بن عثمان التّملي والعلاّمة سعيد الكرّامي وغيرهما. له أرجوزة صغيرة في العقائد وأخرى في أسماء الله الحسنى، ومجموعة فتاوى فقهية. توفّي سنة: 971هـ. انظر: وفيات الرّسموكي، ص41. المعسول، 7/ 5- 35. سوس العالمة، ص178.

(2) في [ب] و[ج]: (للزّوجة).

(3) لم أقف على أجوبته، وفقه المسألة مبسوط في: المدوّنة الكبرى، كتاب الشّركة، 616/3. التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الشّركة، 563/3. النّوادر والزّيادات، 328/7، 329. الذّخيرة، 64/8. التّاج والإكليل، 86/7، 87. شرح الخرشي على مختصر خليل، 280/4، 281.

(4) في [د]: (عمّن اشترى).

(5) في [أ] و[ب]: (ناظرا أوائلهم عالما بأسمائهم).

(6) في [أ] و[ب]: (ظانّا أنّها مُكملة).

(7) **التّكوّث** في الزّرع أن يصير أربع ورقات وخمس وهو الكوث. لسان العرب، مادّة: "كوث"، 3951/5. القاموس المحيط، مادّة: "كوث"، ص175. والمراد به في السّؤال انخراق الورق وتقطّعه.

فأجاب ﷺ: قال ابن رشد: "لا يجوز بيع المصحف الملحون الكثير الخطأ حتّى يُبيِّن"[1].

البرزلي: "في جواز البيع (أ)/[43ظ] نظر؛ لأنّ كثرة الخطأ لا يقدر معه على ضبط الصّفة إلاّ أن يُقال: إذا رأى اليسير من ذلك استدلّ منه على قلّة فساده وكثرته فينضبط له ذلك الفساد، ومثله في ذلك كتب الفقه واللّغة وغيرهما إذا وجد فيهما الفساد والنّقص الكثير أو التّكرار.

وشراء كتبٍ من أنواع شتّى مُفترقة الأوراق وخروم، لا يجوز إلاّ للعارف بالتّخمين والحزر[2] ويكون بيعها كذلك من باب شراء الجزاف؛ ولا يجوز لمبتدئ في القراءة، وجاهل مُطلقا"[3]. اهـ باختصار من مختصره.

وعليه فإن وقع البيع[4] على وجه حرام، فالفسخ لحقّ الله تعالى واجب، وإن وقع على وجه[5] جائز، ولم يرض المشتري بالعيب الثّابت فله الرّد، والقول له[6] بلا يمين أنّه لم يَرْضَ به بعد أن رآه؛ إلاّ أن يدّعي البائع أنّ مُخبرا أخبره برضاه[7]، فيحلف المشتري على نفيه فيُردّ.

قال ابن أبي زمنين[8]: "ويحلف البائع أوّلا لقد أخبره مُخبرٌ. زاد غيره: بخبر صدق"[9].

(1) الكلمتان الأخيرتان من النّقل ساقطتان من [د].

انظر قول ابن رشد في الفتاوى رقم246، 923/1. وفي فتاوى البرزلي، 282/3. وفي المعيار المعرب، 59/6. وكرّرها في 203/6. وفي مواهب الجليل، 194/6.

(2) **الحزر** هو: التّقدير والخرص، يقال حرزه أي قدّره بالحدس، وحرزت النّخل إذا خرصته. انظر: تاج العروس، مادة: "حرز"، 11/،5. المصباح المنير، مادة: "حزر"، 66/1.

(3) انظر: مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، من 167ظ، س23، الى 167و، س9. فتاوى البرزلي، 282/3. مواهب الجليل، 194/6.

(4) غير واردة في [أ].

(5) غير واردة في [د].

(6) ساقطة من [أ].

(7) ساقطة من [ب].

(8) **ابن أبي زمنين** هو: محمّد بن عبد الله بن عيسى، أبو عبد الله، المرّي، الألبيري، الأندلسي، المعروف بابن أبي زمنين. يعدّ من مفاخر غرناطة وكبار المحدّثين فيها، ومن فقهائها الرّاسخين. ولد سنة: 324هـ/936م؛ وتفقّه بابن الشّاط وأبان بن عيسى وغيرهما؛ وبه جماعة منهم: يحيى بن محمّد المقامي وأبو عمر بن الحذاء. توفّي بألبيرة سنة: 399هـ/1009م. من آثاره: المنتخب في الأحكام، والمشتمل في الوثائق. انظر: بغية الملتمس، 119/1. الدّيباج، رقم494، ص365.

(9) في [ب] و[ج]: (مخبر صدق). =

ثمّ إن كان العيب في المشترى جميعا فلا إشكال في ردّ الجميع، وكذا إن وقع في أكثر من النّصف، وإن كان بدونه رُدّ المبيعُ المعيب[1] بحصّته؛ وأمّا الفائت بالبيع قبل العلم به فيلزم المشتري بحصّته فقط. والله تعالى أعلم.

(328) **[مسألــة: فسخ بيع ما فيه خصومة إذا علم المشتري بالخصومة]**

وسئل عن حكم بفساد بيع ما فيه خصومة؛ هل يُوقف المبيع أو يرجع لِيَدِ[2] البائع ويدعوه المدّعي؟

فأجاب ﷺ: أمّا فساد شراء ما فيه خصومة، فهو إن علم المشتري بالخصومة؛ لأنّه حينئذ دخل على غرر، وإلاّ فهو في نفسه صحيح، فعند قيام المستحق عليه فإن ثبت الاستحقاق أخذه وإلاّ بقي في يده كما قال:

يفسد بيع ما فيه[3] خصومــة إن مشترٍ علم بالخصومـــة

وفي البستان[4]:

في بيع ما فيه خصومة اختلف أصلا وغيره كمغصوب عُرف

الخ، وفي شرحه: "والمشهور منهما المنع لأنه غرر"[5]. وإنّما يضر ذلك إن دخلا عليه كما تقدّم.

= انظر قول ابن أبي زمنين في التّاج والإكليل، 383/6. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 315/1. وقول من زاد: "مخبر صدق" في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 315/1. وشرح الخرشي لمختصر خليل، 59/4.

(1) في [أ]: (المبيع المعيب).

(2) في [أ]: (هل هو يوقف أو يرجع إليه).

(3) في [د]: (ما به).

(4) بستان فكر المهج في تكميل المنهج الشّيخ ميّارة محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي، مخطوطات الأزهر الشّريف مصر رقم313203، 10ظ، س21. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص297.

و**البستان** هو: بستان فكر المهج في تكميل المنهج ألفه الشيخ ميّارة (1072هـ)، وهو منظومة نفيسة من أربعمائة بيت من الرّجز، قصد من تأليفه إكمال المنهج المنتخب للعلاّمة الزّقاق، واستدراك ما فاته من قواعد المالكية، وزاد على ذلك جملة من مسائل الفقه، معتمدا على التّوضيح للشّيخ خليل وشرح المنجور للمنهج. وقد رتّبه على طريقة العلاّمة الزّقاق حيث بدأ بالكلام عن الفرق بين الرّكن والشّرط، ثمّ ذكر قواعد الطّهارة ثمّ الطّلاق وهكذا. وقد شرحه بنفسه في كتاب سمّاه: الرّوض المبهج في شرح تكميل المنهج. انظر: الرّوض المبهج، ص3. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص393.

(5) الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص298.

والأصل الصّحة حتّى يثبت الفساد فإن ثبت ففي المختصر: "ورُدّ إلاّ أن يفوت"[1]. وكتب.

(329) [مسألــة: حقيقة خيار النّقيصة وحكمه]

وسئل عن رجل اشترى بغلة ثمّ بعد شهرين رأى بها علامة طبع المخزن[2]. هل يكون عيبا تُردّ بها لربّها وهو تاجر متسبِّبٌ أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فخيار النّقيصة[3] هو نقص ما التزمه شرطا أو عرفا؛ والعرفي ما تقتضي العادة بأنّه إنّما دخل على السّلامة منه مِمّا يُؤثّر في نقص الثّمن أو التّصرُّف، أو خوفٍ في العاقبة. والله أعلم.

(330) [مسألــة: إذا قام المبتاع مخاصما البائع فيما اشتراه فامتنع البائع من الخصام عيّن القاضي من يخاصم عنه]

رفع إليه صكّ فيه ما نصّه: سألت شيخنا سيّدي أحمد بن محمّد العبّاسي ما يفعله من اشترى شيئا إذا امتنع بائعه[4] أن يأمره بالخصام أو يُخاصم هو. هل يأمره القاضي بالخصام أم لا؟ فأجابني: بأنّ والده يقول ذلك، وما ذكره[5] الفقهاء إنّما هو بعد ظهور الاستحقاق. والله

(1) مختصر خليل، ص196.

(2) **المخزن** هو الحكومة أو السّلطة التّنفيذية. انظر: معلمة الفقه المالكي، ص100.

(3) الخيار عند المالكيّة قسمان، الأول خيار التّروي أو الخيار الشّرطي وهو: أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه مدّة للتّأمّل والنّظر ليقف على حقيقة ما اشتراه من جودة وسلامة، فيدخل في العقد على بيّنة.

وأمّا الثّاني ويسمّى الخيار الحكميّ، وهو الذي ينشأ بسبب وجود عيب في المبيع قديم سابق على العقد يؤدّي إلى نقص في المبيع، قال ابن الحاجب: "هو نقصٌ مخالفٌ ما التزمه البائع شرطا أو عرفا في زمان ضمانه". وهو قسمان أيضا شرطيّ وعرفيّ؛ فالشّرطي كأن يشتري جارية على أنّها عذراء فيجدها بخلاف ذلك، فله الرّد عملا بالشّرط. والعرفي ما تقتضي العادة دخول العاقد على السّلامة من العيوب المؤثّرة في نقص الثّمن، كما لو وجد العبد آبقا، أو في المبيع، كأن وجده خصيّا، أو في التّصرّف، كالتّخنُّث في العبد والفحولة في الأمة، أو خوفا في العاقبة، كإصابة أحد والِدَيْ العبد المشترى بالجذام. انظر: الشّامل في فقه الإمام مالك، 566/2، وما بعدها. جامع الأمّهات، ص357. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 430/5، وما بعدها. مواهب الجليل، 331/6. عقد الجواهر الثّمينة، 468/2 وما بعدها. شرح زرّوق وابن ناجي على الرّسالة، 116/2، 117. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 91/3، 92.

(4) في [أ] و[ب]: (مسْكارُهُ)، وهي لفظة أمازيغيّة مع ثلاث نقاط تحت الكاف.

(5) في [أ]: (وما يقوله).

أعلم. أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب[1].

فكتب بِمحوله ما نصّه[2]: بعدما أجبتك لفظا بِما نقلت عن الشّيخ الوالد –رحمه الله تعالى آمين– وجدت فتواه مكتوبة عندي، قال –رحمه الله تعالى– جوابا عن سؤال: "وإن أبى البائع مِن خصامِ مَن قام على مُشْترٍ منه ومِن التّوكيل عليه، وكّل القاضي من يُخاصم [عنه][3]". اهـ. وكتب.

(331) [مسألــة: بيان العقود التي يمنع اجتماعها مع البيع]

وسئل عمّن تبرّعت لابن زوجها ببعض مالها، وباعت له البعض في عقد واحد. أيعمل ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: قال أبو عبد الله الجيزي في شرحه على المختصر[4]، عند قوله "وبيع وصرف"[5] ما نصّه: "وكذا يُمنع اجتماع البيع مع المساقاة والشّركة والقراض والجعل[6] والنّكاح. ولا يجوز اجتماع اثنين منها، ولا البيع مع الهبة، ونظمتها فقلت:

بيعٌ مساقاةٌ وصــرفٌ شِركــة قرضٌ قراضٌ ثمّ جعلٌ والنّكـــاح

(1) (بن يعقوب) غير واردة في [ب]، وفي [د]: (أحمد بن محمّد بن عبد الله). وهو أحد تلاميذ الشّيخ العبّاسي، مرّت ترجمته في قسم الدّراسة.

(2) الجملة (بِمحوله ما نصّه) غير واردة في [د].

(3) أثبتها لإتمام المعنى.

(4) **أبو عبد الله الجيزي** هو: أحمد بن محمّد، الزّين، الجيزي، الشّاذلي، المصري، الإمام الفقيه؛ أخذ عن الشّمس اللّقاني ولازم النّاصر اللّقاني زهاء أربعين سنة وانتفع به كثيرا. ومن تلاميذه الشّيخ عليّ الأجهوري وغيره، توفّي سنة: 977هـ. من آثاره شرح على مختصر خليل. انظر: شجرة النّور، رقم1055، 280/1. جامع الشّروح والحواشي، 1602/3.

وشرحه على المختصر يسمّى **مواهب الجليل على مختصر خليل**، توجد نسخة في خزانة الأسكندريّة تحت رقم: ن 5000ج. انظر: جامع الشّروح والحواشي، 1602/3.

(5) مختصر خليل، ص191.

(6) **المساقاة** لغة: من السّقي، والاسم السُّقيا، والمساقاة: أن يدفع نخله أو كرمه إلى من يقوم بإعماره وسقيه وإصلاحه على أن يكون له سهم معلوم ممّا تُغِلُّهُ. انظر: لسان العرب، مادّة: "سقى"، 2042/3– 2045. مختار الصّحاح، مادّة: "سقي"، ص201.

أمّا اصطلاحا فهي: "إجارة على عمل في حائط وشبهه بجزء من غلّته". الشّامل، 770/2. انظر أيضا: المقدّمات الممهّدات، 547/2.

مَنْعُ اجتماع اثنين منها واعلم أنّ البيع جَمعه مَعْ هبةٍ لا يُستباح

اهـ. كلامه[1].

وقال الأجهوري: "وأمّا اجتماع البيع والهبة فيُمنع أيضا، كما يُفيده تعليل منع اجتماع البيع والسّلف، وهو الإخلال بالثّمن"[2]. اهـ المراد منه.

وقال غيره:

ويُمنع اجتماع بيـــع وهبـــة كالبيع والسّلف أجل مَجهلة

إن وقع الشّرط ولو بِحسب مفهوم حال منهما كما اجْتُبي

وكتب[3]. (أ)/[44و]

(332) [مسألـة: تعلّق الدّين بالشّيء الموروث لا يمنع الوارث من بيع بعضه ويتبع صاحب الدّين بالثمن]

وسئل[4] **فأجاب** بما نصّه:

وبعد[5]: فمن ورث من مورّثه[6] أرضا فباع بعضها، ثمّ قام قائم على المبتاع -زعم أنّ له دينا على مورّث البائع المذكور- فالبيع نافذٌ ماضٍ وإن لم يعلم البائع بِما لحق مورّثه من

(1) لم أقف على شرح الجيزي لمختصر خليل وما ذكره هنا أورده شرّاح المختصر بالتّفصيل. انظر في ذلك: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 145/6- 147. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 47ظ. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 103/5، 104.

وقال ابن عاصم: **وجمع بيع مع شركة ومعْ :: صرف وجُعل ونكاح امتنع**

ومع مساقاة ومع قـراض :: وأشهبُ الجواز عنـه ماض

تحفة الحكّام في نقد العقود والأحكام، ص46. وانظر أيضا: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 893/2، 894. البهجة في شرح التّحفة، 14/2، 15. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 10/3، 11.

(2) شرح الأجهوري على مختصر خليل، 47ظ، س21، 22.

(3) غير واردة في [د].

(4) السّؤال في هذه النّازلة عن وارث باع بعض الأرض التي ورثها، فقام على المبتاع رجل يزعم أنّ له دين على مورّث البائع؛ فما حكم البيع في هذه الحالة؟ وهل له القيام إذا علم بالبيع وسكت مدّة أم لا؟

(5) إضافة من [ب].

(6) في [أ]: (في مورثه).

الدّيْن، ولم يكن في بيعه ذلك مُحاباة، ويُتبع بالثّمن الذي باع به الأرض المذكورة إن ثبت الدّين كما ينبغي وإليه الإشارة بقوله:

تعلُّــق الدّيْــن بذمّــةٍ لِمــن مات هو المشهور فاسمع واعلمن

فالبيــع مــن وارثــه إن جَهِــلاَ ديــونــه بــلا مُحابــاة جَــلاَ

وأمّا من عَلم بإفاتة أرض وسكت أمدا يدلّ على رِضاه بها بلا عذرٍ، فلا قيام له في ذلك بعد. والله أعلم.

(333) [مسألــة: حكم بيع المدين قبل قيام الغرماء عليه]

وسئل عمّن ثبت عليه[1] دُيون لأزواجه، ثمّ باع من ملكه حقلة[2] من الأرض مع مائها بساقية قبل الحَجر عليه، وعمّر المشتري ذلك على عينه وعلى عين[3] أرباب الدّيُون من غير تعرُّضٍ منهم ولا تبريح إلى موتهم، فما زالت تستمرّ عِمارة المشتري نحو خمسين سنة. هل لورثة أرباب الدُّيُون مقال في فسخ البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فبيع المدين ولو أحاط الدّين بماله قبل قيام الغرماء عليه عامل إن لم يكن فيه محاباة، فإن ثبت فيه فالدّيْن أحقّ بالزائد؛ لأنّ هبة المديان لا تصحّ كما نقله في المواهب.

لكن إذا أجاز الغرماء تبرُّع المديان نُطقا أو سكوتا أمدا يدلّ على رضاهم به بلا عُذر، فلا تكلُّم فيه لورثتهم لسقوط حجة الوارثين بذلك، فلم يبق لمن تنزل منزلتهم في ذلك كلام كما هو واضح. والله تعالى أعلم.

(334) [مسألــة: حكـم البيـع فيمن بيعت عليه أملاكـه فيما عليـه من المطالـب الحكوميّة]

وسئل عمّن باع عليه شيخ القبيلة أملاكه في مُدّة المخزن –مولاي أحمد– ظلما بغيـر

(1) في [أ]: (ثبت له).

(2) **الحقلة** أو الحقل هي: القطعة الطيّبة من الأرض الصّالحة للغرس، ومنه قولهم: لا ينبت البقلة إلاّ الحقلة. ويطلق الحقل أيضا على الزّرع عندما يكثر ويتشعّب ورقه. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة :"حقل"، 87/2. القاموس المحيط مادّة: "حقل"، ص985.

(3) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

حضور ربّ الأملاك المبيعة. هل يرجع متاعه مجّانا؟ وهل يلزم غلل[1] الأرض من استغلّها أو صحّ ذلك البيع فلا شيء لربّها ويلزمه البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد سُئل الشّيخ سيدي عيسى "عن رجل باع عليه أهل موضعه دُمنة في المطالب المخزنية اللاّزمة له بين جماعة. فأجاب: "بأنّ بيع المِلك المذكور[2] فيما ذكرت لا يصحّ؛ بل يرجع لمالكه دون شيء، وعلى المشتري الغلل في المدة التي المِلك في يده"[3].

وسئل أيضا "عن رجل غاب عن بلده، فباعت القبيلة ملكه فيما عليه من المطالب المخزنية. فأجاب: بأنّ الوظيف إن كان شرعيّا، وبِيعَ فيه الملك بالموجب فالبيع ماضٍ؛ وإلاّ رُدّ ولزمت الغلل المشتري إن كان عالما"[4].

وفي الأجوبة المنبهية: "ومَن هرب مِن التّكاليف المخزنية، وباعت الجماعة عليه ملكه لرجل، فأمّا بيع الجماعة عليه يُردّ ويرجع لمالكه بلا ثمن، ويتبع المشتري الجماعة بثمنه"[5]. انظر تمامه. والله أعلم.

(335) [مسألــة: مدار الوثائق على ما تتضمّنه شهادة الشّهود]

وسئــل عن صكّ فيه ما نصّه: قبض فلان نائبا عن أمّه فلانة عشرين، فترك البَيَاض بعد عشرين، فكتب بعده: "قل ربع" ثمّ ترك البياض في موضع آخر ثمّ في موضع آخر[6].

هل العمل على ذلك العقد ولو كان فيه الإلتباس أم لا؟ وكذا قوله: "نائبا عن أُمّه" والوكالة لم تظهر. هل تثبت الوكالة بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: سئل الشّيخ أبو الحسن الصّغير عن عقد ابتياع بثمن مبلغه ثمانية، ولم يذكر هل دراهم أو دنانير، وأَلْحَقَ بين الأسطر دنانير، ولم يعتذر عنه.

(1) في [د]: (وهل تلزم غلال).

(2) غير واردة في [أ].

(3) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، 27و، س16- 20.

(4) المصدر نفسه، ص81، س5- 9.

(5) هذه المسألة تتخرّج على مسألة بيع المضغوط الذي لا يتولّى بنفسه بيع ملكه، انظرها في: البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 334/9. نوازل البرزلي، 46/3 وما بعدها. المعيار المعرب، 100/6 وما بعدها. مواهب الجليل، 41/6.

(6) الجملة: (في موضع آخر) ساقطة من [أ]. ومكرّرة في [أ] و[ب].

فأجاب: "إذا وُجد مَحْوُ فصلٍ أو ألحقه[1] واستُريب فيه، نظر فإن كانت جُملةُ الوثيقة مُعتمدة عليه، بطلت كُلّها"[2]. أُنظر تمام ذلك في الدّر النّثير.

"ثمّ مدار الوثيقة على ما يتضمّنه الإشهاد، وأمّا ما يأتي من خبر وحِكاية لم يتضمنه[3] معرفة الشُّهود فليس يثبت بثبوت الوثيقة، إلاّ أن يزيده الشّهود عند شهادتهم، أو يشهد بذلك غيرهم. ومثاله أن يعقد[4] في الوثيقة: "اشترى فلان جميع الملك الذي بقرية كذا، المتصيّر إلى البائع[5] فلان بالابتياع من فلان أو بالميراث من أبيه، أو بالصّدقة من فلان". فإن تضمّن الإشهاد معرفة الشّهود بذلك ثبت التّصيُّرُ المذكور، وإن لم يتضمّنه الإشهاد لم يصحّ ذلك حتّى يشهد الشّهود بذلك. وكذلك الإيصاء والتّوكيل والحضانة، وتقديم القاضي". كما في الفائق[6] وانظر نقْله في الفتح[7]. والله أعلم.

(336) [مسألــة: ردّ الدّواب بعيب التّزنيد والإرتهاش]

وسئل عن رجل اشترى بغلة من الآخر، ولم يعلم بها أنّها (أ/)[44ظ] تُزَنِّدُ[8]، ولا دَخَــل

(1) في [د]: (لحقه).

(2) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 273/2.

(3) في [أ]، [ب] و[ج]: (خبر وحكاية لم تضمنه) وفي [د]: (حكاية وخبر لم تضمّنته) والتّصويب من المنهج الفائق.

(4) في [ب]: (أنّ بعضه).

(5) في [د]: (المصيّر للبائع).

(6) المنهج الفائق، 207/2.

و**الفائق** اسمه الكامل: **المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق** وهو من المؤلّفات المهمّة والشّهيرة للإمام أحمد بن يحي الونشريسي، وقد بيّن في مقدّمته سبب تأليفه فذكر أنّ علم الوثائق يحفظ دماء النّاس وأموالهم وأعراضهم، وقد قصر عن أحكامه المنتصبون له في زمنه، وتركوا دقائقه المهمّة، فسعى إلى وضع هذا التّأليف إعانة لهؤلاء القانعين بالقليل من المنتصبين للقضاء والتّوثيق. وضمّن كتابه ستّة عشر بابا، وتحت كلّ باب عدّة فروع. وقد نال الكتاب شهرة وصيتا فاعتمده من أتى بعده من الموثّقين والفقهاء المالكيّين. وقام الدكتور عبد الرّحمن بن حمّود الأطرم بتحقيق الكتاب في أطروحته للدكتوراه. انظر: المنهج الفائق، 1ظ، 2و. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص354 355. اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص493.

(7) فتح العليم الخلاّق، 104و، س14 إلى 104ظ، س2. وشرح التّاودي على الرّقاقية، ص154.

(8) **التّزنيد**: قال ابن منظور: "وزَنَدَتِ النّاقة زَنْدا، وذلك أن تُخرج رحمها عند الولادة". لسان العرب، مادّة: "زند" 1871/3. تاج العروس، مادّة: "زند"، 149/8.

به[1] عند العقد. هل ذلك التّزنيد عيب تُردّ به أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فيُرد البيع بِما العادة السّلامة منه مِمّا يُنقص الثّمن أو المبيع أو التّصرُّف. ونقل ابن مُغيث[2] في أحكامه عن ابن قتيبة[3]: أنّ ما تُردّ به الدّواب الإرتهاش وهو: اصطكاك يدها في مشيها فتعقر رواهشها[4] بأن تضرب بحافرها حافرها الآخر[5] حتّى يُدمي. والله أعلم.

(337) [مسألـة: ثبوت حقّ الرّد بالعيب للمشتري إذا أثبت العيب كما ينبغي]

وسئـل[6] فأجـاب ﷺ بما نصّه وبعد: فإنّه يُقضى للمشتري بالرّد بالعيب إذا ثبت كما ينبغي، ويقبل في العيب للتّعذُّر غير عُدول، ويُكتفى بالواحد بشرط السّلامة من جرحة الكذب، وهذا إذا كان المبيع حاضرا حيّا، ووجّههم القاضي ينظرونه، وإلاّ فلا بدّ من عدلين فإن لم تكن بيّنة فالقول للبائع في نفي العيب أو نفي قدمه. والله أعلم[7].

(1) في [أ] و[ب]: (ولا دخل بها).

(2) انظر: نوازل البرزلي، مسائل البيوع، 292/3.

و**ابن مغيث** هو: أحمد بن محمّد بن مغيث، أبو جعفر، الصّدفي. كبير طليطلة وفقيهها، كان حافظا، بصيرا بالفتيا والأحكام، نظّارا فصيحا أديبا، عالما بالحديث وعلله، والتّفسير واللّغة والحساب، وغيرها من الفنون. ولد سنة: 406هـ وأخذ عن ابن زهير وأبي ذر الهرويّ؛ وحدّث عنه أحمد بن صاعد، وأبو محمّد الشّارقي وغيرهما. توفّي في سنة: 459هـ. من آثاره: المقنع في الوثائق. انظر: كتاب الصّلة، رقم116، 82/1. شجرة النّور، رقم333، 118/1، 119.

(3) الجملة: (عن ابن قتيبة) ساقطة من [أ].

و**ابن قتيبة** هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمّد، الدِّينَوَريُّ؛ الإمام الفاضل، الثّقة المحدّث والنّحوي اللّغوي. ولد سنة: 210هـ؛ وأخذ عن ابن راهويه وطبقته، وروى عنه ابنه أحمد وابن دُرُسْتَويه وغيرهما؛ من تصانيفه المفيدة: غريب القرآن، ومشكل الحديث. توفّي سنة: 276هـ. انظر: شذرات الذّهب، 318/3. العبر في خبر من غبر، 397/1.

(4) في [أ]: (واهشها) [د]: (واهشتها).

و**الرّواهش** عروق في باطن الذّراع، والارتهاش يكون في الدّابة بأن تصطكّ عرض حافرها عرض عجايتها من اليد الأخرى في مشيها فيعقر عروق باطن الذّراع حتّى يدمي. انظر: كتاب العين، مادّة: "رهش"، 400/3. الصّحاح، مادّة: "رهش" 148/3.

(5) غير واردة في [أ] وفي [د]: (الأخرى).

(6) المسألة هنا عمّن اشترى بهيمة من آخر فوجد بها عيبا، فهل للمشتري القيّام على البائع بالعيب أم لا؟ وإذا كان القول للبائع في نفي العيب ونفي قِدمه أيضا فكيف يُثبت المبتاع العيب؟ وهل تُقبل شهادة غير العدول؟

(7) كلمتان غير واردتين في [أ] و[ب].

(338) [مسألــة: للمشتري الرّجوع على البائع بقيمة العيب ما لم يكن البائع مدلّسا وإلاّ رجع عليه بجميع الثّمن]

وسئل عمّن اشترى رمكة من الآخر ولم يعلم فيها بعيب، ولا ظهر بها حين العقد، ولا دخل عليه إن ظهر بها؛ ثمّ ذهب المشتري بها فبقيت لديه نحو سبعة أشهر وماتت، وشُقّ بطنها للعرفان فوجدوا فيها عيبا فقالوا: إذا ظهر هذا العيب في سنة فهو قديم. فهل يرجع المشتري على البائع بماله أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالعيب الذي يُمكن أن يعرفه أهل المعرفة بلا تغيُّر المبيع، للمشتري القيام به، ولا يمنعه منه موته. نعم يُقَوَّم سالما ومعيبا، ويأخذ من الثّمن النّسبة إن لم يكن البائع مُدلّسا[1]؛ وإلاّ رجع عليه بجميع الثّمن، وفي المختصر: " وفوته حسّا"[2].

قال الحافظ ابن رشد: "إذا خرج المبيع من يد المشتري بغير عوض وكان مغلوبا عليه كموته فلا خلاف أنّ له الرّجوع بقيمة العيب، فيُقوّم سالما ومعيبا ويأخذ من الثّمن النّسبة"[3]. وفيه أيضا: "كهلاكه[4] من التّدليس"[5]. هذا إن ثبت العيب كما ينبغي. والله اعلم.

(339) [مسألــة: حقيقة بيع ما فيه خصومة وحكمه]

وسئل[6] **فأجــاب** ﷺ بما نصّه: بيع ما فيه خصومة مفسوخ لا عبرة به، وليس للمشتري إلاّ الرّجوع على بائعه بالثّمن، وتستمرّ حيازة الحائز الأمد الطّويل المعتبر، ويُقبل قوله فيما ادّعى أنّه حاز به، ولا يُكلّف بيِّنة عليه، وتسقط حجّة المَحُوز عنه الحاضر السّاكت بلا عُذر. والله أعلم.

(1) **التّدليس** من الدّلس وهو: الظّلمة. والتّدليس: إخفاء عيب قائم في السّلعة؛ يقال: دلّس عليه إذا كتم عيب السّلعة. والدُّلسة الخديعة. انظر: أساس البلاغة، مادّة: "دلس"، 294/1. المصباح المنير، مادّة: "دلس"، 105/1.

(2) مختصر خليل، ص205.

(3) انظر: المقدّمات الممهّدات، 111/2. انظر قوله أيضا في: مواهب الجليل، 359/6.

(4) في [أ]: (وفيه أيضا هلاكه) وفي [ب]: (وفيه كهلاكه).

(5) مختصر خليل، ص206.

(6) السّؤال عن حكم بيع ما فيه خصومة؟ وحكم من ادّعى على رجل أنّه مشارك له في ملكه مثلا، والثّاني يُنكر هذه الشّراكة محتجّا بأنّ الملك في حيازته المدّة الطّويلة. من القول قوله منهما؟ وهل يُكلّف الحائز بيّنة على دعوى الحيازة؟ وما الحكم إذا أتى المحوز عليه ببيّنة على دعواه؟

ثمّ أجاب أيضا بما نصّه: أمّا بيع ما فيه خصومة فمفسوخ؛ ثمّ المراد به: ما كان لا بدّ فيه من الخصام، لا وُقوع الخصام. ويُفسخ أيضا شراء من اشترى ما في حوز عدوِّه للإضرار به إن علم البائع به، واختُلف إن لم يعلم. والله أعلم.

(340) [مسألـة: حكم مَن باع شاة للوزيعة ثمّ رغب في استثناء حظّ منها]

وسئل عمّن باع شاة أو شياها للوزيعة[1] لأهل بلدته أو غيرهم، ولم يذكر قرعته بينهم ولا استثناء شيء من ذلك عند[2] العقد، ولم يعرف مقدار ما يُقسم عليه لحمها، ولا قدر ثمن كلّ قرعة. هل يجوز له أن يأخذ من ذلك مقدار ما أخذه كلّ واحد منهم؟ أو أقلّ أو أكثر بالثّمن الذي يأخذه به غيره أم لا؟ وإذا قلنا بعدم الجواز؛ كيف يُفعل إذا كان غرضه في أخذ شّيء منها، وربّما[3] قسموها بالميزان أو غيره من الحزر والتّحرّي؟

فأجاب ﷺ: وفي المختصر: "وشاة واستثناء أربعة أرطال"[4]. قال الفيشي[5]: "وكذا لو باعها ثمّ اشترى منها أربعة أرطال بعد العقد"[6]. اهـ.

المواق: "إن باع الكرْم مثلا عصيرا ولم يستثن، ثمّ تذكّر وأراد أن يشتري منه وزنا قدر ما يجوز له أن يستثنيه ابتداءً، ويُقاصّه بثمنه إن كان لم[7] يقبضه، فذلك جائز وكأنّه استثناه يوم الصفقة"[8].اهـ.

(1) **الوزيعة**: من التّوزيع وهو القسمة والتّفريق. وتطلق الوزيعة على ما تعارفه النّاس من ذبح ذبيحة أو أكثر وتوزيع لحمها. انظر: تاج العروس، مادّة: "وزع"، 323/22. لسان العرب، مادّة: "وزع"، 4826/6.

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) في [د]: (أخذ شيء وبما).

(4) مختصر خليل، ص190.

(5) **الفيشي** هو: أحمد بن محمّد بن عليّ، شهاب الدّين، الفيشي، الأزهري، الفقيه المالكي، برع في بعض الفنون حتّى صار مرجع المالكيّة في الفقه. لازم السّنهوري وأخذ عن عبد الحقّ السّنباطي؛ وبه تفقّه البرهان اللّقاني وغيره. له بعض التقييدات على توضيح خليل، وشرح مختصر ابن الحاجب. انظر: توشيح الدّيباج، رقم37، ص42، 43. نيل الإبتهاج رقم135، ص137. ولم يذكر من ترجم له ممّن وقفت عليهم تاريخ وفاته.

(6) شرح الخرشي لمختصر خليل، 408/3.

(7) ساقطة من [أ] و[ب].

(8) التّاج والإكليل، 95/6.

وقال بعض الشرّاح[1] ما نصّه: "فإن باع الثّمرة أو الصّبرة[2] أو الشاة، ولم يستثن منها شيئا، ثمّ أراد بعد ذلك أن يشتري منها شيئا، لم يجُز له[3] أن يشتري إلاّ قدر ما كان له أن يستثنيه إن كان ذلك قبل قبض الثّمن، وإن كان بعد قبض الثّمن كلّه وتفرّقهما جاز مُطلقا إلاّ أن يكونا من أهل العينة"[4].اهـ.

فإن دخلا على الاستثناء أوّلا لفظا أو عادة، فلا بدّ أن يكون المستثنى معلوم المقدار جزءا أو أرطالا، وإن لم يدخلا على الاستثناء ثمّ طرأ للبائع إرادة الشّراء من مبيعه، فحكمه ظاهر من النّقل. والله أعلم. (أ)/[45و]

(341) [مسألـة: شروط جواز بيع الحاضن على المحضون]

وسئل عمّن ابتاع من أم المحضون في زمن المسغبة، فإذا قُوِّم المبيع يوم القبض بأقلّ من[5] الثّمن أو أكثر بقليل؛ هل يُفسخ البيع أو يلزم المبتاع أن يُكمل قيمته أو ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ بما نصّه وبعد ففي المختصر: "لا حاضن -ثمّ قال- وعُمل بإمضاء اليسير"[6].

(1) هذا القول للحطّاب وقد عزاه للموطّأ، ونصّ الإمام مالك في الموطّأ: "الأمر المجمع عليه عندنا أنّ الرّجل إذا باع ثمر حائطه له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثّمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثّلث فلا بأس بذلك". موطّأ مالك برواية يحيى اللّيثي، 145/2.

والتّفريق بين ما قبل قبض الثّمن فيستثني ما بينه وبين ثلث الثّمر، وما بعده فيجوز مطلقا، نقله ابن عرفة عن ابن يونس عن محمّد بن المواز. انظر: مواهب الجليل، 96/6، 97.

(2) في [د]: (الثّمرة الصّبرة).

الصُّبرة: الطّعام المجموع بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض. يقال: ابتعت الشّيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن. انظر: تاج العروس، مادّة: "صبر"، 276/12. القاموس المحيط، مادّة: "صبر"، ص422.

(3) غير واردة في [د].

(4) **العينة**: في اللّغة السّلف يقال: اعتان الرّجل وتعيّن عينة أي استسلف سلفا. انظر: كتاب العين، مادّة: "عين" 255/2. أساس البلاغة، مادّة: "عين"، 691/1.

أمّا اصطلاحا فهي: "بيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها". ومثال ذلك أن يبيع السّلعة بعشرة إلى أجل شهر، ثمّ يشتري السّلعة ذاتها بخمسة نقدا، فيكون البائع دفع خمسة مقابل عشرة إلى شهر. شرح حدود ابن عرفة، ص364. انظر أيضا: التّفريع، 163/2.

(5) ساقطة من [د].

(6) انظر: مختصر خليل، ص230.

وسئل الشّيخ أبو الحسن الصّغيّر عن بيع الأمّ على أولادها في حضانتها؟ فأجاب: "بيع الحاضنة عامل إن ثبت الشّروط الستّة، أي معرفة الحضانة، وصِغر المحضون، والحاجة والفاقة وتفاهة المبيع، وأنّه أحقّ ما بيع، ومعرفة السّداد في الثّمن"[1].

هذا وإنّ مِمّا اتُّفق فيه على القيام بالغبن ما باعه الإنسان عن غيره، واختُلف في حدّه[2] وإذا ثبت فهل للقائم به نقض البيع؟ أو المطالبة بتكميل القيمة ولا يُرد البيع وإن لم يفت؟ أو يُمضي له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع؟ أقوال.

قال في تكميل المنهج[3]:

ومن يَبِعْ عن غيره أو ليشتري ... فَثَبَتَ الغبن قيامه حري
بالاتّفاق كالوصيّ والوكيل ... والغبن قيل الثلث أو خُلْفُ المثيل
وقيل بالثّاني لِمن عن[4] غيره ... ناب وإن لَم يقرب الثّلث أجرِه
ثُمّ له النّقض نعم وقيل لا ... إن كمّله وقيل بل ما قابلا
ونقضه رجح[5] لكن قُيّدا ... بِما بقى بيد مبتاع بدا

انظر تمامه في شرحه أو المواهب[6]. وكتب.

(342) [مسألة: حكم من باع سلعة بالفاسد ثمّ باعها بالصّحيح قبل القبض]

ورُفع إليه صكّ فأجاب عنه بما نصّه: "طالع كاتبه ما كُتب بِمحوّله فوجدته بمعزل عن النّازلة؛ وإذا هو كمن لا يُفرّق بين الضبّ والنّون[7]، والفول والفيل.

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 387/1، 388.

(2) انظر: جامع الأمّهات، ص362. التّوضيح، 492/5. مواهب الجليل، 404/6. الرّوض المبهج، ص327.

(3) في [ب]، [ج] و[د]: (المنهاج).

الأبيات في بستان فكر المهج في تكميل المنهج، 11ظ، س11- 15. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج ص327.

(4) غير واردة في [أ].

(5) في البستان: (المشهور).

(6) في [أ]: (شرحه المواهب).

انظر: الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص327- 331. وانظر أيضا: مواهب الجليل، 404/6، 405.

(7) **النّون** هو: الحوت. والجمع: نِينانٌ وأنْوانٌ. وذو النّون لقب نبيّ الله يونس عليه الصّلاة والسّلام. انظر: القاموس المحيط، مادّة "نون"، ص1237. مختار الصّحاح، مادّة "نون"، ص432.

ونصّ النّازلة الصّريح قول الشّيخ خليل: "وفي بيعه قبل قبضه مُطلقا تأويلان"[1]. ومراده أنّ من باع فاسدا ثمّ باعه بالصّحيح قبل قبضه من المشتري أو عكسه ففي مُضيِّ الصّحيح قولان، والرّاجح منهما على ما استظهره الحطّاب مضيُّ الصّحيح[2]، فيتّصل المشتري بالصّحيح بالملك المشترى به، ويرجع المشتري فاسدا بثمنه على بائعه.

والمشهور في الثّنيا أنّها بيع فاسد لا رهن[3] وعليه استقرّت الفتوى، والحكم بغير المشهور مردود، كما صرّح به الشّيخ ابن عرفة[4].

نصّ الفشتالي في وثائقه[5] أنّ قول الموثّق في وثيقة البيع[6]: "ولا ثنيا"، يُسقط اليمين عــن

(1) مختصر خليل، ص198.

(2) انظر: مواهب الجليل، 263/6.

(3) انظر: مواهب الجليل، 243/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 87/5. شرح مختصر ابن عرفة، الجزء1، 44ظ س3. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 100/2.

(4) قال ابن عرفة: "لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلاّ ما لا يخالف المشهور ومذهب المدوّنة". المعيار المعرب 24/12. والأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، 73ظ، س16، 17. وقد أورد الإمام الونشريسي في المعيار جملة من النّصوص عن الإئمّة القرافي والشّاطبي والمازري وابن زكري وابن قاسم العقباني في تقرير هذا الأصل. انظرها في نوازل الجامع، 5/12 وما بعدها. وانظر ما قاله في: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 139/1. مواهب الجليل 45/1. البهجة في شرح التّحفة، 41/1. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 38/1.

(5) انظر: وثائق الفشتالي، أبو عبد الله الفشتالي الفاسي، مخطوط خزانة مكتبة الملك سعود، الدار البيضاء، المغرب النّاسخ: عبد الله بن سعيد بن علي بن ناصر، تاريخ النّسخ: 1060، ج1، ص107.

و**الفشتالي** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الملك، أبو عبد الله، الفاسي، الإمام الفقيه، قاضي فاس ومن أكابر فقهائها المشاركين في شتّى العلوم، اشتهر في علم الوثائق وتفقّه بجلّة منهم: أبو الحسن بن سلميان والقاضي ابن عبد الرّزاق وعنه: أبو زكريا السّراج وابن الخطيب القسنطيني وجماعة. مات سنة: 779هـ. له تأليف في الوثائق مشهور، ورسالة في الدّعاء بعد الصّلاة على الهيأة المعهودة. انظر: شجرة النّور، رقم847، ص235. تاريخ قضاة الأندلس، ص170.

أمّا **وثائق الفشتاليّ** فهي تأليف في علم الوثائق والشّروط في المذهب المالكيّ، وصفه من ترجم للفشتالي بأنّه من تآليفه المشهورة المفيدة، ونظرا لأهمّية الكتاب فقد قام أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي بوضع شرح عليه سمّاه: غنية المعاصر والتّالي على وثائق الفشتالي، كما قام الشّيخ عظّوم المرادي بوضع برنامج عليه لبيان تراجمه وتسهيل استخراج ذلك على مُطالعه. انظر: فهرس المخطوطات العربيّة في الرّباط، شارع بونابرت، باريس، 1921م، ص66. مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، ط1، 1993م، ص120. شجرة النّور، 236/1.

(6) في [أ]: (نص الفشتالي في وثيقة البيع).

المشتري في دعواها فانظره[1]. لا سيما إذا حيي[2] الشاهد وأدّى بجميع ضمنه، وفَهِمه المتبايعان، فلا تُسمع دعوى الإقالة بوجه، على أنّ المقوم عليه لا مناسبة بينه وبين القائم، إنّما يرجع بثمنه[3] على البائع له لا على المشتري القائم بالصّحيح الجائز، بناء على القول[4] الرّاجح من القولين في مُضيِّ البيع قبل القبض، كما صرّح بترجيحه الشّيخ الحطّاب[5]. والفتوى والحكم بغيره لا يجوزان على ما عُلم عند الشّيخ ابن عرفة وغيره[6]، ويجب نقض ما خالف المشهور والعمل.

وقولك: "حيث لم يشهد الشّاهد بنفي الإقالة"، بل شهد به في قوله: "ولا ثنيا".

وقولك[7]: "ولا يُفسّر"، بل هو مُفسّر مُوضّح غاية إذ عمّم الشّهيد[8] الجميع غير ما باعه للمذكور، والباقي اندرج في البيع كما صرّح به، فأيّ إشكال بعدُ يحتاج إلى تفسير في ظاهر الشّرع[9]! فتأمّلوا وأنصفوا.

وقول الموثّق: "فمتى وُجد الثّمن يُرجع أرضه بلا كلام ولا نزاع" لا يُوجب الثّمن على المشتري بالصّحيح، بل يرجع بثمنه على من أقاله لا على المشتري، فإن وجد الثّمن عند المُقال أخذه، وإن وجده مُعدما أنظره ليُسره إن حصل وإلاّ فلا شيء له.

وعلى كلّ حال لا يدفعه المشتري بالصّحيح بناء على القول الرّاجح المذكور في المذهب

(1) انظر: وثائق الفشتالي، أبو عبد الله الفشتالي الفاسي، مخطوط خزانة مكتبة الملك سعود، الدار البيضاء، المغرب النّاسخ: عبد الله بن سعيد بن علي بن ناصر، تاريخ النّسخ: 1060، ج1، ص107.

(2) كذا أثبتها النّاسخ في [ب]، وهي غير واضحة في بقيّة النّسخ.

(3) إضافة من [د].

(4) إضافة من [ب].

(5) انظر: مواهب الجليل، 263/6.

(6) انظر قول ابن عرفة في: المعيار المعرب، 24/12، والأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، 73ظ، س16، 17. وانظر أقوال غيره كأبي الحسن الصّغيّر والإمام القرافي في: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 139/1. مواهب الجليل، 243/6. البهجة في شرح التّحفة، 41/1. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 38/1.

(7) ساقطة من [أ].

(8) في [ب]: (عميم) وفي [د]: (الشّاهد).

(9) الجملة (في ظاهر الشّرع) ساقطة من [أ].

للحطّاب[1]، فيتّصل المشتري بالصّحيح حينئذ بمبيعه بلا ثمن. والله أعلم.

(343) **[مسألـة: البيع الصّحيح يُفيت الفاسد إذا انتفت نيّة التّفويت]**

وسئل[2] **فأجاب** ﷺ بما نصّه: إذا اشترى رجلا ملْكا وباعه ولده بالبيع الصّحيح، ثمّ قام مَن باع لأبيه وادّعى فساد البيع بالثّنيا، فالبيع الصّحيح يُفيته على تقدير ثبوتها؛ إذ البيع الصّحيح يُفيت الفاسد مع عدم قصدها. وكتب.

(344) **[مسألـة: ليس لمشتري الفدّان منع صاحب الجنان من المرور إلى جنانه]**

وسئل عمّن باع لآخر جنانا مع طرقه[3] ومنافعه، وعند البائع فدّان فوق ذلك الجنان وفيه طريق الجنان، ثمّ باع ذلك الفدّان لآخر. (أ/[45ظ] أَلَهُ منعه من المرور إلى جنانه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فليس للمشتري ثانيا منع المشتري أوّلا من طريق جنانه. وكتب.

(345) **[مسألــة: وجوب تمكين المشتري من جميع وثائق الملك الذي اشتراه]**

وسئل عمّن اشترى فدّانا وطلب بائعه بعدّة ورثته في المبيع وملكيته فيه، وأقرّ البائع له بأنّ ذلك كلّه تحت يده، وأبى من إعطائه له. أَلَهُ عليه ذلك أم لا[4]؟

فأجـاب ﷺ وبعد نقل في المنن: "من ابتاع ملكا وجب له على البائع دفع وثائقه التي اشترى بها -أي وغيرها مِمّا تملّكه به- أو نسخها[5] بخطوط البيّنة التي فيها ويُلزمه ذلك، فإن أبى وظهرت الوثائق أجبره الحاكم على دفعها أو نسخها، وإن لم تظهر فللمبتاع الخيار في فسخ البيع"[6]. اهـ. وكتب[7].

(1) انظر: مواهب الجليل، 263/6.

(2) ونازلة السّؤال في رجل باع ملكه الذي صار إليه من تركة أبيه، فقام عليه مَن باع لأبيه ذلك الملك بفساد شراء أبيه بالثّنيا؛ فهل يفيت البيع الصّحيح الواقع ثانيا البيع الفاسد الواقع أوّلا أم لا؟

(3) في [أ] و[ب]: (طروقه).

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) في [د]: (ينسخها).

(6) منن الرّب الجليل، 158ظ، س11- 13. والنّص من الطّرر لابن عات ذكره البرزلي في مسائل البيوع، 227/3 228. والحطّاب في مواهب الجليل، 447/6. والشّيخ علّيش في شرح منح الجليل، 726/2.

(7) غير واردة في [أ].

(346) [مسألــة: حكم من باع ملكه لشخص ثمّ باعه ثانيا لآخر]

وسئل عن رجل ابتاع ملكا من آخر وعمّره لموته، ثمّ باعه البائع ثانيا لرجل آخر وعمّره وورثة الأوّل لم يعلموا بشراء مورّثهم إلى الآن.

فأجاب ﷺ وبعد[1]: لورثة المشتري أوّلا القيام بشراء مورّثهم، ولا يضرّهم حيازة الثّاني حيث لم يعلموا بشراء مورّثهم، وعلى الثّاني الغلّة إن علم بسبق الغير لذلك[2] واغتلّه. والله أعلم.

(347) [مسألــة: بيع الأرض يتناول الشّجر الذي عليها كما يتناول بيع الشّجر الأرض إلاّ لعرف أو شرط]

وسئل[3] **فأجاب** ﷺ: أمّا الشّجرة التي في الأرض المبيعة فقال في المختصر: "وتناولتهما"[4].

قال الزّرقاني: "تناولا عُرفيّا، فيُعمل به شرعا لا لُغويا، فحُمل ذلك حيث لا شرط ولا عرف بخلافه، وإلاّ عُمل به"[5]. اهـ.

وعليه فلا تدخل الشّجرة في الأرض المبيعة في بلدةٍ العُرفُ فيها بيع الأرض على حِدةٍ والشّجرة على حِدةٍ؛ فالقول لمدّعي عدم اندراجها في البيع للعرف الشّاهد له، إلاّ ببيّنة على اندراجها[6]. والله تعالى أعلم.

(348) [مسألة: للبائع فسخ البيع إذا ثبت أنّ المشتري احتال عليه حتّى ابتاع منه]

وسئل عمّن أودع شيئا عند شخص، فلمّا مات المودِع قال المُودَع لورثتــه: إنّ مورّثكــم

(1) إضافة من [أ].

(2) في [أ]: (الغير من ذلك).

(3) النّازلة في مشتري أرضا وفيها شجرة، فاختلف البيّعان فيها فادّعى المشتري دخول الشّجرة في الأرض المشتراة، وأنكر البائع دخولها؛ من القول قوله منهما؟

(4) تمام النّص: "تناول البناءُ والشّجرُ الأرضَ، وتناولتهما". مختصر خليل، ص211.

والمعنى أنّه إذا بيعت الأرض فإنّ البيع يشمل الأرض وما عليها من بناء وأشجار، وإذا بيع ما على الأرض من شجر وبناء شمل البيع الأرض كذلك؛ إلاّ أن يكون عرف أو شرط بخلاف ذلك فيعمل به.

(5) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 182/5.

(6) كلمتان زائدتان من [د].

رَهَنَ لي كذا في مثقال مثلا، وقيمته مثقالان زيادة[1] على المثقال الذي قبضه مورّثكم عند عقد الرّهن، وتبيعوا لي بذاك المرهون المذكور، فباعوه له ثمّ بعد ذلك اعترف لهم أنّه وديعة وزعم أنّه تاب وأراد أن يدفع لهم المثقال الباقي من الثّمن، ويبقى البيع على حاله. وادّعوا أن البيع غير لازم لهم على الوجه الموصوف، وأرادوا نقضه زاعمين أنّه إنّما[2] حملهم على البيع عدم قدرتهم على فكّه من يده حين ذكر لهم رهنه، ويحسبون أنّه صادق.

هل تنهض لهم حجّة بذلك أم لا؟ وهو يدّعي لزوم البيع وصحّته.

فأجاب ﷺ: البيع على الوجه الموصوف غير لازم، فللمذكورين أخذ الوديعة وردُّ ما أخذوه أوّلا حين ادّعى المذكور الرّهنية. والله أعلم.

(349) [مسألــة: بيع الحاضن عن محضونه مردود إلاّ بشروطه]

وسئل عن بيع الحاضن عن محضونته؟

فأجاب ﷺ: قد علمتَ أنّ بيع الحاضن مردود على المشهور؛ ولكن جرى العمل عندهم بإمضاء اليسير[3]، وهذا حيث لا شرط ولا عُرف؛ وأمّا مع وُجود شرط بوصية أو عرف بها كما يتّفق في أهل البوادي يَموت شخص من غير وصيّة ويحضن الصّغيرَ قريبُه، فهو كالوصيّ. قاله الزرقاني[4].

فإن حصلت موجبات بيع عقار اليتيم، فالبيع لازم وإلاّ فلا؛ ثمّ إن لم يلزمها وسكتت بلا عُذر أمدا يدلّ على رضاها به لزمها ذلك، وإن سكتت لظنّ لزومه ثمّ تبيّن عدمه فلها القيام.

قال في الدّر النّثير: "ثمّ إذا نقض البيع ساغت الغلّة للمبتاع للشّبهة، وقاله سحنون في الأمّ تبيع على الأيتام فينقض البيع أنّ الغلّة للمبتاع"[5]. اهـ.

وإن أجازت البيع حيث لا يلزمها طلبت بالثّمن مَن باع عنها حتّى يأتي بِمخرج عنه، كما أنّ لها طلب غلّة حظّها على مَن اغتلّه بلا شبهة وبلا إفاتة في مصالحها. والله أعلم.

(1) في [د]: (مثقالان أدفع لكم مثقالا زيادة).

(2) غير واردة في [ب].

(3) انظر: مختصر خليل، ص230. جامع الأمّهات، ص245. مواهب الجليل، 404/6، 405.

(4) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 299/5. حاشية العدوي، ، 220/4.

(5) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 388/1.

(350) **[مسألة: فيمن ابتاع شيئا من الورثة فقام عليه الإناث منهنّ يَرُمْنَ فسخ البيع]**

وسئل عن [الـ]ـورثة الذّكور إذا باعوا، وقام [الـ]ـورثة[1] الإناث على المبتاع، وادّعى أنّه لا كلام لهنّ إلاّ بعد ثبوت الملكيّة. هل الأمر كذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا بدّ من ثبوت الملكيّة، ولو كان الذّكور إنّما دخلوا القرية بالجدّ المذكور[2] فيكون حينئذ على مُدّعي الاختصاص البيان؛ إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان (أ)/[46و] على ما عُلم في الدّر النّثير.

وأمّا المشتري المقوم عليه فبالخيار بين أن يُخاصم ثمّ لا رُجوع له بالثّمن، أو يرجع بِماله فلا يُخاصم. كما ذكر فيه أيضا عن الطّحاوي[3]. والله أعلم.

(351) **[مسألــة: إقرار البائع الذي لم يوقف المبتاع للخصام لغو]**

وسئل عن إقرار البائع هل يُؤاخذ به المشتري إذا لم يوقفه للخصام عنه[4] أم لا؟

فأجاب ﷺ: إقرار البائع لا يُؤاخذ به المشتري، إذا لم يُوقفه[5] للخصام عنه. والله أعلم.

(352) **[مسألــة: فسخ البيع إذا أُجّل الثّمن فيه إلى أجل مجهول]**

وسئل عمّا إذا جهل[6] أجل الثّمن في البيع؟

فأجاب ﷺ: إن أُجّل الثّمن ولم يُحد الأجل فالبيع مفسوخ يُردّ ما لم يفت بمُفيت الفاسد. والله أعلم.

(353) **[مسألــة: الأصل في البيع حمل العاقدين على معرفة قدر المبيع حتّى يثبت الجهل]**

وسئل عن عقد المعاوضة إذا لم يذكر فيها شاهداه معرفة المعاوضيْن[7] قدر ذلك.

(1) وردت كلمة "ورثة" في كلّ النّسخ بدون "ال" التعريف، وقد أثبتُها لسلامة المعنى.

(2) لا ذكر للجدّ المذكور في نص السّؤال ممّا يؤكّد أنّ جامع النّوازل قد اختصر الأسئلة، وأنّ اختصاره أحيانا كان مخلاّ.

(3) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 375/1.

(4) الجملة: "إذا لم يوقفه للخصام عنه" ساقطة من [أ] و[ب].

(5) وفي [أ]: (يوافقه) في [ب]: (يرفقه).

(6) ساقطة من [أ] و[ب].

(7) في [د]: (المعاوضة).

فأجاب ﷺ: إن سلمت العقدة من الموانع حُمِلا على المعرفة بالقدر حتّى يثبت الجهل فيضرّ في المعاوضة. والله أعلم.

(354) [مسألــة: حكم بيع الأب وصية أولاده]

وسئل عن بيع الأب ما فيه وصيّة أولاده؟

فأجاب ﷺ: بيع الأب على الوجه الموصوف غير عامل كما نصّ عليه الشّيخ ميّارة[1] وبذلك الفتوى والعمل.

وللأولاد القيام بردّ المبيع وكذا مَن تُنَزّل منزلتهم له ردّه، وللأب التكلُّم على ذلك وإن رشد أولاده بوكالتهم، وله القيام بردّ المبيع في حقّ أولاده الصّغار ومن في حجره. والله أعلم.

(355) [مسألــة: شـراء ورثـة البائـع ما باعـه أبوهـم من ورثـة المشتـري لا يقـدح في صحّة البيع]

وسئل عمّن باع ملكه ثمّ مات المتبايعان، وباع بعض ورثة المشتري[2] لورثة البائع الملك المذكور، وزعم ورثة البائع بفسخ بيع مورّثهم، حيث رجعهم ملكهم[3].

فأجاب ﷺ وبعد: فمجرّد بيع بعض ورثة المشتري لورثة البائع لا يُؤثّر فسادا في شراء مورّثهم، وهذا من الواضحات. والله أعلم.

(356) [مسألــة: حكم بيع الورثة بعض التّركة قبل أداء الدّين]

وسئل عن ميّت عليه ديون وترك أملاكا كثيرة: ساقية وبورا؛ فباع بعض الورثة بعض أملاك السّاقية قبل أداء الدّين. هل يصحّ البيع إذا بقي من أملاك السّاقية والبور ما يفي بالدّين وأزيد بكثير؟ أجب لنا مأجورا مشكورا. والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ وعلى السّائل السّلام وبعد: فإن التزم الورثةُ الدّينَ الآن، فقال ابن القاسم: "لا يبطل البيع ولا تضرّهم الجهلة"[4]، وإن لم يلتزم الورثة الدّين فحينئـذ يُباع من جميع التّركة

(1) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، 63/1ظ، 46و.

(2) كلمة ساقطة من [ب].

(3) كذا في كلّ النّسخ، والصوب: "رجع إليهم ملكهم".

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب المديان، 62/4، 63. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 341/1. فتاوى البرزلي، 43/6. المعيار المعرب، 111/6. البهجة في شرح التحفة، 369/1.

بمقدار الدّين، ويبقى الباقي له منه[1] بما اشترى ويرجع بما استحقّ من يده[2]. وقال أشهب: يبطل البيع[3].

وأفتى الحافظ[4] ابن رشد بقول ابن القاسم وقال: إنّه أظهر؛ لأنّه اختُلف في فساد البيع إذا طابقه نهي، فكيف إذا لم يُطابقه[5]!. وأفتى ابن الحاج برواية أشهب بفسخ البيع، وإن كان فيما بقي وفاء بالدّين. قال سحنون: إنّه جائز، وكان بعض الشّيوخ يستصوبه. قال: والرّواية أصحّ لقول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[6].

قال الحافظ ابن رشد[7]: رواية أشهب خلاف ما في سماع ابن القاسم، أنّ مُصالحة الورثة المرأة قبل أداء الدّين جائز[8]، وخلاف ما في كتاب المديان من المدوّنة، أنّ بيع الورثة[9] للتّركة إذا لم يعلموا بالدّين جائز[10]، فالبيع والقسمة في شيء من التّركة قبل تأدية الدّين على رواية أشهب مفسوخ لمطابقة النّهي له بمخالفة[11] أمر الله تعالى فيه لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[12] لا خيار للغرماء في إجازته، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ] و[ب]: (ويرجع بما من يده).

انظر: المعيار المعرب، 111/6. البهجة في شرح التحفة، 369/1. فتاوى ابن رشد، 1153/2.

(3) انظر قول أشهب في: المعيار المعرب، نوازل المعاوضات والبيوع، 111/6. وفيها أيضا: 199/6. وفي نوازل الوكالات والإقرار والمديان، 458/10. البهجة في شرح التحفة، 369/1.

(4) في [د]: (الحطّاب).

(5) انظر فتواه في: فتاوى ابن رشد، رقم361، 1154/2. فتاوى البرزلي، 43/6. الدر النثير، 341/1. المعيار المعرب، نوازل والبيوع، 199/6، ونوازل الوكالات، 458/10. البهجة في شرح التحفة، 369/1.

(6) من الآية 12 من سورة النّساء.

(7) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 407/10، 408.

(8) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الصّلح، 377/3.

(9) العبارة (المرأة قبل أداء الورثة) ساقطة من [د].

(10) انظر المدوّنة الكبرى، كتاب المديان، 62/4، 63.

(11) في [أ]: (النهي به بمخالفة) وفي [ب]: (النّهي له لمخالفة).

(12) من الآية (12) من سورة النّساء.

وروايته عن الإمام مالك إذا أدّوا الدّين من أموالهم أو من بقيّة التّركة". انظر الدّر النّثير[1]. وكتب.

(357) [مسألة: الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلاّ ما كان مقصودا بالذّات من الوثيقة]

وسئل عن عقد رسمه القاضي مع شاهد البلد نصّه: "باعت فلانة[2] لفلان حظّها وحظّ أخيها، كما صار[3] إليها حظّ أخيها المذكور بالتّصيير من ديْن زوجها الذي حملت عليه، شهد عليه من أشهدته بذلك".

هل يكفي هذا العقد[4] إن ادّعى ورثتها أنّهم حازوا بالتّصيير أو لا بدّ من خروجها؟ وعاصب الزّوج اعترف أنّها خلّصت ذلك الدّيْن وأنكر التّصيير.

فأجاب ﷺ قول الشّاهدين: "كما صار إليها بالتّصيير"، لا يثبت به التّصيير إلاّ إن شهدا على إشهاد المصيِّر والمصيَّرُ لها.

قال الونشريسي: "مدار الوثيقة على ما يتضمّنه (أ)/[46ظ] الإشهاد، وأمّا ما يأتي من خبر وحكاية لم يتضمّنه معرفة الشّهود، فليس يثبت بثبوت الوثيقة إلاّ أن يزيده الشّهود عند شهادتهم أو يشهد بذلك غيرهم. ومثاله أن تُعقد الوثيقة: "اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا، المصيّر إلى البائع بالابتياع من فلان أو بالميراث من أبيه أو بالصّدقة من فلان"؛ فإن تضمّن الإشهاد معرفة الشّهود بذلك، ثبت المصيّر المذكور، وإن لم يتضمّنه الإشهاد لم يصحّ ذلك حتّى يشهد الشّهود في البيع أو بعضهم.

وتحصيل ذلك[5] أن يقول بعد تمام الوثيقة: "شهد على إشهاد المتبايعين بِما ذكر عنهما بعد إقرارهما بفهم جميعه من عرفهما، وسمعه منهما من عرف أنّ جميع المبيع[6] المذكور وتصييره

(1) انظر المسألة بنقولها في: الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 1/341- 343.

(2) في [أ]: (فلانة بنت فلانة).

(3) ساقطة من [ب].

(4) في [د]: (المقدار).

(5) في [د]: (وتحصيله).

(6) ساقطة من [أ] و[ب].

إلى البائع فلان[1] بالابتياع المذكور من فلان، بإشهادهما بذلك على أنفسهما". انظر تمامه فيه، أو في الفتح[2] على قول الزّقاقية[3]:

ولا يشمل الإشهاد بالحكم مسنَدا لزَيْد على عَمْرٍو سواه مِن الحُـلاَ.

والله تعالى أعلم.

(358) [مسألــة: الضّابط في الرّجوع بالنّفقة في ردّ المبيعات بالعيوب]

وسئل عن رجلين اشتريا رمكة على بيعها ليكون الرّبح بينهما، ثمّ باعها أحدهما لآخر فوجد فيها عيبا فردّها له، فتنازعا على العيب حتّى حلف المبتاع أنّه ما دخل على العيب. وبقيت بينهما كما كانت أوّلا. من عليه غرم الكراء للذي كانت بيده مدّة النّزاع؟

فأجاب ﷺ وبعد: فكلّ مَن أنفق على ما اشتراه وله غلّة تُبتغى، ثمّ رُدّ بعيب لا يرجع بنفقته، بخلاف ما ليس له غلّة فإنّه يرجع بنفقته على بائعه، كما ذُكر في شروح[4] المختصر[5]. ومن ذلك تفهم ما ذكرت. والله أعلم.

(359) [مسألة: كلّ ما رُدّ بعيب وله غلّة تُبتغى فلا رجوع للمشتري على البائع بالنّفقة]

وسئل[6] عن رجلين اشتريا رمكة، ثمّ باع أحدهما نصفه للآخر، فألفى فيها عيبا فتنازعا وتخاصما، فجعلها المبتاع في يد أمين بأجرة له بإذن القاضي، ثمّ تحاكما عليها بعدم العيب. هل على البائع ما نابه من أجرة الأمين أم لا[7]؟

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) انظر قول الونشريسي في المنهج الفائق، 207/2. وفي فتح العليم الخلاّق، 104و. وشرح التّاودي على الزّقاقية ص154.

(3) لامية الزّقاق، 5ظ، س3.

(4) في [ب]: (كما ذكر شروح) وفي [د]: (كما في شروح).

(5) قال الشّيخ خليل: "والغلّة له للفسخ ولم تُردّ". المختصر، ص207.

وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 678/2، 679. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 393/6 394. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 152/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 159ظ، 159و. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 138/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 63/4، 64. منح الجليل، 674/2.

(6) هذه المسألة مماثلة للسّابقة.

(7) كلمتان غير واردتين قي [د].

فأجاب ﷺ وبعد: فكلّ من أنفق على ما اشتراه وله غلّة تُبتغى كالغنم والدّواب والعبيد ثمّ رُدّ بعيب لا يرجع بنفقته، كما ذُكر في شروح المختصر. انظر تمام الكلام فيها[1].

ثمّ إنّه لَمّا حكم في النّازلة بعدم العيب، فلا خفاء أنّ النّفقة على المشتري. وكتب.

(360) **[مسألــة: مشروعية ردّ المبيع بكل عيب تقتضي العادة السّلامة منه]**

وسئل عمّن اشترى بقرة عند شخص فتسوّق بها المشتري، فلمّا رجع بها ربطها بحبل اللّيف فأكلته، فقال له: هذا عيب. هل ذلك[2] عيب أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإنّه يُردّ المبيع بسبب وُجود شيء تقتضي العادة السّلامة منه، وسواء أثّر نقصا في ثمن، أو مبيع، أو تصرُّف، أو خوف عاقبته.

ويقبل في العيوب أهل المعرفة بها[3]، فيؤخذ بقولهم في كون الشّيء عيبا وقِدمه؛ والقول للمشتري في عدم رؤية العيب وعدم الرّضى به. والله تعالى أعلم.

(361) **[مسألــة: حكم شراء الغاصب ما غصبه وهو قائم بيده]**

وسئل عن أُناس قتلهم عدوُّهم وملكوا أرضهم واستغلوها مدّة طويلة، ثمّ رجع إليهم أربابها وطلبوا أملاكهم فمنعوهم منها، ثمّ رَاوَدُوهُم بالبيع فاشتروها منهم. هل هذا البيع جائز أم لا؟

فأجاب ﷺ قال الإمام ابن رشد: "تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده إن علم ربّه منه إن لم يبعه فساده، أو إن علم ردّه إن لم يبعه جاز اتّفاقا فيهما"[4]. اهـ بنقل الشّيخ المواق. والله أعلم.

(1) انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 678/2، 679. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 393/6، 394. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 152/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 159ظ، 159و. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 138/3. شرح الخرشي مختصر خليل مع حاشية العدوي، 63/4، 64. شرح منح الجليل، 674/2.

(2) في [أ]: (هل هذا).

(3) غير واردة في [أ].

(4) في [أ]: (اتّفاق بينهما).

انظر قول ابن رشد في: التّاج والإكليل، 72/6.

وقد نقله الإمام المواق بالمعنى وفيه غموض، ونصّ كلام ابن رشد: "وتحصيل القول في هذه المسألة عندي أن شراء الغاصب الشّيء المغصوب وهو في يده لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يشتريه وهو على حاله من الامتناع به عن صاحبه، يعلم أنه لا يردّه إليه إن لم يبعه منه، فهذا لا اختلاف في أنّه بيع فاسد، والثّاني أن يشتريه وهو قد طاع بردّه إلى=

(362) **[مسألــة: جهل العاقدين بالمبيع قدرا وصفة يفسد البيع]**

وسئل عمّن باع في الأملاك المتعدّدة صفقة واحدة، ثمّ ادّعى جهل ذلك. أَلَهُ الرّجوع بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن شروط صحّة البيع المعرفة بالمبيع[1] قدرا وكيفية وصفة، وعليها يُحمل المتبايعان؛ ثمّ إن ثبت الجهل بذلك منهما فسد البيع، وكذا من أحدهما على الرّاجح[2].

وقيل لا يفسد بجهل أحدهما وإنّما هو عيب يوجب خيار الجاهل، وهو مُختار الحافظ ابن رشد[3]، ولم يذكر في ذلك خلافا، وعلى الأوّل اختصار أبي سعيد[4]. والله أعلم.

(363) **[مسألــة: التّبرية الثّابتة كما ينبغي لا تلزم إلاّ من التزم بها]**

وسئل عمّن اشترى (أ)/[47و] ملكا وشرك فيه رجلا آخر، ثمّ مات المشتري الأوّل وخرجت تبرية[5] الأوّل بخطّ يده أنّه أبرأ البائع، فزعم ورثته أنّ ذلك زور عليه، وعلى تقدير صحّة التّبرية هل يُؤاخذ بها شريكه أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا خطّ المدّعَى عليه الإبراء فلا بدّ من ثبوته كما ينبغي، وأمّا الشّريك فإن كانت التّبرية بعد الشّركة وثبوت ذلك له[6]، فلا خفاء أنّه لا يُؤاخذ بها ولو صحّت. والله أعلم.

= صاحبه يعلم أنّه إن لم يبعه منه صرفه عليه، فهذا لا اختلاف في أنه بيع صحيح، والثالث أن لا يتحقّق هل صحّت عزمة الغاصب على ردّ الشّيء المغصوب على ربّه قبل الشّراء أم لا". وذكر الخلاف في الحالة الثّالثة وأنّه متردّد بين قولين أوّلهما: أنّه يحكم بفساد البيع فيه وهي رواية زياد عن مالك، وبه حكم ابن بشير. والثّاني لابن القاسم وأصبغ أنّ البيع جائز. انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الشّهادات الثّالث، 103/10.

(1) في [أ]: (المعرفة بالبيع) وفي [د]: (المعروفة بالمبيع).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة، 341/2. التّوضيح شرح المختصر الفرعي، 218/5. مواهب الجليل، 85/6.

(3) انظر: البيان والتّحصيل، جامع البيوع الثّاني، 398/7. مواهب الجليل، 85/6.

(4) انظر رأي البوسعيدي مُختصِر نوازل البرزلي في: مواهب الجليل، 85/6.

(5) **التّبرية**: إسقاط المبتاع حقّه في الرّد إن كان بالسّلعة عيب قديم، فإذا انعقد البيع على أنّ المشتري لا يقوم على البائع في حال وجود عيب قديم قائم بالسّلعة فهو بيع براءة. انظر بيان ذلك في: توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتوزري 75/3. البهجة في شرح التّحفة مع حُلَى المعاصم لفكر ابن عاصم، 136/2.

(6) ساقطة من [أ].

(364) [مسألـة: الأصل حمل المتبايعين على المعرفة بالثّمن والمثمون فلا يصدّق مدّعي الجهل بأحدهما]

وسئل عن شاهد كتب وثيقة بيع فلم يذكر فيها: "عرف[1] البائع والمبتاع المبيع"، فطال البيع لمضيّ عشرة أعوام، ثمّ طلب الشّاهد بجعل ذلك في الوثيقة، فجعله فيه فأدّاه[2] بمعرفة ذلك. هل يضرّه الطّول المذكور أو لا يضرّه[3] لخلوّه عن الأداء من المدّة إلى الآن؟

فأجاب ﷺ وبعد: فعلى المعرفة يُحمل المبتايعان، ففي ابن سلمون: "وقولنا عَرَفَ قدره ليرتفع دعوى الجهل من أحد المتبايعين. قال ابن فتحون[4]: وإيقاع هذا الفصل بعد ذكر الثّمن[5] أحسن؛ لأنّ المعرفة إنّما تكون بالثّمن والمثمون، وإن ادّعى أحدهما الجهل بعد ذلك لم يكن له قيام ولا يمين، فإن سقط من العقد لم يُصدّق أيضا مُدّعي الجهل، إلاّ أن يدّعي علم صاحبه على وجه يُمكن فتجب له اليمين عليه أنّه ما علم بجهله، فإن نكل وردّ اليمين على الآخر حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه، ويُفسخ البيع"[6]. انظر تمامه.

ثمّ ما تقدّم من اعتبار قول الشّاهد: "عرف قدره" إنّما هو إذا لم يكن تلفيقا، وإلاّ فلا يُعتد[7] به، وجرى عليه ما ذكر في سقوطه.

وإذا لم يكن تلفيقا، فقال المازري[8] عن بعضهم: "من كَتب شهادته في وثيقة ثمّ نقص

(1) في [د]: (معرفة).

(2) في [أ]: (فأدّى) وفي [د]: (فأذن).

(3) في [أ]: (يظهر).

(4) **ابن فتحون** هو: محمّد بن خلف بن سليمان، أبو بكر، الأندلسي، الأوريولي. كان معتنيا بالحديث حافظا، عارفا بالرّجال. روى عن أبيه، والحسن الصّدفي وغيرهما، توفّي سنة: 520هـ/1126م. من آثاره: الاستدراك على ابن عبد البرّ في كتاب الصّحابة، وإصلاح أوهام معجم ابن قانع. انظر: الوافي بالوفيات، رقم939، 38/2. معجم المؤلّفين رقم13172، 277/3.

(5) في [د]: (وإيقاع هذا اللّفظ بعد الثّمن).

(6) وثائق ابن سلمون، 31و، س13- 17. مواهب الجليل، 86/6. انظر أيضا: حاشية البناني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 23/5.

(7) في [أ] و[ب]: (يعتمد). والتّصويب من [د].

(8) في [ج] و[د]: (المازوني).

منها أو زاد عند الأداء، فاختُلف في ذلك على قولين: قيل إنّه كالزّيادة بعد الأداء، قاله هشام ابن أحمد[1].

وقال ابن حارث[2]: لا يكون كتب الشّهادة كالأداء، وله أن يزيد ويُنقص[3]، وبه قال ابن عبد ربّه[4]، وإليه الإشارة بقوله:

وكالأداء كتْبُها بالعقــد على مقال لاضطراب يُبدي

اهـ. والله أعلم.

(365) [مسألــة: امتناع انعقاد الإقالة إلاّ برضى العاقدين]

وسئل عمّن اشترى من آخر غرارة شعير في زمن الرّخص، وذهب بالبعض وبقي البعض في يد البائع؛ فالآن قام المشتري لأخذ شعيره منه، فقال له البائع: ما لك عليّ إلاّ أن تُقوّم الشّعير[5] بتلك القيمة، وندفع لك ثَمنه. وقال له المشتري: ما نقبض منك إلاّ الشّعير الذي اشتريت. أَلَهُ مقال أم لا؟

(1) في [د]: (هاشم بن أحمد).

هشام بن أحمد هو: هشام بن أحمد بن هشام، أبو الوليد، الهلالي، الغرناطي؛ قاضي غرناطة ومفتيها، كان فقيها جليلا مناظرا في الحديث والرّأي، وأصول الدّين. ولد سنة: 444هـ؛ وأخذ عن أبي الوليد الباجي، وأبي العبّاس العذري وغيرهما وبه جلّة منهم القاضي عياض. توفّي سنة: 530هـ. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم603، ص428. شجرة النّور، رقم 389، 132/1.

(2) في [أ]: (أبو حارث).

وابن حارث هو: محمّد بن حارث بن أسد الخشنيّ، أبو عبد الله، القيرواني. كان حافظا للفقه متقدّما فيه، نبيها متفنّنا. أخذ عن ابن اللّباد وأحمد بن نصر وغيرهما؛ وعنه جماعة منهم: أبو بكر بن حرمل. مات بقرطبة سنة: 361هـ/971م. من تصانيفه: كتاب في أخبار الفقهاء والمحدّثين، وكتاب في الاتّفاق والاختلاف لمالك وأصحابه. انظر: الدّيباج المذهّب رقم475، ص355. تاريخ علماء الأندلس، ص112، 113.

(3) في [د]: (ينقص أو يزيد).

(4) **ابن عبد ربّه** هو: سعيد بن أحمد بن محمّد بن عبد ربّه، أبو عثمان، كان فقيها مقدّما في الفتيا، عالما أديبا مشاورا في الأحكام، بصيرا بالأدب حاذقا بالطبّ، له أرجوزة حسنة في الطبّ. سمع من ابن لبابة والقاضي أسلم وابن خالد وغيرهم وعنه أخذ أبو حرملة الفقيه وغيره. توفّي سنة: 332هـ، وقيل سنة: 356هـ. انظر: ترتيب المدارك، 104/2. الدّيباج المذهب، رقم247، 208/1.

(5) في [د]: (أن نغرم لك الشّعير).

فأجاب ﷺ وبعد: فإن وقع البيع وثبت كما ينبغي فهو عامل لازم. وكتب أحمد.

(366) **[مسألــة: فوات البيع الفاسد بتغيّر السّوق]**

وسئل عمّن باع مكحولة ذات الزّناد لآخر، وعمّرها بين عَيْنَيْ البائع نحو[1] ثمانية عشر عاما، فمات المشتري فقام البائع على ورثة المشتري يروم[2] فسخ البيع، مُدّعيا أنّ عليها الفضّة يوم البيع. أَلَهُ ذلك ولو مرّ الأمد المذكور أم لا[3]؟

فأجاب ﷺ وبعد[4]: فالبيع يُحمل على الصحّة على أنّ الفاسد يفوت بتغيُّر السّوق لو ثبت الفساد. والله أعلم.

(367) **[مسألــة: ضمان ما يُغاب في زمن الخيار على المشتري إلاّ لبيّنة على نفي التّعدّي والتّفريط]**

وسئل عمّن اشترى شقّة كتّان[5]، وعمل مع البائع تأجيلا ليُريها المشتري لمن وكّله على شرائها هل أعجبته؛ فوضعها في حانوت سوق، فذهبت فيه مع شيء من أمتعته. أيضمنها ولو ثبت سرقتها ببيِّنة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[6]: فضمان ما يُغاب في زمن الخيار من المشتري به إلاّ لبيّنة بكسرقته بلا تعدّ ولا تفريط. والله تعالى أعلم.

(368) **[مسألــة: حيازة المِلك المدّة الطّويلة تكفي لثبوت صحّة ملكية الحائز]**

وسئل عن البيع[7] إذا عمّره ربّه ثلاثين سنة؛ هل وجب عليه استخراج وثائقه للقائم عليه[8] أم لا؟

(1) غير واردة في [د].

(2) في [ب]: (أعواما، فمات المشتري يوم).

(3) الحرفان غير واردتين في [د].

(4) كلمة غير واردة في [د].

(5) **الشِّقَّةُ** هي القطعة من الكتّان أو الخشب أو غيره. انظر: كتاب العين، مادّة: "شقق"، 7/5. القاموس المحيط مادّة: "شقق"، ص898.

(6) غير واردة في [ب].

(7) في [د]: (الملك).

(8) في [أ]، [ب] و[ج]: (وجب عليه استخراجه عليه)

فأجاب ﷺ وفي الدّر النّثير: "حوز الحائز[1] للمِلْك بدعوى الشّراء ثلاثين سنة، يكفيه في ثبوت الشّراء"[2]. وفيه أيضا: "حوز الحائز عشرين سنة، يُصدّقه في الوجه الذي حاز به، ولا يُكلّف بيِّنة عليه"[3]. والله أعلم.

(369) [مسألــة: بيع القاضي على الورثة بالموجب لازم للحاضر منهم والغائب]

وسئل عن ورثة ثبتت[4] الدّيون على مورّثهم، وصيَّر القاضي بعض أملاكه لأرباب الدّيون، ثمّ إنّ المصيّر لهم باعوه لآخرين وعمّروه نحو عشرين سنة؛ ثمّ الآن قام وارثٌ[5] كان غائبا حين التّصيير، أراد أن يفسخه مُدّعيا أنّ ما عمله[6] القاضي لم يُلزمه.

فأجاب ﷺ: فإن كان القاضي عدلا عالما، وخرج الغائب عن بلدته[7]، (أ)/[47ظ] وكانت غيبته عارضة سفرا وزيارة[8] أو نحوهما على مسافة عشرة أيّام ونحوها، فبيعه عليه عامل بعد ثبوت مُوجباته وإلاّ فلا.

وفي التّحفة[9]:

والحكم مثل الحالة الْمقرّرة فيمن على مسافة كالعشرة

وذا له الحجّة تُرجى والـذي بيع عليه مالــه من منقــد

انظر تمام الكلام على ذلك في الإتقان[10] في ترجمة حكم البيع على الغائب وتفاصيله. وكتب.

(1) كلمتان ساقطتان من [أ].

(2) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 308/2.

(3) المصدر نفسه.

(4) في كلّ النّسخ: (ثبت) والصّواب ما أثبته لاستقامة المعنى.

(5) في [ب]: (قدم وارث).

(6) في [د]: (علمه).

(7) في [أ] و[ب]: (إيالته) ولا معنى لها.

(8) في [أ]: (بسفر أو زيارة).

(9) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص59.

(10) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، 76/2و، 76ظ. وانظر معه: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام 1023/2، 1024. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 157/2، 158. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 88/3، 89.

(370) **[مسألــة: منع الوصي مِن استثمار أموال اليتامى لصالحه]**

وسئل عمّن مات وترك أولاده صغارا، ثمّ تزوّج عمُّهم أمَّهم وبقوا مع أمّهم تحت يده ودُمنة أبيهم معزولة، فأخذها وخلطها مع ملكه لا يُحاسبه أحد في ذلك[1]، ويشتري أملاكا بِما استفاد من دُمنة اليتامى، ثمّ مات عمّهم فقام أخوه فقال لليتامى: ما لكم شيء فيما اشترى أخي. أَلَهُ ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: للمذكورين القيام بِمالهم. والله أعلم.

(371) **[مسألة: جواز إسقاط المبتاع دعوى الثّنيا وإبطالها بعوض يبذله للبائع أو وارثه]**

وسئل عمّن باع ما هو حظّه في بلد كذا، وعمره المبتاع ثلاثين سنة، ثمّ مات وقام ابن البائع يطلب المبتاع ملك والده، واستظهر له وثيقة تفويت والده الملك بالبيع الصّحيح، ثمّ رجع المبتاع [لابن][2] البائع وزاد له خمسة مثاقيل وأمضى له الإقالة في الجميع؛ ثمّ قام أُناس فطلبوا المبتاع أن يُعطي للإبن[3] كذا من الثّمن على وجه الإحسان فأبى ذلك.

هل يضرّ ذلك وثيقة المبتاع أم لا؟

فأجاب ﷺ: فإن كان المراد أنّ البيع وقع أوّلا صحيحا، ودفع ثانيا ما ذُكر لإسقاط دعوى الثّنيا وإبطالها، أو وقع أوّلا بالثّنيا ثمّ اشترى صحيحا فذلك عامل لازم، وكذا لا يضرّه طلب الجماعة ما ذُكر بالصّلح، ولا يبطل ما لزم بمجرّده. والله أعلم.

(372) **[مسألــة: حكم دفع المبتاع بعض المال لإسقاط النّزاع القائم بينه وبين ولد البائع]**

وسئل عن رجل اشترى من آخر عقاره في بلدة كذا، ثمّ قام عليه ولد البائع في المبيع، ثمّ تطوّع المشتري لولد البائع أن يزيد له خمسة مثاقيل على المبيع. هل يُفسخ الشّراء بتلك الزّيادة أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان ما حصل من المقوم عليه المذكور على وجه إسقاط نزاع القائم، فلا

(1) في [د]: (في ذلك أحد).

(2) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(3) ساقطة من [أ] و[ب].

يضرّ المنصدر منه، وإن كان على وجه المساومة وطلب الشّراء، فذلك يتضمّن بقاء الملك للمذكور، وأنّه لم يَشْتَرِ أوّلا من أبيه. والله تعالى أعلم.

(373) [مسألــة: يستحقّ المشتري من الفضولي الغلّة إذا لم يعلم بتعدّيه]

وسئل عن رجل دخل ملكا برهن من أربابه، ثمّ قام بعض أرباب الملك وأخبروا ذلك الرّجل[1] أنّ لهم أخا غائبا، وباعوا حظّه في الملك المذكور للرّجل المذكور، وتكفّلوا له بكلّ درْكٍ[2] يلحقه في حظّ أخيهم الغائب، ثمّ قدم وطلبه بحظّه وبغلّته. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "ومِلْكُ غيره على رضاه، ولو علم المشتري"[3]. وحيث نقض المالك بيع الفضولي فللمشتري منه الغلّة إن اعتقد أنّ الفضولي مالكه، أو لم يكن عنده اعتقاد شيء أصلا، أو علم أنّه غير مالكه لكن بشبهة اعتقد بها نفي عدائه ككونه من ناحية المالك ويتعاطى أموره ويزعم أنّه وكيل، ثمّ يقوم المالك ويُنكر. انظر تمامه في شروحه[4]. والله أعلم.

(374) [مسألــة: مضاء بيع الوصي مال اليتيم على وجه النّظر]

وسئل عن بيع أرملة عن نفسها وعن أولادها الصّغار عام المجاعة موضعا من ملكهم بثمانية عشر موزونـة[5]، وقبضت الثّمن لكونها خافت عليهم الهلاك في عدة مولانا محمّد[6]

(1) غير واردة في [أ].

(2) **الدّرك** بالتّحريك أو التّسكين هو التّبعة. كتاب العين، مادّة: "درك"، 328/5. تاج العروس من جواهر القاموس مادّة: "درك"، 141/27.

أمّا اصطلاحا فيسمّى ضمان الدّرك وهو: "ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها". معجم لغة الفقهاء، ص195. وانظر أيضا: القاموس الفقهي، ص357. كتاب التّعريفات، ص108.

(3) مختصر خليل، ص189.

(4) في [ب]: (شرحه).

انظر المسألة في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 74/6، 75. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 19/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 12/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 399/3، 400. شرح منح الجليل، 481/2، 482. شرح الأجهوري لمختصر خليل، 22ظ إلى23ظ. منن الربّ الجليل، 135ظ، 135و.

(5) في [أ] و[د]: (بثمانية عشر موزونات) وفي [ب]: (بثمانية عشرة موزونة).

(6) هو السّلطان محمّد بن عليّ بن يوسف، أبو الأملاك وأبو عبد الله. أحد السّلاطين العلويين، وقد سبقت ترجمته في قسم الدّراسة.

من[1] غير تسوُّق. هل البيع ماض أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي الدّر النّثير -لمّا نقل ما ذكر الشّيخ أبو الحسن الصّغير في بيع المقدّم بغير التّسوُّق في المبيع-: "تأمّله مع قولهم[2] فيما بيع على يتيم: فإن باع مُساومة وأصاب وجه البيع، واستقصى الثّمن جاز.

وفي رسم الشّجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا: وسئل عن الوصيّ يريد بيع متاع الرّجل مُساومة ويرى أنّ ذلك[3] خيرا له؟ لا بأس به باع مُساومة أو بِما يرى إن كان منه على وجه النّظر"[4]. اهـ المراد منه.

ثمّ اليتيم إذا رشد وعلم بالبيع وسكت بلا عُذر أمد الحيازة فلا قيام له. والله أعلم.

(375) [مسألــة: بطلان البيع بالشّروط المنافية لمقتضاه]

وسئل عمّن اشترى رمكة بشرط الحمل ثمّ ظهر نفيُه، واشترط على المشتري أيضا[5] أنّ فيه صدقة سيدي أحمد بن موسى إذا ولدت، وشرط عليه أيضا شاة أجرة الفحل التي عملها البائع مع ربّه يُعطيها أيضا لربّ الفحل إذا ولدت، ومضى من حين ابتياعه إيّاها منه أربعة أشهر. أيُفسخ البيع أو يُمضي؟

فأجاب ﷺ (أ)/[48و] وبعد: فالبيع على الوجه الموصوف فاسد، يُردّ ما لم يَفُت بمُفوِّت الفاسد، فيُمضي بالقيمة يوم القبض ما كان للبائع. والله أعلم.

(376) [مسألــة: بيع الانسان عن غيره بما لا يتغابن النّاس فيه عادة مردود]

وسئل عن رجل باع ملكا -تفاوض مع زوجته[6] وأولاده الكبار- بيع الغبن، بقي من قيمته أكثر من الثّلث، فاسترعى أولئك الشّركاء على ذلك البيع. هل لهم مقال في حظوظهم أم لا؟

(1) ساقطة من [أ].

(2) في [أ]: (مع قوله).

(3) ساقطة من [د].

(4) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 395/1، 397. وكلام أبي الحسن الصّغيّر نقله من البيان والتّحصيل 443/12.

(5) غير واردة في [ب].

(6) في [أ] و[ب]: (تفاوض فيه زوجه).

فأجاب ﷺ وبعد: فكلٌّ من شريكي المفاوضة وكيلٌ عن الآخر، قال الحطّاب: "مِمّا اتُّفق فيه على[1] القيام بالغبن ما باعه الإنسان عن غيره"[2].

قال أبو عمر: "اتّفق أهل العلم على أنّ[3] النّائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصيّ إذا باع بِما لا يتغابن به النّاس أنّه مردود"[4].

قال ابن عرفة: "كان بعض من لقيناه يقول: غُبن الوصيّ والوكيل: ما نقص عن القيمة نقصا بيِّنا وإن لم يبلغ الثُّلث وهو صواب؛ لأنّه[5] مُقتضى الرّوايات في المدوّنة وغيرها كقولها[6]: إذا باع الوكيل أو ابتاع بِما لا يُشبه من الثّمن لم يُلزمك"[7]. اهـ المراد منه. والله أعلم.

(377) [مسألــة: التّردّد في الشّهادة والاختلاط فيها قبل الحكم يسقطها]

وسئل عمّن اشترى ملكا من آخر ثمّ اختلفا في صحّته وفساده، وقام المشتري بشهادة واحد بأنّ البائع باع ملكه لفلان، وذكر الإقالة فيه، ثمّ بعد ذلك أسقطها له وبقي الحال على بيع بتّ، ثمّ رجع وقال في رجوعه: طَرَأَ لِي الشّكّ في البيع القاطع واخترت السّلامة فيه. وبقي أمرهما على الإقالة.

هل شهادته ساقطة في جميع ما كتب، ويكون القول قول مُدّعي الصّحة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن حصل ما ذُكر من الشّاهد المذكور قبل الحكم بشهادته، فلا عبرة بها. وكتب.

(1) في [أ]: (فيه من).

(2) مواهب الجليل، 404/6.

(3) ساقطة من [أ] و[ب].

(4) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص396. ونقله المواق في: التاج والإكليل، 400/6. و ابن عرفة في مختصره الفقهي، 275ظ، الجزء2، س23، 24.

(5) في [أ] و[ب]: (إلاّ أنّه).

(6) النّص المسوق من كلام البراذعي في التّهذيب، باب الوكالات، 215/3. وفي المدوّنة قال ابن القاسم: "سئل مالك عن الرّجل يأمر رجلا أن يبيع له سلعة فيبيعها؟ قال مالك: يلزم البيع الآمر إلاّ أن يبيعها المأمور بما لا يُشبه فيكون ذلك البيع غير جائز، وينتقض البيع إن كانت لم تفت، فإن كانت قد فاتت ضمن المأمور قيمة تلك السّلعة للآمر". المدوّنة الكبرى، كتاب الوكالات، 272/3.

(7) مختصر ابن عرفة، الجزء2، 275ظ، س30- 32. مواهب الجليل، 405/6.

(378) **[مسألــة: حكم من باع بالثّنيا ثمّ باع ثانيا بيع بتّ منكرا بيعه الأوّل]**

وسئل عن رجل باع له آخر جميع بلدته بيع بتّ، ثمّ أبرز أخو البائع صكّ ابتياعه من أخيه بيع الثّنيا، وسبقت بيع البتّ، ثمّ أخفاها البائع بعد أن رآها الشّهود بيده. هل يُكتفى برؤية الشّهود[1] إيّاها بيده وتسقط حجّة من ادّعى بها أم لا؟

فأجاب ﷺ: مَن قام بعقد وادّعى به فذلك إقرار بما تضمّنه، فيُؤخذ المذكور بالثّنيا التي قام بصكّها المغيب، ولا عبرة بإنكارها لَمّا رأى الحكم عليه بِها. والله أعلم. وكتب.

(379) **[مسألــة: من اشترى فدّانا فاستثمره ثمّ استُحقّ منه رجع بكدّه على المستحقّ من يده]**

وسئل عمّن اشترى فدّانا، فبدّله لآخر بآخر، فضربا الكدّ معا، ثمّ استُحقّ الفدّان الذي دفعه المشتري المذكور مبادلة لآخر. هل للمستحَقّ من يده كدّه أم لا؟ وعلى أنّ له الكدّ فعلى من يرجع به عليه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمشتري ذو الشّبهة يرجع بكدّه على من استَحقّ مُشتراه منه. والله أعلم.

(380) **[مسألــة: ليس للمشتري مطالبة البائع بضمان الثّمن إذا غُصب منه المبيع]**

وسئل عمّن باع ملكه لرجل بتراضيهما، وبعد البيع غصبه الغاصب منه تعدّيا. هل يلزم البائع أن يوقفه للمشتري[2]؟ وهل يُطالب بدرك الثّمن أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فلا يُطالب المشتري البائعَ بِما[3] غصب منه بلا موجب شرعي، وذلك مُصيبة نزلت به[4]؛ وإنّما يُطالبه بدرك عيب واستحقاق شرعيين. والله أعلم.

(381) **[مسألة: جواز بيع مغيب الأصل في الأرض بعد بدوّ الصّلاح ورؤية شيء منه]**

وسئل عن بيع الجزر وغيره من مغيب الأصل في الأرض؛ هل يجوز أم لا؟

فأجــاب ﷺ وبعد: فاعلم أنّه يجوز بيع مغيب الأصل إذا بدا صلاحه، كاللّفت والجزر

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [أ]: (يوقفه المشتري)، وفي [ب] و[د]: (يقفه للمشتري).

(3) في [أ]: (البائع على ما).

(4) ساقطة من [أ].

والفُجْل والبصل؛ ثمّ بدوّ صلاحه بإطعامه، بأن ينتفع به في الحال، ولم يكن في قلعه فساد.

قال الأجهوري في قول الشّيخ خليل: "ومغيب الأصل[1] إشعار بجواز بيع مغيب الأصل وهو كذلك"[2]. قال الشّيخ النّاصر اللّقاني[3]: "في بيع البقول المغيّبة الأصل في الأرض جزافا جائز[4]، مع عدم المشاهدة"[5].

وقال الحافظ ابن رشد في حديث: ((لا تبيعوا الحَبّ في سنبله حتّى يبيضّ في أكمامه))[6]: "في الحديث حجّة في بيع الجزر والفُجْل وسائر ما هو مغيب تحت الأرض؛ لأنّه يُقلع منه شيء فيُستدلّ به على بقيّته"[7].

قال الإمام مالك ﷺ: "ويُحفر على أصله، ويُختبر كان[8] حوضا أو أحواضا"[9].

(1) مختصر خليل، ص213.

(2) شرح الأجهوري على المختصر، 203و، س4. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 195/5. منح الجليل، 742/2.

(3) **النّاصر اللّقاني** هو: محمّد بن حسن بن عليّ، ناصر الدّين، اللّقاني، الإمام العلاّمة المحقّق، الذي انتهت إليه الرّئاسة العلميّة بمصر ودارت عليه الفتوى بعد أخيه. أخذ عن القاضي برهان الدّين اللّقاني، والسّنهوري وغيرهما، وعنه جلّة منهم: القاضي العاقب، والفقيه محمّد بغيع. وكان قليل التّصنيف لانشغاله الكامل بالتّدريس، مات سنة: 958هـ. انظر: توشيح الدّيباج، رقم190، ص186- 189. نيل الإبتهاج، رقم725، ص90، 91.

(4) كلمة ساقطة من [د].

(5) انظر قول النّاصر اللّقاني في شرح الأجهوري على مختصر خليل، 203و، س5.

(6) الحديث بهذ اللّفظ لا أثر له، وإنّما جاء في السّنن وغيرها بألفاظ قريبة، منها: ((نهى عن بيع النّخل حتّى تزهو، وعن السّنبل حتّى يبيضّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري)). رواه أبو داود في كتاب البيوع باب: في بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها. وصحّحه الألباني. سنن أبي داود، ص607. والترمذي في كتاب البيوع باب: ما جاء في كراهية بيع الثّمرة حتّى يبدو صلاحها، رقم1327، وقال: حسن صحيح، 521/3. قال الإمام مالك: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ قال: ((لا تبيعوا الحبّ حتّى يشتدّ في أكمامه))، وحدّثني عن ابن وهب عن إسماعيل بن عيّاش أنّ رسول الله ﷺ: ((نهى أن يشتري الحبّ حتّى يبيضّ)) المدوّنة الكبرى، 61/3. وقال محمّد بن سيرين: ((لا تبيعوا الحبّ في سنبله حتّى يبيضّ)). الموطّأ، في البيوع، باب جامع بيع الطّعام، رقم1890، 176/2.

(7) انظر قول ابن رشد في: المقدمات الممهدات، 78/2.

(8) غير واردة في [د].

(9) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 195/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 203و، س10.

وقال الفاكهاني[1]: "وقد أجاز الإمام مالك شراء المغيّبات في الأرض مثل البصل والثّوم وغير ذلك، إذا أخذه بشيء منه -أي أخذه[2] برؤية شيء منه- خلافا لمن قال لا يجوز منه إلاّ ما قلع، وما لم يُقلع مجهول"[3].

فتحصّل (أ)/[48ظ] أنّ الرّاجح المعتمد جواز بيع مغيّب الأصل بعد بدوّ صلاحه، ورؤية شيء منه. والله أعلم.

(382) [مسألــة: بيع الحاضن على المحضون منوط بالسّداد والنّظر لمصالحه]

وسئل عمّن مات عن أولاده الكبار والصّغار والإناث، ثمّ باع بعض الكبار ملكا مُشاعا بينهم ويُشترى بثمنه ملكا آخر، وبقي مُشاعا أيضا بينهم، وعمره[4] المشتري نحو تسعة أعوام فقام الصّغار والإناث مُدّعين أنّ ذلك البيع لم يلزمهم. أَلَهُم مقال في ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن باع الكبار على الصّغار بالموجب فالبيع عامل لازم للجميع.

وكتب: فعلى أنّ تصرُّف الكبير على الصّغير عامل، فيمضي عليه ما كان نظرا وسدادا له[5]. اهـ من جوابه أيضا.

(383) [مسألــة: التّنازع في ملكية الأرض يمنع مدّعيها من الاستغلال إلى الحكم]

وسئل عن رجل تنازع مع عمّه في قطيعة من الأرض، ثمّ باعها أحدهما، وحرثها[6] الآخر مُدّعيا أنّها أصلُه. ما الواجب؟

(1) **الفاكهانيّ** هو: عمر بن عليّ بن سالم، أبو حفص، اللّخمي، الإسكندراني، الشّهير بتاج الدّين الفاكهاني. فقيه مشارك في الحديث، والأصول، والعربيّة، والأدب؛ ولد سنة: 654هـ/1256م؛ وسمع من عليّ بن أحمد القرافي ومحمّد بن طرخان وغيرهما؛ وعنه ابن المنيّر، وأبو العبّاس أحمد القرافي وغيرهما. توفّي سنة: 731هـ/1331م. من آثاره: "شرح العمدة" في الحديث، و"المنهج المبين في شرح الأربعين" وغيره. انظر: الدّيباج المذّهب، رقم370، ص276، 277. شجرة النّور، رقم707، 204/1، 205. معجم المؤلّفين، رقم10429، 567/2.

(2) غير واردة في [ب].

(3) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 203و، س11- 13.

(4) ساقطة من [أ].

(5) غير واردة في [أ].

(6) في [أ]: (ثمّ باع أحدهما وحرثه).

فأجاب ﷺ: إن حرثها المذكور بلا حُكم له، وجب عليه رفع يده، وتستمرّ عمارة الأوّل للحكم. والله أعلم.

(384) [مسألة: هلاك المبيع بعيب قديم يوجب على البائع غرم الأرش وغرم جميع الثّمن إذا دلّس]

وسئل عمّن باع أمة ومكثت عند المشتري نحو ثلاثة أشهر مع أنّ المشتري خلّص بعض ثَمنها للبائع، فبمرور الأمد المذكور ماتت، وادّعى المشتري الآن أنّ في جسمها قبلُ مرضا.

ما الحكم في ذلك؟ وكيف إن قال له البائع: إن ظهر لك ما تَشْتَرِي فاشترِها وإلاّ فاتركها. هل تُسمع دعواه في ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن موانع الرّد بعيب قديم فوت المبيع حسّا كموتٍ، فيُقوّم يوم ضَمِنه المشتري سالما ومعيبا، ويأخذ المشتري من الثّمن بنسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سالما؛ إلاّ أن يهلك بسبب عيب التّدليس من البائع على المشتري، بأن علم به[1] وقت البيع وكتمه، فيرجع المشتري بجميع الثّمن لا بالأرش[2] فقط. والقول قول البائع أنّه لم يُدلّس.

وهذا كلّه إن ثبت العيب القديم، ولم يثبت رضى المشتري به، وإلاّ فالقول للبائع في نفي العيب وعدم قدمه؛ فإن ثبت رضى[3] المشتري بالقديم، فلا قيام له بعد. والله أعلم[4].

(385) [مسألــة: بطلان بيع ما فيه خصومة أو شراؤه]

وسئل عن رجل ادّعى أنّه اشترى ملكا من آخر، فأنكر البائع البيع، فتحاكما لدى القضاة، فباع المشتري المذكور المبيع لآخر في أثناء الخصام، ثمّ رجع شاهدا الأوّل أو قدح في شهادتهما. هل يرجع لربّ الملك[5] ملكه أم لا؟

(1) في [د]: (فما علم به).

(2) **الأرش** هو: دية الجراحة. ويُطلق على الخصومة والاختلاف، وأصله الفساد، يقال: أرشتُ بين القوم تأريشا إذا أفسدت بينهم. واستعمل في الفساد في الأشياء؛ لأنّه يُنقص من قيمتها ويكون سببا للخصومة والاختلاف. انظر: المصباح المنير، مادّة: "أرش"، 17/1. تاج العروس، مادّة: "أرش"، 63/17، 64.

(3) العبارة (به، وإلاّ فالقول ثبت رضى) ساقطة من [د].

(4) في [د]: (والسّلام) بدلا من: (والله أعلم).

(5) في [أ] و[ب]: (ربّ الملك).

فأجـاب ﷺ: البيوع الواقعة فيما فيه خصومة مفسوخة، فيُرد الملك لمن حازه قبلها من مُدّعي الشّراء أوّلا أو منكره إلى الحكم. والله أعلم.

(386) **[مسألة: في الخصم يأتي خصمه في زمن الخصام ببيع أو هبة لإثبات حجّته]**

وسئـل عمّن وقع معه الخصام[1] الطّويل في دار مثلا، ثمّ أتاه خصمه[2] ببيع أو هبة أو شركة من بعض أربابها. هل له[3] ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يأتي العدوّ على عدوّه بما ذكرت يُخاصمه به، فيما في حوزه[4]، ويُراجع تفاصيله في مكانه. وكتب.

(387) **[مسألـة: لزوم الإقرار الضّمني كالصّريح ويؤاخذ به في الرَّبع والدّيْن]**

وسئل عمّن اشترى من امرأة شقصا من ساقية كالرُّبع مثلا، ثمّ إنّ رجلا وقع له الشفعة على ذلك، فأسقط له الشّرع شفعته لكونه ليس له[5] ذلك، وبقي زمانا طويلا ثم استظهر عقدا يتضمّن شراءه من والدة البائعة. هل قيامه بالشّفعة أوّلا على المشتري تكذيب لعقده الآن[6] أم لا؟ وكيف يؤول أمره على ما ذكرنا؟

فأجاب ﷺ: سئل سيدي عيسى عن رجل اشترى من آخر ملكا، وعمّره نحو أربع سنين على عين رجل، ثمّ قام هذا الرّجل وادّعى أنّه سبق الأوّل بالبيع. فأجاب: "لا تكلُّم لمدّعي السّبق بعدُ إذا سكت المدّة المذكورة"[7]. اهـ.

والعبرة سكوته بلا عذر عاما فأكثر، فذلك يُسقط دعواه وبيّناته؛ وأمّا دعواه بالشّفعة فيما زعم شراءه[8] سابقا، فتضمّن إقراره ببقاء ما ذكر على ملك البنت إلى أن باعته.

(1) في [أ]: (وقعه الخصام).

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) ساقطة من [أ].

(4) في [د]: (جوازه) وهو تحريف.

(5) ساقطة من [د].

(6) في [أ]: (لعقده الأوّل).

(7) أجوبة عيسى السّكتاني، ص 188، س7. وانظر أيضا: ص291، س7، 8.

(8) في [د]: (شركاءه).

قال في التّحفة اللاّميّة[1]:

..... مُضمَّنُ إقرارٍ كتصريحٍ إنْ جَلاَ

برَبْعٍ وديْنٍ في الصّحيح

قال في الفتح: "حاصل كلامه أنّهم تكلّموا في الإقرار المستفاد بالتّضمّن؛ هل هو كالإقرار الصّريح فيُؤاخذ به صاحبه أو ليس كالصّريح فلا عبرة به؟ والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الرّبع والدّين كالصّريح"[2]. اهـ المراد منه.

وقال ابن عاصم[3]: (أ)/[49و]

ومُنْكـرٌ للخصـم ما ادّعـاه أثبت بعْـدُ أنّـه قضـاهُ

ليس على شهـودهِ مِـنْ عَمَـلْ لكوْنِـه كَذّبَهُـمْ فـي الأوّل

وزاد مُذيّله:

وذَا مِنَ الإقرار بالتّضْميـن مُوَاخَـذٌ به على التَّمْكِيـنِ

في الدَّيْنِ والرَّبْعِ على الصّحيحِ مثلَ اعترافٍ بَانَ بالتّصريـحِ

اهـ.

(1) لامية الزّقاق، 1ظ، س24، 2و، س1. وتمام البيتين:

وإلاّ فأثبـت ما ادّعيـت أمـدّع :: مُضْمن إقرار كتصريح انجـلا

بربع ودين في الصّحيح وإن بدا :: وإقـرار فعكـسٌ تـحـصّـلا

(2) شرح لامية الزّقاق لميّارة: 36ظ، س1- 3.

انظر مسألة الإقرار الضّمني في الرّبع والدّين في: البيان والتّحصيل، كتاب الدّعوى والصّلح، 173/14. وكتاب المديان والتّفليس الثّاني، 419/10. شرح المنهج المنتخب، 453/1. إيضاح المسالك، ص171. وقال خليل في المسألة: "وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبيّنة ثمّ لا تُقبل بيّنته بالقضاء". المختصر، باب القضاء، ص297. وفي باب الوديعة عند قوله: "وبِجحدِها ثمّ في قبول بيّنة الرّدّ خلاف"، ص252. تبصرة الحكّام، في القضاء بموجب الجحود، 65/2، 66. التّاج والإكليل مع مواهب الجليل، 133/8، 134. وباب الإيداع، 281/7. شرح ميارة على الزّقّاقيّة، 36ظ، 37و.

(3) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص14.

و**ابن عاصم** هو: محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عاصم، أبو بكر، الأندلسي، الغرناطي. قاضي الجماعة بقرطبة، والمتفنّن في شتّى الفنون؛ ولد سنة: 760هـ؛ وأخذ عن جلّة منهم: أبو سعيد بن لبّ وأبو إسحاق الشّاطبي؛ وعنه ولده القاضي أبو يحيى وغيره. مات في سنة: 829هـ. من آثاره: اختصار الموافقات، أرجوزة في النّحو وأخرى في الفرائض. انظر: نيل الإبتهاج، رقم601 ص491- 493. شجرة النّور، رقم891، 247/1.

وهو رواية حسين بن عاصم[1] عن ابن القاسم أنّ الأرض كالدّين[2]، وهو القول المعمول به، قاله المتيطي[3] قال: "وقاله ابن العطّار[4] وغيره من الموثّقين".

ثمّ ذكر ما في المدوّنة[5] من التّفريق بين الأصول والدّين قال: "وأفتى به ابن المكوي، وإليه مال الحطّاب"[6]. والله تعالى أعلم.

(388) [مسألــة: حكم مَن اشترى فدّانا فقام عليه شخص بالخصام فحَكم له دون رجوع للقضاء ثمّ أراد الرّجوع على بائع الفدّان]

وسئل عمّن اشترى[7] فدّانا ثمّ نازعه شخص فيه، فخاصم معه إلى أن[8] حكَمَهُ بلا إذن بائعه، ولا أوقفه إيّاه عند القاضي. أَلَه الرُّجوع إليه بعد ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: ليس للمذكور الرّجوع على البائع على الوجه الموصوف. والله أعلم.

(389) [مسألــة: بيع الأمّ على أولادها بالموجب عامل لازم]

وسئل عن بيع الأمّ على أولادها زمن الجوع؛ أَيَمْضِي بيعها أم لا؟

(1) **حسين بن عاصم** هو: حسين بن عاصم بن كعب، أبو الوليد؛ القرطبي. سمع من ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز، ومطّرف وغيرهم. وولي حسبة السّوق بالأندلس في أيّام الأمير محمّد، وكان شديدا على أهلها في القيم. توفّي سنة: 263هـ/876م. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم351، 113/1. جذوة المقتبس، رقم374، 193/1.

(2) وهو قول ابن كنانة أيضا انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الدّعوى والصّلح، 176/14، 177. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 229/1. وأشار إليه في إيضاح المسالك، ص171. وشرح المنهج المنتخب، ص453.

(3) في [د]: (قاله في المتيطي).

انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 476/6. التّاج والإكليل، 134/8.

(4) **ابن العطّار** هو: محمّد بن أحمد بن عبيد، أبو عبد الله، الأموي، القرطبي، المعروف بابن العطّار. فقيه مالكي، حافظ عارف بالفرائض والحساب واللّغة. أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى اللّيثي وأبو بكر بن القوطية؛ وعنه ابن الفرضي وغيره. توفّي سنة: 399هـ/1008م. من آثاره: كتاب الشّروط وعللها، ويُعرف بوثائق ابن العطّار. انظر: جذوة المقتبس رقم123، ص80. الدّيباج، ص364، 365. شجرة النّور، رقم254، 101/1.

(5) انظر: المدوّنة، كتاب العتق الثّاني، 448/2. التّاج والإكليل، 472/8.

(6) انظر: مواهب الجليل، 200/7. وانظر فقه المسألة في النّوادر والزّيادات، 98/9- 101. البيان والتّحصيل، كتاب والمديان والتّفليس الثّاني، 422/10. وفي كتاب الدّعوى والصّلح، 176/14.

(7) في [أ] و[ب]: (عن مشترٍ).

(8) ساقطة من [ب].

فأجاب ﷺ: بيع الأمّ على أولادها الصّغار في حضانتها عامل لازم لهم لحاجتهم زمن الجوع، والقول لها أنّها أنفقت عليهم ذلك.

ولا يخفى أنّ الرّغبة تقلّ في العقّار البوريّة حينئذ، وأنّ المعتبر[1] في قيمتها يوم البيع، وأنّ إثبات ما يجب لا يُشترط أن يكون بشهود البيع، بل يكفي غيرهم.

وإنّ الحكم[2] من غير اعذار باطل، ثمّ إذا بطل الحكم وجب أن يبقى الحائز في مُشتراه ويدعوه مَن ادّعى فيه؛ لاخفاء أنّ المشتري ذو الشّبه[3]؛ فالواجب أن يبقى في مُشتراه إلى الحكم المعتبر.

وأمّا الحكم المنقوض فلا يُعتدّ[4] به، وكذلك الأجوبة الواقعة على الأسئلة المبنية على ألسنة الخصوم، فلا بدّ أن تستمرّ عمارة المشتري، ويدعوه من ادّعى بُطلان بيعه كما ذكرنا. والله أعلم.

(390) [مسألة: حقيقة بيع ما فيه خصومة وحكمه]

وسئل عن بيع ما فيه خُصومة، وما المراد بقولهم: "ما فيه خصومة"[5] ما معناه؟

فأجاب ﷺ: شراء مافيه خصومة مفسوخ، والمراد ما[6] لا بدّ فيه من الخصام، ولا يُشترط وُقوعه حين الشّراء.

قال بعضهم عن الشّيخ عياض: "ولو كانت ظنّة قويّة للخصومة، أو الخصومة قائمة لكان البيع غررا؛ إذ لا يدري متى يقبضها، ومتى تنقطع الخصومة فيها، ولا يدري هل تثبت لبائعها أو يُقضى عليه فيها"[7]. اهـ ما وُجد معزُوّا له. والله تعالى أعلم.

(1) في [د]: (حينئذ والمعتبر).

(2) في [د]: (والحكم).

(3) العبارة: (لاخفاء أنّ المشتري ذو الشّبه) غامضة ولعلّها من سقوط كلمة فيها أو أكثر. وقد يكون تصويبها: (لاخفاء أنّ الحكم المنقوض لا يعتد به المشتري ذو الشّبه).

(4) في [أ] و[ب]: (فلا يعمّر).

(5) ساقطة من [أ].

(6) ساقطة من [أ].

(7) لم أقف على نصّه بلفظه، ولقد كان الشّيخ العبّاسي أمينا في تنبيهه أنّ هذا النّص لم يقف عليه في المصنّفات التي بين يديه وإنّما وجده معزوا له. والقاضي عياض هنا يعلّل منع بيع ما فيه خصومة لاشتماله على الغرر الذي تُمنع بسببه عقود=

(391) **[مسألــة: امتناع البيع على المحجور عليه إلاّ بالموجب]**

وسئل عمّن باع حصّة بناته بالثّنيا في دار مثلا وهو محجور عليه، ثـمّ بعد تزويج البنات قام مُقدّمه وهو شيخ القبيلة، وباع حصّتهنّ في تلك الدّار من المحجور بالثّنيا بالبيع الصّحيح وأمضى له البيع بلا مشورتهنّ. أيلزمهنّ ذلك البيع[1] أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يُباع مال المذكورات إلاّ بحصول موجباته المعلومة. والله أعلم.

(392) **[مسألــة: حكم بيع تركة الزّوج قبل تصيير ديون الزّوجة فيه]**

وسئل عمّن ترك زوجة ثمّ ورثها إخوتُها، وباعوا ملك زوجها قبل التّصيير. هل ذلك البيع عامل؟ وهل تلزم الغلّة مُبتاعه أم لا؟

فأجاب ﷺ: ليس لها أن تبيع إلاّ ما ورثته أو ملكته بغيره، وأمّا أن تبيع للدّين بلا تصيير فلا. نعم من اغتلّ بشبهة البيع منها فلا غلّة عليه، إذا لم يعلم بالتّعدّي[2]. والله أعلم.

(393) **[مسألة: الأجرة على الخصام عاملة إذا توافرت شروطها]**

وسئل عمّن اشترى مِلكا قبل القسمة وعمره مدّة، ثمّ أتى أرباب الملك للقاضي لقسم الملك المذكور، فالمشتري لم يخرج ما اشتراه قبل القسمة وبعدها؛ ثمّ بعد خمسة عشر عاما قام عليه رجل ادّعى فسخ بيعه، والقائم ما دخل في الملك المذكور إلاّ ما ملّكه القاضي منه في كدّه في خصام ذلك الملك.

هل له[3] التكلّم بذلك؟ أو ليس له إلاّ أجرته فيما تعب به في الملك؟

فأجاب ﷺ: الأجرة على الخصام على ما (أ)/[49ظ] عُلم، فإن صيّروها في الملك بعد تَمام الخصام، وحصلت شروطها فهي عاملة فيه لازمة وإلاّ فلا. والله أعلم.

= البيع كبيع الأجنّة والطّير في الهواء والسّمك في الماء وغيرها من بياعات الغرر. انظر كلامه عن الغرر بالتّفصيل في إكمال المعلم بفوائد مسلم، 133/5 وما بعدها.

وبما أنّ الخصومة مظنّة للإضرار بعقد البيع -كما بيّن- فيكون وُقوعا سببا في فساد العقد، فتلحق بالمسائل التي أجمعوا على منعها لعظم غررها وشدّة خطرها.

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [ب]: (بالتّعليم).

(3) ساقطة من [أ].

(394) **[مسألــة: من شروط الحوالة ثبوت دين لازم في ذمّة المحال عليه]**

وسئل عن رجل كان تحت حكم وزير السّلطان، وولاّه على تَزَلَخْتْ[1] بأن يدفع له قنطارين لكلّ عام، ثمّ إنّ الوزير اشترى من بعض النّاس بأربعمائة مثقالا، وأحال البائع على المولى له الموضع المذكور، وقبِل المحال عليه على أن يدفعها له من القنطارين، ثمّ عزله المولى المذكور، وولّى غيره قبل تصرُّفه وانتفاعه بشيء، فقبضه المحال في الثّمن.

هل يلزمه أداء ذلك أم لا لعدم ترتُّب شيء للمحال عليه؟ والسّلام عليكم[2].

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام وبعد: فمن شروط الحوالة[3] ثبوت دين لازم في ذمّة المحال عليه. والله أعلم.

(395) **[مسألــة: قيام المرأة ببيع ما ورثته هي وأشراكها بطيب نفسها يُسقط دعواها الاختصاص بالميراث تصييرا في ديونها]**

وسئل عن امرأة ورثت زوجها، وباعت ذلك مع كدّها بطيب نفسها مع أشراكها في الإرث من الزّوج باتّفاقهم على البيع، وعمّر المبتاع ما اشتراه منهم عشرة أعوام أو أكثر. والآن قامت تلك المرأة على المبتاع، تدّعي أنّ ما باعته هي وأشراكها مُصيّر لها وحدها دونهم مع الإقالة منه، وهو غير عالم بذلك. هل لها القيام بما ادّعته أم لا؟

(1) مدينة **تازناخت** –هكذا تُضبط– مدينة مغربية، تنتمي إلى إقليم ورزازات، ولها موقع استراتيجي هام يحدّها إقليم تارودانت من الغرب، ومدينة ورزازات من الشّرق ومقاطعة اكادير شمالا وإقليم طاطا جنوبا، وتقع على الطّريق الرّئيسي الرّابط بين أكادير وورزازات، وتبعد عن ورزازات بنحو: 90كلم. تختزن ثروات معدنية متنوّعة، ويعتمد سكّانها على الفلاحة التّقليديّة وتربية المواشي. انظر: التّعرّف على المغرب (1883م–1884م)، ف. شارل دو فوكو، ترجمة: المختار بلعربي، دار الثّقافة، الدّار البيضاء، المملكة المغربيّة، ط1، 1419هـ/1999م، ص145 فما بعدها. وكيبيديا (انترنيت) يوم: 2014/2/9م.

(2) في [د]: (والسّلام) فقط.

(3) **الحوالة** في اللّغة: التّحويل أو الإحالة. انظر: مختار الصّحاح، مادّة: "حول"، ص111. أساس البلاغة، مادّة: "حول"، 224/1.

أمّا في عرف الفقهاء فهي: "طرح الدّين عن ذمّة بمثله في أخرى". شرح حدود ابن عرفة، ص423. انظر أيضا: جامع الأمّهات، ص390. والمقدّمات الممهّدات، 403/2. وهي بيع من البيوع استثنيت من الدَّين بالدَّين، وبها يتمّ نقل الدّين من الذمّة المشتغلة به إلى ذمّة أخرى تبرأ بها الأولى.

فأجاب ﷺ: أمّا دعوى التّصيير فلا تُسمع منها إذا باعت هي وأشراكها، ولم تذكر ذلك أوّلا، ولم يمنعها مانع.

وأمّا دعوى الثّنيا فإن أثبتها كما ينبغي عمل بها. والله تعالى أعلم.

(396) **[مسألة: الرّجوع إلى العرف الجاري لتفسير ما يُكتب في الوثائق عند التّنازع]**

وسئل عن الموثّق إذا كتب في الوثيقة: "بيعا قاطعا"؛ هل يستدل بذلك[1] على أنّ البيع صحيح في عرفهم؟ وما لم[2] يكن فيها ذلك، هل نقول فيه بيع الثّنيا ولو قال فيها: "صحيح" أم لا؟

فأجاب ﷺ: بأنّ الوثيقة يُفسّرها العرف الجاري في البلد إن كان، وإلاّ فالقول لمدّعي الصّحة. والله أعلم.

(397) **[مسألــة: القول للمشتري في نفي علمه بحظّ غير البائع فيما اشتراه]**

وسئل عمّن اشترى أرضا من الآخر، وهو عالم بحظوظ أشراكه فيها، وبرّحوا عليه حين الشّراء، وأنكر المشتري المذكور علمه بحظوظهم وبالتّبريح. هل عليه اليمين أم لا؟

فأجاب ﷺ: القول للمشتري مع يمينه[3] أنّه لم يعلم بحظ غير البائع في مشتراه، حتّى[4] يثبت علمه به[5]. والله أعلم.

(398) **[مسألــة: تمكين الخصمِ خصمَه من طلب نسخـة من رسم الوثيقـة ليتأمّلها أو يسأل عنها الفقهاء]**

وسئل عن رجلين تنازعا على ملك، ادّعى أحدهما أنّه أصل لأجداده، والآخر ادّعى أنّه اشتـراه. هل يُكلّف بإخراج الوثيقـة التي اشترى بهـا إذا طلبها مُدّعي الأصل، ليُريها للعلمـاء أهي[6] صحيحة أم لا؟

(1) في [د]: (يستدلّ في ذلك).

(2) في [د]: (ولو لَم).

(3) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

(4) في [أ]: (يعلم بحظوظ غير البائع في مشتراه، هل).

(5) إضافة من [د].

(6) في [أ]: (هل).

فأجاب ﷺ: وفي اللاّمية الزّقاقية[1]:

.....واحْكُمَنْ لخصْمٍ برسمٍ لانتساخٍ ليسألا

ولكن بلا نقل

أي[2] إذا طلب الخصم من خصمه أن يُعطيه الرّسم الذي قام به عليه لينسخه، ثمّ يسأل العلماء عن نازلته فإنّه يُجاب[3] لذلك، ويُحكم له به[4]، ولكن لا ينقل شُهود ذلك الرّسم شهادتهم إلى هذه النُّسخة؛ لحصول مقصود طالب النّسخة بلا نقل. وكتب.

(399) [مسألــة: مضاء بيع مقدّم القاضي بالموجب بعد مشاورة القاضي]

وسئل عن بيع مقدّم القاضي العقار والرَّبع؟

فأجاب ﷺ وبعد: "فقد قيّد ابن كوثر[5] منع مُقدّم القاضي من تفويت الرّبع والعقار بِما إذا أمكنه الرّفع للقاضي ولم يرفع، وابن الحاج[6] بِما إذا لم يثبت عند القاضي ما يوجب البيع والقاضي إسماعيل[7] بِما إذا لم يأمر القاضي بذلك.

(1) لامية الزّقاق، 4ظ، س22، 23. والبيتان بتمامهنا:

وقيل له التّوكيل في الحين واحكمن :: لخصم برسم لانتساخ ليسألا

ولكن بلا نقل كذا من شهـــادة :: عليه به واحتاج أن يتأمّلا

(2) غير واردة في [أ].

(3) في [ب]: (نازلته فإيجاب).

(4) انظر المسألة في: تبصرة الحكّام، 44/1. نوازل البرزلي، الأقضية والشّهادات: من ادّعى أنّ له عند رجل مالا بوثيقة 154/4. شرح التّاودي على الزّقاقيّة، ص124.

(5) **ابن كوثر** هو: خلف بن سعيد بن عبد العزيز، أبو القاسم، الغافقي، الإشبيلي، الإمام القاضي؛ له مجموع في الوثائق. ترجم له ابن الإبار في تكملة الصلة، 299/1.

(6) انظر تقييد ابن كوثر وابن الحاج في البهجة في شرح التّحفة، 132/2.

(7) انظر كلامه في مواهب الجليل، 653/6. وفي البهجة في شرح التّحفة، 132/2.

و**القاضي إسماعيل** هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، الجَهْضميُّ، الأَزديُّ ثمّ البغدادي. وبيته مشهور بالعلم والفضل. ولد في: 200هـ/810م، وكان إماما علاّمة فقيها، مقرئا حافظا، مشاركا في سائر الفنون، محصّلا رتبة الإجتهاد؛ أخذ القراءة على قالون، وسمع ابن المديني وابن المعذّل، وغيرهما، وعنه جلّة منهم: عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي. من مؤلّفاته المفيدة: أحكام القرآن، وشواهد الموطّأ. توفّي سنة: 284هـ /896م. انظر: الدّيباج المذّهب رقم167، ص 151. مرآة الجنان وعبرة اليقضان، 145/2. الأعلام للزّركلي، 310/1.

أمّا موافقة القاضي على فعل المقدَّم[1] وإقراره، فيتنَزّل ذلك منْزلة بيع[2] القاضي نفسه وبيعه ماضٍ نافذٌ إتّفاقا، فكذلك ما وقع على أمره، وصدر عن إرادته ورأيه"[3]. قاله في نتبيه الطّالب[4]، وفي المختصر: "وباع بثبوت يُتمه"[5]. الخ.

ثمّ العدول عن التسوّق إلى المساومة جائز إذا أصاب وجه البيع، واستقصى الثّمن، فالعبرة بوجه النّظر كان تسوُّقا أو[6] مساومة، كما نقل الشّيخ أبو إسحاق[7]؛ كما أنّ تفويت الأنفَس قد يكون صوابا[8] كما قال الشّيخ أبو مهدي.

والحاصل أنّ بيع المقدّم بِمشاورة القاضي وموافقته، بعد ثبوت موجباته عاملٌ اتّفاقا لا سبيل إلى ردّه. والله أعلم.

(400) [مسألة: دعوى الجهل بالمبيع لا تُقبل من البائع أو المشتري إلاّ ببيّنة مقبولة]

وسئل عمّن اشترى من أُخته الرّشيدة وهي أكبر منه، وعرفت المبيع صفة ومقدارا واستغلّته زمانا دون أخيها، ثمّ بعد ذلك ادّعت بالجهل في المبيع. هل تنفعها دعواها ذلك أم لا[9]؟

(1) في النسخ الأربع (مقدّم)، والتّصويب من الونشريسي وهو الذي يقتضيه السّياق.

(2) ساقطة من [أ].

(3) انظر: تنبيه الطّالب على توجيه صحّة الصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، للإمام أبي العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، ص21. وانظر الرّسالة بكاملها في المعيار المعرب، 559/6.

(4) **تنبيه الطّالب** هو عبارة عن رسالة قيّمة أوردها الونشريسي في المعيار، وأفردها للإجابة عن سؤال ورد إليه من صاحبه الفقيه أبو عبد الله محمّد بن صعد وذلك سنة: 883هـ، وأرفقها بجواب الشّيخ الفقيه أبي العبّاس بن زكري في: صلح الوصي على أيتامه ببعض الحقّ؛ وطلب منه التّأمّل في النّازلة والجواب. انظر: المعيار المعرب، 541/6 وما بعدها.

(5) مختصر خليل، ص230.

(6) في [د]: (أولا).

(7) ابو إسحاق هو: محمّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المصري، يُعرف بابن القُرْطي -نسبة إلى بيع القُرط- كان من فقهاء المالكيّة المعروفين بالحفظ والنّظر. توفّي في جمادى الأولى سنة: 335هـ/966م وقد جاوز الثّمانين. ترك آثارا منها: الزّاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم463، ص345، 346. حسن المحاضرة رقم65، 113/1، 114. شجرة النّور، رقم144، 140/1.

(8) العبارة (مساومة يكون صوابا) ساقطة من [د].

(9) في [أ]: (هل ينفعها) فقط، وفي [ب]: (هل ينفعها أم لا)، وفي [ج]: (هل يقبل منها أم لا).

فأجاب ﷺ (أ)/[50و] وبعد: فالمتبايعان يُحملان على المعرفة، ولا تُقبل دعوى مُدّعي الجهل بالمبيع[1] إلاّ ببيِّنة مقبولة. والله أعلم.

وبأنّ الأخ إذا باع ملكا مشتركا بينه وبين أُخته فلها القيام باستحقاق حظها، واستشفاع حظ أخيها، ما لم تَرْضَ بالبيع أو إسقاط الشفعة. والله أعلم.

(401) **[مسألــة: القول في البيع لمدّعي الصحّة إن لم يغلب الفساد]**

وسئل عمّن باع نخلة لأولاد رجل، وكتب البيع على الكبير منهم، فاستغلّها هو فقط، ثمّ قام ابن البائع يدّعي أنّ البيع بيع الثّنيا، فأوجب الشّرع اليمين على مُدّعي الصحّة وهو المشتري. هل يحلف الكبير المذكور وحده، أو يحلف هو وإخوته؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت أنّ النّخلة مشتركة، فاليمين متوجّهة[2] على الشّركاء، وإلاّ فهي على من النّخلة له وحده؛ وإنّما يكون القول لمدّعي الصحّة إن لم يغلب الفساد. والله أعلم.

(402) **[مسألــة: دعوى البيع بالثّنيا لا يؤاخذ بها المشتري ما لم يصدر منه ما يدلّ على تصديقه]**

وسئل عمّا إذا شهد الشّهود أنّهم سمعوا من البائع، أنّ الموضع الفلاني الذي باعه إنّما هو بيع الثّنيا. هل يُقبل ذلك منه أم لا؟

فأجاب ﷺ: دعوى البائع لا يؤاخذ بها المشتري، إلاّ إن حصل منه ما يدلّ على تصديقه. والله أعلم.

(403) **[مسألــة: ادّعاء السّفه لا يُؤاخذ به المشتري إلاّ إذا اثبته البائع بالبيّنة]**

وسئل عمّن باع وبعد ثَمانية أعوام أو عشرة ادّعى أنّه باع قبل البلوغ، وأراد أن يحلف للمشتري على عدم بلوغه، وتواعد معه على أن يحلف له مرارا، وقدّر الله موت البائع قبل أن يحلف. ما العمل اليوم؟ هل دعواه عدم بلوغه وقت البيع مقبولة أم لا؟ وما المعوّل عليه في النّازلة؟

(1) في [ب]: (دعوى الجهل بالجميع) وهو تصحيف.

(2) في [د]: (الموجّهة) وفي بقيّة النّسخ الثّلاث: (المتوجّهة)، والصّواب ما أثبته لصحّة المعنى.

فأجاب ﷺ وفي نوازل ابن الحاج: "عن عبد الرزّاق[1] عن الثّوري عن[2] رجل قال: بعتك داري وأنا غلام، فقال المبتاع: بل بعتني وأنت رجل. فقال: البيّنة على البائع أنّه باعها وهو غلام، والبيع جائز حتّى يُفسده المبتاع[3]. فقال له رجل: إنّ مالكا قال القول قول البائع، فلم يلتفت إليه"[4].

قال أبو عبد الله الخدامي[5]: "الكوفيون يقولون مثل قول مالك". اهـ.

وفي طرر ابن عات: "إن ادّعى المولى عليه في شيء أنّه باعه قبل أن يجوز له البيع، وقال المبتاع: بعد أن جاز لك البيع. فالبيّنة على البائع أنّه باع وهو سفيه؛ لأنّه يُريد فسخ بيع قد تمّ بينهما. ولابن سحنون[6] في كتابه قولٌ[7] أنّ القول قول السّفيه"[8].

(1) **عبد الرزّاق** هو: عبد الرزّاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الحميري، الصّنعاني؛ الحافظ الكبير، عالم اليمن وفقيهها وصاحب المصنّفات؛ روى عن معمر بن راشد وابن جريج وخلق كثير، وعنه من لا يعدّ كثرة منهم: شيخه سفيان بن عيينة والبخاري ومعتمر بن سليمان، ارتحل إلى الشّام والحجاز والعراق، مولده في: 126هـ/744م، ووفاته سنة: 211هـ/ 826هـ. من آثاره: السّنن في الفقه، والمصنّف في الحديث وغيرها. انظر: شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، 55/3 56. تهذيب سير أعلام النّبلاء، 352/1، 353. معجم المؤلّفين، رقم7189، 142/2.

(2) غير واردة في [د].

(3) في النّسخ الأربع: (البائع)، والتّصويب من مصنّف عبد الرّزّاق.

(4) أخرجه الإمام عبد الرزّاق في البيوع، باب البيّعان يختلفان وعلى مَن اليمين، رقم15198. انظر: المصنّف، الحافظ عبد الرزّاق الصّنعاني (211هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: حبيب الرّحمن الأعظميّ، كراتشي باكستان، ط1، سنة 1392هـ/1972م ، 275/8.

(5) لم أقف على من ترجم له.

(6) وانظر رأي ابن سحنون في البهجة في شرح التّحفة، 151/2. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 85/3. شرح ميارة على التحفة، 74/2و.

و**ابن سحنون** هو: محمّد بن عبد السّلام بن سحنون، أبو عبد الله، التّنّوخي، القيرواني، المالكي. كان إماما في الفقه، عالما بالآثار، أحذق أهل عصره بفنون العلم. ولد سنة: 202هـ/817م؛ وتفقّه بأبيه، وابن أبي حسان وغيرهما؛ وبه ابن القطّان، وأبو جعفر بن زياد وغيرهما. توفّي سنة: 256هـ/870م. من تصانيفه: كتاب السّير، وكتاب تفسير الموطّأ. انظر: الدّيباج المذّهب، رقم446، ص333- 335. الوفيات لابن قنفذ، ص181، 182.

(7) غير واردة في [أ].

(8) شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1019/2. شرح ميارة على التحفة، 74/2و.

وفي التّحفة[1]:

وبيع من رُشِّد كالدّار ادّعى بأنّه في سفه قد وَقَعَا

للمشتري القولُ به مَعْ قسم وعكس هذا لابن سحنون نَمِي[2]

وفي المختصر: "والقول لها إنّ العقد [وقع][3] وهو كبير"[4].

قال الشّارح: "لأنّه نكاح اتّفقوا على انعقاده، وادّعى الزّوج ما يوجب انحلاله فلا بدّ من إثبات ما ادّعاه"[5]. نقله الأجهوري قال[6]: "ويجري مثله في البيع".

وقال أيضا: " قول المصنّف في باب الحجر "وصدق إن لم يُرَبْ"[7] لا يُخالف ما هنا للوجه الذي تقدّم في كلام الشّارح"[8]. اهـ. فليتأمّل ذلك كلّه من ابتلي بالنّازلة ويبحث فيها. والله اعلم.

(404) [مسألــة: مضاء بيع المرأة وشراؤها مع الرّشد وترك المحاباة]

وسئل عن امرأة باعت جميع ما هو حظّها، ونصيبها تحت يد أخيها من دمنة والديها وسعايتها من أمّها، ونهاية إرثها من أبويها، باعت ذلك كلّه لأخيها بكذا، وفي صكّ البيع أنّهما عرفا قدر ذلك ثمنا ومثمونا؛ ثمّ بعد السّنتيْن قامت وادّعت الجهل بقدر المبيع بالغبن، وقام

(1) الجملة (وفي التّحفة) ساقطة من [د].

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص58. البهجة في شرح التّحفة، 151/2.

(2) في [د]: (نهم).

(3) هذه الكلمة ليست من كلام المختصر وإنّما من الشّيخ العبّاسي أو جامع نوازله.

(4) مختصر خليل، ص126.

(5) انظر ما ذكره الأجهوري في الزّهرات الورديّة بخصوص نكاح الصّغير، 265/1. وفي: 271/1، 272. وماذكره شرّاح المختصر في هذه المسألة: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 98/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 40/3. شرح منح الجليل، 36/2.

(6) غير واردة في [أ].

(7) مختصر خليل، ص229. ويُرَب من الرّيبة وهي الشّك، والمعنى: أي لم يشكّ في صدقه.

وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 635/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 292/5. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 327/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 293/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 178و.

(8) انظر ما قاله الأجهوري في حاشيته على المختصر، 109ظ.

زوجها أيضا ادّعى[1] أنّ له منعها من بيع مالها. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ ومن المدوّنة[2]: "إذا عُرف بعدَ البناء رُشد المرأة وصلاح حالها، جاز بيعها وشراؤها في مالها كلّه وإن كره الزّوج، إن لم تُحابِ، فإن حابت كان ذلك في ثُلثها". اهـ المراد من نقل الشّيخ المواّق[3] في تاجه.

وأمّا الغبن ففي المختصر: "ولا بغبن"[4] الخ. انظر شروحه [وغيرها][5] كالتُّحفة[6]؛ وعلى المعرفة يُحمل المتبايعان حتّى يثبت الجهل. وكتب.

(405) [مسألــة: من ابتاع شجرة فأنبتت فروعا فهي للمبتاع]

وسئل عمّن اشترى نخلة من آخر، ونبت الفسلان[7] في حريمها. هل ما نبت لصاحب النّخلة أو لصاحب الأرض؟

(1) ساقطة من [د].

(2) انظر: التّهذب في اختصار المدوّنة، كتاب الحوالة، 41/4. ونصّ كلام الإمام مالك: "واشتراؤها وبيعها جائز -رضي بذلك زوجها أو لم يرضَ- إلاّ أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها". المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 254/4.

(3) انظر: التّاج والإكليل، 665/6.

(4) مختصر خليل، ص207.

(5) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(6) انظر شروح قول المختصر في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 398/6- 406. شرح الزّرقاني على مختصر خليل 153/5، 154. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 140/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي 65/4، 66. شرح منح الجليل، 679/2. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 161ظ.

وفي مسألة الغبن يقول ابن عاصم: **ومن بغبن في مبيع قامــا :: فشرطه الاّ يـجوز العامــا**

وأن يكون جاهلا بما صنع :: والغبن بالثّلث فما زاد وقع

وعند ذا يُفسخ بالأحكــام :: وليس للعــارف من قيــام

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص60، 61.

وانظر شروح ذلك في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1065/2، 1066. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 174/2- 178. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 94/3، 95. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 84/1و إلى 85و.

(7) **الفسلان** والفسائل والفَسيل جمع فسيلة وهي النّخلة الصغيرة، والفسل أعواد الكرم المعدّة للغرس. انظر: كتاب العين مادّة: "فسل"، 260/7. القاموس المحيط، مادّة: "فسل"، ص1042.

فأجاب ﷺ: أمّا ما نبت من الفسلان في حريم الشّجرة، (أ)/[50ظ] فهو لمن ملكها أي الشّجرة. والله تعالى أعلم.

(406) [مسألــة: لا قيام لليتيـم إذا بـاع عنـه حاضنـه وسكت بعد رشده أمدا يـدلّ على رضاه]

وسئل عن امرأة باعت لصهرها موضعين من الأرض، فعمر أحدهما وعمرت الآخر هي وأولادها؛ ونصّه في وثيقة البيع: "باعت عن ابنها بالتّقديم عنها"[1]، ولم يظهر رسم التّقديم عندها ولا عند المبتاع. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: لا بدّ من حصول الشّروط التي تُباع بها أُصول اليتيم المعلومة في المختصر وشروحه[2]، وإن سكت بعد رُشده بلا عُذر أمدا يدلّ على رضاه فلا قيام له. وكتب.

(407) [مسألــة: القدرة على تسليم المبيع شرط لصحّة عقد البيع]

وسئل عن قوم يرتحلون من بلدتهم بالشّر من جهة أعدائهم، ويسكنون في بلد آخر ويستغلّون أملاكهم من المكان الذي كانوا فيه، ولم يَمنعهم عدوّهم من مالهم، وبعد ذلك باع بعضهم شيئا من ماله لبعض[3] أعدائهم. هل يجوز ذلك البيع أو يُفسخ؟

فأجاب ﷺ وبعد: فلا خفاء أنّ من شروط المعقود عليه، أن يكون مقدورا عليه فيجوز بيع المغصوب من غاصبه، أو غيره حيث كان مقدورا عليه، لا يُمنع منه. قال ابن رشد: "اتّفاقا"[4]. وسواء عُلم أنّه مقدور عليه أو أشكل أمره على الرّاجح المعتمد، ولا يُشترط ردّه

(1) إضافة من [أ].

(2) قال الشّيخ خليل: "وباع بثبوت يتمه، وإهماله وملكه لما بيع، وأنّه الأوْلى، وحيازة الشّهود له، والتسوُّق، وعدم إلغاء زائد، والسّداد في الثّمن". مختصر خليل، ص230.

وانظر شروحه في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 655/6، 656. شرح الزرقاني على مختصر خليل، 299/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 300/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 220/4. شرح منح الجليل، 182/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 180و.

(3) في [أ]: (ماله البيع).

(4) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الشّهادات الثّالث، 103/10. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 212/5. مواهب الجليل، 72/6.

لربّه مدّة على ما في المدوّنة، وهو الرّاجح[1]. انظر تمامه في شروح المختصر[2].

هذا وإنّه لا إشكال في صحّة البيع ولزومه إذا لم يحصل جهل[3] في المبيع، ولا منع منه رأسا[4].

وسئل سيدي عيسى عن قوم أُخرجوا من بلدهم قهرا ونزلوا حاضرة، فاستغلّوا بلدهم التي أُخرجوا منها من موضع سكناهم، ثمّ رهنوها لأميرها، واستغلّها مدّة ثمّ باعوها له، ثمّ قاموا عليه مُدّعين بانجلائهم. فأجاب: "بأن لا متكلّم لهم في البيع المذكور حيث تمكّنوا من استغلال البلد"[5]. والله تعالى أعلم.

(408) [مسألــة: إسقاط البائع النّزاع في دعوى الإقالة على مقابل لا يمكّنه من القيام على المشتري بعد ذلك]

وسئل عن زَيْد باع حقلته لِعُمَر بخمسة مثلا[6]، ثمّ باعها عُمَر لِبَكْرٍ بعشرة، ثمّ أقال بَكْرٌ زَيْداً فيها بخمسة، ثمّ رفع أولاد زَيْد لأولاد بَكْر النّزاع والاعتراض في الحقلة المذكورة رفعا كُلِّيا بعد أن قبض منه كذا.

هل تبطل بذلك الرّفع تلك الإقالة المنصدرة من بكر لِزَيْد؟ أو معناه أنّه رضي وقَبِلَ بالثّمن الذي باعها به عُمَر لِبَكْر الذي هو عشرة أو لا؟ بل ليس إلاّ قبض الخمسة مع ما قبض، بعد

(1) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الصّرف، 13/3. انظر أيضا المسألة في: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 212/5. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 72/6. شرح الخرشي لمختصر خليل، 399/3.

(2) قال الشّيخ خليل في المختصر: "وشرط للمعقود عليه وقدرة عليه لا كآبق، وإبل أُهملت، ومغصوب إلاّ من غاصبه، وهل إن رُدّ لربّه مدّة تردّد". ص188، 189.

انظر فقه المسألة في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 601/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 72/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 18/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 22ظ. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 135ظ. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 11/2. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي 399/3. شرح منح الجليل، 480/2.

(3) في [د]: (أصله) وفي غيرها: (أصل) وهي من تصحيفات النّسّاخ، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(4) ساقطة من [أ].

(5) أجوبة عيسى بن عبد الرّحمان السّيكتاني، ص189، س15- 20.

(6) في [أ]: (مثاقيل).

الذي هو كذا المذكور في رسم الرّفع. ما الحكم سيّدي في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فحاصل ما ذكرت أنّ ورثة زيد أسقطوا نزاعهم، وحجّتهم في دعوى إقالة بكر لأبيهم، أو غيرها من دعاويهم في الحقلة المذكورة، بِما ذُكر من الثّمن، فلا قيام لهم فيها بعدُ إن ثبت ذلك كما ينبغي. والله أعلم.

(409) [مسألــة: بطلان الإقالة مع الضّغط والإكراه]

وسئل عن أُناس يُخاف منهم لحالهم ودعوتهم، وجُرِّب ذلك مرارا عند النّاس، باعوا الرّجل زرعا ثمّ قالوا للمشتري: طلبنا منك الإقالة، فأقالهم دون رضاه لما ذُكر من حالهم، فباعوا الزّرع لغيره وهو في يد المشتري الأوّل، لَم يُمكِّنوه للثّاني، وفات في يد المشتري الأوّل[1] وطلبه الثّاني. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: من شروط لزوم البيع وغيره طوعٌ، فإن ثبت الإكراه فلا يلزم ما عُقد لأجله. وشراء ما لا بُدّ فيه من خصام مفسوخ. والله أعلم.

(410) [مسألــة: أنواع العهدة في التّولية]

وسئل عمّن اشترى من آخر بيعا صحيحا حقلة، فعمرها عشرة أعوام، ثمّ ولاّها لآخر المشتري بِما اشتراها به، فعمرها أيضا نحو تلك المدة، بلا مُعارض لهما، ثمّ قيم عليه فيها. هل له مُطالبة بائعه بالثّمن الذي ولاّها له به[2] أم لا؟[3]

فأجــاب ﷺ: اعلم[4] أنّ التّولية[5] إمّا أن تكون بحضرة البيع أو لا، فإن كانت بحضرة

(1) العبارة (لَم يُمكِّنوه الأوّل) ساقطة من [د].

(2) غير واردة في [أ].

(3) جواب المسألة السّابقة وسؤال اللّاحقة كلّه ساقط من [ب].

(4) غير واردة في [د].

(5) **التّولية** هي: "تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه". شرح حدود ابن عرفة، ص381. وانظر أيضا: البهجة في شرح التّحفة، 249/2. وتنعقد التّولية بأن يُعلم المشتري بالثّمن الذي أُشتريت به السّلعة، ويقول لغير البائع: أبيعكها برأس مالها. أمّا إذا صيّر السّلعة لبائعها فهي إقالة، وإذا صيّرها بأكثر من ثمنها أو أقلّ فهي بيع. انظر: توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 136/3، 137. معجم لغة الفقهاء عربي ـ انجليزي، د. محمّد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس، بيروت لبنان، ط2، 1408هـ/1988م، ص84.

البيع وعند المواجبة به فالعهدة على البائع الأوّل دون الشّرط[1]، وإن كانت بعد انعقاد البيع في المجلس قبل الافتراق، فالعهدة على المُولّي إلاّ أن يشترطها على البائع، فيجوز ذلك. وإن كانت بعد افتراقهما على قرب فالعهدة على المولّي.

وهل يجوز اشتراطها على البائع[2] في ذلك قولان. والقرب في ذلك المسير إلى السّوق ونحوه، وأمّا ما بعد من ذلك فالعُهدة على المُوَلِّي، ولا يجوز اشتراطها فيه على البائع[3]، وهي (أ)/[51و] كبيع مستأنف. والله تعالى أعلم.

(411) [مسألــة: امتناع قبول دعوى البيع إلاّ بالبيّنة]

وسئل عن رجل ادّعى على آخر أنّه اشترى منه دابّة، وأراد الرّجوع عليه بالثّمن لأجل الاستحقاق[4]، فأنكر المدّعى عليه[5] بيعها له أصلا. من يحلف منهما حيث لا بيّنة؟

فأجاب ﷺ: إن لم تكن بيّنة على المقوم عليه بدعوى البيع، فالقول له في نفيه. والله أعلم.

(412) [مسألــة: لا رجـوع للمشتري على البائـع فيمـا أنفقـه على المبيـع إذا تراضيا بالإقالة]

وسئل عمّن اشترى فرسا بيعا قاطعا، وبقي الثّمن لدى المشتري، فطلبه البائع بعد شهر بثمنه ثمّ تقايلا، فقال المشتري للبائع: ادفع لي ما أنفقت عليه من مؤنته مدة كونه عندي.

فقال له البائع: ليس لك عليّ ذلك.

فأجاب ﷺ: ليس للمذكور الرّجوع بِما أنفق، فيما وقعت فيه الإقالة بعد البيع الصّحيح. والله أعلم.

(1) في [د]: (وعند المواجبة فالعهدة على البائع دون الشّرط).

(2) في [د]: (ولا يجوز اشتراطها فيه على البائع).

(3) العبارة (والقرب في ذلك البائع) ساقطة من [د].

(4) **الاستحقاق**: "هو دفع مالك شيء بثبوت ملك قبله أو حرّية كذلك بغير عوض". شرح حدود ابن عرفة، ص470. وقال في لباب اللّباب: "هو الحكم بإخراج المدّعَى فيه الملكيّة من يد حائزه إلى يد المدّعي بعد ثبوت السّبب والشّروط وانتفاء الموانع". مواهب الجليل، 341/7. انظر أحكام الاستحقاق فيه وفي البهجة في شرح التّحفة، 2/ 433، 434. التّوضيح، 546/6 وما بعدها. المعونة على مذهب عالم المدينة، 196/2. المقدّمات الممهّدات، 504/2.

(5) كلمة ساقطة من [د].

(413) **[مسألة: جواز الشّراء على رؤية سابقة إذا لم تتغيّر أوصاف المبيع عند العقد]**

وسئل عمّن حقّق مقدار الشّعير وصفته بيد طالب كما دُفع له ذلك في شرطه[1]، ثمّ وضع الطّالب ذلك في المطمورة إلى مُضيّ ثلاثة أشهر، ثمّ اشترى مَن حقّق الصّفة والمقدار جميع ما في المطمر بكذا لكلّ غرارة بصاع معهودٍ، وقبض البائع[2] الثّمن والمشتري المطمر، وسكت[3] نحو عشرين يوما، ورأى الأسواق تحوّلت، ورجع إلى المشتري يدّعي الفسخ بزعمه أنّ الشّعير تغيّرت أوصافه، ليس كما رآه المشتري[4] قبل جعله في المطمر.

هل ذلك يفسخ به البيع ولو كانت عادة الشّعير في البلدة لم تتغيّر أوصافه إلى مُضيِّ عام؟ أم البيع نافذ؟

فأجاب ﷺ: شراء الشّعير وهو في مطمر على رؤية سابقة لا يتغيّر عادة بعدها إلى حين العقد عامل جائز لازم، وإن تغيّر الشّعير بزيادة أو نقصان، ولا يضرّ تأخير الكيل بغير شرط وإن طال، كما نقل ذلك البرزلي[5] فانظره.

وفي المختصر: "وبرؤية لا يتغيّر بعدها"[6]. وفيه أيضا: "وبقاء الصّفة إن شُكّ"[7].

وذلك أنّ البيع على رؤية سابقة، مُعلّق[8] على بقاء صفة المبيع[9]، والأصل بقاؤها فمن ادّعى الانتقال فهو مُدّعٍ.

والأصل أيضا صحّة البيع فالقول لمدّعيها، قال في المختصر: "كمدّعي الصحّة"[10]. الخ. فمن ادّعى الفساد فهو مُدّعٍ؛ على أنّ شراء قدر معلوم من حَبٍّ غائب يجوز بلا رؤية أصلا إذ

(1) في [أ]: (ذلك بشرطه).
(2) في [أ]: (البائع من).
(3) في [د]: (للمطمورة سكت).
(4) كلمة ساقطة من [ب].
(5) فتاوى البرزلي، 158/3، 159.
(6) مختصر خليل، ص191.
(7) المصدر نفسه.
(8) في [أ]: (معلوم) وهو تحريف.
(9) في [أ] و[ب]: (البيع).
(10) مختصر خليل، ص217.

وُصف بأنّه جيّد أو رديء أو وسط، وكان ذلك عندهم إسْما لشيءٍ معيّن يعرفانه. انظر الأجهوري[1] عند قوله: "وحُمل في الجيّد والرّديء على الغالب، وإلاّ فالوسط"[2]. وإليه الإشارة بقوله: **وجاز بيْع الحَبِّ نقدا أو أجل ذا غيْبة والكيْلُ والوصف كَمَلْ**

والله تعالى أعلم.

(414) [مسألــة: تفسير الإجمال في وثيقة البيع بشهود العقد أو العرف الجاري]

وسئل عن رجل باع جميع أملاكه حيث كان وأين كان لآخر، وسكت عن البيوعات الفاسدة الواقعة لغير مشتري الجميع. هل ذلك دخل بقوله: حيث كان وأين كان[3] أم لا بدّ من ذكره[4]؟

فأجاب ﷺ: يُستفسر شهود العقد إن أمكن، وإلاّ رُعي ما يُقصد بذلك في عرف البلد فيُقبل قول مُدّعيه. والله أعلم.

(415) [مسألـة: الخلاف في تحديد مكان الخصام أيكون في بلد المدّعَى عليه أم ببلد المدّعَى فيه؟]

وسئل عمّن اشترى بغلة من[5] مسافة يومين ونصف على أصل الحلال، وعلى سلامتها من العيوب، ثمّ قدم بها المشتري لبلده، فوجد فيها أهل المعرفة عيبا فاحشا يُنقص كثيرا من الثّمن، وكان ينتظر قدومه[6] بها لربّها[7] لذلك العيب، وكان الخوف في الطّريق، ثمّ أتى الله بربّها إلى بلد المشتري، فيتكلّم معه على ذلك[8]، فادّعى أنّ خصامهما لا يكون إلاّ ببلد البيع. هل تُسمع دعواه أم لا؟

(1) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 229و، 229ظ.

(2) مختصر خليل، ص217.

(3) ساقطة من [ب].

(4) في [أ] و[ب]: (لا بدّ بذكره).

(5) ساقطة من [د].

(6) الأصوب لو قال: (ذهابه).

(7) ساقطة من [ب].

(8) في [د]: (معه في ذلك).

فأجاب ﷺ قال ابن عرفة: "الخصومة في مُعيّنٍ دارٍ أو غيرها في كونها ببلد المدّعى فيه قاله ابن الماجشون وسحنون، أو ببلد المدّعى عليه ولو بغير بلد المدّعى فيه قاله مُطرّف[1]. ثالثها هذا وحيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدّعى فيه، قاله أصبغ[2].

وقال[3]: كلّ من تعلّق بخصم في حقّ فله مُخاصمته[4]، حيث تعلّق بالذّمّة من ديْن وحقّ لا في العقار"[5]. (أ)/[51ظ] وفي التحفة[6]:

والحكْم في المشهور حيث المدّعى عليه في الأصول والمال مَعَـــا
وحيث يلفيــه بِما فــي الذمّـــــة يطلبـــه وحيـث أصلٌ ثَمَّـــة

والله تعالى أعلم.

(416) [مسألــة: اشتراط تحديد المِلك من جهاته الأربع لصحّة الشّراء]

وسئل عمّن اشترى عند شخص حظوظه في أملاك مُتعدّدة؛ هل يحتاج الحدّ بحدود الأربعة[7] أم لا؟ وحيث لم يُحد كلُّ حظّ بحدوده، هل يؤدّي ذلك إلى فسخ البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا عرف المتبايعان مبيعهما فالبيع عامل لازم، وعلى المعرفة يُحملان حتّى يثبت خلافها[8]. وفي المدوّنة: "ومن باع من رجل مورثه من دار، فإن عَرَفَا مبلغه جاز وإن لم

(1) انظر قوله في شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 331/1.

(2) انظر أقوال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ في مواهب الجليل، 154/8، 155. وأقوال الثّلاثة مع سحنون في شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 155/7، 156. حاشية البناني على شرح الزرقاني، 156/7. شرح منح الجليل، 211/4. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 286و.

(3) انظر قول أصبغ في التّاج والإكليل، 154/8، 155. والإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام، 22/1و.

(4) الجملة (تعلّق بخصم في حقّ فله مُخاصمته) وقعت مكرّرة في [د].

(5) انظر قول ابن عرفة حرفا بحرف في التّاج والإكليل، 154/8، 155. والإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام 22/1و. شرح منح الجليل، 211/4. حاشية البناني على شرح الزرقاني، 156/7.

(6) الكلمتان غير واردتين في [د].

والبيتان من تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص3.

(7) في [أ]: (هل يحتاج الكلّ بحدود الأربع)، وفي [ب]: (هل يحتاج الكدّ بحدود أربع)، وفي [د]: (هل يحتاج الكلّ بحدود أربعة). والصّواب ما أثبته لسلامة المعنى.

(8) في [أ] و[ب]: (خلافه).

يُسمّياه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يجُز"[1]. اهـ. والله أعلم.

(417) **[مسألــة: امتناع شراء العدوّ ما في يد عدوّه]**

وسئل عن رجل بينه وبين أخيه نزاع فحلّفه، ثمّ عمد إلى ما تركه[2] تحت أيديهما والدهما كان يقبضه بالثّنيا، فاشتراه عند أربابه بالشّراء الصّحيح، فأتى عليه بذلك الشّراء لينْزع ما تحت يده به. هل يشتري ما تحت يده أم لا؟

فأجاب ﷺ: شراء العدوّ ما تحت يد عدوّه مردود للإعنات كما عُلم. والله أعلم.

(418) **[مسألـة: معرفة قدر المبيع شرط لصحّة البيع، والتّصيير بلا حيازة لا يصحّ]**

وسئل عن رجل باع حقلة أرض لآخر وفيها حظ أخته، واستثنى الشّهود في وثيقة البيع حظ الأخت من غير تبيين قدره. هل يضرّ عدم تبيينهم قدر الحظّ المبيع أم لا؟

وأيضا من باع أرضا ثمّ بعد البيع أخرج عقدا بتصييره المبيع لزوجته، واسترعائها على زوجها البائع، والمصيّر لم يرفع يده في المصير لها إلى أن باعه.

هل يصح التّصيير بلا حيازة أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا عُلم قدر الحظّ المستثنى فالبيع جائز، وعلى المعرفة يُحمل المتبايعان حتّى يثبت الجهل.

وإذا لم يقع التّصيير عند عقد[3] النّكاح، فلا بدّ فيه من إنجاز القبض على الرّاجح المعمول به[4]، فإذا حصل البيع فيما[5] لا بدّ فيه من الحيازة قبلها، فالبيع ماضٍ. والله أعلم. أحمد الخ.

(1) النّص للبراذعي في التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب القسم، 175/4. انظره أيضا في: مواهب الجليل، 85/6. و4/7. وأمّا نصّ كلام المدوّنة فقولها: "أرأيت لو أنّي بعت مورثي من هذه الدّار ولم أُسمِّ ما هو أخُمس أم عُشر أم رُبع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك". كتاب القسمة الأوّل، 265/4.

(2) في [أ] و[ب]: (ماء تركه).

(3) كلمة غير واردة في [د].

(4) انظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 129/2. فتاوى أبي عمران الفاسي، أبو عمران موسى بن أبي حاج (430هـ)، جمع وتحقيق: د. محمّد البركة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المملكة المغربيّة، طبع سنة: 2010م من فتاوى المعاوضات والبيوع، رقم90، ص130. البهجة في شرح التّحفة، 249/2، 250. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 137/3. وثائق ابن سلمون 36ظ. مجالس المكناسي، 196و.

(5) في [ب]: (البيع فيما فيه) في [د]: (البيع فلا).

(419) **[مسألــة: ليس للبائع منع المشتري من قبض وثائق المشترَى]**

وسئل هل للمشتري قبض وثائق ما اشتراه أم لا؟

فأجاب ﷺ: للمشتري قبض وثائق مُشتراه من بائعه، وليس للبائع أن يَمتنع من دفع نُسخ صكوك ذلك. والله أعلم.

(420) **[مسألــة: الأصل في البيع وُقوعه صحيحا إن لم يغلب الفساد]**

وسئل عمّن اشترى قطيعة من الأرض[1]، ثمّ بعد موت البائع قام ورثته على المشتري وادّعوا الإقالة. هل لهم اليمين على المشتري بِعدمها أم لا؟

فأجاب ﷺ: القول للمشتري بيمينه في صحّة شرائه، وعدم الثّنيا فيه إن لم يغلب الفساد بها. والله تعالى أعلم.

(421) **[مسألــة: إمتناع بيع الإرث المشتمل على العيْن والدَّيْن في صفقة واحدة]**

وسئل عمّن عليه دين ومات، وقام وارث الغريم فباع لوارث آخر ديْنه وإرثه، الذَيْن له على المدين الهالك. هل ذلك جائز بصفقة واحدة أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز بيع ديْن الميِّت، والصّفقة إذا جمعت حلالا وحراما يُفسخ الجميع. وفي المختصر: "وعدم حرمة ولو لبعضه"[2]؛ أي إذا دخلا على ذلك أو أحدهما. والله تعالى أعلم.

(422) **[مسألة: رجوع الشّاهد عن الإقالة في البيع يُبطل ما رجع عنه دون أن يقدح في صحّة البيع]**

وسئل عن رجل اشترى من آخر مِلكا بالبيع الصّحيح، ثمّ استظهر البائع الإقالة بشاهد واحد، ثمّ رجع فيما نُسب إليه. هل البيع الموصوف ماض أم لا[3]؟

(1) كلمتان غير واردتين في [أ] و[ب].

(2) مختصر خليل، ص189.

والمعنى أنّ الصّفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت في الجميع، من ذلك تأخير قبض بعض الثّمن في الصّرف، ومنه اشتمال الأجرة في الإجارة على بعض الدّراهم الرّبوية؛ فالصّرف في المثال الأوّل فاسد ولا يصحّ منه حصّة المنجَّز، والإجارة باطلة ولا تجوز فيما يقابل الدّراهم.

(3) ساقطة من [ب].

فأجاب ﷺ: إذا رجع الشّاهد عن الإقالة، فرجوعه يُبطل ما رجع عنه، فيبقى البيع على حاله، وعلى الصحّة يُحمل. والله تعالى أعلم.

(423) [مسألة: بيع الشّيء المشترك ماضٍ في حظّ البائع وموقوف في حظّ شريكه على إجازته]

وسئل عمّن باع ملكا مشتركا؟

فأجاب ﷺ: فلا يلزم البيع إلاّ في حظّ البائع، وأمّا غيره فيُوقف على إجازة من هو له. وكتب أحمد.

(424) [مسألة: دعوى الإكراه على بيع الأرض لا تتوجّه إذا أمكن صاحبها استغلالها بالنّيابة]

وسئل كيف الحكم في بيع مَن أخرجه العدوّ من بلده، وباع ملكه من غير بلده، مع أنّه يُمكن[1] له استغلاله[2] بالنّيابة أو الشّركة. هل بيعه صحيح أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي أجوبة سيدي عيسى: "من أُخرج من أرضه بالقهر والغصب، ونزل موضعا آخر، واستغلّ أرضه التي أُخرج منها من موضع مسكنه، ثمّ باعها برضاه، ثمّ قام على المشتري مُدّعيا بالغصب أوّلاً فلا تكلُّم له في البيع حيث تمكّن من استغلال بلده"[3]. اهـ. والله أعلم. أحمد بن محمّد العبّاسي الخ.

(425) [مسألة: الغلّة في البيع المفسوخ لمن بقي المبيع بيده]

وسئل عن شراء نصف البقرة إذا بقيت بيد البائع إلى أن عُثر على ذلك. هل للمشتري حظّه من الغلّة[4] أم لا؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[52و] شراء نصف البقرة مفسوخ؛ ثمّ إذا بقيت بيد البائع إلى أن عُثر على ذلك، فليس لمشتري النّصفِ إلاّ ثَمنهُ، فيرجع به على بائعه.

(1) وردت في كلّ النّسخ: (تمكن)، والصّواب ما هو مثبت لسلامة المعنى.

(2) في [ب]: (تمكن استغلاله).

(3) انظر: أجوبة عيسى السكتاني، ص189، س15- 20.

(4) في [ب]: (حظّه والغلّة).

والغلّة للبائع الذي بقيت البقرة بيده، ولا شيء منها للمشتري؛ إذ الخراج بالضّمان[1]. والله أعلم. أحمد الخ.

(426) [مسألـة: شروط بيع الحاضن على المحضون، وسكوت المحضون عن بيع ملكه بعد بلوغه وعلمه دليل على رضاه]

وسئل عن امرأة باعت لأخرى قطائع أرض من مُتخلّف زوجها، ولم تذكر أولادها الصغار في حضانتها. والآن كبر الأولاد وقاموا على الشّارية يزعمون أنّهم ما باعوا ولا بِيع عليهم بحال فقيل لهم: رضيتم حيث لم تقوموا حين بلوغكم، والحال أنّه لم تَمْضِ العشرة الأعوام عن بلوغهم، فزعموا أنّهم سكتوا لقول النّاس لهم باعت عنكم، وسألوا كاتب البيع فأخبرهم أنّها باعت عنهم.

أيمضي عليهم البيع أو يحلفون على ما ذكر ويتّصلون بمبيعهم أو كيف الحكم؟ فقد ضاق الصّدر بأقوال من لا يخاف لومة لائم، فالله يُديم بكم النّفع للمسلمين. مُحبّكم[2] في الله حقّا وصدقا. والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام مُحبّنا ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد: فالمشهور في بيع الحاضن ردّه[3]، لكن جرى العمل في الأندلس بإمضاء اليسير. وإلى المشهور أشار في المختصر بقوله: "لا حاضن"[4]، وإلى ما جرى به العمل أشار بقوله: "وعُمل بإمضاء اليسير"[5].

(1) الحراج بالضّمان من قواعد الفقه المعروفة، أصلها حديث مشهور رَوَته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: ((الخراج بالضّمان))، أخرجه أبو داود في البيوع، باب "فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثمّ وجد به عيبا" رقم3508 و3509، وحسّنه الألباني. سنن أبي داود، تخريج الألباني، ص630. والتّرمذي في البيوع باب "ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثمّ يجد به عيبا"، رقم1285، وقال: "هذا حديث حسن صحيح سنن التّرمذي، 573/3.

(2) في [أ]: (عليكم) وهو تحريف.

(3) انظر: مختصر خليل، ص230. جامع الأمّهات، ص245. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 388/1. مواهب الجليل، 404/6، 405. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 299/5.

(4) مختصر خليل، ص230.

(5) المصدر نفسه.

أمّا على[1] الأوّل فواضح، وأمّا على الثّاني فلا بدّ أن يُثبت مُدّعي الشّراء: البيع على اليتيم، والحضانة، والسّداد في الثّمن، وأنّه أنفقه عليه، وأدخله في مصالحه، وأنّه ليس له[2] مال غيره، وأنّه أولى بِما بيع عليه من عقاره.

ثمّ البلاد بأعرافها، والأملاك ببلد سوس أعظم من دار السكنى، لا سيما أهل الجبال فلا تفوت على اليتيم إلاّ بأمر مُحقّق واضح.

وأمّا ما يُنقل من سقوط حقّ مَن رشد وعلم ببيع ماله وسكت مدّة[3]، فقد حصل العلم كما قال الشّيخ أبو سعيد ابن لبّ[4] بأنّ مُستند هذا الحكم إنّما هو أنّ العادة القاضية على مَن عَلِم ببيع ملكه ومصيره إلى حُكم غيره، وأمسك عن الاعتراض فيه مع تمكُّنه من طلبه بأنه مُسلّم لمشتريه.

فإذا ثبت في نازلة من النّوازل تخلُّف هذا المستند، وخروجه عن الغالب والمعتاد، وجب بقاء مَن بيع عليه مُلكه[5] على استحقاقه حقّه بعد يمينه، أنّه ما كان سكوته تلك المدّة رضى بِما وقع. اهـ. والله تعالى أعلم. أحمد الخ.

(427) [مسألــة: وقوع الشّراء كما ينبغي لا يقدح فيه اعتذار المبتاع بضياع الثّمن]

وسئل عن نازلة رجل ذهب بفرسه على وجه البيع لناحية سّوق الخميس[6] المعلوم بِوِجَّانْ[7]، فاشتراه منه رجل ببيع صحيح قاطع[8] في السّوق المذكور، وذهب معه لداره

(1) غير واردة في [ب].

(2) ساقطة من [ب].

(3) في [أ]: (وسكت مدّة بعد).

(4) انظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 118/2. والدّر النّثير، 331/2، 332.

(5) في [أ]: (ملكه عليه).

(6) في [ب]: (الخمسين).

(7) **وجّان**: وهي قرية من قرى تيزنيت، تقع إلى الجنوب من شرقها، وهي تنتمي إلى قبيلة إيداوبعقيل –كما تُنطق محليّا–. أمّا مدينة "تيزنيت" فتقع إلى الجنوب من المغرب الأقصى، وبين أكادير شمالا وسيدي آفني جنوبا. تحتلّ موقعا استراتيجيا هامّا نظرا لمحاذاته السّاحل الأطلسي، جعلها قبلة للسّواح الأجانب. يعتمد سكّانها على الزّراعة والرّعي والتّجارة والصّيد البحري، والصّناعة التّقليدية، والحرف اليدويّة. انظر: هامش طبقات الحضيكي، 73/1. معلمة المغرب، 2678/8.

(8) في [د]: (بيعا صحيحا قاطعا).

ليقبض[1] الثّمن منه -أي من المشتري-، فلمّا وصل داره أكله في ذلك[2] الثّمن، بزعمه أنّ بعض إخوانه أكلوا له ماله. هل بيع الفرس لازم أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت الشّراء كما ينبغي فهو عامل لازم، وأمّا من أُكل له شيء ظلما فيطلب متاعه بالموجب الشّرعي على قاعدة التّداعي، من أنّ[3] البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر. والله أعلم. أحمد الخ.

(428) **[مسألـة: تعمير المبتاع للملك الذي اشتراه ليس شرطا لصحّة البيع ولزومه]**

وسئل عن امرأة باع لها زوجها موضعا من ملك أبيه الحيّ[4]، ولم تعمره حتّى مات الأب وفارقها الزّوج. ما الواجب عليه في ذلك هل الثّمن أو المثمون؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت البيع كما ينبغي وصحّ، فهو عامل لازم. والله أعلم. أحمد الخ.

(429) **[مسألـة: امتناع قهر ربّ الدّين للمدين على بيع ملكه إذا طلب إنظاره لبيع عروضه]**

وسئل عمّن ثبت عليه الدّيْن، وطلب المدينُ ربَّ الدّيْنِ أن يؤجّله إلى أن يقبضه من الذي كان له عليه، فقام ربّ الدّيْن الآن[5] على المدين حتّى باع له مُلكه قهرا وغلبة. هل ذلك البيع صحيح أو مفسوخ؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت أخذ المدين قهرا وغلبة حتّى باع فالبيع غير لازم؛ إذ له التّأجيل لأخذ مال له أو بيع عروضه. قال في المختصر: "وإن وعد بقضاء وسأل تَأْخِيرا[6] كاليوم أعطى حميلا بالمال -إلى أن قال- وأُجِّل لبيع عروضه إن أعطى حميلا بالمال"[7]. الخ. والله أعلم. أحمد الخ.

(1) في [ب]: (لقبض).

(2) في [أ]: (فأكله في تلك) و[ب]: (أكله في تلك) وفي [د]: (فأكله في ذلك).

(3) غير واردة في [أ].

(4) كلمة ساقطة من [ب].

(5) غير واردة في [ب].

(6) في [أ] و[د]: (تأخير) والتّصويب من [د].

(7) مختصر خليل، ص227.

(430) [مسألة: سكوت مَن بِيع عليه ملكه عن الاعتراض بعد علمه فذلك أمارة منه على التّسليم للمشتري]

وسئل عن رجل باع أملاك أبيه، وأخواته في بيوت أزواجهنّ عالمات بالبيع، ولم يتكلّمن لأخيهنّ ولا للمبتاع إلى مُضيِّ ثلاث سنين، فقامت واحدة تطلب أخاها بحقّها من جميع ما باع، فقال: لها ألْحِقْ[1] متاعك حيث كان. فرجعت للمشتري فقال لها: حظّك فات حين علمت (أ)/[52ظ] بالبيع وسكتِ. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: الأصل الفقهي: إذا طالت المدّة وعلمن بالبيع أن ينفذ البيع عليهنّ؛ لكن[2] حصل العلم بأنّ مستند هذا الحكم، إنّما هو أنّ[3] العادة قاضية على مَن علِم ببيع ملكه ومصيره إلى حكم غيره وأمسك عن الاعتراض فيه بأنّه مُسلِّمٌ لمشتريه.

فإذا ثبت في نازلة من النّوازل تخلُّف هذا المستند، وخروجه عن[4] الغالب والمعتاد، وجب بقاء من بِيع عليه ملكه على استحقاقه حقّه بعد يَمينه أنّه ما سلّم، ولا كان سكوته تلك المدّة رضى بما وقع. والله تعالى أعلم. أحمد الخ.

(431) [مسألــة: بيع أحد الشركاء في شركة المفاوضة لازم للباقي]

وسئل عمّن اشترى دابّة من آخر، وهي مُشتركة بين البائع وإخوته، وهم متفاوضون في جميع شؤونهم، وباع الأخ الكبير تلك الدابّة. هل البيع لازم للآخرين أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبتت المفاوضة فبيْع أحدهم لازم للجميع، إن ثبت كما ينبغي. وكتب أحمد الخ.

(432) [مسألــة: حكم بيع الأب ما وهبه لأولاده]

وسئـل عمّا إذا قسم الرّجل أملاكه لأولاده، خُمُس لكلّ واحد منهم وله خُمُس بينهم، فباع إرثه من أمّه، وقام أولاده على المشتري بأربعة أخماسهم فيما باعه أبوهم، والأب مُقرٌّ بأنّه لم

(1) كذا وردت في النّسخ، ولعلّ الكلمة عامّية، ومعناها ظاهر.

(2) في [أ]: زيادة (حيث) بعد (لكن).

(3) غير واردة في [أ] و[ب].

(4) في [أ]: (وخروجها من).

يبع إلاّ خُمسه فقط، والمشتري يدّعي شراء الجميع. هل يمضي بيع الأب عليهم، ولا يلتفت إلى إقراره أو لا؟

فأجاب ﷺ: إن كانت بيّنة على بيع الجميع كما زعم المشتري؛ فإن لم يكن الأولاد في حجر الأب ولا كان وكيلا عنهم؛ فإن باع بعد عقد الهبة لهم قبل علمهم بِها، أو بعد علمهم ولم يُفرِّطوا في حوزها، فلهم الخيار بين ردّ بيعه فيها وإجازته وأخذ الثّمن.

وإن باع بعد علمهم وتفريطهم، انعقد البيع على المشهور. ثمّ هل الثّمن للموهوب لهم وهو أرجح[1] أو للواهب خلافٌ.

وإن كانت الهبة مِمّا للأب فيها اعتصار[2]، فلا بدّ من لفظه على المشهور[3]، فبيْعه باسم نفسه ليس اعتصارا إلاّ أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصار. والله تعالى أعلم.

(433) [مسألــة: الخلاف في العيب القديم الذي يُحتاج في إثباته لزمن طويل هل يكون الخصام فيه قبل دفع الثّمن أو بعده]

وسئل عن رجل باع دابّة[4]، ثمّ باعه الثّاني للآخر؛ وتولّى البائع الأوّل الثّمن عند الآخر منهما، ثمّ قام [المشتري][5] مدّة وادّعى فيه العيب. هل يعطي الثّمن فيرجع للخصام؟ أو حتّى

(1) الخلاف في مسألة بيع الأب هبته لأولاده بعد علمهم وتفريطهم في حوزها؛ أنّ الثّمن للموهوب له، قاله مطرّف وهو الأرجح، واقتصر عليه ابن الحاجب قائلا: "ولو باع الواهب فإن علم نفذ، والثّمن للموهوب له، وإن لم يعلم رُدّ وهو على طلبه". وقال أشهب بأنّ الثّمن للواهب انظر المسألة في: المدوّنة الكبرى، كتاب الحبس والصّدقة، 425/4. جامع الأمّهات، ص455. التّوضيح، 338/7. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 15/8. شرح الزّرقاني على خليل، 98/7. شرح الخرشي على خليل، 114/5. منح الجليل، 90/4. البهجة شرح التّحفة، 403/2. عقد الجواهر الثّمينة، 63/3.

(2) **الاعتصار** لغة: الاستخراج، ومنه عصرت العنب إذا استخرجت ماءه؛ واعتصرت ماله أي استخرجته منه وارتجعته. انظر: المصباح المنير، مادّة: "عصر"، 31/2. أساس البلاغة، مادّة: "عصر"، 656/1.

أمّا اصطلاحا فقال ابن عرفة: "ارتجاع المعطي عطيّة دون عوض لا بطوع المعطي". شرح حدود ابن عرفة، 559/2. توضيح الحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 32/4.

(3) يسنّ ذكر الاعتصار في وثيقة الهبة لئلاّ ينازع الولد إذا اعتصر منه أباه ما وهب له، وحتّى إذا لم يُذكر الاعتصار في الوثيقة فإنّه ثابت للأب، فيجوز له ارتجاع عطيّته دون رضى المعطَى له. انظر: مواهب الجليل، 25/8. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 104/7، 105. البهجة في شرح التحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 405/2، 406.

(4) في [أ]، [ب] و[د]: (عودا)، والعود كلمة عامّية تطلق على الحصان.

(5) أثبتُها لإزالة اللّبس وإيضاح المعنى.

يحكم عليه بالشّرع؟

فأجاب ﷺ: إن كان العيب ظاهرا [و][1] لا يكون في القيام به تطويلٌ، لم يلزم دفع الثّمن حتّى[2] يُحاكمه، وإلاّ فخلافٌ[3]. قال في التُّحفة اللاّ مية[4]:

وفي دفْع باقي الحقِّ قبل تخاصُمٍ بعيْبٍ إذا يخفى وكان مُطوّلاً

وإلاّ فلا أو لا خلافٌ

اهـ. والله أعلم. أحمد الخ.

(434) [مسألــة: ثبوت الخيــار للمشتري إذا قيم عليه فيما اشتراه بين المخاصمة بلا رجوع على البائع أو الرّجوع بلا مخاصمة]

وسئل ما الحكم إذا قِيم على المشتري في مشتراه؟

فأجاب ﷺ: إذا قيم على المشتري في مشتراه فله أن يُخاصم، ثمّ لا رُجوع له على البائع وله أن يرجع على بائعه بلا مُخاصمة، فالخيار له في ذلك كما ذكر. والله أعلم.

(435) [مسألــة: حكم شراء ما في حوز رجل من غير حائزه]

وسئل[5] **فأجاب**: شراء ما في حوز رجل من غير حائزه مفسوخ على المشهور[6] من فسخ ما فيه خصومة. والله أعلم.

(1) أثبتُها لسلامة المعنى.

(2) غير واردة في [أ].

(3) إذا كان العيب خفيّا ويحتاج في إثباته لزمن طويل فقيل: يدفع له الثّمن ويخاصمه في العيب بعد ذلك؛ وهذا إن لم يخف تلف الثّمن. وقيل لا يدفع له الثّمن حتّى يُخاصمه، فإن ثبت العيب استردّ المشتري ما دفع من الثّمن، وإن لم يثبت لزم البيع ودفع المشتري ما بقي من الثمن. انظر: شرح ميّارة على الزّقاقية، 97ظ، 98و. شرح التّاودي على الزّقاقية ص141. شرح لامية الزّقاق في فقه القضاء، ص394.

(4) لامية الزّقاق، 4و، س16، 17.

وتمام البيت الثّاني: **وإلاّ فلا أولى خلاف ومن أبى :: يمينا لكون المال غاب فجهّلا**

(5) المسألة هنا في من حاز مِلكا حيازة معتبرة لمدّة طويلة ثمّ قام عليه شخص ينازعه في ملكية الملك المذكور، وفي أثناء الخصام باع القائم الملك لآخر، ما حكم بيعه على هذه الصّفة؟

(6) انظر: الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص298.

(436) **[مسألــة: حكم بيع المكره]**

وسئل عمّن باع ملكه بوجه الضّغط، هل يصحّ أم لا؟ وكذا[1] من باع[2] في وظائف المخزن. هل يصحّ بيعه لكونه جُبر[3] على البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإنّه[4] وقع خلاف بين أئمّة المذهب المالكي في بيع المضغوط الذي أُكره على دفع مال ظلما فباع متاعه لأجل ذلك.

فمذهب ابن القاسم[5] وروايته عن مالك أنّ بيعه غير لازم له[6]، فله الخيار بعد أَمْنِه في إمضائه أو ردّه فيُرَدّ عليه بلا ثَمن، إلاّ إن تحقّق أنّه صرف الثّمن في مصالحه، فيُرَدّ إليه بالثّمن.

وهذا القول هو المشهور في[7] المذهب، وبه أفتى الشّيخ خليل في مختصره[8] على عادته من الجري على المشهور الذي به الفتوى.

وذهب سحنون[9] في رواية عن مالك إلى أنّه يُرَدّ عليه بالثّمن إن كان المضغوط هو المتولّي البيع، وقبض الثّمن من المشتري، ولم يكن المشتري عالما بالضّغط. (أ)/[53و] واختار هذا القول ابن رشد[10] في نوازله.

(1) في [أ]، [ب] و[د]: (الحاصل).

(2) كلمتان غير واردتين في [د].

(3) في [ب]: (جَبْراً).

(4) غير واردة في [د].

(5) انظر: البيان والتّحصيل، 334/9. مواهب الجليل، 41/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 10/5.

(6) غير واردة في [أ].

(7) ساقطة من [أ].

(8) قال الشّيخ خليل في بيان شروط العاقد في البيع: "وشرط عاقده تمييز إلاّ بسكر، فتردّد ولزومه تكليف، لا إن أُجبر عليه جبرا حراما، ورُدّ عليه بلا ثمن". مختصر خليل، ص188.

ولا خلاف في المذهب أنّ الإكراه إذا وقع على ذات البيع أنّه يُفسده إجماعا، وإنّما الخلاف في من أُكره على سبب البيع كأن يُكره على دفع مال ظُلما فلجأ إلى البيع لذلك. انظر: البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 334/9. البهجة في شرح التّحفة، 124/2.

(9) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 335/9. المعيار المعرب، 100/6. مواهب الجليل، 41/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 10/5.

(10) انظر: فتاوى ابن رشد، 229/1، 230. وانظر أيضا رأيه في: البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 335/9.

وذهب ابن كنانة والسّيوري واللّخمي[1] إلى أنّ بيعه لازم، واختاره جماعة من المتأخّرين[2].

ثمّ الفتاوى والأحكام إنّما تكون بالمشهور، إلاّ إن جرى عمل مِمّن يُعتبر بخلافه في بلد وثبت كما ينبغي فيتّبع. والله تعالى أعلم.

(437) [مسألــة: حكم بيع الأرض المجهولة]

وسئل عمّن باع أرضا لم يعرفها، ولا أحاط بِها[3]. هل يصحّ بيعه أم لا؟

فأجاب ﷺ: من شروط صحّة البيع المعرفة بالمبيع[4]، وعليها يُحمل المتبايعان؛ فإن ثبت الجهل به[5] فسد البيع. والله أعلم.

ومن أوقف[6] بائعه ليخاصم عنه في مشتراه، انتقل الخصام للبائع مع المدّعي، فلا يُطالب المشتري به بعدُ. والله تعالى أعلم.

(438) [مسألــة: مشروعية بيع الملك في حالة الشّيوع]

وسئل عمّن اشترى حظّا من ملْك لم يُقسّم ليظهر القدر المشترى[7]، ولم يُحدّ ما بيع من رُبع أو خُمس. أيصحّ البيع أم لا؟ ولم يقبض ما اشترى حتّى مضى خمسة وعشرون سنة، وقام يطلب ذلك. هل فات بالعمارة أم لا؟ وعلى تقدير صحّة بيعه. هل للورثة الشّفعة أم لا؟

فأجاب ﷺ: مُجرّد كون الملك شائعا لا يَمنع البيع، وعلى المعرفة بالقدر يُحمل المتبايعان حتّى يثبت الجهل به.

(1) انظر: فتاوى البرزلي، 46/3. المعيار المعرب، 100/6. مواهب الجليل، 41/6، 42. البهجة في شرح التّحفة 125/2. البيان والتّحصيل، كتاب السّلطان، 335/9.

(2) شيوخ المذهب المتأخرين: هم الذين أتوا بعد ابن أبي زيد القيرواني، ومنهم: عبد الله بن عتاب، أبو الوليد بن رشد أبو الأصبغ بن سهل، القاضي أبو بكر بن زرب، القاضي أبو بكر بن العربي وأبو الحسن اللخمي. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص492، 493. شرح العمليات الفاسيّة، 57ظ.

(3) في [أ] و[ب]: (لم يعرفه ولا أحاط به).

(4) كلمة ساقطة من [د].

(5) غير واردة في [أ].

(6) ساقطة من [ب].

هذا الفرع يتعلّق بجزء من السّؤال لم يُثبته جامع النّوازل ما يدلّ أنّه كان يتصرّف في صياغة الأسئلة ويختصر بعضها أحيانا.

(7) في [ب]: (المشترك) وهو تصحيف.

والشّفعة في المشاع -إن لم يعلم مَن[1] هي له بالبيع، وسكت بلا عذر عاما[2]، والحيازة الأمد المعتبر المعلوم فيها- يُقبل بها قول الحائز في الوجه الذي حاز به[3]، إن حصلت شروطها. والله أعلم.

(439) [مسألـة: حكم بيع الوارث حظّه من الميراث قبل إخراج ديون المورّث]

وسئل عن امرأة باعت نصيبها في الأملاك المتخلِّفة عن والدها قبل إخراج الدّيون المترتّبة عليه، والقسم مع العاصب. هل بيعها نافذ أم لا للجهل بقدر نصيبها؟

فأجاب ﷺ: سئل الشّيخ أبو الحسن الصّغير[4] عن ميّت ترك ورثته فيهم زوجة لها عليه كالئ، فباع بعض الورثة نصيبه من الملك[5] قبل أن يُخرج الدّيْن، فطلبت المرأة ديْنها. هل يبطل البيع إذ لا يُعلم كم يبقى بعد خروج الدّيْن أم لا[6]؟

فأجاب: "إن الْتزم الورثة الدّيْن الآن، فقال ابن القاسم: لا يبطل البيع ولا تضرّهم الجهلة[7]. وقال أشهب: يبطل[8]. وإن لم يلتزم الورثة الدّيْن، فحينئذ يُباع مِن[9] جميع التّركة بمقدار الدّيْن، ويبقى الباقي له منه ما اشترى، ويرجع بِما استحقّ من يده.

قال ابن هلال: بقول ابن القاسم أفتى ابن رشد، وقال: إنّه أظهر؛ لأنّه اختلف في فساد البيع إذا طابقه نهي فكيف إذا لم يُطابقه[10].

(1) ساقطة من [أ].

(2) في [د]: (بلا عذر عالما).

(3) في [ب] و[د]: (حازت به).

(4) غير واردة في [د].

(5) في [أ]: (نصيبه والملك).

(6) الحرفان غير واردين في [د].

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 341/1. المعيار المعرب، 111/6. البهجة في شرح التحفة للتسولي، 369/1. فتاوى البرزلي، 43/6.

(8) انظر قول أشهب في: المعيار المعرب، نوازل المعاوضات والبيوع، 111/6. وفيها أيضا: 199/6. وفي نوازل الوكالات والإقرار والمديان، 458/10. البهجة في شرح التحفة، 369/1.

(9) ساقطة من [أ].

(10) انظر : البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الأوّل، 407/10، 408. البهجة في شرح التحفة، ص369.

وأفتى ابن حاج برواية أشهب بفسخ البيع، وإن كان فيما بقي وفاءٌ بالدّين"[1]. انظر تمامه في الدّر النّثير. والله أعلم.

(440) [مسألـة: سكوت الزّوج عن بيع زوجته شيئا من أملاكه مدّة يُسقط حقّه في القيام ما لم يُعذر بالسّكوت]

وسئل عن رجل كان غائبا عن بلدته بمسافة يوم أو يومين في زمن المجاعة، وباعت زوجته شيئا من أملاكه في نفقتها بيعا قاطعا، فلمّا علم ببيعها ظنّ أنّه بيع الثّنيا، وسكت مدّة. هل يضرّه سكوته المدّة؟ أم له مقال في دفع الثّمن؟

فأجاب ﷺ: فالرّجل الغائب على مسافة يوم أو يومين مع الأمن كالحاضر؛ فإن باعت المذكورة ملك زوجها بلا حصول موجباته، وكان له الردّ، وسكت زاعما أنّه يظنّ[2] فساد البيع بالثّنيا، فقال الشّيخ سيدي محمّد بن محمّد التّمنارتي[3]: "من علم بالبيع وسكت مدّة، ثمّ قام واحتجّ بأنّه حَسِب البيع فاسدا، فلا حُجّة له لتفريطه في الاستعلام"[4]. اهـ. وهذا إن لم يكن الغالب هو الفساد، وإلاّ فالقول له في دعواه.

ويحلف -كما نقل عن الشّيخ سيدي سعيد الهوزالي- أنّه سُئل عمّن باع ملكا مُشتركا وسكت شريكه مُدّة، ثمّ قام يطلب ماله زاعما أنّه[5] إنّما سكت عن القيام لظنّه أنّ البيع بيع فاسد؛ لأنّه الغالب في بلدته مع أنّ المشتري اشترى شراء صحيحا.

فأجاب: "دعوى المذكور ما هو الغالب عُذرٌ يُقبل منه مع يمينه، إذا لم تشهد البيّنة على

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 1/341-342.

(2) في [أ] و[د]: (أنّه لظنّ).

(3) **التمنارتي** هو: الشّيخ محمّد بن محمّد بن إبراهيم، أبو عبد الله، اللّكوسي، الجزولي، التّمنرتي، المعروف بالشّيخ، عالم جليل. تفقّه بوالده وجمع عليه أشتات العلوم، وقام بعد أبيه بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ووظيفة التّعليم على أكمل الوجوه وأتمّها. توفّي سنة: 976هـ. من آثاره مجموعة فتاوى. انظر: وفيات الرّسموكي، رقم291، ص49. المعسول 7/47، 48. طبقات الحضيكي، رقم295، 1/257، 258.

(4) لم أقف على فتاوى التّمنارتي، وكلامه هنا قريب ممّا ذكره أبو الحسن الصّغير عن المرأة يباع عليها شيئها عالمة ساكتة. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 1/412، 413. ومن كلام الأجهوري في مسائل البيوع في الزّهرات الوردية 2/12، 13. ومسائل الشّفعة، 1/245، 246.

(5) ساقط من [د].

علمه بالبيع الصّحيح". اهـ بالمعنى واختصار في بعضه.

وعلى الأوّل يُحمل ما نقل عن الشّيخيْن المذكورين فيمن قام بالشّفعة بعد سكوته مدّة تسقطها[1]، وزعم أنّه ظنّ الشّراء فاسدا بالثّنيا.

فأجاب[2]: بأنّ دعواه (أ)/[53ظ] لا تُسمع لتفريطه في الاستعلام، وطلب التّحقيق. اهـ المراد مِمّا وجدته عنهما. والله أعلم.

(441) [مسألــة: مضاء بيع الرّجل على زوجته إذا ثبت كما ينبغي]

وسئل عن رجل قبض ديون زوجته واشترى بِها أماكن، ثمّ كتب أنّه باع لها تلك[3] الأماكن أو بعضها، ووضعها تحت يده حتّى مات. أيمضي هذا البيع أو[4] إنّما لها ما قبض من ديونها ولا عبرة بالبيع؟

فأجاب ﷺ وبعد: أمّا البيع فإنّما ينعقد بِما يدلّ على الرّضى من الجانبين، وكَتْبُه أنّه باع لزوجته تلك[5] الأماكن إقرار بالبيع، فيؤاخذ به إن ثبت كما ينبغي.

قال الشّيخ ابن عرفة: "كتب موثق بيْعَ مسافرٍ عبّر عنه: بِبِعْتُ موضع كذا من زوجتي فلانة بكذا إن قَبِلَتْ، وبينه وبينها مسافةُ شهرين، فقال ابن عبد السّلام مدّة قضائه: لا أُجيز هذا البيع على هذه الصّفة. فبدلت الوثيقة[6] بحذف "إن قبلت" فقبلها، فلعلّه رأى الأوّل خيارا والثّاني وقفا"[7]. اهـ.

قال الشّيخ الحطّاب: "انظر ما معنى قوله: "وقفا"، ويُمكن[8] أن يُقال: إنّما لم يُجز الأوّل

(1) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، 129/4، 130. التّاج والإكليل، 384/2، 385. شرح الخرشي لمختصر خليل، 412/4. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1075/2، 1076. البهجة في شرح التّحفة، 187/2، 188.

(2) الجواب للشّيخ سيدي سعيد الهوزالي.

(3) غير واردة في [د].

(4) ساقطة من [أ].

(5) في [أ]: (لزوجته عن تلك).

(6) ساقطة من [أ].

(7) قول ابن عرفة وابن عبد السّلام في الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 350/1. ومواهب الجليل، 31/6.

(8) في [أ]: (ولم يمكن).

لأنّه بيع خيار إلى أمد بعيد، بخلاف الثّاني فإنّه إقرار ببيع فتأمّله"[1]. والله أعلم؟

(442) [مسألــة: العبرة في عقد البيع بحصول حقيقته وإن وقع بألفاظ أخرى]

وسئل عن رجل له حظٌّ في عين ماؤها غير منفجر[2]، بل لم يزل تحت الأرض، وأعطى له رجل ثَمنا عوض ذلك الماء، وقد علمنا أن البيع في ذلك لا يصحّ، فتحايلا على البيع بأن تبرّأ له ذلك -أي تبرّأه ربّه على عوض- وسمّيا البيع تبرية وهذا قصدهم، وما انطوت عليه ضمائرهم. هل يبطل ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبتت العقدة[3] على عوض فهي بيع، سميت به أو تبرية أو هِبة، فتجري عليها أحكامه المعلومة. والله اعلم.

(443) [مسألــة: حكم مَن أمّن مكيلة مِن الزّرع فأخذها بالبيع]

وسئل عن رجل أمّن لديه آخر أربع غرائر من الزّرع على وجه الأمانة، ثمّ فُوِّتت منه، وأتى ربّها إليه، واستقبض منه[4] حقلة بالبيع الثّنيا، ثمّ بعد ذلك رجع إليه في قحط السّنة، وأخذه من ذلك الزّرع، فقبل ستّة وعشرين مثقالا قيمتها، وأخذ تلك الحقلة بيعا ثانيا بالثّمن المذكور. هل بقي بيعها على الأوّل أم على الثّاني؟

فأجاب ﷺ: إن جُعل للشّعير ثَمن، فصُيّرت فيه الحقلة بتّا صحيحا، وقُبضت ناجزا وثبت ذلك كما ينبغي، فهو عامل لازم؛ وإلاّ أخذ المذكور مكيلة زرعه. والله أعلم.

(444) [مسألــة: رجوع المبتاع بالأرش على البائع بسبب العيب في المبيع وإن دلّس عليه فله الثّمن كاملا]

وسئــل عمّن اشترى عبدا من آخر وقال له المشتري: عبدك مضرورٌ ومغشوش في بطنه. وقال له البائع ليس في عبدي عيب ولا غشّ، ومكث نحو خمسة عشر يوما، فأتى البائع ليأخذ بعض ثَمنه، فوجد عبده مريضا يشتكي ببطنه، فاشتكى المبتاع على البائع، فقام البائع[5] فكوى

(1) مواهب الجليل، 31/6.

(2) في [أ]: (ماء غير منفجرة).

(3) في [أ]: (إن ثبت أنّ العقدة).

(4) غير واردة في [أ].

(5) العبارة (ليأخذ بعض ثَمنه فقام البائع) ساقطة من [أ].

ذلك العبد على السرّة، فمات على تلك الحالة. هل يلزمه حيث كواه وظهر العيب فيه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم يحصل من المشتري ما يدلّ على رضاه بالعيب فله القيام به؛ ولكن إذا مات المبيع قبل دخوله في ضمان البائع فليس للمشتري إلاّ أرشه؛ إلاّ إن مات من عيب ثبت تدليس البائع به، فيرجع عليه بالثّمن كلّه، أو مات من تعدّيه فالضّمان. والله تعالى أعلم.

(445) [مسألــة: تصديق البائع في نفي العيب وقِدمه ما لم يُثبته المشتري ببيّنة]

وسئل عن رجل باع لآخر بعيرا، وباعه المشتري لآخر حتّى وصل البعير أربع بيوعات في ستّة أشهر؛ ومات البعير المذكور، ولم يَرَ فيه البائع الأوّل ذبابا في قولهم ولا غيره. هل للمشتري أن يرجع على البائع الأوّل أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالقول للبائع في نفي العيب وقِدمه، إلاّ ببيّنة المشتري؛ ثمّ إن ثبت كما ينبغي فالواجب الأرش بموت المبيع[1]، إلاّ إن دلّس البائع بالثّمن، والقول له في نفيه. والله تعالى أعلم.

(446) [مسألــة: لزوم البيع بتوافر أركانه وشروطه وإن لم يحزه المبتاع ولم يُعمّره]

وسئل عمّن اشترى أرضا متفرّقة[2] في بلدان، وعمر منها أكثر من ثُلُثَيْها، ثمّ إنّ بائعها مشى لبعض تلك البلدان وباعها[3] ثانيا؛ فلمّا علم أبو المشتري الأوّل بأنّ ما باعه لولده باعه ثانيا برّح عليه، مع أنّ ولده لم يحضر. فلما قدم من سفرِهِ عرّض له بابتياعه ذلك الموضع، وقال يُنكر اشتراءك هذا الموضع ولك[4] ما عمّرته. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: لا يُشترط في صحّة الشّراء الحوْزُ والعمارة، فإذا ثبت كما ينبغي عُمل به ولو لم يَحُزْه المشتري في حياة البائع. والله أعلم.

(447) [مسألــة: حكم اجتماع البيع مع الصّدقة في صفقة واحدة]

وسئــل عمّن باع حظّه بِموضع كذا، ولم يعرفه ولا أراه المبتاع له، بل باع له نصف حظّه

(1) في [ب]: (المعيب).

(2) في [أ]، [ب] و[د]: (مشتّة).

(3) في [أ] و[ب]: (البلد وباعها) وفي [د]: (البلدان وباعه).

(4) في [أ] و[د]: (ولكن) وهو تصحيف.

وتصدّق عليه بالنّصف. أيصحّ بيعه أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا جمع البيع (أ)/[54و] مع الصّدقة، فإن كان بشرط فهو ممنوع كبيع وسلف وإلاّ فلا، والأصل الصحّة حتى يثبت الفساد.

ومن شروط صحّة البيع المعرفة بقدر المبيع، وعليها[1] يُحمل المتبايعان حتّى يثبت الجهل به فإن ثبت ولو من أحدهما فهو بمعزل عن الصحّة. والله تعالى أعلم.

(448) [مسألــة: حكم بيع المتغلِّب، ومدى حجّية التّبريحات]

وسئل عن قوم طلع عليهم عدوُّهم، وأخرجوهم من ديارهم[2] لمكان آخر، ثمّ باع بعضهم نوبة الماء مثلا –وهي مشتركة بينهم جميعا– لواحد من جيرانِهم، بواسطة رجل يشتري له من بائعه، قائلا لهم: تكفّل المشتري لكم بالإقالة، فوقع البيع بثلاثة مثاقيل لقصدهم الإقالة، وبرّح غير البائعين على حظوظهم. هل لهم القيام بذلك التّبريح ولو بعد مُضيّ عشرة أعوام أم لا[3]؟ وهل بيع المتغلّبين عامل أم لا؟

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى. بيع المتغلّبين لا يتمّ ما لم يتمكّنوا من استغلال بلادهم وعلى من استغلّ وهو عالم بالغصب ردّ الغلل.

والتبريحات المجرّدة عن التّرافع للقضاة عاملة يُعوّل عليها، وتقوم بها الحجّة في البلاد التي لا تَجْرِي فيها الأحكام، فمتى وجد المبرّح سبيلا إلى القيام قام، وسُمعت عنه حُجّته ولو طال. والله أعلم.

(449) [مسألــة: حكم بيع المرأة الرّشيدة بغير إذن زوجها]

وسئل عن بيع المرأة الرّشيدة بغير إذن زوجها ما ليس له بال. هل عامل أم لا؟

فأجاب ﷺ: وبيع المرأة الرّشيدة عامل، كان ما باعته قليلا أو كثيرا، ولا تحتاج إلى موافقة زوجها، ولا كلام له في ذلك، وإنّما كان له التكلّم في تبرّع زاد على ثلث مالها. والله تعالى أعلم.

(1) في [أ]: (..... البيع المعرفة وعليها) وفي [د]: (ومن شروط البيع وعليها).

(2) كلمتان غير واردتين في [أ].

(3) ساقطة من [أ].

(450) [مسألــة: حكم اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة]

وسئل عمّن باع من[1] مِلْك والده شيئا بعد وفاته، وصرف ثمنه في ديونه، ثمّ ظهر أنّ والده حبّس ثلث أملاكه وهو والمشتري لم يعلما بذلك حين البيع. هل ثلث المبيع بيعه صحيح أم لا؟

فأجـاب ﷺ وفي المختصر: "وعـدم حرمـة ولو لبعضـه"[2]، ويُقيّد البعض بما إذا دخـلا أو أحدهما على حرمة الحرام، كمشترٍ أرضا يوجد بعضها حُبُسا، فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما مع علمهما أو أحدهما بذلك.

وأمّا إذا جهل كلٌّ منهما ذلك عند العقد فلا يفسد. اهـ المراد من الزّرقاني[3]. والله تعالى أعلم.

(451) [مسألــة: سكوت اليتيم على بيع مِلْكه بعد بلوغه لا يُسقط حقّه في القيّام بحجّته إذا كان معذورا بالسّكوت]

وسئل عن يتيم ورث أصولا عن أبيه في بلد آخر[4] غير بلده، فتلك الأصول صارت لأبيه بالشّراء، ثمّ باع أخواه البالغان[5] ذلك دونه بزعم مَن وقع ذلك في يده، وسمع اليتيم ذلك عن أفواه النّاس بعد بلوغه رُشده، فلم يجد وثيقة شراء أبيه تلك الأصول، ولا بيِّنة توصله إلى معرفة ذلك، وسكت عن ذلك زمانا، فالآن وجد وثيقة. هل له القيام أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن لم يكن عنده علم إلى وجود وثيقة، فله القيام بحجّته وتُسمع، وإن قال علمت ولم أجد ما أقوم به إلى الآن؛ فهل يُعذر بذلك أم لا؟ قولان. والله أعلم.

(1) ساقطة من [أ].

(2) مختصر خليل، ص189.

ومعنى كلامه أنّ من شروط المعقود عليه في البيع ألاّ يحرم تملُّكه؛ وعليه فإن علم البائعان أو أحدهما أنّ الصّفقة تجمع حلالا وحراما كبيع حرٍّ ورقيق، وملك وحُبس؛ فإنّ العقد يفسد في الجميع، وكذلك إذا علم أحدهما دون الآخر؛ وأمّا إذا جهل كلّ منهما الحرام فلا يفسد البيع وللمبتاع إبطال الحرام وإمضاء الحلال بما ينوبه من الثّمن.

(3) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 22/5، 23.

(4) زيادة من [ب].

(5) في [أ]: (ثمّ باعه إخوانه البالغون).

(452) **[مسألــة: الأصل حمل عقود البيع على معانيها الظّاهرة]**

وسئل عن رجل وهب نصف ملكه لأولاده، وبقي النّصف بيده لمضيّ زمان، ثمّ أشهد الشّهود أنّه باع نصف ملكه الباقي بيده لزوجته. هل يُحمل ذلك[1] على نصف ما بقي بيده أو على الجميع؟

فأجاب ﷺ: أنّ ملك المذكور ما بقي لم يُفِتْه، فإذا باع نصف ملكه حُمل على ظاهره؛ إذ هو الواجب حتّى يثبت غيره. والله أعلم.

(453) **[مسألــة: حكم بيع الأب ما فيه وصية أولاده]**[2]

وسئل عن بيع الأب ما فيه وصيّة أولاده؟

فأجاب ﷺ: بيع الأب على الوجه الموصوف غير عامل كما نصّ عليه الشّيخ ميّارة[3] وبذلك الفتوى والعمل؛ وللأولاد القيام لرد البيع، وكذا مَن تُنَزّل منْزلتهم له ردّه. وللأب التّكلُّم على ذلك وإن رشد أولاده بوكالتهم، وله القيام برد ذلك[4] البيع في حقّ أولاده الصّغار ومن في حجره. والله أعلم.

(454) **[مسألــة: عقود الشّراء والقسمة ونحوها لا يؤاخذ بها إلاّ من عقدها]**

وسئل فأجاب ﷺ: بأنّ عقود الأشريات والقسمات ونحوها، إنّما يعمل ويؤاخذ بها متعاقدوها ومن تُنَزّل منْزلتهم، وليست بملكيّة يُستحقّ بها شيء بِمجرّدها مِمّن ثبت استحقاقه. والله أعلم.

(455) **[مسألــة: حكم دفع المشتري سلعة مكان الثّمن المتّفق عليه مع البائع]**

وسئل[5] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه[6]: إذا باع مِلْكا أو غيره بثمن معلوم إلى أجل معلوم ودفع

(1) في [ب]: (ملكه الباقي لزوجته. هل ذلك).

(2) سبقت هذه المسألة بألفاظها برقم (354)، ولعلّ جامع النّوازل كرّرها سهوا.

(3) انظر: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، 63ظ، 46و.

(4) غير واردة في [أ].

(5) المسألة هنا في شخصين تراكنا على بيع مِلْك أو غيره بثمن معلوم إلى أجل معلوم؛ فهل يجوز أن يغرم المشتري للبائع سلعة مكان الثّمن المتّفق عليه؟

(6) في [أ]: (وسئل فأجاب ﷺ) [د]: (وسئل فأجاب: بما نصّه).

له المشتري عنه يوم الأجل سلعة، لم يكن بذلك بأس، (أ)/[54ظ] إن استغرقت السّلعة جميع الثّمن، أو بقيت بقيّة ولم يشترطا فيها التّأجيل، بل جعلا ما بقي على الحلول أو سَكَتَا عنه.

وأمّا إن قال: خُذْ هذه السّلعة بكذا، وأخّرني بالباقي إلى كذا فلا يجوز؛ لأنّه بيع وسلف قاله في الأجوبة النّاصريّة[1]. وهو واضح؛ لأنّ المؤخّر لما في الذمّة مُسلف.

ثمّ قال: "وكذلك من عليه الدّيْن، وصالح مع غريمه بشيء من الأشياء، وقبض منه شيئا وصبر بالباقي إلى كذا من الأجل فذلك رِبًى"[2]. اهـ من خطّه.

(456) [مسألة: قيام الوارث بشراء بعض المِلْك الذي يشترك فيه مع غيره لا يُسقط حجّته في الباقي منه]

وسئل عن أُناس اشتروا ملكا واسعا بحدوده الأربعة، وبعد ذلك اشترى بعض ورثة المشترين شيئا يسيرا في المحدود. هل يسقط ذلك حجّتهم في الباقي منه أم لا؟ أجب لنا سيّدي ولكم الأجر عند الله.

فأجاب ﷺ: لم يظهر لي وجه سقوط الحجّة في غير المشترى، فلهم القيام فيه بشرائهم الأوّل. والله أعلم.

(457) [مسألة: المجهّزة بالخيار تختار بين الفوز بالجهاز أو تتركهّ وتأخذ إرثها]

وسئل ونصّه: الحمد لله تعالى، والصّلاة والسّلام على أكرم عبيده.

وبعد: فهذا سؤال توجّه لمعدن السّيادة، ومقر السّعادة سيّدنا أبي العباسي -حفظ الله[3] بُدُوره من الأفول- وذلك [أنّ][4] امرأة جهّزت من دار أبيها، ثمّ مات وورثته وباعت حظّها وقام أخوها يدّعي فسخ البيع، ونصره بعض الطّلبة، فاحتجّ بأنّه بيع ما فيه خصومة والمشهور فسخه، وبأنّ حظّها رهنٌ فيما جُهِّزت به، والرّهن متوقّف على رضى مرتهنه، فجعله تارة مفسوخا وتارة صحيحا، فصمم ذهني على نفوذ البيع ولزومه[5]، ولم أدْرِ حقيقة الأمر.

(1) انظر: الأجوبة النّاصريّة في بعض مسائل البادية، ص151.

(2) المصدر نفسه، ص153.

(3) غير واردة في [أ].

(4) أثبتُها لسلامة المعنى.

(5) في [أ]: (الزّوجة) وهو تحريف.

فأجاب ﷺ وعنّا، بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليما[1]. وعليكم السّلام سيّدنا الشّيخ ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فما صمّمتم عليه في الأولى[2] حقّ واضح:

وليس يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النّهار إلى دليل[3]

فقد اتّفقت كلمة المتكلّمين على الأجهزة الحسابيّة، أنّ المجهّزة بالخيار إمّا أن تفوز بالجهاز وإمّا أن تأخذ إرثها[4] وتُحاسب به، فإن اختارت الإرث باعت أو تركت، وإذا سكتت وباعت إرثها[5] فذلك دليل على اختيار الإرث، ولم يبق لها إلاّ المحاسبة بالجهاز.

وعلى هذا عمل القضاة، وعرفته الخاصّة والعامّة[6]، وهو بيّن؛ لأنّ الجهاز ديْن عليها ومجرّد الدّيْن لا يمنع المدين من البيع، وليس من بيع ما فيه خصومة، كما يُفيده المنقول عن الشّيخ القاضي عياض وهو: "مجرّد الدّعوى غير مانع لأصحاب الأملاك من التّصرُّف في أملاكهم، وليس بغرر في البيع، ولو كانت شبهة أو الخصوم فيها قائمة لكان البيع غررا". اهـ.

وأمّا دعوى أنّ حظّها رهن في الجهاز فغير صحيح، فليس إلاّ الدّخول على المحاسبة كما تقرّر. والله أعلم.

(458) [مسألة: إذا تضمّن عقد البيع تعميما للمعقود عليه وتخصيصا لبعضه فإنّه لا يتعدى السّبب الوارد فيه ما لم ينصّ على التّعميم]

وسئل عمّن باع جميع ماله[7] حيث كان على الإطلاق، فمن ذلك الموضع الفلاني والفلاني. ولم يقل بعد: "وغير ما ذكر من الأماكن"[8]؛ ثمّ ظهر مكان آخر لم ينصّ عليه.

(1) الجملة: (وصحبه وسلّم تسليما) زيادة من [د].

(2) ساقطة من [أ] و[ب].

(3) البيت من إنشاد أبي الطيّب المتنبّي، قاله ردّا على مَن زعم أنّ شعره شديد. ديوان أبي الطّيّب المتنبّي، 92/3.

(4) في [أ]: (تفوز بإرثها).

(5) العبارة (وتُحاسب به وباعت إرثها) ساقطة من [د].

(6) في [د]: (العامّة والخاصّة).

(7) في [د]: (ملكه).

(8) في [ب]: (الإمكان).

هل يدخل أو لا يدخل؟ وكيف إن قال أوّلا عكس ما ذكر أعلاه، بأن فصّل الأماكن أعلى الصّك، وأجمل في أسفله بأن قال: "وغير ما ذكر" من أصناف ماله. هل يدخل أيضا غير[1] ما في أعلاه أم لا؟ هل لا يكون ذلك جهلا منهما أو من أحدهما؟ فكيف يُصادق من ادّعاه منهما أو يُحمل على غير الجهل؟

فأجاب ﷺ: بأنّ المسألة الأولى ذات خلاف، وقال الإمام ابن مرزوق: "العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدّى السّبب الوارد عليه، كما أفتى به القاضي ابن الحاج"[2].

قال الونشريسي: "وهو الحقّ والتّحقيق الذي لا عِوج فيه ولا أمتاً[3]؛ لأنّه هو المحقّق وغيره محتمل"[4].

قال بعضهم: وهذا الخلاف إذا لم ينصّ على التّعميم، فإن نصّ عليه كقوله آخرا، وغير ذلك فيتّفق حينئذ على التّعميم، وبه تُفهم المسألة الآخرة. والله أعلم.

والأصل عدم الجهل حتّى يثبت في العقد. والسّلام. (أ)/[55و]

(459) [مسألــة: بطلان شراء البقرة على شرط الحمل]

وسئل عمّن باع بقرة بشرط الحمل، ثمّ ظهر نفيه. هل له أن يردّها للبائع أم لا؟

فأجاب ﷺ: شراؤها على شرط الحمل مفسوخ، فتُردّ ما لم تَفُتْ بِمفوّت الفاسد، فتلزم القيمة حين القبض. والله تعالى أعلم.

(460) [مسألـة: ضمان المبيع الهالك زمن الخيار على البائع ما لم يَبْدُ من المبتاع ما يدلّ على رضاه بالمبيع]

ورُفع إليه حكم على شأن الرّمكة الهالكة زمن الخيار، فأوجب ذلك الحكم[5] غرمها على المشتري.

(1) ساقطة من [أ].

(2) انظر: المعيار المعرب، 572/6.

(3) **الأمت** هو: المكان المرتفع من الأرض، وقيل الوهدة بين كلّ نشوزين، وقيل: الانخفاض والارتفاع. يقال: لا عوج فيه ولا أمتا؛ أي لا ارتفاع ولا انخفاض. تاج العروس، مادّة: "أمت"، 425/4. لسان العرب، مادّة: "أمت"، 124/1.

(4) انظر: المعيار المعرب، 572/6.

(5) في [أ] و[ب]: (الحاكم).

فأجاب ﷺ للكاتبين إليه بِما نصّه: وعليكم السّلام.

وبعد: فقد بلغتني عقود على شأن رمكة هلكت زمن الخيار، فاعلموا أنّ الأصل في ذلك عدم الضّمان من المشتري، فلا شيء عليه في هلاكها، وقَوْد المشتري إيّاها في محلّ تَمرّ فيه الدّواب، كذلك ليس بتعدّ ولا جناية من المشتري، فلا يُوجب ذلك عليه ضمانها؛ والحكم الذي بلغني بضمانه غلط أو جور.

وأمّا النّص الذي[1] نقله من المختصر وهو: "وإن أتلفها ضمن الثّمن"[2]، فليس من النّازلة في شيء؛ لأنّ مراد المختصر: إذا أتلفها المشتري بجنايته فيُعدّ بذلك راضيا[3].

وأمّا تلفها بسقوطها وقد قادها المشتري على تقدير ثبوته، فليس فيه ما يدلّ على الرّضى فلا يوجب على المشتري شيئا، بل يبقى الضّمان على البائع كما هو الأصل، هذا ما ظهر لي.

(461) [مسألـة: بيع المرأة الرّشيدة في صحّة عقلها عامل ما لم تُحابِ]

وسئـل عن امرأة باعت في مرضها، وهي في صحّة عقلها، وقبضت أثمانها، وخرجت للشّهود حتّى شهدت عليهم[4] بالبيع القاطع، ومكثت بعد البيع نحو أربعة أيّام أو خمسة وماتت. هل يمضي بيعها أو يكون مثل وصية في المرض فتصحّ من ثلثها؟

فأجاب ﷺ: إن لم تكن المحاباة في بيعها فهو عامل، وإن كانت فيه فهي في ثلثها لغير وارث. والله تعالى أعلم. اهـ.

(462) [تعليق الشّيخ العبّاسي على صكّ فيه كثير من اللّحن والتّناقض]

فقد أتاه بعضٌ بصكّ وفيه ما نصّه: نصّ الموثقين أنّ المتبائعيْن محموليْن على الجهالة بقدر المبيع، ولو سكت شاهد الوثيقة على ذكره فلا يُصدّق مُدّعي الجهل، وغاية ما يجب على المنكر اليمين. نقله سائله فلان بن فلان.

فكتب تحته ﷺ: الحمد لله، ألحّ عليّ حامله أن أكتب ما ظهر لي لـه أو عليه في المكتـوب

(1) ساقطة من [أ].

(2) مختصر خليل، ص202.

(3) ساقطة من [ب]: (..... بذلك) وفي [د]: (..... بجناية فيُعدّ بذلك راضيا).

(4) في [أ] و[ب]: (عليهما).

أعلاه، فتأمّلته فوجدته بِمعزل عن الصّواب، لما فيه من اللّحن والتّناقض.

"فالموثقون" فاعلُ نصَّ يُرفع بالواو، وتاؤه مُثلّثة، و"المتبايعان" بالياء لا بالهمز، وإنّما المهموز بائع لا مُتبائع، وقوله: "على الجهالة" خطأ ومناقض لقوله: "مُدّعي الجهل"، فبان بهذا أنّه غير صحيح.

ثم "محمولان" خبر يُرفع بالألف؛ فكيف يُجاب[1] له عن مثل هذا، ولولا إلحاحه ما كتبت هذا؛ فإن كان في المنقول منه على هذه الصّورة فعجب.

وكتب أحمد بن محمّد العبّاسي[2]: الحمد لله، ما ذكره الفقيه الكاتب، ما في هذا القرطاس من اللّحن والتناقض ظاهر. ابراهيم بن محمّد وفّقه الله[3].

(463) [مسألـة: حكم المعاوضة في الأصول]

وسئل عمّن بدّل أرضا غير مبنيّة بدار، فعمر كلّ واحد مكانه نحو عشرة أعوام؛ فالآن أراد أحدهما الرّجوع عن ذلك. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: المعاوضة في الأصول جائزة، فإذا بيع بعضها ببعض فذلك من جملة أنواع البيع، يصحّ ويلزم إن وقع كما ينبغي. قال في التّحفة:

يَجوز عقد البيع بالتّعويض في جُملة الأصول والعروض

انظر تمامه فيها وفي شروحها[4]. والله أعلم.

(1) في [أ]: (كيف يوجب).

(2) في [ب] و[د]: (وكتب أحمد الخ).

(3) كلمتان غير واردتين في [د].

وابراهيم بن محمّد المذكور هو تلميذ الشّيخ العبّاسي جامع النّوازل.

(4) في [أ]: (انظر تمامه فيه أو في شروحها).

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص66. وبقية الأبيات في المسألة:

ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر :: لم يؤبّرا فما انعقادها يُقـر

وصحّ بالمأبور حيث يُشتـــــرط :: من جهة أو بقيا معا فقط

وانظر فقه المسألة في شروح التّحفة: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1108/2، 1109. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم للتّاودي، 238/2- 241. توضيح الحكام على تحفة الحكّام للتّوزري، 131/3 132. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 112/2و إلى 113و.

(464) [مسألــة: إذا تمّ البيع في حياة البائع ومات قبل كتابة الصّكّ فليس لورثته قيام بالغبن على المشهور]

وسئل عن رجل باع نصف داره لآخر بِمثقال ونصف المثقال، ثمّ مات بعد عقد البيع وقبْل كتابة الصّك للمشتري، فذهب إلى ورثة البائع ليكتبوه له[1]، فكتبته زوجته عنها وعن أولادها منه الصّغار، والبالغ منهم على نفسه بذلك الثّمن؛ ثمّ بعد عام بكثير ادّعوا الغبن، وأرادوا الرّجوع عن ذلك. هل تُسمع دعواهم مع إسكانها المشتري أكثر من ثمانية أعوام مع تبريحاتهم أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كانت الدّار المذكورة للبائع المذكور، وثبت أنّه باع في حياته، فذلك لازم ولا تُسمع الدّعوى بالغبن على المشهور[2].

وأمّا على الشّاذ من القيام به على الذي به العمل[3] عند القرطبيّين فله شروط مَن احتاج ذلك راجعها في شروح التّحفة[4].

وإن لم يثبت بيع المذكور وإنّما باعت المذكورة، فلا يصحّ البيع في حظوظ المحاجير إلاّ بإثبات[5] (أ)/[55ظ] الشّروط التي يُباع بها عقارهم. والله أعلم.

(1) إضافة من [د].

(2) انظر: جامع الأمّهات، ص362. مختصر خليل، ص207. تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص60. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1065/2. البهجة في شرح التّحفة، 175/2. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 95/3.

(3) في [أ]: (وأمّا على الشّاذ لقيام به الذي عليه العمل) وفي [د]: (وأمّا الشّاذ من القيام به الذي به العمل).

(4) للقيام بالغبن شروط لخّصها ابن عاصم في التّحفة قائلا:

ومن بغبن في مبيــع قامــا :: فشرطه أن لا يجوز العامــا
وأن يكون جاهلا بما صنع :: والغبن بالثّلث فما زاد وقع
وعند ذا يُفسخ بالأحكــام :: وليس للعارف من قيـــــام

تحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام، ص60، 61. وتُشترط هذه الشّروط في حقّ الرّشيد إذا تصرّف لنفسه؛ أمّا الوكيل أو الوصي إذا باع أو اشترى لموكّله أو محجوره وغُبن بما لا يتغابن النّاس بمثله، فله حقّ الرّد ولو بعد سنة وإن لم تصل قيمة الغبن إلى الثّلث. انظر مسألة الشّروط في: البهجة في شرح التّحفة، 175/2، 176. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 95/3. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1066/2. شرح ميارة على التحفة، 84/2و إلى 85و.

(5) في [ب]: (المحاجر إلاّ بإثبات) وفي [د]: (المحاجرين لعدم) كذا.

(465) [مسألــة: حكـم مَـن بـاع علـى أخويـه الصّغيـريـن ولمّـا ماتـا أراد أن يأخـذ حصّته بالشّفعة]

وسئل عمّن ترك أولاده وباع الكبير منهم ملك أبيهم، ثمّ مات الصّغيران فورثهما أخوهما البائع. هل له الشّفعة فيما باعه بحظّهما أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن باعه على أخويه المذكورين بالموجب الشّرعي فلا مقال له، وإن تعدّى بالبيع فقال الشّيخ الحطّاب: "ولو كان له حصة[1] في دارٍ فباع جميعها، ثمّ ورث حصّة غيره التي تعدّى عليها، فله نقض البيع فيها، ثم أخذ حصّته بالشّفعة[2].

وإذا قلنا له نقض ما باعه إذا ورثه، فإذا مات مورّثه وسكت بعد موته، ولم[3] ينقض البيع لم يكن له نقضه بعد ذلك.

ولا شكّ أنّه إذا سكت عاما بطل حقّه، وإن كان أقلّ من ذلك فالظّاهر أيضا البطلان والظّاهر أنّه لا يُعذر بالجهل"[4]. اهـ. والله اعلم.

(466) [مسألــة: الأصل في البيع الطّوعية فلا تُسمع دعوى الغصب]

وسئل فأجاب ﷺ عن آخر بما نصّه: سئل الشّيخ ابن هلال عمّن سلّف، ثمّ أراد ما سلّفه فوجد المتسلّف لم يكن عنده ذلك، فباعه بعض متاعه في ذلك[5]، ثمّ قام فقال له: رُدّ لي متاعي وخُذ سلفك، وأنت غصبتني في البيع. فأجاب بقوله: "إن كان الأمر كما وصفت فقد تمّ البيع بينهما ومضى، ولا سبيل لنقضه. ودعوى البائع الغصب لا تُسمع، ولا يُلتفت إليها؛ لأنّ الأصل الطّوعية.

هذا إن أراد بالغصب القهر[6] والغلبة، وأمّا إن أراد بذلك أنّ[7] المسلّف ألحّ عليه في

(1) في [أ]: (حظّه).

(2) ساقطة من [ب].

(3) ساقطة من [ب].

(4) انظر: مواهب الجليل، 73/6، 74.

(5) في [د]: (فباع له بعض متاعه).

(6) في [أ]: (الغصب والقهر).

(7) في [أ]: (بذلك كون).

الاقتضاء حتّى باعه، وهو لا يُحبّ ذلك بقلبه، ولو أمكنه أن لا يبيعه لم يبعْهُ، فلا يُلتفت إلى ذلك". اهـ وبعضه بالمعنى. أحمد الخ.

(467) **[مسألــة: الحكم فيما إذا وقع عقد رفع النّزاع صحيحا ثمّ عُقد ثانيا فاسدا]**

وسئل عمّن أسقط النّزاع والاعتراض في بطيرة[1] لمن كانت في اعتماره بأربعة مثاقيل، وقام رجل وتكفّل باقتضائه له عنه ذلك الثّمن؛ لأنّه عَدَم له فيها حينئذ، ووضعه المتكفّل المذكور في بعض ملكه بالثّنيا برضائه حتّى يقتضيه له، ووضع الحائز المذكور ذلك الثّمن في البطيرة المذكورة للكافل المذكور على الثّنيا وسبيله كذلك، وكلّ ما ذُكر في مجلس واحد.

هل لعقدة الإسقاط أثر في الصحّة على الوجه الموصوف أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن وقعت عقدة رفع النّزاع أوّلا بثمنها على الحلول أو إلى أجل معلوم ثمّ عقد الثّانية، فالأولى باقية على صحّتها، لا يؤثر فيها فساد الثّانية بطلانا؛ وإن وقعت الأولى على تصيير الثّمن فيما ذكر على الوجه الموصوف فهما فاسدتان، فيُستفسر الشّهود فإن لم يبيّنوا أو تعذّر استفسارهم فالقول لمدّعي الصحّة كما عُلم.

ولو حصل ذلك[2] في مجلس واحد ووثيقة واحدة، فالعبرة بالعقدة والصّفة لا الوثيقة والمجلس. والله تعالى أعلم.

(468) **[مسألــة: حكم شراء متاع امرأة صُيّر إليها ثمّ فسخ التّصيير]**

وسئل عن رجل اشترى ملكا من امرأة صُيِّر لها في دين لها على الهالك عنها، وفسخ التّصيير المذكور. هل يصحّ البيع المسند عليه ولو فُسخ التّصيير أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن عَنَيْتَ بفسخ التّصيير وُقوعه على وجه منهيٍّ عنه كالبيع[3] الفاسد فقد عُلم أنّه يُفيته البيع الصّحيح إن لم تُقصد الإفاتة، وإن عَنَيْتَ غيره فبيِّنه. والله أعلم.

(469) **[مسألــة: ليس للزّوجة مقال إذا باع زوجها شيئا من أملاكه وبقي منه ما يسع غرم ديونها التي عليه]**

وسئل عن رجل سكن بزوجته في بلاد درعة، وكان له مال وديار بدرعة، وله مال آخر

(1) **البطيرة** كلمة عامّية يُقصد بها الموضع من الأرض كما يدلّ كلامه عنها قريبا.

(2) غير واردة في [ب].

(3) في [ب]: (إن عَنَيْتَ التّصيير كالبيع) وفي [د]: (إن عَنَيْتَ منهيٍّ كالبيع).

بإفران[1]؛ ثمّ قدم بلدة إِفْرَان وباع ملكه الذي بإفران لآخر، ثمّ قدم درعة بثمنه، وعلمت به زوجته المذكورة، ولم تُنكر له ذلك[2] ولا برّحت عليه قِبل دُيونها؛ ثمّ اشترى عقارا آخر بدرعة ببعض الثّمن المذكور، وأكل جُلّه هو وزوجته. ثمّ قدمت الزّوجة بلاد إفران بعدما مضى على البيع المذكور ثلاثة أعوام، فقامت بديونها على المشتري المذكور، أرادت تقضّيه من البيع، وملكٌ آخر بدرعة عند زوجها الذي عليه دُيونها يسع غرم دُيونها وأزيد منه.

هل لها القيام بذلك على المشتري أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت البيع بشروطه فهو عاملٌ لازمٌ ولا مقال للزّوجة المذكورة فيه. والله تعالى أعلم.

(470) [مسألــة: حمل بيع الأب على أولاده الصّغار على السّداد والنّظر لهم]

وسئل أيضا عمّن وهب لأولاده جُزءا مُشاعا، ثمّ باع شيئا في ملكه عن نفسه، وعن أولاده الصّغار وهم في حجره. هل يلزمهم ذلك البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[56و] بيع الأب الرّشيد على أولاده في حجره عامل لازم، محمول على السّداد حتّى يثبت خلافه. والله تعالى أعلم.

(471) [مسألــة: حكم تضمُّن الصفقة شراء دين حالّ بآخر يتأخّر قبضه]

وسئل عن رجل له على آخر ستّة مثاقيل، ثمّ اشترى رُبع الرّمكة عند مَدِينِه بتلك الستّة المثاقيل، وبقيت الرّمكة عند ربّها الذي هو المدين مُدّة، ثمّ اشترى عنده أيضا[3] ذلك الرّبع بستّة عشر مثقالا على أجل عام كامل.

فهل سيّدي ذلك عامل ولازم؟ أو مفسوخ[4] حيث كان دينا في دين من غير قبض أجب لنا؟ ولكم الأجر عند الله. والسّلام عليكم.

(1) **إفران** مدينة مغربيّة من إقليم مكناس، تقع في جبال الأطلس المتوسّط شرق المغرب وتبعد عن فاس بنحو: 50كلم كانت عاصمة الاحتلال الفرنسي، وهي مدينة صغيرة وجميلة، فيها الكثير من الشّلاّلات والبحيرات والغابات والوديان كما تشتهر بغابات الأرز وتربية المواشي. انظر: وصف إفريقيا، 117/2. المنجد في اللّغة والأعلام، 53/2.

(2) غير واردة في [د].

(3) زيادة من [د].

(4) في [أ]: (ولازم بمفسوخ).

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام. وبعد: فلا بدّ من إنجاز التّقابض حين الصّفقة، فإن تأخّر عن ذلك فسد، ودخله الدّين بالدّين. قال في المختصر: "وككالئ بمثله فسخ ما في الذمّة في مؤخّر، ولو مُعيّنا يتأخّر قبضه: كغائب، ومواضعة، أو منافع عين"[1]. اهـ. والله أعلم.

(472) [مسألــة: رجوع المشتري على بائع الشّعير للزراعة فلم ينبت منه شيء]

وسئل عمّن اشترى شعيرا للزريعة[2] من آخر، فحرثها فلم ينبت منه شيء ولو حبّة. هل يُردّ الثمن للمشتري أم لا؟ وهل عليه غرم غلّة الفدّان أم لا؟

فأجــاب ﷺ قال الأجهوري: "من اشترى كشعير للزّراعـة فلـم ينبت، فإن كان[3] البائـع مُدلّسا رجع عليه المشتري بجميع الثّمن وبأجرة الأرض، وما صرفه في زرعه، وإن كان غير مُدلِّس وكان المبيع ينتفع به في غير الزّراعة كأكله أو علفه فهل يرجع بجميع الثّمن أيضا، ويرجع عليه البائع بمثل متاعه، وهذا قول ابن القاسم[4]، أو يرجع المبتاع بِما بين قيمته نابتا وغير نابت من الثّمن قولان"[5]. اهـ المراد منه. أحمد الخ.

(473) [مسألــة: حكم بيع الخائف ملكه إذا تمكّن من استغلاله]

وسئل فيمن انجلى عن بلده لخوف قتل، لكونه قتل واحدا منها، ثمّ باع فيها بعض أملاكه في تلك الحالة. هل هو عامل أم لا؟ وهل تطيب الغلّة للمبتاع مع علمه بذلك أم لا؟ والله يأجركم بِمنّه[6].

فأجاب ﷺ: إن تمكّن مَن انجلى من بلده[7] من استغلالها ثمّ باع فالبيع لازم له كما في

(1) مختصر خليل، ص196.

(2) **الزّريعة** هي: الحبّ الذي يُزرع ويبذر في الأرض. وتطلق الزّريعة على الأرض المزروعة. انظر: تاج العروس، مادّة: "زرع"، 147/21. لسان العرب، مادّة: "زرع"، 1826/3.

(3) ساقطة من [أ].

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، باب التّدليس بالعيوب، 339/3. فتاوى البرزلي، 267/3.

(5) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 146و.

وانظر فقه المسألة بالتّفصيل في الذّخيرة، 54/5، 55. فتاوى البرزلي، 267/3. مواهب الجليل، 155/7. المعيار المعرب، 57/6، 58.

(6) جملة (والله يأجركم بِمنّه) غير واردة في [ب].

(7) في [أ]: (من انجلى به).

أجوبة سيدي عيسى[1]؛ وإن لم يقدر على[2] الوصول إليها ولا على استغلالها، فقال ابن هلال: "الظّاهر أنّه لا يجوز البيع فيها، وذلك كمسألة الواضحة فيمن سخط عليهم الأمير فقتل[3] بعضهم ونفى آخرين من دورهم وقُراهم، ثمّ أخذ في شرائها منهم وهم منفيّون، فيأتي أحدهم البلد آمنا حتّى يشتري منه، ثمّ يُؤمر بالخروج إلى موضع كان فيه، ومنهم من يؤذن لهم في المقام.

فقال مطرّف إن لم تُردّ عليهم رباعهم قبل الشّراء ردّا بيّنا في أمن -حتّى يملكوها في أمن إن شاؤوا باعوا أو أمسكوا غير منفيّين عنها ولا مشرّدين- لم يجُز بيعهم، ولم يلزمهم، وذلك كالغاصب يشتري من ربّه قبل أن يتمكّن منه.

ابن حبيب[4]: قلت لهم إن لم يغصبوا قراهم، إنّما نَفَوْهُم عنها سُخطة عليهم، وبقيت خالية إلاّ أنّهم منعوا منها. قال: هذا هو الغصب نفسه، فهم أحقّ بِما باعوا أن يسترجعوه ويُقاصّوا في الأثمان[5] بالغلاّت وكراء الأرض والدُّور، وعليهم قيمة البناء فيها منقوضا.

ولو باعوا مِن غير مَن نَفَاهُم، ثمّ خلّص ذلك المشتري من يد مَن نَفَاهُم، فذلك بيع فاسد إذا كان ممنوعا من صاحبه وقت البيع"[6]. اهـ المراد منه فراجع تمامه إن شئت. والله تعالى أعلم.

(474) [مسألة: سكوت المرأة لا يُبطل حقّها في ميراث أبيها وتحلف أنّ سكوتها لم يكن لإسقاط حقّها]

وسئل عن رجل له[7] بنين وبنات، شرك أولاده الذّكور في جميع أملاكه وأمواله على تجزية الأخماس، الخُمُس لنفسه والأربعة الباقية لأولاده، الخُمس لكلّ واحد منهم، وبقي أمرهم على ذلك لموت والدهم وتزوّج البنات.

(1) انظر: أجوبة سيدي عيسى السّكتاني، ص189، س15- 20.

(2) ساقطة من [د].

(3) في [ب]: (فقبل).

(4) انظر: انظر كلام مطرّف وابن حبيب في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 284/1.

(5) كلمتان غير واردتين في [د].

(6) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 284/1، 285.

(7) ساقطة من [أ].

وقسموا موضعا في ملكهم، وعزلوا منه خمس والدهم، وباع أحدهم خُمسه لرجل آخر وعمل فيه الجنان وغرس فيه الأشجار وحفر فيه البئر، وعمره مدّة من تسعة أعوام. ثمّ قامت أخت البائع على المشتري وطلبت ما باع أخوها بالشّفعة، وقال لها: نصيب والدك[1] الذي فيه إِرْثُكِ معزول، ألحقي فيه إرثك. وقالت: ما حضرت للقسمة ولا رضيت بها، فَقَسْم إخواننا بينهم دوني لا يُفيت حقّي في الشّفعة[2].

هل لها سيّدي مقال بِما ادّعت (أ)/[56ظ] أوْ لاَ؟ والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نعم وإذا باع الإخوة وقامت الأخت بالشّفعة، وعلمت بالبيع وسكتت سنين. هل لها[3] ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى وصلّى الله على سيّدنا محمّد[4] وآله. وعليكم السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد: فقد سئل سيدي عيسى –رحمه الله تعالى– "عن إخوة قسموا أملاكا متخلّفة[5] عن والدهم من غير أن يضربوا لأختهم بسهمها[6] معهم، وبقي كلّ واحد منهم يستغلّ ما صار إليه، والأخت ساكتة لم تطلبهم بشيء، ولا نازعتهم إلى آخر السّؤال. فأجاب: مجرّد السّكوت لا يُبطل حقّها ولا حقّ ورثتها، بل لا يَبطل إلاّ بالتّصريح بالتّرك، وغاية الأمر الاحتمال، فتلزم اليمين في السّكوت أنّه ما كان لأجل إسقاط الحقّ"[7].

ونقل في الدّر النّثير: "عادة الأخوات السكوت عن الاغتلال، ولا يسكتْن عن البيع فلا تسقط دعواهنّ بالسّكوت عن الاغتلال[8]، ولا بالبناء والغرس وشبهه. فإذا وقع البيع

(1) في [أ]: (أبيك).

(2) في [أ]: (لا يفيت حظّي بالشّفعة).

(3) ساقطة من [أ].

(4) في [أ]: (الحمد لله تعالى ومولانا محمّد).

(5) في [أ]: (مختلفة).

(6) في [ب]: (سهما).

(7) أجوبة عيسى السّكتاني، ص291، س11– 17.

(8) العبارة (ولا يسكتْن الاغتلال)ساقط من [أ].

وسكتن[1] أمدا يُسقط شفعتهنّ، فلا قيام لهنّ بها. قال ابن هلال: ويسقط مقالهنّ من الأرض على المبتاع، ويبقى مقالهنّ في الثّمن على اخوتِهنّ"[2]. اهـ باختصار.

وقد يختلف ذلك باختلاف البلاد، ولذا قال الشّيخ أحمد بن ناصر الدّوادي[3]: "إن كانت الأخوات في بلد يُدركن فيه حقوقهنّ، فالبيع عليهنّ جائز إذا علمن والحيازة قاطعة لهنّ. وإن كان بلد[4] لا يتنصّف فيه البنات، ولا يُعطيْن حقوقهنّ[5]، فهنّ على حقّهنّ متى قُمن ويأخذن نصيبهنّ مِمّا بقي إن بيع من يد إخوتهنّ[6]؛ وهنّ مُخيّرات في إجازة البيع أو فسخه"[7]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(475) [مسألــة: حكم شراء السّلعة لَيْلا]

وسئل عمّن اشترى سلعة بليْل، ولم يعلم بفسخ البيع، وطلب الإقالة للبائع، فبعد ذلك بَانَ له أنّ البيع بليل يُردّ بالفسخ، فنكل البائع بيع اللّيل. هل للمشتري أن يقوم بعد ذلك بالفسخ أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز بيع السّلعة ليلا، إذا كان لا يصل إلى معرفتها ظاهرا وباطنا، وجَهْل أحدهما بالمبيع كجهلهما على المذهب، وقيل يُخيّر الجاهل[8].

(1) في [أ]: (سكن).

(2) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغيّر، مسائل من الدّعاوى والحيازات، 321/2.

(3) في [ب]: (أحمد بن ناصر الدوادي)؛ والتّصويب من [أ] و[د].

و**الدّاودي** هو أحمد بن نصر، أبو جعفر، الدّاودي، الأسدي، الطّرابلسي، الفقيه الفاضل، والعالم المتفنّن في اللّسان والحديث والنّظر. لم يأخذ عن إمام مشهور وإنّما بلغ ما بلغ بإدراكه وذكائه؛ وعنه أخذ جلّة منهم: أبو عبد الملك البوني وأحمد بن أبي عمر بن أبي محمّد بن أبي زيد. توفّي سنة: 440هـ. من آثاره: شرح على الموطّأ والنّصيحة في شروح البخاري. انظر: الديباج المذهّب، رقم26، 91/1، 92. شجرة النّور، رقم293، 110/1، 111.

(4) في [د]: (وإلاّ كنّ في بلد).

(5) في [أ]: (ولا يعطين لهنّ حقوقهنّ).

(6) في [أ]: (إن بيع يد أخواتهنّ)، وفي [د]: (إن يبيع من يد إخوتهنّ).

(7) قول أحمد بن نصر الدّاودي في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 327/2.

(8) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

وانظر فقه المسألة بالتّفصيل في المدوّنة الكبرى، كتاب القسم، 265/4. التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب القسم =

وعلى المذهب فالبيع مفسوخ إن ثبت ذلك؛ إذ العلم بقدر المبيع من حقوق الله تعالى التي شرعها لصحّة البيع، ولا يلتفت لرضى الجاهل بالقدر بعد العلم، إلاّ إن أنشئا عقدا ثانيا.

وطلب الإقالة لا يُفيت[1] الفاسد، ولا يُقرّان عليه بعد ثبوته بِما يجب، وإن فات بِمفوت الفاسد فحكمه واضح. والله أعلم.

(476) [مسألــة: فيمـن ابتـاع طعامـا وصدّق البائـع في كيلـه ثمّ قام عليـه بدعـوى عدم كيله]

وسئل عمّن باع صاعين من سمن وعسل لآخر بِما يُسعر[2] به حينئذ، وتناوله له ومعه المكيال، فقال المشتري: كِلْهُ. فامتنع منه، وحمله كذلك لصدقه فيه، ودفع له ثمنه ثمّ رخص السّعر فقام عليه وادّعى الفسخ لعدم كيله، وإن صدّقه أوّلا فيه[3]. هل له في ذلك مقال أم لا؟

فأجاب ﷺ: ومن المختصر: "كطعام من بيع"[4]. إلخ.

ومن المدوّنة: "وإذا قَبَضْتَ من رجل طعاما من سلم أو بيع، وصَدَّقْتَهُ في كيله جاز ذلك وليس لك رجوع بِما تدّعي من نقص إن كذّبك، إلاّ أن تُقيم بيّنة لم تُفارقك من حين قبْضه حتّى وجدت فيه النّقص، وإن لم تكن بيّنة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سُمّي إن كان اكتاله هو"[5].الخ. والله أعلم.

= 175/4. البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الأوّل، 289/7، 290. مواهب الجليل، 85/6. و4/7. المعيار المعرب، 561/6.

(1) في [د]: (لا يلتفت) وهو تحريف.

(2) في [أ]: (يعسر).

(3) غير واردة في [ب].

(4) مختصر خليل، ص215.

والمعنى أنّه يجوز تصديق البائع في قدر المبيع مكيلا أو موزونا إذا وقع البيع على النّقد، فإذا وجد المصدّق في المبيع زيادة أو نقصا معتادين على ما صدّق فيه فلا شيء له في النّقصان ولا شيء عليه في الزّيادة.

(5) النّص من التّهذيب نقله مختصرا من باب السّلم الثّاني، 40/3. وأمّا كلام المدوّنة فمن كتاب السّلم الثّالث "قلت: أرأيت إن اشتريت من رجل طعاما فلمّا كِلته أتاني رجل فقال: أولّيك بكيلي. فقال: لا بأس بذلك عند مالك. قلت: فإن قال: هذا مدّي اشتريته فأنا أولّيك هذا المدّ. فتولاّه منّي فأصابه ناقصا؟ قال: للمولى نقصانه وزيادته إذا كان من نقصان الكيل وزيادة الكيل، وليس على هذا الذي ولي من النّقصان شيء وليس له من الزّيادة شيء ...". المدوّنة، 129/3.

(477) [مسألـــة: من دفـع عن غيـره غرامـة ماليـة لإنقاذه فهـل يرجـع بها علـى المدفوع عليه؟]

وسئـل ونصّه: سيّدي رضي الله عنكم وأرضاكم وأعلى درجاتكم حالاً[1] ومآلاً وجعلكم تبصرة وسراجا يُستضاء به ليلة الشّك الدّاج[2].

جوابكم عن قبائل ضرب عليهم السّلطان[3] كذا وكذا من الأفراس، ولتلك القبائل كلّها شيخ واحد[4] يتكلّم في الجميع، ويُنفّذ فيه الأحكام ويأمر وينهى، فباع رجل للقبيلة -التي هو منها- فرسا بثمن مؤجّل ليدفعوها[5] للسّلطان، فيأتونه بجميع ما ضرب عليهم، فذهب بهم لفتح مدينة مرّاكش -حرسها الله- فمات ذلك الفرس المبيع حين رجعوا، وطلب البائع بثمن فرسه شيخ القبائل ليضربه له على قبيلة من قبائله، ولم يطلب به القبيلة[6] التي اشترت منه فكتب له الشّيخ براءة لقبيلة غير التي باعه لها لتدفع له[7] ثمن فرسه[8].

وأبت القبيلة المبعوث إليها من الدّفع، تمسّكت بأنّ ذلك حيف وظلم من الشّيخ عليهم[9]، وتمسّك هو بوجوب الغرم عليهم من منهاج الشّرع، بسبب كتاب الشّيخ له إليهم الحاصل، والكلام بين البائع والقبيلة المتوجّهة[10] عليها بالغرم لا غير. أجب لنا سيّدي؟ (أ/[57و] **فأجاب** ﷺ: لا يلزم المذكورين غرم ما ذُكر[11] على الوجه الموصوف؛ نعم من دفع

(1) في [أ]: (وأعلى درجاتكم حلالا) وفي [د]: (وعلى درجاتكم حالاً).

(2) **الدّاج**: المظلم، يقال: دجا اللّيل دجوا؛ أي أظلم. وليلة داجية إذا كانت مظلمة. انظر: القاموس المحيط، مادّة "دجا"، ص1282. أساس البلاغة، مادّة: "دجي"، 280/1.

(3) ساقطة من [د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [أ] و[د]: (ليدفعوه).

(6) في كلّ النّسخ (قبيلة)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(7) غير واردة في [د].

(8) العبارة (شيخ القبائل ثمن فرسه) ساقطة من [أ].

(9) غير واردة في [ب].

(10) في [ب]: (المتوجّه).

(11) في [أ]: (لا يلزم المذكور غير ما ذكر).

عن غيره وظائف مخزنيّة، وكانت معتادة لا محيد للمدفوع عنه، فاختلف العلماء في رجوعه بِها وعدمه. فذهب سحنون إلى الرّجوع بها[1]، وذهب غيره إلى عدم الرّجوع وأنّ ذلك مصيبة نزلت بالدّافع. والله تعالى أعلم.

(478) **[مسألـة: ضمان المبيع المستحقّ من المشتري على البائع المتكفّل بدركه]**

وسئل عمّن باع حظّ موكّله، وتكفّل بدرَكه[2]. هل للمشتري الرّجوع بنسبة ما استحقّ منه أم لا؟

فأجاب ﷺ: من باع حظّ موكّله، وتكفّل بدرك مَن قام في المبيع؛ فللمشتري الرّجوع بنسبة ما استحقّ منه من المبيع ثمنا. والله تعالى أعلم.

(479) **[مسألة: المعتبر في تفاصيل البيع ما صرّح به الشّهود أو شهدت به وثيقة البيع]**

وسئل بسؤال غير مُبيّن[3].

فأجاب ﷺ بما نصّه: السّؤال غير مُبيّن، وحُسنه نصف العلم.

أمّا خصوص البيع وعمومه فالمعتبر فيه ما أدّى به[4] شهوده، أو ما يُفهم من وثيقته. والله تعالى أعلم.

(480) **[مسألــة: حكم وثيقة البيع إذا ظهر فيها تلفيق سببه تساهل الكاتب]**

وسئل عن أخوين باعا دارا مثلا، قال الموثّق عنهما: "الدّار المعروفة لهما"؛ ثمّ بَانَ أنّ الدّار لأخ آخر لهما، مات فورث ولد[5] أحد المتبايعين منها نصيبا، فرام المبتاع منهما إلزام بيع والده له أي للولد.

(1) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الوديعة، 295/15. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 320/1، 321 مواهب الجليل، 46/6. البهجة في شرح التّحفة، 449/2.

(2) البائع هنا تكفّل بتعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي انتقلت إليه بالبيع، ومنها أن يتعلّق بالمبيع حقّ للغير.

(3) خصوص البيع وعمومه متعلّقان بالالتباس الحاصل في كتابة وثيقة البيع؛ كمن باع جميع ملكه حيث كان، وكتب في وثيقة البيع: "منها الموضع الفلاني والموضع الفلاني" ولكنّه لم يذكر بعد ذلك: "وغيرها من الأماكن"؛ ثمّ ظهر موضع آخر للبائع لم ينصّ عليه في وثيقة البيع؛ وقد يُفصّل في المواضع ثمّ يعمّم بعد ذلك. فهل يدخل هذا الموضع في العموم أم لا؟

(4) في [أ]: (فالمعتبر فيه ما أدّى فيه) وفي [ب]: (فالمعتبر به ما أدّى فيه).

(5) ساقطة من [د].

فهل له ذلك مع تضمُّن صريح الصّكّ "المعروفة لهما" على أنّها لهما -مع أنّ الأمر كما ذُكر-؟ أو ليس له ذلك إلاّ مع تعميم الوالد البيع في المبيع بلا ذكر "المعروف له"؟ والسّلام.

فأجاب ﷺ: قول الموثقين: "المعروفة لفلان" من تلفيقاتهم، لا يُؤاخذ به في حلٍّ ولا إبراء. اهـ. وإنّما النّظر لما ثبت وقُصد بالذّات؛ وما عزوت لسيدي عيسى رأيته منذ زمان. والله أعلم.

(481) [مسألــة: من اشترى ملكا فاستُحقّ في يده فله أن يخاصم أو يرجع على البائع ويترك المخاصمة]

وسئل[1] **فأجاب** بأنّ للمشتري الخيار أن يرجع على بائعه، أو يُخاصم لنفسه؛ ثمّ إن استُحقّ منه فلا رجوع له عليه بالثّمن. والله أعلم.

(482) [مسألــة: القول لمدّعي الشّراء مع يمينه إذا مضى أمد الحيازة بشروطها]

وسئل عن رجل ادّعى أنّه اشترى ملكا من آخر، وأنكر المذكور أنّه باع للمذكور شيئا. هل على المشتري المذكور إبراز صكّ شرائه حيث أنكر صاحبه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم يمض أمد الحيازة[2] بشروطها، كُلِّف مُدّعي الشّراء[3] إثباته، وإن مضى أمدها وحصلت شروطها، فالقول له بيمين في الشّراء، وكُلِّف أن يُبيّن أنّه دفع الثّمن وإلاّ حلف القائم أنّه ما دفع له ثمنا، ورجع عليه به إن كان ما يدّعيه[4] من الثّمن يُشبه ثمن ذلك

(1) المسألة فيمن اشترى مِلكا من آخر، فقام عليه رجل يدّعي أحقّيته بالمِلك الذي اشتراه، وطلبه للخصام؛ فهل يخاصم المبتاع عن نفسه أو يرجع به على البائع؟ وإذا قام بالمخاصمة فاستُحقّ منه الملك؛ فهل يرجع على البائع بثمنه أم لا؟

(2) **الحيازة** أو الحوز عند الفقهاء: هو وضع اليد على دار أو أرض ونحوهما. ويُشترط في الشّهادة على الحيازة شروط هي: **الأوّل**: التّصرّف التّام للمشهود له وأنّه كان بيده يتصرّف فيه كما يتصرّف المالك في ملكه. **الثّاني**: انتفاء المعارضة والمنازعة من أيٍّ كان. **الثّالث**: والحيازة على تلك الحالة المدّة الطّويلة كعشرة أشهر إذا جُهل الأصل لمن هو له، أو عشر سنين إن عُلم أصل الملك لمن هو، وهو في ذلك ينسبه لنفسه وينسبه النّاس إليه. **الرّابع**: عدم التّفويت بأن تذكر البيّنة أنّهم لم يعلموا أنّه خرج عن ملكه بناقل شرعيّ من بيع أو هبة إلى الآن.

فإذا قام بعد انقضاء المدّة من يدّعي ملكيّة المحوز وهو في يد حائزه، وجاء ببيّنة، فأنكرها الحائز قائلا: هو حوزي وملكي. وأثبت شروط الحيازة السّابقة فلا تُقبل دعوى القائم. انظر: مختصر خليل، ص307، 308. شرح منح الجليل 4/314-318. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 3/1268- 1272. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 4/39-42. البهجة في شرح التّحفة، 2/415- 423.

(3) العبارة (حيث أنكر مُدّعي الشّراء) ساقطة من [ب].

(4) في [أ]: (يدّعيه به).

وإلاّ فتلزمه القيمة ولا يسقط عنه الثّمن، إلاّ إلى أمد الذي لا يتبايع النّاس إلى مثله.

قال في التّحفة[1]:

..... واليمين لـه إن ادّعى الشّراء منه مُعْمَلَـهْ

ويُثبِت الدّفعَ وإلاّ الطّالب له اليميـن والتَّقضِّي لازب

زاد الشّيخ ميّارة[2]:

إلاّ إذا طال الزّمان أكثرا مـن الذي لـه التّبايـع يُـرى

والله أعلم.

(483) [مسألــة: حكم من بيع عليه ملكه وهو حاضر في مجلس العقد ساكت]

وسئل[3] **فأجاب** بما نصّه ومن المفيد: "من أُحدث في ماله بيع أو هبة أو صدقة، أو غير ذلك من جميع الأحداث، فإن تركه حتّى طال فلا حقّ له"[4] اهـ المراد منه. ومن المختصر: "وملك غيره على رضاه"[5].

قال السّنهوري[6]: "وإنّما يكون موقوفا ما لم يحضر المالك العقد، أمّا إن حضر مجلس البيع وسكت، لزمه البيع وكان له الثّمن، فإن سكت عاما سقط حقّه من الثّمن[1]، وإن لم

(1) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص82.

وتمام البيت الأوّل: **أو يحلفُ القائم واليمين له :: إن ادّعى الشِّراء منه مُعلمه.**

(2) جملة "زاد الشّيخ ميّارة" ساقطة من [د].

وانظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 204/2ظ، س10، 11.

(3) كلمة غير واردة في [أ] و[ب].

أمّا السّؤال فعن مَن بِيع عليه بعض ملكه دون وكالة ولا تفويض، فحازه الآخر مدّة ثمّ قام صاحب الملك يروم فسخ البيع الذي تمّ؛ هل يُجاب لطلبه أم لا؟ وإذا أخّر قبض الثّمن حتّى مضت مدّة الحيازة؛ فهل يستحقّ الثّمن أم لا؟

(4) شرح ميارة على التحفة، 59/2و، س21- 23.

(5) مختصر خليل، ص189.

(6) انظر ما قاله شرّاح المختصر على قوله: "وملك غيره على رضاه" في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 74/6 75. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 19/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 12/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 399/3، 400. شرح منح الجليل، 481/2، 482. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 22ظ إلى23ظ. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 135ظ، 135و. وفي باب الفضولي، ظ22 و22.

(1) في [أ]: (لزمه البيع وإن كان من الثّمن) وفي [د]: (..... سقط من الثّمن).

يكن حاضرا فله نقض البيع إلى سنة؛ فإن مضت فله الثّمن ما لم تمض مدّة الحيازة فلا شيء له". اهـ. والله أعلم.

(484) [مسألــة: قيام الشّريك بالاسترعاء أنّ لــه حقّا في المبيــع دليـل على عدم رضاه]

وسئل عن رجل باع شيئا من ملكه، وكان فيه وصيّة أولاده من جدّهم ثلث ما غمضت عينه. وقام ابنه وبرّح على ذلك حين علم بالبيع، وبرّح في حياة أبيه تبريحا واحدة، ثمّ بعد موت أبيه برّح مرّتين وبينهما ثمانية أعوام. هل له القيام بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي أجوبة سيدي محمّد التّمنارتي: "إشهاد الشّريك أنّ له حقّ في المبيع على وجه الاسترعاء، دليل ظاهر بيّنٌ على عدم رضاه بالبيع، وسكوته بعد ذلك مع معاينة المشتري بالعمارة لا يقتضي الرّضى". انظر تمامه. والله أعلم.

(485) [مسألــة: فسخ البيع المشتمل على الحلال والحرام في صفقة واحدة]

وسئل عن مِلك السّاقية عليه نزاع بين أُناس[1] دون الماء الذي يسقي به ذلك الملك المذكور. هل بيع الملك مع الماء مفسوخ، أو إنّما يُفسخ (أ)/[57ظ] بيع الأرض فقط؟

فأجـاب ﷺ: إذا اجتمعت الصّفقة حلالا وحراما في البيع فُسخ الجميع[2]. قال في المختصر: "وعدم حرمة ولو لبعضه"[3]. والله أعلم.

(486) [مسألــة: بيع المرأة الرّشيدة صحيح نافذ بشروطه]

وسئـل عن امرأة باعت حصّتها في فدّان أبيها، بلا مشورة ولا موافقـة زوجها، ولا قبضت

(1) في [د]: (النّاس).

(2) في [أ]: (البيع).

(3) مختصر خليل، ص189.

وهذا هو المشهور في المذهب على عادة الشّيخ خليل في اعتماده على المشهور، وهو مذهب المدوّنة فقد جاء في كتاب كراء الأراضين: "قلت: أرأيت إن اكتريت أرضا بدراهم وخمر صفقة واحدة أتجوز حصّة الدّراهم أم لا؟ قال: إذا بطل بعض الصّفقة هاهنا بطلت كلّها .قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا قوله. قلت: فإن قال الذي أكرى أرضه بخمر ودراهم: أنا أترك الخمر وآخذ الدّراهم؟ قال: لا يجوز هذا. ألا ترى أنه لو اكترى الأرض بخمر أن ذلك لا يجوز، فكذلك إذا اكترى بخمر ودراهم صارت الخمر مشاعه في جميع الصفقة". المدوّنة الكبرى، 553/3.

من يد المشتري ثمنا سوى أنّها قبلت له البيع لا غير. أجب لنا تؤجر؟

فأجاب ﷺ ومن المدوّنة: "إذا عُرف بعد البناء رُشد المرأة وصلاح حالها، جاز بيعها وشراؤها في مالِها كلّه وإن كره الزّوج، ما لم تُحاب؛ فإن حابت أو تكفّلت أو أعتقت أو تصدّقت أو وهبت، أو صنعت شيئا من المعروف، كان ذلك في ثلثها"[1]. اهـ بنقل الشّيخ المواق[2]. والله تعالى أعلم.

(487) **[مسألة: لزوم ضمان المغصوب في حقّ المشتري من الغاصب العالم بغصبه]**

وسئل عن رجل ضرب كدّا في ملك في حال النّزاع، وهو عالم أنّ البائع له غاصب. هل له كدّه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمشتري من الغاصب العالم بغصبه كهو، كما في المختصر[3]. والله أعلم.

(488) **[مسألــة: من بيع عليه ملكه بغير الموجب وهو صغير فله استحقاق حظّه]**

وسئل عمّن باع ملكا مشتركا بينه وبين أخويه، وهما لم يبيعا ولا وكّلاه في بيعه، ثمّ حين بلوغهما قاما على المشتري طالبين حصّتهما. هل لهما ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم يَبِعْ على أخويه بالموجب، فلهما استحقاق حظوظهما. والله أعلم.

(489) **[مسألة: ثبوت قيمة البناء والغرس للمشتري على المستحِقّ إذا ضرب الكدّ بشبهة وهو لا يعلم]**

وسئل عمّن اشترى مِلْكا من آخر، فلمّا أراد أن يَبْنِيَهُ ويغرسه قام عليه غيره، وادّعى أن بعض المِلْك له لكونه شريكا مع البائع في إرثه، وبرّح على المشتري حين أراد البناء والغرس.

(1) انظر: التّهذب في اختصار المدوّنة، كتاب الحوالة، 41/4. ونصّ كلام الإمام مالك: "واشتراؤها وبيعها جائز -رضي بذلك زوجها أو لم يرضَ- إلاّ أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها". المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 254/4.

(2) انظر: التّاج والإكليل، 665/6.

(3) قال الشّيخ خليل: "ووارثه، وموهوبه إن علما كهو". مختصر خليل، ص257.

والمعنى: أنّ من ابتاع من غاصب وهو عالم بغصبه فهو كالغاصب في الغلّة والضّمان، فيتبع المستحقّ أيّهما شاء. انظر: التّاج والإكليل، 335/7. الشّرح الكبير، 457/3، 458.

والآن قام يطلب نصيبه و[الذي][1] استحقّه بموجب شرعي، وطلب منه المشتري قيمة البناء والغرس. فهل له قيمة بنائه وغرسه أو لاشيء له، لكون القائم برّح عليه واستحفظ عليه، وقال له: كدّك ساقط[2]؟ أجب لنا ولك الأجر.

فأجاب ﷺ وبعد: فللمشتري قيمة بنائه وغرسه قائما ما لم يُثبت عليه[3] المستحِقّ المذكور علمه ببقاء النّصيب في الملك؛ ومجرّد التبريح والاستحفاظ لا يكفي في ذلك؛ لأنّه يقول: قلتَ لي نصيبي فيه ثابت فلم أُصدِّقك، فلو أَثْبَتَّه لرفعتُ يدي عنه. فلا يُعدّ عالما إلاّ بما ثبت عنده.

فلا بدّ أن يثبت أنّ[4] المشتري المذكور كان قبل بنائه وغرسه عالما بأنّ النّصيب لهذا باق في هذا الملك، كما بيّنه الشّيخ أبو الحسن الصّغير ونقله في الدّر النّثير[5].

ومَن ضرب الكدّ بشبهة أَخَذَه من المستحِقّ، ولا يمنعه منه[6] التّبريح إذا لم يعلم حينئذ بحظّ المبرّح فيه، والقول قوله في عدم العلم حتّى يثبت. والله أعلم.

(490) [مسألــة: الحائز حيازة معتبرة بشروطها مُصدّق في دعوى الشّراء]

وسئل عن رجل اشترى فدّانا من بعض الورثة، ثمّ حازه المبتاع خمسة عشر عاما بغير معارض يُعارضه[7] ولا منازع ينازعه إلى الآن، ثمّ قام عليه بعض ورثة البائعين له، وطلبوه بإخراج عقد ابتياعه من مورّثهم، ووجد عقود بعض البائعين له[1] وعَدَمَ البعض، وادّعى أنّ السرّاق سرقوا عقوده، وردّوا بعضها[2] دون بعض، وظنّ أنّ العقد الذي عدمَه لم يرجع حين

(1) أثبتُها لسلامة المعنى.
(2) في [أ]: (كدّك ساقطا) وفي [ب]: (كدّه ساقطا) وفي [د]: (كدّه ساقط).
(3) في [أ]: (علمه)، وهي غير واردة في [د].
(4) ساقطة من [أ].
(5) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 90/2، 91.
(6) غير واردة في [أ].
(7) غير واردة في [أ].
(1) إضافة من [ب].
(2) في [أ]: (وردّ ببعضه) وفي [د]: (وردّ بعضها).

أخرجه[1] السرّاق لخارج الدّار. ماذا يلزم المبتاع مع علم جميع أهل البلد ببيعه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالحائز حيازة معتبرة أمدها، يُقبل قوله في دعوى الشّراء من القائم الذي له الملك، ولا يُكلّف بيِّنة عليه. والله تعالى أعلم.

(491) **[مسألــة: سقوط حقّ الشّفعة للمرأة فيما باعته بيعا صحيحا][2]**

وسئل عن امرأة باعت جميع إرثها من والديها كيف واين[3]، ثمّ قامت وطلبت الشّفعة من ذلك الملك. أتُسمع دعواها أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا ما باعت المذكورة وثبت كما ينبغي، فلا تُسمع دعواها فيه الشّفعة[4] لسقوط حجّتها بالبيع الصّحيح. والله اعلم.

(492) **[مسألة: سكوت الأخت عن بيع أخيها المِلك المشترك بينهما لا يضرّها إن كانت مقهورة]**

وسئل عن أخت كبرت في دار أبيها، وتزوّجها رجل في البلد الذي أرادته فيه[5]، ثمّ بعد موت والدها يبيع أخوها في دمنة أبيها المشاع بينه وبين أخته المذكورة بيع بتٍّ وبيع إقالة، وتنظر فيه الأخت هكذا ولم تتكلّم[6]، ولم تُبرّح على مَن ابتاع من أخيها المذكور للحياء واحتشامٍ من ناحية الأخ. والآن[1] بعد موت الأخ أرادت القيام بما ينوبها من متخلّف مورّثها. هل لها القيام بِما لها أم لا؟

وهل سكوتها الموصوف على الصّفة المذكورة يضرّها أو لا يضرّها حين استحيت مِمّا ذكرنا؟ أجب لنا سيّدي؛ لأنّ مسألة الأخوات عمّت بها[2] البلوى؟ (أ/[58و]

(1) في [أ]: (أخرجوهم) وفي [ب]: (أخرجهم) .

(2) المسألة بجوابها ساقطة من [ب].

(3) أي: كيف كان الإرث وأين وُجد.

(4) زيادة من [د].

(5) في [أ] و[ب]: (زادته فيها) وهو تحريف.

(6) في [ب]: (.... الأخت ولم تتكلّم) وفي [د]: (..... ولم تنكر).

(1) في النّسخ الأربع: (إلى أن)، وهو تحريف والصّواب ما أثبتُه لصحة المعنى.

(2) في [أ]: (عمّت به).

فأجاب ﷺ: إن كانت العادة هناك أنّ الأخوات إن طلبن حقوقهنّ من المشتري يقطعن أهلهنّ، ويَجْفُونَهُنَّ ويهجروهنّ، ويُعيِّرهنّ[1] النّاس، فيسكتن لذلك فهنّ كالمقهورات، فلهنّ القيام متى زال ذلك[2]. وإن كانت العادة أن يقمن على المشتري، ولا يسكتْن عنه، فإنّه يُعدّ سكوتهنّ رضى إن لم يَمنعهنّ مانع. والله أعلم.

(493) [مسألــة: سكوت مُدّعي السّبق في الشّراء على بيع ما اشتراه يسقـط حقّـه في القيام]

وسئل عن امرأة باعت حظّها في مِلْكٍ بكذا[3] من الثّمن، ولم يذكر شاهد العقد قبض الثّمن ولا عَمَره المبتاع مدّة، ثمّ قسم القاضي الملك الذي فيه الحظّ المبيع، وعيّن فيه للبائعة المذكورة حظّها بحظور وكيلها.

ثمّ باعت ثانيا لرجل آخر الحظّ الذي باعت به للأوّل، وقبضت ثمنها[4] منه، وعمره مدّة طويلة، ثمّ قام المبتاع الأوّل على الثّاني في المبيع الذي في اعتماره. هل له القيام والحالة هكذا أم لا؟ والمدّعي حاضر في البلد حين القسم والبيع الثّاني.

فأجاب ﷺ: إن سكت مُدّعي السّبق بلا عذر فلا قيام له. قال في المفيد: "من أحدث[1] في ماله بيع أو هبة أو صدقة، أو غير ذلك من جميع الأحداث؛ فإن تركه حتّى طال ذلك فلا حقّ له ولا حجّة، لا فيما بيع من ذلك[2]، ولا في ثمنه"[3]. اهـ المراد منه. والله أعلم.

(494) [مسألــة: حكم شراء رمكة بشرط تحمّل مؤنتها]

وسئل عن رجل اشترى رمكة، وكانت عنده نحو عشرة أشهر أو أقلّ، ثمّ بعد ذلك قال

(1) في [أ]: (ويهجروهنّ ولا يعيّروهنّ)، وفي [ب]: (ويهجرونهنّ ويعيّرهنّ)، وفي [د]: (ويهجروهن ويعيّرهن).

(2) والكلام لأبي الحسن الصّغير نقله الشّيخ العبّاسي بتصرّف يسير من الدّر النّثير، 325/2. ولم يعزه له، وهذا مخالف لمنهجه الذي درج عليه في نسبته الأقوال والآراء إلى أصحابها.

(3) كلمة ساقطة من [ب].

(4) في [أ] و[ب]: (ثَمنه).

(1) كلمتان ساقطتان من [د].

(2) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

(3) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 204/2ظ، س10، 11.

المشتري للبائع: أُردد ثمني واقبض رمكتك. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ ومن المعيار: "وسئل أبو بركات الباروني[1] عن مبتاعِ نصف رمكةٍ، بشرط تحمّل[2] مُؤَنَهَا ومؤن ما تنتجه مدّة شركتهما، ويختصّ[3] المبتاع بركوبها، فإن فسد فما لكلٍّ منهما على الآخر؟

فأجاب: إن كان الشّرط في أصل البيع فهو فاسد، ويرجع بمكيلة ما عليه[4] وقيمة خدمته.

وأجاب أبو الحسن عليّ الأشهب[5]: بأن البيع فاسد للشّرط الواقع في عقدته، وحكمه الفسخ ما لم يفت فيمضي بالقيمة[6]؛ ولكلٍّ منهما الرّجوع على صاحبه بما ذكر"[7]. اهـ من نوازل البيوع.

(495) [مسألــة: ليس لمستثمر المِلك بلا شبهة إلاّ قيمة عمله منقوضا]

وسئل عن الأخوين باع أحدهما ملكا مشتركا بينهما والآخر بقي، والمشتري ضرب الكدّ. هل الكدّ ملازم لهما معا أو البائع فقط؟ ولك الأجر.

فأجاب ﷺ: إن علم المشتري بحظّ غير البائع، وعمّره بلا شبهة، فليس له فيه إلاّ قيمة عمله منقوضا[8] كالغاصب. والله أعلم.

(1) **الباروني** هو: أبو البركات الباروني، أبو الخير، الجزائري، من فقهاء المالكيّة، كان من العلماء الجلّة الأعلام. من آثاره شرح ابن الحاجب في سبعة أسفار، نقل عنه المازوني والونشريسي. انظر: نيل الإبتهاج، رقم150، ص147. وذكره ابن القاضي أنّه من شيوخ أحمد بن يحيى الونشريسي. انظر: جذوة الاقتباس، 157/1.

(2) في [د]: (أن تحمل).

(3) في [أ]: (شركتها ويختصّ) وفي [ب]: (شركتها وليختص).

(4) في [ب]: (علفه) وهو تحريف.

(5) **أبو الحسن عليّ الأشهب** هو: عليّ بن محمّد بن منصور، أبو الحسن، الغماري، الصّنهاجي، التّلمساني. الإمام الجليل والعالم الفاضل، من تلاميذه: الإمام ابن مرزوق الحفيد وأبو بكر بن عاصم وابن جعفر البقني؛ توفي بفاس سنة: 791هـ. انظر: نيل الابتهاج، رقم421، ص329. شجرة النّور، رقم588، 238/1.

(6) العبارة من: (أبو الحسن عليّ الأشهب) إلى هنا ساقطة من [د].

(7) انظر: المعيار المعرب، نوازل المعاوضات والبيوع، 94/5. وانظر جواب أبي البركات الباروني وأبي الحسن عليّ الأشهب في الدّرر المكنونة، نوازل المعاوضات والبيوع، 103/3.

(8) في [أ]: (منقوض).

(496) **[مسألة: حكم شراء أرض بعضها حُبس]**

مسألة[1] شراء أرض بعضها حُبس لا يجوز، فهو فاسد إن دخل المتبايعان أو أحدهما على ذلك؛ لجمع الصّفقة حلالا وحراما، مع علمهما أو أحدهما كما تقدّم، ولا شفعة في الفاسد كما عُلم في المختصر[2]. اهـ. والله أعلم.

(497) **[مسألة: حكم شراء ما فيه خصومة مفسوخ ولا قيام على الحائز ذي الشّبهة ما لم يأت القائم بموجبات الاستحقاق]**

مسألة[3] شراء ما فيه خصومة مفسوخ، وليس للمشتري إلاّ الرّجوع بثمنه على بائعه.

والقائم على الحائز ذي الشّبهة، لا بدّ أن يأتي بِموجبات الاستحقاق من ملكيّة أو غيرها فإن قام بالشّراء فعليه إثبات الملكيّة للبائع أو لبائع بائعه.

(498) **[مسألة: اشتراط موجبات الاستحقاق لقبول دعوى القائم على الحائز ذي الشّبهة]**

وسئل عن قضيّة رجل ابتاع ملكا من آخر، ثمّ بعد ذلك باعه بعض ورثته لآخر، فقام عليه[4] بعض شركاء بائعه، وأبرزوا عقد بيع مورّثهم وتاريخه وقع ستّة وسبعين وألف، فكلّفهم المقوم عليه [إثبات][5] ملكية موّرثهم[6]. أيلزمهم ذلك؟ أو يكفي عنها عقد البيع إذا لَم يوجد في البلدة من يعقل المبتاع الأوّل؟ هل تكفي عنه عمارة أولاده إلى أن فوّته بعضهم للمقوم عليه، ما الحكم في ذلك؟

(1) السؤال فيها واضح ويتعلّق بشراء أرض بعضها حُبس.

(2) قال الشّيخ خليل: "وبيع فاسد؛ إلاّ أن يفوت فبالقيمة". مختصر خليل، ص261.

والمعنى: أنّه لا شفعة في البيع الفاسد؛ لأنّه مفسوخ شرعا. قال الإمام الخرشي: "ولو علم به بعد أخذ الشّفيع فُسخ بيع الشّفعة والبيع الأوّل؛ لأنّ الشّفيع دخل مدخل المشتري إلاّ أن يفوت المبيع بيعا فاسدا بحوالة سوق فأعلى فإنّه لا يُفسخ وتلزم فيه القيمة". شرح الخرشي لمختصر خليل، 311/4.

(3) المسألة من شقّين أوّلهما عن حكم شراء ما فيه خصومة؟ والثّاني عن شخص قام عليه آخر يدّعي أنّ له سهما في الأرض التي هي في حوز الشّخص لم يمض عليه أمد الحيازة المعتبر، فهل يُسمع لدعوى الشّراكة أم لا؟

(4) غير واردة في [د].

(5) أثبتُها لإيضاح المعنى.

(6) العبارة (وتاريخه وقع موّرثهم) ساقطة من [أ] و[ب].

فأجاب ﷺ: لا بدّ أن يُثبت القائم موجبات الاستحقاق، كعدّة الورثة وإثبات الملكيّة لمن نُسب له الملك على ما عُلم.

(499) [مسألة: ثبوت حقّ الشّفعة للشّريك فيما باعه شريكه إذا توافرت شروطها]

وسئل عن الأخوين تخاصما على دار إشتركاها، ثمّ حلف واحد منهما بحرام الزّوجة أنّه لم يسكنها إلاّ إذا عُزلت له[1] بشراء أو ببيع حظّه منها، فقوّماها بكذا بينهما، فباع الحالف حظّه للآخر منها، فتعرّض لهما أخواتهما[2] واسترعين عليهما قبل البيع، فدفع المبتاع فرسا للبائع في قيمة الدّار بقيمته وحقلة بقيمتها.

فهل بيع الدّار والفرس يفسخ لتعريض الأخوات أو بخصومة أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا حظّ البائع فالبيع فيه عامل، وأمّا حظّ الأخوات إن كان في الدّار فلهنّ استحقاقه، وكذا لهنّ الشّفعة في حظّ المذكور، إن حصلت شروطها وترك للشّفيع حصّته. والله أعلم.

(500) [مسألــة: الأصل في البيع وقوعه على البتّ إن لم يَجْرِ عرف بالخيار]

وسئل عمّا إذا تنازع المتبايعان وادّعى البائع الخيار، وادّعى المبتاع عدمه. من القول قوله منهما؟

فأجاب ﷺ: إذا تنازعا في وقوع البيع على البتّ والخيار، (أ/[58ظ] فالقول قول مدّعي البتّ؛ لأنّه الغالب في بيوعات النّاس ولو مع قيام المبيع، إن لم يَجْرِ عرف بالخيار. والله تعالى أعلم.

(501) [مسألــة: الخلاف في المتعيّن دفعه على المدين إذا بُدّلت السّكة]

وسئل عمّن اشترى بسكّة كتاميّة في وقت وُجودها، فعدمت ثمّ قام بعضٌ بالشّفعة في المبيع بها في أوان عدمها. ماذا يجب للمشتري في ذلك، هل قيمة ذلك عروضا؟ أو صرفها ذهبا إن وجد؟ أو المراطلة[3] بِما به التّعامل من المسكوك في الوقت الحاضر إن وُجد شيء من

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ]: (فتعرّضت لهما أخوتهما) وفي [ب]: (فتعرّضت لهما أخواتهما).

(3) **المراطلة** لغة من الرِّطل وهو معيار معروف توزن به الأشياء. ويأتي بمعنى الغلام المراهق للاحتلام. والرَّطل الرّجل =

المعدومات عند بعض النّاس؟ أجب لنا يا[1] سيّدي بما هو المجتبى عندكم.

فكيف إذا تخالف القابض والدّافع وامتنع المشتري من قبض غير السكّة التي تروج بين النّاس في الحال. هل له ذلك أم لا؟ بيّن لنا ذلك فالله تعالى يعمّ النّفع بكم، ويُنوّر بصيرتكم بنور الهدى آمين.

فأجاب ﷺ وبعد: فمن باع أو أصدق أو أقرض دراهم أو دنانير، ثمّ عُدمت في البلدة التي تعامل المتعاقدان فيها بها –وإن وُجدت في غيرها– فالواجب القيمة.

وهل تعتبر وقت اجتماع الاستحقاق والعدم كما للّخمي وابن محرز[2] ورجّحه في المختصر تابعا لابن الحاجب[3]، أو يوم الحكم كما هو مختار ابن يونس، وصوّبه أبو الحسن[4]، وهو ظاهر المدوّنة[5] كما للبرزلي[6]، قولان مرجّحان.

وخرج الشّيخ[7] أبو الحسن من وجبت له شفعة بسكّة قديمة، ولم توجد قال: "فعلى قول

= الرّخو الليّن. انظر: تاج العروس، مادّة: "رطل"، 79/29. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "رطل"، 403/2.

أمّا في عرف الفقهاء فقد قال ابن الحاجب: "والمراطلة لقب بيع العين بمثله وزنا". وصورتها أن يضع أحد العاقدين ذهبه في كفّة ويضع الآخر ذهبه في الكفّة الأخرى فإذا استوى لسان الميزان بينهما أخذ كلّ واحد منهما ذهب صاحبة بدلا عن ذهبه. جامع الأمّهات، ص343. انظر أيضا: شرح حدود ابن عرفة، ص341.

(1) إضافة من [ب].

(2) انظر رأيهما في: مواهب الجليل، 190/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 60/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 67ظ. منن الربّ الجليل، 140ظ. ورأي اللّخمي في: فتاوى البرزلي، 313/3. والتّوضيح، 305/5.

(3) قال الشّيخ خليل: "وإن بطلت فلوس فالمثل. أو عدمت، فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم". المختصر ص193، 194. وقال ابن الحاجب: "ولو قطعت الفلوس فالمشهور المثل، فلو عدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم". جامع الأمّهات، ص344. والتّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 305/5.

(4) انظر رأيهما في شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 60/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 67ظ. منن الربّ الجليل، 140ظ. ورأي ابن يونس في: فتاوى البرزلي، 313/3. المعيار المعرب، 106/6. ومواهب الجليل، 190/6. ورأي أبو الحسن في مواهب الجليل، 190/6.

(5) جاء في كتاب الرّهون: "ومن أسلفته فلوساً وأخذت به رهناً، ففسدت الفلوس، فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه. وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل، فإنما لك نقد الفلوس يوم البيع، ولا يلتفت إلى كسادها، وكذلك إن أقرضته دراهم فلوساً وهي يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك"، 153/4.

(6) انظر: فتاوى البرزلي، مسائل الصّرف ونحوه من الرّبويات والبيوع والمراطلة، 313/3، 314.

(7) إضافة من [د].

ابن يونس عليه قيمتها يوم الحكم بالشّفعة، وعلى قول اللّخمي يوم انقطعت"[1]. اهـ.

ثمّ اعلم أنّ السكّة المعدومة تُقوّم بما يُخالفها، ففي أجوبة ابن هلال في مسألة رجل له على آخر سكّةُ ذهبٍ عُدمت: "يُقَوَّمُ الذّهب المذكور بالفضّة"[2].

وفي أجوبة القوري في سكّة فضّة عدمت: "الحكم إعطاء قيمتها من الذّهب أو العروض". اهـ. والله تعالى أعلم.

(502) [مسألــة: بطلان تصرّفات مدّعي التّوكيل إذا لم تثبت وكالته كما ينبغي]

وسئل[3] **فأجاب** من اشترى من شخص رَحَى[4] ماءٍ لغائب، زعم أنّه اشتراها بوكالته ودفع مال الغائب، ثمّ قدم الغائب وأنكر، فيردّ إليه ماله، والقول قول الغائب على عدم التّوكيل، فيرجع كلٌّ لما له شرعا. والله تعالى أعلم.

(503) [مسألــة: ثبوت الشّراء بشاهد واحد مع يمين مدّعيه]

وسئل عن رجل غاب عام المجاعة ثم قدم، وأخرج له بعض أعمامه عقدا يتضمّن شراءَه منه ملكه، فأنكر[5] الغائب. من عليه اليمين منهما، والحالة أنّ البيع بشاهد واحد؟

فأجاب ﷺ: إن كان الشّاهد بالبيع مقبولا وثبت كما ينبغي، حكم به مع يمين المشهود له. والله تعالى أعلم.

(504) [مسألة: بيع الأب على أولاده الصّغار محمول على النّظر والسّداد]

وسئل عمّن باع دارا ثمّ ادّعى فيها بحظوظ أولاده وهم صغار؛ هل له ذلك أو يلزمهم ما فعل؟

(1) في [أ]: (انقطعت عنهما).

وقول أبو الحسن في مواهب الجليل، 190/6.

(2) انظر: نوازل ابن هلال، 59ظ، س13.

(3) المسألة هنا عن مؤتمن على مال غائب اشترى له رحى ماء، ونقد البائع ثمنها بوصفه وكيلا عن الغائب بزعمه، فلمّا رجع الغائب أنكر الوكالة وأبى الشّراء؛ مَن القول قوله منهما في دعوى الوكالة؟

(4)) **الرّحى**: الطّاحون، وتُجمع على أَرَح وأَرْحَاء. كما تُطلق على الضّرس. انظر: المصباح المنير، مادّة: "رحى" 117/1. القاموس المحيط، مادّة: "رحي"، ص1287.

(5) في [د]: (فأنكره).

فأجاب ﷺ: بيع الأب ما فيه حظّ أولاده في حجره لازم لهم، يُحمل على السّداد والنّظر ما لم يثبت خلافه. والله تعالى أعلم.

(505) **[مسألــة: بيع الحاضن بشروطه محمول على السّداد والنّظر]**

وسئل عن يتيمة كانت في حضانة أخيها، فباع شيئا من ملكها، ثمّ بعد البيع والتّزويج بعشرين عاما قامت فطلبت حصّتها[1]، والشّفعة في حظّ أخيها وهي حاضرة. هل لها ذلك ولو باع أخوها عنها أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا إن باع عليها الحاضن، ففي المختصر: "لا حاضن -ثمّ قال- وعمل بإمضاء اليسير"[2] الخ. وبيانه في شروحه وشروح التّحفة[3] فلتُراجع.

وأما إن لم يبع عليها فإن كان العذر في السّكوت الأمد المذكور فلها القيام، وإلاّ فلا على ما عُلم في الدّر النّثير وغيره[4]. والله أعلم.

(506) **[مسألــة: بطلان شراء المسروق وللمبتاع الرّجوع على البائع بثمنه]**

وسئل عمّن اشترى مسروقا مع علمه بذلك ثمّ تاب. هل له الرّجوع على بائعه بثمنه[5] أم لا؟

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (فتطلب حظّها).

(2) مختصر خليل، ص230.

(3) انظر: التّاج والإكليل، 655/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 299/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي 301/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 220/4، 221. شرح منح الجليل، 182/3. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 180و.

وفي مسألة "بيع الحاضن" قال ابن عاصم:

وجاز بيع حاضن بشرط أن :: أُهمل محضونٌ ولا يعلو الثّمن

عشرين دينارا من الشّرعي :: فضّيــةً وذا على المـرضـيِّ

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص56.

وانظر شرح البيتين في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1000/2، 1001. البهجة في شرح التّحفة، 132/2، 133. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 82/3، 73. شرح ميّارة، 65/2و، 65ظ.

(4) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 398/1، 399. انظر أيضا: تقريب البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، 118/2.

(5) في [أ]: (هل له الرجوع بثمنه على بائعه).

فأجاب ﷺ: يُردّ المسروق لمن هو له، وللمشتري الرّجوع بثمنه على بائعه، ولو علم بسرقته على المشهور. والله أعلم.

(507) [مسألة: بيع الشّريك بعض الملك المشترك لا يلزم من غاب من الشّركاء]

وسئل عن أُناس اشتروا أملاكا وكلّ واحد يتصرّف من بعضها، ولم تكن القسمة بينهم، ثمّ باع أحدهم ما عمر منها. هل يلزمهم هذا البيع[1] أم لا؟ وهل تعتبر القسمة إن لم يحضر جميع الورثة أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا بدّ من حصول القَسْم بشروطه وإلاّ فلا يلزم، فلمن لم يحضر[2] (أ/59و] القيام به. والله تعالى أعلم.

(508) [مسألــة: حكم الشّـراء على وصف البائع للمبيع، والبيع على رؤية متقدّمة والقول للمشتري في عدم قبض السّلعة]

وسئل عمّن ابتاع حمارا لم يره، ودخل على صفة بائعه، ثمّ وجده مخالفا لتلك الصّفة. هل لزمه البيع بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يلزم البيع المشتري المذكور على الوجه المذكور. والله أعلم.

ولا يجوز البيع على رؤية متقدّمة شأن المبيع أن يتغيّر بعدها، إذا وقع على البتّ، فمن شروط صحّة البيع المعرفة، فإن ثبت الجهل به فُسخ.

ثمّ الأصل بقاء السّلعة عند البائع، فالقول للمشتري في دعواه إلاّ لبيّنة للبائع في دعواه الإقباض له على ما هو معلوم. والله تعالى أعلم.

(509) [مسألــة: حكم إعارة المشتري البائعَ ما اشتراه منه]

وسئل عمّن باع لآخر فدّانه وداره، وعمل المشتري للبائع[3] عارية، فسكن البائع تلك الدّار. هل يضرّ ذلك عقد البيع أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت الشّراء بشروطه فهو عامل، ومجرّد العارية لا يُبطله. والله تعالى أعلم.

(1) في [أ]: (هل يلزم البيع) وفي [د]: (هل يلزم هذا البيع).

(2) في [ب]: (فلمن حضر).

(3) في النّسخ الأربع: (وعمل البائع للمشتري)، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(510) **[مسألــة: لا يؤاخذ بالجريمة إلاّ المقارف صاحب الذّنب]**

وسئل عن رجل قتل آخر وهرب من بلده، وقام نفاليس[1] قبيلته لأخيه وقبضوه بما كتب بينهم، وباعوا ملكه بلا موجب شرعي.

فأجاب ﷺ: ولا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يؤاخذ غير الجاني المذكور بجريرته ظلما أخا أو غيره. والله تعالى أعلم.

(511) **[مسألــة: بطلان شراء ما فيه خصومة لا يُمكّن المشتري فيه من الخصام]**

وسئل عمّا إذا وقع بيع ما فيه خصومة؛ هل للمشتري الخصام به[2] أم لا؟

فأجاب ﷺ: شراء ما فيه خصومة مفسوخ على المشهور[3]، فليس للمشتري إلاّ أن يرجع بثمنه على بائعه؛ وفسخ الفاسد واجب فورا، فلا يُمكّن المشتري فيه من الخصام. والله أعلم.

(512) **[مسألــة: حكم بيع المغصوب لغير غاصبه]**

وسئل عن بيع المغصوب لغير غاصبه؛ هل إلى ذلك سبيل أم لا؟

فأجاب ﷺ: بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة أوجه؛ فإن كان مقدورا عليه مُقرّا بالغصب، فهو جائز اتّفاقا[4]، وإن كان مُمتنعا من ردّه وهو مِمّن لا تأخذه الأحكام مُقرّا أو غيره، لم يجز بيعه اتّفاقا.

وإن كان منكرا وهو مِمّن تأخذه الأحكام، وعليه بالغصب بيّنة فقولان على القولين في اشتراء ما في خصومة، والمشهور منهما المنع. والله أعلم.

(1) كذا في كلّ النسخ ولعلّها "مفاليس" جمع: مفلس.

(2) غير واردة في [ب].

(3) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 18/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 398/3. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص298.

(4) انظر أحوال شراء المغصوب من غاصبه في البيان والتّحصيل، 102/10- 104. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 211/5، 212. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص298. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل 72/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 18/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 22ظ. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 135ظ. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 11/2. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي 398/3، 399. شرح منح الجليل، 480/2.

(513) **[مسألـة: الأصل في عقود الزّواج الصّحة فلا يُفسخ النّكاح إلاّ بموجب][1]**

وسئل عن جارية لا أب لها فزوّجها أخوها برضاها على السنّة، فمكثت في بيتها ثلاث سنين ثمّ كرهت زوجها، فطلبه أولياؤها بالطّلاق فأبى، ثمّ ادّعوا عليه بتزويجها قبل البلوغ. وهل تخرج من دار زوجها بمجرّد دعواهم أم لا؟

فأجاب ﷺ: الأصل في عقود المسلمين الصحّة، فلا تُنْزع من المذكور زوجته إلاّ بحكم شرعي يوجب فسخ نكاحه. والله تعالى أعلم.

(514) **[مسألــة: غرم الشّيء المستحَقّ من المستحَقّ منه إذا هلك بيده]**

وسئل عمّن اشترى فرسا ثمّ استُحقّ من يده، وضرب المشتري والمستحِقّ أجلا ليأخذ ثمنه من البائع، والفرس بيده[2] في ذلك الأجل، فمات الفرس قبل قبض[3] ثمنه من البائع. هل يلزم المشتري غرمه للمستحقّ أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان المراد تركه للمستحَقِّ[4] منه، وذهب به ليأخذ به[5] ثمنه من البائع ففي التّحفة اللاّمية[6]:

..... **والهلاك إن انجلا**

فمن حامل

اهـ. انظر بيانه في الفتح[7]. والله أعلم.

(1) محلّ هذه المسألة المناسب في مسائل النّكاح.

(2) في [ب]: (والفرس من يده) وفي [د]: (والفرس من في يده).

(3) في [أ] و[ب]: (قبل قبضه).

(4) في [أ]: (ترك المستحقّ).

(5) غير واردة في [ب].

(6) لامية الزّقاق، 3و، س20، 21. وتمام البيتين:

فإن سيق ذا نقص بُعَيْـدُ فَخَيِّـرَنْ :: وإلاّ فـرد والـهـلاك إن انجـــلا

فَمِنْ حاملٍ والأمن شرطٌ بحمل ذَا :: وللبعض إطلاقٌ بذلك فاعمـــلا

(7) فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، 78ظ.

وانظر فقه المسألة أيضا في: المدوّنة، كتاب الدّعوى، في الرّجل يدّعي دارا في يد رجل ويقيم بيّنة ويقيم شاهدا واحدا أو لا يقيم شاهدا، 42/4. منتخب الأحكام، باب الحكم في توقيف ما لا يستحقّ من الحيوان، ص97. التّاج والإكليل =

(515) [مسألــة: بيـع الأب ملك ولـده بأبخس الأثمان ولمصلحـة نفسـه غيـر لازم والحكم بالتّسفيه للقضاة المعتبرين]

وسئل عن رجل باع ملك ولده ببخس الثّمن ومنفعة نفسه، ثمّ قام ولده المذكور[1] بتسفيه والده، وأنّه لا يصلحّ لنفسه فضلا عن غيره، ورفع المشتري لمن له النّظر في النّوازل، وامتنع من الرّفع، وتخلّف عليه الدّعوات، وتلوّم له[2] وحكم عليه القاضي، وأن يتّصل ولد البائع بجنانه وزعم أن له الدّفع في شهود التّسفيه. هل له الاعذار؟ أو الاعذار للشّهود عليه بالسّفه؟

فأجاب ﷺ: بيع الأب ملك ولده غير لازم للولد[3]، فله ردّه إذا رشد على الوجه الموصوف؛ وأمّا السّفه فأمره للقضاة المعتبرين.

وفي أجوبة سيدي عيسى : "إذا استفاض سفه السّفيه لم يحتجْ إلى الاعذار في لزوم الحكم له، كما نصّ عليه أهل الأحكام"[4]. انظر تمامه. والله تعالى أعلم.

(516) [مسألــة: إذا اختلف العاقدان في الغبن فالقول لمن أثبت السّداد في الثّمن والبيّنة على السّفه مقدّمة على بيّنة التّرشيد]

وسئل عن رجل أثبت غبنا في مبيع، وأثبت مشتريه السّداد في الثّمن. القول قول مَن؟ وأيضا هل بيّنة السّفه أعمل من بيّنة التّرشيد أم لا؟

فأجاب ﷺ: مَن أثبت أولى مِمّن نفى، وبيّنة (أ)/[59ظ] السّفه مقدّمة على بيّنة الرّشد. والله تعالى أعلم.

(517) [مسألــة: بيع الأخ حظّه في شيء مشترك بينـه وبين أختـه يمنع قيامها عليـه إلاّ بالشّفعة إن وجبت]

وسئل عن رجل وأخته إذا باع الذّكر لآخر، وقامت أخته لردّ المبيع زاعمة أنّ البيع للعدوّ

= 218/8، 219. مواهب الجليل، 218/8. النّوادر والزّيادات، 180/8 و185. البيان والتّحصيل، كتاب الدّعوى والصّلح، 169/14، 170. شرح التّاودي على الزّقاقية، ص103.

(1) إضافة من [د].

(2) ساقطة من [ب].

(3) إضافة من [د].

(4) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، ص288، س29، 30.

مفسوخ. هل لها مقال في حظّ أخيها؟ أو له بيع حظّه لمن شاء كان عدوّا أم لا؟ والملك مشترك بينهما.

فأجاب ﷺ: لا تكلّم لها إلاّ في حظّها، وأمّا في[1] غيره فلا كلام لها فيه إلاّ بالشّفعة إن وجبت. والله أعلم.

(518) [مسألــة: ضمان العيب من الوكيـل إذا لـم يُعلـم المبتـاع بوكالتـه وضمـان السّلعة المردودة ينتقل إلى بائعها بثبوت موجب للرّد عند الحاكم]

وسئل[2] **فأجاب** بما نصّه: من اشترى من رجل ثمّ ظهر أنّه وكيل، فهو المطالب بردّ الثّمن، قال خليل: "وبالعهدة ما لم يعلم"[3].

وضمان العبد إن هرب من البائع، قال خليل[4]: "أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم"[5]. وكتب. والله أعلم.

(519) [مسألــة: حكم البيع على رؤية سابقة]

وسئل[6] **فأجاب** بِما نصّه: يجوز البيع على رؤية سابقة لا يتغيّر المبيع بعدها، ولو كان حاضرا بالبلد، ولا يجوز البيع برؤية سابقة يتغيّر المبيع بعدها. والله أعلم.

(1) غير واردة في [ب].

(2) المسألة في الرّجل يشتري سلعة من وكيل ولم يُخبره بوكالته على البيع، ثمّ ظهر في السّلعة عيب؛ فهل يرجع المشتري بالثّمن على الوكيل البائع أم على المالك؟

وعن رجل ابتاع من آخر عبدا على شرط السّلامة من العيوب فهرب العبد؛ على من يقع ضمان العبد الهارب؟

(3) مختصر خليل، ص244.

ومعنى كلامه أنّه لو باع الموكل السّلعة وأخبر المبتاع بوكالته على البيع فالعهدة على ربّ السّلعة في العيب والاستحقاق واليمين، وإن لم يُخبره بوكالته حلف الوكيل وإلاّ فالعهدة عليه.

(4) كلمتان ساقطتان من [ب].

(5) مختصر خليل، ص207.

والمعنى أنّه إذا ثبت في السّلعة عيب فالضّمان من البائع، وينتقل الضّمان من المشتري إلى البائع بأمرين؛ **الأوّل**: أن يرضى البائع بقبض السّلعة من المشتري ولو لم يتمّ له ذلك، ولم يمض زمن يتأتّى فيه القبض. **الثّاني**: أن يثبت عند الحاكم موجب ردّ السّلعة، ولو لم يصدر حكمه بالرّد. وهذه الأحكام بالنّسبة للحاضر، أمّا الغائب فيُقضى عليه بالرّد.

(6) والسّؤال هنا عن رجل عقد البيع مع آخر على سلعة غائبة عن مجلس العقد؛ فما حكم هذا البيع إذا سبق للمبتاع أن رأى السلعة قبل العقد؟

(520) [مسألة: تصديق البائع مع يمينه في نفيه قبض الثّمن ما لم تقم للمشتري بيّنة وتغريم السّارق ما دفعه المسروق منه لظهور متاعه المسروق لا بدّ له من البيّنة]

وسئل[1] **فأجاب** بما نصّه قال في المختصر: "وفي قبض الثّمن"[2]. الخ.

ونقل الشّيخ المواق في المدوّنة[3]: "إذا اختلفا في دفع الثّمن[4] في الرّبع والحيوان والرّقيق والعروض، وقد قبضه المبتاع وبان به فالبائع مُصدّق مع يَمينه إلاّ أن تقوم بيّنة"[5]. اهـ المراد منه.

وأمّا ما دفع المسروق منه على ظهور[6] ماله على لزوم السّارق، فإنّما ذلك إذا كانت على دفعه بيّنة. وكذلك مَن خسر مالاً بسبب رفعه لجائر كما أفتى به الشّيخ أبو الحسن. والله أعلم.

(521) [مسألــة: ضمان المبيع الهالك في زمن الخيار من البائع]

وسئل[7] **فأجاب** بِما نصّه وبعد: فإن هلك المبيع بخيارٍ في زمنه للبائع فالضّمان منه كمن اشترى رقيقا بخيارٍ وأبق في زمنه، فهو من البائع.

(1) المسألة عن متبايعين عقدا بيعا ثمّ اختلفا في نقد الثّمن، فادّعى المبتاع أنّه نقد الثّمن وأنكر البائع. من القول قوله منهما في هذه الحالة؟ وفيمن سُرق منه شيء ثمّ وجده، وادّعى أنّه دفع للوصول إليه نصيبا من المال؛ فهل يلزم السّارق غرم ما دفع المسروق منه أم لا؟

(2) قوله كاملا في مسألة اختلاف العاقدين في دفع الثّمن: "وفي قبض الثمن أو السلعة: فالأصل بقاؤهما، إلا لعرف". مختصر خليل، ص214.

ومعنى قوله أنّه إذا اختلف المتبايعان في حصول قبض الثّمن من البائع والسّلعة من المبتاع فالأصل بقاء السّلعة في يد البائع والثّمن في يد المشتري؛ لأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان، إلاّ أن يُشهد المبتاع على نقد الثّمن؛ وهذا ما لم تُوافق دعوى أحدهما العرف فالحكم عندئذ لمن وافق قوله العرف؛ لأنّ العرف بمنزلة الشّاهد.

(3) التّاج والإكليل، 471/6.

والنّص من التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب السّلم الثّاني، 44/3. أمّا كلام المدوّنة، فقولها: "في المتبايعين يدّعي أحدهما حلالا والآخر حراما أو يأتي أحدهما بما لا يُشبه، قال الإمام مالك: وما كان من الدّور والأرضين والبروز والرّقيق والدّواب والعروض فإنّ القول في الثّمن قول البائع وعليه اليمين، وإن قبضه المبتاع فلا يخرجه من أداء الثّمن قبضه إيّاه وبينونته به، إلاّ أن يُقيم البيّنة على دفع الثّمن، وإلاّ فالقول قول البائع وعليه اليمين". كتاب السّلم الثّاني، 93/3.

(4) في [أ]: (اختلف في الثّمن).

(5) انظر التّاج والإكليل، 471/6.

(6) في [ب]: (إظهار).

(7) والسّؤال عن متبايعين باع أحدهما للآخر عبدا بالخيار، ثمّ إنّ العبد أبق قبل انقضاء أجل الخيار؛ فهل ضمانه من البائع أم من المشتري؟

قال في المختصر: "والملك للبائع -ثمّ قال:- والضّمان منه"[1]. الخ. والله أعلم.

(522) [مسألــة: تصديـق المشتـري في كـلّ مبيـع إلى أجـل مظنّـة لأكـل أمـوال النّاس بالباطل]

وسئل عمّن باع أربعة قناطير من الملح[2] مثلا بِميزان حصن المُنَكَّب[3]، وصدّقه المشتري في[4] الوزن، وقبض مبيعه وأجّله في الثّمن لمضيّ أربعة أشهر، والمشتري جَهِلَ ميزان الحصن حين الشّراء. هل ذلك البيع صحيح أم لا؟ وأيضا هل يُصدّق المبتاع في النّقص إذا ادّعاه؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز التّصديق في كلّ مبيع لأجَلٍ، كان طعاما أو غيره، كان التّصديق في الوزن أو العدد لئلاّ يغتفر آخذه نقصا فيه لأجل التّأخير، ففيه أكل المال بالباطل. هذا حاصل ما ذكره الشرّاح عند قول المختصر: "ومبيعٍ لأجلٍ"[5]. والله اعلم.

[و]جَهْلُ المشتري بِما[6] في الميزان المذكور يوجب فسخ البيع. أتمّه. والله أعلم.

[و][7] إن قَبَضَ المبتاع ما ذكر على الكمال لم يُصدّق في النّقص إلاّ ببيّنة. والله أعلم.

(523) [مسألــة: معرفة قدر الحظّ الموروث شرط لصحّة بيعه]

وسئل عمّن باع ما ثبت له بالإرث في موضع كذا، أرضا وأشجارا وغيرهما، وهو لم يعرف

(1) مختصر خليل، ص202.

ومراده: أنّ ملكيّة المبيع في زمن الخيار للبائع على الرّاجح، وإذا قبض المشتري المبيع وادّعى ضياعه زمن الخيار فالضّمان من البائع، إلاّ أن يظهر كذب المبتاع أو يكون المبيع ممّا يُغاب عليه؛ وحيث لم يظهر كذب المبتاع وكان المبيع ممّا لا يُغاب عليه فالضّمانة من البائع.

(2) في [أ]: (قناطير من الملخ) وفي [ب] و[د]: (قناطير الملخ) وفي [ج]: (قناطير من الملحة).

(3) من الموازين المستخدمة في بلد **المُنَكَّب**. وهي مدينة جميلة من مدن البيرة على ساحل جزيرة الأندلس، تشتهر بالإنتاج الفلاحي ومختلف أنواع الفواكه. انظر: جنى الأزهار من الرّوض المعطار، المقريزي، تحقيق: د. محمّد زينهم، الدّار الثّقافيّة للنّشر القاهرة، ط1، 1426هـ/2006م، ص120.

(4) ساقطة من [أ].

(5) مختصر خليل، ص191.

انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 144/6، 145. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 44/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 423/3. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 47ظ. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 31/3.

(6) ساقطة من [أ].

(7) أثبتُ حرف العطف في الموضعين لضرورة السّياق.

قدره ولا عَمَرَهُ. هل ذلك البيع صحيح أم لا؟

فأجاب ﷺ: من شروط صحّة البيع المعرفة بقدر المبيع، وعليها يُحمل المتبايعان حتّى يثبت الجهل به. والله أعلم.

(524) **[مسألــة: دعوى الإكراه على البيع من البائع أو وارثه لا تُقبل إلاّ بالبيّنة]**

وسئل عمّن ابتاع أرضا بالسّاقية، وعمره المبتاع مدّة طويلة، ثمّ مات وعمره ورثته كذلك ثمّ قام وارث البائع مُدّعيا أنّ مورّثه دفع ثمن المبيع في مطالب المخزن، ولم يذكر ذلك في وثيقة البيع. هل لوارث البائع أن يدفع الثّمن له ويأخذ المبيع المذكور، أو كان البيع صحيحا؟

فأجاب ﷺ: الأصل في العقود الصحّة واللّزوم، حتّى يثبت خلاف ذلك. والله أعلم.

(525) **[مسألــة: لزوم إخراج الوكيل رسم التّقديم عند الاقتضاء وإثباته بشروطه]**

وسئل إذا خرج بيع التّقديم على آخر؛ هل عليه أن يُخرج تقديمه أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا بدّ من إثبات التّقديم بشروطه. والله أعلم.

(526) **[مسألة: المعروف بالجوْر والتّعدّي فلا عبرة بطلب الشّراء منه دفعا لشرّه]**

وسئل[1] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه: لا خفاء أنّ النّساء والضّعفاء لا يؤاخذون بطلب الشّراء مِمّن ليس الملك له من[2] الظّلمة، بل يبقى حقّ الضعفاء كما كان.

والظّالم أحقّ أن يحمل عليه، فمن شهد الشّهداء بجوْره وسطوته لا عبرة بطلب الشّراء منه طلبا للسّلامة منه إن ثبت عليه استمرار تعدّيه، والخوف منه حتّى فعل ما فعل لأجل الخوف من ظلمه ومن سطوته وإيذائه كما هو واضح. والله أعلم.

(527) **[مسألــة: بطلان عقد البيع بظهور الحُبُس في بعض المبيع]**

وسئل عمّن باع ملكا ولم يعلم بقدر حظّه فيه، بل طلبه شركاؤه بالبيع (أ)/[60و] فباع لهم من غير حصول القسمة بينهم، ويظهر الحُبُسُ في بعضه. هل يصحّ ذلك البيع أم لا؟

(1) الجملة (فأجاب ﷺ وسئل) ساقط من [ب].

والسّؤال هنا عن حكم طلب المرأة الشّراء من ظالم صاحب سطوة، ما حملها على الطّلب إلاّ الخوف منه وطلبا للسّلامة من أذيّته؟

(2) ساقطة من [ب].

فأجاب ﷺ: من شروط صحّة البيع المعرفة بقدر المبيع، فإن ثبت الجهل به فهو مفسوخ وكذلك يُفسخ بظهور حُبُسُ[1] بعضه، إن دخل المتبايعان عليه أو أحدهما، كما عُلم في قوله: "وعدم حرمة ولو لبعضه"[2]. والله أعلم.

(528) [مسألة: رجوع العاقد في إقراره بالبيع غير معتبر إذا ثبت الإقرار كما ينبغي]

وسئل عن العقد المتضمّن قبض البائع من المبتاع كذا وكذا قبضا وافيا باعترافه، فأنكر ذلك وقال: ما دفعتَ قيراطا قط[3]، وإنّما صار إليّ ذلك مجّانا. هل يضرّه ذلك ويُعدُّ ذلك زورا[4] أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا المقرّ المذكور بِما ذُكر فيُؤاخذ به، إن كان مكلّفا بلا حجرٍ. والله أعلم.

(529) [مسألــة: حكم بيع جنان مع حظّه من الماء دون تسمية هذا الحظّ]

وسئل عمّن ابتاع أرضا بحدوده الأربع، وقال الموثّق: "مع ما فيها من أشجار الزّيتون والرّمان وغير ذلك، ومع مائها الذي تُسقى به صيفا وشتاءً بكذا من الدّراهم"، ولم يُعيّن قدر الماء. هل يصحّ البيع المذكور أو يفسد للجهل ببعض المثمون في قوله "وغير ذلك" وعدم تعيين قدر الماء؟

فأجاب ﷺ قال الشّيخ ابن سلمون: "قولنا شربه المعدّ لسقيه إن كان الماء قليلا يؤخذ دُوَلا في أيّام معلومات فلا بدّ أن يُبيّن ذلك، وإن كان كثيرا فيكتب فيه كما تقدّم"[5].

وقال أبو عمران الفاسي: "من باع جنانا أو فدّانا مع ما يسقيه من مائه، ولم يُسمّ نصفا ولا ثُلثا ولا رُبُعا، فالبيع جائز وله شربه من ماء[6] البائع على مقدار أرضه، على ما جرت به العادة في سقي أرضه"[7].

(1) في [أ]: (وكذا يُفسخ بظهور الحبس).

(2) مختصر خليل، ص189.

(3) في [أ]: (ما دفعت لك قيراط فقط) وفي [ب] و[د]: (ما دفعت لك قيراط قط) والتّصويب من [ج].

(4) كلمتان ساقطتان من [د].

(5) وثائق ابن سلمون، 33ظ، س1، 2.

(6) في [د]: (من الماء).

(7) انظر رأيه في فتاوى البرزلي، 453/4. وفي المعيار المعرب، 413/8.

وقال أبو الحسن القابسي[1]: "من باع جنانا وشُرْبَه ولم يذكره، ولم يُسمّه من ساعات اللّيل والنّهار، فالبيع جائز وله شربه على ما عُرف من عادة النّاس"[2]. اهـ. من نوازل أبي عمران المذكور.

ونقل في نوازل البيوع من المعيار عن أبي محمّد[3]: "من ابتاع جنانا وشربه ولم يُسمّ ما يُشرب به من ساعات اللّيل والنّهار، فالبيع جائز وله شربه على ما يُعرف في ذلك، وكذلك لو ابتاعه وسمّى شربه، وإن ابتاعه على أنّ له في[4] كلّ يوم أو زمان ما يحتاج إليه من الماء أو ما يسقيه من نصيب البائع من الماء[5]، لم يجز البيع حتّى يُسمّي شيئا معلوما"[6]. اهـ.

"وفي رسم من حلف بطلاق امرأته في السّادسة منه: سئل عن رجل باع نخلا وله شربٌ[7] في ماءٍ، ولم يُبيّن ما هو من ذلك الماء أسُدسه أم خمسه أم ربعه[8]؟ قال: ما أرى إلاّ أن يُفسخ وأرى هذا غير جائز.

قال ابن رشد: قوله: "ولم يُبيّن ما هو" يدلّ على أنّه علم ما هو، فكتم ذلك عن المشتري ولم يُعلمه به، فاشترى على جهل، وإذا كان الأمر على هذا فليس ببيع فاسد؛ لأنّ البيع إنّما يكون فاسدا إذا جهل المتبايعان جميعا، أمّا إذا علم أحدهما وجهل الآخر، فالحكم فيه أن

(1) **أبو الحسن القابسي** هو: عليّ بن محمّد بن خلف، أبو الحسن، المعافري، المالكي، المعروف بالقابسي؛ كان حافظا بارعا في علم الحديث والفقه والأصول والكلام. ولد سنة: 324هـ/936م؛ وأخذ عن جلّة منهم: الأبياني وأبو الحسن بن مسرور؛ وتفقّه عليه أبو عمران الفاسي، وابن محرز، وغيرهما. وتوفّي سنة: 403هـ/1012م. له المهد في الفقه وأحكام الدّيانة وملخّص الموطّأ. انظر: البداية والنّهاية، 550/15، 551. شجرة النّور، رقم230، 97/1. معجم المؤلّفين رقم9954، 502/2.

(2) لم أقف على قوله بلفظه، وقد وقع للقابسي جوابا يفهم منه ما قرّره هنا انظره في: فتاوى أبي عمران الفاسي، من فتاوى المياه والأشربة والغراسة والأطعمة، رقم143، ص156، 157.

(3) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(4) غير واردة في [د].

(5) ساقطة من [أ].

(6) في [د]: (شيء معلوم).

انظر فتوى أبي محمّد في المعيار المعرب، 202/5. وهي منقولة بالمعنى من النّوادر والزّيادات، 158/6.

(7) في [ب]: (نخلا شرب) وفي [د]: (نخيلا وله شرب).

(8) في [أ] و[ب]: (أسدسه أم ربعه).

يكون الذي جهل بالخيار إذا علم بين أن يتمسّك بالبيع أو يردّه.

فقول مالك: "ما أرى إلاّ[1] أن يُفسخ، وأرى هذا غير جائز" معناه إذا لم يَرْضَ المشتري بعدما علم ما للنّخل من الماء"[2]. ثمّ أطال فليراجع، فقد تكرّرت المسألة[3] في مواضع من البيان.

الحاصل: يُشترط في صحّة البيع أن يدخل المتبايعان على معرفة قدر المبيع، وتكفي العادة في ذلك، وعليها يُحملان حتّى يثبت الجهل به[4]؛ فإذا ثبت جهلهما معا به فسد البيع، وإن ثبت الجهل به من أحدهما فقط، فكذلك على ظاهر المدوّنة[5]؛ خصوصا على اختصار أبي سعيد[6]، خلافا لمختار ابن رشد[7] في أنّه لا يفسد[8] حينئذ إنّما هو عيب يوجب خيار الجاهل، ولم يذكر في ذلك خلافا.

ومن الجهل به كون الماء يزيد ويقلّ، وحصل من التّلوُّن بحيث لا يأخذه الضّبط.

ولا يخفى أنّ هذا كلّه في ماء متملّك، وأمّا ما لا يملّك كمن له شِرْبٌ من ساقية أو وادٍ فهذا لا يجوز له البيع. انظر شرح التّحفة والمعيار[9]. والله أعلم.

(1) ساقطة من [أ].

(2) البيان والتّحصيل، جامع البيوع الأوّل، 289/7، 290.

(3) في [أ]: (تكرّرت في المسألة).

ومن هذه المواضع: البيان والتّحصيل، جامع البيوع الثّاني، 328/7، 329. وفي كتاب الجعل والإجارة، 500/8.

(4) غير واردة في [ب].

(5) قال الإمام سحنون: "أرأيت لو أنّي بعت مورثي من هذه الدّار ولم أُسمّ ما هو أخمس أم عشر أم ربع أم نصف، أيجوز هذا البيع عند مالك؟ قلت: لا خير في هذا البيع عند مالك". المدوّنة الكبرى، كتاب القسم، 265/4.

(6) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب القسم، 175/4.

(7) انظر: البيان والتّحصيل، جامع البيوع الأوّل، 290/7.

(8) في [أ]: (يفيد) وهو تحريف.

(9) قال ابن عاصم في منع بيع الماء عند تعذّر ضبطه:

والماء إن كان يزيد ويقلّ :: فبيعه لجهله ليس يحــلّ

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص46. وانظر شروح قوله في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 916/2-918. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 13/2و. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 16/3، 17. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 26/2، 27. انظر أيضا: المعيار المعرب، 202/5.

ومن خطّه قال أبو عبد الله التمنرتي: "الجهل بقدر المبيع مناف لصحّة البيع؛ إذ العلم بذلك شرط الصحّة، ولا يلتفت برضى الجاهل بالقدر بعد العلم، إلاّ إن أنشأ عقدا ثانيا لأنّ العلم بالقدر من حقوق الله تعالى التي شرعها لصحّة البيع". اهـ المراد منه.

وقال أيضا: "فإن جهل أحدهما فسد البيع، ولا عبرة برضى الجاهل بعد العلم، إلاّ إن استأنفا عقدا حينئذ، فكلّ بيع مجهول مردود لعدم الاعتداد به شرعا، رضيه العاقد بعد علمه أو كرهه ". انظر تمامه في فتاويه[1].

(530) [مسألــة: سكوت اليتيمة عن بيع ملكها لا يضرّها إن كان سكوتها لعذر]

وسئل عن يتيمة كانت تحت يد جدّها، ثمّ باع الجدّ فدّانا كان[2] فيه حظّها، (أ)/[60ظ] وتوفّي الجدّ وتزوّجت، وسكتت من سنة المجاعة إلى الآن. هل تُسمع دعواها أم لا؟

فأجــاب أمّا سكوتها قبل رشدها فلا يضرّها، وكذلك بعد رشدها[3] إن لم تعلم أو علمت وسكتت لعذر. والله أعلم.

(531) [مسألــة: حكم بيع الطّعام نسيئة على تصديق البائع في الكيل]

وسئل[4] **فأجاب** ومن المعيار: "سئل الفقيه سيّدي أبو عبد الله الزّواوي[5] عن بيع الطّعام على التّصديق في الكيل؟ فأجاب: لا يجوز بيعه على التّصديق بالنّسيئة، فإن وقع وفات مضى بالثّمن"[6]. اهـ من أوائل البيوع.

وشرط سلف وبيع ممنوع، وجمعهما من غير شرط لا يُمتنع على المعتمد[7]. والله أعلم.

(1) الفقرة (ومن خطّه قال تمامه في فتاويه) ساقطة من [ب] و[د].

(2) إضافة من [د].

(3) في [أ]: (وكذلك بعد رشدها فلا يضرّها).

(4) العبارة: (فأجاب: أمّا سكوتها وسئل) كلّه ساقط من [ب].

(5) **أبو عبد الله الزّواوي** هو: محمّد بن سليمان، أبو عبد الله، الزّواوي، المنعوت بالجمّال، المالكي؛ الإمام الفقيه، قاضي قضاة المالكية بالشّام. رحل إلى مصر، وتولّى قضاء دمشق ثلاثين سنة، أخذ عن محمّد بن أبي الفضل المرسي والحافظ أبي الحسين بن يحيى القرشي وغيرهما. توفّي سنة: 741هـ. ترجمته في : الدّيباج المذّهب، رقم568، ص413. شجرة النّور رقم758، 215/1، 216.

(6) انظر: المعيار المعرب، 90/5.

(7) في [أ]: (على المعتبر).

(532) [مسألــة: قبول قول المقرّ في تفسير إقراره المحتمل، والسّكوت أمد الحيازة يبطل حجّة القائم على الحائز]

وسئل عن نازلة رجل اشترى فدّانا من حدّاد، فعمره أربع سنين، فاستحقّه بعض النّاس بسبق شرائهم لشرائه من البائع له، فردّ المشتري الأمر على الحدّاد البائع له[1]، فقال له: "لَمَ يكن عندي ما أقول لهم". وقبِل أنّ المِلك لهم، فاشترى المشتري المذكور منهم، فحاز ما اشتراه حتّى مات الحدّاد.

وقام أولاده في ذلك بعد أن ولاّه المشتري لغيره، فخاصمهم المولى له مدّعين بالصّدقة عند الإختتان من أبيهم الحدّاد المذكور، فقال لهم المولّى له: "أبرأت لكم ملك أبيكم". يعني أنّ هذا الفدّان ليس منه وإنّما هو للمستحقّ منه.

فحكم القاضي عليه أن يردّ شراء أبيهم لهم، فردّه لهم، ورفعوا له النّزاع في الفدّان المذكور في عام: 1133 وسكتوا لعام: 1147، فقاموا ووكّلوا وكيلا ليخاصم عنهم، فادّعى بإبراء المولى له ملك أبيهم. هل يلزمه[2] في الفدّان المذكور على الوجه الموصوف[3] أم لا؟ وقد ترافعوه إلى قاض فحكم بإسقاط حجّتهم. هل حكمه عامل أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالحكم للمولى بِما ذكر عامل، وعدم الاعتداد بإبرائه ملك الحدّاد واضح، فلا يؤاخذ به[4] في فدّانه الصّائر إليه من المُولّي المشتري مِمّن استحقّه بسبق شرائه لشراء الحدّاد. ومخاصمة المولّى[5] كون الفدّان ليس للحدّاد مؤكِّدة لقصده بالإبراء ما ثبتت ملكيته للحدّاد. وقد[6] قال الشّيخ ابن غازي: "كلّ من ادّعى في إقراره وجها يحتمله إقراره صُدّق في تفسيره"[7]. اهـ.

(1) غير واردة في [د].

(2) في [ب]: (ما يلزم)، وفي [د]: (هل يلزم).

(3) ساقطة من [أ].

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [د]: (المولى له).

(6) إضافة من [د].

(7) انظر: معناه في شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 822/2.

وحيازة المتولّي ثمّ المولّى على عين[1] الحدّاد، ثمّ أولاده إن سكتوا بلا عُذر تقطع حجّتهم.

قال الشّيخ أبو الحسن الصّغير: "الحيازة التي تشهد بنقل الملك لمن ادّعاه، كما يُحكم بها على ساكت واحد، كذلك يُحكم بها ملفّقة من سكوت وارث ومورّث في جملتها، وكذلك سكوت المحجور بعد خروجه من الولاية، يجمع[2] إلى سكوت وليّه قبل خروجه منها"[3]. اهـ.

فسكوت الأب بلا عذر أمد الحيازة بالبيع يضرّ مَن في حِجره من أولاده، كما يضرّهم سكوتهم كذلك بعد رشدهم، على أنّ رفعهم[4] نزاعهم من الفدّان المذكور كافٍ في إبطالهم حجّتهم فيه، فلا سبيل إلى تَمكينهم من القيام فيه بعده كما لا يخفى؛ إذ المراد برفع النّزاع إسقاط المطالبة به. قال في المواهب: "ولا شكّ أن المطالبة تقبل الاسقاط"[5]. اهـ. فيؤاخذ به[6] المذكورون كما عقدوه.

هذا وإنّ النّازلة من الواضحات لا يحتاج فيها لتطويل، لكن عِلْمَانِ خيرٌ من علم واحد كما في المثل. والله تعالى أعلم.

(533) **[مسألــة: بطلان شراء نحل الأجباح حتّى تُكشف وتُضبط بالحزر]**

وسئل عمّن اشترى جبحا على أن يلد له، ثمّ تبيّن أنّه قد ولد عند البائع قبل وقوع البيع بلا علم أحدهما أنّه هو الوالد. هل الولد لاحق لأبيه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إنّما يجوز شراء نحل الأجباح بعد الكشف عنها لتُحرز وتُعلم، ولا يجوز شراؤها من غير كشف عليها، إذ من شروط صحّة البيع المعرفة بالمبيع، وإن جُهل فهو مفسوخ. والله أعلم.

ثمّ قال[7]: يلزم ورثة البائع أن يمكّنوا نسخ عقود فيها منفعة للمشتري.

(1) في [أ]: (وحيازة المتولى ثمّ المولى على غير)، في [ب]: (وحيازة المولى على عين).

(2) ساقطة من [أ].

(3) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 296/2.

(4) في [أ]: (أنّ من رفعهم).

(5) انظر: مواهب الجليل، 241/7.

(6) غير واردة في [ب].

(7) كلمتان غير واردتين في [أ]، [ب] و[د].

وقوله هنا متعلّق بمسألة أخرى هي مسألة احتياج المشتري إلى عقود ملكية المشترى، لنسخها من أجل إثبات ملكية الأرض للبائع سلفا، أو لإبطال حجّة مَن قام عليه فيما اشتراه، فإذا مات البائع وجب على الورثة تمكينه من ذلك =

وكتب[1]: إذا أقرّ البائع بعيب المبيع أخذ بمقتضاه. وكتب.

(534) [مسألــة: ليس لمن أسقط حقّه في الشّفعة أن يُطالب بالدّخول مع الشّفيع فيما أخذ بها]

وسئل عن رجل كان في مِلك وعنده شركاؤه، ثمّ إنّه اشترى عند بعضهم حظوظهم، ثمّ أراد الباقون –أي الذي لم يبع له– الدّخول معه فيما اشتراه عند أشراكه، مع أنّه فاتت له الشّفعة. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[61و] إن سقطت الشّفعة فلا دخول لمن ذُكر في الحظوظ التي للبائعين فاشتراها المشتري المذكور فيختصّ بها. والله تعالى أعلم.

(535) [مسألــة: سقوط الثّنيا بالبيع الصّحيح، والوعد بالإقالة لغو لا اعتداد به]

وسئل فأجاب بِما نصّه[2]: فالمشتري شراءً صحيحا كما ينبغي يستمرّ على مشتراه، ولا قيام لمن ادّعى عليه بالثّنيا من بعض البائعين؛ لفوات ذلك بالشّراء الصّحيح، قال في المختصر: "وخروجٍ عن يدٍ"[3]. الخ.

وهذا على تقدير ثبوتها، وأمّا دعوى أنّ بعض البائعين وعد بها طوعا بعد الشّراء فلا عبرة بها، ولا تُوجب يَمينا على المدّعى عليه.

= أمّا الفرع الثّاني –الذي ختم به الجواب– فيتعلّق بإقرار البائع بالعيب في المبيع؛ فهذا الإقرار إذا ثبت كما ينبغي فإنّه يؤاخذ به البائع ويتحمّل آثاره في الردّ والضّمان.

وواضح أنّ إقحام هاتين المسألتين في الجواب إنّما كان جوابا من الشّيخ العبّاسي على فروع النّازلة المطروحة، كما يدلّ على أنّ جامع الأجوبة كان يتصرّف في بعض الأسئلة اختصارا إذا كان الجواب عنها يغني عن ذكرها.

(1) غير واردة في [د].

(2) كلمتان غير واردتين في [ب].

والسّؤال في هذه النّازلة من شقّين؛ الأوّل يتعلّق بمن اشترى ملكا بالثّنيا من آخر فقام المشتري وفوّته ببيع بتٍّ، ثمّ قام البائع بالثّنيا على المشتري الأخير يروم فسخ البيع مدّعيا أنّه باع الملك لبائعه له بالثّنيا؛ فما حكم في هذه الحالة؟

أمّا الشقّ الثّاني من السّؤال فقد ورد في جوابه عنه من أجوبة عيسى السّكتاني.

(3) في [ب] و[د]: (من يد).

مختصر خليل، ص198. ومعنى كلامه أنّه ممّا يُفيت المبيع خروجه عن ملك صاحبه خروجا شرعيا بالهبة أو العتق أو الصّدقة أو البيع الصّحيح أو قيام المشتري بحبس المشترى على نفسه.

وسئل الشّيخ[1] سيدي عيسى "عن رجل ابتاع من آخر بلدة، ثمّ بعث البائع رجلا للمبتاع على أن يُقيله، فطلبه في ذلك ورغّبه[2] حتّى قال له المبتاع: إن أتانا بالثّمن فأنا أُقيله فتراخى ولم يأته بالثّمن حتّى باع مالك البلدة لغيره[3]، فقام عليه البائع الأوّل فقال له[4]: إنّك أقلتني. هل تصحّ هذه الإقالة أم لا؟ فأجاب بأن ذلك وعد بالإقالة وليس بالإقالة قطعا، وعلى أنّها إقالة قطعا[5] فلا تلزم[6] بالتّفويت"[7]. والله أعلم.

(536) [مسألـــة: حكم فسخ الدّين في الدّين]

وبعد[8] ففي المختصر: "وككالئ بِمثله فسخ ما في الذمّة في مؤخّر، ولو مُعَيَّنا يتأخّر قبضه: كغائب"[9]. أي عقارا كان أو غيره، بِبيع العقار مذارعة أو جزافا على المعتمد، فالمعتبر القبض الحسّي في جميع المصيّر.

قال في المدوّنة: "وإن بعت عن[10] رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخره بثمنه، وإن تأخّر ذلك أو بعضه حتّى فارقك لم يجز، وتردّ ما قبضت، وبقي الطّعام على حاله، ولا يجوز من ذلك حصّة النّقد إلاّ أن يقرب افتراقكما، مثل أن تذهب معه إلى السّوق أو البيت فينقدك"[11]. اهـ.

(1) إضافة من [د].

(2) في [ب]. (..... أن يُقيله، في ذلك) وفي [د]: (..... في ذلك لغيره).

(3) العبارة (حتّى قال لغيره) ساقطة من [د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) الجملة: (وعلى أنّها إقالة قطعا) ساقطة من [د].

(6) في [ب]: (فتلزم).

(7) أجوبة عيسى السّكتاني، ص190، س3- 7.

(8) عن رجل مات وترك ديونا له على بعض النّاس، فقام ورثته على المدينين لتحصيل ديون مورّثهم فصالحهم البعض على قطعة أرض قيمتها أكبر من قدر الدّين الذي عليهم على أن يحوزوا الأرض بعد عام مثلا. فهل هذا التّصيير صحيح أو مفسوخ باعتباره دينا في دين من غير قبض؟ وكيف تُقسم الدّيون الأخرى على الورثة، هل يشتركون في دين كلّ رجل على حسب أنصبتهم؟ أم يقتسمون الرّجال؟ وكيف تُقسم الدّيون الطّائلة أزمنتها؟

(9) مختصر خليل، ص196.

(10) في [د]: (بعت من).

(11) النّقل حرفيّا من التّهذيب في اختصار المدونة مسألة، باب الصّلح، 338/3. ومقابله في المدوّنة: "قلت: أرأيت =

الذمّة بالذمّة من وجه الدّين بالدّين، فمن ترك ديونا على رجال لم يجز للورثة أن يقسموا الرّجال، وإنّما يجوز أن يقسموا ما على[1] رجل.

والخلاف الذي في الدّيون الطائلة أزمنتها، يُنظر تحصيله في البرزلي والمعيار وغيرهما[2] وفي نقله طول لا تسعه البطاقة.

(537) [مسألة: ضمان ما يُحصر بالكيل أو الوزن أو العدّ على البائع حتّى يقبضه المبتاع]

ومن خطّه[3]: ضمان ما فيه حقّ تَوْفِيَةٍ قبلها من بائعه، ويتم باستقرار ما كيل في وعاء مبتاعه[4] كما قال ابن عرفة[5]. وفي المختصر: "وضمن بائع مكيلا بقبضه بكيل"[6] الخ. اهـ.

فإذا استهلك أجنبيّ صبرة من طعام بيعت على كيل، فإن عُرفت مكيلتها فَمِثْلُها وإن جُهلت فقيمتها يوم التّلف.

ثمّ إذا غرم القيمة للبائع اشترى[7] ما يوفي قدر تحرّي ما بها من الصّيعان، فإن فضل شيء

= لو أنّ لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم، فدفع إليّ خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى. أتجوز حصّة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصّة ما قبضت ولا حصّة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء، ويردّ الدّراهم ... إلاّ أن يكونا إنّما افترقا الشّيء القريب، ثمّ أتاه فنقده ... فلا بأس به". كتاب الصّلح، 395/3.

(1) في [ب]: (يقسموا على).

(2) انظر في ذلك: نوازل البرزلي، 78/3. التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب القسم، 190/4. التّاج والإكليل 413/7. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 198/6. منن الرّب الجليل، 234و. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، 430/4. شرح منح الجليل، 631/3. البهجة في شرح التّحفة 366/1. توضيح الأحكام، 213/1.

(3) الجواب هنا عن سؤال يتعلّق برجل استهلك صُبرة من الطّعام لغيره؛ هل يغرم مثلها أو قيمتها؟ ولو تعيّنت القيمة فاشترى صاحب الصّبرة قدرها وفضل شيء من القيمة أو نقصت القيمة عن شراء قدر الصّبرة؛ ما الحكم عندئذ؟

(4) ومعنى قوله أنّ ما ينبغي أن يُحصر بالكيل أو الوزن أو العدّ فإنّ ضمانه من بائعه، وينتهي الضّمان عندما يقبضه المشتري، وظاهر كلامه يفيد أنّه بمجرّد وضعه في مكيال المشتري ينتهي ضمان البائع.

(5) انظر: قول ابن عرفة: في التّاج والإكليل، 411/6. وشرح الأجهوري على مختصر خليل، 163ظ، س1- 3. والإشارة إلى قوله في شرح الزّرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني، 158/5.

(6) مختصر خليل، ص208.

(7) غير واردة في [د].

من القيمة لحصول رخص فللبائع، وإن نقص ما اشترى بالقيمة عن قدر تحرّي ما بها من الصّيعان لحصول غلاء، فإن كثر النّقص ثلثاً فما فوقها[1]، فللمشتري الفسخ والتّمسّك بِما يخصّ ذلك من الثّمن، وإن نقص عن الثّلث سقطت حصّته عنه من الثّمن، فإن أعدم الأجنبيّ أو فُقد فعلى البائع المثل، فإن أعدم أيضا اتّبع أوّلهما يسارا. اهـ.

(538) [مسألــة: بيـع الوصيّ على اليتيـم بلا موجب مردود ولا يفـوت بما يفوت به البيع الفاسد][2]

وبيع الدّور والأرضين[3] على الأيتام عند مالك ليس بنظر لهم[4]، إلاّ فيما قلّ خطره، ولم يكن لليتيم غنىً عن بيعه لمعاشه. وقول من قال: "جرى العمل أنّ بيع الوصيّ لا يفتقر إلى سبب، وإن تبيّن أنّ بيعه ليس بنظر لا يصحّ قوله؛ لأنّ بيع[5] ما ليس نظرا يجب ردّه إذا كان من الأب، وأولى[6] وأحرى إذا كان من الوصيّ؛ لأنّ تقرير ما ليس بنظر في مال اليتيم إعانة على إتلافه.

وقد حُكي[7] الاتّفاق في ردّ ما ليس بنظر من أفعال الأب، وفسخه بعد وُقوعه فكيف يجري العمل على الإمضاء مع الاتّفاق على الرّدّ، وجريان العمل لا يعتبر إلاّ إذا وافق قولا، وإلاّ كان حُكما لا سند له"[8]. اهـ. المراد منه باختصار بعضه.

(1) في [أ]: (ثلث فما فوقها) وفي [ب]: (ثلثا فما فوقه).

(2) تكررت هذه المسألة مرارا، وهي مبسوطة في: المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 247/4. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 403/6- 405. البيان والتّحصيل، كتاب الوصايا الثّالث، 134/13، 135. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 385/1. الرّوض المبهج شرح بستان فكر المهج، ص327- 329. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1000/2، 1001. شرح ميارة على التّحفة، 64/2و، 65ظ.

(3) النّازلة واضحة وتتعلّق بقيام وصيّ على يتيم ببيع شيء من أملاكه؛ فهل يمضي بيع الوصيّ أم لا؟ وهل يتنزّل منزلة الأب في ذلك؟

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 247/4.

(5) غير واردة في [ب] و[د].

(6) غير واردة في [ب].

(7) العبارة (إذا كان وقد حُكي) ساقط من [ب].

(8) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السيكتاني، 103و، س17- 24، 103ظ، س1- 8.

فما باعه الوصيّ بلا موجب للبيع يجب ردّه وفسخه بلا إشكال، ولا يفيته ما يفيت الفاسد بلا نزاع، وإنّما الخلاف إذا باع لموجب فجاز بيعه له، لكن إذا كان في بيعه غبن فقيل ينقض مطلقا، وقيل ما لم يفت. اهـ. من خطّه.

(539) [مسألــة: شروط جواز شراء الشّمع]

ومن خطّه أيضا[1]: الحمد لله، لا بدّ في شراء الشّمع إلى أجل من شروط السّلم، كأن يُقبض رأس المال ناجزا أو يؤخّر لثلاثة أيّام، وأن يؤجّل المسلّم فيه لنصف شهر فأكثر، وأن يُضبط بعادته كوزن، وأن تُبيّن صفاته التي يختلف بها الثّمن في السّلم عادة، كجودة ورداءة وبينهما، وأن يوجد عند حلول أجله، إلى ما عُلم في المختصر[2]. (أ)/[61ظ]

فإن لم تحصل شروطه فالسّلم فاسد، فليس لمن أسلم فيه إلاّ مثل ثمنه؛ رأس ماله يردّه المسْلَمُ إليه، وأمّا بيعه للنّصارى فلا ينبغي. راجع التّبيين[3] للشّيخ أبي زيد الفاسي[4]. اهـ.

(540) [مسألــة: حكـم بيـع الحاضـن على محضونـه إن كان الحاضـن جَـدّا أو أخا كبيرا أو قريبا مأمونا]

وسئل[5] **فأجاب**: بيع الحاضن بشروطه عامل، وفي المختصر: "وعُمل بإمضاء اليسير"[6].

(1) المسألة في شروط شراء الشّمع، وعن حكم بيعه للنّصارى؟

(2) العبارة (عادة، كجودة المختصر) ساقطة من [د].

انظر: مختصر خليل، ص214، 216.

وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 476/6- 478. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 204/5. الشرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 195/3. شرح الخرشي لمختصر خليل، 118/4 119. منح الجليل، 2/3.

(3) ساقطة من [أ].

(4) لم أقف على التّبيين لأبي زيد الفاسي، وانظر شروط السّلم في: المقدّمات الممهّدات، كتاب السّلم، 26/2. عقد الجواهر الثّمينة، 553/2. مختصر خليل، ص214. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 699/2 وما بعدها. التّوضيح 3/6، وما بعدها. الشّامل في فقه الإمام مالك، 615/2، وما بعدها. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف، 93/6- 96.

(5) السّؤال عن حكم بيع الجدّ على اليتيم في عرف البادية إن كان الجدّ حاضنا، ومثله الأخ الأكبر والقريب؛ هل تُحمل تصرّفاتهم في أموال اليتامى تصرّفات الأوصياء؟ وعن الخوف النّاشئ عن الفتن في البلاد السّوسية، هل يؤثّر مثله في تسليم المبيع في عقود البيع أم لا؟ وعن البائع إذا عقد بيعا صحيحا ثابتا كما ينبغي ثمّ تصرّف في المبيع ببيعه ثانيا مثلا؛ فهل ينقض تصرّفه هذا بيعه الأوّل أم لا؟ وكذلك ما يحدثه المتصدّق في الصّدقة؟

(6) مختصر خليل، ص230.

والجدّ وصيّ بالعادة كما قال الشّيخ سيدي عيسى[1]، وله البيع على ولد ولده على سبيل بيع الوصيّ.

ونقل ابن هلال عن مالك[2] أنّ الكبير من الإخوة في البادية يمضي فعله على الصغار بالسّداد كالوصيّ، وبه أفتى سيدي عيسى في أجوبته ونصّه: "الكبير في البادية وصيٌّ، فتصرّفاته تصرّفات الأوصياء"[3].

وقال أيضا: "الرّجل من الأقارب إن كان مأمونا فله التّكلُّم؛ لأنّه وصيّ بالعادة عند الإمام مالك"[4]. والله أعلم.

(541) [مسألـة: حدّ الخوف المعتبر مثله في التّأثير على صحة البيع][5]

والفتن التي تقع في أرجائنا السّوسيّة هذه كما شهدناها، لا يتعذر[6] معها تسليم البائع مبيعه لمشتريه؛ إذ لا غصب معها بينهم في أصولهم[7]، ولا نُفي عنها بالقهر والسّطوة. وأمّا مجرّد الخوف فيما بينهم فلا يُعتبر. اهـ من خطّه.

(1) فقد سئل عن يتيم له عبد، فقام جدّه وباع عليه العبد دون إذن اليتيم، وبعد موت الجدّ طلب اليتيم المذكور فسخ بيع عبده؟ فأجاب بقوله: "إن كان في حضانته وأنفقه عليه مضى البيع؛ لأنّه في هذه البلاد السّوسية وصيّ بالعادة والسّلام". أجوبة عيسى السّكتاني، ص172، س14، 15.

(2) انظر: أجوبة ابن هلال السّجلماسي، 105و.

وتقلّد ابن هلال هذا القول وكان يفتي به وعلّل ذلك بأنّ بلاده كالبادية، وبما ذكره الشّيخ أبو محمّد صالح من أنّ أهل البوادي يهملون الإيصاء. وبهذا أفتى ابن العربي قائلا: "يجوز للحاضن أن يتصرّف في مال اليتيم تصرُّف الوصيّ في البيع والقسمة وغير ذلك". أحكام القرآن، 215/1.

(3) في [د]: (كتصريفات الأوصياء).

أجوبة عيسى السّيكتاني، ص283، س1.

(4) المصدر نفسه، ص279، س10.

(5) السّؤال في هذه النّازلة يتعلّق برجل أراد أن يبيع بعض أملاكه، وكان هذا الملك في ناحية من نواحي سوس والمسافة بين محلّ العقد وبين الملك بعيدة؛ فهل الخوف الحاصل بسبب الفتن في الأرجاء السّوسيّة يمنع صحّة البيع لتعذّر تسليم المبيع أم لا؟

(6) في [أ] و[ب]: (لا يعتذر).

(7) في [أ]: (أموالهم).

(542) [مسألــة: ثبوت البيـع والصّدقـة على الوجـه الصّحيح يبطل ما يُحدثـه البائع والمتصدِّق فيهما بعد ذلك][1]

فالبيع السّابق أو الصّدقة السّابقة إذا ثبت ذلك كما ينبغي عامل؛ وأمّا ما أحدثه[2] البائع أو المتصدِّق بعد ذلك فيما أفاته بيد مَن أفاته له، فلا يؤاخذ به المشتري أو المتصدّق عليه على تقدير ثبوت خطّ مَن شهد به، فكيف به إذا لم يثبت. والله تعالى أعلم. وكتب أحمد بن محمّد بن محمّد العبّاسي لطف الله به آمين.



(1) وسؤال هذه النّازلة عمّن باع لرجل ملكا بيعا صحيحا قاطعا، وبعد أن حازه المشتري قام البائع وباع الملك وهو بيد مشتريه ثانيا لرجل آخر. هل يضرّ المبتاع أوّلا ما أحدثه البائع في الملك وهو بيد مشتريه؟ وهل البيع والصّدقة سيّان في ذلك؟

(2) في [أ]: (وأمّا أحدثه) وفي [د]: (وأمّا ما أحدث).

مسائل التصيير ونحوه كالتفليس وما يضاهيها كحكم المدين

مسائل التّصيير ونحوه كالتّفليسير وما يضاهيها كحكم المدين

(543) **[مسألة: حكم تصيير الأولاد ديون أمّهم في متخلّف أبيهم من غير يمين القضاء]**

وسئل عمّن ترك أولاده وزوجته أمّ الأولاد، فخلّصوا لها ديونها بوجه التّصيير من غير يمين القضاء[1]. أيصحّ ولو لم تُعطها؟ أو لا تحتاج إليها حيث كان المصيِّرون لها أولادها[2]؟

فأجاب ﷺ وفي المعيار: "وتحلف -أي الأمّ- إن كان الورثة بنين صغارا أو واحدا صغيرا أنّها ما قبضت ولا وهبت ولا أُحيلت به، وأنّه باق إلى يمينها هذه، وإن كان الورثة كبارا وهم بنوها، فلا يمين عليها؛ إذ لا يحلف الأب لبنيه"[3]. اهـ المراد منه[4]، انظر تمام الكلام على ذلك فيه وفي شروح قول المختصر: "كاليمين"[5]. أي يُحلّف الوالد ولده لا العكس. وكتب.

(544) **[مسألــة: من شروط صحّة التّصيير معرفة قدر الدّين المُصيّر فيه]**

وسئل عمّن اشترى حِقلة بكذا -أي بخمسة مثاقيل بالقطع- والثّمن خدمة المبتاع في أشغال البائع من حرث وحصاد وغيرها، ولم يعرفا لذلك قدرا. هل البيع صحيح أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فيشترط في صحّة التّصيير معرفة قدر الدّين المصيّر فيه؛ لأنّ التّصيير

(1) **يمين القضاء** وتسمّى أيضا يمين الاستبراء، وصورتها -كما قال ابن فرحون-: "أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معيّن في يد آخر، فإنّه لا يستحقّه حتّى يحلف أنّه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بطريق من الطّرق المزيلة للملك". تبصرة الحكّام، 233/1. وقال الخرشي: "ويمين القضاء تجب في الدَّيْن الذي على الميّت ما لم تشهد البيّنة على إقرار ورثة الميّت بالدّيْن فلا تجب". شرح الخرشي على مختصر خليل، 184/5.

ويؤدّي المدّعي هذه اليمين بعد تقديم الأدلّة بطلب القاضي لدفع الشّبهة والاحتمال في الدّعوى؛ فهي لا تُثبت الدّعوى بمجرّدها وأنّما يتثبّت بها القاضي من صحّة الأدلّة.

(2) في [د]: (أولادها لها).

(3) انظر: المعيار المعرب، 305/10، 306. وفي: 415/10. والنصّ منقول بالمعنى في الموضعين.

(4) الجملة (اهـ المراد منه) غير واردة في [د]، وبدلا عنها (انظر تمامه منه).

(5) قال الشّيخ خليل: "وحُبس النّساء عند أمينة ... والجدّ، والولد لأبيه لا عكسه، كاليمين". مختصر خليل، ص227. والمعنى: أنّه يُحبس الولد في دين أبويه ولا يُحبس الوالدان في ديْن الإبن، كاليمين فإنّ الإبن لا يُحلِّف أباه في دين له عليه لأنّه من العقوق.

وانظر بيان المسألة في: التّاج والإكليل، 616/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 280/5، 281. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 201/4. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 281/3. منن الربّ الجليل، 176ظ.

بيع من البيوع، ومن شرط العوضين في البيع معرفة قدر كلّ منهما، فإن جُهل فسد، ولم يخرج عن ذلك إلاّ ما صُيّر تَمَخِيّا[1]. وفي التّحفة[2]:

والشّرط في التّصيير أن يُقَدَّرَا ديْن

وهذا إذا دفعت[3] الحِقلة بعد ثبوت الدّين؛ وأمّا إن دُفعت فيما سيُرتّب[4] من مجهول ففساده واضح. وكتب.

(545) [مسألــة: حكم من صيّر لزوجته في مرض موته مِلْكا أكثـر من الدّيْـن الذي لها عليه على وجه المحاباة]

وسئل عمّن عليه دين لزوجته، فأشهد في مرضه الذي مات فيه بأنّه أعطى لها فيه ملكه الذي بِموضع فلان، والملك قيمته أكثر من ثلاثين مثقالا، والدّيْن الذي لها عليه[5] نحو عشرة مثاقيل. هل ذلك عامل أم لا؟ حيث ظهر فيه الغبن الفاحش، وليس للمدين وارث إلاّ هي وإخوته.

فأجاب ﷺ وبعد: فالتّصيير بيع من البيوع، إلاّ أنّه مفتقر إلى إنجاز التّقابض حين الصّفقة، وبيع المريض مرضا مُخوفا جائز ما لـم يُحَابِ؛ فإن حابى ومات في مرضه ذلك[6] وكانت المحاباة لمن يرثه، فلا يجوز شيء منها –أي المحاباة–؛ لأنّها (أ/[62و] وصيّة لوارث إلاّ أن يُجيزها الورثة، وتُعتبر المحاباة[7] يوم فعلها لا يوم الحكم. والله أعلم.

(546) [مسألــة: حكم اجتماع البيع والسّلف في صفقة واحدة]

وسئل عمّن له دين على آخر بالإرث، ثمّ دفع له شيئا من الشّعير بسعره تلك المدّة قضاءً

(1) **التّمخيت** هو التّبرّأ؛ يقال تمخّيت من الشّيء أي تبرّأت منه وتحرّجت. وتمخّيت إليه: اعتذرت. انظر: لسان العرب مادّة: "مخا"، 4156/6. القاموس المحيط، مادّة: "مخي"، ص1333.

(2) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص67.

والبيت بتمامه: **والشّرط في التّصيير أن يُقدّرا :: ديْن والانجاز لِمـا تصيّـرا.**

(3) في [د]: (إن دفعت).

(4) في [أ]: (سيترتّب).

(5) غير واردة في [أ].

(6) زيادة من [د].

(7) غير واردة في [أ].

قضاءً عن بعض[1] ديْنه، وأجّله في الباقي. هل تلك العقدة صحيحة أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فاعلموا أنّه إن عجّل ما دفع قضاءً عن الدّيْن، جاز إن استغرق الدّيْن كلّه، أو بقيت منه بقيّة ولم يشترطا فيها التّأجيل، بل جعلا ما بقي على الحلول أو سكتا عنه. وأمّا إن قال: خذ هذا[2] الشّعير أو السّلعة بكذا وأخّرني بالباقي إلى أجل فلا يجوز؛ لأنّه بيع وسلف. والله تعالى أعلم.

(547) [مسألــة: بيـان حقـوق التّركـة ومراتـب المستحقـين للشّفعــة إذا قـام بعـض الورثة ببيع حصّته في التّركة]

وسئل[3] **فأجاب** بِما نصّه وبعد: فإن صُيِّر الدّيْن فيما هو ملك للزّوج المذكور، ولا شركة فيه لإخوته، فلا كلام له في ذلك.

ثمّ الوصيّة إنّما تخرج مِمّا بقي بعد قضاء ديون الموصي، ففي المختصر: "ثمّ تُقضى ديونه، ثمّ وصاياه من[4] ثلث الباقي"[5].

نعم إن وجبت الشّفعة فمراتبها معلومة ثلاث[6]: مشارك في السّهم وهو المقدّم، ثمّ الوارث ثمّ[7] الأجنبيّ، ويدخل الورثة في شفعة ما باعه بعض الموصَى لهم، كدخول ذوي السّهام على

(1) في [أ] و[ب]: (قبض) وهو تحريف.

(2) في [أ] و[د]: (خذ هذه).

(3) هذه النّازلة فيمن هلك وعليه دَيْن لزوجته ووصيّة منه في ثلث ماله، وقام ورثته وصيّروا للزّوجة دينها في متخلّف زوجها، فقام أحد الورثة بدعوى الشّركة في مال الزّوج يروم فسخ التّصيير الذي تمّ؛ هل يبطل التّصيير أم لا؟ وما الحكم إذا قام الموصى له ببيع حصّته من التّركة؟ هل للورثة القيام على المشتري بالشّفعة أم لا؟

(4) ساقطة من [أ].

(5) مختصر خليل، ص349.

(6) المستحقون للشّفعة ثلاث مراتب هم: المشارك في السّهم، كأن يموت عن زوجتين فباعت إحداهنّ حظّها من التّركة فللأخرى أن تأخذ حظ البائعة بالشّفعة. ثمّ يُقدّم الوارث صاحب فرض كان أو عاصب، ثمّ الوصيّ. هذا هو المذهب خلافا لمن جعل المراتب أربعا هي: مشارك في السّهم ثمّ وارث بالفرض فالوارث بالتّعصيب ثمّ أجنبيّ كابن شاس وابن الحاجب والشّيخ خليل. انظر تفصيل ذلك في: عقد الجواهر الثّمينة، 773/2. جامع الأمّهات، ص417، 418. التّوضيح، 592/6، 593. مختصر خليل، ص262. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 189/6.

(7) ساقطة من [د].

العصبة، ولا يدخل الموصى لهم في شفعة ما باعه بعض الورثة، كما لا يدخل العصبة على ذوي السّهام. هذا مذهب ابن القاسم[1].

وقال أشهب: "لا يدخل الورثة على الموصَى لهم، كما لا يدخل الموصَى لهم على الورثة"[2]. وقال أيضا: "لا يدخل ذوي السّهام على العصبة؛ لأنّهم كأهل سهم واحد"[3].

قال ابن عبد السّلام: "وهو الأقرب عندي"[4]. والله تعالى أعلم.

(548) [مسألة: لا رجوع للغريم الطّارىء على الغرماء إذا بقي في مال التّركة ما يفي بدينه]

وسئل عمّن ترك زوجته ثم أخذت جميع حقوقها[5] الواجبة لها عليه، ثمّ قام رجل بوثيقة ديْن على الهالك عنها، وطلبها بردّ ما أخذت، فيتحاصّ[6] معها في المال، والمال الآخر باق. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن بقي من مال المدين ومتخلِّفه ما يفي بدين[7] الطّارئ، فلا شيء له على المذكورة؛ وإلاّ فقد قال في المختصر: "وإن ظهر دين -إلى قوله- رُجع بالحصّة"[8]. فيُراجع شروحه من احتاجه. والله أعلم.

(549) [مسألة: لزوم إنجاز القبض لصحّة التّصيير]

وسئل عمّن أمّن عند الآخر شعيرا، ثمّ قام إلى الأمين في سنةٍ جدبى[9] فوجده قد فوّت

(1) انظره في: عقد الجواهر الثّمينة، 773/2. التّاج والإكليل، 398/7. التّوضيح، 594/6. حاشية البناني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 189/6. البهجة في شرح التّحفة، 191/2. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، 297/6.

(2) انظر قوله في: التّاج والإكليل، 398/7. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 594/6. البهجة في شرح التّحفة 191/2. منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 232و. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني، 297/6.

(3) عقد الجواهر الثّمينة، 773/2. وانظره بالمعنى في: التّوضيح، 593/6. حاشية الرهوني على الزّرقاني، 297/6.

(4) التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 593/6.

(5) ساقطة من [ب].

(6) في [ج]: (فيتحاصا) وفي [د]: (فيتخاصم).

(7) في [أ] و[ب]: (ومتخلِّفه بدين).

(8) نصّ كلام الشّيخ خليل تامّا: "وإن ظهر دين أو استُحقّ مبيع وإن قبل فلسه رُجع بالحصّة". المختصر، ص226.

(9) في [د]: (جذبية) وهو تحريف.

فيه، فقال له: لا بدّ أن تدفعه لي أو تبيع لي ملكك فيه. فباع له فيه جميع ملكه، وعمره البائع لموته ثمّ لورثته إلى الآن. مات المبتاع فقام ورثته على ورثة البائع بابتياع مورّثهم إيّاه.

أَلَهُم ذلك ولو لم يعمره مورّثهم؟ أو إنّما لهم مثل ذلك الشّعير؟ والحالة أنّ البائع عليه ديون زوجاته حين البيع.

فأجاب ﷺ وبعد: فبيع المِلك في شعير فات في الأمين تصيير؛ إذ هو إعطاء المِلك في دين يكون للمصيَّر له على المصيِّر، وحيث كان ذلك فمن شرط صحّة التّصيير إنجاز القبض للمصيّر حين الصّفقة، وإن تأخّر عنها فسد، سواء ثبت الدّيْن للمصيّر فيه ببيِّنة أو إقرار على المشهور[1] المعمول به. والله أعلم.

(550) [مسألــة: حكم تصيير المقدّم شيئا من أموال محاجيره بلا تسوُّق]

وسئل عن رجل توفِّي وترك زوجته وبناته صغارا وأخاه[2]، فطلبت زوجته ديونها في متخلّفه، وكان العاصب مقدَّما على بنات أخيه بإذن محكِّم، فخلّص بعضها من متروكه فكتب المحكّم المذكور أنّه صيّر للعاصب المذكور[3] ثمانية مثاقيل في بطائر من الأرض المتخلّفة عن المورّث، وأنّه حضر له حتّى خلّص ذلك من ماله الخالص له[4].

هل يكون شاهدا بالدّيْن ويُصيّر؟ وهل يأخذ المقدّم[5] مال محجوره في دينه بلا تسوّق أم لا؟ وكيف إن لم يكن المحجور في ولاية المحكّم؟ هل تصييره نافذ أم لا؟ (أ)/[62ظ]

فأجاب ﷺ وبعد: فالتّصيير على الوجه المذكور غير عامل. وكتب.

(552) [مسألــة: بيع الزّوج ما صيّره لزوجته تصييرا صحيحا متوقّف على رضاها]

وسئــل عمّن صيّر لزوجته نصف جميع ماله ثمّ مات، والحالة[6] أنّه باع أوّلا بعض ملكه

(1) انظر: المعيار المعرب، 160/5. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 138/3. الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، 33ظ.

(2) ساقطة من [ب].

(3) الجملة (أنّه صيّر للعاصب المذكور) ساقطة من [أ] و[ب].

(4) في [أ]: (الخاصّ له ذلك).

(5) في كلّ النّسخ (مقدّم) والأصوب ما أثبتُه لمناسبة السّياق.

(6) في [د]: (والحال).

بيع[1] الثّنيا قبل التّصيير، وطلبت نصف جميع ما بيع[2] إن بقي فيه شيء من القيمة.

هل تُسمع دعواها أم لا؟ وهل لها مقال فيما باعه بعد التّصيير وعلمت به ولم تُخالفه أم لا؟

فأجاب ﷺ: للمذكورة (أ/[63و] مقال[3] فيما باع بالثّنيا لبقائه على ملك البائع، وما بيع مِمّا صيّر لها تصييرا صحيحا متوقف على رضاها. والله أعلم.

(553) [مسألــة: امتناع توجّه اليمين على العمّ إذا قام مطالبا بديون محاجيره]

وسئل[4] **فأجاب:** إذا قام العمّ لطلب ديون أولاد أخيه الثّابتة بالبيّنة، وطولب باليمين[5] أنّه لم يعلم بالقضاء، فلا تلزمه؛ وإنّما تلزم من تأهّل لها مِمّن يظنّ به[6] العلم من الورثة. والله أعلم.

(554) [مسألة: مجرّد موافقة الزّوج زوجته على قبض ديونها لا تعمر به ذمّة الزّوج]

وسئل عن امرأة قبضت كذا وكذا بِموافقة زوجها، فماتا معا. هل يُطالب الزّوج بذلك الثّمن أم لا؟

فأجاب ﷺ: قبض المرأة مالها[7] لا تعمر به ذمّة الزّوج بِمجرّد الموافقة على قبضها. والله أعلم.

(555) [مسألــة: حكم ما ينبت من النّخيل في الأرض المصيّرة في الدّيون]

وسئل عمّن مات وصيّر إخوته لزوجته حِقلة مقابلة ديونها وفيها نخيل، ثمّ حازتها ثلاثين عاما، ونبتت فيها، وباعت الحقلة مع نخيلها أجمع، ثمّ إنّ المصيّرين قاموا على المشتري منها ادّعوا أنّ النّخيل النّابت بعد تصييرهم لها لهم. ما الواجب؟

(1) في [أ]: (أملاكه بيع)، وفي [د]: (ملكه فبيع).

(2) في [أ]: (طلبت جميع ما بيع) وفي: [د]: (طلبت نصف ما بيع).

(3) العبارة (باعه بعد التّصيير..... مقال) ساقطة من [د].

(4) المسألة في يتامى قام عمّهم يطلب ديونهم الثّابتة ممّن هي عليه، فادّعى مَن قِيم عليه بقضاء جميع ما عليه من الدّيون وطالب عمَّ اليتامى باليمين أنّه لم يعلم بذلك؛ فهل تلزمه اليمين أم لا؟

(5) في [أ]، [ب] و[د]: (بيمين).

(6) ساقطة من [أ] و[ب].

(7) غير واردة في [د].

فأجاب ﷺ وبعد: فالأشجار النّابتة تابعة للمواضع النّابتة فيها، فإن اندرج في التّصيير فلا مقال للمذكورين في ذلك، وإنّما هو للمصيّر لها. والله أعلم.

(556) **[مسألــة: فساد التّصيير بلا تقويم ولا يمين القضاء]**

وسئل عمّن ترك أربع بنين وزوجته، فقامت على أولاده فصيّروا لها ديْنها في مال أبيهم وبلغ منهم اثنان حين التّصيير، وذلك في زمن المجاعة، ولم يكن عندهم سوى ما صيّروا لها وأخذت ذلك بلا تقويم وبلا يمين القضاء، ثمّ[1] بنى المحكّم الحكم على هذا التّصيير. ما الواجب؟

فأجاب ﷺ: إن لم تحصل شروط التّصيير، فلا يلزم الثّمن[2] ولا ما ينبني عليه، إلاّ بإجازة مَن له ذلك بِما يدلّ على رضاه نطقا أو سكوتا. والله أعلم.

وأجاب أيضا بِما نصّه: إذا فسد التّصيير وجب رجوع المصيّر لها بديْنها كلّه على مَن هو عليه. وكتب.

(557) **[مسألــة: حكم الغلل النّاتجة من التّصيير الذي لم يقبل به اليتامى]**

وسئل عن امرأة صيّر لها القاضي ديونها وجميع ما وجب لها على زوجها في مال اليتامى غير[3] أولاد زوجها الهالك عنها، وادّعت أنّ أباهم هو الذي ضمن لها جميع ما وجب لها على الهالك. وحين التّصيير برّح اليتامى على مالهم. هل ذلك شبهة أو يتبعونها بالغلل أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم تعلم المذكورة بالغصب والتّعدي والظّلم فيما صُيِّر لها، فالتّصيير شبهة كسائر المعاوضات وإلاّ فلا. والله تعالى أعلم؟

(558) **[مسألــة: وقوع التّصيير بلا حيازة يمنع المصير لها من الغلل]**

وسئل عن امرأة قامت على زوجها بتصييره ديونها لها في بعض ماله لئلاّ يُفيته ففعل واشترط عليها ألاّ تحوز التّصيير، فيبقى ذلك بيده[4] يستغلّه إلى أن مات؛ واتّصلت بغلل ذلك

(1) ساقطة من [أ].

(2) في [أ]: (هي) وفي [ب]: (ه)، وفي [د]: (هو). والتّصويب من [ج].

(3) في [أ]: (من غير).

(4) في [د]: (في يده).

نحو ثلاثة أعوام، فمنعت أولاده من ذلك، ثمّ نقدوا لها ديونها، وطلبوها بغلل التّصيير حيث لم تحزه حياة أبيهم. ألهم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا غلّة على المذكورة لشبهة التّصيير الفاسد. والله أعلم.

(559) **[مسألة: انعقاد التّصيير صحيحا كما ينبغي يبطل سعي المصيِّر إلى إلغائه]**

وسئل عمّن ضمن أخاه عند نكاحه في[1] جميع ديون زوجته، ثمّ مات الأخ المذكور وصيّر الضّامن من ديون زوجته في مال أخيه الميّت وعَمَرته، وضرب على الضّمانة يوم التّصيير أسفل عقد النّكاح؛ ثمّ الآن أخرج الضّامن المصيِّر عقد ابتياعه من أخيه قبل موته.

هل زوّر بيعه بذلك أم لا؟ وعلى صحّته هل للمصيّر لها القيام بالضّمانة المذكورة أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا رجوع للمصيِّر المذكور عن التّصيير، فيلزمه ما أوقعه وفعله منه طائعا بلا عذر. والله أعلم.

(560) **[مسألة: حكم رُجوع الشّاهد عمّا أشهد به المتعاقدان إلى مراد أحدهما بعد العقدة]**

وسئل عمّن استشهد الشّهود على أنّه خلّص لامرأته جميع مالَهَا عليه في أملاكه، مع أن الحبُس كان في ذلك المِلك، فلمّا تبيّن أنّ العقدة لا تحلّ، ذهب وليّ المرأة للشّهود[2] أن يعملوا عقدة أخرى بلا حضور الزّوج. هل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز للشّاهد أن يرجع عمّا أشهده به المتعاقدان (أ/[63ظ] معا، إلى ما أراد أحدهما فقط بعدُ، ثمّ العقدة المذكورة فاسدة باطلة لجمع صفقة التّصيير حلالا وحراما لكون بعض المصير حُبُسا مع علمهما أو أحدهما به[3]. والله أعلم.

(561) **[مسألة: البيع الفاسد بالثّنيا لا يُفيت التّصيير الواقع بلا حيازة]**

وسئل عن رجل تزوّج امرأة وصيّر لها ديونها في جميع ماله ولم تحُزْه، فلمّا أثغر[4] ابن ابنها

(1) إضافة من [د].

(2) في [أ]: (ذهب إلى ولي المرأة المشهود).

(3) ساقطة من [أ].

(4) **أثغر**: تُقال للصّبيّ إذا ألقى أسنانه أو رواضعه ونبتت أخرى بعد السّقوط. انظر: المصباح المنير، مادّة: "ثغر" =

ومات[1] وتصدّقت جميع مالها لابن عمّها، ولم تقل تصييرا ولا غيره؛ وباع المتصدّق له ما تُصُدّق له بيع الثّنيا والإقالة، ولم يقل في بيعه التّصيير ولا غيره. هل يبطل التّصيير المذكور أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالتّصيير الذي لم يقارنه القبض مفسوخ، يجب ردّه ما لم يفت بمفوت الفاسد؛ وأمّا البيع بشرط الثّنيا ففاسد كذلك[2]، والفاسد لا يفوت به الفاسد، فيردّان معا. والله أعلم.

(562) [مسألــة: عمارة الأرض المصيّرة بلا يمين القضاء لا تستلزم صحّة التّصيير]

وسئل عن نازلة امرأة صُيِّر لها ديونها في دمنة زوجها، وحازته عشر سنين ثمّ باعته لآخر وعمره[3] خمس سنين من غير منازع ولا معارض؛ ثمّ قام العاصب الذي صيّر لها وادّعى أنّها ما حلفت يمين القضاء. هل له فسخ ذلك مع العمارة المذكورة أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي التّحفة الآمية[4]:

..... وتلزم مطلقا[5] ولو لم يُرِدْها ذو رشادٍ وقيل لا

إذا يبتغي دفعا كبير بحاكم

ونُقل في الفتح: "إذا ادّعى رجل بدين على ميت، وأقام البيّنة، فإن كان ورثته كبارا ولم يدّعوا دفع الدّيْن من وارثهم، ولا في أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان[6]: لا يلزم ربّ الدّيْن

= 42/1. القاموس المحيط، مادّة: "ثغر"، ص359.

(1) في [أ]: (وفات).

(2) زيادة من [د].

(3) في [أ]: (الآخر فقبضه) وفي [ب] و[د]: (لآخر يقبضه)، والتّصويب من [ج].

(4) لامية الزّقاق، 3و، س4، 5. وتمام البيتين:

يمين قضاء ذي وتلزم مطلقا :: ولو لم يُرِدْها ذو رشادٍ وقيل لا

إذا يبتغي دفعاً كبيرٌ بحاكمٍ :: وفي غيره أطلقْ وإن يكنْ أُهْمِلاَ

(5) ساقطة من [أ].

(6) قول ابن شعبان في تبصرة الحكّام، 116/1.

و**ابن شعبان** هو: محمّد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، المعروف بابن القرطيّ؛ فقيه فاضل، كان آخر من انتهت إليه الرّياسة بمصر من المالكيّة. أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره؛ وعنه جماعة منهم: أبو القاسم الغافقي وعبد الرّحمن التّيجي الاقليشي. له كتاب الزّاهي في الفقه، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر. مات سنة: 358هـ. انظر: الدّيباج المذهب =

يَمين، بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بدّ من اليمين. وظاهر ما في النّوادر خلافه[1].

وقال بعض الشّيوخ: لا بدّ من اليمين مخافة طروء ديْن أو وارث آخر"[2]. اهـ. قف عليه لتمامه[3]. والله أعلم. أحمد الخ.

(563) [مسألـة: حكم قيام الزّوجـة على بيع ما صُيّـر لها في سبيـل تخليص ولدها المتّهم بالسّرقة ثمّ ظهرت براءته]

وسئل عن رجل صيّر لزوجه –في سائر الدّيون المرتّبة لها[4] عليه– الدّار المعروفة له بقرية كذا، صيّرها لها زوجها بلا أمر القاضي ولا تقويم. هل نفد التّصيير أم لا؟ –وهي باعتها وغرمت بها الانصاف على ولده اتُّهم[5] بسرقةٍ ولم يجد مَن يحلف عليه، كما جرى ذلك بينهم بالعرف، وقام عليه أشياخ البلد وخاف منهم، وباعتها على سبيل الانصاف، ثمّ ظهرت السّرقة بيد رجل آخر– وهل ذلك البيع عامل أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه[6] وفي المختصر: "لا إن أجبر عليه جبرا حراما"[7].

قال السّنهوري: "ولا يلزم في الجبر على البيع بإجماع، ولا في الجبر على سببه على المذهب حيث كان جبرا حراما وهو طلب ما ليس بحقّ، وسواء باع المضغوط بنفسه متاعه أو باع قريبه أو غيره عنه بإذنه.

أمّا لو باع قريبه أو زوجته مال نفسهما لتخليصه، فليس ببيع مضغوط لاختيارهم، إلاّ الوالدين إذا ضُغط ولدهما"[8]. اهـ المراد منه

= رقم463، ص345. شجرة النّور، رقم144، 80/1. طبقات الفقهاء، ص155.

(1) انظر: النّوادر والزّيادات، 159/8.

(2) فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، 70و، س12– 15. وقد نقل بعضه حرفيا من تبصرة الحكّام، 116/1.

(3) في [أ]: (لتأمّله).

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [د]: (الانتصاف على ولده المتّهم).

(6) لم يُشر إلى حكم تصيير الدّار إلى الزّوجة والذي وقع بلا أمر القاضي ولا تقويم؛ لأنّ الأهمّ برأيه هو حكم إقدام الزّوجة على بيع الدّار المصيّرة فاسدا لفداء ابن زوجها من تهمة السّرقة، وهل يُعتبر ما حملها على البيع إكراه أم لا؟

(7) مختصر خليل، ص188.

(8) ما ذكره السّنهوري هنا كرّره الأجهوري بعده ولم تختلف عبارة الشّيخين؛ انظر: شرح الأجهوري على المختصر =

وراجع المواهب[1]. والله تعالى أعلم. أحمد الخ.

(564) **[مسألــة: التّصيير الصّحيح الواقع كما ينبغي لا يوهنه قيام الزّوج فيه بالغبن]**

وسئل عن رجل صيّر لزوجته دارا في ديْنها الواجب لها عليه بلا تقويم، ثمّ يدّعي فيه الغبن بعد تفويتها ذلك بالبيع للغير. هل له الرّجوع فيه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت التّصيير كما ينبغي فهو عامل لازم[2]، ولا يوهنه ما ذُكر من ادّعاء الغبن. والله أعلم. أحمد الخ.

(565) **[مسألــة: يطالب بالدّين من عنده مال المدين]**

وسئل[3] **فأجاب** لا خفاء أنّ الدّيْن إنّما يُطالب به من عنده متخلّف المدين، قريبا كان أو أجنبيّا. والله تعالى أعلم؟

(566) **[مسألــة: في ميراث صُيِّرت فيه بعض الدّيون ثمّ طرأ وارث مِن جملة مَن عليه الدّيون المصيّرة]**

وسئل عن مال صُيِّرت فيه صدقات النّساء، وديون أخرى[4]، ثمّ ظهر فيها فساد ببقاء بعض الورثة. هل تفسد كلّها؟ أو فيما عدا ما صُيِّرت فيه صدقات النّساء فيقع التّراجع بين الورثة خاصّة أو ما الحكم؟ وأجركم على الله سبحانه. والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته، فإن كان الطّارئ المذكور من جملة من عليه الدّيون المصيّرة، وكان تصييرها مِمّن يُعتبر بعد إكمال[5] الموجب فيه، كما عُلم في قضائه ديْنا على من له التّكلُّم عليه، فلا قيام له[6] في ذلك، وإنّما له التّكلّم فيما أخذ بالإرث

= 12و. وانظر كلام غيره في المسألة نفسها: في شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 8/5، 9. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 390/3، 391. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 6/3. شرح منح الجليل، 467/2، 468.

(1) انظر: مواهب الجليل، 41/6، 42.

(2) غير واردة في [ب] و[د].

(3) سؤال هذه النّازلة يتعلّق بصاحب الدّيْن كالزّوجة مثلا تقوم بدينها على مَن ليس له وكالة ولا ولاية من أقارب زوجها.

(4) في [أ]: (صدقة النّساء وديونا آخر) وفي [ب]: (صدقات النّساء وديون آخر).

(5) في [د]: (كمال).

(6) ساقطة من [أ].

مِمّا فيه حظّه، وحكمه[1] معلوم في المختصر، والتّحفة وشروحهما فالتُراجع[2]. والله تعالى أعلم.

(567) [مسألــة: البيع الصّحيح يُفيت التّصيير بالثّنيا]

وسئل عن رجل صيّر نصف ماله لزوجته، فاستغلّته منذ ستّة عشر عاما، فباعته لرجل ثمّ باعه هو لآخر، ثمّ قبض أولاد المصيِّر (أ)/[64و] المال الذي فوّته أبوهم، فاستغلّوه بالشّركة مدّة طويلة. هل لهم إعطاء الثّمن لمن كان في المصيّر؟ أو يفوت بالبيع الصّحيح؟

فأجاب ﷺ: التّصيير بالثّنيا يفوت بالبيوعات الصّحيحة، الواقعة فيه على تقدير صحّة الثّنيا من المصيّر لها المذكورة. والله تعالى أعلم.

(568) [مسألة: حكم التّصيير إذا أوقعه القاضي ثمّ تبيّن براءة ذمّة المدين من الدّين]

وسئل عن الدّيْن إذا صيّره القاضي، ثمّ ثبتت براءة المدين. هل ينفسخ ذلك التّصييز أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان القاضي المذكور معتبرا، وباع مال المدين الذي له عليه تكلُّمٌ من غير صاحب الديْن، مضى الحكم كما في التّحفة[3]؛ وهو استحسان والقول بالنّقض أقيس.

وأمّا إن باع من صاحب الدّيْن، ولم يطرأ في ذلك فوْتٌ، ثمّ أثبت المدين البراءة من الدّيْن

(1) في [ب]: (حظّه).

(2) في [أ]: (فراجع).

قال الشّيخ خليل: "وإن طرأ غريم أو وارث، أو موصًى له على مثله، أو موصًى له بجزء على وارث اتّبع كلاًّ بحصّته". المختصر، ص266. وانظر فقه المسألة في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 909/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 434/7، 435. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 211/6. منن الربّ الجليل، 237ظ. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 516/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 443/4. شرح منح الجليل، 657.

وفي المسألة قال ابن عاصم: **وينقض القسم لوارث ظهر :: أو دين أو وصية فيما اشتهر**

إلاّ إذا ما الوارثون بــاؤوا :: بحمل دين فلهم ما شــاؤوا

تحفة الحكّام في نكت العقود والحكام، ص65. وانظر ما قاله شرّاحها في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام 1106/2. الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكّام، 110/2و - 111ظ. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم 235/2، 236. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 129/3، 130.

(3) قال ابن عاصم: **والحكم ماض أبدا لا يُنقض :: وما به أُفيت لا يُنتقض**

تحفة الحكّام في نكت العقود والحكام، ص59.

أو بطل أصله، فلا إشكال في نقض[1] الحكم فينقض البيع؛ وإن حدث في ذلك فوْت فالاستحسان[2] المضيّ، والقياس الردّ كما تقدّم. انظر شروح التّحفة[3]. والله أعلم.

(569) [مسألــة: حكم مَن قام عليه الغرماء وقد صيّر لزوجته ملكا في ديونها عليه]

وسئل عن رجل قام عليه الغرماء، وليس[4] عنده سوى مال زوجته المصيّر لها. هل يأخذه أرباب الدّيْن أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن صار المال للمذكورة من غير المدين فلا كلام فيه للغرماء، وكذلك إن صار إليها من المدين قبل الدّيون، بخلاف ما إذا كان بعدها. قال في المختصر: "أو كُلَّ مَا بِيَدِهِ"[5]، فإذا قضى جميع ما بيده لبعض غرمائه دون بعض، فلهم ردّه. والله أعلم.

(570) [مسألــة: لزوم دفع القيمة على المدين إذا عُدمت السكّة]

وسئل عن رجل تزوّج امرأة عام ثلاثة وعشرين ومائة وألف؛ ماذا يلزم الزّوج في صداق زوجته وجهازها؟ وكيف يغرم لها ذلك حيث انقطعت[6] السكّة وعُدمت؟

فأجاب ﷺ: إذا عدمت السكّة المرتّبة على المدين[7] فالواجب قيمتها؛ وهل يوم الحكم أو يوم[8] اجتماع الاستحقاق والعدم

(1) في [أ]: (في إبطال).

(2) في [أ]: (فالاستحقاق).

(3) قال ابن عاصم في ذلك: **لكن مع براءة يُقضى له :: بأخذه من الغريم ماله**

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص59. وانظر شروحها في هذه المسألة: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام 1024/2 وما بعدها. الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكّام، 77/2و-78و. البهجة في شرح التّحفة مع حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 159/2، 160. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام للتوزري، 89/3، 90.

(4) في [أ]: (الغرماء ولم يكن).

(5) في [أ]: (أو كلّ بيده).

مختصر خليل، ص225. ومعنى قوله: أنّ المديان إذا أعطى كلّ ما بيده لبعض الغرماء فإنّ للباقي أن يمنعوه من ذلك ويردّوا فعله كلّه، إذ الواجب أن يعطي كلّ واحد ما ينوب حصّته من الدّين إذا لم يتّسع ماله لقضاء جميع الدّيون.

(6) في [أ] و[ب]: (انقضت).

(7) كلمتان ساقطتان من [د].

(8) في [أ]: (أو في يوم).

قولان مُرجّحان[1]، اقتصر في المختصر[2] على الثّاني، وانظر شروحه[3] ومَن تكلّم على النّازلة من أهل النّوازل، ففي ذلك كلام شهير[4]، لم يتيسّر الآن جلبه، وقد نقلته مرارا. والله أعلم.

(571) **[مسألة: المعتبر في الصّداق دفعه ثمنا إلاّ أن يتراضى الزّوجان على غيره]**

وسئل عن امرأة طلبت بعلها بأن يُصيِّر لها صداقها أرضا وقال لها بل ثمناً. أَلَهَا ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إنّما لها الثّمن إلاّ إن تراضيا غيره. والله أعلم.

(572) **[مسألــة: حكم التّصيير بشرط الثّنيا]**

وسئل عن رجل صيّر ملكه لزوجة أخيه ببيع الثّنيا، فلمّا أتى بالثّمن للزّوجة، امتنعت المذكورة[5] من القبض مُدّعيا عليها هذا القائم أنّ الملك المصيّر حُبُسٌ. هل[6] على الزّوجة أو ورثتها قبض الثّمن أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت أنّ[7] التّصيير بشرط الثّنيا فهو مفسوخ وإن لم يثبت الحُبُس؛ أمّا إن ثبت فهو على ما جعله عليه المحبس إن كان كما ينبغي. والله أعلم.

(573) **[مسألــة: حكم وقوع التّصيير من بعض الورثة لدين مورّثهم وامتناع البعض]**

وسئل عن تصيير من بعض الورثة لدين[8] مورّثهم؛ هل يصحّ أو لا بدّ من اتّفاقهم كلّهم؟

(1) سبق الكلام عن هذه المسألة بالتّفصيل في المسألة رقم493. انظر فقهها في: المدوّنة الكبرى، كتاب الرّهون 153/4. جامع الأمّهات، ص344. مختصر خليل، ص193، 194. التّوضيح، 305/5. فتاوى البرزلي، 313/3 314. المعيار المعرب، 106/6. ومواهب الجليل، 190/6. نوازل ابن هلال، 59ظ، س13.

(2) قال الشّيخ خليل: "وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عُدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم". ص193.

(3) انظر: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 188/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 60/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 67ظ، 67و. منن الربّ الجليل، 140ظ. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 439/3. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 45/3. منح الجليل، 534/2. بلغة السّالك لأقرب المسالك، 40/3.

(4) انظره في: فتاوى البرزلي، 313/3، 314. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 307/2- 310. المعيار المعرب، 106/6. 190. الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، 38/2- 42. نوازل ابن هلال، 59ظ.

(5) في [د]: (للزّوجة المذكورة امتنعت).

(6) ساقطة من [أ].

(7) غير واردة في [أ].

(8) وردت في كلّ النّسخ: "لمدين"، والمعنى لا يصحّ فقها بهذا اللّفظ، وما أثبتُه هو الصّواب؛ لأنّ بعض الورثة صيّر =

وعلى الثّاني هل يلزم في حصّة[1] المصيّر أم يبطل الجميع؟

فأجاب ﷺ: التّصيير بيع من البيوع إلاّ أنّه يُشترط إنجاز قبض المصيَّر، وحظّ غير المصيِّر يوقف على رضاه، كما قال في المختصر: "وَمِلْكُ غيره على رضاه"[2]؛ إذ لا يلزم البيع في الدّين من أراد أن يؤدي ما ينوبه من الدّيْن على تفصيل في ذلك فليراجع في محلّه. والله أعلم.

(574) [مسألــة: حكم دفع الدّين لمن لم تثبت وكالته عن الدّائن أو حوالته]

وسئل[3] **فأجاب** بما نصّه: إذا قبض شخص دين آخر بغير موجب من توكيل ونحوه، كان متعدّيا في قبضه، ومَن عليه الدّيْن متعدٍّ في دفعه، فإن شاء ربُّ الدّيْن اتّبع القابض، وإن شاء اتّبع الدّافع، فإن أخذه من الدّافع رجع به على القابض، بخلاف العكس.

قال الأجهوري: "وانظر من ادّعى دفع الدّين لمن لم تثبت وكالته ولا حوالته، وقد ادّعى الدّافع أنّ ربّ الدّين وكّله على القبض منه وأحاله عليه، أو ادّعى القابض ذلك، هل يُخيّر ربُّ الدّيْن في الرّجوع على الدّافع أو على القابض؟ أو إنّما يرجع على الدّافع ابتداءً، فإذا تعذّر رجع على القابض؟

ولم أَرَ التّصريح فيهما بالتّخيير، بل بالرّجوع على الدّافع؛ لكن على وجه لا يُفيد حصر الرّجوع عليه"[4]. اهـ. والله أعلم.

(575) [مسألــة: مدار صحّة التّصيير على معرفة قدر كلٍّ من العوضين]

وسئل عن رجل صيّر لأولاده على الأربع[5]، الرّبُع لنفسه والربع لكلّ واحد من الأولاد فخرج ربعه وحازه تحت يده، ثمّ مات عن والـده وزوجته وابنه منـها، ثـمّ مات الإبـن فتـرك أمّـه

= بمعنى أنّهم دفعوا أصلا مشتركا بينهم أو عرضا في دين أبيهم إلى الدّائن وليس إلى المدين الذي هو أبوهم.

(1) في [أ]: (هل تلزم وعلى حصّة)، وفي [ب]: (هل تلزم في حصّة).

(2) مختصر خليل، ص189.

(3) السّؤال في هذه النّازلة عن شخص اقتضى دينا لرجل من غير موجب شرعي صحيح من وكالة ولا حوالة؛ فهل يتبع صاحب الدّين القابض أو الدّافع؟

(4) لم أقف على قوله، ووقع لبعض شرّاح المختصر كلاما يقرب من هذا انظره في: التّاج والإكليل، 227/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 140/3.

(5) في [ب]: (لأولاده على الأرباع) وفي [د]: (لأولاده الأربع).

وجدّه المذكورين، ثمّ قامت الزّوجة تطلب دُيونها؛ صداقا وجهازا من والد زوجها الهالك، ليغرمها من متخلّف ابنه الهالك عنها، فسلّم لها الوالد مال ابنه، وتبرّأه لها في ديونها مكتوبا لها على ظهر نكاحها، ولم يُشر[1] الموثق في رسم التّبرية لغبن يسقط من جهازها المنشئ[2] من قيمة الأثاث، ولا لقدر إرث المُبْري في ابنه وابن ابنه؛ لأنّ الزّوجة شاركته فيهما من نصف أو ثلث أو ربع، أو غير ذلك؛ إلاّ أنّ الموثّق قيّد[3] التّبرية من المبري بأنّه تبرّأ لزوجة ابنه جميع ربع المصيّر لها في ديونها بِمحول رسم التّبرية، والموثّق قال في التّبرية: "عرفا قدر ذلك".

وهل التّبرية من باب المعاوضات أو من باب التّبرّعات؛ لأنّ بعض الطّلبة يقولون هي من باب[4] التّبرّعات. فانظر شيخي[5] ما المعوّل عليه في المسألة؟ والسّلام.

فأجاب ﷺ: الحمد لله تعالى، صلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه.

وبعد: فنازلة السّؤال من[6] التّصيير، وهو بيع من البيوع، تُشترط في صحّته شروطه[7] ومنها: معرفة قدر كلٍّ من العوضين، ويفتقر[8] ذلك إلى انجاز التّقابض حين الصّفقة، فإن تأخّر عنها فسد ودخله الدّين بالدّيْن على المشهور المعمول به[9]، ثمّ المشترط المعرفة سمّيا الحظّ أم لا.

قال في المدوّنة: "ومن باع مورثه من دار؛ فإن عرفا مبلغه جاز وإن لم يسمّياه، وإن جهله أحدهما أو كلاهما لم يَجُزْ. وإن ورث رجلان دارين، فباع كلّ واحد من صاحبه نصيبه في إحداهما بنصيب الآخر في الأخرى، فإن عرف[10] كلّ واحد نصيبه ما هو من نصيب صاحبه

(1) في [أ]: (ينشر) وفي [ج]: (يذكر).

(2) في [ج] ترك بياضا، وفي [ب]: (المنتشأ).

(3) في [د]: (الموثّق قد كتب).

(4) غير واردة في [د]: (..... المعاوضات أو باب يقولون من باب)

(5) إضافة من [د].

(6) ساقطة من [ب].

(7) في [أ]: (في صحّته شروط) وفي [د]: (في صحّة شروطه).

(8) في [د]: (ويقبض).

(9) انظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، 129/2. البهجة في شرح التّحفة، 249/2، 250. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 137/3. وثائق ابن سلمون، 36ظ. مجالس المكناسي، 196و.

(10) في [أ]: (بنصيب الأخرى؛ بأن عرف).

جاز وإن لم يسمّياه، فإن جهل أحدهما مبلغ حقّه منهما لم يَجُزْ، كما لا يجوز صلح الزّوجة على موروث لها في دار لا تعلم مبلغه"[1]. اهـ.

فيُشترط معرفة المذكورين بقدر العوضين، فإن ثبت جهلهما به فسد ذلك؛ والمذهب أنّ جهل أحدهما كجهلهما.

وأمّا قول الشّيخ[2] ابن سلمون: "ولا بدّ من تسمية الحظّ في هذا المبيع، أي المبيع من المشاع، وتسميته عمّن صار له ميراثا إذا كان معروفا وإلاّ فسد البيع؛ لأنّه يكون مجهولا"[3].

وقال ابن فتحون: "إذا أقرّ المبتاع أنّه عرف الحظّ وإن لم يُسمِّ في العقد، فتذكر ذلك عنه في العقد ويصحّ البيع"[4] اهـ.

فاعلم أنّ المشترط المعرفة به فقط كما تقدّم عن المدوّنة، ويؤخذ ذلك من كلامه وعليها يُحملان؛ لأنّ القول لمدّعي الصحّة حتّى يثبت الجهل به.

وأمّا ذكره في الوثيقة فمن طريقة التّوثيق، وهي مبنيّة على الاحتياط والحزم، والخروج من الخلاف، وارتكاب الوجه المتّفق عليه، وحسم الدّعوى قطعا للنّزاع ومادة الخصومات كما ذكر الشّيخ ميّارة[5].

وأمّا قول الموثّق "عرف قدره"؛ فقال في الأجوبة المنبهيّة: "نصّ غير واحد أنّ ذلك تلفيق"[6].

(1) انظر: التّهذيب في اختصار المدونة، كتاب القسم، 175/4، 176. ويقابله قول سحنون في المدوّنة: "أرأيت لو أنّي بعت مورثي من هذه الدّار ولم أُسمِّ ما هو أخُمس أم عُشر أم رُبع أم نصف، أيجوز هذا البيع؟ قال ابن القاسم: لا خير في هذا البيع عند مالك قلت: أرأيت إن ورثنا دارين ونحن أشراك كثير، فبعت نصيبي من هذه الدّار من أحد الورثة بنصيبه من الدّار الأخرى، ولم أُسمِّ عند البيع ما نصيبي ولا سمّاه هو لي، إلاّ أنّ كلّ واحد منّا قد عرف نصيبه ما هو وعرف نصيب صاحبه، أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم". كتاب القسمة الأوّل، 265/4. انظره أيضا في: مواهب الجليل، 85/6. و4/7.

(2) كلمة غير واردة في [أ].

(3) وثائق ابن سلمون، 32و، س5، 6.

(4) انظر قول ابن فتحون حرفيا في: المصدر السّابق، 32و، س6، 7.

(5) انظر: الإتقان والاحكام شرح تحفة الأحكام، 8/2و.

(6) لم أقف على قوله، وممّن نصّ على أنّه تلفيق الإمام المازري والقاضي أبو عبد الله المقّري وأبو موسى عيسى بن =

وذكر الإمام المازريّ[1] أنّ الفتوى مضت من المشايخ أنّه لا اعتداد بِما يكتبه الموثّقون آخر وثائقهم. نقله عنه ابن هلال في الدّر النّثير، وحكى القول بالاعتداد بصيغة التّمريض المقتضية لتضعيفه.

وحكى قولا ثالثا[2] بالتّفصيل في الشّهود بين أن يكونوا من أهل النّباهة فيُعتدّ به؛ وإلاّ فلا يُعتدّ به[3].

وقد اقتصر العلاّمة أبو الحسن الصّغير[4] في جواب له على أنّه تلفيق، وبنى عليه[5] جوابه عن نازلة سئل عنها.

وأمّا ما نقل الحطّاب والونشريسي[6] عن ابن رشد[7] من اعتباره، وعليه درج المتيطي وابن سلمون[8] وغيرهما؛ فإنّما ذلك على القول بالاعتداد به، وأنّه ليس بتلفيق؛ وقد تقدّم أنّه قول في المسألة؛ لكن مقتضى ابن هلال وأبي الحسن أنّه ضعيف[9] كما تقدّم.

ولا مرية أنّ من عَلِمَ حال عُدُولِ الوقت اليوم، من عدم بحثهم عمّا يحصل لهم العلم بذلك المجوّز للشّهادة به، علم أنّه مجرّد تلفيق منهم، وبناء على ظاهر الحال فقط، كما قال أبو الحسن والمقّري[10]. اهـ. المراد منه، فراجع تمامه إن شئت.

= محمّد بن عبد الله بن الإمام آخر فقهاء تلمسان وأبو الحسن الصّغير. انظر أقوالهم في: الدّر النّثير، 401/1.

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 401/1.

(2) انظر حكايته للقول بالاعتداد بما يكتبه الموثّقون آخر الوثيقة، والقول بالتفصيل في الشّهود في الدّر النّثير، 401/1.

(3) كلمتان غير واردتين في [أ].

(4) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 401/1.

(5) إضافة من [د].

(6) انظر: مواهب الجليل، 86/6. المعيار المعرب، نوازل المعاوضات والبيوع، 198/6، 199. وذكرها استدلالا في نوازل الصّلح، 555/6. وقد ذكر المسألة أيضا البرزلي في فتاويه، 124/3.

(7) انظر: فتاوى ابن رشد، 316/1، 317. مواهب الجليل، 86/6.

(8) انظر: مواهب الجليل، 86/6. وانظر ما قاله المتيطي في ذلك في اختصار النهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام 93و. وابن سلمون في العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، 31ظ.

(9) في [أ]: (عرف) ولا معنى لها.

(10) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 401/1.

وهذا في الحواضر، كيف وقد عُلم حال القرى والبوادي منذ (أ)/[64و] أزمان، فقد قال الشّيخ[1] أبو الحسن الصّغير: "وكُتّاب البادية لا يُوثق بِكَتْب أكثرهم لجهلهم بأمر الوثائق والفقه"[2]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(576) **[مسألــة: حكم من قضى دينا ثمّ تبيّن براءته منــه أو مــن بعضه، ومــن قضى دينا على يتيم من غير استحلاف الغريم]**

وسئل[3] **فأجاب** بما نصّه: نقل في المنزّ "أنّ من ظنّ أنّ عليه[4] دَيْنا فأدّاه، ثمّ تبيّن أن لا دَيْن فإنّه يستردّه"[5]. اهـ. فإذا ظنّ الوارث دَيْنا كثيرا على مورّثه بالنّكاح ثـمّ تبيّن عدم بعضه فإنّه يستردّ الزّائد.

وإذا وجبت يمين قضاءٍ، وصيّر الحاكم قبل استيفائها، ففي الدرّ النّثير: "وأمّا قضاء القاضي بثبوت الدّيْن وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح، بل لا بدّ من يمين الغريم، وإن نكل فلا يتوجّه القضاء؛ وبيع رباع اليتيم[6] وقضاء الدّيْن من غير استحلاف غير متّجه"[7]. والله تعالى أعلم.

(577) **[مسألــة: سكوت الغريم عن اقتضاء دينه حتّى قُسم الميراث]**

وسئــل عن هالك وعليه دين وترك ملكا وورثة، فطلب المدين دَيْنه، والمدين أحـد الورثة

(1) غير واردة في [د].

(2) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 399/1.

(3) سؤال هذه النّازلة من شقّين. أوّلهما: فيمن مات وعليه دين فقام وارثه وقضاه ثمّ تبيّن أنّ الدّين الذي في ذمّة مورّثه أقلّ؛ فما الحكم فيما دفعه زائدا عن أصل الدّين؟

والثّاني: عن هالك عن ورثة صغار وترك ملكا ودينا عليه، فقام الحاكم وصيّر بعض الملك المذكور في دين أبيهم إلى الغريم من غير أن يحلّف الغريم يمين القضاء؛ هل يتوجّه القضاء في هذه الحالة أم لا؟

(4) في [أ]:(نقل ظنّ عليه) وفي [د]: (نقل في المنزّ من ظنّ أنّ عليه).

(5) منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 171ظ، س14، 15. والكلام ذكره غير واحد من شرّاح المختصر، وهو لابن شاس ذكره في حديثه عن صيغة الرّهن وشرطها وموجبها، انظر: عقد الجواهر الثّمينة: 583/2. وانظره أيضا في شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 720/2. مواهب الجليل، 548/6. شرح الخرشي لمختصر خليل، 163/4. حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، 240/3.

(6) العبارة (من غير استحلاف..... رباع اليتيم) ساقطة من [أ].

(7) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 397/1.

وذلك بعد القسمة، وأبى الوارث الآخر أن يلتزم الدّيْن ولا أن يغرمه، وتبرّأ من ملك مورّثه إلاّ ما فضل عن الدّيْن؛ فمن له ديْن فليطلب متروك المدين. هل له ذلك[1]؟ وتبطل القسمة حيث امتنع من قضاء ما نابه من الدّين، فإن فضل شيء ورثه وإلاّ ذهب؟

فأجاب ﷺ: إن كان للغريم عذرٌ في القسم فله طلب ديْنه، وهو سابق على الإرث، فلا إرث إلاّ بعد آدائه، كما في المختصر[2]. والله أعلم.

(578) [مسألــة: امتناع أخذ الغلّة في حقّ مَن استغلّ بغير شُبهة والمتعيّن في السكّة إذا عُدمت]

وسئـل عن رجل قضى ديْن مورّثه، فقعد في ملكه يتصرّف فيه نحو عشر سنين أو أكثر من غير إذن أشراكه ولا قاض، إلى أن قام[3] على أشراكه يروم ما غرم عن مورّثهم. هل يُقاصونه بِما استغلّ في ذلك أم لا؟ وكيف يكون الفصل في السكّة الكتاميّة التي انقطع التّعامل بها بهذه الجارية؟ فهل قيمتها يوم الحكم أو يوم العدم؟

فأجاب ﷺ: على المستغلّ بلا شبهة ردّ الغلّة، والواجب في السكّة إذا عُدمت القيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم على ما[4] في المختصر[5]، وقيل يوم الحكم[6]. والله أعلم.

(579) [مسألــة: منع قسمة التّركة قبل أداء الدّيون]

وسئل هل لمريد قسمة ملك قبل أداء الدّيون التي على المورّث مقال أم لا؟ والسّلام.

(1) في [أ]: (هل ذلك له).

(2) قال الشّيخ خليل: "يُخرج من تركة الميّت حقّ تعلّق بعينٍ كالمرهون، وعبد جنى، ثمّ مؤن تجهيزه بالمعروف، ثمّ تُقضى ديونه، ثمّ وصاياه من ثلث الباقي، ثمّ الباقي لوارثه". المختصر، ص349.

(3) في [أ]، [ب] و[د]: (إلى الآن قام)، والتّصويب من [ج].

(4) ساقطة من [أ].

(5) قال الشّيخ خليل: "وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عُدمت فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم". المختصر ص193، 194.

(6) انظر في ذلك: المدونة الكبرى، كتاب الرّهون، 153/4. جامع الأمّهات، ص344. والتّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 305/5. المعيار المعرب، 104/6. فتاوى البرزلي، 313/3. مواهب الجليل، 190/6.
والمتعيّن في السّكّة إذا عُدمت أو بطل التّعامل بها أو نقصت قيمتها كثيرا هو قيمتها يوم الحكم، وقيل يوم اجتماع الاستحقاق والعدم وعليه اقتصر الشّيخ خليل. وقد مرّ الكلام عن هذه المسألة في المسألة (493) والمسألة (559).

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "ثمّ تُقضى[1] ديونه، ثمّ وصاياه من ثلث الباقي، ثمّ الباقي لوارثه"[2]. والله أعلم.

(580) [مسألــة: لزوم قبض المصيّر بأثر العقد دفعة واحدة لصحّة التّصيير]

وسئل في التّصيير إذا حاز المصيّر له جلّ الملك المصيّر[3] في الدّيْن، وجدّ في قبض القليل الباقي. ما الحكم في ذلك شرعا؟ مسلّم عليكم وطالب دعاءكم الصّالح.

فأجاب ﷺ: وعليكم[4] سيّدي السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد: فمن شروط صحّة التّصيير إنجاز قبض المصيّر فيه، وحوزه جميعا دفعة واحدة، فإن تأخّر قبضه فسد، وسواء كان المصيّر فيه عقارا أم لا، كان مُعيّنا أم لا، صُيّر العقار مُذارعة أو جزافا على المعتمد.

ويفيد أنّه لا بدّ من قبض الجميع دفعة واحدة ما ذكروه في مسألة منافع عين، وقول المدوّنة: "وإن بعت من رجل طعاما لك عليه من قرض فلا تؤخّره بثمنه، وإن تأخّر ذلك أو بعضه حتّى فارقك لم يجز، وتردّ ما قبضت وبقي الطّعام بحاله، ولا يجوز من ذلك حصّة النّقد إلاّ أن يقرب افتراقكما، مثل أن تذهب معه إلى السّوق أو البيت فينقدك"[5]. اهـ.

وسئل الشّيخ[6] مصباح عن مُصيِّر لزوجه أرضا في بقيّة صداقها، فلم تقبضها إلاّ بعد مدّة، فأجاب: "الذي أفتى به أبو عمران الفاسي[7] وذهب إليه أكثر القرويين واتّصل به

(1) في [أ]: (قضى).

(2) مختصر خليل، ص349.

(3) كلمة ساقطة من [أ].

(4) ساقطة من [أ].

(5) النّص من التّهذيب في اختصار المدونة للبراذعي، باب الصّلح، 338/3. ومقابله في المدوّنة لابن القاسم: "قلت: أرأيت لو أنّ لي على رجل مائة إردب حنطة من قرض فصالحته من ذلك على مائة درهم، فدفع إليّ خمسين درهما وافترقنا قبل أن أقبض الخمسين الأخرى. أتجوز حصّة ما انتقدت من ذلك في قول مالك؟ قال: لا تجوز حصّة ما قبضت ولا حصّة ما لم تقبض، ولا يجوز من ذلك شيء، ويردّ الدّراهم إلاّ أن يكونا إنّما افترقا الشّيء القريب، ثمّ أتاه فنقده ... فلا بأس به". كتاب الصّلح، 395/3.

(6) غير واردة في [د].

(7) انظر: فتاوى أبي عمران الفاسي، من فتاوى المعاوضات والبيوع، مسألة رقم90، ص30.

العمل، أنّ التّصيير لا يتمُّ إلاّ بالحوز[1] بأثر العقد، وإن تراخى القبض عن ذلك كان بيعا فاسدا يُردّ مع القيام، وإن فات بِما يفوت به الرَّبع، كان فيه القيمة يوم القبض"[2] اهـ. وهو المشهور من المذهب وبه جرى العمل.

والمعتبر من قبض المصيّر فيه هو الحسّي، فإن تأخّر قبض بعضه فسد فيما قُبض وفيما لم يُقبض، ولا يكفي الجلّ في القبض بل يضرّ ولو غلبة.

وقيل إنّ التّصيير كالبيع[3] لا يحتاج إلى إخلاء ولا إلى حيازة، وبه أفتى ابن عتاب وابن القصّار وابن مالك[4].

قال ابن سهل: "وهو الصّواب؛ لأنّ قول مالك فيمن وهب أجنبيّا جزءا من ماله مُشاعا واعتمر الموهوب له[5] مع الواهب أنّه جائز"[6]. اهـ.

وبه أفتى القاضي أبو سالم ابراهيم اليزناسي[7]، ونقل المكناسيّ[8] في مجالسه عن بعضهم:

(1) في [أ]: (بالحيازة).

(2) المعيار المعرب، 160/5. البهجة في شرح التّحفة، 250/2.

(3) ساقطة من [د].

(4) انظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل، 534/6. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 416/1. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج120/2ظ. ونسب الأخيران الفتوى لابن القطّان بدلا من ابن القصّار.

و**ابن مالك** هو: عبيد الله بن محمّد بن عبيد الله بن مالك، أبو مروان، القرطبي، المالكي، فقيه مشارك في الحساب واللّسان والكلام والجدل والتّفسير. أخذ عن القرشي وابن الأصبغ وأبي عمر بن القطّان، وتفقّه به ابن سهل وغيره من القرطبيين، ورسخ في مذهب مالك ودارت عليه الفتوى فترة طويلة من حياته إلى أن توفّي سنة: 460هـ. من آثاره: مختصر في المدوّنة. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 355/2، 356.

(5) ساقطة من [ب].

(6) انظر قول ابن سهل في: التّاج والإكليل لمختصر خليل، 534/6. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام لميارة ج120/2ظ، س19-21. ونقل تصويبه أبو الحسن التّسولي في البهجة في شرح التّحفة، 250/2.

(7) انظر: البهجة في شرح التّحفة، 250/2. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام لميارة، ج120/2ظ. مجالس القضاة والحكّام، محمد بن عبد الله، المكناسي، مخطوط جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، 169و.

(8) **المكناسي** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الله، اليفرني، المكناسي، الفقيه الفرضي، قاضي الجماعة والعارف بالأحكام والنّوازل. ولد سنة: 835هـ/1435م، وأخذ عن أفاضل منهم: أبو عبد الله القوري وعيسى بن علاّل المصمودي، وعنه: أبو العبّاس الونشريسي وعليّ بن هارون. توفّي سنة: 917هـ/1511م. من مؤلّفاته: مجالس القضاة والحكّام، والإعلام=

"أنّ الصّواب الذي لا ينبغي أن يُعدل عنه أنّ التّصيير في المعيّن (أ)/[65ظ] لا يفتقر إلى حَوْزٍ ولا يدخله[1] الدّيْن بالدّيْن"[2]. اهـ.

قال الشّيخ ميّارة: "والجاري على القواعد أنّ تصيير المعيّن لا يفتقر إلى قبض؛ إذ المعيّن لا تحمله الذّمم، وإذا كان كذلك فليس من فسخ الدّيْن بالدّيْن"[3].

وقيل: إن كان الدّين المصيّر فيه ثابتا ببيّنة، فلا يفتقر التّصيير إذ ذاك لحوز؛ لأنّه معاوضة مُحقّقة، وإن كان ثابتا بإقرار المصيّر افتقر للحوز للتّهمة إلى قصد الهبة، والتّحيّل على إسقاط الحيازة. قال الشّيخ ميّارة: "وهو ظاهر؛ لأنّه الجاري على القواعد"[4]. اهـ.

لكن علمت أنّ المشهور المعمول به ما قدّمنا أوّلا، وفي المختصر: "ولو مُعيّنا يتأخّر قبضه: كغائب"[5]. قال الأجهوري: "سواء كان عقارا أو غيره بِيع العقار مذارعة أو جزافا"[6].

وحمل الشّيخ بهرام[7] ومن تبعه ما في المدوّنة[8] من منع أخْذ الدّار الغائبة في الدّين على ما

= فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأحكام. انظر: شجرة النّور، رقم1025، 275/1. جذوة الإقتباس ص244، 245. سلوة الأنفاس، رقم496، 91/2، 92.

وأمّا كتابه **مجالس المكناسي**: فهو تأليف في القضاء والنّوازل على المذهب المالكي، واسمه الكامل: مجالس القضاة والحكّام والتّنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام؛ وهو من أنفع كتب الأحكام في باب القضاء تميّز بطرح مسائل القضاة والمفتين والموثّقين وأخطائهم، وعرضها وذكر الصّواب فيها، كما امتاز أيضا بالحديث عن المسائل التي تتّصل بالقضاء غالبا. وقد حقّقه الدّكتور: نعيم عبد العزيز سالم الكثيري، ونشر بدبيّ سنة: 2002م. انظر: شجرة النّور، 275/1. اصطلاح المذهب، ص494.

(1) في [أ]: (لا يفتقر إلى قبض إذ حوز لا يدخله).

(2) مجالس القضاة والحكّام، 169و، س7، 8. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج120/2ظ، س11، 12.

(3) قول الشّيخ ميّارة في: الإتقان والإحكام، ج120/2و، س4-6. والبهجة في شرح التّحفة 250/2.

(4) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج120/2، س14، 15.

(5) مختصر خليل، ص196.

(6) شرح الأجهوري على مختصر خليل، 88ظ، س14.

(7) كلمة ساقطة من [أ].

انظر: ما قاله في شرحه الصّغير على المختصر عند قوله: "ولو مُعيّنا يتأخّر قبضه: كغائب". الشّرح الصّغير على مختصر خليل، بهرام بن عبد الله، مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشّريف، رقم النّسخة: 308825، 10و.

(8) قال ابن القاسم "فقلت لمالك: أفرأيت الرجل يكون له على الرجل الدّين أيأخذ به دارا له غائبة؟ قال: لا خير فيه =

إذا بيعت مذارعة، فإن بيعت على غير ذلك جاز غير مرضيٍّ متعقّبٌ. والله تعالى أعلم.

(581) **[مسألــة: فيمن صيّر داره لزوجته ثمّ ماتت فقام ابنها بميراث أمّه في الدّار]**

وسئل عمّن تزوّج ونقد داره بحدودها لزوجته، ثمّ ماتت في عصمته وتزوّج أخرى ثيِّباً وسكّنها فيها حتّى مات. هل لولد[1] الأولى الاتّصال بتلك الدّار أم للثّانية؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت التّصيير للأولى كما ينبغي، ولم تخرج عن ملكها لموتها فللولد[2] المذكور ما ورث منها. والله أعلم.

(582) **[مسألــة: لزوم تحاصص الزّوجات في متخلّف زوجهنّ الهالك إلاّ أن يكون تزوُّجه بالأولى مشروطا بعدم التّعدُّد]**

وسئل عن رجل عليه ديْن زوجات له[3] وتوفّيَ؛ هل يَتَحَاصَصُ جميع الزّوجات في متخلّفه، أو يجوز أن تأخذ إحداهنّ ديْنها دون الأخران؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالواجب المُحاصّة إلاّ إن مُنِع من تزوُّج ما زاد على الواحدة بشروطه قبل التّزوُّج على القول بمنعه من ذلك. والله أعلم.

(583) **[مسألــة: حكم استغلال الزّوج ما صيّره في ديون زوجته]**

وسئل عن رجل صيّر لزوجته صداقها في أرضه، ثمّ يتصرّف فيها بالحرث. هل عليه غلّة تلك الأرض إذا قامت عليه بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا التّصيير الذي يحتاج للقبض فورا فهو فاسد بعدمه، وأمّا الذي لا يحتاج إليه كالواقع عند عقد النّكاح، فعليه الغلّة إن استغلّه بلا شبهة. والله أعلم.

(584) **[مسألة: حكم التّصيير للزّوجة المفقودة زمن الجوع وفي وقوعه بلا موجباته]**

وسئل عن مسألة تظهر من الجواب[4].

= فهذا يدّلك على مسألتك". المدوّنة الكبرى، كتاب البيوع الفاسدة، 193/3.

(1) في [د]: (لوالد).

(2) في [د]: (فللوالد).

(3) غير واردة في [أ].

(4) السّؤال عن امرأة فُقدت في زمن الجوع ويئس منها ولها ورثة صغار، وبعد ارتفاع زمن الجوع قضى الحاكم بتمويتها وصيّر بعض أملاك زوجها في دينها عليه، دون أن يُعلم مقدّم الصّغار ولا من رشد منهم بذلك؛ هل التّصيير في هذه =

فأجاب بِما نصه: الحمد لله، تُحمل المذكورة على الموت بعد ارتفاع الجوع، وإن صيّر مَن ورثها بعد ذلك فلا كلام له، وإن كان قبلُ فلا بدّ ممّن يتكلّم على الغائب. والله أعلم.

وقد أجاب –حفظه الله تعالى– بِما نصّه: الحمد لله تعالى؛ التّصيير بلا موجباته غير عامل فلا بدّ من إعلام مَن رشد من الورثة ومُقدّم الصّغار، فإذا لم يحصل فهو غير لازم.

ولا بدّ من إنفاذ الوصايا الثّابتة، فإن لم تُنفّذ من الأملاك التي هي فيها فللموصَى له ردّ القسْم، ويستشفع بالوصيّة التي لم تكن حُبُسا. والله أعلم.

(585) [مسألــة: الاختلاف في ثبوت الدّين إذا مرّ عليه مدّة طويلة، وكيف يفعل الورثة في الدّين الطّارئ الذي يظهر بعد القسمة]

وسئل عمّن قام على رجل بذُكرٍ[1] يتضمّن ثبوت دَيْن على أبيه، وقد مرّ على ذلك نحو ثلاثين عاما، ولُقِّن أحد الأقوال المعلومة في ذلك، وهو القول بعدم لزوم الغرم مطلقا إذا مضى لذلك ما ذكر من المدّة[2].

ثمّ واحد منهم قائلا لهم: ننقص كلّنا من ديوننا كذا وكذا، فإذا فعلنا ذلك أدفعُ لكم جميع ما ينوبكم بعد الحظّ، وأتّصل بمتخلّفه، أو تدفعون لي ما ينوبني وتتّصلون بما ذكر. هل ذلك جائز إذا تراضوا أم لا؟

فأجاب ﷺ بِما نصه: الحمد لله تعالى. أمّا المسألة الأولى فالخلاف فيها كما ذكرت معلوم، ونقله سيّدي عيسى بلا ترجيح[3]. ورجّح في المعيار[4] أنّ القول لمدّعي بقائه وعدم غرمه إذا كان بصكّ، ومتولّي النّازلة هو الذي يبحث عمّا يحكم به[5].

وأمّا الثّانية فيجوز ما ذكرت بالتّراضي مِمّن له حقٌّ في المتخلّف، وإلاّ فليس إلاّ المحاصة إن

= الحالة عامل؟ وإذا كان للمفقودة وصيّة ثابتة؛ فهل للموصَى له أن يطالب بردّ القسمة إذا تمّت دون أن يأخذ حقّه بها؟

(1) **الذُّكر**: الكتاب المشتمل على تفصيل الدّين. وذكر الحقّ هو الصّك. لسان العرب، مادّة: "ذكر"، 621/3. القاموس المحيط، مادّة: "ذكر"، ص396.

(2) في [أ]: (..... المحاصة) وفي [ب] ترك فراغا هكذا: (ما ذكر من المحاصة).

(3) انظر: أجوبة عيسى السكتاني، مسائل الصّلح والاستحقاق والقسمة، ص218.

(4) انظر: المعيار المعرب، 348/10.

(5) ساقطة من: [أ] و[ب].

لم يُرد الورثة دفع الدّيْن. والله أعلم.

(586) [**مسألــة: فوات التّصيير الفاسد بالصّدقة الصّحيحة**]

وسئل عن رجل صيّر لزوجته أملاكه في ديونها، ولم يرفع عنها يده مدّة طويلة. هل يصحّ التّصيير أم لا؟ وكيف لو تصدّقت المصيّر لها ببعضها وهي تحت يد المصيّرِ. هل تصحّ أم لا؟

فأجاب ﷺ بما نصه: الحمد لله، التّصّيير الذي لم يقع في عقد[1] النّكاح فاسدٌ إن لم يُقارنه قبضٌ فوْرا؛ لكن إن فات بِما تفوت به البيوعات الفاسدة فهو ماضٍ، وهذا إذا كانت الصّدقة حقيقة، وأمّا إن كانت للخصام ونحوه، فهي فاسدة أيضا لا تُفيت الفاسد. والله تعالى أعلم.

(587) [**مسألــة: امتناع لزوم التّصيير إلاّ في حظّ المقرّ بالدّين ومن غير استكراه**]

وسئل عن شاهد قال: "اطلعنا على عقد تضمّن كذا من الدّيْن لفلان الثّابت له على فلان"، ولم يُسمِّ شاهديْ الدّيْن، ثمّ طالبوا المدين بذلك، ولم يجدوا لذلك سوى بنته، فأذنت للقاضي أن يُصيّر ملك أبيها، ثمّ ادّعت أنّ ذلك منها إكراه لكون المصيِّر[2] ذا سطوة ومخزن واشتمل التّصيير المذكور على[3] مال غير المدين.

هل هي عاملة[4] على الوجه الموصوف أم لا؟ وهل لا بدّ من إثبات أصل الدّيْن أم يكفيه قول الشّاهد "طالعنا على عقد" كما ذكر؟

فأجاب ﷺ: (أ)/[66و] إن أنكر المدّعَى عليهم الدّيْن فلا بدّ من إثباته بإبراز أصله وشروطه، والتّصيير في غير حظّ المقرّة به لا يلزم. وأمّا هي فإن أثبتت الإكراه فكذلك. والله تعالى أعلم.

"من ساق لزوجته نصف جميع أملاكه بقرية عيّنها على الإشاعة ثمّ باع حُقْلاً، وادّعى أنّه ابتاعها بعد السّياقة أو لَم يبعْها، وتنازع[5] فيها مع الزّوجة، فادّعى ذلك وأنكرتـه فعليه أن يُقيم البيّنة على ما ادّعى من ذلك في الوجهين جميعا، فإن لم تكن له بيّنةٌ حلفت واستحقّت نصفه

(1) في [د]: (لم يقع بعقد).

(2) في [أ]: (المصيّر له).

(3) في [ب] و[د]: (المذكور مع).

(4) في [د]: (هل هو عامل).

(5) في [د]: (السّياقة ولَم يبعْها، وتنازعا).

وأخذته إن كان قد بيع والنّصف الآخر بالشّفعة"[1]. اهـ من أجوبة الحافظ ابن رشد ﷺ. والله أعلم.

وإذا صيّر الزّوج[2] أرضه لزوجته، فحرثتها بشبهة التّصيير فالغلّة لها. ولله أعلم.

(588) [مسألة: فسخ التّصيير الواقع بلا يمين القضاء وكذا بيع القاضي على المحاجير أنفس أملاكهم بلا سداد]

وسئل عن التّصيير الواقع بلا يَمين القضاء، وقد أوجب بعض الحكّام على الورثة أن يقبضوا اليمين بعد بلوغهم، وبقي هذا التّصيير صحيح[ا][3]. هل ذلك موافق للشّرع أم لا؟

وكيف إن استغلّ المصيّر له بذلك التّصيير؟ هل هو شبهة تُسقط عنه الغلل أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي الدّر النّثير: "وأمّا قضاء القاضي بثبوت الدّيْن، وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح؛ بل لا بدّ من يَمين الغريم، فإن نكل فلا يتوجّه القضاء. وبيع رباع اليتيم لقضاء[4] الدّيْن من غير استحلاف غير متوجّه"[5]. اهـ.

وكذلك لا يمضي تفويت أنفس المِلك بلا سداد[6]، وإنّما يُباع ما يَفِي بالدّيْن من أخسّ الأملاك إن أمكن، ولم توجد العروض والحيوان بعد تمام الموجبات.

قال في الدّرر المكنونة: "إن باع القاضي على ورثةٍ رُشداء أو محاجير للدّيْن بلا موجباته رُدّ البيع، وفُسخ ما وقع من انتقال الملك ببيع أو غيره بعده، وإن تصالحوا فهم في مصالحتهم مضطرّون أو كالمضطرّين، فلهم فسخ الصّلح عن أنفسهم.

قال أبو زيد الوغليسي[1]: وبيع القاضي قبل استيفاء موجباته باطل، والغلّة للمالكين.

(1) فتاوى ابن رشد، المسألة رقم449، 1315/2.

(2) في [ب]: (الرّجل).

(3) في [أ] و[ب]: (وبقيت هذه التّصيير صحيحة) والتّصويب من [د] وقد جعلت "صحيحا" منصوبا لأنّه حال.

(4) في [أ] و[ب]: (وقضاء).

(5) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 397/1.

(6) في [ب]: (بالاهداد) وهو تحريف.

(1) **الوغليسي** هو: عبد الرّحمن بن أحمد، أبو زيد، الوغليسي؛ عمدة أهل زمانه وشيخ الجماعة في بجاية، الفقيه الأصولي المفسّر المحدّث، أخذ عن جماعة منهم: أبو العبّاس أحمد بن إدريس البجائي، وعنه خلق كثير كأبي القاسم بن محمّد =

وقال أبو الفضل العقباني: والحكَم معزول عن بيع ما لم تتوفّر موجبات[1] بيعه، فلا ينفذ فيه صنيعه، ومع علم المشتري بغلط القاضي، أو خروجه عن سبيل القصد تلزمه الغلّة"[2]. اهـ. وكتب أحمد الخ.

(589) [مسألة: كيفية قضاء الورثة ديْن مورّثهم إذا كان مساويا للتّركة أو أكثر منها]

ومن خطّه[3]: قال سيّدي أحمد بن سليمان الرّسموكي في شرح نظمه على المواريث: "وإن كان الدّيْن على الهالك الأوّل لوارث أو أجنبيّ أو لهما معا، فإن كان[4] مثل تركته أو أكثر منها خُيِّر ورثته في غرم الدّيْن على قدر ميراثهم لتبقى لهم التّركة، وفي تسليم التّركة لأرباب الدّيون ليقتسموها على قدر ديونهم -إلى قوله- فإن امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الدّيْن مسلّما فيه ما نابه والتّركة للغريم، فذلك التّسليم بيع لحظّه من التّركة بِما نابه من الدّيْن وليس[5] ذلك قضاء للدّيْن لاختلافهما في الجنس، فتكون فيه الشّفعة لمشاركه في السّهم، ثمّ مشاركه في مطلق الإرث. والله أعلم". اهـ.

(590) [مسألــة: تصديق المبتاع في ادّعائه على البائع دفع ما اشترى به بعد طول يقتضي العرف أنّه لا يؤخّر إليه]

وبعد[1]: فمن عنده رمكة وطال الزّمان ومات، وادّعى ورثته التفاصل فيها مع الذي صارت إليه منه فالقول قوله؛ لأنّ القول للمشتري في دفع ما اشترى به بعد طولٍ يقتضي

= المشذالي وأبي الحسن عليّ بن عثمان. توفّي سنة: 786هـ/1384م. من آثاره: الأحكام الفقهيّة والمعروفة بالوغليسيّة وفتاوى مشهورة نقل المازوني بعضها في درره. انظر: نيل الابتهاج، رقم292، ص248. شجرة النّور رقم851، 237/1.

(1) في [د]: (ما لم تتوفّرت شروطه بل موجبات).

(2) انظر: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الحجر، 83/4، 84.

(3) لم يبيّن جامع النّوازل علاقة ما أثبته هنا من خطّ الشّيخ العبّاسي بسياق النّازلة قبلُ، والأرجح أنّه جواب سؤال يتعلّق بكيفية قضاء الورثة دين مورّثهم إذا كان مماثلا للتّركة أو أكثر منها. وفيما إذا امتنع بعض الورثة من غرم ما نابه من الدّين.

(4) إضافة من [د].

(5) جملة: (من الدّيْن وليس) ساقطة من [أ].

(1) موضوع هذه النّازلة في رجل اشترى رمكة وحازها مدّة طويلة ثمّ مات، فقام الذي صيّرها للمشتري على الورثة بثمن الرّمكة، وادّعى الورثة التّفاصل. من القول قوله منهما؟

العرف أنّه لا يُؤخّر إليه، كما قال شرّاح المختصر[1]. وفي الإتقان[2]:

إلاّ إذا طال الزّمان أكثرا من الذي له التّبايع يُسرا

والله تعالى أعلم.

(591) [مسألة: امتناع قيام المبتاع بالعيب إذا علم به وظهر منه ما يدلّ على الرّضى به]

ومن خطّه[3]: من اشترى دابّة ثمّ ادّعى أنّ بها عيبا بعد استعمالها أو السّكوت عن القيام به في البلد بلا عذر فلا قيام له؛ لأنّ ذلك دليل على الرّضى به. وفي التّحفة[4]:

والمشتري الشّيء وبعدُ يطّلع فيه على عيب قيامه مُنِع

إلاّ على الفور ومهما استعملا بعدَ اطّلاعه العيبَ بطلا

كاللبس والركوب اهـ.

وقال الأجهوري: "استعمال الدّابّة بعد العلم بالعيب في البلد دليل على الرّضى بالعيب وأمّا السّكوت من غير استعمالها فإن كان كاليوم حلف وردّ، وإن كان أكثر فلا ردّ له"[5].اهـ.

(592) [مسألة: مشروعية بيع الدّين بشروطه]

ومن خطّه[1] قال في الدّر النّثير: "انظر مسألة من قال لرجل بعني دينك الذي لك[2] على فلان، وأنا أعلم وجوبه لك عليه، واقراره به لك فباعه منه، ففي نوازل أصبغ من كتاب

(1) انظر: شفاء الغليل، 1066/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 258/8. شرح الزّرقاني للمختصر، 209/7. الشّرح الكبير، 221/4. شرح الخرشي للمختصر، 246/5. منح الجليل، 313/4. منن الرّب الجليل، 213و.

(2) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 205ظ، س11، 12.

(3) والنّازلة هنا عن مشترٍ دابّة شراء صحيحا، وبعد أن استعملها في البلد قام على البائع بالعيب؛ فهل يُقضى له بالرّد بعد أن استعمل الدّابة وسكت مدّة؟ وهل يُعدّ سكوته بعد علمه بالعيب رضىً منه به أم لا؟

(4) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص60. وتمام البيت الأخير:

كاللّبس والرّكوب والبناء :: والهدم والجماع للإماء

(5) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 143و.

(1) المسألة هنا في رجل أراد شراء دَيْن ثابت كما ينبغي لرجل على غيره، والمدين مقرٌّ بالدّين وقدره وهو حاضر بالبلد فهل يصحّ هذا الشّراء أم لا؟

(2) زيادة من [د].

جامع البيوع من البيان جواز البيع اتّفاقا[1]، وأنّه إن أنكره بعد فمصيبة دخلت عليه"[2].
قال في المختصر: ومُنع بيع ديْن ميّتٍ، أو غائبٍ ولو قربت غيبته، وحاضرٍ إلاّ أن يُقرّ"[3]. اهـ.

(593) [مسألــة: الحكم في المتنازعيْن على ملك لم تثبت ملكيته لأحدهما]

وسئل عن عقد قال: "في حدود ملكٍ (أ)/[67ظ] وجوفه السكّةُ"، فادّعى أُناس أنّ السكّة هذه، وآخرون بأنّ السكّة غيرها أسفل الملك، وبين الموضعين مسافة هو المتنازع عليه. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ: إذا لم يثبت ملكٌ لأحدهم، وليس في حوزه، يحلفون ويقسمونه على الدّعوى كالعول، وإن كان في حوز أحدهم فهو له بيمين. والله أعلم.

(594) [مسألــة: امتناع قيام المولج بعد بيع المِلك ورفع النّزاع]

وسئل[4] **فأجاب**: الجواب أنّ التّوليج إن ثبت بشروطه، وبيعَ الملكُ وأسقط مَن هو له نزاعه، وثبت كما ينبغي، فذلك لازم ليس للمولج قيام بعده؛ لسقوط حجّته برفعه النّزاع. والله أعلم.

(595) [مسألــة: ثبوت البيع والصّدقة على الوجه الصّحيح يبطل ما يُحدثه البائع والمتصدِّق فيهما بعد ذلك]

وسئل[1] **فأجاب**: فالبيع السّابق أو الصّدقة السّابقة إذا ثبت ذلك كما ينبغي عامل؛ وأمّا ما أحدثه البائع أو المتصدّق بعد ذلك فيما أفاته بِيد من أفاته له، فلا يؤاخذ به المشتري أو المتصدّق عليه على تقدير ثبوت حظّ من شهد به؛ فكيف به إذا لم يثبت. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: البيان والتّحصيل، 55/8، 56.

(2) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 375/1. التّاج والإكليل، 234/6.

(3) مختصر خليل، ص196.

(4) سؤال هذه النّازلة في رجل باع بعض أملاكه لولده بثمن بخس بقصد التّوليج، وأسقط له النّزاع، فقام الولد بتفويت الملك بالبيع القاطع، وبعد علم الوالد ببيع ولده الْمِلك المذكور قام على المشتري بإبطال البيع بدعوى التّوليج. ما حكم بيع الوالد مع ثبوت التّوليج لولده؟

(1) النّازلة في رجل باع ملكه بيعا صحيحا قاطعا، وبعد أن حازه المشتري قام البائع وباع الملك وهو بيد مشتريه ثانيا لرجل آخر. هل يضرّ المبتاع أوّلا ما أحدثه البائع في الملك وهو بيد مشتريه؟ وهل البيع والصّدقة سيان في ذلك؟

(596) **[مسألــة: حكم بيع الزّوج ما صيّره لزوجته بعد حيازتها له]**

ومن خطّه[1]: إذا صيّر الزّوج ملكه[2] لزوجه في ديْنها، فحازته ولو شهرا ثمّ باعه، فقال أبو الحسن الصّغير: "فإذا صحّ التّصيير فقد تعدّى الزّوج، فإذا لم يثبت كونها عالمة بالبيع، فهي محمولة على عدم العلم"[3]. اهـ.

وأمّا بيع الزّوج وهي غائبة فلا إشكال في تعدّيه وعدم لزوم البيع؛ وفي المختصر: "وملك غيره على رضاه"[4]. وقال أبوزيد الفاسي: "الحيازة في التّصيير عشرة أيّام، وقيل عشرون، وقيل ثلاثون، وبه الفتوى والعمل". اهـ.

(597) **[مسألــة: الإقالة من الشّريك المفاوض لازمة لبقيّة الشّركاء]**

وسئل[5] **فأجاب**: إذا لم يعتذر عن تاريخ البيع، فصكّه باطل كلّه كما في ابن هلال؛ فإن كان الأخَوَان متفاوضيْن فإقالة أحدهم لازمة للآخر، كما في المختصر[1]؛ فإن لم يكونا متفاوضيْن فلا.

والسّكوت عن الحظّ إنّما يُعتبر من يوم الحَلِفِ بصحّة البيع إن لزم، وأمّا إن تبيّن لزوم الإقالة لهما فلا إشكال. هذا ما ظهر لي بعجلةٍ، فلْيتأمّل متولّي النّازلة.

(598) **[مسألــة: الحكم في من باع أرضا ثمّ أقرّ أنّها شِركة مع غيره]**

وسئل عمّن باع أرضا فأقرّ بعد بيعه أنّ المبيع مشترك مع غيره. هل يؤاخذ به المشتري أم لا؟

(1) النّازلةٌ في زوج صيّر ملكه لزوجته في دينها عليه تصييرا صحيحا، وحازته المدّة المعتبرة مثلها في الحوز، ثمّ قام الزّوج – بعد غياب زوجته– وباع الملك المصيّر لها. ما حكم البيع الواقع بعد التّصيير الصّحيح؟ وما المدّة المعتبرة في حيازة التّصيير؟

(2) غير واردة في [د].

(3) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 412/1، 413.

(4) مختصر خليل، ص189.

(5) النّازلة في أخوين باع أحدهما الملك المشترك بينهما متبرّعا للمبتاع بالإقالة، ولم يتضمّن الصكّ تحديد تاريخ البيع. وبعد سكوت الأخ الشّريك قام الآن على المبتاع بفسخ البيع بدعوى جهله بما فعله أخوه. ما حكم البيع في هذه الحالة؟ وهل سكوت الأخ الشّريك يُعدّ إقرار منه بالبيع أم لا؟

(1) قال الشّيخ خليل: "وله أن يتبرّع إن استأنف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، ويبضع، ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقيل". مختصر ، ص239.

فأجاب ﷺ: ما أقرّ به البائع بعد[1] أن أوقفه المشتري منه يؤاخذ به مقيفه المذكور لكونه وكيلا عنه على القاعدة. والله أعلم.

(599) **[مسألــة: حكم إقرار الوالد لولده مع ثبوت الميل والإيثار له]**

وسئل[2] فأجاب: المخايل الظاهرة في التاليج، والفرار عن الولد المنازع لأبيه المقرّ معتبرة قاله في المعيار، زاد: "لا سيما مع ثبوت الميل، والإيثار للمقرّ له"[3]. ثمّ أطال ولا إشكال في اعتبار ذلك.

فإذا قلنا بالتّاليج، فحكى الشّيخ ميّارة قولين[4]؛ هل يُعطى لذلك حكم العطيّة فتُعتبر شروطها، أو يبطل رأسا نظرا إلى قصد الضّرر، فانظر نصّه فيه.

ثمّ نقل صاحب المعيار[1] عن أصبغ: أنّ من أقرّ لولده في صحّته ولا يُعرف بكسب، ولا [قابض][2] من ميراث فهو توليج وهدر[3]، كان الولد كبيرا أو صغيرا، واعتبار المقاصد وتحيّل الفجّار وإحرام[4] الوارث، مِمّا يجب على القاضي رعيه[5]. والله أعلم.

(1) سقطت من [أ].

(2) المسألة هنا في رجل له ولدان أقرّ لأحدهما بديْن، فقام الآخر ينازع أباه أنّ ما قام به لا يعدو كونه توليج، والقصد منه إلحاق الضّرر به، وأنّه –أي الأب– معروف بالميل للمقرّ له؛ فهل يمكن الاعتماد على المخايل الظّاهرة في إثبات التّوليج؟ ما الحكم في ذلك؟

(3) انظر: المعيار المعرب، 9/6، و82/6.

(4) قال الشّخ ميّارة: "فالمسائل كلّها من باب واحد والتّهمة حاصلة في جميعها؛ لأنّ غالب وُقوع هذا العقد مع الولد والأهل، فمرادهم –والله أعلم– بالتّهمة حيث يُطلقونها في هذه المسائل قوّتها لا مُطلقها، إذ هو لا ينفكّ عنها. ومدار الحكم فيها على قوّة التّهمة وضُعفها؛ فمن رأى التّهمة قويّة حَكم بالتّوليج وفسخ البيع، والانتقال من باب المعاوضات الذي هو ظاهر الأمر إلى باب التّبرّعات المقصودة في الباطن، فلذلك اعتبر الحوز وعدمه بناء منه على أحد القولين فيما ثبت فيه التّوليج أنّه يسلك به مسلك الهبات. ومن رأى التّهمة ضعيفة أبقى الأمر على ظاهره، وحكم بصحّة البيع ونفوذه". فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق، ج2/ 102.

(1) انظر: المعيار المعرب، 10/6.

(2) في [أ]، [ب] و[د]: (فائدة) وفي [ج]: (قائد) وهو تحريف في جميعها، وقد أثبتُ ما يستقيم به المعنى.

(3) في [د]: (توليج وهذا إن).

(4) كذا في جميع النّسخ، ولعلّه يقصد "حرمان".

(5) ساقطة من [ب].

(600) **[مسألــة: حكم من باع بيعا فاسدا ثمّ وهب المبيع قبل فوته]**

وسئل عن رجل باع موضعا من ملكه بيع الثّنيا، وعمره المشتري حتّى طلبه ولد البائع – بعد موت والده– بقبض ثَمنه، واستظهر ولد المشتري بهبته لأولاده حتّى في المرهون يريد به إفاتة المشترى، ثمّ استظهر ولد البائع[1] هبته لأولاده نصف ملكه قبل هبة ولد المشتري، وشهد أنّه حازه لأولاده دون المشتري. وهل صحّت هبته في المرهون أم لا؟

فأجاب ﷺ: نقل الحطّاب عن المدوّنة ما حاصله: "من باع بيعا فاسدا، ثمّ وهبه لرجل قبل فوته جازت هبته إن قام بها الموهوب له، ويردّ البائع الثّمن؛ ولو وهبه بعد فوته لم تجز الهبة لأنّه لزم المبتاع بقيمته"[2]. اهـ.

ولا يخفى أنّ الفوت بهبة المشتري إنّما يحصل إذا لم يقصد الإفاتة بها. انظر تمامه. والله أعلم.

(601) **[مسألــة: مـن بـاع بالفاسـد ثـمّ وهـب المبيـع اشتُـرط لصـحّة الهبـة قيام الموهوب له بهبته تغيّر المبيع أم لا]**

وسئل عن قوله "إن قام بها الموهوب له"[1]. هل لا بدّ من القيام قبل الفوت أو ولو بعد الفوت[2] إذا لم يعلم بفواته؟

فأجاب عنه بقوله قال ابن ناجي: "ظاهر قوله في الكتاب: جازت هبته إن قام بها[3]" سواء تغيّر حين القيام. انظر تمامه في الحطّاب فقد ذكره[4]، وفي النّسخة التي بيدي تصحيفٌ منع من نقله.

(1) العبارة (حتّى في المرهونولد البائع) ساقطة من [د].

(2) انظر: مواهب الجليل، 265/6. وما نقله الحطّاب هو للبراذعي في تهذيب المدوّنة، باب الهبة، 345/4. ومقابله في المدوّنة: "أرأيت لو أنّ رجلا باع عبدا له من رجل بيعا فاسدا، ثمّ وهبه البائع لرجل أجنبيّ، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تُحوّل أسواقه، وقام الموهوب له على قبض هبته وردّ البائع الثّمن فذلك جائز وإن كانت أسواقه قد تغيّرت لم تجز الهبة فيه؛ لأنّه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة". كتاب الهبة، 398/4.

(1) النّص من تهذيب المدوّنة للبراذعي، كتاب الهبة، 345/4. وقد مرّ في المسألة السّابقة.

(2) سقطت من [ب].

(3) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الهبة، 399/4.

(4) قال ابن ناجي في شرح المدوّنة: "ظاهر قوله في الكتاب جازت هِبته إن قام بها: سواءٌ تغيّر حين القيام أم لا، وإليه رجع أبو محمّد بن أبي زيد؛ لأنّ الهبة وقعت في وقت كان للبائع فسخ البيع، وقال: القياس إن تغيّر حين القيام فهو=

(602) **[مسألــة: افتكاك الفاسد تجري عليه أحكام الاستحقاق]**

وسئــل عمّا إذا ارتضى المشتري (أ)/[68و] أن يقبض الثّمن من البائع، ثمّ ادّعى التّفويت بهبته لأولاده، ثمّ ارتضى بعد ذلك أن يقبضه قبل أن يحرثه[1] بعد أن يرضى منه ذلك. هل له عليه غلّة ذلك أو الكراء أو الشّركة أم لا؟

فأجاب ﷺ: افتكاك الفاسد كالاستحقاق، وإن افتكّه في الإبّان[2] وجب الكراء إن كانت الأرض تُكرى هناك، أو قيمة الجزء التي تُدفع به شِرْكة إن لم تُكْرَ، وبعد الإبّان لا شيء والرّضى بقبض الثّمن لا يُخرجه عن ذلك. والله أعلم.

(603) **[مسألــة: حكم من بـاع أرضـه بالثّنيا ورضي بقبض الثّمن من البائـع لكنّـه حرثها قبل مجيئه بالثّمن]**

وسئل عن رجل باع أرضه بالثّنيا، ثمّ أتى المبتاع بثمنه فأبى أن يقبضه، مدّعيا فواتها بهبته لأولاده، ثمّ بعد ذلك قال للبائع: إيتني بالثّمن نقبضه منك. فذهب ليأتيه[1] به فوجده حرثه. هل غلّته للحارث أو للبائع؟

فأجاب ﷺ: إن بقي ذلك للمشتري فاسدا وحرثه بعد فسخهما العقدة، وذهاب البائع ليأتي بالثّمن، جرى على ذلك[2] حكم التّعدي والغصب. والله أعلم.

(604) **[مسألــة: لزوم القيمـة على من افتدى ملكـه من المشتــري وقد انقطعت السكّـة التي وقع بها الابتياع][3]**

وسئل عمّن افتدى ملكه من المشتري بعد أكثر من أربعين عاما، بالسكّة الجارية في الوقت

=للمشتري. وقاله أبو محمّد أوّلا، وكلاهما حكاه عبد الحقّ في النّكت . وقال اللّخميّ إن كان بيعها مُجمعا على تحريمه فهي للموهوب؛ لأنّ البيع لم ينقل الملك وإنّما نقل الضّمان على أحد القولين". مواهب الجليل، 265/6.

(1) في [أ] و[ج]: (قبل أن يحرثه فحرثه)، وفي [د]: (قبل فحرثه).

(2) **الإبّان** هو أول الشّيء ووقته وحينه الذي يكون فيه. يقال أتى فلان إبّان الرّطب وإبّان اختراف الثّمر الحرّ؛ أي أتى في ذلك الوقت. انظر: لسان العرب، مادّة: "أبن"، 12/1. القاموس المحيط، مادّة: "أبن"، ص1174.

(1) في النّسخ الأربع (فيأتيه) و أثبتُ "لام" التّعليل لاستقامة المعنى.

(2) غير واردة في [د].

(3) تكرّرت مسألة انقطاع السكّة أو تبدّلها أو نقصان قيمتها في مواضع من أجوبة العبّاسي مختصرة بذكر الرّاجح في المذهب كهذه المسألة، أو مفصّلة بذكر الأقوال مع قائليها وذلك في المسألة رقم (493).

وأدخل المشتري ثَمنه راضيا به، ثمّ بعد ذلك قال له: نريد أن نُصفِّيه ونُذيبه فنعمل فيه سكّة وقت الإبتياع المعدومة وقت الافتكاك وذلك كلّه بعد الوزن والتّقليب. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: الواجب في السكّة المعدومة القيمة يوم اجتماع الاستحقاق والعدم، وقيل يوم الحكم ورُجِّح[1]؛ لكن إن علم المذكور بالحكم، وقبض الثّمن ولم يحصل الرّبا، فذلك لازم. والله أعلم.



(1) انظر: في: المدوّنة الكبرى، كتاب الرّهون، 153/4. جامع الأمّهات، ص344. مختصر خليل، ص193، 194. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 305/5. فتاوى البرزلي، 313/3، 314. المعيار المعرب، 106/6. ومواهب الجليل، 190/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 60/5. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 67ظ. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 140ظ. نوازل ابن هلال، 59ظ، س13.

مسائل الإقالة والتنبؤ وما يتعلّق بذلك

مسائل الإقالة والثّنيا وما يتعلّق بذلك

(605) [مسألة: حكم من اشترى نخلات بالثّنيا ثمّ أراد البائع افتكاكها قبل بدو صلاح التّمر]

وسئل عمّن اشترى نخلات بالثّنيا، ثمّ أراد البائع افتكاكها قبل الزّهو[1]. هل ما على النّخلات للبائع أو للمشتري؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإذا افتكّ البائع مبيعه قبل الزّهو فالثّمار له، ويرجع المشتري بأجرة سقيه وعلاجه؛ لأنّه أنفق رجاءً للغلّة. والله أعلم.

(606) [مسألة: الحكم فيما إذا تأخّر تاريخ الإقالة عن تاريخ البيع وفي صكّ الإقالة ثمن أقلّ ممّا في صكّ البيع]

وسئل عن تاريخ الإقالة إذا تأخّرت عن تاريخ البيع بنحو شهر، وفي الإقالة من الثّمن أقلّ مِمّا في عقد البيع. هل المعتبر ما في الإقالة أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا الإقالة التي هي بيع فتجوز بأقلّ من الثّمن الأوّل، فلا إشكال أنّه يؤاخذ بِما وقعت به من الثّمن؛ وأمّا الثّنيا التي يفسد بها البيع وتُطلِق عليها العامّة[2] الإقالة، فمن الواضح أنّ المتنازعيْن[3] إذا تقاررا وتوافقا على اتّحاد الثّمن، وإنّما اختلفا هل يؤاخذ بالمشهود[4] به أوّلا أو آخرا أنّه يُعبتر المشهود[5] به آخرا؛ لأنّه إضراب عن الأوّل وإبطال له.

وعليه فالعبرة بِما أشهد عليه المتبايعان من الثّمن في صكّ الثّنيا المتأخّر تاريخه عمّا في صكّ البيع المتقدّم عليه. ولا خفاء أنّه يُحمل وقته على الإشهاد على ما في صكّه بعد ثبوته كما ينبغي. وكتب.

(1) **الزّهو** يطلق على الكِبْر والعظمة، وعلى المنظر الحسن، والنّبت النّاضر، ومنه زهى النّخل وأزهى وذلك إذا احمرّ ثمره واصفرّ. والزّهو مرحلة اشتداد الثّمر وطيبه. انظر: معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "زهو"، 30/3. كتاب العين، مادّة: "زهو"، 73/4، 74.

(2) في [د]: (وتطلق العامّة عليها).

(3) في [د]: (المواضع المتنازعين) وهو تحريف.

(4) في [أ] و[د]: (المشهد).

(5) في [أ] و[د]: (المشهد).

(607) **[مسألــة: امتناع لزوم اليمين على المشتري بمجرّد ادّعاء البائع الثّنيا]**

وسئل عمّن باع ملكه لآخر بالثّنيا، ثمّ أسقط البائع للمشتري الإقالة، ورُفع له جميع نزاعه وعمر المشتري أزيد من خمسة عشر عاما[1]، ثمّ رجع إليه البائع مُدّعيا أنّه تطوّع له بإقالة أخرى بمجرّد دعواه.

هل على المشتري اليمين على ذلك؟ وكيف إن كانت عند البائع شهادة[2] مَن لا تُقبل لقرابة أو قدح؟ هل كانت شبهة معتبرة توجب اليمين على المشتري أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فدعوى الثّنيا الطّوعية من باب دعوى المعروف، والمشهور أنّ اليمين لا تجب فيها[3] إذا لم يكن الشّيء المدّعى فيه حال الدّعوى في حوز مدّعيه، وهذا الحكم جارٍ في دعوى الإقالة ونحوها، فلا توجب تلك الدّعوى يمينا على المدّعى عليه على المشهور.

وقال بعض الشّيوخ: "لا تجب اليمين إن لم يكن الشّيء المدّعى فيه بيد المدّعي، ولا كان له به تشبّث"[4]. وقال بعضهم[5]:"لا تجب اليمين للمدّعي إن لم يأت بشبهة تقوى به دعواه".

وأمّا البيّنة التي أسقطت، فلا يثبت بها لطخٌ وخلطةٌ وشبهة لغو، لقوله[6] في المختصر: "لا ببيّنة جُرِّحت"[7]. فالحاصل لا تجب اليمين على المذكور بِمجرّد الدّعوى على المشهور. وكتب.

(608) **[مسألة: الحدّ المعتبر في الغرس المفيت للأصل المبيع بالثّنيا، ولا فرق بين الرّهن وبيع الثّنيا]**

وسئــل عمّن ابتاع ملكا بالثّنيا، ثمّ غرس فيه أشجارا، وبلغت قيمة الأشجار نصيب[8]

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (سنة).

(2) ساقطة من [ب].

(3) انظر: شرح ميّارة على تحفة الحكّام، ج97/1و. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم، 109/2.

(4) ذكره الشّيخ ميّارة والتّسولي وعزياه لبعض شيوخ ابن رشد انظر: الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكّام، ج97/1و س12، 13. البهجة في شرح التّحفة، 254/1.

(5) المقصود به هو ابن عتاب كما ذكر الشّيخ ميّارة وأبو الحسن التّسولي، انظر: الإتقان والاحكام شرح تحفة الحكّام ج97/1و، س13- 15. البهجة في شرح التّحفة، 254/1.

(6) غير واردة في [أ] وفي [ب]: (وشبهةِ لقوله).

(7) مختصر خليل، ص296.

(8) في [أ]: (نصف).

قيمة المشترى يوم البيع. هل يفوت بذلك أم لا؟ وهل تُعتبر القيمة يوم البيع أو يوم التّقويم[1]؟

فأجاب ﷺ: أمّا بيع الثّنيا الشّرطية فالمشهور في المذهب (أ)/[68ظ] أنه بيع فاسد[2] يُفسخ ما لم يَفُتْ بيد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم قبضه، ويفوت بالغرس إن كان في[3] وجه المبيع ومعظمه، كما نقل في المواهب[4].

قال الأجهوري: "ويفوت الفاسد بالغرس إن كان بجلّه، وسواء عظمت مؤنته أم لا، أحاط به أم لا، وكذلك إن كان الغرس بدون الجلّ، ولو دون ربع إن أحاط به وعظمت مؤنته. وإن كان بنصفه وعظمت مؤنته. فهل يُفيت محلّه فقط؟ أو يُفيته[5] كلّه كحصوله بجلّه؟ قولان. ويُعتبر الجلّ ودونه بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة"[6]. انظر تَمامه.

هذا وما تقدّم من كون بيع الثّنيا فاسدًا واضحٌ، وأمّا إن سُمّي بالرّهن فقال الشّيخ سيدي محمّد بن محمّد التّمنارتي: "الظّاهر لنا أن لا فرق بين هذا الرّهن الشّائع في هذه البلاد وبين بيع الثّنيا في المعنى، وأنّ حكمهما في عدم الجواز واحد، والفسخ بعد الوقوع، وأنّ الخراج فيهما[7] بالضّمان، وفوتهما بالمفوتات المذكورة للبيع الفاسد". اهـ. المراد من كلامه في فتاويه. انظر تمامه.

وقال الشّيخ سيدي الحسن بن عثمان التّملي: "الذي نحكم به في الذين يشترون الأرض في بلادنا، ويسمّونه باسم الرّهن أن لا يردّوا الغلّة؛ لأنّ مقصودهم بيع الثّنيا لا حقيقة الرّهن وقد تكلّمت في هذه المسألة مع الفقيه الجليل العالم مفتي الأنام بالمغرب[8] سيدي أبي العبّاس أحمد[9] بن علي الزّقّاق وقال رأيي فيها كذلك". اهـ المراد منه باختصار وفيه طول فانظره.

(1) في [ب]: (القيمة).

(2) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب البضائع والوكالات الثّاني، 197/8. المقدّمات الممهّدات، 64/2. جامع الأمّهات ص349. شرح التّلقين، 386/4. مواهب الجليل، 242/6. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص311.

(3) ساقطة من [أ].

(4) انظر: مواهب الجليل، 242/6.

(5) في [ب]: (يفيت).

(6) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 99ظ.

(7) كلمة غير واردة في [أ].

(8) غير واردة في [د].

(9) في [أ]: (العبّاس بن أحمد).

وعليه فالمشهور الذي به العمل والحكم[1] فواته بِمُفيت الفاسد، والحكم بخلاف ذلك باطل. قال الإمام ابن عرفة: "لا يَمضي من أحكام قضاة الوقت إلاّ ما وافق المشهور ومذهب المدوّنة"[2].

وقال الشّيخ أبو الحسن الصّغير: "لا يقضي القاضي بين المالكيّة إلاّ بِمشهور مذهب مالك أو بِما صاحَبه العمل"[3]. اهـ. والله تعالى أعلم.

(609) [مسألــة: الإقالة الواقعة كما ينبغي من أحد المتفاوضين تلزم جميعهم]

وسئل عن إقالة أحد المتفاوضين في البيع؛ هل تلزمهم كلّهم أم المُقيل فقط؟

فأجاب ﷺ: فإن كنت تعني بالإقالة معناها في الفقه، وهو ترك المبيع لبائعه بثمنه فذلك بيع من البيوع، وهو عامل من أحد المتفاوضين، لازم للجميع إن حصل كما ينبغي.

وإن كنت تعني بها الثّنيا الطّوعية، بأن يقع البيع لهم بينهم صحيح[4] ثمّ طاع بالثّنيا بعد ذلك، بأن يرجع ملك البائع إليه عند إحضار الثّمن، فذلك من المعروف لا يلزم إلاّ ما جرّ به إلى التّجارة نفعا، وإلاّ لزم قدر حصّته منه، وإن كانت الثّنيا الشّرطية فالبيع بها فاسد. والله أعلم.

(610) [مسألــة: سقوط الثّنيا الطّوعيـة بموت المتطوّع بها، وحدّ الطّول المعتبر في فوات البيع الفاسد بالثّنيا]

وسئل عن فريق قام بالإقالة على آخر بعد مُضيّ مائة عام ونصف، ومضى خمسة قرون والآن خرجت هذه الإقالة قائلين: لم نعلم بها قطّ إلاّ الآن، بعد أن قُسم هذا الملك ثلاث مرّات لم تُذكر الإقالة قطّ.

وعمّن جعل رحى ماء في موضع بعضه ملكه وبعضه ملك غيره، [و]عمره[5] عشرة أعوام

(1) انظر: مختصر خليل، ص197، 198. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 256/6 وما بعدها. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 72/6- 76. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 474/3- 478. وثائق ابن سلمون، 31/1و، س12.

(2) انظر قوله في المعيار المعرب، 24/12، و327/6. اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسية، 73ظ، س16، 17.

(3) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 139/1.

(4) في [أ]: (يقع البيع لهم صحيح) وفي [د]: (يقع البيع لهم صحيحا).

(5) ساقطة من [ب] و[د]. وقد أثبتُ واو العطف لضرورة السّياق.

ثم قام عليه أرباب البعض بنصيبهم، فأخرج عليهم صدقة له منهم بشاهد واحد، وادّعوا أنّها زورٌ[1] عليهم، وكلّف عليه الشّرع اليمين على عدم علمه بزورها، ثمّ ردّها عليهم فتيقّنوا على اليمين له[2] ثمّ سمح لهم وخرق رسم الصّدقة؛ ثمّ الآن يكتب أنّه إنّما خرقه بالغضب واللجاج. هل له مقال بها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالثّنيا إن كانت طوعية، ولم تنعقد عليها الضّمائر، ولم تكن في الباطن شرطا في العقد، فهي ساقطة بِموت المشتري المتطوّع بها؛ لأنّها هبة لم تُقبض، هذا هو الرّاجح[3] من القولَيْن للمتأخّرين.

وإن كانت شرطا -كما هو العادة في هذه البلاد وإن سُمِّيت في الصكّ باسم الطّوع- فَعَقْدُ البيع فاسد بها ولا يفوت بِموت المشتري؛ لأنّ الفسخ فيه حقّ الله تعالى.

وأمّا هل يفوت الفاسد بها بالطّول، فقال ابن القاسم: "ليس يفوت"[4]. وقال أصبغ: "إلاّ أن يطول بِمثل عشرين سنة، فإنّ هذا لا بدّ أن يدخله التّغيير في بعض الوجوه والبلاد"[5].

وحمله المازريّ على الوفاق والتّتميم[6] والتّفسير، وهو مقتضى كلام[7] ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام[8].

وحمله اللّخمي على الخلاف[9]، وظاهر كلام أبي الحسن الصّغير

(1) في [أ]: (أنّه زوّر).

(2) غير واردة في [د].

(3) انظر: البهجة في شرح التّحفة، 105/2.

(4) انظر قول ابن القاسم في: النّوادر والزّيادات، 160/6. البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع، 12/8. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 362/1. حاشية الزّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 148/5.

(5) انظر قول أصبغ في: النّوادر والزّيادات، 160/6. البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع، 12/8. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 362/1.

(6) انظر كلام المازري في: شرح التّلقين، 445/5. وشفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 642/2. والتّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 511/5. ورأيه في الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 363/1.

(7) ساقطة من [أ].

(8) انظر كلامه في: منتخب الأحكام، ص329. والدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 362/1.

(9) انظر كلام اللّخمي في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 642/2. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 511/5 وقد ذكر المسألة بالتّفصيل أبو الحسن الصّغير والنّقول من قول ابن القاسم إلى هنا كلّها منه، انظر: الدّر النّثير 362/1.

في فتاويه ترجيحه[1]. وكذلك أبو الحسن شارح (أ/[69و] الرّسالة[2] فإنّه قال: "ومن المفوتات طول الزّمان في الحيوان فقط على المشهور، وقولنا فقط احترازا من الدّور والأرضين"[3].

وكذلك أبو الحسن المتيطي فإنّه قال: "فإن تبايعا على ذلك -أي على الثّنيا- فُسخ البيع ما لم يَفُت ذلك بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض. وفوت الأصول لا يكون إلاّ بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك، هذا مذهب مالك وأصحابه إلاّ أشهب[4] وأصبغ فإنّهما يقولان: يفيتها حوالة الأسواق كالعروض والحيوان سواء"[5].

وكذلك قول المختصر: "بتغيّر سوق غير مثليّ وعقار، وبطول[6] زمان حيوان"[7]. ويفوت أيضا بكالبيع الصّحيح ومنه قسم المراضاة[8]. انظر الدّر النّثير[9].

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 365/1.

(2) **وأبو الحسن** هو الإمام عليّ بن محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو الحسن، المنّوفي، المصري، المالكي، الإمام الجليل الفقيه المؤلّف. تفقّه بالنّور السّنهوري والتّتائي والسّيوطي وجماعة. مولده سنة: 857هـ، ووفاته سنة: 939هـ. له تآليف كثيرة في كلّ الفنون منها: ستّة شروح على الرّسالة منها كفاية الطّالب الربّاني، وشرحان على البخاري وآخر على مسلم. انظر: نيل الابتهاج، ص344. شجرة النّور، رقم1007، ص272.

وأمّا شرحه على الرّسالة المسمّى "**كفاية الطّالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**" فهو تلخيص لطيف من شرحيه الوسيط والكبير على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اقتصر فيه على حلّ ألفاظها والتّنبيه على ما فيها من غير المشهور، وقد نال الكتاب شهرة بين النّاس، واعتنوا به ووضع عليه القبول. انظر: مقدّمة كفاية الطّالب، 1/6- 11. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ص345.

(3) انظر: كفاية الطّالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 336/3. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 148/5.

(4) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع، 13/8.

(5) انظر: مختصر المتيطية، 107ظ، س 7- 9.

(6) في النّسخ الأربع: (وطول) والتّصويب من المختصر.

(7) مختصر خليل، ص197.

(8) ساقطة من [ب].

(9) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 361/1-365.

والإحالة على الدّر النّثير هنا توهم دخول كلام المتيطي والشّيخ خليل وأبي الحسن شارح الرّسالة ضمن كلام أبي الحسن الصّغير وهو ليس من كلامه. وكان الأجدر بالشّيخ العبّاسي الاكتفاء بالإحالة السّابقة لذات المصدر. إن لم تكن هذه الهفوة خطئا من جامع نوازله.

وأمّا القائم بالصّدقة فإن وقع الفصل معه فيها كما ينبغي فذلك يُسقط حجّته ويبقى غيره مِمّن له في ذلك نصيب، يترافع هو والخصم للقاضي يتفاصلان بالموجب. والله تعالى أعلم.

(611) **[مسألــة: ثبوت الغلّة بعد بدوّ صلاح الثّمر لمن اشترى بالفاسد]**

وسئل عمّن اشترى بقعة شراءً فاسدا، وحرث فيها الزّرع والجزر، فلمّا ظهر صلاح الجزر وخرج إبّانُ الزّرع افتكّها ربّها من المشتري، وتنازعا في الزّرع والجزر[1]؛ فلمن يكونان منهما؟ وماذا يلزم كلّ واحد منهما[2] في ذلك؟

فأجاب ﷺ: وفي التّاج للشّيخ الإمام المواق: "وإن انفسخ الفاسد بعد الإبّان[3] فلا كراء على مَن حرث وبذر في الأرض المشتراة فاسدا، والغلّة للمذكور"[4].

فلا شيء فيها للبائع الذي افتكّ الأرض بعد الإبّان، وطلبه للغلّة أو كراؤها ظلمٌ وحيف حرام؛ لأنّه يطلب ما ليس له شرعا، فلا كلام له في ذلك. وكتب.

(612) **[مسألــة: تصديق البائع في قدر ثمن المبيع فاسدا مع يمينه إذا تلفت وثيقة المبتاع، وثبوت الشّفعة على المشتري وإن تحايل على دفعها بشهادة البائع له بالهبة]**

وسئل عن الإختلاف في قدر ثَمن المبيع فاسدا، وَتَلَفَتْ وثيقة المبتاع. مَن القول قوله منهما؟ وعن القائم عن آخر بالشفعة، فاستظهر المشتري صكّ البيع وصكّ الهبة وتاريخهما واحد. هل[5] ينفي ذلك عنه الشّفعة أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي أجوبة الشّيخ سيدي سعيد بن عليّ الهوزالي[6]: "إذا وقع الاختلاف في قدر ثمن المبيع فاسدا، وتلفت وثيقة المبتاع، فالقول قول ورثة البائع؛ لأنّهم غرماء ولاسيما إذا ادّعوا ما يُشبه مع إيْمانهم، فإن نكلوا فالقول قول ورثة المشتري بأيْمانهم أي إن مات المشتري فإن لم يَمُت ونكل ورثة البائع، حلف المشتري وكان القول له في ذلك".

(1) العبارة (فلمّا ظهر..... في الزّرع والجزر) ساقطة من [د].

(2) إضافة من [د].

(3) في [أ]: (انفسخ الفاسد الإبان) وفي [د]: (وينفسخ الفاسد بعد الإبان).

(4) انظر: التّاج والإكليل، 262/6.

(5) في [أ]: (واحد عن).

(6) في [أ] و[ب]: (سيدي سعيد الهوزالي).

وفي التّحفة[1]:

ومن له الشّفعة مهما يدّعي بيعا لشخصٍ حِيز بالتّبرُّع
فما ادّعـاه فعليــه البيّنــةْ وخصمه يَمِينُهُ مُعَيّنَــةْ[2]

ونقل في الإتقان: "أنّ الفقيه يحيى بن تَمّام[3] اشترى حصّة من حمّام كان لرجل يُعرف بابن اللّوكنة[4] فيه حصّته، فخاف ابن تَمّام الشّفعة فأشهد له البائع بالصّدقة، فقام ابن اللّوكنة بشفعته فرافعه الفقيه ابن تَمّام بالصّدقة، ورفعه إلى قاضي سبتة القباعي[5]، فأفتى والفقهاء معه بأن لا شفعة في الصّدقة، فرفع ابن اللّوكنة أمره إلى الحضرة بقرطبة، وكتب إلى[6] ابن المكوي بصورة المسألة، فكتب بخطّه في أسفلها: "هذه حيلة من حيل[7] الفجّار". وأرى الشّفعة واجبة فنفّذ فتياه وأخذ الشّفيع بشفعته[8].

(1) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص62.

(2) الشّطر الثّاني من البيت ساقطة من [د].

(3) **يحيى بن تمّام**: كان من فقهاء مدينة سبتة بالمغرب الأقصى، قال أبو بكر الحسن بن مفرج القيسي: "كان من فقهائها مشهورا بالعلم بها". هذا ما ذكره عنه القاضي عياض، ولم أقف على مَن ترجم له من أصحاب التّراجم غيره. انظر: ترتيب المدارك، 233/2.

(4) **اللّوكنة**: كلمة أعجمية تعني الطّويل. وقد ذكره القاضي عياض في القصّة المذكورة في المتن، وعائلة اللّوكنة عائلة سبتيّة معروفة ومشهورة كما قال محقّق مذاهب الحكّام د. محمّد بن شريفة. انظر: هامش مذاهب الحكّام، 70.

(5) **القباعي** هو: سليمان بن عمر القباعي، من الجزيرة الخضراء، استعمله المنتصر بالله ثمّ ابنه المؤيد هشام على قضاء سبتة، وكان له خصوصيّة بالمنصور بن أبي عامر. الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصّلة، المراكشي أبو عبد الله محمّد تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الثّقافة، بيروت، لبنان، سنة: 1984م، رقم188، قسم77/4/2.

و**سبتة** مدينة مغربيّة مشهورة من إقليم تطوان، تقع في أقصى الشّمال الغربي، مطلّة على جبل طارق، أنشأ عندها الفينيقيون مركزا تجاريا، ومنها تجهّز طارق بن زياد لقطع المضيق. وكانت من أهمّ المدن المحصّنة ببلاد المغرب ذات موقع استراتيجي هامّ جدّا إلى الآن، إضافة إلى اشتهارها بمينائها السيّاحي والتّجاري الهامّ. انظر: معجم البلدان، 181/3 182. موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة، ص214، 215. المنجد في اللّغة والأعلام، 349/2.

(6) ساقطة من [أ].

(7) في [أ]: (هذه من حيال) وفي [ب]: (هذه من حيل).

(8) الكلام إلى هنا انظره في مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام، القاضي عياض وولده محمّد، تحقيق: د. محمّد بن شريفة دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، سنة 1997م، ص69، 70. والمعيار المعرب، نوازل الشّفعة، 115/8. وفي نوازل الدّعاوى والأيمان، 238/10. توضيح الأحكام، 107/3. الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، 41ظ.

وما أجاب به ابن المكوي من وجوب الشّفعة هو الظّاهر أو المتعيّن، لاسيما حيث تحتفّ[1] به قرائن العوض، ويبعد فيه التّبرّع، وهذا غالب صور هذه المسألة"[2]. اهـ المراد من الإتقان. والله تعالى أعلم.

(613) [مسألـة: الحكم في الذي يبيع أرضه بالثّنيا ثمّ قام وفسخ البيع بعدما زرعها المبتاع وصلح الزّرع]

وسئل عمّن باع أرضه بيع الثّنيا، ثمّ دفع للمشتري منه الثّمن في إبّان الزّرع بعد أن حرثها المشتري. هل الزّرع للبائع أو للمشتري؟

فأجاب ﷺ: إن فُسخ الفاسد في إبّان الزّراعة لم يُقلع الزّرع، وعلى المشتري كراء المثل وإن فُسخ بعد الإبّان فلا كراء عليه كما نقله الإمام المواّق[3]، وذلك كالاستحقاق من ذي الشّبهة[4]، وإليه الإشارة بقوله:

وفسخُ فاسدٍ كالاسْتِحْقَاقِ مِنْ أهلِ شُبْهَةٍ بِلاَ شِقَاقِ

والله أعلم.

(614) [مسألـة: الحكم فيمن اشترى ملكا فدفع فيه عروضا ثمّ استُحقّت السّلعة]

وسئل عن الحكم في شراء الأملاك بالزّرع والإدام ومثلهما (أ)/[69ظ] شراء الثّنيا في هذه السّنة الجدبى، ويكتبون دراهما[5] في رسم الشّراء، ثمّ أراد البائع افتكاك مبيعه.

هل يلزمه دفع الدّراهم أو ما أخذ من الزّرع أو غيره؟ أجب لنا سيّدي فإنّ هذه المسألة عمّت بها البلوى، فالله يُديم بكم النّفع[6] للمسلمين.

فأجـاب ﷺ وبعد: فقد أجبت عن النّازلـة مرارا عديـدة، بأجوبـة كثيـرة حاصلهـا رجـوع

(1) في النّسخ الأربع: (تحقّق)، وهو تصحيف والتّصويب من الإتقان والإحكام.

(2) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج97/2و، س23 إلى 98ظ، س9.

(3) قال المواّق: "وإن انفسخ الفاسد بعد الإبّان فلا كراء على مَن حرث وبذر في الأرض المشتراة فاسدا، والغلّة للمذكور". التّاج والإكليل لمختصر خليل، 262/6.

(4) في [د]: (أهل الشّبهة).

(5) في [د]: (السّنة الجذبية، ويكتبون الدّراهم).

(6) في [أ]: (يدوم بكم النّفع) وفي [د]: (يديم النّفع بكم).

المشتري بِما دفع من الشّعير إن عُلم قدره.

ثمّ أقول والله المستعان: أمّا إن وقع شراء الأملاك بالشّعير نفسه، فالواجب ما وقع به البيع من الشّعير بلا إشكال؛ لأنّه يرجع في بيع عرْض[1] بعرض مُقَوَّم أو مثْلي معيّن بِما خرج منه إن كان قائما، أو قيمته إن فات وكان مقوّما، وإلاّ فمثْله إن كان مثْليا.

وأمّا إن بيعت الأملاك بثمن ودفع عنه شعيرا؛ فهل يرجع بِما عقد عليه من الدّراهم أو بِما دفع[2] من الشّعير؟ ففي البستان[3]:

وهل يُراعى ما عليه قد وقــع العقد أو لا ويُراعى[4] ما دُفِــع

عليهما فيما به الرّجوع فـــي العيب الاستحقـاق شفعــةٍ تَفِي

وانظر شرحه[5]، فقيل العبرة بِما نقده المشتري ولو عقد على غيره، وقيل العبرة بقوله:

واعْتبِرنَّ ما عليـه عقــدا في شفعـةٍ بـراجـحٍ واعتـمـدا

قال أبو عبد الله المنبهي: "والظّاهر أنّ ذلك يجري في الإقالة كما يجري في الشّفعة".

ثمّ لا يخفى أنّ هذا -كما تقدّم- فيما إذا أخذ الشّعير عن الدّراهم التي بيعت بها الأملاك؛ وأمّا الذي يقع بين النّاس في[6] أوقات المخمصة من أخذ الشّعير ونحوه بثمنه، ثمّ دفع[7] عنه الأملاك إلى وقت افتكاكها وهو مجهول، فبيع الشّعير فيه فاسد أيضا كالعقدة الواقعة في الأملاك بعده، فتعيّن حينئذ الرّجوع بالشّعير بلا نزاع؛ لأنّ الواجب في المثلي المبيع فاسداً مثلُهُ، حيث عُلم ذلك ولم يُجهل بعد ووُجد المثل[8]؛ وإلاّ فالقيمة يوم القضاء عليه بالرّدّ. والله تعالى أعلم.

(1) في [أ]: (بيع عن عرض).

(2) في [د]: (بما نقد).

(3) بستان فكر المهج، 10و، البيتان: 7، 8. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص286.

(4) في [أ] و[ب]: (أولى أو يراعى) وهو تحريف.

(5) انظر: الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص286، 287.

(6) غير واردة في [د].

(7) في [د]: (ثمّ تدفع).

(8) في [ب]: (وجود المثلي) وهو تحريف.

(615) [مسألــة: لزوم الكـراء في حقّ مَن زرع أرضا بشبهـة ثمّ استُحقّت منه عنـد صلاح الزّرع]

وسئل عن الأرض المستحقّة في إبّان الزّراعة في بلد لم تكن فيه. ما الواجب فيه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن زرع أرضا بشبهة ثمّ استُحقّت منه قبل فوات الإبّان، فليس للمستحِقّ على الذي زرعها إلاّ كراء تلك السّنة دراهم.

وإن وقع وجوب الكراء في بلد لا يعرفون للأرض كراءً بالعين، أعطى مَن وجب له قيمة الجزء الذي تُدفع به –من ثُلثٍ أو ربعٍ أو نصفٍ[1] أو غيره– دراهم، وتُعتبر القيمة يوم الدِّراس.

وإنّما لم تُعتبر القيمة يوم الحرث؛ لأنّه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يُصبْ فيها شيئا. والله تعالى أعلم.

(616) [مسألــة: حكم مَن باع بالثّنيا ثمّ بتّ البيع بزيادة على الثّمن الأوّل]

وسئل عمّن ابتاع ملكا بالثّنيا، ثمّ زاد للبائع[2] ثَمنا آخر، فقطع له البيع فصار بيع بتٍّ. هل ذلك صحيح أم لا؟

فأجاب ﷺ : إن كان البيع الثّاني صحيحا، فهو عامل لازم. والله أعلم.

(617) [مسألــة: في بيان مفوّتات البيع الفاسد][3]

وسئل[4] **فأجاب** بِما نصّه[5] وبعد: فالبيع فاسدًا يفوت بتغيُّر سوقٍ أو بدنٍ، وطول زمان الحيوان[6]، كما كان بيانه في المختصر[7]. والله أعلم.

(1) في [د]: (أو نصف أو ربع).

(2) في [د]: (البائع).

(3) مرّ الكلام مبسوطا عن المفوّتات في عدّة مسائل، والتّفويت في البيع الفاسد راجع إلى حدوث تغيّر في المبيع ينقل العهدة إلى المبتاع، ولذلك اشترط في الحيوان طول الزّمن الذي هو مظنّة التغيّر من السّمن والهزال.

(4) النّازلة في رجل اشترى ملكا من آخر ببيع الثّنيا، فقام المشتري وفوّت الملك المذكور بيع بتٍّ، فقام عليه من باعه الملك يروم فسخ البيع. هل له ذلك أم لا؟

(5) كلمتان زائدتان من [د].

(6) ساقطة من [أ] و[د].

(7) قال الشّيخ خليل: "فإن فات مضى المختلف فيه بالثّمن بتغيّر سوق غير مثليّ وعقار، وبطول زمان حيوان". مختصر خليل، ص197، 198. =

(618) **[مسألــة: حكم مَن اشترى موضعا وأطاع لأخت البائع بإقالة مشروطة]**

وسئل عمّن اشترى موضعا وأطاع فيه بالإقالة لأخت البائع، ثمّ ادّعى المتطوّع أنّه اشترط مع زوج المذكورة أن تجعله في سلامة في غلال حظّها. هل للمبتاع أن يفسخ الإقالة حيث وجد الشّرط المذكور أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن ثبت أنّ الإقالة إنّما وقعت من المذكور للمذكورة في حظّ أخيها كما ذكر، فذلك بيع بالثّمن الأوّل وغلّة حظّها ما دام يستغلّ قبل دفع الثّمن وفي ذلك جهل يبطله. والله أعلم.

(619) **[مسألــة: البيع الصّحيح لا يُفيت الفاسد إذا قُصد بالأوّل إفاتة الثّاني]**

وسئل عمّن اشترى من أخيه ملكه في موضع من ساقية وأشجار ومهدوم ببيع الثّنيا، ثمّ باع هذا المشترى فاسدا المهدوم فقط بالبيع الصّحيح، ثمّ إنّ المشتري الثّاني يبني فيه، فقامت عليه بنت البائع مُدّعية أنّها لم تعلم بالإقالة، ولا بالبيع الصّحيح إلى حين أراد أن يبني المذكور فيما ذُكر، فحينئذ تُفتّش[1] فوجدت بيّنةً أنّ ذلك بيع الثّنيا، ووضعت له الثّمن الذي في الإقالة بِيَد أمين.

هل عليها اليمين أنّها ما علمت بالإقالة إلى حين قيامها وتتّصل به وتدفع قيمة ذلك منقوضا؟ أو يُفيته بيع العمّ بالقطع لمن باعه له أم لا؟

فأجاب (أ)/[70و] ﷺ وبعد: فخروج بعض المبيع فاسدا ببيع صحيح يُفيته، لكن إذا علم المشتري بفساد شرائه، وقصد بالبيع الإفاتة فلا يفيت بيعه ويُفسخ. انظر تمامه في الأجهوري والزّرقاني[2].

وقالا أيضا: "وصُدِّق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة وعدمه، حيث لم يُعلم دليل على

= انظر شروح قوله في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 641/2- 644. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل 256/6 وما بعدها. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5، 97. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 72/6- 76. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 474/3- 478. شرح منح الجليل، 577/2- 585. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 101و إلى 102و. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 144ظ، 144و.

(1) في [أ]: (تفتشت).

(2) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 101ظ. وشرح الزّرقاني على مختصر خليل، 97/5.

كذبه، وكذلك بناء المذكور لا يكون فوتا إذا علم المشتري الباني بالفساد، وقصد الإفاتة"[1].

قال في المنن عند قوله: "لا إن قصد بالبيع الإفاتة"[2]: "الأولى إدخال الكاف على البيع ليتناول الهبة والعتق وغيرهما أي من المفيتات"[3].

وقد قال في الدّر النّثير: "وهذا كلّه فيما بيع فاسدا على غير شرط الثّنيا، وإلاّ فالغارس فيما اشتراه على الثّنيا لم يغرس على البقاء فيه[4]، فلا تكون له قيمته قائما"[5]. اهـ.

والبناء والغرس في ذلك سواء، فمن[6] علم بفساد شرائه بالثّنيا، وغرس أو بنى لا تكون له قيمة ذلك قائما على ما في الدّر النّثير[7]. وكتب.

(620) [مسألــة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطية والغلّة فيه للمبتاع]

وسئل[8] **فأجاب**: فالمشهور المعمول به أنّ الثّنيا الشّرطيّة يفسد بها البيع، فالبيع بها من البيوع الفاسدة، وأنّ الغلّة فيها لا يردّها المشتري؛ لكن هو حرام يجب ردّه فوراً ما لم يفُت بِمفيت الفاسد المعلوم في المختصر وشروحه[9].

وأمّا البيع الواقع صحيحا، فالإقالة الواقعة بعده بيع تجري فيه أحكامه. والله أعلم.

(1) انظر: المصدرين نفسيهما.

(2) مختصر خليل، 198.

(3) انظر: منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 144و.

(4) غير واردة في [د].

(5) في [أ]: (قيمة ذلك قائما).

الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 365/1.

(6) في [أ]: (في ذلك ممّن) وفي [ب]: (في ذلك سواء ممّن).

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 365/1.

(8) النّازلة هنا فيمن باع بعض أملاكه لآخر واشترط عليه أنّه متى أتاه بالثّمن ردّ عليه ملكه. فقام المبتاع واستغلّ الملك زرعا وغرسا، ثمّ أراد البائع افتكاك مبيعه. لمن تكون الغلل؟

(9) قال الشّيخ خليل في المسألة: "فإن فات مضى المختلف فيه بالثّمن بتغيّر سوق غير مثليّ وعقار، وبطول زمان حيوان". مختصر خليل، ص197، 198. وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 641/2- 644. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 256/6 وما بعدها. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5، 97. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 72/6- 76. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 474/3- 478. شرح منح الجليل 577/2- 585. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 101و إلى 102و. منن الربّ الجليل، 144ظ، 144و.

(621) **[مسألة: العبرة في البيع الفاسد ما دفعه المشتري وليس بما انعقد عليه من الثّمن]**

وسئل عمّن باع ملكا بالشّعير بيع الثّنيا، وذكر الموثّق في العقد الدّراهم.

فأجاب ﷺ: فالمعتبر في البيع الفاسد ما دفعه المشتري من المثليات، فيرجع بها وقت الفسخ، ولا عبرة بِما عقد عليه من الثّمن، كما أجاب به الشّيخ الجدّ سيدي محمّد بن سعيد[1]، وكما يؤخذ من كلام الإمام القرافي[2]. اهـ. والله أعلم.

(622) **[مسألــة: فوات البيع الفاسد بالصّدقة بشرط انتفاء قصد الإفاتة]**

وسئل[3] **فأجاب** الصّدقة تفيت المبيع فاسداً مع عدم قصد الإفاتة، فتلزم المفيت القيمة يوم القبض. والله اعلم.

(623) **[مسألــة: فساد البيع بالإقالة الشّرطية، والطّوعية تبطل بموت المتطوّع بها]**

وسئل عمّن باع لآخر بعض أملاكه بيع الثّنيا، فلمّا أراد المشتري ثَمنه طلب بائعه به، فأمره البائع أن يبيعه ليخرج ثَمنه، فباعه بالقطع، فتطوّع المشتري الثّاني للبائع الأوّل بالإقالة، ثمّ مات المتطوِّع فأراد المتطوَّع له دفع الثّمن لورثته، وامتنعوا من أخذه، وادّعوا أنّ مورّثهم لم يَشْتَرِ منه شيئا ولو تطوّع له بالإقالة. أيلزمهم أخذه ولو مات المتطوّع كما ذُكر أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالإقالة –أي الثّنيا– من المشتري لبائع بائعه الآمر بالبيع عاملة، ثمّ إن كانت شرطيّة يفسد بها البيع، وعلى الشّرط تُحمل بهذه البلاد، فإن ثبت كونها طوعية بوقوعها بعد البيع الصّحيح كما ينبغي، فالمشهور[4] بطلانها بِموت المتطوِّع بها، كسائر العطايا والتّبرّعات. وكتب.

(1) في [أ]: (الشّيخ سيدي محمّد بن سعيد) وفي [ب]: (الشّيخ سيدي محمّد بن سعيد). وهو جد والد الشّيخ العباسي.

(2) انظر: الذّخيرة، كتاب الغصب والاستحقاق، 53/9، 54. وانظر المسألة في: التّاج والإكليل، 366/7. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة رقم (83)، ص286، 287.

(3) المسألة كلّها ساقطة من [د].

والنّازلة هنا فيمن باع حقلة مثلا لآخر بيع الثّنيا، فقام المشتري وفوّت المبيع بالصّدقة لبعض أقاربه؛ والآن قام البائع على المشتري يروم افتكاك الحقلة. هل له ذلك أم لا؟

(4) انظر: الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص312. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج57/2ظ. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم 105/2. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 65/3.

(624) [مسألـة: إذا فُسخ البيـع بحكـم معتبـر فلصاحـب الملك الاتّصال بملكـه مـع دفع الكدّ للمحكوم عليه]

وسئل[1] **فأجاب**: إذا حكم القاضي بفسخ البيع حكما صحيحا معتبرا، فلربّ الملك[2] المحكوم له الاتّصال به، والكدّ إنّما يكون دراهم، فإذا قبِل المحكوم له دَفَعَهُ إن وجب، وأعطى عليه ضامنا فذلك غاية ما عليه فيه، فيدعوه ضارب الكدّ –المحكوم عليه بفساد بيعه– فيؤدّي ما وجب له شرعا[3] عليه. وليس لذي البيع الفاسد الاعتمار به، بل لزمه رفع يده فورا. والله أعلم.

(625) [مسألــة: الغلّة في البيع الفاسد للبائع إذا بقي المبيع بيده]

وسئل عمّن باع ملكه[4] لآخر بالثّنيا، فاستمرّ البائع على استغلاله، ويُعطي للمبتاع شركة سمّياها بينهما، وتمادى على ذلك، ثمّ حدث النّزاع بينهما، فطلب المبتاع ثَمنه وطلب البائع ما دفع له من غلّة الملك. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإنّما يُحكم بالغلّة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضّمان إليه بالقبض، والخراج بالضّمان[5]؛ وأمّا إن بقي المبيع به بيد بائعه بكراء أو شركة فإنّه لم ينتقل الضّمان للمشتري؛ لبقاء المبيع تحت يد بائعه، فلا يُحكم للمشتري بالغلّة. انظر المواهب[6].

(1) سؤال هذه النّازلة في رجل باع ملكا بالثّنيا فقام المشتري وفوّته لآخر بالبيع القاطع، وحازه المشتري ثانيا واستغلّ الملك وضرب فيه الكدّ. والآن قام وارث البائع أوّلا على المشتري ثانيا بافتكاك الملك، وأبرز صكّ بيع مورّثه للمشتري أوّلا وأثبت ذلك كما ينبغي، فأنكر المشتري ثانيا علمه بالصكّ وترافعا إلى القاضي، ما الحكم سيّدي في هذه المسألة؟

(2) ساقطة من [د].

(3) في [أ]: (فيؤد له ما أوجب له شرعا) وفي [د]: (فيؤدّي له ما وجب شرعا).

(4) زيادة من [د].

(5) الخراج بالضّمان من قواعد الفقه المشهورة، وأصلها حديث مشهور رَوَته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: ((الخراج بالضّمان)). أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السّنن، وقد سبق تخريجه.

(6) قال الحطّاب: "وأما ما يقع في عصرنا هذا وهو ممّا عمّت به البلوى من أن الشّخص يشتري البيت مثلا بألف دينار ثم يؤجّره بمائة دينار لبائعه قبل أن يقضيه المشتري، وقبل أن يخليه البائع من أمتعته بل يستمر البائع على سكناه إياه، إن كان على سكناه أو على وضع يده عليه وإجازته، ويأخذ المشتري منه كلّ سنة أجرة مسمّاة يتّفقان عليها فهذا لا يجوز بلا خلاف لعدم انتقال الضّمان إليه والخراج بالضّمان، وهنا لم ينتقل الضمان لبقاء المبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلّة". مواهب الجليل، 244/6.

ومن نظم الشّيخ ميّارة[1] لمّا تكلّم على البيع بالثّنيا[2]:

ثَمّت هل بيع فساد أو سلف يَجرّ نفعا في الخراج يختلف

وذاك بعد القبض أمّا قبله بالاتّفاق رُدّ ما استغلّه

اهـ المراد منه. وكتب.

(626) [مسألة: بطلان قسمة المشترَى فاسدا إذا علم الورثة بفساد شراء مورّثهم وقصدوا التّفويت]

وسئل عمّن اشترى ماءً شراءً فاسدا، ومات وقسم ورثته ذلك مع علمهم بكون شرائه فاسداً. هل يفوت ذلك بِما أحدثوا فيه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإذا علم الورثة بفساد شراء مورّثهم، وأحدثوا في متخلّفه مفيتا قصدا لإفاتته[3] فإنّه لا يفوت بذلك معاملة لهم بنقيض قصدهم وإن أدخلوا المشترى في جملة ما أحدثوا فيه ذلك، وأمّا إن لم يُدخلوه فلا إشكال في عدم الفوت.

ثمّ على تقدير الفوت، فلمن له في ذلك حظٌّ الأخذ بالشّفعة، وهي واجبة في الماء المبيع (أ)/[70ظ] وحده إذا لم تُقسم أرضه. وكتب.

(627) [مسألة: امتناع التّولية والشّركة في البيع الفاسد]

وسئل عن التّولية[4] في البيع الفاسد، هل تجوز أم لا؟ وهل تُفيته أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي المواهب عن المدوّنة: "ولا تجوز التّولية في البيع[5] الفاسد وتُردّ"[6]. اهـ.

وقال أبو الحسن: "لأنّه يتنَزّل منْزلة المولي"[7]. اهـ.

(1) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].

(2) بستان فكر المهج، 10و، البيتان: 23، 24. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (96)، ص311.

(3) في [د]: (قصد الإفاتة).

(4) التّولية هي: "تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه". شرح حدود ابن عرفة، 381/2. كتاب التعريفات، ص75.

(5) في [أ]: (لا تجوز التولية عن البيع).

(6) مواهب الجليل، 260/6. والكلام للبراذعي من تهذيب المدوّنة، كتاب الشّفعة، 144/4. أمّا في المدونة فقال الإمام سحنون: "أرأيت لو أنّ رجلا اشترى شقصا من دار بيعا فاسدا فأخذ الشّفيع ذلك بالشّفعة، ثمّ علم بفساد ذلك البيع؟ قال: تُردّ الدّار إلى البائع ولا يأخذها الشّفيع ولا المشتري؛ لأنّ البيع فاسد". كتاب الشّفعة، 231/4.

(7) قول أبي الحسن في مواهب الجليل، 260/6.

قال: "والشّركة حُكمها حكم التّولية؛ لأنّها تولية لبعض السّلعة"[1]. اهـ.

وقال الشّيخ اللّقاني: "وأمّا التّولية[2] والشّركة فليستنا بفوت"[3]. اهـ ونقله.

(628) **[مسألـة: تصديق البائع مع يمينـه في قدر الثّمن في البيع الفاسـد إذا ادّعى ما هو معتاد]**

وسئل عمّن تعاقدا على بيع فاسد، ثمّ أراد البائع افتكاك ماله، وادّعى المشتري ضياع الوثيقة. من القول قوله منهما في قدر الثّمن؟

فأجاب ﷺ وبعد[4]: فالقول للبائع في قدر الثّمن في البيع الفاسد؛ لأنّه غريم لاسيما إذا ادّعى ما يُشبه ويحلف، وإن نكل فالقول قول المشتري بيمينه، على ما في أجوبة سيدي سعيد الهوزالي[5]. والله أعلم.

(629) **[مسألـة: فوات البيع الفاسد بقسمة المراضاة]**

وسئل عمّن اشترى بعض ملكٍ[6] بالثّنيا، واشترى آخر من ذلك البائع بعضا، وقاسم المشتري الأوّل المشتري الثّاني[7]. هل يفوت الثّنيا بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ[8]: سئل أبو الحسن الصّغير عن رجل اشترى بعض ملكٍ بالثّنيا الشّرطيّة واشترى رجل آخر من ذلك البائع بعضا، وقاسم المشتري[9] الأوّل المشتري الثّاني. فأجاب: "إن كانت مقاسمة المشتري شراء ثنيا والمشتري الثّاني مراضاة، فهي بيع يفوت بها ما قسم"[10]. انظر تمامه في الدّر النّثير، فلينظره من احتاجه. والله أعلم.

(1) المصدر نفسه، 261/6.

(2) في [د]: (والتّولية).

(3) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، 478/3.

(4) إضافة من [د].

(5) في [د]: (سيدي عيسى بن سعيد الهوزالي).

(6) في [د]: (اشترى ملكا).

(7) في [أ]: (المشتري في الثّاني) وفي [د]: (والمشتري الثّاني).

(8) التّرضي غير وارد في [ب].

(9) غير واردة في [أ].

(10) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 365/1، 366.

(630) **[مسألــة: حكم من اشترى بالثّنيا ممّن اشترى هو أيضا بالثّنيا]**

وسئل عمّن باع جنانه بيع الثّنيا، ثمّ مات وترك أولاده صغارا، ثمّ افتدى عمّهم جنانهم من يد مشتريه بِماله وعمره، ويضرب فيه الكدّ، ثمّ كبر الأولاد فقالوا له: خذ ما افتديت به جنانناً[1]. فقال لهم: لا حتّى تُعطوني كدّي. فقالوا له: ما أمرناك بالافتداء فأحرى أن تضرب فيه الكدّ. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن كان المراد أنّ العمّ[2] المذكور اشتراه بالثّنيا من المشتري بها، فهو بِمنْزلته. والله أعلم.

(631) **[مسألــة: حَمْلُ الافتداء على الصّحة واللّزوم كسائر العقود]**

وسئل عمّن باع نخيلا لعمّه، ثمّ مات العمّ وترك ولده، فافتدى البائع من ولده[3] النّخيل التي باعها لأبيه؛ ثمّ بعد ثلاث سنين قام الإبن على الفادي قائلا له: إن أبانا لم يُقِلْكَ وإنّما خدعتني ولكن أَخْرِجْها الآن. فقال له[4]: إنّي صغير حين بعت لأبيك، وهو الذي يتكلّم عليّ في بُيُوعَتِي وشِرْيَتِي. أعليه إثباتها أم لا؟

فأجاب ﷺ: يُحمل الافتداء على الصحّة واللّزوم كسائر العقود، حتّى يثبت غير ذلك. والله أعلم.

(632) **[مسألــة: القول في قدر الثّمن للبائع أو ورثته مع اليمين إذا لم تكن بيّنة]**

وسئل عن مسألة الإخوة قتلهم[5] أهل بلدتهم وارتحلوا بأولادهم، ونهبوا عقودهم، ثمّ رجعوا للسّكنى في موضعهم، وقام عليهم شخص بالإقالة من جدّهم لجدّ القائم في جنّات الماء بكذا، ولم يظهر رسم الشّراء ليُعلم ما فيه من الثّمن. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ: إن كانت البيِّنة على قدر الثّمن فلا إشكال، وإن لم تكن فالقول لورثة البائع مع أيْمانهم؛ لأنّهم غرماء. والله أعلم.

(1) في [أ]: (افتدت به جنانناً) وفي [د]: (افتديت جنانناً).

(2) في [د]: (العلم) وهو تحريف.

(3) كلمتان غير واردتين في [أ] و[ب].

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [أ]، [ب] و[ج]: (قتلوهم).

(633) **[مسألة: لزوم تصرّفات الوكيل في حقّ موكّله]**

وسئل عمّن اشترى لأخيه الغائب شراءً فاسدا، ثمّ قدم الغائب ورضيَ بالشّراء وعمره، ثمّ أتاه البائع بالثّمن، وأبى أن يأخذ منه الثّمن[1] مُدّعيا عدم لزوم الإقالة التي عقدها عليه مشتريه. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت أنّ البيع وقع على شرط الثّنيا فهو فاسد به[2]. والله أعلم.

(634) **[مسألة: مَوْتُ أحد المتبايعين أو كلاهما لا يفيت البيع بالثّنيا الشّرطية]**

وسئل عن رجلين وأمّهما باعوا ملكا، فبعد وفاتهم قام ولد أحدهما بعقد تضمّن الإقالة لأبيه من المبتاع، وأراد أن يأخذ حظّ أبيه وعمّه وأمّهما. فهل له ذلك أو حظّ أبيه فقط؟ أو تفوت الإقالة بِموت المقيل والمقال؟

فأجاب ﷺ: لا تبطل الثّنيا الشّرطيّة بِموت المتبايعيْن، ويُفسخ بها البيع، فيؤدّي كلّ وارث ما نابه من الثّمن ويأخذ حظّه. والله أعلم.

(635) **[مسألة: حكم من اشترى أرضا بالفاسد واستغلّها بغير إذن البائع]**

وسئل عمّن اشترى أرضا بالفاسد. هل له أن يضرب الكدّ فيه بلا إذن بائعه أو لا بدّ من إذنه؟

فأجاب ﷺ: للمذكور قيمة عمله قائما في المشترى فاسدا، ولو عمل[3] بلا إذن البائع إن لم يقصد الإفاتة، ومَنْع البائع له[4] لا تأثير له في ذلك. والله أعلم.

(636) **[مسألة: جواز تطوُّع المشتري للبائع بالثّنيا بعد انبرام البيع صحيحا]**

وسئل عن تطوّع المشتري بالثّنيا بعد البيع الصّحيح. هل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن وقع البيع صحيحا وطاع المشتري بالثّنيا بعد ذلك جاز، سواء كان هذا الطّوع إلى أجل أو إلى غير أجل. (أ/[71و]

والثّنيا الطّوعية من المعروف، فالبائع كالموهوب له، والمشتري كالواهب، فإذا وقعت من المشتري لأحد البائعين في حظّه فقط اقتصرت عليه. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: (يأخذ من الثّمن) وفي [د]: (يأخذه منه).

(2) غير واردة في [أ].

(3) في [ب]: (علم) وهو تحريف.

(4) غير واردة في [أ].

(637) **[مسألــة: حكم هبة ما بيع بالثّنيا قبل فوته]**

وسئل عمّن باع مِلْكا بيع الثّنيا، ثمّ وهبه قبل فوته. أتجوز هبته أم لا؟

فأجاب ﷺ نقل الحطّاب عن المدوّنة ما حاصله: "من باع بيعا فاسدا ثمّ وهبه لرجل قبل فوته[1] جازت هبته إن قام بها الموهوب له، ويرد البائع الثّمن، ولو وهبه بعد فوته لم تجُزْ الهبة لأنّه لزم المبتاع قيمته"[2]. اهـ.

ولا يخفى أنّ الفوت بهبة المشتري إنّما يحصل إذا لم يقصد الإفاتة. انظر تمامه. والله أعلم.

(638) **[مسألــة: العبـرة بما يشهـد به الشهـود إذا اختلـف البائعـان في الثّمـن وإلاّ فالقول للبائع مع يمينه]**

وسئل عمّن اشترى حقلة بيع الثّنيا، فلمّا أراد البائع أن يردّ ما دفع إليه المشتري تخالفا في الثّمن فقال البائع: بعضه حبوبٌ وبعضه ثَمنٌ. وقال المشتري: كلّه ثَمنٌ. مَنِ القول قوله منهما؟

فأجاب ﷺ: العبرة بما شهد به الشّهود إن كانوا، فإن لم يكونوا فالبائع غريم، مُدّعى عليه، القول له في قدر الثّمن في البيع الفاسد، كما في أجوبة سيدي سعيد الهوزالي. والله أعلم.

(639) **[مسألــة: امتناع لزوم الإقالة الطّوعيـة إذا لم يقبلها المقال أو وقعت على وجه الإكراه]**

وسئل عمّن اشترى من أمّه ثُمُنها، ثمّ إنّ أخا المشتري قدّم إليه مفاليس[3] مع أُناس آخرين ليقيل أمّهما، ثمّ أقالها مع أنّ الأمّ لم تطلب الإقالة من ولدها المشتري الذي هو المقيل، ولا من الأخ أن يطلبها من أخيه. هل تلزم الأم الإقالة[4] مع ما ذكر أم لا؟

فأجـاب ﷺ: إذا لـم تقبل الأم الإقالة فلا يؤاخذ بها المقيل؛ إذ الطّوعيّة لا بدّ أن يقبلها

(1) في [ب]: (موته) وهو تصحيف.

(2) انظر: مواهب الجليل، 265/6. والكلام من تهذيب المدوّنة، باب الهبة، 345/4. ومقابله في المدوّنة الكبرى: "أرأيت لو أنّ رجلا باع عبدا له من رجل بيعا فاسدا، ثمّ وهبه البائع لرجل أجنبيّ، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن وهبه بعد البيع بيوم أو يومين قبل أن تُحوّل أسواقه، وقام الموهوب له على قبض هبته وردّ البائع الثّمن فذلك جائز وإن كانت أسواقه قد تغيّرت لم تجز الهبة فيه، لأنّه قد صار للمشتري ولزمت المشتري فيه القيمة". كتاب الهبة، 398/4.

(3) في [أ]: (انفلاس) وفي [ب]: (انفْلَسْ) وفي [ج]: (المفاليس).

(4) في [أ] و[د]: (هل تلزمه الإقالة).

المقال، وإلاّ فلا عبرة بها، وكذلك إن وقعت على وجه الإكراه لم تلزم.

(640) [مسألــة: في المِلك يُباع بالثّنيا ثمّ يُباع لآخر بالبيع الصّحيح]

وسئل عمّن باع ملكه لآخر بالثّنيا، ثمّ مات البائع عن بنت، فباعت الملك الذي باعه أبوها بالثّنيا لآخر بالبيع الصّحيح. مَن يطلبه المشتري فاسدا بثمنه، هل البائعة أو المشتري منها وهما مفلسان؟ فهل له أن يقعد في الملك حتّى يُعطى ثمنه أم لا؟

فأجاب ﷺ: وفي المختصر: "وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان"[1]، وعلى مضيّ[2] البيع يتبع المشتري بثمنه بائعهُ، وهذا ما ظهر لي. والله أعلم.

(641) [مسألــة: جريان أحكام الثّنيا على الرّهن في البلاد السّوسيّة]

وسئل عن رسم الرّهن في هذه البلاد؛ هل يُحكم له بحكم بيع الثّنيا، بحيث لا تلزم الغلّة المرتهن الذي كان الملك المرهون بيده أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا فرق بين الرّهن في هذه البلاد وبين بيع الثّنيا، فالخرج بالضّمان، فلا يردّ المرتهن الغلّة كما أفتى به الشّيخان سيدي الحسن بن عثمان التّملي، وسيدي محمّد بن محمّد التّمنارتي، وأطالا في ذلك. والله أعلم.

(642) [مسألــة: القول لمدّعي صّحة البيع إذا تنازع العاقدان ما لم يغلب الفساد]

وسئل عن رجلين تنازعا في النّخلة فادّعى الأوّل بيع الثّنيا، والآخر بيعا صحيحا. مَن القول قوله منهما؟ على أنّ أكثر بيوعاتهم بيع الثّنيا.

فأجاب ﷺ: القول لمدّعي[3] الصحّة إن لم يغلب الفساد، ونقل الشّيخ المواق في التّاج: "قال سحنون: إن كان الغالب الفساد فالقول قول مدّعيه. واستقرأه عبد الحميد[4] من

(1) مختصر خليل، ص198.

والمعنى أنّه إذا باع أحد البائعين المشترَى فاسدا قبل قبضه من يد صاحبه بالبيع الصّحيح؛ بأن باعه البائع وهو بيد المشتري، أو باعه المشتري وهو بيد البائع، ففي نفوذ البيع الثّاني قبل قبض المبيع قولان للمتأخّرين. انظر تفصيل ذلك في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 262/6. شرح الزّرقاني على المختصر، 96/5. شرح الخرشي للمختصر، 477/3.

(2) في [د]: (وهل مضي).

(3) في [أ]: (القول قول مدّع).

(4) **عبد الحميد** هو: عبد الحميد بن محمّد، أبو محمّد، القيرواني، المالكي، المعروف بان الصّائغ؛ كان فقيها حافظا =

المدوّنة"[1]. اهـ المراد منه. والله أعلم.

(643) [مسألــة: فساد البيع بالثّنيا الشّرطيّة، والغلّة فيها للمبتاع]

وسئل عمّن اشترى حقلة من آخر بيع الثّنيا على عادة أهل سوس. هل يفسخ وجوبا؟ وما الحكم إن فات بالبيع؟ وهل يسوغ خراجه للمبتاع أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: المشهور المعمول به[2] أنّ الثّنيا الشّرطيّة يفسد بها البيع، فالبيع بها من البيوع الفاسدة، وأنّ الغلّة فيها[3] لا يردّها المشتري؛ لكن هو حرام يجب ردّه فورا ما لم يفت بِمفيت الفاسد المعلوم في المختصر وشروحه[4].

وأمّا البيع الواقع صحيحا، فالإقالة الواقعة بعده بيع تجري عليه أحكامه. وكتب.

(644) [مسألة: الحكم في بيع حقلة بالثّنيا فتصرّف ورثة المشتري فيها بيعا وصدقة]

وسئل عمّن باع حقلة بيع الثّنيا، ثمّ مات البائع والمشتري، وقسم ورثة المشتري تلك الحقلة، وباع بعض الورثة حصّته وتصدّق بالبعض. هل تفيته الصّدقة والبيع وإن قالا بيع الثّنيا أم لا؟

= أصوليا نظّارا محقّقا، يفضّله أصحابه على قرينه أبي الحسن اللّخمي. تفقّه بأبي حفص العطّار وابن محرز وغيرهما؛ وبه تفقّه كثيرون منهم: الإمام المازريّ وأبو بكر بن عطيّة. توفّي سنة: 486هـ. له تعليق مهمّ على المدوّنة كمّل فيه الكتب الّتي بقيت على التّونسي. انظر: الدّيباج المذهب، رقم341، ص260. شجرة النّور، رقم327، 117/1.

(1) التّاج والإكليل، 473/6.

وقال ابن القاسم: "سئل مالك عن الرّجل يدخل بالمرأة وهي حائض، فتدّعي المرأة أنّه قد مسّها، وأنكر الزّوج ذلك، أنّ القول قولها". المدوّنة الكبرى، كتاب إرخاء السّتور، 230/2.

ووجه استقراء الشّيخ عبد الحميد أنّ دعوى المرأة المسيس وهي على تلك الحالة مستبعدة، ولكنّ الذي قوّاه هو مراعاة الحال من عدم صبر الزّوج عليها عادة؛ فجعل ذلك بمنزلة شيوع الفساد فقال: "القول قولها إنّه أصابها لأنّ الغالب عدم صبره مع هذه الحالة". التّاج والإكليل، 474/6.

(2) ساقطة من [ب] و[د].

(3) غير واردة في [أ].

(4) قال الشّيخ خليل: "فإن فات مضى المختلف فيه بالثّمن بتغيّر سوق غير مثليّ وعقار، وبطول زمان حيوان". مختصر خليل، ص197، 198.

وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل، 641/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 256/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 72/6. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 474/3. شرح منح الجليل، 577/2. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 101و. منن الربّ الجليل، 144ظ، 144و.

فأجاب ﷺ: وفي المختصر: "وخروج عن يد"[1]. وقال الزّرقاني: "ثمّ إن بيع البعض فيما لا ينقسم وإن قلّ كبيع الكلّ، وأمّا فيما ينقسم فإن بيع أكثره، وهو ما زاد على النّصف فكبيع كلّه، وإلاّ فات منه ما وقع فيه البيع"[2]. اهـ ونقله.

(647) [مسألــة: حكم من أراد افتكاك حظه من المبيع وهو في غير بلده]

وسئل عمّن باع ملكه[3] بالثّنيا، ومات وترك بنتا وغابت في حاجة[4]، والملك المبيع تحت (أ)/[71ظ] وِرْصمِّمْنْ[5]، فقام الآن عمّها وهو في بلد هلثيتة أراد افتكاكه. أَلَهُ ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: للعمّ المذكور افتكاك حظّه إن كان في المبيع؛ وأمّا حظّ المذكورة فإنّما يتكلّم وكيلها، أو القاضي إن كان أو جماعة المسلمين إن لم يكن. والله أعلم.

(648) [مسألــة: في أحكام البيع بالثّنيا]

وسئل عن رجل باع ملكه لأخيه بيع الثّنيا، ثمّ فوّته المشتري المذكور[6] لغيره بالبيع القاطع ثمّ قام البائع يلتمس ما باع أخوه بعد فواته، وبيده وثيقة الثّنيا. هل يفوت الفاسد أم لا؟

فأجاب ﷺ قال المتيطي: "أمّا الثّنيا فلا يجوز انعقاد البيع بها[7] في شيء من الأشياء وهو أن يقول: أبيعك هذا الملك أو هذه السّلعة بثمن كذا على أنّي إن أتيتك بالثّمن إلى مدّة كذا، أو قال متى أتيْتك به ولم يحدّ مدّة، فالبيع مردود إليّ ومصروف عليّ، فإن تبايعا على ذلك فُسخ البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع، فتلزمه القيمة يوم القبض"[8]. اهـ.

(1) في [د]: (وخروج عن) فقط.

مختصر خليل، ص198. ومعنى كلامه: أنّه ممّا يفيت البيع الفاسد خروج المبيع من يد المبتاع بالبيع الصّحيح والهبة والصّدقة والتّحبيس والعتق بشرط انتفاء نيّة التّفويت؛ ثمّ إن بيع بعض ما لا ينقسم فكبيعه كلّه، وما ينقسم إن بيع ما زاد على النّصف منه فكبيعه كلّه، وإن بيع أقلّ من نصفه فات منه ذلك القدر.

(2) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 95/5.

(3) في [د]: (ملكا).

(4) في [أ]، [ب] و[د]: (وترك بنتا في حاحة الآن كانت).

(5) كلمة أمازيغية مع ثلاث نقاط فوق الصّاد ومعناها أنّ الملك لا يزال في الشّيوع.

(6) غير واردة في [د].

(7) إضافة من [د].

(8) انظر: مختصر المتيطية، 107ظ، س5- 7.

ومِمّا يفوت به خروجه عن يد المبتاع ببيع صحيح. والله تعالى أعلم.

وإذا تعدّدت الصفقات دفع البائع ومن[1] تنزّل منزلته الثّمن على قدر ما يُطيق بِماله شيئا فشيئا كسائر الدّيون بنظر القاضي، ويجب فسخ الفاسد فورا. والله أعلم.

(649) **[مسألـــة: مضاء البيع الفاسد بقسمة المراضاة ما لم يُقصد بها الإفاتة]**

وسئل عمّن باع ملكا بيع الثّنيا ثمّ سافر لمرّاكش ومات هناك، ثمّ إنّ أولاده قاموا يرومون أن يفدوا ما باع أبوهم، فوجدوا المشتري مات وقسم أولادُه ذلك. هل يفيته ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كانت القسمة قرعة فلا يفوت بها ما قُسم؛ لأنّها تَمييز حقّ، وإن كانت مراضاة فهي بيع يفوت بها إن لم تُقصد الإفاتة، فإن قُصدت لم يفت[2] بها. والله أعلم.

(650) **[مسألـــة: فوات البيع الفاسد بالرّهن الشّرعي]**

وسئل عن رجل اشترى ماءً في عينٍ شراءً فاسداً، ثمّ رهنه لزوجة أبيه في دين لها عليه رهنا حقيقيا مؤجّلا، لا أنّه باعه لها بالثّنيا كما هو[3] الغالب في معاملة الوقت، ثمّ قام ربّ الماء يريد الفسخ. هل له ذلك أو يفوت ويحلف أنّه ما قصد الفوات؟

فأجاب ﷺ: الرّهن الشّرعي يُفيت الفاسد، إن لم يقدر الرّاهن على فكّه لعسره ونحوه. والله أعلم.

(651) **[مسألـــة: الحكم فيمن باع على يتيم ماله بالثّنيا فقام ورثـة المحضـون بعـد موته على الوصيّ يطلبون ميراثه]**

وسئل عن رجل كان له ابن عمّه تحت ولايته، وباع عنه ماله بيع الإقالة، ثمّ مات الإبن المذكور[4] فأحاط بِميراثه أخته وأولاد عمّه[5]، والبائع ينفق عليه ثَمنه. فهل يلزم كلّ واحد من الورثة، أن يدفع ما نابه من الثّمن، ويأخذ نصيبه من الإرث، أو يلزم البائع عنه دفع جميع الثّمن في الملك؟

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [د]: (إن لم يقصد الإفاتة، فإن قُصدت لم تفت).

(3) ساقطة من [أ].

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [أ]، [ب] و[د]: (وعصبته أعمامه).

فأجاب ﷺ وبعد: فورثة المذكور بمنزلته، فما ترتّب عليه من ثَمن المبيع يؤدّي كلّ وارث ما نابه منه. والله أعلم.

(652) [مسألــة: الحيازة المجرّدة لا يفوت بها البيع الفاسد في موضع غلب فيه الفساد]

وسئل عن رجل في موضع كثر فيه البيع الفاسد، وكان فيه غالبا، وكان له فيه أصلٌ وملكٌ تحت يد أُناسٍ وفي اعتمارهم، ثمّ قام عليهم فادّعوا بالعمارة، وأنّ الأصل منتقلٌ إليهم بوجه صحيح، وادّعى أنّ سكوته عن الاعتمار إنّما كان لأجل أنّهم فيه بالبيع الفاسد، وهذا عذره عن القيام وسبب سكوته، فلمّا وضع لهم دراهمهم ادّعوا ما ذكر.

هل يُعذر بذلك ويكون القول قوله أم لا؟

فأجاب ﷺ: القول لمدّعي الفساد في موضع غلب فيه، فله القيام بفسخه، والحيازة بمجرّدها لا تُفيت الفاسد. والله أعلم. أحمد الخ.

(653) [مسألــة: مجردّ الوعد ببيع الثّنيا لا ينعقد بـه، ومن استغلّ بمجرّد الوعد يردّ الغلّة، ومن طلب بثمنه وقد اشترى بالثنيا فعليه إبراز صكّ الاشتراء]

وسئل[1] **فأجاب**: الوعد بأن يجعل الثّمن في الملك بالثّنيا لا ينعقد به بيعها. والله أعلم.

ومن اشترى بالثّنيا وبقي الملك بيد بائعه بالشّركة، فعليه -أي المشتري- ردّ تلك الغلّة وكذلك من استغلّ بوعد البيع قبل انبرامه يردّ الغلّة. والله أعلم.

ومن اشترى وكتب له صكّ الاشتراء، ثـمّ طلب بأخذ ثَمنه للثّنيا فعليه إبراز صكّه وإخراجه ويُجبر على ذلك، ولا سبيل له إلى الإمتناع من ذلك. والله أعلم.

ومن الواضحات أنّ التّوكيل على مخاصمة فسخِ البيع بالثّنيا يستلزم إذن الموكّلِ للوكيل في

(1) تشتمل هذه النّازلة على عدّة أسئلة؛ أمّا الأوّل فهو فيمن قال لغيره: إن أتيتني بثمن هذا الملك فهو لك على أنّه لك الرّجوع به عليّ متى رغبت في ذلك؛ فهل ينعقد البيع بالثّنيا بمجرّد الوعد بها أم لا؟

والثّاني: فيمن اشترى ملكا بالثّنيا وبقي الملك بيد بائعه شركة بينهما؛ فهل يستحقّ المشتري الغلل في هذه الحالة أم لا؟ أمّا الثّالث: فهو فيمن اشترى ملكا ووثّق الشّراء في صكّ يُثبت شراءه بالثّنيا؛ ثمّ قام على البائع بالثّنيا لأخذ ثمنه فطُلب منه إبراز صكّ الابتياع للتّوثّق؛ فهل يُجبر على إخراجه باعتباره مدّعيا أم لا؟ وإذا وكّل المشتري من يُخاصم عنه فقام الوكيل بإبراز عقد الشّراء فاعترض المشتري عليه إبراز العقد دون إذنه. هل يتوجّه اعتراضه أم لا؟

إبراز العقود على ذلك، وطلب الموكّل عليه بِما فيه منفعة للموكّل على ذلك، وما علم استلزاما أو عادة أنّ الموكّل قصده فهو كالصّريح -كما هو معلوم- ومن جملة ما فيه منفعة له طلبه بإبراز بيعه. والله أعلم.

(654) [مسألــة: بطلان الإقالة الطّوعية من غير حوز]

وسئل عن رجل اشترى ملكا[1] شراءً صحيحا قاطعا، (أ/[72و] وعمره إلى أن مات، ثمّ أقال ولده ولد البائع، ثمّ ماتا وقام ورثة المُقيل لورثة المُقال بدعوى الإقالة، وقد قطع اسم المقال من الصكّ. هل تلك الإقالة الطّوعية عاملة أم لا؟

فأجاب ﷺ: دعوى الثّنيا الطّوعية على الوجه الموصوف غير عاملة، فهي باطلة لعدم الحوز على المشهور[2]، وقطع اسم المقال من صكّها فلا عبرة به. والله تعالى أعلم.

(655) [مسألــة: امتناع تفويت البيع الصّحيح للفاسد إذا قُصد بالأوّل إفاتة الثّاني]

وسئل عن رجل باع أخوه خُمُس ملكه بيعا فاسدا، فقام على المشتري يتنازع معه في صحّة الشّراء وفساده، وطلب فكّه[3]، حتّى مات القائم وترك ابنه؛ وقام كذلك على ولد المشتري فأثبت عليه كون الشّراء فاسدا، وقد فوّته ابن المشتري بعد النّزاع المذكور وبعد طلب فكّه. هل يصحّ هذا التّفويت أم لا؟

فأجاب ﷺ: إنّما مُنع بيع ما فيه خصومة لما فيه من الغرر، ولذا قال جدّ أبي -رحمها الله تعالى-: "والخصام المشترط نفيه في البيع هو الذي بين ربّ الملك ومُنَازِعِه فيه؛ وأمّا إن تنازع اثنان في ملك الغير، وهما مقرّان أنّه له ثمّ اشتراه أحدهما منه فلا يضرّ". اهـ.

فالبائع[4] في النّازلة مُقرٌّ بالملك لبائعه، وإنّما نازع في فساد بيعه منه، فتفويت ابنه بعد نزاع أبيه في ذلك لا يؤثّر في بيعه إن وقع قبل العلم بفساده.

(1) ساقطة من [د].

(2) انظر: الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص312. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم 105/2. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 65/3.

(3) في [أ] و[ب]: (أراد فكّه).

(4) في [أ]: (فالبيع).

قال ابن محرز: "البيع الصّحيح إنّما يُفيت البيع[1] الفاسد إذا وقع قبل العلم بفسخه[2] وأمّا إن قصد المشتري تفويته بعد علمه بفسخه فلا يفوت بذلك"[3]. ونقل عياض الاتّفاق على عدم الافاتة بذلك[4].

وما قاله طريق فقد نقل اللّخميّ[5] الافاتة به وإن قصدها وجعله المذهب، وقولا بالفرق بين بيعه قبل قيام البائع عليه فيفوت أو بعد قيامه فلا يفوت. وقبِله ابن رشد[6] وذكر الأقوال الثّلاثة ابن عرفة[7].

والمشهور عدم الإفاتة مطلقا إن علم المشتري أو ورثته بالفساد وباعه، وقصد بالبيع الإفاتة. قال الأجهوري: "وصُدِّق بيمينه في دعواه قصد الإفاتة وعدمه، حيث لم يقم[8] دليل على كذبه"[9]، كذا ينبغي. والله أعلم.

(656) [مسألة: الثّمار الحاصلة في ضمان المشتري له بالزّهو وإن وقع بيع أصولها فاسدا]

وسئل عن رجل باع لآخر شجرة الزّيتون بيعا فاسدا، ثمّ بعد سنتين أراد أن يفتديها البائع من المبتاع، فأبى أن يقبض ثَمنه منه بزعمه[10] أنّه طابت عليه غلّته، وهو مستغلٌّ في الفائت.

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [د]: (بفساده بل بفسخه).

(3) انظر قول ابن محرز في: مواهب الجليل، 267/6. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 368/1. حاشية البناني على شرح الزّرقاني، 97/5.

(4) ونصّ كلامه في التّوضيح، 509/5. وانظر أيضا: مواهب الجليل، 267/6. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 367/1. شرح الأجهوري على المختصر، 101و، س23، 24. حاشية البناني على شرح الزّرقاني، 97/5.

(5) انظر: مواهب الجليل، 267/6. الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 367/1. شرح مختصر ابن عرفة 91ظ، س21، 22. حاشية البناني على شرح الزّرقاني، 97/5.

(6) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الثّالث، 455/7، 456. الدّر النّثير، 367/1.

(7) غير وارد في [د].

وانظر نقل ابن عرفة للأقوال الثّلاثة في: شرح مختصر ابن عرفة، 91ظ.

(8) في [ب]: (لم يقبض).

(9) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 102ظ، س3، 4.

(10) في [ب]: (ثمنه فزعم).

هل له[1] المنع في ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: يجب فسخ الفاسد فورا، قال في المختصر: "وردّ ولا غلّة"[2]. وأمّا الثّمر الحادث عند المشتري في ضمانه، فهو له بالزّهو. والله تعالى أعلم.

(657) [مسألــة: الوعد بالإقالة لا يُعتدّ به ولا توجب يمينا على المدّعى عليه]

وسئل عن رجل ابتاع آخر بلده، ثمّ أرسل إليه على أن يُقيله، فقال: إن أتاني بالثّمن فأنا أُقيله. ولم يأته به حتّى باع لغيره. هل له القيام بذلك الوعد أم لا؟ وهل له اليمين على المدّعى عليه أم لا؟

فأجاب ﷺ: فقد سئل الشّيخ سيدي عيسى "عن رجل ابتاع من آخر بلده، ثمّ أرسل إليه على أن يُقيله، فقال له[3]: إن أتاني بالثّمن فأنا أُقيله. ولم يأته به[4] حتّى باع لغيره، فقام إليه فقال: إنّك أقلتني. هل تصحّ هذه الإقالة أم لا؟ فأجاب بأنّ ذلك وعد بالإقالة وليس بإقالة قطعا، وعلى أنّه إقالة قطعا فلا تلزم بالتّفويت"[5]. اهـ.

فالمشتري شراءً صحيحا كما ينبغي يستمرّ على مشتراه، ولا قيام على مَن[6] ادُّعي عليه بالثّنيا من بعض البائعين لفوات ذلك بالشّراء الصّحيح. قال في المختصر: "وخروجه عن يد"[7]. الخ وعلى تقدير ثبوتها.

وأمّا دعوى أنّ[8] بعض البائعين وعد بها طوعا بعد الشّراء فلا عبرة بها، ولا توجب يَمينا على المدّعى عليه. والله تعالى أعلم.

(658) [مسألــة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطية ولو شُرطت للبائع خاصّة]

وسئل عن بيع الثّنيا إذا قال المشتري للبائع: "إن أتيتني بالثّمن أنت بنفسك فأنا أُقيلـك لا

(1) ساقطة من [د].

(2) مختصر خليل، ص197.

(3) غير واردة في [أ].

(4) في [أ]: (ولم يأت به) وفي [ب]: (ولم يأته بالثّمن).

(5) أجوبة عيسى السّكتاني، ص190، س3- 7.

(6) في [د]: (ولا قيام لمن).

(7) مختصر خليل، ص198.

(8) غير واردة في [ب].

غيرك". ثمّ بعد موت البائع أتاه ورثته بالثّمن فأبى لهم ذلك. هل يُفيد قول المشتري بالثّنيا "للبائع خاصّة" أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فبيع الثّنيا الشّرطية[1] أن يقول البائع: (أ)/[72ظ] أبيعك هذا الملك أو هذه السّلعة على إن أتيتك بالثّمن إلى مدّة كذا أو متى أتيتك به فالبيع مصروف عليّ؛ فلا يجوز هذا البيع، ويُفسخ ما لم يَفُتْ بِمفيت الفاسد، ولا يفوت بِموت المشتري أو البائع أو موتهما.

ولا يفيد قول المشتري: "الثّنيا للبائع خاصّة"؛ إذ هي مطلقا شرطٌ مناقض يُفسخ بها البيع ولو شرطت له فقط؛ وعلى الشّرط تُحمل في هذه البلاد، وتسميتها في الصّكوك طوعية تلفيق لا يُعتدّ به. والله أعلم.

(659) [مسألــة: رجوع المشتري بالثّنيا على البائع بقيمة سماد الأرض قبل افتكاك البائـع من المشتري]

وسئل عمّن اشترى ملكا بيعا فاسدا، ثمّ افتداه البائع من المشتري. هل للمشتري كراء زبله الذي زبله[2] به قبل الافتداء أم لا؟

فأجاب ﷺ: وللمشتري الزّبل أو ما بقي منه في البيع فاسدا. والله أعلم.

(660) [مسألــة: بطلان الثّنيا الطّوعية الثّابتة كما ينبغي بموت المتطوّع بها]

وسئل عمّن اشترى ملكا بيعا صحيحا[3] قاطعا، ثمّ أقال البائعُ المشتري، ثمّ مات البائع والمشتري، وأراد ورثة البائع أن يقوموا على ورثة[4] المقيل بتلك الإقالة، مع أنّ المقيل لم يُبيِّن موضع الإقالة ولا قدْر الثّمن. هل ذلك مفسد لإقالته أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي الزقّاقية:

شهادةُ معروفٍ لمعروفٍ إن جرتْ على مثْلِه والشّيءُ معروفٌ أَقْبِلاَ

(1) في [أ]: (في الشّرطية).

(2) كلمتان غير واردتين في [ب].

(3) غير واردة في [د].

(4) في [د]: (أولاد).

وإلاّ فلا[1]

ثمّ إن ثبت أنّ الثّنيا طوعية، فالرّاجح بُطلانها بِموت المتطوِّع بها؛ لأنّها هبة لم تُقبض. والله أعلم.

(661) [مسألة: تفويت المشترَى فاسدا قبل فسخ العقد بالهبة عامل ما لم تُقصد الإفاتة]

وسئل عن رجل باع اشجاره -أعني الزّيتون- لآخر ببيع الثّنيا، ثمّ وضع للمشتري[2] ثمنه في يده قبل أن يُزوّج المشتري بَنِيهِ، فأبى أن يدفع ثمنه مدّعيا أنّه وهبه لأولاده. هل دخل ذلك المبيع بالثّنيا في هبته[3] أم لا؟

فأجاب ﷺ: فالبيع المجمع على فساده لا يحتاج في فسخه إلى حكم حاكم، واختلف في المختلف[4] فيه؛ هل المعتبر في فسخه فسخ الحاكم وهو قول محمّد[5]، أو تراضيهما بالفسخ كحكم الحاكم به وهو قول أشهب[6].

وظاهر كلام اللّخميّ[7] في مسألة بيع الثّنيا من كتاب الآجال: أو الفسخ بِمجرّد إشهادهما على الفسخ. فإذا عَلِمْتَ هذا، فإن كان المشتري المذكور وهب المشترَى فاسدا قبل فسخه، ولم يقصد الإفاتة، ففي المختصر: "وخروج عن يد"[8].

وإن لم يُدخله في الهبة أو أدخله وقصد به[9] الإفاتة لم يفت، فيجب فسخه فورا، ويحرم

(1) لامية الزّقاق في فقه القضاء، 40ظ، س13. وتمام البيت الثّاني:

وإلاّ فلا كَالجرْحِ فيه وكَشّرَنْ :: بغير عدول واجتهد وتأمّلا

(2) غير واردة في [أ] وفي [ب] و[د]: (وضع له).

(3) في [أ]: (هل دخل المبيع بالثّنيا بالهبة)، في [ب]: (هل دخل المبيع بالثّنيا في هبته) وفي [د]: (هل ذلك المبيع بالثّنيا في الهبة).

(4) كلمتان ساقطتان من [أ].

(5) انظر: مواهب الجليل، 255/6.

(6) المصدر نفسه.

(7) انظر: التّبصرة لأبي الحسن اللّخمي، كتاب بيع الآجال، 4202/9. مواهب الجليل، 255/6.

(8) مختصر خليل، ص198. والمثبت في النّسخ الأربع: (وخروجه عن يد)، والتّصويب من المختصر.

(9) في [ب]: (وقصد بها).

على مشتري فاسدا التّصرّف[1] فيه، وكذا يحرم على مَن علم بذلك الشّراء[2] منه أو قبول هبته أو نحو ذلك. والله أعلم.

(662) [**مسألــة: تحديد مقدار ما يوكل فيه الزّبل في الأملاك**][3]

وسئل عن مقدار ما يوكل فيه الزّبل في الأملاك، فإنّنا شهدنا نفعه في البور أزيد من عشر سنين؟

فأجاب ﷺ: والزّبل حدّه بعضهم بأربعة أعوام؛ لكن حدّه تخفيفا موكول إلى ما عرف في كلّ أرض. والله اعلم. أحمد بن محمّد العبّاسي.

(663) [**مسألــة: دعوى الإقالة من القائم لا تمنـع الحائز من الاستغلال والتّصرف إلى الحكـم**]

وسئل عمّن اشترى ملكا وعمره إلى أن مات، ثمّ أولاده بعده؛ ثمّ إنّ رجلا قام عليهم مُدّعيا إقالة أبيهم[4] إيّاه، ورام القائم منعهم من الكدّ حتّى يتفاصل معهم. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: للوارث الاستغلال والتّصرُّف بِما في حوزه بالإرث إلى الحكم، وهو محمول على عدم العلم. والله أعلم.

(664) [**مسألــة: حكم إلزام الورثة بالإقالة الطّوعية بعد موت المشتري المتطوّع بها والحكم في قيام الورثة بتمكين أجنبيّ من الإقالة الطّوعية بالبيع أو الصّدقة**]

وسئل عن نازلة رجل باع عقارا بيع الثّنيا الجائزة –أي بيعا قاطعا[5] صحيحا– وبعد انبرام البيع تطوّع المشتري للبائع بالإقالة، ثمّ مات البائع قبل أن يأخذ بالإقالة العقارَ المذكور، وترك ورثته، وبقي المشتري لذلك يعمر ذلك ويُنمِّيه، ويستغلّه بنفسه مدّة طويلة حتّى مات وترك ورثته كذلك[6]. ثمّ قام شخص أجنبيّ وطلب ورثة البائع التّمكين من تلك الإقالة بالبيع

(1) في [أ]: (مشتر فاسد تصرف) وفي [ب]: (مشتري فاسدا التّصرّف)، وفي [د]: (مشتر فاسد تصرّف).

(2) في [أ]: (اشتراه) وفي [د]: (اشتراؤه).

(3) المسألة ساقطة من [أ].

(4) في [د]: (إقالة من أبيهم).

(5) ساقطة من [أ].

(6) في [أ]، [ب] و[د]: (وترك أيضا كذلك ورثته).

أو الصّدقة، ثمّ قام[1] الورثة المذكورون فتصدّقوا عليه بإقالة أبيهم، فأتى الأجنبيّ المذكور ورثة المشتري طالبا افتداءً بالإقالة التي[2] يزعم أنّه تُصُدِّق عليه بها، والتّخلي بينه وبين العقار المذكور.

فهل ترى سيّدي يسوغ له ذلك ويُمكّن منه؟ أو الإقالة المذكورة باطلة حين مات المشتري المتطوّع بها؟ إذْ هي كهبة لم تُقبض كما في علمكم.

وإن سلّمنا عدم البطلان تسليما جدليا، فما يكون معنى تلك الصّدقة المذكورة؟ هل هي صحيحة أم لا؟ وعلى صحّتها ما المتصدّق به؟ وهل يُخيّر ورثة المشتري على أخذ الثّمن من ذلك الأجنبي المذكور، والتّخلية بينه وبين العقار المذكور؟ أجب مأجورا والسّلام.

فأجاب ﷺ الحمد لله تعالى وبعد: فالثّنيا إمّا ممنوعة –وهي الشّرطية– يُفسخ بها البيع ما لم يفت بِمفيت الفاسد، وإمّا جائزة وهي المتطوّع بها بعد عقد البيع. "واختلفوا إذا (أ)/[73و] مات المشتري المتطوّع بها؛ هل يلزم ذلك ورثته، وهو قول أبي إبراهيم، أو لا يلزم ورثته وهو قول أبي الفضل راشد، واختاره أبو الحسن"[3].

قال الشّيخ[4] الحطّاب: "وما قاله أبو الفضل راشد[5] ورجّحه أبو الحسن هو الظّاهر"[6].

وقد صرّح ابن رشد[7] بأنّ الثّنيا إذا كانت على الطّوع فهي من المعروف، والمعروف يبطل بالموت والفلس. وعلى هذا اقتصر الشّيخ ميّارة في بستانه، وجدّ أبي رحمهم الله تعالى.

ونص البستان[8]:

(1) في النّسخ الثّلاث: (فر) وفي [ج]: (فرة)، ولا معنى لما أثبتوه، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(2) ساقطة من [د].

(3) انظر أقوال أبي إبراهيم وأبي الفضل راشد وأبي الحسن في: التّوضيح، 429/5. البهجة شرح التّحفة، 105/2. الرّوض المبهج، ص314. فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، علّيش محمّد بن أحمد بن محمّد (1299هـ)، جمع وتنسيق: عليّ بن نايف الشحود، ص252. شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج55/1و.

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) كلمة غير واردة في [أ].

(6) الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص314. شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج1 55و، س13، 14.

(7) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع، 67/8.

(8) بستان فكر المهج، 10و، الأبيات20، 21، 22. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص310.

إن مات بائعٌ بثنيا انتقلتْ لِوارثٍ والعكسُ قالوا بطلتْ
إذْ بائعٌ فيه[1] كموهوبٍ لَهُ ومُشترٍ كواهبٍ عِ[2] أصله
ذاك في الطّوع بها أمّا إذا كانت بشرطٍ لفسادٍ انبذا[3]

وإن ادّعى أحد المتعاقدين أنّ الثّنيا وقعت شرطا[4] في العقد، وادّعى الآخر أنّها وقعت على الطّوع، فالقول للآخر بيمينه؛ لأنّه مدّعي الصحّة، إلاّ أن يجري عرفٌ بوقوعها شرطا[5] في العقد، ويكتب في الوثيقة أنّها على الطّوع، فالقول لمدّعي ما جرى به العرف على ما قاله ابن رشد، وقال معاصره ابن الحاج: "العمل على ما كتب"[6].

وبِما قال ابن رشد أفتى جدّ أبي –رحمهما الله– ففي أجوبته: "تنتقل الثّنيا لورثة المقال بِموته وإنّما الخلاف إذا مات المقيل، والمشهور أنّها تبطل؛ لأنّها هبة لم تُقبض؛ وهذا كلّه فيما إذا تحقّق الطّوع.

والعادة في هذه البلاد أنّها شرطٌ وإن نُصّ على الطّوع، وعليه فالبيع فاسد يُردّ[7] ما لم يفت، ولا تبطل بِموت المقال". اهـ.

فإذا فهمت ما تقدّم فإن تصدّق ورثة[8] البائع قبل فوات المبيع، وكانت الصّدقة بِما تضمّنته الثّنيا فالصّدقة عاملة[9] إن قام بها المتصدَّق عليه في حياتهم ويردّون الثّمن؛ فإن ماتوا قبل المتصدَّق عليه إيّاه بطلت الصّدقة، وأمّا إن تصدّقوا بعد فواته فلا عبرة بالصّدقة؛ لأنّه لزم المبتاع قيمته. انظر المواهب[10].

(1) في كلّ النسخ: (له) ، والتّصويب من البستان.
(2) في [أ]: (مع) وفي [د]: (في).
(3) في [ب] و[ج]: (ابتدا) وهو تصحيف.
(4) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].
(5) كلمة ساقطة من [أ] و[ب].
(6) قول ابن رشد وابن الحاج في: شرح الأجهوري على المختصر، 92ظ، س20. البهجة في شرح التّحفة، 109/2.
(7) كلمة ساقطة من [د].
(8) في [أ]، [ب] و[ج]: (على ورثة)، والتّصويب من [د] وبه يستقيم المعنى.
(9) في [ب]: (عادة).
(10) قال الحطّاب نقلا عن المدوّنة: "ومن باع عبدا بيعا فاسدا ثمّ وهبه لرجل قبل تغيّره في السّوق أو بدن جازت الهبة =

وهذا في الثّنيا الشّرطية، ولا يخفى عليك[1] الحكم في الطّوعية التي تذكر استطرادا، وإلاّ فقد تقرّر العرف بالشّرط، فهو إحدى القواعد الخمس التي يُبنى عليها الفقه، والأربع[2] الباقية: اليقين لا يرفع بالشّك والضّرر يُزال[3] والمشقّة تجلب التّيسير والأمور بمقاصدها. والله تعالى أعلم.

(665) [مسألــة: تسمية الثّنيا طوعيــة في الصّك لا يفيــد إذا جـرى العرف بحملها على الشّرط]

وسئل ما الحكم إن قال ناقل: "تطوّع فلان بالإقالة الصّحيحة لفلان" الخ. فهل تفوت بِموت المقيل أم هي شرطية عرفا لا يضرّها لفظ التّطوُّع؟ وهل لا بدّ من ذِكر[4] ما تبايعا به في صكّ الإقالة، أم يُكتفى بقوله: "كما ذلك معلوم في عقد البيع" أم لا؟

فأجاب ﷺ: وعلى الشّرط تُحمل الثّنيا عادة[5] بهذه البلاد، ولا يُخرجها عن ذلك تسميتها في الصكّ طوعية فيفسخ بها الشّراء، ويردّ ما لم يفت بمفوت الفاسد إن ثبت كما ينبغي. والله تعالى أعلم.

(666) [مسألــة: فوات البيع الفاسد بالصّحيح ما لم يُقصد بالثّاني إفاتة الأوّل]

وسئل عمّن اشترى ملكا بالثّنيا والإقالة، ثمّ مات وقام ورثته وباعوه لرجل آخر بالبيع الصحيح؛ واليوم قام ورثة البائع الأوّل بالثّنيا على المشتري الثّاني في الملك المذكور، ويرومون[6] فسخ شرائه بالإقالة المذكورة. هل لهم القيام أم لا؟

فأجاب ﷺ: يفوت البيع الفاسد بالبيع الصّحيح؛ إلاّ أن تُقصد الإفاتة فتلزم القيمة حينئذ

= إن قام بها الموهوب ويردّ البائع الثّمن، ولو مات الواهب قبل تغيّر سوقه وقبل قبض الموهوب إيّاه بطلت هبته بعد تغيّر سوقه لم تجز الهبة؛ لأنّه لزم المبتاع القيمة". مواهب الجليل، 265/6.

(1) في [أ] و[ب]: (ولا يخفاك).

(2) في [د]: (الأربعة).

(3) في [د]: (والضّرر يزول).

(4) في [أ] و[ب]: (لا بدّ بذكر).

(5) إضافة من [د].

(6) الوارد في النّسخ: (يروم) والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

الورثة المذكورين، ولا شيء على المشتري بالصّحيح[1]، وعليه فيبقى المشتري المذكور في مشتراه ولا يطالب بشيء. والله أعلم.

(667) [مسألة: الخلاف بين اللّخمي وابن رشد في فوات بيع الثّنيا بالبناء والغرس][2]

ومِمّا وجدته بخطّ شيخنا سيدي أحمد بن محمّد العبّاسي[3] ﷺ قيّده عند قوله في العاصميّة[4]:

والبيع بالثّنيا لفسخ داع والخرْجُ بالضَّمَانِ للمبتَاعِ

الخ ما نصّه: واقتصر في المختصر[5] أنّ للمشتري في الفاسد قيمة بنائه وغرسه قائما حيث لم يفيتاه على المقول والمصحّح.

قال ابن محرز[6] والمازري: "والصّواب أن تكون له قيمتهما قائمة"[7]. ونقل المواق عن ابن رشد مقلوعا[8]. ونقل ابن عرفة عن التّونسي: "أنّ الأشبه أن تكون قائمة؛ لأنّه فَعله بشبهة على البقاء فأشبه من بنى بقعة فاستُحقّت"[9].

قال الشّيخ ابن هلال في الدّر النّثير: "وهذا كلّه –والله أعلم– فيما بيع فاسدا على غير

(1) العبارة (إلاّ أن تُقصد بالصّحيح) ساقطة من [د].

(2) الجواب هنا عن نازلة في شركاء أو إخوة باعوا ملكا لهم بيع الثّنيا، واتّفقوا مع المشتري على إمضاء البيع إن لم يأتوه بالثّمن إلى أجل كذا؛ ثمّ مات أحد الإخوة أو الشّركاء عن ورثة، وأمضى بقيّتهم البيع لمّا حان الأجل المضروب. والآن قام ورثة الهالك يطلبون حقّهم من المشتري الذي استغلّ الملك وغرس منه فدّانا. ما الحكم في هذه المسألة؟

(3) في [أ]: (السيّد أحمد بن محمّد العبّاسي) وفي [ب]: (سيدي أحمد العبّاسي).

(4) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص54.

(5) قال الشّيخ خليل: "وخروج عن يد، وتعلّق حقّ كرهنه، وإجارته، وأرض ببئر، وعين، وغرس، وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط، لا أقل. وله القيمة قائما على المقول والمصحّح". مختصر خليل، ص198.

(6) في [أ]: (ابن محمّد).

(7) في [أ]: (قيمتها قائمة)، وفي [د]: (قيمتهما قائما).

ونصّ كلامهما في التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 508/5. وكلام المازريّ في شرح التّلقين، 442/5.

(8) انظر: التّاج والإكليل، 262/6. وانظر كلام ابن رشد في البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع، 59/8. ونقله أيضا عنه ابن عرفة في مختصره، 91ظ، س8، 9.

(9) شرح مختصر ابن عرفة، 91ظ، س13، 14. والتّاج والإكليل، 262/6.

شرط الثّنيا، وإلاّ فالغارس فيما اشتراه على الثّنيا لم يغرس على البقاء، فلا تكون له قيمته قائما"[1] اهـ.

وقال في البيان: "لا يجوز بيع الثّنيا، والغلّة للمشتري بالضّمان، وله على ربّ الحائط ما أنفق في بنيان جدار أو حفر بئر، فهو بيع فاسد على قول مالك هنا، فإن وقع فُسخ ما لم يَفُتْ بِما يفوت به البيع الفاسد، وإن فات صحّح بالقيمة.

قال: والحائط لا يفوت (أ)/[73ظ] في البيع[2] الفاسد بالبناء اليسير، ولذلك قال إنّما يكون على ربّ الحائط -إذا رُدّ إليه- ما أنفق المبتاع في بنيان جدار أو حفر بئر. وقيل: قيمة ما أنفق. وليس ذلك باختلاف.

قال: وإنّما المعنى في ذلك أنّ نفقته إن كانت بالسّداد رجع بِما أنفق، وإن كانت بغير سداد، مثل أن يستأجر عليه الأجراء بأكثر من أجرة مثلهم بغبن جرى عليه في ذلك أو معروف صنعه إليهم رجع بقيمة ذلك على السّداد. وقيل: إنّه ليس ببيع وإنّما هو سلف جرّ منفعة"[3].

وقال اللّخميّ: "اختلف في بيع الثّنيا هل هو بيع -أي فاسد[4]- أو رهن، قال مالك فيمن اشترى بالثّنيا فبنى أو غرس فهو فَوْتٌ"[5].

وقال أيضا فيمن اشترى بها وبنى[6] وحفر: "يُردّ المبيع وله على البائع ما أنفق في بنيان جدار أو حفر. فجعله بيعا ولم يجعل البناء والغرس فوتا؛ لأنّ ذلك إنّما يكون فوتا فيما دخل المتبايعان فيه على البتّ وعلى ألاّ يردّ، وإن كان بيعا فاسدا بخلاف إن دخلا[7] على الرّد

(1) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 365/1.

(2) في [أ]: (لا يفوت بالبيع).

(3) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الأوّل، 336/7.

(4) جملة (أي فاسد) من كلام العبّاسي وليس للّخمي.

(5) نظر: التّبصرة، أبو الحسن اللّخمي، كتاب بيع الآجال، 4201/9. وقول الإمام مالك في العتبيّة، انظرها مع البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الثّاني، 336/7، 337. وانظر أيضا: النّوادر والزّيادات، 160/6.

(6) في [أ]: (بها أو بنى). والضّمير في (بها) يعود إلى الثّنيا.

(7) في [أ] و[ب]: (دخلا).

بعدُ"[1]. اهـ باختصار[2] وتقديم وتأخير مِمّا جمعه[3] سيدي أحمد بن علي من كدية البير[4].

والحاصل أنّ الحافظ الإمام ابن رشد فهم أنّ بيع الثّنيا على القول بأنّه بيع فاسد يفوت بِفوت الفاسد كالبناء والغرس، وأنّ اللّخمي فهِم[5] أنّه لا يفوت؛ لأنّ المتبايعين دخلا على ردّه وعدم فوته. انظر كلامهما في البيان والتّبصرة[6]. اهـ من خطّ يده الكريمة بلا واسطة رضي الله تعالى عنه وأرضاه عنّا.

(668) [مسألـة: حكم مَن باع بالفاسد ما يُخشى فساده واشترط على المبتاع تبريته من الضّمان]

وسئل عن رجل باع لرجل آخر ما يخشى فساده بأمر من الله أو من غيره من الآدميّين كالأشجار والبنيان وغيرهما. هل يجوز للبائع أن يتبرّأ للمشتري في[7] جميع ما طرأ عليه في ذلك من الفساد حين وقع البيع بينهما أم لا؟ -أعني في بيع الإقالة-.

فإذا تبرّأه له وقدّر الله على المشتري فساد الشّيء المبيع. هل يرجع على البائع بثمنه كلّه؟ أو يُحاسب عليه البائعُ قيمة الفساد ويأخذ منه ما بقي إن بقي شيء؟ أو ماذا يفعل في ذلك؟ وهل ينفعه تبريته الفساد له أم لا؟ أجب لنا فإنّ هذه المسألة وقعت في هذه الصّواعق

(1) انظر: التّبصرة للّخمي، كتاب بيع الآجال، 4202/9.

(2) غير واردة في [أ].

(3) في [د]: (جعله) وهو تحريف.

(4) **الكدية** هي: المكان المرتفع من الأرض. كما تُطلق على الأرض الغليظة أو الصّلبة، والجمع: كُدًى. انظر: لسان العرب، مادّة: "كدا"، 3838/5. تاج العروس، مادّة: "كدي"، 380/39.

و**كدية البير** وتُسمّى أيضا: ربوة البير، وهي قرية بـ"إِمْدْيُونْ"، قبيلة آيت صواب تُنطق محليا "تُورِيرْتْ وَّانُو". كما ذكر محقّق طبقات الحضيكي، 24/1. انظر أيضا: رجالات العلم العربي في سوس، ص20.

(5) العبارة (على القول..... وأنّ اللّخمي فهم) ساقطة من [د].

(6) سبق تخريج قولهما انظر: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الثّاني، 336/7. التّبصرة للّخمي، 4202/9. للمزيد حول المسألة انظر: شفاء الغليل، 643/2، 644. شرح التّلقين، 442/5. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل، 295/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 95/5، 96. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 99و – 101ظ. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكّام، 64/3.

(7) إضافة من [د].

السّلف القريب في الأشجار، وتنازع النّاس في ذلك. والسّلام.

فأجاب ﷺ الحمد لله تعالى، صلّى الله وسلّم[1] على سيّدنا محمّد وآله: ينتقل ضمان الفاسد إلى المشتري بقبضه، فمصيبة ما هلك من ذلك منه، وشرطه عدم ضمانه لا يفيده؛ لأنّه إنّما حُكم بالغلّة فيه له لانتقال الضّمان إليه، والخراج بالضّمان، فمن عليه التَّوَى فله النّماء[2] لكن إن كثر ما هلك من الشّجر فات به الفاسد، فيملك[3] المشتري المبيع به بقيمته يوم قبضه؛ إذ القلع يفوت به كالغرس. والله تعالى أعلم.

(669) [مسألــة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطيّة ولو أسقطها مُشترطها أو تبرّأ منها]

وسئل عن المشهور في مسألة الثّنيا المشترطة في عقدة البيع، إذا أسقطها البائع أو تبرّأ منها. هل يصحّ بذلك البيع أو لا بدّ من إنشاء عقدة أخرى؟ أجيبوا لنا ولكم الأجر من الله[4].

فأجاب ﷺ قال الأجهوري عند[5] قول المختصر: "وصحّ إن حُذِف"[6] الخ: "أي في غير شرط الثّنيا؛ إذْ شرطها يُفسد العقد، ويستمرّ على فساده"[7]. ثمّ قال[8]:

وقـولُ بائــعٍ متـى بالثّمـــــنِ آتيـك[9] فالمبيعُ لي فبيِّـــنِ
بأنّــها ثَنْيَـا بهـا البيـع فســـد إذا لِعقدٍ وقـعتْ يَا مَـنْ رَشَـــدْ

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ]: (التّوى فله النّمى) وفي [ب]: (الثوى فله النّمى) وفي [د]: (التوى فله النّما).
والمثبت هو الموافق للرّسم الإملائي الحديث. والتّوى: ذهاب المال وهلاكه. انظر: الصّحاح، مادّة: "توى"، 2290/6. لسان العرب، مادّة: "توا"، 458/1.

(3) في [د]: (في ملك) وهو تصحيف.

(4) كلمتان زائدتان من [أ].

(5) غير واردة في [أ].

(6) مختصر خليل، ص197.

(7) شرح الأجهوري على مختصر خليل، ظ91، س5، 6.

(8) شرح الأجهوري على مختصر خليل، 91ظ، س8- 10. انظر أيضا الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهوريّة 30/2. والذي في الفتاوى: **وقـولُ بائــعٍ متى بالثّمن :: آتيـك بالمبيع في معيّـن**

(9) في [ب]، [ج] و[د]: (أتيت) والتّصويب من [أ].

(أ/[74و]) **والخلْفُ في صحَّة بيْعٍ إنْ حُذِفْ ثَنْيَا به قد شُرِطــتْ أمـرٌ عُــرفْ**

مشـهـوره عـدمـهـا وليعتبـــــر هذا مقيد لِما[1] فـي المختصــر اهـ.

وقال الحطّاب ناقلا عن الرّجراجي[2]: "إذا أسقط مُشترط الثّنيا شرطه؛ هل يجوز البيع أم لا؟ على قولين، أحدهما وهو المشهور أنّ البيع باطل والشّرط باطل"[3]. اهـ.

فمجرّد إسقاط الثّنيا لا يُفيد، بل يستمرّ على فساده، كما تقدّم أنّه المشهور، ما لم يَفُتْ بمفوّت الفاسد، أو يُشترى شراءً صحيحا. والله تعالى أعلم.

(670) [مسألــة: حمـل الثّنيا على الشّرط إذا جرى العـرف بوقوعها به إلاّ أن يثبت أنّها على الطّوع بالبيّنة]

وسئــل عـمّـن اشترى شـراءً صـحيـحـا بطيرة محدودة، ثمّ استظهر ورثة البائع –بعد مرور نحو[4] ثلاثة أعوام من تاريخ رسم الشّراء المذكور– على ورثة المشتري[5] رسم الإقالة –تطوّع بها المشتري لبائعه المذكور[6]– بخطّ شاهد واحد لم يكن من شاهدي وثيقة الشّراء، ولم يذكر اشتراطها بينهما عند العقد، ولا انعقاد ضمائرهما عليها.

هل يصحّ كونها طوعية على ما وُصف فتبطل بِموتهما؟ أو إنّما تُحمل على الشّرط في هذه البلاد؟ ولو كان الأمر كما ذكر ويكون القول لمن ادّعى الشّرط مع يَمينه، وإن قلتم بيمينه[7]

(1) في [أ]: (مقيّدا بما).

(2) في [أ]: (الركراكي) مع ثلاث نقاط فوق الكاف بالأمازيغيّة، وفي[د]: (الرّجراج).

و**الرّجراجي** هو: عليّ بن سعيد، أبو الحسن، الرّجراجي، الشّيخ الفقيه، الحافظ الفروعي، الإمام الفاضل، كان واسع الاطّلاع، غزير العلم، ماهرا في الأصلين والعربية؛ من آثاره مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكالتها. انظر: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، رقم402، ص316. ولم أقف على ترجمته إلاّ في النّيل وهو ما أكده محقّق مناهج التحصيل. انظر: 12/1.

(3) انظر: مواهب الجليل، 242/6. وتمام قول الرّجراجي: "والثّاني أنّ البيع جائز إذا أسقط شرطه". انظره في مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل، 295/6.

(4) غير واردة في [د].

(5) الجملة (على ورثة المشتري) ساقطة من [أ] و[ب].

(6) الجملة (تطوّع بها المشتري لبائعه المذكور) ساقطة من [أ] و[ب].

(7) الجملة (وإن قلتم بيمينه) ساقطة من [أ] و[ب].

هل يحلف على البتّ ولو كان وارثا أو على العلم؟ وكيف إن كانت المخالفة بين رسم الشّراء والإقالة في الحدود[1]؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالذي به الفتوى بهذه البلاد[2] حمل الثّنيا على الشّرط لانعقاد الضمائر عليها عادة، وإن سمّوها باسم الطّوع، فإن ثبت الشّاهد[3] به كما ينبغي حلف المشهود لهم[4] لتكميل النّصاب على البتّ، واعتمد الباتّ على ظنّ قوي على[5] ما عُلم في ذلك. والله أعلم.

(671) [مسألــة: الإقرار الصّادر من المكلّف والثّابت كما ينبغي يؤاخذ به المقرّ]

وسئل عن رجل أسقط الإقالة عن المشتري منه بعد ما قبض عشرين مثقالا زيادة على ما في الشّراء، وأبرأه في الثّمن والمثمون وجميع الملك المبيع، وكتب ذلك بخطّ يده، وأدّعى به[6] على القاضي؛ ثمّ قامت زوجة البائع بدَينها على المشتري، ووجدت شاهديه شهدا[7] أنّهما عَلِما ببقاء كذا وكذا من ثّمن إسقاط الإقالة عن المشتري.

هل لها القيام بهما؟ أو كذّبهما البائع حيث كتب[8] بخطّ يده أنّه قبض جميع الثّمن من المشتري، وأبرأه في الثّمن والمثمون إبراءً كلّيا.

فأجاب ﷺ: يؤاخذ المكلّف بلا حجر بإقراره. والله أعلم.

(672) [مسألــة: الغلّة الحاصلة يوم الشّراء للبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع بثمنها]

وسئل عن رجل سلّف من أخيه غرارة الزّرع، وبقي حتّى قبضه في ذلك الزّرع، واستضمنه فيه نخلتين، وغلّة الثّمار حينئذ طابت ولم تدخل في البيع؛ ثمّ بعد ذلك أراد البائع أن يُحاسب

(1) في [أ]: (والإقالة بالحدود).

(2) يقصد البلاد السّوسية.

(3) في [أ]: (الشّهادة).

(4) في [د]: (المشهود له).

(5) ساقطة من [أ].

(6) في [أ]: (وأدى به)، وفي [ب]: (وأدّ به) وهو تحريف فيهما.

(7) ساقطة من [د].

(8) في [أ]: (حيث كان).

الغلّة للمبتاع منه في زرعه. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: الغلّة الحاصلة يوم الشّراء للبائع، فإن أخذها المشتري بثمنٍ شّراءً[1] صحيحا فذلك عامل، وإن أُدرجت في شراء النّخل شراءً فاسدا حوسب بها المشتري. والله تعالى أعلم.

(673) **[مسألــة: تفويت البيع الفاسد بقسمة المراضاة دون القرعة]**

وسئل عمّن تطوّع بالإقالة للمبتاع[2]، ومات البائع والمبتاع وقسم الورثة قسمة بتّ وهم لم يعلموا بالإقالة، فمرّ على القسمة نحو عشرين سنة، ثمّ قام وارث المقال على وارث المقيل بالإقالة. أَلَهُ ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: قسمة المراضاة تُفيت الفاسد؛ لأنّها بيع، وإن كانت قرعة فلا تُفيته؛ لأنّها تمييز حقّ. والله تعالى أعلم.

(674) **[مسألة: تصديق مدّعي الصحّة عند اختلاف المتبايعين، والأصل بقاء الثّمن في ذمّة المبتاع]**

وسئل عمّن ادّعى على[3] شخص أنّه باع له موضعا بالثّنيا، وأنكر المشتري الإقالة وادّعى أنّه اشتراه ببيع بتّ، فاستظهر صكّ[4] الابتياع بشاهدين ثمّ رجعا. هل له مقال في الثّمن ولو أنكر الإقالة أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا اتّفق المتبايعان على البيع[5] وإنّما اختلفا في صحّته وفساده، فالقول لمدّعي الصحّة إن لم يغلب الفساد؛ وأمّا الثّمن فالأصل بقاؤه في ذمّة المشتري إلاّ لعرف كمضيّ مدّة لا يُتبايع إليها. والله أعلم.

(675) **[مسألــة: فــوات بيــع الثّنيــا بخروجــه مــن يــد مبتاعــه ما لــم يقصــد بالخــروج الإفاته]**

وسئل عن بيع الثّنيا والإقالة؛ هل يُفيته خروجه عن يدٍ أم لا؟

(1) في [د]: (بثمن بل شراء).

(2) ساقطة من [د].

(3) في [أ]: (ادّعى من).

(4) في [أ]: (فاستظهر رسم).

(5) في [د]: (على البتّ).

فأجاب ﷺ: نعم[1] يفوت الفاسد بخروج عن يد مشتريه، كما في المختصر[2] إن لم تقصد الإفاتة. والله أعلم.

(676) [مسألة: حكم من باع بالثّنيا فرجع المبتاع على البائع بغير ما سمّي من الثّمن في العقد]

وسئل عمّن باع ملكه لرجل بيع الثّنيا والإقالة، فبعد زمان طلب (أ)/[74ظ] الإقالة لصاحبه، وأخرج له العقد فوجد فيه بيع الثّنيا، وأصل الثّمن الزّرع. هل له الرّجوع على صاحبه أن يدفع له[3] الزّرع كما أخذه منه أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فاعلم أنّه ذكر الفقهاء في باب الشّفعة -فيما إذا عقد المشتري بنقد ودفع غيره- الخلافَ هل الشّفعة بِما عقد أو بِما دفع؟ ويجري مثل ذلك في الإقالة.

وفي تكميل قواعد الشّيخ الزّقاق[4]:

وهل يُراعَى مَا عليهِ قدْ وقع العقدُ أَوْ لَا ويُراعَى مَا دَفَــعَ
عليهما فِيمَا بِهِ الرّجوع فــي العيبِ الاسْتحقاقِ شُفْعَة تَفِي

ونقل في شرحه فيها مع سماع ابن القاسم: "مَن ردّ معيبا دفع عن ثَمنه الدّنانير دراهم أو عروضا، رجع في الدّراهم بها وفي العرض بالدّنانير. زاد في السّماع: إلاّ أن لا يشبه كونه ثَمنا بِما عليه من قيمة العرض"[5].

(1) غير واردة في [د].

(2) قال الشّيخ خليل: "وخروج عن يد، وتعلّق حقّ كرهنه، وإجارته، وأرض ببئر، وعين، وغرس، وبناء عظيميّ المؤونة وفاتت بهما جهة هي الرّبع فقط، لا أقلّ". مختصر خليل، ص198.

وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 641/2- 644. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 256/6 وما بعدها. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5، 97. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 72/6- 76. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 474/3- 478. شرح منح الجليل، 577/2- 585. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 101و إلى 102و. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 144ظ، 144و.

(3) غير واردة في [أ].

(4) بستان فكر المهج، 10و، البيتان: 7، 8. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص286.

(5) في [د]: (العروض).

انظر قول ابن القاسم في الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص286، 287. أمّا قوله في المدوّنة =

ابن القاسم: "يريد أخذه على وجه التّجاوز والتّخفيف، ككونه معسرا"[1].

وسئل الشّيخ الأشيري[2]: عمّن باع بدنانير ثمّ أخذ عنها شّعيرا ثمّ تفاسخا. هل يرجع بالدّنانير أو بالشّعير؟ وقد كان أخذ الشّعير متّصلا بالبيع الأوّل. فأجاب ﷺ: يرجع بالدّنانير وأخذه الشّعير عقْد ثانٍ، إلاّ أن يكون أَخْذُ الشّعير على وجه التّجاوز والتّخفيف، والثّمن أكثر في الوقت المأخوذ فيه الشّعير، فإنّه يرجع بشعير مثله"[3].اهـ.

وهذا كما ذُكر إذا وقع البيع بالدّراهم أو الدّنانير، ثمّ أخذ عن ذلك شعيرا مثلا، وأمّا إن وقع بالدّراهم أو بالدّنانير على أن يأخذ عنها شعيرا مثلا، كما هو الغالب في المجاعات، فليس له إلاّ ما دفع لقول المدوّنة: "إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يأخذ بها عند الشّهر مائة درهم أو حمارا أو ثوبا موصوفا[4] فجائز، فإنّما يقع البيع على ما يقبض واللّفظ الأوّل لغو"[5]. اهـ.

ولهذا يُفتي الشّيخ الوالد –رحمه الله تعالى– بالرّجوع بِما دفع في بيوع الثّنيا الفاسدة في المجاعات؛ لوقوعها في الغالب على هذا الوجه، وأخذ ذلك[6] على وجه التّجاوز والتّخفيف

= "أرأيت إن بعت سلعة بدنانير إلى أجل، فلما حل الأجل أخذت منه بالدنانير دراهم، فاستحقت السلعة التي بعتها، بم يرجع على صاحبها؟ قال: قال لي مالك في الرجل يبيع السلعة بمائة دينار فيأخذ بثمنها دراهم، ثم يجد بها عيبا فيردها، ثم يرجع على صاحبها. قال: بالدراهم". المدوّنة الكبرى، كتاب الاستحقاق، 199/4، 200.

(1) الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص286. البهجة في شرح التّحفة، 195/2.

(2) **الأشيري** هو: إبراهيم بن جعفر، أبو إسحاق، الزّهري، الأشيري، الأندلسي، السّرقسطي؛ كان من كبار الفقهاء المالكيين بالأندلس، حافظا للرّأي، وله اعتناء كبير بالفقه وأصوله. ولد سنة: 371هـ/981م؛ ورحل إلى الشّرق، ولقي فيه طاهر بن غلبون وأخذ عنه. توفّي سنة: 435هـ/1044م. من آثاره: اختصار كتاب ابن أبي زيد في المدوّنة. انظر: معجم المصنّفين، رقم56، 97/3. معجم المؤلّفين، رقم96، 17/1.

(3) المعيار المعرب، 67/6. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، مسألة (83)، ص287.

(4) في [أ]: (أو صوف). وفي بقيّة النّسخ: (أو صوفا)، والتّصويب من المدوّنة والتّهذيب. وهو الذي يستقيم به المعنى.

(5) التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الآجال، مسألة، 142/3. ويقابله في المدوّنة: "قلت أرأيت إن بعت سلعة بعشرة دنانير إلى أجل على أن يأخذ بها مائة درهم، أيكون هذا البيع فاسدا أم لا؟ قال: لا يكون فاسدا ولا بأس بهذا عند مالك قال ابن القاسم: وكذلك لو قال: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني بها حمارا إلى أجل صفته كذا وكذا فلا بأس. إنّما وقع الثوب بالحمار والدّنانير لغو فيما بينهما". كتاب الاستحقاق، 169/3، 170.

(6) في [أ]: (والأخذ لذلك) في [ب]: (والأخذ ذلك).

ولكون القاعدة مختلفا فيها في الأوّل. والله أعلم.

(677) **[مسألــة: لزوم الإقالة بحقّ العاقد المباشر للعقد أو وكيله]**

وسئل عن رجل وأُمّه وأخيه، كان قائما بأمورهم، اشترى[1] ملكا من رجل آخر ببيع القاطع، ثمّ طلب البائع المبتاع بالإقالة فأقاله هو وأخوه، فأخذ جميع ثَمنهما[2] من البائع ورجع لملكه؛ وقامت الأمّ[3] على البائع وقالت له: إنّا لم نقلك في حظّي. وهي لم تكن في وثيقة البيع ولا ذُكرت فيه. هل لها مقال أو لم يكن لها شيء؟ أجب لنا ولك الأجر.

فأجاب ﷺ: لا تلزم الثّنيا الطّوعية والإقالة إلاّ من عقدها، أو وكّل مَن يعقد ذلك عنه وهي تبرُّعٌ، وكذلك الإقالة الشّرطية[4] وهي بيع. والله تعالى أعلم.

(678) **[مسألــة: بيان القدر الـذي تبلغه الأشجـار الهالكـة في تفويت الأرض المبيعة بالفاسد]**

وسئل عن رجل باع فدّانه بالإقالة بعد البيع لرجل آخر، وفي تلك الفدّان كثرة النّخيل والأشجار، وعمره المبتاع زمنا طويلا، وقام إليه البائع بالإقالة وأراد أن يضع له ثَمنه، وقال للمبتاع: انزع من ثَمنك قيمة جميع ما مات من ذلك الفدّان من النّخيل نُعطيك قيمة ما بقي منه. وقال له المبتاع: كمّل لي جميع أثماني[5] نخرج لك من متاعك؛ وإلاّ أنا راضٍ بقبض أرضه[6] وما بقي فيه من النّخيل.

هل للمبتاع[7] أن ينزع الثّمن أم لا[8]؟ وهل للبائع أن يقبضه بقيمة ما بقي أم لا؟ أجب لنا سيّدي ولك الأجر من الله.

(1) في [د]: (كانوا قائمون بأمورهم اشتروا).

(2) في [أ]: (فأحذ جميع ثمنها) وفي [ب]: (فأخذا جميع ثمنهما).

(3) غير واردة في [أ] و[ب].

(4) في [أ] و[د]: (الشّرعية).

(5) في [ب]: (كمّل في جميع الثّماني) وهو تحريف.

(6) في [أ]: (نخرج لك متاعك نقبض أرضه) وفي [د]: (نخرج..... راضٍ بقيمة أرضه).

(7) في [ب]: (هل على المبتاع).

(8) كلمتان غير واردتين في [ب].

فأجاب ﷺ: ينتقل ضمان الفاسد إلى المشتري بقبضه، فمصيبة ما هلك منه عليه، فإن كثرت الأشجار التي هلكت فالبيع ماض بالقيمة يوم القبض؛ إذْ هلاك الأشجار في المبيع فاسدا كغرسها فيه.

ثمّ المراد بالكثرة أن تكون بِجُلِّه أحاطت به أم لا، أو كانت بدون الجلّ وأحاطت به، فإن لم[1] تُحط به فات محلّها إذا كان ثلثا أو ربعا؛ وهل كذلك إن كان نصفا وهو[2] ما لأبي الحسن، أو كجلّه فيفوت كلّه وهو ظاهر ما لابن عرفة[3].

وأمّا إن كان ذلك أقلّ من الرّبع فلا يفوت شيء منه، ويُعتبر الرّبع أو غيره بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة. انظر تَمام ذلك وبيانه في شرح الشّيخ الأجهوري[4]. والله تعالى أعلم.

(679) [مسألــة: إقالة الشّريك المفاوض لازمة لبقيّة الشّركاء]

وسئل عمّن باع مِلْكا لثلاثة رجال[5]، ثمّ شهد اثنان منهم له (أ)/[75و] بالإقالة الطّوعية دون الآخر، ثمّ قام وارث البائع ودفع الثّمن لهما، ظانّا أنّهما المبتاعان فقط، وأخذ ذلك الملك منهما ثمّ باعه للآخر، فقام من لم يشهد بالإقالة للشّفعة.

هل له ذلك أو له حظّه في المبيع؟ أو يلزمه ما فعل شريكاه في ذلك؟ والبيع متّحدٌ أعني بثلاثة: الأب وابنيه، والصّغير هو القائم الآن.

فأجاب ﷺ: إن ثبتت المفاوضة فكلّ وكيل له أن يُقيل، قال في المختصر: "ويقيل"[6].

ونقل الشّيخ المواق: "وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه[7]، ما لم

(1) ساقطة من [د].

(2) في [أ]: (كانت نصفه أو هو)، وفي [ب]: (كانت نصفه وهو).

(3) انظر: رأي أبي الحسن بن القصّار وابن عرفة في: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 477/3. شرح منح الجليل، 582/2. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 100ظ.

(4) انظر: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 100ظ. وانظر كذلك: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الرّابع 58/8. شفاء الغليل، 643/2. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 96/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 477/3.

(5) في [ج]: (باع ملكا لأب وابنيه).

(6) قال الشّيخ خليل في بيان ما يجوز من تصرّفات المفاوض: "وله أن يتبرّع إن استأنف به أو خف، كإعارة آلة، ودفع كسرة، ويبضع، ويقارض ويودع لعذر، وإلا ضمن، ويشارك في معين، ويقيل". مختصر، ص239.

(7) في [أ]: (لبيعه) في [ب]: (لجميعه).

تكن فيه محاباة فيكون كالمعروف لا يلزم إلاّ ما جرّ به إلى التّجارة نفعا، وإلاّ لزمه قدر حصّته منه، وإقالة لخوف عُدْمِ الغريم ونحوه من النّظر، وكشراءٍ حادثٍ"[1].اهـ.

وإن لم تثبت المفاوضة فلا تلزم الإقالة إلاّ مَن عقدها، أو مَن علم بها ورضي بها[2] في نصيبه، ولمن لا تلزمه في حصّته الشّفعة بشروطها. والله تعالى أعلم.

(680) [مسألــة: حكم تصرّفات الأخ الأكبـر فـي البادية بغيـر إذن من قاضٍ ولا يمين قضاء]

وسئل عمّا إذا مات رجل عن زوجتين وله أولاد صغار، وقسم أخ الميّت بعض أملاكه لأولاده، وباع حصّة منه بيعا فاسدا، وقضى بثمنه ديْن إحدى الزّوجتين، وكلّ ذلك بغير إذنٍ من قاضٍ ولا يمين قضاء، وبعد ذلك باع بعض الأولاد حصّته من المقسوم بيعا صحيحا.

هل لربّ الحصة المبيعة فاسدا الشّفعة في المبيعة صحيحا أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا البيع الفاسد فيجب فسخه فورا، وأمّا القَسم الذي لم تحصل شروطه فلا يفيد، فإذا لم تحصل وجب بقاء الملك الذي ذكر مشاعا.

وكون الكبير في البادية تمضي أفعاله على القول به، إنّما هو[3] إذا حصلت شروط العقدة[4]، وإلاّ فلا عبرة به. والله تعالى أعلم.

(681) [مسألــة: حكم من باع ملكا بيـع الثّنيا ثمّ باعـه لآخـر بالبيع الصّحيح وهو في يد مشتريه]

وسئل عمّن باع حِقلة بيع الثّنيا والإقالة لرجل ثمّ باعها ذلك البائع لآخر بالبيع الصّحيح. من هو أولى بذلك منهما؟

(1) التّاج والإكليل، 80/7، 81. والكلام عزاه المواق للمدوّنة وهو للبراذعي، انظره في تهذيب المدوّنة، كتاب الشّركة 571/3. وأمّا نصّ المدوّنة: "قلت: أرأيت إذا باع أحد الشّريكين جارية من شركتهما وأقاله شريكه الآخر، أتجوز الإقالة؟ قال: إن كان حاباه في الإقالة يعلم النّاس أنّ إقالته محاباة فهذا لا يجوز، ولو كان إنّما أقاله لعُدم به خاف أن يذهب الثّمن كلّه فأقاله على وجه النّظر لنفسه ولشريكه فذلك جائز على شريكه". كتاب الشّركة، 627/3.

(2) في [أ]: (أو من علم أو رضي بها) وفي [ب]: (أو علم بها ورضي بها).

(3) غير واردة في [أ].

(4) يقصد الشروط اللاّزم توافرها في بيع الوصي مال اليتيم، والتي ذكرت مرارا في أجوبته.

فأجاب ﷺ قال الحطّاب: "الظّاهر من القولين فيما إذا باعه بائعه، وهو في يد مشتريه قبل أن يقبضه يردّه إليه ولا مَضاء"[1]. ثمّ أطال في جلب النّقول على ترجيحه فراجعه[2]. والله أعلم.

(682) [مسألــة: حكم شراء نصف رمكة على شرط الحمل]

وسئل عمّن اشترى نصف رمكة على شرط الحمل، فمكثت عند المشتري نحو ثلاثة أشهر ونصف فلم يظهر منها حمل، فأراد المشتري ردّها للبائع لعدم ظهور الحمل[3]، فامتنع البائع من قبولها مُدّعيا أنّ هذا الشّرط لم يلزمه.

فأجاب ﷺ: شراء نصف الرّمكة بشرط تحمُّل مؤنها ومؤن ما تُنتجه مدّة شركتهما ويختصّ المبتاع بركوبها فاسدٌ، وكذلك الشّراء على شرط الحمل؛ لكن بعد الفوات بِما يفوت الفاسد به[4] –وهو معلوم– تلزم المشتري القيمة يوم القبض. والله أعلم.

(683) [مسألــة: لزوم القيمة على المبتاع فيما اشتراه بالثّنيا يوم القبض إذا فات]

وسئل[5] **فأجاب** بِما نصّه: من اشترى بالثّنيا من شخص، ومات –أي البائع[6] المذكور– وفات المبيع بالكدّ الكثير المعتبر في ذلك، فالقيمة على المشتري يوم القبض.

ولا بدّ من إثبات عدّة ورثة البائع، وليس لكلّ وارث إلاّ حظّه من تلك القيمة. والله أعلم.

(684) [مسألــة: الغلّة في البيع الفاسد لمن عليه الضّمان]

وسئل[7] **فأجاب** بِما نصّه: مَن اشترى بالبيع الفاسد، فلا غلّة عليه كبيع الثّنيا الشّرطية

(1) الوارد في كلّ النّسخ: (بردّه إليه الإمضاء) والتّصويب من المواهب.
انظر: مواهب الجليل، 265/6.

(2) انظر: المصدر نفسه، 262/6- 265.

(3) في [ب]: (الحمل له).

(4) غير واردة في [أ] و[د].

(5) النّازلة في رجل اشترى أرضا بالفاسد، فقام وضرب فيها الكدّ، فلمّا مات البائع قام الإبن الأكبر من ورثته على المشتري بملك أبيه الهالك؛ فما الحكم في هذه المسألة؟

(6) في [ب]: (ومات البائع).

(7) سؤال هذه النّازلة في مشترٍ أرضا –مثلا– بالفاسد، فقام واستغلّها بالغرس والزّرع، ثمّ قام عليه البائع يريد افتكاك =

وله الرّجوع بثمنه على بائعه. والله أعلم. أتمّه رضي الله عنه[1].

(685) [مسألــة: حكـم مَن اشترى ملكا بالثّنيـا ثـمّ عقـد البيّعـان عقـدا ثانيـا وزاد المشتري البائع في الثّمن]

وسئل فأجاب ﷺ بِما نصّه: "سئل سيدي عيسى عن رجل اشترى من آخر ملكا[2] على وجه البيع الفاسد[3] الذي هو الثّنيا، ثمّ بعد حين طلب البائعُ المشتريَ الزّيادة في الثّمن، وعقد بيعا آخر وزاده على الثّمن الأوّل. فأجاب: بأنّ البيع الثّاني إن كان بيع بتٍّ اعتُبِر وعُمل عليه وإلاّ فهو أيضا بيع فاسدٌ"[4].اهـ.

فمن اشترى بالثّنيا الشّرطية ثمّ زاده المشتري ثَمنا وعقدا به[5] البيع صحيحا، فذلك عاملٌ لازمٌ. وهذا يقع في البيوعات الثّنيوية التي تُعقّب بالبيوع الصّحيحة، فلا سبيل لفسخها بِما تقدّم من الثّنيا المرتفعة بالعقدة الصّحيحة.

وغلط من ردّ العقدة الصّحيحة المذكورة مستندا لقول الرّجراجي (أ/[75ظ]: "واختلف إذا أسقط مشترطُ الثّنيا شرطَه؛ هل يجوز البيع أم لا على قولين: أحدهما أنّ البيعَ باطلٌ والشّرط باطل وهو المشهور[6]. والثّاني: أنّ البيع جائز إذا أسقط شرطه، وهو قوله في كتاب محمّد"[7]. اهـ.

وفي الدّر النّثير: "اللّخمي: وفي كتاب محمّد: من اشترى على ثنيا فأسقط البائع الشّرط مضى البيع. وقال محمّد: إذا رضي المشتري. وابن أبي زيد: وقد فسخا الأوّل[8]. وقول محمّد أحسن؛ لأنّ انتقالهما عن الصّفقة الأولى فسْخ"[9].

= الأرض، فهل يستحقّ البائع الغلّة أم هي للمبتاع؟

(1) الجملة: (أتمّه رضي الله عنه) غير واردة في [د].

(2) في [د]: (اشترى ملكا من آخر).

(3) في [أ]: (على وجه الفساد).

(4) أجوبة عيسى السّكتاني، ص179، س7- 11.

(5) غير واردة في [أ].

(6) انظر: مواهب الجليل، 242/6. حاشية البناني على شرح الزّرقاني، 87/5. شرح منح الجليل، 568/2، 569.

(7) انظر قوله في مناهج التّحصيل، 295/6. مواهب الجليل، 242/6. شرح منح الجليل، 568/2، 569.

(8) قول محمّد وابن أبي زيد في: النّوادر والزّيادات، في "ممّا يحلّ ويحرم من البيوع"، 160/6. مواهب الجليل، 242/6.

(9) انظر قول اللّخمي في التّبصرة له، كتاب بيع الآجال، 4202/9. شرح مختصر ابن عرفة، 44و، س29-31. =

ابن عرفة: "ويلزم على قول ابن أبي زيد الإشهاد على الفسخ"[1]. اهـ.

واقتصر الأجهوري على تشهير الرّجراجي، كالشّيخ الحطّاب[2]، ونظمه الأوّل فقال[3]:

والخلفُ في صحّةِ بيع إنْ حُذفْ[4] ثنيا به قدْ شُرِطتْ أمرٌ[5] عُـرِفْ

مشهُـورُهُ عـدَمُـهـا ولـيُـعْـتـبـــرْ هذا مُقيّـدا لما في المختصـــرْ

اهـ.

فإنّ ذلك بِمعزل عن النّازلة التي فيها الثّنيا أوّلا؛ ثمّ إن رفعت بعقدة معاوضة صحيحة فالحكم بفسخها غلط كما تقدّم، أو جهل أو جورٌ فلا يعمل به لعدم العبرة به على ما ظهر لي. والله أعلم.

(686) **[مسألــة: هل يُفيت صلاح التّمر البيعَ إذا تمّ على وجه الثّنيا]**

وسئل[6] **فأجاب** قال ابن هلال: "المشهور المعمول به أنّ الغلّة في الثّنيا للمشتري إذا فاتت"[7]. وفوات الثّمر إذا بدا فيه الزّهو والحلاوة وإن نخلة واحدة من نخيل كثيرة.

قال ط[8] : "إلاّ أن تكون في الأصول ثَمرٌ مؤبّرٌ حين عقد البيع، واشترطه المبتاع؛ فإنّه للبائع يردّه إن بقي، وإن فات غرم مثله إن علم، وقيمته إن جهل". والله أعلم.

(687) **[مسألــة: حكم التّبرّع بالمشترَى بالثّنيا الشّرطية]**

وسئل عن امرأة باعت مِلك أولادها لرجل بالثّنيا الشّرطية، ومكث فيه مدّة، ومات فقامت

= انظر أيضا: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 362/1.

(1) انظر قول ابن عرفة في: شرح مختصر ابن عرفة، 44و، س29-31. الدّر النّثير، 362/1.

(2) انظر: مواهب الجليل، 242/6.

(3) شرح الأجهوري على مختصر خليل، 92ظ، س8- 10.

(4) في [د]: (صرف) وهو تصحيف.

(5) في [د]: (شرطت أو).

(6) النّازلة في رجل باع أرضا على أنّه متى أتى المبتاع بالثّمن ردّ عليه أرضه، وفي الأرض حين العقد شجر فيه ثمر، فبقيت الأرض عند المبتاع مدّة حتّى بدا صلاح الثّمر، فقام عليه البائع بافتكاك الأرض؛ هل له غلّة أم لا؟

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 354/1.

(8) في [د]: (فيها). ولم أقف على معنى "ط" المثبت في النّسخ الأخرى.

وانظر قريب ممّا ذُكر هنا في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 918/2، 919. البهجة في شرح التّحفة، 29/2.

المرأة لورثته ليأخذوا ثَمنهم فخرجوا تفتيت[1] والدهم -أعني مورّثهم- هل ذلك نافذٌ على الإقالة المذكورة، أم بقيت على حالها ليأخذوا بها ثَمن مورّثهم من يد البائعة؟

فأجاب ﷺ: إن باعت المذكورة على أولادها بالحضانة فقط، فالمشهور في بيع الحاضن ردّه[2]؛ لكن جرى العمل بالأندلس بإمضاء اليسير، إن حصلت شروط بيع عقار اليتيم كالسّداد في الثّمن، وانفاقه عليه، وإدخاله في مصالحه، وأنّه ليس له مال غيره، أو أنّه أولى ما بيع من عقاره.

وأمّا الفاسد بالثّنيا الشّرطية فلا يفوت بتبرّع المشتري، إلاّ إن أدخله فيما تبرّع[3] به ولم يقصد الإفاتة. والله تعالى أعلم.

(688) [مسألــة: البيع بالثّنيا مفسوخ والبقاء عليه لا يجوز]

وسئل عمّن باع أملاكه بيع الثّنيا[4]، ثمّ قام البائع للمشتري فقال له: أردّ[5] لك ما قابل ثَمنك بالبيع القاطع. فأبى المشتري ذلك -أعني أن يردّ له في بعض المبيع-. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: بيع الثّنيا المعروف مفسوخ لا يجوز، فيجب أن يردّ البائع الثّمن للمشتري ويقبض متاعه أو يصيّر له[6] الثّمن فيما يساويه مِمّا تراضيا به، وبقاؤهما على العقدة الأولى لا يجوز. والله أعلم.

(689) [مسألــة: تفويت البيع الفاسد بالحُبس الثّابت كما ينبغي]

وسئل عن رجلين باع أحدهما للثّاني بيع ثنيا وإقالة، وبعد ذلك قام البائع على المشتري ليدفع له دراهمه، ويرجع[7] متاعه، فأبى له المشتري وأبرز عليه رسم الحُبُس أنّه حبّس ووقف

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (تفيتة).

(2) انظر في مسألة بيع الحاضن على محضونه في: مختصر خليل، ص230. مواهب الجليل، 404/6. التّاج والإكليل 655/6. الشّرح الكبير، 301/3. شرح الخرشي لمختصر خليل، 220/4. منح الجليل، 182/3. تحفة الحكّام، ص56. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام 1001/2. البهجة في شرح التّحفة، 132/2. توضيح الأحكام، 82/3.

(3) في [ب]: (فيما شرع).

(4) في [أ]: (أملاكه بالثّنيا).

(5) في [أ]: (أن ردّ)، وفي [ب]: (أن أردّ).

(6) غير واردة في [د].

(7) ساقطة من [ب].

على أولاده ثلثي ماله حيث وكيف[1]، وحاز لهم ذلك حتّى بلغ أحدهم مبلغ الحوز، وردّه له وجعل في يده نصيبه ونصيب إخوانه، وتصرّف في ذلك تصرّفا صحيحا تامّا، وادّعى أنّ ذلك تفويت على البائع. هل بقي للبائع مقال أم لا؟

فأجاب ﷺ قال الحافظ ابن رشد: "على[2] القول بأنّ بيع الثّنيا بيع فاسد يُردّ ما لم يفت بِمفوّت الفاسد. وقيل لا يفوت؛ لأنّ المتبايعين دخلا على ردّه بعدُ وعدم فواته"[3]. انظر البيان والتّبصرة[4].

فعلى الأوّل إن تناول الحُبس ما اشتُري بالثّنيا فهو يُفيته؛ لأنّ إفاتة بعضه فيما لا ينقسم وإن قلّ[5] كإفاتة كلّه؛ وأمّا فيما ينقسم[6] فإفاتة أكثره، وهو ما زاد على النّصف كإفاتة كلّه[7] وهذا إن ثبت الحُبُس كما ينبغي. وإذا فات لزمت المشتري المفيت القيمة يوم القبض. والله تعالى أعلم.

(690) [مسألـــة: تفويت الشجرة المشتراة فاسدا بالقَلْعِ]

وسئـــل[8] **فأجـاب** بِما نصّه: قلع الشّجرة المبيعة فاسـدا يُفيتها، فتلزم القيمـة يوم القبض المشتري ويَملك محلّها، وله غرس أخرى فيه. والله أعلم.

(691) [مسألة: مجرّد الوعد بالإقالة لغو لا يفيد في انعقادها][9]

ومن خطّه[10]: سئل سيدي عيسى "عمّن ابتاع ملكا ثمّ بعث

(1) معنى قوله "حيث وكيف": حيث كان المال وكيف كان؛ يريد كلّ أمواله من عقار ومنقول.

(2) غير واردة في [أ].

(3) انظر: البيان والتحصيل، كتاب جامع البيوع الثّاني، 336/7.

(4) انظر: التّبصرة لأبي الحسن اللّخمي، كتاب بيع الآجال، 4201/9- 4204.

(5) ساقطة من [د].

(6) في [ب]: (فيما لا ينقسم).

(7) العبارة (وأمّا فيما ينقسمكإفاتة كلّه) ساقطة من [د].

(8) النّازلة فيمن باع شجرة بيع الثّنيا، فقام المشتري بقلعها؛ فهل ذلك يفيت البيع الفاسد أم لا؟ وهل تلزم قيمتها يوم القلع أو يوم القبض؟

(9) المسألة كلّها ساقطة من [ب].

(10) تكرّرت هذه المسألة قبل هذا الموضع في المسألة رقم (527) و(646). وسؤالها واضح أغنى عن ذكره وروده في =

إليه البائع[1] رجلا على أن يُقيله، فقال له: إن أتانا[2] بالثّمن فأنا أقيله. فأجاب: بأنّ ذلك وعد بالإقالة وليست[3] بالإقالة قطعا"[4]. اهـ. المراد منه.

ومنه تفهم بالأحرى[5] وَعْدُ المشتري غير البائع بالإقالة لا يُفيد، ومن تصريح الحافظ ابن رشد[6] بأنّ الثّنيا[7] إذا كانت على الطّوع فهي من المعروف، (أ/[76و] والمعروف يبطل بالموت والفلس، كما بيّن الشّيخ الحطّاب[8] ذلك، ولا يَمين على ورثة المشتري على عدم الوعد بالإقالة للأجنبي غير البائع في النّازلة. اهـ.



= جواب الشّيخ عيسى السّكتاني.

(1) غير واردة في [د].

(2) في [د]: (أتاني).

(3) في [د]: (وعد وليس).

(4) أجوبة عيسى السّكتاني، ص190، س3- 7.

(5) في [د]: (الأخرى).

(6) البيان والتّحصيل، كتاب السّلم والآجال الأوّل، 67/7.

(7) في [د]: (ابن رشد بالثّنيا).

(8) قال الحطّاب بعد نقله كلام ابن الحاجب بجواز رهن العبد الآبق والبعير الشارد، قال: "والظاهر ما قاله ابن الحاجب لأن الرّهن يبطل بالموت والفلس قبل قبضه". مواهب الجليل، 539/6.

مسائل الصّلح

مسائل الصّلح

(692) [مسألــة: أحوال الصّلح فيما يطلب به المحجور وحكم كلّ حالة]

وسئل عن يتيم قامت عليه بنت عمّه بِما استغلّ والده في حياته من حظّها في المتخلّف عن والدها. هل لمقدّم اليتيم مصالحة العمّة قبل ثبوت ما ينوبها من غلّة كلّ عام، وقبل ثبوت ملكيّة والدها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[1]: فالصّلح فيما يُطلب به المحجور لا يخلوا من أن يكون[2] الحقّ ثابتا في الحال، أو ليس ثابتا في الحال[3] ولا يُرجى له ثبوت في المآل، أو ليس ثابتا في الحال ولكن يُرجى ثبوته في المآل.

فالأوّل يجوز صلح الوليّ عنه بِمثل الحقّ فأقلّ ولا يجوز بأكثر، والثّاني ممنوع، والثّالث مختلف فيه.

ثمّ الصّلح يقدح فيه جهل المتصالحين بقدر ما وقع عليه الصّلح كالبيع، ويوجب فسخه[4] في كلّ ما تُمكن معرفته. والله تعالى أعلم.

(693) [مسألــة: مدار صحّة الصّلح على علم المتصالحين بما يعقدان فيه الصّلح]

وسئل عمّن ادّعى عند الآخر بشيء من المال فتصالحا [عن][5] ذلك، ثمّ الآن ظهر للمدّعي أنّه غُبن في ذلك، وقبض دون قيمته؛ لأنّه لم يعرف قدر ما وقع عليه الصّلح. ما الواجب؟

فأجاب ﷺ: الصّلح يقدح فيه جهل المتصالحين كالبيع، ويوجب فساده ما لم يجهلا معا، فلم يقدرا على معرفة ما يعقدان فيه الصّلح، كما إذا قال المدّعي: لي في هذا[6] الملك حقّ ولا أعرفه. وقال المدّعى عليه[7] مثل ذلك.

(1) غير واردة في [ب].

(2) غير واردة في [أ] و[د].

(3) الجملة (أو ليس ثابتا في الحال) ساقطة من [د].

(4) في [ج]: (ويجوز فساده) وفي [د]: (ويوجب فساده).

(5) أثبتُها لسلامة المعنى.

(6) في [أ]: (قال المدّعي في هذا) وفي [ب]: (قال المدّعى عليه في هذا).

(7) ساقطة من [ب].

وهذا في الحقيقة تحلّل من الحقّ لا معاوضة؛ إذْ هو غاية المقدور، وأمّا ما يُمكن أن يعرفاه فلا بدّ فيه من المعرفة كما تقدّم. وكتب.

(694) [مسألـــة: مدى رجوع التّفاصل العـام إلى كلّ الدّعاوى أو إلى ما نُصّ عليـه في وثيقة التّفاصل خاصّة]

وسئل عن التّفاصل إذا عمّها الموثّق في مواضع سمّاها وغيره. هل يشمل ذلك جميع ما ثبت للمتفاصل[1] حيث كان؟ أو إنّما يشمل ما نصّ عليه فقط؟

فأجاب ﷺ: أمّا إذا عمّم التّفاصل بعد تقدُّم شيء خاصٍّ، فأفتى الشّيخ ابن رشد[2] برجوع التّعميم لجميع الدّعاوي مِمّا تعلّق بذلك الشّيء وغيره، وأفتى الشّيخ ابن الحاج[3] برجوعه إلى أحكام ذلك الشّيء خاصّة.

قال في الفتح: "واختار الشّيخ الإمام ابن مرزوق[4] أنّ العموم الوارد في مثل هذا لا يتعدّى السّبب الوارد عليه، كما أفتى به الشّيخ ابن الحاج، وهو الحقّ والتّحقيق الذي لا عوج فيه[5] ولا أمتا؛ لأنّه هو المحقّق وغيره محتمل، فلا يُعارض أصل[6] الاستصحاب المحقّق؛ ولأنّ الذّمم العامرة بيقين لا تبرأ إلاّ بيقين.

قال بعضهم: وهذا الخلاف إذا لم ينص على التّعميم، فإن نصّ عليه كقوله: أسباب الزّوجية وغيرها أي وكقوله: تفاصلا فيما ذكر وغيره، فيتّفق حينئذ على التّعميم"[7]. اهـ.

وفي أجوبة سيدي داود التّملي: "لفظة الغير مجملة ليست من صيغ العموم، وكلّ مجمل

(1) في [أ] و[ب]: (للمفاصيل).

(2) انظر قول ابن رشد في: فتاوى البرزلي، 465/5. المعيار المعرب، 572/6. مواهب الجليل، 241/7. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 92ظ، س18. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص127.

(3) انظر قول ابن الحاج في: فتاوى البرزلي، 465/5. المعيار المعرب، 572/6. مواهب الجليل، 241/7. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، ص127.

(4) انظر قول ابن مرزوق في: المعيار المعرب، 572/6. شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 93و، س6. شرح التّاودي على الزّقّاقيّة ص127.

(5) في [أ]: (لا عوج عليه).

(6) كلمة ساقطة من [ب].

(7) شرح ميّارة على الزّقّاقيّة، 92ظ، 93و.

يفتقر في البيان إلى غيره، ولم تُذكر في صيغ العموم، فانظرها في التّوضيح"[1]. اهـ. فتأمّل ذلك كلّه. وكتب.

(695) [مسألــة: مضاء التّفاصل الواقع بشروطه]

وسئل عن موثّق كتب الإنفصال بين الفريقين في جميع ما ورث فلان من زوجته، مِمّا ورثت هي من أبويها إرثا وسعاية وجهازا وجميع ديونها، ثمّ الآن ادّعى ورثتها على الزّوج عدم الإنفصال في الجهاز. أَلَهُمْ مقال أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد[2]: "فيؤخذ بالتّفاصل الواقع كما ينبغي في كلّ ما شُهد من قبل أنه تناوله[3]، وإسقاط البيّنة والدّعوى فيه عامل لازم، ولا فرق في ذلك بين[4] ما تَمحّض فيه الحقّ لله سبحانه وتعالى[5]، وبين ما تَمحّض فيه الحقّ للمخلوق، ولم يَحْكِ الموثقون في أعمال تزوير البيّنات في النّمطين خلافا فيما رأيت"[6]. قاله الشّيخ الونشريسي في التّنبيه. والله أعلم.

(696) [مسألــة: حمل عقود المسلميــن المكلّفين على الصحّــة واللّزوم والمعرفــة بقـدر المعقـود عليـه]

وسئل[7] **فأجاب** بما نصّه: الأصل في عقود المسلمين المكلّفين الصحّة واللّزوم، فيحملون على المعرفة بالقدر ثمنا ومثمونا كما في التّبصرة والدّر النّثير وغيرهما[8]، ولا تُسمـع الدّعـاوى[9]

(1) في [د]: (في التّنقيح).

وانظر: التّوضيح شرح تنقيح الفصول، 124/1، وما بعدها.

(2) غير واردة في [أ].

(3) كلمتان ساقطتان من [ب].

(4) ساقطة من [أ].

(5) في [أ]: (لله تعالى سبحانه) وفي [د]: (لله تعالى) فقط.

(6) انظر: تنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، ص8. انظر أيضا المعيار المعرب، 546/6.

(7) هذه النّازلة مكرّرة وستأتي قريبا برقم (709) وسؤالها هناك: "وسئل على ما تُحمل عقود المسلمين؛ هل على الصحّة والمعرفة أو على الفساد والجهل؟ وعمّن زوّر استرعاءه وبيّناته. هل له القيام بعد ذلك بها أم لا؟".

(8) انظر: تبصرة الحكّام، 280/1. مواهب الجليل، 87/6.

(9) في [د]: (الدّعوى).

والبيّنات مِمّن كذبها وزوّرها، سواء كان ما قام به بعد التّزوير استرعاءً أو غيره؛ لأنّ المكلّف بلا حجر يؤاخذ بإقراره.

قال الشّيخ الحافظ أبو العبّاس الونشريسي: "إذا أعقب المتصالح الصّلح بتزوير بيّنة وإفكها فلا قيام له؛ لاستلزام ذلك إبطال دعواه وتكذيبها، ولم يَحْكِ الموثقون في أعمال تزوير البيّنات خلافا فيما رأيت"[1]. انظر تَمامه.

فمن كذب استرعاءه وزوّره فلا قيام (أ)/[76ظ] له[2] بلا خلاف كما قال المتيطي[3] وغيره.

وقال الونشريسي المتقدّم: "ويكفي التّضمّن والإلتزام وإن لم يُصرِّح بإبطال الدّعوى وتكذيبها، إذا صرّح بِما يستلزم إبطالها كقوله: ومهما قامت بيّنة تُبطل الصّلح فهي باطلة وزور آفكة، فذلك كاف في سقوط القيام بها"[4]. اهـ. وكتب.

(697) [مسألـــة: وقوع الإبراء بشروطه يستلزم براءة ذمّة العاقدين]

وسئل عن امرأة أبرأت رجلا في جميع مالها قِبَله سوى كذا من الأملاك، فأبرأها هو أيضا في جميع ماله قِبَلها سوى شيء، وكتب عدلان بينهما. هل تَبْرأ ذمّة كلٍّ منهما فيما عليه للآخر إلى تاريخ الإبراء، سُمّي في صكّ الإبراء أم لا، عَلِم به المبرئ حال الإبراء أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فما ذُكر مُعاوضة فإن حصلت شروطها فهي عاملة، وإلاّ فلا. والله أعلم.

(698) [مسألة: حكم الصّلح بالنّقد عن مؤخّر الصّداق والميراث في صفقة واحدة]

وسئل عمّن وكّلته امرأة على قبض ديونها وسعايتها وإرثها من ورثة[5] المتوفّي عنها، فصالح عنها[6] جميع ذلك بعشرين مثقالا صفقة واحدة، وهي جاهلة مقدار تركته. هل يلزم الصّلح المذكور أم لا؟

(1) انظر: تنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، ص8.

(2) في [د]: (فلا قيام له به).

(3) انظر: مختصر المتيطية، 200ظ.

(4) انظر: تنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، ص9. انظر أيضا المعيار المعرب، 547/6.

(5) ساقطة من [د].

(6) في [أ]: (المتوفّى عنه فصالح عنهما).

فأجاب ﷺ قال المتيطي: "ولا يجوز أن يُعقد الصّلح بدنانير أو دراهم في صفقة واحدة عن الكالئ والميراث؛ لأنّ الجهل يدخله، إذ لا ميراث إلاّ بعد أداء الدّين"[1].

قال أبو الحسن الصّغير: "ولا بدّ في ذلك من التّفصيل؛ فإن كان ما أخذت أكثر من صداقها فسخ الصّلح؛ لأنّ الزّائد عوض عن نصيبها في التّركة[2]، وإن كان ما أخذت قدر صداقها فأقلّ فكأنّها أخذت صداقها أو بعضه، ووهبت ميراثها فلا إشكال في الجواز"[3]. اهـ. وهذا إذا أذنت لوكيلها في ذلك أو أجازت فعله. والله أعلم.

(699) **[مسألــة: امتناع التّصالح عن معدن الفضّة بالدّراهم][4]**

وسئل[5] **فأجاب** بِما نصّه: التّصالح عن معدن الفضّة بالدّراهم لا يجوز. والله أعلم.

(700) **[مسألــة: حكم الصّلح عن الدَّيْن بأقلّ منه]**

وسئل عن امرأة طلبت دينها في متخلّف الهالك عنها بيد الورثة، ولم يكن فيه إلاّ ما يغرم به بعض الدّين لقلّته كخمسة مثاقيل مثلا.

هل يجوز أن يدفعوا لها ثلاثة مثلا وتُسقط عنهم اثنين بوجه الصلح؟ أو لا يجوز الصّلح بينهم إلاّ بغير الدّراهم؟

وما معنى قول سيدي[6] أحمد بَابَا: "وهذا كلّه إذا كان المأخوذ من غير الجنس؛ أمّا إن أخذت عن[7] الدّيْن من جنسه فيجوز أن يأخذ عنه أقلّ منه، مع أنّه لا يُباع بأقلّ منه[8] من جنسه"[9].

(1) انظر: مختصر المتيطية، 200ظ، س13، 14. شرح ابن النّاظم على تحفة الحكّام، 641/2. البهجة في شرح التّحفة، 368/1. شرح ميارة لتحفة الحكّام، ج139/1ظ، س9-11.

(2) الكلام (فإن كان..... في التّركة) ساقط من [أ].

(3) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 447/1.

(4) تأخرت هذه المسالة في [د] بمسألة واحدة.

(5) السّؤال في هذه النّازلة واضح جدّا ويتعلّق بمن صالح عن معدن الفضّة بالدّراهم.

(6) كلمتان ساقطتان من [أ].

(7) حرف ساقط من [ب].

(8) الجملة: (لا يباع بأقلّ منه) ساقطة من [أ].

(9) منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 183و، س33، 34.

وهل هذا نصّ بالجواز في مسألة المرأة المذكورة[1] أوّل القرطاس أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا خفاء أنّ المسألة من باب: "وعلى بعضه هبة"[2]، فتجوز إن حصلت شروط الهبة[3].

وأمّا قول الشّيخ أحمد بَابَا: "وهذا كلّه إن كان المأخوذ من غير الجنس"[4]؛ فهو صورة المصنّف إذْ ذاك هو البيع.

وأمّا قوله: "أمّا إن أخذ عن الدّيْن"[5] الخ؛ فكأنّه يريد استثناء هذه الصّورة الجائزة، وأومأ بالاعتراض بأنّ ظاهر كلام المصنّف يشملها في المنع. أمّا الجواز فواضح وأمّا التّعقّب (أ)/[77و] اللّفظي[6] فخفيف، جوابه ظاهر بأنّ نقول: هذه الصّورة الجائزة غير مندرجة هنا، وإنّما سكت عن استثنائها فيه لعلمها من قوله: "وعلى بعضه هبة"[7] ومعلومة من باب الاقتضاء سلف ومعاوضة لقوله: "وإن حلّ الأجل بأقلّ صفة وقدرا"[8].

نعم لو قال مثلا: أبيعك الخمسة بالثّلاثة لم يجز، وتناولتها الصّورة الممنوعة لقوله في المختصر أيضا: "لا أقلّ، إلاّ عن مثله، ويبرأ مِمّا زاد"[9]. والله أعلم.

(701) [مسألــة: حكم الصّلح على شيء مجهول]

وسئـل[10] **فأجاب** في كتاب الشّفعة من المعيار: "إن صالح رجلٌ رجلاً في حقّ ادّعاه عليه

(1) في [د]: (في مسألة المذكورة يعني المرأة المذكورة).

(2) مختصر خليل، ص232.

(3) وإنّما كان الصّلح هنا بمعنى الهبة؛ لأنّ الزّوجة إن قبلت أن تأخذ ثلاثة مثاقيل في ديونها على زوجها الهالك عنها والبالغة خمسة مثاقيل وتُسقط مثقالين؛ فإنّها تكون قد صالحت عن دينها ببعضه، فيكون الباقي هبة منها للورثة.

(4) منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 183و، س33، 34.

(5) المصدر نفسه، 183و، س34.

(6) كلمة ساقطة من [ب].

(7) مختصر خليل، ص232.

(8) المصدر نفسه، ص192.

(9) المصدر نفسه، ص218.

(10) السّؤال عن رجل ادّعى على آخر حقّا في دار أو أرض بيد المدّعى عليه، فصالحه عليه دون أن يعرف القدر عليه. هل هذا الصّلح عامل أم لا؟

في داره ولم يُسمّه، فإن عرفاه جميعا أو جهلاه جميعا[1] فذلك جائز؛ وإن عرفه أحدهما وجهله الآخر لم يَجُز الصّلح كالبيع عند مالك"[2]. اهـ.

وإذا عرفه أحدهما وسمّاه لصاحبه، وأوقعا الصّلح على ذلك، فهو جائز أيضا كما في[3] نقل الشّيخ الحطّاب[4]. والله أعلم.

(702) [مسألـــة: حكم من أبرأ شخصا ثمّ ادّعى قِبله بحقّ وأقام بيّنة تشهد بتجـددّ الحقّ بعد الإبراء]

وسئل عن شاهد كتب بين رجلين عقد الإنفصال، وقال فيه: "لم يبق بينهما إلاّ المودّة فيما كان بينهما من عدّة كذا وكذا دراهم ثَمن الزّرع الذي اشترى الأوّل من الثّاني".

وأشار فيه إلى عقد كتابه لربّ الزّرع من بقيّة الثّمن قبل عقد الانفصال، ثمّ قال في الانفصال: "رجع وقبض بقيّة الثّمن، فإن خرج عقد التّبقية لا يلتفت إليه". وأشار إلى أنه حضر لذلك من أوّله إلى آخره. ثمّ الآن أخرج ربّ الزّرع عقد تبقية الثّمن، فوجد تاريخه تأخر عن تاريخ الانفصال بنحو عام وشهرين، والشّاهد والعاطف للعقد[5] أدّيا به على القاضي دون عقد التّبقية[6]. ما الحكم في ذلك؟

(1) في [أ]: (فإن معا أو جهلاه معا).

(2) نقله الشّيخ العبّاسي عن الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج141/1و، س17- 21. وعزاه إلى نوازل الشّفعة من المعيار وفاقا لميارة، وقد أخطأ الأخير في عزوه فليس هو في نوازل الشّفعة وإنّما تناول معناه بإسهاب في نوازل الصّلح فانظره فيها: 567/6، 568.

والكلام المنقول من المعيار هو لابن القاسم في المدوّنة من كتاب الشّفعة الثّاني، "فيمن ادّعى في دار فصولح على دراهم ولم يُسمّ الدّعوى كم هي"، المدوّنة الكبرى، 261/4. انظره أيضا في: اختصار المدوّنة، كتاب الشّفعة، 169/4. وشرح التاودي على التحفة، 372/1.

(3) غير واردة في [أ].

(4) قال في المواهب: "يجوز الصلح على المجهول إذا جهل القدر المصالح عليه، ولم يقدرا على الوصول إلى معرفته، وأما إذا قدرا على الوصول إلى المعرفة فلا يجوز الصلح إلا بعد المعرفة بذلك. قال في آخر كتاب الشفعة من المدوّنة: ومن ادعى حقا في دار بيد رجل فصالحه منه فإن جهلاه جميعا جاز ذلك، وإن عرف المدّعي دعواه منها فليسمه، وإن لم يسم بطل الصّلح ولا شفعة فيه". مواهب الجليل، 4/7.

(5) في [أ]: (للمقرّ) وهو تحريف.

(6) في [د]: (تبقية الثّمن).

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "وإن أبرأ فلانا -إلى قوله- فلا تُقبل دعواه وإن بصكّ"[1] أي[2] على تقدّمه على البراءة إن جهل، إلاّ ببيّنة تشهد أنّ الصكّ بعد الإبراء[3]. انظر تَمامه في شروحه[4]. والله أعلم.

(703) [مسألــة: بطلان الصّلـح المنعقـد إذا أقـرّ الظّالـم من المتصالحين بالحقّ أو شهدت بيّنة للمظلوم كانت غائبة عند الصّلح]

وسئل عن موثّق كتب الانفصال بين المتفاصلين عن جميع ما بينهما، سوى شيء استثناه الموثّق في عقد الانفصال، وقال فيه: "ما أعطاه المصالِحُ للمصالَح له يكون قِبل ما اشتراه المصالح له في ملك جدّ المصالح، ولم يظهر أيّ وجه وقع عليه هذا الانفصال هل هو من بيع أو هبة أو إنكار أو إقرار أو إرث[5].

هل يمضي أو يُفسخ حيث لم يُخرج ما أسّس عليه؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "أو الإنكار؛ إن جاز على دعوى كلٍّ و[على][6] ظاهر الحكم، ولا يحلّ للظّالم[7]؛ فلو أقرّ بعده، أو أشهدت بيّنة لم يعلمها، أو أشهد وأعلن أنّه[8] يقوم بها، أو وجد وثيقته بعده فله نقضه"[9]. إلى آخره. والله أعلم.

(1) والنّص بتمامه: "وإن أبرأ فلانا ممّا له قِبله، أو من كلّ حقّ أو أبرأه برئ مطلقا. ومن القذف والسّرقة، فلا تُقبل دعواه وإن بصكّ". مختصر خليل، ص249.

(2) غير واردة في [د].

(3) والمقصود أنّه إذا ثبت الإبراء كما ينبغي فلا تُقبل دعوى المبرئ بحقّ كان قد نسيه قبل البراءة، وإن أتى بوثيقة سابقة للبراءة، إلاّ أن يأتي ببيّنة تشهد أنّ الحقّ المدّعى به قد حصل بعد الإبراء.

(4) انظر في ذلك: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 829/2-832. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 240/7-247. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 103/6، 104. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 335/4 336. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 411/3، 412. شرح منح الجليل، 424/3-427. حاشية الرّهوني على شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 160/6، 161.

(5) في [أ]: (أو هبة أو اندار أو إنكار أو وارث).

(6) أثبتُها من المختصر، وهي ساقطة في جميع النّسخ.

(7) في [أ]، [ب] و[د]: (لظالم) وفي [ج]: (الظّالم). والتّصويب من المختصر.

(8) في [د]: (أو أشهد أنّه).

(9) مختصر خليل، ص232. =

(704) [مسألــة: حكم الصّلح على الصّداق والميراث في صفقة واحدة]

وسئل عمّن تفاصل مع زوجة ولده صداقا وجهازا وسعاية وإرثا. هل ذلك عامل أم لا بدّ من التّنصيص على مقدار ما لكلٍّ؟

فأجاب ﷺ قال الشّيخ أبو الحسن الصّغير: "المنصوص لا تجوز مصالحة الورثة المرأة في عقدة واحدة على صداقها وميراثها؛ ولكن لا بدّ من التّفصيل، فإن كان ما أخذت أكثر من مبلغ صداقها فُسخ الصّلح، وإن كان ما أخذت مقدار صداقها فأقلّ، فلا إشكال في الجواز"[1]. انظر الدّر النّثير. والله تعالى أعلم.

(705) [مسألــة: مدار جواز الصّلح على معرفة المتصالحين بالمعقود عليه]

وسئل عن رجل تصدّق عليه آخر بجميع ما أورثه الله في متخلّف والدته بعد موت أُمّه، ثمّ تفاصل المتصدَّق عليه مع إخوان[2] المتصدِّق في جميع إرث المذكورة، بأن قبض منهم كذا مثقالا مثلا، وأسقط لهم جميع دعاويه واعتراضه في جميع متخلّفها، وتبرأه تبرية تامّة.

هل هذا التّفاصل صحيح أو فاسد؛ لأنّ الصّلح بيعٌ تُشترط فيه معرفة جميع المثمون، ولا يضرّه إسقاط دعاويه وتبرية الملك؟ أجب لنا مأجورا.

فأجاب ﷺ: أمّا العقدة المذكورة فمن شرط صحّتها معرفة المتعاقدين بِما وقعت عليه لكن على المعرفة به يُحملان؛ إذ الأصل في المعاملات الصحّة وفي العقود اللّزوم.

ثمّ إن ثبت عليه إلتزام إسقاط دعاويه وإبطالها، فذلك عاملٌ لازمٌ له. انظر تنبيه الدّراك[3] للشّيخ الونشريسي. والله أعلم.

= والمعنى أنّه يجوز الصّلح على السّكوت والصّلح على الإنكار باعتبار ظاهر العقد، فإن كان المدّعي كاذبا في دعواه فما أخذه من المنكر سحت وحرام. فإن أقرّ المدّعي الظّالم بعد الصّلح ببطلان دعواه، جاز للمظلوم نقض الصّلح، كما يُشرع له نقض الصّلح أيضا على المشهور إذا ظهرت بيّنة كانت غائبة عند الصّلح تشهد للمظلوم على الظّالم بعد يمين المظلوم على نفي علمه بالبيّنة عند الصّلح.

(1) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 447/1.

(2) في [أ]: (أخوال) وهو تصحيف.

(3) تنبيه الدّراك هي رسالة الشّيخ الونشريسي الموسومة بتنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، وقد أوردها بنصّها كاملة في معياره في نوازل الصّلح، 541/6-562.

وانظر: تنبيه الطّالب، ص8. المعيار المعرب، 546/6.

(706) [مسألــة: حكم الرّجوع في الصّلح]

وسئل شيخنا وسيّدنا وناصحنا سيّدي أحمد بن محمّد: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (أ)/[77ظ] وبعد: فإن ظهر لك وجه المسألة فأعلمنا به فإنّ الأمر عظيم.

وما الحكم إذا رضي الوكيل القسمة، هل يجوز أم لا؟ واعذرنا فإنّ شيخنا سيّدي فلان ذكر لنا[1] أنّه سهى بسببها.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام أخانا ورحمة الله تعالى وبركاته. وبعد: فقد تأمّلت[2] صكّ التّصالح فإذا هو صريح معاوضة لا يُبطله[3] مجرّد الاسترعاء، وفيه الصّلح عن[4] الكالئ والميراث، وقد علمت التّفصيل فيه، وغيره لم يظهر لي الآن، وهو مذيّل ببراءة عامّة وإبطال ما ينهض حجّة، وكلّ بيّنة تقدح[5] بنقضه.

والأصل الصحّة وعدم التّلفيق، وفهْم الخصمين ما شُهد به عليهما حتّى يتبيّن خلاف ذلك فتأمّلوه غاية، فإن ثبت عندكم ما يوجب فسخه تعيّن القيام به والسّعي في تغييره؛ لأنّ إقرار العقود الفاسدة من أعظم المناكر.

وأمّا تراضي عاقديه أو وُكلائهما نقضه فالظّاهر أنّه يلزم ويُؤاخذ به، ويُعدّ إقالة في الصّلح على الإقرار، فيرجع كلٌّ لِمَا لَهُ، وليس فيه رجوع من معلوم لمجهول وإنّما هو على الإنكار.

ويُفهم هذا من قول الإمام المازري: "إذا ثبت الصّلح على وجه[6] جائز بعد أن تناكرا[7] لم يَجُز نقضه؛ إذْ هو رجوع من معلوم إلى مجهول. ومن أحكام ابن حبيب: كلّ متصالحيْن تمّ صلحهما وأشهدا عليه ثمّ أرادا نقضه ورجوعهما للخصام[8] لم يجزُ؛ لأنّه من وجه المخاطرة

(1) غير واردة في [د].

(2) ساقطة من [ب].

(3) في [أ]: (فإذا ظهر صريح..... لا يبطله) وفي[د]: (..... صريح لا يُبطله)

(4) ساقطة من [أ].

(5) في [د]: (بيّنة تقوم).

(6) في [ب]: (على أمر).

(7) المثبت في كلّ النّسخ: (تناكر)، والتّصويب من فتاوى البرزلي والبهجة في شرح التّحفة.

(8) ساقطة من [أ].

ولم ينبغ للحاكم[1] أن يدعهما"[2]. اهـ.

وإن كان على الإقرار والإنكار صفقة واحدة فقال ابن لُبابة[3]: "لا يجوز هذا الصّلح"[4]. وقال غيره يجوز واحتجّ بِمسألة العمد والخطأ.

وظاهر كلام غير واحد ترجيح الثّاني؛ أمّا على الأوّل فحكمه ظاهر، وأمّا على الثّاني فالظّاهر أنّه لا يجوز نقضه بالتّراضي تغليبا لجانب الفساد.

ثمّ إن كان على الإقرار وقلنا بنقضه بالتّراضي، فإنّما ذلك حيث كان منهما بلا غرور من حاكم ونحوه بفسخ[5] ما لا يفسخ؛ وإلاّ فالمغرور كالمضغوط لَمّا التزم ما لم يلزمه كما قال الشّيخ العقباني، وزاد: "ومع علم[6] المشتري بغلط القاضي أو خروجه عن سبيل القصد، تلزمه الغلّة". انظر فتواه في المازوني[7].

واعرف هذا المعنى كثيرا معروفا عندهم، أقول هذا على سبيل المذاكرة فابحثوا وتثبّتوا ففكري موزّعٌ مع جمود القريحة كما علمته، وسلّم منّا على عمّكم المرابط بأحسنه، وشاركنا في الدّعاء. أخوكم أحمد بن محمّد العبّاسي لطف الله به آمين.

(707) [مسألــة: امتناع نقض الصّلح بعد انبرامه]

وسئل عن الصّلح الواقع كما ينبغي؛ هل لنقضه سبيل أم لا؟

فأجاب ﷺ: الصّلح الواقع كما ينبغي عامل لازم لاسبيل لنقضه. قال في التّحفة[8]:

(1) ساقطة من [ب].

(2) انظر: قول المازري وابن حبيب في: فتاوى البرزلي، نوازل الصّلح، 531/3، 532. البهجة شرح التّحفة، 360/1.

(3) **ابن لبابة** هو: محمّد بن يحي بن عمر، أبو عبد الله، يُعرف بالبَوجُون. من فقهاء قرطبة، كان يميل لمذهب الإمام مالك، دارت عليه الأحكام نحو ستّين سنة. سمع بالقيروان من قاضيها حماس بن مروان؛ وكانت وفاته سنة: 330هـ/942م. من مؤلّفاته: المنتخب، وكتاب في الوثائق. انظر: تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، رقم1231 53/2، 54. بغية الملتمس، رقم312، 186/1.

(4) لم أقف عليه.

(5) في [د]: (وحاكم وغيره يفسخ).

(6) غير واردة في [أ].

(7) لم أقف عليه.

(8) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص22.

ولا يَجوز نقض صلح أُبرما وإن تراضيا وجبرا[1] أُلزما

اهـ. والله أعلم.

(708) **[مسألة: حكم انفراد أحد الورثة بمصالحة المدين دون بقيّة إخوانه]**

وسئل عن مسألة الأخوين كان لهما على رجل دَين غايته كذا، فماتا وتركا[2] ورثتهم، ثمّ مكثوا مدّة طويلة حتّى ظهرت لهم تلك الوثيقة، وقام بعض الورثة على المدين وصالح معه بكذا وبقي الورثة الباقون ليس عندهم ضوء ذلك[3] الدّيْن حتّى قبض أخوهم ذلك الصّلح.

هل للباقين على ورثة المدين غرم جميع ذلك؟ أو إنّما يلزمهم حصّتهم في ذلك؟ وتلك الوثيقة قبضها ورثة المدين عند مَن صالح معه، وقبلوها لإخوانه الباقين بشهود عدل.

فأجاب ﷺ: يجب ردّ وثيقة الدّيْن إلى مَن بقي من الورثة لم يُصالح عن حظّه، ولا وكّل عليه، ثمّ ينظر فيها فإن ثبتت كما ينبغي فلكلّ وارث أخذ حظّه من متخلّف المدين إن لم يقبلوا الصّلح. والله أعلم.

(709) **[مسألة: حمل العقود على الصّحة واللّزوم، وسقوط دعوى من زوّر شيئا من البيّنات]**

وسئل على ما تُحمل[4] عقود المسلمين؛ هل على الصحّة والمعرفة أو على الفساد والجهل؟ وعمّن زوّر استرعاءه وبيّناته. هل له القيام بعد ذلك بها[5] أم لا؟

فأجاب ﷺ: الأصل في عقود المسلمين المكلّفين الصحّة واللّزوم، فيُحملون على المعرفة بالقدر[6] ثَمنا ومثمونا، كما في التّبصرة والدّر النّثير وغيرهما[7].

ولا تُسمع الدّعوى والبيّنات ممّن[8] كذبها وزوّرها، سواء كان ما قام به بعد التّزوير

(1) في [أ] و[ب]: (وأجبرا). والتّصويب من التّحفة.

(2) في [أ]: (كذا وكذا وتركا) وفي: [ب] (كذا وتركا).

(3) في [أ]، [ب] و[ج]: (تلك).

(4) في [أ] و[ب]: (عمّا يُحمل).

(5) ساقطة من [ب].

(6) في سائر النسخ: (بقدر)، والصّواب ما أثبته لسلامة المعنى.

(7) انظر: تبصرة الحكّام، 280/1. مواهب الجليل، 87/6.

(8) في سائر النسخ: (لمن)، والصّواب ما أثبتُه لضرورة السّياق.

استرعاءً[1] أو غيره؛ لأنّ المكلّف بلا حجر يؤاخذ بإقراره.

قال الشّيخ الحافظ أبو العبّاس الونشريسي: "إذا أعقب (أ)/[78و] المتصالح الصّلح بتزوير بيّنته وافكها، فلا قيام له لاستلزام ذلك إبطال دعواه وتكذيبها. ولم يَحْكِ الموثّقون في أعمال تزوير البيّنات خلافا فيما رأيت"[2]. انظر تمامه.

فمن كذّب استرعاءه وزوّره فلا قيام له به بلا خلاف، كما قال المتيطي[3] وغيره.

وقال الونشريسي المتقدّم: "ويكفي التّضمُّن والالتزام، وإن لم يُصرِّح بإبطال الدّعوى وتكذيبها إذا صرّح[4] بِما يستلزم إبطالها، كقوله: ومهما قامت بيّنةٌ تُبطل الصّلح فهي باطلةٌ وزور آفكة، فذلك كاف في سقوط القيام بها"[5]. اهـ والله أعلم.

(710) [مسألــة: بطلان رجوع المصالح عن الصّلح إذا وقع كما ينبغي]

وسئل عن القائمة على ورثة زوجها بدَينها عليه، وتُصالحهما[6] الجماعة، ثمّ أرادت الرّجوع عن ذلك الصّلح. هل لها ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن وقع الصّلح من المذكورة برضاها فهو عامل لازم وإلاّ فلا. والله أعلم.

(711) [مسألــة: حكم مَن صالح عن دعوى يظنّها تلزمه ثمّ تبيّن أنّها لا تلزمه]

وسئل عن رجلين وقع النّزاع الطّويل بينهما في بطيرة كانت في اعتمار أحدهما، ثمّ أسقط له النّزاع والاعتراض بعدّة معلومة من الدّراهم، ثمّ بعد ذلك تبيّن أنْ ليس فيها شيء، وأراد الحائز أن يردّ له القابض ما قبضه منه. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن كان مقصودكم أنّ المدّعَى عليه الحائز المذكور، صالح خوفا من دعوى المدّعِي ثمّ تبيّن أنّها لا تلزمه، فقد سئل الشّيخ أبو الحسن الصّغير عمّن صالح عن دعوى يظنّها تلزمه، ثمّ بعد مدّة سأل فأُخبر أنّها لا تلزمه. فأجاب: "بأنّها من مسألة القاتل خطئا

(1) في [أ]: (استبراءً).

(2) انظر: تنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، ص8. والمعيار المعرب، 546/6.

(3) انظر: مختصر المتيطية، 200ظ.

(4) في [ب]: (خرج) وهو تصحيف.

(5) انظر: تنبيه الطّالب للصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، ص9. انظر أيضا المعيار المعرب، 547/6.

(6) في [د]: (فصالحهما).

يظنّ لزوم الدّية عليه[1] فيدفعها ثمّ يعرف أنّها لا تلزمه، فللمصالح ماله الذي دفع لظنّ اللّزوم وجده بيد المدّعي أم لا، فيرجع في عينه إن كان باقيا وفي مِثْله في المثلي أو قيمته في المقوَّم إن فات؛ لأنّه كالمغلوب على الصّلح"[2].

وإن كان الدّافع هو الطّالب بالصّلح، رجع بِما دفع إن وجده بيد المدّعِي كُلاًّ أو بعضاً فإن فات فلا شيء له؛ لأنّه سلّطه عليه، وهي المشار إليها بقول المختصر: "لاَ إِن ثَبَتَ. وَجَهِلَ لُزُومُه"[3]. الخ.

وإن كان مرادكم أنّه صالح ثمّ وجد البيّنة ألاّ شيء للمدّعِي، ففي المختصر أيضا: "ولا يحلّ للظّالم[4]؛ فلو أقرّ بعده أو أشهدت بيّنة لم يعلمها، أو أشهد وأعلن أنّه[5] يقوم بها، أو وجد وثيقته بعده فله نقضه"[6].

وإن كنتم تعنون أنّ غير المدّعِي استحقّ بِما ذكرتم، ففي المختصر: "وما بيد المدّعَى عليه"[7]. ففي الإنكار يرجع بِما دفع إن لم يفت وإلاّ فبقيمته، وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحّة ملك بائعه. والله تعالى أعلم.

(712) [مسألــة: أحوال صلح الوصي على اليتيم]

وسئل عمّن تصالح مع امرأة وابنها بشيء[8] من الأملاك، والإبن[9] لم يبلغ الحلم، فلمّا بلغ برّح وتعرّض. هل ذلك الصّلح جائز عامل أم لا؟

فأجـاب ﷺ[10]: إن كانت المذكـورة مِمّن له التّكلُّم على اليتيم فصالحت عليه فتحصيل

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (له)، وفي [د]: (أي)، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(2) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 453/1.

(3) مختصر خليل، ص233.

(4) في [أ]، [ب] و[د]: (لظالم) وفي [ج]: (الظّالم). والتّصويب من المختصر.

(5) في [د]: (أو أشهد أنّه).

(6) مختصر خليل، ص232.

(7) المصدر نفسه، ص259.

(8) في [أ]، [ب] و[ج]: (شيئا) وفي [د]: (شيء) والأصوب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(9) في [أ] و[ب]: (ثمّ الابن).

(10) الجواب منقول حرفيا مع اختصار بعض المقاطع منه من المعيار، 544/6، 545. وتنبيه الطّالب، ص3، 4 =

صلح الوليّ عن يتيمه ببعض الحقّ بعد فرض سلامته من القوادح الفقهيّة والموانع الشّرعيّة أنّه لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون فيما يُطلب للمحجور. والثّاني أن يكون فيما يُطلب به.

فالأوّل لا يخلو من ثلاثة أوجه:[1]

- الأول: أن يكون بعد ثبوت الحقّ له بحيث لا خصام فيه ولا دعوى.
- والثّاني: أن يكون قبل ثبوته في الحال، ولا يرجى ثبوته في المآل.
- والثالث: أن يكون غير ثابت في الحال، لكن يُرجى ثبوته في المآل.

فالأوّل لا يجوز باتّفاق[2]؛ لأنّه تبرّع في مال المحجور، وهو ممنوع عند الكافّة والجمهور. والثّاني مشروع، والثّالث ممنوع.

وإن كان فيما يُطلب به، فلا يخلوا أيضا[3] أن يكون الحقّ ثابتا في الحال، أو ليس ثابتا في الحال ولا يُرجى ثبوته في المآل، وليس ثابتا في الحال[4] ولكن يرجى ثبوته في المآل.

فالأوّل يجوز صلحه عليه بِمثل الحقّ فأقلّ ولا يجوز بأكثر[5]، والثّاني وهو ما ليس بثابت في الحال ولا يُرجى ثبوته في المآل فلا يجوز الصّلح عليه بحال[6].

وأمّا الثّالث وهو ما ليس بثابت في الحال ولكن يُرجى ثبوته في المآل[7]، فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين وهما متكافئان في نظر كثير من مشايخ المذهب[8]. والله تعالى أعلم.

= وانظر مسألة الصّلح على المحجور طالبا كان أو مطلوبا في: البيان والتّحصيل، كتاب الدّعوة والصّلح، 224/14. توضيح الأحكام، 201/1. البهجة في شرح التّحفة، 360/1. شرح ميّارة على تحفة الحكّام، ج135/1و، 135ظ.

(1) العبارة (أن يكون ثلاثة أوجه) ساقط من [أ].

(2) انظر: الأقوال الثّلاثة في المعيار المعرب نوازل الصّلح، 544/6. الإتقان والإحكام، ج135/1ظ. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكّام، 202/1.

(3) غير واردة في [د].

(4) العبارة (أو ليس ثابتا في الحال) ساقطة من [ب]، والجملة (ولا يُرجى.... في الحال) ساقطة من [د].

(5) وهو قول ابن القاسم. انظر: تنبيه الطّالب، ص4. والمعيار المعرب نوازل الصّلح، 544/6. البهجة في شرح التّحفة 359/1. الإتقان والإحكام، ج1، 135ظ.

(6) وهو قول ابن الماجشون. انظر: البيان والتّحصيل، 224/14. تنبيه الطّالب، ص4. والمعيار المعرب، 544/6.

(7) العبارة (فلا يجوز الصّلح عليه بحال يُرجى ثبوته في المآل) ساقطة من [د].

(8) كما ذهب إليه ابن القاسم وتبعه ابن رشد. انظر: البيان والتّحصيل، 224/14. تنبيه الطّالب، ص4. والمعيار المعرب نوازل الصّلح، 544/6.

(713) **[مسألــة: حكم الصّلح على الصّغير]**

وسئل عمّا إذا كان الإخوة بني[1] امرأتين، عند كلّ واحدة منهما بالغ وصغير، إذا صالح بالغٌ حقّهما. هل يلزم الصّلح الصّغير أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن صالح المذكور بِموجب على الصّغير وهو عامل، بخلاف ما إذا أفات (أ)/[78ظ] ماله بلا حصول موجبات يُفيته بها فلا يلزم. والله أعلم.

(714) **[مسألــة: حكم رجوع المتصالحين إلى الخصام بعد انعقاد الصّلح]**

وسئل عن المتخاصميْن إذا وقع الصّلح بينهما على وجه جائز، ثمّ أرادا الرّجوع إلى الخصام. هل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب ﷺ: فإذا وقع الصّلح بين المتخاصمَين على وجه جائز، ثمّ أرادا معا أو أحدهما الرّجوع إلى ما كانا عليه من الخصومة فذلك لا يجوز، ويُجبران على التزام ما وقع بينهما من الصّلح.

نعم قول موثّقيه: "وعمل الأوّلان على جميع أشراكهما[2]"، لا بدّ من كونهما مِمّن له العمل على شركائهما بتوكيل ونحوه، وإلاّ كانا فضوليين عليهم إن أجازوه لزم وإلاّ فلا. راجع تفاصيله في بيع الفضولي.

ثمّ هذا إن لم يضمن حاضرُهم أمر غائبهم؛ وإلاّ فقد قال الشّيخ أبو زيد الفاسي في التّبيين ما نصّه: "قال ابن هشام[3]: وإذا اصطلح قوم على[4] مواريث وضمن حاضرُهم أمر غائبهم – يعني أنّ الغائب إن كره الصّلح وادّعى شيئا فإنّ الحاضر يتولاّه[5]– فإنّه لا يجوز وذلك مفسوخ"[6]. اهـ.

(1) في [أ]: (بين) وفي [ج]: (أولاد).

(2) في [أ] و[د]: (اشتراكهما).

(3) ابن هشام هو: هشام بن عبد الله بن هشام، أبو الوليد، الأزدي. فقيه مالكي من قضاة قرطبة. ولد سنة: 525هـ/ 1131م، وتوفّي سنة: 606هـ/1206م. من آثاره: المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، وبهجة النّفس وروضة الأنس في التّاريخ. انظر: معجم المؤلّفين، رقم17849، 64/4. الأعلام للزّركلي، 86/8.

(4) في [د]: (قوم في).

(5) الجملة الاعتراضيّة ليست من كلام ابن هشام.

(6) المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام، مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز الدّار البيضاء، المغرب، ج30/1و، س10، 11.

وهذا كثير في زماننا لجهل النّاس، بل[1] والمتولّين للفصل بينهم بالحكم. اهـ. المراد منه فراجعه. والله تعالى أعلم.

(715) [مسألــة: من أسقــط بيّناتــه في الصّلـح لم تُسمـع دعـواه بعـد ذلك ولو لم يكن عَلِم بها]

ومن خطّه[2]: وأمّا الاسترعاء فنقل في الدرّ النّثير: "إن ذكر في الصّلح إسقـاط البيّنـات فلا قيام له بها ولو لم يكن عَلمها، وإن تقيد عنه أنّه لم يودع شهادة استرعاء، فمتى[3] قامت له بيّنة بذلك فهي كاذبة. فقال ابن رشد: لم أَرَ في ذلك نصّا، ومقتضى النّظر أنّه لا قيام له بذلك"[4]. اهـ.

ونقل ابن غازي: "أنّ من شهد عليه أنّ كلّ بيّنة تقوم له بالاسترعاء فهي ساقطة كاذبة وأنّه لم يسترعِ، ولا وقع منه شيءٌ يوجب الاسترعاء تسقط دعواه بلا خلاف؛ لأنّه يصير مُكذِّبا لبيّنتـه ومُبطـلا لها"[5]. اهـ. فـلا قيـام ولا تُسمـع الدّعـوى مِمّن زوّر بيّنتـه استرعـاءً أو غير بلا خلاف. اهـ.

(716) [مسألــة: بطلان صلح الوكيل إذا لم يُنصّ على المصالحة في رسم الوكالة]

وسئل عن صلح الوكيل إذا لم يجعله له الموكّل في الوكالة. هل يلزمه ذلك الصّلح أم لا[6]؟

فأجاب ﷺ: قال المكناسي في مجالسه عن عيسى: "لا يجوز صلح الوكيل ولا يلزم حتّى ينصّ على المصالحة في رسم التّوكيل، وحينئذ يجوز إذا كان على وجه النّظر"[7]. والله أعلم.

(1) غير واردة في [د].

(2) السّؤال هنا عمّن نازع رجلا في دار –مثلا– مدّة من الزّمن ثمّ أسقط له النّزاع والاعتراض بثمن معلوم، وكتب له في وثيقة الصّلح أنّه مهما قامت بيّنة بإبطال الصّلح فهي باطلة وزور لا يُلتفت إليها. ثمّ استظهر ببيّنة كان المصالح قد استرعاها قبل الصّلح وادّعى أنّه اضطر إلى الصّلح مخافة ضياع حقّه في الدّار. هل له القيام أم لا؟

(3) في [أ]: (الاسترعاء فمات).

(4) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 463/1.

(5) انظر: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 753/2.

وهذا القول نقله ابن غازي وعزاه للمتيطي انظره في شرح المتيطيّة، 201و.

(6) كلمتان غير واردتين في [د].

(7) مجالس القضاة والحكّام، 116و، س20، 21.

(717) **[مسألة: حكم الصّلح عن الكالىء والميراث، ومن اضطر إلى إسقاط الاسترعاء]**

وسئل في الصلح عن الكالئ والميراث، وفي الاسترعاء إذا سقط[1]، والمدّعي استرعى على الإسقاط. هل يسقط أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا الصلح عن الكالئ والميراث فقال المتيطي: "لا يجوز أن ينعقد[2] الصّلح بدنانير أو بدراهم في صفقة واحدة عن الكالئ والميراث؛ لأنّ الجهل يدخله، إذ لا ميراث إلاّ بعد أداء الدّين"[3]. وفي تحفة الحكّام[4]:

ولا بإعطاءٍ من الــوُرَّاث للعيْنِ في الكالئ والميراث

ولا مفهوم في نقل ابن هلال عن الطّرر[5]، ولا بد في مسالة الصّلح عن الكالئ والميراث[6] من التّفصيل؛ فإن كان المأخوذ أكثر من الكالئ فُسخ الصّلح؛ لأنّ الزّائد عوض عن نصيبها من باقي التّركة، وإن كان المأخوذ قدره فأقلّ فكأنّه أخذ الدّيْن أو بعضَه ووهب الميراث، فلا إشكال في الجواز كما في الدّر النّثير[7].

وإن قال المدّعي في استرعائه: متى أشهدت على نفسي أنّي أسقطت الاسترعاءَ فإنّما أفعله لضرورة إلى ذلك. فله ذلك ولا يضرّه ما أشهد به على نفسه من إسقاطه على الأصحّ في النّظر. انظر تَمامه في فتح العليم الخلاّق في شرح اللاّمية الزّقاقية[8]. والله أعلم.

(1) في [د]: (أسقط).

(2) في [د]: (يتعدّى).

(3) انظر: مختصر المتيطية، 200و، س13، 14. البهجة في شرح التّحفة، 368/1. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، 139ظ، س9-11.

(4) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص22.

(5) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 448/1.

(6) العبارة (ولا مفهوم والميراث) ساقطة من [ب].

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 447/1.

(8) في [أ] و[ب]: (الرّقاقي).

وانظر: شرح ميّارة على الرّقاقية، 123و، وما بعدها.

مسائل الرّهن

مسـائل الرّهـن

(718) [مسألـة: حكم استعمال المرتهن العين المرهونة]

وسئل عمّن رهن ثيابا ثمّ وجدها وقت افتكاكها خلق[1] بسب لبسه إيّاها. ماذا يلزمه؟

فأجاب ﷺ وبعد فالتّعدّي: التّصرُّف في شيء بغير إذن ربّه دون قصد تَملّكه، فإن أفات المقصود فلربّ الشّيء أخذه ونقصه أو قيمته، وإن لم يُفِتْه فنقصه فقط يأخذه.

وأمّا[2] إن دخلا على استعماله، فاشتراط منفعة الرّهن لا يجوز إذا كان الدّيْن من قرض ويجب ردّ بدلها. والله تعالى أعلم.

(719) [مسألـة: ضمان المرتهن لما يُغاب عليه إلاّ ببيّنة على هلاكه من غير تعدٍّ ولا تفريط]

وسئل عن رجل قبض المكحولة[3] بالرّهن، وفاتت في يده. هل عليه قيمتها يوم الفوات أو يوم القبض؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمرتهن (أ)/[79و] يضمن ما يُغاب عليه[4]، إلاّ ببيِّنة على هلاكه من غير تعدٍّ ولا تفريط، فإذا ادّعى ضياع ما يُغاب عليه[5] فقال ابن يونس: "يضمن قيمته يوم القبض"[6]، وهو رواية عيسى في المدوّنة[7].

قال في الشّامل: "وصُحِّح"[8]. انظر شروح قوله: "وهل يوم التّلف أو القبض أو الرّهن إن

(1) في [د]: (خرقت).

و**الخلق** البلى، يقال: خَلَق الثّوب وخَلُق وأخلق واخْلَوْلق إذا أصبح باليا. انظر: الصّحاح، مادّة: "خلق"، 1472/4. المحيط الأعظم، مادّة: "خلق"، 388/4.

(2) غير واردة في [د].

(3) في [ج]: (قبض مدفعا).

(4) ومعنى ما يغاب عليه: كلّ ما يُمكن إخفاؤه وكتمه من الحليّ والسّلاح والثّياب ونحو ذلك.

(5) العبارة (إلاّ ببيِّنة على هلاكه ما يُغاب عليه) ساقطة من [د].

(6) انظر: التّاج والإكليل، 585/6.

(7) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الرّهن، 145/4. البيان والتّحصيل، 95/11. التّاج والإكليل، 585/6.

(8) الشّامل في فقه الإمام مالك لبهرام، 646/2.

تلف؟ أقوال"[1]. والله تعالى أعلم.

(720) [مسألــة: تخييـر الرّاهـن في أخـذ رهنـه ونقصـه أو قيمتـه إذا فســد الرّهـن باستعمال المرتهن]

وسئل عمّن رهن مكحولته، وطلبه المرتهن بالثّمن الذي رهنت فيه[2]، وأذن له في رهنها ففعل، واستعملها المرتهن الثّاني فانكسرت. هل يضمن قيمتَها أو ما نقصه الكسر؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإن تعدّى المرتهن بالاستعمال وفات المقصود بكسره، خُيِّر مَن هي له[3] في أخذها ونقصها أو قيمتها، وإن لم يفُت فنقصها فقط يأخذه. والله تعالى أعلم.

(721) [مسألة: الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان، والنّوم في موضع مُخوف تفريط]

وسئل عمّن ارتهن مدفاعا، وذهب به للخلاء ومكان الخوف، فنام فيه فجرحه اللّصوص فيه، وذهبوا بالمدفاع. هل عليه غرمه أم لا؟

فأجاب ﷺ: الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان، فلا ينتفي عنه إلاّ ببيِّنة على التّلف بلا تعدّ ولا تفريط. وعدّ الفقهاء من أنواع التّفريط النّوم بِموضع مخوف[4]؛ فإن نام المذكور بِموضع يخاف فيه اللّصوص كما ذُكر فعليه الضّمان. والله أعلم.

(722) [مسألــة: الحكم في المرتهن يدّعي سرقة الرّهن من داره مع أمتعته]

وسئل عن مرتهن سُرقت داره، وادّعى أنّ الحاجةَ المرهونةَ لديه مسروقةٌ مع كثير من أمتعته التي اشتهرها عند جيرانه وغيرهم، وأنّها سرقها اللّصوص من داره.

هل يلزمه غرمه أم لا؟ وما الحكم إذا شهد له شهود أنّه تحقّق عندهم أنّ ما ذُكر مسروق مع ماله بلا شكّ؟

(1) مختصر خليل، ص224. وانظر شروح قوله في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 729/2. مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 585/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 261/5. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي 181/4، 182. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 291و. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 260/3، 261. شرح منح الجليل، 110/3. منن الرب الجليل في تحرير مهمّات خليل، 174ظ.

(2) في [د]: (رهنت به).

(3) ساقطة من [د].

(4) في [أ]: (الخوف).

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "أو عُلم احتراق محلّه -ثمّ[1] قال- وأفتى بعدمه في العلم"[2]. انظر شروحه، وأجوبة سيدي عيسى[3] فقد أوضحوا ذلك. وكتب.

(723) [مسألـة: تصديق المرتهن في قدر الدّين وفي صفة الرّهن عند الاختلاف مع الرّاهن ما لم يتبيّن كذبه]

وسئل عمّا إذا اختلف الرّاهن والمرتهن في قدر الرّهن بعد فَوته لدى المرتهن؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "وإن اختلفا في قيمة تالفٍ تواصفاه ثمّ قُوِّم، فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا، فالرّهن بِما فيه"[4]. اهـ. وكتب.

(724) [مسألـة: حكم رهن الشّيء المستعار]

وسئـل عمّن طلب آخر أن يُسلف له كذا من الثّمن، فقال له: ما عندي ثَمن[5] ولكن

(1) غير واردة في [د].

(2) قوله بتمامه: "أو علم احتراق محلّه، إلاّ ببقاء بعضه محرقا، وأفتي بعدمه في العلم". مختصر خليل ، ص223.

ومعنى قوله: أنّه يقصد المبالغة في ثبوت الضّمان على المرتهن، حتّى لو علم احتراق موضع الرّهن الذي يكون فيه عادة، فلا يبرأ من الضّمان إلاّ أن يأتي المرتهن ببعض الرّهن محترقا.

وانظر شروح قول الشّيخ خليل في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 576/6. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل 726/2، 727. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 255/5. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي 176/4. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 285و، 285ظ. حاشية الدّسوقي مع الشّرح الكبير، 254/3، 255. شرح منح الجليل، 101/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 173و.

(3) جاء في أجوبته: "سئل سيدي عيسى عن امرأة وُضع بيدها جوهر رهنا في دراهم منذ زمان طويل، فوضعته مع أمتعتها فاحترق الموضع بما فيه من الأمتعة والجوهر، وبقي بعض الجوهر فيه أثر النّار. هل يلزم المرتهنة الغرم إلاّ أن تقوم لها بيّنة أو لا يلزمها؟ فأجاب: بأنّ الضّمان لازم للمرتهنة إن لم تقم بيّنة بتلف الرّهن؛ لكن إن بقي البعض من الرّهن المحترق فالقول قول المرتهنة في احتراقه، وإن فرّطت لزمها الغرم". أجوبة سيدي عيسى، ص219، س2-6. وانظر أيضا: ص220، س2 إلى ص221، س10.

(4) مختصر خليل، ص224.

والمعنى أنّه إذا تعيّن الضّمان على المرتهن بعد تلفه عنده واختلفا في قيمته، فالمتعيّن عليهما وصف الرّهن؛ فإن اتّفق وصفهما قُوّم من أهل الخبرة وحُكم بقولهم، فإن اختلف الرّاهن والمرتهن في الدّين أو في صفة الرّهن فالقول للمرتهن؛ لأنّه غارم ما لم يتبيّن كذبه. أمّا إن جهل كلّ منهما حقيقة صفته فيثبت الدّين كما هو، ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء.

(5) في [أ] و[ب]: (ما عندي ثمنا).

نُخرج لك سِوَار فضّة ترهنه، فأخرجه له فسلّف له رجلٌ ثمناً، فدفع له سوارا ليكون رهنا كما قال له[1] ربّه، ثمّ يطلبه ربّه من المستعير أن يفتديه من المرتهن، وتراخى عنه إلى أن سُرقت دار المرتهن فذهب فيها. أيلزم المستعير والحالة هكذا أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فرهن المستعير له صحيح، ولو هلك عند المرتهن –وهو مِمّا يُغاب عليه– اتّبعَ ربُّه الرّاهنَ والرّاهنُ المرتهنَ، وإن ثبت تلفه بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليهما. انظر المواهب[2]. والله أعلم.

(725) [مسألة: الاختلاف في تقويم قيمة الرّهن بين يوم انعقاد الرّهن أو يوم التّلف]

وسئل[3] عمّن يُقوّم الرّهن[4] إذا تلف؟ هل ربّه أو المرتهن أو غيرهما؟ وهل تُعتبر قيمته يوم الرّهن أو يوم التّلف؟

فأجاب ﷺ: وإن اختلف الرّاهن والمرتهن في قيمة رهنٍ تالفٍ تواصفاه ثمّ قُوِّم، فإن اختلفا فالقول للمرتهن، وإن تجاهلا فالرّهن بما فيه[5]؛ وهل يوم التّلف أو يوم[6] القبض أو الرّهن إن تلف أقوال:

قال ابن يونس: "إن هلك الرّهن فإنّما يُنظر إلى قيمته يوم قبضه.

وسمع عيسى: قيمة ما ضاع من رهن حليٍّ أو ثياب يوم ضاع لا يوم رُهن[7].

ابن رشد: وقال بعد هذا قيمته يوم رُهِنَ وليس بخلاف"[8]. راجعه فيه. اهـ. بنقل الشّيخ المواّق[9]. والله أعلم.

(1) غير واردة في [د].

(2) انظر: مواهب الجليل، 544/6. وفي: المدوّنة الكبرى، كتاب الرّهن، 159/4. والتّاج والإكليل 546/6.

(3) مرّت هذه المسألة قبل الماضية وتكرّرت هنا.

(4) غير واردة في [أ].

(5) كلامه إلى هنا مقتبس من المختصر باختصار يسير جدّا انظره ص224.

(6) إضافة من [د].

(7) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الرّهن الثّاني، 70/11. شرح منح الجليل، 110/3.

(8) انظر قوله في: البيان والتّحصيل، كتاب الرّهن الثّاني، 70/11.

(9) قول ابن يونس وعيسى وابن رشد في التّاج والإكليل، 585/6.

(726) **[مسألة: مطالبة من كُتِبَتْ له وثيقة ردّ الدّين بردّه]**

وسئـل عمّن أوثـق الوثيقـة علـى ثبـوت رسـم دَين المـرأة، ثـمّ مات مَنْ وَضَعَ الوثيقـة. هـل يُطالب الزّوج بردّ الوثيقة؟ أو إنّما يُطالب بها الزّوجة فقط؟

فأجاب ﷺ: يُطالب من وضعت عنه الوثيقة بها. وكتب.

(727) **[مسألة: حكم اشتراط المرتهن الانتفاع بالرّهن]**

وسئل عمّن اشترى من ثَمر المسجد خمسة أصواعٍ بأربع موزونة[1] لكلّ صاعٍ، ورهن له أعواد النّخل مع ثِمارها[2] قبل الزّهو، وشرط الرّاهن على نفسه أنّه إن لم[3] يرد للمسجد الثّمن قبل الجذاذ قطعَ المسجد الثّمرة. هل ذلك جائز أم لا؟

فأجاب ﷺ قال ابن هلال: "وأمّا اشتراط منفعة الرّهن، ففي السَّلف لا يجوز ذلك قطعا[4]؛ لأنّه سلفٌ جرّ نفعا، وإن كان الدّيْن من بيع على رهن وشرط منفعة الرّهن أجلا مسمّى، فذلك جائز في الدّور والأرضين؛ لأنّه بيع وإجارة وذلك جائز.

غير أنّه لا يجوز اشتراط منفعة الأرض إذا كان المبيع طعاما؛ لما يدخله من كراء الأرض بالطّعام. ولا يجوز اشتراط منفعة النّخل والشّجر؛ لأنّ استئجارها للانتفاع بثمارها غير جائز (أ)/[89ظ] وحيث جاز ذلك في الدّور والأرضين البيضاء، فلا بدّ أن يكون ذلك مشترطا في أصل العقد.

وأمّا إن أباح الرّاهن له ذلك بعد العقد فلا يجوز مُطلقا؛ لأنّه هدية المديان، ومتى انتفع المرتهن بشيء حيث لا يجوز ذلك، وجب عليه ردّه وغرمه للرّاهن؛ وهذا كلّه منصوص عليه لعلمائنا رضي الله عنهم"[5]. اهـ. وانظر شرّاح المختصر والتّحفة[6]. والله أعلم.

(1) في [أ]: (أربعة موزونات) وفي [ب]: (اربع موزونة) وفي [د]: (أربع موزونات).

(2) في [د]: (النّخيل مع ثمرها).

(3) ساقطة من [أ].

(4) في [أ]: (ذلك مطلقا).

(5) نوازل ابن هلال السّجلماسي، 133ظ، س2- 12.

(6) قال الشّيخ خليل في مسألة اشتراط المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة: "وجاز شرط منفعته، وإن عُيِّنت ببيع لا قرض". مختصر خليل، ص222. وانظر بيان قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 561/6، 562. شرح الزّرقاني على=

(728) **[مسألـة: للحاكم بيع الرّهن لتوفية الدّين إن امتنع الرّاهن من آدائه]**

وسئل ماذا يُفعل للرّهن إذا امتنع الرّاهن من بيعه وأداء الدَّين؟

فأجاب ﷺ وبعد: فإذا امتنع الرّاهن من بيع الرّهن وأداء الدّين، فإنّ الحاكم المعتبر له البيع بشروطه، قال في المختصر: "وباع الحاكم إن امتنع"[1]. والله أعلم.

(729) **[مسألـة: لا يلزم الرّاهن أن يدفع للمرتهن إلاّ مثل الثّمن الذي قبض منه إلاّ أن يتّفقا على غيره]**

وسئل عمّن ارتهن أرضا وأراد الرّاهن أن يقبضها من يد المرتهن. هل يلزم الرّاهن أن يُعطي للمرتهن غير ما قبض منه، كما إذا دفع المرتهن ثَمنا وأراد الرّاهن غيره، أَلَهُ ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: يردّ الرّاهن للمرتهن مثل ثَمنه الذي قبض منه، ولا يلزمه غيره إلاّ بتراض، وإلاّ مُنع. والله تعالى أعلم.

(730) **[مسألـة: المرتهن ضامن في الأشياء التي يُغاب عليها إلاّ ببيّنة على نفي التّعدي والتّفريط]**

وسئـل عن رجل يوثّق للآخر مدفاعه في الدّيْن المرتّب له عليه، ولم يذكر أن يستعمل الموثَّق له المدفاع ولا أن لا يستعمل، واستعمله ثمّ زعم أنّه سُرق له. هل[2] يُصدّق أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يُصدّق المرتهن في تلف ما يُغاب عليه، فيضمنه إلاّ ببيِّنة على ذلك بلا تعدٍّ ولا تفريط. والله أعلم.

= مختصر خليل، 247/5، 248. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 169/4. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 246/3، 247. شرح منح الجليل، 86/3، 87. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 172ظ.

وقال ابن عاصم:

وجاز في الرّهن اشتراط المنفعة :: إلاّ في الأشجار فكلّ منعه

إلاّ إذا النّفع لعام عُيّنا :: والبَدو للصّلاح قد تبيّنا

وفي الذي به الدّين من سلف :: وفي التي وقت اقتضائها خفي

تحفة الحكّام في نكت العقود والحكام، ص17. انظر شرح قوله في: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 563/1. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج105/1و. البهجة في شرح التّحفة، 278/1، توضيح الأحكام على التّحفة، 157/1.

(1) مختصر خليل، ص223.

(2) في [أ]: (المدفاع ولا أن يستعمل، واستعمله ثمّ زعم أنّه سُرق هل).

(731) [مسألـة: مشروعيـة التّعامـل بالرّهـن مع أهـل الكتاب، والحكـم في اختلاف المسلم والكتابي في وقوع المعاملة بين الرّهنية والبيع]

ومِمّا أجاب به ﷺ[1]: مَن وضع عقد جوهر عند يهودي، وادّعى واضعه المسلم أنّه على وجه الرّهن، وادّعى اليهودي أنه على وجه البيع؛ فالواجب أن يحلف المسلم وحده أنّه على وجه الرّهن، فيرد له[2] اليهودي متاعه، ويردّ له المسلم ما رهنه فيه.

وإذا أذاب اليهودي شيئا بلا إذن مالكه، فعليه غرمه ولا عبرة بِمن دَفَعَه من النِّساء، وإنّما العبرة بِمالكه[3] على أنّ الصّانع ضامن، كما في المختصر[4]. والله تعالى أعلم.

(732) [مسألـة: فيمـن وضـع شيئـا عنـد غيـره فاختلفـا فـي حقيقـة الوضـع أهـو رهـن أو بيع]

وسئل[5] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه: إذا اختلف واضع المكحولة مع من وُضعت عنده[6] في الرّهنيّة والبيع، فالقول لواضعها أنّها رهن، كما نصّ عليه الأجهوري[7]. والله أعلم.

(1) الجواب هنا عن سؤال يتعلّق بمن وضع عند يهودي عقد جوهر، ولمّا وضع اليهودي يده على العقد أذاب بعضه بغير إذن مالكه؛ فلمّا طلبه المسلم ردّ متاعه اختلفا فادّعى المسلم أنّه وضع العقد عنده رهنا في دَيْن، وادّعى اليهودي أنّه ابتاعه؛ مَن القول قوله منهما؟ وما الحكم فيما فعله في الجوهر؟

(2) غير واردة في [د].

(3) يقصد أنّ الذي وضع العقد عند اليهودي نيابة عن مالكه هو امرأة، وحتّى في هذه الحالة لا يبرأ اليهودي من الضّمان باعتباره صانعا.

(4) قال الشّيخ خليل: "أو صانع في مصنوعه، لا غيره ولو محتاجا له عملٌ، وإن ببيت، أو بلا أجر، إن نصّب نفسه وغاب عليها ...". المختصر، ص276، 277.

(5) السّؤال هنا مشابه للمسألة السّابقة غير أنّ المعاملة تمّت هنا بين مسلمَيْن وضع الأوّل عند الثّاني مدفاعا، ثمّ اختلفا في حقيقة الوضع؛ فادّعى الواضع أنّها رهن في ديْن عليه قِبل من وُضعت عنده، وادّعى الثّاني أنّه اشتراها منه. من يصدّق منهما؟

(6) في [أ]: (وضعت عنه).

(7) قال الأجهوري: "قوله: (والقول لمدعي نفي الرّهنيّة): إن قلت يُردّ على هذا لو ادّعى أنّه باع هذه الدّار بعشرة، وقال ربّها: إنّما رهنتها في عشرة منك؛ فالفقه في هذه أنّ القول قول ربّها دون مدّعي الشّراء وهو مدّعي نفي الرّهنيّة". وقد قال ذلك منتصرا لرأي ابن راشد، وحمل قول الشّيخ خليل على ما إذا كان مدّعي نفي الرّهنيّة يدّعي بذلك الشّراء. انظر قوله في: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 289و. وقول خليل في مختصره، ص224.

(733) [مسألــة: ثبوت التّصيير كما ينبغي مانع من بيع الرّهـن لتوفيـة الدّيـون التي على الرّاهن]

وسئل عمّن ارتهن من الآخر[1] جميع ملكه، وغاب الرّاهن قبل أن يحلّ الأجل، فلمّا حلّ الأجل استخرجت زوجته التّصيير، تناول ديونها وجهازها في بعض الدّمنة، وبقي بعضها وشيء من الحُبس. هل للمرتهن نزع ذلك من يدها أم لا؟

وأيضا إن نقل عن الشّهود حيازة التّصيير، وأنكروها وشهدوا بِعدمها. ما الحكم في ذلك؟

فأجاب ﷺ: ما كان ملكا للمدين ولم يصيّر فيه ديْن زوجه أولا يُباع في ديْن ثابت عليه بِموجبه. وإنكار الشّهود ما نُقل عنهم يُبطل الشّهادة المنقولة عنهم قبل الحكم. والله أعلم.

(734) [مسألــة: مشروعيّـة بيـع الرّهـن على المرتهـن الغائـب، ورهـن بعـض المـال لبعض الغرماء]

وسئل عمّن ارتهن ملكا[2] لآخر وحازه المرتهن، وحلّ أجل الدّيْن المرتهن فيه، ثمّ غاب الرّاهن غيبة مسافتها لا تلحقه فيها الأخبار فورا، لعدم استقراره في مكان واحد ثمّ أراد المرتهن ثمنه. كيف يستخرجه من الرّهن المذكور؟ هل يرهنه هو للآخر؟ أو يرفع أمره للحاكم أو ما[3] يفعل لذلك؟ وكيف الحكم إن كان أرباب الدّيون غيره؛ هل يتحاصون فيه؟ أو يخصّ به المرتهن الذي هو في يده حتّى[4] يستوفي حقّه ثمّ غيره؟

وأيضا إن كانت تسمية الرّاهن في يد أخيه؛ هل للمرتهن إخراجها[5] من يده لتناولها ذلك الملك أم لا[6]؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "وباع الحاكم إن امتنع"[7]. قال الزرقاني: "وكذا يبيع الرّهن إذا

(1) في [ب]: (من الأرض).

(2) ساقطة من [ب] و[د].

(3) وفي [أ]: (أو كما) في [ب]: ترك بياضا مكانها ولم يُثبتها.

(4) في [أ]: (الذي هو فيه حتّى).

(5) في [أ]: (إخراجهنّ).

(6) كلمتان غير واردتين في [د].

(7) مختصر خليل، ص223.

كان الرّاهن غائبا مع إثبات الدّيْن والرّهن"[1].

ووجب[2] على مَن عنده رسوم تنفع المرتهن أن يُمكّنه منها ليأخذ منها نُسخاً. والله أعلم.

وأمّا الرّهن لبعض الغرماء فتفصيله في المختصر[3]. أتمّه.

(735) **[مسألـــة: امتناع انعقاد الرّهن بمجرّد الوعد]**

وسئل عن رجل تسلّف من آخر ثَمنا، ثمّ قال المتسلِّف للمسلِفِ: "نرهن لك بعض ملكي في ثَمنك حتّى نخلّص لك". ولم يُعيِّن له أيّ موضع يرهن له. ووضع يده على ملك المستسلف ويستغلّه (أ)/[80و] مدّة دون أن يكتب له[4] المستسلف شيئا سوى قوله أوّلا: "نرهن[5] لك بعض ملكي في ثَمنك حتّى نخلّص لك". هل تلزمه الغلل أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا الوعد فلا ينعقد به رهن ولا بيع؛ وأمّا إن استغلّ المذكور موضعا بإذن مَن له في الثّمن فهو عقد، فيفرّق بين الرّهن والبيع الفاسد، فيُعطى كلٌّ حكمه المعلوم. والله تعالى أعلم.

(736) **[مسألـــة: حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة دون إذن الرّاهن]**

وسئـل عن رجل رهن ثيابا لآخر ولم يذكرا لُبْسَهَا يوم الرّهن، ثمّ يلبسها نحو شهرين أو أكثر. هل عليه كراؤها أو قيمتها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد فالتّعدّي: التّصرُّف في شيء بغير إذن ربّه دون قصد تملُّكه؛ فإن كان المرتهن المذكور يلبس الثّياب المذكورة تعدّيا فإن أفات المقصود منها فلربّها الخيار بين أن يأخذها

(1) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 253/5.

(2) ساقطة من [أ].

(3) قال الشّيخ خليل: "للغريم منع مَن أحاط الدّين بماله من تبرّعه، ومن سفره إن حلّ بغيبته، وإعطاء غيره قبل أجله أو كلّ ما بيده، كإقراره لمتّهم عليه على المختار والأصحّ، لا بعضه ورهنه". المختصر، ص225.

والمعنى: أنّ الغريم الذي أحاط الدّين بماله يمنعه صاحب الدّين من التّبرّع كالعتق والصّدقة ونحوهما، وكذا من السّفر البعيد الذي يحين أجل الدين فيه، كما يمنعه من تعجيل أحد الغرماء دَيْنه قبل حلول أجله، أو يُعطي لبعض الغرماء كلّ ما بيده أو يُقرّ بدين لمن يُتّهم عليه كزوجه وأخيه؛ ولكن لا يُمنع من إعطاء بعض ماله لبعض غرمائه، كما يجوز له أن يرهن بعض أمواله لبعض غرمائه ما دام صحيحا، وأمّا الغريم المريض فلا يُمكّن من ذلك.

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [أ]: (قوله أن لا نرهن).

وما نقصها، وبين أن يأخذ قيمتها وتكون الثّياب للمرتهن، وإن لم يفت المقصود فلربّها ما نقصها فقط.

وأمّا إن دخلا على أن يلبسها المرتهن مدّة الرّهنية، فلا يجوز اشتراط المنفعة في سلف الثّمن المرهونة فيه، فإن وقع فذلك فاسد وعلى المرتهن ردّ بدل ذلك أي كرائه. والله أعلم. وكتب.

(737) **[مسألة: الخلاف في مسألة بيع الثّنيا][1]**

وسئل عن مسائل فأجاب عنها بما نصّه: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته أيّها الأخ الحبيب والسيّد الأريب. وبعد: فقد وردت عليَّ أسئلتكم ونحن في أهوال متراكمة، وهموم دائمة فكنت أُقدِّم رِجلا وأُأَخّر أخرى ما أصنع؟! لعلمي من نفسي بالقطع أنّها ليست أهلا للجواب إلى أن عزمت على الإشارة إلى أسئلتكم، طالبا منكم الدّعاء بحسن جميع الأحوال، والإماتة على أكمل درجة الإيمان والإسلام.

فأقول مستعينا بالله: أمّا بيع الثّنيا على الوجه المعروف الذي ذكرتم، فالمشهور أنّه من بيوعات الشّروط المنافية التي اختلف النّاس فيها فقد أشار لذلك شيخ الجماعة الإمام ابن غازي بقوله[2]: **بيعُ الشّروط الحنفيُّ حرَّمَــهْ وجابر[3] سوّغَ لابن شُبْرُمَهْ**

وفُصِّلتْ لابن أبي ليلى الأمَهْ[4] ومالكٌ إلى الثّلاث قَسَّمَهْ

وقد أوعب المسألة بيانا وتقسيما ابن رشد في المقدّمات[5] وذكر فيها حكاية عبد الوارث ابن سعيد[6] عن اللأئمة الثّلاثة المذكورين في النّظم، وما استدلّ به كلّ واحد من الأحاديث.

(1) وردت إليه هذه المسألة من بعض الأعيان الفضلاء، وقد اشتملت على ثلاثة فروع مختلفة لا تتّصل بباب الرّهن – الذي نحن فيه–. يتعلّق الأوّل منها بالشّروط في البيع وبيع الثّنيا. أمّا الفرع الثّاني فتناول حكم المال الذي يُعطاه الرّجل يُظنّ في الصّلاح أو العلم أو الفقر وهو بخلاف ذلك. والثّالث في حكم أخذ الأجرة على القضاء والفتيا والكتابة.

(2) الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج2/6ظ، س6، 7.

(3) في [أ] و[د]: (وجائز) وهو تصحيف.

(4) المراد بالأمة: بريرة المذكورة في حديث عائشة –رضي الله عنها– الآتي قريبا.

(5) المقدّمات الممهّدات، 67/2، 68. وذكرها أيضا ابن عبد البرّ في التّمهيد، 185/22، 186. والمواّق في التّاج والإكليل، 241/6. والشّيخ ميّارة في الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج6/1و إلى 7ظ. وشرح فتح القدير 404/6، 405. وأشار إليها ابن النّاظم في شرحه لتحفة الحكّام، 892/2.

(6) هو **عبد الوارث بن سعيد** بن ذكوان، أبو عبيدة، العنبري، البصري، المقرىء، الإمام، الحافظ، الثّبت. ولد سنة=

ولعلّك تتشوّقُ إلى سَمْعها فأخبر أنّه قال: "روى ابن عبد الوارث بن سعيد[1] قال: قدمت مكّة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبي ليلى[2] وابن شبرمة[3]، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع سلعة واشترط شيئا؟ فقال: البيع باطل والشّرط باطل[4].

ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشّرط باطل، ثمّ أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشّرط جائز. فقلت سبحان الله ثلاثةٌ من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا إنّ رسول الله ﷺ ((**نهى عن بيع وشرط**))[5]. وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، قالت عائشة: ((**أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة وأن أعتقها، وإن اشترط أهلها الولاء، فإنّ الولاء لمن أعتق**))[6]، البيع

= 102هـ، وحدّث عن أئمّة منهم: أيّوب السّختياني ويزيد الرِّشك وأيّوب بن موسى. وعنه ولده عبد الصّمد، وعليّ بن المديني وبشر بن هلال وخلق كثير. وكان من أهل الدّين والورع، إلاّ أنّه قدريّ مبتدع كما قال الذّهبي. توفي سنة: 180هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، رقم70، 300/8- 304. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، رقم3595، 478/18.

(1) العبارة (عن اللأئمة بن سعيد) ساقطة من [أ].

(2) **ابن أبي ليلى** هو: محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرّحمن، الأنصاري، الكوفي؛ الإمام العلاّمة، مفتي الكوفة وقاضيها، ولد سنة نيف وسبعين، وأخذ عن أخيه عيسى والشّعبي وعطاء ونافع وغيرهم، وعنه جلّة منهم: شعبة وسفيان بن عيينة والثّوري؛ وكانت وفاته سنة: 148هـ. انظر: التّاريخ الكبير، البخاري محمّد بن إسماعيل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، رقم349، 162/1. الجرح والتّعديل، رقم1739، 322/7.

(3) **ابن شبرمة** هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل، قاضي الكوفة وفقيه العراق؛ حدّث عن أنس بن مالك والشّعبي والنّخعي والحسن البصري وغيرهم، وحدّث عنه الثّوري وابن المبارك وسفيان بن عيينة وعبد الوارث بن سعيد وخلق سواهم. توفّي سنة: 144هـ. انظر ترجمته في: التّاريخ الكبير، رقم480، 117/5. الجرح والتّعديل، رقم381، 82/5.

(4) ساقطة من [أ].

(5) رواه الطّبراني في المعجم الأوسط، رقم4361، 335/4. وأورده ابن حجر بصيغة التّمريض وقال: "استغربه النّووي" انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، رقم1151، 27/3. وقال الألباني: "ضعيف جدّا. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: حديث باطل، ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنّما يُروى في حكاية منقطعة". السّلسلة الضّعيفة 703/1. وانظر أيضا: نصب الرّاية، كتاب البيوع، 17/4. معالم السّنن للخطّابي، كتاب البيوع، 146/3.

(6) في [أ] و[ب]: (وان الشّرط لأهلها الولاء لمن أعتق).

والحديث متّفق عليه بغير هذا اللّفظ رواه البخاري في مواضع منها كتاب الصّلاة، باب: ذكر البيع والشّراء على المنبر في المسجد، رقم456، 163/1. وفي كتاب البيوع باب: إذا اشترط في البيع شروطا لا تحلّ، رقم2168، 106/2 =

جائز والشّرط باطل. ثمّ أتيت ابن شبرمة[1] فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا[2] قال جابر: ((بعت من رسول الله ﷺ ناقة، واشترط لي حملانها[3] وظهرها إلى المدينة))[4] البيع جائز والشّرط جائز[5]. فعرف مالك -رحمه الله- الأحاديث واستعملها في مواضعها، وتأوّلها على وجهها، ولم يُمعن غيره النّظر ولا أحسن تأويل الأثر". اهـ.

وقال أيضا: "إذا باع على شرط متى جاء بالثّمن أخذ مبيعه، فهو من بيوع الشّروط التي يُسمّيها أهل العلم بيوع الثّنيا"[6].

فإن قلتَ: قد نصّ العلماء على أنّ بيع الثّنيا إذا فات مضى بالقيمة يوم القبض فَلِمَ لم يَمضِ بالثّمن لكونه مختلفا فيه كما ذكرت؟

=ولفظه: ((عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق)). ورواه مسلم في العتق باب: إنّما الولاء لمن أعتق، 213/4.

(1) في [د]: (ابن أبي شبرمة).

(2) في [أ] و[ب]: (ما نرى).

(3) في [أ]: (حلامها) وفي [ب]، [ج] و[د]: (حلابها) والتّصويب من مصادر الحديث.

(4) الحديث ذُكر في قصّة ابن عبد الوارث بن سعيد في بعض كتب الفقه عند الحديث عن الشّروط في البيع، ولم أقف عليه مفردا في أيٍّ من كتب الحديث.

(5) روى الحديث الطّبراني في المعجم الأوسط، رقم4361، وقال: "لم يَرْوِ هذا الحديث عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلاّ عبد الوارث"، 335/4. والإمام الزّيلعي في نصب الرّاية لأحاديث الهداية، الزّيلعي عبد الله بن يوسف الحنفي (762هـ)، دار الحديث، القاهرة، كتاب البيوع، 17/4، 18. وقال الزّيلعي: "ذكره عبد الحقّ في أحكامه وسكت عنه، قال ابن القطّان: وعلّته ضعف أبو حنيفة في الحديث". نصب الرّاية 18/4. وقال الألباني: "السّند مداره على ابن زاذان، وهو شديد الضّعف، لقول الدّرقطني فيه: متروك. ثمّ لو صحّ السّند بذلك إلى أبي حنيفة؛ لم يصحّ حديثه لما هو معروف من حال أبي حنيفة -رحمه الله- في الحديث". سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، 704/1، 705.

(6) انظر: المقدّمات الممهّدات، 64/2. أجوبة ابن رشد، 248/1.

قُلتُ: قد نصّوا على المراد بقولهم: "مضى المختلف فيه" الخلاف؛ لأنّ مالكا لا يُراعي كلّ خلافٍ[1] فافهم.

وقيل: إنّه رهن، فتجري عليه أحكام الرّهن، فيجوز اشتراط المنفعة بشرطه وانتفاء مانعه.

[حكم المال الذي يُعطاه الرّجل يُظنّ فيه أنّه من أهل الصّلاح أو العلم أو الفقر وهو ليس كذلك]

وأمّا الثّانية: فقد قال الحطّاب عند قول صاحب المختصر في الكتابة "وإن أعانه جماعة"[2] الخ: "قال الجزولي[3]: وكذلك (أ)/[80ظ] كلّ من دُفع إليه مالٌ لأمرٍ ما، إمّا لكونه عالما أو صالحا أو فقيرا، ولم تكن فيه تلك الخصلة فإنّه يردّه ولا يأكله، فإن فعل أكل حراما"[4].

وقال في أوّل الهبات: "من تُوُهِم فيه صلاحٌ أو غيره من وجوه الخير، فأُعطي مالاً لذلك وهو يعلم أنّه ليس كذلك، فلا يجوز له أخذه"[5].

"وَحُكِيَ أنّ الفقيه التّادلي[6] دفع إليه أبوه مالا ليقرأ، فرأى أنّ غرض أبيه لم يحصل، فردّ له المال وأخبره أنّه لم يبلغ من القراءة غرضه، فأتى أبوه لِوَلِيّ الله أبي يِعْزَّى[7] فشكى له أمره فدعا

(1) في [أ]: (لا يراع على خلاف).

(2) مختصر خليل، ص341.

(3) **الجزولي** هو: عبد الرّحمن بن عفّان، أبو زيد، الجزولي؛ الفقيه، الحافظ، شيخ المدوّنة، وأعلم النّاس بمذهب مالك. أخذ عن أبي الفضل راشد وأبي زيد الزّجراجي وغيرهما؛ وعنه الشّيخ يوسف بن عمر الأنفاسي والحافظ أبو عمران العبدوسي وجماعة. توفّي سنة: 741هـ/1340م. من آثاره: ثلاثة تقاييد على الرّسالة. انظر: نيل الابتهاج، رقم289 ص244، 245. سلوة الأنفاس، رقم552، 140/2، 141.

(4) مواهب الجليل، 494/8.

(5) المصدر نفسه، 628/8.

(6) **التّادلي** هو: يوسف بن يحي بن عيسى، أبو يعقوب، التّادلي، المعروف بابن الزيّات. علاّمة، مؤرّخ، وأديب فقيه أخذ عن أبي العبّاس السّبتي ولقي ابن حوط الله. من آثاره كتاب التشوّف إلى رجال التّصوّف، وشرح مقامات الحريري. توفي وهو قاض سنة: 627هـ أو 628هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، رقم769، ص626، 627. شجرة النّور، رقم612، 185/1.

(7) **أبو يعزّى** هو: يلنور بن ميمون وقيل ابن عبد الله، أبو يِعْزَّى، الهزميري، ومعنى يِعْزَّى أي العزيز، وإيلا النّور معناه ذو النّور أو ذو الحظّ. يُعدّ من أشهر متصوّفة المغرب، ومن أكبر أقطابها، تُنسب له كرامات كثيرة، وذكر مترجموه أنّه كان منقطعا عن الخلق، مجاب الدّعوة، صادق الفراسة. توفّي سنة: 572هـ/1177م ودفن بجبل إيروجان. انظر: التشوّف =

له وقال: اللّهمّ افتح له المدوّنة كما فتحتها لسحنون"[1].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: ((ما أتاك من غير مسألة ولا إشراف نفس فخُـذ))[2] مُقيّدٌ بهذا نبّه عليه الغزالي وغيره[3].

فإن قلت: كيف يردّ ما يُعطى في الوجوه التي حكمتَ بعدم الأخذ فيها، وهو إنّما يأخذ من يد ربّه؟ وهل الرّادّ لذلك إلاّ رادٌّ على الله، فكيف يستقيم ذلك؟

قلت: إنّ القيام بحقّ الشّريعة والطّريقة لا بدّ منه، والتّوحيد لا يُنافي ذلك، فكلُّ باطن من العلم مُخالفٌ ظاهرا من الحكم[4] فهو مردود، فكما يشهد الآخذ يَدَ الله في الإعطاء عند يد المعطي، فيأخذ ما يُعطيه عند موافقة العلم اتّباعا لإذن الله تعالى وأمره، يشهد يد[5] الله تعالى في المنع عند يَدِ نفسه بالرّدّ عند مخالفة العلم، فلا يأخذه ولا يقبله اتّباعا لنهي الله تعالى عن ذلك. هذا هو الفقه الموافق لما ذكرته في السّؤال؛ لكن[6] أشرتُ أنّ المراد به نفسك.

فاعلم يا أخي أنّه لا بأس عليك -إن شاء الله- في الأخذ، فإنّ المعتبر فيما ذُكر والحال الراهنة، فمن تاب كأنّه لم يعصِ بالشّريعة والحمد لله قائمة، وكُتب العلم مشحونة بِما يهدي إلى الطّريقة الجادّة، فمن عرف الحقّ سهل عليه سلوكه.

قال وليّ الله ابن عبّاد: "الحقّ في هذا الزّمان[7] قد مات ودُفن، ولا يقوم به اليوم إلاّ من ماتت نفسه، ولم يبالِ على أيّ حالة يكون، وأمّا مَن هو مثلنا

= إلى رجال التّصوّف، رقم77، ص213- 222. جذوة الاقتباس، رقم657، 563، 564.

(1) انظر: مواهب الجليل، 5/8. نوازل ابن هلال، 7و، س3- 5.

(2) رواه البخاري في كتاب الزّكاة باب: "مَن أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس"، رقم1472 456/1. والإمام مسلم في كتاب الزّكاة، باب: "إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف"، 98/3.

(3) انظر: إحياء علوم الدّين، الغزالي أبو حامد محمّد بن محمّد (505هـ)، قدّم له وعلّق عليه: محمّد عبد القادر عطا ط1، دار التّقوى، المدينة المنوّرة، سنة: 1421هـ/2000م، 89/4، 90. انظر أيضا: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج، 135/7. ونوازل ابن هلال السّجلماسي، 37ظ.

(4) في [أ]: (ظاهر الحكم).

(5) ساقطة من [د].

(6) كلمة ساقطة من [أ].

(7) [أ]: (ابن عبّاد: الحقّ في الزّمان) وفي [ب]: (ابن عبّاد: الزّمان).

منشُوبٌ[1] في شهواته وعادته، غريق في سيّء حالاته، فلا يسعه في التّوصّل إلى حقّه الذي وجب له بالشّرع إلاّ المداراة التي تُشبه المداهنة أو المداهنة[2] المحضة، وهو وإن لم يعتذر بذلك لكنه ارتكاب لأخفّ الضّررَيْن، ووُقوع في أهون الشّرّيْن كما قال[3]:

..... **حنانيك بعض الشّرّ أهون من بعض**

فإنّك إن لم يحصل[4] لك من حقّك شيء تستر به وجهك بين النّاس، ويحصل لك بسببه [منهم][5] الإياس لا يقضي زهدك[6] في ذلك، وسماحتك به إلى صبر جميل، ولا رضى بالقليل، بل تتسخّط وتتشوّف، ويؤول ذلك بك إلى الإلتجاء لمن لا يَرْحَمُك، والسّؤال والتّملّق لمن لا يؤلمه أَلَمُكَ، فصحِّحْ نيّتك وأَنِبْ إلى ربّك مِمّا أتاك مَن يصحُّ[7] الأخذ منه شرعا فخُذ وكُلْ إن احتجت أو تصدّق، فإنّ النّاس كثيرا ما يقصدون في الحجّ فضل الحرمين الشّريفين كما هو مُشاهد. وانظر رسائل ابن عبّاد الكبرى[8] وعند قوله: "لا تَمدّنّ يدك إلى الأخذ من الخلائق"[9] الخ، ففيه نفائس.

(1) **منشوب**: من نشِب بمعنى علق. ومن المجاز يقال نشب الرّجل إذا تعلّق بالأمر فلم يكد يفارقه وإن كان غيّا. انظر: المصباح المنير، مادّة: "نشب"، 124/2. تاج العروس، مادّة: "نشب"، 268/4.

(2) كلمتان ساقطتان من [أ].

(3) البيت من إنشاد طرفة بن العبد حين أمر النّعمان بقتله فقال:

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا :: حنانيك بعض الشر أهون من بعض

انظر: ديوان طرفة بن العبد، اعتناء: عبد الرّحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م ص61. جمهرة أشعار العرب في الجاهليّة والإسلام، محمّد بن أبي الخطّاب القرشي، تحقيق وتعليق: د. محمّد عليّ الهاشميّ نهضة جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1399هـ/1979م، 128/1.

وأبو منذر الوارد ذكره في الشّطر الأوّل من البيت هو عمرو بن المنذر اللّخميّ، ملك الحيرة المعروف بعمرو بن هند.

(4) في [أ]: (يجعل) وهو تصحيف.

(5) أثبتُها من رسائل ابن عبّاد الكبرى لوضوح المعنى.

(6) في [أ]: (لا يفضي زهده).

(7) في [أ]: (بما أتاك من يصحّ) وفي [ب]: (بما أتاك من يصحّ منه).

(8) رسائل ابن عبّاد الكبرى، طبعة حجرية، دون تاريخ، ص183، 184.

(9) انظر: الحكم العطائية لابن عطاء الله السّكندريّ، شرح ابن عبّاد النّفزي، إعداد ودراسة: محمّد عبد المقصود هيكل مؤسّسة الأهرام، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م، الحكمة (190)، ص76.

قال ابن الفاكهاني: "لا ينبغي اليوم أن يُسأل عن أصل شيءٍ، فإنّ الأصول قد[1] فسدت واستحكم فسادها، بل يأخذ الشّيء على ظاهر الشّرع أولى له من أن يسأل عن شيءٍ فيتعيّن عليه تحريمه"[2].

ومَن أخذ قدر الضّرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج إليه، لم يأكلْ حراماً ولا شبهة، ولو كانت الدّنيا حراما لما كان به من العيش، ألا ترى أنّه يحلّ أكل الميتة ومال الغير للمضطرّ، فما ظنّك بما ظَاهره الإباحة، هذا لا يكاد يختلف فيه. قال البلالي في اختصار الإحياء: "وما جهل من هديّة ومبيع وغيرهما فرخصة"[3].

[حكم أخذ الأجرة على القضاء والفتيا والكتابة]

وأمّا الثّالثة: فالمشهور فيها واضح، ودليل الحقّ فيها[4] لائح؛ لكن إن كان مقصدك فيها سماع القيل والقال واختلاف الآراء فيها، فأنا[5] أنقل لك ما رأيت فيها على أنّي لا أرى لك فيها كبير فائدة، فأقول:

قال ابن هلال: "ولا يسع القاضي الأخذ على براءة الدّعوى. قلت: لوجوب كتْبها عليه كما لا يجوز للشّاهد الأخذ على أداء[6] الشّهادة لتعيُّن الأداء عليه.

اللّخمي: الأجرة على الفتوى والقضاء رشوة، وكذلك ما هو بين رَجُلين؛ لأنّه إن أخذ من أحدهما اتّهم بالميل إليه، وإن اتّفق الخصمان على أجرة لم يجز؛ لأنّه باب فساد، وذلك يؤدّي إلى أن يُعطي أحدهما أكثر من الآخر"[7].

(أ)/[81و] وقال الشّعبيّ[8]: "سئل ابن أبي زيد عن القاضي يحكم للطّالب بحكمٍ فيسأله في

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) حاشية العدوي على كفاية الطّالب الربّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 274/4.

(3) انظر ما قاله الإمام أبو حامد الغزاليّ في بيان آداب الفقير في قبول العطاء إذا جاءه بغير سؤال من كتاب الفقر والزّهد. إحياء علوم الدّين، 89/4، 90.

(4) في [أ]، [ب] و[د]: (فيه) والتّصويب من [ج].

(5) في [أ] و[ب]: (سماع القليل والقال واختلاف الآراء فيها، أنا).

(6) في [ب]: (احراء) وهو تحريف.

(7) الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 197/2.

(8) **الشّعبي** هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهَمْداني ثمّ الشّعبي، تابعيّ وافر العلم، جليل القدر=

كَتبه، ولا يكون في البلد من يعرف كَتْب الأحكام إلاّ القاضي. فهل هو في مندوحة[1] في عدم الكتب له؟ وهل له إن كتب أن يأخذ أجرة كتبه، وربّما أعطى أضعاف أجره؟

فأجاب: لو كان للقاضي من يفهم عنه وجه ما كتب، كان أبرأ له، ولو كتب وأخذ أجرا كان جائزا إذا جرى على الصحّة والسّلامة؛ ولكنه ذريعة إلى أن يُكسبه النّاس من لم يكتسب بسوء تأويلهم عليه.

قال بعض الشّيوخ: فظاهرٌ أنّ أخذ الأجرة جائز لكن تركها أولى حماية للذّريعة؛ لئلاّ يُتطرّق إلى عرضه، ومعناه إذا أخذ قدر الأجرة المعتادة. وأمّا إذا أضعف له في الأجرة فهو من باب الهدية والهبة للقضاء، وهو من باب الرّشوة". انظر المنهج الفائق[2].

وسأل سيدي حسين الرّسموكي شيخه سيدي داود التّملي صاحب أمّهات الوثائق[3] بِما هذا نصّه: "ما يأخذه النّاس على الأحكام من مال المتداعيين؛ هل له أصلٌ في الشّريعة أم لا؟ فأجابه ﷺ: جوّز ابن يونس أخذ الأجرة على الحساب والقسمة من غير كراهة، ومنع اللّخمي الأخذ على القضاء والفتوى من أحد الخصمين أو منهما.

وقال أبو حامد الإسفراني[4].....

= علاّمة عصره، حدّث عن كبار الصّحابة منهم: سعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد وأبو موسى الأشعريّ. انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء، رقم 113، 294/4، وما بعدها. وفيات الأعيان، 12/3، وما بعدها.

(1) في [ب]: (فهل في مندرجة) وفي [د]: (فيمن هو في مندوحة) وهو تحريف.

(2) المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 127/2، 128.

(3) **أمّهات الوثائق** هو: أمّهات الوثائق وما يتعلّق بها من العلائق من مؤلّفات الشّيخ داود التّملي، وهو تأليف في فقه النّوازل مشهور متداول بين أصحاب النّوازل. توجد مخطوطة في خزانة ازاريف بالمغرب الأقصى يقع ضمن مجموع في: 117صفحة. انظر: المعسول، 280/18. وفيات الرّسموكي، ص40.

(4) ورد في النّسخ الثّلاث أنّه: "أبو محمّد الإسفراني والطبري"، وفي [ج] أنّه: " ... والطّبراني". والصّواب كما في روضة الطّالبين وأسنى المطالب أنّ الأوّل "أبو حامد"، والثّاني "القاضي أبو الطَّيِّبِ". انظر: روضة الطّالبين، النّووي يحيى بن شرف (676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد عوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصّة، الرّياض 1423هـ/2003م، 127/8.

و**الإسفرايني** هو: أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد، أبو حامد، الإسفرايني، ولد سنة: 344هـ ومات سنة: 406هـ. كان إماما فاضلا، مُجمع على تقدُّمه في جودة الفقه وحُسن النّظر، انتهت إليه رياسة المذهب الشّافعي، كان يحضر درسه سبعمائة متفقّه. أخذ عن جماعة منهم: أبو الحسن بن المرزُبان وأبو القاسم الداركي. من آثاره: كتاب التّعليقة الكبرى =

والطّبري[1] من الشّافعية[2]: إذا كان لا يأخذ رزقا من بيت المال، وقال لا أقضي بينكما إلاّ بعوض فذلك جارٍ مجرى الهدية.

وحقيقة الرّشوة: الأخذ للحكم بغير الحقّ أو لإيقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهم[3].

-إلى أن قال- قال الباجي: ويجوز للمحكّمِ أخذ الأجرة[4].

ولم أَرَ جوابا أحسن من جواب الجزولي عن الباجي -إن صحّ- فإنّ أهل هذه البلاد محكّمون، وهم بمنزلة الوكلاء". اهـ بعض كلامه فانظره.

ثمّ المراد بالهدية -في قول من جوّز الأخذ على كَتب الحكم أو الفتوى- هبة الثّواب فتكون الأجرة مسمّاةً معلومة، وتجوز عنده بِما اتّفقا عليه من قليل وكثير، ما لم يضطر المستفتي والمستقضي لعدم وُجود غير ذلك القاضي والمفتي؛ فيجب على كلٍّ أن لا يطلب فوق ما يستحقّ، وإن لم يُسمّيا كعمل النّاس اليوم، فإن أُعطي لزمه وإلاّ خُيِّر في قبول ما أعطى وتَمسكه، إلاّ أن يتعلّق به[5] حقّ المكتوب له فيكون فَوْتا، ويجري[6] على أجرة المثل.

وقد صرّح بنحو هذا الإمام ابن عرفة[7] في كتاب وثيقة الشّهادة، وإن كان غيره قد نازعه في ذلك بِما يطول.

= وعلّق على مختصر المزني، وغيرهما. انظر: طبقات الفقهاء للشّرازي، ص123. وفيات الأعيان، رقم26، 72/1.

(1) والقاضي **الطّبري** هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطّيّب، الطّبري، ولد سنة: 348هـ، وتوفي سنة: 450هـ وكان عالما، جليلا، غوّاصا، طارت شهرته في الآفاق، وعنه أخذ العراقيّون العلم وحملوا المذهب؛ تفقّه على أبي حامد الإسفرايني وأبو سعد الإسماعيلي وغيرهما. وعنه جماعة منهم: الخطيب البغدادي وأبو نصر الشّيرازي. له مؤلّفات عديدة منها شرح المزنيّ، كما صنّف في الخلاف والجدل والأصول كتبا كثيرة. انظر ترجمته في: طبقات الشّافعيّة الكبرى، السّبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ)، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 12/5- 50. طبقات الفقهاء، ص127، 128.

(2) انظر رأيهما في روضة الطّالبين، 127/8.

(3) انظر: المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 144/2.

(4) انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، الباجي سليمان بن خلف (474هـ) تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، ص181.

(5) غير واردة في [د].

(6) في [أ]: (مفوّتا فيجري).

(7) انظر: المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 121/2.

وقال بعض المحقّقين[1] من شرّاح العاصميّة: "المنقول عن سحنون وأصبغ يقتضي التّفرقة بين قضاة الأمصار الجامعة، وقضاة الكور[2] الصّغار"[3].

وهو عاضدٌ لقول من يُجوِّز الجمع بين القضاء والإستئجار على كَتْب الرّسوم والوثائق وقَسم التّركات، لكون الرّتبة منحطّة عن رتبة قضاة الأمصار الجامعة.

ابن عرفة عن بعض المتأخّرين: "ما أُهدي للمفتي إن كان ينشط للفتوى بلا هي[4] فلا بأس، وإن لم ينشط إلاّ بها فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل من صاحب فتوى وهو قول ابن عيشون[5]، ويجعلها رشوة"[6].

وقال أيضا: "وقد يَخِفُّ قبولها للمحتاج، سيَّما إن قطعه أشتغاله[7] بذلك عن التّسبب ولا رزق له من بيت المال، وعليه يُحمل ما كان الفقيه أبو عليّ بن علوان[8] يفعله من طلب هدية مِمّن يُفتيه"[9]. اهـ. ونحوه ما روي عن بركات الباروني[10] شارح ابن الحاجب.

(1) يقصد الشّيخ ميّارة في شرحه على التّحفة.

(2) في [أ]: (القرى).

و**الكور** أصل صحيح يدلّ على دور وتجمّع. ويأتي بمعان كثيرة منها: الصّقع أو المدينة. انظر: القاموس المحيط، مادّة: "كور"، ص472. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "كور"، 146/5.

(3) انظر: شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج42/1ظ.

(4) في [أ]: (الفتوى بلا هو) وفي [ب]: (الفتوى بلا هي).

(5) **ابن عيشون** هو: محمّد بن عبد الله بن عيشون، أبو عبد الله، المعروف بابن السلاّخ، من أهل طُلَيْطُلَة؛ كان فقيها مشهورا، حافظا للمذهب، عالما بالفتوى، يقول الشّعر. سمع من وسيم بن سعدون ووهب بن عيسى وغيرهما؛ وعنه: محمّد بن إبراهيم، وعبدوس الطّليطلي وجماعة. توفّي سنة: 341هـ. من آثاره: مختصر في الفقه، وكتاب في توجيه حديث الموطأ. انظر: ترتيب المدارك، 119/2. تاريخ العلماء والرّواة للعلم بالأندلس، 64/2. الدّيباج المذهّب، رقم469، ص350.

(6) في كلّ النّسخ: (الرّشوة)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

وانظر قول ابن عرفة في: مواهب الجليل، 115/8. المنهج الفائق، 137/2. حاشية كنّون على الرهوني، 313/7.

(7) وردت في النّسخ (اشغاله)، وما أثبتُه هو الوارد في المنهج الفائق والمواهب وهو الذي يستقيم به المعنى.

(8) **ابن علوان** هو: أحمد بن محمّد بن علوان، أبو عليّ، المشهور بالمصري؛ أخذ عن الإمام أبي العبّاس أحمد بن إسماعيل الأنصاري. من آثاره: شرح الخلاّب المسمّى بلباب اللّباب، ومن مختصراته اقتطاف الأكف من الرّوض الأنف. توفّي بالاسكندرية: سنة 787هـ. انظر: توضيح الدّيباج، ص75، وشجرة النّور، 226/1. ونيل الابتهاج، ص106.

(9) انظر: مواهب الجليل، 115/8. المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 121/2.

(10) انظر: المنهج الفائق في أحكام الوثائق، 137/2.

وقد وقفتُ على جواب لجدّ الوالد من هذا المعنى نصّه: "ما عليه النّاس اليوم من التّشطيط[1] في أجرة[2] المقوّم والقاسم وأخذها كرها، وبيع الملك فيها ظلمٌ لا يحلّ، مخالف لقانون الشّرع؛ إذ الإجارة كالبيع لا تلزم[3] إلاّ برضى المتعاقديْن، وعليه فإذا وجد الشّركاء من يقسم لهم مجّانا أو بأجرة خفيفة فلا يُجبرون على غيره.

وما تعتقده[4] العامّة والطّلبة -الذين يُسمّون أنفسهم بالقضاة-، من أنّ القسمة لا بدّ فيها من قاضٍ إعتقاد فاسد، إذْ لا يفتقر إلاّ في يتيم، أو غائب دون البالغ الحاضر.

وعليه فمن بيع ملكه بغير رضاه، فله الاتّصال بِملكه من يد المشتري، ويرجع عليه بالغلّة ويرجع هو بثمنه على البائع الظّالم، وإن سمّى نفسه (أ/[81ظ] باسم القاضي". اهـ.

ذهب الرّجال الْمُقتدى بفعالِهم والْمنكرون لكلّ أمر منكـــر

وبقيت في خلف يُزَيِّن بعضهـم بعضا ليسكت مِعورٌ عن مِعور[5]

ثمّ اعلم أنّ النّاس تعدوا أيضا على طلبة العلم، قال الإمام الشّاطبي: "نصّوا على أنّه إن لم يكن بيت المال يجب[6] على النّاس أن يجمعوا مالا ليرتّبوا منه الجند وحملة العلم، أعني على

(1) **التشطيط**: مجاوزة القدر في كلّ شيء، والجور والظّلم. يقال شطّ الرّجل في حكمه شططا وشطوطا إذا جار وظلم. وشطّ في القول أغلظ فيه. انظر المصباح المنير: مادّة: "شطط"، 150/1. كتاب العين، مادّة: "شطط"، 332/2.

(2) في [أ]، [ب] و[ج]: (إجارة) والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(3) في [د]: (إذ الأجرة كالبيع ولا يلزم).

(4) في [د]: (وما تعقد).

(5) البيتان من إنشاد أبي الأسود الدّؤلي ولفظهما في ديوانه:

ذهب الرّجال المقتدى بفعالهم :: والمنكرون لكلّ أمر منكـــر

وبقيت في خلف يُزكّي بعضهم :: بعضا ليدفع مُعْوِرٌ عن مُعـــوِر

انظر: ديوان أبي الأسود الدّؤلي، ص397.

وقد نُسب البيتان للحكم بن عبدل، والإمام الفقيه عبد الله بن المبارك والحسن الأصبهاني وبشر بن الحارث الحافي ومُرّة بن عمرو الخزاعي. انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، الحسن بن بشر الآمدي (370هـ)، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م، ص209. تاريخ بغداد مدينة السّلام الخطيب البغدادي أحمد بن عليّ بن ثابت (463هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1422هـ/2001م، 557/7.

(6) في [أ] و[ب]: (بيت وجب).

فرض الكفاية، الذي سئل مالك أهو فرض فقال: "أمّا على كلّ النّاس فلا"[1].

والذي يتعيّن عليه هذا العلم هو من جاد حفظه، وحسن إدراكه، وطابت سجيّته وسريرته فمثل هذا هو الذي يجوز له أخذ الجائزة، ومَن لم تكن فيه هذه الأوصاف فلا يجوز له الأخذ وربّما كان طلب العلم من باب العبث بالنّسبة للمصلحة الْمُجْتَلَبَة[2]، ومن تكليف ما لا يُطاق في[3] حقّه، وكلاهما باطل شرعا[4]؛ فكيف يجوز له أن يأخذ على ذلك مرتّبا وأجرا.

أسأل الله[5] العظيم ربّ العرش الكريم أن يحفظ عنّا الإيمان إلى[6] آخر دقيقة، حتّى نلقاه وهو عنّا راضٍ، آمين يا ربّ العالمين، ونسأله الإرشاد إلى ما يُرضيه عنّا، وأن يعمّنا بجوده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. اهـ[7]



(1) انظر: الموافقات في أصول الشريعة، 178/1.

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) ساقطة من [د].

(4) انظر: الموافقات في أصول الشّريعة، 176/1، 177.

(5) غير واردة في [أ].

(6) في [ب]: (الإيمان إنّه).

(7) العبارة (أسأل الله ...) إلى آخرها ساقطة من [ب] و[د].

مسائل الضّمان
وما يتعلّق به والسّلف

مسائل الضّمان وما يتعلّق به والسّلف

(738) [مسألـة: اختلاف الضّامن مع المضمون لـه في صفـة الضّمان، وحكم بيـع المحلّى بالفضّة]

وسئل عمّا إذا اختلف الضّامن مع المضمون له[1] في صفة ضمانه، وعن بيع المكحولة مع ضبّات[2] الفضّة. أيسوغ أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالقول للضّامن في صفة ضمانه؛ لأنّ الحمالةَ من المعروف، ولا يلزم منه إلاّ ما أقرّ به مُعطيه.

وأمّا بيع المحلّى بالفضّة فإنّما يجوز إن أُبيحت تحليته، وسُمّرت[3] إلى آخر ما عُلم في المختصر[4]. وكتب.

(739) [مسألـة: امتناع الضّمان في الحقوق البدنية كالحدود والتّعزير]

وسئل عن رجل ادّعى أنّه كان طبيبا، فاستقبض له رجل ابن أخيه على أن يُداويه كان خنْزير[5] في رجله بأجرته سمّاها له، ثمّ ذهب بذلك الصّبي وغاب به ولم يظهر خبره[6] أعواما

(1) في [د]: (الضّامن والمضمون له).

(2) في [أ]: (ضباب) وفي [ج]: (قبضات) وفي [د]: (قبات).

و**ضبّات** جمع ضبّة: والضبّة من حديد أو صفر أو غيره يلبّس بها الإناء؛ يقال ضبّبت الخشب إذا ألبسته الحديد. انظر: لسان العرب، مادّة: "ضبب"، 2544/4. المصباح المنير، مادّة: "ضب"، 3/2.

(3) في [د]: (صمرت).

(4) قال الشّيخ خليل: "وجاز مُحلّى، وإن ثوبا يخرج منه، إن سُبك بأحد النّقدين إن أُبيحت، وسُمّرت، وعُجّل مطلقا". مختصر خليل، ص193.

والمعنى أنّه يجوز بيع المزيّن بالذهب والفضّة من المصاحف والسّيوف ونحوهما، وحتّى الثّوب يُطرّز بأحدهما أو يُنسج به ولو كان المعدن يخرج من الثّوب بالحرق بالنّار. وهذا على أن يكون الشّيء المحلّى ممّا يُباح تحليته مثل السّيف والمصحف، وأن تُسمّر الحلية فيه بحيث يكون في نزعها فساد، وأن يُباع معجّلا من الجانبين.

(5) في [أ]: (كان خنزيرا) وفي [ب]: (كاخنْزِيرْن).

و**الخنزير** علّة معروفة تسبّبها قروح صلبة تحدث في الرّقبة عادة. تاج العروس، مادّة: "خزر"، 157/11. القاموس المحيط مادّة: "خزر"، ص384.

(6) في [أ]، [ب] و[د]: (أين خرج منه).

فطلبه الذي أجّره ولم يجده، فجعل جعلا لمن يستقبضه، فألفاه عند أُناس بسبب الجعل فقبضه[1] ولم يجد عنده ابن أخيه، فأعطى له ضامنا أن يأتي به ويخلصُ له ذلك الجعل[2] وجميع ما أعطى له قَبْلُ[3]، بعد أن شهد الشّهود أنّه قبل أن يخلص الجعل وما أكل له، وأنّ ذلك ثبت في ذمّته وماله، ثمّ هرب للضّامن فعدمه.

هل يلزم الضّامن أن يخلص جميع ذلك للمضمون له ولو ابن أخيه إن مات أو فُقد أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا المضمون فهو لا يتأتّى نيله من ضامنه[4] أو ما يستلزمه، فلا يصحّ غيره كالحقوق البدنية، قال الإمام مالك: "لا تجوز كفالة في[5] حدود وتعزير"[6].

قال ابن بُكَيْر[7]: "لا تجوز في دم أو سرقة، ولا في[8] شيء من الحدود.

قال ابن يونس: لأنّ فائدتها أن يحلّ الضّامن محلّ المضمون في تعذُّر أخذ الحقّ منه وهذا[9] المعنى متعذّر في الحدود؛ إذْ لا تُستوفى من الضّامن.

ووقع لأصبغ في فاسق متعسّف على النّاس، يؤخذ فيتحمّل رجل عنه بكلّ ما يجترم؛ أنّ ذلك لازمٌ إلاّ في القتل خاصّةً. قال: فانظر هل يؤخذ بالمال خاصّة؟ أو به[10] وبالدّية في القتل". انظر التّاج والمنن[11]. والله تعالى أعلم.

(1) في [ج]: (بسبب الجعل فقبضه).

(2) في [أ]: (وليخلص له تلك الجعل) وفي [ب]: (ويخلّص له تلك الجعل).

(3) كلمتان ساقطتان من [ب].

(4) في [أ]: (فهو يتأتّى نيله من ضمانه).

(5) ساقطة من [أ].

(6) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الدّيات، 646/4. التّاج والإكليل، 34/7. ومنن الربّ الجليل، 189ظ، س33.

(7) **ابن بكيْر** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر، المعروف بابن بكير، التّميمي، البغدادي؛ كان إماما فقيها، عالما جدليا ثقة، ولّي القضاء وتفقّه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، وعنه ابن الجهم، والتّستري. توفّي سنة 305هـ. من آثاره: كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرّضاع. انظر: الدّيباج المذهّب، رقم454، ص341. شجرة النّور رقم133، 78/1.

(8) إضافة من [د].

(9) في [أ]: (وهو) وفي [ب] و[د]: (وكذا) وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(10) في [د]: (أو يؤخذ به).

(11) انظر: قول مالك وابن بكير وابن يونس وأصبغ في التّاج والإكليل، 34/7. ومنن الربّ الجليل، 189ظ.

(740) [مسألــة: جواز ضمان الأب صداق زوجة ابنه بغير إذنه]

وسئل عمّن تكفّل في ماله وذمّته بغرم صداق زوجة ابنه بغير إذن الإبن. هل يتبعُ به الأب أو الإبن؟

فأجاب ﷺ وبعد ففي المختصر: "وصحّ الضّمان بغير إذن المضمون عنه، كصحّة أداء شخص دينا عن آخر، إن كان ذلك رِفْقاً لا عَنتاً[1]؛ فيُردّ ضمانه وإعطاؤه عليه"[2].

ثمّ الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل، إلاّ أن يُصرِّح بالحمالة[3] أو يجري العرف بها. والله أعلم.

(741) [مسألــة: الحكم فيمن أنكر المفاصلة وأراد الرّجوع على الحميل]

وسئل عمّن عليه ديْن وأعطى حميلا، ثمّ قام ربّ الديْن يطلب مَدِينَهُ فيتفاصلا في الدَّيْن المذكور؛ فالآن أنكر مَن[4] له الحقُّ المفاصلةَ وأراد الرّجوع على الحميل. هل له ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن ادّعى فصل الدّين، فعليه البيّنة على قاعدة التّداعي مِن أنّ[5] "البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"[6]. وكتب أحمد بن محمّد العبّاسي لطف الله به آمين[7]. (أ)/[82و]

(1) في [ب]: (لا عتبا).

(2) انظر: مختصر خليل، ص235. وقد نقله بالمعنى على غير عادته، ونصّ كلام الشّيخ خليل: "وله الرّجوع قبل المعاملة؛ بخلاف احلف وأنا ضامن به، إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن جُهل، أو مَن له، وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيردّ كشرائه".

(3) الفرق بين الحمل والحمالة هو أنّ الضّامن في الحمالة يتحمّل الحقّ الذي على المتحمّل عنه، فيُؤدّيه ثمّ يرجع به عليه وأمّا الحمل فهو أن يتحمّل الضّامن الحقّ الذي على الغريم ويؤدّيه عنه ولا يرجع به عليه. والحمالة والكفالة والإذانة والزّعامة والقبالة كلّها سواء، والضّمان يحتمل الوجهين. انظر: المقدّمات الممهّدات، 377/2. شرح حدود ابن عرفة ص428.

(4) ساقطة من [أ].

(5) كلمتان غير واردتين في [أ].

(6) أصل هذه القاعدة حديث رواه التّرمذي في كتاب الأحكام، باب: "ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"، رقم1341، 618/3. ولفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)). وصحّحه الألباني في الإرواء، 279/8.

(7) الجملة: (أحمد...آمين) غير واردة في [ب] و[د].

(742) **[مسألــة: الضّمان في عقد النّكاح إمّا حَمْلٌ أو حمالة][1]**

وسئل[2] **فأجاب** بِما نصّه: فإن كان الضّمان حملا فالغرم على الضّامن من متخلّفه وإن كان حَمَالَةً فهو على المضمون عنه، يؤخذ من متروكه ولا يطالب الضّامن إلاّ بِما تعذّر منه[3].

والضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل إلاّ أن يكون العرف جاريا بالحمالة فيُحمل عليها، وكذلك إن كان الضّامن[4] من العامّة الذين لا معرفة لهم بالحمل، فيؤخذ[5] بالحمالة التي عرفها وقصدها.

وأمّا الإبراء المقصود به تصيير متخلّف الضّامن في الدّين؛ فإن لم يكن واجبا عليه وظنّ لزومه فله الرّجوع ولا يلزمه، وإن كان واجبا عليه اشتُرِطت معرفة قدر الدّين والمصيّر؛ لأنّ التّصيير بيع من البيوع ومن شروط العوضين في البيع معرفة قدر كلٍّ منهما، ويُشترط أيضا قبض الشّيء المصيّر ناجزا. والله أعلم.

(743) **[مسألة: حكم من اختلعت من زوجها فأخذ منها حميلا بالدّرك ثمّ أثبتت الضّرر]**

وسئل عن سفيهة إذا اختلعت فأخذ الزّوج منها حميلا بالدّرك[6]، ثمّ أثبتت الضّرر. هل يسقط الدّرك عن الحميل أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد فظاهر قول المختصر: "شغل ذمّة أخرى بالحقّ"[7]، وقوله: "بدَيْن لازم أو آيل"[8] أنّه لا يصحّ التّحمُّل عن السّفيهة إلاّ بِما يلزمه، وفي ذلك طريقتان:

(1) الكلام على أنّ الضّمان في الصّداق محمول على الحمل تكرّر في المسائل (751)، (756) و(757).

(2) سؤال هذه النّازلة في أبٍ ضمن صداق زوجة ابنه، ولم تقبض صداقها من الضّامن حتّى مات الأب وابنه، فقامت على ورثة الضّامن بصداقها الذي تكفّل بغرمه، فصيّروا بعض متخلّفه في صداقها. هل الضّمان من الأب محمول على الحمل أو الحمالة؟ وهل يصحّ التّصيير في هذه الحالة؟

(3) في [أ]: (تعذّر به).

(4) في [أ]: (كان الضّمان).

(5) في [د]: (فيؤاخذ).

(6) ضمان الدّرك في عرف الفقهاء هو: "ضمان البائع تعويض المشتري عن فقدان الحقوق التي نقلها إليه بالبيع أو بعضها". معجم لغة الفقهاء، ص195. وانظر أيضا: القاموس الفقهي، ص357. كتاب التعريفات، ص108.

(7) مختصر خليل، ص235.

(8) المصدر نفسه.

الأولى لابن رشد[1] وهي: أنّ من ضَمن المحجور فيما لا بدّ منه يلزمه، ويؤدّي عنه ويرجع عليه، وإن ضمنه فيما منه بدٌّ[2]؛ فإن علم المضمون له أنّه محجور دون الضّامن، لا يرجع على الضّامن وفي عكسه يرجع عليه، وإن علما أو جهلا فقولان: اللّزوم لابن القاسم[3] وعدمه لابن الماجشون[4].

والطّريقة الثّانية للّخمي[5] وهي: أن يفصل بين أن تكون الكفالة في أصل العقد، والحميل والمتحمّل له عالمان بأنّه مُولًّى عليه، أو الحميل وحده عالِمٌ بذلك فالكفالة لازمة وفي علم المتحمّل له وحده ساقطة، وكذا في جهلهما[6] بعد العقد.

وفي جهلها وهي في العقد قولان: ساقطة عند مالك، لازمة عند عبد الملك[7].

وأمّا[8] إذا أخذ الزّوج من المختلعة حميلا بالدّرك[9] فأثبتت الضّرر فإنّه يسقط الدّرك عن الحميل؛ لأنّه إذا سقط[10] المال عن الأصل سقط الطّلب عن الحميل.

وقال ابن العطّار: "لا تسقط المتابعة عن الحميل؛ لأنّه أدخل الزّوج في زوال العصمة ويغرم، ولا يرجع على المرأة بشيء، وإليه ذهب بعض الصقلّيين"[11].

والأوّل هو الصّحيح المعتمد؛ فقد سئل الشّيخ الحافظ القاضي أبو القاسم ابن سراج عن

(1) انظرها في: البيان والتّحصيل، كتاب الحوالة والكفالة، 360/11- 362.

(2) في [أ]: (فيما ليس لا بدّ منه).

(3) انظر قول ابن القاسم في: المدوّنة الكبرى، كتاب الكفالة والحمالة، 99/4. النوّادر والزّيادات، 151/10. والبيان والتّحصيل، كتاب الحوالة والكفالة، 361/11.

(4) انظر رأي ابن الماجشون في: مواهب الجليل، 30/7. والبيان والتّحصيل، كتاب الحوالة والكفالة، 361/11.

(5) انظر طريقة اللّخمي في: التّبصرة لأبي الحسن اللّخمي، 5616/12، 5617. الذّخيرة، 203/9، 204. مواهب الجليل، 30/7.

(6) في [أ]: (جهله) في [ب]: (جهلها).

(7) انظر: رأي مالك وعبد الملك بن الماجشون في التّبصرة لأبي الحسن اللّخمي، 5616/12. مواهب الجليل، 31/7.

(8) غير واردة في [أ] و[ب].

(9) كلمة ساقطة من [أ].

(10) في [د]: (إذا أسقط).

(11) في [أ]: (ذهب به بعض الصقلّيون)، وفي [ب]: (ذهب الصّقليّون).
انظر قول ابن العطّار في: شرح ميّارة على تحفة الحكّام، ج183/1و، س21 إلى 184ظ، س1.

مختلعة ضمن عنها الدّرك ثمّ أثبتت الضّرر. فأجاب: "إذا ثبت الضّرر لم يلزم الزّوجة الخلع باتّفاقٍ، ولا الضّامن للدّرك[1] على الصّحيح"[2].

وقال الإمام شيخ الشّيوخ أبو سعيد بن لبّ[3]: "وإذا ثبت الضّرر رجع على الزّوج بِما أخذ، ولا يلزم الضّامن شيء على المعتمد"[4]. انظر تَمامها في شرح التّحفة[5] لابن ناظمها. وإلى كلامهما الإشارة بقوله:

ضمانةُ الدَّركِ في خلع الضّرر ساقطةٌ على الصّحيح الْمُعْتَبَرْ

والله أعلم.

(744) [مسألــة: الحكـم فيمـن سلّـف غيـره طعامـا علـى أن يُعينـه في استخـلاص طعامه من مخوف]

وسئل عمّن له شعير في بلد بعيد عن بلده، وفي[6] الطّريق لصوص والمخزن، ثمّ تكفّل لبعض النّاس بسلف شيء لهم من ذلك الشّعير، وأجّلهم منه إلى أن فتح الله[7] عليهم بوجود الشّعير على أن يَمشوا معه ويقفوا له حتّى يوصل شعيره لداره ففعلوا ذلك.

ثمّ بعد أكلهم ما سلّف لهم[8]، قبضهم قبل وجود الشّعير، ويتشدّق عليهم حتّى صيّر له أحدهم بحيرته بِما ناب شعيره من الثّمن. هل ذلك التّصيير عامل أم لا؟

(1) في [أ] و[د]: (الدّرك).

(2) فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم بن سراج الأندلسي (848هـ)، جمع ودراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، المجمّع الثّقافي، دار الكتب الوطنيّة، الإمارات العربيّة المتّحدة، 2002م، ص147. وشرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 732/2.

(3) في [أ]: (وقال الشّيخ أبو سعيد بن لب).

(4) تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، نوازل الطّلاق، 53/2.

(5) انظر: شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 731/2، 732. في شرحه لقول أبيه:

وإن تكن قد خالعت وأثبتت :: إضراره في الاختلاع رجعت

وباليمين النّصّ في المدوّنـة :: وقال قـوم فاليـمين بيّـنة

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ص30.

(6) في [أ] و[ب]: (ومن الطّريق).

(7) في [أ]: (وأجّل عليه إلى أن فتح الله).

(8) ساقطة من [أ].

فأجاب ﷺ وبعد: فالسّلف على أن يذهب الْمُسْتَسْلِفُ مع الْمُسْلِفِ لاستخلاص شعيره من خوفٍ لا يجوز؛ ثمّ الطّعام المسلَفُ[1] أجرةٌ في إجارة[2] -ولو صحيحة- لا يجوز بيعه قبل[3] قبضه؛ لكونه طعام معاوضة. قال في المعونة: "وكلّ طعام مُلِك بعقد مُنع بيعه قبل قبضه [من][4] ذلك ما يَملك أجرة في إجارة"[5]. اهـ[6].

فإن وقع الذّهاب من المذكور على غرارتين شعيرا ثمّ جُعل لهما ثمن فصيّرت فيه بحيرة فذلك من بيعه قبل قبضه فيُفسخ ذلك، فَيُردّ للمسلف شعيره ويأخذ الذّاهب أجرة مثله (أ)/[82ظ]. والله أعلم.

(745) [مسألــة: تعجيل مطالبة الضّامن بغرم الدّين إذا مات الغريم وكان الضّمان حمالة فإن كان حملا فلا يُطالب إلى حلول الأجل]

وسئل عمّن مات على امرأته مع أنّ عمّ الزّوج تحمّل للزّوجة جميع ما ثبت لها على الزّوج عند النّكاح من صداقٍ وجهازٍ، ثمّ بعد موت الزّوج تطلب ما ذُكر، وادّعى عمّهُ أنّ ما تحمّل لها لا يلزمه غرمه إلاّ إن انصرم الأجل. ما الحكم فيه؟

فأجاب ﷺ: فإن كان المراد بالتّحمُّل الضّمانة والحمالة على بابها المعلوم، وثبت ذلك كما ينبغي، ففي المختصر: "أو الغريم إن تركه"[7]، فيعجّل الحقّ المضمون بِموت المدين إن ترك مالا فإن مات ولم يترك شيئا لم يُطالب الكفيلُ[8] به حتّى يحلّ الأجل.

(1) كلمة غير واردة في [د].

(2) في كلّ النّسخ (أجرة) والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

(3) في [أ]: (بيعه قبض).

(4) أثبتُها من المعونة لاستقامة المعنى.

(5) في كلّ النّسخ: (أجرة) والصّواب ما أثبتُه من المعونة.

انظر قول القاضي عبد الوهّاب في المعونة على مذهب أهل المدينة، 14/2. وقد وقع النّساخ في نقل كلامه في شيء من التحريف حيث وصلوا "من" بـآخر "قبض" فصارت "قبضهن" فاختلط المعنى عليهم. وتمام نصّ القاضي: "فكل طعام ملك بعقد معاوضة مشارك لما ملك بشراء في منع بيعه قبل قبضه: من ذلك ما يملك أجرة في إجارة".

(6) العبارة (لكونه طعام اهـ) ساقطة من [د].

(7) مختصر خليل، ص236.

(8) العبارة (إن تركه يُطالب الكفيلُ) ساقط من [أ].

وأمّا إن كان المراد بالتّحمُّل الحمل[1]، فلا يُعتبر موت الزّوج؛ إذ الدّيْن حينئذ على المتحمّل به عنه كما هو واضحٌ[2]. والله أعلم.

(746) **[مسألــة: للحميل طلب الغريم أن يُبرئه من الضّمان عند حلول الأجل]**

وسئل هل للضّامن طلب المدين[3] أن يُخلّصه من الضّمانة أم لا؟

فأجاب ﷺ: مَن ضمن على رجل دينا، فللضّامن طلب مَن له الدّين أن يُخلِّصه من ذلك إن حلّ أجله، بأن يُبرِئه من الضّمان، ويطلب مدينه بدينه كما عُلم في المختصر وشروحه[4]. والله أعلم.

(747) **[مسألــة: تحريم استغلال المسلف للمستسلف لأجل السّلف]**[5]

وسئل عمّن له شعيرٌ من بلد بعيد، وفي الطّريق لصوص، إلى آخر السّؤال المتقدّم[6]؟

فأجاب ﷺ: لا يجوز سلفٌ يَجرّ منفعة، وللمذكورين أجرة مثلهم على المذكور، وبيع الطّعام قبل قبضه فيه تفاصيل. والله أعلم.

(748) **[مسألــة: حكم الإجارة على الضّمان]**

وسئل عمّن ضمن عن[7] أخيه مهر زوجته بأجرة أخذها الضّامن من المضمون عنه. هل ذلك الضّمان لازمٌ أم لا؟

(1) والفرق بين الحمالة والحمل هو أنّ الضّامن في الحمالة يؤدي الحقّ الذي على المتحمّل عنه ثمّ يرجع به عليه؛ وأمّا في الحمل فلا رجوع للضّامن على الغريم بعد الأداء عنه.

(2) وإنّما يطالب صاحب الحقّ الضّامن بالدّين إذا كان الضّمان حمالة؛ لحلول الدّين بمجرّد وفاة الغريم، وأمّا إذا كان الضّمان حملا فإنّ الدّين ينتقل إلى ذمّة الضّامن، فلا يطالب الغريم بدينه إلاّ عند حلول الأجل.

(3) في [أ]: (الدّين) وفي [ب]: (المديان).

(4) قال الشّيخ خليل: "وله طلب المستحقّ بتخليصه عند أجله". المختصر، ص236.

وانظر شروح قوله في: مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 45/7، 46. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 30/6. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 338/3. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 260/4. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 191ظ. شرح منح الجليل، 260/3، 261.

(5) مرّت هذه المسألة بجواب مفصلّ قريبا تحت رقم: (744).

(6) غير واردة في [أ].

(7) في [أ] و[ب]: (ضمن على أخيه).

فأجاب ﷺ: يفسد الضّمان بِجُعل أو إجارة[1] للضّامن عليه، علم ربّ الدّين[2] أو لم يعلم، ولم يردّه[3] الحميل حتّى علِمَ ربّه به، فإن[4] ردّه قبل عِلْم ربّ الدّين به لم يفسد، فإن لم يعلم به وردّ فالحمالة ثابتة. والله تعالى أعلم.

(749) [مسألـة: حكم دفع الطّعام قرضا في بلد على شرط أخذه في بلد آخر]

وسئـل عمّن دفع الطّعام بتُومَنَارْ[5] مثلا على أن يقبضه ببلد السّملالة[6] أو غشانة[7] أو غير ذلك. هل في ذلك رخصة ولو لم يكن الخوف في الطّريق، بل لمشقّة خاصّة؟ وغرض الدّافع هنا والدّافع هناك سيان في ذلك.

فأجاب ﷺ: يَحرم قرضُ شيءٍ في بلد على شرط أخذه بِموضع آخر؛ لانتفاع المقرض بسقوط الحمل في الطّريق، أو حرز ماله من آفاته[8] إلاّ إذا تَمحّضت منفعة للمقترض، أو غلب خوف في جميع طرق الحمل. قال في الموازية[9]: "يجوز إن كان الطّالب المستقرضَ لا المقرِضَ"[10]. وقال ابن عبد الحكم[11]: "يجوز ذلك مطلقا"[12]. والله تعالى أعلم.

(1) في [أ] و[د]: (وإجارة).

(2) في [د]: (وعلم ربّ الدّيْن به).

(3) في [أ]: (وعلم ربّ الدّيْن به ولم يردّه).

(4) في [أ]: (فإن علم ردّه).

(5) **تومنار** هي: بلدة في المغرب الأقصى تقع في إقليم الصويرة إلى الشّمال من مدينة أكادير، وتبعد عنها بنحو95 كلم. تتميّز بالهدوء، وتقبع محاصرة بين الجبال مطلّة بشواطئها الخلاّبة على المحيط الأطلسي، ومنها شاطىء "أمسوان" الذي يقصده السّياح من شتّى البلاد. المرجع: الموسوعة الحرّة انترنيت، 2014/2/9م. وانظر هامش طبقات الحضيكي 315/2.

(6) في [د]: (ببلاد سملالة).

(7) **غشانة** نسبة إلى قبيلة إيغشان وهي إحدى القبائل المشهورة في سوس، وتقع إلى الشّرق من قبيلة سملالة. انظر طبقات الحضيكي، هامش رقم3، 163/1. ديوان قبائل سوس، ص25.

(8) العبارة (لانتفاع المقرض ماله من آفاته) ساقطة من [د].

(9) وفي [ب]: (المدوّنة).

(10) انظر: التّاج والإكليل، 532/6.

(11) في [أ]: (عبد الحكم).

(12) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 65/6. البهجة في شرح التّحفة، 473/2.

(750) [مسألـة: حكم الضّمان المؤقّت]

وسئل عن صكّ فيه: "ضمن كاتبه لفلان صداق بنته، الثابت لها على أخينا ضمانة يتبعها حكم النّزول في متمّ عام من تاريخه، فمتى كمل العام من تاريخه نزلت وسقطت".

أيجري فيه قولنا: متى كمل العام[1] نزلت وسقطت بلا شكّ؟ أو لا بدّ من إشهاد مَن له الإشهاد بالإسقاط؟

فأجاب ﷺ: يجوز في الضّمان أن يقع مؤجّلا، كأن يضمنه مدّة معيّنة، ويوقف[2] عندما حدّ الحميل بَعُد الأجل أو قصر؛ لأنّه معروف فيجوز فيه الأجل كالسّلف.

نعم إن حلّ أجله قبل أجل الدّين استمرّ الضّمان حتّى يحلّ أجل الدّين، ولا يكون الضّمان باطلا على ما أخذه اللّقاني من التّوضيح[3] كما قرّر في حاشيته[4]. والله أعلم.

(751) [مسألـة: اعتبار العرف في ضمان المهر في النّكاح هل يُحمل على الحمالة أو الحمل؟]

وسئـل[5] **فأجـاب** أفتى سيدي محمّد بن سعيد[6]، وسيدي يبُورك[7] باعتبار العرف في

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [د]: (ويقف).

(3) انظر ما قاله الشّيخ خليل في التّوضيح عند قول ابن الحاجب: "ولا يطالب الضّامن بمؤجّل بعد موت المضمون إلاّ بعد استحقاقه". التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، 305/6.

(4) وهي حاشية ناصر الدّين محمّد اللّقاني على توضيح الشّيخ خليل على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وهي حاشية نفيسة اشتملت على فوائد مهمّة وتقييدات وتحريرات بديعة، كتبها على طرر نسخته من توضيح خليل، ثمّ قام بتجريدها ولكنّه امتنع من إظهارها بسبب ظهور حاشية ابن غازي المعاصر له وكانت موافقة لما حرّره بالمعنى. انظر: توشيح الدّيباج ص186. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص509.

(5) السّؤال هنا عن رجل تكفّل بغرم صداق حليلة ابنه بغير إذنه بحضور الشّهود، ثمّ أنكر الضّمان؛ ما الحكم في هذه المسألة؟

(6) **محمّد بن سعيد** العبّاسي هو جدّ والد الشّيخ العبّاسي وسيأتي كلامه بعد ستّ مسائل أنّ الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل ما لم يَجْرِ عرف بحمله على الحمالة. وحَمْل الضّمان على الحمل هو المعتمد في الأمّهات. انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 150/2. المقدّمات الممهّدات، 377/2. البيان والتّحصيل، كتاب النّكاح الرّابع 13/5. مختصر خليل، ص127.

(7) **يبورك** هو: يبورك بن عبد الله بن يعقوب، السّملالي. كان فقيها ذكيّا، ومدرّسا صوفيا، مطبوعا على التّأليف على=

الضّمان عند النّكاح، فإذا جرى عندهم بالحمالة فلا يطالب الضّامن مع حضور[1] المضمون عنه وملائه. والله أعلم.

ومن أنكر أنّه ضمن عند عقد النّكاح، فله القدح فيمن شهد عليه بالضّمان بِما يُقدح به في الشّهود. والله أعلم.

(752) [مسألـة: سقوط الضّمان عن الوكيل إذا لم يُفرّط]

وسئل عن رجل أعطى له آخر فرسه ليبيعه[2]، وذهب به حيث يبيعه، وحرّكه على سبيل العادة في مريد البيع دون أن يُكثر عليه فهلك الفرس. هل عليه الضّمان أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن لم يَعْدُ الوكيل ما عُيّن له بنصّ أو قرينة أو عرف فلا ضمان عليه، وإن عداه ضمن لتعدّيه. والله تعالى أعلم.

(753) [مسألـة: اعتبار شرط الحميل بالوجه البراءة بحلول الغريم بالأرض التي فيها أرباب الدّين]

وسئل عمّن ضمن شخصا ضمان وجهٍ[3] وقال لأرباب الدّين: إذا كان في بلادكم فأنا بريئ من الضّمان، وإذا كان في غيرها كتَرُدَنْتْ[4] ونحوها فأنا آتيكم به.

=حداثة سنّه، معروفا بالعبادة والزّهد والورع. ولد سنة: 1022هـ؛ توفّي سنة: 1058هـ. من تآليفه: تمام النّصيحة في إرشاد الطّلبة، شرح منظومة الدّرعي وغيرها. انظر: وفيات الرّسموكي، رقم123، ص28. طبقات الحضيكي رقم794، 610/2. سوس العالمة، ص183.

(1) في [د]: (مع احضار).

(2) في [د]: (فرسه أن بيعه).

(3) الحمالة قسمان: حمالة بالمال وحمالة بالوجه، والحمالة بالمال هي: أن يلتزم الحميل بالحقوق الماليّة الثّابتة في ذمّة المضمون عنه؛ فإن حلّ الأجل وأتى به برئ من الحمالة، وإن لم يأتِ به لزمه ما التزمه من حقوق ماليّة، إلاّ أن يشترط أنّه لا يلزمه إلاّ إحضاره فقط. أمّا الحمالة بالوجه فهي التزام الضّمين بالإتيان بالغريم الذي عليه الدّين وقت الحاجة. انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 324/6، 325. كتاب التّلقين في الفقه المالكي، 454/2، 455. المقدّمات الممهّدات، 399/2، 400. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 300/1، 301.

(4) **تَرُدَنْتْ** هي: مدينة مغربية جميلة في سوس، يحدّها من الشّرق إقليم درعة وتافيلالت، ومن جهة الغرب رأس أكير وبلاد صنهاجة والصّحاري جنوبا وجبل الأطلس من جهة الشّمال. اتّخذها السّعديون عاصمتهم الأولى فقاموا بتعميرها وتحصينها، وتعتبر قاعدة بلاد سوس ومركزا إقتصاديا حيويا. انظر: تاريخ الشّرفاء، ديكودي طوريس، ترجمه إلى العربيّة: د. محمّد حجي ود. محمّد الأخضر، مطابع سلا، المغرب، 1988، ص166- 168. وصف إفريقيا، 117/1.

هل يتبع شرطه أو يضمن مطلقا؟

فأجاب ﷺ: إن لم يضمن المذكور إلاّ وجهه فعليه طلبه بِما يقوى عليه، وليس عليه غيره كما في المختصر[1] على ما شرط، ولا يلزمه إلاّ ما وقع عليه ضمانه. والله أعلم. (أ)/[83و]

(754) [مسألــة: انعقاد الوكالة بكلّ ما يدل عليه العرف]

وسئل عن رجل أتاه الخبر بأنّ العدوّ يريد أن يغير[2] على مال إخوانه وبني عمّه في الخلاء، وركب على رمكة أحدهم بغير إذنه[3]، وأراد أن يعلمهم بذلك، فمشى في الطّريق فقطع عليه بعض العدو المذكور، وقتله وأخذ رمكته قبل أن يصل إلى الموضع الذي فيه البهائم وأكثر ما فيه لربّ الرّمكة، وليس للرّجل المقتول هناك قيمة درهم.

هل تلزمه الرّمكة أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن كان[4] ركوب المذكور الفرس[5] لعادة عندهم بذلك فهي كالوكالة؛ نقل الإمام المواق عند قول المختصر: "بِما يدلّ عرفا"[6]: "انظر قد نصّوا أنّ العرف يقوم مقام اللّفظ بالوكالة. أفتى أصبغ بن محمّد فيمن أغار عليهم العدو، وعادتهم مَن وجد فرسا لجاره حينئذ ركبه لينجيه وينجو هو أيضا؛ ففعل هذا رجل، فألَمّت به[7] خيل العدو، فتطارح عنه ورقى الجبل وأخذ العدوّ الفرس. قال أصبغ: لاضمان عليه؛ لأنّ العادة كالوكالة. قال ابن الحاج:

(1) قال الشّيخ خليل: "وصحّ بالوجه ... وبرىء بتسليمه له وإن بسجن ... إن حلّ الحقّ، وبغير مجلس الحكم إن لم يُشترط، وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما". ص237.

والمعنى: أنّ الضّامن بالوجه يبرأ بتسليم المضمون في أيّ موضع شاء ولو في غير بلد الضّمان، وذلك إذا لم يُشترط عليه تسليمه في مجلس الحكم، أمّا إذا وقع الشّرط بتسليمه في بلده فلا يبرأ الضّمين بغير ذلك.

(2) في [د]: (أن يغيروا).

(3) في [ب]: (بلا إذنه).

(4) ساقطة من [أ] و[ب].

(5) غير واردة في [د].

(6) مختصر خليل، ص243.

وقوله: "بِما يدلّ عرفا"؛ أي أنّ الوكالة لا تختص في انعقادها بالصّيغة الدّالة عليها قولا كانت أو فعلا، وإنّما الحكم في ذلك لما قضى به العرف؛ فكلّ ما يدلّ عرفا على انعقادها تصحّ به.

(7) في [أ]، [ب] و[ج]: (فَالطتْ به).

قياسا على مسألة الأضاحي"[1]. اهـ. والله أعلم.

(755) **[مسألــة: لزوم الإبراء من الضّمان الواقع من المرأة الرّشيدة]**

وسئل عن رجل زوّج بنته لآخر[2] وقُبض منه ضمان الصّداق[3]، ثمّ مات أبو الزّوجة وبقيت عند زوجها أربع سنين، واشتركت معه ولدا، ثمّ أبرأت الضّامن من تلك الضّمانة ورجع الدّيْن على زوجها. هل تلك التّبرية عاملة أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت الإبراء -أي إسقاط الضّمانة- وهي رشيدة، فذلك لازم لها لا رجوع لها عنه. والله تعالى أعلم.

(756) **[مسألة: الضّمان في عقود الزّواج محمول على الحمل إلاّ أن يجري العرف بحمله على الحمالة][4]**

وسئل عن رجل ضمن صداق حليلة ابنه، فمات قبل أدائه لها. من يُطلب به منهما؟ وهل هو محمول على الحمل أو على الحمالة؟

فأجاب ﷺ: الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل كما في الأمّهات[5]، إلاّ أن يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها، فيغرم الضّامن إن لم يُحضر الغريم موسرا، ولم يبعد إثباته[6] عليه كما في المختصر[7]. والله تعالى أعلم.

(757) **[مسألــة: وجوب مراعاة ما تقتضيه العوائد والأعراف في ضمان الصّداق]**

وسئل[8] **فأجاب** بِما نصّه وبعد: ففي أجوبة الشّيخ جدّ أبي -رحمهم الله تعالى- ما نصّه

(1) في [أ] و[ب]: (قياسا على الأضاحي).

وانظر قولي أصبغ بن محمّد وابن الحاج في: التّاج والإكليل، 174/7. وفتاوى البرزلي، 484/3.

(2) في [د]: (زوّج بنت آخر).

(3) في [د]: (ضامن الصّداق).

(4) هذه المسألة والتي تليها مرّت مثيلتها قبل أربع مسائل.

(5) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الثّاني، 150/2. المقدّمات الممهّدات، 377/2. البيان والتّحصيل كتاب النّكاح الرّابع، 13/5. مختصر خليل، ص127.

(6) في [أ]: (ولم يبعد إتيانه)، وفي [د]: (أو لم يبعد إثباته).

(7) قال الشّيخ خليل: "ولا يُطالب إن حضر الغريم موسرا، أو لم يبعد إثباته عليه". المختصر، ص236.

(8) سؤال هذه النّازلة كسابقتها يدور على ضرورة اعتبار العرف في ضمان صدقات النّساء، وأنّه محمول على الحمل =

"الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل لا الحمالة، كما في الأمّهات؛ اللّهم إلاّ أن يكون العرف جاريا بالحمالة، فيحمل عليها". اهـ.

وفي المختصر: "ولا يرجع أحد منهم إلاّ أن يصرّح بالحمالة، أو يكون بعد العقد"[1]. اهـ.

فمذهب المدوّنة أنّ الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل، حتّى يتبيّن أنّه أراد الحمالة، وعلّل الشّيخ ابن يونس[2] ما فيها بأن العرف في ضمان الصّدُقات أنّه على الحمل حتّى ينصّ على الحمالة، وذكر أنّه لا فرق بين منازعتها للضّامن أو ورثته. اهـ.

فتحصّل أنّه يُعتبر في ذلك العرف، فإن كان المقصود بالضّمان في العقد الحمل والصّلة والتّبرّع فهو على الضّامن، وإن كان المراد به غير ذلك فهو على الزّوج، ولا يتبع به الضّامن إن حضر الغريم موسرا كسائر الحمالات؛ فالواجب حينئذ اتّباع ما لهم من المقاصد، وما تقتضيه[3] العوائد والأعراف بالنسبة إلى الأمكنة والأزمنة.

فيجب على كلّ[4] قاضٍ ومُفتٍ اعتبار ذلك، ولا يجوز لهما إجراء الأحكام على وجه واحد دون اعتبار أعراف النّاس في كلّ ما يراعى فيه ذلك، وهذا معتبر إجماعا؛ وإلاّ كان الحكم على النّاس بِما لا يقصدونه ولا يعرفونه البتّة، وذلك ضلال وإضلال. والله أعلم.

(758) [مسألـة: موت الضّامن لا يُبطل الضّمان ويؤاخذ به الورثة]

وسئل[5] **فأجاب** بأنّ ورثة الضّامن بِمنزلته، يؤاخذون[6] بِما يؤاخذ به مورّثهم لكونهم في متخلّفه، ولا تبطل الضّمانة بِموت الضّامن. والله أعلم.

= حتّى يُصرّح بأنّه حمالة. فما جرى من الضّمان على سبيل البرّ والصّلة والتّبرّع فهو على الضّامن، وإن جرى بغير ذلك فهو على الزّوج.

(1) مختصر خليل، ص127.

(2) انظر الإشارة إلى رأيه في التّاج والإكليل، 106/5.

(3) في [أ]: (وما تقتضيه من).

(4) ساقطة من [أ].

(5) النّازلة في رجل ضمن صداق زوجة ابنه –مثلا– ثمّ مات الضّامن قبل حلول أجل الحقّ، فقامت الزّوجة على ورثته بصداقها؛ فهل يتنزّل الورثة منزلة مورّثهم في الضّمان فيُؤاخذون به أم لا؟

(6) في [ب]: (يؤاخذ).

(759) [مسألــة: لزوم الضّمـان في حقّ الضّامن ولـو حضـر المضمون موسـرا إذا كان ملدّا شديد الخصومة]

وسئل عن الضّامن إذا حضر المضمون؛ هل يُطالب بها مع وجوده أم لا؟

فأجاب ﷺ: يلزم الضّامن أو مَن تُنَزّل منْزلته بالإرث غَرْم ما ضَمِنه، ولو حضر المضمون مليّاً إذا كان ملدّا[1]. نصّ عليه غير واحد من الشرّاح[2]. والله أعلم.

(760) [مسألة: امتناع الضّمان في حقّ الرّاعي إذا نُهب منه شيء بلا تعدّ أو تقصير]

وسئل[3] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه: لا ضمان (أ)/[83ظ] على الرّاعي فيما نُهب منه من بقر استُؤجر على رعايته؛ لأنّه أمين كما عُلم في المختصر[4]؛ وأمّا أخو الرّاعي فلا إشكال في عدم مطالبته بِما استُؤجر عليه أخوه. والله أعلم.

(761) [مسألــة: مماثلة للسّابقة]

وسئل عن نازلة جماعة جعلوا[5] بينهم نوبة البقر على رعايتها، ثمّ سرّحها رجلٌ في نهر[6] وتلفت منها بقرة. فهل عليه الغرم لربّها أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا ضمان على المذكور إن لم يحصل منه تفريط. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: (كان ملكه) ولا معنى له.

ومعنى **ملدّا**: من لدّ يلدّ لددا إذا اشتدّت خصومته. ورجل ألدّ أي شديد الخصومة، وكذلك قوم لدٌّ. انظر: المصباح المنير مادّة: "لد"، 98/2. الصّحاح، مادّة: "لدد"، 99/2.

(2) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 29/6. شرح الخرشي لمختصر خليل، 259/4. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 337/3. شرح منح الجليل، 259/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 190و.

(3) السّؤال في هذه النّازلة عن رجل استأجر راعيا على رعي أبقاره، فصال عليه الغصّاب فنهبوا منه بقرة أو أكثر، فهل يضمن ما نُهب عليه أم لا؟ وهل لربّ البقر الرّجوع على أخ الرّاعي بالغرم أم لا؟

(4) قال الشّيخ خليل: "لا إن خالف مرعى شُرط أو أنزى بلا إذن". المختصر، ص276.

والمعنى أنّه لا ضمان على الرّاعي إلاّ إذا خالف في موضع الرّعي اشترطه عليه ربّها فضاعت أو هلكت، أو أطلق الرّاعي الفحل على الإناث بغير إذن ربّها فعطبت تحت الفحل أو بسبب الولادة ففي هذه الأحوال يضمن، إلاّ لعرف تصرّف الرّاعي على مقتضاه.

(5) غير واردة في [أ].

(6) في [أ] و[ب]: (..... على رعايتهم ثمّ سرّحها رجلٌ بنهر).

(762) **[مسألة: اشتراط الضّمان على الأمين لغو ولو رضي الضّامن به ما لم يُقصّر]**

وسئل عن جماعة اتّفقت على أحكام حصنهم أنّ من طاف فيه وسُرق شيء في ليلة طوافه يغرمه، ورضوا بذلك رضىً تامّاً. هل يلزم ذلك من سُرق شيء في ليلته أم لا؟

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "كحارس"[1]، أي لا ضمان عليه ولو شرط إثباته[2] إن لم يُفرِّط في الحراسة أو يتعدّ.

قال ابن المواز[3]: "من استؤجر على حراسة بيت فنام، فسُرق ما فيه لم يضمن"[4]. اهـ. فلا عبرة بِما يُكتب على الحرّاس من[5] أنّه إذا ضاع شيء في الحصون يضمنونه؛ إذْ ذاك إلتزام ما لم يلزم فلا ضمان عليهم، حيث لم يُفرِّطوا في الحراسة أو يتعدّوا[6].

قال الزرقاني: "وقول التّتائي في صغيره: العرف الآن ضمان الحرّاس؛ لأنّهم إنّما يستأجرون على ذلك"[7]. كتب عليه الوالد: "هذا العرف[8] خلاف الشّرع فلا يعمل به". انظر تمامه. والله تعالى أعلم.

(763) **[مسألــة: لا تبرأ ذمّة الغريم إذا دفع للضّامن في دينه شيئا معيبا]**

وسئل عمّن ضمن كذا وكذا من الشّعير عن جماعة[9]، ثمّ قبضه منهم فوجد فيه سوسا

(1) قال الشّيخ خليل: "فلا ضمان عليه ولو شرط إثباته ولم يغرّ بفعل كحارس". مختصر خليل، ص276.

(2) في [أ]: (إتيانه) وهو تصحيف.

(3) **ابن المواز** هو: محمّد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله، الإسكندري. الفقيه المالكي الذي انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل. ولد سنة: 180هـ/796م، وتفقّه بجلّة منهم: ابن الماجشون وابن عبد الحكم؛ وعنه: ابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الإسكندريّ، وجماعة. وتوفّي بدمشق سنة: 269هـ/883م. من آثاره: كتاب الموازيّة، وكتاب الوقوف. انظر: ترتيب المدارك، 405/1-407. شجرة النّور، رقم72، 68/1.

(4) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 27/7. وقد نسبه القرافي للإمام مالك فقال: "المستأجر على حراسة بيت فينام فيسرق البيت: قال مالك: لا يضمن، وله الأجرة، وكذلك الخيل والغنم إلا أن يُفرط". الذّخيرة، 526/5.

(5) غير واردة في [ب].

(6) العبارة (إلتزام ما لم يلزم أو يتعدّوا) ساقطة من [د].

(7) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 27/7.

(8) العبارة (الآن ضمان الحرّاس هذا العرف) ساقطة من [د].

(9) في [أ] و[ب]: (على جماعة).

فأرسل للمضمون له، وأهمل القدوم حتّى زاد السّوس في ذلك[1] الشّعير، فأبى أن يقبضه لذلك وأبت الجماعة كذلك. ما الحكم سيّدي؟

فأجاب ﷺ: إن أمر الغريم الضّامن في قبض الشّعير مِمّن له عليه، فوجد فيه عيبا يُردّ به فامتنع من دَفَعَهُ مِن أخذه بلا شبهة فالضّمان منهم. والله أعلم.

(764) [مسألــة: مجرّد الحضـور فـي عقد الرّهـن لا يوجب على الحاضر الضّمان في حال لزومه]

وسئل عمّن حضر لدى الرّاهن والمرتهن عند العقد، ثمّ مات المرتهن وتلف الرّهن، وقام الرّاهن على الحاضر معهما[2] مدّعيا أنّه معوّل على ذلك الحاضر لا على المرتهن. هل له القيام عليه بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: مجرّد حضور شخص للمذكورين لا يوجب عليه الضّمان. والله تعالى أعلم.

(765) [مسألــة: ضمـان المبيـع الهالـك في أمـد الخيـار مـن البائـع وإن كـان في يد المبتاع]

وسئل عن رجل اشترى رمكة عند ربّها، وجعلا أمد الخيار ثلاثة أيّام ليقلبها ويَخْتَبرها، ثمّ قدّر الله موتتها[3] بأمر سماوي. هل الضّمـان على البائـع بأن ليس له شيء، ومصيبتها عليـه؟ أو الضّمان على المبتاع حيث تلفت من يده، بأن يخلّص ثمنها لربّها ومصيبتها عليه[4]؟ وكيف إن جعلا خيارها كعشرة أيّام. من الضّمان عليه[5] منهما؟

فأجاب ﷺ نصّ النّازلة من المختصر: "والضّمان منه"[6].

ابن يونس: "القضاء أنّ الضّمان في أمد الخيار مِمّا يحدث بالسّلعة من البائع؛ إذْ هو أقدم ملكا، فلا ينتقل الضّمان عنـه إلاّ بتمـام انتقـال ملكـه عنها. والضّمـان منـه فيما قبضـه المبتاع

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ]: (معها) وفي [د]: (لهما).

(3) في [أ] و[د]: (ماتت).

(4) العبارة (أو الضّمان ومصيبتها عليه) ساقطة من [د].

(5) كلمة ساقطة من [أ].

(6) مختصر خليل، ص202.

مِمّا لا يُغاب عليه، وفيما يثبت هلاكه مِمّا يُغاب عليه؛ لأنّ هلاكه ظاهر بغير صنعه، وأنّه غير متعدٍّ في قبضه له"[1].

ومن المدوّنة: "قال مالك: من اشترى عبدا[2] والخيار لأحدهما أو لهما جميعا وتقابضا فمصيبة العبد من بائعه؛ لأنّ البيع لم يتمّ، ولا يتمّ بينهما حتّى يقع الخيار"[3].

وأمّا بيع الخيار بشرط مدّة زائدة على أمده الشّرعي، أو مدّة مجهولة فهو فاسدٌ؛ لكن ضمان المبيع من البائع كالصّحيح.

قال السّنهوري: "وضمان المبيع بِخيارٍ بيعا فاسدا من البائع، كالخيار الصّحيح على الرّاجح".

وقال الشّيخ الإمام الحطّاب: "إذا قلنا إنّ البيع يفسد بالمدّة الزّائدة إذا كثرت، فهل ضمان المبيع من البائع كما في بيع[4] الخيار الصّحيح؟ أو حكمه في الضّمان حكم البيع الفاسد؟. في ذلك طريقان: الأول لابن رشد[5] أنّ الضّمان من البائع، ولم يَحْكِ في ذلك خلافا. قال في سماع سحنون من كتاب بيوع الخيار عن ابن القاسم فيمن اشترى[6] سلعة بالخيار أربعة أشهر أنّ مصيبتها من البائع وإن كان فاسدا.

(1) انظر قول ابن يونس في التّاج والإكليل، 323/6.

(2) في [أ]: (عبيدا).

(3) في [أ]: (يقع الخيار به) وفي [د]: (يقع الخيار له).

ونصّ كلام المدوّنة نقله العبّاسي من التّاج والإكليل، 323/6، 324. وقد اختصره المواق وتصرّف فيه؛ وأمّا نصّ المدوّنة فقولها: "أرأيت لو أنّي اشتريت عبدا بعبد على أنّ أحدنا بالخيار ثلاثا أو نحن جميعا بالخيار ثلاثا فتقابضنا فمات أحد العبدين في أيّام الخيار. أيلزم البيع بعد الموت أم لا؟ قال: قال مالك: إن مات أحد العبدين في أيّام الخيار فمصيبته من بائعه، وإن كانا قد تقابضا. قال: فقلت لمالك فلو أن رجلا ابتاع دابّة على أنه بالخيار على أن ينقده ثمنها فنقده ثم ماتت الدابة في أيام الخيار؟ قال: المصيبة من البائع ويرد الثّمن إلى المشتري قلت: ما حجّة مالك إذا جعل المصيبة في أيّام الخيار من البائع؟ قال: لأنّ البيع لم يتم، ولا يتم بينهما إلا أن يقع الخيار فما لم يقع الخيار فالتّلف من البائع". المدوّنة الكبرى، كتاب: البيعتين بالخيار، 216/3، 217.

(4) غير واردة في [أ] و[ب].

(5) انظره في: البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الثّلث، 507/7.

(6) في [د]: (فمن اشترى).

قال ابن رشد: هذا بيِّنٌ؛ لأنّ البيع الفاسد إنّما يدخل في ضمان المشتري بالقبض إذا لم يكن فيه خيار، والضّمان من البائع في بيع الخيار إذا كان صحيحا، فكيف إذا كان فاسدا ويكفي في ترجيحه اقتصار ابن رشد عليه"[1]. اهـ المراد منه. والله أعلم. (أ/)[84و]

(766) [مسألــة: تضمين الصنّاع لما بأيديهم إلاّ أن تشهد بيّنة على انتفاء التّفريط]

وسئل عن صَنّاع كالخياط ذهب مصنوعه[2] وهو منتصب لصنعته، دائمٌ لها يتمعّش منها فسرق ذلك من بيته. هل عليه غرم ذلك ولو مع قيام البيّنة المعاينة[3] للتّلف أم لا؟

فأجاب ﷺ قال في المختصر: "إلاّ أن تقوم بيّنة فتسقط الأجرة"[4].

ومن المدوّنة: "فإن هلك ذلك بأيديهم فالصنّاع ضامنون؛ ولا أجر، إلاّ أن تقوم بيِّنة على الضّياع فلا ضمان[5] عليهم ولا أجر لهم"[6]. اهـ. المراد منه. والله تعالى أعلم.

(767) [مسألة: الخلاف في لزوم الضّمان على مَن غرّ غيره عند البيع بقوله للبائع: عامل فلانا فإنّه ثقة مليء]

وسئـل عمّن اشترى عبدا أو فرسا أو سلاحا، أو غير ذلك من[7] عند رجل ومعه غيره

(1) البيان والتّحصيل، كتاب جامع البيوع الثّاني، 399/8. انظر أيضا: مواهب الجليل، 308/6.

أمّا الطّريق الثّاني فهو للإمام التّونسي والإمام عبد الحقّ وغيرهما، وأنّ المسألة فيها قولان، حيث قال الإمام عبد الحقّ: "واختُلف إذا كان الخيار طويلا جدّا لا يجوز مثله في أمد البيع ممّن ضمانها، فقيل: من البائع ما دام الخيار قائما، وقيد لذلك حكم البيوع الفاسدة بغير هذا، ويكون الضّمان من المشتري بالقبض". مواهب الجليل، 308/6.

(2) في [ب]: (ذهب من مصنوعه).

(3) في [د]: (البيّنة المعينة).

(4) مختصر خليل، ص277.

والمعنى أنّ الأجرة لا يستحقّها الصّانع إلاّ بتسليم المصنوع لصاحبه، فإن تلف ما بيد الصّانع من غير تفريط يسقط الضّمان ولكن لا يستحقّ شيئا من الأجرة؛ لأنّها إنّما تلزم بالتّسليم لا على نفي الضّمان.

(5) كلمتان ساقطتان من [أ].

(6) الكلام للبراذعي في تهذيب المدوّنة، كتاب كراء الرّواحل والدّواب، 462/3. أمّا كلام ابن القاسم في المدوّنة فقوله: "أمّا ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصَّبّاغين والخيّاطين ومَن ذكرت منهم فلا أجر لهم، وعليهم الضّمان لَازِمٌ؛ لأنّ أصل ما أخذوا عليه هذه الأمتعة على الضّمان، إلّا أن تقوم لهم بَيِّنَةٌ على الضَّياع فيبرءون من الضّمان ولا أجر لهم". المدوّنة الكبرى، كتاب كراء الرّواحل والدّواب، 503/3.

(7) غير واردة في [ب].

فسأل المشتري مَن حضر مع البائع المذكور: هل تعرف هذا؟ فقال له: نعم معروف. ثمّ ظهر في المبيع عيب أو استحقاق، فأراد الرّجوع على المذكور مُدّعيا أنّه إنّما استفتى عن طلب الضّمان[1] من البائع المذكور، وبقول مَن حضر وشهد بِمعرفته البائع المذكور. هل له عليه ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ قال الشّيخ الحطّاب: "إذا قال شخص: عَامِلْ فلانا فهو ثقة. ذكر البرزلي فيه خلافا[2]؛ هل هو ضامنٌ؟ ويُفهم من كلامه أنّ المشهور عدم الضّمان، وأنّه من باب الغرور بالقول"[3]. اهـ

وقال أيضا في القائل لشخص: "بع سلعتك من فلانٍ فإنّه ثقة مليء. فوُجد بخلاف ذلك لا يغرم شيئا، إلاّ أن يغرّه وهو يعلم حاله"[4]. اهـ.

قال الأجهوري: "وظاهر ما تقدّم وما نقل عن المسائل الملقوطة عدم ضمانه مطلقا على المشهور". والله تعالى أعلم.

(768) [مسألـة: حمـل الضّمان في عقـد النّكـاح على الحمـل إلاّ لعرف بحملـه على الحمالة]

وسئل بِما نصّه: جوابكم سيّدي في مسألة ثلاثة إخوة، ضمن أحدهم عن أخيه ديون زوجته عند تزوُّجه، فمات الضّامن والمضمون عنه ثمّ قام ولد المتزوِّج إلى ولد وارث الضّامن ويطلبه بغرم ديون أمّه التي ضمنها موّرث والده قبل تقويم متخلّفه[5] ومعرفة قدره هل فيه ما تغرم منه تلك الدّيون أم لا[6]؟ ويتداولان الكلام على ذلك، فقال له: أبرأتك مال الضّامن على وجه الضّمان المذكور. هل يلزمه ذلك الإبراء ولو لم يعرف قدره أو لا؟

(1) في [أ]: (الضّامن).

(2) انظر: فتاوى البرزلي، مسائل القضاء، 508/4.

(3) انظر: مواهب الجليل، 36/7.

(4) المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، ابن فرحون إبراهيم بن عليّ (814هـ)، اعتنى به: جلال عليّ القذّافي الجهاني دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، ص310. انظر أيضا: مواهب الجليل، 36/7.

(5) في [د]: (تقويم متخلّف).

(6) في [أ]: (هل فيه ما تغرم تلك الدّيون).

وهل يُطلب بالغرم ولو كان في متخلّف الزّوج ما تُقضى منه ديونه؟ أو لا يطلب إلاّ بِما لم يَفِ به مالهُ إن لم يَفِ[1] بجميعه؟ والسّلام.

فأجاب ﷺ بما نصّه: الحمد لله تعالى، وعليكم السّلام سيّدي ورحمة الله تعالى وبركاته.

وبعد: فإن كان الضّمان حملا فالغرم على الضّامن من متخلّفه، وإن كان حمالة فهو على المضمون عنه يؤخذ من متروكه، ولا يُطالب الضّامن إلاّ بِما تعذّر منه.

والضّمان في عقد النكاح محمول على الحمل، إلاّ أن يكون العرف جاريا بالحمالة فيحمل عليها، وكذلك إن كان الضّامن من العامّة الذين لا معرفة لهم[2] بالحمل، فيؤخذ بالحمالة التي عرفها وقصدها.

وأمّا الإبراء المقصود به تصيير متخلّف الضّامن في الدّيْن، فإن لم يكن واجبا عليه وظهر لزومه فله الرّجوع ولا يلزمه، وإن كان واجبا عليه اشتُرطت معرفة قدر الدّيْن والمصيّر؛ لأنّ التّصيير بيع من البيوع، ومن شروط[3] العوضين في البيع معرفة قدر كلٍّ منهما، ويُشترط أيضا قبض الشّيء المصيّر ناجزا. والله أعلم.

(769) [مسألــة: لزوم الضّمان على الرّاعي إذا أرسل صبيّا يرعى بدله فضاعت بقرة من القطيع دون رضى صاحبها]

وسئل عن جماعة جعلوا دُوْلَةً[4] لبهائم، ثمّ رعى صبيّ في دولة أحدهم، فضاعت بقرة من تلك[5] البهائم. أيضمنها صاحب الدّولة الذي أرسل صبيّا ليرعى مكانه؟

فأجاب ﷺ: "وسئل الشّيخ أبو الحسن الصُّغيَّر على أهل دَشْرٍ[6]، اتّفقوا على رعاية بقرهم

(1) الجملة (به مالهُ إن لم يف) ساقطة من [د].

(2) ساقطة من [أ].

(3) في [أ] و[د]: (ومن شرط).

(4) **الدُّولة**: بضمّ الدّال اسم الشّيء الذي يُتداول من يد لأخرى، وبالفتح: الفعل. والتّداول: تناوب الأيدي على تناول الشّيء فتأخذه هذه مرّة وهذه مرّة. انظر: تاج العروس، مادّة: "دول"، 507/28. المصباح المنير، مادّة: "تداول" 98/1، 99.

(5) وردت في النّسخ (ذلك)، والصّواب ما أثبتُه لصحّة المعنى.

(6) **الدّشر**: تُطلق على القرية. وعلى المزرعة أو الأرض المستاجرة.

بالدّولة، وشرطوا أن لا يرعى في الدّولة[1] صبيّ، فأرسل أحدهم في دولته صبيّا فسُرقت بقرة. فأجاب: إن عاين أصحاب الموضع الصّبيّ حتّى رعى وحده ورضوا، فلا شيء على الذي أرسله يرعى، وإن لم يَرَوْهُ غرم لمن لم[2] يره، ولا يغرم لمن رآه"[3]. والله أعلم.

(770) **[مسألــة: الحكم فيمن أعار الرّهن أو أودعه بغير إذن الرّاهن فتلف]**

وسئل عن مرتهنٍ أودع رهنا أو أعاره بغير إذن الرّاهن فتلف. هل يضمنه أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا[4] ما وضعه المرتهن (أ)/[84ظ] بيد أمين بإذن الرّاهن فلا يضمنه -أي المرتهن-، وأمّا بغير إذنه ففي مختصر[5] الشّيخ ابن أبي زيد: "ولو أنّ المرتهن أعار العبد الرّهن بغير إذن ربّه، فإن هلك بأمر الله[6] لا في عمل المستعير لم يضمن هو ولا المستعير[7]، وكذلك إن استودعه رجلا؛ إلاّ أن يستعمله المودع أو المستعير عملا أو يبعثه مبعثا يعطب في مثله فيضمن.

قال سحنون[8]: المرتهن ضامن بتعدّيه، ولو هلك العبد[9] بأمر من الله تعالى"[10]. اهـ.

(1) في [د]: (في دولة).

(2) ساقطة من [د].

(3) في [أ]: (لمن الضّامن)، وفي [ب]: (لمن يراه).

الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 433/1، 434.

(4) غير واردة في [ب].

(5) في [ب]: (المختصر).

و**مختصر الشّيخ ابن أبي زيد** هو كتاب جليل اختصر فيه ابن أبي زيد القيرواني كتاب المدوّنة من علم الإمام مالك وأصحابه، وقد احتوى على خمسين ألف مسألة، استوعبت مسائل المدوّنة مُختصرة كتاباً كتاباً وباباً باباً مع حذف الأسئلة ومسانيد الأقوال، وكثير من الحجج والتّكرار مع بعض الزّيادات الضّروريّة تحقيقا للمعنى الذي استهدفه. ولم يطبع من الكتاب إلاّ كتاب الجامع منه وهو جزؤه الأخير أمّا بقيّته فأغلبه مفقود. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص247. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته ، ص246. الفهرست لابن النّديم، محمّد بن إسحاق النّديم، مكتبة الاستقامة، القاهرة ص298.

(6) في [د]: (بأمر من الله تعالى).

(7) في [د]: (ولا المعير).

(8) انظر قول سحنون في المدوّنة الكبرى، كتاب الرهن، 167/4.

(9) ساقطة من [أ].

(10) انظر: مواهب الجليل، 578/6. وانظر ما قاله ابن أبي زيد في النّوادر والزّيادات، 216/10. ونصّ المدوّنة =

ابن يونس: "قيل الأشبه[1] في هذا أو أمثاله أن يضمن؛ لأنّه نقل[2] الرّقبة بغير إذن صاحبها على وجه الاستعمال، فوجب عليه الضّمان"[3]. انظر تَمامه.

ونقل في النّوادر: "من المجموعة قال سحنون: وإذا تعدّى المرتهن بأن أودعَ[4] العبدَ الرّهنَ أو أعاره بغير إذن ربّه فإنّه يضمنه؛ هلك بأمر الله تعالى أو من[5] غير ذلك.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ارتهن عبدا فأودعه غيره فمات، لا ضمان عليه[6]. اهـ.

وفي أحكام ابن سهل في آخر الاستحقاق في ترجمة مسألة المنديل[7]: إنّه إذا سافر المرتهن وترك الرّهن في بيته مُهملا ولم يودع، أنّه ضامنٌ وينبغي له عند سفره أن يضعه عند أمين فلذلك ضمنه"[8]. اهـ.

ونقل ذلك الحطّاب وقال قبله: "إذا سافر المرتهن بالرّهن بغير إذن الرّاهن، فالظّاهر أنّه ضامن"[9]. اهـ. ثمّ نقل ما تقدّم عن المختصر من المدوّنة إلى آخر ما تقدّم[10]، فراجعه مع مِمّن تكلّم عن مسألة المدوّنة، فمنها أحكام النّازلة. والله تعالى أعلم.

= الذي اختصره ابن أبي زيد: "قلت: أرأيت لو أنّي أرتهنت من رجل عبدا، فأعرته رجلا بغير أمر الرّاهن فمات العبد عند المعار، أيضمن المرتهن قيمته أم لا؟ قال: إن لم يعطب في عمل استعمله المستعير فيه فلا ضمان على واحد منهما، وإذا مات من أمر الله فلا ضمان على واحد منهما، لا على المرتهن ولا على المستعير.

قلت: لِمَ أَوَلَيْسَ هذا المرتهن غاصبا حين أعار العبد بغير إذن سيده؟ قال: لا. قلت: تحفظه عن مالك أن المرتهن لو استودعه رجلا بغير أمر الرّاهن لم يضمن؟ قال: لا، وهو رأيي إلاّ أن يكون الذي استودعه أو استعاره أو استعمله عملا أو بعثه مبعثا مما يعطب في مثله فيضمن". المدوّنة الكبرى، كتاب الرّهن، 167/4.

(1) في [د]: (قيل الأنسب).

(2) في [ب]: (لأنّه نقول).

(3) مواهب الجليل، 578/6.

(4) في [أ] و[ب]: (تعدى المرتهن وأودع).

(5) غير واردة في [ب].

(6) انظر قول سحنون وابن المواز في النّوادر والزّيادات، 216/10.

(7) في [أ]: (وفي مسألة ترجمة المنديل).

(8) انظر: أقوال الأئمّة سحنون وابن المواز وابن سهل في مواهب الجليل، 578/6.

(9) المصدر نفسه، 577/6.

(10) انظر المصدر نفسه، 577/6، 578.

(771) **[مسألـة: تضمين الشّريك إذا تصرّف في الشّيء المشترك بغير إذن شريكه]**

وسئل عن الأخوين بالأب ذهب أحدهما بِمدفاع ذي الزّناد للفتنة بين المسلمين، بغير أمر[1] شريكه فتلف. هل عليه الضّمان أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي الذّخيرة: "إذا كانا شريكين في حيوان مثلا بِميراث أو غيره، لا يجوز له أن يتصرّف إلاّ بإذن شريكه، فمقتضى القواعد أنّه يضمن وبه أفتى شيوخنا"[2]. اهـ المراد بنقل السّنهوري. والله أعلم.

(772) **[مسألـة: فيمن وعد غيره بالسّلف هل يلزمه الوفاء بما وعد؟]**

ومن خطّه[3]: مَن أرسل صاحبه على سجيّته في الكلام، وتذاكرا حاله إلى أن وعده[4] بإسلافه شيئا، ثمّ بدا له الغشّ –ظهر له فيه–، فلا شيء عليه في تلك العِدَة[5]، ففي حديث أبي داود: ((**إذا وعد أحدكم أخاه وفي نيّته أن يوفّي فلم يُوفِ، فلا شيء عليه**))[6]. اهـ.

فالعِدَة ليس فيها إلزام الشّخص نفسه شيئا الآن، وإنّما هي: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل" كما قال ابن عرفة[7].

(1) في [ب]: (المسألتين بغير إذن) وهو تحريف.

(2) انظر: الذّخيرة، كتاب الشّركة، 66/8. وحاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، 158/4.

(3) السّؤال في رجل سأل عن حال صاحبه فأخبره أنّه غريم وأنّ الغرماء يلزمونه بالدّين الذي ضمنه عن غيره، وطلب أن يقرضه ليغرم لهم، فرقّ لحاله ووعده أن يسلفه، ثمّ بدا له. هل يُلزم الرّجل بما وعد أم لا؟ وهل يسقط الضّمان عنه بمجرّد العدة أم لا؟

(4) في [ب]: (أنّ وحد) وهو تحريف.

(5) **العِدَة** لغة: مصدر وعد يعد عِدَة، والوعد والعِدة يأتيان اسما ومصدرا، والعدة تُجمع عِدات. انظر: تاج العروس مادّة: "وعد"، 304/9، 305. الصّحاح، مادّة: "وعد"، 115/2.

أمّا في عرف الفقهاء: فقد عرّفها ابن عرفة بقوله: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل". حدود ابن عرفة ص560. وشرح منح الجليل، 114/4.

(6) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب: "في العِدَة"، رقم الباب91، ص903. والتّرمذيّ في كتاب الإيمان عن رسول الله، باب: "ما جاء في علامة المنافق"، رقم2633، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ"، 20/5. وأورده الخطيب التّبريزي في مشكاة المصابيح في الآداب، باب: الوعد، رقم4881، 1368/3.

(7) شرح حدود ابن عرفة، باب العِدة، 560/2.

فمن قال لشخص: إنّ غرمائي يلزمونني بدين فأسلفني أغرم لهم[1]. فقال له: نعم[2]. ثمّ بدا له، فقال ابن القاسم[3]: لا يلزمه الوفاء بِما وعده به[4] من السّلف، وذلك على أصله في أنّه[5] لا يُقضى بالعدة إلاّ إذا كانت على سبب، ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا القول هو المشهور[6] من الأقوال الأربعة المعلومة في ذلك. اهـ.

ومنه لا يسقط الغرم عن حميل الوجه[7] بإحضار الغريم إن حُكم على الحميل بالغرم؛ لأنّه حكمٌ[8] مضى على المشهور ومذهب المدوّنة[9]؛ ولذا اقتصر عليه الشّيخ خليل في المختصر[10].

واختلف الشّيوخ في المراد بالحكم؛ هل هو إشهاد الحاكم على الحكم بالغرم، أو النّقد بالمال ودفعه لربّه، وأمّا إن لم يغرم فيسقط إذا أتى الغريم.

(1) في [ب]: (يلزمونني بدين فإذا سلّفني).

(2) ساقطة من [أ].

(3) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب العاريّة، 318/15، 319. وانظر رأيه أيضا في جامع البيوع الرّابع، 18/8، وفي كتاب العدة، 344/15.

(4) إضافة من [د].

(5) في [ب]: (أصله فإنّه).

(6) اختلف في لزوم القضاء بالعِدَة على أربعة أقوال حكاها ابن رشد: أولّها: يلزم الوفاء به مطلقا سواء بيّن السّبب المقتضي للوعد كأن يقول: أقرضني كذا وكذا لأقضي غرمائي، أم لم يبيّن، وهو لعمر بن عبد العزيز. الثّاني: إن كان على سبب لزم الوفاء به وإن لم يباشر السّبب، وهو قول مالك وأصبغ. الثّالث: يلزم الوفاء إن كان على سبب بشرط الدّخول فيه، وهذا القول لابن القاسم وهو المشهور. الرّابع: لا يلزم الوفاء بما وعد به، وإن كانت العدة على سبب ودخل في السّبب وهو لابن القاسم وسحنون. انظر: البيان والتّحصيل، كتاب العدة، 18/8. و317/8- 319. شرح منح الجليل، 114/4. حاشية الشّيخ محمّد البناني على شرح الزّرقاني، 110/7. مختصر المتيطية، 260ظ.

(7) الحمالة قسمان: حمالة بالمال وحمالة بالوجه، أمّا الحمالة بالوجه فهي التزام الضّمين بالإتيان بالغريم الذي عليه الدّين وقت الحاجة. والحمالة بالمال هي: أن يلتزم الحميل بالحقوق الماليّة الثّابتة في ذمّة المضمون عنه؛ فإن حلّ الأجل وأتى به برئ من الحمالة، وإن لم يأتِ به لزمه ما التزمه من حقوق ماليّة، إلاّ أن يشترط أنّه لا يلزمه إلاّ إحضاره فقط. انظر: التّوضيح، 324/6، 325. كتاب التّلقين في الفقه المالكي، 454/2، 455. المقدّمات الممهّدات، 399/2، 400.

(8) ساقطة من [أ].

(9) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الكفالة والحمالة، 96/4.

(10) قال الشّيخ خليل: "ولا يسقط الغرم بإحضاره إن حُكم به". المختصر، ص237.

ثمّ هذا كلّه إذا ثبت الحقّ على الغريم، فيصير المضمون له مخيّرًا به في تغريم أيّهما شاء. اهـ.

(773) **[مسألــة: حكم الضّمان في المعاملات الفاسدة]**

وسئل عن رجل ضمن عن ابنه مهر زوجته في عقد النّكاح[1] ضمانة لازمة، حتّى ينزله في قرعته بين إخوته، ودخل الابن بالزّوجة، ثمّ عزل له قرعته وحوّل عنه الضّمانة، ولم ينصدر من الزّوجة قبول ولا إنكار إلى أن ماتت.

وباع الابن قرعته المذكورة لأبيه، بعد عزلها له مدّة، ثمّ قامت بنات الزّوجة على الأب بديْن أمّهنّ بالضّمانة التي ضمن، وأجاب لهنّ بتحويل الابن عنه تلك الضّمانة، وبفتوى بعض[2] الطّلبة له ببطلان تلك الضّمانة لفساد النّكاح الواقعة عليه؛ لاجتماعه مع الجهاز في عقد واحد.

فأجاب ﷺ وبعد: ففي المختصر: "وبطل إن فسد مُتحمِّل به"[3].

واعلم أنّ ذلك مقيّد بأن يعلم المتحمَّل له بالفساد، وألاّ يفوت ما وقع عليه بِمفوّت الفاسد، فإن فات كان ضامنا بالقيمة في الجهاز وبالصّداق.

قال ابن سلمون: "وتسقط الحمالة في المعاملة (أ)/[85و] الفاسدة إذا علم المتحمّل له بفسادها، فإن لم يعلم المتحمّل له بفسادها فتلزم الحميل الحمالة بالقيمة، وقيل تلزم الحميل الحمالة علم أو لم يعلم، وهو رواية عيسى عن[4] ابن القاسم، وقيل هي لازمة على كلّ حال وهو قول أهل العراق"[5].

(1) في [ب]: (مهر زوجه في عقد النّكاح)، وفي [د]: (مهر زوجته عند النّكاح).

(2) في [أ]: (ويفتي بعض).

(3) مختصر خليل، ص236.

أي أنّ الضّمان يبطل إذا كان المتحمّل به فاسدا؛ كأن يقول: ادفع لهذا دينارا في دينارين إلى أجل شهر، أو دراهم في دنانير إلى شهر، وأنا ضمين لك بذلك.

(4) ساقطة من [أ].

وانظر رأي ابن القاسم في البيان والتّحصيل، 362/11.

(5) وثائق ابن سلمون، 102و، س37، ظ102، س1، 2. انظر أيضا: منح الجليل شرح مختصر خليل، 265/3. حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 22/6.

وقال الجزيري[1]: "ولا تلزم الحمالة في معاملة فاسدة، إذا علم المتحمل له بفسادها، فإن لم يعلم لزمت[2] في القيمة"[3].

وقولهما[4]: "فإن لم يعلم" الخ، هو في الفوات؛ لأنّ القيمة إنّما تكون فيه.

وقول الأوّل: "وقيل[5] هي لازمة على كلّ حال". أي لازمة فيما وقعت فيه من المعاملة الفاسدة وإن لم تفُت، كوقوعها في المعاملة الصّحيحة؛ وبهذا ظهرت مُغايرة هذا القول لما قبله والقول الأوّل عنده هو المشهور[6]؛ ولذلك اقتصر عليه[7].

الثّاني: ثمّ المراد بالمفوت مُفوت الفاسد المجتمع مع النّكاح، وفواته بالدّخول؛ لأنّ البيع تَبَعٌ فَيُفِيتُهُ ما يُفيت النّكاح المتبوع، كما صرّح به الأجهوري، وهو واضح وبقيّة[8] السّؤال ظاهرة. والله أعلم.

(1) **الجزيري** هو: عليّ بن يحيى بن القاسم، أبو الحسن، الصّنهاجي، الجزيري، الفقيه المالكي؛ أصله من ريف المغرب نزل بالجزيرة الخضراء بالأندلس، وأخذ بها الفقه وتولّى قضاءها. وكان عالما، عاملا، متواضعا. توفّي سنة: 585هـ /1189م. من آثاره: المقصد المحمود في تلخيص العقود. ترجمته في: شجرة النّور، رقم484، 158/1. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج رقم401، ص316. معجم المؤلّفين، رقم10258، 544/2.

(2) في [ب]: (لم يعلم لزمته).

(3) انظر الإشارة إلى قوله في: منح الجليل، 265/3. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 32/6. وحاشية الرّهوني 21/6.

(4) في [ب]: (وقوله). ويقصد بـ "قولهما": ابن سلمون والجزيري.

(5) غير واردة في [ب] و[ج].

(6) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الحوالة والكفالة، 362/11. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 32/6. شرح منح الجليل، 265/3.

(7) في [د]: (اقتصرت عليه).

(8) في [ب]: (وهو واضح بقية) وفي [د]: (وهذا واضح وبقية).

مسائل
الخبر والإقرار

مسائل الحجر والإقرار

(774) **[مسألـة: منع الأمّ من أخذ مال ابنتها السّفيهة من غير موجب]**

وسئل عن اليتيمة في حجر أمّها إلى أن تزوّجت لدارها[1]، ومكثت مع الزّوج نحو عام ثمّ قامت الأمّ[2] تطلب متاعها. هل لها أخذه دون زوجها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فليس للأمّ أخذ مال ابنتها بلا موجب، وتتكلّم البنت المذكورة في مالها إن كانت رشيدة، وإن كانت سفيهة أقام لها القاضي من يليق بذلك؛ وأمّا مقدّمٌ غير مأمون فإنّه يُعزل. وكتب.

(775) **[مسألـة: حكم أفعال اليتيمة المهملة التي لا يُعلم لها رُشد ولا سفه]**

ثمّ سئل[3] ما الحكم سيّدي في أفعال المرأة المشار إليها أعلاه، وهي مجهول حالها ما عُلم لها رشدٌ ولا سفهٌ. بيّن لنا سيّدي ما الواجب؟

فأجاب ﷺ وبعد: فاليتيمة المهملة[4] المتزوّجة المدخول بها، أفعالها ماضية إن عُلم رُشدها، وإن عُلم سفهها لم تَجُز أفعالها على المشهور[5]، وإن جُهل حالها حُملت على الرّشد فتجوز أفعالها إن مضى لدخولها عام على المشهور، وبه جرى العمل.

والرّشد حفظ الموجود من المال، والاهتمام بتنميته وزيادته، والحرص في تحصيل المفقود برفقٍ وسياسة حسنة على وجه موافقة السنّة.

والسّفه: تضييع المال وقلّة الاهتمام والمبالاة بحفظه، والعجز عن تنميته وزيادته؛ ومن كان فاسقا غير مرضيّ في دينه، حَسَنُ النّظر في ماله لم يُحجر عليه فيه، ومن كان من أهل الصّلاح

(1) غير واردة في [ب].

(2) ساقطة من [أ].

(3) في [أ] و[ب]: (سئل).

(4) كلمة غير واردة في [د].

(5) أحوال اليتيمة المهملة المدخول بها في: البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 483/10. مواهب الجليل 646/6. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 231/6. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1330/3 وما بعدها. البهجة في شرح التّحفة، 485/2.

في دينه والاستقامة في أحواله، ولا يُحسن النّظر في ماله حُجر عليه فيه[1]. والله أعلم.

(776) **[مسألـة: الخلاف في مُضيّ أفعال البكر اليتيمة المهملة]**

وسئل عن أفعال البكر المهملة.

فأجاب ﷺ: أمّا البكر اليتيمة المهملة فاختلف فيها على قولين:

أحدهما: أنّ أفعالها جائزة إذا بلغت الحيض، وهو قول ابن القاسم في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدوّنة[2]، ورواية زياد عن مالك[3].

والثّاني: أنّ أفعالها مردودة ما لم تعنس، وحدّ التّعنيس[4] قيل: ثلاثون، وقيل أقلّ، وقيل: أربعون، وقيل: من خمسين إلى ستّين. وفي التّحفة[5]:

وإن تكن ظاهرةَ الإهمال فإنّها مردودة الأفعال[6]

إلاّ مع الوصول للتّعنيس

الخ. والله أعلم.

(777) **[مسألـة: حكم بيع الأخ والعمّ ومن يُنزّل منزلة الوصيّ على اليتيم]**

وسئل عن أخ وعمّ؛ هل يَتَنَزّلان منْزلة الوصيّ فيمضي بيعهما على الصّغير أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فقد نقل الشّيخ أبو الحسن الصّغير[7] الخلاف في القريب كالأخ والعمّ، هل يُنَزّل منْزلة الوصيّ فيمضي بيعه على الصّغير، أو لا يتنَزّل منْزلته فلا يَمضي بيعه.

(1) إضافة من [ب].

(2) قول ابن القاسم الأوّل انظره في البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 485/10. والثّاني في المدوّنة الكبرى، كتاب النّكاح الأوّل، 110/2.

(3) انظر مَن قال بهذا القول في المقدّمات الممهّدات، 355/2. مواهب الجليل، 646/6. شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج236/2و، 237. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 231/6.

(4) انظر: أقوال أهل العلم في حدّ التّعنيس في المقدّمات الممهّدات، 355/2. البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 483/10. مواهب الجليل، 646/6. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 231/6، 232.

(5) تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس، ص89. وتمام البيت الثّاني: **إلاّ مع الوصول للتّعنيس :: أو مكث عام أَثر التَّعريس.**

(6) في [ب]: (مردودة الفعال).

(7) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 57/2، 58.

أمّا على الثّاني فواضح، وأمّا على الأوّل فما[1] يعد في البوادي [أنّ][2] القريب وصيّ بالعادة فإنّما ذلك إذا باع لموجب، وأمّا إن باع لغيره فيُردّ بيعه ويُفسخ باتّفاق.

قال الشّيخ سيدي عيسى: "يُردُّ ويُفسخ بيع الوصيّ على يتيمه مِلْكه ما لم تَدْعُ[3] الضّرورة لبيعه، ويتبع المشتري بالأثمان البائع، إلاّ بِما ثبت أنّه أدخله في مصالح اليتيم.

وبيع الدّور والأرضين على الأيتام[4] عند مالك[5] ليس بنظر لهم، إلاّ فيما لم يكن لليتيم غنىً عن بيعه لمعاشه.

وقول مَن قال: جرى العمل أنّ بيع الوصيّ لا يفتقر إلى سبب، وإن تبيّن أن بيعه ليس بنظر لا يصحّ قوله؛ لأنّ ما ليس نظرا يجب ردّه إذا كان من الأب، وأحرى وأولى إذا كان من الوصيّ؛ لأنّ تقرير ما ليس بنظر في مال اليتيم إعانة على إتلافه. (أ/[85ظ]

وقد حُكي الاتّفاق في ردّ ما ليس بنظر من أفعال الأب وفسخه بعد وقوعه؛ فكيف يجري العمل على الإمضاء مع الاتّفاق على الرّد؟ وجريان العمل لا يُعتبر إلاّ إذا وافق قولا، وإلاّ كان حُكما لا مسند له"[6]. اهـ المراد منه باختصار بعضه.

فما باعه الوصيّ من أرض اليتيم بلا موجب لبيعه يجب ردّه وفسخه بلا إشكال، ولا يُفيته ما يُفيت الفاسد بلا نزاع، وإنّما الخلاف فيما إذا باع لموجب فجاز بيعه؛ لكن في بيعه غبنٌ[7] فقيل ينقض مطلقا، وقيل ما لم يَفُتْ. انظر الحطّاب وغيره[8]. والله أعلم.

(1) في [أ]، [ب] و[د]: (فمن)، والصّواب ما أثبتُه لسلامة المعنى.

(2) أثبتها لصحّة المعنى.

(3) في [أ]: (يتيمة ملكها التي لم تدع)، وفي [د]: (يتيمة ملكه الذي لم تدع).

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) قال الإمام مالك: "لا ينبغي للوصيّ أن يبيع رباع اليتامى إلاّ أن يكون لذلك وجه، مثل السّلطان يكون جارا له أو الرّجل الموسر يكون جارا لهذا اليتيم، فيعطيه بنصيبه من الدّار أو بداره أو بقريته أو بحائطه أكثر من ثمنها، ممّا يعرف أن بيعها غبطة في ذلك ونظر للصبيّ، أو يكون ليس في غلّتها ما يحمله، فيجوز ذلك عليه، وما كان على غير هذا الوجه لم يجز". انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 247/4.

(6) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السيكتاني، 103و، س17، إلى 103ظ، س8.

(7) العبارة (ولا يُفيته بيعه غبنٌ) ساقطة من [د].

(8) انظر: مواهب الجليل، 405/6. البيان والتّحصيل، كتاب الوصايا الثّالث، 134/13، 135. التّاج والإكليل =

(778) [مسألــة: تصديق الوصيّ ومن ينزّل منزلته في أصل النّفقة على اليتيم وفي قدرها إذا ادّعى ما يشبه مع اليمين]

وسئل عن رجل مات أخوه وترك له أولاده، وباع عليهم متاعهم ويصرفه عليهم[1] في مصالحهم. والآن قام أولئك[2] الأولاد لعمّهم وقالوا له: أكلت متاعنا. وهل يُصدّق عمّهم فيما ادّعى أنّه صرف عليهم متاعهم أم لا[3]؟

فأجاب رضي الله عنه وبعد: فالقول للموصي ومقدّم القاضي والحاضن[4] والكافل في أصل الإنفاق، أو قدر النّفقة أو فيهما معا إذا كان المنفَق عليه في حضانته وأشبه[5] وحلف. والله تعالى أعلم.

(779) [مسألــة: النّظر في أموال الغائب غيبة منقطعة للقاضي المعتبر]

وسئل [سؤالا][6] نصّه: يتفضّل الفقيه الأجلّ، الإمام الأكمل أبو العبّاس سيدي أحمد بن محمّد العبّاسي -أبقاك الله ركنا يعتمد عليه ضَعَفَة[7] الإسلام سناه، ورضي عنه[8] وأرضاه- بالجواب عن مسافر[9] لمدينة المصطفى -على ساكنها أفضل الصّلاة وأزكى التّحية وأنْماه- واستقرّ فيها، وترك إخوته ذكورا وإناثا في أملاكهم المشاعة بينه وبينهم في بلدتهم؛ ثمّ مات إخوته وبقيت أخواته في أملاكهنّ يتصرّفن فيها[10]، وأخوهنّ المسافر يبعث لهنّ ويقول لهنّ: "لا

= 403/6. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1000/2، 1001. الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، ص327-329. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام، ج64/1و، 64ظ.

(1) غير واردة في [د].

(2) في [أ]، [ب] و[د]: (ذلك)، وما أثبتُه هو المناسب لسياق السّؤال.

(3) كلمتان غير واردتين في [أ] و[د].

(4) ساقطة من [أ].

(5) يقصد أنّ الوصيّ يُصدّق في النّفقة إذا ادّعى ما يُشبه مع يمينه.

(6) أثبتُها لسلامة المعنى.

(7) ساقطة من [أ].

(8) في [أ]: (الإسلام منا ورضا) وهو تحريف.

(9) في [د]: (عمّن سافر).

(10) في [أ]: (وبقيت أخواتهم في أملاكهم يتصرّفون) في [د]: (وبقيت أخواته في أملاكهم يتصرّف فيها).

تتركن أملاكنا لأحد سواكنّ[1] فاستغللنها". واستمرّ[2] على ذلك إلى أن مات وترك أولاده هنالك مازالوا في الحياة.

ثمّ قام أبناء أعمام[3] المسافر على عمّات أبنائه الآن يريدون انتزاع أملاكهم من أيديهنّ زاعمين أنّ أملاك الغيَّاب المذكورين إنّما يكون في أيديهم لوراثتهم إياهم إن سبقوهم بالموت مع أنّهم غير صالحين لتلك الأملاك، لسفههم وتفليس بعضهم إن تولوا أموال الغيَّاب، يُفيتونها بالبيع والغصب، ويُنكرونها لأربابها ويجعلونها أملاكهم، لكونهم يفعلون ذلك مشاهدة[4]؛ ولأنّ الخصام وقع بين آبائهم في الأملاك المذكورة.

ما المعمول سيّدي في الأملاك؟ هل تبقى بيد العمّات اللّواتي شاركن ذلك مع الغيّاب ويدّخرن مانابهم من خراج أملاكهم لهم حتّى يبعثوا مَن يقسم ذلك معهنّ، ويجعل ذلك بيد من شاؤوا أو يجعل بيد أمين؟

ثمّ إن حكم الشّرع للعمّات أن يبقى ذلك بأيديهنّ؛ هل يَبِعْنَ لهم[5] ما نابهم من خراج ذلك بغير إذنهم أو لا بدّ من إذنهم؟ أجب لنا سيّدي[6] تؤجر. والسّلام عليكم.

فأجاب ﷺ: وعليكم سيّدي[7] السّلام والرّحمة والبركة على الدّوام وبعد: فقد كنت أجبتك تحت السّؤال، ثمّ ظهر لي في الجواب شيء فقطعته، ولذلك أجبتك على ظهره.

هذا وإنّ النّظر في أمر الغائب للقاضي المعتبر، كما في المختصر[8]، وفي طرر ابن عات يلزم القاضي قبض ما يجب للغائب وإيقافه[9]؛ نعم إن وكّل الغائب عليه وكيلا فهو على وكالته ما

(1) في [أ]: (أملاكنا لأحد سوى أخانا) وفي [ب]: (أملاككنّ لأحد سواكنّ).

(2) في [د]: (فاستغلنها واستمرن).

(3) في [أ]: (أبناء أبناء أعمام) وفي [د]: (أعمام أبناء).

(4) في [أ] و[د]: (الآن مشاهده).

(5) إضافة من [د].

(6) كلمة زائدة من [د].

(7) غير واردة في [د].

(8) قال الشّيخ خليل: "وإنّما يحكم في الرّشد وضدّه، والوصيّة والحُبس المعقَّب، وأمر الغائب، والنّسب والولاء، وحدٍّ وقصاصٍ، ومال يتيمٍ: القضاة". ص230، 231.

(9) في [أ]: (وإبقائه) وهو تحريف.

لم يَمت أو يعقد. وفي البيان: "فإنّما لا يتعرّض السّلطان لمن غاب وترك مالاً له[1] بيد رجل أو دَيْنا له قِبَلَه، إذا سافر كما يُسافر النّاس، وأمّا إذا طالت غيبته وانقطع خبره، فالسّلطان ينظر له، ويحرز[2] عليه ماله على ما وقع في المدوّنة"[3].

وفيها: "وينظر الإمام في مال المفقود، ويجمعه ويُوقفه، كان بيد وارث أو غيره، ويوكّل به من يرضاه، وإن كان في ورثته مَن يراه لذلك أهلا أقامه له"[4]. اهـ المراد منه.

ولا يقيم له عدوّه، وإنّما يقيم له ذا عدالة وأمانة وكفاية[5]؛ إذْ لا يُؤَمّنُ عدوٌّ على عدوِّه كما في التّاج[6].

ثمّ عداوة الأباء تسري للأولاد؛ لأنّ الوُدّ والبغض والعداوة تُتوارث.

ويورث الودّ كذا العداوة فارْعَ الحقوق واطلب السّلامة

فيوكل به القاضي من كان أمينا يحفظه، ولا يخشى منه. والله تعالى أعلم.

(780) [مسألـة: حُكم الصّدقة من الأب المريض مرضا مُخْوفا لابنه]

وسئل عمّن تصدّق لابنه في حالة مرض المتصدِّق؛ هل هي عاملة أم لا؟

فأجاب (أ)/[86و] ﷺ وبعد: فالحجر على مريضٍ حَكَم أهل الطّبّ بكثرة الموت به، في غير مؤونته وتداويه ومعاوضةٍ ماليةٍ، فإذا تصدّق في ذلك المرض ومات منه [فصدقته][7] باطلة لوارثه، فإن أجازها له بقيتهم فعطيّة منهم تفتقر إلى حوز[8]. والله تعالى أعلم.

(1) في [ب]: (ماله).

(2) في [أ] و[د]: (ويجوز).

(3) البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأول، 196/9.

(4) التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب العدّة وطلاق السنّة، 432/2. ونصّ المدوّنة قول سحنون: "أرأيت المفقود إذا فُقد وماله في يدي ورثته أينزعه السّلطان منهم ويوقفه؟ قال مالك: يوقف مال المفقود إذا فقد، فالسّلطان ينظر في ذلك ويوقفه ولا يدع أحدا يُفسده أو يبذّره". المدوّنة الكبرى، كتاب طلاق السنّة، 34/2.

(5) في [ب]: (كفالة).

(6) قاله المواق في التّاج والإكليل، 557/8. وقاله الزّرقاني في شرحه على مختصر خليل، 200/8. والشّيخ العدوي في حاشيته على شرح الخرشي، 457/5. وفي شرح منح الجليل، 690/4. وحاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 453/4.

(7) أثبتُها لاستقامة المعنى.

(8) الجملة (تفتقر إلى حوز) ساقطة من [أ] و[ب].

(781) **[مسألة: منع الأب الفقير من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه]**

وسئل عمّن زوّج بنته لآخر وقبض جهازها منه، ثمّ أراد ثانيا أن يأخذ منه[1] صداقها ليأكله بلا موجب[2]. أيُمَكّن منه أم لا[3]؟

فأجاب ﷺ وبعد: فليس للأب قبض مال ابنته ليأكله بلا موجب[4]، ولذلك منعوا الأب الفقير من أخذه. قال في التّحفة اللاّمية[5]:

.....هكذا[6] منع والد فقير من أخذ المال للولد فاعملا[7]

قال الشّيخ ابن عرفة: "شاهدت شيخنا ابن عبد السّلام حَكم بِمنع أبٍ من قبض مال ابنه الصّغير، فكلّمته فيه فقال لي: إنّه فقير[8].

ولا يُمَكَّنُ من حبس شورتها وجهازها عنده؛ خوفا من الزّوج على ذلك. انظر تَمامه في الفتح[9]. والله أعلم.

(782) **[مسألـة: الضّابط فيما يجوز الرّجوع عنه من الإقرار]**

وسئل عمّن أخرج عقدا تضمّن حقّا له على الآخر، فقال له مَن استخرج عليه: ما هذا العقد؟ فقال ربّه: سرقته!. هل زوّره بذلك ليكون معناه زورا، ولو رجع عن كلامه ذلك أم لا[10]؟

(1) غير واردة في [أ].

(2) غير واردة في [أ] و[ب].

(3) في [د]: (هل له ذلك أم لا).

(4) العبارة (فليس للأب موجب) ساقطة من [د].

(5) لامية الرّقّاق، 5ظ، البيت (17) السّابع عشر.

(6) الثّابت في جميع النّسخ: (كذا) والتّصويب من التّحفة اللاّمية.

(7) في [أ]، [ب] و[ج]: (اعملا)، والتّصويب من [د] وفاقا لما في لامية الرّقاق.

والبيت بتمامه: **بِحِفْظِ أَمِينٍ هَكَذَا مُنِعْ وَالِدٌ :: فقير مِنْ أَخْذِ الْمَالِ لِلْوُلْدِ فَاعْمَلاَ**

(8) انظر قول ابن عرفة في المنهج الفائق، 451/2. شرح التّاودي على الرّقّاقية، ص162. شرح ميّارة على الرّقّاقيّة 111و، س2، 3.

(9) انظر: شرح ميّارة على الرّقّاقيّة، 111و، س2 فما بعده.

(10) حرفان غير واردين في [أ].

فأجاب ﷺ: أمّا إن قامت قرينة على أنّه لم يُرد الإقرار بل الإنكار والتّهكّم والاستهزاء كما يقع لأهل المجون فلا يؤاخذ به.

وأمّا إن قامت قرينة على أنّه أراد أنّ صكّه زورٌ، وقصد حقيقة كلامه، فذلك لازمٌ له[1] لا رجوع له عنه إلاّ لعذرٍ، فإن كان له عذرٌ ففي أجوبة سيدي عيسى وسيدي بلقاسم الهوزالي[2]: "وللمعترف بالتّزوير[3] الرّجوع؛ لأنّه يقول ظننت أنّه زور للقرائن، ثمّ تبيّن خلافه باعتماده على العلم بحقيقة صكّه".

وضابط ما يجوز الرّجوع عنه من الإقرار أن يكون له في الرّجوع عنه عذر عاديٌ كما قال الشّيخ القرافي[4]. انظر تَمام ذلك فيها.

وما ذُكر عن الشّيخ القرافي سلّمه الشّيخ ابن الشّاط[5] والشّيخ أبو إسحاق اليزناسي وبحث فيه الحطّاب كما في أوائل الإقرار من المواهب[6]. وكتب.

(783) [مسألــة: لزوم الحَجْر على الشّيخ الكبير إذا خَرَفَ]

وسئل[7] **فأجاب**: يُحجر على الشّيخ الكبير إذا خرف، وحصل خللٌ في عقله، ولا يُحسن

(1) زيادة من [د].

(2) أبو القاسم الهوزالي هو: أبو القاسم بن أحمد بن مسعود، الهوزالي، كان فقيها جليلا، عالما بالنّوازل، تولّى القضاء والإفتاء بتارودانت إلى أن توفّي بها أواخر ذي القعدة سنة: 1048هـ. انظر ترجمته في: وفيات الرّسموكي، رقم192 ص38. طبقات الحضيكي، رقم208، 171/2. رجالات العلم العربي في سوس، ص48.

(3) في [أ]: (وللمعترف الالتزام).

(4) قال القرافي: "الأصل في الإقرار اللّزوم من البرّ والفاجر؛ لأنّه على خلاف الطّبع فضابط ما لا يجوز الرّجوع عنه من الإقرار هو الرّجوع الذي ليس له فيه عذر عاديّ، وضابط ما يجوز الرّجوع عنه أن يكون له في الرّجوع عنه عذر عاديّ". انظر: الفروق، في الفرق222، 92/4.

(5) انظر: إدرار الشّروق على أنواء الفروق لابن الشّاط قاسم بن عبد الله (723هـ)، مطبوع مع الفروق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1998م، 92/4، 93.

و**ابن الشّاط** هو: قاسم بن عبد الله بن محمّد بن الشّاط، أبو القاسم، الأنصاريّ، السّبتيّ، المالكيّ؛ فقيه أصوليّ، تميّز بأصالة النّظر، والعكوف على العلم. مات سنة: 723هـ. من آثاره: إدرار الشّروق على أنواء الفروق، وتحفة الرّائض في علم الفرائض، وغيرها. انظر: الدّيباج المذهّب، ص324، 325. شجرة النّور، رقم761، 1/ 217.

(6) انظر: مواهب الجليل، 132/7، 133.

(7) السّؤال واضح في هذه النّازلة، ويتعلّق بمعرفة الضّابط في الحجر على الشّيخ الكبير. =

التّصرُّف في ماله. والله أعلم.

(784) [**مسألـة: النّظر في أمر الغائب إذا مات للقضاة أو الجماعة المعتبرين**]

وسئل عن رجل غائب بالمشرق مثلا، وترك أملاكَه في البلدة وأخواته، ومكث فيه زمانا طويلا ثمّ مات وترك فيه أولاده، ومِلْكه المذكور يُخاف عليه الغصب إن لم يُبع لكونه في موضع فاسد، وعند قوم مُلدّين. هل يجوز للأخوات بيعه إذا لم يُرْجَ قدومه أم لا؟

فأجاب: التّكلّم في ذلك للقضاة أو للجماعة المعتبرين، ينظرون في الأصلح فيُمضى. والله أعلم.

(785) [**مسألــة: جواز إنفاق الأمّ الفقيرة على نفسها من مال اليتيم**]

وسئل عمّن آجر يتيمة، وقامت أمّها تطلب قبض كرائها تُنفقه على نفسها لفقرها. هل يجوز لمن كانت عنده أن يدفعه لها أم لا؟

فأجاب ﷺ: مال اليتيم يُرفع أمره للقاضي، فإذا أثبتت الأمّ العُدْم وغيره من الموجبات المعلومة أعطاها نفقتها منه. والله أعلم.

(786) [**مسألــة: تبيين ما يتعيّن إثباته على من ادّعى حقّا لميّت**]

وسئل[1] **فأجاب**: فمن ادّعى حقّا لميّت فعليه إثبات مَن يقوم عنه، وموته وعدّة ورثته فإن لم تكن له بيّنة على ذلك، فلا يَمين له على وليّ المحجور. والله أعلم.

(787) [**مسألــة: تصرّفات الوصي على الأيتام منوط بما يحقّق المصلحة لهم**]

وسئل عمّن ترك أولادا صغارا والآخر كبيرا، وقُدّم الكبير على الصّغار[2] وترك [والدهم][3] مالاً على اختلافـه، فقـال الكبيـر منهـم للمقـدّم: "أردنـا أن نـخلّص لأمّ الأيتـام

= وقد تكرّرت هذه النّازلة في المسألة رقم (802) في النّسخة [ب] فقط، وسؤالها هناك: "وسئل هل يُحجر [على] الكبير المسنّ أم لا؟".

(1) النّازلة في رجل ادّعى حقّا لميّت في مال المحجور؛ ماذا يلزم هذا الرّجل لإثبات هذا الحقّ؟ وإذا لم تكن له بيّنة عليه هل له اليمين على وليّ المحجور أم لا؟

(2) في [أ]: (وقدم الكبير على الصّغير) وفي [ب]: (وقدم الآخر على الصّغار) وفي [ج] و[د]: (وقدم الغير على الصّغار).

(3) أثبتُها لوضوح المعنى ورفع اللّبس.

صداقها من متروك والدنا، مخافة أن يفوت في عام الجدب والقحط، ويبقى لنا الملك المأمون". ومنعه المقدّم على ذلك. فهل له مقال على المقدّم المذكور إن كان ذلك[1] مصلحة للأيتام وإن أبى عُزل عن التّقديم؟ وهل يتعدّى إذا أخذ مكحولة اليتامى وأعطاها لبعض أولاده في الشّر والفتن بين المسلمين؟

فأجاب ﷺ: يتعيّن على الوليّ النّظر للمحجور بالمصلحة، وفي التّاج: "لا يتصرّف[2] مَن وَلِيَ ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ**﴾[3]. فكلّ من وَلِيَ ولاية فهو معزول عن المفسدة الرّاجحة والمصلحة المرجوحة"[4]. (أ/[86ظ]. اهـ. والله أعلم.

(788) **[مسألة: إقرار المقرّ بالخطّ الثّابت عنه كإقراره باللّفظ]**

وسئل[5] **فأجاب**: خطّ المقرّ[6] كلفظه فإذا قال: "باع كاتبه جميع الموضع الفلاني بكذا وكذا"، فهو إقرار منه بالبيع، يؤاخذ به إذا أثبت أنّ الخطّ له؛ بل لا يُشترط كَتْب اسمه فيه إذا أتى بِما يدلّ على تعمير ذمّته كما ذكر. قاله الشّارح[7] عند قول خليل: "وجازت على خطّ مقرٍّ بلا يَمين"[8] في الكبير.

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [د]: (لا ينظر).

(3) من الآية (152) من سورة الأنعام.

(4) التّاج والإكليل، 401/6. والنص نقله الإمام المواق عن الإمام شهاب الدّين القرافي انظره في الذّخيرة، 43/10.

(5) عن هالك ادّعى رجل على ورثته بوثيقة تتضّمن إقرار مورّثهم له ببيع موضع من ملكه وبخطّ المقرّ نفسه، وممّا جاء في الوثيقة: "باع كاتبه جميع الموضع الفلاني بكذا وكذا". هل يثبت البيع بوثيقة الإقرار هذه أم لا؟ وما الحكم إن ادّعى ورثة المقرّ بأنّ مورّثهم لم يقبض الثّمن؟

(6) في [ب]: (خطّ المريض).

(7) يقصد أحمد بن عبد الرّحمن اليزليتني المعروف بحلولو (898هـ) في كبيره المسمّى "**البيان والتّكميل في شرح خليل**" وهو من شروح المختصر المفيدة الحسنة، يقع في ستّة أسفار وينقل الفقه المتين، معتمدا على التّوضيح وابن عبد السّلام وابن عرفة. توجد مخطوطاته في دار الكتب الوطنية بتونس. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكيّة، ص484، 485. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص127.

(8) مختصر خليل، ص303.

ثمّ إن ادّعى ورثته أنّه لم يقبض الثّمن بعد مُضيّ ما جرت العادة بعدم بقاء الثّمن إليه فلا يُصدّقون، ويجب عليهم ردّ الثّمن وقبض مُلكهم إن باعه مورّثهم بالبيع الفاسد.

قال الحطّاب عند قول خليل "وفي قبض الثّمن أو السّلعة فالأصل بقاؤهما إلاّ لعرف"[1]: "القول للبائع في عدم قبض الثّمن مع يَمينه، ما لم يَمض من الزّمان ما لا يُمكن الصّبر إليه[2] كالعشرين سنة ونحوها، وذلك راجع إلى العادة، فدخل تحت الكاف في[3] قول المصنِّف: "كَلَحْمٍ"[4]، ما إذا طال الزّمان في غير اللّحم والبقل طُولاً لا يصبر إليه بترك القبض"[5]. والله أعلم.

(789) [مسألــة: إقرار الانسان بأنّه رِقٌّ لا يوجب تملّكه]

وسئل عمّن أقرّ أنّه عبد؛ هل يُوجب تَمَلُّكه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إقرار إنسانٍ أنّه عبد لا يوجب تَملّكه إن كان حرّا، ولا يؤاخذ بذلك، بل فائدته إذا ثبتت حرّيته، [فإن بيع وثبتت حرّيته][6] والبائع عديمٌ والعبد موسر أنّه يرجع عليه البائع بالثّمن. انظر ابن سلمون[7] في عقد وثيقة شراء الرّقيق.

ثمّ استكشاف المشتري[8] الشّهود فيما عندهم من حرّيته أو عبوديته فرارا منه أن يُخْدَم حرّا لا يتضمّن إقراره بالحرّية. والله أعلم.

(790) [مسألــة: فيمن أقرّ أنّه تسلّف مالاً ثمّ ادّعى بعد موت المسلِف أنّه قضاه]

وسئل[9] **فأجاب**: قال العلاّمة المواق: "قال ابن القاسم عن مالك فيمن أقرّ أنّه كان

(1) المصدر نفسه، ص214.

(2) في [ب]: (الصّبر إليه عادة).

(3) في [ب]: (عند).

(4) وتمام قوله: "وفي قبض الثّمن أو السّلعة: فالأصل بقاؤهما إلاّ لعرف: كَلَحْمٍ، أو بقل بان به ولو كثر، وإلا فلا". خليل في المختصر، ص214.

(5) انظر: مواهب الجليل، 471/6، 472.

(6) أثبتُها لإيضاح المعنى.

(7) انظر: وثائق ابن سلمون، 42ظ، س22، 23.

(8) ساقطة من [ب].

(9) المسألة في رجل أقرّ لورثة الهالك أنّه تسلّف من أبيهم مالا، وأنّه قد قضاه والدهم قبل موته. هل ينفعه ادّعاؤه =

تسلّف من فلانٍ –الميّت– مالاً وقضاه إيّاه فإن كان ما يُذكر من ذلك حديثا لم يطل زمانه لم ينفعه قوله: قضيته، وغرم لورثته إلاّ أن يُقيم بيّنة قاطعة على القضاء، وإن طال زمان ذلك حلف المقرُّ وبرئ"[1]. اهـ. ونقله أحمد.

وعليه فقول خليل: "أو وفّيته"[2] يعني به: إن لم يطل، وكذا قوله: "وإن ادَّعَيْتَ قضاءً على ميِّتٍ"[3] الخ، ما لم يثبت ذلك بإقرار وطال، فالقول للمقرِّ في القضاء بيمينه. والله أعلم.

(791) [مسألـة: حكم تصرّفات البالغ المهمل]

وسئل عن المقدار الذي يحصل به الرّشد لليتيم؛ هل هو محدود أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالرّشد هو حفظ المال مع حُسن النّظر فيه، وهذا هو المعتمد في المذهب[4]، وهو قول ابن القاسم[5] وبه الحكم.

ثمّ البالغ المهمل أفعاله جائزة لا يردّ[6] منها شيء إن جُهلت حاله، ولم يعلم بِسَفَهٍ ولا رُشْدٍ، وحكى الحافظ ابن رشد[7] الاتّفاق على ذلك.

= القضاء؟ أم عليه أن يأتي ببيّنة؟

(1) التّاج والإكليل، 229/8.

وكلام ابن القاسم عن الإمام مالك من التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الشّهادات، 598/3. وفي المدوّنة: "ولقد قال مالك في الرّجل يُقرّ لقوم أنّ أباهم كان أسلفه مالا وأنّه قد قضاه والدهم، قال مالك: إن كان الذي ادّعى من ذلك أمرا حديثا من الزّمان والسّنين، لم يتطاول ذلك، لم ينفعه قوله قد قضيت إلاّ بيّنة قاطعة على القضاء. وإن كان قد تطاول زمان ذلك، أحلف المقرّ وكان القول قوله". كتاب الشّهادات، 34/4.

(2) في [أ]، [ب] و[ج]: (أو وفيت) في [د]: (أوفيت) والتّصويب من المختصر.

والنّصّ مستوفى من كلامه عن صيغ الإقرار حيث قال: "ولو قال إن شاء الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفّيته". مختصر خليل، ص247. فقد ذكر من صيغ الإقرار أن يقول لمن يطلبه بدين: وفّيته، فهذا إقرار بتسلُّفه منه، وأمّا دعوى التّوفية فلا بدّ لها من إثبات.

(3) مختصر خليل، ص309.

(4) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب التّفليس، 75/4. الشّامل في فقه الإمام مالك، 667/2. شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج231/2و. البهجة في شرح التّحفة مع حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، 482/2.

(5) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب التّفليس، 74/4، 75. شرح ميارة على تحفة الحكّام، ج231/2و.

(6) في [ب]: (لا يضمّ).

(7) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 464/10.

وأمّا إن عُلم رشده فلا إشكال، وإن تحقّق سفهه فتصرُّفه قبل الحجر عليه بعوض أو غيره محمول على الإجازة عند الإمام مالك[1]، لا عند الشيّخ[2] ابن القاسم. والله أعلم.

(792) **[مسألــة: حكم التّوكيل من المرأة المتزوّجة دون موافقة زوجها]**

وسئل عن امرأة وكّلت رجلا أجنبيا ليقبض لها عند إخوتها إرثها مع عدم موافقة زوجها. أتصحّ وكالتها أم لا؟

فأجاب ﷺ: فإن كانت المذكورة رشيدة، فلها توكيل من يقبض لها مالها، ولا كلام في ذلك لزوجها. وكتب.

(793) **[مسألــة: حكم تصرّفات المحجور وهو تحت ثقاف الحجْر]**

وسئل عن محجور تحت يد وليّه، ويتصرّف هو بنفسه مدّة، ثمّ بعد ذلك حجره أعمامه أيضا. ما الحكم في تصرّفات تلك المدّة؟

فأجاب ﷺ: وفي أجوبة الشّيخ ابن هلال التي رتّبها الشّيخ أبو الحسن اللّحياني ما نصّه: "العمل الآن إنّما هو على قول ابن القاسم[3] من اعتبار الحالة دون الولاية، فلا عبرة بها مع

(1) هذا قول مالك وكبراء أصحابه وسواء كان سفيها أو رشيدا، اتصل سفهه أو سفه بعد مظنّة رشده بالبلوغ. وذهب ابن القاسم إلى أنّه يُنظر إليه يوم بيعه وشرائه فإن كان سفيها لم تجز أفعاله وإن كان رشيدا جازت أفعاله، سواء اتّصل سفهه من حين بلوغه أو لم يتّصل. انظر الخلاف في المسألة في: المقدّمات الممهّدات، 350/2، 351. البهجة في شرح التّحفة، 489/2، 490. توضيح الأحكام على تحفة الحكّام، 74/4. شرح ميّارة على تحفة الحكّام، ج235/2ظ 235و. قال ابن عاصم:

والبالغ الموصوف بالإهمال :: مُعتبر بوصفه في الحـــال
فظاهر الرّشد يجوز فعلــه :: وفِعل ذي السّفـه رُدّ كلّــه
وذاك مرويّ عن ابن القاسم :: من غير تفصيل له ملائــم
ومالك يُجيز كلّ ما صــدر :: بعد البلوغ عنه من غير نظر

تحفة الحكّام في نكت العقود والحكام، ص88.

(2) غير واردة في [أ].

(3) قول ابن القاسم في هذه المسألة مخالف للمشهور من مذهب الإمام مالك، وعامّة أصحابه من أنّ المولّى عليه بإيصاء أو تقديم لا تجوز تصرّفاته حتّى يطلق من الولاية وإن عُلم رشده. انظر المسألة في: العتبية مع البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 462/10، 463. فتاوى ابن رشد، 370/1. شرح التّلقين، 219/7. منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ص297. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 236/6، 237. البهجة في شرح التّحفة، 491/2.

ظهور الرّشد وحسن التّصرّف، ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السّفه، فتُردّ أفعاله وتبطل تصرّفاته وإن لم يحجر عليه والده ولا حاكم، وبهذا العمل الآن منذ خمسين سنة ونحوها[1]، وبه أفتى شيخنا القوري والعقباني[2] سيّدي أبو الفضل قاسم.

وبه يحكم حكّام البلد[3] الآن ويفتي به مفتيهم، وبه نُفتي نحن، وهذا أمر شائع ذائع يعرفه[4] العوام الممارسون لأمور الخصام، ولعمري أنّه هو الصّواب.

وقد كان أفتى بقول ابن القاسم قديما، حكاه ابن أبي زمنين[5] وغيره، ثمّ جرى العمل بقول مالك وجلّ أصحابه إلى الزّمان (أ)/[87و] الذي ذكرته، فجرى العمل على قول ابن القاسم إلى هَلُمَّ جرّا. وقال المازري[6] وغيره: وهو الذي[7] اختاره المحقّقون، ووجهه جليٌّ جدّاً"[8]. اهـ.

وقال سيدي عيسى: "قول مالك وأكثر أصحابه بِمضيّ بيعه، جرى به العمل قديما؛ والذي أختاره أن تُردّ أفعاله كما قال به ابن القاسم، وهو التّحقيق عند الشّيوخ"[9]. اهـ المراد من جوابه. والله تعالى أعلم.

(794) [مسألة: ثبوت التّقديم على ولاية اليتيم من غير حاجة إلى توثيق بالكتابة]

وسئل عن رجل قدّمته الجماعة على يتيم، ثمّ ظهر لهم أنّه لم يصلح لليتيم المذكور فقبضوا ما بِيَدِ المقدَّم من مال اليتيم، فمكّنوه لعمّ اليتيم إلاّ أنّهم لم يكتبوا له التّقديم، فقام اليتيم الآن يطلب ماله من ولد المقدَّم. أيلزمه غرم ذلك أو إنّما يُطالب به عمّه؟

فأجاب رضي الله عنه: أمّا الذي قدّمته الجماعة ثمّ أخذوا منه المال لِما ذُكر فلا يُطالب به، وإنّما

(1) غير واردة في [ب].

(2) في [د]: (ابن الفضل قاسم).
انظر فتواه في: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، 73/4، 74.

(3) في [ب]: (حاكم البلاد).

(4) في [أ]: (بمعرفة).

(5) انظر: منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، ص297، 298.

(6) انظر قول الإمام المازري في شرح التّلقين، 216/7، 217.

(7) كلمة ساقطة من [د].

(8) نوازل ابن هلال، 145و، س4- 15.

(9) انظر: أجوبة عيسى السّكتاني، 60و، س9، 10. وفي: 103و، س2، 3.

يُطالب به[1] مَن قدّمته الجماعة له ثانيا[2]، كتبوا التّقديم أو لم يكتبوه يومئذ، إذا ثبت ذلك الآن. والله أعلم.

(795) [مسألة: اشتراط الرّشد لصحّة ولاية الأب على المحجور]

وسئل عمّن تزوّج امرأة وله معها ولد، ثمّ ماتت فَوَرِثَاهَا، ثمّ باع الزّوج إرثه وإرث ولده منها وهو صغير، ثمّ أخرج أقارب الزّوج تحجيره. ما الحكم فيما باع عن ولده، هل البيع مردود أم لا؟

فأجاب ﷺ: إنّما يكون الأب وليّا على ولده الصّغير إذا حصل رُشده، قال ابن الحاجب: "ووليّ الصّغير أبوه"[3]. التوضيح: "يريد إن كان الأب رشيدا"[4].

وقال السّنهوري: "والوليّ على المحجور من صبيّ أو سفيه الأب الرّشيد، كما قُيِّد به كلام ابن الحاجب". والله أعلم.

(796) [مسألة: حمل تصرّفات المرأة بعد البناء على الجواز إذا عُلم منها الصّلاح والرّشد]

وسئل[5] **فأجاب** بِما نصّه ومن المدوّنة: "إذا عُرف بعد البناء رُشد المرأة[6] وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كلّه وإن كره الزّوج، إذا لم تُحَابِ، فإن حابت أو تكفّلت أو أعتقت أو تصدّقت أو وهبت، أو صنعت شيئا من المعروف، كان ذلك في ثلثها"[7]. اهـ

(1) غير واردة في [أ].

(2) في [أ]: (دفعته الجماعة ثانيا) وفي [ب]: (دفعته الجماعة له ثانيا) وفي [د]: (قدّمته الجماعة ثانيا).

(3) جامع الأمّهات، ص386. ونصّ كلام ابن الحاجب: "ووليّ الصّبي أبوه".

(4) في [ب]: (أبوه رشيدا).

وانظر قول الشّيخ خليل في التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 241/6.

(5) سبق له الجواب عن نازلة مماثلة مرت برقم (486)، وكان سؤالها: "وسئل عن امرأة باعت حصّتها في فدّان أبيها بلا مشورة ولا موافقة زوجها، ولا قبضت من يد المشتري ثمنا سوى أنّها قبلت له البيع لا غير. أجب لنا تؤجر؟"

(6) في [د]: (إذا عرف رشد المرأة بعد البناء).

(7) انظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، كتاب الحوالة، 41/4. ونصّ كلام الإمام مالك: "واشتراؤها وبيعها جائز -رضي بذلك زوجها أو لم يرضَ- إلاّ أن تحابي في بيعها واشترائها فيأبى زوجها فيكون ذلك في ثلثها". المدوّنة الكبرى، كتاب الشّفعة الثّاني، 254/4.

بنقل التّاج والإكليل[1]. والله أعلم.

(797) **[مسألــة: ثبوت الإبراء كما ينبغي يسقط حقّ الخصم في قيامه على خصمه بعد التّبرية]**

وسئل عمّن تخاصم مع خصمه بين يَدَيْ قاضٍ فدّانا، ثمّ إنّ خصمه أبرأ له الفدّان المتنازع عليه. هل له حجّة بعد التّبرية –مع أنّه آمنٌ مطمئنٌّ غير مُكره– أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت الإبراء فهو عامل لازم. والله أعلم.

(798) **[مسألـة: لزوم حفظ مال الغائب عند أمين ومنع الورثة منه حتّى يُعلم حاله]**

وسئل عن الأخوين اشتركا أموالهما، ثمّ غاب أحدهما وبقي الآخر في ملكهما، ثمّ مات عن بنات وبقين في الملك كأبيهنّ، ثمّ قام أعمامهنّ يرومون عزل حظّ الغائب من تحت أيديهنّ ليكون تحت أيديهم، فامتنعت البنات وقُلن: إنّما يكون تحت أيدينا حتّى يظهر خبر موته أو حياته.

فأجاب ﷺ: ليس للأعمام في ذلك تكلُّمٌ بلا موجبٍ، وإنّما يوضع في يد أمين لائق بذلك مِمّن رُضيَ [حاله][2]. والله أعلم.

(799) **[مسألـة: بقاء البنت في حَجر أبيها إلى مُضي سبع سنين على دخول زوجها بها]**

وسئل عن البنت هل تبقى في حَجر أبيها ولو تزوّجت إذا جُهل رُشدها؟ أو خرجت منه بوقوع النّكاح والدّخول عليها؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالبنت في حَجر أبيها لمضيّ سبع سنين من نكاحها والدّخول بها[3]. وكتب أحمد بن محمّد الخ.

(1) التّاج والإكليل، 665/6.

(2) أثبتُها لإيضاح المعنى.

(3) الذي أجاب به معزو لابن القاسم وهو الذي جرى به العمل في قرطبة؛ وفي المذهب أقوال أخرى في خروج المرأة المجهول رشدها من ثقاف الحجر: فقيل مُضي سنة بعد الدّخول، وهو قول مطرّف ذكره ابن الحاجب، وقيل مُضي سنتين عن الدّخول وهو لابن نافع، وقيل بمرور ستّة أعوام وهو قول ابن أبي زمنين، وقيل بظهور الصّلاح بشهادة العدول بعد الدّخول وإن طالت إقامتها مع زوجها وهذا هو المشهور، وقيل إنّها تخرج من ولاية أبيها إذا عنست سواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، وقيل إنّها كالذّكر تخرج بالحيض من ولاية أبيها. انظر الخلاف في المسألة في: البيان والتّحصيل، كتاب =

(800) **[مسألة: النّظر في التّحجير لا يكون إلاّ للقضاة الذين يمكن الإنهاء إليهم]**

وسئل عن تحجير الجماعة مع وجود قاضٍ معتبر في تلك القرية؛ هل هو عامل[1] أم لا؟

فأجاب ﷺ: إذا كان في قريةٍ قاضٍ معتبرٌ أمكن الإنهاء إليه، فهو الذي يتكلّم في تحجير من ثبت عنده سفهه، ولا عبرة حينئذ بتحجير الجماعة، وكذلك المحكّمون[2] ليس لهم التّكلُّم في ذلك، ولا تقوم الجماعة مقامه إلاّ حيث يتعذّر الإنهاء إليه.

وفي المختصر: "وإنّما يحكم في الرّشد وضدّه -أي السّفه، إلى قوله- القضاة"[3]. والله أعلم. أحمد بن محمّد العبّاسي[4].

(801) **[مسألــة: حكم بيع الحاضن شيئا من مال المحضون]**

وسئل[5] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه[6]: المشهور في الحاضن أنّه ليس بوليّ، لكن جرى العمل بِمضي اليسير، كما في المختصر[7]. ولا بدّ من ثبوت السّداد. والله أعلم.

(802) **[مسألــة: حكم من باع أمة ثمّ أقرّ بأنّها حرّة]**

وسئل عن رجل باع أمة على أصل الحلال، وبقيت بِيَدِ المبتاع لموته، وصارت لبعض ورثته بالقسمة؛ (أ)/[87ظ] ثمّ أتاه البائع وقال له: أُرددها لي وخُذْ ما بعتها به لمورّثك فإنّها حرّة. فأنكرت الأمة أنّها حرّة.

= المديان والتّفليس الثّاني، 483/10. العتبية ضمن البيان والتّحصيل، 482/10. المقدّمات الممهّدات، 351/2-354. التّوضيح، 228/6، 229. مواهب الجليل، 645/6، 646. الإتقان والإحكام، ج238/1ظ، 239و.

(1) في [أ] و[ب]: (هل هي عاملة).

(2) في [أ] و[ب]: (المحكومون).

(3) مختصر خليل، ص230، 231. ونصّه بتمامه: "وإنّما يحكم في الرّشد وضدّه، والوصيّة والحبس المعقّبِ، وأمر الغائب، والنّسب والولاء، وحدٍّ وقصاصٍ، ومال يتيم: القضاة".

(4) في [ب]: (أحمد. الخ)، وجملة (أحمد بن محمّد العبّاسي) غير واردة في [د].

(5) سبق له الجواب على نازلة مماثلة برقم (505) وكان السّؤال فيها: "وسئل عن يتيمة كانت في حضانة أخيها، فباع شيئا من ملكها، ثمّ بعد البيع والتّزويج بعشرين عاما قامت فطلبت حصّتها، والشّفعة في حظّ أخيها وهي حاضرة. هل لها ذلك ولو باع أخوها عنها أم لا؟"

(6) في [أ] و[ب]: (وسئل فأجاب ﷺ) وفي [د]: (وسئل فأجاب بما نصّه).

(7) قال الشّيخ خليل: "لا حاضن كجد، وعمل بإمضاء اليسير". مختصر خليل، ص230.

هل يلزم إقرار البائع ذلك الوارث؟ وهل لأشراكه أن يقولوا له: أتاك بائعها بالثّمن ولم تقبضه إن طرأ أنّها حرّة بعد موت البائع أو تفليسه؟![1] وهل إقرارها بأنّها أمة كان ما يوجب عليها غرم الثّمن أم لا؟

فأجاب ﷺ: أمّا الشّريك فلا يؤاخذ بشيء مِمّا ذُكر بالنّسبة لشركائه، وأمّا اعترافها بالرّقّ فقال ابن سلمون: "فائدة الاعتراف بالرّقّ؛ لأنّه قد تثبت حرّيته، والبائع عديم، والعبد والأمة ذو مال، فيرجع عليهما بالثّمن"[2] فانظره. والله أعلم.

(803) **[مسألــة: منع السّفيه من ماله حتّى يرشد ويصلح حاله]**

وسئل عن رجل له بنت وأخته، وبنت عمّه مُقدَّمٌ عليها، فطلبنه[3] ليدفع مالهنّ لهنّ، ولم يعرف رشدهنّ. أيلزمه ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يُدفع للسّفيه ماله حتّى يرشد بحفظ ماله. والله أعلم.

(804) **[مسألة: شروط لزوم الإقرار: البلوغ والعقل والرّشد، والنّظر في التّحجير للقضاة]**

وسئل [بما][4] نصّه: سيّدي -رضي الله عنكم وبارك في حياتكم، ونفعنا بِما علّمنا وإيّاكم بجاه من له الجاه- جوابكم في رجل قدّم عليه القاضي في زمن صغره، واستمرّ التّقديم إلى بلوغه، ولم يظهر منه الرّشد ولا كان مميّزا. هل يلزمه ما أقرّ به من الأفعال وغيرها من هبة أو صدقة، وبيع وإقالة، وغير ذلك أم لا؟

وبيّن لنا سيّدي[5] مَن يتكلّم في الرّشد وضدّه هل[6] القضاة وغيرهم من جماعة المسلمين؟ أو المقدّم عليه أو غيره؟

فأجاب ﷺ: الحمد لله، ولا يلزم الإقرار إلاّ المكلّف العاقل الرّشيد البالغ. وفي المختصر:

(1) كلام الشّركاء جاء في صيغة الإنكار، أرادوا به تحميل الشّريك غرم ثمن الأمة وحده إذا ما ثبتت حرّيتها ورجع البائع عليهم بثمنها.

(2) وثائق ابن سلمون، 42ظ، س21، 22.

(3) في [أ]: (فقدّم عليها فطلبناه) وفي [د]: (مقدّم عليها فطلبته).

(4) أثبتُها لسلامة المعنى.

(5) في [أ]: (وبيّن سيّدي).

(6) في كلّ النّسخ: (من)، والصّواب ما أثبتُه لاستقامة المعنى.

"يؤاخذ المكلّف بلا حجر بإقراره"[1].

والكلام في الرّشد وضدّه للقضاة، قال في المختصر: "وإنّما يحكم في الرّشد وضدّه[2] -إلى قوله- القضاة"[3]. والله أعلم. نقله إبراهيم بن محمّد بن عبد الله[4] وفّقه الله.

ثمّ **فأجاب** شيخنا ﷺ[5]: الحمد لله تعالى ضِمْنُ الجواب صحيحٌ، فلا يؤاخذ غير العاقل البالغ الرّشيد الطّائع بإقراره، وإن تَصَرَّفَ المميّز بغير عوض فتصرّفه باطل كغير المميّز مطلقا وإن ميّز وحصل منه بعوض تصرّفٌ بغير إذن وليّه، فله ردّه إلاّ كدرهم لعيشه وعيش ولده ورقيقه، ويستمرّ الحجر عليه لفكّ مُقدّمه.

نعم إن تصرّف وقد رشد وحفظ ماله، ولم يحكم بإطلاقه، فقال الإمام مالك: لا يَمضي تصرُّفه، وقال ابن القاسم: يمضي[6].

قال ابن هلال: "والعمل على قول ابن القاسم، من اعتبار الحالة دون الولاية[7]، فلا عبرة بِها مع ظهور الرّشد وحسن التّصرُّف، ولا عبرة بعدمها مع وجود السّفه، فتردّ أفعاله وتبطل تصرّفاته وإن[8] لم يحجر عليه، وبه الفتوى والحكم وهو الصّواب"[9]. انظر تَمامه في أجوبته.

قال بعضهم: "ومحلّ الخلاف[10] ما لم يعلم ويَمضي على تصرُّفه تصرُّف الرُّشداء خمسة فأكثر، فأفعاله ماضية، ويجري عليه حكم الرُّشداء فيما لهم وعليهم". اهـ.

(1) مختصر خليل، ص246.

(2) غير واردة في [د].

(3) ونصّه كاملا: "وإنّما يحكم في الرّشد وضدّه، والوصيّة والحبس المعقّبِ، وأمر الغائب، والنّسب والولاء، وحدٍّ وقصاصٍ ومال يتيمٍ: القضاة". مختصر خليل، ص230، 231.

(4) ابراهيم بن محمّد بن عبد الله هو: والد تلميذ الشّيخ العبّاسي جامع أجوبته.

(5) في [أ]، [ب] و[د]: (فأجاب ﷺ).

(6) انظر رأي الإمام مالك وابن القاسم في: البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الثّاني، 462/10. المقدّمات الممهّدات، 350/2. فتاوى ابن رشد، 370/1.

(7) ساقطة من [أ].

(8) ساقطة من [أ].

(9) انظر: نوازل ابن هلال، 63ظ، س1، 2.

(10) كلمتان ساقطتان من [ب]. والكلام المنقول قد يكون لأحد الفقهاء المعاصرين له.

وإنّ الرّشد[1] والسّفه للقضاة المعتبرين إن كانوا، وإلاّ فجماعة العدول. والله أعلم[2].

(805) **[مسألــة: الأصل في النّاس عدم السّفه][3]**

وسئل[4] **فأجاب:** بأنّ الأصل عدم السّفه على ما عُلم في نوازل المازوني[5]، إذا مات السّفيه من التّشهير. والله أعلم.

(806) **[مسألــة: إقرار الرّجل بشراء الحُبس يؤاخذ به ولو بالسّماع]**

وسئل[6] **فأجاب** بِما نصّه وفي فتاوي سيدي أحمد بن سليمان الرسموكي ما حاصله: "إقرار الرّجل باشترائه مِمّن صار إليه الحُبُس ولو بالسّماع يؤخذ به ويبطل شراؤه، وليس هذا[7] من قولهم: شهادة السّماع[8] لا يستخرج بها شيء من يد حائزه؛ إذْ حوزه كلا حوْز. قال: كما يفيده الوثائق المجموعة".

(807) **[مسألــة: تصرّف اليتيمة بالصّدقة وهي في ثقاف الحجر غير ملزم لها]**

وسئل عن امرأة يتيمة سفيهة محجورة، تصدّقت ببعض أملاكها على رجل، وحازها بالبيع والاستغلال حتّى رشدت، وأرادت الرّجوع في تلك الصّدقة، ادّعت أنّها لم تعلم بأنّ أفعالها في حال سفهها مردودة. هل لها ذلك أم لا؟ والسّلام عليكم.

(1) في [د]: (وإمّا الرّشد).

(2) كلمتان غير واردتين في [ب].

(3) هذه المسألة ساقطة من [أ].

(4) السّؤال في هذه النّازلة واضح، ويتعلّق بتصرّفات البالغ العاقل، هل تحمل على الصحّة ويجري عليها حكم الرّشيد أم لا؟

(5) انظر: نوازل الحجر، 76/4.

(6) النّازلة هنا فيمن أقرّ أنّه اشترى ملكا من رجل شاع بين النّاس أنّ الملك المحوز فيه حبس، فهل يصحّ هذا الشّراء مع ما هو شائع عن تحبيسه؟

(7) غير واردة في [أ].

(8) العبارة (يؤخذ به ويبطل السّماع) ساقطة من [ج].

و**شهادة السّماع** كأن يقول الشّاهد: سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل وغيرهم، أو: إنّا لم نزل نسمع من الثّقات، وغيرها من العبارات التي تفيد الظنّ؛ وهي دون شهادة الاستفاضة، التي تفيد ظنّا قويّا قريبا من القطع، مثل: رؤية الهلال رؤية مستفيضة، كأن يراه جمّ غفير من النّاس. انظر: تبصرة الحكّام لابن فرحون، 295/1.

فأجاب ﷺ: وعليكم السّلام. وبعد: ففي آخر كتاب (أ)/[88و] الصّدقة: "كلّ امرأة أعطت وهي في سترها، فلها الخيار بعد أن يبني زوجها بها[1] بين ردّ ما أعطت أو الرّضى به فينفد"[2].

وفي أوّل رسم من سماع أشهب من كتاب الصّدقات والهبات من العتبية: "سئل مالك عن البكر تصدّقت على أبويها ثمّ تُزوّج ويُدخل بها، فتندم[3] فذلك ردٌّ[4] ولها أخذه.

ابن نافع: ولو أقامت بعد البناء سنتين أو أكثر، ثمّ قامت وقالت: لم أكن أعلم أنّها لا تلزمني، فلها ردّ ذلك وتحلف"[5]. اهـ. ونقلته بلفظ ابن يونس.

فالقول للمذكورة أنّها[6] لم تعلم أنّ ذلك لا يلزمها، وتحلف وتردّ ذلك. والله أعلم.

(808) **[مسألة: النّظر في مال اليتيم للقاضي المعتبر وليس للحاضن ولا العاصب]**

وسئل عمّن له التّصرُّف في مال اليتيم؛ هل للقاضي أو الحاضن أو العاصب؟

فأجاب ﷺ: أمّا مال اليتيم فالنّظر فيه للقاضي المعتبر. والله أعلم.

(809) **[مسألة: تصرّفات العبد غير المأذون له لا يؤاخذ بها سيّده]**

وسئل -أيّده الله ووقاه كلّ مكروه في الدّارَيْن- عن رجل له عبد غير مأذون له واستخدمه في أشغاله، فلمّا باعه قام عليه كلّ من عامل العبد في شيء، وطلبوه بغرم تَبِعَتِه. هل يلزم السيّد المقوم عليه ذلك أم لا؟ أجب لنا تؤجر والسّلام التّام[7] عليكم.

فأجاب ﷺ وعليكم السّلام وبعد: فالرّقيق محجور عليه بالأصالة لسيّده، إلاّ بإذنٍ منه

(1) في [أ]: (فلها الخيار بعد أن يزوجها عليها).

(2) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الصّدقة، 432/4. والنّص منقول حرفا بحرف من الدّر النّثير، 41/2.

(3) ساقطة من [ب].

(4) في [د]: (في ذلك لها دره) وهو تحريف.

(5) الكلمة الأخيرة ساقطة من [د].

انظر: قول ابن نافع في العتبية ضمن البيان والتّحصيل، كتاب الصّدقات والهبات الأوّل، 404/13. وفي الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 41/2.

(6) كلمة ساقطة من [د].

(7) غير واردة في [أ].

فمن سلّطه على ماله باختياره وأتلفه، فلا شيء له[1] على سيّده في ذلك. والله أعلم.

(810) [مسألـة: بيان الدّيْن اللاّزم في حقّ المقرّ إذا تعدّدت الوثائق المثبتة للحقّ الذي عليه]

وسئل[2] **فأجاب** بِما نصّه وفي المختصر[3] وشرحه للزرقاني: "كإشهادٍ من المقرّ له في ذُكْر -أيّ[4] وثيقة كتبها بنفسه- بِمائة وفي ذُكر آخر[5] بِمائة بخطّ المقرّ له أيضا وبمائة ومائتين بخط المقر له أيضا[6] ولزم المقر الأكثر[7].

وأمّا إن كتب بخطّ المقرّ كلّ مائة[8] في ذُكرٍ، أو كتب مائة في ذُكرٍ ومائتين في آخر أو أمر[9] بكتب ذلك مع إشهاد في ذلك كلّه، فإنّه يتعدّد فيه الحقّ بتعدُّد الأذكار على كما في ابن عرفة[11]، وبِما قرّرنا به كلام المصنِّف من أنّ الإشهاد والخطّ من المقرّ له وإن كان

(1) غير واردة في [أ] و[ب].

(2) سؤال هذه النّازلة في رجل أشهد على نفسه أنّ لفلان عليه كذا وكذا -مثلا- دون أن يذكر سببها، ثمّ أشهد ثانيا في وثيقة أخرى بقيمة مساوية للأولى قدرا ونوعا، فقام صاحب الأذكار على المقرّ بالقيمة التي في الوثيقتين؛ فهل يلزم المقرّ ما في وثيقة واحدة فقط وتُعدّ الثّانية تأكيدا للأولى؟ أو مجموع ما في الوثيقتين؟

(3) انظر: ص248. ونصّ كلامه: "كإشهاد في ذُكْرٍ بمائة، وفي آخر بمائة. وبمائة، وبمائتين الأكثر..." الخ.

(4) إضافة من [أ] و[ج].

(5) في [أ]: (وذكر آخر).

(6) الجملة (وبِمائة ومائتين بخطّ المقرّ له أيضا) ساقطة من [ب].

(7) في [أ]: (ولزم المقر له).

اختصار الشّيخ العبّاسي لكلام الزّرقاني ذهب بشرط ثبوت الأكثر ممّا كتب في الوثيقتين بحقّ المقرّ، ونصّ كلام الزّرقاني بتمامه يبيّن ذلك: "(كإشهادٍ) من المقرّ له (في ذُكْر) أيّ وثيقة كتبها لنفسه (بِمائة وفي) ذُكر (آخر بِمائة) بخطّ المقرّ له أيضا فيلزم المقرّ واحدة وتُعدّ الثّانية تأكيدا للأولى، ويحلف ما أرادهما إن ادّعاهما المقرّ له، وهذا إن اتّحدا قدرا كما هو لفظه وصفة، فإن اختلفا قدرا وصفة لزمته المائتان كما أشار للقدر بقوله (وبمائة ومائتين) بخط المقر له أيضا ولزم المقر (الأكثر)". شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 101/6.

(8) في [ب]: (وأمّا إن كتب بخطّ المقرّ في ذكر) وفي [د]: (وأمّا إن كتب المقرّ ذكر).

(9) في [أ]: (أو أقرّ).

(10) في [أ]: (الا اذا كان على العمد) وهذا تحريف.

(11) انظر: مختصر ابن عرفة، 220و، 221ظ. وانظر قوله أيضا في شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 101/6.

خلاف ظاهره لا يعترض[1] عليه بِما لابن عرفة لاختلاف الموضوع"[2]. اهـ المراد منه. والله تعالى اعلم.

(811) [**مسألــة: حكم بيع المحجور بحضور وليّه وسكوته**]

وسئل[3] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه قال الشّيخ الحطّاب: "تحصّل فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان:

أحدهما: أنّ ذلك كفعل الوليّ، وهو الذي قاله أبو إبراهيم[4]، وأفتى به ابن عرفة[5]، ووقع الحكم به[6] بتونس وبه أفتيت. والثّاني: أنّه غير لازم.

وعلى الأوّل فإن كان صوابا ومصلحة لزم المحجور، وإن كان غير مصلحة نقض ما دام المبيع قائما بِيد المشتري، فإن فات من يده ببيع أو غيره لم ينقضْ، ورجع على المشتري بكمال القيمة، على ما أفتى به ابن رشد"[7]. اهـ المراد منه.

فإن لزم البيع فلا إشكال، وإن لم يلزم وسكت عن ردّه بعد رشده[8] لظنّ لزومه، ففي الدّر النّثير "في بِكر تصدّقت وسكتت بعد البناء سنتين أو أكثر وقالت: لم أكن أعلم أنّها لا تلزمني، فلها ردّ ذلك وتحلف"[9]. اهـ.

وهو من أفراد قوله: من ادّعى الجهل فيما الغالب أنّ جنسه يجهله، فإنّه يُصدّق[10]؛ وفي

(1) في كلّ النّسخ (يتعرض) وهو تصحيف والصّواب ما أثبتُه من الزّرقاني.

(2) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 101/6.

(3) السّؤال في هذه النّازلة يدور حول بيع المحجور بحضرة وليّه وسكوته، هل يلزم أم لا؟ وعلى القول بعدم لزومه وسكت عن ردّه بعد رشده يعتقد لزومه، هل يمضي أم لا؟

(4) انظر: قول الفقيه أبو إبراهيم في وثائق ابن سلمون، 12ظ، س1-5.

(5) انظر: شرح مختصر ابن عرفة، 1و.

(6) ساقطة من [أ].

(7) مواهب الجليل، 39/6.

(8) في [د]: (وسكت عن ردّه رشد).

(9) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 41/2.

(10) هذا القول لأبي الحسن بن القصّار، انظره في: حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 320/3. الفتح الرّبّاني فيما ذهل عنه الزّرقاني مطبوع بهامش شرح الزّرقاني، 13/6.

ذلك كلام طويل يُراجع في محالّه[1]. والله أعلم.

(812) [مسألــة: في أنواع الإقرار وحكم كلّ نوع]

وسئل عمّن بيده وثيقة تضمّنت إقرار رجل أنّ لفلان موضعا فيما حازه المقرّ، وأراد[2] ورثة المقرِّ له القيام بها على ورثة المقرِّ بعد طول زمان، مع ادّعائهم أنّ الوثيقة ما كانت بيدهم ولا علموا بها[3] إلى أن وجدوها تحت يد ورثة المقرّ. هل لهم القيام بها مع فقدها إلى الآن أم لا؟

فأجاب ﷺ: الإقرار على قسمين: منه ما يجري مجرى الهبة، فيحتاج لحيازة، ومنه ما لا يجري مجراها، فلا يحتاج إليها فليُنظر ذلك في الدّر النّثير[4].

وأمّا مَن لم يعلم بكون المال له إلى وجود عقوده، فلا تضرّه الحيازة. والله أعلم.

(813) [مسألــة: مشروعية الحجر بشروطه على الشّيخ الكبير][5]

وسئل هل يُحجّر [على][6] الكبير المسنّ أم لا؟

فأجاب ﷺ: يحجر على الشّيخ الكبير إذا خرف، وحصل خلل في عقله ولا يحسن التّصرُّف في ماله. والله أعلم.

(814) [مسألــة: تصرّفات الأب في مال ابنته مشروطة بما فيه مصلحة لها]

وسئل فأجاب[7]: ليس للأب إفاتة مال بنته بلا نظر[8] لها، ولا يلزمها إن فعل. والله أعلم.

(1) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل مع الفتح الرّبّاني، 13/6. حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، 320/3. التّاج والإكليل، 17/7. شرح الخرشي لمختصر خليل، 242/4. شرح منح الجليل، 223/3.

(2) كلمة ساقطة من [د].

(3) في [أ]: (عملوها) وفي [ب]: (علموها).

(4) انظر: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، 59/2- 61.

(5) المسألة ساقطة من [أ]، [ج] و[د].

(6) أضفتُها لسلامة المعنى.

(7) كلمتان ساقطتان من [أ] و[ب].

(8) في [أ]: (بنته بنظر).

(815) [مسألــة: حكم استعارة موضع من الأرض مع الجهل بحدوده الأربعة]

وبعد[1]: فمن شهد أنّه في ملك كذا بالعارية من فلان بن فلان فإنّه يؤاخذ به، ويلزم مَن تنزل منزلته بالإرث، ولا تحتاج إلى تحديد الملك من الجهات الأربع إن كان معروفا معلوما وثبت (أ)/[88ظ] ذلك بغير شهود العاريّة.

كما أنّ نسبة المُشهد[2] بها إلى جدّه لا تُحتاج إن كان مشهورا بدونها، قال الزرقاني: "فإن اشتهر باسمه فقط كفى"[3]. والله أعلم.

وقال سيدي عيسى في نظير هذه[4]: "عدم التّحديد من الجهات الأربع، لا يَمنع الصحّة كما يفهمه من ألقى بيده إلى التّهلكة من القضاة"[5]. اهـ.

وقال ابن رشد: "إن قال الشّهود: إنّ الأرض الفلانية لفلان ولا نحدّها[6]، وقال غيرهم: نحن نعلم حدودها ولا ندري لمن هي، وجب أن تُلفّق الشّهادة في ذلك، إذْ لا يقدح في علم من شهد أنّها لفلان جهله بحدودها، ولا يقدح في علم من شهد بِمعرفة حدودها جهله بِمالكها"[7]. اهـ.

فإذا شهد عدلان باستعارة فلان أرض كذا من فلان ولم يذكرا حدودها، وشهد عدلان بِمعرفة الحدود، لُفِّقت وحكم بذلك بعد موجباته. أمّا الحكم بإبطال الوثيقة بِمجرّد عدم تحديدها فلا عبرة به. والله أعلم.

(1) النّازلة في رجل شهد على نفسه أنّ فلانا أعاره مِلكه، ولم يذكر في وثيقة العاريّة حدود الملك، ولا اسم جدّ المستعير فهل تلزم الإعارة في هذه الحالة؟ وهل يقدح عدم ذكر اسم الجدّ في وثيقة الإعارة أم لا؟ وإذا شهد شاهدان من غير شهود الإعارة بمعرفة حدود المِلك مع الجهل بمالكه، هل تُلفّق هذه الشّهادة بشهود العاريّة أم لا؟

(2) في [أ]: (المشهود).

(3) شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 152/7.

(4) في [د]: (نظير هذا).

(5) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السّكتاني، 69و، س19- 21.

(6) في النّسخ الأربع (نحوزها)، والصّواب ما أثبته وفاقا لما في البيان والتّحصيل وبه يستقيم المعنى.

(7) في [أ]: (بملاهها) وفي [ب]: (بمالها) وفي [ج]: (بملاك) وفي [د]: (بملكها)، والتّصويب من البيان.
وانظر قول ابن رشد في البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 170/9.

(816) [مسألة: حمل الإقرار على الهبة إذا كان الشّيء المُقرّ به في ملكيّة المُقر وحيازته]

وأمّا[1] الإشهاد بأنّ موضع كذا مخصوص بالزّوجة، فاعلم أنّ الإقرار بالشّيء فيه تفصيل: فمن أقرّ لغيره بشيء تحت يد المقرّ وفي حوزه، ومَلَكه في صحّته أو مرضه، وارثا كان المقرُّ له أو أجنبيا، يُحمل إقراره محمل الهبة، لتقدُّم العلم بأنّه مِلك المُقرّ، فاستصحاب ملكيته وتقدُّمها يَمنع أن يكون إخبارا عن ملكية المقَرّ له قبلُ، فيُحمل على إنشاء ملكيته للمقرّ له، وهو نفس الهبة، فتجري عليه أحكامها.

وإن لم تُعلم ملكية المُقرّ لذلك أخذ به المقرّ، فلا يجري[2] مجرى الهبة. اهـ.

(817) [مسألة: التّقديم على المحجور للقاضي ولا يخرج السّفيه من الولاية إلاّ بإخراج القاضي له أو مُقدّمه]

ومن خطّه[3]: أمّا الخصوص والعموم في التّقديم فالكلام فيه للقاضي، فله أن يعمّ للمقدّم وله أن يخصّ في تقديمه ما شاء من قبض ديونٍ، وبيع غلاّتٍ وقبض ثمنها، أو النّفقة عليهم وبيع شيء وجب بيعه عليهم، أو القسمة في[4] أملاك.

وأمّا السّفيه الذي ثبت عند القاضي سفهه وقدم عليه، فلا يخرج من الولاية حتّى يُخرجه منها القاضي أو مُقدّمُه بشروط ذلك المعلومة، وأفعاله كلّها قبل فكّه مردودة، والمعتبر في ذلك القاضي من الإمام إن كان، أو[5] جماعة المسلمين إن لم يكن.

ولوليّه ردّ تصرّفاته كلّها، فإن لم[6] يعلم قبل رشده أو علم وسكت، فللمحجور ردّ

(1) الجواب في هذه النّازلة مجتزأ، وهذه القطعة منه تتعلّق بمن أقرّ بأنّ الموضع الفلاني من ملكه الذي في حوزه مخصوص بزوجته، هل يُحمل على الهبة أم لا؟

(2) في [أ]: (وإن لم تعلم ملكية لذلك فلا يجري) وفي [د]: (وإن لم تعلم ملكية المُقرّ فلا يجري).

(3) السّؤال في هذه النّازلة من شقّين، أولهما: في التّقديم على المحجور وهل العموم والخصوص فيه للقضاة؟ أم لاجتهاد المقدّم وما يراه محقّقا لمصلحة المحجور؟ والثّاني: عن حكم تصرّفات السّفيه المحجور عليه؟ ومتى يخرج من ثقاف الحجر؟

(4) ساقطة من [أ] و[د].

(5) ساقطة من [أ].

(6) في [أ]: (ولوليّه تصرّفاته يعلم) وفي [د]: (ولوليّه ردّ فإن يعلم).

تصرّف[1] نفسه بعد رشده. البرزلي: "إذا كان المحجور يبيع ويشتري، ويعطي برضى حاجره وسكوته، حُمل على إذن وليّه له، وبه أفتى شيخنا الإمام، ووقع الحكم به بتونس"[2] فانظره. وهذا كلّه في حظّ المحجور من المبيع. اهـ.

(818) **[مسألــة: لزوم الإقرار الواقع كما ينبغي]**

وبعد[3]: فإذا شهد على طالب له خبرة[4] وبصيرة بفهم الصّكوك، أنّ لزوجته سعايتها في مشتراه[5]، وأذن المشهود عليه للطّالب أن يعطف على ما كتب الأوّل[6] تصحيحا وتتميما فذلك إقرار منه كافٍ في ثبوت ذلك، فتأخذها منه بقدر عملها.

والأصل في إقرار المكلّف[7] اللّزوم، قال أبو عمر في الكافي: "كلّ مَن أقرّ لوارث[8] أو لغير وارث في صحّته بشيء من المال أو الدّيون[9] أو الميراث، أو قبض أثمان المبيعات، فإقراره جائز عليه لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظنّ به توليج، الأجنبي والوارث في ذلك[10] سواء، وكذلك القريب والبعيد، والعدوّ والصّديق في الإقرار في الصحّة سواء"[11]. اهـ من خطّه.

(819) **[مسألــة: حمل الولد في حياة أبيه على السّفه حتّى يثبت خلافه]**

وسئل[12] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه وبعد: فالصّبي في حجر أبيه إلى حفظ ماله بعد بلوغه فلا

(1) في [أ]: (توقف).

(2) انظر: فتاوى البرزلي، 555/4.

(3) المسألة في زوجة ثبت لها السّعاية في مال زوجها، ودوّن ذلك في وثيقة، ثمّ طلب المشهود عليه من الطّالب أن يُضيف على ما كتب في الوثيقة استدراكا وتتميما؛ هل يؤاخذ المشهود عليه بتلك الزّيادة أم لا؟

(4) كلمتان غير واردتين في [أ].

(5) في [أ] و[ب]: (لزوجةٍ سعايتها في مشتراه) وفي [د]: (لزوجته سعاية في مشتراه).

(6) في [أ]: (للطّالب يعطف ما كتب الأوّل) وفي [د]: (للطّالب بعطف على ما كتب الأوّل).

(7) في [أ]: (والأصل في الإقرار من المكلّف).

(8) في [أ]: (قال عمر من أقرّ لوارث).

(9) ساقطة من [ب].

(10) في [أ]: (في ذلك والوارث).

(11) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص457.

(12) السّؤال عن الصّبي في حجر أبيه، هل يخرج من ثقاف الحجر بالبلوغ؟ وإذا جدّد الأب الحجر عليه بعد بلوغه =

يخرج من حجره ببلوغه قبل ظهور رشده؛ ثمّ إن بلغ وحجر عليه أبوه لزمته الولاية، وإن لم يُحجر عليه فإن عُلم رشده أو سفهه عُمل عليه، وإن جُهل فالمشهور أنّه محمول على السّفه.

قال الحافظ ابن رشد: "واختُلف هل الولد محمول في حياة[1] أبيه على الرّشد أو السّفه؟ والمشهور أنّه محمول على سفهه حتّى يُعلم رشده"[2]. اهـ بنقل الشّيخ الحطّاب[3] في المواهب. (أ)/[89و]

وعليه فبيع الأب على ولده عامل محمول على السّداد حتّى يثبت غيره، ويُقبل من الأب ما يوجب البيع على ولده، كصغر وسفه وغيره [ممّا][4] يحمل البيع[5] على حصوله وإن لم يذكره، ما لم يثبت خلاف ذلك[6]. والله أعلم.

(820) [مسألــة: فيما ينسب إلى حوّاء من البلاء بعد الأكل من الشّجرة][7]

وسئل ونصّه: من فلان بن فلان[8] -كان الله له- إلى الفقيه الأحبّ النّزيه السيّد أحمد ابن محمّد[9] سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد: سيّدي إن وصل يدك كتاب الخميس في أحوال نفس النّفيس[10] الذي رأيته في

= هل تلزمه ولاية أبيه؟ وما حكم بيع الأب على ولده في هذه الحالة؟

(1) في [أ]: (في ولاية أبيه).

(2) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب العتق الأوّل، 399/14. المقدّمات الممهّدات، كتاب المأذون له في التّجارة 349/2.

(3) في [أ]: (بنقل الحطّاب).

وانظر قول ابن رشد في مواهب الجليل، 642/6.

(4) أضفتُها لاستقامة المعنى.

(5) في [أ]: (يحمل على البيع).

(6) في [أ]: (خلافه).

(7) لا علاقة لهذه المسألة بمسائل الحجر والإقرار، وموضعها المناسب في المسائل المتفرّقة.

(8) في [أ]: (ابن فلان) ثلاث مرّات.

(9) في [ب]: (أحمد).

(10) كتاب من مؤلّفات حسين بن محمّد بن الحسن الدّيار بكري (966هـ/1559م) في التاريخ والسّير، جمع فيه السّيرة النّبوية وتاريخ الخلفاء الراشدين، وقسّمه إلى مقدّمة وثلاثة أركان وخاتمة؛ تناول في الأركان الثّلاثة حوادث السّيرة النّبوية من المولد إلى الوفاة، وخصّص الخاتمة للخلفاء الأربعة، وخلفاء بني أميّة وبني العبّاس وغيرهم من السّلاطين =

الزّاوية، مكِّنْهُ لولدنا فلانٍ هناك ساعة، يُقيّد منه ما ذُكر[1] أنّه ابتليت به حوّاء زوجة أبينا آدم -عليه السّلام- حين سبقت لأكل الشّجرة، وابتليت به بناتها به بعدها[2]، فقد عدّه فيه ونسيت بعضه، ويقيّده في هذا القرطاس، ويبعثه لي بعد أن تريه محلّه فيه أوّله وآخره، ولك الأجر عند الله. وادّع لنا سيّدي بالاستقامة على الطّريق الحقّ وحسن الخاتمة.

وأعلمنا سيّدي بِمعنى ما سمّى به المؤلّف كتابه حيث قال: الخميس في أحوال نفس النّفيس؟

فأجاب ﷺ: وعليكم سيّدنا السّلام ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد: فادع لنا بالعفو والعافية في الدّين والدّنيا والآخرة، ويرحم الله تعالى الوالدين.

وأمّا حوّاء فابتليت هي وبناتها بهذه العشرة، وخمس عشرة خصلة[3] سواهنّ:

الأولى: الحيض، يُروى أنّها لَمّا تناولت الشّجرة ودمتها، قال الله: ((**إنّ[4] لك عليّ أن أُدميكِ وبناتكِ في كلّ شهرٍ مرّة، كما دَمَيْتِ هذه الشّجرة**))[5]. وفي رواية قال: ((**أمّا أنت يا حوّاء كما دميت هذه الشّجرة، تدمين في كلّ شهر**)).

= انظر: الأعلام، 256/2. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، 403/1.

(1) في [ب]: (هناك يقيّد ما ذكر).

(2) هذا السّؤال من المناكير، كان الأليق بالشّيخ العبّاسي أن يُعرض عنه؛ لأنّه يبحث في حديث لا أصل له، والحديث على وهن سنده فإنّ متنه مثقل بالعلل القادحة؛ فهو يقرّ بأنّ حواء كانت أوّل من بدأت بالأكل من الشّجرة التي نُهيت هي وآدم -عليه السّلام- عن قربانها، وبهذا تتّفق هذه الرّواية مع ما يعتقده أهل الكتاب في أمّنا حوّاء أنّها بادرت بالأكل وأغرت به آدم. ثمّ إنّ إقرار هذه العقوبات لآدم وحوّاء مع تخصيص حوّاء ببعضها يتعارض مع منطوق القرآن الذي صرّح بأنّهما تابا إلى الله وتاب الله عليهما وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾، الآية (37) من سورة البقرة. ولا شكّ أنّ إيقاع العقوبة ينفي قبول التّوبة. وإذا سُلّم بثبوت العقوبة فإنّ مقتضى العدل الإلهي ألاّ يُعاقب إلاّ الجاني لا غيره، أمّا أن ترث ذرّيته وزر العقوبة من بعده فممّا ينبغي تنزيه الله تعالى عنه، قال جلّ شأنه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ من الآية (164) من سورة الأنعام.

(3) غير واردة في [د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) الخبر لا أثر له في كتب السنّة على اختلافها، وإنّما ورد في بعض كتب التّفسير، ذكره ابن القيّم في تفسير قوله تعالى=

وفي المواهب اللّدنية[1]: ((ولأدميّنها[2] في الشّهر مرّتين)) [3].

الثانية: ثقل الحمل.

الثالثة: الطّلق وألَمُ الوجع.

الرابعة: نقصان دينها.

الخامسة: نقصان عقلها.

السّادسة: أنّ ميراثها على النّصف من ميراث الرّجل، قال الله[4] تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[5]

السّابعة: تخصيصهنّ بالعدّة.

الثامنة: جعلهنّ تحت أيدي الرّجال، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[6].

=﴿ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ -الآية (25) من سورة البقرة- عن عبد الرّحمن بن زيد بلفظ: ((المطهّرة: التي لا تحيض قال: وكذلك خلقت حوّاء، حتى عصت، فلمّا عصت قال الله لها: إنّي خلقتك وسأدميك كما أدميت هذه الشّجرة)). انظر: التّفسير القيّم، الإمام ابن القيّم (751هـ)، جمع: محمّد أويس النّدوي تحقيق: محمّد حامد فقي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص130. وذكره السّيوطي في الدّر المنثور في حديث طويل وفيه: ((أمّا أنت يا حواء فكما أدميت الشّجرة تدمين في كلّ هلال)). الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور جلال الدّين السّيوطي (911هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م، 342/6.

(1) اسمه الكامل: المواهب اللّدنية بالمنح المحمّدية للعلاّمة أحمد بن محمّد القسكلاني (923هـ)، جمع فيه بين الحديث عن الأحداث التّاريخيّة للسّيرة النّبويّة والكلام عن شمائل النّبيّ عليه الصّلاة والسّلاة وخصائصه وصفاته، فجاء كتابا جامعا أثنى عليه كثيرون منهم ابن عماد الحنبلي حيث قال: "ومنها -أي من مؤلّفاته- المواهب اللّدنية بالمنح المحمّدية وهو كتاب جليل المقدار عظيم الوقع، كثير النّفع، ليس له نظير في بابه". انظر: كلام المحقّق في مقدّمة المواهب اللّدنية، 14/1. شذرات الذّهب، 170/10.

(2) في [د]: (وفي المواهب الأدينة: ولأدميتها).

(3) المواهب اللّدنيّة، 77/1.

(4) زيادة من [د].

(5) من الآية (176) من سورة النّساء.

(6) من الآية (34) من سورة النّساء.

التّاسعة: ليس إليهنّ من الطّلاق شيء وإنّما هو للرّجال.

العاشرة: حُرِمْنَ من[1] الجهاد.

الحادية عشرة: ليس منهنّ نبيّ قطّ.

الثّانية عشرة: ليس منهنّ سلطان ولا حاكم.

الثّالثة عشرة: لا تسافر إحداهنّ إلاّ مع المحرم[2].

الرّابعة عشرة: لا تنعقد بهنّ الجمعة.

الخامسة عشرة: لا سلام عليهنّ[3].

انتهت خمس عشرة خصلة المختصّة بالنّساء؛ وأمّا العشرة التي اشتركن فيها مع الرّجال: فالمعاتبة والفضيحة ووهن الجِلْد وكان أولا كالظّفر، فلمّا وقع ما وقع بُدِّل وبقي من ذلك قدرٌ على طرف أنامله، ليتذكّر بذلك أوّل حاله[4]، ولذلك إذا ضحك الإنسان فنظر إلى ظفره نسي الضّحك. ثمّ الإخراج من الجوار والفرقة[5]، والعداوة والنّداء بالنّسيان وتسليط العدوّ وجعل الدّنيا سجنا، والتّعب والشّقاء فيها.

[أمّا معنى]الخميس: [فهو] [6]الجيش والبحر لكثرة ما ذكر فيه من العلوم.

في أحوال: في[7] سير.

نفس: خلف.

النّفيس: الخلق أجمعين.

(1) غير واردة في [ب].

(2) في [أ]: (مع ذو محرم).

(3) لا علاقة لهذه الأحكام بالمزاعم التي أوردها المفسّرون ومن سلك مسلكهم، وهي كما يبدو من أخبار أهل الكتاب والأحكام المقرّرة تفيض رحمة وحكمة ومصلحة، فهي تناسب وظيفة المرأة ودورها في الحياة، كما خُصّ الرّجل بأحكام تناسب مهمّته هو أيضا، وبذلك تتحقّق الحكمة اللإلهية وتتمّ المصالح وتنتظم الحياة على مقتضى الفطرة.

(4) هذا بعيد جدّا! إذ كيف تثبت مثل هذه الأحكام من غير دليل سمعي صحيح، وهل يكون الإنسان بغطاء الظفر في أحسن تقويم، وهل تسمح له صلابة الظّفر بالحركة والمرونة اللّازمة للقيام بالتّكاليف الدّينيّة والدّنيوية!!

(5) في [ب]: (القرنة) وهو تصحيف.

(6) أثبتُ ما بين المعقوفتين لإزالة الغموض.

(7) ساقطة من [د].

(821) [**مسألــة: حكم انتقال الخصم من حجّة إلى أخرى في سبيل إثبات الحقّ**]

وسئل عن رجل قام على أُناس في ملكٍ بعد اعتمارهم مدّة طويلة، وأقاموا له رجلا لدى القاضي، وقالوا له: هذا بائعنا. وقَبِلَ الرّجل أنّه بائعهم[1]، وتنازع معه القائم لدى محكّم إلى أن حكم للقائم بالملك، وأسقط منه حجّة البائع[2] المذكور مع حجّة المقوم عليهم الذي[3] أجلسوه، ونزل القائم في الملك بالحكم المذكور.

ثمّ بعد ذلك أبرز المقوم عليهم وثائق أشرية أسلافهم ذلك الملك من رجال آخرين غير الذين أجلسوه للقائم، وقالوا له[4]: الرّجل الذي أجلسناه لك لَمْ يَبِعْ لنا شيئا وإنّما اشترى أسلافنا من غيره. هل لهم القيام بذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: الإقرار بالشّراء اعتراف بالملك للبائع، فليس لمن ذُكر الانتقال عنه، وعليه فإن كان الحكم مستوفيا للشّروط فالمحكوم له يعمر به. والله أعلم.

وكتب والده تحته ما نصّه: هذا بناءٌ على أنّ الخصم ليس له أن ينتقل من حجّة إلى أخرى، والذي نصّ عليه في التّبصرة[5] أنّ له الانتقال وهو المفهوم من كلام سيّدي عيسى[6] ومن نصّ خليل لعذر قال: "فإن نفاها[7] واستحلفه فلا بيّنة، إلاّ لعذر"[8].

ثمّ من[9] شروط لزوم الحكم: رضا الخصمين بالحاكم[10] إن لم يكن مقدّما عن إذنٍ وكونه عدلا عالما. والله أعلم. محمّد بن محمّد العبّاسي.

(1) في [أ]، [ب] و[د]: (مسكَّارهمْ)، كذا بثلاث نقاط تحت الكاف وهي لفظة شلحية، والمثبت في الصّلب من [ج].

(2) في [أ]، [ب] و[د]: (المسكار).

(3) غير واردة في [أ] و[ب].

(4) في [أ]: (وقالوا إنّه).

(5) انظر: تبصرة الحكّام، 48/1.

(6) انظر: أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن السكتاني، ص294و 298.

(7) في [ب]: (ألفاها).

(8) انظر: مختصر خليل، ص296.

(9) غير واردة في [د].

(10) في [أ]: (بالحكم).

مسائل
الغصب والتّعدّي

مسائل الغصب والتّعدّي

(822) [مسألــة: القول للمرأة في قدر ما تأخذه للنّفقة من مال زوجها]

وسئل عمّن غاب وترك زوجته وأولاده بلا نفقة، ثمّ ذهبت إلى المطمر[1] فحلّتها لتُخرج منها نفقتها هي وأولادها، (أ/)[89ظ] فقدِم الزّوج فوجدها كذلك فطلّقها[2]، ثمّ طلبته بِما لَهَا عليه، فادّعى عليها أنّها أفسدت المطمر. هل يُقبل قولها في قدر ما أخذته منها أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالقول للمذكورة في قدر ما أخذت من المطمر حيث لا بيّنة، ولا ضمان عليها في فتح ذلك حيث حضر الرّجل، كما تفهمه بالأحرى من كلام شرّاح قوله: "أو على غير عاقل إلاّ بِمصاحبة ربّه أو حرز"[3]؛ أي إلاّ بمصاحبة ربّه[4]، وذكر أيضا في قوله: "ولا إن نقب فقط"[5]. وهذا إن ثبت تلف شيء ممّا ذُكر؛ وأمّا مجرّد دعوى المذكور فلا تؤاخذ به بلا إشكال. وكتب.

(823) [مسألــة: وجوب الضّمان على من تسبّب في إحراق زرع غيره]

وسئل عمّن أخرج مكحولته ذات الزّناد في شرق النّدر، وفي الهواء ريح قبليّ[6]، وذهب بنارٍ إلى النّدر فأكلت فيه زرعا لبعض النّاس. هل عليه غرم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ وبعد: فيضمن مشعلُ نارٍ في ريحٍ عاصفة، إلاّ أن يكون ذلك[7] في مكان بعيد لا يُظنّ أن تصل إلى الشّيء الذي أحرقته، فلا ضمان عليه حينئذ. والله أعلم.

(1) في [د]: (المطمورة).

(2) في [د]: (ثمّ طلّقها).

(3) مختصر خليل، ص254.

والمعنى: أنّ من فتح بابا على حيوان مثلا فخرج ضمنه لتعدّيه بالفتح، إلاّ أن يكون صاحبه حاضرا معه فلا ضمان عليه حينئذ؛ لأنّ المصاحبة مظنّة شعوره بخروجه. وكذلك من فتح حرزا فذهب ما فيه فهو ضامن لتعدّيه. انظر: التّاج والإكليل 314/7، 315. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 140/6، 141. شرح الخرشيي لمختصر خليل، 370/4. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 445/3. شرح منح الجليل، 512/3، 513.

(4) الجملة (أو حرز"؛ أي إلاّ بمصاحبة ربّه) ساقطة من [د].

(5) مختصر خليل، ص330.

(6) والرّيح القبليّ هو ما يأتي من جهة الشّرق متّجها إلى الغرب.

(7) غير واردة في [أ].

(824) **[مسألــة: وجوب الضّمان على من استهلك مال غيره]**

وسئل عن خادمٍ هربت لدار شخص، فتشاور مع[1] مَن يبيعها على أن يقسما ثمنها فلمّا باعها أنكر صاحبه أنّه لم يقبض منه من ثَمنها قليلا ولا كثيرا. ما الواجب في ذلك؟

فأجاب ﷺ وبعد: فمن ثبت عليه أنّه استهلك مال غيره فعليه غرمه، ومن ادّعى عليه الشّركة معه فعليه إثباته عليه. وكتب[2].

(825) **[مسألــة: حكم من تعدّى على شجرة غيره فقطعها]**

وسئل عمّن قطع شجرة غيره تعدّيا؟

فأجاب ﷺ وفي النّهاية لأبي الحسن عن[3] الإمام سحنون: "الذي يقطع شجرة رجل من فوق أصلها إن عادت لهيئتها كما كانت فلا شيء على القاطع، وإن هي عادت ولم تتمّ[4] على حالها الأولى غرم ما نقص"[5].

وقال قبله: "وإذا عاد الزّرع لهيئته بعد الحكم مضت القيمةُ لصاحب الزّرع ولم تُرد، وقد قيل إنّ القيمة تُردّ"[6]. وأُقيم القولان من المدوّنة[7].

وعليه فإن عادت الأشجار قبل الحكم لهيأتها الأولى فلا شيء على المتّهم المذكور، وينقض الصّلح الواقع عليها لظنّ لزومه اليمين، ولو وقع حكم معتبرٌ ثمّ عادت فالحكم أيضا واضح بِما

(1) ساقطة من [ب].

(2) في [أ]: (فعليه إثباته. والله أعلم)، وفي [د]: (فعليه إثباته. وكتب).

(3) في [د]: (على). وهو عليّ بن الحسن المتيطي.

(4) في [أ]، [ب] و[د]: (تقم)، والتّصويب من [ج] وفاقا لما في البيان.

(5) انظر قول سحنون في البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 213/9. ومسألة مشابهة لابن سحنون في أجوبته فصل السّؤال عن العدى والجنايات، ص250.

(6) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 213/9.

(7) أمّا القول الأوّل القاضي بمضيّ القيمة لصاحب الزّرع من غير ردّ فمخرّج من قول المدوّنة في كتاب الجراحات من قولها: "أرأيت الصّلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أتكون فيه الدّية أم لا؟ قال: ليس فيه ديّة عند مالك؛ لأنّ مالكا قال: في كلّ كسر خطأ، أنّه إذا برأ أو عاد لهيئته، إنّه لا شيء فيه". انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الجراحات، 563/4.
وأمّا القول الثّاني برد القيمة فمخرّج من قول ابن القاسم أيضا في الاعتداء على العين من: "قلت أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الدّية، أو ابيضّت فأخذ الدّية، فبرئت بعد ذلك، أتُردّ الدّية إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك". انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الجراحات، 564/4.

ذكرناه في النّقل.

وأمّا ما لم يَعُد لهيأته[1] الأولى فلا إشكال في لزوم غرمه، إن لم يُرْج أن يعود إلى هيأته وإن رُجي فقال سحنون: "في الشّجر لا يقضى عليه السّاعة ويُنتظر"[2]. والكلام في المسألة طويل. والله أعلم.

(826) [مسألة: ما يدفعه المقبوض ظلما في سبيل فكاكه من ظالم يختصّ به وحده ولا يلزم شركاؤه]

وسئل عن رجل قبضه آخر[3] متعدٍ ظلما ليعطيه كذا وكذا، وأعطى الضّامنَ في ذلك فلمّا وصل إلى أهله دفع ما قُبض فيه هو[4] وأشراكه في المال. هل ذلك المال على المقبوض خاصّة، أو عليه هو وأشركه؟

فأجاب ﷺ وبعد: فالمقبوض ظلما مختصٌّ بِما غرم[5] لفكّه، ولا شيء على أشراكه منه إلاّ أن يتبرّعوا بشيء من مالهم طوعا، فذلك منهم صدقة عليه، وإن دفعوا ما دفعوا على المحاسبة فلهم القيام به. وكتب أحمد[6].

(827) [مسألة: تقويم الشّيء المغصوب بقيمته يوم غصبه]

وسئل عمّن نَهب له[7] القطّاع كسوته، ثمّ بعد ثلاثة أشهر أرادوا أن يخلّصوها لربّها.

ما الواجب؟ هل تلزمهم قيمتها الآن؟ أو القيمة التي أُشتريت بها في موضع الشّراء؟ أو لا يلزمهم إلاّ ما بيعت به حال الغصب؟

فأجاب ﷺ: تلزم الغاصب المتلف للمقوم قيمتُهُ يوم غصَبه، وإن وقف على ثَمن بأن أعطى فيه متعدِّدٌ ثَمنا، فهل يلزم به أو بالأكثر منه ومن القيمة تردّد. والله أعلم.

(1) في [أ]، [ب] و[ج]: (وأمّا ما لم يَعُد لهيأتها)، وفي [د]: (وأمّا لم يعد لهيئته).

(2) البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 213/9.

(3) غير واردة في [أ] و[د].

(4) غير واردة في [أ].

(5) في [أ] و[ب]: (بما أغرم).

(6) إضافة من [أ].

(7) في [ب]: (نهب لهم).

(828) [مسألة: الخلاف في ضمان غلّة المغصوب هل حكمها حكم المغصوب؟]

وسئل عمّن قتل رجلا ونهب [1] بغلته ووضعها عند رجل آخر، ومكثت عنده نحو ثمانية أشهر ثمّ ردّها لربّها لم تتغيّر في ذاتها. هل يلزمه كراؤها مدّة كونها بيده أو مَن وضعت لديه؟

فأجاب ﷺ وبعد: ففي لزوم كراء الحيوان المغصوب للغاصب -ومَن تُنزّل منزلته وصار كَهُوَ وعدمه- إذا استعمله خلافٌ[2]، شهّر الأوّل المازري[3] وصاحب المعين[4] وابن العربي وغيرهم من المتأخّرين[5]، والثّاني مذهب المدوّنة[6].

وأمّا إن[7] لم يستعمله وإنّما حبّسه ومنع ربّه منه، فلا كراء عليه إن غصب الذّات؛ وإن غصب المنفعة لزمه الكراء بِمنع ربّه منه وإن لم يستعمله. والله أعلم.

(1) في [ب]: (يصيب).

(2) إذا استغلّ الغاصب ما غصبه أو استعمله ونشأ عن ذلك غلّة فإنّه يضمنها على المشهور، سواء كان المغصوب رباعا أو عبيدا أو دوابا، ومذهب المدوّنة أنّ الغاصب لا يضمن الغلل إلاّ في العقار. انظر تفصيل المسألة في: المدوّنة الكبرى كتاب الغصب، 181/4. المقدّمات الممهّدات، 496/2، 497. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 144/6.

(3) انظر: شرح التّلقين، 72/7. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 144/6.

(4) انظر رأي ابن عبد الرّفيع في التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6. مواهب الجليل، 320/7.

وصاحب المعين هو: **إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع**، أبو إسحاق التّونسي، الرّبعي، الفقيه الأصولي، العالم بالأحكام والنّوازل. تولّى القضاء بتونس وقابس، والخطابة بجامع الزّيتونة، ولد سنة: 635هـ/1238م، وتوفّي سنة: 734هـ/1334م. سمع من ابن شقر وابن عبد الجبّار. من آثاره معين الحكّام ومختصر التّفريع في الفروع. انظر ترجمته في: الدّيباج رقم156، ص145. شجرة النّور، رقم719، 207/1. الوافي بالوفيات، رقم65، 225/5.

وأمّا كتابه **المعين** فهو: معين الحكّام على القضايا والأحكام، وهو من كتب النّوازل الفقهيّة النّافعة، اشتملت على علم غزير، وقد نحا فيه صاحبه اختصار المتيطية، وجمع أحكام الفقهاء الصّادرة في المسائل الجزئية ليسهّل الأمر على من يأتي بعدهم بالإضافة إلى ما اشتمل عليه من قواعد القضاء والتّداعي، غير أنّه لا يهتمّ فيه بالاستدلال. بدأه بكتاب النّكاح وختمه بكتاب الجراح والقتل. انظر: معجم المؤلّفين، رقم113، 19/1. المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته، ص344.

(5) مواهب الجليل، 320/7. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6.

(6) قال ابن القاسم: "وسألت مالكا عن السارق يسرق الدابة فيستعملها، فيريد ربها أن يأخذها منه ويأخذ كراء ما استعملها فيه؟ قال مالك: لا أرى ذلك له، وليس له إلا دابته إذا كانت على حالها". المدوّنة الكبرى، كتاب الغصب 181/4.

(7) الحرفان غير واردتين في [أ].

(829) **[مسألــة: كمثل السّابقة]**

وسئل[1] **فأجاب** بِما نصّه وفي المختصر: "وغلّة مستعمل"[2]؛ يعني مطلقا حيوانا أو غيره على ما شهّره المازري وصاحب المعين[3]، وغيرهما كما في التّوضيح[4].

وقال الشّيخ ابن عبد السّلام: "وأنّه الصّحيح عند ابن العربي وغيره من المتأخّرين"[5]. خلاف مذهب المدوّنة كما في غصبها[6] أنّه لا يردّ غلّة الحيوان.

وقوله: "إن رجع[7] بها من سفر ولو بَعُد كسارق"[8]، وهو من صوَر "غلّة مستعمل"[9] وإنّما ذكره ليبيِّن أنّ هذا الفعل غير مفوّت، وليس مراده أنّه لا كراء، فلا يعارض ما تقــدّم.

وحَمْله على نفي الكــراء كما هو مذهب المدوّنة[10] (أ)/[90و] يوجب تقييـد ما تقدّم أو حمله على القولين"[11]. اهـ. المراد من المنن. والله أعلم.

(830) **[مسألــة: امتناع توجّه اليمين على الصّبيّ إذا ادُّعي عليه حتّى يبلغ]**

وسئل عن صبيّة رعت الغنم في فلاة مع بالغ وصبيّ، ثمّ بعد يوم تبيّن أنّ بكارتها أُزيلت فأقرّت لوليّها[12] بِما وقع منها، فادّعى أنّ الصّغير أمسكها للكبير وأفسدها من غير تبيُّن[13] شيء عليهما، وأراد أخذهما في الصّداق أو حلفهما. هل له ذلك عليهما معا أو على الكبير فقط؟

(1) السّؤال في ضمان غلّة الحيوان المغصوب وهو شبيه بسّؤال النّازلة السّابقة ولذلك أسقطه هنا.

(2) مختصر خليل، ص256.

(3) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6. مواهب الجليل، 320/7.

(4) انظر: التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6.

(5) مواهب الجليل، 320/7. التّوضيح في شرح المختصر الفرعي، 535/6.

(6) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الغصب، 186/4.

(7) في [أ]: (غلة حيوان وقولان رجع) وفي [ب]: (غلّة حيوان أو رجع).

(8) مختصر خليل، ص256.

(9) المصدر نفسه.

(10) انظر: المدوّنة الكبرى، كتاب الغصب، 181/4.

(11) انظر: منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 223و.

(12) في [ب]: (لوالديها).

(13) في [أ]: (أمسكها للكبير وأفسدها من تبيُّن) وفي [د]: (أمسكها للكبير من غير تبيُّن).

فأجاب ﷺ: فحيث لم تكن بيّنة، تؤخّر الدّعوى على الصبيّ حتّى يبلغ، فإن ادُّعي عليه بِما يوجب عليه اليمين حلفها يومئذ؛ إذْ لا تتوجّه اليمين على الصّبي إلاّ بعد بلوغه[1]. والله أعلم.

(831) [مسألــة: حكم من استخدم دابّة جاره دون إذنه فهلكت]

وسئل عمّن جعل حمار جاره بين البهائم في نَدْره بغير إذنه حين اشتغاله بدارس زرعه فنطحه عجله فهلك الحمار. هل يلزمه غرمه أم لا؟

فأجاب ﷺ: إن دخل أهل ذلك المحلّ لفظا أو عادة على أنّ من أراد الدِّرَاسَ أخذ دابّة جاره بلا إذنه فلا ضمان على المذكور، وإلاّ فهو[2] ضامن. والله أعلم.

(832) [مسألــة: حكم رجوع مَن دفع غرامة عن غيره، وهل يرجع الدّافع بالقيمة أو بمثل دفع؟]

وسئل عن أخوين اثنين عمل أحدهما ما يوجب عليه[3] الإنصاف، فغرم عليه أخوه بدفعه ستِّ غرائر شعيرا عنه، ثمّ إنّ[4] الأخ عمل ما يوجب عليه الإنصاف أيضا[5]، فطلب أخاه أن[6] يعاونه كما عاونه هو، فأبى من ذلك، فطلبه[7] بشعيره الذي دفعه عنه فقال له: ليس لك عندي إلاّ قيمة شعيرك حين دفعته عنّي. وقال الدّافع: بل تدفع لي شعيري. مع أنّه الآن حين[8] يطلبه غَالٍ، وفي الوقت الذي دفعه فيه رخيص. ما الحكم فيه سيّدي؟

فأجــاب ﷺ: إن دفع الأخ المذكور[9] عن أخيه رفقا فيما لزمه شرعا ولم يقصد بـه[10]

(1) غير واردة في [أ].
(2) ساقطة من [أ].
(3) غير واردة في [أ].
(4) غير واردة في [أ].
(5) غير واردة في [ب].
(6) ساقط من [أ] و[ب].
(7) ساقطة من [د].
(8) ساقطة من [أ].
(9) في [ب]: (إن دفع المذكور) وفي [د]: (إن دفعه الأخ المذكور).
(10) إضافة من [د].

الصّلة، فله الرّجوع عليه بِمثل شعيره، وكذلك إن دفعه على تخليص مالٍ تَمكّن ظالم من أخذه ولولا ما دفع عنه لأخَذه، ولا يُمكن تخليصه بغير شيء من ذلك ولا بأقلّ منه، وكان ذلك نظرا لربّه، فله الرّجوع عليه بِما دفع عنه أو يتركه له على الخلاف المعلوم فيمن فدى شيئا من أيدي اللّصوص[1]، كما قال الشّيخ ابن مرزوق. وانظر نوازل الصّلح من الدّرر للمازوني[2].

وإن دفعه لغير ذلك فلا رجوع له[3] عليه؛ نعم إن كان أخوه هو الذي تسلّفه منه مضغوطا بِما لا يجب عليه، فقال السّنهوري: "لو تسلّف المضغوط المال لزمه ردّه، ولم يَحْكِ ابن رشد فيه خلافا"[4]. اهـ.

ونقله التّتائي عن أصبغ قال: وهو المشهور[5]. وقال الأجهوري: وفيه نظر[6].

قال أبو الحسن في كراء الدّور والأرضين: "المشهور أنّه لا يلزم المضغوط ما تسلّفه"[7]. فانظره. والله أعلم.

(833) [مسألة: من أحكام المغتصبة ومن وُطئت بزنى]

وسئل عن امرأة وُطئت بزنى، أو غاب[8] عليها غاصبٌ أو سابٍ. هل عليها العدّة أم لا؟ وهل يجوز نكاحها قبل العدّة أم لا؟

وكيف إن تزوّجت قبل الاستبراء، هل يُفسخ نكاحها أم لا؟ وما قدر الاستبراء؟ وما تستبرئ به إن وجب عليها؟

(1) انظر هذه المسألة في: البيان والتّحصيل، 295/15. التّاج والإكليل، 591/4، 592. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 469/2. البهجة في شرح التّحفة، 449/2- 451.

(2) انظر: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، 86/4، 87. وانظر أيضا: الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير 320/1. مواهب الجليل، 46/6. فتح العليّ المالك على الفتوى على مذهب الإمام مالك، ص588.

(3) غير واردة في [أ].

(4) انظر ما حكاه ابن رشد في المسألة في البيان والتّحصيل، 295/15. وأيضا مواهب الجليل، 45/6.

(5) انظر قول التّتائي في: مواهب الجليل، 45/6. شرح الأجهوري على مختصر خليل، 13و، س11.

(6) شرح الأجهوري على مختصر خليل، 13و، س11.

(7) انظر قول أبي الحسن بن القصّار في: شرح الأجهوري على مختصر خليل، 13و، س11، 12. وحاشية الشّيخ محمّد البناني على شرح الزّرقاني، 9/5.

(8) في [أ]: (غلب).

فأجاب ﷺ: يجب استبراء المذكورة بثلاثة قروء[1] إن كانت من ذوات الحيض، وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة، وبسنة إن تأخّر حيضها بلا سبب أو استُحيضت ولم تُميِّز أو مرضت، ويُمنع أن يعقد أحد عليها زمنه.

قال في التّقييد[2]: "انظر إذا زوّجها في هذا الاستبراء[3]، أي في غيبة الغاصب والسّابي عليها، وأمّا المزني بها فلا إشكال فيها[4]".

قال أبو الحسن الزرويلي: "يُفسخ[5] النّكاح على كلّ حال"[6]. اهـ والله أعلم. أحمد بن محمّد لطف الله به.

(834) [مسألة: بطلان الإقرار بالإكراه]

وسئل عن رجل قبض في مجلس الحكم بعد الفصل، وقبضه تعدّيا، وغاب به[7] القابضون وهم خُصماؤه، فأقرّ لهم بالمطلوب به على من نصب[8] لذلك بالجور[9]. هل يلزمه إقراره فيؤاخذ به؟ أو يبقى حكمه على التّعدّي -الذي هو أصله- حتّى يظهر خلافه؟

فأجاب ﷺ: إن ثبت أنّ المقرّ المذكور أُكره ظلما بلا موجبٍ شرعي على الإقرار بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب، فلا يلزمه شيء مِمَّا أقرّ به. والله تعالى أعلم.

(835) [مسألة: سقوط الضّمان عن ربّ البهائم إذا أفسدت زرعا أو شجرا ثمّ عاد قبل الضّمان كما كان]

وسئل عمّا أفسدته البهائم من زرع أو شجر، وقوّمه ربّه بأمر القاضي بقيمته حينئذ وتأخّر

(1) في [أ]: (ثلاثة أقراء) وفي [ب]: (بثلاثة أقراء).

(2) التّقييد والتّقسيم لابن رشد الجدّ وهو من الكتب النّادرة.

(3) الجملة (في هذا الاستبراء) ساقطة من [ب].

(4) كلمة ساقطة من [د].

(5) ساقطة من [أ].

(6) انظر: نوازل ابن هلال، 51ظ، س30.

(7) غير واردة في [د].

(8) في [أ]: (غصب).

(9) في [أ] و[د]: (باكدِرْ) بثلاث نقاط تحت الكاف وهي لفظة شلحية.

اقتضاء[1] ذلك من ربّ البهائم حتّى عاد الزّرع أو الشّجر لحاله. هل تسقط القيمة عن ربّ البهائم أم لا؟

فأجاب ﷺ وفي المختصر: "وما أتلفته البهائم"[2]. الخ.

التّتائي: "فلو تأخّر الحكم حتّى عاد الزّرع لهيئته، سقطت قيمته، وهو الأصحّ"[3]. اهـ. ومثله (أ)/[90ظ] الشّجر. انظر المتيطي[4]. والله أعلم.

(836) [مسألـة: تغريـم الغاصـب والمحارب ونحـوه ما نهبـه هو وأصحابـه، وبيـان شروط لزوم الغرّة]

وسئل عمّن أتى بالعدوّ لدار رجل آخر، ونهبوا ماله، وفزعوا زوجه وهي حامل، ثمّ سقط حملها، ثمّ ظُفر بالذي ورد بالعدوّ. هل[5] عليه غرم جميع ما نهب للمنهوب؟ أم ليس عليه إلاّ ما نابه بين اللّصوص؟ وكذلك غرّة الجنين؛ هل عليه شيء منها؟ وقد قصر باعنا في النّازلة ورفعناها لك ملتمسا منك الجواب.

فأجاب ﷺ الحمد لله تعالى: يغرم كلّ واحد بانفراده من المحاربين إذا ظُفر به، وكانوا أخذوا شيئا من أموال المسلمين عن الجميع بطريق الضّمان عنهم فيما لزمهم من نهب أموال المسلمين، سواء كان[6] ما أخذه صاحبه باقيا أم لا، وسواء جاء المحارب تائبا أم لا، نابه شيء مِمّا نهبوه أم لا؛ لأنّ كلّ واحد إنّما تقوّى بأصحابه.

ومثله البغاة والغصّاب إذا قُدر على واحد منهم، ولا يؤخذ عنهم غيرهم من إخوانهم، إلاّ إن كان مِمّن يذبّ عنهم إذا أُريد الانتصاف منهم.

(1) في [د]: (... وسئل عمّا أفسده .. بقيمته حينئذ، وتأخّر اقتضاءه).

(2) تمام كلامه: "وما أتلفته البهائم ليلا، فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف، لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي". مختصر خليل، ص333.

(3) انظر: جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر،281و. النّص إلى قوله: "قيمته" انظره في شرح الزّرقاني على مختصر خليل 119/8. شرح الخرشي على خليل، 374/5. وفي الفواكه الدّواني، 390/2. الشّرح الكبير، 358/4.

(4) انظر: شرح مختصر المتيطية، 239ظ.

(5) في كلّ النّسخ: (وهل) ولا حاجة لحرف العطف في السّؤال.

(6) العبارة (واحد بانفراده سواء كان) ساقط من [أ].

وأمّا لزوم الغرّة فهو بشروط[1]: إثبات ما فزعت منه، ومشاهدتها الفزع، واتّصال[2] مرضها بإلقائه، وشهادة امرأتين بإلقائها. وزاد سحنون[3]: شهادة رجل على رؤية الجنين. والله أعلم.

(837) [مسألــة: الإكراه لا ينفي الضّمان]

وسئل عن رجل مشى مع رفقة، وقطعوا عليهم[4] اللّصوص، وأخذ حملا[5] على ظهر بهيمته، وطرحه في الأرض، وقال واحد من اللّصوص وهو راكبٌ لواحد من الرّفقة: أعطني هذا الحمل[6] وإلاّ قتلتك. فأعطاه له وربّ الحمل يبرّح على المعطي[7]. هل يلزم المعطي أو اللّص؟

فأجاب ﷺ: الإكراه لا ينفي الضّمان عن المكرَه[8]، فإذا أكرهه ظالم على أن يأتيه بِمال الغير، فالضّمان على كلٍّ منهما على السّواء، فللمغصوب منه طلب ماله مِمّن شاء منهما، فإن أخذه من المباشر فله الرّجوع به على من[9] أكرهه. والله تعالى أعلم.

(838) [مسألــة: امتناع مؤاخذة الجار بما غصبه جيرانه حرابة إذا كان لا يذبّ عنهم]

وسئل عن نازلة من قُبض على شأن ما أكله جيرانه[10] حرابة، وهو ما أكل[11] منه ولا شاوروه، ولا رضي به. هل عليه غرم ذلك أم لا؟

فأجاب ﷺ: لا يؤاخذ عن المحاربين من لا يذبّ عنهم، ولا قدر على تخليص ما نهبوه منهم؛ إذْ لا تزر وازرة وزر أخرى. والله تعالى أعلم.

(1) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 32/8. شرح الخرشي لمختصر خليل، 291/5. شرح منح الجليل 399/4. البهجة في شرح التّحفة، 628/2، 629. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، 1494/3.

(2) في [أ]: (واتّصل).

(3) وزاده أيضا ربيعة. انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 32/8.

(4) في [أ] و[ب]: (فيهم) وفي [د]: (لهم).

(5) في [أ]، [ب] و[د]: (رفد تلّيسه).

(6) في [أ]، [ب] و[د]: (التلّيس).

(7) في [أ]، [ب] و[د]: (وربّ التلّيس يبرّح على المعطي) وفي [ج]: (وربّه تعرض له).

(8) في [أ]، [ب] و[ج]: (على المكره).

(9) غير واردة في [أ].

(10) غير واردة في [أ].

(11) في [د]: (لم يأكل).

(839) [مسألــة: حكم أخذ صاحب الحقّ من الغريم إذا امتنع من أداء الحقّ له]

وسئل عمّا إذا كان لرجل حقٌّ على آخر، وامتنع من أدائه له. هل يجوز لصاحب الحقّ أخذ قدر شيئه من مال الذي عليه الحقّ أم لا[1]؟

فأجاب ﷺ نقل الرداني[2]: مَن له على رجل حقٌّ فمنع منه حقّه مرارا، وعاند وكان في بلد ليس به سلطان ولا انتصاف؛ فإنّه يجوز له أخذ مال الغريم كفافا، وأمّا غير الغريم من إخوانه[3] فإن كان مِمّن يذبّ عنه، ويخاصم عنه إذا أراد الانتصاف منه، فيجوز أخذه بحقّه. اهـ. المراد من نقله.

وقال الأجهوري عند قوله: "وغرم كلٌّ عن الجميع مطلقا"[4]: "ومثل ذلك البغاة والغصّاب واللّصوص. والحاصل أنّه يؤخذ عن الظّالم مَن قدر على تخليص ذلك منه، أو كان يذبّ عنه[5] ولا إشكال فيه"[6]. اهـ.

(840) [مسألــة: رجـوع مـن خلّـص مال الغيـر مـن يـد ظالـم بما دفعه للظّالـم في سبيل تخليصه]

وسئل[7] **فأجاب** بِما نصّه: نقل[8] الشّيخ المازوني عن الشّيخ الإمام[9] الحافظ ابن مرزوق:

(1) كلمتان غير واردتين في [ب].

(2) في [أ]، [ب] و[ج]: (الوداني) وفي [ب]: (المودايي)، وهو تصحيف في جميع النّسخ، والمقصود به ما أثبتُه؛ لأنّه لا يوجد من علماء المالكيّة ومشايخهم من اسمه (الوداني) أو (المودايي).

و**الرّداني** هو: يحيى بن مسعود بن عثمان، الرداني المشهور بالمصمودي. وزاد محقّق طبقات الحضيكي محمّد بو مزكو أنّه من الفقهاء الرّواة. انظر: طبقات الحضيكي، رقم785، 599/2.

(3) الجملة (كفافا، وأمّا غير الغريم من إخوانه) ساقطة من [أ].

(4) مختصر خليل، ص331.

(5) الجملة (أو كان يذبّ عنه) ساقطة من [أ] و[ب].

(6) انظر كلام الأجهوري في شرحه على الرّسالة عند قولها: "وكلّ واحد من اللّصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال". متن الرّسالة، ص131. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 531و.

(7) النّازلة فيمن غرم غرما ليخلّص متاع غيره، تركه صاحبه عنده وديعة أو ليوصله إلى موضع ما، وكان بالطّريق مكّاس يغرم النّاس على أحمالهم، ولا يرضى بأقلّ من الغرم المدفوع، فهل يرجع الدّافع على صاحب المتاع بما غرم أم لا؟

(8) في [أ]: (وسئل فأجاب: قال)، وفي [ب]: (وسئل فأجاب: نقل).

(9) غير واردة في [أ].

"أنّ[1] مَن خلّص مال الغير من ظالم، ولولا[2] ما دفع عنه لأخذه، ولا يُمكن تخليصه بغير شيء ولا أقلّ من ذلك، أنّ لمخلّصه الرّجوع عليه بِما دفع عنه"[3]. انظر تَمامه في دُرره. والله أعلم.

(841) [مسألــة: سكوت الخائـف من ذي السّطـوة لا يضـرّ ولصاحـب الحقّ القيّـام بحقّه متى زال الخوف]

وسئل: عن رجل جائر له قوّة بالمخزن، ويقبض النّاس فيما عندهم وغيره، ولا يقدر أحدٌ على معارضته ومخالفة أمره، فقام على إنسان مدّعيا أنّ له دينا على أبيه، وأراد أن يُصيِّر فيه ماله، فوافقه على ذلك خائفا على نفسه إن امتنع. هل يلزمه ذلك متى قدر عليه أم لا؟

فأجاب ﷺ: السّكوت لا يضرّ السّاكت عن ذي السّطوة والظّالم المعروف بالجور، فإذا زالت التقيةُ[4] فلمن له عليه حقٌّ أن يقوم به. والله أعلم؟

(842) [مسألــة: بيع الشّيء المشترك للمصلحة العامّة يلزم الغائب والمحجور]

وسئل عن أُناس طلع عليهم العدوّ في بلادهم[5] ورحلوا منها، وهدم لهم العدوّ حصنهم الذي خرجوا منه ثمّ منّ الله عليهم بالرّجوع إلى بلدهم، فرجع[6] الجلّ منهم وبقي مَن بقي.

ثمّ قام مَن رجع منهم، وحضر من رجالهم ونسائهم على ساقية خارجة من بلدهم، وهي مندرسة حتّى كاد رسمها أن يخفى على النّاظر في محلّها، فباعوها بيعا قاطعا لِما رأوا فيها من عدم المنفعة إلاّ البيع، وبنوا (أ/[91و] بثمنها ذلك الحصن، ومنعوا بنيانه وهذّبوه على حسن مرادهم لينفعهم في العدوّ وغيره، فمن رجع من الغائبين يدخل في داره في الحصن.

هل يلزم هذا[7] البيع من غاب لعامة المنفعة للجميع؟ أو إنّما يلزم البيع من حضر وأفصح بلسانه بالبيع؟ أو يعم ذلك الجميع لعامّة المصلحة؟

(1) غير واردة في [ب].

(2) في [أ]: (مال الغريم من ظالم ولا).

(3) انظر: الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، مسائل الحجر، 86/4، 87.

(4) **التّقية** هي: الحذر، والاسم التّقوى. قال ابن منظور: "وقد توقيت واتّقيت الشّيء وتَقَيتُه أَتّقِيه وأتْقيه تُقى وتَقِيَّة وتِقاءً: حذرته". لسان العرب، مادّة: "وقى"، 4901/6. انظر أيضا: القاموس المحيط، مادّة: "وقى"، ص1344.

(5) في [أ]: (العدوّ بلادهم) وفي [د]: (العدوّ في بلدة).

(6) في [أ]: (بلادهم فرجع) وفي [ب]: (بلدهم فيرجع).

(7) في [أ]: (في هذا).

فأجاب ﷺ: أمّا بناء الحصن فنقل الشّيخ ابن هلال أنّ القاضي ابن محسود[1] سئل عن قوم أرادوا بنيان حصن لهم هو حيطة[2] لجميعهم، هل يلزم صغيرهم اليتيم والأرملة؟ فقال: "نعم ويعطي وليهم أجر متولّي ذلك"[3]. اهـ.

فهو من المصالح التي يتمكّن معه أولئك من الاستقرار والثّواء[4]، والقواعد تدلّ على وجوبه عند الاضطرار إليه، ولكن مَن أراد أن يدفع[5] ما ينوبه فلا سبيل إلى إلزام البيع له في عقاره وساقيته؛ إذْ له أن يعمل بيده أو خادمه، أو يدفع الأجرة دراهم، كما قال ابن الحاج "في جيران اتّفقوا على حراسة حوانيتهم أو كرومهم أو جنانهم، فإنّه أفتى[6] بِجبر مَن أَبَى منهم. قال: كذلك أفتى ابن عتّاب في الدّرب يتّفق الجيران على إصلاحه، ويأبى بعضهم من ذلك.

قال القاضي أبو عبد الله: إلاّ أن يقول صاحب الكرم: أنا أحرزه بنفسي أو يحرزه غلامي أو أجيري، فله ذلك وبه أفتيت في جنّة"[7]. اهـ. والله أعلم.

(843) [مسألــة: حكـم من غصب دارا خرابا فقـام بإصلاحها وترميمها، والخلاف في غلّة ما يُحدثه الغاصب فيما غصب]

وسئــل عن رجل أزال له المخزن داره غصبا، وسكّن فيها رجلاً آخر مع علمه بأنّها

(1) **ابن محسود** هو: عبد الله بن محمّد بن محسود، أبو محمّد، الهوّاري، الفاسي؛ الشّيخ الفقيه، الزّاهد الفاضل، قاضي فاس؛ كان عدلا في أحكامه، ورعا في جميع أحواله، رحل إلى القيروان ولقي ابن أبي زيد القيرواني، وأخرج زيادات مختصر ابن أبي زيد على المدوّنة. توفّي سنة: 401هـ. انظر ترجمته في: سلوة الأنفاس، رقم1087، 251/3، 252. جذوة الاقتباس، رقم438، ص420، 421.

(2) في [أ]: (حصن).

(3) نوازل ابن هلال، 98ظ، س3- 5. وقد نقل ابن هلال فتوى القاضي ابن محسود عن محمّد بن القاضي عياض انظرها في: مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام، ص207.

(4) في [أ]: (المصالح يتمكّن والثّواء) و[ب] (المصالح أولئك الاستقرار والثّواء).

و**الثّواء**: الإقامة بمكان، يقال: ثوى بالمكان وأثوى إذا أقام. وتطلق على الغريب إذا أقام ببلده. انظر: أساس البلاغة مادّة: "ثوي"، 118/1. الصّحاح، مادّة: "ثوى"، 148/6.

(5) في [ب]: (يبيع).

(6) كلمة ساقطة من [أ].

(7) فتوى ابن الحاج وابن عتاب في: المعيار المعرب، نوازل الضّرر، 11/9.

مغصوبةٌ. فهل عليه كراء الدّار أم لا؟

وأيضا ذلك السّاكن فيها على وجه الغصب كان يشهد لربّها أنّه فيها عارية وزاد في بنائها شيئا خفيفا. هل لبنائه قيمة أم لا؟

وأيضا مات السّاكن المذكور، وترك بالدّار ورثته، وسكنوا فيها مع علمهم أيضا بالغصب إلى الآن. هل عليهم كراء كمورّثهم؟

وأيضا ورثة الهالك بنوا في الدّار بناءً عظيم المؤنة، وكان وقت البناء استرعى عليهم وارث ربّ الدّار، وأبرأهم من كدّهم وخُسرانهم ونفقتهم بعد أن طلبهم أن يخرجوا من داره، فامتنعوا. فهل لهم ما انفقوا في البناء المذكور أو ليس لهم إلاّ قيمة الإنقاض؟

فأجاب ﷺ: إن ثبتت الدّار المذكورة مِلْكا[1] للرّجل المذكور أنّه نُزعت منه، وكان سكنى السّاكن[2] المذكور بهبة غاصب أو متعدٍّ، فعليه كراؤها إن علم بغصبه وتعدّيه وكذا وارثه؛ لأنّ موهوب الغاصب العالم بالغصب كالغاصب.

وبيانه في المختصر وشروحه[3] في قوله: "وَمَوْهُوبُه"[4] الخ، وكذلك قوله "وغلّة مستعمل"[5]، وقوله: "وغيرهما بالفوات"[6].

(1) في [د]: (إن ثبت أنّ الدّار المذكورة ملك).

(2) غير واردة في [أ].

(3) كلمة غير واردة في [د].

(4) قال الشّيخ خليل: "ووارثه وموهوبه إن علما كهو". المختصر، ص257.

والمعنى أنّ وارث الغاصب ومن وهبه الغاصب شيئا حكمهما حكم الغاصب في ضمان المغصوب، وللطّالب الرّجوع بالغرامة على أيّهما شاء.

وانظر فقه هذه المسألة في: التّاج والإكليل، 335/7. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 153/6، 154. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 457/3، 458. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 386/4. شرح منح الجليل 546/3. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 224و.

(5) مختصر خليل، ص256. وانظر شروح قوله: في مواهب الجليل مع التّاج والإكليل، 319/7، 320. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 144/6. شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، 375/4. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 448/3، 449. شرح منح الجليل، 521/3- 523. منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، 123و.

(6) قال الشّيخ خليل: "ومنفعة غيرهما بالفوات". مختصر، ص256.

والمراد أنّ الغاصب يضمن إذا تعدى على منفعة غير منفعة البضع والحرّ، والضّمان لازم في حقّه سواء استعمل المغصوب=

نعم يلزم الكراء فيما كان مغصوبا، وأمّا ما زيد فقال ابن الحاجب: "وإذا غصب دارا خرابا فأصلحها فاغتلّ، فقال أشهب: مازاد فللغاصب كساحة يعمرها. وقال محمّد: الجميع للمالك"[1].

قال في[2] التّوضيح: "وافقَ أشهب أصبغ. اللّخميّ: وهو أبْين.

ورأى محمّد[3] أنّ جميع الغلّة للمغصوب منه[4]، وله أخْذُ الدّار مُصلحة ولا شيء عليه إلاّ قيمة ما لو نزعه[5] لكانت له قيمة، ورأى أنّ المالك يستحقّ البناء بقيمته منقوضا، فيكون لمالكه، فتكون غلّته له[6].

ابن راشد[7] : الأوّل أقيس. ابن عبد السّلام: وقول محمّد أظهر"[8]. اهـ. المراد منه.

قال اللّقاني: "وإنّما كان الأوّل أقْيس؛ لأنّ القاعدة أنّ: من ظلم لا يُظلم؛ وإنّما كان قول محمّد أظهر لقوله عليه السّلام: ((**ليس لعرق ظالم**[9] **حقّ**))[10]. وعلى الأوّل اقتصر في قوله

= أو عطّل منفعتها كالدّار يغلقها والدّابّة لا يستخدمها.

راجع شروح هذه المسألة في: شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 861/2. التّاج والإكليل، 330/7. شرح الخرشي لمختصر خليل مع حاشية العدوي، 382/4. الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي، 455/3. شرح منح الجليل 538/3.

(1) انظر: جامع الأمّهات، ص412، 413.

(2) غير واردة في [د].

(3) انظر قول أشهب وأصبغ واللّخمي ومحمّد بن المواز في حاشية الشّيخ محمّد البناني على شرح الزّرقاني، 145/6. وانظر المسألة بأقوالها في فتاوى ابن رشد، 648/2، 649. المقدّمات الممهّدات، 491/2 وما بعدها. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 317/2.

(4) ساقطة من [أ].

(5) وفي [أ]: (ما لو نازعه) في [ب]: (ما نزعه).

(6) الكلام إلى هنا انظره في شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، 854/2.

(7) في [ب] و[د]: (ابن رشد).

(8) انظر: التّوضيح في شرح مختصر الفرعي، 537/6، 538. وانظر أقوال الأئمّة المذكورين في شرح منح الجليل 524/3. جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، 230ظ. واللّخمي ومحمّد بن المواز وأشهب في: التّاج والإكليل، 321/7.

(9) في [ب]، [ج] و[د]: (الظّالم). والتّصويب من [أ].

(10) هذه قطعة من حديث لفظه كاملا: ((من أحيى أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حقّ)) رواه الإمام مالك في الموطّأ كتاب الأقضية باب: القضاء في عمارة الموات، رقم2166، 285/2. والتّرمذي في كتاب الأحكام باب: ما ذكر =

في[1] المختصر: "كمركب نَخِرٍ"[2]. على ما قرّره به شرّاحه"[3].

ثمّ كلّ ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع[4]، كالجصّ والنّقش فلا شيء له فيه، وأمّا ما له فيه منفعة، فيُخيّر المغصوب منه في أخذه ودفع قيمته (أ/[91ظ] منقوضا بعد إسقاط كلفة نقضه، إن لم يكن من شأن الغاصب تولّيها بنفسه أو خدمه[5].

وفي إلزام الغاصب قلعه وترك المغصوب كما كان، ويؤخذ منه كراؤه من غاصبه أو استعماله كما تقدّم، فيسقط أيضا من قيمة النّقض عن المغصوب منه[6] إن أخذ البناء. والله تعالى أعلم.

(844) [مسألة: ثبوت ملكيّة الزّرع للحائز على من تعدّى فحرث أرض غيره بلا شبهة]

وسئل عمّن تعدّى وحرث أرض غيره بلا شبهة؛ هل الزّرع للزّارع أو للحائز؟

فأجاب ﷺ: من تعدّى وحرث ما في حوز غيره بلا حكم شرعي، فالزّرع لمن[7] ملك أوّلا بشبهة البيع، إذا قام على الذي حرثه قبل مُضيّ الإبّأن، على ما عُلم بيانه في المختصر[8]. والله أعلم.

= في إحياء أرض الموات، رقم1378، وقال: "هذا حديث حسن غريب. وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النّبيّ ﷺ مرسلا"، 654/3. ورواه البيهقيّ في كتاب الصّلح باب: الغصب، رقم12172، معرفة السّنن والآثار 8/9. قال ابن عبد البرّ: "وهذا الحديث مرسل عن جماعة الرّواة عن مالك، لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه على هشام: فروته عنه طائفة عن أبيه مرسلا -كما رواه مالك وهو أصحّ ما قيل فيه- إن شاء الله". التّمهيد 280/22. والحديث صحّحه الشّيخ الألباني في الإرواء، 353/5.

(1) غير واردة في [أ].

(2) مختصر خليل، ص256.

(3) لم أقف على قول اللّقاني، وبقوله قال أيضا الشّيخ عليّش في منح الجليل، 525/3. والإمام الدّسوقي في حاشيته على الشّرح الكبير، 450/3.

(4) في [أ]: (القطع).

(5) في [أ]: (توليتها بنفسه أو خدمه) وفي [ب]: (توليها بنفسه أو خدّامه).

(6) في [أ]: (من قيمته من المغصوب منه).

(7) في [أ]: (فالزّرع على).

(8) قال الشّخ خليل: "وإن زرع فاستُحِقّت فإن لم يُنتفع بالزّرع أُخذ بلا شيء". مختصر خليل، ص258.

(845) [مسألــة: وجوب الأدب على من اختلى بأجنبية في بيت بليل]

وسئل عمّن دخل على زوجة آخر، وهو صاحبهم ويخدمهم[1]، ثمّ وجده معها في بيت بليل وأنكرت وشكّ. هل يطأها أم لا؟ ماذا يلزمه؟

فأجاب ﷺ: إن ثبتت الخلوة من المذكور بينه وبين المذكورة وهي أجنبية، فعليه الأدب. والله أعلم.

(846) [مسألــة: تقدير قيمة الغرم اللاّزم في حقّ من قتل ولد بقرة غيره متعدّيا]

وسئل عمّن استهلك لرجل بنت بقرته، وهلكت غلّتها. هل عليه بقرة وولدٌ أو قَبْض النّاقصة؟ أم عليه ما نقص فيها من غلّة ونسل؟ إن قلتم سيّدي عليه غرم الغلّة، ما قيمة اللّبن مع قلّته في هذا العام؟

فأجاب ﷺ: يغرم قيمة ولد البقرة الذي قتله ظلما وتعدّيا، وعليه قيمة ما نقص من غلّة الأمّ بقدر غلاء أو رخص فيُقال: ما قيمتها وهي بعجلها؟ فيُقال كذا، وما قيمتها دون العجل؟ فيقال كذا، فيغرم قيمة العجل وقيمة ما نقصها. والله أعلم.

(847) [مسألــة: لزوم الغرم في حقّ من اتُّهم بالغصب ونكل عن اليمين]

وسئل[2] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فيحلف المتّهم بغصب مال رجل، ولا تنتفي عنه اليمين إلاّ إن كان صالحا لا يُتّهم بِمثل ذلك. ومن اتُّهم بالغصب ونَكل عن اليمين فعليه الغرم.

والنّكول عن اليمين بالتّصريح أو بِما يُفهم منه، كاستمراره على الامتناع منها، ومنها: تخلّفه عن المسجد الواجب عليه أن يحلف فيه[3] بلا عذر كثلاث مرّاتٍ. والله أعلم.

(848) [مسألــة: حكم قطع الخشب من ملك الغير بغير إذن]

وسئــل عمّن قطع نحو الخشب في ملك الغير، يذهب هذا إلى جنان غيره فيقطع

(1) في [أ]: (أدخل زوجة آخر ويخدمهم) وفي [د]: (دخل على زوجة آخر وهو صاحبه ويخدمه).

(2) هذه النّازلة فيمن غُصب منه ماله فاتّهم رجلا يشار إليه بالفساد بالغصب، فأنكر المتّهم ما نُسب إليه فطالبه المغصوب منه باليمين، فأجابه لذلك على أن تكون اليمين بالمسجد؛ ولمّا جاء وقت استحقاقها تغيّب عن الحضور. فهل تلزم المتّهم بالغصب اليمين؟ وهل يُعدّ تخلّفه نكولا أم لا؟

(3) في [أ]: (يحلف عليه).

ويذهب هو كذلك. أيجوز أم لا؟

فأجاب ﷺ بِما نصّه[1]: إن لم يكن التشاحُّ في ذلك، وفعلوه على المكارمة بينهم فلا بأس وإلاّ فلا. والله أعلم.

(849) [مسألــة: حقيقة المحارب وكيفية دفعه]

وسئل عن المحارب ما حقيقته؟ وهل يُقتل أم لا؟ وهل لا بدّ من المناشدة[2] أم لا؟

فأجاب ﷺ: قال في المختصر: "المحارب قاطع الطّريق لمنع سلوك[3]، أو آخذ مال مسلم. أو غيره على وجه يتعذّر معه الغوث -إلى أن قال- فيُقاتل بعد المناشدة إن أمكن"[4].

الزّرقاني: "بعد أن يُناشده الله تعالى ثلاث مرّات بقوله في كلّ مرّة: ناشدتك الله إلاّ ما خلّيت سبيلي. وهي مستحبّة. ومحلّ المناشدة إن أمكن لا إن عَاجَل، فعُلم من قوله: "فيقاتل"[5] أنّه يُقتل؛ لأنّه لا فائدة لقتاله إلاّ قَتْلُه.

وهو من حدوده الأربعة، وهو فرض عين على مَن[6] تعرّض له المحارب، وخاف على نفسه وأهله القتل أو الجراح[7]، أو الفاحشة بأهله"[8]. اهـ. المراد منه.

(850) [مسألــة: كيفية الضّمان فيما تُفسده البهائم]

وسئل عمّا أفسدته البهائم؟

(1) كلمتان غير واردتين في [د].

(2) **المناشدة** مأحوذة من قولهم: نشدت الضّالة؛ إذا طلبتها وناديت وسألت عنها. وناشدتك الله مناشدة ونشادا؛ أي سألتك بالله، بمعنى ذكّرتك الله تعالى. انظر: لسان العرب، مادّة: "نشد"، 4422/6. معجم مقاييس اللّغة، مادّة: "نشد"، 429/5، 430.

(3) في [ب]: (بمنع سلوي). وهو تصحيف.

(4) نصّه كاملا: "المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو آخذ مال مسلم أو غيره: على وجه يتعذر معه الغوث، وإن انفرد بمدينة: كمسقي السيكران لذلك، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه، والداخل في ليل أو نهار: في زقاق، أو دار، قاتل ليأخذ المال، فيقاتل بعد المناشدة، إن أمكن، ثم يصلب فيقتل" مختصر خليل، ص331.

وقد أثبت النّساخ في النّسخ الأربع لفظ "لهم" في آخر النّقل في عبارة المختصر، والصّحيح أنّها ليست من كلامه.

(5) قال الشّيخ خليل: "فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن". مختصر خليل، ص331.

(6) في [د]: (على ما).

(7) في [ج] و[د]: (القتال والجراح).

(8) انظر: شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 109/8، 110.

فأجاب ﷺ: وإذا أفسدت الماشية زرعا وضمن، فقال ابن القاسم ومطرّف: "لا يستأني بالزّرع هل ينبت أم لا"[1].

قال ابن رشد وابن زرقون: "وعلى قول سحنون يستأني به؛ لأنّه قال في الذي يقطع شجرة رجل من فوق أصلها لا يقضى عليه السّاعةَ وينتظر بها، فإن عادت لهيئتها أوّلا فلا شيء على القاطع، وإن لم تتم على حالتها الأولى غرم ما نقص، ولا يرجع عليه بأجر سقي ولا علاج"[2].

قال ابن رشد: "وفي التّخريج نظر؛ لأنّ صاحب البهائم قد انتفع (أ/)[92و] بِما أكلت بهائمه، وقاطع الشّجرة لم ينتفع بشيء"[3].

قال بهرام: "وهو ظاهر إذا كان الحكم في الشّجرة مقيّدا بِما إذا كانت باقية لم ينتفع القاطع منها بشيء؛ وأمّا إذا[4] كان الحكم كذلك -سواء انتفع القاطع منها وأذهب عينها بوقود نارٍ أو غيره أم لا[5]- فلا يتوجّه الردّ. فعلم أنّ المنصوص هنا في الزّرع عدم الاستيناء به، وأنّ المنصوص في الشّجرة الاستيناء به"[6].

وأمّا التّخريج فنصّوا على أنّ القول المخرّج لا يعمل به في قضاء ولا في[7] فتوى، وإنّما يُذكر تفقُّها وتفنّنا فقط. وكذلك قول مَن[8] لم يُعيّن قائله، وإن نقله من يُعتبر. والله أعلم.

(851) [مسألـة: عدم سقوط الضّمان عن المدين بغصبه وهو في يده]

فرعٌ[9]: إذا قبض شخص ديْن آخر بغير موجبٍ من توكيل ونحوه، كان متعدّيا في قبضه

(1) انظر: البيان والتّحصيل، 213/9. أحكام القرآن لابن عربي، 268/3. الجامع لأحكام القرآن، 210/11.

(2) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب الأقضية الأوّل، 213/9.

(3) لم أقف عليه في البيان والتحصيل ولا المقدّمات ولا الأجوبة له ولعلّه في التقييد والتّقسيم.

(4) الجملة (كانت باقية وأمّا إذا) ساقط في [أ].

(5) كلمتان غير واردتين في [أ].

(6) كلمتان ساقطتان من [أ].

وانظر ما ذكره في باب الغصب من الشّامل في فقه الإمام مالك، 741/2، 742.

(7) غير واردة في [د].

(8) ساقطة من [ب].

(9) وقع هذا الفرع جوابا في نازلة سبقت برقم (574)، ولم يُثبت السّؤال فيها. =

ومَن عليه الدّيْن متعدٍّ في دفعه، فإن شاء ربّ الدّيْن اتّبع القابض وإن شاء اتّبع الدّافع؛ فإن أخذه من الدّافع رجع به على القابض لا العكس.

ولا يُخيّر ربّ الدَّين ولو عدا عليه غاصب فأخذ دَينه من مدينه، فلا يبرأ بغصب الغاصب له وإن صرّح الغاصب بأن يقول: إنّما غصبت[1] ذلك الدَّين اتّفاقا عند القاضي الإمام أبي عثمان[2] العقباني خلاف فتوى القاضي ابن عبد الرّفيع[3] ببراءته.

قال الأجهوري: "وانظر من ادّعى دفع الدَّين لمن لم تثبت وكالته ولا حوالته، وقد ادّعى الدّافع أنّ ربّ الدّيْن وكّله على القبض منه أو أحاله عليه، أو ادّعى القابض ذلك. هل يُخيَّر ربّ الدّيْن في الرّجوع على الدّافع أو على القابض، أو إنّما يرجع على الدّافع ابتداءً، فإذا تعذّر رجع على القابض. ولم أَرَ التّصريح فيهما بالتّخيير بل بالرّجوع على الدّافع؛ لكن على وجه لا يفيد حصر الرّجوع عليه"[4]. اهـ. من خطّه.

(852) [مسألــة: حقيقة المتعدّي وحكمه]

وسئل[5] **فأجاب** ﷺ بِما نصّه[6]: فالمتعدّي جانٍ غالبا[7]، فإن أفات المقصود[8] فله أخذه ونقصه أو قيمته، وإن لم يُفته فنقصه. اهـ من خطّه[9]. والله أعلم.

= والسّؤال هنا يتعلّق بشخص اقتضى دينا لرجل من غير موجب شرعي صحيح من وكالة ولا حوالة؛ فهل يتبع صاحب الدّين القابض أو الدّافع؟

(1) في [أ]: (صرّح الغاصب بأن يقول: غصبت) وفي [د]: (صرّح بأن يقول: إنّما غصبت).

(2) في [أ]: (ابن عثمان) وفي [د]: (أبو عثمان).

(3) في [أ]: (أبو الرّفيع).

(4) لم أقف على قوله، ووقع لبعض شرّاح المختصر كلاما يقرب من هذا انظره في: التّاج والإكليل، 227/5. شرح الخرشي لمختصر خليل، 140/3.

(5) سؤال هذه النّازلة في كيفية غرم ما يفسده المتعدّي على أملاك الغير؟

(6) كلمتان غير واردتين في [أ] و[د].

(7) في [أ]: (فالمتعدّيان على بعض غالب) وفي [ب]: (فالمتعدّي جان على بعض يعدّ غالبا) وفي [ج]: (فالمتعدّ لمتعدّ جان على بعض غالبا).

(8) في [أ]: (فإن فات المغصوب).

(9) كلمتان غير واردتين في [ب].

(853) [مسألة: كيفية الغرم في حقّ المتعدّي على الحليّ، ومدار الصّلح على معرفة قيمة المستهلَك، والحكم فيمن صالح على حفظ مال الغير من الغصب]

ومن خطّه[1]: كان ابن القاسم يقول[2]: "من كسر الحلي فإنّما عليه ما نقصت الصّياغة ثمّ رجع إلى أنه يغرم قيمته ويكون له"[3]. وقال الإمام: "إن لم يقدر أن يصوغه، فعليه ما نقصه"[4].

فاتّفق الإمام وتلميذه ابن القاسم في القول المرجوع عنه؛ أنّ الذي على الكاسر ما نقصه. وعليه حمل الشّيخ الحطّاب قول المختصر: "ككسره"[5]، فجعل التّشبيه في قوله: "لا إن هزلت"[6] الخ؛ أي أنّه لا يضمن قيمته، وإنّما يأخذه وقيمة الصّياغة.

قال ابن الحاجب: "ولو كسره أخذه مع قيمة الصّياغة"[7].

وقال الشّيخ اللّقاني: "المرجوع إليه[8] ضعيف، والمذهب المرجوع عنه".اهـ.

والمراد بقوله: "ما نقصه"، وبقوله: "قيمة الصّياغة"، ما بين قيمته صحيحا ومكسورا على ما قاله الشّيخ أبو عمران[9]. اهـ.

[اشتراط المعرفة بقيمة المستهلك لصحّة الصّلح]

وإن ضرب رجل بهيمة غيره فقتلها، فصالح ربّها ببهيمة يأخذها منه من غير تقويم، ففي

(1) سؤال النّازلة واضح ويتعلّق بمن تعدّى على حليّ غيره فكسره كيف يغرمه؛ فهل عليه ما نقصت الصّياغة؟ أو إنّما عليه غرم قيمته ويكون له؟

(2) كلمة ساقطة من [أ].

(3) انظر: الذّخيرة، 321/8. التّاج والإكليل، 318/7.

(4) انظر: الذّخيرة، 321/8.

(5) انظر: مواهب الجليل، 325/7.

قال الشّيخ خليل:"لا إن هزلت جارية، أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص، أو جلس على ثوب غيره في صلاة، أو دلّ لصا، أو أعاد مصوغا على حاله، وعلى غيرها فقيمته: ككسره". مختصر خليل، 200/1.

(6) المصدر نفسه.

(7) جامع الأمّهات، ص410.

(8) كلمة ساقطة من [أ].

(9) انظر: الذّخيرة، 321/8.

ذلك قولان: فقيل من شرط الصّلح المعرفة بقيمة المستهلك، سواء وقع الصّلح بِمُجَانسه أو بغير مجانسه، وهو الرّاجح[1]. وقيل إنّ ذلك شرط في الصّلح بغير المجانس، وأمّا في المجانس فلا[2].

[رجوع المصالح على حفظ أموال قريته من أخذ الغصّاب بما صالح به عليهم]

ولمن صالح على حفظ أموال أهل قرية من أخذ غصّاب له الرّجوعُ بِما صالح به عليهم لكن مَن علم من أهل القرية أنّه يخلّص ماله بغير شيء، أو بأقلّ مِمّا ينوبه في هذه المحاصّة كان له مقال. اهـ.

(854) [مسألــة: تصديق الغاصب في قدر المغصوب وقيمته ودعوى تلفه]

وبعد[3]: فالقول للغاصب في قدر المغصوب وقيمته وتلفه، كما عُلم في المختصر[4]، وإذا قبل الغاصب ما غصبه فليس عليه غيره. اهـ.

(855) [مسألة: حكم من غصب ذمّيا ولم يتيسّر للغاصب ردّ المال إليه بعد التّوبة]

أجاب عن مسألة[5] بِما نصّه: وأمّا مسألة الذمّي الملعون ففي مختصر البرزلي للبجائي فيمن غصب يهوديا عليه ما على أصحاب السّبت في شيء[6] ثمّ ندم وتاب ولم يجد الذّمي ليردّ عليه ماله، ولا علم موضعه ولا عرف وارثه.

فإن كان الذمّي المغصوب من (أ)/[92ظ] أهل الصّلح وهم معروفون، وعليهم خراج يؤدّونه دفع ذلك لهم، وإن لم يعلم أو كان من غير أهل الصّلح فإنّه يدفعه في بيت مال المسلمين

(1) انظر: البهجة في شرح التّحفة، 357/1. شرح الزّرقاني على المختصر، 15/6. شرح الخرشي للمختصر، 244/4.

(2) كلمة ساقطة من [أ].

(3) السّؤال في هذه النّازلة عن رجل أهلك بهيمة لآخر ولا بيّنة تُبيّن قيمتها. مَن القول قوله منهما؟ هل يحلف ربُّها أو الذي أهلكها؟

(4) قال الشّيخ خليل: "والقول له -أي للغاصب- في تلفه ونعته وقدره". المختصر، ص257.

وانظر فقه المسألة في: مواهب الجليل، 331/7. شرح الزّرقاني على مختصر خليل، 152/6. شرح الخرشي لمختصر خليل 383/4. منح الجليل، 541/3. الشرح الكبير، 456/3. حاشية العدوي، 383/4. منن الربّ الجليل، 224و.

(5) المسألة في رجل غصب مالا لذمّي، وبقي المال عند الغاصب زمانا. والآن ندم وتاب وعزم على إرجاع المال للذمّي لكنّه لم يجده ولم يقف له على أثر ولا عرف له مكانا ولا وارثا. ماذا يفعل في المال؟

(6) في [أ]: (في الشيء) وفي بقيّة النّسخ: (في شيء). ولعلّ الصّواب: (في شرعهم).

أو يتصدّق به عنه حسبما ذكر أهل العلم في مالٍ جُهل أربابه، ويلزمه غرمه إن ظهر بعد ذلك أو وارثه.

وقال ابن غازي في تكميل التّقييد[1]: "وسئل مالك عمّن خالط رجلا بِمال، فكان لأحدهما قِبَلَ صاحبه فضلٌ، فغاب عنه بحيث لا يعرف موضعه، ولا نسبه إلاّ اسمه وحده كان معروفا، فقال: يتصدّق عنه بذلك. ويقول اللّهمّ هذا عن فلان حسبما كان له عندي فإن جاء بعد ذلك دفعه له"[2].

ابن رشد: "قوله: يتصدّق عنه معناه إن شاء، إذْ لا يلزمُه خوفَ غرمه مرّة ثانية؛ لأنّه في ذمّته لا يبرأ منه إلاّ بردِّه لربّه، أو يدفعه للإمام العدل فيوقفه له[3].

وقوله: "يغرم إن جاء بعد ذلك" صحيح لا يدخله الخلاف فيمن تصدّق باللُّقطة بعد التّعريف بها سنة، هل يضمنها لصاحبها إن جاء؛ لأنّها ليست في ذمّته بخلاف هذا. وفي الحديث: ((**فشأنك بها**))[4]، وقد اختلف النّاس في تأويل هذا الحديث"[5]. اهـ.

قلت: وقد كنت وقفت في المسألة على أكثر من هذا من كلام أئمّتنا ﷺ، لم يتيسّر لي الآن نقله، ولا يسعه إلاّ أوراق متعدِّدة، وللمتأخّرين في يهود الوقت كلام طويل[6]. اهـ.

(1) اسم الكتاب كاملا: إتحاف ذوي الذّكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة؛ وهو كتاب ألّفه على المدوّنة، كمّل به تقييد أبي الحسن الزّرويلي على المدوّنة، وحلّل مشكلات كلام ابن عرفة في مختصره. والمؤلَّف موسوعة فقهيّة تحتوي على علم غزير مع دقّة في الاستنباط وفتاوى مهمّة تدلّ على مكانة ابن غازي العلمية. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، ص582، 583. اصطلاح المذهب عند المالكية، ص497.

(2) انظر: العتبيّة ضمن البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الأوّل، 393/10.

(3) ساقطة من [أ]: (إلاّ بردِّه أو يدفعه للإمام العدل فيوقفه).

(4) قطعة من حديث متّفق عليه، أخرجه البخاري بسنده عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللّقطة فقال: ((**اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة: الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب . قال فضالة: الإبل؟ قال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**)) . كتاب اللّقطة، باب: "إذا لم يوجد صاحب اللّقطة بعد سنة فهي لمن وجدها"، رقم2429، 185/2. وأخرجه مسلم مستفتحا به كتاب اللّقطة، 133/5، 134.

(5) انظر: البيان والتّحصيل، كتاب المديان والتّفليس الأوّل، 393/10.

(6) انظر: نوازل البرزلي، مسائل الحبس والوقف، 442/5، وما بعدها.

النّتائج المتوصّل إليها

بعد رحلة طويلة مع الشّيخ العبّاسي ومعايشة لشطر نوازله، وبعد صبر ومجاهدة وصل البحث إلى استخلاص أهمّ النّتائج المتوصّل إليها، والتي يمكن إجمالها في النّقاط التّاليّة:

– كشف قسم الدّراسة شخصية هذا الرّجل الفذّ، وأنّه كان عالما موسوعيّا، جامعا لعلوم عصره معقولها ومنقولها، فقيها مُعتمدا في المسائل والفتوى، ضليعا في العربيّة وعلومها والحديث والتّوحيد والتصوّف والتّاريخ الإسلامي. ماهرا بالفقه مولعا بمسائله دهره كلّه مطالعة وتحقيقا وتدريسا وتأليفا، حتّى عاد فيه قطب الرّحى، ولُقّب بالقاضي تسليما له بالنّبوغ والتّفوق فيه.

وكان مرجوعا إليه في المسائل والفتوى، انتهت إليه الرّياسة في الفتوى والمعاملات، يأتيه النّاس من أمكنة بعيدة، حتّى إذا اجتمع إليه فقهاء عصره ومشايخ وقته صاروا عنده كالأطفال في حجر مربّيهم.

– وأظهر قسم الدّراسة أيضا أنّ مكانة الشّيخ العبّاسي التي تربّع عليها والرّياسة التي حازها في العلم والفتوى في القطار السّوسيّة وما حولها، يرجع الفضل فيها بعد الله تعالى إلى انتساب الشّيخ إلى عائلة عريقة كسلسلة الذّهب في العلم والشّرف، نبغ من أفرادها علماء متقنين كان لهم وزن في ميدان العلم والمعرفة، أمثال أبيه محمّد وجدّ أبيه محمّد وجدّ جدّه سعيد بن عبد الله، إضافة إلى ما فُطر عليه الشّيخ من النّباهة والفطنة والذّكاء الحادّ، والحرص الشّديد على التّحصيل، ورحلته في نواحي سوس وتامكروت ومرّاكش ودرعة وفاس، يطوف بينها من زاوية لأخرى ينهل من معين مشايخها، وأفذاذ علمائها حتّى تفوّق وذاع صيته وأصبح له في سماء المعالي ذكر حسن في القلوب والألسنة.

– يشير حجم النّوازل وعدد مسائلها إضافة إلى نوازله الأخرى التي جمعها تلميذه الشّهير محمّد بن أحمد الحضيكي –والتي قال عنها المختار السّوسي أنّه رآها وأنّها تفوق في حجمها

حجم التي جمعها تلميذه أحمد بن إبراهيم السّملالي- يشير ذلك إلى أنّه كان معتمدا في الفتوى مقصودا في النّوازل، مرجوعا إليه فيها من كلّ مكان. وأنّ الفتوى دارت عليه في البلاد السّوسيّة من بداية القرن الثّاني عشر حتّى أواسطه.

- أوضحت الدّراسة أنّ الشّيخ لم يكن له أدنى اهتمام بالسّياسة، ولم يكن يتزلّف لرجال السّلطة، نظرا للأوضاع المتردّية التي ميّزت عصره، وتأجّج الصّراع على الحكم بين السّلاطين العلويّين وعموم الفساد. ولا شكّ أنّ هذا العزوف كان بسبب تأثر الشّيخ بروح التصوّف السنّي.

- أظهر البحث أنّه كان للشّيخ تأثير واضح في الحياة الاجتماعية من خلال توظيفه لمكانته العلميّة والدّينيّة في تعامله مع محيطه الاجتماعي القبلي.

- تصدّر الشّيخ لتعليم الفنون المختلفة من الفقه والحديث ومصطلحه والتّاريخ والسّيرة النّبويّة والبلاغة والأدب وغيرها، ودأبه في خدمة طلبة العلم دون كلل أو ملل، يُشير بجلاء إلى مدى تأثير الشّيخ في الحالة العلميّة والفكريّة في زمانه، وتؤكّد أنّه كان مدرسة وحده، يشهد بذلك ثناء العلماء عليه وكثرة تلاميذه.

- كما يدلّ إتقان الشّيخ للكثير من الفنون وتصدّره للإقراء في شتّى العلوم على مدى تأثر الشّيخ بالعصر، فقد شاع في تلك الأزمنة وما قبلها ظاهرة العالم الموسوعي.

- أمّا مؤلّفات الشّيخ في الفقه والنّوازل والعربيّة والسّيرة والتّاريخ فتؤكّد مدى تأثّر الشّيخ العبّاسي بشيوخه، حيث إنّه ألّف في فنون العلم التي ألّف فيها شيوخه، فنوازله المشهورة تترجم بجلاء تأثّره بشيوخه الذين ألّفوا في النّوازل أمثال ابن ناصر الدّرعي والورزازي وأحمد الهشتوكي ومحمّد القسنطيني والمنبهي والعربي بردلّة، وهكذا الحال بالنّسبة لبقيّة المؤلّفات.

- من خلال التّعريف بالأعلام الذين ورد ذكرهم في الأجوبة يظهر أنّ التّصوّف كان هو الثّقافة السّائدة في ذلك الوقت فما من فقيه أو عالم إلاّ وله منه حظّ يقلّ أو يكثر.

- تعكس بعض الأسئلة المستوى العلميّ والثّقافي الذي بلغه المجتمع المغربي؛ فقد سُئل الشّيخ مرارا عن بعض العبارات في مختصر خليل أو في المدوّنة، كما يكشف عن الدّور الذي قام به الفقهاء والمشايخ في نشر العلم وبثّ الوعي.

– وجود نُسخ لنوازل العبّاسي في الخزانة العثمانيّة والخزانة المحجوبيّة وخزانة أزاريف بالسّوس والخزانة الحسنيّة بالرّباط، ومكتبة جامعة الملك سعود بالرّياض، وفي خزانة المخطوطات العربيّة بجامعة "برنستون" في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، يدلّ ذلك على انتشار هذه النّوازل وتلقّي النّاس لها بالرّضى والقبول.

– كشفتْ بعض النّوازل التي سئل عنها الشّيخ حالة المرأة في المجتمع المغربي، وما كانت عليه بعض النّساء من التّسيّب والابتذال والاختلاط بالرّجال، وعدم التصوّن والاحتشام، والبعد عن الأدب والعفّة، كما يبدو في هروب المرأة للرّجل والبقاء معه في البيت حتّى يتزوّجها.

– وكشفتْ أخرى ما كانت عليه أوضاع المجتمع المغربي من اضطراب وفساد وغياب للأمن ما أدّى إلى انتشار بعض الجرائم الخطيرة كالحرابة والغصب وقطع الطّريق، كما أجاب مرارا عن حكم المفقود.

– يلاحظ أنّه اعتمد على عدد كبير من كتب الفقه المالكي على اختلاف أنواعها سواء ما تعلّق منها بالمتون أو الشّروح أو كتب النّوازل والقضاء وغيرها، ما يدلّ على ثراء مكتبته وغناها بمصادر العلم والمعرفة، والمراجع الضّروريّة لأمثاله من الفقهاء، ولا شكّ أنّه ورث أكثرها عن أبيه وأجداده.

– يلاحظ التزامه الشّديد بالمذهب المالكيّ فلا يفتي إلا بما وافق المشهور ومذهب المدوّنة، ولم يخرج عن المذهب في الأجوبة التي تناولتها هذه الدّراسة.

– اعتماده على المدونة الكبرى للإمام مالك والمختصر للشّيخ خليل في الاستدلال على المسائل والقياس والتخريج يدلّ على عنايته بهما وخبرته بنصوصهما.

– على الرّغم من اعتماده على أقوال فقهاء المذهب ومشايخه المتقدّمين والمتأخّرين اختلافاتهم، وترجيحاتهم ما جرى به العمل عندهم، إلاّ أنّه لم يكن يهمل الدّليل من السنّة خصوصا متى تيسّر.

– ارتكازه على الكثير من قواعد الفقه وضوابطه، وتخريجه عليها العديد من الفتاوى في مسائل اليمين والأطعمة والنّكاح والطّلاق والبيع وغيرها يكشف سعة اطّلاعه على هذا الفنّ من فنون العلم، وإلمامه التّام بفروع الفقه وجزئياته.

– على الرّغم من اعتماده على المذهب المالكي في الاجتهاد والفتوى، فإنّه كان في بعض الأحيان يورد آراء لفقهاء من خارج المذهب منهم: الإمام أبو حنيفة والشّافعي وابن عبد السّلام سلطان العلماء وابن حجر العسقلاني والنّووي، ممّا يؤكّد أنّه وإن التزم بالمذهب المالكيّ فإنّه كان منفتحا على آراء الفقهاء في المذاهب الأخرى، مطّلعا على أقوالهم.

– يدلّ اعتماده على أقوال الصّحابة والتّابعين أمثال: عمر بن الخطّاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبد الله وسفيان الثّوري وابن أبي شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهم، يدلّ ذلك على بُعد أفقه الفقهيّ، واطّلاعه على فقه الصّحابة والتّابعين رضي الله عليهم أجمعين.

– وفي استدلاله بالحديث فعلى الرّغم من معرفته بصحيح البخاري وتدريسه لتلاميذه مرارا – كما قال الحضيكي– إلاّ أنّه وقع في خطإ قلّما يسلم منه الفقهاء وهو الاستدلال بالأحاديث الضّعيفة وحتّى المتروكة والموضوعة، ومنها حديث: ((نهى عن بيع وشرط)) و((نهى عن ذبائح الجانّ))، ما يشير إلى قلّة بضاعة الشّيخ في علم الحديث دراية.

– يُلاحظ على فتاويه خبرته الكبيرة بالفروع الفقهيّة، ولكنّ اشتغاله بالفروع لم يكن على حساب الأصول، واهتمامه بالجزئيات لم يكن على حساب الكلّيات، وهذا ما اكّده في رسالة بعث بها إلى بعض أقرانه جاء فيها: "... وعليك بالأصول ثمّ الفروع فقد هلك كثيرا من يردّ الفروع أصولا ويردّ الأصول فروعا، وذلك جهل مهلك". المعسول، 419/18.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السّورة	رقم الآية	الصّفحة
﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾	البقرة	(15)	205
﴿ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	البقرة	(25)	837
﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ ﴾	البقرة	(37)	836
﴿ وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ ﴾	البقرة	(88)	257
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾	البقرة	(164)	836
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾	النّساء	(12)	543
﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ ﴾	النّساء	(25)	486
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	النّساء	(34)	837
﴿ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ ... ﴾	النّساء	(172)	241
﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النّساء	(176)	837
﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ﴿ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾	المائدة	(6)	264
﴿ أَبۡنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾	الأنعام	(20)	255
﴿ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوۡ أَتَتۡكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ.... ﴾	الأنعام	(40)	236
﴿ مَّنۡ إِلَٰهٌ غَيۡرُ ٱللَّهِ يَأۡتِيكُم بِهِۦٓ ٱنظُرۡ ﴾	الأنعام	(46)	255
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ بَغۡتَةً ... ﴾	الأنعام	(47)	235
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾	الأنعام	(152)	817

﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ ﴾	الأنعام	(155)	239
﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾	الأنعام	(156)	240
﴿ فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى ﴾	الأنعام	(157)	240
﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ ﴾	الأنعام	(157)	240
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾	الأنعام	(158)	240
﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا ﴾	الأنعام	(158)	101
﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى ﴾	الأعراف	(52)	242
﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ... ﴾	الأعراف	(53)	242
﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ ﴾	الأنفال	(60)	255
﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ ﴾	الأنفال	(46)	29
﴿ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾	التّوبة	(79)	205
﴿ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ ﴾	يوسف	(71)	176
﴿ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ ﴾	يوسف	(75)	179
﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ﴾	يوسف	(18 و83)	101
﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾	يوسف	(83)	179
﴿ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾	يوسف	(84)	179
﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ ﴾	يوسف	(85)	179
﴿ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِي ﴾	يوسف	(92، 93)	255
﴿ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾	إبراهيم/ سبأ	(1 و6)	255
﴿ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ ﴾	الحجر	(44)	255

﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَعُيُونٍ ٱدۡخُلُوهَا ﴾	الحجر	(45، 46)	255
﴿ وَلَقَدۡ أَخَذۡنَٰهُم بِٱلۡعَذَابِ فَمَا ٱسۡتَكَانُواْ لِرَبِّهِمۡ ﴾	المؤمنون	(76)	200
﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ﴾	الفرقان	(21)	256
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمُ ٱلَّيۡلَ سَرۡمَدًا ... ﴾	القصص	(71)	250
﴿ قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ﴾	فصّلت	(52)	234
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	الشورى	(11)	191
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	الأحقاف	(10)	234
﴿ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ﴾	ص	(53)	252
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	الحجرات	(13)	411
﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَ ﴾	الحديد	(10)	255
﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ إِنَّ ٱلَّذِينَ ﴾	البروج	(9، 10)	255
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	العصر	(3)	238

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث	الراوي	الصفحة
الألف		
((إذا وقعت الحدود وصُرفت الطّرق فلا شفعة))	جابر بن عبد الله (ﷺ)	371
((أشدّ النّاس عذابا يوم القيامة إمام جائر))	أبو سعيد الخدري ﷺ	210
((إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل))	أبو سعيد الخدري ﷺ	209
((إنّ أحبّ النّاس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منّي مجلسا إمام عادل))	أبو سعيد الخدري ﷺ	209
((إنّ أعتى النّاس على الله، وأبغض النّاس إلى الله))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	209
((إنّ المقسطين على منابر من نور . . . وما وَلُوا))	عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ	200
((أنا محمّد وأنا أحمد))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	193
((إياكم ومحدَثات الأمور، فإنّ كلّ محدَثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	391
((أيها النّاس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . .))	زيد بن أسلم ﷺ	454
الثّاء		
((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: . . . وإمام قوم وهم له كارهون))	أبو أمامة ﷺ	206
السّين		
((سبعة يضلّهم الله في ضلّه يوم لا ضلّ إلاّ ضلّه: الإمام العادل . . .))	أبو هريرة ﷺ	200
القاف		
((القاضي يأتي يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، فيطلقها عدله. .))	مقارب للفظ أبي هريرة ﷺ	208
((القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار وقاض في الجنّة . .)).	مقارب للفظ أبي بريدة ﷺ	207
الكاف		
((كلّ أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع))	أبو هريرة ﷺ	191

((كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أجذم))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	190
((كلّ أمر ذي بال لا يبتدؤ فيه بالحمد لله فهو أقطع))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	191
((كلّ كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم))	أبو هريرة ﷺ	190
اللاّم		
((لا يشكر الله من لا يشكر النّاس))	أبو هريرة ﷺ	192
((لا يشكر الله من لم يشكر النّاس))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	192
((لي خمسة أسماء: أنا محمّد، وأنا أحمد، . . . وأنا العاقب))	جبير بن مطعم ﷺ	193
الميم		
((مطل الغنيّ ظلم))	أبو هريرة ﷺ	457
((من تأنّى أصاب أو كاد، ومن تعجّل أخطأ أو كاد))	عقبة بن عامر	377
((من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فله سلبه))	سعد بن أبي وقّاص ﷺ	381
((من لا يشكر النّاس لا يشكر الله))	أبو هريرة ﷺ	192
((من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فخذوا سلبه))	أورده الورزازي بهذا اللّفظ	381
((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود، فمن أخذه فله سلبه))	سعد بن أبي وقّاص ﷺ	381
((من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكّين))	أبو هريرة ﷺ	208
((من يرد الله به خيرا يفقّهه في الدّين))	عبد الله بن عبّاس ﷺ	198
((من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلله فلا هادي له . .))	جابر بن عبد الله ﷺ	391
الواو		
((. .وإيّاكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة . .))	العرباض بن سارية ﷺ	391
الأثر	الرّاوي	الصّفحة
((كلّ يوم أتّقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وُقيته))	عمر بن عبد العزيز ﷺ	203
((مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ))	سعد بن أبي وقّاص ﷺ	383

فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم

البيت مع القافية		الرّوي	صاحب النّظم	الصّفحة
بعشرتك الكرام تُعدُّ منهم	فلا تَريِّن لغيرهم الوفاء	الهمزة	الأصمعي ولم ينسبه	233
وإذا البيّنات لَم تُغن شيئا	فالتماس الهُدى بِهنّ عناء		البوصري	231
وما له لحجة إرجاء	في شأن ما جرى به القضاء		ابن عاصم	485
فغضّ الطّرف إنّك من نُميْر	فلا كعبا بلغت ولا كلابا	الباء	جرير	225
ورُبّ كلام طار فوق مسامعي	كما طار في لوح الهواء ذُباب		أبو فراس الهمداني	141
وكالشّهد بالراح ألفاظهم	وأخلاقهم منها أعذب		المسيب بن علس	249
ولِلتي بها القَضَا وُجُوب	في حقّ مَنْ يَعْدَمُ أو يَغِيبُ		ابن عاصم	360
إن مات بائعٌ بثنيا انتقلتْ	لِوارثٍ والعكسُ قالوا بطلت	التاء	ميارة	718
شريفة الأسما لكلّ خطّة	شرعيّة مَحمودة بسنّة		العبّاسي (محتمل)	221
فحاجة العالَم بالضّرورة	إلى قديم موجِد مشهورة		ابن زكري	193
وبيع ملك غاب جاز بالصّفة	أو رؤية تقدّمت أو معرفة		ابن عاصم	521
والحكم مثل الحالة الْمقرّرة	فيمن على مسافة كالعشرة		ابن عاصم	116
وذا له الحجّة تُرجى والذي	بيع عليه ماله من منقد		ابن عاصم	551
ويُمنع اجتماع بيع وهبة	كالبيع والسّلف أجل مَجهلة		لم أقف على قائله	527
ويورث الودّ كذا العداوة	فارْعَ الحقوق واطلب السّلامة		غير منسوب	141
يفسد بيع ما فيه خصومة	إن مشترٍ علم بالخصومة		العبّاسي (محتمل)	524
ولا بإعطاءٍ من الوُرَّاث	للعيْنِ في الكالئ والميراث	النّاء	ابن عاصم	756
بيعٌ مساقاةٌ وصرفٌ شِركة	قرضٌ قراضٌ ثمّ جعلٌ والنّكاح	الحاء	أبو عبد الله الجيزي	526
لا يقبل التّعليق بيع ونكاح	فلا يصحّ بعت ذا إن جاء فلاح		الأجهوري	518
ولِمريضٍ ومسافرٍ أَبِحْ	تيمُّماً لميتٍ أطلق يصحْ		العبّاسي (محتمل)	312
أفيضوا علينا من الْماء فيضا	وإنّا عِطاش وأنتم ورود	الدّال	خلف بن أحمد السّعدي	143
واعْتبرنَّ ما عليه عقدا	في شفعةٍ براجحٍ واعتمدا		غير منسوب	695
وكالأداء كتْبُها بالعقد	على مقال لاضطراب يُبدي		العبّاسي (محتمل)	549

البيت مع القافية		الروي	صاحب النظم	الصفحة
وهل أنا إلاّ من غُزيّة إن غـوت	غويت وإن ترشد غزيّة أرشـد		دريد بن الصمّة	247
تكفـي إشـارةٌ مـن الـزّوج إذا	بَدَا الوليّ ولـو ببيعـها اَدْرِ ذَا	الهمزة	الأجهوري	490
إذا صحّ عـون الله للمرء لم يَجد	عسيرا من الأمـور إلاّ ميسّـرا	الراء	غير منسوب	144
أسرب القطا هل من يُعير جناحه	لعلّي إلى من قد هويت أطيـر		العبّاس بن الأحنف	248
إلاّ إذا طـال الزّمـان أكثـرا	من الـذي لـه التّبايـع يُـرى		ميارة	616
ثـمّ المطلّقـة ذات الأقـرا	ثلاثـة تُـعـدّ شهـرا شهـرا		أبو زيد الفاسي	390
ذهب الرّجال الْمُقتدى بفعالِهم	والْمنكـرون لكلّ أمـر منكـر		أبو الأسود الدّؤلي	143
ضمانةُ الدَّركِ في خلع الضّـرر	ساقطةٌ على الصّحيح الْمُعْتَبَـرْ		العبّاسي (محتمل)	785
فعجبـا قِبَـل الأخبـار منزلـة	والطيبيّ كلّ ما التاتت بـه الأزر		غير منسوب	234
فما آباؤنا بأمـنّ منـه علينـا	الـلاّء قـد مهّـدوا الحجـورا		الفرّاء	248
فما تكن يا ابن عبـد الله فينـا	فما ظلما نخـاف ولا افتقـارا		الفرزدق	142
فيا عطشي والما زُلال أخوضـه	ويا وحشتي والمؤنسـون كثيـر		غير منسوب	143
لَوِ اختصرتُم من الإحسان زُرتُكم	والعذْب يُهجرُ للإفراط في الخَصَر		المعرّي	142
ماضرّشمس الضّحى فيالأفق طالعة	ألاّيرى ضوءها من ليس ذا بصـر		منصور التّميمي	230
وإذا لَـم تَـرَ الـهـلال فسلّـم	لأُنـاس رأوه بـالأبـصـار		غير منسوب	232
وأشهـر الأقـوال في التّعميـر	سبعـون بالتّحقيـق أو تقديـر		العباسي (محتمل)	392
وحذْف موهم لنقْص من خَبـر	لمصطفى أو صحبه حتما ظهـر		غير منسوب	182
والشّرط في التّصيير أن يُقـدّرا	ديْن والانجـاز لِمـا تصيّـرا		ابن عاصم	381
وفي ادّعـائـها على المشتهـر	بالفسـق حالتـان للمعتبـر		ابن عاصم	484
ومن يَبِعْ عن غيـره أو ليشتـري	فَثَبَـتَ الغبـن قيامـه حـري		ميّارة	535
وواجـبٌ إيماننـا بالقـدر	وبالقضـا كما أتى في الخبـر		إبراهيم اللّقاني	199
وينقـض القسـم لـوارث ظهـر	أو دين أو وصيـة فيما اشتهـر		ابن عاصم	661
أبا منذر أفنيت فاستبـق بعضنا	حنانيك بعضالشّرأهون من بعض	الضاد	طرفة بن العبد	123
في رُبـع دينـار فأعلى تُقتـضـى	في مسجد الجمع الْيَمِينُ بالقَضَا		ابن عاصم	359
وكلّ مـا يرجـع لافتـراض	موكـلٌ إلى اجتـهاد القـاضـي		ابن عاصم	502
وَهيَ من المعروف فالمنع اقتضى	مِن أَخْذِهِ أَجْـراً بِـهِ أَوْ عِوَضـاً		ابن عاصم	357
وينقـض القسـم لـوارث ظهـر	أو دين أو وصيـة فيما اشتهـر		ابن عاصم	661

البيت مع القافية		الرّوي	صاحب النّظم	الصّفحة
وجمع بيع مع شركة ومع	صرف وجعل ونكاح امتنع	العين	ابن عاصم	527
وهل يُراعى ما عليه قد وقع	العقد أو لا ويُراعى ما دُفِع		ميّارة	695
والمشتري الشّيء وبعد يطّلع	فيه على عيب قيامه منع		ابن عاصم	678
تبدأ في الغسل بفرج ثمّ كفّ	عن مسّه ببطن أو جَنب الأكفّ	الفاء	ابن عاشر	309
ثَمّت هل بيع فساد أو سلف	يَجرّ نفعا في الخراج يختلف		ميّارة	701
في بيع ما فيه خصومة اختلف	أصلا وغيره كمغصوب عُرف		ميّارة	524
والخلفُ في صحّةِ بيع إنْ حُذفْ	ثنيا به قدْ شُرِطتْ أمر عُرِفْ		الأجهوري	734
وَهْيَ وإن تَعدَّدتْ في الأَعْرَف	على وِفاق نيّة المستَحْلِفِ		ابن عاصم	360
وفسخُ فاسدٍ كالاستِحْقَاقِ	مِنْ أهلِ شُبْهَةٍ بِلاَ شِقَاقِ	القاف	العبّاسي (محتمل)	141
وأبدّوا التّحريم في مُخلّق	وهارب سيان في مُحقّق		أبو زيد الفاسي	421
ولم يُؤَبِدُوا عَلَى المُخَلَّقِ	كالهارب التّحريم بالمحقّق		الشّيخ العبّاسي	448
ولا يُمكّن من التّزوُّج	ثمّ خلافهم بفسخ أدرج			
وقال نجل ميسر يُؤبّد	تَحريمها وبعضهم يُؤَيِّدُ			
إنّ أخاك الصّدق من كان معك	ومن أضرّ نفسه لينفعك	الكاف	غير منسوبان	226
ومن إذا ريب الزّمان صدّعك	شتّت في شمله ليجمعك			
لا يعرف الله إلا الله فاتّئدوا	والدّين دينان ايمان وإشراك		غير منسوبان	198
وللعقول حدود لا تجاوزها	والعجز عن الإدراك إدراك			
وها أنا ذا أشرع فيما لست له	هنالك ولا لي به أدنى المسالك		العبّاسي (محتمل)	233
أسماؤه وصفات الذّات نُطلقها	بالإذن مثل الذي تحتاج في العمل	اللاّم	أبو العبّاس الجزيري	205
ألا بالحقّ ينتفع العليل	ومنهجه القويم له القبول		أبو محمّد بن طاهر	228
بحفظ أمين هكذا منع والد	فقير من أخذ المال للولد فاعملا		الزقّاق	814
بقيتَ بقاء الدّهر يا كهف أهله	وهذا دعاءٌ للبريّة شامل		الغزّي	142
تعمّد اليسير من أفعال	مغتفر أثنا صلاة تال		العباسي (محتمل)	266
حقيقة الرّوح ثمّ النّفس نجهلها	كذلك العقل فينا غير منعقل		أبو العبّاس الجزيري	207

البيت مع القافية		الرّوي	صاحب النّظم	الصّفحة
أسماؤه وصفات الذّات نُطلقها	بالإذن مثل الذي تحتاج في العمل	اللاّم	أبو العبّاس الجزيري	205
ألا بالحقّ ينتفع العليل	ومنهجه القويم له القبول		أبو محمّد بن طاهر	228
بحفظ أمين هكذا منع والد	فقير من أخذ المال للولد فاعملا		الزقّاق	814
بقيتَ بقاء الدّهر يا كهف أهله	وهذا دعاءٌ للبريّة شامل		الغزّي	142
تعمّد اليسير من أفعال	مغتفر أثنا صلاة تال		العبّاسي (محتمل)	266
حقيقة الرّوح ثمّ النّفس نجهلها	كذلك العقل فينا غير منعقل		أبو العبّاس الجزيري	207
لو أدرك القوم كنه من حقائقها	ما طال بحثهم بالعقل والجدل			
شهادةُ معروفٍ لمعروفٍ إن جرتْ	على مثْلِه والشّيءُ معروفٌ أَقْبِلاَ		الزقّاق	218
فإن سيق ذا نقص بُعَيْدُ فَخَيِّرَنْ	وإلاّ فرد والهلاك إن انجلا		الزقّاق	630
قليل منك يكفيني ولكن	قليلك لا يُقال له قليل		أحمد الميكالي	143
كَتَوْكِيلِ عَوْنٍ مِنْ سِوَى امْرَأَةٍ جَرَى	وَالإِقَافَةُ وَالْفَرْجُ لِلِنِّسْوَةِ انْجَلاَ		الزقّاق	408
وإرثه حينئذ تحصّلا	لا قبلها فالحكم بالموت جلا		الزقّاق	392
وإلاّ فأثبت ما ادّعيت أمدّع	مُضمَّنُ إقرارٍ كتصريحٍ إنْ جَلاَ		الزقّاق	561
وإلا فلا كالجرح فيه وكثّرن	بغير عدول واجتهد وتأمّلا		الزقّاق	715
والبالغ الموصوف بالإهمال	مُعتبر بوصفه في الحال		ابن عاصم	820
رؤيته عليه من ربّ السّلام	واقعة في اليقظة وفي المنام	الميم	لم أقف على قائله	218
فلأحمد بن محمّد بن محمّد	مجد إلى جنب السّماك مقيم		الشّطر2 /أبو تمّام	248
فلو قبل مبكاها بكيت صبابة	بِسُعْدَى شفيتُ النّفس قبل التَّندُّم		عدي بن الرّقاع	249
ولكن بكَتْ قبلي فهيّج لي البكا	بُكاها فقلت: الفَضْلُ للمُتقدِّم		البوصريّ	123
قدتُنكر العين ضوءالشّمس من رمد	ويُنكر الفم طعم الماء من سقم		العبّاسي (محتمل)	438
ومَنْعُ أَهْلِ الجَهْلِ تَزْوِيجًا عُلِمْ	شَهْرَ المُحَرَّمِ بِبِدْعَةٍ وُسِمْ		ابن عاصم	750
ولا يَجوز نقض صلح أُبرما	وإن تراضيا وأجبرا أُلزما		منسوب لامرئ القيس وأبي الصّلت	142
والله يبقيك لنا سالِما	برداك تبجيل وتعظيم			
ومن بغبن في مبيع قاما	فشرطه ألاّ يجوز العاما		ابن عاصم	572
تعلُّق الدّيْن بذمّةٍ لِمن	مات هو المشهور فاسمع واعلمن	النّون	العبّاسي (محتمل)	528
العلم أشبار ثلاثة فمن	نال به شبرا تكبّر أعلمن		لم أقف على قائله	231

البيت مع القافية		الروي	صاحب النظم	الصفحة
واحمل على الحياة مفقودينا	قد بلغوا المائة والعشرينا	النون	العبّاسي (محتمل)	392
وذَا مِنَ الإقرار بالتّضْمينِ	مُوَاخَذٌ به على التَّمْكِينِ		العبّاسي (محتمل)	561
وقولُ بائعٍ متى بالثّمنِ	آتيك فالمبيعُ لي فبيِّنِ		الأجهوري	723
وجاز بيع حاضن بشرط أن	أُهمل محضون ولا يعلو الثّمن		ابن عاصم	627
أو يحلفُ القائم واليمين له	إن ادّعى الشّراء منه مُعْمَلَهْ	الهاء	ابن عاصم	616
بيعُ الشّروط الحنفيُّ حرَّمَهْ	وجابر سوّغَ لابن شُبْرُمَهْ		ابن غازي	767
سمعت بأمر ما سمعت بمثله	وكلّ حديث حكمه حكم أصله		الإمام المغيلي	142
عصاني إليها القلب إنّي لأمره	سميع فما أدري أرُشد طِلابُها		أبو ذؤيب الهذلي	124
لكن مع براءة يقضى له	بأخذه من الغريم ماله		ابن عاصم	518
وجاز في الرّهن اشتراط المنفعة	إلاّ في الأشجار فكلّ منعه		ابن عاصم	763
وَصَاحِبُ الحيَا أَجِزْ تَصَرُّفَهْ	إِذَا جَلاَ بِطِيبِ نَفْسِهِ مَعَهْ		العبّاسي (محتمل)	475
وَافْسَخْهُ إِنْ وَقَعْ خَوْفَ ضَرَرْ	وَلَوْ مَعَرَّةً بِصِدْقِ خَبَرْ		الزقّاق	561
ومُنْكرٌ للخصم ما ادّعاه	أثبت بعْدُ أنّه قضاهُ		العبّاسي (محتمل)	813
ويورث الودّ كذا العداوة	فارعَ الحقوق واطلب السّلامه			
ضمن بخرج وافيا	تجذ عفازا شسيا	الياء	ابن غازي	519

فهرس الألفاظ والمصطلحات

اللّفظ/ المصطلح	الصّفحة
حرف الألف	
الإبّان	683
الإبراء	514
الأبرجة	260
اتّخذوا	198
أثغر	657
الأجنّة	173
أدْكُوْرغْ	459
الأرش	559
الأريب	163
الاستبراء	279
الاستحقاق	228
الاسترعاء	452
الاعتراض	406
الاعتصار	587
الأعراض	194
الإفراك	332
أكتع	417
الأمت	601
الأندر	322
الإنعاظ	284
أوسق	319
الأوقية	507
حرف الباء	
البساط	442
البُسر	320
البشنة	513
البطيرة	606
بيع ما فيه خصومة	517
حرف التاء	
التّبريحات	428
التّبرية	547
التّبكيت	240
التّدليس	532
التّرجيع	303
التّرشيك	171
الترقيق	271
التّزنيد	530
التسفير	171
التّسويل	180
تشارّ	355
التشطيط	777

التّفخيم 271
التّقية 852
التصيير 381
التّكوّث 522
التلعة 268
التّلفيق 285
التّمخيت 651
التولية 575
التّوليج 386
حرف الثاء
الثُنيا 516
الثّواء 853
حرف الجيم
الجبح 260
الجرم 195
الجزّ 307
الجزز 516
الجوهر 194
حرف الحاء
الحدث المستنكح 284
الحزر 523
الحشوة 324
الحفيظة 185
الحقلة 528
الحمالة 357
الحوالة 565
الحوقلة 303
الحيازة 615
حرف الخاء
الخبنة 175
الخروم 172
الخلطة 357
الخلق 758
الخليع 338
الخنا 401
حنزير 870
خيار النّقيصة 525
حرف الدّال
الدّاج 613
الدّرك 553
الدّشر 800
الدّفوف 171
الدلاّل 349
دمن 460
الدّولة 800
حرف الذّال
ذُكر 674
حرف الرّاء
الرّبع 401
الرّتق 407
الرّحى 626
الرّمكة 436
حرف الزاي
الزريعة 608

الزّهو 686
الزهومة 304

حرف السّين

السّبابيط 423
سعايتها 395
السّقط 431
السّكة 189
السكّة الإسماعيلية 424
السكّة الكتامية 424
السّمسار 349

حرف الشّين

الشجّ 443
الشّقّةُ 550
الشّقص 360
الشّقف 261
الشّكّ المستنكح 316
شهادة السّماع 827
الشوار 413

حرف الصّاد

الصُّبرة 534
الصِّهريجة 451

حرف الضّاد

ضبّات 780
ضمان الدّرك 553
الضمور 323
الضّيعة 500

حرفا الطّاء والظّاء

الطّلبة 211
الظّعن 461

حرف العين

العبيّة 411
العدة 803
علم التّنجيم 172
علم المساحة 172
علم الهندسة 172
العولة 501
العينة 534

حرف الغين

الغبار 462
غرائر 344

حرفا الفاء والقاف

الفسلان 572
القرن 408
القنوت 265

حرف الكاف

الكالئ 362
الكدّ 405
الكدية 722
الكرا 225
الكلفة 209
الكوانين 209
الكور 776
الكوّة 173

حرف اللام

اللّحن 272
اللّفّ والنّشر 237
اللّوذعي 163

حرف الميم

المبتوتة 431
المثقال 323
المُثَلَة 443
المحاجير 476
المخارف 229
المخبّب 447
المخرفة 229
المخزن 525
المدبرة 362
المراطلة 624
المربوب 261
المزير 299
المساقاة 526
المسغبة 393
المطمر 521
الملاطفة 212
ملدّا 794
المناشدة 858
منشوب 772

حرف نون

النّتر 280
النّكاية 466
النّون 535

حروف الهاء، الواو والياء

الهرجان 319
الهيللة 208
الوزيعة 533
يسترق 179
يكعّ 299
يمين القضاء 362

فهرس قواعد الفقه وضوابطه

القاعدة/الضابطة رقم المسألة

- الأحكام تتغيّر بتغيّر الأعراف 445
- إذا برئ الأصل برئ الضّامن 460
- إذا تبدّل العرف تبدّل الفقه..... 412
- الأعراف الفاسدة لا عمل عليها شرعا 352
- الإكراه لا ينفي الضّمان..... 850
- الأصل براءة الذمّة فلا تعمر إلاّ بيقين 297
- الأصل بقاء ما كان على ما كان 485
- الأصل بقاء السّلعة عند البائع..... 628
- الأصل بقاء الثمن في ذمّة المشتري إلاّ لعرف 726
- الأصل الصحّة وعدم التّلفيق 748
- الأصل في عقود الزّواج الصّحّة فلا فسخ إلاّ لموجب 259
- الأصل في العقود الصّحّة واللّزوم حتّى يثبت خلاف ذلك 635
- الأصل في ضمان المعقود عليه زمن الخيار أنّه من البائع 633
- الأصل في طعام أهل الكتاب الإباحة..... 334
- الأصل في البيع الطّوعيّة فلا تثبت دعوى الغصب 605
- الأصل في البيع وقوعه على البتّ ما لم يَجْر عرف بالخيار 624
- الأصل في الكبيرة الطّوع فلا تُقبل دعواها الغصب إلاّ بقرينة 483
- الأصل في العقود الصّحّة حتّى يثبت الفساد 525
- الأصل في العقود المعرفة بقدر المبيع حتّى يثبت الجهل 542

- الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان فلا ينتفي عنه إلاّ ببيّنة على التّلف 759
- الأصل في النّاس عدم السّفه 827
- الأصل في الصّداق وجوبه على الحلول 428
- الأصل في النّكاح الصّحة..... 260
- الأصل في الماء الطّهارة 270
- الأصل في العقود الصحّة حتى يثبت الفساد 596
- الأصل في إقرار المكلّف اللّزوم..... 834
- الأصل في عقود المسلمين الصحّة..... 630
- الأصل في العقود الصحّة واللّزوم 741
- الأصل في المعاملات الصحّة وفي العقود اللّزوم 747
- الأصل عدم بيع الشّخص ملك غيره بلا موجب..... 476
- الأمور بمقاصدها..... 719
- البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر 428
- تحليف الرّجل خصمه يُبطل كلّ حجّة وبيِّنة 363
- الجدّ وصيّ بالعادة..... 647
- حمل الإقرار الكذب على الهبة..... 387
- الخراج بالضّمان 723
- الصّحيح الذي يخاف من استعمال الماءِ الضررَ على نفسه بمنْزلة المريض 313
- الضّمان في عقد النّكاح محمول على الحمل، حتّى يتبيّن أنّه أراد الحمالة 444
- ضمان ما يُغاب في زمن الخيار من المشتري به إلاّ لبيّنة 633
- العادة القاضية على من عَلِم ببيع ملكه ومصيره إلى حُكم غيره وأمسك عن الاعتراض فيه مع تمكُّنه من طلبه بأنه مُسلّم لمشتريه..... 584
- العادة كالوكالة (في انعقاد الوكالة بكلّ ما يدل عليه العرف) 791
- العرف كالشّرط 719
- على الوليّ النّظر للمحجور بالمصلحة 817

- الغالب كالمحقّق 334
- القول للبائع في عدم قبض الثّمن من يمينه 818
- كلّ دعوى لا تثبت إلاّ بعدلين فلا يمين بمجرّدها 347
- كلّ ما جاء به جبريل من الله تعالى إلى النّبيّ ﷺ على وجه البلاغ فطريقه الفرض 290
- كلّ ما يرجع للفرض والتّقدير من نفقة وكسوة وإسكان وما يلحق بذلك، فإنّه موكلٌ إلى اجتهاد القاضي 501
- كلّ ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع فلا شيء له فيه 856
- كلّما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم 269
- المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة..... 278
- من استعجل شيئا قبل أوانه فإنّه يُعاقب بحرمانه..... 446
- من ظلم لا يُظلم 855
- مَنْ مَلَكَ أَنْ يملك هل يُعدّ مالكا 244
-من ثبت عليه أنّه استهلك مال غيره فعليه غرمه ومن ادّعى عليه الشّركة معه فعليه إثباته عليه.. 842
- من خلّص مال الغير من ظالم فلمخلّصه الرّجوع عليه بِما دفع عنه..... 847
- وقوع الشّيء في غير محلّه كالعدم 278
- لا يتصرّف مَن وَلِيَ ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، إلاّ بجلب مصلحة أو درء مفسدة 817
- يرتكب أخفّ الضّررين 772
- يوقع في أهون الشّرّين 772
- يُرد البيع بِما العادة السّلامة منه مِمّا يُنقص الثّمن أو المبيع أو التّصرُّف 531
- اليقين لا يرفع بالشّك 719
- الضّرر يُزال 719
- المشقّة تجلب التّيسير 719

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم الصفحة

حرف الألف

إبراهيم بن الحاج أحمد، أبو إسحاق الغرناطي 89
إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب السّملالي 321
إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق المصمودي 185
إبراهيم التكوشتي، إبراهيم بن محمّد أبو إسحاق 65
الأبهريّ، محمّد بن عبد الله بن صالح أبو بكر 328
الإبيّاني، عبد الله بن أحمد بن إبراهيم أبو العبّاس 311
الأشيري، إبراهيم بن جعفر أبو إسحاق 728
ابن أبي جمرة، عبد الله بن أبي جمرة أبو محمّد 217
ابن أبي الخصال الأندلسي، محمد بن مسعود 83
ابن أبي زمنين، محمّد بن عبد الله بن عيسى أبو عبد الله 523
ابن أبي ليلى، محمّد بن عبد الرحمان أبو عبد الرّحمن 768
ابن أبي يحيى، إبراهيم بن عبد الرّحمن بن أبي بكر أبو سالم 289
ابن الأحمر، إسماعيل بن يوسف بن محمّد أبو الوليد 245
ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير أبو طاهر 315
ابن بكيْر، محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر 781
ابن جزيّ، محمّد بن أحمد بن عبد الله أبو القاسم 334
ابن الجهم، محمّد بن أحمد بن محمّد بن الجهم أبو بكر 301
ابن الحاج الفاسي، أحمد بن محمّد العربي أبو العبّاس (شيخ العبّاسي) 66
ابن الحاج، محمّد بن أحمد بن خلف أبو عبد الله 361
ابن الحاج محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو عبد الله (صاحب المدخل) 172
ابن حارث، محمّد بن حارث بن أسد الخشني أبو عبد الله 549

ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب بن سليمان 305
ابن حمدين، محمّد بن علي بن محمّد أبو عبد الله 370
ابن خروف، علي بن محمّد بن علي أبو الحسن 225
ابن دقيق العيد، محمّد بن علي بن أبي عطاء أبو الفتح 207
ابن راشد، محمّد بن عبد الله بن راشد أبو عبد الله 375
ابن زرب، محمّد بن يبقى بن زرب أبو بكر 370
ابن زرقون، محمّد بن سعيد بن أحمد أبو عبد الله 319
ابن زكري، أحمد بن محمّد بن زكري أبو العبّاس 193
ابن السّبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشّافعي 202
ابن سحنون، محمّد بن عبد السّلام بن سحنون أبو عبد الله 570
ابن سراج، علي بن عبد الواحد بن محمّد أبو الحسن 335
ابن سلمون، سلمون بن عليّ بن عبد الله 494
ابن سهل، عيسى بن سهل بن عبد الله أبو الأصبغ 361
ابن السيّد، عبد الله بن محمّد بن السيّد أبو محمّد 199
ابن شاس، عبد الله بن نجم بن شاس أبو محمّد 186
ابن الشّاط، قاسم بن عبد الله بن محمّد أبو القاسم 815
ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان 768
ابن شعبان، محمّد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق 658
ابن شهاب، محمّد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر 340
ابن طالب، عبد الله بن طالب بن سفيان أبو العبّاس 224
ابن طاهر، عبد الله بن علي بن طاهر أبو محمّد 228
ابن عات، أحمد بن هارون بن أحمد أبو عمر 364
ابن عاشر، عبد الواحد بن أحمد بن عاشر أبو مالك 309
ابن عاصم، محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عاصم أبو بكر 561
ابن عبّاد، محمّد بن يحيى بن إبراهيم أبو عبد الله 197
ابن عبد الحكم، عبد الله بن عبد الحكم بن أعين أبو محمّد 311
ابن عبد الرّفيع، إبراهيم بن حسن بن عبد الرّفيع أبو إسحاق 330

ابن عبد ربّه، سعيد بن أحمد بن محمّد بن عبد ربّه أبو عثمان 549
ابن عتاب، محمّد بن عبد الله بن عتاب أبو عبد الله 477
ابن علوان، أحمد بن محمّد بن علوان أبو علي (المصري) 776
ابن عطاء الله، الإسكندري أحمد بن محمّد بن عبد الكريم أبو العبّاس 211
ابن العطّار، محمّد بن أحمد بن عبيد أبو عبد الله 562
ابن عطيّة، عبد الحق بن أبي بكر بن عطية أبو محمّد 237
ابن عيسى، محمّد بن عيسى بن محمّد أبو عبد الله 446
ابن عيشون، محمّد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله (ابن السلاّخ) 776
ابن غازي، محمّد بن أحمد بن محمّد أبو عبد الله 166
ابن فتحون، محمّد بن خلف بن سليمان أبو بكر 548
ابن فرحون، إبراهيم بن عليّ بن محمّد أبو الوفاء 226
ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمّد 531
ابن القصّار، علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن 328
ابن القطّان، أحمد بن محمّد بن عيسى أبو عمر 371
ابن كنانة، عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو 515
ابن كوثر، خلف بن سعيد بن عبد العزيز 567
ابن لبابة، محمّد بن يحيى بن عمر أبو عبد الله 749
ابن لبّ، فرج بن القاسم بن لبّ أبو سعيد 373
ابن اللّباد، محمّد بن محمّد بن وشاح أبو بكر 301
ابن مالك، عبيد الله بن محمّد بن عبيد الله بن مالك أبو مروان 671
ابن محرز، محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمان أبو بكر 221
ابن محرز، عبد الرّحمان بن محرز أبو القاسم 358
ابن محسود، عبد الله بن محمّد بن محسود أبو محمّد 853
ابن مرزوق، محمّد بن أحمد بن محمّد أبو عبد الله 185
ابن مغيث، أحمد بن محمّد بن مغيث أبو جعفر 531
ابن الْمُكْوِي، أحمد بن عبد الملك بن هشام أبو عمر 515
ابن المواز، محمّد بن إبراهيم بن زياد أبو عبد الله 795

ابن المنير، أحمد بن محمّد بن منصور أبو العبّاس 238
ابن ناصر الدّرعي، أحمد بن محمّد بن محمّد 62
ابن ناصر الدّرعي، محمّد بن محمّد بن أحمد أبو عبد الله 168
ابن ناجي، قاسم بن عيسى بن ناجي أبو الفضل 295
ابن نافع، عبد الله بن نافع بن الصّائغ أبو محمّد 328
ابن هارون، علي بن موسى بن هارون أبو الحسن 167
ابن هشام، هشام بن عبد الله بن هشام أبو الوليد754
ابن هلال، إبراهيم بن هلال أبو إسحاق 188
ابن وهبان، محمّد بن علي بن سليمان بن وهبان 277
ابن يونس، محمّد بن عبد الله بن يونس أبو بكر 311
أبو إسحاق محمّد بن القاسم بن شعبان 568
أبو البركات الباروني، أبو الخير الجزائري 622
أبو بكر النعالي، محمّد بن سليمان بن الحذّاء أبو عبد الله371
أبو حامد الإسفرايني، أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد 774
أبو الحسن الحياني، علي بن أحمد الجزولي 286
أبو الحسن الصغير، علي بن محمّد بن عبد الحقّ الزرويلي 188
أبو الحسن العبّادي، أبو الحسن بن أبي عاصم الشّافعي 213
أبو الحسن عليّ الأشهب، عليّ بن محمّد بن منصور 622
أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي 296
أبو الحسن القابسي، علي بن محمّد بن خلف 637
أبو الحسن، محمّد بن القاسم بن علي أبو عبد الله، القصّار 167
أبو الحسن، علي بن محمّد بن محمّد، المنّوفي 691
أبو حيان، محمّد بن يوسف بن علي أثير الدّين 242
أبو ذر الهروي، عبيد الله بن أحمد بن محمّد 184
أبو الزّناد، عبد الله بن ذكوان أبو عبد الرّحمن 491
أبو زيد بن القاضي عبد الرّحمن بن الشّيخ قاسم بن القاضي 254
أبو زيد الثّعالبي عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف 245

أبو زيد، سعيد بن أوس بن ثابت 265
أبو زيد الفاسي، عبد الرّحمن بن عبد القادر 420
أبو سعيد البجائي، محمّد بن عليّ أبو عبد الله 520
أبو العبّاس بن فتح، أحمد بن محمّد بن أحمد 370
أبو العبّاس الجزيري، أحمد بن عبد الله شهاب الدين 205
أبو عبد الله التّلمسانيّ، محمّد بن أحمد بن علي "الشّريف التّلمساني" 322
أبو عبد الله الجيزي، أحمد بن محمّد الزّين 526
أبو عبد الله الزّواوي، محمّد بن سليمان 639
أبو عبد الله الظّريفي، محمّد بن أحمد بن حسين 341
أبو عثمان الأوزالي، مسعود بن علي 172
أبو عثمان العقباني، سعيد بن محمّد بن محمّد 453
أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي الحاج، أبو عمران الفاسي 348
أبو فراس الحمداني، الحارث بن سعيد بن حمدان 142
أبو الفضل العقباني، قاسم بن سعيد بن محمّد التّلمساني 222
أبو القاسم الهوزالي، أبو القاسم بن أحمد بن مسعود 815
أبو محمّد الأجمي، محمّد الأجمي، أبو محمّد التّونسي 413
أبو محمّد صالح، صالح بن محمّد، أبو محمّد الهسكوري 441
أبو محمّد العبدوسي، عبد الله بن محمّد بن موسى 476
أبو محمّد الفاسي، عبد القادر بن علي بن يوسف 166
أبو يعزّى، يلنور بن ميمون أبو يِعْزَّى 770
أبو يعقوب الزّعبي، يعقوب بن أبي القاسم أبو يوسف 447
الأجهوري، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد أبو زيد 187
أحمد أفاندي، أحمد بن محمّد بن عمر 183
أحمد بابا أحمد بن أحمد بن أحمد بابا، أبو العبّاس التّنبكتي 448
أحمد بن إبراهيم أبو العبّاس، السّملالي 67
أحمد بن إدريس، أبو العبّاس القرافي 207

أحمد بن سعيد العبّاسي..... 58
أحمد بن السّلطان إسماعيل، أبو العبّاس 18
أحمد بن عبد الله بن بلقاسم التَّمْلِي 69
أحمد بن علي الرّكراكي الهشتوكي 344
أحمد بن علي بن محمّد السّوسي 82
أحمد بن محمّد بن عبد السّميع الرّسموكي 507
أحمد بن محمّد بن محمّد المرابط 68
أحمد بن محمّد بن يعزى، الرّسموكي 507
أحمد بن مسعود الهوزالي 165
أحمد بن موسى بن عيسى السّملالي الجزولي 71
أحمد بن نصر الداودي أبو جعفر 611
أحمد بن يوسف الولتي 64
أحمد الرّسموكي، أحمد بن سليمان بن يعزى أبو العبّاس 63
أحمد الصّوابي، أحمد بن عبد الله أبو العبّاس..... 65
أحمد الهشتوكي، أحمد بن داود بن يعزى 62
الأبيّ، محمّد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله 184
إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل أبو إسحاق، القاضي إسماعيل 567

حرف الباء

الباقلاّني، محمّد بن الطّيب بن محمّد أبو بكر 203
البرزلي، محمّد بن أحمد بن محمّد أبو القاسم 177
البساطي، محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله 177
البكري، محمّد بن محمّد أبي الحسن بن محمّد أبو المكارم 195
البلالي، محمّد بن علي بن جعفر، أبو عبد الله الشّافعي 213
البوصري، محمّد بن سعيد 85
بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء 313
البهلول، أحمد بن الحسين بن أحمد 85
البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمّد، ناصر الدّين الشّافعي 192

حرف التاء

التّادلي، يوسف بن يحي بن عيسى أبو يعقوب 770
التّتائي، محمّد بن إبراهيم بن خليل أبو عبد الله 292
التّفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله أبو سعيد 243

حرف الجيم

الجرّاري السّوسي، المعمّر البركة يحي بن عبد الله 68
الجزولي، عبد الرّحمن بن عفّان أبو زيد 770
الجزيري، علي بن يحي بن القاسم أبو الحسن 806
الجلاّب، محمّد بن أحمد بن عيسى أبو عبد الله 289

حرف الحاء

حسن بن أبي القاسم بن باديس، أبو عليّ 72
الحسن بن رحّال بن أحمد، أبو علي 446
الحسن بن عثمان بن محمّد، أبو محمّد 434
الحسن اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمّد أبو علي 79
حسين بن داود بن بلقاسم، أبو علي 170
حسين بن عاصم بن كعب، أبو الوليد 562
الحسين الشرحبيلي، حسين بن محمّد 64
الحضيكي، محمّد بن أحمد أبو عبد الله 67
الحفّار، محمّد بن علي، أبو عبد الله الحفار 335
الحلبي، علي بن برهان الدّين إبراهيم بن أحمد، أبو الفرج الشّافعي 183
حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الزيّات 254

حرف الخاء

خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المودّة 88
الخير الدّين، أحمد بن محمّد المرابطي 487

حرف الدّال

داود بن علي بن محمّد الرّسموكي 68
داود بن محمّد بن علي التّملي 434
الدّماميني، محمّد بن أبي بكر بن عمر بدر الدّين 235
الدّيار بكري، حسين بن محمّد بن الحسن 81

حرف الرّاء

الرّجراجي، علي بن سعيد أبو الحسن 724
الرداني، يحيى بن مسعود بن عثمان (المصمودي) 167
الرّشيد بن الشّريف عليّ، أبو العزّ 16

حرف الزّاي

الزّرقانيّ، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد 187
زرّوق، أحمد بن أحمد بن محمّد أبو الفضل البرنسي 201
الزّقّاق، علي بن قاسم بن محمّد أبو الحسن 166
الزّمخشري، محمود بن عمر بن محمّد أبو القاسم 234

حرف السّين

سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب 491
السّراج يحيى بن محمّد بن محمّد، أبو زكريا 167
السّعدي، خلف بن أحمد 143
سعيد بن عبد الله، أبو عثمان العبّاسي..... 58
سعيد بن علي بن مسعود السّوسي الهوزالي 338
سعيد بن محمّد بن سعيد العبّاسي 59
سعيد بن مسعود بن عبد الله، البعقيلي 442
السّلطان ططر، محمّد بن ططر الصّالح بن الظّاهر 178
سليمان بن يعزّى بن داود الرّسموكي 507
سند بن عنان بن إبراهيم أبو علي 296
السّنوسيّ، محمّد بن عمر يوسف بن الحسين، أبو عبد الله 280

السّنهوري، سالم بن محمّد بن عزّ الدين أبو النّجا 391
السيوري، عبد الخالق بن عبد الوارث أبو القاسم 259

حرف الشين

الشبيبي، عبد الله بن محمّد بن يوسف أبو محمّد 287
الشّريف إسماعيل بن محمّد أبو النّصر 17
الشّريف زكريا، زكريا بن محمّد بن أحمد، أبو يحيى الشّافعي 196
الشّريف عليّ بن يوسف، أبو الحسن 15
الشّريف محمّد بن عليّ، أبو عبد الله 15
الشّعبي عامر بن شراحيل بن عبد 773
الشّمني، أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو العبّاس الحنفي 235
الشهاب السّمين، أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم أبو العبّاس 242
الشّيخ الشّريف، عبد الله بن محمّد بن أحمد الشّريف التّلمساني 351

حرف الصاد والطاء

صالح بن إبراهيم 68
الطّبري، طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطّيب 775
الطّيبي، الحسين بن محمّد بن عبد الله شرف الدين 239

حرف العين

عبد الحقّ بن محمّد بن هارون، أبو محمّد الصّقلّي 302
عبد الحميد بن محمّد أبو محمّد، ابن الصّائغ 706
عبد الرّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة 84
عبد الرّحمن بن الشّيخ محمّد الصّغير، أبو زيد الأخضري 78
عبد الرحمن بن أحمد، أبو زيد الوغليسي 676
عبد الرّحمن بن محمّد الفاسي، أبو زيد 166
عبد الرّحمن بن محمّد بن عبيد الله، أبو البركات 82
عبد الرزّاق بن همام بن نافع، أبو بكر 570
عبد القادر بن علي بن يوسف، الفاسي 166

عبد الكريم بن علي بن محمّد، التّرغي 64
عبد الله بن إبراهيم العبّاسي 58
عبد الله بن إسماعيل بن محمّد، أبو محمّد (الخليفة) 19
عبد الله بن الشّريف إسماعيل، أبو محمّد 19
عبد الله بن علي بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب 68
عبد الله بن محمّد بن سعيد العبّاسي 59
عبد الله بن محمّد، اليَبُورْكِي الأَسْغَرْكِيسِي 67
عبد الله بن يعقوب، أبو محمّد السّملالي 165
عبد الله التّدغوغي، عبد الله بن داود 67
عبد الله الووكديمتي، عبد الله بن أحمد بن الحسن 63
عبد الملك بن الشّريف إسماعيل، أبو مروان 18
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة 767
عبد الوهاب بن عليّ بن نصر، أبو محمّد القاضي 336
العربي بردلّة، محمّد بن أحمد بردلّة بن أحمد، أبو عبد الله 66
العربي بن أبي القاسم، اليفرني 63
عزّ الدّين بن عبد العزيز بن عبد السّلام، سلطان العلماء 258
عليّ الأجهوريّ، عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمن أبو الإرشاد 337
علي بن أحمد، الرّسموكي 164
عليّ بن ثابت بن سعيد، التّلمساني 84
علي بن زياد العبسي، أبو الحسن 392
عليّ بن الشّريف إسماعيل، أبو الحسن 19
علي زين العابدين، زيدان بن الشّريف إسماعيل 19
عليّ بن محمّد أبو الحسن العبّاسي 83
عليّ بن محمّد بن محمّد بن وفا، أبو الحسن 73
عليّ بن محمّد بن سعيد 59
عمر بن أحمد أبو حفص الهَشْتُوكِي 69
عمرو البعقيلي، عمرو بن أحمد بن زكرياء 226

العوفي، مكّي بن عوف بن أبي طاهر أبو الحزم 292
العيّاشي، عبد الله بن محمّد بن أبي بكر أبو سالم 474
عيسى بن دينار بن وافد، أبو محمّد 515
عيسى بن عبد الرّحمن بن عيسى السيكتي 165

حرف الغين والفاء

الغبريني، عيسى بن أحمد بن محمّد أبو مهدي 327
الغرياني، عبد الرّحمن الغرياني أبو زيد 492
الفاكهاني، عمر بن علي بن سالم أبو حفص 558
فخر الدّين، محمّد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، الرّازي الشّافعي 202
الفرزدق، همّام بن غالب بن صعصعة 143
الفشتالي، محمّد بن أحمد بن عبد الملك أبو عبد الله 536
الفيشي، أحمد بن محمّد بن علي شهاب الدّين 533

حرف القاف والكاف

القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق 491
القباب، أحمد بن قاسم بن عبد الرّحمن أبو العبّاس 288
القباعي، سليمان بن عمر 693
القسطلاني، أحمد بن محمّد بن أبي بكر، أبو العبّاس الشّافعي 250
القسنطينيّ، أحمد بن يونس بن سعيد شهاب الدّين 212
القصّار، محمّد بن قاسم بن محمّد أبو عبد الله 166
القفّال، عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر الشّافعي 213
القلشاني، أحمد بن محمّد بن عبد الله أبو العبّاس 334
القوري، محمّد بن قاسم بن محمّد أبو عبد الله 173
الكرامي، سعيد بن سليمان أبو عثمان 292

حرف الميم

المازريّ، محمّد بن علي بن عمر أبو عبد الله 288

المازوني، يحيى بن موسى بن عيسى أبو زكريا 352
المتيطي، علي بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحسن 229
محمّد بن أحمد بن عبد الله، الورزازي الصّغير..... 63
محمّد بن سعيد بن عبد الله، أبو عبد الله العبّاسي..... 58
محمّد بن الشّريف إسماعيل، أبو عبد الله 19
محمّد بن عبد الرّحمن، أبو عبد الله المرّاكشي 73
محمّد بن عبد الرّحمن بن عليّ، ابن الصّائغ 84
محمّد بن عبد الله بن إسماعيل 20
محمّد بن عبد الله بن يعقوب السملالي 344
محمّد بن عبد الله العبّاسي 59
محمّد بن عبد المنعم بن محمّد، الجوجري الشّافعي 86
محمّد بن علي بن يعقوب بن إبراهيم الايغشاني 218
محمّد بن علي المنبهيّ 66
محمّد بن فرج مولى ابن الطلاع، أبو عبد الله 371
محمّد بن مبارك الكدسي السّوسي المحجوبي 68
محمّد بن محمّد بن إبراهيم، أبو عبد الله التّمنارتي 592
محمّد بن محمّد بن سعيد العبّاسي 59
محمّد بن محمّد بن محمّد بن سعيد العبّاسي..... 59
محمّد بن محمّد خمساً بن عاصم، أبو يحيى 457
محمّد بن محمّد الحاج، أبو عبدلّي 66
محمّد بن محمد بن عبد الله، الورزازي الكبير 64
محمّد بن مصطفى بن كمال الدّين، أبو الفتوح 86
محمّد بن مهدي بن سعيد الجرّاري 165
محمّد التّمنارتي، محمّد بن إبراهيم بن عمر 522
محمّد العقباني، محمّد بن أحمد بن قاسم 357
محمّد الغماري، محمّد بن الخطيب أبو عبد الله 306
محمّد القسنطيني، محمّد بن أحمد أبو عبد الله 65

المستضيئ بن الشّريف إسماعيل 19
المغيلي، محمّد بن عبد الكريم بن محمّد أبو عبد الله 191
المقّري، محمّد بن محمّد بن أحمد أبو عبد الله 245
مكحول، مكحول بن عبد الله بن شاذل أبو عبد الله 220
المكناسي، محمّد بن أحمد بن عبد الله اليفرني 671
منذر بن سعيد بن عبد الله، أبو الحكم 336
المنجور، أحمد بن علي بن عبد الرّحمان أبو العبّاس 165
المواق، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم 277
مولاي أحمد، أحمد بن محمّد الشّيخ المهدي بن القائم بأمر الله أبو العبّاس 427
الميكالي، عبيد الله بن أحمد بن عليّ 143

حروف النون، الهاء، الواو والياء

النّاصر اللّقاني، محمّد بن الحسن بن عليّ ناصر الدّين 504
النّفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم أبو العبّاس 276
هشام بن أحمد بن هشام، أبو الوليد 549
الهيثمي، أحمد بن محمّد بن عليّ 87
الونشريسي، أحمد بن يحي بن محمّد أبو العبّاس 174
اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي أبو السّعادات الشّافعي 216
يبورك بن عبد الله بن يعقوب السّملالي 789
يحي بن سعيد بن سليمان أبو عيسى 434
يحي بن سعيد بن فرّوح، أبو سعيد (شيخ ابن حنبل) 492
يحي بن عبد الله بن مسعود، أبو محمّد السّوسي 67
يحي بن تمّام 693
يحي بن عمر بن يوسف أبو زكريا 313
اليزناسي، إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم أبو سالم 458
اليستني، محمّد بن أحمد بن عبد الرّحمان 166
يوسف بن عمر، أبو الحجّاج الأنفاسي 446

فهرس القبائل والأماكن والبلدان

القوم / المكان / البلد الصفحة

إفران 607
بنو عبيد 401
البغداديون أو العراقيون 282
تازروالت 55
تازناخت 565
تافيلالت 339
تَرُدَنْتْ 790
تازناحت 565
تنكرت 186
تومنار 788
حصن المُنَكَّب 634
الدلائيون 15
ذرعة 173
خراسان 493
سبتة 693
سوس 393
العراقيون 244
غشانة 788
قرى الزّاي أو الزّاب 245
القيروان 224
الروافض 264

القدرية 264
كدية البير 722
مراكش 393
المعتزلة 206
المغاربة 244
وجّان 584
ولثيثة 393

فهرس المصنفات المعرف بها

الكتاب مع مؤلفه | الصفحة

حرف الألف

الأجوبة النّاصرية في بعض مسائل البادية" محمّد بن محمّد بن ناصر الدّرعي 172
أجوبة سيدي عيسى، أبو مهدي عيسى السُّكتاني 297
أجوبة القوري، محمّد بن قاسم القوري 354
أجوبة المنبهي، محمّد بن عليّ المنبهي 296
إشراق البدر على عدد أهل بدر، أحمد بن علي السّوسيّ 212
إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض 258
الأكمهيّة، الأكمه المرّاكشي 73
أمّ القرى في مدح خير الورى (همزية البوصري) 86
الإنتصاف "الإنصاف من الإنتصاف في مسائل الخلاف بين الزمخشري وابن المنير" ابن المنيّر 239
الأمالي "الأمالي في النّحو"، ابن الحاجب 239
أمّهات الوثائق "أمّهات الوثائق وما يتعلّق بها من العلائق"، داود التّملي 774
إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسي 446

حرف الباء

البردة "الكواكب الدرّية في مدح خير البريّة"، البوصريّ 83
البستان "بستان فكر المهج في تكميل المنهج"، ميّارة 524
البيان والتّكميل في شرح خليل، حلولو 817
التّبصرة "تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، ابن فرحون 409

حرف التاء

تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم 219

التّحقيق "تحقيق المباني وتحرير المعاني شرح رسالة القيرواني"، علي بن محمّد المنّوفي 287
ترتيب الغزوات والسّرايا، أحمد بن محمّد العبّاسي 81
التّسهيل "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النّحو" ابن مالك 243
التّعاليق "التعليق على المدونة"، أبو عمران الفاسي387
التّقييد والتّقسيم، ابن رشد 314
تكميل التّقييد، "إتحاف ذوي الذّكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة"
ابن غازي 863
التلقين، القاضي عبد الوهّاب 290
التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة وتفسير مهملاتها، وشرح غريب كلماتها
وبيان اختلاف روايتها، واصلاح الغلط الواقع من بعض رواتها"، عياض 226
تنبيه الطّالب على توجيه صحّة الصّلح المنعقد بين ابن صعد والحباك، الونشريسي 568
التهذيب "تهذيب المدوّنة"، البراذعي 302

حرف الجيم

الجواهر "عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة"، ابن شاس 321
جوهرة التّوحيد، اللّقاني 199
الجوهر المكنون في صدف الثّلاثة فنون، عبد الرّحمن الأخضريّ 78
الجيش المكين في الكرّ على من يُكفّر عوامّ المسلمين، محمّد شقرون الوهراني 209

حرف الحاء

حاشية على مختصر خليل، أحمد بن محمّد العبّاسي 87
حاشية الموطأ "تنوير الحوالك شرح موطأ مالك"، السّيوطي 329
حاشية ميارة "التقاط الدرر ممّا كُتب على المختصر"، ميّارة 276
حاشية ناصر الدين اللّقاني على توضيح خليل 789
الحاوي جملا من الفتاوى، ابن عبد النّور الحميري 499
الحاوي للفتاوى، السّيوطي 214
حزب البحر الكبير، علي بن عبد الله بن عبد الجبّار الشّاذلي 271
حياة الحيوان، كمال الدّين محمّد بن موسى بن عيسى 186

حروف الخاء، الدّال، الرّاء، الزّاي والسّين

الخميس في أحوال نفس النّفيس، حسين بن محمّد بن الحسن الدّيار بكري 81
الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، المازوني 222
الدّر النّثير "الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير"، ابن هلال السّجلماسي 230
الدّر النّثير "الدّر النّثير والعذب النّمير في شرح كتاب التّيسير"، عبد الواحد المالقي..... 256
دلائل الخيرات، محمّد بن سليمان الجزولي..... 171
الرّحلة الحجازية، أحمد بن محمّد العبّاسي 79
رسائل ابن عبّاد، محمّد بن يحي بن إبراهيم النّفزي 201
الزّقّاقية "المنظومة اللاّمية"، أبو الحسن الزّقاق 218
السّيرة الحلبيّة "إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون"، علي بن إبراهيم الحلبي 183
سينيّة ابن باديس، حسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني 73

حرف الشّين

الشّاطبية "حرز الأماني ووجه التّهاني"، القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الشّاطبي 243
الشامل "الشّامل في فقه الإمام مالك"، الإمام بهرام 314
شرح أبي زيد على الدّرر "الفجر السّاطع والضّياء اللاّمع في شرح الدّرر اللّوامع" أبو زيد عبد
الرّحمن بن القاضي 256
شرح البرية "الدّرر اللّوامع في أصل مقرأ الإمام نافع"، ابن بري، علي بن محمّد 254
شرح بعض أبيات عمدة الموثّق، أحمد بن محمّد العبّاسي 89
شرح التّحفة "شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام" ابن عاصم 458
شرح جوهرة التّوحيد "هداية المريد لجوهرة التّوحيد" (الشّرح الصّغير)، اللّقاني 217
شرح حزب البحر "مفاتيح العزّ والنّصر على ما يتعلّق بحزب البحر"، الشّيخ زروق..... 201
شرح الرسالة "مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة"، سعيد بن سليمان الكرّامي 294
شرخ القصيدة الوفائية في مدح الرّسول ﷺ أحمد بن محمّد العبّاسي..... 85
شرح على الهمزيّة، أحمد بن محمّد العبّاسي..... 86
الشّرح الكبير "فتح الجليل شرح مختصر خليل"، التّتائي 446
شرح الوغليسية "شرح المقدّمة الوغليسية"، أحمد زرّوق البرنسي 293

الشّفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض 182
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن محمّد بن يوسف الشّبيبي 287

حروف الصّاد، الطّاء والعين

الصّحاح "تاج اللّغة وصحاح العربية"، الجوهري 249
الطّرر لابن عات، أحمد بن عات 365
عارضة الأحوذي بشرح صحيح التّرمذي، ابن العربي 338
العتبية (المستخرجة)، العتبي 204
عمدة الموثّق، إبراهيم بن الحاج أحمد بن عبد الرّحمن الغرناطي 89

حروف الفاء، القاف والكاف

فتاوى ابن رشد، ابن رشد 290
فتاوى الأجهوري "الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية"، الأجهوري 388
الفتح "فتح العليم الخلاق بشرح لامية الزّقاق"، ميّارة 356
القاموس "القاموس المحيط والقابوس الوسيط"، الفيروزآبادي 249
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البرّ 512
الكبير "الشّرح الكبير على مختصر خليل"، الإمام بهرام 314
الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل الزّمخشري 236
كفاية الطّالب الربّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المنّوفي 691
الكفاية، "كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج"، بابا التّنبكتي 178
اللاّمية الفاشية من شرح العمليات الفاسية، أبو زيد الفاسي 421

حرف الميم

المبسوط في الفقه، القاضي إسماعيل بن إسحاق 343
مجالس المكناسي "مجالس القضاة والحكّام والتّنبيه والإعلام فيما أفتاه المفتون وحكم به القضاة من الأوهام"، المكناسي 672
مختصر البرزلي، البوسعيدي البجائي 177
مختصر البلالي لكتاب إحياء علوم الدّين للغزالي، البلالي 213
مختصر خليل 87

مختصر الشّيخ ابن أبي زيد، ابن أبي زيد القيرواني 801
المدخل، "مدخل الشّرع الشّريف على المذاهب" ابن الحاج 172
المدونة "كتاب أشهب" أشهب 343
مسلك التّبيين لمعاني التّلقين، الحسين بن داود بن بلقاسم الرّسموكي 322
مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض 281
المصابيح "مصابيح الجامع"، الدّماميني 250
المصباح المنير "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، الفيومي 250
المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي 185
معين الحكّام على القضايا والأحكام، ابن عبد الرّفيع 844
المغني "مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب"، عبد الله بن يوسف بن هشام 234
المقدّمات "المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعية والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات"، ابن رشد 266
مناهج الخلاص من كلمة الإخلاص، الحسن اليوسي 208
المنزع النّبيل في شرح مختصر خليل، ابن مرزوق الحفيد 185
منن الرّب الجليل في تحرير مهمّات خليل، أحمد بابا التّنبكتي380
المنهج الفائق والمنهل الرّائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثّق وأحكام الوثائق، الونشريسي 530
نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصّوفية أصحاب المقامات العالية، اليافعي 199
مواهب الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله الجيزي 526
المواهب اللّدنية بالمنح المحمّدية، أحمد القسطلاني 837

حرف النون والواو

نسب الرّسول ﷺ 82
نوازل ابن الحاج "مسائل ابن الحاج"، أبو عبد الله ابن الحاج 369
نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال بن علي، السّجلماسي 286
وثائق الفشتالي، الفشتالي 536

فهرس المصادر والمراجع

[أ] المطبوعة

حرف الألف

1- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- آراء المعتزلة الأصوليّة دراسة وتقويما، د. عليّ بن سعد بن صالح الضويحي، ط1، مكتبة الرّشد المملكة العربيّة السّعودية، 1415هـ/1995م.

3- أبجد العلوم (الوشى المرقوم في بيان أحوال العلوم)، صدّيق بن حسن القنّوجي (1307هـ) وزارة الأوقاف والإرشاد القومي، دمشق، 1978م.

4- ابن رشد وكتابه المقدّمات، د. المختار بن الطّاهر التّليلي، الدّار العربيّة للكتاب، الجماهيرية العربية اللّيبيّة، ط 1988م.

5- أبو الحسن الشّاذلي حياته، تصوّفه، تلاميذه وأوراده، مأمون غريب، دار غريب، القاهرة 2000م.

6- إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ابن زيدان عبد الرّحمن بن محمّد السّجلماسي تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، بور سعيد، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

7- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، ابن سودة عبد السّلام، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ /1997م.

8- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدّين السّيوطي (911هـ)، تحقيق: الشّيخ شعيب الأرنؤوط مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م.

9- أحمد الزّرّوق والزّرّوقيّة "دراسة حياة وفكر ومذهب وطريقة"، علي فهمي خشيم، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، 2002م.

10- إحياء علوم الدّين، أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي (505هـ)، قدّم له وعلّق عليه محمّد عبد القادر عطا، ط1، دار التّقوى، المدينة المنورة، سنة: 1421هـ/2000م.

11- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان الشّهرزوري المشهور بابن الصّلاح تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ.

12- إدرار الشّروق على أنواء الفروق، ابن الشّاط قاسم بن عبد الله (723هـ)، مطبوع مع الفروق ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1998م.

13- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، محمّد بن عليّ الشّوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن محمّد العربي، ط1، دار الفضيلة الرّياض، 1421هـ/2000م.

14- أزهار الرّياض في أخبار عياض، أحمد بن محمّد المقّري، ضبط وتحقيق: مصطفى السّقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة، سنة 1361، 1942م.

15- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ)، تحقيق: محمّد باسل عيون السّود، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

16- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه "الموطّأ" من معاني الرّأي والآثار وشرح ذلك كلّه بإيجاز واختصار، يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن عبد البرّ النّمري (463هـ)، توثيق واعتناء: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطّباعة والنّشر، دمشق، بيروت ط1، 1414هـ/1993م.

17- أسماء الكتب المتمّم لكشف الظّنون، عبد اللّطيف بن محمّد رياضي زادة، تحقيق: د. محمّد التّونجي، مكتبة الخانجي بمصر، دون تاريخ.

18- الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

19- الإعلام بمن حلّ مرّاكش وأغمات من الأعلام، العبّاس بن إبراهيم السّملالي، مراجعة: عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1413هـ/1993م.

20- إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

21- اتحاف أعلام النّاس إتحاف أعلام النّاس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبد الرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. عليّ عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م.

22- إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، مرتضى الزّبيدي محمّد بن محمّد الحسيني مؤسّسة التّاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1414هـ /1994م.

23- الجرح والتّعديل، الإمام الحافظ عبد الرّحمن بن أبي حاتم الرّازي (327هـ)، دار إحياء التّراث العربيّ، ط1، بيروت، لبنان، 1372هـ/1953م.

24- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثّعالبي أبو زيد عبد الرّحمن بن محمّد بن مخلوف (875هـ) تحقيق: عليّ محمّد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود والدكتور عبد الفتّاح أبو سنّة، دار إحياء التّراث العربي، ط1، بيروت، لبنان: 1418هـ/1997م.

25- الأجوبة النّاصريّة في بعض مسائل البادية، ابن ناصر الدّرعي، اعتنى به أحمد بن عليّ الدّمياطي مركز التّراث الثّقافي المغربي (دار ابن حزم بيروت)، ط1، 1433هـ/2012م.

26- الإحكام في أصول الأحكام، الإمام عليّ بن محمّد الآمدي، ط1، دار الصميعي، المملكة العربية السّعودية، 1424هـ/ 2003م.

27- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرّفات القاضي والإمام، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سورية، ط1، 1387هـ/1967م.

28- أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3 1424هـ/2003م.

29- أدب الدّين والدّنيا، الماوردي أبو الحسن علي بن محمّد (450هـ)، اعتناء: محمّد كريم راجح دار إقرأ، بيروت، ط4، 1405هـ/1985م.

30- الأربعين في أصول الدّين، الإمام فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (606هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السّقا، مكتبة الكلّيات الأزهرية.

31- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، النّاصري أحمد بن خالد السّلاوي، تحقيق الأستاذ: جعفر النّاصري والأستاذ: محمّد النّاصري، دار الكتاب، الدّار البيضاء، المغرب، 1955م.

32- الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، الإمام محمّد بن أحمد القرطبي (671هـ)، تحقيق: عرفان بن سليم الدّمشقي، المطبعة العصرية، بيروت، ط1، 1426هـ/2005م.

33- اصطلاح المذهب عند المالكيّة، د. محمّد إبراهيم عليّ، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة، دبيّ، ط1، 1421هـ/2000م.

34- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزّحيلي، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية: 1406هـ/1986م.

35- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، د. محمّد رياض، مطبعة النّجاح الجديدة، المغرب ط1، 1996م.

36- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدّين لبزركلي دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.

37- إكمال إكمال المعلم، أبي عبد الله محمّد بن خلفة الوشتاني الأبّي (827هـ)، دار الكتب العلميّة بيروت، لبنان، دون تاريخ.

38- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د. يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ/1998.

39- إنباه الرّواة على أنباه النّحاة، عليّ بن يوسف القفصي (624هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار الفكر العربي بالقاهرة مع مؤسّسة الكتب الثّقافيّة ببيروت، 1406هـ/1986م.

40- انسان العيون في سيرة الأمين المأمون (السّيرة الحلبية)، عليّ برهان الدّين الحلبي الشّافعي، دار النّشر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

41- أنموذج الزّمان في شعراء القيروان، حسن بن رشيق القيرواني، تحقيق: محمّد العروسي المطوي وغيره، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، مع المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1406هـ/1986م.

42- أمالي ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن الحاجب (646هـ)، دراسة وتحقيق: د. فخر صالح سليمان قدارة، دار الجيل، بيروت مع دار عمّار عمّان، 1409هـ/1989م.

43- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام أبو محمّد عبد الله بن يوسف (761هـ)، ومعه شرح محمّد محيي الدّين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت، بدون تاريخ.

44- الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، جلال الدّين محمّد بن سعد الدّين الخطيب القزويني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

45- إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه: محمّد شرف الدّين، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان. بدون تاريخ.

46- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحي الونشريسي (914هـ) دراسة وتحقيق: الصّادق بن عبد الرّحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

47- إيقاض الهمم شرح متن الحكم، لابن عجيبة.txt

حرف الباء

48- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ابن عجيبة.txt

49- البحر المحيط، الإمام بدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشي الشّافعي (794هـ)، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية، الكويت، ط1، 1409هـ/1988م.

50- البخلاء، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق وتعليق: طه الحاجري، ط5، دار المعارف القاهرة، دون تاريخ.

51- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، الإمام علاء الدّين أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2: 1394هـ/1974م.

52- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (595هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6: 1402هـ/1982م.

53- البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، محمّد بن عليّ الشّوكاني (1250هـ)، مطبعة السّعادة، القاهرة ،مصر، ط1، 1348هـ.

54- البردة، البوصيري، شرح الشّيخ إبراهيم الباجوري، ضبط وتعليق: الشّيخ عبد الرّحمن حسن محمود مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1413هـ/1993م.

55- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، محمّد بن محمّد بن أحمد التّلمساني (ابن مريم)، طبع واعتناء محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثّعالبية، 1326هـ/1908م، 122.

56- بغية الرّائد في تحقيق مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (807هـ)، تحقيق: عبد الله محمّد الدّرويش، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

57- بغية المريد في أحكام التّجويد، محمّد مهدي الحرّازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1 1422هـ/ 2001م.

58- بغية الوعاة في طبقات اللّغويّين والنّحاة، السّيوطي عبد الرّحمن، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم دار الفكر، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م.

59- بلغة السّالك لأقرب المسالك على الشّرح الصّغير لأحمد الدّردير، أحمد الصّاوي، ضبط وتصحيح: محمّد عبد السّلام شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

60- بلوغ أقصى المرام في شرف العلم وما يتعلّق به من الأحكام، الطّرنباطي أبو عبد الله محمّد بن مسعود، تحقيق: د. عبد الله رمضاني، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّباط، المغرب، ط1 1429هـ/2008م، قسم الدّراسة.

61- البهجة في شرح التّحفة، عليّ التّسولي، ضبط وتصحيح: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ /1998م.

62- بهجة النّفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري)، الحافظ أبو محمّد عبد الله بن أبي جمرة (699هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط3. دون تاريخ.

63- البيان والتّبيين، أبو عثمان عمرو بحر الجاحظ، تحقيق وشرح: عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1417هـ/1998م.

64- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرّحمن بن أحمد الأصفهاني (749هـ)، تحقيق: د. محمّد مظهر بقا، ط1، دار المدني، 1406هـ/1986م.

65- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق الأستاذ: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ/1988م.

حرف الثاء

66- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الزّبيدي، تحقيق: عبد السّتّار أحمد فراج، طبع حكومة الكويت، 1385هـ/1965م.

67- تاريخ الأدب العربي، عمر فرّوخ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

68- تاريخ بغداد مدينة السّلام وأخبار محدّثيها وذكر قُطّانها العلماء من غير أهلها ووارديها الحافظ أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.

69- تاريخ الرّسل والملوك، أبو جعفر محمّد بن جرير الطّبريّ (310هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط2، دون تاريخ.

70- تاريخ الشّرفاء، ديكودي طوريس، ترجمه إلى العربيّة: د. محمّد حجي ود. محمّد الأخضر، مطابع سلا، المغرب، 1988م.

71- تاريخ العلماء والرّواة بالأندلس، عبد الله بن محمّد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفرضي (403هـ)، مطبعة المدني، القاهرة ط2، 1408هـ/1988م.

72- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النُّبهاني الأندلسي، دار الآفاق الجديدة بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ/1983م.

73- التّاريخ الكبير، محمّد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

74- تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"، عبد العزيز بن عبد الله، مكتبة السّلام، الدّار البيضاء، مكتبة المعارف، الرّباط، دون تاريخ.

75- تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم محمّد بن فرحون، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: الشّيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

76- التّبيان في آداب حملة القرآن، يحي بن شرف النّووي، تحقيق: محمّد الحجّار، دار ابن حزم بيروت، لبنان، ط4، 1417هـ/1996م.

77- تحرير المقالة في شرح الرّسالة للشّيخ ابن أبي زيد القيرواني (قسم العقيدة)، الإمام القاضي أحمد القلشاني (863هـ/1459م)، دراسة وتحقيق: الحبيب بن طاهر ومحمّد المدنيني، دار المعارف للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.

78- تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، ابن عاصم أبو بكر محمّد الغرناطي (829هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ذو القعدة، 1348هـ.

79- تحفة الطّالبين في ترجمة الإمام محيي الدّين، عليّ بن إبراهيم بن العطّار (724هـ)، اعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، الدّار الأثرية، عمّان، الأردن، ط1، 1428هـ/2007م.

80- تحفة المريد في النّظر والتّقليد، د. مصطفى عبد الجواد عمران، ط1، دار البصائر، القاهرة 1430هـ/ 2009م.

81- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشّاف للزّمخشري، دراسة وتحقيق: عليّ عمر أحمد بادحدح، 1416هـ.

82- التّذكرة الفخريّة، الإربلي الصّاحب بهاء الدّين (692هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضّامن، دار البشائر، دمشق، ط1، 1425هـ/2004م.

83- التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض، الحسن بن متويه النّجراني المعتزلي (469هـ)، تحقيق وتعليق: د. سامي نصر لطف، د. فيصل بدير عون، دار الثّقافة، القاهرة.

84- تراجم المؤلّفين التّونسيين، محمّد محفوظ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ط1 1405هـ/ 1985م.

85- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (544هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطّنجي، عبد القادر الصّحراوي، محمّد بن شريفة، سعيد أحمد، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، ط1. دون تاريخ.

86- التّسهيل لمعاني وأدلّة مختصر خليل، أ. الطّاهر عامر، مطبعة هومة، الجزائر، ط1، 1419هـ/ 1998م.

التّفريع، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاّب (378هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم الدّهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1987م.

87- التّفسير القيّم، الإمام ابن القيّم (751هـ)، جمع: محمّد أويس النّدوي، تحقيق: محمّد حامد فقي دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

88- التّفسير الكبير، فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (604هـ)، دار الفكر، ط1، 1401هـ/ 1981م.

89- تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، أبو سعيد بن لبّ الغرناطي (782هـ)، تحقيق: حسين مختاري وهشام الرّامي، در الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2004م.

91- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني، علّق عليه واعتنى به: حسن بن عبّاس بن قطب، مؤسّسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995.

92- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي (911هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، مصر، دون تاريخ.

93- تهذيب الأسماء واللّغات، أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النّووي (676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان. دون تاريخ.

94- تهذيب سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين الذّهبي (748هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1991م.

95- التّهذيب في اختصار المدوّنة، أبو سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم القيرواني، دراسة وتحقيق: د. محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، دبي الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 1423هـ/2002م.

96- تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، جمال الدّين أبو الحجّاج يوسف المزّي (742هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ/1983م.

97- توشيح الدّيباج وحلية الابتهاج، محمّد بن يحيى بن عمر القرافي (1008هـ)، تحقيق: د. عليّ عمر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، القاهرة، ط1، 1425هـ/2004م.

98- التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (776هـ) ضبط وتصحيح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث 1429هـ/2008م.

99- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، المرادي المعروف بابن أمّ قاسم (749هـ) تحقيق: عبد الرّحمن عليّ سليمان، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1422هـ/2001م.

حرف الثاء والجيم

100- الثمر الدّاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشّيخ صالح عبد السّميع الآبي الأزهري، طبع باهتمام: الحاج عبد الله اليسّار.

101- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمّد بن جرير الطّبري (310هـ)، تحقيق: محمود محمّد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. دون تاريخ.

102- جامع الشّروح والحواشي، عبد الله محمّد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ضبي الإمارات العربية 2004م.

103- الجامع الصّحيح المسند من حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسننه وأيّامه، أبو عبد الله محمّد بن اسماعيل البخاري (256هـ)، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط1403،1هـ.

104- الجامع الصّحيح، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري النّيسابوري، طبعة مصحّحة ومقابلة على عدّة نسخ. دون تاريخ.

105- الجامع الكبير في علم التّجويد، الشّيخ نبيل بن عبد الحميد بن عليّ، الفاروق الحديثة للطّباعة والنّشر، مصر، ط1، 1426هـ/2005م.

106- جامع الأمّهات، ابن الحاجب جمال الدّين بن عمران (646هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبد الرّحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطّباعة والنّشر دمشق-بيروت، ط1، سنة: 1419هـ/1998م.

107- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد القرطبي (671هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1413هـ/1993م.

108- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو القاسم بن أحمد البرزلي (841هـ/1438م)، تحقيق: د. محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م.

109- جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام بمدينة فاس، أحمد بن القاضي المكناسي (1025هـ)، دار المنصور للطّباعة والوراقة، الرّباط، المغرب الأقصى، طبع سنة: 1973م.

110- جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ السّبكي (771هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

111- جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، محمّد بن أبي الخطّاب القرشي، تحقيق: د. محمّد عليّ الهاشمي، جامعة الإمام محمّد بن سعود، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1399هـ/1979م.

جنى الأزهار من الرّوض المعطار، المقريزي، تحقيق: د. محمّد زينهم، الدّار الثّقافيّة للنّشر القاهرة، ط1 1426هـ/2006م،

112- الجيش والكمين لقتال من كفّر عامّة المسلمين، للعلاّمة محمّد شقرون بن أحمد الوهراني (929هـ/ 1523م)، ط1، دار الصّحابة للتّراث، طنطا، جمهورية مصر، 1412هـ/1992م.

حرف الحاء

113- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، للعلاّمة شمس الدّين محمّد عرفة الدّسوقي، طبع بدار إحياء الكتب العربية. دون تاريخ.

114- حاشية الرّهوني الإمام محمّد بن أحمد بن محمّد على شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط1، 1306هـ.

115- حاشية العدوي على كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشّيخ عليّ الصّعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.

116- حاشية العطّار على جمع الجوامع، الشّيخ حسن العطّار، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

117- الحاوي للفتاوى، السّيوطي جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلميّة، سنة: 1402هـ/ 1982م.

118- الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل (1082هـ-1139هـ)، د. عبد الله المرابط التّرغي، كلّيّة الآداب، تطوان، رسالة علميّة. دون تاريخ.

119- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدّين السّيوطي، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر. دون تاريخ.

120- الحضارة الإسلاميّة في المغرب، الحسن السّائح، دار الثّقافة، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1406هـ/1986م.

121- الحضارة الإسلاميّة في المغرب والأندلس "عصر المرابطين والموحّدين"، د. حسن عليّ حسن مكتبة الخانجي، مصر، ط1، 1980م.

122- الحكم العطائية لابن عطاء الله السّكندري، شرح ابن عبّاد النّفزي، إعداد ودراسة: محمّد عبد المقصود هيكل، مؤسّسة الأهرام، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م.

123- حكم مختارات من عيون الشّعر والأدب، جمع وإعداد: محمّد بن صالح الشّاوي، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، ط1، 1433هـ/2012م.

124- حُلى المعاصم لفكر ابن عاصم، محمّد بن محمّد التّاودي (1209هـ)، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1998م.

125- حياة الحيوان الكبرى، الشّيخ كمال الدّين محمّد بن موسى الدّميري دون تاريخ.

حرف الخاء والدّال

126- خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (1093هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1403هـ/1983م.

127- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمّد المحبّي. دون تاريخ.

128- خلق أفعال العباد والردّ على الجهميّة وأصحاب التّعطيل، محمّد بن إسماعيل البخاري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط3، 1411هـ/1990م.

129- الدّر الثّمين والمورد المعين، ميّارة محمّد بن أحمد بن محمّد، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطّبعة الأخيرة، 1373هـ/1954م.

130- الدّر المنثور في التّفسير بالماثور، جلال الدّين السّيوطي (911هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، مركز هجر للبحوث والدّراسات العربيّة والإسلاميّة، القاهرة، ط1، 1424هـ/2003م.

131- الدّرر الفاخرة بمآثر الملوك العلويّين بفاس الزّاهرة، ابن زيدان عبد الرّحمن السّجلماسي المطبعة الاقتصاديّة بالرّباط، لصاحبها مصطفى بن عبد الله، 1356هـ/ 1937م.

132- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، أحمد بن عليّ بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هـ) دار الجيل، بيروت، 1414هـ/1993م.

133- الدّرر المكنونة في نوازل مازونة، يحي بن موسى المغيلي المازوني، تحقيق: د. مختار حساني مراجعة: أ. مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر.

من ديوان قبائل سوس في عهد السّلطان أحمد المنصور الذّهبي، إبراهيم بن علي الحسّاني، تحقيق: عمر افا، مطبعة الدّار البيضاء، المغرب الأقصى، 1989م.

134- درّة الحجال في أسماء الرّجال، أحمد بن محمّد المكناسي الشّهير بابن القاضي (1025هـ) تحقيق: محمّد الأحمدي أبو النّور، مكتبة دار التّراث، القاهرة. دون تاريخ.

135- الدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير، إبراهيم بن هلال السجلماسي (902هـ)، اعتنى به: أحمد بن عليّ الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

136- الدّر النّثير والعذب النّمير في شرح كتاب التّيسير، عبد الواحد بن محمّد المالقي (705هـ) تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ/2003م.

137- دليل مؤرّخ المغرب الأقصى، عبد السّلام بن عبد القادر بن سودة المري، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

138- دوحة النّاشر لمحاسن من كان بالغرب من مشايخ القرن العاشر، محمّد بن عسكر الحسني الشفشاوي، تحقيق: محمّد حجي، الرّباط، ط2، 1397هـ/1977م.

139- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، القاضي ابن فرحون المالكي (799هـ) دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدّين الجنّان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

140- ديوان أبي الأسود الدّؤلي، صنعه أبو سعيد الحسن السكّري (290هـ)، تحقيق: الشّيخ محمّد آل ياسين، ط2، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.

141- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، شرح واعتناء: سهام المصري، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1 1419هـ/1998م.

142- ديوان أبي الطّيّب المتنبّي، بشرح أبي البقاء العكبري المسمّى بالبيان في شرح الدّيوان، وضبط وتصحيح: مصطفى السّقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت لبنان. دون تاريخ.

143- ديوان أبي فراس الحمداني، اعتناء: نخله قلفاط، مكتبة الشّرق، المطبعة الأدبية، بيروت 1910م.

144- ديوان دريد بن الصّمة، تحقيق: د. عمر عبد الرّسول، دار المعارف، القاهرة، 1985م.

145- ديوان العبّاس بن الأحنف، شرح وتحقيق: عاتكة الخزرجي، مطبعة دار الكتب المصريّة 1373هـ /1954م.

146- ديوان عدي بن الرّقاع العاملي (95هـ/714م)، جمع وشرح ودراسة: د. حسن محمّد نور الدّين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1410هـ/1990م.

147- ديوان الغزّي، أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان الأشهبي (523هـ)، تحقيق ودراسة: د. عبد الرّزّاق حسين، مركز جمعة الماجد للثّقافة والتّراث، الإمارات العربيّة المتّحدّة، ط1، 1429هـ/2008م.

148- ديوان القاضي الجرجاني، عليّ بن عبد العزيز الجرجاني (329هـ)، تحقيق: سميح إبراهيم صالح دار البشائر، دمشق، سوريا، ط1، 1424هـ/2003م.

149- ديوان سقط الزّند، أبو العلاء المعرّي، دار صادر، بيروت، 1376هـ/1957م.

141- ديوان طرفة بن العبد، اعتناء: عبد الرّحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1 1424هـ /2003م.

150- ديوان قبائل سوس في عهد السّلطان أحمد المنصور الذّهبي، إبراهيم بن علي الحسّاني، تحقيق: عمر افا، مطبعة الدّار البيضاء، المغرب الأقصى، 1989م.

151- ديوان مجنون ليلى، جمع وترتيب أبو بكر الوالبي، مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز، دار الكتب، القاهرة، 1987م.

حرف الزّاي والرّاء

152- الذّخيرة، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ/1285م)، تحقيق: د. محمّد حجّي أ. سعيد أعراب، أ محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط4، بيروت لبنان، 1994م.

153- ذمّ التّأويل، للإمام موفّق الدّين بن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر دار الفتح، الشّارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1414هـ/1994م.

154- رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى القرن منتصف الرّابع عشر، هيّأه للطّبع ونشره: عبد الوافي المختار السّوسي، ط1، 1409هـ/1989م.

155- الرّحلة الحجازية، محمّد بن أحمد الحضيكي (1189هـ)، ضبط وتعليق: عبد العالي لمدبّر، مركز الدّراسات والأبحاث وإحياء التّراث، الرّباط، المغرب، ط1، 1432هـ/2011م.

156- رحلة الشّتاء والصّيف 1629م، الشّيخ محمّد بن عبد الله الحسيني الموسوي (1070هـ) حرّرها وقدّم لها: سامر الشّنوني، دار السّويدي للنّشر والتّوزيع بالإمارات العربيّة المتّحدة، والمؤسّسة العربيّة للدّراسات والنّشر، بيروت، ط1، 2004م.

157- الرّحلة العيّاشيّة (1661-1663م)، عبد الله بن محمّد العيّاشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي ود. سليمان القريشي، دار السويدي للنّشر والتّوزيع، أبو ظبي، الإمارات المتّحدة، ط1، 2006م.

158- رسائل ابن عبّاد الكبرى، طبعة حجرية. دون تاريخ.

159- الرّسائل الكبرى، محمّد بن يحي بن إبراهيم النّفزي الشّهير بابن عبّاد، طبعة حجرية. دون تاريخ.

160- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنّة المشرّفة، محمّد بن جعفر الكتّاني (1345هـ) دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط5، 1414هـ/1993م.

161- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، شهاب الدّين محمود الألوسي البغدادي (1270هـ)، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

162- روض الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس، أحمد بن محمّد المقّري، الطّبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1403هـ/1983م.

163- الرّوض العطر الأنفاس بأخبار الصّالحين من أهل فاس، ابن عيشون، تحقيق: زهراء النّظّام منشورات كلّيّة الآداب، الرّباط، مطبعة النّجاح، الدّار البيضاء، ط1، 1997م.

164- الرّوض المبهج بشرح بستان فكر المهج، محمّد بن أحمد ميارة الفاسي (1072هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد فرج الزّائدي، منشورات شركة elga، فاليتا مالطا، 2001م.

165- روضة المستبين شرح كتاب التّلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التّونسيّ، دراسة وتحقيق: عبد اللّطيف زكّاغ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1431هـ/2010م.

166- رياض النّفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبو بكر عبد الله بن محمّد المالكي، تحقيق: بشير البكّوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ/1994م.

167- روضة التّعريف بمفاخر مولانا إسماعيل الشّريف، محمّد الصّغير اليفرني، تحقيق: عبد الوّهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرّباط، ط2، 1415هـ/1995م.

168- روضة الطّالبين، يحي بن شرف النّووي (676هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد عوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصّة، 1423هـ/2003م.

169- الزّاوية الدّلائيّة ودورها الدّيني والعلمي والسّياسي، محمّد حجّي، المطبعة الوطنيّة بالرّباط 1384هـ/ 1964م.

170- زهر الآداب وثمر الألباب، إبراهيم بن عليّ الحصري القيرواني (453هـ/1061م)، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.

171- زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن اليوسي، تحقيق: د. محمّد حجّي ود. محمّد الأخضر دار الثّقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1401هـ/1981م.

172- الزّهرات الوردية في الفتاوى الأجهوريّة، عليّ بن محمّد بن عبد الرّحمن الأجهوري (1066هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

173- السّعادة الأبدية في التّعريف بمشاهير الحضرة المرّاكشية، محمّد بن محمّد بن عبد الله الموقت (1369هـ)، تعليق: أحمد متفكّر، المطبعة والورّاقة الوطنية، مرّاكش، ط3، 1432هـ/2011م.

174- سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة وأثرها السّيء في الأمّة، محمّد ناصر الدّين الألباني مكتبة المعارف، الرّياض، ط1، 1412هـ/1992م.

175- سلك الدّرر في أعيان القرن الثّاني عشر، محمّد خليل بن عليّ المرادي (1206هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.

176- سلّم المناجاة شرح سفينة الصّلاة، الحضرمي. دون تاريخ.

177- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصّلحاء بفاس، الكتّاني أبو الفضل محمّد بن جعفر، تحقيق: د. الشّريف محمّد الكتّاني، مطبعة الحاج أحمد بن الطّيّب الأزرق، 1316م.

178- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (275هـ)، حكم على أحاديثه وعلّق عليه العلاّمة المحدّث محمّد ناصر الدّين الألباني، مكتبة التّعارف للنّشر والتّوزيع، الرّياض. دون تاريخ.

179- سنن التّرمذي، أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة (297هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1382هـ/1962م.

180- سوس العالمة، محمّد المختار السّوسي، طبع بمطبعة فضالة المحمّدية، المغرب الأقصى، 1380هـ/ 1960م.

181- سير أعلام النّبلاء، شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبي (748هـ/1374م)، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1409هـ/1988م.

182- الشّامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (805هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

183- شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، محمّد بن محمّد مخلوف، دار الفكر. دون تاريخ.

184- شخصيّة وتراث الإمام العلاّمة سيدي عبد الرّحمن الأخضري (2145)، الأستاذ عبد القادر باجي.

185- شذرات الذّهب في أخبار من ذهب ابن عماد عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد الحنبلي (1089هـ)، إشراف وتحقيق وتعليق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

186- الشّذور الذّهبيّة على القواعد المنطقيّة، الشّيخ محمّد بن محمود بن عبد الفتّاح، إشراف: الشّيخ محمّد محفوظ بن الشّيخ فحف الموريتاني، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط1 1428هـ/2007م.

187- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدّين عبد الله بن عقيل المصري (769هـ)، دار التّراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م.

188- شرح أحمد بن محمّد البرنسي المعروف بزرّوق مع شرح العلاّمة قاسم بن عيسى بن ناجي على متن الرّسالة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

189- شرح ابن ناجي على متن الرّسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التّنوخي (مطبوع بهامش شرح زرّوق على متن الرّسالة)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

190- شرح التّاودي على الزّقّاقيّة، الشّيخ محمّد التّاودي مع الحواشي الشّريفة والتّحقيقات المنيفة الشّيخ عليّ التّسولي، المطبعة التّونسية الرّسمية، ط1. 1303هـ.

191- شرح التّلقين، محمّد بن عليّ بن عمر التميمي المازري (536هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

192- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتّراث، ط2، 1414هـ/1993م.

193- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بـ"الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، أبو عبد الله محمّد الأنصاري الرصاع، (894هـ/1489م). تحقيق: محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1983م.

194- شرح ديوان الحماسة، أبو عليّ أحمد بن محمّد بن الحسين المرزوقي، دار الجيل، بيروت، ط1 141هـ/1991م.

195- شرح ديوان الفرزدق، ضبط وشرح: إيليا الحاوي، منشورات دار الكتاب اللّبناني، مكتبة المدرسة بيروت، لبنان، ط1، 1983م.

196- شرح الزّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

197- شرح صحيح البخاري، الإمام شمس الدّين السّفيري (956هـ). دون تاريخ.

198- شرح صلاة القطب ابن مشيش، ابن عجيبة أحمد بن محمّد، اعتناء: العمراني الخالدي عبد السّلام، دار الرّشاد الحديثيّة، الدّار البيضاء، المغرب، ط2، 1414هـ/1994م.

199- شرح عضد الدّين عبد الرّحمن الإيجي (756هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب (646هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/2000م.

200- شرح العقيدة الطّحاوية في العقيدة السّلفية، صدر الدّين عليّ بن عليّ الحنفي (792هـ)، دون تاريخ.

201- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ، الإمام كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

202- شرح الكوكب المنير (المسمّى بمختصر التّحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر) في أصول الفقه، ابن النّجار محمّد بن أحمد بن عبد العزيز (972هـ)، تحقيق: د. محمّد الزّحيلي ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان. دون تاريخ.

- شرح مثلّات قطرب، الأستاذ إبراهيم مقلاتي. دون تاريخ.

203- شرح مختصر خليل، محمّد الخرشي، مطبعة محمّد أفندي مصطفى، مصر. دون تاريخ.

204- شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل، الشّيخ محمّد عليّش. دون تاريخ.

205- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن عليّ المنجور (995هـ)، دراسة وتحقيق: محمّد الشّيخ محمّد الأمين، إشراف: د. حمد بن حمّاد عبد العزيز، دار عبد الله الشّنقيطي.

206- شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، الإمام محمّد بن أحمد بن غازي (919هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

حروف الصّاد، الضّاد والطّاء

207- الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار دار العلم للملايين، ط3، بيروت، لبنان، سنة: 1404هـ/1984م.

- صحيح مسلم بشرح النّووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1349هـ/1930م.

208- صحيح سنن أبي داود، المحدّث محمّد ناصر الدّين الألباني (1420هـ)، دار غراس، الكويت ط1، 1423هـ/2002م.

209- الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي، دار الجيل بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

210- طبقات الحضيكي، محمّد بن أحمد الحضيكي (1189هـ/1775م)، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م.

211- طبقات الشّافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمّد، ابن قاضي شبهة الدّمشقي (851هـ)، اعتناء وتعليق: د. عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الهند، ط1، 1399هـ/1979م.

212- طبقات الشّافعية، عبد الرّحيم الإسنوي جمال الدّين (772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

213- طبقات الشّافعية الكبرى، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكي (771هـ)، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، وعبد الفتّاح محمّد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون تاريخ .

214- طبقات علماء أفريقيا، الإمام الخشني، تحقيق وتعليق: د. محمّد زينهم محمّد عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م.

215- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشّيرازي الشّافعي (476هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الرّائد العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/1981م.

216- طبقات النّسابين، بكر أبو زيد، ط1، دار الرّشيد، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية 1407هـ/ 1987م.

حرف العين والغين

217- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي (543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

218- العبر في خبر من غبر، الحافظ الذّهبي (748هـ) ضبط وتحقيق: محمّد السّعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

219- عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم (616هـ)، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1 1415هـ/1995م.

220- العمدة في محاسن الشّعر وآدابه ونقده، أبو عليّ الحسن بن رشيق القيرواني (456هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط5، 1401هـ/1981م.

221- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، الشّيخ أحمد بن محمّد بن سالم السّفاريني الحنبلي (1188هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

222- الغنية، فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهر جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1402هـ/1982م.

حرف الفاء

223- فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: د. المختار بن الطّاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

224- فتاوى أبي الحسن اللّخمي القيرواني (478هـ)، جمع وتحقيق وتقديم: د. حميد بن محمّد لحمر دار المعرفة، الدّار البيضاء، المغرب. دون تاريخ.

225- فتاوى قاضي الجماعة، أبو القاسم بن سراج الأندلسي (848هـ)، جمع ودراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، المجمّع الثّقافي، دار الكتب الوطنية، الإمارات العربية المتّحدة، 2002م.

226- فتاوى المازري، محمّد بن علي بن عمر التّميمي المازري، الدّار التّونسية للنّشر، تونس 1994 جمع وتحقيق: د. طاهر المعموري.

227- الفتاوى الهندية، الشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1421هـ/ 2000م.

228- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (852هـ)، دار الفيحاء، دمشق. دون تاريخ.

229- فتح البرّ في التّرتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ، محمّد بن عبد الرّحمن المغراوي، ط1 مجموعة التُّحف النّفائس الدّولية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1996م.

230- فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن علّيش)، محمّد بن أحمد ابن محمّد علّيش (1299هـ)، جمع وتنسيق: عليّ بن نايف الشحود. دون تاريخ.

231- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الرّيب الإمام الحسين بن عبد الله (743هـ)، تحقيق لسورة الأنعام، إعداد الطّالب: أمجد عليّ شاه، إشراف: د. حكمت بشير ياسين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة، كلّية القرآن الكريم والدّراسات الإسلامية، قسم التّفسير، المملكة العربية السّعودية. دون تاريخ.

232- الفجر السّاطع والضّياء اللاّمع في شرح الدّرر اللّوامع، أبو زيد عبد الرّحمن بن القاضي (1082هـ)، تحقيق: أحمد بن محمّد البوشخي، ط1، المطبعة الوطنية، مرّاكش، المغرب. دون تاريخ.

233- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) دراسة وتحقيق: د. محمّد أحمد سرّاج، ود. علي جمعة محمّد، دار السّلام، القاهرة ط1، 1421هـ/2001م.

234- الفريدة البارزيّة في حلّ القصيدة الشّاطبيّة، الإمام ابن البارزي هبة الله بن عبد الرّحيم الجهني (738هـ)، تحقيق: عبد الله بن حامد بن أحمد، جامعة أمّ القرى، 1416هـ.

235- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكّام، سليمان بن خلف الباجي (474هـ)، تحقيق: د. محمّد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2002م.

236- فقه النّوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبو عمران الفاسي)، أبو عمران موسى بن أبي حاج (430هـ)، جمع وتحقيق: د. محمّد البركة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، ط: 2010م.

237- الفقيه والمتفقّه للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت462هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1، 1417هـ/1996م.

238- الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، مطبعته دار المعارف، الرباط سنة: 1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس سنة: 1345هـ.

239- فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمّد حجّي، دار الغرب، الرّباط، سنة: 1396هـ/ 1976م.

240- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.

241- فهرس المخطوطات العربيّة في الرّباط، شارع بونابرت، باريس، 1921م.

242- فهرس اليوسي، عليّ الحسن بن مسعود (1102هـ)، تحقيق زكريا الخيثري، بحث لنيل دبلوم الدّراسات العليا المعمّقة بجامعة محمّد الخامس بالرّباط. دون تاريخ.

243- فوات الوفيات، محمّد بن شاكر الكتبي (764هـ)، تحقيق: د. احسان عبّاس، دار صادر، بيروت لبنان. دون تاريخ.

244- فواتح الرّحموت بشرح مسلّم الثّبوت، نظام الدّين الأنصاري (1225هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.

245- الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشّيخ أحمد بن غنيم النّفراوي الأزهري (1126هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

246- الفهرست لابن النّديم، محمّد بن إسحاق النّديم، مكتبة الاستقامة، القاهرة. دون تاريخ.

247- فهرس ما لم يفهرس من المخطوطات المغربيّة في الخزانات الخاصّة، د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، دون تاريخ.

248- فيض القدير شرح الجامع الصّغير، المناوي محمّد عبد الرّؤوف، دار المعرفة، بيروت، لبنان ط2، 1391هـ/1972م.

حرف القاف

249- القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/ 1988م.

250- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدّين محمّد بن يعقوب (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة بإشراف محمّد نعيم العرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط8 1426هـ/2005م.

251- القواعد، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن أحمد المقّري (758هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أمّ القرى. دون تاريخ.

252- القوانين الفقهيّة في تلخيص مذهب المالكيّة والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنفية والحنبلية، محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبي الغرناطي المالكي (741هـ)، تحقيق: أ.د محمّد بن سيدي محمّد مولاي، دون تاريخ.

حرف الكاف

253- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م.

254- كتاب البلدان، اليعقوبي. دون تاريخ.

255- كتاب التّعريفات، عليّ بن محمّد الشّريف الجرجاني، مكتبة ساحة رياض الصلح، بيروت، لبنان طبعة 1985.

256- كتاب الصّلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (578هـ)، تحقيق: شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثّقافة الدّينية، القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

257- كتاب العين، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (175هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السّامرائي. دون تاريخ.

258- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة النّاس، الإمام إسماعيل بن محمّد العجلوني (11262هـ)، تحقيق: الشّيخ يوسف بن محمود الحاج أحمد، مكتبة العلم الحديث.

259- كتاب القبس شرح موطّأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، دراسة وتحقيق: د. محمّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م.

260- الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التّأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ)، تحقيق ودراسة: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ عليّ محمّد معوض مكتبة العبيكان، الرّياض، ط1، 1418هـ/1998م.

261- كشّاف الكتب المخطوطة بالخزانة الحسنيّة بالرّباط، عمر عمّور، دون تاريخ.
262- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان. دون تاريخ.
263- كشف النّقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون (799هـ) تحقيق: حمزة أبو فارس ود. عبد السّلام الشّريف، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 1990م.
264- كفاية الطّالب الرّبّاني على رسالة ابن أي زيد القيرواني، عليّ بن خلف المنّوفي، المصريّ المالكيّ (939هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط1، 1407هـ/1987م.
265- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الدّيباج، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي، دراسة وتحقيق الأستاذ: محمّد مطيع، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المملكة المغربيّة، 1421هـ/2000م.
266- الكلّيات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، أيوب بن موسى الحسيني (1094هـ/ 1683 م)، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ/1998م.

حرف اللّام والنّون

267- اللّباب في علوم الكتاب، عمر بن عليّ الدّمشقيّ الحنبليّ (880هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.
268- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمّد أحمد حسب الله، وهاشم محمّد الشّاذلي. دون تاريخ.
269- لوامع البيّنات شرح أسماء الله تعالى والصّفات، الإمام فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (606هـ)، المطبعة الشّرفية، مصر، ط1، 1323هـ.
270- نصب الرّاية لأحاديث الهداية، الحافظ جمال الدّين عبد الله بن يوسف الزّيلعي الحنفي (762هـ)، دار الحديث. القاهرة. دون تاريخ.
271- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسّور، الإمام برهان الدّين إبراهيم بن عمر البقاعي (885هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. دون تاريخ.
272- نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، أحمد بن محمّد المقّري التّلمساني، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.
273- النّهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدّين بن محمّد الجزري المعروف بابن الأثير (606هـ) تحقيق: محمود محمّد الطّناحي وطاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان.
274- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو زيد القيرواني (386هـ) تحقيق: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.

275- نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي (1036هـ)، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلّية الدّعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/1989م.

276- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، د. عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط ط1، 1993م.

277- متن الرّسالة، ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثّقافية، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

278- المؤتلف والمختلف في أسماء الشّعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، الحسن بن بشر الآمدي. (370هـ)، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991م.

279- مجمع الأمثال، أحمد بن محمّد بن أحمد، النّيسابوري، الميداني (518هـ)، تحقيق واعتناء: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبعة السنّة المحمّدية، 1374هـ/1955م.

280- المجموع شرح المهذّب للشّيرازي، أبو زكريا محيي الدّين بن شرف النّووي، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مطابع المختار الإسلامي، القاهرة، 1980.

281- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، القاضي عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة الأندلسي (546هـ)، تحقيق: عبد السّلام عبد الشّافي محمّد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م.

282- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدّين محمّد بن عمر الرّازي (606هـ/1209م)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسّسة الرّسالة. دون تاريخ.

283- المحكم والمحيط الأعظم في اللّغة، عليّ بن إسماعيل بن سيدة (458هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرّحمن "بنت الشّاطىء"، ط1، 1377هـ/1958م.

284- مختار الصّحاح، محمّد بن أبي بكر الرّازي ، دار الهدى للطّباعة والنّشر، عين مليلة، الجزائر، ط4 1990م.

285- مختصر تاريخ تطوان، محمّد بن أحمد داود التّطواني، المطبعة المهديّة، تطوان، المغرب، ط2 1376هـ/ 1955م.

286- مختصر خليل، الشّيخ خليل بن إسحاق المالكي، صحّحه وعلّق عليه: الشّيخ طاهر أحمد الزّاوي، دار إحياء الكتب العربية. دون تاريخ.

287- المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد العبدري (737هـ)، مكتبة دار التّراث، القاهرة. دون تاريخ.

288- المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1415هـ/1994م.

289- مذاهب الحكّام في نوازل الأحكام القاضي عياض وولده محمّد، تحقيق: د. محمّد بن شريفة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1997م.

290- المذهب المالكي مدارسه ومؤلّفاته خصائصه وسماته، محمّد المختار محمّد الماحي، إصدار مركز زايد للتّراث والتّاريخ، الإمارات العربية المتّحدة، ط1، 1422هـ/2001م.

291- مذكّرة في أصول الفقه، محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي، (1393هـ) ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط5، 2001م.

292- مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان، الإمام عبد الله بن أسعد اليافعي (768هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

293- مرآة المحاسن من أخبار الشّيخ أبي المحاسن، أبو حامد محمّد العربي بن يوسف الفاسي (1052هـ)، دراسة وتحقيق: الشّريف محمّد حمزة بن عليّ الكتّاني، دون تاريخ.

294- المزايا فيما أحدث من البدع بأمّ الزّوايا، النّاصري محمّد بن عبد السّلام، تحقيق: عبد المجيد خيّالي، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

295- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، إبراهيم بن عليّ بن فرحون (814هـ)، اعتنى به وصحّحه: جلال عليّ القذّافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

296- المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، أبو بكر محمّد بن عبد الله بن العربي (543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمّد بن الحسين السّليماني، عائشة بنت الحسين السّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ/ 2007م.

297- المستدرك على الصّحيحين، الإمام أبو عبد الله الحاكم النّيسابوري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

298- المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمر الزّمخشري (538هـ/1144م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1381هـ/1962م.

299- المسند، الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل (241هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/ 1995م.

300- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة بتونس ودار التّراث بالقاهرة.

301- مشكاة المصابيح، محمّد بن عبد الله الخطيب التّبريزي، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1399هـ/1979م.

302- المصادر العربيّة لتاريخ المغرب، محمّد المنّوني، المملكة المغربيّة، جامعة محمّد الخامس، منشورات كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة، الرّباط، 1404هـ/1983م.

303- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرّافعي، أحمد بن محمّد بن علي الفيّومي (770هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. دون تاريخ.

304- المصنّف للحافظ عبد الرزّاق بن الهمام الصّنعاني (211هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: حبيب الرّحمن الأعظمي، كراتشي، باكستان، ط1، سنة 1392هـ/1972م.

305- المطبوعات الحجريّة في المغرب (فهرس مع مقدّمة تاريخيّة)، إعداد: فوزي عبد الرّزّاق، دار نشر المعرفة، زنقة الرّخاء، حيّ يعقوب المنصور، الرّباط، 1989م.

306- معالم السّنن في شرح سنن أبي داود، حمد بن محمّد بن إبراهيم الخطّابي (388هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

307- معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه، د. عمر سليمان الأشقر، دار النّفائس، عمان الأردن، ط1، 1414هـ/1994م.

308- معجم الأدباء "إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب"، ياقوت الحموي الرّومي، تحقيق: د. إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

309- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، 1397هـ/ 1977م.

310- معجم تاريخ التّراث الإسلامي في مكتبات العالم، إعداد: الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري، تركيا.

311- معجم كشّاف إصطلاحات العلوم والفنون، امحمّد علي التّهانَوي، تحقيق: د. علي دحروج مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، سنة: 1996م.

312- معجم لغة الفقهاء عربي ـ انجليزي، اد. محمّد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/1988م،

313- معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة.

314- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف اليان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، 1346هـ/ 1928م.

315- معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي الإدريسي الحسني، طبع بسلا المغرب،1988م.

316- معجم مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

317- معرفة السّنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، دار قتيبة، دمشق، بيروت بالاشتراك مع دار الوعي، حلب القاهرة، دار الوفاء القاهرة. دون تاريخ.

318- المعسول، محمّد المختار السّوسي، المغرب. دون تاريخ.

319- معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 1403هـ/1983.

320- معلمة المغرب، انتاج: الجمعية المغربية للتّاليف والتّرجمة والنّشر، نشر مطابع سلا، المغرب الأقصى، 1984.

321- المعونة على مذهب أهل المدينة، القاضي عبد الوهّاب علي بن نصر (422هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

322- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د، محمّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية المملكة المغربية، 14هـ/1981م.

323- الوافي بالوفيات، صلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفدي (764هـ)، تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

324- معطيات الحضارة المغربيّة، عبد العزيز بن عبد الله، دار الكتب العربيّة، الرّباط، ط3 1963م.

325- مغني اللّبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري عبد الله بن يوسف (761هـ)، تحقيق: د. عبد اللّطيف محمّد الخطيب، الكويت، ط1، 1423هـ/2002م.

326- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشّيخ شمس الدّين محمّد بن الخطيب الشّربيني دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

327- المفاخر العليّة في المآثر الشّاذليّة، ابن عيّاد أحمد بن محمّد الشّافعي، مطبعة طهران، طبعة حجريّة، 1875هـ.

328- مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتّاح، أحمد بن محمّد بن عبد الكريم السّكندري (709هـ)، خرّج أحاديثه: محمّد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

329- المفيد في تاريخ المغرب، محمّد الأمين محمّد ومحمّد عليّ الرّحماني، دار الكتاب، الدّار البيضاء المغرب، دون تاريخ.

330- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الحافظ شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي (902هـ)، صحّحه وعلّق حواشيه: عبد الله محمّد الصّديق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1399هـ/1979م.

331- المقدّمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشّرعيات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

332- مقدّمة ابن خلدون، عبد الرّحمن بن خلدون (808هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. دون تاريخ.

333- الملل والنّحل، أبو طاهر بن محمّد التّميمي البغدادي (429هـ/1037م)، تحقيق: د. ألبير نصري نادر، دار الشّرق، بيروت، لبنان.

334- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحلّ مشكلاتها، علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أحمد بن علي الدّمياطي، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.

335- المنتقى شرح موطّأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (494هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.

336- المنتقى شرح موطّأ مالك، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ.

337- المنزع اللّطيف في مفاخر المولى إسماعيل ابن الشّريف، ابن زيدان عبد الرّحمن بن محمّد السّجلماسي، تحقيق: د. عبد الهادي التّازي، مطبعة راديال، الدّار البيضاء، ط1، 1413هـ /1993م.

338- المنقذ من الضّلال والموصل لذي العزّة والجلال أبو حامد الغزالي، تحقيق: د. جميل صليبا ود. كامل عيّاد، دار الأندلس، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

339- المنجد في اللّغة والأماكن والأعلام، بطرس البستاني وغيره، المطبعة الكاثوليكيّة، دار المشرق بيروت، لبنان، ط9، 1978م.

340- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، مطبوع بهامش شرح ابن عقيل. دون تاريخ.

341- المنح المكّية في شرح الهمزية "أفضل القرى لقرّاء أمّ القرى"، ابن حجر الهيثمي (974هـ) تحقيق: أحمد جاسم المحمّد وغيره، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط2، 1426هـ/ 2005م.

342- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرّحمن بن حمّود بن عبد الرّمن الأطرم، دار البحوث للدّراسات الإسلامية وإحياء التّراث، الإمارات العربية المتّحدة دبي، ط1، 1426هـ/2005م.

343- المهذّب في فقه الإمام الشّافعي، الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي (ت476هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

344- الموافقات في أصول الشّريعة، أبو إسحاق الشّاطبي (790هـ)، شرح وتعليق: الشّيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

345- المواقف، عضد الدّين عبد الرّحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرّحمن عميرة، ط1، دار الجيل بيروت، 1997م.

346- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطّاب الرّعيني محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمان المغربي (954هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

347- موسوعة أعلام المغرب، محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م.

348- الموسوعة العامّة لتاريخ المغرب والأندلس، الأستاذ نجيب زبيب، تقديم: أحمد سودة، دار الأمير للثّقافة والعلوم، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

349- موسوعة مصطلحات مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم، طاش كبرى زادة أحمد بن مصطفى، تحقيق: د. عليّ دحروج، مكتبة لبنان ناشرون. دون تاريخ.

350- الموسوعة المغربيّة للأعلام البشريّة والحضاريّة، عبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب الأقصى، 1396هـ/1976م.

حرف النّون

351- النّبوغ المغربي في الأدب العربي، كنّون، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، ط2، 1381هـ/ 1961م.

352- نزهة الحادي بأخبار ملوك القرن الحادي، الإفراني محمّد، صحّح عباراته: السّيّد هوداس مطبعة بردين، مدينة أنجى، شارع بونابرت، باريس، 1888م.

353- النّجوم الزّاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي جمال الدّين، تقديم وتعليق: محمّد حسين شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ /1992م.

354- النّجوم الزّاهرة في تراجم القرّاء الأربعة عشر، صابر حسن محمّد أبو سليمان، دار عالم الكتب للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط1، 1419هـ/1998م.

355- نشر المثاني، محمّد بن الطيّب القادري الحسني، طبعة حجريّة، دون تاريخ.

356- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطي، تحقيق ودراسة من الآية (113) من سورة آل عمران إلى الآية (48) من سورة التّوبة، رسالة الدّكتوراه، إعداد الطّالب: أحمد بن عبد الله بن عليّ، جامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1425هـ.

357- نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي (1036هـ)، مطبوعات كلّية الدّعوة الإسلاميّة طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ/1989م.

حروف الهاء، الواو والياء

358- هداية المريد لجوهرة التّوحيد، برهان الدّين إبراهيم اللّقاني (1041هـ)، حقّقه وضبط حواشيه: مروان حسين البجاوي، دار البصائر، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م.

359- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتّاح السيّد عجمي المرصفي، دار النّصر للطّباعة الإسلامية، مصر، ط1، 1402هـ/1982م.

360- هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان. دون تاريخ.

361- الهمزية في مدح أشرف البرية "أمّ القرى في مدح خير الورى"، البوصيري أبو عبد الله محمّد بن سعيد (696هـ)، تحقيق الشّيخ محمّد الشّاذلي النّيفر، إصدار جمعية آل البيت للتّراث والعلوم الشّرعية فلسطين، 1428هـ/2007م.

362- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمّد بن محمّد أبو شهبة، دار المعرفة. دون تاريخ.

363- وصف إفريقيا، الحسن بن محمّد الوزّان الإفريقي، المعروف بليون الإفريقي، ترجمه عن الفرنسية: محمّد حجي ومحمّد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1983م.

364- وفيات الرّسموكي، تحقيق: محمّد المختار السّوسي، طبع ونشر رضى الله عبد الوافي المختار السّوسي، ط1، سنة: 1408هـ/1988م.

365- اليواقيت الثّمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، محمّد البشير عامر الأزهري، مطبعة الملاجي العبّاسيّة التّابعة لجمعيّة العروة الوثقى.

[ب] المخطوطة

366- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام، ميّارة محمّد بن أحمد، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، النّاسخ: محمّد البقلوطي، تاريخ النّسخ: 1177هـ رقم: 3746. (من أوّله إلى الحضانة). ونسخة: 4934، النّاسخ: محمّد بن محمّد القرشي، تاريخ النّسخ: 1167هـ، (من القضاء إلى نهاية الكتاب).

367- أجوبة عيسى بن عبد الرّحمن، للشّيخ عيسى بن عبد الرحمن السُّكتاني (1062هـ)، مكتبة مؤسّسة الملك عبد العزيز، قسم المخطوطات، الدّار البيضاء.

368- اختصار النّهاية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون، عليّ بن عبد الله المتيطي (570هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، رقم5829، كتب في القرن12 تقديرا.

369- بستان فكر المهج في تكميل المنهج للشّيخ محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسي (ميّارة) مخطوطات الأزهر الشّريف، مصر، رقم313203، 10ظ، 21.

370- التّنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدوّنة، عياض بن موسى اليحصبي (476هـ)، مخطوط، المصدر: ميونيخ، رقم339، اسم النّاسخ: محمّد بن يوسف بن محمّد العطّار، نسخ في: 793هـ.

371- جواهر الدّرر في ألفاظ المختصر، محمّد بن إبراهيم بن خليل التّنائي، مخطوط المكتبة الوطنية بباريس، فرنسا، رقم5356.

372- جوهرة التّوحيد، إبراهيم بن إبراهيم اللّقاني (1041هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الرّياض، رقم 4448، كتب في القرن: 13هـ تقديرا.

373- حاشية الأجهوري على مختصر خليل، مخطوط دار الكتب الوطنيّة بتونس، رقم09307 النّاسخ: عبد الرّحمن بن عليّ الأجهوري.

374- الحاوي جملا من الفتاوى، محمّد بن محمّد بن عبد المنعم بن عبد النّور، مصدر المخطوط: مخطوطات الأزهر الشّريف مصر، رقم308228.

375- شرح الأجهوري على مختصر خليل، عليّ بن زين العابدين بن محمّد الأجهوري (1066هـ) مخطوط المكتبة الوطنية، باريس، رقم5309.

376- شرح حزب البحر، " مفاتيح العزّ والنّصر على ما يتعلّق بحزب البحر" أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسي (الشّيخ زرّوق)، مكتبة مؤسّسة عبد الملك، الدّار البيضاء، 11ظ، من مخطوط مجموع.

377- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عليّ الأجهوري، مخطوط، المصدر: مركز جمعة الماجد للثقافة والتّراث، دبي، رقم11، اسم النّاسخ: محمّد بن عبد السّلام، ، تاريخ النّسخ: 1077.

378- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله القلشاني، مخطوط مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، إيران، رقم18394.

379- الشّرح الصّغير على مختصر خليل، تاج الدّين بهرام بن عبد الله، مصدر المخطوط: موقع مخطوطات الأزهر الشّريف، رقم النّسخة: 308825.

380- شرح المقدّمة الوغليسية، أحمد بن محمّد البرنسي المعروف بزرّوق، مخطوط رقم974545.

381- شرح المقدّمة الوغليسية، للشّيخ زرّوق أحمد بن محمّد البرنسي (899هـ)، المتن للشّيخ عبد الرّحمن الوغليسي البجائي الجزائري (786)، مكتبة الأزهر الشّريف، رقم المخطوط312073.

382- العقد المنظم للحكّام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام "وثائق ابن سلمون"، سلمون بن علي الكناني (767هـ)، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم7609، كتب في القرن الثّاني عشر الهجري تقديرا.

383- فتح العليم الخلاّق في شرح لامية الزّقاق "بشرح ميّارة على الزّقّاقيّة"، محمّد ميّارة الفاسي المالكي (1072هـ)، مخطوط المكتبة الجزائرية، رقم1370، النّاسخ: محمّد بن محمّد زرّوق الجزائري، تاريخ النّسخ: 1143هـ.

384- لامية الجزائري (كفاية المريد وحلية العبيد)، الجزائري أحمد بن عبد الله (884هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، رقم1792، 7و.

385- لامية الزّقاق في فقه القضاء، الزّقاق علي بن قاسم بن محمّد الفاسي، مخطوط الأزهر الشّريف بمصر، رقم، 40ظ من مخطوط مجموع.

386- اللاّمية الفاشية شرح العمليات الفاسية، عبد القادر، عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي مخطوط.

387- نوازل ابن هلال، إبراهيم بن هلال بن علي (903هـ)، مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات، رقم المخطوط 5367.

388- مجالس القضاة والحكّام، محمد بن عبد الله، المكناسي، مخطوطات جامعة الملك سعود، رقم: 7618/4، النّاسخ: محمّد الدّقّاق، تاريخ النّسخ: 1112هـ..

389- مختصر جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، أبو عبد الله البوسعيدي البجائي، مخطوط، المصدر جامعة الريّاض المكتبة المركزية قسم المخطوطات، رقم7345ف 156، اسم النّاسخ: علي بن عون السّاسي، تاريخ النّسخ: 1228هـ.

390- مرشد المبتدئين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، سعيد بن سليمان الكرامي (882هـ)، مخطوط ضمن مجموع، المصدر: مكتبة جامعة الملك سعود، رقم7075 ف 2/1452، اسم النّاسخ: حمد الدلشيني تاريخ النّسخ: 1186هـ.

391- المفيد للحكّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، هشام بن عبد الله بن هشام، مخطوطات مكتبة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب.

392- مقدّمة مرشد المبتدين إلى معرفة ألفاظ الرّسالة، سعيد بن سليمان الكرّامي، مخطوط ضمن مجموع، الخزانة العامّة، الرّباط، رقم3/1453، تاريخ النّسخ: 1186هـ، النّاسخ محمّد الدّلشيني.

393- مناهج الخلاص في كلمة الإخلاص، الحسن بن مسعود اليوسي (1102هـ)، رقم5233 مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، المملكة العربية السّعودية.

394- المنظومة الكبرى في علم الكلام المسمّاة "**محصّل المقاصد ممّا به تختبر العقائد**"، أبو العبّاس أحمد بن زكري التّلمساني، مخطوط.

395- منن الربّ الجليل في تحرير مهمّات خليل، أحمد بابا بن أحمد التّنبكتي (1036هـ)، مخطوط المصدر: المكتبة الوطنية الفرنسية، باريس، رقم5258، اسم النّاسخ: أبو بكر بن إبراهيم بن عمر.

396– نشر المحاسن الغالية في فضل مشايخ الصوفية أصحاب المقامات العالية، عبد الله بن أسعد بن عليّ اليافعي (768هـ)، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود، تاريخ النّسخ: 1092هـ، النّاسخ: ابراهيم بن بن عبد الله بن محمّد العبّاسي.

397– وثائق الفشتالي، أبو عبد الله الفشتالي الفاسي، مخطوط خزانة مكتبة الملك سعود، الدار البيضاء المغرب، النّاسخ: عبد الله بن سعيد بن علي بن ناصر، تاريخ النّسخ: 1060.

فهرس تفصيلي للموضوعات

الموضوع	الصّفحة

إهداء 1
شكر وتقدير 2
مقدّمة 3
إشكالية البحث 4
أسباب اختيار الموضوع 5
القيمة العلميّة للمخطوط 5
عقبات السّير في المخطوط 6
منهجية الدّراسة والتّحقيق 8
القسم الأوّل: قسم الدّراسة 11
الباب الأوّل: دراسة عصر المؤلّف وحياته 12
الفصل الأوّل: دراسة عصر المؤلّف..... 13
المبحث الأوّل: الحالة السّياسيّة..... 14
المطلب الأوّل: الحالة السّياسيّة بالمغرب قبل الدّولة العلويّة..... 15
المطلب الثّاني: السّلاطين العلويّون وبعض إنجازاتهم السّياسيّة..... 16
المطلب الثّالث: اشتداد الفوضى بعد موت السّلطان إسماعيل..... 18
المطلب الرّابع: أثر الحالة السّياسيّة في حياة الشّيخ العبّاسي 20
المطلب الرّابع: أثر الشّيخ العبّاسي في الحياة السّياسيّة..... 21
المبحث الثّاني: الحالة الاجتماعيّة..... 22
المطلب الأوّل: عناصر السكّان..... 23
المطلب الثّاني: فئات المجتمع. 24
المطلب الثّالث: المعيشة..... 26
المطلب الرّابع: العادات الاجتماعيّة..... 26

المطلب الخامس: أثر الحالة الاجتماعيّة في حياة الشّيخ العبّاسي 27
المطلب السّادس: أثر الشّيخ العبّاسي في الحالة الاجتماعيّة 38
المبحث الثّالث: الحالة العلمية والفكريّة 29
المطلب الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب وعلاقة السّلاطين بالعلماء 31
الفرع الأوّل: الحالة العلميّة والفكريّة بالمغرب 31
الفرع الثّاني: علاقة السّلاطين بالعلماء..... 31
المطلب الثّاني: دُور العلم والثّقافة في تلك الفترة 31
الفرع الأوّل: الزّوايا 31
الفرع الثّاني: الحواضر والمدارس 33
الفرع الثّالث: الخزائن والمكتبات 34
الفرع الرّابع: الرّحلات 35
المطلب الرّابع: العلوم التي كانت تُدرّس 35
المطلب الخامس: أثر الحالة العلميّة والفكريّة في حياة الشّيخ العبّاسي 37
المطلب الخامس: أثر الشّيخ العبّاسي في الحالة العلميّة والفكريّة..... 38
المبحث الرّابع: الحالة الدّينيّة 41
المطلب الأوّل: المذهب العقديّ 42
المطلب الثّاني: المذهب الفقهيّ 43
المطلب الثّالث: الطّرق الصّوفيّة وتنوّعها في المغرب 44
المطلب الرّابع: المحدثات والبدع 46
المطلب الخامس: أثر الحالة الدّينيّة في حياة الشّيخ العبّاسي 47
المطلب السّادس: تأثير الشّيخ العبّاسي في الحالة الدّينيّة..... 48
الفصل الثّاني: دراسة حياة المؤلّف..... 50
المبحث الأوّل: اسم المؤلّف، نسبه ومولده 48
المطلب الأوّل: ضبط اسمه 54
المطلب الثّاني: ضبط نسبه 51
المطلب الثّالث: تاريخ الولادة ومكانها 55
المبحث الثّاني: نشأته وطلبه للعلم 57
المطلب الأوّل: عائلته 58
المطلب الثّاني: طلبه للعلم ورحلاته 60

الفرع الأوّل: طلبه للعلم..... 60
الفرع الثّاني: رحلاته..... 61
المطلب الثّالث: شيوخه..... 62
المطلب الرّابع: تلاميذه..... 67
المبحث الثّالث: وفاته وأقوال العلماء فيه وأخلاقه 70
المطلب الأوّل: تاريخ وفاته ومكانها 71
المطلب الثّاني: مكانته العلميّة 72
المطلب الثّالث: أقوال العلماء فيه 74
المطلب الرّابع: أخلاقه 75
المبحث الرّابع: مصنّفاته 77
المطلب الأوّل: البلاغة (الجوهر المكنون) 78
الفرع الأوّل: تعريف الجوهر المكنون 78
الفرع الثّاني: التّعريف بالشّيخ الأخضري 78
الفرع الثّالث: توثيق عنوان الكتاب ونسبته للعبّاسي 79
المطلب الثّاني: الرّحلات (الرّحلة الحجازية) 74
الفرع الأوّل: التّعريف بالرّحلة الحجازيّة 79
الفرع الثّاني: اهتمام العلماء بالرّحلة الحجازية 79
الفرع الثّالث: توثيق عنوان المؤلَّف ونسبته للعبّاسي 80
المطلب الثّالث: السّيرة النّبويّة 76
الفرع الأوّل: ترتيب الغزوات والسرايا 81
الفرع الثّاني: نسب الرسول ﷺ 82
المطلب الرّابع: الشّعر (المديح النّبوي) 83
الفرع الأوّل: شرح على البردة 83
الفرع الثّاني: شرح القصيدة الوفائية في مدح الرسول ﷺ 85
الفرع الثّالث: شرح على الهمزيّة 86
المطلب الخامس: الفقه 87
الفرع الأوّل: حاشية على مختصر خليل 87
الفرع الثّاني: شرح بعض أبيات عمدة الموثّق 89
الباب الثّاني: دراسة الكتاب (نوازل العبّاسي) 90

الفصل الأوّل: دراسة توثيقيّة وتحليليّة 91
المبحث الأوّل: دراسة توثيقيّة 92
المطلب الأوّل: توثيق نسبة النّوازل للمؤلّف 93
الفرع الأوّل: عند المترجمين والمفهرسين 94
الفرع الثّاني: في المخطوط 89
المطلب الثّاني: توثيق عنوان النّوازل وأماكن وجودها 94
الفرع الأوّل: توثيق عنوان النّوازل 94
الفرع الثّاني: توثيق مكان وجود النّوازل 96
المطلب الثّالث: توثيق إفتائه في النّوازل بداية وانتهاءً 97
المبحث الثّاني: دراسة تحليليّة 98
المطلب الأوّل: سبب اهتمامه بالإفتاء 99
المطلب الثّاني: القيمة العلميّة للنّوازل 99
الفرع الأوّل: من حيث كونه تأليفا في النّوازل 99
الفرع الثّاني: من حيث اشتمالها على العديد من العلوم 100
الفرع الثّالث: من حيث المصادر المعتمدة 101
الفرع الرّابع: من حيث الفوائد التي اشتمل عليها 102
المطلب الثّالث: مصادر نوازل العبّاسي 104
المطلب الرّابع: منهجية الشّيخ العبّاسي في أجوبته 108
الفرع الأوّل: منهجية تقسيم النّوازل 108
الفرع الثّاني: منهجية إيراد الأجوبة 109
الفرع الثّالث: منهجيته في نقل الأقوال 114
الفرع الرّابع: منهجيته في الاستدلال على المسائل 118
الفرع الخامس: منهجيته في تسمية المصادر والنّقل منها 124
المطلب الخامس: محتويات النّوازل 126
الفصل الثّاني: دراسة نقدية ووصفية 131
المبحث الأوّل: الدّراسة النّقديّة 132
المطلب الأوّل: الأحاديث المستدلّ بها 133
الفرع الأوّل: نقل الأحاديث من المصادر الفقهيّة 133
الفرع الثّاني: الاستدلال بالأحاديث الضّعيفة 134

المطلب الثّاني: اعتماده على أقوال الفقهاء 135
الفرع الأوّل: نقل الأقوال بالمعنى أو التّصرّف فيها دون تنبيه 135
الفرع الثّاني: عدم نسبة الأقوال لأصحابها 136
الفرع الثّالث: نقل كلام الغير بواسطة من غير تنبيه 137
الفرع الرّابع: نسبة الكلام لغير قائله 139
المطلب الثّالث: الأبيات الشّعريّة المستدلّ بها 140
الفرع الأوّل: عدم نسبة الأبيات الشّعريّة لأصحابها 140
الفرع الثّاني: الدّمج بين أبيات أكثر من شاعر دون تنبيه 141
الفرع الثّالث: التّصرّف في النّقل 143
المطلب الرّابع: تكرار بعض المسائل ووضع بعضها في غير موضعها المناسب 144
الفرع الأوّل: تكرار بعض المسائل 144
الفرع الثّاني: وضع بعضها في غير موضعها المناسب 145
المبحث الثّاني: الدّراسة الوصفيّة 147
المطلب الأوّل: وصف النّسخ المعتمدة 148
الفرع الأوّل: مواصفات النّسخة الأولى [أ] 148
الفرع الثّاني: مواصفات النّسخة الثّانية [ب] 149
الفرع الثّالث: مواصفات النّسخة الثّالثة [ج]..... 149
الفرع الرّابع: مواصفات النّسخة الرّابعة [د]..... 150
المطلب الثّاني: منهجيّة التّحقيق 150
الفرع الأوّل: المنهجية المعتمدة في التّحقيق 150
الفرع الثّاني: شرح الرّموز المستعملة 153
المطلب الثّالث: صوَر المخطوطات المعتمدة 154
الفرع الأوّل: النّسخة [أ]: تاريخ النّسخ: 1203هـ 154
الفرع الثّاني: النّسخة [ب]: تاريخ النّسخ: 1241هـ 156
الفرع الثّالث: النّسخة [ج]: تاريخ النّسخ: 1268هـ 158
الفرع الرّابع: النّسخة [د]: تاريخ النّسخ: 1286هـ 160
القسم الثّاني: قسم التّحقيق 163
مقدّمة 157
مسائل من أبواب متفرّقة 164

(1) مسألة: حكم استعمال الورق المكتوب فيه القرآن والحديث ونحوه في تجليد الكتب 171
(2) مسألة: حكم الأكل من ثمار الأجنّة 174
(3) مسألة: حكم اسلام الصّبيّ المميّز 176
(4) مسألة: حمل أفعال الأنبياء على الحكمة 180
(5) مسألة: حكم دفن حجاب السّؤال بين أكفان الميّت، وهل تُطهّر الذّكاة جلد القملة 183
(6) مسألة: حكم إسلام الصّبي 186
(7) مسألة: حكم من سدّ طريقا وادّعى ملكيته له 189
(8) مسائل في علم أصول الفقه وعلم الكلام 190
حقيقة علم الكلام وموضوعه 191
حقيقة الأعراض 194
كيفية الجمع بين الحقيقة والشّريعة في العادات والعبادات 198
بيان حكم الرّضا بالقضاء والقدر 199
بيان هل يردّ الدّعاءُ القضاءَ200
الفرق بين خطاب الوضع وخطاب التّكليف 201
معنى التّوقيف في أسماء الله تعالى 203
الخلاف في أوّل الواجبات على المكلّف 205
حقيقة كلٍّ من العقل والنّفس والرّوح، وهل تطلق بالتّرادف على مسمّى واحد؟ 206
(9) مسألة: عدم لزوم فهم معنى "لا إله إلاّ الله" 207
(10) مسألة: كيفية قسمة الكلفة على أهل الزّوايا 209
(11) مسألة: اشتراط ظهور المنكر للنّهي عنه 210
(12) مسألة: انتفاء تأثير الأسباب بمجرّدها في حصول مسبّباتها 211
(13) مسألة: استحباب ذكر لفظ "السّيادة" في الصّلاة على النّبي ﷺ في كلّ الأوقات 211
(14) مسألة: عن وجود الملاطفة بين الأصدقاء 212
(15) مسألـة: حكم التّضحية عن النّبي ﷺ 212
(16) مسألة: الكلام في رؤية النّبي ﷺ في اليقظة 215
(17) مسألة: حكم من تعدّى واستغلّ أرضا وحرثها بلا حكم على حائزها 219
(18) مسألة: في بعض أحكام القضاء..... 218
(19) مسألـة: حقيقة الصّديق الملاطف 226
(20) مسألة: التّشنيع على من يتصدّى للإفتاء بغير علم 227

(21) مسألـة: تحريم حرمان الإناث من الميراث..... 232
(22) مسألة: ردّ الشّيخ العبّاسي على رسالة أحمد بن عبد الله الصّوابي..... 232
ورود الاستفهام بعد أداة الشّرط وثمرة الخلاف في ذلك 234
الخلاف في صاحب السّلس وهل يتعيّن رفعه بالتّداوي 244
اعتذار الشّيخ العبّاسي عن الكلام في القراءة الحادثة للقرآن في وقته والتي انتشر اللّحن فيها..... 247
(23) مسألة: من شروط إنكار المنكر الاتفاق على نكارته..... 258
(24) مسألة: بيان علامات البلوغ وتصديق مدّعيه إثباتا أو نفيا..... 259
(25) مسألة: أحكام تتعلّق بالنّحل ومن أحقّ به عند التّنازع 260
(26) مسألة: حكم تقسيم المصحف، والمبتلى بتقطير البول عند الاستنجاء؟..... 261
(27) مسألـة: حكم الطّعام الذي يفعل على الميّت 262
مسائل الوضوء والصّلاة والتّيمّم 263
(28) مسألة: غسل الرّجلين في الوضوء من الفرائض المجمع عليها 264
(28) مسألـة: ضابط الكلام الذي يبطل الصّلاة 265
(29) مسألة: الغسل بنّية رفع الحدث الأكبر مجزئ لاستباحة الصّلاة..... 266
(30) مسائل تتعلّق بالصّلاة والتّيمم 266
(31) مسائل في الصّلاة والإمامة والطّهارة 268
(32) مسائـل: حكم صلاة اللاّحن، ومن ترك شيئا من التّشهّد، والمتصدّي لشـرح الحديث
مع الجهل بالعربيّة271
(33) مسألة: أحكام سجود السّهو 273
(34) مسألة: استحباب الصّلاة بالصّف الأوّل، والفريضة جماعة بالمسجد أفضل منها في غيره ... 274
(35) مسألة: حكم صلاة من أَسَرَّ في موضع الجهر أو جهر في موضع السّر 276
(36) مسألة: حكم الخطبة في صلاة الجمعة 278
(37) مسألة: حكم من لا يستبرئ من البول إلاّ بالمبالغة والجذب القويّ 279
(38) مسألة: حكم من ترك السّورة في صلاة النّافلة..... 280
(39) مسألة: معنى "إسباغ الوضوء على المكاره".....280
(40) مسألة: حكم السّلس إذا فارق خروجه أكثر الوقت 281
(41) مسألة: حكم من سلّم قائما في صلاته 282
(42) مسائل في حكم الصّلاة بالحديد، وخروج المذي بغير لذّة، وتأمين الإمام في الصّلاة الجهرية.. 283
(43) مسألـة: في أحكام النّفاس والحيض 284

(44) مسألة: أفضلية الجمع على التّفريق في التّسبيح دبر الصلوات المفروضة 285
(45) مسألة: حكم من صلّى بالصّفة المشروعة مع جهله بالسّنن والفرائض 286
(46) مسألة: اشتراط اتّصال الجامع بالدّور لصحّة صلاة الجمعة 294
(47) مسألة: أحكام الجمع بين المغرب والعشاء 298
(48) مسألة: حكم الماء المشمّس والمسخّن بالحديد، ومن رعف أثناء الوضوء، ومن أتى ببعض
الأذكار في صلاته، والقنوت في قضاء المكتوبات 303
(49) مسألة: حكم إئتمام المتوضّئ بمتيمّم 305
(50) مسألة: حقيقة الهادي وحكمه 306
(51) مسألة: حكم الانتفاع بصوف الميتة 306
(52) مسألة: حكم بول الغلام والجارية 307
(53) مسألة: حكم من سجد للسّهو شاكّا في موجبه 307
(54) مسألة: حكم المذي الخارج بغير لذّة 308
(55) مسألة: عدم بطلان الوضوء بمسّ ما تحت الإِبط 308
(56) مسألة: تأخير غسل الرّجلين في الوضوء إلى حين الفراغ من الغسل لا يخلّ بالفوْر فيه 308
(57) مسألة: منع الدّفن وصلاة الجنازة وقت الكراهة إلاّ من ضرورة 309
استحباب تحسين أكفان الموتى 310
(58) مسائل في الأذان والطّهارة والصّلاة والإمامة 310
حقيقة السّلس وحكمه 311
حكم من يصلّي فرضا أو سنّة والإمام يصلّي التّراويح 312
الخلاف في اشتراط نيّة النّافلة لمن يصلّيها مع الفريضة 312
(59) مسألة: حكم من به سلس يسير لا يعمّ وقت الصّلاة 315
(60) مسألة: حكم الوضوء والصّوم في حقّ الذي يُمذى كلّما نظر إلى من يشتهي أو تفكّر 316
مسائل الزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا 318
(61) مسألة: زكاة الهرجان 319
(62) مسألة: كيفية إخراج زكاة التّمر 320
(63) مسألة: حكم إعطاء تارك الصّلاة من الزّكاة320
(64) مسألة: حكم غبار الحصاد والدّراس في الصّوم 321
(65) مسألة: حدّ النصاب في الدّرهم، ومقدار الصّاع، والحالف بحرام زوجته في الغضب 323
(66) مسألة: سيلان الدّم من الذّبيحة دليل على حياتها قبل الذّبح ولو لم تتحرّك 324

(67) مسألة: ضابط الإجزاء في تذكية الشّاة التي جرحها السّباع 324
(68) مسألة: حكم دفع الزّكاة للصّهر 325
(69) مسألة: حكم إبتلاع الدّم الخارج من السّنّ للصّائم 325
(70) مسألة: حكم المُذكّى الميؤوس من حياته 326
(71) مسألة: امتناع دفع الزّكاة في شرط إمام مسجد 326
(72) مسألة: حكم دفع الزّكاة إلى من جاء يطلبها من مسافة القصر، ودفعها للشّرفاء 326
(73) مسألة: تقديم المضطرّ على غيره من المستحقّين للزّكاة 331
(74) مسألة: حكم إعطاء الزّكاة للأخ الشّقيق 331
(75) مسألة: وقت وجوب زكاة الحرث، ولمن تُعطى 331
(76) مسألة: اشتراط بلوغ النّصاب لكلّ حصّة لوجوب الزّكاة في الحرث المشترك، وحكم طعام أهل الكتاب وما يُؤتى به من بلادهم من أمتعة ونحوها 332
(77) مسألة: حكم ترك التّسمية عند التّذكية 336
(78) مسألة: حكم من فرّط في قضاء رمضان إلى دخول رمضان القابل 338
(79) مسألة: حكم بيع لحم ما ذُبح أيام التّشريق 338
حكم إعطاء الأجير والخادم والمعلّم من الأضحية 339
حكم التّضحي بالعجفاء في القحط الشّديد إذا لم يوجد غيرها 340
حكم ذبح شاة وأخرى تنظر إليها 340
تحريم الذّبح لغير الله 340
(80) مسألة: حكم الزّكاة في الحليّ المستعمل في الزّينة 341
(81) مسألة: صفة من تجب عليه زكاة الفطر 342
(82) مسألة: نصاب الزّكاة في الحبوب والفضّة 344
(83) مسألة: زكاة الهرجان 344
مسائل اليمين وما يتعلّق بذلك 346
(85) مسألة: حكم المتّهم بالقتل لا يجد من يحلف معه من أقاربه 347
(84) مسألة: بطلان يمين العبد على نفسه أو غيره 347
(86) مسألة: النّكول عن اليمين ممّن وجبت عليه دليل على صدق خصمه 348
(87) مسألة: حكم المتّهم بالاغتصاب من أهل الفسق 348
(88) مسألة: قبول يمين الحالف مشروط بانتفاء العداوة بينه وبين المحلوف عليه 349
(89) مسألة: امتناع توجّه اليمين على السّمسار ما لم يعلم بغصب ما بيده أو سرقته 349

(90) مسألة: لزوم الحنث على من حلف أنّه لا يزوّج ابنته لفلان ثمّ زوّجها منه 350
(91) مسألة: لا حنث على من حلف على شيء مُعتقدا أنّه صادق ولم يتبيّن صدقه من كذبه ... 350
(92) مسألة: امتناع تمكين من وجبت عليه اليمين من الحلف بعد إبايته منه أوّل الأمر 350
(93) مسألة: الحالف باليمين يُكفّر إذا حنث ما لم يَجْر عرف اليمين بالطّلاق فيلزم 351
(94) مسألة: حكم من حرّم زوجته واتفق معها على تقليد قول مخالف للمشهور 351
(95) مسألة: امتناع توجّه اليمين في حال الاختلاط 352
(96) مسألة: لا اعتبار بالأيْمان إذا جرى بها عرف فاسد 352
(97) مسألة: الحالف بحرام زوجته على فعل محرّم تبين منه بتاتا إذا حنث 353
(98) مسألة: حكم العضل في الحالف بالحرام لا يزوّج ابنته لرجل معيّن 353
(99) مسألة: حكم من حلف بالحرام ألاّ يسكن موضعا 354
(100) مسألة: حكم الحالف ليرتحلنّ من منزله وكيف يبرّ في يمينه 355
(101) مسألة: وقوع طلاق الحالف مع الحنث إذا قصد الطّلاق بيمينه 356
(102) مسألة: كيفية حلف المتّهم بالسّرقة تبرئة لذمّته 356
(103) مسألة: امتناع إعادة اليمين الواجبة على صاحبها إذا حلفها بأمر القاضي 356
(104) مسألة: امتناع توجه اليمين على الوكيل في دعوى ضامنٍ عداوةً بينهما، وبيان معنى الخلطة
المقتضية تحليف المدّعِي للمدّعَى عليه 356
(105) مسألة: أحوال الزّوجة المدبّرة في ثبوت يمين القضاء عليها 362
(106) م: إذا تعيّنت اليمين على المرأة في الأموال حلفت وحدها دون غيرها من ولد أو أخ 363
(107) مسألة: إذا لزمت المعتق اليمين في الأموال حلف وحده لدفع التّهمة 363
(108) مسألة: امتناع ردّ يمين التّهمة، وردّ المتّهم لها نكول يوجب الغرم 363
(109) مسألة: بطلان الحجج والبيّنات بتحليف الرّجل خصمه 363
(110) مسألة: القول للغاصب في دعوى تلف المغصوب وقدره وصفته 364
(111) مسألة: المدّعى عليه بشيء من غير بيّنة يحلف وحده 364
(112) مسألة: امتناع لزوم اليمين على المدّعى عليه بالقتل 364
(113) مسألة: امتناع سقوط اليمين إذا تغيّب من وجبت له عن قبضها 364
(114) مسألة: امتناع إعادة يمين القضاء إذا كانت بإذن القاضي 365
(115) مسألة: امتناع توجّه اليمين على المتّهم بالسّرقة إلاّ أن يكون ممّن يُتّهم مثله 366
(116) مسألة: لزوم اليمين على المدّعي الذي ينفي عِلْمه بفسق شهوده 366

(117) مسألة: فيمن حلف بحرام زوجته ألاّ يحلف على أحد 367
(118) مسألة: من وجبت عليه اليمين فامتنع منها ثبت عليه ما ادُّعي به عليه، ولا يؤاخذ المدّعى عليه بنكول الحلاّف 367
(119) مسألة: حكم من اتُّهم بقتل بقرة غيره 367
(120) مسألة: لزوم تعجيل اليمين الواجبة 368
(121) مسألة: وجوب اليمين على المتّهم بالسّرقة لنفي الدّعوى، ولا يلزمه الإتيان بالحلاّف 368
حكم التّعليق في اليمين بأن يقول الزّوج لزوجته: لا كنت لي زوجة إن فعلت كذا 368
(122) حكم من حلف بحرام زوجته ليرتحلنّ من بلده ليحمل مُتَّهِمُه على نفي التّهمة 372
لزوم الطّلاق الواقع في المغاضبة واللّجاج 377
(123) حكم من حلف بالطّلاق متّهما زوجته بأخذ ماله 377
(124) مسألة: إذا وجبت اليمين على الورثة فكلّ من حلف منهم استحقّ نصيبه 378
(125) مسألة: من تغيّب عن قبض اليمين الواجبة له وكّل القاضي من يتقاضى له يمينه 378
مسائل الأنكحة والخيار والخلع والطّلاق والمفقود والسّعاية 379
(126) [مسألة: لزوم الدّية على الزّوج الذي افتضّ زوجته فماتت 380
(127) م: تخيير المجهّزة بين أخذ الجهاز أو الإرث من أبيها مع غرم حظوظ إخوتها من الجهاز 380
(128) مسألة: كيفية حساب ديون الزّوجة على زوجها في حال ضياع عقد النّكاح 381
(129) مسألة: إلحاق الولد بالزّوج إذا أتت به المرأة بعد انقضاء العدّة لدون أقصى أمد الحمل ... 381
(130) مسألة: لزوم استبراء المرأة من الخلوة، ونكاحها قبل ذلك يُفسخ أبدا 382
(131) مسألة: حكم من أبى أن يُقوّم عليه الجهاز؟ 382
(132) مسألة: ثبوت خيار الرّد للزّوج بالعيب القائم بالزّوجة إذا شرط السّلامة منه 383
(133) مسألة: مشروعية فسخ الخطبة إذا اشترط الوليّ عدالة الخاطب فتبيّن أنّه سارق، ولا رجوع للخاطب على الوليّ في طعام الخطبة 383
(134) مسألة: أحكام طلاق الخلع 384
(135) مسألة: ثبوت مهر المثل على المتزوّج في مرض موته 384
(136) مسألة: حكم الهدايا المشترطة للزّوجة في عقد النّكاح 385
(137) مسائل: تقدير قيمة البقرة في صكوك الأنكحة، وفي التّوليج، وفي استغلال أصول الزّوجة .. 385
(138) مسألة: حكم العطيّة للبنت على ألاّ ترث شيئا من مال أبيها 388
(139) مسألة: إقرار المريض بالطّلاق في مرض موته لا يحرم الزّوجة من الميراث 388
(140) مسألة: كلّ ما يُعطى لوليّ المرأة قبل عقد النّكاح معدود في الصّداق 389

(141) مسألة: تصديق المرأة في انقضاء العدّة إذا ادّعت ما يمكن 389
(142) مسألة: حكم من دفع شروطا ليتزوّج امرأة فلم يتمّ النّكاح 390
(143) مسألة: حكم الزّواج من الحامل 390
(144) مسألة: زوجة المفقود تنتظر حتّى يظهر أمره بموت أو يضي أمد التّعمير 391
(145) مسألة: حكم ولاية الأخ من الأمّ في التّزويج 392
(146) مسألة: حكم المفقود زمن الجوع 393
(147) مسألة: حكم بيع الوليّ الجهاز للزّوج 394
(148) مسألة: امتناع ثبوت الخلع للزّوجة بسبب فقر زوجها إن علمت بحاله قبل الوطء 394
(149) مسألة: حكم ما يعطيه الزّوج لزوجته من الثّياب والحلي إن وقع الطّلاق بينهما 395
(150) مسألة: ثبوت السّعاية للزّوجة فيما سعت فيه من أموال زوجها 395
(151) مسألة: ثبوت الميراث للزّوجة المطلّقة في مرض الموت 397
(152) مسألة: سقوط الحدّ عن المرأة التي حملت من الزّنى بعذر الجهل 397
(153) مسألة: منع الزّوج مَن يتّهمه بإفساد زوجته مِن أهلها من دخول داره إلاّ بحضوره 397
(154) مسألة: ثبوت الميراث للزّوجة ولو شهد على طلاقها من يُعذر بغيبته إذا كان زوجها يُعاشرها معاشرة الأزواج 398
(155) مسألة: ثبوت السّعاية للمرأة في المستفاد من مال زوجها بقدر عملها 398
(156) مسألة: حكم المتّهمة من زوجها بالزّنا 399
(157) مسألة: وقوع الطّلاق في حال الغضب واللّجاج 399
(158) مسألة: ثبوت الصّداق للزّوجة ولو كان الزّوج مفلسا 400
(159) مسألة: الجهاز للمجهّزة هبة من أبيها المجهّز لها ما لم تطالب بالميراث 402
(160) مسألة: حقيقة نكاح السّر وحكمه 403
(161) مسألة: امتناع ثبوت الطّلاق بشهادة رجل واحد 404
(162) مسألة: وقوع الزّواج بالوكالة عن الأب يُثبت له مطالبة الوكيل بالصّداق 404
(163) م: ثبوت السّعاية لمن سعى في المال خدمة وتنمية، ولا تُقسّم التّركة إلاّ بعد قضاء الدّيون .. 404
(164) مسألة: حكم التّصرّف في أملاك الغير بلا موجب أو شبهة 405
(165) مسألة: حكم الطّعام الذي يأتي به الرّجل لغيره لأجل التّزويج فيُرفض ولا يتمّ له ما أراد ... 405
(166) مسألة: القول للمرأة في دعوى البلوغ 406
(167) مسألة: ثبوت خيار الرّد للزّوج بعيب الرّتق في الزّوجة 406
(168) مسألة: أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر والمولود قبلها ينتفي عن الزّوج بلا لعان 407

(169) مسألة: إدّعاء الزّوج على زوجته بعيب الرّتق يوجب نظر النّساء إليها إذا أنكرت 408
(170) مسألة: ليس للبكر اليتيمة أن ترضى بغير صداق المثل، وبيان المعتبر تقديره فيه..... 409
– مدار استحقاق المولود حظّه في الميراث تحقّق حياته، وبيان علامة الحياة 412
(171) مسألة: فوات الحُبُس بالبيع الفاسد، وبطلان بيع المغصوب 412
(172) مسألة: ثبوت قيمة نهاية الجهاز بالشّهادة 413
(173) مسألة: مشروعية طلب المرأة مهرها المؤخّر بلا موت زوجها ولا فِراقه 413
(174) مسألة: كيفية توريث الجهاز 414
(175) مسألة: ثبوت الطّلاق بشاهدين عدلين 414
(176) مسألة: شروط سقوط نفقة المرأة النّاشز 414
(177) مسألة: شروط جواز نكاح أخت الزّوجة 415
(178) مسألة: وقوع الطّلاق بالكناية الظّاهرة إذا جرى العرف باستعمال ألفاظه فيه 415
(179) مسألة: حصول الطّلاق لا يفيد في تقديم الصّداق المؤجّل 416
(180) مسألة: حكم الحديث مع أخت الزّوجة 416
(181) مسألة: شروط تزويج اليتيمة على ما جرى به العمل 417
(182) مسألة مماثلة لسابقتها في شروط تزويج اليتيمة 418
(183) مسألة: وجوب قمع بدعة هروب المرأة إلى رجل ليتزوّجها من غير وليّ 420
(184) مسألة: إلحاق المولود لستّة أشهر بالزّوج إلاّ أن ينفيه بلعان مكتمل الشّروط 421
(185) مسألة: فساد نكاح المرأة الحامل من نكاح صحيح قبله 421
(186) مسألة: ثبوت السّعاية للسّاعي بقدر عمله صغيرا كان أو كبيرا 422
(187) مسألة: امتناع انعقاد النّكاح بمجرد الخطبة وحصول الرّكون 422
(188) مسألة: للخاطب الرّجوع بما دفعه بقصد التّزوّج إذا لم يتمّ الزّواج 422
(189) مسألة: امتناع قبض الأب صداق ابنته بلا توكيلها إلاّ أن تكون في حجره 423
(190) مسألة: حكم طلب المهر والجهاز بعد انقضاء مدّة طويلة 423
(191) مسألة: القول للزّوج أو ورثته في قدر المهر عند التّنازع إذا لم تكن بيّنة 424
(192) مسألة: المعتبر في قيمة الصّداق ما ثبت به الزّواج 425
(193) مسألة: اشتغال المرأة في أعمال زوجها الضّرير يُثبت لها السعاية على قدر عملها 425
(194) مسألة: ولاية الإجبار في التّزويج للأب ووصيّه 425
(195) مسألة: غياب الوليّ المجبر غيبة انقطاع يبيح للوليّ الأبعد تزويج وليّته 426
(196) مسألة: كتمان يوم العقد ليس من نكاح السّر 426

(197) مسألة: حكم المفقود في غير المرض أو المجاعة 427
(198) مسألة: الأصل في الصّداق وجوبه على الحلول 428
(199) مسألة: سعاية السّعاة تورث من تركة الميت كبقيّة الدّيون 428
(200) مسألة: ثبوت الصّداق للمطلّقة على مطلّقها ولو نكحت غيره 429
(201) مسألة: استحقاق المرأة سعايتها من متخلّف زوجها بقدر كدّها مدّة الزّوجية 429
(202) مسألة: بيان الواجب فعله مع المرأة النّاشز 429
(203) مسألة: ثبوت الخيار للحرّة في ردّ المولى إن تزوّجته على شرط الحريّة 430
(204) مسألة: يمين الأب لابنه بتطليق زوجته ليس إكراها، وحقيقة الإكراه المعتبر 431
(205) مسألة: حكم الزّواج بالزّانية في فترة الاستبراء 431
(206) مسألة: اعتبار الشّروط الممنوحة للمرأة في زواجها هديّة ولا تُحسب في الصّداق 432
(207) مسألة: امتناع ثبوت الرّضاع بقول امرأة ولو فشا قولها 432
(208) مسألة: ثبوت السّعاية للمرأة في مال زوجها إذا جرى العرف باستخدام الزّوجة 433
(209) مسألة: ثبوت الجهاز للمجهّزة ولا يسقط حقّها فيه إلاّ إذا طالبت بحظّها في ميراث أبيها
وإذا مات بعض إخوتها فلا تُحاسب به 433
(210) مسألة: دعوى السّعاية لا تُقبل إلاّ إذا أثبتها مُدّعيها بالبيّنة 435
(211) مسألة: وقوع طلاق من حلف بحرام زوجته كاذبا، وكذا من أقرّ بعد يمينه بالطّلاق أنّه فعل
كذا ثمّ رجع في إقراره 435
(212) مسألة: توريث كدّ الزّوجة وسعايتها الثّابتة كما ينبغي 436
(213) مسألة: لزوم إجابة الوليّ لطلب اليتيمة نكاح من هو كفؤ لها 436
(214) مسألة: تداعي الزّوجان بالعيب بعد البناء 437
(215) مسألة: مشروعية التّزويج في الشّهر المحرّم والإنكار على من يترك ذلك 438
(216) مسألة: فساد نكاح المحلّل 439
(217) مسألة: وقوع الطّلاق الصّريح من غير التفات فيه إلى نيّة المطلّق 439
(218) مسألة: العقم في الرّجال والنّساء ليس من عيوب النّكاح 439
(219) مسألة: نفقة الحرّة المتزوّجة من عبد مأذون له لا تلزم السيّد وكذا المهر إلاّ لتبرّع وصلة رحم. 439
(220) مسألة: امتناع وليّ اليتيمة من تزويجها لكفء دعت إليه يُعدّ عضلا يُسقط ولايته 440
(221) مسألة: استحباب الوفاء للزّوجة إذا شرطت ألاّ يسافر بها الزّوج 441
(222) مسألة: حكم تعليق الطّلاق بقوله: لئنْ فعلت كذا فلست لي بامرأة وما أشبه 442
(223) مسألة: المعتبر في الجهاز قيمة العدل لا قيمة الحيف التي تُعلَن بقصد التّفاخر 443

(224) مسألة: مشروعية التّطليق بالضّرر 443
(225) مسألة: ضمان المهر في النّكاح على ما تقتضيه العوائد والأعراف حَمْلاً أو حَمَالَةً 444
(226) م: لا اختصاص للإبن بهبة أبيه وكذا الزّوج بهبة زوجته وليس لهما إلاّ قيمة عملهما منقوضا 445
(227) مسألة: حكم من خبّب امرأة وهرب بها ليتزوّجها 445
(228) مسألة: الخلع الواقع كما ينبغي لا يقدح فيه اشتراط الزّوج وثيقة الدّين 448
(229) مسألة: الخلع الواقع بشروطه لا ينافيه إلاّ الإكراه المعتبر 449
(230) مسألة: ركون الوليّ إلى الخاطب لا يستلزم انبرام عقد النّكاح 449
(231) مسألة: بيان قدر الطّول المعتبر في مُضيّ نكاح السّر 450
(232) مسألة: امتناع إجبار الأعمام أو أبناؤهم على تزويج اليتيمة إلاّ بشروط 450
(233) مسألة: حكم بيع الوصي في مال اليتيم 451
(234) مسألة: حكم من تزوّجت فأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر نافية علمها بالحمل 453
(235) م: عدّة الحامل، وحكم الخرقة البيضاء التي تضعها المعتدة على رأسها على صفة الحزن .. 453
(236) مسألة: لزوم الطّلاق بالكتابة بشروطه 454
(237) مسألة: حمل المفقود في المجاعة على الموت بعد ارتفاعها إلاّ لبيّنة معتبرة على حياته 455
(238) مسألة: فسخ النّكاح بعجز الزّوج عن النّفقة الحاضرة أو المستقبلة 455
(239) مسألة: حكم الطّلاق مع الإكراه الحقيقي 456
(240) مسألة: ثبوت الخيار للمرأة وإن كانت دنيّة بعيب الرّقّ في الزّوج 457
(241) مسألة: حكم من قال: "نَعَمْ مُطَلَّقٌ أنا" 457
(242) مسألة: حكم التّخيير في الطّلاق 458
(243) مسألة: ثبوت السّعاية للزّوجة فيما سعت فيه في مال زوجها 459
(244) مسألة: مجرّد الاسترعاء لا يفيد الزّوجة في استرجاع المخالع به 460
(245) مسألة: كيفية تقسيم السّعاية على رأس المال والسّعاة 460
(246) مسألة: الشّروط المدفوعة لأجل النّكاح تُردّ إذا لم يقع 460
(247) مسألة: للزّوج أن يُسافر بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت من غير إضرار بها 461
(248) مسألة: للزّوجة في تركة زوجها قيمة السّعاية وحظّها في الميراث 462
(249) مسألة: ثبوت الخلع من الرّشيدة يمنع قيامها على زوجها إلاّ إذا أثبتت الضّرر 462
(250) مسألة: إذا ثبتت الهبة كما ينبغي فهي لمن وُهبت له 463
(251) مسألة: بطلان الخلع مع الإكراه المعتبر 463
(252) مسألة: بيان شروط ثبوت الحمل، وقدر النّفقة للحامل 464

(253) مسألة: ليس للمرأة المطالبة إلاّ بالمهر الذي قبلته وتزوّجت به 464
(254) مسألة: ليس للمرأة الامتناع من السّفر مع زوجها ما لم يكن في ذلك ضرر محقّق عليها ... 464
(255) مسألة: لا يثبت للمرأة الرّشيدة إلاّ ما تزوّجت به مهرا ولو كان دون صداق المثل 466
(256) مسألة: لا يشترط لاستحقاق الزّوجة للسّعاية خروجها من عصمة زوجها 466
(257) مسألة: ثبوت نسب الولد لأبيه إذا أتت به المرأة لتسعة أشهر من نكاح صحيح ولو ادّعاه زوجها الأول وصدّقته 467
(258) مسألة: عدّة الحائض ثلاث قروء وإن تجاوزت سنة وأكثر 467
(259) مسألة: خلع المرأة الرّشيدة بشروطه صحيح عامل 467
(260) مسألة: الخلع الواقع كما ينبغي طلقة بائنة لا رجعة فيها 468
(261) م: نكاح اليتيمة قبل البلوغ مفسوخ ما لم يتمّ الدّخول وتمضي مدّة قدر ما تلد فيها ولدين . 468
(262) مسألة: المفقود زمن الطّاعون ونحوه يُحكم بموته بعد ذهاب العارض ويرث ماله من كان حيا من ورثته يوم الحكم 468
(263) مسألة: حكم طلب المرأة المدخول بها صداقها من زوجها 469
(264) مسألة: من ادّعى أنّ زوجته سحرته ليطلّقها فعليه البيّنة 470
(265) مسألة: في المرأة المنقضية عدّتها من وفاة زوجها أو طلاقه تريد الزّواج 470
(266) مسألة: تحريم المطلّقة المنقضية عدّتها من طلاق رجعي على مطلّقها إلاّ بعقد جديد 471
(267) مسألة: تحريم جمع المرأة وبنت أختها في عصمة واحدة 471
(268) مسألة: المعتبر في وقوع الطّلاق بالألفاظ المحتملة نيّة المطلّق 471
(269) مسألة: لزوم الطّلاق الواقع في الحرج واللّجاج 472
(270) مسألة: حكم الزّواج بالمرأة المزني بها 472
(271) مسألة: فسخ تصرّفات صاحب الحياء مع قيام البيّنة على الإكراه 473
(272) مسألة: الحكم في اختلاف الوليّ مع الزّوج في تحديد قيمة الصّداق 475
(273) مسألة: حكم نشوز زوجة المعترض في بعض الأجل المضروب له لعلّة الاعتراض 477
(274) مسألة: الجهاز المؤجّل إلى الأجل المجهول مفسوخ إلاّ أن يفوت بما تفوت به البيوع الفاسدة 480
(275) مسألة: استحقاق السّعاية إنّما يكون فيما زاد عن أصل الملك 481
(276) مسألة: القول في الصّداق لمن ادّعاه إن جرى العرف بذلك 482
(277) مسألة: الضّابط في العضل تحقّق الضّرر وليس بردّ خاطب أو اثنين 482
– ثبوت المهر للمغتصبة يدور مع تحقّق الاستكراه وجودا وعدما 483
(278) مسألة: الحكم في زوجة الغائب غيبة قريبة 484

(279) مسألة: من أحكام المعترض 485
(280) مسألة: ضابط الطّول في الغيبة التي تُبيح للحاكم تزويج ابنة الغائب عليه 487
(281) مسألة: كيفية نظر القاضي في مال المفقود؟ 489
(282) مسألة: ضرورة اعتبار العرف فيما يُعدّ عيبا في الزّوجين 490
(283) مسألة: انعقاد النّكاح بالإشارة ولو من صحيح ناطق 490
(284) مسألة: حكم من حلّل المبتوتة لزوجها مع جهل الزّوجان بنيّته 491
(285) مسألة: امتناع الزّوج من الوطء يُوجب الطّلاق للزّوجة 492
(286) مسألة: ثبوت الصّداق للمستكرهة على الزّنى متى ثبت الإكراه بشروطه 493
(287) مسألة: إئتمان المرأة على فرجها في دعوى الخروج من العدّة أو نفي الحمل 494
(288) مسألة: لزوم اليمين على نفي الزّوجة ادّعاء زوجها قتل وليدها, وسقوط شهادة المرتشي .. 495
مسائل الرّضاع وما يتعلّق به كالحضانة والنّفقة 496
(289) مسألة: تحريم الزّواج ببنت الأخت من الرّضاع 497
(290) مسألة: تحريم الزّواج من بنت المرضعة 497
(291) مسألة: شروط استحقاق الحاضن للأجرة على حضانته 497
(292) مسألة: حكم نفقة الأهل على الزّوجة حال غيبة زوجها لا على وجه الصّلة 498
(293) مسألة: حكم المرأة الطّارئة تشكو غيبة زوجها وتخشى الضّيعة 499
(294) مسألة: مقدار نفقة المطلّقة الحامل 501
(295) مسألة: ثبوت الأجرة للزّوج على زوجته العاجزة إن لم تكن أهلا للإخدام 502
(296) مسألة: بيان الأحقّ بالحضانة وشروط الحاضن 502
(297) مسألة: تحريم الزّواج من زوجة الأب صاحب اللّبن 503
(298) مسألة: امتناع رجوع الزّوج بما أنفق على ربيبه إذا ابتغى بالنّفقة الثّواب والصلّة 503
(299) مسألة: شروط سقوط نفقة الزّوجة الخارجة عن طاعة زوجها 504
(300) مسألة: سقوط حضانة الأمّ لولدها إذا تزوّجت من أجنبيّ، والنّظر في مال اليتيم للقاضي ... 504
(301) م: حكم الكسوة يُحلِّي بها الزّوج زوجته، هل تُحسب مع المهر أم تأخذها مقابل السّعاية؟. 505
(302) مسألة: سقوط نفقة الزّوجة بالنّشوز، ومتخلَّف المهر يقبضه أبوها إن كانت في حجره 505
(303) مسألة: ثبوت أجرة الرّضاع للأمّ المطلّقة على الأب بالمعروف 506
(304) مسألة: للزّوجة الرّجوع بنفقتها الماضية الواجبة لها على زوجها المهمل 506
(305) مسألة: مقدار نفقة الصّبيّ في كلّ شهر، وأجرة المرضع على قدرها من الرّفعة والدّناءة 507
(306) مسألة: سقوط النّفقة في حقّ الزّوجة النّاشز 508

(307) مسألة: ثبوت السّعاية للأيتام فيما استفادوه مع أمّهم الحاضنة 508
(308) مسألة: تصديق الوصيّ في مقدار ما أنفقه دون سرفٍ على الأيتام مع يمينه 508
(309) مسألة: تصرفات وكيل اليتامى لا يؤاخذون بها إذا كانت مضرّة بهم 509
(310) مسألة: للزّوجة الرّجوع على الزّوج بما أنفقت على نفسها من مالها 509
(311) مسألة: امتناع سريان الحرمة بالرّضاع إلى إخوة الرّضيع وأصوله 510
(312) مسألة: ثبوت الحضانة للأمّ وإن تزوّجت إذا لم يقبل رضيعها غيرها 510
مسائل البيوع وما يتعلّق بها 511
(313) مسألة: بيع الآباء والأوصياء على محاجيرهم مشروط بالنّظر لمصالحهم 512
(314) مسألة: وقف بيع الفضولي على إجازة المالك 512
(315) مسألة: عدم بطلان الهبة إذا باع الواهب هبته قبل علم الموهوب له 513
(316) مسألة: ليس للمسلِّم في بيع السَّلم إلاّ رأس ماله إذا لم يوجد المسلّم فيه في البلد 555
(317) مسألة: حكم بيع المرأة السّفيهة 514
(318) مسألة: حكم من اشترى شيئا من عند حائزه ثمّ وجد بيّنة باستحقاقه 514
(319) م: الإبراء الواقع كما ينبغي لازم في الأرض وما يتّصل بها، والإنكار في الأصول لا يضرّ .. 514
(320) مسألة: لا يجوز بيع الصّوف إلى الأجل المجهول 516
(321) مسألة: حكم تعليق البيع على حدوث أمر في المستقبل 516
(322) مسألة: حكم شراء نبع ماء لا ينضبط ماؤه قلّة وكثرة 519
(323) مسألة: حكم البيع على الصّغير والغائب 520
(324) مسألة: إشهاد البائع على نفسه بقبض الثّمن يبطل دعواه بعد ذلك بنفي القبض 520
(325) مسألة: حكم بيع الوكيل بالثّمن البخس 521
(326) مسألة: لزوم البيع في حقّ الزوجة إذا باع زوجها ملكا مشتركا بينهما 522
(327) مسألة: حكم شراء الكتب المعيبة 522
(328) مسألة: فسخ بيع ما فيه خصومة إذا علم المشتري بالخصومة 524
(329) مسألة: حقيقة خيار النّقيصة وحكمه 525
(330) مسألة: إذا قام المبتاع مخاصما البائع فيما اشتراه فامتنع البائع من الخصام عيّن القاضي من يخاصم عنه..... 525
(331) مسألة: بيان العقود التي يمنع اجتماعها مع البيع 526
(332) م: تعلّق الدّين بالشّيئ الموروث لا يمنع الوارث من بيع بعضه ويتبع صاحب الدّين بالثمن.. 527
(333) مسألة: حكم بيع المدين قبل قيام الغرماء عليه 528

(334) مسألة: حكم البيع فيمن بيعت عليه أملاكه فيما عليه من المطالب الحكوميّة 528
(335) مسألة: مدار الوثائق على ما تتضمّنه شهادة الشّهود 529
(336) مسألة: ردّ الدّواب بعيب التّزنيد والإرتهاش 530
(337) مسألة: ثبوت حقّ الرّد بالعيب للمشتري إذا أثبت العيب كما ينبغي 531
(338) مسألة: للمشتري الرّجوع على البائع بقيمة العيب ما لم يكن البائع مدلّسا، وإلاّ رجع عليه بجميع الثّمن 532
(339) مسألة: حقيقة بيع ما فيه خصومة وحكمه 532
(340) مسألة: حكم من باع شاة للوزيعة ثمّ رغب في استثناء حظّ منها 533
(341) مسألة: شروط جواز بيع الحاضن على المحضون 533
(342) مسألة: حكم من باع سلعة بالفاسد ثمّ باعها بالصّحيح قبل القبض 534
(343) مسألة: البيع الصّحيح يُفيت الفاسد إذا انتفت نيّة التّفويت 538
(344) مسألة: ليس لمشتري الفدّان منع صاحب الجنان من المرور إلى جنانه 538
(345) مسألة: وجوب تمكين المشتري من جميع وثائق الملك الذي اشتراه 538
(346) مسألة: حكم من باع ملكه لشخص ثمّ باعه ثانيا لآخر 539
(347) م: بيع الأرض يتناول الشّجر الذي عليها كما يتناول بيع الشّجر الأرض إلاّ لعرف أو شرط. 539
(348) مسألة: للبائع فسخ البيع إذا ثبت أنّ المشتري احتال عليه حتّى ابتاع منه 539
(349) مسألة: بيع الحاضن عن محضونه مردود إلاّ بشروطه 540
(350) مسألة: فيمن ابتاع شيئا من الورثة فقام عليه الإناث منهنّ يَرُمْنَ فسخ البيع 541
(351) مسألة: إقرار البائع الذي لم يوقف المبتاع للخصام لغو 541
(352) مسألة: فسخ البيع إذا أُجّل الثّمن فيه إلى أجل مجهول 541
(353) مسألة: الأصل في البيع حمل العاقدين على معرفة قدر المبيع حتّى يثبت الجهل 541
(354) مسألة: حكم بيع الأب وصية أولاده 542
(355) مسألة: شراء ورثة البائع ما باعه أبوهم من ورثة المشتري لا يقدح في صحّة البيع542
(356) مسألة: حكم بيع الورثة بعض التّركة قبل أداء الدّين 542
(357) مسألة: الإشهاد في الوثيقة لا يثبت به إلاّ ما كان مقصودا بالذّات من الوثيقة 544
(358) مسألة: الضّابط في الرّجوع بالنّفقة في ردّ المبيعات بالعيوب 545
(359) مسألة: كلّ ما رُدّ بعيب وله غلّة تُبتغى فلا رجوع للمشتري على البائع بالنّفقة 545
(360) مسألة: مشروعية ردّ المبيع بكل عيب تقتضي العادة السّلامة منه 546
(361) مسألة: حكم شراء الغاصب ما غصبه وهو قائم بيده 546

(362) مسألة: جهل العاقدين بالمبيع قدرا وصفة يفسد البيع 547
(363) مسألة: التّبرية الثّابتة كما ينبغي لا تلزم إلاّ من التزم بها 547
(364) م: الأصل حمل المتبايعين على المعرفة بالثّمن والمثمون فلا يصدّق مدّعي الجهل بأحدهما .. 548
(365) مسألة: امتناع انعقاد الإقالة إلاّ برضى العاقدين 549
(366) مسألة: فوات البيع الفاسد بتغيّر السّوق 550
(367) مسألة: ضمان ما يُغاب في زمن الخيار على المشتري إلاّ لبيّنة على نفي التّعدّي والتّفريط.. 550
(368) مسألة: حيازة المِلك المدّة الطّويلة تكفي لثبوت صحّة ملكية الحائز 550
(369) مسألة: بيع القاضي على الورثة بالموجب لازم للحاضر منهم والغائب 551
(370) مسألة: منع الوصي مِن استثمار أموال اليتامى لصالحه 552
(371) مسألة: جواز إسقاط المبتاع دعوى الثّنيا وإبطالها بعوض يبذله للبائع أو وارثه 552
(372) مسألة: حكم دفع المبتاع بعض المال لإسقاط النّزاع القائم بينه وبين ولد البائع 552
(373) مسألة: يستحقّ المشتري من الفضولي الغلّة إذا لم يعلم بتعدّيه 553
(374) مسألة: مضاء بيع الوصي مال اليتيم على وجه النّظر 553
(375) مسألة: يبطلان البيع بالشّروط المنافية لمقتضاه 554
(376) مسألة: بيع الانسان عن غيره بما لا يتغابن النّاس فيه عادة مردود 554
(377) مسألة: التّردّد في الشّهادة والاختلاط فيها قبل الحكم يسقطها 555
(378) مسألة: حكم من باع بالثّنيا ثمّ باع ثانيا بيع بتّ منكرا بيعه الأوّل 556
(379) مسألة: من اشترى فدّانا فاستثمره ثمّ استُحقّ منه رجع بكدّه على المستحقّ من يده 556
(380) مسألة: ليس للمشتري مطالبة البائع بضمان الثّمن إذا غُصب منه المبيع 556
(381) مسألة: جواز بيع مغيب الأصل في الأرض بعد بدوّ الصّلاح ورؤية شيء منه 556
(382) مسألة: بيع الحاضن على المحضون منوط بالسّداد والنّظر لمصالحه 558
(383) مسألة: التّنازع في ملكية الأرض يمنع مدّعيها من الاستغلال إلى الحكم 558
(384) مسألة: هلاك المبيع بعيب قديم يوجب على البائع غرم الأرش وغرم جميع الثّمن إذا دلّس.. 559
(385) مسألة: بطلان بيع ما فيه خصومة أو شراؤه 559
(386) مسألة: في الخصم يأتي خصمه في زمن الخصام ببيع أو هبة لإثبات حجّته 560
(387) مسألة: لزوم الإقرار الضّمني كالصّريح ويؤاخذ به في الرّبع والدّيْن 560
(388) مسألة: حكم من اشترى فدّانا فقام عليه شخص بالخصام فحَكم له دون دون رجوع للقضاء
ثمّ أراد الرّجوع على بائع الفدّان 562
(389) مسألة: بيع الأمّ على أولادها بالموجب عامل لازم 562

(390) مسألة: حقيقة بيع ما فيه خصومة وحكمه 563
(391) مسألة: امتناع البيع على المحجور عليه إلاّ بالموجب 564
(392) مسألة: حكم بيع تركة الزّوج قبل تصيير ديون الزّوجة فيه 564
(393) مسألة: الأجرة على الخصام عاملة إذا توافرت شروطها 564
(394) مسألة: من شروط الحوالة ثبوت دين لازم في ذمّة المحال عليه 565
(395) مسألة: قيام المرأة ببيع ما ورثته هي وأشراكها بطيب نفسها يُسقط دعواها الاختصاص
بالميراث تصييرا في ديونها 565
(396) مسألة: الرّجوع إلى العرف الجاري لتفسير ما يُكتب في الوثائق عند التّنازع 566
(397) مسألة: القول للمشتري في نفي علمه بحظّ غير البائع فيما اشتراه 566
(398) م: تمكين الخصمِ خصمَه من طلب نسخة من رسم الوثيقة ليتأمّلها أو يسأل عنها الفقهاء.. 566
(399) مسألة: مضاء بيع مقدّم القاضي بالموجب بعد مشاورة القاضي 567
(400) مسألة: دعوى الجهل بالمبيع لا تُقبل من البائع أو المشتري إلاّ ببيّنة مقبولة 568
(401) مسألة: القول في البيع لمدّعي الصحّة إن لم يغلب الفساد 569
(402) مسألة: دعوى البيع بالثّنيا لا يؤاخذ بها المشتري ما لم يصدر منه ما يدلّ على تصديقه.... 569
(403) مسألة: ادّعاء السّفه لا يُؤاخذ به المشتري إلاّ إذا اثبته البائع بالبيّنة 569
(404) مسألة: مضاء بيع المرأة وشراؤها مع الرّشد وترك المحاباة 571
(405) مسألة: من ابتاع شجرة فأنبتت فروعا فهي للمبتاع 572
(406) مسألة: لا قيام لليتيم إذا باع عنه حاضنه وسكت بعد رشده أمدا يدلّ على رضاه 573
(407) مسألة: القدرة على تسليم المبيع شرط لصحّة عقد البيع 573
(408) مسألة: إسقاط البائع النّزاع في دعوى الإقالة على مقابل لا يمكّنه من قيام على المشتري... 574
(409) مسألة: بطلان الإقالة مع الضّغط والإكراه575
(410) مسألة: أنواع العهدة في التّولية 575
(411) مسألة: امتناع قبول دعوى البيع إلاّ بالبيّنة 576
(412) مسألة: لا رجوع للمشتري على البائع فيما أنفقه على المبيع إذا تراضيا بالإقالة 576
(413) مسألة: جواز الشّراء على رؤية سابقة إذا لم تتغيّر أوصاف المبيع عند العقد 577
(414) مسألة: تفسير الإجمال في وثيقة البيع بشهود العقد أو العرف الجاري 578
(415) مسألة: الخلاف في تحديد مكان الخصام أيكون في بلد المدّعَى عليه أم ببلد المدّعَى فية ... 578
(416) مسألة: اشتراط تحديد المِلك من جهاته الأربع لصحّة الشّراء 579
(417) مسألة: امتناع شراء العدوّ ما في يد عدوّه 580

(418) مسألة: معرفة قدر المبيع شرط لصحّة البيع، والتّصيير بلا حيازة لا يصحّ 580
(419) مسألة: ليس للبائع منع المشتري من قبض وثائق المشترى 581
(420) مسألة: الأصل في البيع وُقوعه صحيحا إن لم يغلب الفساد 581
(421) مسألة: إمتناع بيع الإرث المشتمل على العيْن والدَّيْن في صفقة واحدة 581
(422) م: رجوع الشّاهد عن الإقالة في البيع يُبطل ما رجع عنه دون أن يقدح في صحّة البيع 581
(423) مسألة: بيع الشّيئ المشترك ماضٍ في حظّ البائع وموقوف في حظّ شريكه على إجازته 582
(424) مسألة: دعوى الإكراه على بيع الأرض لا تتوجّه إذا أمكن صاحبها استغلالها بالنّيابة 582
(425) مسألة: الغلّة في البيع المفسوخ لمن بقي المبيع بيده 582
(426) مسألة: شروط بيع الحاضن على المحضون، وسكوت المحضون عن بيع ملكه بعد بلوغه
وعلمه دليل على رضاه 583
(427) مسألة: وقوع الشّراء كما ينبغي لا يقدح فيه اعتذار المبتاع بضياع الثّمن 584
(428) مسألة: تعمير المبتاع للملك الذي اشتراه ليس شرطا لصحّة البيع ولزومه 585
(429) مسألة: امتناع قهر ربّ الدّين للمدين على بيع ملكه إذا طلب إنظاره لبيع عروضه 585
(430) مسألة: سكوت من بِيع عليه ملكه عن الاعتراض بعد علمه فذلك أمارة منه على التّسليم
للمشتري 586
(431) مسألة: بيع أحد الشركاء في شركة المفاوضة لازم للباقي 586
(432) مسألة: حكم بيع الأب ما وهبه لأولاده 586
(433) مسألة: الخلاف في العيب القديم الذي يُحتاج في إثباته لزمن طويل هل يكون الخصام فيه قبل
دفع الثّمن أو بعده 587
(434) مسألة: ثبوت الخيار للمشتري إذا قيم عليه فيما اشتراه بين المخاصمة بلا رجوع على البائع
أو الرّجوع بلا مخاصمة 588
(435) مسألة: حكم شراء ما في حوز رجل من غير حائزه 588
(436) مسألة: حكم بيع المكره 589
(437) مسألة: حكم بيع الأرض المجهولة 590
(438) مسألة: مشروعية بيع الملك في حالة الشّيوع 590
(439) مسألة: حكم بيع الوارث حظّه من الميراث قبل إخراج ديون المورّث 591
(440) مسألة: سكوت الزّوج عن بيع زوجته شيئا من أملاكه مدّة يُسقط حقّه في القيام 592
(441) مسألة: مضاء بيع الرّجل على زوجته إذا ثبت كما ينبغي 593
(442) مسألة: العبرة في عقد البيع بحصول حقيقته وإن وقع بألفاظ أخرى 594

(443) مسألة: حكم مَن أمّن مكيلة مِن الزّرع فأخذها بالبيع 594
(444) م: رجوع المبتاع بالأرش على البائع بسبب العيب في المبيع وإن دلّس عليه فله الثّمن كاملا. 594
(445) مسألة: تصديق البائع في نفي العيب وقِدمه ما لم يُثبته المشتري ببيّنة 595
(446) مسألة: لزوم البيع بتوافر أركانه وشروطه وإن لم يحزه المبتاع ولم يُعمّره 595
(447) مسألة: حكم اجتماع البيع مع الصّدقة في صفقة واحدة 595
(448) مسألة: حكم بيع المتغلِّب، ومدى حجّية التّبريحات 596
(449) مسألة: حكم بيع المرأة الرّشيدة بغير إذن زوجها 596
(450) مسألة: حكم اجتماع الحلال والحرام في صفقة واحدة 597
(451) مسألة: سكوت اليتيم على بيع مِلْكه بعد بلوغه لا يُسقط حقّه في القيّام بحجّته إذا كان معذورا بالسّكوت 597
(452) مسألة: الأصل حمل عقود البيع على معانيها الظّاهرة 598
(453) مسألة: حكم بيع الأب ما فيه وصية أولاده 598
(454) مسألة: حكم دفع المشتري سلعة مكان الثّمن المتّفق عليه مع البائع 598
(455) مسألة: عقود الشّراء والقسمة ونحوها لا يؤاخذ بها إلاّ من عقدها 599
(456) م: قيام الوارث بشراء بعض المِلْك الذي يشترك فيه مع غيره لا يُسقط حجّته في الباقي منه. 599
(457) مسألة: المجهّزة بالخيار تختار بين الفوز بالجهاز أو تتركه وتأخذ إرثها 599
(458) مسألة: إذا تضمّن عقد البيع تعميم للمعقود عليه وتخصيص لبعضه فإنّه لا يتعدى السّبب الوارد فيه ما لم ينصّ على التّعميم 600
(459) مسألة: بطلان شراء البقرة على شرط الحمل 601
(460) م: ضمان المبيع الهالك زمن الخيار على البائع ما لم يَبْدُ من المبتاع ما يدلّ على رضاه بالمبيع 601
(461) مسألة: بيع المرأة الرّشيدة في صحّة عقلها عامل ما لم تُحابِ 602
(462) تعليق الشّيخ العبّاسي على صكّ فيه كثير من اللّحن والتّناقض 602
(463) مسألة: حكم المعاوضة في الأصول 603
(464) م: إذا تمّ البيع في حياة البائع ومات قبل كتابة الصّكّ فليس لورثته قيام بالغبن على المشهور 604
(465) مسألة: حكم من باع على أخويه الصّغيرين ولـمّا ماتا أراد أن يأخذ حصّته بالشّفعة 605
(466) مسألة: الأصل في البيع الطّوعية فلا تُسمع دعوى الغصب 605
(467) مسألة: الحكم فيما إذا وقع عقد رفع النّزاع صحيحا ثمّ عُقد ثانيا فاسدا 606
(468) مسألة: حكم شراء متاع امرأة صُيّر إليها ثمّ فسخ التّصيير 606
(469) م: ليس للزّوجة مقال إذا باع زوجها شيئا من أملاكه وبقي منه ما يسع غرم ديونها عليه ... 606

(470) مسألة: حمل بيع الأب على أولاده الصّغار على السّداد والنّظر لهم 607
(471) مسألة: حكم تضمُّن الصفقة شراء دين حالّ بآخر يتأخّر قبضه 607
(472) مسألة: رجوع المشتري على بائع الشّعير للزراعة فلم ينبت منه شيئ 608
(473) مسألة: حكم بيع الخائف ملكه إذا تمكّن من استغلاله 608
(474) م: سكوت المرأة لا يُبطل حقّها في ميراث أبيها وتحلف أنّ سكوتها لم يكن لإسقاط حقّها. 609
(475) مسألة: حكم شراء السّلعة لَيْلا 611
(476) مسألة: فيمن ابتاع طعاما وصدّق البائع في كيله ثمّ قام عليه بدعوى عدم كيله 612
(477) مسألة: من دفع عن غيره غرامة مالية لإنقاذه فهل يرجع بها على المدفوع عليه؟ 613
(478) مسألة: ضمان المبيع المستحقّ من المشتري على البائع المتكفّل بدركه 614
(479) مسألة: المعتبر في تفاصيل البيع ما صرّح به الشّهود أو شهدت به وثيقة البيع 614
(480) مسألة: حكم وثيقة البيع إذا ظهر فيها تلفيق سببه تساهل الكاتب 614
(481) م: من اشترى ملكا فاستُحقّ في يده فله أن يخاصم أو يرجع على البائع ويترك المخاصمة.. 615
(482) مسألة: القول لمدّعي الشّراء مع يمينه إذا مضى أمد الحيازة بشروطها 615
(483) مسألة: حكم من بيع عليه ملكه وهو حاضر في مجلس العقد ساكت 616
(484) مسألة: قيام الشّريك بالاسترعاء أنّ له حقّا في المبيع دليل على عدم رضاه 617
(485) مسألة: فسخ البيع المشتمل على الحلال والحرام في صفقة واحدة 617
(486) مسألة: بيع المرأة الرّشيدة صحيح نافذ بشروطه 617
(487) مسألة: لزوم ضمان المغصوب في حقّ المشتري من الغاصب العالم بغصبه 618
(488) مسألة: من بيع عليه ملكه بغير الموجب وهو صغير فله استحقاق حظّه 618
(489) م: ثبوت قيمة البناء والغرس للمشتري على المستحِقّ إذا ضرب الكدّ بشبهة وهو لا يعلم . 618
(490) مسألة: الحائز حيازة معتبرة بشروطها مُصدّق في دعوى الشّراء 619
(491) مسألة: سقوط حقّ الشّفعة للمرأة فيما باعته بيعا صحيحا 620
(492) مسألة: سكوت الأخت عن بيع أخيها المِلك المشترك بينهما لا يضرّها إن كانت مقهورة .. 620
(493) مسألة: سكوت مُدّعي السّبق في الشّراء على بيع ما اشتراه يسقط حقّه في القيام 621
(494) مسألة: حكم شراء رمكة بشرط تحمّل مؤنتها 621
(495) مسألة: ليس لمستثمر المِلك بلا شبهة إلاّ قيمة عمله منقوضا 622
(496) مسألة: حكم شراء أرض بعضها حُبس 623
(497) مسألـة: حكم شراء ما فيه خصومة مفسوخ ولا قيام على الحائـز ذي الشّبهة ما لـم يأتي

القائم بموجبات الاستحقاق 623
(498) مسألة: اشتراط موجبات الاستحقاق لقبول دعوى القائم على الحائز ذي الشّبهة 623
(499) مسألة: ثبوت حقّ الشّفعة للشّريك فيما باعه شريكه إذا توافرت شروطها 624
(500) مسألة: الأصل في البيع وقوعه على البتّ إن لم يَجْرِ عرف بالخيار..... 624
(501) مسألة: الخلاف في المتعيّن دفعه على المدين إذا بُدّلت السّكة624
(502) مسألة: بطلان تصرّفات مدّعي التّوكيل إذا لم تثبت وكالته كما ينبغي 626
(503) مسألة: ثبوت الشّراء بشاهد واحد مع يمين مدّعيه 626
(504) مسألة: بيع الأب على أولاده الصّغار محمول على النّظر والسّداد 626
(505) مسألة: بيع الحاضن بشروطه محمول على السّداد والنّظر 627
(506) مسألة: بطلان شراء المسروق وللمبتاع الرّجوع على البائع بثمنه 627
(507) مسألة: بيع الشّريك بعض الملك المشترك لا يلزم من غاب من الشّركاء 628
(508) مسألة: حكم الشّراء على وصف البائع للمبيع، والبيع على رؤية متقدّمة، والقول للمشتري في عدم قبض السّلعة 628
(509) مسألة: حكم إعارة المشتري البائعَ ما اشتراه منه 628
(510) مسألة: لا يؤاخذ بالجريمة إلاّ المقارف صاحب الذّنب 629
(511) مسألة: بطلان شراء ما فيه خصومة لا يُمكّن المشتري فيه من الخصام 629
(512) مسألة: حكم بيع المغصوب لغير غاصبه 629
(513) مسألة: الأصل في عقود الزّواج الصّحة فلا يُفسخ النّكاح إلاّ بموجب 630
(514) مسألة: غرم الشّيئ المستحَقّ من المستحَقّ منه إذا هلك بيده 630
(515) مسألة: بيع الأب ملك ولده بأبخس الأثمان ولمصلحة نفسه غير لازم، والحكم بالتّسفيه للقضاة المعتبرين 631
(516) مسألة: إذا اختلف العاقدان في الغبن فالقول لمن أثبت السّداد في الثّمن، والبيّة على السّفه مقدّمة على بيّنة التّرشيد 631
(517) م: بيع الأخ حظّه في شيئ مشترك بينه وبين أخته يمنع قيامها عليه إلاّ بالشّفعة إن وجبت. 631
(518) مسألة: ضمان العيب على الوكيل إذا لم يُعلم المبتاع بوكالته وضمان السّلعة المردودة ينتقل إلى بائعها بثبوت موجب للرّد عند الحاكم 632
(519) مسألة: حكم البيع على رؤية سابقة 632
(520) مسألة: تصديق البائع مع يمينه في نفيه قبض الثّمن ما لم تقم للمشتري بيّنة وتغريم السّارق

ما دفعه المسروق منه لظهور متاعه المسروق لا بدّ له من البيّنة 633
(521) مسألة: ضمان المبيع الهالك في زمن الخيار من البائع 633
(522) مسألة: تصديق المشتري في كلّ مبيع إلى أجل مضنّة لأكل أموال النّاس بالباطل 634
(523) مسألة: معرفة قدر الحظّ الموروث شرط لصحّة بيعه 634
(524) مسألة: دعوى الإكراه على البيع من البائع أو وارثه لا تُقبل إلاّ بالبيّنة 635
(525) مسألة: لزوم إخراج الوكيل رسم التّقديم عند الاقتضاء وإثباته بشروطه 635
(526) مسألة: المعروف بالجوْره والتّعدّي فلا عبرة بطلب الشّراء منه دفعا لشرّه 635
(527) مسألة: بطلان عقد البيع بظهور الحُبُس في بعض المبيع 635
(528) مسألة: رجوع العاقد في إقراره بالبيع غير معتبر إذا ثبت الإقرار كما ينبغي 636
(529) مسألة: حكم بيع جنان مع حظّه من الماء دون تسمية هذا الحظّ 636
(530) مسألة: سكوت اليتيمة عن بيع ملكها لا يضرّها إن كان سكوتها لعذر 639
(531) مسألة: حكم بيع الطّعام نسيئة على تصديق البائع في الكيل 639
(532) مسألة: قبول قول المقرّ في تفسير إقراره المحتمل، والسّكوت أمد الحيازة يبطل حجّة القائم.. 640
(533) مسألة: بطلان شراء نحل الأجباح حتّى تُكشف وتُضبط بالحزر 641
(534) مسألة: ليس لمن أسقط حقّه في الشّفعة أن يُطالب بالدّخول مع الشّفيع فيما أخذ بها ... 642
(535) مسألة: سقوط الثّنيا بالبيع الصّحيح، والوعد بالإقالة لغو لا اعتداد به 642
(536) مسألة: حكم فسخ الدّين في الدّين 643
(537) مسألة: ضمان ما يُحصر بالكيل أو الوزن أو العدّ على البائع حتّى يقبضه المبتاع 644
(538) مسألة: بيع الوصيّ على اليتيم بلا موجب مردود ولا يفوت بما يفوت به البيع الفاسد 645
(539) مسألة: شروط جواز شراء الشّمع 646
(540) مسألة: حكم بيع الحاضن على محضونه إن كان الحاضن جَدّا أو أخا كبيرا أو قريبا مأمونا . 646
(541) مسألة: حدّ الخوف المعتبر مثله في التّأثير على صحة البيع 647
(542) م: ثبوت البيع والصّدقة على الوجه الصّحيح يبطل ما يُحدثه البائع والمتصدِّق فيهما بعد ذلك 648
مسائل التّصيير وما يضاهيها كحكم المدين ونحوه كالتّفليس 649
(543) مسألة: حكم تصيير الأولاد ديون أمّهم في متخلّف أبيهم من غير يمين القضاء 650
(544) مسألة: من شروط صحّة التّصيير معرفة قدر الدّين المصيّر فيه 650
(545) م: حكم من صيّر لزوجته في مرض موته مِلْكا أكثر من الدّين الذي لها عليه على وجه المحاباة 651
(546) مسألة: حكم اجتماع البيع والسّلف في صفقة واحدة 651

(546) م: بيان حقوق التّركة ومراتب المستحقون للشّفعة إذا قام بعض الورثة ببيع حصّته في التّركة 652
(548) مسألة: لا رجوع للغريم الطّارىء لى الغرماء إذا بقي في مال التّركة ما يفي بدينه 653
(549) مسألة: لزوم إنجاز القبض لصحّة التّصيير 653
(550) مسألة: حكم تصيير المقدّم شيئا من أموال محاجيره بلا تسوُّق 654
(552) مسألة: بيع الزّوج ما صيّره لزوجته تصييرا صحيحا متوقّف على رضاها 654
(553) مسألة: امتناع توجّه اليمين على العمّ إذا قام مطالبا بديون محاجيره 655
(554) مسألة: مجرّد موافقة الزّوج زوجته على قبض ديونها لا تعمر به ذمّة الزّوج 655
(555) مسألة: حكم ما ينبت من النّخيل في الأرض المصيّرة في الدّيون 655
(556) مسألة: فساد التّصيير بلا تقويم ولا يمين القضاء 656
(557) مسألة: حكم الغلل النّاتجة من التّصيير الذي لم يقبل به اليتامى 656
(558) مسألة: وقوع التّصيير بلا حيازة يمنع المصير لها من الغلل 656
(559) مسألة: انعقاد التّصيير صحيحا كما ينبغي يبطل سعي المصيِّر إلى إلغائه 657
(560) مسألة: حكم رُجوع الشّاهد عمّا أشهد به المتعاقدان إلى مراد أحدهما بعد العقدة 657
(561) مسألة: البيع الفاسد بالثّنيا لا يُفيت التّصيير الواقع بلا حيازة 657
(562) مسألة: عمارة الأرض المصيّرة بلا يمين القضاء لا تستلزم صحّة التّصيير 658
(563) مسألة: حكم قيام الزّوجة على بيع ما صُيّر لها في سبيل تخليص ولدها المتّهم بالسّرقة ثمّ ظهرت براءته 659
(564) مسألة: التّصيير الصّحيح الواقع كما ينبغي لا يوهنه قيام الزّوج فيه بالغبن 660
(565) مسألة: يطالب بالدّين من عنده مال المدين 660
(566) م: في ميراث صُيِّرت فيه بعض الدّيون ثمّ طرأ وارث مِن جملة مَن عليه الدّيون المصيّرة 660
(567) مسألة: البيع الصّحيح يُفيت التّصيير بالثّنيا 661
(568) مسألة: حكم التّصيير إذا أوقعه القاضي ثمّ تبيّن براءة ذمّة المدين من الدّين 661
(569) مسألة: حكم من قام عليه الغرماء وقد صيّر لزوجته ملكا في ديونها عليه 662
(570) مسألة: لزوم دفع القيمة على المدين إذا عُدمت السكّة 662
(571) مسألة: المعتبر في الصّداق دفعه ثمنا إلاّ أن يتراضى الزّوجان على غيره 663
(572) مسألة: حكم التّصيير بشرط الثّنيا 663
(573) مسألة: حكم وقوع التّصيير بعض الورثة لدين مورّثهم وامتناع البعض 663
(574) مسألة: حكم دفع الدّين لمن لم تثبت وكالته عن الدّائن أو حوالته 664

(575) مسألة: مدار صحّة التّصيير على معرفة قدر كلٍّ من العوضين 664
(576) مسألة: حكم من قضى دينا ثمّ تبيّن براءته منه أو من بعضه، ومن قضى دينا على يتيم من غير استحلاف الغريم 668
(577) مسألة: سكوت الغريم عن اقتضاء دينه حتّى قُسم الميراث 668
(578) مسألة: امتناع أخذ الغلّة في حقّ من استغلّ بغير شُبهة والمتعيّن في السكّة إذا عُدمت..... 669
(579) مسألة: منع قسمة التّركة قبل أداء الدّيون 669
(580) مسألة: لزوم قبض المصيّر بأثر العقد دفعة واحدة لصحّة التّصيير 670
(581) مسألة: فيمن صيّر داره لزوجته ثمّ ماتت فقام ابنها بميراث أمّه في الدّار 673
(582) مسألة: لزوم تحاصص الزّوجات في متخلّف زوجهنّ الهالك إلاّ أن يكون تزوُّجه بالأولى مشروطا بعدم التّعدُّد 673
(583) مسألة: حكم استغلال الزّوج ما صيّره في ديون زوجته 673
(584) مسألة: حكم التّصيير للزّوجة المفقودة زمن الجوع وفي وقوعه بلا موجباته 673
(585) مسألة: الاختلاف في ثبوت الدّين إذا مرّ عليه مدّة طويلة، وكيف يفعل الورثة في الدّين الطّارئ الذي يظهر بعد القسمة 674
(586) مسألة: فوات التّصيير الفاسد بالصّدقة الصّحيحة 675
(587) مسألة: امتناع لزوم التّصيير إلاّ في حظّ المقرّ بالدّين ومن غير استكراه 675
(588) مسألة: فسخ التّصيير الواقع بلا يمين القضاء وكذا بيع القاضي على المحاجير أنفس أملاكهم بلا سداد 676
(589) مسألة: كيفية قضاء الورثة دين مورّثهم إذا كان مساويا للتّركة أو أكثر منها 677
(590) مسألة: تصديق المبتاع في ادّعائه على البائع دفع ما اشترى به بعد طول يقتضي العرف أنّه لا يؤخّر إليه 677
(591) مسألة: امتناع قيام المبتاع بالعيب إذا علم به وظهر منه ما يدلّ على الرّضى به 678
(592) مسألة: مشروعية بيع الدّين بشروطه 678
(593) مسألة: الحكم في المتنازعيْن على ملك لم تثبت ملكيته لأحدهما 679
(594) مسألة: امتناع قيام المولج بعد بيع المِلك ورفع النّزاع 679
(595) م: ثبوت البيع والصّدقة على الوجه الصّحيح يبطل ما يُحدثه البائع والمتصدِّق فيهما بعد ذلك 679
(596) مسألة: حكم بيع الزّوج ما صيّره لزوجته بعد حيازتها له 680
(597) مسألة: الإقالة من الشّريك المفاوض لازمة لبقيّة الشّركاء 680
(598) مسألة: الحكم في من باع أرضا ثمّ أقرّ أنّها شِركة مع غيره 680

(599) مسألة: الخلاف في التّوليج 681
(600) مسألة: حكم من باع بيعا فاسدا ثمّ وهب المبيع قبل فوته 682
(601) م: من باع بالفاسد ثمّ وهب المبيع اشتُرط لصحّة الهبة قيام الموهوب له بهبته تغيّر المبيع أم لا 682
(602) مسألة: افتكاك الفاسد تجري عليه أحكام الاستحقاق 683
(603) م: حكم من باع أرضه بالثّنيا ورضي بقبض الثّمن من البائع لكنّه حرثها قبل مجيئه بالثّمن. 683
(604) م: لزوم القيمة على من افتدى ملكه من المشتري وقد انقطعت السكّة التي وقع بها الابتياع 683
مسائل الإقالة والثّنيا وما يتعلّق بذلك 685
(605) مسألة: حكم من اشترى نخلات بالثّنيا ثمّ أراد البائع افتكاكها قبل بدو صلاح التّمر 686
(606) مسألة: الحكم فيما إذا تأخّر تاريخ الإقالة عن تاريخ البيع وفي صكّ الإقالة ثمن أقلّ ممّا في صكّ البيع 686
(607) مسألة: امتناع لزوم اليمين على المشتري بمجرّد ادّعاء البائع الثّنيا 687
(608) مسألة: الحدّ المعتبر في الغرس المفيت للأصل المبيع بالثّنيا، ولا فرق بين الرّهن وبيع الثّنيا ... 687
(609) مسألة: الإقالة الواقعة كما ينبغي من أحد المتفاوضين تلزم جميعهم 689
(610) م: سقوط الثّنيا الطّوعية بموت المتطوّع بها، وحدّ الطّول المعتبر في فوات البيع الفاسد بالثّنيا . 689
(611) مسألة: ثبوت الغلّة بعد بدوّ صلاح الثّمر لمن اشترى بالفاسد قطعة أرض فاستغلها 692
(612) مسألة: تصديق البائع في قدر ثمن المبيع فاسدا مع يمينه إذا تلفت وثيقة المبتاع، وثبوت الشّفعة على المشتري وإن تحايل على دفعها بشهادة البائع له بالهبة 692
(613) م: الحكم في الذي يبيع أرضه بالثّنيا ثمّ قام وفسخ البيع بعدما زرعها المبتاع وصلح الزّرع... 694
(614) مسألة: الحكم فيمن اشترى ملكا فدفع فيه عروضا ثمّ استُحقّت السّلعة 694
(615) مسألة: لزوم الكراء في حقّ من زرع أرضا بشبهة ثمّ استُحقّت منه عند صلاح الزّرع 696
(616) مسألة: حكم من باع بالثّنيا ثمّ بتّ البيع بزيادة على الثّمن الأوّل 696
(617) مسألة: في بيان مفوّتات البيع الفاسد 696
(618) مسألة: حكم من اشترى موضعا وأطاع لأخت البائع بإقالة مشروطة 697
(619) مسألة: البيع الصّحيح لا يُفيت الفاسد إذا قُصد بالأوّل إفاتة الثّاني 697
(620) مسألة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطية والغلّة فيه للمبتاع 698
(621) مسألة: العبرة في البيع الفاسد ما دفعه المشتري وليس بما انعقد عليه من الثّمن 699
(622) مسألة: فوات البيع الفاسد بالصّدقة بشرط انتفاء قصد الإفاتة699
(623) مسألة: فساد البيع بالإقالة الشّرطية، والطّوعية تبطل بموت المتطوّع بها 699
(624) م: إذا فُسخ البيع بحكم معتبر فلصاحب الملك الاتّصال بملكه مع دفع الكدّ للمحكوم عليه700

(625) مسألة: الغلّة في البيع الفاسد للبائع إذا بقي المبيع بيده 700
(626) مسألة: بطلان قسمة المشترى فاسدا إذا علم الورثة بفساد شراء مورّثهم وقصدوا التّفويت.. 701
(627) مسألة: امتناع التّولية والشّركة في البيع الفاسد 701
(628) مسألة: تصديق البائع مع يمينه في قدر الثّمن في البيع الفاسد إذا ادّعى ما هو معتاد 702
(629) مسألة: فوات البيع الفاسد بقسمة المراضاة 702
(630) مسألة: حكم من اشترى بالثّنيا ممّن اشترى هو أيضا بالثّنيا 703
(631) مسألة: حَمْلُ الافتداء على الصّحة واللّزوم كسائر العقود 703
(632) مسألة: القول في قدر الثّمن للبائع أو ورثته مع اليمين إذا لم تكن بيّنة 703
(633) مسألة: لزوم تصرّفات الوكيل في حقّ موكّله 704
(634) مسألة: مَوْتُ أحد المتبايعين أو كلاهما لا يفيت البيع بالثّنيا الشّرطية 704
(635) مسألة: حكم من اشترى أرضا بالفاسد واستغلّها بغير إذن البائع 704
(636) مسألة: جواز تطوُّع المشتري للبائع بالثّنيا بعد انبرام البيع صحيحا 704
(637) مسألة: حكم هبة ما بيع بالثّنيا قبل فوته 705
(638) م: العبرة بما يشهد به الشهود إذا اختلف البائعان في الثّمن وإلاّ فالقول للبائع مع يمينه .. 705
(639) مسألة: امتناع لزوم الإقالة الطّوعية إذا لم يقبلها المقال أو وقعت على وجه الإكراه 705
(640) مسألة: في المِلك يُباع بالثّنيا ثمّ يُباع لآخر بالبيع الصّحيح 706
(641) مسألة: جريان أحكام الثّنيا على الرّهن في البلاد السّوسيّة 706
(642) مسألة: القول لمدّعي صّحة البيع إذا تنازع العاقدان ما لم يغلب الفساد 706
(643) مسألة: فساد البيع بالثّنيا الشّرطيّة، والغلّة فيها للمبتاع 707
(644) مسألة: الحكم في بيع حقلة بالثّنيا فتصرّف ورثة المشتري فيها بيعا وصدقة 707
(647) مسألة: حكم من أراد افتكاك حظه من المبيع وهو في غير بلده 708
(648) مسألة: في أحكام البيع بالثّنيا 708
(649) مسألة: مضاء البيع الفاسد بقسمة المراضاة ما لم يُقصد بها الإفاتة 709
(650) مسألة: فوات البيع الفاسد بالرّهن الشّرعي..... 709
(651) م: الحكم فيمن باع على يتيم ماله بالثّنيا فقام ورثة المحضون بعد موته على الوصيّ يطلبون ميراثه 709
(652) مسألة: الحيازة المجرّدة لا يفوت بها البيع الفاسد في موضع غلب فيه الفساد 710
(653) مسألة: مجردّ الوعد ببيع الثّنيا لا ينعقد به، ومن استغلّ بمجرّد الوعد يردّ الغلّة، ومن طلب بثمنه وقد اشترى بالثنيا فعليه إبراز صكّ الاشتراء 710
(654) مسألة: الإقالة الطّوعية من غير حوز غير عاملة وباطلة على المشهور 711

(655) مسألة: امتناع تفويت البيع الصّحيح للفاسد إذا قُصد بالأوّل إفاتة الثّاني 711
(656) مسألة: الثّمار الحاصلة في ضمان المشتري له بالزّهو وإن وقع بيع أصولها فاسدا 712
(657) مسألة: الوعد بالإقالة لا يُعتدّ به ولا توجب يمينا على المدّعى عليه 713
(658) مسألة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطية ولو شُرطت للبائع خاصّة 713
(659) مسألة: رجوع المشتري على البائع بما زبله قبل افتكاك البائع من المشتري 714
(660) مسألة: بطلان الثّنيا الطّوعية الثّابتة كما ينبغي بموت المتطوّع بها 714
(661) مسألة: تفويت المشترى فاسدا قبل فسخ العقد بالهبة عامل ما لم تُقصد الإفاتة 715
(662) مسألة: تحديد مقدار ما يوكل فيه الزّبل في الأملاك 716
(663) مسألة: دعوى الإقالة من القائم لا تمنع الحائز من الاستغلال والتّصرف إلى الحكم 716
(664) مسألة: حكم إلزام الورثة بالإقالة الطّوعية بعد موت المشتري المتطوّع بها، والحكم في قيام
الورثة بتمكين أجنبيّ من الإقالة الطّوعية بالبيع أو الصّدقة 716
(665) مسألة: تسمية الثّنيا طوعية في الصّك لا يفيد إذا جرى العرف بحملها على الشّرط 719
(666) مسألة: فوات البيع الفاسد بالصّحيح ما لم يُقصد بالثّاني إفاتة الأوّل719
(667) مسألة: الخلاف بين اللّخمي وابن رشد في فوات بيع الثّنيا بالبناء والغرس 720
(668) مسألة: حكم من باع بالفاسد ما يُخشى فساده واشترط على المبتاع تبريته من الضّمان ... 722
(669) مسألة: بطلان البيع بالثّنيا الشّرطيّة ولو أسقطها مُشترطها أو تبرّأ منها 723
(670) مسألة: حمل الثّنيا على الشّرط إذا جرى العرف بوقوعها به إلاّ أن يثبت أنّها على الطّوع بالبيّنة.. 724
(671) مسألة: الإقرار الصّادر من المكلّف والثّابت كما ينبغي يؤاخذ به المقرّ 725
(672) مسألة: الغلّة الحاصلة يوم الشّراء للبائع إلاّ أن يشترطها المبتاع بثمنها 726
(673) مسألة: تفويت البيع الفاسد بقسمة المراضاة دون القرعة 726
(674) مسألة: تصديق مدّعي الصحّة عند اختلاف المتبايعين، والأصل بقاء الثّمن في ذمّة المبتاع 726
(675) مسألة: فوات بيع الثّنيا بخروجه مِن يد مبتاعه ما لم يقصد بالخروج الإفاته 727
(676) مسألة: حكم من باع بالثّنيا فرجع المبتاع على البائع بغير ما سمّي من الثّمن في العقد 727
(677) مسألة: لزوم الإقالة بحقّ العاقد المباشر للعقد أو وكيله 729
(678) مسألة: بيان القدر الذي تبلغه الأشجار الهالكة في تفويت الأرض المبيعة بالفاسد 729
(679) مسألة: إقالة الشّريك المفاوض لازمة لبقيّة الشّركاء 730
(680) مسألة: حكم تصرّفات الأخ الأكبر في البادية بغير إذن من قاضٍ ولا يمين قضاء 731
(681) مسألة: حكم من باع ملكا بيع الثّنيا ثمّ باعه لآخر بالبيع الصّحيح وهو في يد مشتريه 732
(682) مسألة: حكم شراء نصف رمكة على شرط الحمل 732

(683) مسألة: لزوم القيمة على المبتاع فيما اشتراه بالثّنيا يوم القبض إذا فات 732
(684) مسألة: الغلّة في البيع الفاسد لمن عليه الضّمان 733
(685) مسألة: حكم من اشترى ملكا بالثّنيا ثمّ عقد البيّعان عقدا ثانيا وزاد المشتري البائع في الثّمن.... 733
(686) مسألة: هل يُفيت صلاح التّمر البيعَ إذا تمّ على وجه الثّنيا 734
(687) مسألة: حكم التّبرّع بالمشترَى بالثّنيا الشّرطية 735
(688) مسألة: البيع بالثّنيا مفسوخ والبقاء عليه لا يجوز..... 735
(689) مسألة: تفويت البيع الفاسد بالحُبس الثّابت كما ينبغي 736
(690) مسألة: تفويت الشجرة المشتراة ف.اسدا بالقَلْعِ 736
(691) مسألة: مجرّد الوعد بالإقالة لغو لا يفيد في انعقادها 737
مسائـــل الصّلــح 738
(692) مسألة: أحوال الصّلح فيما يطلب به المحجور وحكم كلّ حالة 739
(693) مسألة: مدار صحّة الصّلح على علم المتصالحين بما يعقدان فيه الصّلح 739
(694) م: مدى رجوع التّفاصل العام إلى كلّ الدّعاوى أو إلى ما نُصّ عليه في وثيقة التّفاصل خاصّة 740
(695) مسألة: مضاء التّفاصل الواقع بشروطه 741
(696) مسألة: حمل عقود المسلمين المكلّفين على الصحّة واللّزوم والمعرفة بقدر المعقود عليه 741
(697) مسألة: وقوع الإبراء بشروطه يستلزم براءة ذمّة العاقدين 742
(698) مسألة: حكم الصّلح بالنّقد عن مؤخّر الصّداق والميراث في صفقة واحدة 742
(699) مسألة: امتناع التّصالح عن معدن الفضّة بالدّراهم 743
(700) مسألة: حكم الصّلح عن الدَّيْن بأقلّ منه 743
(701) مسألة: حكم الصّلح على شيء مجهول 744
(702) مسألة: حكم من أبرأ شخصا ثمّ ادّعى قِبله بحقّ وأقام بيّنة تشهد بتجددّ الحقّ بعد الإبراء ..745
(703) مسألة: بطلان الصّلح المنعقد إذا أقرّ الظّالم من المتصالحين بالحقّ أو شهدت بيّنة للمظلوم
كانت غائبة عند الصّلح 746
(704) مسألة: حكم الصّلح على الصّداق والميراث في صفقة واحدة 747
(705) مسألة: مدار جواز الصّلح على معرفة المتصالحين بالمعقود عليه 747
(706) مسألة: حكم الرّجوع في الصّلح 748
(707) مسألة: امتناع نقض الصّلح بعد انبرامه 749
(708) مسألة: حكم انفراد أحد الورثة بمصالحة المدين دون بقيّة إخوانه 750
(709) مسألة: حمل العقود على الصّحة واللّزوم، وسقوط دعوى من زوّر شيئا من البيّنات 750

(710) مسألة: بطلان رجوع المصالح عن الصّلح إذا وقع كما ينبغي 751
(711) مسألة: حكم من صالح عن دعوى يظنّها تلزمه ثمّ تبيّن أنّها لا تلزمه 751
(712) مسألة: أحوال صلح الوصي على اليتيم 752
(713) مسألة: حكم الصّلح على الصّغير 754
(714) مسألة: حكم رجوع المتصالحين إلى الخصام بعد انعقاد الصّلح 754
(715) مسألة: من أسقط بيّناته في الصّلح لم تُسمع دعواه بعد ذلك ولو لم يكن عَلِم بها 755
(716) مسألة: بطلان صلح الوكيل إذا لم يُنصّ على المصالحة في رسم الوكالة 755
(717) مسألة: حكم الصّلح عن الكالىء والميراث، ومن اضطر إلى إسقاط الاسترعاء 756
مسائـــل الرّهـــن 757
(718) مسألة: حكم استعمال المرتهن العين المرهونة 758
(719) مسألة: ضمان المرتهن لما يُغاب عليه إلاّ ببيّنة على هلاكه من غير تعدٍّ ولا تفريط 758
(720) مسألة: تخيير الرّاهن في أخذ رهنه ونقصه أو قيمته إذا فسد الرّهن باستعمال المرتهن759
(721) مسألة: الأصل فيما يُغاب عليه الضّمان، والنّوم في موضع مُخوف تفريط 759
(722) مسألة: الحكم في المرتهن يدّعي سرقة الرّهن من داره مع أمتعته 759
(723) م: تصديق المرتهن في قدر الدّين وفي صفة الرّهن عند الاختلاف مع الرّاهن ما لم يتبيّن كذبه 760
(724) مسألة: حكم رهن الشّيء المستعار 760
(725) مسألة: الاختلاف في تقويم قيمة الرّهن بين يوم انعقاد الرّهن أو يوم التّلف 761
(726) مسألة: مطالبة من كتبت له وثيقة ردّ الدّين بردّه 762
(727) مسألة: حكم اشتراط المرتهن الانتفاع بالرّهن 762
(728) مسألة: للحاكم بيع الرّهن لتوفية الدّين إن امتنع الرّاهن من آدائه 763
(729) م: لا يلزم الرّاهن أن يدفع للمرتهن إلاّ مثل الثّمن الذي قبض منه إلاّ أن يتّفقا على غيره .. 763
(730) مسألة: المرتهن ضامن في الأشياء التي يُغاب عليها إلاّ ببيّنة على نفي التّعدي والتّفريط 763
(731) مسألة: مشروعية التّعامل بالرّهن مع أهل الكتاب، والحكم في اختلاف المسلم والكتابي في
وقوع المعاملة بين الرّهنية والبيع 764
(732) مسألة: فيمن وضع شيئا عند غيره فاختلفا في حقيقة الوضع أهو رهن أو بيع 764
(733) مسألة: ثبوت التّصيير كما ينبغي مانع من بيع الرّهن لتوفية الدّيون التي على الرّاهن 765
(734) مسألة: مشروعيّة بيع الرّهن على المرتهن الغائب، ورهن بعض المال لبعض الغرماء 765
(735) مسألة: امتناع انعقاد الرّهن بمجرّد الوعد 766
(736) مسألة: حكم انتفاع المرتهن بالعين المرهونة دون إذن الرّاهن 766

(737) مسألة: الخلاف في مسألة بيع الثّنيا 767
- حكم المال الذي يُعطاه الرّجل يُظنّ فيه أنّه من أهل الصّلاح أو العلم أو الفقر وهو ليس كذلك. 770
- حكم أخذ الأجرة على القضاء والفتيا والكتابة 773
مسائل الضّمان وما يتعلّق به والسّلف 779
(738) مسألة: اختلاف الضّامن مع المضمون له في صفة الضّمان، وحكم بيع المحلّى بالفضّة ... 780
(739) مسألة: امتناع الضّمان في الحقوق البدنية كالحدود والتّعزير 780
(740) مسألة: جواز ضمان الأب صداق زوجة ابنه بغير إذنه 782
(741) مسألة: الحكم فيمن أنكر المفاصلة وأراد الرّجوع على الحميل 782
(742) مسألة: الضّمان في عقد النّكاح إمّا حَمْلٌ أو حمالة 783
(743) مسألة: حكم من اختلعت من زوجها فأخذ منها حميلا بالدّرك ثمّ أثبتت الضّرر..... 783
(744) مسألة: الحكم فيمن سلّف غيره طعاما على أن يُعينه في استخلاص طعامه من مخوف 785
(745) مسألة: تعجيل مطالبة الضّامن بغرم الدّين إذا مات الغريم وكان الضّمان حمالة فإن كان
حملا فلا يُطالب إلى حلول الأجل 786
(746) مسألة: للحميل طلب الغريم أن يُبرئه من الضّمان عند حلول الأجل 787
(747) مسألة: تحريم استغلال المسلف للمستسلف لأجل السّلف 787
(748) مسألة: حكم الإجارة على الضّمان 787
(749) مسألة: حكم دفع الطّعام قرضا في بلد على شرط أخذه في بلد آخر 788
(750) مسألة: حكم الضّمان المؤقّت 789
(751) مسألة: اعتبار العرف في ضمان المهر في النّكاح هل يُحمل على الحمالة أو الحمل؟ 789
(752) مسألة: سقوط الضّمان عن الوكيل إذا لم يُفرّط 790
(753) مسألة: اعتبار شرط الحميل بالوجه البراءة بحلول الغريم بالأرض التي فيها أرباب الدّين 790
(754) مسألة: انعقاد الوكالة بكلّ ما يدل عليه العرف 791
(755) مسألة: لزوم الإبراء من الضّمان الواقع من المرأة الرّشيدة 792
(756) مسألة: الضّمان في عقود الزّواج محمول على الحمل إلاّ أن يجري العرف بحمله على الحمالة 792
(757) مسألة: وجوب مراعاة ما تقتضيه العوائد والأعراف في ضمان الصّداق 792
(758) مسألة: موت الضّامن لا يُبطل الضّمان ويؤاخذ به الورثة 793
(759) م: لزوم الضّمان في حقّ الضّامن ولو حضر المضمون موسرا إذا كان مُلدّا شديد الخصومة. 794
(760) مسألة: امتناع الضّمان في حقّ الرّاعي إذا نُهب منه شيء بلا تعدّ أو تقصير 794
(761) مسألة: مماثلة للسّابقة 794

(762) مسألة: اشتراط الضّمان على الأمين لغو ولو رضي الضّامن به ما لم يُقصّر 795
(763) مسألة: لا تبرأ ذمّة الغريم إذا دفع للضّامن في دينه شيئا معيبا 795
(764) مسألة: مجرّد الحضور في عقد الرّهن لا يوجب على الحاضر الضّمان في حال لزومه 796
(765) مسألة: ضمان المبيع الهالك في أمد الخيار من البائع وإن كان في يد المبتاع 796
(766) مسألة: تضمين الصنّاع لما بأيديهم إلاّ أن تشهد بيّنة على انتفاء التّفريط 798
(767) م: الخلاف في لزوم الضّمان على من غرّ غيره عند البيع بقوله للبائع: عامل فلانا فإنّه ثقة مليء. 798
(768) مسألة: حمل الضّمان في عقد النّكاح على الحمل إلاّ لعرف بحمله على الحمالة 799
(769) مسألة: لزوم الضّمان على الرّاعي إذا أرسل صبيّا يرعى بدله فضاعت بقرة من القطيع دون رضى صاحبها 800
(770) مسألة: الحكم فيمن أعار الرّهن أو أودعه بغير إذن الرّاهن فتلف 801
(771) مسألة: تضمين الشّريك إذا تصرّف في الشّيء المشترك بغير إذن شريكه 803
(772) مسألة: فيمن وعد غيره بالسّلف هل يلزمه الوفاء بما وعد؟ 803
(773) مسألة: حكم الضّمان في المعاملات الفاسدة 805
مسائل الحجر والإقرار 807
(774) مسألة: منع الأمّ من أخذ مال ابنتها السّفيهة من غير موجب 808
(775) مسألة: حكم أفعال اليتيمة المهملة التي لا يُعلم له رُشد ولا سفه 808
(776) مسألة: الخلاف في مُضيّ أفعال البكر اليتيمة المهملة 809
(777) مسألة: حكم بيع الأخ والعمّ ومن يُنزّل منزلة الوصيّ على اليتيم 809
(778) مسألة: تصديق الوصيّ ومن ينزّل منزلته في أصل النّفقة على اليتيم وفي قدرها إذا ادّعى ما يشبه مع اليمين 811
(779) مسألة: النّظر في أموال الغائب غيبة منقطعة للقاضي المعتبر 811
(780) مسألة: حُكم الصّدقة من الأب المريض مرضا مُخُوفا لابنه 813
(781) مسألة: منع الأب الفقير من أخذ ميراث ولده الصّغير خشية إتلافه أو عدم غرمه 814
(782) مسألة: الضّابط فيما يجوز الرّجوع عنه من الإقرار 814
(783) مسألة: لزوم الحَجْر على الشّيخ الكبير إذا خَرِفَ 815
(784) مسألة: النّظر في أمر الغائب إذا مات للقضاة أو الجماعة المعتبرين 816
(785) مسألة: جواز إنفاق الأم الفقيرة على نفسها من مال اليتيم 816
(786) مسألة: تبيين ما يتعيّن إثباته على من ادّعى حقّا لميّت 816
(787) مسألة: تصرّفات الوصي على الأيتام منوط بما يحقّق المصلحة لهم 816

(788) مسألة: إقرار المقرّ بالخطّ الثّابت عنه كإقراره باللّفظ 817
(789) مسألة: إقرار الانسان بأنّه رِقٌّ لا يوجب تملّكه 818
(790) مسألة: فيمن أقرّ أنّه تسلّف مالاً ثمّ ادّعى بعد موت المسلِف أنّه قضاه 818
(791) مسألة: حكم تصرّفات البالغ المهمل 819
(792) مسألة: حكم التّوكيل من المرأة المتزوّجة دون موافقة زوجها 820
(793) مسألة: حكم تصرّفات المحجور وهو تحت ثقاف الحجْر 820
(794) مسألة: ثبوت التّقديم على ولاية اليتيم من غير حاجة إلى توثيق بالكتابة 821
(795) مسألة: اشتراط الرّشد لصحّة ولاية الأب على المحجور 822
(796) مسألة: حمل تصرّفات المرأة بعد البناء على الجواز إذا عُلم منها الصّلاح والرّشد 822
(797) مسألة: ثبوت الإبراء كما ينبغي يسقط حقّ الخصم في قيامه على خصمه بعد التّبرية 823
(798) مسألة: لزوم حفظ مال الغائب عند أمين ومنع الورثة منه حتّى يُعلم حاله 823
(799) مسألة: بقاء البنت في حَجر أبيها إلى مُضي سبع سنين على دخول زوجها بها 823
(800) مسألة: النّظر في التّحجير لا يكون إلاّ للقضاة الذين يمكن الإنهاء إليهم 824
(801) مسألة: حكم بيع الحاضن شيئا من مال المحضون 824
(802) مسألة: حكم من باع أمة ثمّ أقرّ بأنّها حرّة 824
(803) مسألة: منع السّفيه من ماله حتّى يرشد ويصلح حاله 825
(804) مسألة: شروط لزوم الإقرار: البلوغ والعقل والرّشد، والنّظر في التّحجير للقضاة 825
(805) مسألة: الأصل في النّاس عدم السّفه 827
(806) مسألة: إقرار الرّجل بشراء الحُبس يؤاخذ به ولو بالسّماع 827
(807) مسألة: تصرّف اليتيمة بالصّدقة وهي في ثقاف الحجر غير ملزم لها 827
(808) مسألة: النّظر في مال اليتيم للقاضي المعتبر وليس للحاضن ولا العاصب 828
(809) مسألة: تصرّفات العبد غير المأذون له لا يؤاخذ بها سيّده 828
(810) مسألة: بيان الدّيْن اللاّزم في حقّ المقرّ إذا تعدّدت الوثائق المثبتة للحقّ الذي عليه 829
(811) مسألة: حكم بيع المحجور بحضور وليّه وسكوته 830
(812) مسألة: في أنواع الإقرار وحكم كلّ نوع 831
(813) مسألة: مشروعية الحجر بشروطه على الشّيخ الكبير 831
(814) مسألة: تصرّفات الأب في مال ابنته مشروطة بما فيه مصلحة لها 831
(815) مسألة: حكم استعارة موضع من الأرض مع الجهل بحدوده الأربعة 832
(816) مسألة: حمل الإقرار على الهبة إذا كان الشّيء المُقرّ به في ملكيّة المُقر وحيازته 833

(817) م: التّقديم على المحجور للقاضي ولا يخرج السّفيه من الولاية إلاّ بإخراج القاضي له أو مُقدّمه.. 833
(818) مسألة: لزوم الإقرار الواقع كما ينبغي 834
(819) مسألة: حمل الولد في حياة أبيه على السّفه حتّى يثبت خلافه 834
(820) مسألة: فيما ينسب إلى حوّاء من البلاء بعد الأكل من الشّجرة 835
(821) مسألة: حكم انتقال الخصم من حجّة إلى أخرى في سبيل إثبات الحقّ 839
مسائل الغصب والتّعدي 840
(822) مسألة: القول للمرأة في قدر ما تأخذه للنّفقة من مال زوجها 841
(823) مسألة: وجوب الضّمان على من تسبّب في إحراق زرع غيره 841
(824) مسألة: وجوب الضّمان على من استهلك مال غيره 842
(825) مسألة: حكم من تعدّى على شجرة غيره فقطعها 842
(826) م: ما يدفعه المقبوض ظلما في سبيل فكاكه من ظالم يختصّ به وحده ولا يلزم شركاؤه 843
(827) مسألة: تقويم الشّيء المغصوب بقيمته يوم غصبه 843
(828) مسألة: الخلاف في ضمان غلّة المغصوب هل حكمها حكم المغصوب؟ 844
(829) مسألة: كمثل السّابقة 845
(830) مسألة: امتناع توجّه اليمين على الصّبيّ إذا ادُّعي عليه حتّى يبلغ 845
(831) مسألة: حكم من استخدم دابّة جاره دون إذنه فهلكت 846
(832) مسألة: حكم رجوع من دفع غرامة عن غيره، وهل يرجع الدّافع بالقيمة أو بمثل دفع؟ 846
(833) مسألة: من أحكام المغتصبة ومن وُطئت بزنى 847
(834) مسألة: بطلان الإقرار بالإكراه 848
(835) مسألة: سقوط الضّمان عن ربّ البهائم إذا أفسدت زرعا ثمّ عاد قبل الضّمان كما كان .. 848
(836) مسألة: تغريم الغاصب والمحارب ونحوه ما نهبه هو وأصحابه، وبيان شروط لزوم الغرّة 849
(837) مسألة: الإكراه لا ينفي الضّمان 850
(838) مسألة: امتناع مؤاخذة الجار بما غصبه جيرانه حرابة إذا كان لا يذبّ عنهم 850
(839) مسألة: حكم أخذ صاحب الحقّ من الغريم إذا امتنع من أداء الحقّ له 851
(840) مسألة: رجوع من خلّص مال الغير من يد ظالم بما دفعه للظّالم في سبيل تخليصه 851
(841) م: سكوت الخائف من ذي السّطوة لا يضرّ ولصاحب الحقّ القيّام بحقّه متى زال الخوف . 852
(842) مسألة: بيع الشّيء المشترك للمصلحة العامّة يلزم الغائب والمحجور 852
(843) م: حكم من غصب دارا خرابا فقام بإصلاحها والخلاف في غلّة ما يُحدثه الغاصب فيما غصب 853
(844) مسألة: ثبوت ملكية الزّرع للحائز على من تعدّى فحرث أرض غيره بلا شبهة 856

(845) مسألة: وجوب الأدب على من اختلى بأجنبية في بيت بليل 857
(846) مسألة: تقدير قيمة الغرم اللاّزم في حقّ من قتل ولد بقرة غيره متعدّيا 857
(847) مسألة: لزوم الغرم في حقّ من اتُّهم بالغصب ونكل عن اليمين 857
(848) مسألة: حكم قطع الخشب من ملك الغير بغير إذن 857
(849) مسألة: حقيقة المحارب وكيفية دفعه 858
(850) مسألة: كيفية الضّمان فيما تُفسده البهائم 858
(851) مسألة: عدم سقوط الضّمان عن المدين بغصبه وهو في يده 859
(852) مسألة: حقيقة المتعدّي وحكمه 860
(853) مسألة: كيفية الغرم في حقّ المتعدّي على الحليّ، ومدار الصّلح على معرفة قيمة المستهلَك
والحكم فيمن صالح على حفظ مال الغير من الغصب 861
- اشتراط المعرفة بقيمة المستهلك لصحّة الصّلح 861
- رجوع المصالح على حفظ أموال قريته من أخذ الغصّاب بما صالح به عليهم 862
(854) مسألة: تصديق الغاصب في قدر المغصوب وقيمته ودعوى تلفه 862
(855) مسألة: حكم من غصب ذمّيا ولم يتيسّر للغاصب ردّ المال إليه بعد التّوبة 862
النّتائج المتوصّل إليها 864
الفهارس 868
فهرس الآيات الكريمة..... 869
فهرس الأحاديث النّبويّة والآثار 872
فهرس الأبيات الشّعريّة والنّظم 874
فهرس الألفاظ والمصطلحات 879
فهرس قواعد الفقه وضوابطه 883
فهرس الأعلام المترجم لهم 886
فهرس القبائل والأماكن والبلدان..... 899
فهرس المصنّفات المعرّف بها..... 901
فهرس المصادر والمراجع..... 906
فهرس تفصيلي للموضوعات 937